



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال



مطابع العلم

# شرح العبدية

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

حجّ أحاديثه

زاهر بن سالم بالفقيه

تحقيق

محمد أجمل الإصلاحي

وفق المنهج المتقدي من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زيد

(رحمته الله تعالى)


المجلد الأول

كتاب الطهارة

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa



رَاجِعَ هَذَا الْمَجْمُوعَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

جَدِّيع بن محمَّد البديع

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

أما بعد، فقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل سنتين، وقد نفذت بعد صدورها بقليل، مثل سائر كتب هذا المشروع المبارك بإذن الله. وكنا نتطلع إلى ظهور نسخة جديدة من الكتاب، لنعيد النظر في الكتاب كله، وقسم الطهارة والصلاة بصفة خاصة، لأن نسخة الكتاب الوحيدة - الظاهرية - التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذين القسمين مشحونة بالتصحيف والتحريف؛ ولكن لماً نوفق للعثور على غيرها.

وقد ظهرت لنا بعض الأخطاء في خلال هذه المدة، ثم تلقينا من الأستاذ إبراهيم طاهيري ملحوظات جيدة على قسمي الطهارة والصلاة، كشف فيها عن تصحيقات واقتراح تصحيحات معظمها في محلها. ثم زدنا فضيلة الدكتور سليمان العمير بملحوظات على كتاب الطهارة. فشكر الله لهما هذه العناية وهذا التواصل.

ولا تزال في كتابي الطهارة والصلاة مواضع مشكلة تنتظر قراءات أخرى من أهل العلم والبصيرة إلى أن يأذن الله بالعثور على نسخة جديدة. والعلم رحم بين أهله. والله الموفق والمعين.

المحققون

٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٨

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من الكتب الفقهية المهمة، وهو من أهم كتب المذهب الحنبلي، بل هو أوسع كتب المذهب التي وصلت إلينا، وأغناها من حيث تفصيل الروايات والوجوه، وأقوال الأصحاب المتقدمين، وإفاضة القول في مناقشتها، والترجيح بينها في كل مسألة، على الرغم من النقص الذي اعتراه فلم يكتب المؤلف إلا العبادات، وما وصل إلينا منها اعتراه بعض النقص أيضًا كما سيأتي مشروحًا.

وقد اعتمد عليه مَنْ بعده من تلامذة المصنف وغيرهم من فقهاء المذهب، كشمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع»، وشمس الدين الزركشي شارح «مختصر الخرقى»، وبرهان الدين ابن مفلح صاحب «المبدع»، وعلاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف»، فنقلوا منه اختيارات المصنف وترجيحاته، وبعض احتجاجاته، والأقوال الواردة فيه.

ومن المحزن حقًا أننا لا نعرف للكتاب نسخة كاملة، وإنما وصل كتاب الطهارة مع قسم من كتاب الصلاة في نسخة محفوظة في الظاهرية. وكانت نسخة بخط الشيخ أبي بكر الجراعي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣) في القصيم تشتمل على كتب الصلاة والصيام والحج، مع خرم في أول كتاب الصلاة وآخره، وقد نُقلت منها قبل أن تأكلها الأرضة نسختان، فهما في الحقيقة بمنزلة نسخة واحدة. وعن هذه النسخ حُقق الكتاب ونُشر من قبل، في أجزاء

متفرقة، وأزمته مختلفة، على أيدي عدد من الباحثين الأفاضل.

وكان أسبقهم الدكتور سعود بن صالح العطيشان الذي حقق قسمًا من كتاب الطهارة من نسخة الظاهرية في رسالته للماجستير سنة ١٤٠٣، ثم أكمل تحقيق سائر كتاب الطهارة، ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٢.

ثم حقق الدكتور صالح بن محمد الحسن كتاب المناسك منه في رسالته للدكتوراه سنة ١٤٠٥، وطُبع في مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩ في مجلدين، وطبع مرة ثانية (مع كتاب الطهارة) في مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣ في ثلاثة مجلدات. وصدرت له طبعة ثالثة عن دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٣٣ في مجلد ضخيم.

وحقق قسم الصيام الشيخ زائد بن أحمد النشيري، ونشرته دار الأنصاري سنة ١٤١٧ في مجلدين.

أما كتاب الصلاة، فحقق معظم الموجود منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في مجلد كبير. وباب صفة الصلاة منه طبعته دار العاصمة أيضا بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح سنة ١٤٢٩ في مجلد صغير.

وننوه هنا أن لآل مشيقح فضلًا مضاعفًا في إحياء هذا الكتاب، فقد خدموه مرتين: مرة إذ تجشّم الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيقح (ت ١٤٢٨) رحمهُ الله نقل الكتاب من نسخة الجراعي التي كانت عند الشيخ فهد بن عبيد العبيد. ومرة أخرى إذ نهض بعضهم بتحقيق بعض أجزائه كما سلف. فالله يجزيهم جميعًا على حسن مساعهم في الحفاظ على

الكتاب وخدمته ونشره.

تبين مما سبق أن ما وصل إلينا من أجزاء الكتاب بدأ نشره سنة ١٤٠٩، وانتهى سنة ١٤٢٩. وكان بعض أقسام الكتاب قد حقق ضمن رسائل علمية، فاختلف منهجها عن منهج الأقسام الأخرى في التقديم والتعليق على الكتاب والفهارس.

وكان الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمته الله يتمنى - وكلُّ محبٍّ لتراث شيخ الإسلام - لو صدر الكتاب كله مجتمعاً على نسق واحد، ومحققاً على منهج واحد، فأدرج ضمن خطة مشروع آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال. وصح العزم على إخراجها في خطة هذا العام ١٤٣٥، فخططنا لتحقيقه على طريقة موحّدة، واقتسمه ثلاثة باحثين.

ومن المؤسف أن ستاً وعشرين سنة مضت على صدور المجلد الأول من هذا الكتاب، ولكن لم يُعثر في هذه المدة على شيء من القسم المفقود، ولا على نسخة جديدة من المتيسر الموجود؛ اللهم إلا قطعة من أول كتاب الصلاة تقابل ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، وقطعة جديدة من باب صلاة الخوف تنشر لأول مرة في هذه الطبعة، وقطعة في ورقتين من كتاب الصيام. وقد نمى إلينا خبر وجود كتاب الزكاة في إحدى المكتبات الخاصة بالرياض، وأن الشيخ عبد الله بن عقيل (ت ١٤٣٢) رحمته الله قد اطلع على هذه القطعة ونقل منها، وما زلنا نبحث عمن يفيدنا بخبر عنها تأكيداً أو نفيًا. ثم رأينا أخيراً ورقة بخط الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمته الله يذكر فيها أن في مكتبة الشامسي بالشارقة مجلداً من شرح العمدة لشيخ الإسلام. ولا ندري من خبر هذا المجلد إلا هذه الإشارة، وقد سألنا عن مكتبة الشامسي

فلم نعثر على خبر عنها حتى الآن، فلعلّ قابل الأيام تكشف لنا من خبر نسخ هذا الكتاب ما كان خافيًا.

ونسخة الظاهرية التي تحوي كتاب الطهارة وقسمًا من كتاب الصلاة مشحونة بالأغلاط والأسقاط، وتحقيق الكتاب عن نسخة فريدة – ولا سيما إذا كانت كما وصفت – مدحضة وأي مدحضة! ونسختنا الأقسام الأخرى أحسن حالًا من نسخة الظاهرية، ولكنهما منسوختان من أصل واحد، فكأنهما نسخة فريدة أيضًا.

ونقول هنا اعترافًا بالفضل للسابق: إن الطبعة السابقة التي أخرجها من سبقنا من الفضلاء عن النسخ المذكورة هي الخطوة الأولى في إخراج الكتاب، وكانت بلا شكّ خطوة مباركة مشكورة. وطبعتنا هذه خطوة ثانية، استفادت من الجهود السابقة، وصححت كثيرًا من التصحيحات والتحريفات التي فاتهم تصحيحها، وخالفت كثيرًا من قراءاتها، واستدركت ما سقط منها من ألفاظ وعبارات في مواضع ليست بالقليلة. والقطعة التي عثرنا عليها من كتاب الصلاة كشفت عن تحريف عجيب في نسخة الظاهرية، إلى أخطاء أخرى، منها ورود بعض الفقرات في غير مكانها الصحيح.

وقد بذل المشتركون في هذا العمل ما في وسعهم تحقيقًا وتخريبًا ومراجعة، فإليهم جميعًا يرجع الفضل – بعد توفيق الله عز وجل – فيما حظيت به هذه الطبعة من الصحة والإتقان. فشكر الله سعيهم، وأجزل ثوبتهم.

ومع كل ذلك، لا نظنّ أن طبعتنا قد خلت من الوهم والغلط، فذلك ما لا سبيل إليه، ولا مطمّع فيه، إذ لم يكن بين يدي المحقق إلا نسخة فريدة، ولا سيما مثل نسخة الظاهرية. وكلّ ما نرجوه أن تكون طبعتنا هذه – بعد ما

بُذِلَ فيها من جهد جهيد مضموم إلى الجهد السابق - أقرب إلى الصحة. ونحن نعلم أنه قد بقي في الكتاب خلل كثير لم تقو عليه يدُ الإصلاح، ومنه ما يحتاج تقويمه إلى بصر نافذ، ومنه ما لا يكشف عنه إلا العثور على نسخة جديدة جيدة. ونرجو الله أن يقيض لنا ولهذه الطبعة من الكتاب ناقدًا بصيرًا وقارئًا حصيفًا، يبين لنا ما خفي علينا، وينبهنا على ما غفلنا عنه من وجوه الصواب، متفضلًا مشكورًا.

وننوه بجهود الأخ الشيخ نبيل بن نصّار السّندي الباحث في المشروع، الذي لم يقتصر عمله على تخريج أحاديث كتاب الحج وأثار كتاب الصوم وصنع بعض الفهارس، بل قرأ الكتاب كاملاً قراءة دقيقة وأفاد في تصحيحه في مواضع عديدة. كما شارك الأخ الفاضل عبد القادر محمد جلال في تخريج طائفة من أحاديث كتابي الطهارة والصلاة.

وقد تفضل الدكتور عبد الله المنيف بالمساعدة في تصوير قطعة من الكتاب في مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك الأخ الشيخ سامي جاد الله إذ أرسل إلينا قطعة من الكتاب في شرح باب صلاة الخوف. وهي قطعة جديدة لم تنشر من قبل، عثر عليها ضمن أحد المجاميع العمرية. وتفضل الأخ الكريم محمد العتيبي بالمساعدة في تصوير ورقات من كتاب الصوم كانت محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد تولّى الأخ خالد محمد جاب الله صف الكتاب وإخراجه، وصنع فهارس الآيات والأحاديث والأعلام، فله الشكر منا والتقدير.

وندلف الآن إلى مباحث التعريف بالكتاب:

## كتاب «العمدة» وشروحه

للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠) ثلاثة كتب في الفقه الحنبلي هي من المتون المعتمدة في المذهب. وقد راعى في تأليفها طبقات القراء والدارسين:

- ١- «العمدة» للمبتدئين، على رواية واحدة في المذهب.
- ٢- ثم «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم، فعُدّ فيه الرواية، وجردّه من الدليل، ليتمرّن المتفقه على الاجتهاد في المذهب، وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.
- ٣- ثم «الكافي» للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدّد الرواية في المذهب للتمرّن<sup>(١)</sup>.
- ثم ألّف كتابه الكبير «المغني في شرح مختصر الخراقي» الذي ذكر فيه الدليل، والخلاف في المذهب، والخلاف العالي، وعِلَل الأحكام، ومآخذ الخلاف وثمرته، ليفتح للفقهاء باب الاجتهاد في الفقهيات.
- أما كتاب «العمدة»<sup>(٢)</sup> فيتميز بسهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصد مؤلفه كما ذكره في خطبته. وقد صدّر كلّ

---

(١) انظر «المدخل المفصل» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (٧١٩/٢).

(٢) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١١٦٤/٢) بعنوان «عمدة الأحكام في الفروع»، وقال: «هو مختصر في العبادات الخمس»، ووفاء مؤلفه «سنة ٦٦٠». وكلها معلومات خاطئة. ولم يذكر من شروحه شيئاً.



باب منه بحديث صحيح، فقال: «وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها». وأتبع ذلك بالقول المعتمد عنده على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث. وفي ذلك فوائد عديدة لا تخفى، منها: توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمرينه على الاستنباط منه، وبعث همته إلى طلب الحديث ودراسته. ويمتاز متن «العمدة» بعرض المسائل الفقهية في الأبواب، وترتيبها ترتيباً منطقياً، فيبدأ بالأصول، ثم يتبعها بالمسائل المبنية عليها.

وبسبب سهولة عبارته وخفة محمله واختياره للقول المعتمد في المذهب، عكف العلماء والطلاب على حفظه ومدارسته، وألقوا عليه شروحاً عديدة في القديم والحديث، منها ما وصل إلينا وطبع ونُشر، ومنها ما لم نعرف عن وجوده في المكتبات. وأشهر هذه الشروح وأهمها شرح شيخ الإسلام هذا الذي بين أيدينا. يقول الشيخ بكر رحمته الله: «متن مؤلفه ابن قدامة، ويشرحه ابن تيمية، قد نال الشرفين متناً وشرحاً، فهو حقيقٌ بعناية المعلمين والمتعلمين»<sup>(١)</sup>. وفيما يلي ذكر بقية الشروح:

١ - «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤)، وهو أول من شرّحه، والمؤلف من تلاميذ الموفق. وشرحه هذا مطبوع ومتداول بين أهل العلم، سلك فيه مسلك الاختصار، وعُني بذكر الدليل والتعليل، وقد يذكر الخلاف بين العلماء واختلاف الروايات في المذهب، ويذكر بعض المسائل والفروع التي لم يذكرها الموفق.

---

(١) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٢١).

٢- «شرح العمدة» لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩). ذكره المترجمون له ووصفوه بأنه مجلدان<sup>(١)</sup>. ولم نعرف عن وجوده في المكتبات شيئاً.

٣- «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي (ت ٩٠٠) (٢).

٤- «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان (ت ١٤٠٣)، لم يكمله، فقد بلغ فيه إلى كتاب الأيمان والنذور. وصفه الشيخ البسام<sup>(٣)</sup> بأن المؤلف حقق فيه ودقق بتحليل جُمَله، وعزّو أحكامه إلى أدلتها، وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر الصواب، وبيان المشهور من المذهب.

٥- علّق عليه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣)، وطبع في مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٧٩. ذكر المؤلف في مقدمته أنه وضع عليه هذه الحاشية لفكّ بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أو ردّ بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل، مع ذكر بعض الفوائد اللازمة. وهي حواشٍ مختصرة وتعليقات مقتضبة، وليست شرحاً على الكتاب كله. وهو مطبوع مراراً.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/٤٢٩) و«شذرات الذهب» (٦/١٢١).  
(٢) ورد ذكره في «المدخل» (٢/٧٢١)، «السحب الوابلة» (٢/٧٦١). وقد نقل من الضوء اللامع، وذكره ساقط من مطبوعة الضوء.  
(٣) في مقدمة شرحه «للعمدة» (ص ٤).

٦- «الوردة شرح العمدة» للشيخ عبد الكريم بن إبراهيم الغضية، نشرته دار الخضيرى بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨. طبع الجزء الأول منه من أول الكتاب إلى آخر باب العقيدة.

٧- «وبل الغمامة بشرح عمدة الفقه لابن قدامة» للشيخ عبد الله بن محمد الطيار، أصله دروس أسبوعية وشهرية بدأ بها من سنة ١٤٠١، وقد نشر هذا الشرح كاملاً في ثمانية مجلدات، وطبعته دار الوطن بالرياض.

٨- «شرح عمدة الفقه» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، طبع كاملاً في ثلاثة مجلدات، وآخر طبعاته الطبعة السابعة من مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٣٣.



## عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف وتاريخ تأليفه

ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في عامة المصادر التي ترجمت له باسم «شرح العمدة»، ووصفته بأنه أربع مجلدات. وأول من ذكره تلميذه ابن رُشَيْق (٧٤٩) (١)، وتابعه على ذلك ابن عبد الهادي (٧٤٤) في «العقود الدرية» (٢)، والصفدي (٧٦٤) في «أعيان العصر» و«الوافي بالوفيات»، وابن شاكر الكتبي (٧٦٤) في «فوات الوفيات»، وابن رجب (٧٩٥) في «ذيل طبقات الحنابلة»، والعُلَيمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد» و«الدر المنضد» (٣)، وغيرهم.

ويوجد هذا العنوان على جميع النسخ الخطية التي وصلتنا من الكتاب ، كما سيأتي في وصفها.

ونقل عن الكتاب جمعٌ من المؤلفين وسمّوه «شرح العمدة»، وجميع النصوص المقتبسة منه موجودةٌ في الكتاب الذي بين أيدينا، إلّا ما يتعلق بالقسم الضائع منه. وهذا مما يوثّق نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام. وسيأتي فيما بعد ذكر من نقل عنه.

ويوجد بداخل الكتاب شواهد تدلُّ على أنه من تأليف شيخ الإسلام،

---

(١) في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٠٥). وقد طبعت من قبل منسوبة إلى ابن القيم، وهو خطأ.

(٢) (ص ٥٨).

(٣) ذكرنا نصوص هذه المصادر في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩).

فقد ذكر جدّه مجدّ الدين أبا البركات ابن تيمية في عدة مواضع، ونقل عنه أقواله واختياراته. قال في موضع (٥٣١ / ٢): «اختار جدّي رحمه الله: إن تضرّر بنزول أو لم يكن له من يُنزل، فإنه يصلي على الدابة. وإن لم يتضرّر فهو كالصحيح». وفي موضع آخر (٦٠٨ / ٢) ذكره بكنيته فقال: «وقال جدي أبو البركات: ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتدّ به، ويكون زيادةً في الصلاة...». وفي موضع ثالث (٢٧ / ٤): «وهذه طريقة القاضي أخيراً وابن عقيل وجدي وغيرهم». ونقل عنه في مواضع أخرى في (١٥٧، ٢٢ / ٣).

أما تاريخ تأليفه ففي الكتاب قرائن تدلّ على أن شيخ الإسلام ألفه في أواخر العشرينيات أو أوائل الثلاثينيات من عمره، وعلى ذلك شواهد التمسناها من داخل الكتاب، فمنها أنه ذكر فيه «منسكاً» برواية المروزي عن الإمام أحمد يحتوي على أدعية كثيرة في مقامات مختلفة من المشاعر، وكان الشيخ قد كتب منسكاً قديماً ذكر فيه مثل هذه الأدعية، فقد قال في «منسكه» الجديد ضمن «مجموع الفتاوى» (٩٨ / ٢٦): «كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء. وكتبت في هذا (أي المنسك الجديد) ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً».

وواضح من هذا الكتاب متابعته ما ذكره علماء المذهب الحنبلي الذين يشير إليهم بقوله: «أصحابنا»، وإيراده للأدعية الكثيرة المرتبة في كتاب الحج، التي حذفت أكثرها في المنسك الجديد، مما يدلّ على أنه ألف هذا الكتاب أيضاً في زمن متقدم من عمره.

ومما يؤكّد ذلك أنه لم يُشر فيما وقفنا عليه من الكتاب إلى أيّ كتاب أو

رسالة أو فتوى له سابقة، ولم يذكر أنه بحث هذه المسألة أو تلك في موضع آخر، كما هو دأبه في كتبه التي ألّفها بمصر (بين ٧٠٥-٧١٢) أو بعد رجوعه إلى الشام حيث استقرّ فيها إلى آخر حياته.

ويبدو لنا من خلال بعض القرائن أنه ألّفه بعد رجوعه من الحج (سنة ٦٩٢)، فإن فيه ذكر مشاهداتٍ في أماكن الحج، وليست منقولة عن كتاب، بل فيه تسجيل معلومات تخالف ما في الكتب المدوّنة. وإليك بعض النصوص التي تستوقف القارئ والباحث، وتشهد لما أشرنا إليه:

قال بعدما وصف المسعى بما هو مدوّن في الكتب: «هكذا في كثير من الكتب المصنّفة، لأنه كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة [أي دار العباس] هي اليوم خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلّقة، لا يدرس علّمها». (١٩٤/٥).

وذكر المكان الذي كان يُرى منه الكعبة قديماً، وعقّب عليه بقوله: «فأما اليوم فإن البيت لا يُرى إلى أن يدخل الرجل المسجد». (١٤٦/٥).

ووصّف الجُحفة وقال: «وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمّام التي دخلها ابن عباس وهو محرم. وقد صار الناس لأجل خرابها يُحرّمون قبلها من رابع، لأجل أن بها الماء للاغتسال» (١٨٧/٤).

وذكر بعض الأمور المخالفة للسنة التي وقع فيها الناس في زمنه فيما يتعلق بالوقوف بعرفة، فقال: «وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً وبات بها وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف للسنة. ويتركون إتيان نمرة

والتزول بها... ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشدُّ الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف. ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف...» (٢٢٧/٥، ٢٢٨).

هذه النصوص تشير إلى مشاهدات شخصية تدل أن الشيخ ألف الكتاب بعد رجوعه من الحج، أي بعد سنة ٦٩٢.

وأيضاً فإن أسلوبه في ذكر روايات الإمام وأقوال الأصحاب يوافق أسلوب ما ألفه في هذه المدة من كتب قبل سنة ٧٠٠، مثل «الصارم المسلول على شاتم الرسول» و«بيان الدليل على إبطال التحليل» و«المسودة» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها.

ومما يدل على أنه ألف هذا الكتاب في المدة المشار إليها: ترجيحه في «الفتاوى» فيما بعد غير ما قرّره هنا، والأمثلة على ذلك عديدة منها: ترجيحه لعدم وجوب العمرة في «الفتاوى» (٢٦/٥ - ٧) على خلاف ما قرّره هنا واحتج لوجوبها (٤/١٣ وما بعدها).

وقد يقول قائل: إن الشيخ أراد في هذا الكتاب الاحتجاج للمذهب، وخدمة فقه الحنابلة وطلاب المذهب دون ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ولا الاحتجاج لها والترجيح، فكونه خالف في كتب أخرى ما قرّره هنا لا يدل على رجوعه بقدر ما يدل على اختلاف منهج الكتّابين، والهدف من تأليفهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهذا الوجه من النظر في الكتاب يفيد في مسألة اختيارات الشيخ، وعدم عدّ ما ذكره =

فنقول: هذا النظر معتبر من هذه الجهة، لكنه مجرد احتمال لو سُلم، فإنه لا يجيب عن القرائن الأخرى التي ذكرناها. إضافة إلى أنه لا مانع من هذا الاحتمال إلا أن المدة التي أُلّف فيها متقدمة وكان الشيخ يميل فيها إلى هذا اللون من التأليف، ثم إنه لما بلغ رتبة الاجتهاد عدل عنه، فلم يعد يدرّس المذهب ولا عاد يلتزمه في فتاويه، وقد عبّر عن ذلك الذهبي رحمته الله فقال: «وبقي عدة سنين يفتي باجتهاده ولا يتقيد بمذهب». والله أعلم.




---

= في هذا الكتاب اختيارًا قديمًا حتى لو خالفه في كتبه الأخرى المتأخرة؛ لأنه هنا لم يكن إلا مقرّرًا وشارحًا للمذهب لا يخرج عنه.



## القدر المشروح من «العمدة»

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب في أربعة مجلدات، وصرّح ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٥٨) أنه شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق الدين، وكذا ذكر المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (١/ ٢٤): «قطعة من شرح العمدة» للشيخ تقي الدين.

ويستفاد منه أن الشيخ لم يشرح «العمدة» كاملاً، واقتصر على تأليف أربعة مجلدات منه. ثم وجدنا في «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٥٢٢ - تحقيق العثيمين) تعليقا نقله المحقق من إحدى نسخ الكتاب، فقال: جاء في هامش نسخة (ب) ما يلي: «يقول كاتب هذه الأحرف الفقير عبد الله الطلباني<sup>(١)</sup>: بل ثمان مجلدات استنسخها والدي، وكانت عنده، ثم استوليتُ عليها بعد وفاته بقريب ثمان سنين بعد (كذا، ولعل الصواب: بقي) منها سبعة، والثامن كان موقوفاً بعد والدي على أولاده، فكان تحت يد أخي طلحة، لأنه كان الأرشد، ولكن لم يكن بدمشق - أظنّ - ولا في غيرها أكثر من أربعة إلا عندنا. فإن الذي كتبها لوالدي تتبّعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وقد اندرست أماكن كثيرة من الخط، فكان في المجلدات الأواخر من نسختنا بياضات، كثيرة في بعض الأماكن في الصفحة الواحدة عليه (كذا، ولعل الصواب: عدّة) بياضات. وإنما ذكرتُ ذلك لتحقيق الثمان مجلدات (كذا). ولهذا الكلام بسطُ وإيضاح لا يليق بهذا الهامش، أذكره إن شاء الله في غيره».

---

(١) لم نجد ترجمته ولا ترجمة أبيه وأخيه في المصادر.

نقول: هذا التعليق يفيد أنه كان هناك نسخة من الكتاب في ثمان مجلدات، وأن الذي نسخها كان قد تتبّعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وأن النسخة الكاملة منه لم تكن توجد في دمشق ولا في غيرها إلا عند الطلباني.

ولكنه لا يدلُّ على نهاية القدر المشروح من «العمدة»، ولا على أن المؤلف شرح ما بعد كتاب الحج. بل البياضات الكثيرة التي كانت في المجلدات الأواخر من تلك النسخة (كما ذكر المعلّق) يوجد مثلها في شرح كتاب الحج في المجلد الرابع من نسخة (س) والمجلدين الخامس والسادس من نسخة (ق)، مما يفيد أن عدد المجلدات في النسخ كان مختلفاً، فبعضها كانت أربع مجلدات كما أشار إليه ابن رجب وغيره، وبعضها كانت ست مجلدات كما في نسخة الجُرَاعِي التي سيأتي وصفها، وبعضها كانت ثمان مجلدات كما ذكره الطلباني. وجميع النقول من الكتاب في الكتب المتأخرة تتعلق بالطهارة وأبواب العبادات، كما سيأتي (١).

هذا ما يتعلق بالقدر الذي ألفه الشيخ. أما ما وصلنا من الكتاب فيحوي: كتاب الطهارة، وبعض أبواب كتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج. ولم يصلنا شرح كتاب الزكاة وأبواب كثيرة من كتاب الصلاة، ولعلّ ما فُقد منه يقارب نصف الكتاب أو أقلّ بقليل، والله أعلم.

---

(١) يوجد في «الإنصاف» (باب الصلح) ١٨٩/٥، ١٩٠ نقلٌ عن «شرح العمدة»، وهو ضمن كتاب الصلاة هنا (٢/٤٨٨). وذكر مرة في كتاب الصيام (٣/٢٢٩) أنه سيأتي استكمال الكلام على المسألة في كتاب العتق، ولعلّ هذا ما كان يأمله ولم يتم.

ومن لطيف الاتفاق أن الشيخ اقتصر على شرح أبواب العبادات في «شرح العمدة»، وفي كتابه الآخر - المفقود حتى الآن - «شرح المحرر» اقتصر على أبواب البيوع والنكاح وأدب القاضي، كما تدلُّ عليه النصوص المقتبسة منه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>. وشرحه (أو تعليقه) على «المحرر» كان في عدة مجلدات، ولم يبيّض، كما في مصادر ترجمته<sup>(٢)</sup>. ولو وُجد الكتابان بتمامهما لاطلعا على شرحه لأبواب العبادات والمعاملات جميعاً على طريقة الفقه المذهبي. وقد فتّشنا عنهما في فهارس المكتبات في العالم فلم نجد إلا هذه الأجزاء التي ننشرها من «شرح العمدة». ولعل الله يُحدِّث بعد ذلك أمراً.




---

(١) ينظر (٤/٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٨)، (٨/٢١، ٢٢، ١٦١)، (١١/٢٢٢).  
(٢) انظر «العقود الدرية» (ص ٥٨) و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩).

## منهج المؤلف فيه

ذكر المؤلف في مقدمته أن بعض أصحابه طلب منه شرح «العمدة» شرحاً يُفسّر مسائلها، ويُقرّب دلائلها، ويُفرّع قواعدها، ويُتمّ مقاصدها، متوسّطاً بين الإيجاز والإطناب، والإخلال والإسهاب. فاستجاب له، وحقق رغبته، واتخذ منهجاً واضحاً في الكتاب من أوله إلى آخره، يمكن إيجازه فيما يلي:

١- يبدأ بقوله: «مسألة»، ويقتبس جزءاً من متن «العمدة» يحتوي على مسألة واحدة أو عدة مسائل، ثم يشرحها في فصل أو عدة فصول.

٢- يهتم عند الشرح بتوضيح المسألة وذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، ويفصّل القول في ذلك.

٣- إذا كان في المسألة رواية أو روايات متعددة عن الإمام أحمد يذكرها، كما يذكر الخلاف بين الأصحاب وينقل أقوالهم من كتب المذهب مع التعليل والتوجيه. ولا يذكر آراء المذاهب الأخرى إلا نادراً في أثناء ذكر الخلاف في المسألة عند الأصحاب.

٤- يقوم بترجيح قول على قول، وبيان أنه الصواب أو المشهور أو الظاهر أو المنصور أو المذهب أو قياس المذهب، مع ذكر الدليل والتعليل. ويطيل أحياناً في مناقشة أدلة كل قول، وتضعيف القول المرجوح، وتغليط بعض الروايات والحكايات.

٥- لا يقتصر على شرح المسائل المذكورة في المتن، بل يذكر كثيراً من الفروع والجزئيات التي لها علاقة بالبَاب، مستنداً إلى أقوال الإمام والأصحاب، ذاكراً الدليل والتعليل.

٦- حين يستدل يذكر مجموعةً من الأحاديث والآثار باختلاف الطرق والألفاظ، مع عزوها إلى المصادر والكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً. وخاصةً إذا كانت المسألة قد كثر فيها النزاع وطال حولها الجدل.

٧- يهتم الشيخ بشرح الكلمات شرحاً لغوياً في بداية الكتب والأبواب عادةً، وفي أثنائها إذا تطلّب الأمر ذلك، ويذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويستشهد بالشعر وبأقوال اللغويين القدماء، ويسترسل أحياناً في ذلك<sup>(١)</sup>.

٨- يهتم عند شرح المسألة بذكر الأصول والقواعد والكليات التي تندرج تحتها تلك المسألة وغيرها من مسائل الباب، وتخرّج عليها جزئيات كثيرة.

٩- يذكر أحياناً الفروق بين المسائل المتشابهة، ويبين وجه الفرق فيها.

١٠- لا يُخلّي شرحه من بيان الحكم والمقاصد المرعية في الأحكام والمسائل.

هذه بعض الجوانب البارزة من منهج المؤلف في الكتاب، نلاحظها من أوله إلى آخره، ويطول بنا القول لو ذكرنا أمثلة لها، فالكتاب بين يدي القارئ يجد شواهداً ماثلة أمامه. والمنهج الذي سار عليه المؤلف يدل

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح «الصلاة» (٣/١٠ - ١٠) و«الأعطان» (٢/٤٧٥ - ٤٧٨) و«اشتغال الصماء» (٢/٣٥٨ - ٣٦١) و«لبيك» (٤/٤١١ - ٤١٤).

على عقلية علمية منظمة أسهمت في إثراء الفقه، وكان لها تأثير كبير في كتب المذهب، وأصبح هذا المنهج هو المسلك ممن جاء بعده من فقهاء الحنابلة المتأخرين في شروح الكتب والامتون.



## أهمية الكتاب

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما ألفه شيخ الإسلام في الفقه، حيث اختار متن كتاب «العمدة» وشرحه شرحاً مطولاً. أما بقية مؤلفاته في الفقه - عدا التعليقة على المحرر - فهي إما فتاوى متفرقة، أو رسائل مستقلة في الكلام على بعض المسائل، أو قواعد فقهية تبني عليها أبواب العبادات والمعاملات. فالكتاب الذي بين أيدينا موسوعة كبيرة في أحكام العبادات ومسائلها، ولعل القدر الموجود منه الذي يُنشر الآن في خمسة مجلدات ضخام يعتبر نصف الكتاب أو أكثر بقليل، ولم نحصل على بقيته مع كثرة البحث والتنقيب عنها في المكتبات وفهارسها، ونأمل أن تكون ضمن المخطوطات المجهولة العنوان والمؤلف، ويُكشَف عنها في المستقبل بإذن الله.

وإذا قارنا بين هذا الشرح وغيره من شروح «العمدة» نجد الفرق بينها جلياً واضحاً، فشرح بهاء الدين المقدسي مختصر جداً، لا مقارنة بينه وبين هذا الشرح. أما شروح المعاصرين فأكثرها مأخوذة من شرح شيخ الإسلام ومعتمدة عليه كما صرح به مؤلفوها. أما الشروح التي لم تصلنا فقد كانت متوسطة الحجم في نحو مجلدين، ولعلها أيضاً استفادت من هذا الشرح كما استفاد منه المؤلفون الحنابلة مثل شمس الدين ابن مفلح، والزرکشي، وبرهان الدين ابن مفلح، وعلاء الدين المرداوي. وهكذا أصبح كتابنا هذا شرحاً فريداً لكتاب «العمدة»، وعمدةً للمتأخرين من الحنابلة وغيرهم.

وتميّز هذا الشرح بخصائص قد لا توجد في كثير من كتب الفقه الحنبلي، منها إirاده للأحاديث والآثار الكثيرة المروية في الباب معزوة إلى

مصادرها، مع الكلام عليها أحياناً تصحيحاً وتضعيفاً، وقد أطال في بعض المواضع بذكر اختلاف الألفاظ والروايات والطرق بما لا نجده في كتاب فقهي آخر، خاصة في المسائل التي كثر فيها الخلاف وطال حولها الجدل.

ومنها: اهتمامه بنقل روايات متعددة عن الإمام في كل مسألة، كما رواها عنه تلاميذه، مع بيان ما فيها من خلاف ووافق. ويزيد عدد هؤلاء الرواة عن أربعين، منهم من نقل عن «مسائله» مباشرة، ومنهم من نقل عنه بواسطة كتاب «التعليقة» أو غيره. وهذه ميزة لا توجد في كتب الفقه المتأخرة، وأغلب من جاء بعد شيخ الإسلام اعتمد على «شرح العمدة» في نقل هذه الروايات.

ومنها: عنايته بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وعدم الاقتصار على ذكر الأحكام والمسائل، ومعلوم أن ربطها بالقواعد أدعى إلى ضبطها وفهمها. وقد ذكر الشيخ كثيراً من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته، استناداً إلى العلماء والمؤلفين السابقين، الذين دونوا المذهب، وخرّجوا المسائل عليه، وضبطوا أصوله وقواعده، وشرحوا مصطلحاته.

ومنها: استيفاء البحث والمناقشة في المسائل التي اختلف فيها في المذهب، حيث يذكر الأدلة من الطرفين، ويذكر ما يرد عليها، وبعد البحث والمناقشة يرجّح القول المنصور في المذهب ويحتج له ويطيل في تقرير ذلك، ويردّ المسائل الضعيفة، وقد يُنكر صحة نقلها عن الإمام بالاستناد إلى نسخ خطية قديمة متقنة من «مسائل» الإمام بروايات مختلفة.

وقد اهتم المؤلف بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الشرعية وتوسّع فيها أحياناً بذكر الشواهد من الشعر وأقوال أئمة اللغة، وبعض هذه



الشواهد لا توجد في عامة كتب اللغة والفقه. وكأنها كانت من محفوظاته في الصغر. ويتطرق في بعض المواضع إلى ذكر مسائل النحو واللغة.

أما أسلوب الشيخ في هذا الكتاب وغيره فهو واضح سهل فصيح يدلُّ على المقصود، لا تعقيد فيه ولا إغلاق ولا تكلف كما في بعض كتب الفقه المتأخرة. ويرى الشيخ أن «البلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بآتم ما يكون من البيان، وأما تكلف الأسجاع والأوزان والجناس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخرو الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ، فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتمُّ به العرب. وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني، كالمجاهد الذي يزخرف السلاح وهو جبان»<sup>(١)</sup>.

ويحتوي الكتاب على نقول كثيرة من كتب علماء المذهب الحنبلي التي لم تصلنا، كما يحتفظ بنصوص كثيرة من كتب الحديث والآثار المفقودة، مثل «سنن» سعيد بن منصور (قسم العبادات)، و«تفسير» أبي سعيد الأشج، و«منسك» المروزي عن الإمام أحمد، و«المسند الكبير» لأبي يعلى الموصلي وغيرها، ومجاميع النجّاد وسيأتي ذكرها في موارد المؤلف. وقد أشرنا هناك إلى أن كثيرًا من مسائل الإمام بروايات أصحابه لا توجد في النسخ المطبوعة منها، وأصبح «شرح العمدة» مصدرًا لها، وهذه فائدة جليّة لهذا الكتاب.



---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٥٤، ٥٥).

## أثره في الكتب اللاحقة

نقل عن هذا الكتاب كثير من المؤلفين من الحنابلة وغيرهم، واعتمد عليه بعضهم اعتماداً كبيراً في ذكر المذهب واختيارات شيخ الإسلام وآرائه وتعليقاته، نخص بالذكر منهم أربعة كان الكتاب دائماً أمامهم ينقلون عنه في معظم الأبواب الفقهية:

أولهم: تلميذه شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣) في كتابه «الفروع»، حيث نقل عنه كثيراً بقوله: «قال شيخنا» أو «ذكر شيخنا» أو «اختار شيخنا» دون التصريح باسم الكتاب. ولا حاجة إلى ذكر هذه المواضع، فهي كثيرة جداً. أما المواضع التي صرح فيها بعنوان الكتاب «شرح العمدة» فهي: (١/٨٦، ١٤٩، ٢٩٤، ٣٦٠)، (٦/٤٤٢) ط. مؤسسة الرسالة<sup>(١)</sup>.

ثانيهم: شمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢) في «شرحه على مختصر الخرقى»، نقل عنه كثيراً بقوله: «قال أبو العباس»، وصرح في ثلاثة مواضع باسم «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup>: (١/١٠٨، ١٢١، ٦٥١) ط. عبد الملك بن دهيش. ويدل النقل الأخير على أن الزركشي اعتمد على نسخة المؤلف من «شرح العمدة»، حيث قال: «وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما

---

(١) وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني في بحث له اختيارات شيخ

الإسلام في قسم العبادات، التي ذكرها ابن مفلح في «الفروع».

(٢) وهم المحقق في مقدمته (١/٢٠) فزعم أن مؤلف «شرح العمدة» ابن رجب، وقد

صرح الزركشي بأنه لأبي العباس، وهي كنية شيخ الإسلام.

يباح من الذهب: قيعة السيف، ثم ضرب عليه وكتب: حلية السيف»<sup>(١)</sup>.

ثالثهم: برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع في شرح المقنع»، فقد نقل عنه كثيرًا بقوله: «قال الشيخ تقي الدين»، وصرّح في بعض المواضع منه باسم «شرح العمدة»، وهي: (١/ ٨٤، ٨٩، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٥٠) ط. المكتب الإسلامي.

رابعهم: علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فقد ذكره في مقدمة الكتاب (١/ ٢٤) ضمن المصادر التي اعتمد عليها، ونقل عنه في أغلب أبواب العبادات، وصرّح باسم «شرح العمدة» في المواضع الآتية: (١/ ٥٧، ٧٠، ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧)، (٢/ ١٩، ٥/ ١٨٩، ١٩٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

بالإضافة إلى المصادر الأربعة المذكورة، هناك كتب كثيرة نقلت عن «شرح العمدة» واقتبست منها قليلًا أو كثيرًا، وهذا بيان بالكتب التي اطلعنا عليها:

- «النكت والفوائد السنية على المحرر» لابن مفلح (ت ٧٦٣): (١/ ١٤، ٢٠).
- «الآداب الشرعية» لابن مفلح المذكور: (٢/ ٢٩٠، ٣/ ٣٩٤) ط. مؤسسة الرسالة.
- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ت ٧٩٥): (١/ ٤٣).

---

(١) هذا الكلام بنحوه في كتاب الصلاة (٢/ ٣١٢)، وليس فيه ما أشار إليه الزركشي من الضرب والتغيير.

- «الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (ت ٨٠٣): (ص ٥، ٢٣).
- «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت ٨٨٥): (١/ ٨٧، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦، ١٨٣، ٢١٤، ٣١٦)، (٢/ ٦٧، ٧١) ط. مؤسسة الرسالة.
- «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٦٠): (١/ ٧٨، ١١١، ١٦٩) ط. دار المعرفة.
- «حواشي التنقيح» للحجاوي: (٨٣، ٩٩).
- «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ت ٩٧٢): (٢/ ٥٧١) ط. جامعة أم القرى.
- «كشاف القناع» لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١): (١/ ٣٥، ٥٤، ٦٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٢٦، ٤٨٢) ط. دار الفكر.
- «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي المذكور: (١/ ٢٣، ١٨٢) ط. عالم الكتب.
- «شذرات الذهب» لابن العماد (ت ١٠٨٩): (٣/ ٣٥٢).
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (ت ١١٢٥): (١/ ٢٨، ٢٨٤).
- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): (١/ ١٧٧، ٢/ ١٣٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٤) ط. دار الفكر. ولم يصرح باسم «شرح العمدة» إلا في (١٨٠/ ٢).
- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفّاريني (ت ١١٨٨): (١/ ٧٥، ٨٨، ١٣٧، ١٩١، ٤١٢).

- «كشف المخدّرات» لعبد الرحمن البعلبي (ت ١١٩٢): (١/١٢٣، ١٧١) ط. دار البشائر.

- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣): (١/٤٣، ٣٠٠، ٣٨٦) ط. المكتب الإسلامي.

وبعض هذه الكتب لم ينقل أصحابها مباشرةً من «شرح العمدة»، بل بواسطة أحد المصادر الأربعة المذكورة آنفاً أو غيرها. وهي على كلّ حال تدلُّ على أهمية هذا الكتاب وانتشاره في الأوساط العلمية على مرّ العصور.



## موارد المؤلف في الكتاب

استفاد المؤلف في هذا الكتاب من مصادر متنوعة في فنون متعددة، بعضها نقل منها مباشرة، وبعضها نقل منها بواسطة كتب أخرى. وقد وصلنا المجلد الرابع من «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف» للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨) من أصل أحد عشر مجلدًا، الذي يحتوي على بعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع، وطبع في ثلاثة أجزاء. وبالمقارنة بينه وبين «شرح العمدة» (كتاب الحج) ظهر لنا أن شيخ الإسلام اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا في ذكر روايات الإمام أحمد، وبيان أدلة المسائل ومناقشتها، والإشارة إلى أقوال أئمة الحنابلة مع التعليل والتوجيه والترجيح. بل نقل من بعض المصادر بواسطته كما يظهر ذلك بالمراجعة.

وقد كان شيخ الإسلام مهتمًا بتتبع روايات الإمام أحمد، والاطلاع على ما جُمع منها في مجاميع، أو رويت مفردة منسوبة إلى الرواة عن الإمام. ويصرّح بأن أبا بكر الخلال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمورٌ كثيرة ليست في كتبه<sup>(١)</sup>. ويعرف الخصائص التي تتميز بها كلّ رواية فيقول: «حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقّه على مذهب أبي

---

(١) «جامع المسائل» (٣/٣٩٩).

حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً - مثل الأثرم وعبد الله وصالح وغيرهم - فكثيرون»<sup>(١)</sup>.

\* ومن هنا كانت عنايته بتتبع روايات الإمام وذكرها في شرح كل مسألة، سواء نقلها من الروايات المفردة أو الكتب الجامعة مثل «التعليقة» لأبي يعلى و«الجامع» للخلال (ت ٣١١) وغيرهما. وفيما يلي مسردٌ لأصحاب الإمام أحمد الذين رووا مسائله وجاء ذكرهم في الكتاب، وينظر فهرس الأعلام لمعرفة الجزء والصفحة.

- الأثرم.
- أحمد بن جميل<sup>(٢)</sup>.
- أحمد بن الحسن الترمذي.
- أحمد بن الحسين.
- أحمد بن سعيد.
- أحمد بن أبي عبدة.
- أحمد بن علي (أو حمدان بن علي).
- أحمد بن القاسم.

---

(١) المصدر السابق (٣/٤٠٢).

(٢) لعله: أحمد بن جعفر. أو: أحمد بن حميد. وهو المشكاني.

- أحمد بن نصر، أبو حامد الخفّاف.
- إسحاق بن إبراهيم، ابن هانئ.
- إسحاق بن منصور، الكوسج.
- إسماعيل بن سعيد الشالنجي.
- البغوي، أبو القاسم.
- بكر بن محمد.
- جعفر بن محمد النسائي.
- أبو الحارث.
- حُبَيْش بن سندي.
- حرب الكرمانى.
- حنبل بن إسحاق.
- الحسين بن محمد الأنماطى.
- الخلال.
- أبو داود.
- سعدان بن يزيد.
- سلمة بن شبيب.
- سندي.
- صالح بن أحمد (ابنه).
- أبو الصقر، يحيى بن يزداد.



- أبو طالب.
- العباس بن محمد.
- عبد الله بن أحمد (ابنه).
- علي بن حرب الطائي.
- علي بن سعيد.
- الفضل بن زياد.
- ابن ماهان، اسمه محمد.
- مثنى بن جامع.
- محمد بن أبي حرب الجرجرائي.
- محمد بن الحسن بن هارون، ابن بدينا.
- محمد بن الحكم.
- محمد عبدك القزاز.
- محمد بن يحيى الكحال.
- المروذي أبو بكر.
- ابن مُشيش، محمد بن موسى.
- مهنا بن يحيى.
- الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد.
- يعقوب بن بختان.
- يوسف بن موسى.

ويلاحظ أن بعض النصوص من هذه الروايات لا توجد في «التعليقة» وغيرها. وقد راجعنا الروايات المفردة المطبوعة، ووثقنا النقول منها، ووجدنا أن نصوصاً عديدة ليست فيما طبع من المسائل إما لنقص اعتور المطبوع أو أن النقل من غير الرواية بل بواسطة كتب ناقلة، أو أن النصوص ليست في الرواية المشار إليها بل في رواية أخرى. (انظر مثلاً ٢٢٤ / ٤، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥ / ١٨٦).

\* ويبدو أن المؤلف نقل من بعض هذه الروايات مباشرة، وقد صرح بذلك في بعض المواضع، فقال: «نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول» (٥ / ٢٦٠). وفي موضع آخر: «قال عبد الله في المناسك - نقلته من خط ابن بطّة -...» (٤ / ١٢٤). والنص في باب المناسك من «مسائل عبد الله».

ونقل في غير موضع في كتاب الصلاة نصوصاً من رسالة «الصلاة» للإمام أحمد، التي نقلها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» في ترجمة مهنا. ويدل ذلك على أن شيخ الإسلام لا يشك في نسبتها إلى الإمام. وهذه بعض الروايات المفردة من تلك المسائل التي نقل عنها مباشرة، ولا توجد نصوصها في «التعليقة»:

١ - رواية حرب الكرمانى: قال الذهبي في «السير» (١٣ / ٢٤٥): «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين». وطبعت قطع منه، وقد اطلع المؤلف على نسخة قديمة منها، وهذه بعض المواضع التي نقل منها: ٤ / ١٣٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٨٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٥٣٤، ٥٥٠، ٥ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٤٠.

- ٢- رواية المروزي: نقل عنها كثيرًا، ويمكن أن يُجمع منها «منسك» انفراد المؤلف بذكر نصوصه ولم نجدها في مصدر آخر: ٤/ ٢٥٩، ٢٦٨، ٤٣٩، ٥/ ١٤٣، ١٤٥، ١٥٧، ١٧٣، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٣٦.
- ٣- رواية الأثرم: هذه بعض النصوص منها التي لم نجدها في «التعليقة»: ٤/ ٢٢١، ٤٢٨، ٥٠٨، ٥٧١، ٥٨/ ٥، ١٩٤، ٣٥٤.
- ٤- رواية صالح بن أحمد: ٤/ ٥٨، ٢٠١، ٢٥٦، ٢٨٢، ٥٣٤.
- ٥- رواية عبد الله بن أحمد: ٤/ ٥٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٣٦، ٥٧١، ٥٧٤، ٥/ ١٨٦، ٢٣٨، ٢٣٩.
- ٦- رواية حنبل: مما ليس في «التعليقة» منها: ٤/ ٤٣١، ٥٤٢، ٥٦٩، ٥/ ١٨، ١١٧، ٣٤٠.
- ٧- رواية أبي داود: ٤/ ٣٤، ٦٤، ١٧٩.
- ٨- رواية أبي طالب: هذه نصوص منها ليست في «التعليقة» وبعضها فيها مختصرة: ٤/ ٦٠، ١٤٢، ٦٨١، ٦٩٧، ٧٠٩، ٥/ ٩٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٥٣.
- ٩- رواية أبي الحارث: ٤/ ٤٩٢، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥/ ١٨، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٣٦.
- ١٠- رواية إسحاق بن منصور الكوسج: نقل عنها كثيرًا، ومعظم النصوص المنقولة موجودة في «المسائل» و«التعليقة».

١١ - رواية ابن إبراهيم (ابن هاني): معظم النصوص المنقولة عنها في المطبوع من «المسائل» و«التعليقة».

١٢ - رواية ابن القاسم: هذه بعض النصوص منها التي ليست في «التعليقة»: ٣٣٩، ٢٣٢/٥، ٦٧٢، ١٨٩/٤.

١٣ - الميموني: ٤/٢٦، ٦٣، ٥٧١، ٦٦١، ٦٧٣، ٣١٩/٥.

١٤ - محمد بن الحسن بن هارون: ٤/٢٢٤، ٢٢٣/٥.

١٥ - مهنا: ٤/٤٧٦، ٤٩٢.

\* هذا ما يتعلق باستفادة المؤلف من روايات الإمام أحمد مباشرة أو بواسطة «التعليقة» وغيرها. أما مصادره في الفقه الحنبلي وذكُر أقوال الأصحاب وآرائهم وترجيحاتهم، فهي كما يلي مرتبة على وفيات المؤلفين، ويُنظر فهرس الأعلام والكتب لتحديد المواضع، ويُلاحظ أنه قلما يشير إلى أسماء الكتب:

- الخِرقِي (ت ٣٣٤): نقل من «مختصره» كثيرا.
- أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال (ت ٣٦٣): نقل من كتبه «زاد المسافر» و«التنبيه» و«الشافِي»، وبعض هذه النصوص بواسطة «التعليقة».
- أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧): نقل من «شرح الخِرقِي» له بواسطة «التعليقة».
- ابن حامد (ت ٤٠٣): ذكر أقواله بواسطة «التعليقة».
- ابن أبي موسى (ت ٤٢٨): نقل من كتابه «الإرشاد» كثيرا.

- أبو المواهب العكبري (ت ٤٣٩): هو من قدماء أصحاب أبي يعلى، له «رؤوس المسائل». وقد نقل عنه في بعض المواضع دون تسمية المصدر.
- القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨): اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا، وصرّح في بعض المواضع بأسماء كتبه، وهي: «الجامع [الصغير]» و«الجامع الكبير» و«المجرد»، و«الخلاف» (= «التعليقة»)، و«الخصال»، و«الأحكام السلطانية».
- أبو الحسن الأمدي (ت ٤٦٧): نقل عنه في كتاب الطهارة والصلاة والصيام، وله كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات، فلعل النصوص المنقولة منه.
- الشريف أبو جعفر (ت ٤٧٠): نقل عنه كثيرًا، وبعض نصوصه في كتابه «رؤوس المسائل».
- أبو الخطّاب الكلّوذاني (ت ٥١٠): اعتمد على كتابيه «الهداية» و«الخلاف» [وهو «الانتصار في المسائل الكبار»]، ونقل عنهما كثيرًا.
- ابن عقيل (ت ٥١٣): اعتمد على كتبه «الفصول» و«التذكرة» و«الواضح» و«الخلاف»، ونقل عنها كثيرًا.
- القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦): نقل عنه في بعض المواضع، وهي في كتابه «التمام».
- الحلواني، ابن أبي الفتح (ت ٥٤٦): نقل عنه في موضع، ولعله من كتابه «التبصرة».

- أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز (ت ٥٥٦)، نقل منه قليلاً، له مصنفات منها «شرح الهداية» فلعله منه.
  - أبو يعلى الصغير (ت ٥٦٠): نقل عنه في أربعة مواضع، ولعلها من كتابه «شرح المذهب».
  - أبو عبد الله السامري (ت ٦١٦): نقل عنه أحياناً، والنصوص في كتابه «المستوعب».
  - أبو محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠): نقل عنه نقولاً كلها في «المغني». ويبدو أن بعض أقوال المتقدمين ونصوص بعض الأحاديث مع تخريجها مأخوذة من «المغني» أيضاً.
  - مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢): ذكره في عدة مواضع بقوله: «جدّي»، ولعلها من كتابه «منتهى الغاية شرح الهداية».
- \* أما الأحاديث فقد اعتمد فيها على أمهات الكتب والمصادر، حيث نقل عن الصحيحين والسنن الأربعة و«المسند» كثيراً من الأحاديث بطرقها وألفاظها، وتبع جدّه مجد الدين أبا البركات (في «المنتقى») في استخدامه لمصطلح «رواه الجماعة» و«رواه الخمسة». بل اعتمد كثيراً على «المنتقى» في نقل الأحاديث وعزوها، وقد وقع أحياناً في الخطأ بسبب متابعتة له. ومن ذلك ما جاء في كتاب الطهارة (١/ ٨٣): روى ابن عباس قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبِغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».
- رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي لم يذكرها فيه الدُّبَاغ.

لفظ أبي البركات في «المنتقى»: «رواه الجماعة... وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال». والحق أن البخاري هو الذي لم يذكر الدباغ، أما النسائي فقد ذكره.

وقد حصل مثله لاعتماده على «شرح الهداية» لجده. جاء في كتاب الطهارة أيضا (١/ ٥٥١): «وقد احتج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في «سننه» عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لدي لبّ منكن...».

وهذا العزو منقول في «شرح الهداية» عن القاضي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٦): «وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البُستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، عبد الرحمن ليس بُستيًا، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها».

وبالإضافة إلى الكتب السبعة نقل عن الإمام مالك (في «الموطأ») والشافعي (في «الأم») والدارقطني (في «السنن»). وكان جلُّ اعتماده في ذكر الآثار على «سنن» سعيد بن منصور، ولم يصل إلينا الأجزاء المتعلقة بالعبادات منه. أما نقله عن النجّاد فكلُّه بواسطة «التعليقة» كما يظهر بالرجوع إليه. ويُنظر لهؤلاء المؤلفين فهرس الأعلام، فقد ورد ذكرهم كثيرًا في الكتاب.

وأورد كثيرًا من الآثار برواية الإمام أحمد (في غير «المسند»)، وقد تكون في مسائل عبد الله أو أبي داود أو حنبل أو حرب أو غيرهم، انظر مثلاً

٣٢/٤، ٤٠، ٤١، ٨٩، ١٠٧، ١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٤٨، ١٨٢، ٣٧٨،  
 ٤٣٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨،  
 ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٥٤، ١٨١/٥، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

وفيما يلي ذكر بقية المؤلفين الذين نقل عنهم الأحاديث والآثار، مرتبةً على الحروف:

- آدم بن أبي إياس: ٤/٤٠٩ (من روايته لتفسير مجاهد).
- الأثرم: ٤/١٧٠، ٢٠٩، ٣٨٠ (هذا النص في كتابه «الناسخ والمنسوخ»)،  
 ٣٨٨، ٤١٧ (نقلًا عن «التعليقة»). ١/٤٣٩، ٤٤١ (من كتاب السنن).
- الأزرقى: ٢/٥٠٤، ٥١٨، ١٥٨/٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤،  
 ١٧٦، ١٩١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٨، ٣٦٥، ٣٧٣. وجميع هذه  
 النصوص من كتابه «أخبار مكة» وقد سمى كتابه في الموضع الأول.
- البخاري في «التاريخ»: ٢/٦٧، ٤٩٠.
- البرقاني: ٤/٦٢٩. له «مسند» جمع فيه أحاديث الصحيحين، فلعل  
 النقل منه.
- ابن بطّة: ٤/١٠٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٥ (نقل عنه في جميع المواضع  
 بواسطة «التعليقة»). وفي ٢/١٠٩ نقل أثرًا لابن عمر وأحال على جزء  
 ألفه ابن بطّة في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة.
- أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: ١/٢٠٩، ٥٥٤، ١٧٦/٥.
- أبو بكر غلام الخلال في «تفسيره»: ١/٥٣٢، ٤/٥٣٧ (نقلًا عن  
 «التعليقة»), ٢/٤٨٩، ٥/٢٦٥ (من «الشافعي» له). ٣/٢٢٨ (من زاد  
 المسافر).



- الثعلبي: يظهر من سياقة المؤلف لبعض الأقوال أن «تفسيره» من مصادره، كما سترى في تعليقاتنا.
- ابن جرير الطبري: ١/ ٥٣٣، ٢/ ٦٦٨ في «تفسيره».
- أبو إسحاق الجوزجاني: ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، ٥٢١. لعله من كتابه «المترجم» الذي شرح به مسائل أبي سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد.
- الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين»: ٤/ ٢٠.
- ابن الجوزي: ٣/ ١٠٣، ٤٥٦، ٥٣١، ٦٢١، ٤/ ٢٩٠، ٤٦٤ (من «التحقيق» له). وقد اعتمد عليه في نقل روايات الحديث والكلام على رواته في مواضع عديدة. ومن رسالة «درء اللوم والضيم عن صوم يوم الغيم» في مواضع عديدة من كتاب الصيام.
- ابن حبان في «صحيحه»: ٢/ ٧٣٣، ٤/ ٤٢١، ٤٢٢.
- حرب الكرماني: النقول عنه كثيرة، ولعلها ضمن «مسائله».
- الحميدي: ٤/ ٦٣٤ (بواسطة «التعليقة»).
- الخلال في «السير» ٣/ ١٩٤، و«العلل»: ٤/ ٦٢٥. ولعل المؤلف اعتمد في الآثار التي نقلها عنه على كتابه «الجامع».
- الدارقطني: ٤/ ١٦ (من «العلل» له).
- داود بن عمرو الضبي: ٤/ ٤٠٩، ٤١٤.
- أبو داود في «مراسيله»: ١/ ٢٠٩، ٤/ ٤٠، ١٤٧، ١٩٧، ٦٦٤، ٣٧/ ٥، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٣٣٥. وفي «الناسخ والمنسوخ»: ٢/ ٧٠٦.

- ابن أبي داود: ٤/٥٠٤، ٥/٢٥٠. ولم نستطع تحديد كتابه.
- دُحيم: ٥/٤٦، ١٣٣-١٣٤.
- ابن أبي الدنيا: ٥/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠. لم نجد هذه النصوص في كتبه المطبوعة.
- سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: ٤/٢٢، ٣١، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٥، ٥/٣٦، ٣٩، ١١٩، ٢٤٨. وقد طبع جزء من هذا الكتاب، وجدنا فيه بعض النصوص، والبقية في الجزء المفقود منه.
- أبو سعيد الأشجّ في «تفسيره» أو غيره: ٣/١٣١ و ٤/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤١١، ٤٤٤، ٥/٧٦.
- سفيان الثوري: ٤/٤١٠ (من «تفسيره»).
- سفيان بن عيينة: ٥/٣٩ (من «تفسيره»)، وليس في المجموع المطبوع منه).
- سيف بن عمر من «فتوح مصر»: ٣/١٢٨.
- ابن شاهين (ت ٣٨٥) في ٣/٩، ١٣، ٥٦٤، لعله من جزء له في الصيام.
- الطبراني في «مناسكه»: ٥/١٤٦، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٣٨، وفي «معجمه»: ١/١٠٧، ٢/٧٠٦، ٥/١٤٤، ١٦٤، ٢٣٧. وهناك نصّ ليس في معاجمه: ٤/٤٢١. وفي «الدعاء» له: ٢/٦٧٢. ومنه نصّ في ٥/١٦١.
- الطيالسي في «مسنده»: ٢/٥٥٦، ٥/٢٨٢.
- عبد بن حميد في «تفسيره»: ١/٥٣٢.

- عبد الرزاق في «تفسيره»: ٢/ ٦٢٥. ومنه في ٤/ ١١٨.
- أبو عبيد: ٤/ ٣٦٠، ٣٦٥ (من «الناسخ والمنسوخ» له).
- ابن أبي عمر العدني: ٥/ ١٦٤ (لعله من «مسنده»).
- أبو كُريب: ٤/ ٢٢٨.
- ابن مردويه: ٤/ ٤٠ (لعله من «تفسيره»).
- ابن المقرئ: ٤/ ١٠٧ (في «الأربعين» له).
- المعافى بن عمران: ٤/ ١٨١.
- ابن المنذر: ١/ ١٧٠، ٢٦١، ٣٣٦، ٤٣٠ (من «الأوسط» له)
- ٤/ ٢٢٥، ٦٨٦ (من «الإجماع» له)، ٥٤٧ (بواسطة «التعليقة»).
- أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: ٢/ ٦٣٤.
- هبة الله الطبري اللالكائي: ٢/ ٦٥، ٦٨، ٦٩ (من «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»).
- ابن وهب: ٤/ ٦٦٤ (من «موطئه»).
- أبو يعلى الموصلي: ٢/ ٢٤٣، ٦٣٦، ٤/ ١١٩، ٢٢٨، ٤١٠، ٥/ ١٥٩ (نقل عن «مسنده»). وجميع هذه النصوص إلا ما في (٥/ ١٥٩) لا توجد في «مسنده» المطبوع، فلعلها في المسند الكبير له.
- \* وهناك مصادر أخرى في السيرة والتاريخ وغيرهما نقل عنها أحياناً، ولم يصرّح بأسمائها إلا نادراً، وهي كما يلي مرتبة على المؤلفين:
- ابن إسحاق في «المغازي»: ٤/ ١١، ٦٣٦، ٦٣٧.

- أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري في «لوامع الأمور وحوادث الدهور»: ١٢ / ٤ (نقلًا عن «التعليقة»).
- الأموي في «المغازي»: ٢ / ٢١٧.
- ابن الجوزي: ٤ / ١٨٢ (من كتابه «مثير الغرام الساكن»).
- ابن حبيب، اسمه محمد: ٤ / ١٠.
- ابن أبي خيثمة: ٤ / ٦٣٢ (نقل عنه بواسطة «التمهيد» لابن عبد البر).
- الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: ١ / ٥٥٧.
- ابن سعد في «الطبقات»: ١ / ٢١١، ٢١٩.
- سُنيْد: ٤ / ٦٣٦ (بواسطة «الاستيعاب» لابن عبد البر).
- ابن عبد البر: ٤ / ١٢، ١١٦، ٦٣٦ (كلها من «الاستيعاب»)، ١ / ٣٠٠، ٢ / ٦٨، ٤٠٧، ٧٧٩، ٤ / ١٨٥، ٣٢٢، ٦٣٣، ٦٣٥ (كلها من «الاستذكار» و«التمهيد»).

\* وقد عني المصنف بتفسير بعض المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة، أو التي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء. وذكر أقوال الخليل ويونس والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وابن الأعرابي والمفضل بن سلمة وأبي عبيد وابن السكيت وابن الأنباري والأزهري والجوهري والخطابي.

ولم يذكر من كتب اللغة إلا «غريب الحديث» لأبي عبيد، ومرة واحدة، إذ قال في كتاب الطهارة (١ / ٢٦٠): «روى أبو عبيد في آخر الغريب عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط»، ثم نقل تفسير الكلمتين. وفي كلام المصنف تجوز، إذ الحديث المذكور رقمه في غريب الحديث ٢٨٣ من الأحاديث النبوية البالغة فيه ٥٣٨ حديثًا، فليس الحديث من آخرها.

وقد نقل من «غريب الحديث» لأبي عبيد أيضا تفسير المياثر، واشتمال الصماء، والأرجوان، والنَّجس، والمخبث، والخُبث.

وكان من مصادر المصنف: كتب الخطابي الثلاثة: «أعلام الحديث»، و«معالم السنن»، و«غريب الحديث». نقل من الأول تفسير كلمة الشوص، ومن الثاني تفسير الاستنفار والمضرج، ومن الثالث تفسير الخبث.

ومن مصادره أيضًا: كتاب «الصحيح» للجوهري، فنقل منه تفسير الموق، والمضرج. ونقل تفسير الخربصيصة عن أبي زيد، وهو أيضا منقول من الصحيح.

ونقل عن أبي زيد أيضًا قولهم: تمسحت للصلاة. والسياق يدل على أنه منقول من كتاب «الكشف والبيان» للثعلبي.

ومن مصادره أيضا: كتاب «الزاهر في تفسير غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، وقد نقل منه تفسير لفظ القُصة.

وقد عزا في موضع تفسير لفظ الكعب إلى الأصمعي وأبي عبيد، وكذلك تفسير لفظ العارض إلى الأصمعي والمفضل بن سلمة. والظاهر أن التفسيرين منقولان من «المغني» لابن قدامة.



## الأجزاء المطبوعة من الكتاب

طبع الكتاب في خمسة أقسام في أوقات مختلفة، وصدرت عن دور نشر مختلفة، بتحقيق باحثين انفراد كل منهم بقسم منها، وكان أصل بعض الطبعات رسالة جامعية. وإليك كلمة عن كل قسم من هذه الأقسام:

### (١) كتاب الطهارة

حققه الدكتور سعود بن صالح العطيشان، وصدر عام ١٤١٣ عن مكتبة العبيكان بالرياض في ٦٢١ صفحة. وكان قسم منه قد حققه في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣. استغرقت الدراسة منها ٥٨ صفحة، ثم المتن إلى ص ٥٢٣، ثم الفهارس إلى آخر الكتاب، وهي تشتمل على فهارس الأحاديث والآثار والأعلام، بالإضافة إلى فهرسي الموضوعات والمصادر.

نسخة كتاب الطهارة من شرح العمدة نسخة فريدة كثيرة الأغلاط، ولا يصح الاعتماد على مثل هذه النسخة، ولكن قد يضطر إليه لأهمية الكتاب وعدم العثور على نسخة أخرى. ومن ثم كانت العناية بتحقيق الكتاب عنها خطوة جريئة ومحمودة.

ومن الأمور التي ذكرها المحقق الفاضل في منهج تحقيقه (ص ٤٩):

- «تصحيح الخطأ في النص، مثل الخطأ في الأعلام أو ألفاظ الحديث أو كلام المؤلف أو الأخطاء النحوية، فأثبت الصحيح في النص، والخطأ في التعليق».

- «الإشارة في التعليق إلى ما أضيفه من زيادة حرف أو كلمة أو تعديل في جملة».

- «وأحذف الحروف الزائدة، ولا أشير إليها لكثرتها».

لم يبين المحقق مقصوده من الحروف الزائدة، ولا ضرب أمثلة منها، وليته فعل ذلك!

وإذا صرفنا النظر عن أمر تلك الحروف، فإن الأمرين الأولين مهمان جداً في تحقيق النصوص، وخلاصتهما الإشارة في التعليق إلى كل تصرف في المتن. وقد طبق المحقق قاعدته في أماكن كثيرة، كما نرى في الحواشي، بل نبه بعض الأحيان على كتابة الكلمة في الأصل بالضاد، وهي بالظاء، مثل كلمة الحياض (ص ٨٣). ولكن لوحظ أنه في مواطن كثيرة جداً لم يراع هذه القاعدة المهمة، فحذف وأضاف وغير، من غير إشارة في الحاشية إلى ما فعل؛ ثم لم يكن مصيباً في مواضع كثيرة منها. وقد قيدنا كل ذلك في حواشي الكتاب، وإليكم نماذج معدودة منها:

- ص ٦٢: «فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك» يعني المائعات. والصواب: «والادّهان»، كما جاء في الأصل.

- ص ٦٢: «ولا يتنجس في وروده عليها». وفي الأصل: «ولا ينجس بوروده عليها». هنا غير «ينجس» إلى «يتنجس»، وفي ص ٦٣ و ٦٥ بالعكس من ذلك.

- ص ٦٩: «فإن القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق، إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالباً في تطهير الماء، فإذا كان الماء كثيراً يبلغ قلتين فإنما ينجس بالتغير».

هنا عدة ملاحظات:

- ١ - في الأصل: «تساوى» بحذف إحدى التاءين، وهو صحيح.
  - ٢ - في الأصل: «القلتين»، فحذفت الألف واللام دون تنبيه.
  - ٣ - في الأصل: «إذا كان»، فأضاف الفاء إلى «إذا» دون تنبيه.
  - ٤ - في الأصل بعد كلمة «غالبا» علامة اللحق، وفي الهامش: «فصل». يعني: انتهى الكلام بعد «غالبا»، وبدأ فصل جديد، وهو «فصل في تطهير الماء». فلما لم يفطن المحقق للحق وعلامته زاد الفاء لربط الكلام، ولكن كان ينبغي التنبيه عليه.
  - ص ١١٨: «... كالخزف والخشب والصفير والحديد والجلود». كلمة «الحديد» زيادة من المحقق دون تنبيه.
  - ص ٨٩: جاء لفظ الصقر في الأصل بالسين، وهي لغة فيه، فأثبتته المحقق بالصاد، وكلمة الرسغ جاءت في الأصل بالصاد، فأثبتها في (ص ٤١٤) بالسين، وهما لغتان. ولم ينبه في الموضعين على ما في أصله.
  - ص ١٦٦: «وأما الاستقبال والاستتار». في الأصل: «والستارة»، وهي كلمة صحيحة، لكن غيرها المحقق، لمجيء كلمة الاستتار من قبل، ولم ير حاجة للإشارة إلى ذلك.
- وقد سقطت ألفاظ وعبارات من هذه الطبعة، وفيها تصحيحات كثيرة أيضاً نبهنا عليها في حواشي طبعتنا. ومهما يكن من أمر فيكفي المحقق فضلاً أنه أخرج الكتاب للناس، وأصلح كثيراً من أخطائه، فتيسر للناس الاستفادة منه.



## (٢) كتاب الصلاة

هذا الكتاب تقاسمته نسختان ونشرتان. فقد وجد قسم منه في آخر نسخة الظاهرية، ومعظمه في نسخة آل مشيقح. أما في الطباعة، فحقق القسم الأكبر منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في ٦٣٢ صفحة. وقد ترك لأمر ما من أول باب صفة الصلاة إلى آخر النسخة، فحققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، وطبعته دار العاصمة أيضا سنة ١٤٢٩ في ٢١٨ صفحة. وفيما يأتي كلمة عن كل قسم فيما يتعلق بتصحيح النص.

### (١) القسم الأول

وهو من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة. وذكر المحقق في مقدمته (ص ٢١) أن القسم المحقق قسمان، القسم الأول من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الفصل الثالث من باب الأذان، واعتمد فيه على نسخة الظاهرية. والقسم الثاني من قوله: «مسألة: ويقول في أذان الصبح...» إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، واعتمد فيه على نسخة الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح.

ولما وصل المحقق إلى آخر القسم الأول (ص ١٠٤) أورد مسألتين: الأولى: «والأذان خمس عشرة جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة». والثانية: «وينبغي أن يكون المؤذن آمينا... يحذر الإقامة». وعلق بأن المسألتين مع شرحهما ساقطتان من شرح العمدة، ثم نقل شرحهما من كتب المصنف الأخرى. وبدأ القسم الثاني من «مسألة: ويقول في أذان الصبح...».

يفهم من صنيع المحقق أولاً: أن كلام المصنف في أول باب الأذان والإقامة كان في ثلاثة فصول، وقد تمّ في نسخة الظاهرية. وتبعه الكلام على المسألتين المذكورتين في نسخة المشيخ، وقد ذهب به الخرم. وثانياً: أن نسخة المشيخ قد بدأت بمسألة «ويقول في أذان الصبح». وكلا الأمرين غير صحيح.

أما الأمر الأول، فقد جاء في خاتمة نسخة الظاهرية: يتلوه في المجلد الثاني: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس». فتبين أن هذا الفصل ساقط أيضاً. ولا ندري قد تكون فصول أخرى سقطت معه. وكان ينبغي للمحقق أن يثبت عنوان هذا الفصل في الكتاب. وأما الأمر الثاني، فإن نسخة المشيخ لم تبدأ بالمسألة المذكورة، بل قبلها أكثر من ستة أسطر من نص الكتاب: «والإقامة. وقال أيضاً: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتكبير جزم، والتسليم جزم، والقراءة جزم، كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته... إلخ. وقد أغفل المحقق هذا النص برمته دون إشارة.

وقد بيّن المحقق منهجه في نشر الكتاب في عدة نقاط، ومنها: «تصحيح ما قد يوجد من خطأ في النص، كالأخطاء في الأعلام أو الأخطاء النحوية أو في بعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، فإن الناسخ في أول هذا الجزء إلى ص (٨٣) قد يضيف حروفاً أو كلمات زائدة أو ينقصهما، فيصحح ذلك مع الإشارة إلى ذلك في التعليق غالباً». المقدمة (ص ٥).

القسم الأول الذي اعتمد فيه على نسخة الظاهرية بدايته من (ص ٢٧)، وانتهى في (ص ١٠٤). وقضية هذا الغالب أننا لا نجد في هذا القسم كله - وهي نحو ٧٧ صفحة - أكثر من ١٢ تعليقا من هذا النوع، مع أن مواضع

كثيرة كانت بحاجة إلى الثبوت والتعليق عند التصرف. ومنها:

- ص ٨٧: ذكر المصنف أدلة على أن للصلاة شأنًا انفردت بها على سائر الأعمال، وأولها أن الصلاة سماها الله إيمانًا. وجاء ضمن الكلام عليه في المطبوع: «... هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يدل عليه كلام الباري، لأن الله افتتح أعمال الصالحين بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ ﴿...».

قلت: صواب هذه العبارة كما جاء في الأصل: «... وعما يدل عليه الكلام. الثاني: أن الله افتتح...». لم ينقط الناسخ حرف الثاء في كلمة «الثاني»، ولكن نقطة النون واضحة. ولكن المحقق لما قرأها «الباري» حذف الألف واللام من لفظ الكلام قبله لتستقيم العبارة. ولما وجد بعد ذلك الثالث والرابع والخامس إلى الثالث عشر، وفقد الثاني من أجل تصحيحه هو، غيّر الثالث إلى الثاني، والرابع إلى الثالث، وهكذا إلى الثالث عشر الذي أصبح عنده الثاني عشر. ولم يشر إلى كل هذا التصرف أدنى إشارة!

والواقع أن المحقق كان جريئًا جدًا في التصحيح، غير ناظر إلى اللفظ الوارد في النسخة ورسمه فيها، فكان يغيّر ويزيد وينقص دون إشارة إلا قليلا. وإليك أمثلة أخرى:

- ص ٤٣٩: روي عن يزيد بن أبي مالك، قال: كان واثلة بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. فحمله المصنف على وجهين، الثاني منه: «أو لم يبلغه نهْيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها تنحى عنها؛ لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما لم يبلغه».

قوله: «تنحى عنها» زيادة من المحقق، أفست سياق كلام المصنف، فإن جواب «لما سمع» جاء فيما بعد، وهو: «عمل بما بلغه». ولا بأس على المحقق في خفاء السياق عليه، ولكن البأس كل البأس في إخفاء تصرفه، وعدم الإشارة إليه في الحاشية.

- ومثله في الصفحة التالية (٤٤٠): «فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد، لكن اتخاذها لمّا وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها».

في الأصل بعد «لما» بياض يسع كلمتين أو ثلاثاً، فوضع المحقق مكانه كلمة «وجد»، ومشى دون تنبيه على وجود بياض في الأصل، ولا على ما فعله هو.

- جاء في الأصل (ص ١٨٧): «وكذلك عند القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك بأن كل بقعة نهى عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصح الصلاة فيها...». فعلق ناسخه على «أبو جعفر» بأن الصواب: أبي جعفر. وعلق على «الباب في ذلك» بقوله: «لعله: في ذلك الباب». أما المحقق الفاضل، فأثبت (ص ٥١٢): «... أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك...». فاختار تصحيح الناسخ في «أبو جعفر»، وزاد كلمة «طرد» من كيسه، ومضى بلا تنبيه.

وهنا ملحوظة أخرى على منهج المحقق. قد سبق أن نسخة المشيخ تحمل في حواشيه قراءات واجتهادات في تصحيح ما ورد في المتن، وكثير منها بدأت بـ «لعل»، وختمت بـ «كاتبه». والمحقق كثيراً ما يستفيد منها ويثبتها، ولكن لا يشير إليها.

## ٢) القسم الثاني

وهو يشتمل كما سبق على قطعة من أول باب صفة الصلاة، تنتهي بها نسخة المشيقيح، وقد شغلت منها نحو ٦٢ ورقة. حققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقيح، ونشره بعنوان «كتاب صفة الصلاة».

ومما يمتاز تحقيق هذا القسم: أن المحقق أثبت فيه أرقام صفحات المخطوط، وأنه التزم الإشارة إلى تعليقات كاتب النسخة إن استفاد منها، وأنه وضع الكلمات التي زادها في المتن أو أصلحها بين حاصرتين، مع التنبيه عموماً على ما في أصله. والمنهج الصحيح التزام ذلك إلا أن يكون مثل قال وفال، وبال ونال، وكان وكاب، فينبغي إغفالها. وقد يخيل إلى بعض الباحثين أن اللفظ أو الأسلوب الوارد في الأصل خطأ ظاهر، فيغيّره، ولا يرى حاجة إلى التنبيه؛ مع أنه يكون صحيحاً سائغاً، والباحث هو الذي لا يعرفه أو لم يألّفه. ومن المواضيع التي غيّر فيها محقق هذا القسم ما جاء في أصله، مع صوابه، ودون إشارة إلى ذلك في تعليقه:

- ص ٢٦: ورد في الأصل في حديث سعيد بن الحارث قال: «صلّى لنا أبو سعيد... فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف...». فغيّر المحقق في موضعين:

الموضع الأول: «صلّى بنا»، فأثبت «بنا» بالباء مكان اللام. والموضع الثاني: «صلاتهم أم»، فغيّر ضمير المخاطب إلى الغائب، مع وضع «أم» مكان أو.

أما الأول وهو «صلى لنا»، فهكذا ورد في مصدر تخريج المحقق، وهو صحيح البخاري (٨٢٥). والحديث فيه مختصر فلم يرد فيه الموضع الثاني. ولكن هذا اللفظ بعينه وارد في مسند أحمد (١١١٤٠) وصحيح ابن خزيمة (٨٥٠) ومسند أبي يعلى (١٢٣٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧٦).

- وكذلك جاء في الأصل (ص ٢٦٨) في حديث «أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأبو بكر وعمر وعثمان». فغير «أبو بكر» في المطبوع (ص ١١١) إلى «أبا بكر» لظنه معطوفاً على اسم أن المنصوب. وذلك من الوضوح عند المحقق بحيث إنه لم يتوقف، ولم ير داعياً إلى التنبيه على ما في الأصل. ولو نظر في المعجم الكبير للطبراني (١٨٢/١٧) - وهو من مصادر تخريجه - لوجد فيه «أبو بكر» أيضاً كما جاء في الأصل، وبحث عن وجه لرفعه.

- في الأصل (ص ٢٥١، ٢٥٥) وردت كلمة الرصغ بالصاد، فلما لم يعرف المحقق هذه اللغة غيرَها (ص ٥٣، ٦٥) إلى الرسغ بالسين. وقد سبق إلى ذلك محقق القسم الأول، كما مرَّ.

- في الأصل (ص ٢٥٩): «الثاني: أنه الذي تختاره عامة أصحاب النبي ﷺ». والعبارة سليمة، ولكن المحقق حذف الاسم الموصول، وأثبت «يختاره».

وقد أشار محقق هذا القسم في مقدمته إلى صنع الفهارس العامة، ولكن يبدو أنه لم يتمكن من ذلك، فجاء هذا القسم أيضاً خالياً من الفهارس كالقسم الأول.

### (٣) كتاب الصيام

حقق هذا الجزء الشيخ زايد بن أحمد النشيري، وطبع عن دار الأنصاري عام ١٤١٧ في مجلدين، وهذا الجزء له نسختان خطيتان: نسخة المشيخ ونسخة في مكتبة الملك فهد، وقد اعتمدهما المحقق ورمز للأولى بـ (أ) وللثانية بـ (ب)، ويبدو أنه وقف على الثانية بعد أن انتهى من صف الكتاب، فلم يتمكن من ذكر فروق النسخ فيها ولا الإفادة منها بشكل جيد، ففاته كثير من كلماتها وتصحيحاتها، ويدل لذلك أنه قيّد ما استطاع استدراكه من الفروق بقلم آخر في هوامش النسخة.

وقد اجتهد في تحقيقها وخدمتها، وأبرز ما يمكن تسجيله عليها من ملاحظات:

١- سقوط كلمات في كثير من صفحات الكتاب، كما بيناه في الهوامش، ووقوع تصحيقات وتحريفات وزيادات نبهنا على المهم منها في الهامش.

٢- إغفاله لفروق النسختين مع أهميتها في أحيان كثيرة.

٣- التوسع في التخريج وتبعية الطرق والكلام عليها، بما خرج عن مقصود الكتاب في مواضع كثيرة.

وقد كنّا عرضنا على صديقنا المحقق أن يعيد النظر في عمله بما يتوافق مع المنهج المتبع في خطة التحقيق، ويطلع ضمن مشروعنا، فوافق في أول الأمر، لكنه بعد ذلك رأى أن يطبعه مفردًا لدى دار أخرى، فاضطلعنا بتحقيقه، والله المستعان.

## (٤) كتاب الحج

طُبِعَ هذا الجزء في مجلدين بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن من مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩، ثم من مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣، وعليها الإحالة هنا. وهو في الأصل رسالة دكتوراه قدّمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٥. وقد بذل المحقق جهداً واضحاً في تحقيق الكتاب والتعليق عليه حسب المنهج الذي اختاره، والتزم بترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن والكتب وشرح الكلمات الغريبة (وكثير منها ليس غريباً)، وأطال في تخريج الأحاديث والآثار (ولو كانت من «الصحيحين» أو غيرهما) بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث. وقام بتوثيق النصوص والأقوال والمسائل من المصادر المخطوطة والمطبوعة، ونقل منها نصوصاً تبين الروايات والوجوه المختلفة في المذهب.

ومع ذلك فقد وقع فيها من الأخطاء والسقط ما يضيق هذا الموضع عن تفصيله، وإنما نشير هنا إلى بعض الأمور المتعلقة بتحقيق النص فقط.

\* وقع في هذا الجزء المطبوع سقطٌ كثير في مواضع كثيرة جداً، وقد أشرنا إليه في هوامش طبعتنا، فلا نعيد إحصاءه هنا، وإنما نقتصر على ذكر بعض المواضع التي فيها سقط كبير يشتمل على عدة كلمات أو سطر أو سطرين، مما وقع بسببه خلل في سياق الكلام، ولتراجع لاستدراكه هذه الطبعة:

- ١٧٥ / ٢ س ٢ بعد قوله: «لم يجز» سقط سطر.

- ٢٠٣ / ٢ بعد السطر الثالث سقط سطران.



- ٣٠٣/٢ س ٤ بعد قوله «تعالى» سقط: «ويُهَلّ أهل اليمن من يللم، وفي لفظ».
- ٤٨٠/٢ س ٨ بعد قوله «متعة الحج» سقط سطر.
- ٥٤٧/٢ س ١ بعد قوله «ﷺ» سقط سطر.
- ٦٠٢/٢ س ٤ بعد قوله «الإحرام» سقطت ست كلمات.
- ٨١/٣ س ٧ بعد قوله «سري عنه» سقط سطر.
- ١٢٠/٣ س ١ بعد قوله «فدية» سقط سطر.
- ١٢٠/٣ بعد السطر ١٠ سقط سطر.
- ١٤٩/٣ س ٥ بعد قوله «تسبب» سقط سطر.
- ٢٥٣/٣ س ٣ بعد قوله «جاهلاً» سقط أكثر من سطر.
- ٣١٥/٣ س ٨ بعد قوله: «القرآن» سقط «وكل شيء في القرآن أو».
- ٣٤١/٣ س ١٦ بعد «قال» سقط سطر.
- ٤٨٢/٣ س ٧ بعد «فقال» سقط سطر.
- ٥٤٥/٣ بعد السطر الخامس سقط سطران.

\* وهناك زيادات زادها المحقق، لا توجد في النسختين ولا حاجة إليها، بل بعضها تقلب المعنى، ومن أمثلتها:

- ١١٩/٣ س ٨ «ولا يتداوى بما يأكل» زيدت «لا» ففسد المعنى.
- وفي الصفحة نفسها س ١١ «ولا ينظر في المرأة». زيدت «لا» هنا أيضاً فقلبت المعنى.
- ٢٧٥/٣ س ١٦ «لدلالة السياق عليه». لا وجود لها في النسختين.

\* أما الأخطاء والتحريرات في هذا الجزء المطبوع فهي كثيرة شائعة من أوله إلى آخره، نبهنا عليها في تعليقاتنا، وقد غير المحقق ما هو صحيح في مواضع كثيرة، ومن طريف ذلك:

- جعل «الرّعاء»: «الرعاة» في مواضع عديدة (٢/ ٣٤٤، ٣٥٢، ٢٨٠/ ٣).

- وفي (٣/ ٢٩٢ س ٢): «حتاه» وقال في الهامش: «هكذا في النسختين». بينما هي فيهما على الصواب: «خشاءه»، وهو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن.

- وفي (٣/ ١٠٧ س ١): «الوشم». والصواب كما في النسختين: «الوسمة».

- وفي (٣/ ٤٩٣ س ٥): «بوادي عرفة». والصواب «بوادي عُرنة» كما في النسختين.

- وفي (٢/ ٤٦٤ س ١٠): «أثبت عليك». والصواب «أثَبَّ عليك» كما في النسختين.

- وفي (٢/ ٣٢٢ س ١): «ثمت في بعض المياه». وعلق عليه بقوله: «وقد جاءت ثمت في النسختين بتاء مربوطة. وحرف العطف إذا أدخلوا عليه التاء فهي مفتوحة». والصواب ما في النسختين «ثَمَّة» بمعنى هناك، وليس حرف عطف ليكتب بالتاء المفتوحة.

- وفي (٢/ ٤٥٠ س ٨): «فإني لا أذكر». والصواب كما في النسختين: «فإني لأذكر» بلام التأكيد.

- وفي (٢/ ٤٥٣ س ١١): «عبد الله بن عمر عن القاسم». والصواب كما في النسختين: «عبيد الله» مصغراً.

- وفي (٢/ ٦٠٧ س ٦): «وبرر لماى المناسك». وقال في الهامش:  
«هكذا في النسختين». والصواب كما في النسختين: «ويؤديان  
المناسك».

هذه أمثلة مما غيرَ المحقق وهو على الصواب في النسختين. ويظهر  
بمراجعة طبعتنا أمثلة أخرى كثيرة منه.

\* ومما يلاحظ على المطبوع عدم مراعاة سياق الكلام في استخدام  
علامات الترقيم وتغيير الفقرات، مما يُفسد المعنى أحياناً. ومن أمثلة ذلك:

- في (٢/ ٢٤٧ س ١٦) «فإنه يكون بمنزلة الوكيل». ثم فقرة جديدة  
«والنائب المحض كالنائب في القضاء». والصواب أنها متصلة بما  
قبلها، «والنائب» مجرور عطفاً على «الوكيل».

- في (٢/ ٣١٢ س ١٢-٣): «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم  
على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن  
الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه...». نصّ ابن عبد البر  
انتهى بقوله «الميقات». وما بعده «وأن الأحاديث...» معطوف  
على الفقرة السابقة «وأن الناس أجمعوا...»، وليس معطوفاً على  
«أن إحرام العراقي...» كما يوهم السياق في المطبوع.

- في (٢/ ٣٣٣ س ٧): «وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من  
التنعيم، فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره». قول  
أبي الخطاب انتهى بقوله: «من التنعيم». وما بعده فقرة جديدة  
ليست من قوله كما توهم العبارة في المطبوع.

ومثل هذا كثير في المطبوع نكتفي بهذه النماذج منه.

ومن أمثلة وضع علامتي التنصيص في غير محلّها مما أفسد المعنى:

- (٢/ ٢٥٨ س ١٤، ١٥): وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ: «من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي». جعل ما بين علامتي التنصيص حديثاً، وعلّق عليه بقوله: «لم أجد نصّ حديث بهذا المعنى...». والصواب بعد حذف علامتي التنصيص وتصحيح العبارة: (وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ). ومن لم يعقل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي...». فما بعد «قال رسول الله» ليس مقولاً للقول حتى يكون حديثاً، بل عبارة مستقلة.

- في (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩): رواه مسلم والبرقاني، وزاد عن «التخلي، والكحل تو، يعني ثلاثاً ثلاثاً». وعلّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: عنه». وفيه تحريفٌ ووضعٌ علامتي التنصيص في غير محله. وصواب العبارة: وزاد عن البجلي: «والكحل تو، يعني ثلاثاً ثلاثاً». فالبجلي أحد الرواة، و«عن» في محلّها. والزيادة قوله: «والكحل...».

\* وفي المطبوع تعليقات كثيرة تدلُّ على عدم فهم المحقق للكلام وتفسيره تفسيراً خاطئاً والتعقيب عليه بما لا يجدي، وفيما يلي بعضها:

- في (٢/ ٥٦٣ س ١٧): «ثم أمرها بالقضاء – بحرف الفاء». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين كتبت القضاء بالقاف، ثم قيل بحرف الفاء. فلعل هذا إشارة من النساخ إلى أنهم وجدوها بحرف الفاء، ثم صححوها».

أقول: ما في المتن عين الصواب، ويقصد المؤلف أن النبي ﷺ قال: «فاذهبي مع أخيك فأهلي...» بحرف الفاء تعقيباً على قول عائشة. ولا علاقة لها بكلمة القضاء كما توهمه المحقق.

- في (٢/٦٠٧ س ١٣، ١٤): «أو يكون أخرس أو مريضاً...». علّق على قوله: أخرس: «هكذا في النسختين بالرفع، وصحة العبارة أخرساً بالنصب».

وما في المتن صحيح، و«أخرس» منصوب ممنوع من الصرف، ولا يصح «أخرساً».

- في (٣/٥٩ س ٢): «فبينا النبي ﷺ في بعض حيطان بني النجار». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: فينما».

وما في المتن لا غبار عليه. وفي المعاجم: بينا وبينما وذكر وجه إعرابهما، راجع «تاج العروس» (بين).

- في (٣/٤٧ س ١-٢): «وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإذا كان واجداً فليس بمضطر».

أقول: ما في المتن صواب، ومعناه: أن هذا صريح معنى الحديث وليس مفهوماً مخالفاً له.

- في (٣/٣٥٢ س ٨، ٩): «والمعنى بجواز فعله أجزأه». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: والمعنى: أنه إذا أخره إلى وقت جواز فعله أجزأه».

أقول: صواب العبارة: «والمعنيُّ بجواز فعله إجزاؤه». والمعنيُّ  
بمعنى المقصود.

- في (٣/ ٧٦ س ٨، ٩): «ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل  
فوقه ما يستر يسيراً من رأسه مثل الزمان». علّق عليه بقوله: «هكذا  
في النسختين، ولعل صحة العبارة: كالزمان...».

أقول: ما في المتن صواب، والمعنى: يسير الظل في المكان مثل  
ما يسير في الزمان. وعبارة «مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من  
رأسه» اعتراضية ينبغي أن توضع بين مَظَتَيْن.

\* ووقع في المطبوع اضطرابٌ في ترتيب الصفحات في موضعين  
اختلفَ به الكلام، وهو خطأ مطبعي ننبّه عليه ليصحّح الترتيب، وقد صحّح في  
طبعة دار المنهاج.

- (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٨) ترتيبها الصحيح: ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦٥،  
٤٦٦، ٤٦٨.

- (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤) ترتيبها الصحيح: ٣٢٤ ثم ٣٢٣.



## وصف النسخ الخطية

### (١) نسخة الظاهرية

وهي المجلد الأول من الكتاب، وتشتمل على كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة. رقمها في المكتبة الظاهرية: ٢٦٩٦ فقه حنبلي، وعدد أوراقها حسب ترقيمها في المكتبة ٢٣٦ ورقة، غير أن المرقم أخطأ في ثلاثة مواضع، فرقم ورقتين برقم واحد: الورقتين ٨٧ و٨٨ برقم ٨٧، والورقتين ٢١٨ و٢١٩ برقم ٢١٨، والورقتين ٢٣٠ و٢٣١ برقم ٢٣٠. وقد سقطت ورقتان من الأصل قديما، وهما ٣٤ و٣٨. فأعدت ترقيم النسخة، فبلغت بعد زيادة خمس ورقات ٢٤١ ورقة. وفي كل صفحة سبعة عشر سطرا.

تبدأ النسخة بمقدمة المؤلف مباشرة بعد البسملة والدعاء بالتيشير والإعانة، وتنتهي بقوله في آخر الفصل الثالث من باب الأذان والإقامة: «فأما الأذان فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه في المشهور عنه. وعنه أنها تخير بين فعله وتركه».

ويتلوه قول الناسخ: «آخر المجلد الأول من شرح العمدة - وهو آخر الجزء الرابع من أصل المصنف رحمه الله - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة ورسول الأمة وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وجاء بجانب العبارة السابقة عن يسارها: «يتلوه في المجلد الثاني: فصل: والأذان والإقامة فرض على جميع الناس».

وتحت العبارتين تاريخ النسخ، قال: «وكان الفراغ من نسخه في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة (على يد) الفقير إلى الله تعالى... عفا الله تعالى عنهم».

ما بين القوسين قراءة تقديرية. وكان في موضع النقاط - وهو ثلاثة أرباع السطر - اسم الناسخ، فطمس طمسًا. ولا أدري أكان الناسخ كتب هنا اسمه فقط، أم ذكر من استعان به أيضا، فإن شخصين على الأقل ساعده على نقل هذه النسخة، والفرق بين الخطوط الثلاثة واضح جدًا.

والنسخة كاملة إلا ورقتين سقطتا منها كما سبق. وقد وقع سقط آخر في وسط الورقة (١٦٧/أ) لم يفتن له الناسخ، فذهبت بقية شرح مسألة، ومتن المسألة التالية مع قسم من شرحها.

صورة النسخة التي بين يدي ليس فيها صفحة العنوان، ولم يذكر الناسخ في بدايتها عنوان الكتاب ولا اسم المؤلف مع ألقابه والترحم عليه كالعادة، بل شرع في نسخ الكتاب من أصل المؤلف رأسًا من غير زيادة. نعم، في خاتمة النسخة نصّ على عنوان الكتاب، ولم ير ما يدعو إلى ذكر اسم المؤلف.

ذكر الناسخ أن أصل المؤلف الذي يمثله هذا المجلد الأول كان في أربعة أجزاء، وهذا صريح في الدلالة على أنه نقل نسخته منه.

وقد قبلت النسخة على أصلها بعد النسخ، فنجد في حواشيتها بلاغات المقابلة، والدوائر المنقوطة، والاستدراكات مع علامة صح والإشارة إلى مواضعها في المتن. وكذلك وضعت علامة ح على الكلمة المقصود حذفها (١٤٢/أ)، وحرف الميم على المقدم والمؤخر (٤١/ب). وقد وردت في (١٥٦/أ) عبارة في أربعة أسطر، وهي مقحمة هنا، وقد جاءت فيما بعد في



مكانها الصحيح، فكتب قبلها (لا) وبعدها (إلى) بحرف صغير. وقد وقع مثل ذلك في (١٥٠/ب)، ولكن دون تمييز بين العبارة الزائدة والكلمتين في حجم الحرف، كأنها منقولة معهما من الأصل.

ومع كل هذا، فإن هذه النسخة مشحونة بألوان من التصحيف والتحريف والسقط. وهاك نماذج من التي كشفت عنها هذه الطبعة:

مكروه = مكرمة. للأولى = للأذى. المقر = المفسر. يجعلهما = يخلعهما. يفعلها = يقلعه. بعيد = تعبد. النهر = البئر. الاختلاف = الاحتمال. يلزم = يلوم. وإن لم يلزمها = وإن لم يكن ماء. مختون = محبوب، محمكا = مجمدا. المنازل = المناول. تفرقيمة = تفرقة. المجروح = المرجوح. كالقبل والمنبت = كالمقيل والمبيت. القراتان = القربان. التفرقة = النفرة. تطويل = بطريق. عدم = عموم. بقي = ففي. حيضانها = حيضناها. قلم مها = قلم إثمها. ذكر = ذلك. المشهور = السهو. اكد = الزمن. غيرنان او غير = عريان أغير. البخاري = النجاد.

ومن أمثلة السقط:

(٧٢/ب): «لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان [حكم] الظاهر الغسل».

(٨٣/ب): «... يكون حكمه حكم [من] فرضه الغسل».

(٧٧/أ): «توضأ رسول الله ﷺ [ومسح] على الخفين والعمامة».

(٩٦/ب): «والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراعي [أما الساجد] فإن المخرج منه أكثر أنفراجا واستطلاقا، فأشبه المضطجع».

(١٠٨/أ): الحديث: «من بات وفي يده غمر [ولم يغسله، فأصابه شيء] فلا يلو من إلا نفسه».

(١٨٤/أ): «ستون في نساء [العرب، وخمسون في نساء] العجم».

ومثل هذه التحريفات والأسقاط قد يمكن الكشف عنها بدلالة السياق أو مصدر التخريج إذا كان حديثاً، ولكن كثيراً منها لا يمكن استدراكها مع الشعور بقلق السياق لما أصاب النص من التحريف والسقط. وقد وقفنا بعد الفراغ من التحقيق على قطعة صغيرة من كتاب الصلاة أظهرت من عوار هذه النسخة بعض ما كان خافياً علينا، كما سيأتي.

أما الأخطاء التافهة فهي أكثر من أن تحصى، وقد كثرت في بعض الأوراق كثرة ظاهرة، فترى ناسخ الورقة (١٥٦/أ) يكتب رفقيه، طلنه، فربنا، يمكنه. والمقصود: رفقته، طلبه، قريباً، يمكنه. وكذلك يصحف لفظ الباب (٢٢١/أ) إلى «البات»، ولا يستغرب من ناسخ على هذا المقدار من العلم، أن يصحف ويحرف ما شاء، وإنما المستغرب أنه كيف استطاع أن يصيب فيما أصاب، ولا شك أن صوابه أكثر من خطئه. فإما أن خط شيخ الإسلام عند ما ألّف شرح العمدة كان أوضح وأسهل، وإما أن هذه النسخة لم تنقل من خط شيخ الإسلام، بل من نسخة منقولة منه.

## (٢) نسخة آل مشيّق (ق)

كانت نسخة من «شرح العمدة» عند الشيخ فهد بن عبيد العبيد في مدينة بريدة، اشتملت على كتب الصلاة والصوم والحج، وكانت بخط الفقيه الحنبلي أبي بكر بن زيد الحسني الجراعي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣)<sup>(١)</sup>. فاستعارها منه الشيخ علي بن إبراهيم المشيّق مساعد رئيس محاكم القصيم

---

(١) ترجمته في «الضوء اللامع» (١١/٣٢، ٣٣) وغيره.

سابقًا، ونسخ منها نسخة لنفسه، وعن هذه النسخة نشر كتاب الصلاة، بالإضافة إلى الفصول الواردة من أوله في نسخة الظاهرية.

هذا ما ذكره الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيخ في مقدمة تحقيقه لكتاب الصلاة. وذكر أيضًا أنه زار الشيخ فهد بن عبيد لاستعارة النسخة الأصلية منه، فأخبره «أنه وضعها في غرفة في مسجد الشيخ محمد المطوع رحمته الله في بريدة، فتأخر عنها مدة، ثم رجع إليها، فوجد أن الأرضة قد أكلتها مع مخطوطات أخرى» (ص ٢١-٢٢).

هذا كان مصير نسخة الجراعي. أما النسخة المنقولة منها فهي أربعة مجلدات: الثاني، والرابع، والخامس، والسادس.

(أ) المجلد الثاني كله في كتاب الصلاة. وكتب الناسخ في خاتمته: «هذا آخر ما تيسر لي الآن من الجلد الثاني من هذا المصنف المبارك، والله تعالى المسؤول والمعول على فضله وكرمه وجوده أن يمنّ بأوله وآخره. علّقه لنفسه الفقير إلى الله عزّ شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيخ غفر الله له ولمؤلفه ووالديهما ومشايخهما وجميع المسلمين. وكان الفراغ منه نهار الأحد خامس عشر جماد الأولى من شهور سنة ثمان وستين وألف وثلاثمائة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين».

وفاتحة المجلد بعد البسملة: «المجلد الثاني من شرح العمدة للموفق عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، على مذهب الأمام أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله سرّهم أجمعين».

وبعد هذه المقدمة من الناسخ، بدأ نص الكتاب هكذا: «والإقامة. وقال أيضا: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتكبير جزم، والقراءة جزم...».

وظاهر من هذه البداية أن المجلد مخروم من أوله. وإذا فرضنا أن نهاية المجلد الأول من نسخة الجراعي كانت موافقة لنهاية نسخة الظاهرية التي ذكر ناسخها أن أول المجلد الثاني منها: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس»، فالخرم الذي في أول هذه النسخة ذهب بالفصل المذكور كله، ثم شرح متن العمدة الآتي جميعاً، إلا أسطرًا تتعلق بالترسل والحدرد في الأذان والإقامة، ولا يمكن تقدير حجم الشرح الذي ذهب به الخرم:

«والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيماً عالماً بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه وترسل في الأذان ويحذر الإقامة».

وقد وقع خرم في أثناء الكتاب، فترك الناسخ الصفحتين ٢٨٩ و ٢٩٠ بيضاوين، وقال في حاشية الصفحة ٢٨٨: «ساقط من الأصل قرطاستين (كذا) مقدار قرطاسة من حجم هذه النسخة. نرجو من الله تعالى أن يمن بهما وبتمامها. آمين. وصلى الله على محمد - كاتبه».

بالإضافة إلى هذا الخرم يظهر أنه وقع اضطراب أو نقص في الفصول المتعلقة بقراءة الفاتحة خلف الإمام. فلما ذكر (ص ٢٧٨) أن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من غير اختلاف في

المذهب، أشار إلى كثرة الأدلة على عدم وجوبها في حالة جهر الإمام، ثم قال: «وأما إذا خافت فیدل علیه وجوه: أحدها....». ولم یرد هنا غیر هذا الوجه.

والفصل التالي في استحباب القراءة في حال إسرار الإمام، والذي يليه في استحباب قراءة الفاتحة والسورة في صلاة السر كالإمام. وفي هذا الفصل (ص ٢٨٢) جاء قوله: «الرابع: أن المأموم إذا أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة... لو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها». ثم الخامس والسادس والسابع.

والفصل التالي في استحباب القراءة للمأموم في صلاة السر، وجاء فيه ضمن الأدلة على وجوب إنصات المأموم عند جهر الإمام (ص ٢٨٧): «الثاني: وروی سعید عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أتقرؤون خلف الإمام؟...» الحديث. ولم یرد قبله الأول ولا بعده الثالث.

فهل الثالث ساقط، وهذا الثاني لذلك الأول، وذاك الرابع إلى السادس تكملة للثالث الساقط؟ الجدير بالذكر أنه ليس هنا اضطراب في الصفحات، وليس وجود بعضها سبباً لقلق السياق في الفصل الذي ورد فيه.

أما نهاية هذا المجلد، فهي في الكلام على تكرار آية أو سورة بعينها في ركعة واحدة، وذلك ضمن شرح مسألة قراءة السورة بعد الفاتحة، وهي من مسائل أول باب صفة الصلاة.

والظاهر أن نسخة الجراعي التي ملكها الشيخ فهد بن عبيد هي التي كانت ناقصة الأجزاء، أما الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح فلم يقتصر على نسخ جزء دون جزء، بل نسخ الموجود بأسره، وهكذا وصل إلينا المجلد

الثاني من الكتاب في هذه النسخة الفريدة، ولم يوقف حتى الآن على نسخة أخرى، فشكر الله للشيخ، وأثابه على ما قدم للعلم ولتراث شيخ الإسلام.

هذا المجلد بخط النسخ في ٣٠٣ صفحة، وفي كل صفحة ٢٤ سطرًا. وقد وقع سهو في ترقيم بعض الصفحات في المصورة التي بين يدي، فرقمت الصفحتان ٤، ٥ برقمي ٨، ٩ وبالعكس. وقد قوبلت النسخة بالأصل، يدل على ذلك البلاغات والدوائر المنقوطة.

وقد وقع بياض في مواضع، فأشار إليه الناسخ بطرق مختلفة. منها أنه كتب مكانه «صح»، وكان البياض بقدر كلمة (ص ٢٨٨). وفي (ص ١٥٢) ترك فراغا يسع ثلاث كلمات، وكتب في وسطه: «بياض». ومثله قد مضى في (ص ٦٨) أيضا، ولكن كتب هناك في الحاشية: «بياض». وانظر أيضا (ص ٢٣٦). وفي (ص ٣٤) أشير في موضع من المتن، وكتب في الحاشية: «فيه بياض موضع نصف سطر، مذكور فيه (صح)». وانظر أيضا (ص ٢٥٣). أما في (ص ٢٦٣) فترك بياضا بقدر كلمة، ولم يكتب شيئا.

وقد حملت حواشي النسخة عناوين لمباحث الكتاب، وضروبا من التنبيهات والتصحيحات. أما العناوين فكل عنوان تسبقه كلمة «معرفة»، ولكن درج الناسخ على أن يكتبها في سطر مستقل هكذا «معرفة» قبل العنوان إذا لم يزد على سطر، وإن جاء في سطرين أو ثلاثة كتبها بين السطرين. وفيما يأتي عناوين الصفحتين الرابعة والخامسة:

- معرفة يستحب أن يكون مؤذنان.

- معرفة يكون قريب الفجر.

- معرفة يكون في وقت واحد.

- معرفة ليس عن أحمد نص في وقت أول التأذين.

- معرفة اعتبار أول الليل وأول النهار وآخرهما.

أما التنبيهات، فمنها ما يشير إلى المقابلة على نسخة أخرى. فقد جاء في المتن في (ص ١٧): «فإن أذنوا جميعا فقال الآمدي: يكره». فوضعت علامة على كلمة الآمدي، وكتب في الحاشية: «خ أصحابنا».

ومثله في (ص ١٨): «لكن الوقت الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها كالزوال للظهر والغروب للمغرب. وقد يكون غيره كالزوال للجمعة ومصير الظل مثل الشخص للعصر في حق المعذور». فوضع علامة للحق قبل كلمة المعذور، وكتب في الحاشية: «خ من يجوز له الجمع». وانظر أيضا (ص ٣٣، ١٠٧، ١٤٨).

وقد نبه الناسخ على الكلمات التي استشكلها، بقوله: «كذا»، أو «كذا بالأصل». وكتب صوابها بعض الأحيان مع علامة صح، وأحيانا دون ذلك (ص ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٩٠). وكثيرا ما ذكر اجتهاداته في التصحيح بلفظ (لعل) وختمها بـ (كاتبه)، ولكن ثمة اجتهادات أخرى لم تختم بذلك.

ومن التصحيحات ما أدخل في الأصل، والذي كان في الأصل نبّه عليه في الهامش، كما في الحاشية الآتية في (ص ١٢٤): «بالأصل: أو جاهلا بالنجاسة. وعلى هامشه: صوابه: حاملا للنجاسة. فأثبتها كما في الهامش. اهـ كاتبه».

وكذلك في (ص ١٨٣) أثبت في المتن كلمة الشاذروان، وذكر في الهامش أن بالأصل «الشاذوان». وفي (ص ٢٢٠) أثبت «كما لو أحدث

أحد رجلين ولم يعلم عينه»، وقال في الهامش: «بالأصل: كما لو أحدث رجلين». وانظر (ص ١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٣) ومعظمها أخطاء ظاهرة.

وكانت في الأصل مواضع مصلحة، أصلحها ناسخه أو غيره، فنبه عليها كاتب نسختنا. ومنها ما ورد في (ص ١٤٤): «ولو أطيل حملهما بغير علم لاستأنف الصلاة». فعلق عليه في الهامش بقوله: «لعله: ولو أبطل. وهي كذلك بخط الناسخ، لكنها مصلحة: ولو أطيل، إما من الناسخ أو غيره. اهـ كاتبه». وانظر أيضا (ص ٢٨٨).

قد وضع الناسخ فوق بعض الكلمات ثلاث نقاط، والظاهر أنه رمز للإشكال أو الخطأ. ومن أمثلته: قوله في (ص ٢٨١): «والقراءة في حال الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع»، فوضعت على كلمة «جاءت» ثلاث نقط، لأن مقتضى السياق: «إنما جاء النهي عنها». أما في (ص ٢٦٣) فقد وضع فوق الألف من «إذا» ثلاث نقاط، وتحتها هلالاً صغيراً، يريد أن الألف خطأ ويجب حذفها.

أما التنبيهات والتصحيحات التي في آخرها «كاتبه»، فالظاهر أنها لناسخ هذه النسخة. وأما الأخرى فمعظمها منقول من حواشي الأصل. والجدير بالذكر أن بعض الحواشي لم يظهر جيّداً في المصورة.

(ب) أما المجلدات الرابع والخامس والسادس فهي تعادل المجلد الرابع من نسخة (س) الآتي وصفها، وهذا بيان ما تحتوي عليه هذه المجلدات:

الرابع: من أول كتاب الصيام إلى قوله «باب ما يفسد الصوم»، في ١٧٤ صفحة.



الخامس: من الباب المذكور إلى «باب محظورات الإحرام» من كتاب الحج، في ٣٢٤ صفحة، ينتهي كتاب الصيام منه في ص ١٤٨.  
السادس: يبدأ من «باب محظورات الإحرام» إلى آخر الكتاب، وعدد صفحاته ٤٠٩ صفحة.

ومع أن الأجزاء الثلاثة بخط ناسخ واحد، إلا أنها تختلف في تاريخ النسخ والحجم وعدد الأسطر، فالجزآن (الرابع والخامس) عدد الأسطر في كل صفحة منهما ٢٤ سطرًا، وفي الجزء السادس ٢٠ سطرًا.

وفي آخر الجزء الخامس: «حصل الفراغ من هذا المجلد المسمى «شرح عمدة الفقه»... وذلك على يد مَنْ كتبه لنفسه الفقير إلى الله جلّ جلاله علي بن برهم (كذا) بن صالح بن حمود بن مشيق<sup>(١)</sup>، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين. وذلك في يوم الجمعة المبارك غرة جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٦٧) سبع وستين وثلاث مئة بعد الألف، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهرًا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي خاتمة الجزء السادس: «هذا آخر ما وجدته، وأرجو وأؤمل من الكريم القادر العفو الساتر أن ينفع به وأن يمنَّ بما فُقد منه، إنه على كل شيء قدير. وقد علّقته لنفسي من نسخة عليها أثر القدم، وقد حصل الفراغ من زبّرها وتحريرها ليلة

---

(١) الناسخ من طلاب العلم الجيدين في مدينة بريدة. ونسخ كتبًا منها «مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة»، وله مؤلفات منها «نظم في العقيدة» طبع منه جزء في (٦٦٦٢) بيتًا. والقسم الآخر مخطوط في (٩٠٠٠) بيت. له ترجمة في «معجم أسر بريدة» (٢٠/٢٧٢-٢٧٨).

الأحد المبارك الموافق لأحد عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٧٠) ألف وسبعين وثلاث مئة هجرية، بقلم الفقير إلى عفوره القدير عبيد الله وابن عبده وابن أمته علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح، غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، آمين».

وكان في آخر الأصل المنسوخ عنه (كما في نهاية الجزء الخامس): وكان الفراغ منه في ليلة السبت ثالث غرر جمادى الآخرة من شهور سنة ست وسبعين وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا. وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجُرّاعي الحنبلي، عفا الله عنه بمنّه وكرمه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

والجُرّاعي من أئمة الحنابلة، تصدّى للتدريس والإفتاء والإفادة في دمشق، وألّف كتبًا في المذهب، ومن هنا كانت عنايته بكتاب «شرح العمدة»، حيث نسخه باهتمام، وعلّق على هوامشه تعليقات تبين ما في الأصل من كلمات برمز «ص» أي الأصل الذي نسخ منه نسخته هذه، وتنبّه على بعض الأخطاء التي وقعت فيه، وتُشير إلى البياضات الموجودة فيه. وقد كتب العنوان من كل جزء: «الرابع [أو الخامس أو السادس] من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، قدّس الله روحه ونور ضريحه. وفي الكتاب طمس كثير، وقد بنينا على أن لا نجعل له موضعًا إلا يسيرًا، لظننا أن الشيخ رحمته الله رضي عنه اخترمته المنية ولم يتمّمه، ولطلب لطافة الكتاب وتوفير البياض. ولا بدّ أن نبّه إن شاء الله في الحواشي على قدر المتروك، فنقول: هذا قدره كذا وكذا، ليُعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. آمين، والحمد لله رب العالمين».

ومثل هذا على صفحة العنوان من نسخة (س) أيضًا، مما يدلُّ على أن النسختين نسختا من نسخة الجُرَاعِي، كما أنهما تتفقان في التعليقات التي على هوامشهما، والرمز إلى «ص»، والإشارة إلى مقدار البياض في الأصل. وتتفقان غالبًا في البياضات والأخطاء والتحريفات، ولا تختلفان إلا في بعض السقط وقراءة بعض الكلمات على وجه آخر، كما يقع في نسختين منسوختين عن أصل واحد، ويمكن التصحيح والاستدراك بالنظر فيهما.

وأكثر الأخطاء والتحريفات المشتركة في النسختين كانت في نسخة الجُرَاعِي، والناسخان عنها براء، ولعلَّ الأصل الذي نقل عنه الجُرَاعِي كان رديئًا أو بخط شيخ الإسلام أو غيره مما يصعب قراءته، فلا عجب أن تبقى هذه الأخطاء عنده مع شدة عنايته واهتمامه بالكتاب، والإشارة إلى كل ما في الأصل، وعدم تغييره في نسخته.

ويظهر مما في آخر الجزء الخامس من ذكر تاريخ النسخ أن تجزئة الكتاب إلى ستة أجزاء من الجُرَاعِي، ولعله وجدها هكذا في الأصل الذي اعتمده، وتابعه على ذلك ناسخ نسخة (ق)، وخالفه ناسخ نسخة (س)، فجعل هذه الأجزاء الثلاثة كلها المجلد الرابع، ولم يشر أدنى إشارة إلى موضع ابتداء الجزء الخامس (من «باب ما يفسد الصوم») أو ابتداء السادس (من «باب محظورات الإحرام»).

### (٣) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (س)

توجد هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد آلت إليها عن مكتبة الرياض العامة السعودية برقم [٨٦/٧١٠]، وهي في مجلد

ضخم مرقم الصفحات من ١ إلى ٧٨٤، يحوي كتاب الصيام (ص ١ - ٢٧٠) وكتاب الحج (ص ٢٧٠ - ٧٨٤). كتب على صفحة العنوان منها: «الرابع من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه».

وتحته بخط آخر: «هذا الكتاب وقف على طلبة العلم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى». وكتبت مثل هذه العبارة بداخل الكتاب في مواضع.

وقد رقمنا أوراقها فكانت ٣٨٣ ورقة، وفي كل صفحة منها ٢٦ سطراً، وعلى هوامشها تصحيحات واستدراكات تدلُّ على أنها مقابلة على الأصل، ويوجد في الهوامش أحياناً ذكر كلمات برمز «ص» إشارة إلى أنها كانت كذلك في النسخة الأم التي نُقل عنها الأصل، فأثبتها الناسخ كما هي في الهوامش. وهي الصواب غالباً كما يظهر بالمراجعة. وقد يقترح ناسخ الأصل تصحيحات من عنده، فيذكرها بقوله: «لعله...» فيثبتها ناسخ هذه النسخة كما هي، مما يدلُّ أنه كان أميناً لم يتصرَّف في الأصل.

والنسخة بخط نسخي عادي حديث كتبت في نجد، ولا يوجد ذكر الناسخ وتاريخ النسخ فيها، ولعل ذلك ذهب بسبب سقوط ورقة أو أكثر من آخرها، إلا أن عبارة الوقف والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى<sup>(١)</sup> تدلُّ على أنها كتبت قبل وفاته سنة ١٣٤٣، فتكون أقدم من نسخة (ق) التي نسخت في السنوات ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٧٠.

---

(١) ترجمته في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٣١٨ - ٣٣١).

#### ( ٤ ) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ( ف )

تحتفظ مكتبة الملك فهد الوطنية بمجموع برقم ١١٧٠١٧ ، كتب على صفحة العنوان منه: «هذا كتاب مجموع رسائل فقه وغيره»، ويضم عدة رسائل ناقصة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وقد كتب ناسخها في أول الرسالة الأولى منها: «هذا منقول من شرح العمدة لابن تيمية رحمته الله». ثم بدأت الرسالة هكذا: «كتاب الصلاة الصلاة في أصل اللغة الدعاء...». وانتهت بقوله: «باب الأذان الأذان اسم مصدر أذن يؤذن تأذينا وأذانا وأذينا، وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع: ومنه قوله تعالى... وقوله: وأذان من الله ورسوله إلى الناس». فهي إذن قطعة من شرح العمدة لشيخ الإسلام، من أول كتاب الصلاة إلى أسطر من أول باب الأذان.

وكتب الناسخ في الحاشية بإزاء السطر الأخير من القطعة: «آخر ما جدت (كذا)». ولكن لم يشر إلى الأصل الذي نسخها منه، وأنه هل كان بين يديه المجلد الأول من شرح العمدة، فنسخ منه من أول كتاب الصلاة إلى آخر المجلد؛ أم لم يجد إلا هذه القطعة، فحرص على نسخها.

هذه القطعة في ١٨ ورقة بخط النسخ، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا. ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ كتابتها، ولكنها من النسخ النجدية المتأخرة.

وقد قابلها على أصلها، كما صرح في آخرها بقوله: «بلغ مقابلة وتصحيحا على حسب الإمكان». وفي طرر النسخة بلاغات واستدراكات، مع عناوين لبعض المطالب واقتراحات واجتهادات في تصحيح النص.

لا تخلو هذه القطعة أيضا من الغلط والسقط، ولكن الأصل الذي نقلت منه كان أصح بكثير من نسخة الظاهرية. وهي مع الأسف قطعة صغيرة، ولا

تقابل إلا ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، ولكنها كشفت عن وجوه جديدة من الخلل في نسخة الظاهرية.

ومن ذلك: الأسقاط التي لا تحدث قلما في السياق، فلا تستوقف القارئ، كأن يسقط أحد الأعلام المذكورين، أو آية من الآيات المستشهد بها، بالإضافة إلى العبارات التي تسقط بانتقال النظر. ومنه الاختلاف في موضع بعض الفقرات التي لعل المؤلف ألحقها فيما بعد، فخفي على النساخ مكانها الصحيح.

وقد أيدت القطعة بعض تصحيحات المحقق، و صححت تصحيحات أعياه أمرها. ومن أعجبها: تحريف وقع في نسخة الظاهرية (٢١٥/ب)، وهو: «وقال في رواية إنه يحتمل الحال المبرسم بعد الصلاة...»! وأصلح النص في المطبوع بزيادة الكاف إلى المبرسم «كالمبرسم» ليرتبط اللفظ بالجملة، ولكن يبقى النص مع ذلك بلا معنى. وصوابه كما جاء في هذه القطعة: «وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: المبرسم يعيد الصلاة...».

ما أظن محققاً يهتدي إلى صواب هذا التحريف الغريب العجيب، مهما أوتي من الذكاء وجودة الفهم، إلا أن يجد رواية محمد بن يحيى الكحال في بعض المصادر!

## (٥) قطعة من كتاب الصيام

وهي قطعة صغيرة في صفحتين ضمن مجموع في مكتبة وزارة الأوقاف بدولة الكويت برقم [٦/٥١٢] من ورقة ١٥٥ - ١٥٧، نسخت سنة ١١٣٨. وما يتعلق بالنقل من شرح العمدة في نحو صفحتين نقلاً غير متتابع، وتتضمن الأوراق رسالة لمرعي الكرمي في صوم يوم الغيم، وهي مطبوعة.

## (٦) قطعة جديدة من كتاب الصلاة

قطعة من كتاب الصلاة وجدت ضمن مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم ٤٠ من مجاميع المدرسة العمرية. وهي ست ورقات (٢٥٨-٢٦٣)، وفي كل صفحة سبعة عشر سطرًا.

يظهر أن هذه الأوراق كانت جزءا من نسخة من الكتاب، ثم فارقتها لسبب من الأسباب، وُضِعت إلى هذا المجموع. فليس في أولها ولا في آخرها ما يدل على عنوانها أو مؤلفها، أو ناسخها أو تاريخ نسخها. ثم كتب بعضهم في أعلى الورقة: «قطعة في الصلاة». ولما وضع الأستاذ ياسين محمد السواس فهرس مجاميع المدرسة العمرية سماها (ص ٢١٣): «مسائل في الصلاة».

هذه القطعة في صلاة الخوف، وبدايتها: «في التشهد الأول من الثلاثية والرابعة أو في القيام؟ على وجهين، وما فعلته من ذلك جاز...».

وبعد أسطر ذكر الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف، ثم الصفات الأخرى. فدلّ ذلك على أن ما ضاع من الباب شرح أوله مع الكلام على الصفة الأولى.

ثم جاء عنوان «مسألة» بحرف كبير، ونصها: «وإذا اشتد الخوف صلّوا رجلا وركبانا إلى القبلة أو غيرها يومئون بالركوع والسجود.....». وهذا نص كتاب العمدة للموفق.

ولما انتهى شرح باب الخوف جاء عنوان بارز آخر هكذا: «باب صلاة الجمعة مسألة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة..... وانعقدت به».

وهذا أيضا نص كتاب العمدة للموفق. ثم تلاه قول الشارح: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وهذا آخر ما في القطعة.

وتبين من ذلك أن القطعة من أحد شروح العمدة. وقد وقف عليها الأخ الفاضل سامي بن محمد جاد الله، وأتحفنا بها جزاءه الله خيرا، لما غلب على ظنه كونها من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. وذكر قرائن منها:

١- أن نفس شيخ الإسلام ظاهر في الكلام على المسائل الواردة في هذه القطعة.

٢- أن صاحب القطعة لم يتعرض إلى الخلاف العالي، وهذا أيضا منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة.

٣- أن بعض الكلام الوارد في هذه القطعة يشبه إن لم يطابق كلام شيخ الإسلام في مواضع أخرى من كتبه.

٤- أن المؤلف قال عقب باب صلاة الجمعة: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وقد استخدم شيخ الإسلام هذا الأسلوب في أكثر من موضع من شرح العمدة.

٥- وأيضا من عادة صاحب القطعة تقديم ذكر أحمد في عزو الحديث إلى مخرجه، وهي طريقة شيخ الإسلام في شرح العمدة.

قلنا: وقد صدق ظن الأخ الفاضل، فالذي قرأ شرح العمدة لشيخ الإسلام لن يخالجه شك في كون هذه الأوراق قطعة من الشرح نفسه. ونؤيده بشاهدين من داخل الشرح:

الأول: أن المصنف أحال في صلاة أهل الأعذار على موضع سيأتي في



كتابه، وقد جاء الموضع المحال عليه في هذه القطعة بنصه. وتفصيل ذلك أنه ذكر في فصل العذر في الصلاة على الراحلة ثلاثة أسباب منها الخوف، وقال: «فأما الخوف، فمثل الذي يخاف في نزوله من عدوه أو انقطاعه عن الرفقة ..... فإنه يصلي على حسب حاله، كما يصلي الخائف من العدو، على ما سنذكره إن شاء الله» (خ ١٩١).

واقرأ الآن قول المصنف في هذه القطعة: وإن كان راكبا يخاف من نزوله انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله» (٢٦٢/ب).

الثاني: أن من اختيارات شيخ الإسلام جواز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافا للمذهب. في المبدع (٢/٨٨): «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل» في رواية نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو داود، واختارها المؤلف وصاحب «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ تقي الدين». وانظر: «الفروع» (٢/٤٤١). وفي مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٤): أن في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، والثالثة منها أنه يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف. قال الشيخ: «وهو اختيار جدنا أبي البركات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين. وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم».

وفي القطعة التي بين أيدينا أورد حديث أبي بكرة التي أشير إليها في نص مجموع الفتاوى، ثم قال: «فهذه الصفة التي منعها القاضي وغيره على أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل... قال طائفة من أصحابنا: يجوز هذا في الخوف...».

ثم قال: «وهذا كله يدل على اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحاجة،

و حال الخوف حال حاجة...».

ليس في القطعة كما سبق تاريخ النسخ، ولكن الظاهر أنها كتبت في القرن الثامن. وهي بخط نسخي واضح، فيه نقط وضبط وتصحيحات تدل على المقابلة على الأصل. وقد وقع بياض في (٢٥٨/أ) بقدر كلمة فكتب مكانه «صح».

لا تخلو النسخة من سقط أو تصحيف في مواضع. ومن أمثلة التصحيف: «روى بن عباس الدريقي»، وصوابه: «أبو عياش الزرقى». وتصحف «الأشتر» إلى «الأسير»، و«الهرير» إلى «الهربه»، و«يقابلون» و«فقابلوهم» إلى «يقاتلون» و«قاتلوهم». وحرّف الناسخ كلمة «آمرة» إلى «مرّة»، وضبطها بفتح الميم والراء المشددة!

ذكر الأستاذ ياسين محمد السواس في الفهرس المذكور أن أوراق النسخة مخرومة من أسفلها. وقد وقع هذا الخرم في أطرافها اليسرى، فانشئت، ثم ذهبت. وقد فطن لها بعضهم، فتدارك أمرها قبل ذهابها، ونقل الكلمات التي كادت تتلف من كل سطر إلى بداية السطر التالي، فجزاه الله خيرا.

(تنبيه): ذكر د. علي الشبل في «الأثبات»<sup>(١)</sup> أن للكتاب نسخة في المتحف البريطاني بلندن، صوّرها الشيخ عبد الله بن دهيش قاضي مكة رَحِمَهُمُ اللهُ في رحلته إلى لندن للعلاج. وقد راجعنا ابنه الدكتور عبد الملك بن دهيش رَحِمَهُمُ اللهُ، وسألناه عن هذه النسخة فلم يعرف لها خبراً، ثم بحثنا عنها في مكتبته وفهارسها وفي مكتبة المتحف البريطاني، فلم نجد لها أثراً.

---

(١) (ص ١٤٤-١٤٥).

## هذه الطبعة ومنهجها

سرنا في تحقيق هذا الكتاب على المنهج الذي شرحناه مرارًا في مقدمات الكتب التي سلفت في هذه المشروعات المباركة، ثم شرحناه في رسالة لطيفة بعنوان «التعريف بمشروع نشر آثار العلماء ومنهج تحقيقها» من إعداد علي بن محمد العمران، فيمكن مراجعتها لمزيد من التفصيل. وما يمكن شرحه بخصوص هذا الكتاب فنجمله في نقاط:

- في بداية كل مسألة نحيل على أربعة مصادر في الفقه الحنبلي: «المستوعب» للسامري، «المغني» للموفق، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» للمرداوي وهو المقصود، «الفروع» لابن مفلح.
- توثيق النقول من الكتب التي يسميها المؤلف، أو الأعلام الذين لهم كتب.
- الإشارة إلى كلام المصنف في المسألة في كتبه الأخرى.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.
- عدم الإشارة إلى الأخطاء والتصحيحات التافهة في النسخ مثل «البات» و«يمكنه» في موضع «الباب» و«يمكنه» ونحو ذلك، أو الفروق غير المؤثرة.
- التنبيه على غالب تصرفات الطبقات السابقة في النص خاصة ما يتعلق بالسقط أو التحريف أو الزيادة على الأصول الخطية.
- العناية بذكر قراءات المطبوع من كتابي الطهارة والصلاة، لكون الاعتماد في نشر كل منهما على نسخة فريدة، ثم لكثرة أخطاء نسخة الظاهرية.

- الإحالة على المطبوع عند الاستفادة من تصحيحاته.
- وضع كل زيادة يقتضيها السياق وليست في الأصول الخطية بين حاصرتين.
- العناية في تخريج الأحاديث بتخريجها بلفظ الشاهد، وعدم الاكتفاء بتخريج أصل الحديث.



# نماذج من النُّسخ الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم  
 الغفور الرحيم العظيم الخبير الجواد الكريم الذي هم بربهم  
 فضل العليم ووسع خليقته احسان العليم وهذه صفوته  
 الى صراط المستقيم ونهج شرعته على المنهج القويم  
 ووسع كل شيء رحمة وعلما على الاجمال والتقسيم ودين  
 كل شيء قدس وحكما بالتقدير والتعليل ووسع كرمه  
 السموات والارض لا يورده حفظها وهو العلي العظيم اجده  
 جدا يكا في نعمه ويوافي بزيده التكرم واشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له تائبا بالفتن لا اله الا هو العزيز الحكيم  
 واشهد بان محمدا عبده ورسوله ارسله بالآيات والذكر  
 الحكيم ففتح باعينا عميا واذا انا حمما وقلوبا غلفا وهذه  
 بيننا وبينك الصلوة صلى الله عليه وعلى اله افضل  
 صلاة وتسليم **اما بعد** فقد تكررت  
 بسلام بعض اصحابنا وصدقت رغبته في شرح  
 كتاب العمدة تاليف الامام الاوحد شيخ الاسلام  
 ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي رضي الله عنه

واراه






الرابع من شرح العهد السبع الاسلام في الدين  
 احدث بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن تيمية قدس  
 الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب طمس كثير  
 وقد بينا على ان لا تجعل له موضعا الا بغير الظن  
 ان السبع رحمه الله ورضي عنه احرمت له  
 ولم ينتمه ولطلب لطافة الكتاب وتوفير لياض  
 ولا بد ان نتمه ان شاء الله في الحواشي على قدر التزود  
 فنقول هذا قدره كذا وكذا يعلم وصلى  
 الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين  
 والمحدثه رب العالمين



هذا الكتاب ومقت على طلبه اعلم السبع والذيعب والذيعب  
 وانظر عليه لارهم به صالح به عيسى



صفحة الغلاف من نسخة مكتبة الملك فهد بالرياض



وقف على طلبية العلم والنظر عليه لاربهيم به صالح به عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واسم هذا لاله الا الله وحده لا شريك له  
واسم هذا محمد عبده الرسل بالهدى ودين الحق لسطره علم الدين كله ولو كره المشركون قال  
سبح الاسلام بنى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ميمون الحراني رحمه  
الله **كتاب الصيام** جاع معنى الصيام في اصل اللغة الكف والامساك  
والامتناع وذكر هو السكون وضده الحركة ولهذا فرق الله بين الصوم والصلاة لان  
الصلاة حركة الى الحق والصوم سكون عن الشهوات فسمي الامساك عن القول  
والعمل من الناس والدواب وغيرها قال ابو عبيد كره مسك عن طعام او كلام  
او سير فهو صام وقال الجليل الصيام قام بلا عمل والصيام الامساك عن الطعام  
وقد قال تعالى ان تذرتم للرحم صوما اي صمتا ويقال صام الفرس اذا قام على  
غير اعلاف ويقال هو الذي امسك عن الصهيل قال النابغة الذبياني جميل  
صام وحمل عرسا منه تحت العجاج وحل تغلدا للحما ومن صام الفرس ومضا  
منه موقوفه وصامت الزيج اذا ركبت فلم تحرك وصامت البكرة اذا لم تذر وصام  
النهار صوما اذا قام قائم الضيقة واعتدل كان الشمس سكنت عن الحركة في رأي  
العين ثم حصن في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض انواعه وهو الامساك  
عن الاكل والشرب والجناح وغيرها ما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشرع  
ويقتضيه ذلك الامساك عن الرفث والجميل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه فان  
الامساك عن هذه الاشياء في زمن الصوم او كد منه في غير زمن الصوم اذا كان  
هذا الوقت قد حضر فيه الجاه في غيره فالحضور في غيره اولى بالمحرم والاحرام  
والشهر الحرام وقد سعه الاعتقاد لانه حسن النفس في مكان مخصوص فهو من  
حسن الصوم يقال منه صام بصوم صوما وصياما وسمى الصيام الصبر  
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تعدل  
صوم الدهر وقد قيل انه عني بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة لان الصيام  
يصبر نفسه عن شهواتها وسمى ايضا السباحة والصوم خمسة انواع الصوم  
المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان اداء وقضا الصوم الواجب في الكفاية  
والواجب بالذرة وصوم التطوع خمسة انواع وصام رمضان على  
كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ونومر به الصبي اذا اطاقه وهذا

الأشهاد الأول  
شرح العمدة

هذا هو  
مكتبة الخزانة  
من الكتب النادرة  
في دار الكتب  
بمصر

هذا الكتاب الرابع من شرح العمدة  
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الجليل بن عبد السلام بن  
يحيى بن قيس بن ربيعة بن نوح بن مكرم بن أبي القاسم بن  
طه بن كثر وقد بينا على أن يكون لا يحمل له نصاً  
إلا بسيرة الظن أن الشيخ رحمه الله وفيه  
أخترته المنيعة ولم يتجمله ولطلب  
لطافة الكتاب وتوفيق الباعث  
ولا بد أن نفيه أن شاء الله  
في الحواشي على قدر المتسع  
فتقول هذا قدره  
كذا وكذا يعلم  
صلى الله على محمد  
واله  
وجهه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعلمته شكراً ولا حول ولا قوة

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحارثي رضى الله عنه هـ هـ هـ هـ هـ

جامع معنى الصيام في اصل اللغة الكف والأمسك والامتناع وذلك هو السلوك وصحة الحركة ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة لان الصلاة حركة الى الحق والصوم سلوك عن الشهوات فيتم الامساك من القول والعمل مع الناس والدواب وغيرهما قال ابو عبيد كرم الله وجهه عن طحان اوسير فهو صائم وقال الخليل الصيام قيام بلا عمل والصيام الامساك عن الطعام وقد قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا ويقال صام الفرس اذا قام على غير اعتلاف ويقال هو الذي امسك عن الصهيل قال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تملك الجمال وصام الفرس وصامته موقوفة وصامت البع اذا ركبت فلم يحرك وصامت البكرة اذا لم تدر وصامت النمل اذا قام قائم الضيق واعتدك كان الشمس سكنت عن الحركة في رأي العين ثم خض في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض انواعه وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها من الكلام المحرم والمكروه فان الامساك عنه هو الصيام في الشرع في كل ما ورد به الشرع في التمسك بالوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن هذه الاشياء الدفء واجمل غيرها من الكلام المحرم والمكروه فان الامساك عنه هذه الاشياء في زمن الصوم او كونه في غير

زمن





مطبوعات الجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَلِحَقَاهُمَا مِنْ أَعْمَالِ



عطاءات العلم

# شَيْخُ الْعِمْدَةِ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

زَاهِرُ بْنُ سَالِمٍ بِالْفَقِيهِ

بِتَحْقِيقِ

مُحَمَّدٍ أَجْمَلِ الْإِصْلَاحِيِّ

وَفَوْقَ التَّهَجُّجِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ زَيْدٍ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الأول

كتاب الطهارة

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم



رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن.


الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، الحمد لله العليم الحكيم، الغفور الرحيم، العظيم الحليم، الجواد الكريم، الذي عمَّ برِّته فضله العميم، ووسَّعَ خَلِيقَتَهُ إِحْسَانُهُ الْقَدِيمَ، وَهَدَى صَفْوَتَهُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمَ، وَنَهَجَ شِرْعَتَهُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، وَوَسَّعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّقْسِيمِ، وَدَبَّرَ كُلَّ شَيْءٍ قُدْرَةً وَحُكْمًا بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّعْلِيمِ، وَ﴿وَسَّعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أحمده حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالآيات والذكر الحكيم، ففتح به أعينا عمياً، وآذاناً صُمًّا، وقلوباً غُلْفًا؛ وهدى به من الجهل الصميم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَتَسْلِيمٍ.

أما بعد، فقد تكررَّت مسألة بعض أصحابنا، وصدقت رغبته في شرح «كتاب العمدة» تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رضي الله عنه [٢/أ] وأرضاه، وجعل أعلى الفردوس متبوّاه ومثواه - شرحاً يفسّر مسائلها، ويقرّب دلائلها، ويفرّع قواعدها، ويتمّ مقاصدها؛ متوسطاً بين الإيجاز والإطناب، والإخلال والإسهاب. فاستخرتُ الله تعالى، وأجمعتُ ذلك راجياً من الله سبحانه

تحقيق محمود الأمل، وإخلاص صالح العمل، والإعانة على الإبانة،  
والهداية إلى الدراية.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه  
توكلت وإليه أنيب.





# كتاب الطهارة

## [باب أحكام المياه]

مسألة<sup>(١)</sup>: (خُلِقَ الماء طَهُورًا يَطْهَرُ من الأحداث والنجاسات).

الطَّهْرُ: هو ما يُنْطَهَرُ به مثل الفَطُور والسَّحُور والوَجُور. فأما الطَّهْور فمصدر طَهَرَ الشيءَ وطَهَّرَ طهارةً وطَهَّرًا وطَهُورًا. ليس الطَّهْور هو الطاهر، ولا مبالغة فيه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر: «هو الطَّهْورُ ماءً»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

---

(١) «المستوعب» (٤٦/١)، «المغني» (١٢/١ - ١٤)، «الشرح الكبير» (٣٣ - ٣٥)، «الفروع» (٥٦ - ٥٧).

(٢) انظر قول المؤلف بمزيد من التفصيل في «تنقيح التحقيق» (١٤ - ١٥) و«الفروع» (٥٧/١) و«مختصر الفتاوى المصرية» (١٧/١) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٥ - ٧).

(٣) في المطبوع أكمل الحديث فأثبت بعده: «الحل ميتته».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦).

ويروى الحديث عن تسعة نفر من صحابة رسول الله ﷺ، انظر: «الإمام» (٩٩/١)، «البدر المنير» (٣٤٨/١).

وقال: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup> أي مطهَّرًا<sup>(٢)</sup>.

وهذه صفة للماء، دون غيره من المائعات؛ فلذلك طَهَّرَ غيره، ودَفَعَ النجاسة عن نفسه.

والحدث: هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف.

والنجاسة: هي أعيان مستخبئة في الشرع يمتنع [٢/ب] المصلي من استصحابها. وهي في الأصل مصدر نجس الشيءُ ينجس نجاسةً فهو نجس، ويقال: نجس الشيءُ ينجس نجسًا. ثم سُمِّي الشيء النجس نجاسةً ونجسًا، فلا يُشْنَى ولا يُجمع إلا أن تريد<sup>(٣)</sup> الأنواع.

والماء يطهِّر من الحدث والنجاسة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله في آية الوضوء ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وتطهَّر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور، وأجمعت الأمة على ذلك.

**مسألة<sup>(٤)</sup>: (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره).**

أمَّا طهارة الحدث، فهي كالإجماع لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) في المطبوع: «مطهرة». وما أثبتناه من الأصل يصح تأويله بأنه فسَّر الطهور غير ناظر إلى «الأرض»، أو أراد تراب الأرض. وانظر مثله في كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/١٥٠): «بكونها طهورًا أي مطهَّرًا».

(٣) في الأصل أهمل حرف المضارع. وفي المطبوع: «يريد».

(٤) «المغني» (١/١٧ - ١٩)، «الشرح الكبير» (١/٨٨ - ٩٤)، «الفروع» (١/٥٨).

الماء، وقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد»<sup>(١)</sup> الماء عشر سنين»<sup>(٢)</sup>، إلا في النبيذ، نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز التوضؤ<sup>(٣)</sup> به في الجملة على تفصيل لهم<sup>(٤)</sup>، لما روى ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: «أمعك ماء؟». قلت: لا. قال: «فما في هذه الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها، ثمرة طيبة وماء طهور». فتوضأ، ثم صلى بنا<sup>(٥)</sup>. رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي<sup>(٦)</sup>.

(١) «إذا لم يجد»: كذا ورد هنا ومرتين في باب التيمم. ولم أر هذا اللفظ في موضع آخر من كتب المصنف. وسيأتي مرتين في باب التيمم أيضًا بلفظ: «وإن لم يجد»، وهو الرواية.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من طرق عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦/١)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٢٧) بالاختلاف في إسناده، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٥٤).

(٣) في المطبوع: «الوضوء». والمثبت من الأصل، ورسمه فيه دائماً: «التوضي».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٥٤) و«المحلى» (١/١٩٥) و«بدائع الصنائع» (١/١٥) و«المغني» (١/١٨).

(٥) «بنا» ساقط من المطبوع.

(٦) أحمد (٣٨١٠)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تخلو من مقال، وله شاهد غير محفوظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عدي: «ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن». «الكامل» (٩/١٩٤)، كما صح عن ابن مسعود أنه لم يشهد تلك الليلة، انظر: «سنن =

وهذا الحديث قد ضَعَّفَه جماعة من الحفاظ، ثم إن صحَّ فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته، بدليل قوله: «تمرّة طيبة وماء طهور». ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجنّ كانت بمكة في أول الإسلام.

وأما [أ/٣] نجاسة الخبث، فعنه ما يدل على أنها<sup>(١)</sup> تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة. ولذلك يحصل بصوب الغمام، وبفعل المجنون، وبدون النية.

وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup>، لأن النبي ﷺ أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس؛ ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدًا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث، ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة. وهو مخلوق للطهارة،

---

= الدارقطني (١/٧٥)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٢). وأطال الزيلعي النفس في الجواب عن علل الحديث في «نصب الراية» (١/١٣٧).

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) ذكر أبو الخطاب في «الانتصار» (١/٩٧) أنه ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي. وانظر «الهداية» له (ص ٦٧)، و«المغني» (١/١٧). وفي «الفروع» (١/٣٥١): «اختاره ابن عقيل وشيخنا».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٨٣) و«الهداية» للمرغيناني (١/٣٦).

(٤) وبه قال أحمد في رواية ابنه كما ذكر أبو الخطاب في «الانتصار» (١/٩٦). وانظر «مسائل عبد الله» (ص ٥-٦).

دون غيره من المائعات فإنَّها خلقت للأكل والادِّهان<sup>(١)</sup> وغير ذلك، وأعمُّها وجودًا. وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه، ولا ينجس بوروده<sup>(٢)</sup> عليها، إلى غير ذلك من الصفات التي اختصَّ بها، فلا يجوز إلحاق غيره به.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (إذا بلغ الماء قلَّتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وما سوى ذلك يتنجس<sup>(٤)</sup> بمخالطة<sup>(٥)</sup> النجاسة).

أمَّا الماء الدائم، فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيرًا إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، وأنَّ القليل ينجس بالملاقاة.

وعنه رواية أخرى أنَّ الجميع لا يتنجس<sup>(٦)</sup> إلا بالتغير<sup>(٧)</sup>، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة، [٣/ب] وهي بئر يُلقى فيها الحَيْضُ ولحومُ الكلاب والنَّتنُ؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في المطبوع: «وللدهان». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يتنجس في وروده». والمثبت من الأصل.

(٣) «المستوعب» (١/٤٨ - ٥٢)، «المغني» (١/٣٦ - ٥٥)، «الشرح الكبير» (١/٩٥، ١٢٤ - ١٢٧)، «الفروع» (١/٨٢ - ٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٠).

(٤) في «العمدة»: «ينجس».

(٥) في المطبوع: «بمخالطته». وفي الأصل والعمدة ما أثبتنا.

(٦) في المطبوع: «ينجس» خلافًا للأصل.

(٧) اختاره المصنف فيما بعد. انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٩) و«اختيارات»

ابن عبد الهادي (رقم ١٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٤٠) وابن اللحام (ص ٤).

«الماء طهور لا ينجسه شيء». وفي رواية: أنه يستقى لك من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها محايضُ النساء ولحومُ الكلاب وعذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح (١)(٢).

والصحيح: الأول، لما روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة (٣) من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قَلْتين لم يحمل الخبث». رواه الأئمة الخمسة. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية: «لم ينجسه شيء». قال الترمذي: حديث حسن (٤). فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن

(١) تكررت بعده في الأصل الرواية السابقة بلفظ: «يستقي» - ولعله تصحيف - و«لحم الكلاب». وقد حذفت في المطبوع أيضًا دون تنبيه.

(٢) أحمد (١١٢٥٧، ١١٨١٥)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٢٦)، (٢٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في إسناده اضطراب كثير. وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما في «البدْر المنير» (١/٣٨٢، ٣٨٨)، وأعله ابن القطان بالاضطراب في «بيان الوهم» (٣/٣٠٨)، انظر: «علل الدارقطني» (١١/٢٨٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٥٧).

(٣) في المطبوع: «الفلا».

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣، ٦٥)، والترمذي (٦٧) وخلت النسخ التي بين يدي من تحسينه، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) من طرق عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجوّد إسناده ابن معين في «التاريخ برواية الدوري» (٤/٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وأعله قوم من جهة النظر والأثر كابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٢٨-٣٢٩، ٣٣٥) (٢٤/١٨-١٩)، وابن القيم في =

لتقديره فائدة.

وصح عنه أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهى عن اغتسال الجنب فيه، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه. وهذا كله يدل على أن القليل يؤثر فيه النجاسة. [٤/أ] ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة، فيفضي استعماله إلى استعمالها.

وقوله ﷺ: «لا ينجسه شيء» يريد - والله أعلم - أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقاً بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها، لأنه طهور يطهر غيره، فنفسه أولى. فأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول، فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب. ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء يتنجس<sup>(١)</sup> بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، في المشهور من المذهب.

وعنه: اعتبار القلتين فيها كالماء. وعنه: اعتبارها فيما أصله الماء منها كخلّ التمر، دون ما ليس أصله الماء كالعصير والدّهن<sup>(٢)</sup>.

---

= «تهذيب مختصر السنن» (١/٥٦-٧٤)، انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٣-٢٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٦٠-٢٦٣).

(١) في المطبوع: «ينجس» خلافاً للأصل.

(٢) «والدهن» ساقط من المطبوع. واختار المصنف فيما بعد أن المائع كالماء لا يتنجس

إلا بالتغير قليلاً كان أم كثيراً. انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٨) و«العقود الدرية»

(ص ٣٩١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ١٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٤٠)

وابن اللحام (ص ٥).

وحدُّ الكثير: هو القلَّتَانِ في جميع النجاسات على إحدى الروايتين، كما ذكره الشيخ، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر متأخري أصحابنا<sup>(١)</sup>، على ظاهر حديث ابن عمر.

والرواية الأخرى: أنَّ البول من الآدمي والعذرة الرطبة خاصة ينجَّسان الماء، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحُه كالمصانع<sup>(٢)</sup> التي بطريق مكة. وأكثر نصوص أحمد على هذا<sup>(٣)</sup>، وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا<sup>(٤)</sup>، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» [٤/ب] رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>. وقال الخلال: وحُدِّثنا<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها<sup>(٧)(٨)</sup>.

---

(١) انظر: «الانتصار» (١/٥٢٣) و«المغني» (١/٥٦).

(٢) جمع مصنعة، وهي كالحوض كانوا يحتفرونها ليجتمع فيها ماء المطر، ويشربونه.

(٣) انظر مسائل ابنه عبد الله (ص ٤، ٥) وصالح (١/٣٠١) وأبي داود (ص ٥-٦) وابن هانئ (١/١) والكوسج (٢/٣٠٣).

(٤) عقَّب الزركشي (١/١٣٣) على قول المصنف بقوله: «قلت: وأكثر المتوسطين كالقاضي والشریف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم».

(٥) أحمد (٨١٨٦) والبخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٨) وابن ماجه (٣٤٤).

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجدنا»، وهو تحريف ما أثبتنا من «المغني» (١/٥٦).

(٧) أشار في حاشية الأصل إلى أن في نسخة: «أن ينزفوها».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سئل... وظاهره الإرسال إن كان ابن سلمة هو المخزومي، ولم أقف على إسناد الخلال، والله أعلم.



وأما الماء الجاري، فعن أحمد ما يدل على روايتين<sup>(١)</sup>. إحداهما: أنه كالدائم، إذا كانت عين النجاسة في جرية منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة، وإن نقصت عنها فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة فكلُّ جرية<sup>(٢)</sup> تمرُّ عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة، وإلا فهي نجسة.

والجِرية: ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر. فأما [ما] أمامها فهو طاهر لأنها لم تلحقه، وكذلك ما وراءها لأنها لم تصل إليه.

وإن اجتمعت الجريات كلّها، وفيها جرية طاهرة تبلغ قلتين، فالجميع طاهر ما لم يتغير، وإلا فهو نجس في المشهور. وعلى قولنا: إنَّ ضَمَّ القليل إلى القليل أو الكثير النجس يُوجب طهارة الجميع إذا زال التغير، فهنا كذلك.

وقال ابن عقيل: متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جرية منه فهو طاهر لأنه ماء واحد<sup>(٣)</sup>.

وقال السامري<sup>(٤)</sup>: إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا.

وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور أصحابنا، لعموم حديث القلتين،

---

(١) انظر: «المغني» (٤٧/١) و«الشرح الكبير» (١٢٤/١).

(٢) في المطبوع: «واقعة بكل جرية». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) نقله في «المستوعب» (٥٢/١) عن «تذكرة ابن عقيل»، وفيه نظر.

(٤) في «المستوعب» (٥٢/١).

وقياسًا للجاري على الدائم.

[٥/أ] والرواية الأخرى: أَنَّ الجاري لا ينجس إلا بالتغير<sup>(١)</sup> قليلًا كان أو كثيرًا، اختاره الشيخ وغيره. وهي<sup>(٢)</sup> أظهر<sup>(٣)</sup>، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه». وفي لفظ: «يتوضأ منه»<sup>(٤)</sup>. ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقًا.

وكذلك قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٥)</sup>، ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية.

وكذلك نهيه ﷺ أن يبال في الراكد، ومفهومه الإذن في البول في الماء الجاري، ولو نجَّسه<sup>(٦)</sup> لم يأذن فيه. وكذلك حديث بئر بضاعة عام.

ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا، لأنَّ قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» دليل على أنَّ ما دون القلتين بخلاف ذلك، وإذا فرَّقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة، لا سيَّما وسبب الحديث هو السؤال عن

---

(١) في الأصل: «التغير»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) أثبت في المطبوع: «وهو» ليوافق قوله: «اختاره».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٧٣، ٣٢٦) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٤). وفي الموضع الأول: «وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه».

(٤) الحديث رواه الجماعة كما سبق، وهذا اللفظ عند أحمد (٧٥٢٥) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أثبت في المطبوع: «ينجَّسه» مع التنبيه على ما في الأصل. والذي فيه صواب محض.

الماء الراكد. ولأن القليل الواقف إنما ينجس - والله أعلم - لضعفه عن استهلاك النجاسة، والجاري بقوة<sup>(١)</sup> جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها، فكان كالكثير.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (والقلتان: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي).**

القلّة<sup>(٣)</sup>: هي الحُبّ والخاية<sup>(٤)</sup>، سمّيت بذلك لأنها تُقَلُّ باليد. والتقدير بقلال هَجَرَ. هكذا رواه الشافعي والدارقطني [٥/ب] في حديث مرسل: «إذا بلغ الماء قلّتين بقلال هَجَرَ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قراءة المطبوع: «لقوة».

(٢) «المستوعب» (١/٥٢-٥٣)، «المغني» (١/٣٦، ٥١-٥٢)، «الشرح الكبير» (١/١٢٠-١٢٢، ١١١-١١٥)، «الفروع» (١/٨٧-٨٩).

(٣) في المطبوع أنه «مضاف إلى الأصل»، والواقع أنه في صلب المتن.

(٤) الحُبّ بالحاء المهملة: الجرّة الضخمة. فارسي معرّب. انظر «المعرّب» للجواليقي (ص ٢٦٧) والخاية بمعناها.

(٥) «الأم» (٢/١٠)، والدارقطني (١/٢٤) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. والنص على قلال هجر إنما وقع من كلام يحيى لا من كلامه ﷺ، وقد أُعِلَّ الحديث بالاختلاف والجهالة والإرسال، انظر: «البدر المنير» (١/١٣-٤١٦)، «التلخيص الحبير» (١/١٨-١٩).

وللتحديد بقلال هجر شاهد منكر مرفوع من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٨٢)، ونفى أن يكون التحديد بقلال هجر محفوظًا عن النبي ﷺ، وكذا الدارقطني في «العلل» (١٢/٣٧٣).

وهي قلال معروفة عندهم، كانوا يعتبرون بها الأشياء. وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي ﷺ. قال النبي ﷺ في حديث المعراج: «ثم رُفِعَتْ لي سدرَةُ المنتهى فإذا نَبَقُها مثلُ قِلالِ هَجَرٍ، وإذا ورقُها مثلُ أذانِ الفيلة»<sup>(١)</sup>.

وأما قلال هَجَرٍ، فقال ابن جريج: «رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرٍ، فرَأَيْتُ القَلَّةَ منها تَسَعُ قِربَتَيْنِ أو قِربَتَيْنِ وشَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. فأثبتنا الشيء احتياطًا، وجعلناه نصفًا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرٍ، فصارت القلتان خمس قِرب بقِرب الحجاز. وقِربُ الحجاز كبار معلومة، تسع القربة منها نحو مائة رطل. كذا نقله الذين حدّدوا الماء بالقِرب، وإنما يقال ذلك بعد التجربة، فصارت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالًا، فيكون مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم. فإذا حسبت ذلك برطل دمشق - وهو ستمائة درهم - كانت القلتان مائة وسبعة أرتال وسُبع رطل.

وعنه رواية أخرى أنها أربعمائة رطل<sup>(٣)</sup>، لأن يحيى بن عُقيل قال: «رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرٍ، وأظن كلَّ قَلَّةٍ تأخذ قِربَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١١ / ٢).

(٣) رواها عنه أبو إسحاق الشالنجي والأثرم فيما ذكره الشيخ في «المغني» (٣٧ / ١) والكوسج في «مسائله» (٣٠٧ / ٢).

(٤) أخرجه الجوزجاني كما في «المغني» لابن قدامة (٣٧ / ١)، ووقعت الجملة صريحة من كلام محمد بن يحيى عقب سؤاله لشيخه يحيى بن عقيل عن مقدار القلتين عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤ / ١)، ومحتملة في «سنن الدارقطني» (٢٥ / ١)، وفيه: «قَرَقَيْن» بدل «قِرْبَتَيْن».

والأول أحوط، فإنَّ الثاني إنما أخبر عن ظنّ.

وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين، وقيل: من الروایتين. [٦/١] فلو نقص الماء نقصًا يسيرًا لم يؤثّر، لأنّ تقدير القلال بالقرب إنما كان عن رأي وحساب يقبل الزيادة والنقص. وتقدير القرب بالأرطال تقريب، فإنَّ القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تساوى<sup>(١)</sup> على التحقيق، إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالبًا.

### فصل<sup>(٢)</sup> في تطهير الماء

إذا كان الماء كثيرًا يبلغ القلتين<sup>(٣)</sup> فإنما ينجس بالتغيّر، فإذا زال التغيّر طهر؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر إذا زالت عنه الشدّة المسكرة صار حلالًا طاهرًا، أو كالثوب النجس إذا غُسل طهر. وذلك بثلاثة أشياء:

أحدها: أن يزول بنفسه، فيطهر في أصح الروایتين. والثانية: لا يطهر لأن النجاسة بحالها لم تزُل ولم تُستهلك. والصحيح: الأول لأنها تستهلك بمرور الزمان عليها.

---

(١) في المطبوع: «تساوى». والأقرب إلى الأصل ما أثبتنا.

(٢) كلمة «فصل» ساقطة من المطبوع. وقد أضيفت في حاشية الأصل عند المقابلة مع علامة اللحق في المتن. ولم يظهر منها في الصورة إلا الفاء والصاد ممدودة كذا: «فص». وإذ لم يفتن المحقق لها أثبت الكلام متصلًا، وزاد الفاء قبل «إذا» الآتية دون التنبيه على ما في الأصل.

(٣) في المطبوع: «قلتین» خلافًا لما في الأصل.

الثاني: أن يُنَزَّح الماء ويزول تغيره، وهو قلتان فصاعدًا، لأن بالنزح زالت النجاسة. فإن لم يُزَلْ تغيُّره حتى نقص عن القلتين كان حينئذ نجسًا بالملاقاة، فلا يظهر بزوال تغيره بعد ذلك.

الثالث: أن يُضَمَّ إليه قَلَّتَا ماء طهور جملةً أو متتابعًا بحسب العادة بصَّبٍ أو إجرَاءٍ من عين أو نهر أو نبع، ويزول تغيُّره، فيطهر، سواء اختلط الماءان أو لم يختلطا بأن يكون أحدهما صافيًا والآخر كدراً، لأنهما قلتان أضيفتا إلى مائع نجس، ولم يغيَّرهما؛ وكان<sup>(١)</sup> الجميع [٦/ب] طاهرًا كما لو أضيفتا إلى خمر أو دم.

وأما الماء القليل، فسواء كان متغيرًا أو لم يكن، لا يطهر حتى يُضَمَّ إليه قَلَّتَا ماء طهور، ويزول تغيُّره، لأن نجاسته تكون بملاقاة القليل للنجاسة.

فإذا كان المضاف إليه كثيرًا دفع النجاسة عن نفسه وعما يرد عليه.

فأما إن أضيف إلى الكثير المتغير أو إلى القليل ما دون القلتين وزال تغيُّره لم يطهر في ظاهر المذهب. وقيل: يطهر فيهما. وقيل: يطهر في الصورة الأولى دون الثانية. فأما إن طُرِحَ فيه تراب ففُطِّعَ تغيُّره لم يطهر.

ولا يجب غسل جوانب البئر<sup>(٢)</sup> في أصح الروايتين.

---

(١) في المطبوع: «كان» بحذف الواو قبلها.

(٢) في الأصل: «النهر»، وكذا في المطبوع، والصواب ما أثبتنا. وانظر المسألة في

«المغني» (٥٨/١) و«الفروع» (٨٩/١) و«الإنصاف» (١١٤/١).

## فصل

فإن تغيّر بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته إذا بلغ قلتين في أصح الوجهين. وقال ابن عقيل: ينجس لأنه ماء واحد<sup>(١)</sup>. وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر جاز استعمال جميعه، ولم يجب أن يبقى قدرها.

وإن كانت النجاسة قائمة فيه وهو قدر القلتين، فاغترفت منه في إناء، فهو طهور<sup>(٢)</sup>. وإن كان أكثر من قلتين جاز تناول من جميع جوانبه، سواء كان بينه وبين النجاسة قلتان أو لا، وسواء في نجاسته ما يدركه الطرف وما لا يدركه، إذا تيقن وصوله إلى الماء، في المشهور من المذهب.

ولو سقطت عذرة أو قطعة ميتة في ماء يسير فانتضح منه بسقوطها شيء فهو نجس. وإذا شك هل [٧/أ] ما وقعت فيه النجاسة قلتان أو أنقص؟ فهو نجس في أصح الوجهين.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وإن طُبِّخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه<sup>(٤)</sup>) فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدثٍ = سلب طهوريته).

أما إذا طُبِّخ فيه كماء الباقلَى المُغْلَى فإنه قد صار أذماً ومَرَقَةً، و<sup>(٥)</sup> ليس

---

(١) تقدم في المسألة السابقة، وانظر «المغني» (١/٤٥).

(٢) في «الشرح الكبير» (١/١١٠) أنه طاهر.

(٣) «المستوعب» (١/٤٦، ٤٨، ٥٥)، «المغني» (١/٢٠ - ٣٦)، «الشرح الكبير»

(١/٥٤ - ٦٧)، «الفروع» (١/٧٠ - ٨١).

(٤) كذا في الأصل. وفي مطبوعة العمدة: «وكذلك ما خالطه»، وكذا في «العدة» (ص ١٦).

(٥) الواو ساقطة من المطبوع.

بماء حقيقةً ولا اسمًا.

وأما إذا خالطه، فغلب على اسمه، إمّا بأن يسلب<sup>(١)</sup> الماء رقتَه وجريانه، فيصير صَبْغًا وجَبْرًا إن كان كثيفًا، أو تكون أجزاءه أكثر من أجزاء الماء إن كان لطيفًا حتى يقال: خَلَّ فيه ماء، أو ماءٌ وردٍ فيه ماء، فهذا لم يبق<sup>(٢)</sup> فيه حقيقةً ولا اسمًا.

وإن غيّر طعمه أو لونه أو ريحه سلبه التطهير أيضًا في أشهر الروايتين لأنه ليس بماء مطلق. والرواية الأخرى: هو باق على تطهيره<sup>(٣)</sup>، وكذلك على هذه إن غيّر صفاته الثلاث في أشهر الطريقتين. وعنه أنه طهور إذا لم يجد المطلق. هكذا حكى بعض أصحابنا ثلاث روايات. وحكى السامري<sup>(٤)</sup> طريقتين، أحدهما: أن الروايتين على الإطلاق. والثانية: أن الروايتين فيما إذا عدم الماء المطلق فقط، وهي طريقة ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>.

وعلى الأولى في التغير اليسير ثلاثة أوجه. أحدها: أنه كالكثير. والثاني: في الفرق بين الرائحة وغيرها. والثالث: العفو عنه مطلقًا، وهو أصح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «سلب» خلافًا للأصل.

(٢) كذا في الأصل بالقاف. وفي المطبوعة: «تنف». وانظر: حاشية ابن قندس على «الفروع» (٧٢/١).

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ١٣) والبرهان ابن القيم (رقم ٧٤) وابن اللحام (ص ٣).

(٤) في «المستوعب» (٤٦/١).

(٥) في «الإرشاد» (ص ٢٠).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١).



## فصل

فأما إن تغيَّر بما لا يمكن صَوْنُهُ عنه فهو باق [٧/ب] على طهوريته كالماء المتغير بالطُّحْلُب، وورق الأشجار المتحاثَّة<sup>(١)</sup> فيه، وما يحمله المدُّ من الغثاء، وما ينبت فيه. وكذلك إن تغيَّر بطول مُكثه، وكذلك ما تغيَّر بمجاريه كالقار والنפט، لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه. وهو من فعل الله ابتداءً، فأشبهه التغيُّر الذي خلق<sup>(٢)</sup> عليه الماء، حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمداً سلبته التطهير، إلا الملح المنعقد من الماء، لأنه ماء فهو كذوب الثلج والبرد. وفي التراب وجهان لكونه طهوراً في الجملة.

وإن تغيَّر بطاهر لا يخالطه كالخشب والأدهان وقطع الكافور، فهو باق على طهوريته في أشهر الوجهين. ولا أثر لما غيَّر الماء في محل التطهير، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خِطمي فتغيَّر به؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم<sup>(٣)</sup> وغسل ابنته بماء وسدر<sup>(٤)</sup>، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٥)</sup>، ولأن هذا تدعو إليه الحاجة.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «المنجابه»، وهو تصحيف ما أثبتناه، من تحاثت الشجرة: تساقط ورقها.

(٢) في المطبوع: «خلق الله»، خلافاً للأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦١١، ٢٠٦١٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي

(١٨٨)، من طرق عن خليفة بن حصين، عن جده قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارة عن أبيه، عن

جده، وخطأ هذا الوجه أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٢).

## فصل

وأما المستعمل في رفع الحدث، فهو طاهر في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>، لما روى جابر قال: جاءني رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليّ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أيضا عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

ولأنّ بدن المحدث طاهر، فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات. ودليل طهارته ما روى الجماعة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: [٨/أ] لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فانسلتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» فقال: كنتُ جنبًا. فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

---

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٦/٤٢٩) بالانقطاع في الوجه الأول، وبجهالة حصين في الوجه الثاني.

(١) انظر: «المغني» (١/٣١). والرواية الثانية أنه طهور، وهي اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٦)، (٢٠/٥١٩) و«الفروع» (١/٧١) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٧٤) وابن اللحام (ص ٣).

(٢) البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) أحمد (٧٢١١) والبخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والترمذي

(١٢١) وابن ماجه (٥٣٤) والنسائي (٢٦٩).

وهو مع طهارته غير مطهر في المشهور أيضًا، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». قالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناوُلًا. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغيّر الماء لم ينه عنه. ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم، فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهرة لجمعوها. ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة.

وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى يفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لُمة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلّ يده<sup>(٢)</sup> بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير مثل أن يمسح رأسه ببلّ يأخذه من لحيته، أو يعصر شعره في كفّه ثم يردّه على اللمة.

وفي الأخرى: ليس بمستعمل. وهو أصح لما روت الرُبَيْع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه. رواه أحمد [٨/ب] وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٢٨٣).

(٢) في حاشية ابن قندس على «الفروع» (١/٧٨-٧٩): «بلل يده»، وكذا «بلل يأخذه» فيما يأتي. وقد نقل كلام المصنف من قوله: «وما دام الماء» إلى آخر حديث الربيع بنصّه.

(٣) أحمد (٢٧٠١٦)، وأبو داود (١٣٠)، وأخرجه الدارقطني (١/٨٧) بنحوه مختصراً، =

وعن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لُمعةً على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فعَصَّرَ شَعْرَهُ عليها. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولأنه ما زال ينتقل<sup>(٢)</sup> في مواضع التطهير<sup>(٣)</sup>. فأشبهه انتقاله إلى محل متصل.

وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملًا، ولم يرتفع حدثه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٤)</sup>. وهل يصير

---

= وهو جزء من حديث يُروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بطرق وألفاظ مختلفة، عن الرُّبَيْعِ تنعت فيه وضوءه ﷺ.

وحسّن لفظ المؤلف ابن حجر في «الدراية» (١/ ٥٥)، وحسّن الحديث الترمذي (٣٣)، واستدركه الحاكم على الشيخين (١/ ١٥٢)، ومداره على عبد الله، وقد اختلف فيه جرحًا وتعديلًا، واختلف عليه في ألفاظه أيضًا، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٣٧)، «البدر المنير» (٢/ ١٦٨-١٦٩).

(١) أحمد (٢١٨٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، وفيه أبو علي الرحيبي مجمع على ضعفه كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٤).

وفي الباب عن أنس وعائشة ورجل من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد واهية، ومرسل جيد من حديث العلاء بن زياد، انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١١٠)، «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٢) قراءة المطبوع: «يَتَنَقَّلُ».

(٣) في حاشية ابن قندس (١/ ٧٩) - وقد نقل هذه الجملة من كلام المصنف -: «غير مواضع التطهير». والظاهر أن ما هنا هو الصواب.

(٤) واختيار المصنف أنه يرتفع الحدث ويبقى الماء طهورًا. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٩) و«الإنصاف» (١/ ٧٦).

مستعملاً بانفصال أول جزء منه، أو بملاقاة أول جزء منه؟ على وجهين  
أنسبهما بكلامه<sup>(١)</sup>: الأول. وصار هنا مستعملاً قبل انفصال جميع البدن،  
بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل، كما أن الماء إذا ورد على  
النجاسة لم ينجس حتى ينفصل، وإذا أُوردت<sup>(٢)</sup> على قليله نجسته.

ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صَبَّ عليه الماء، فترتفع  
الجنبابة ويصير مستعملاً في وجهه. وفي وجهه: لا ترتفع<sup>(٣)</sup> إلا عن أول جزء  
منفصل.

وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه  
لم يصير مستعملاً. وقيل: يصير مستعملاً كما لو اغترف بها الجنب بعد  
النية<sup>(٤)</sup>. والصحيح الأول، لأن عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله  
ﷺ اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه، وقال: هكذا كان يتوضأ  
رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الجنب في رواية. والرواية الأخرى: الفرق، للعسر والمشقة  
في الوضوء، ولأن الأثر جاء فيه.

وإذا كان الانغماس [٩/أ] في ماء كثير لم يغيّره كالنجاسة، وأولى.

---

(١) في حاشية المطبوع: «أي بكلام الإمام أحمد».

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «وردت».

(٣) في المطبوع: «يرتفع»، والأصل غير منقوط.

(٤) في «الفروع» (٧٨/١) و«الإنصاف» (٧٩/١) أن المذهب أنه طهور لمشقة تكرره.

(٥) رواه البخاري (١٩٩) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٥).

ولو جُمع حتى بلغ قَلَتين كان كالماء القليل النجس إذا جمع إلى مثله حتى بلغ قَلتين لا يصير طهورًا في ظاهر المذهب.

## فصل

فأما المستعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء فهو طهور في أظهر الروايتين، لأنه لم يُزَلْ مانعًا. وفي الأخرى: هو غير مطهر لأنه مستعمل في طهارة شرعية، فأشبه الأول. وعلى هذا إذا قلنا: إن وطء الذميمة لا يجوز حتى تغتسل من الحيض - وهو إحدى الروايتين - فاعتسلت كان ذلك الماء مستعملًا، لأنه أزال المانع. وقيل: لا يكون مستعملًا لأنه ليس بعبادة.

وإذا غسل رأسه بدلًا عن المسح ففي المسألة (١) وجهان.

فأما فضل الطهور - وهو ما تبقى في الإناء - فهو طهور سواء كان المتطهر رجلًا أو امرأة؛ لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من صَحْفَةٍ، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت (٢): يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣).

---

(١) في الأصل: «المسائل»، والظاهر أنه سبق قلم. وفي المطبوع كما أثبتنا. وانظر: «الإنصاف» (١/ ٦١).

(٢) في الأصل: «فقلت»، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبتنا من السنن، وهو مقتضى السياق.

(٣) الترمذي (٦٥)، وأخرجه أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، وابن =

لكن إذا خلت بالطهارة منه امرأة لم يجز للرجل أن يتطهَّر به في وضوء ولا غسل في أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>، لما روى الحكم بن عمرو الغفاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا

---

= ماجه (٣٧٠) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَافِ مَتَقَارِبَةً، وَفِي بَعْضِهَا: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

وصححه ابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢، ١٢٦١)، وأعله قوم بإرسال عكرمة وتلقين سماك، انظر: «تهذيب الآثار: مسند ابن عباس» (٢/ ٦٩١-٧٠١)، «المحلى» (١/ ٢١٤-٢١٥).

والرواية الصحيحة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم (٣٢٣). وفي لفظ آخر (٣٣٣): أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد.

(١) واختيار المصنف: الجواز. انظر: «اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٩٥) وابن اللحام (ص ٣).

(٢) أحمد (١٧٨٦٣، ٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) بطرق وألفاظ مختلفة، وفي بعضها: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة».

وصححه ابن حبان (١٢٦٠)، وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٣).

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس - مرفوعاً وموقوفاً - وأبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ، انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/ ٢٨٨-٢٩١)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٩-٤٥).

يتوضأ منه<sup>(١)</sup>.

وَيَحْمَلُ تَوْضُؤَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [٩/ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلٍ وَضُوءِ مِيمُونَةَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخُلْ بِهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ تَعَارَضَا فَحَدِيثُ الْمَنْعِ أَوْلَى لِأَنَّهُ حَاضِرٌ، وَلِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْمَبْقِيِّ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلَّ فَالْحَظَرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَلُّ بَعْدَهُ لَزِمَ الْبَعْدُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَلُّ قَبْلَ الْحَظَرِ لَزِمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والخلوة: [أَنْ]<sup>(٣)</sup> لَا يَشَارِكُهَا الرَّجُلُ سِوَاءَ شَاهِدِهَا أَوْ لَمْ يَشَاهِدْهَا، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ خُصَّصَ مِنْهُ حَالُ الْمَشَارَكَةِ<sup>(٤)</sup> لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ تَخْتَلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ: «اغْتَسِلَا جَمِيعًا، هِيَ هَكَذَا وَأَنْتَ هَكَذَا؛ فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ»<sup>(٦)</sup>. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَلَّا تُشَاهَدَ عِنْدَ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ أَصَحُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ. وَمَتَى شَاهَدَتْهَا

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٤). وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ عَنْهُ فِي «سُنَنِ» (ص ٢٤٩): «أَمَّا إِذَا خَلَّتْ بِهِ فَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ...».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ حَدِيثِ «إِنْ الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ» فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْمَشَاهِدَةُ»، وَصَوَابُهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٦١)، مُسْلِمٌ (٣٢١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ فِي «السُّنَنِ» (٧٠)، وَبَنَحُوهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٨٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١٧/١) وَصَحَّحَهُ.

وَجَاءَ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٣٧٤)، وَأَبِي يَعْلَى (١٥٤٦)، وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَّه، انْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي تَقْدُمُ.



امرأة أو صبي مميّز أو كافر، فهو كالرجل عند الشريف أبي جعفر وغيره كخلوة النكاح. وقال القاضي: يختص الرجل<sup>(١)</sup> المسلم لأن الحكم يختص به، بخلاف خلوة النكاح<sup>(٢)</sup>.

وهل يختص ذلك بفضل طهارة الحدث أو يعمّ طهارتي الحدث والخبث؟ على وجهين. وكذلك هل للرجل استعماله في الخبث؟ على وجهين.

وفيما خلت به الكافرة وجهان. فأما ما خلا به خثى مشكل فلا بأس به.

ولا يؤثر التطهير من الماء الكثير في أصح الوجهين.

فأما فضل طهور الرجل [١٠/أ] للمرأة، فلا بأس به في المنصوص المشهور، وقيل: تمنع منه.

ولا بأس بشربه في أصح الروايتين، ويكره في الأخرى إذا خلت به.

فأما المستعمل في غير الحدث فلا بأس به، إلا ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثاً، ففي بقاء طهوريته روايتان<sup>(٣)</sup>. فإن قلنا: يؤثر، فسواء غمّسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور. وقيل: لا يؤثر إلا بعد نية غسلها. وقيل: بعد نية الوضوء، نوى غسلها أو لم ينوه. وحدّ هذه اليد إلى الكوع. وفي غمس اليسير كالإصبع والإصبعين وجهان. وفي غمس من

---

(١) في المطبوع: «بالرجل»، والمثبت من الأصل صواب.

(٢) انظر قولي أبي جعفر والقاضي في «المغني» (١/٢٨٤) و«الإنصاف» (١/٨٧).

(٣) واختيار المصنف: بقاء طهوريته. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦) و«الإنصاف» (١/٦٨).

ليس من أهل الطهارة الشرعية كالكافر والمجنون والصبي غير المميّز وجهان. ولا يؤثّر الغمس في الكثير نصّ عليه، بل يصح وضوؤه فيه، ويجزئ عن غسلهما.

وكذلك ما لو وقف تحت أنبوب أو ميزاب، فتوضأ ولم ينقل الماء بيده. فأما إذا نقله بيده أو صبّه فيهما من الإناء صبّاً، وتوضأ قبل غسلهما، فهل يجزئه عن غسلهما ويصح وضوؤه؟ على روايتين.

ويجوز استعمال هذا الماء فيما تستعمل فيه المياه الطاهرة في أشهر الوجهين. وفي الآخر: يراق بكل حال. وإذا لم يجد إلا هذا الماء على القول بأنه غير طهور توضأ به وتيمم. والمنفصل عن<sup>(١)</sup> اليد المغسولة كالمغتسل به في رفع الحدث إن قيل بوجوبه، وإلا فكالمتحبّ.

## فصل

ولا يكره المسخّن بالشمس في المنصوص المشهور، [١٠/ب] وقال التيمي وحفيده رزق الله: يكره<sup>(٢)</sup>؛ لأنه روي عن عمر: لا تغسلوا

---

(١) في المطبوع: «من».

(٢) ذكر ابن رجب في ترجمة رزق الله (١/ ١٩٠) أنه قرأ «بخط الإمام أبي العباس بن تيمية أن أبا محمد التيمي وافق جدّه أبا الحسن على كراهة الماء المسخّن بالشمس». وانظر قول أبي الحسن في «المغني» (١/ ٢٨) و«الإنصاف» (١/ ٤٢). وأبو محمد: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التيمي، من كبار علماء المذهب وشيخ الحنابلة في زمانه (٣٩٦-٤٨٨). ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/ ٤٦٤) وذيل ابن رجب (١/ ١٧٢). وجدّه: عبد العزيز بن الحارث بن أسد (٣١٧-٣٧١) من أصحاب أبي القاسم الخرقى. ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٦).

بالمشمس فإنه يورث البرص<sup>(١)</sup>. وليس بشيء لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن أحدا<sup>(٢)</sup> برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد.

والأثر إن صح فعل عمر بلغه ذلك، فنهى عنه كما نهى النبي ﷺ عن تأبير النخل، وقال: «ما أراه يغني شيئا»، ثم قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(٣)</sup>؛ لأن المرجع في ذلك إلى العادة. وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء، لأن النبي ﷺ أذن في دخول الحمام بالأزور<sup>(٤)</sup>؛ إلا أن يكون الوقود نجسا، فيكره في أصح الروايتين، لاحتمال وصول بعض أجزاء النجاسة إلى الماء. فإن كان بينهما حاجز حصين كره

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢)، والدارقطني (٣٩/١) - ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١) - من طريقين ضعيفين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب أحاديث مرفوعة بأسانيد واهية عن عائشة وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: «البدر المنير» (١/٤٢١-٤٤٤)، «إرواء الغليل» (١/٥٠-٥٤). (٢) في الأصل: «أحد».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب أيضا عن طلحة بن عبيد الله ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٣٦١، ٢٣٦٢). (٤) ورد ذلك بعدة ألفاظ، منها: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»، أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (٤٠١) من طرق عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال أبو عيسى: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (٤/٢٨٨).

وفي الباب مرفوعا عن عائشة وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما، وذهب قوم إلى أنه لم يصح في الحمام حديث، انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٤٥-٣٤٠)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» لبكر أبو زيد (١٧٦-١٧٧).

أيضًا في أحد الوجهين، لأن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة. وإيقادها هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين.

وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان<sup>(١)</sup>، وأما إزالة النجاسة به فتكره قولًا واحدًا.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين).**

يعني: إذا تيقن الطهارة، ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته. وكذلك إذا تيقن النجاسة. وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان. وهذه قاعدة ممهّدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة واطّراح الشك. ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق [١١/أ] والحياض المورودة.

وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة، وشك في زواله، بنى على المستيقن. فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين، وهو الأقل. وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة. وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين، وهو العدم.

وفروع هذا الأصل كثيرة جدًّا، والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء

---

(١) والمصنف كان يرى كراهية الاغتسال منه دون الوضوء. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٠/١٢).

(٢) «المغني» (٨٦/١)، «الشرح الكبير» (١٢٨/١)، «الفروع» (٩٣/١).

الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء<sup>(١)</sup>، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر. والأصل: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبيّن السبب، فيقبل، سواء كان رجلاً أو امرأة، مستوراً أو معروفاً بالعدالة، بخلاف الفاسق، وخبرُ الصبي كشهادته.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها).

لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة، إما بالغسل أو اليقين، كما لو اشتبه المذكي بالميت؛ ولأننا قد تيقنا النجاسة، فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة بناء على اليقين. فعلى هذا إن كان رآها على يديه أو على ثوبه الملبوس غسل ما يمكن رؤيته، وإن رآها على أحد كميّه غسل الكمّين، وإن رآها على بقعة غسلها جميعها. فأما إذا تيقن أنها أصابت [١١/ب] موضعاً بعينه، وشك هل أصابت غيره، لم يجب أن يغسل إلا ما تيقن نجاسته.

وقد نبّه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعاً، وهذا ظاهر المذهب. وقال جماعة من أصحابنا<sup>(٣)</sup>:

---

(١) في «المبدع» (٤٢/١): «البقاء»، وقد نقل فيه قول المصنف: «الشيء إذا كان على حال... بالأعم الأغلب» بتصرف يسير دون الإشارة إليه.

(٢) «المستوعب» (١٢٠/١)، «المغني» (٤٨٩/٢)، (٨٢/١ - ٨٤)، «الشرح الكبير» (١٢٩ - ١٣٧).

(٣) ذكر في «المغني» (٨٢/١) منهم أبا علي النجّاد، وزاد ابن القيم في «إغاثة اللهفان» =

يتحرّى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر. والأول أصحُّ لما تقدّم<sup>(١)</sup>. ويلزمه أن يُعدم الطهور بخلطه بالنجس<sup>(٢)</sup> أو بإراقتها في إحدى الروايتين. وهذا إذا لم يكن محتاجاً إليه للشرب ونحوه، فإنه حينئذ لا يريقه. ويجب التحريّ للأكل والشرب في أصحّ الروايتين. ولا يلزمه غسل ما أصابه إذا وجد الماء في أصح الوجهين.

**مسألة<sup>(٣)</sup>؛ (وإن اشتبه طهورٌ بطاهر توضّأ من كلّ واحد منهما).**

لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فأشبهه ما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها. ثم إن شاء توضّأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً، وإن شاء غسل العضو من هذا؛ ثم من هذا ثم يصلي صلاة واحدة في أصح الوجهين. هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى أحدهما للشرب، فإن كان محتاجاً إليه توضّأ بما يرى أنه المطهّر، وإلا بأيهما شاء، ويتمّم في صورتين.

**مسألة<sup>(٤)</sup>؛ (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلّى في ثوبٍ بعد ثوبٍ بعدد النجس، وزاد صلاةً).**

لأنه إذا صلّى صلاة زائدة على عدد النجس تيقّن أنه صلّى في ثوب

= (١/٣٢): أبا بكر وابن شاقلا.

(١) ذكر ابن القيم في «الإغاثة» (١/٣٢٢) أن اختيار شيخه أن يتوضّأ من أيها شاء بناءً على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

(٢) في الأصل: «بالطاهر»، والمثبت من المطبوع.

(٣) «المغني» (١/٨٥)، «الشرح الكبير» (١/١٣٧)، «الفروع» (١/١٠٠).

(٤) «المستوعب» (٢/٨٢٠)، «المغني» (١/٨٥-٨٦)، «الشرح الكبير» (١/١٣٩)، «الفروع» (١/١٠٠).

طاهر، ولم تتعدَّ إليه النجاسة، بخلاف الأواني. ولا [١٢/أ] يجرئه أن يتحرَّى كالقبلة للعلَّة التي تقدمت، لأنَّ القبلة يغلب اشتباهها، وعليها دلائل منصوبة، وإصابة عين الكعبة لا يحصل بال تكرار. وسواء قلَّت النجاسة أو كثرت في المشهور، وقال ابن عقيل<sup>(١)</sup>: إذا كثرت ولم يعلم عددها أجزأ التحرِّي.

وهذا التكرار في المياه والثياب إنما يجرئ إذا لم يكن طاهرًا بيقين، فأما مع وجوده فلا يجرئ إلا به، لأنه لا بدَّ من الجزم بالنية إذا أمكن، إلا أن يتوضأ بغرفة من هذا وغرفة من هذا.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهنَّ بالتراب).**

أمَّا الكلب والخنزير، فلا يختلف المذهب في نجاستهما وفي وجوب غسل الإناء من نجاستهما سبعًا إحداهنَّ بالتراب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ذكر قوله في المصادر السابقة و«إغاثة اللفهان» (١/ ٣٢١) وقال ابن القيم: «والقول بالتحرِّي هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ، وهو اختيار شيخنا». ونسب في «الإنصاف» (١/ ١٤٠) إلى ابن عقيل أيضًا. وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٢٥٦)، و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٥). وقارن بما ورد في «مجموع الفتاوى» (٧٧/ ٢٢).

(٢) «المستوعب» (١/ ١١٦-١١٧)، «المغني» (١/ ٦٤-٧٧)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٧٧-٢٨٦)، «الفروع» (١/ ٣١٤-٣١٨).

(٣) أحمد (٩٩٢٩)، البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩)، أبو داود (٧٣)، الترمذي (٩١)، النسائي (٦٣)، ابن ماجه (٣٦٤).

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «طهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرّاتٍ أولاًهنّ بالتراب».

ولمسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرْقِه ثم ليغسله سبع مرار».

فلما أمر بإراقة الإناء وسمّى الغسل طهوراً دلّ على النجاسة، إذ الطهارة الواجبة<sup>(٣)</sup> في عين البدن لا تكون إلا عن نجاسة.

وعنه: أنه يجب غسلها ثمانية لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة [١٢/ب] في التراب» رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه عدّ التراب ثمانية وإن لم تكن غسلة، كما قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كُتِبَ لَهُمُ﴾ [الكهف: ٢٢]. يحقق ذلك أن أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائداً كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله ﴿ثَاثَتَانِ﴾ [التوبة: ٤٠]. فلما قال: «سبع مرّات» علم أن التراب سمّاه ثامناً لأنه من غير الجنس، وإلا قال: «فاغسلوه

(١) برقم (٢٧٩ - ٩١).

(٢) برقم (٢٧٩ - ٨٩).

(٣) في الأصل: «واجبة».

(٤) مسلم (٢٨٠)، أحمد (٢٠٥٦٦)، النسائي (٦٧)، ابن ماجه (٣٢٠١).



ثمانياً وعفّروه الثامنة»، كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، السابعة بالتراب»<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب، فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلاً ونصّ عليه القرآن أولى.

وله أن يستعمل التراب في أيّ غسلة شاء، فإن كان المحلّ يتضرّر بالتراب لم يجب استعماله في أصح الوجهين.

ويجزئ موضع التراب الأشنان والصابون ونحوهما في أقوى الوجوه. وقيل: لا يجزئ مطلقاً، وقيل: لا يجزئ إلا عند عدم التراب. وأما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الأصح.

ويجب التسبيع والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرّر بالتراب في المشهور.

وقيل عنه: لا يجب التراب إلا في الإناء خاصة.

وأما سائر الحيوانات فعلى قسمين: أحدهما: ما يؤكل لحمه فهذا طاهر. وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه، [١٣/أ] وهو الإنسان سواء كان

---

(١) أبو داود (٧٣)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورجال إسناده ثقات، غير أن أكثر الرواة عن ابن سيرين وأحفظهم قدموا الغسل بالتراب في الترتيب، انظر: «الإمام» (١/ ٢٦٠-٢٦٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

مسلمًا أو كافرًا. ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>، وعنه: يكره سؤر الكافر.

والثاني: ما لا يؤكل لحمه، وهو ضربان: أحدهما ما هو طَوَّاف علينا كالهَرَّ، وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك. فهذا لا يكره سؤره إلا ما تولد من النجاسات كدُود النجاسة والقروح، فإنه يكون نجسًا لنجاسة أصله، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك أنها سكبت وضوءًا لأبي قتادة الأنصاري، فجاءت هرّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ برواية يحيى» (٤٦)، ومن طريقه: أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من طرق عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب به.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وأعله ابن منده بجهالة حميدة وكبشة، انظر: «الإمام» (٢٣٢-٢٣٦)، «البدر المنير» (١/٥٥١-٥٥٨).

(٣) أبو داود (٧٦)، وأخرجه الدارقطني (٧٠/١)، وبنحوه ابن ماجه (٣٦٨)، واختلف في رفعه ووقفه، انظر: «البدر المنير» (١/٥٦٥-٥٦٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/١٣٣-١٣٥).

ومما ينبني على ذلك أنه إذا خرجت الهرة أو الفأرة أو الحية من مائع يسير لم تنجسه في المنصوص. وقيل: تنجسه لملاقاة دبرها. والأول أصح، لأن من عادة الحيوان جمع دبره إذا دخل الماء خوفاً من دخوله فيه، فلا يتحقق التنجس<sup>(١)</sup>.

وإذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير، فقيل: طاهر، وقيل: هو نجس إلا أن تغيب غيبة يمكن أنها وردت فيها ماء يطهر فاهاً. وقيل: نجس إلا أن تلغ<sup>(٢)</sup> بعد الأكل بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق<sup>(٣)</sup>.

[١٣/ب] والضرب الثاني من المحرم: ما ليس بطواف، وهو نوعان: أحدهما الوحشي، وهو سباع البهائم وجوارح الطير وما يأكل الجيف، مثل الفهد والنمر والغراب الأبقع والبازي والسقر<sup>(٤)</sup>، فهذا نجس في أشهر الروايتين.

وفي الأخرى: هو طاهر لما روى جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها». رواه الشافعي والدارقطني<sup>(٥)</sup>. ولأن الأصل في الأعيان: الطهارة، ويفارق الكلب بجواز

(١) في المطبوع: «التنجيس». والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «تلغوا». والصواب ما أثبتنا.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٤٣/٢١): «وهو أقوى الأقوال».

(٤) كذا في الأصل بالسين، وهو لغة في الصقر. وفي المطبوع غير إلى «الصقر».

(٥) الشافعي (١٩/٢)، والدارقطني (٦٢/١)، من طريق داود بن الحصين، عن أبيه، عن

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارة من طريق داود، عن جابر، دون واسطة.

اقتناؤه مطلقًا وجواز بيعه.

ووجه المشهور حديث ابن عمر المتقدم في القلتين لما سئل ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، ولو كانت أسأرها<sup>(١)</sup> طاهرة لم يكن للتحديد فائدة. ولا يقال: لعله أراد: إذا بالت فيه، لأن الغالب أنها إنما تردُّه للشرب، والبول فيه نادر؛ فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة. ثم إنه لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لبيّنه أيضًا، فإنه ﷺ لما علّل طهارة الهرّ بأنها من الطوافين علينا علّم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرّمة، لكن عارضه مشقة الاحتراز منها، فظهرت لذلك؛ لأنه لما علّل طهارتها بالطواف وجب التعليل به. وعند المخالف أنها طهرت لأنها حيوان لا يحرم اقتناؤه، وليس للطواف أثر عنده. [١٤/أ] ولأن تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثًا لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويقتضي نجاسته إلا ما قام عليه الدليل، بدليل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونهيّه ﷺ عن جلود السباع يؤيد ذلك؛ و<sup>(٢)</sup> لأنه حيوان حرّم لا لحرّمته ليس بطواف، فكان نجسًا كالكلب والخنزير. والحديث المتقدم<sup>(٣)</sup> ضعيف لا تقوم به حجة.

---

= وقواه بمجموع طرقه البيهقي في «معركة السنن» (٢/٦٧)، وأعله الدارقطني، وابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (١/٢٥٠) بالاختلاف في إسناده وبالكلام في بعض رجاله، انظر: «البدر المنير» (١/٤٦٧-٤٧١)، «الدرية» (١/٦٢).

(١) في المطبوع: «أسورها». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو».

(٣) يعني حديث جابر.

والثاني<sup>(١)</sup>: الإنسي، وهو البغل والحمار، ففيه روايتان وجههما ما تقدّم. ورواية ثالثة: أنه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، فيتوضأ بسؤره ويتيمّم. والطهارة هنا أقوى، لأنّ فيها معنى الطواف، وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالباً<sup>(٢)</sup>.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ مُنْقِيَةٌ).

في هذه المسألة روايات، إحداها: أنه لا يجب العدد، بل يجزئ أن تُكاثّر النجاسة بالماء حتى تزول<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «واغسلي عنك الدّم وصلّي»<sup>(٥)</sup>.

وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء»<sup>(٦)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تُحْتُهُ، ثم تَقْرُضُهُ بالماء، ثم تنضّحه، ثم تصلّي فيه». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني النوع الثاني من الضرب الثاني من المحرّم، وهو ما ليس بطواف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠، ٦٢٠) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٦).

(٣) «المستوعب» (١/ ١١٧)، «المغني» (١/ ٧٥-٧٧)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٦-٢٩٠)، «الفروع» (١/ ٣١٧).

(٤) وهذا اختيار المصنّف، صرّح به صاحب الإنصاف (٢/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠).

(٧) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة، ولو كان العدد واجباً لذكره في جواب السائل عن التطهير، لأنه وقت حاجة [١٤/ب] ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأن المقصود إزالة النجاسة، فإذا زالت لم يجب الزيادة، كغسل الطيب عن بدن المحرم.

والرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرّات كما اختاره الشيخ<sup>(١)</sup>، لأن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه<sup>(٢)</sup> ثلاثاً معللاً بتوهم النجاسة<sup>(٣)</sup>، فوجوب الثلاث مع تحقّقها أولى. واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار، فلا اجتزاء بثلاث غسلات أولى.

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: «فعلناه، فوجدناه دواءً وطهوراً». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيع في جميع النجاسات، وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في نجاسة الكلب، فوجب إلحاق سائر النجاسات بها، لأنها في معناها. يحقّق ذلك أن الحكم لا يختصّ

---

(١) وفي «المغني» اختار الرواية الأولى.

(٢) في المطبوع: «يده»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٣٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٠٤)، وأحمد - دون تعقيب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢٥٧٦٢) من طرق عن جابر الجعفي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومداره على جابر وزيد وهما واهيان، انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/ ٢٥٠ -

٢٥٢)، «السلسلة الضعيفة» (٤٢٨٣).

بمورد النصّ، بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما، وكذلك ألحقنا بالرّيق العرق والبول والخزير. وأيضًا فإنه إذا وجب التسبيح في الكلب - مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به - ففي النجاسات المجمع عليها، وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزّهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup> مع أنها لا تزول غالبًا إلا بالسبع<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فإنّ التسبيح في نجاسة الكلب إمّا أن يكون تعبدًا أو أنه مظنة للإزالة غالبًا، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار، لئلا يتوهم حصول [١٥/أ] الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة؛ وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت، ولغير ذلك من الأسباب. ومهما فرض من ذلك، فالنجاسات كلّها فيه<sup>(٣)</sup> سواء.

ويؤيد ذلك أنّا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد، فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد، فكذلك المزال بالمزال.

وأما الأحاديث المطلقة، فلعله عليه السلام ترك ذكر العدد اكتفاءً بالتنبيه عليه بالولوغ، أو بجهة أخرى فإنها قضايا أعيان، أو لعلمه بأنها لا تُزال في تلك

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الدارقطني (١/١٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأعله أبو حاتم والدارقطني بالإرسال، وخالفهما أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦١-٤٦٢).

وفي الباب عن عبادة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٢٨)، «البدر المنير» (١/٤٢٣-٤٢٦).

(٢) لم يتمّ الكلام، فعمل فيه سقطًا. والمقصود: «ففي النجاسات... بالسبع أولى».

(٣) «فيه» ساقط من المطبوع.

الوقائع إلا بالتسبيح، أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ. ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده، لأنه يلزم منه التغيير مرتين، والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها مخففة، وهي لا ترفع<sup>(١)</sup> النجاسة بخلاف الماء فإنه يرفع النجاسة، وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب.

وعنه رواية رابعة: يجب السبع فيما عدا السيلين، فإنه يجرى فيهما ثلاثٌ لما تقدّم. والفرق بينهما تكرّر نجاسة السيلين، ومشقة السبع فيهما، وكذلك اكتفي فيهما بالجامد.

وعنه: يجب التسبيح في السيلين وفيما عدا البدن. فأما سائر البدن فلا عدد، لأن البدن يشقّ التسبيح فيه لكثرة ملاقاته النجاسة تارةً منه وتارةً من غيره، بخلاف غيره وبخلاف السيلين فإن نجاستهما مغلظة كما تقدّم، ولذلك نجّست كثير الماء في رواية.

وهل يُشترط الترابُ أو ما يقوم مقامه [١٥/ب] على القول بالتسبيح؟ على وجهين، أحدهما: يُشترط. قاله الخِرقي وغيره<sup>(٢)</sup>، كنجاسة الكلب.

وروت أمّ قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض قال: «حُكِّيه بَضْلَعٍ، واغسله بماء وسِدْرٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>. فأمر بالسدر مع الماء، ونحن نجيز غير التراب من الجامدات

---

(١) في الأصل والمطبوع: «تَمْنَع»، وكذلك «يَمْنَع» فيما بعد. والظاهر أنه تحريف ما أثبت.

(٢) انظر: «مختصر الخِرقي» (ص ١١). وفي «الإنصاف» (٢/ ٢٨٩): «وهو المذهب».

(٣) أحمد (٢٦٩٩٨)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨) =



والثاني: لا يشترط، وهو أشهر<sup>(١)</sup>، لما روى أبو هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعامة الأحاديث أمر فيها بالماء فقط، لا سيما الاستنجاء، فإنه نُقل عنه قولاً وفعلاً، ونُقل عنه ذلك يده بالتراب بعده، وهو سنة. فكيف ترك نقل التدُّلك بالتراب وهو واجب؟ لكن هذا يقتضي السقوط في نجاسة السبيل، ولأن استعمال التراب فيه مشقة عظيمة، لا سيما ونحن نشترط طهارته؛ بخلاف العدد فإنَّ النجاسة غالباً لا تزول إلا به، وولوج الكلب يقال: فيه لُزوجة لا تزول غالباً إلا به.

---

= من طرق عن أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥).

(١) في «الإنصاف» (٢/ ٢٨٩): «اختاره المجدد في شرحه... قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور».

(٢) أحمد (٨٧٦٧، ٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥) وفيه: «يكفيك غسل الدم».

ومداره على ابن لهيعة، قال ابن رجب: «ابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده... وهذا يدل على أنه لم يحفظه» «فتح الباري» (١/ ٤٦١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٩).

وللحديث شاهد ضعيف من حديث خولة بنت حكيم أو بنت اليمان، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، «البدر المنير» (٢/ ٥٢٠-٥٢٤).

مسألة<sup>(١)</sup>: (وإن كانت على الأرض، فصبّة واحدة تذهب بعينها،  
لقول رسول الله ﷺ: «صُبُّوا على بول الأعرابي ذَنُوبًا من ماء»).

النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه:

[١/١٦] أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد، سواء كان فيها كلب<sup>(٢)</sup> أو غيره.

الثاني<sup>(٣)</sup>: أنه لا يشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة إذا لم تتغير. وذلك للحديث الذي ذكره، وهو  
ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ:  
«صُبُّوا على بوله سَجَلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء»<sup>(٤)</sup>.

وقد روي: أنهم حفروا التراب، فألقوه، وألقوا مكانه ماء؛ من وجه  
مرسل، ووجه منكر، ولم يصحّحوه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (١/١١٨ - ١١٩)، «المغني» (٢/٤٩٩ - ٥٠٢)، «الشرح الكبير»  
(٢/٢٩٥ - ٢٩٧)، «الفروع» (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) في الأصل: «كلبًا».

(٣) في المطبوع: «والثاني» بزيادة الواو، خلافًا للأصل، وكذا في «الثالث» الآتي.

(٤) أحمد (٧٢٥٥) والبخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي  
(٥٦) وابن ماجه (٥٢٩).

وأخرجه مسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أما الوجه المرسل فجاء من طريقين:

أحدهما: طريق عبد الله بن معقل بن مقرن: أخرجه أبو داود (٣٨١) - ومن طريقه  
الدارقطني (١/١٣٢) -، قال أبو داود: «مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ». وقال  
الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/٢٦): «هذا مرسل غريب، يعارضه ما في «الصحيحين»». =

ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر، وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك. فإذا ثبت أنهم قد صبّوا على المبال الماء، فلولا أنه قد طهره وانفصل طاهراً لكان ذلك تكثيراً للنجاسة.

ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة<sup>(١)</sup> لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها، وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الآخرة، لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية، إذ غالب الأرض لا

---

= والآخر: طريق طاوس: أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩، ١٦٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤ / ١).

وصحح مغلطاي كلا المرسلين في «الإعلام بسنته عليه السلام» (١٧١ / ٢)، وقال ابن حجر: «هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة» «التلخيص الحبير» (٣٧ / ١).

وأما الوجه المنكر فجاء مسنداً من طريقين أيضاً: أحدهما: طريق عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٦)، والدارقطني (١٣١ / ١)، ومداره على سمعان بن مالك وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الثقات، قال أبو زرعة: «حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي» حكاه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٦ / ٤)، وكذا حكم عليه أحمد فيما ذكره مغلطاي في «الإعلام بسنته عليه السلام» (١٧١ / ٢)، وقال أبو داود: «روي متصلاً ولا يصح» «المراسيل» (٧٧).

والآخر: طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن صاعد كما في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٣٣٤ / ١)، ونقل عن الدارقطني خطأ هذه الرواية.

وانظر: «علل الدارقطني» (٨١ / ٥)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٩٠ / ١).

(١) جمع الحَرَيْن، وهو البيدر. والجُرْن: حجر منقور يتوضأ منه (القاموس). وقد يشبه الحوض والبركة. انظر: «تكملة دوزي» (١٩٤ / ٢)، و«نفح الطيب» (٢٩٢ / ٢) و«ذيل مرآة الزمان» (٥٣ / ٢).

مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر، والنادر ملحق بالغالب؛ بخلاف ما يمكن نقله وتحويله إلى المصارف.

وعنه: أن النجاسة إذا كانت بولاً قائماً لم تنشف لا بدّ من انفصال الماء عنها وأنه يكون نجساً<sup>(١)</sup>، بخلاف ما نشف وما في معناه من الجامد، لأن الناشف قد جفّ.

والأول هو المذهب.

## فصل

إذا كان موردُ النجاسة لم يتشربها<sup>(٢)</sup> [١٦/ب] كالأواني كفى مرور الماء عليها بعد إزالة العين. وإن كان قد تشربها كالثياب والطنافس<sup>(٣)</sup> فلا بدّ من استخراجها بالعصر وشبهه من الفرّك والتثقيب<sup>(٤)</sup> في كلّ مرة، ولا يكفي تجفيفه عن العصر في أصحّ الوجهين.

ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء أثر لون أو ريح لم يضرّ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ولا يضرُّك أثره»<sup>(٥)</sup>. والريح قد يعبّق عن مجاورة لا مخالطة، فهو بالعفو أولى من اللون.

---

(١) نقله في «المغني» (١/ ٨٠) عن أبي بكر الخلال.

(٢) في المطبوع: «لم تنتشر بها»، وهو تصحيف.

(٣) جمع الطَّنْفَسَة، وهي بساط له خمل رقيق، ويقال للثُّمَرَقَة فوق الرحل أيضًا.

(٤) في المطبوع: «والتنقل»، والصواب ما أثبتنا من الأصل، وهو غير منقوط غير أن نبرة

الياء قبل اللام ظاهرة. وانظر: «الفروع» (١/ ٣٢٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وإذا غُمِسَ المحلُّ النجس في ماء كثير أو ملئ بماء كثير لكثرة<sup>(١)</sup> لم يُحتسب غسلةً حتى ينفصل الماء عنه في المنصوص، كما لو كان الماء قليلاً وقد ورد عليه. وقيل: إذا عولج في الماء بما يليق به من عصرٍ ونحوه حتى يتبدّل عليه الماء، فتلك غسلة لحصول مقصود الانفصال. وعلى هذا ما يحتاج إلى العدد يجب إخراجه من الماء سبعَ مرّات على الأول، ويكفي تبديل الماء عليه سبعَ مرّات على الثاني.

وإن غمسه في ماء قليل نجّسه ولم يطهر، ولم يُحتسب غسلةً، كما لو ألقته ريح، وكما لو اغتسل فيه الجنب.

فأمّا إن ترك الثوب النجس في وعاء، ثم صبّ عليه الماء وعصره، كان غسلةً يبني عليها، ويطهر المحلُّ بذلك، كما لو صبّ عليه في غير إناء، وكما لو أخذ الماء بفمه لتطهير نجاسة فيه ثم مجّه.

وهذا لأن الماء إذا ورد على النجاسة لم يحكم بنجاسته حتى ينفصل، كما لا يحكم باستعماله ما دام على العضو. ولا تزول طهوريته بتغيّره بالطاهر على البدن حتى ينفصل، لأن الماء طهور، فما دام يتطهّر به فطهوريته باقية.

## فصل

المنفصل قبل [١٧/أ] طهارة المحل هو نجس، سواء كان متغيّراً أو لم يكن، بخلاف المتصل فإنه إن لم يتغيّر لم يحكم بتنجيسه حتى ينفصل، وإن تغيّر فتأثيره باق مع نجاسته.

---

(١) كذا في الأصل.

فأما المنفصل بعد طهارة النجس، فنجس أيضًا عند ابن حامد<sup>(١)</sup>.  
والصحيح أنه طاهر، وهو ظهور أيضًا في أقوى الوجهين. وإذا<sup>(٢)</sup> انتضح من  
المنفصل شيء قبل تكميل السبع فيما يعتبر فيه، فقليل: يجب تسبيعه. وقيل:  
يجب غسله بعدد ما بقي بعد انفصاله، فيغسل من الأولى بست<sup>(٣)</sup>، وهذا  
أصح، والله أعلم.

## فصل

ما لا يمكن غسله لا يطهر كالتراب إذا اختلط به رميم الموتى وفئات  
الروث. فأما ما يُنقَع<sup>(٤)</sup> بالماء النجس كاللحم والحبّ، فهل يمكن تطهيره  
بغسل الحبّ وغلي اللحم والتجفيف في كلّ مرّة؟ على روايتين.

فأما اللّبن المنقوع بالمائع النجس كالخمر والبول، فإنه يُصَبّ عليه  
الماء حتى يداخل أجزائه ويصير طينًا ويذهب أثر النجاسة، فإن لم يداخله  
طهر ظاهره دون باطنه. فإن كانت فيه أعيان النجاسة كروث ورميم لم يطهر  
إلا أن يُطبخ بالنار، فيغسل، فيطهر ظاهره، لأن النار أكلت النجاسة، والماء  
أزال الأثر. ولا يطهر باطنه لأن الماء لم يصل إليه إلا أن يُسحَق سحقًا ناعمًا،  
فيخلص إليه الماء حينئذ.

وكذلك المائعات كالخلّ ونحوه لا تطهر لأن النجاسة لا تزيلها؛ إلا الماء  
فإن النجاسة تفارقه كما تقدم، وإلا الأدهان مثل [١٧/ب] الزيت والشَّيرج

(١) انظر: «المغني» (١/٧٩).

(٢) في المطبوع: «وإن» خلافًا للأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ست»، ولعله تصحيف ما أثبت، والأفضل: «ستًا».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يقع»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

ونحوهما فإنه يطهر بالغسل على أحد الوجهين<sup>(١)</sup>، وذلك بأن يصب عليه الماء الحار ويُفْتَح في أسفل الوعاء ثقبٌ يخرج منه الماء؛ وإلا الزئبق<sup>(٢)</sup> فإنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته لقوته وتماسكه فأشبهه الجامدات.

**مسألة<sup>(٣)</sup> :** (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج).

وذلك لما روت أم قيس بنت مخصن الأسدية أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه عليه، ولم يغسله<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحننهم. فأُتي بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبّعه بولّه ولم يغسله»<sup>(٥)</sup> متفق عليهما.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بولُ الغلام الرضيع يُنضج، وبولُ الجارية يُغسل». قال قتادة: «وهذا ما لم يطعم، فإذا أُطعم<sup>(٦)</sup> غُسِلَ جميعاً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

(١) اختاره أبو الخطاب. انظر: «المغني» (١/ ٥٢).

(٢) قاله ابن عقيل. انظر المصدر السابق.

(٣) «المستوعب» (١/ ١٢٠ - ١٢١)، «المغني» (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٧)، «الشرح الكبير»

(٢/ ٣١٠ - ٣١٢)، «الفروع» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).

(٥) البخاري (٦٣٥٥)، مسلم (٢٨٦).

(٦) كذا في الأصل، والمشهور: «طعمًا».

(٧) أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طرق =

وعن أبي السَّمُح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (١).

وقد قيل: إن الغلام يبُول دائماً (٢) مستلقياً على ظهره، فتنتشر (٣) نجاسته، فتعظم المشقة بغسلها. فإذا أكل الطعام قوي واشتدَّ ظهره، ففقد، فيقلُّ انتشارُ نجاسته. والجارية لا يجاوز بولها محلّها. وقيل أشياء أخرى، منها: أن [١٨/أ] الغلام يُحْمَلُ على الأيدي عادةً بخلاف الجارية. ومنها: أن مزاجه حارّ، فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فإنّها شديدة الرطوبة.

والنضح: أن يعمّ الماء النجاسة وإن لم يَجْرِ عنها.

= عن علي رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني» «التلخيص الحبير» (١/٣٨).

(١) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة من طرق عن يحيى بن الوليد، عن مُجَلِّ بن خليفة، عن أبي السَّمَح رضي الله عنه. وحسنه البخاري كما في «البدر المنير» (١/٥٣٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦)، وأعله ابن عبد البر بالمُجَلِّ، وقال: «هو حديث لا تقوم به حجة» «التمهيد» (٩/١١٢).

وفي الباب عن لبابة بنت الحارث وأنس وغيرهما، انظر: «التحقيق» (١/٩٩-١٠٢)، «الإمام» (٣/٣٩١-٤٠٢).

(٢) في المطبوع: «رَزَنَقًا» مضبوطاً، ولم أجد لها معنى. والكلمة غير منقوطة في الأصل، والظاهر أنها تحريف ما أثبت. ثم قرأت في «المستوعب» (١/١٢١): «والغلام... لا يزال مُحَبَّنًا دائماً...». والمحبنطى: اللازق بالأرض، المتمدّد. ولا يخفى تقارب النصين.

(٣) قراءة المطبوع: «فينشر».



ومعنى أكله الطعام: أن يشتهي للاغتذاء به، بخلاف ما يُحنكه وقت الولادة ويُلققه من الأشرطة ونحوها.

**مسألة<sup>(١)</sup>: (وكذلك المذي).**

ماء<sup>(٢)</sup> رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحرّكت بتفكير<sup>(٣)</sup> أو نظر أو مسّ، وبعد فتورها، من غير إحساس به؛ وظاهر المذهب أنه نجس.

وعنه أنه طاهر، اختاره أبو الخطاب في «خلافه»<sup>(٤)</sup>، لِمَا روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «يُجزئك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بما يصيب ثوبي؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضج به حيث ترى أنه أصابه». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (١/ ٨٤ - ٨٥)، «المغني» (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، «الفروع» (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) زاد في المطبوع قبله: «وهو» لإقامة السياق، دون التنبيه على أنه لم يرد في الأصل.

(٣) زاد في المطبوع قبله واو العطف، وهو خطأ.

(٤) يعني كتابه: «الانتصار في المسائل الكبار»، انظر (١/ ٥٥٢) منه. وهو اختيار المصنف.

انظر: «اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٧٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٨٥).

(٥) أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والترمذي (١١٥) من طرق عن محمد بن

إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد، عن أبيه، عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»،

وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، وقال أحمد: «حديث محمد بن

إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق» «مسائل أحمد برواية

صالح» (٣/ ٤٨).

وأحمد<sup>(١)</sup> ولفظه: «فتمسح» بدل قوله: «فتنضح به»، والأثرم ولفظه: «يجزئك أن»<sup>(٢)</sup> تأخذ حُفنةً من ماءٍ، فترش عليه»<sup>(٣)</sup>. فلم يأمره بغسل فرجه منه، ولو كان واجباً لأمره، ويُحمل الأمر بالنضح والغسل في حديث علي على الاستحباب. ولأنه جزء من المني إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني، لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة.

والأول: هو المشهور، لكن يكفي نضح المحلّ منه في إحدى الروايتين - كما ذكره الشيخ - للحديث المذكور. وحمله على هذا أولى من حمله<sup>(٤)</sup> على مجرد الاستحباب [١٨/ب]، فإن الأصل في الأمر الوجوب لا سيما في مثل هذا. وسكوته عن غسل الفرج منه قد يكون لعلم المستمع، فإنه كان عالماً بنجاسته، ولكن سأل عن موجب خروجه وعن كيفية التطهر منه، ولأنه متردد بين المني لأنه جزء منه وبين البول لكونه لم يكمل، وهو مما يشق التحرز منه، فأجزأ فيه النضح كبول الغلام.

والأخرى: لا يجزئ إلا الغسل، لما روي عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرتُ المقداد، فسأله، فقال:

---

(١) (١٥٩٧٣)، وإسناده كسابقه.

(٢) في الأصل: «وأن».

(٣) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من «السنن»، وحكاها عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٥٠/١).

(٤) بعده في الأصل: «وسكوته عن حمله» ولعله بسبب انتقال النظر إلى السطر التالي، وفي المطبوع: «وسكوته عن غسله».

«يغسل ذكره، ويتوضأ»<sup>(١)</sup>. وإذ<sup>(٢)</sup> أمر بغسل الذكر، فكذلك سائر المحال.

والنضح ينبغي أن يكون في غير مخرجه. فأما مخرجه، ففي قدر ما يجب غسله منه ثلاث روايات.

إحدها: يجب الاستنجاء منه كالبول، اختارها الخلال<sup>(٣)</sup>، لأنه نجس فأشبهه سائر النجاسات، ولأن في حديث علي عن النبي ﷺ: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل». قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. وكذلك حديث سهل لم يذكر إلا الوضوء.

الثانية: يجب غسل جميع الذكر، ما أصابه منه وما لم يصبه، لحديث علي: «يغسل ذكره».

والثالثة<sup>(٥)</sup>: يغسل جميع الذكر والأنثيين. اختارها أبو بكر والقاضي<sup>(٦)</sup>، لما روي عن علي قال: كنت مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ، لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثيته، ويتوضأ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وإذا».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢، ٨٦٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه.

وفي يزيد ضعف، غير أن للحديث شواهد ومتابعات، وأصله في «الصحيحين» كما تقدم؛ لذا قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: «والثالث»، والمطبوع: «الثالثة» بحذف الواو.

(٦) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٢٩).

رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. فإن قيل: يرويه [١٩/أ] هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهو لم يدركه. قلنا: مرسله أحد أجلاء الفقهاء السبعة، رواه ليبيّن الحكم المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل.

وقد روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فحلٍ يمذي. فتغسلُ من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضّأ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولأنه خارج بشهوة، فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني؛ وذلك لأنّ الأنثيين وعاءه، فغسلهما يقطعها ويزيل أثره.

---

(١) أحمد (١٠٠٩، ١٠٣٥)، وأبو داود (٢٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعروة لم يسمع من علي كما ذكره المؤلف، نص عليه أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (١٤٩)، وأبو زرعة كما في «جامع التحصيل» (٢٣٦)، غير أن هذه اللفظة جاءت من طريق أخرى عند أبي عوانة (٢٢٩/١) بإسناد جيد عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، وبها يقوى مرسل عروة.

انظر: «الإمام» (٣/٤٤٥-٤٤٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٧٦-٣٨٠).  
(٢) برقم (٢١١)، وأخرجه ابن الجارود (٧)، والبيهقي (٢/٤١١) مطوّلًا، ورجاله رجال مسلم، غير حرام بن حكيم وقد وثقه العجلي وابن حبان، ويشهد له روايتا عبيدة وعروة السالفتان لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه النووي في «المجموع» (٢/١٦٥)، وضعفه بحرام ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٠)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣١٠-٣١٢)، والذهبي في «المهذب» في اختصار السنن الكبير» (٢/٨٣٦).

انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/١٠٦-١٠٨)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٨١-٣٨٣).

## فصل (١)

ولا يطهر شيء من النجاسات بالمسح ولا يعفى عنه إلا أسفل الخفّ والحذاء، فإنه يجزئ ذلك بالارض في إحدى الروايات. وفي الأخرى: لا يجزئ كسائر الملبوسات. والثالثة: يجزئ في غير الغائط والبول لغلظهما. ووجه الأولى - وهي أصح<sup>(٢)</sup> - قوله: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ولأنه محلّ يتكرر إصابة النجاسة له، فأجزأ فيه المسح كالسبيلين. وكذلك خرّج في طهارتهما وطهارة السبيلين بالاستجمار وجهان. وذبول الثياب يتوجّه فيها الجواز<sup>(٤)</sup> لحديث أم سلمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل: «مسألة»، ولعله سهو من الناسخ، فإن المصنف عقد المسائل على المتن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٠) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٩) وابن اللحام (ص ٢٣).

(٣) برقم (٣٨٥، ٣٨٦) من طريقين عن الأوزاعي - صرح الأوزاعي في إحداهما بالواسطة ولم يصرح في الأخرى - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٧): «حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به»، وكذا أعله البزار في «البحر الزخار» (١٥/ ١٣١-١٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ١٥٩-١٦٠). وللحديث شواهد تقويه من حديث عائشة وأنس وأبي سعيد، انظر: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ١٣٧-١٤١)، «البدر المنير» (٤/ ١٢٧-١٣٣).

(٤) في الأصل: «المنع»، والتصحيح من المطبوع. وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢١) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٢٣).

(٥) وهو حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج =

وكذلك لا تزول النجاسة بالشمس والرياح والاستحالة في المشهور.  
وفي الجميع وجه قوي<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ  
وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ).

النجاسات على قسمين: ما يُبطل الصلاة [١٩/ب] قليلها وكثيرها، وما  
يُعفى عن يسيرها.

أما المَذْي فيعفى عنه في أقوى الروايتين، لأن البلوى تُعْمُ به ويشقُّ  
التحرّز منه، فهو كالدم، بل أولى للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء عنه

---

= النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أظيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال  
رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، أخرجه مالك «الموطأ برواية يحيى» (٤٩)، ومن  
طريقه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).  
ورجال إسناده ثقات، غير أم ولد إبراهيم فهي مجهولة، وبها أُعل الحديث، قال  
العقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٥٣): «إسناد صالح جيد»، وضعفه الخطابي والمنذري  
«مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن» (١/٢٢٧)، وللحديث شاهد جيد  
من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، وآخر ضعيف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/١٧٨-١٨٢)، «صحيح أبي داود: الكتاب  
الأم» (٢/٢٣٤-٢٣٨).

(١) يعني زوالها بالمذكور، وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى»  
(٢٠/٥٢٢)، (٢١/٧٠، ٦١٠) و«الفروع» (١/٣٢٤) و«اختيارات» البرهان ابن  
القيم (رقم ٥٩) وابن اللحام (ص ٢٣).

(٢) «المستوعب» (١/١١٥-١١٦)، «المغني» (٢/٤٨١-٤٨٨)، «الشرح الكبير»  
(٢/٣١٧-٣٢٦)، «الفروع» (١/٣٤٢-٣٥٠).

بنضحه. وكذلك المنى إذا قلنا بنجاسته. وأما الوَدْي فلا يعفى عنه في المشهور عنه كالبول.

وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة. وكذلك القيح والمِدة والصديد. وماء القروح إن كان متغيراً فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق. قال أحمد: «القيح والصديد والمِدة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك»<sup>(١)</sup>. يعني في نجاسته. وسئل: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: «لا»<sup>(٢)</sup>، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه».

وإنما عفي عنه<sup>(٣)</sup> لإجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>. قال البخاري: بَرَقَ عبد الله بن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته، وعَصَرَ ابن عمر بثرَةً، فخرج منها دم، فلم<sup>(٥)</sup> يتوضأ<sup>(٦)</sup>.

وحكى أحمد أن أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢٠٨/٣) والكوسج (٣٦٣/٢).

(٢) زاد بعضهم بعدها في الأصل تحت السطر حرف النون، يعني: «لأن». أما في المطبوع فلم يثبت هذه ولا تلك، ولا أشار إلى ما في الأصل.

(٣) بجانبها في آخر السطر زيادة بخط مختلف: «يعني الدم».

(٤) «وإنما عفي... الصحابة» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «ولم» وفقًا لما في الصحيح. والمثبت من الأصل، وانظر: شرح الزركشي (١/ ١٢٠) ولعله صادر عن كتابنا هذا.

(٦) «الصحيح» باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، وأخرج أثر ابن أبي أوفى عبد الرزاق (٥٧١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٣).

وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٧٨).

يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> أنه سُئِلَ عن رجل يصلي، فامتخط فخرج من مخاطه شيء من دم. قال: «لا بأس بذلك، يتمُّ صلاته»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الله سبحانه حرَّم الدم المسفوح خاصّةً، لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم، فأباحه للمشقة، فلأنَّ يبيح ملاقاته في الصلاة أولى؛ لأنَّ الإنسان لا

---

(١) «سنن الأثرم» (٢٦٧) دون إسناده، وأخرج الأثر عبد الرزاق (٥٥٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٣) - من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة... به. وإسناده صحيح، صححه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١)، ومسدد - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٤٦) وضعفه - من وجه آخر منقطع عن غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، وغيلان ثقة، وجعفر أوثق منه في الرواية عن ميمون، فروايته أرجح.

(٢) كذا وقع «جابر بن عبد الله» في الأصل والمطبوع هنا، وفي باب نواقض الوضوء. وانظر الحاشية الآتية.

(٣) أخرجه الأثرم في «السنن» (٢٦٤) بإسناده لا بأس به من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر - دون تعيين أبيه -، وعمرو من أتباع التابعين، وإنما يروي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء وهو مكثّر عنه، وله عنه سوالات كثيرة مبثوثة في «مصنف بن أبي شيبة» وغيره، ويغلب على ظني أن نسبته إلى جابر بن عبد الله سبق قلم، والله أعلم.

أما أثر جابر بن عبد الله فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢)، والأثرم في «السنن» (٢٦٨) بإسناده صحيح من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى.

وأخرجه بمثل إسناده ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٣) غير أنه جعله من قول جابر لا من فعله.



يكاد يخلو من دما ميل وجروح وقروح، فرخص في ترك غسلها.

والمعفو عنه: دم الآدمي، ودم البقّ والبراغيث - إن قيل بنجاسته - ودم الحيوان المأكول. فأما المحرّم الذي له نفس سائلة، فلا يعفى عن دمه لأن التحرّز منه ممكن<sup>(١)</sup>، وهو مغلّظ [٢٠/أ]. لكون لبنه نجسًا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في الصلاة، وعلل بأنّ فيهما دم حلّمة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك دم الحيضة وما خرج من السيلين لا يعفى عنه في أصحّ الوجهين، لأنه يغلظ بخروجه من السيل، ولذلك ينقض قليله الوضوء، والتحرّز منه ممكن.

وأما قدرُ اليسير فعنه: ما دون شبر في شبر. وعنه: ما دون قدر الكفّ. وعنه: القطرة والقطرتان. وقيل عنه: ما دون ذراع في ذراع.

والمشهور عنه: ما يفحش في النفس، لأن ابن عباس قال في الدم: «إذا كان فاحشاً أعاد»<sup>(٣)</sup>، ولأن التقدير مرجعه العُرف إذا لم يقدر في الشرع ولا

---

(١) في المطبوع: «يمكن»، والمثبت من الأصل.

(٢) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لم خلعتنم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلّمة»، أخرجه الدارقطني (١/٣٩٩)، وفي إسناده صالح بن بيان وفرات بن السائب متروكان. وقد ثبتت قصة خلع النعلين في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٦٥٠) وغيره ولكن بلفظ: «أن فيهما قدرًا» أو «أذى». انظر: «البدر المنير» (٤/١٣٤-١٣٨).

(٣) ولفظه: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه»، أخرجه =

في اللغة. قال الخلال: «الذي استقرَّ عليه قوله أنَّ الفاحش: ما يستفحشه كلُّ إنسان في نفسه»<sup>(١)</sup>. وهذا هو ظاهر المذهب، إلا أن يكون قطرة أو قطرتين فيعفى عنه بكلِّ حال؛ لأنَّ العفو عنه لدفع المشقة، فإذا لم يستفحشه شقَّ عليه غسله، وإذا استفحشه هان عليه غسله. قال ابن عقيل: الاعتبار بالفاحش في نفوس أكثر الناس وأوساطهم<sup>(٢)</sup>.

ومما يعفى عنه: أثر الاستجمار إن لم نقل بطهارته، وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاسته كدمه المختلف<sup>(٣)</sup> فيه، ولمشقة الاحتراز منه.

وكذلك يعفى عن [يسير]<sup>(٤)</sup> ريق الحيوانات المحرَّمة وعرقها، إذا قلنا بنجاستها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يعفى كريق الكلب والخنزير وعرقهما. والفرق بينهما أن هذه الحيوانات يباح اقتناؤها مطلقاً، ويشقُّ معه التحرُّز من ريقها وعرقها، وقد اختلف في نجاستها، وركب النبي ﷺ [٢٠/ب] حماراً.

ويعفى عن يسير بول الخفَّاش في إحدى الروايتين، لأنه في وقت النبي ﷺ وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد، ولا من الصلاة عليه.

---

= الأثرم في «السنن» (٢٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٢/١)، ورجال إسناده ثقات.

(١) «المغني» (٤٨٣/٢)، وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢١، ٦٥) وصالح (ص ٢٤٧) وابن هانئ (١/٧، ٩).

(٢) «المغني» (٤٨٣/٢).

(٣) في الأصل: «والمختلف».

(٤) الزيادة من المطبوع.

ولا يعفى عن يسير النبذ المختلف فيه في أصح الروايتين كالمجمّع عليه، فإنه رواية واحدة.

قال ابن عقيل: وفي العفو عن يسير القبيّ روايتان، وكذلك ذكر أن يسير القبيّ يعفى عنه.

وكذلك كلُّ ما لا ينقض الوضوء خروجه كيسير الدود والحصى والخارج من غير الفرجين، لا يجب غسل موضعه، كما لا يجب التوضؤ منه.

وذكر القاضي في العفو عن أرواث البغل والحمار والسباع روايتين أقواهما أنه لا يعفى.

وأما الذي لا يعفى عن يسيره، فكالبول والغائط والخمر والميتة، لقول النبي ﷺ: «تنزّهوا عن البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليُرِّقْه»<sup>(٢)</sup>، ولأن هذه نجاسات مغلّظة في أنفسها، ولا يعمّ الابتلاء بها، وليس في نجاستها اختلاف = فلا وجه للعفو عنها، مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

## فصل

### في بيان النجاسات

وهي إما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فقد تقدّم ذكره. وما تحلّل من ظاهره مثل ريقه ودمعه وعرقه، فهو مثله. وأما روث غير المأكول وبوله فهو نجس بكلّ حال، إلا ما لا نفس له سائلة، فإنّ روثه وبوله وجميع رطوباته طاهرة. وكذلك لبن<sup>(١)</sup> غير المأكول كالحمُر لا يجوز شربه للتداوي ولا غيره، سواء قلنا بطهارة<sup>(٢)</sup> ظاهره أو لا، إلا لبن الآدمي فإنه طاهر.

وأما الشّعْر [٢١/أ] فحكمه حكم ميتته في ظاهر المذهب. وعنه: أنه طاهر مطلقاً.

والقيء نجس لأن النبي ﷺ قاء فتوضأ<sup>(٣)</sup>، وسواء أريد غسل يده أو

---

(١) في الأصل: «اللبن».

(٢) في الأصل: «بطهارته».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٤) - من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، ولم أجده في «المسند» - من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه. قال الترمذي: «جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

وبأصل إسناد الترمذي أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١) وفيه: «قاء فأفطر»، وفي نسخة للترمذي: «قاء فأفطر فتوضأ»، وفي لفظ لأحمد (٢٧٥٣٧): =

الوضوء الشرعي، لأنه لا يكون إلا عن نجاسة. فأما بلغم المعدة فظاهر في أقوى الروايتين كبلغم الرأس، وفي الأخرى: هو نجس كالقيء.

والبيض واللبن في أحد الوجهين، وفي الآخر: كالولد. وأما المنى فكاللبن مطلقاً.

وأما الجماد، فالميتة، وقد ذكرها في الآنية.

والدم كله نجس، وكذلك المدة والقيح والصدید وماء القروح المتغير، على ما ذكرناه من العفو عن يسيره؛ إلا الدماء المأكولة كالكد والطحال وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب والبق والبراغيث في أقوى الروايتين؛ إلا دم الشهيد ما دام عليه، لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرتة، فلو حملة مصل لم تبطل صلاته. وإلا العلقة في وجهه كالطحال والمنى، والصحيح أنها نجسة، وسواء استحالت عن منى أو عن بيض.

والمائعات المسكرة كلها نجسة لأن الله سمّاها رجساً، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابها مطلقاً، وهو يعمُّ الشرب

---

= «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

واحتج به أحمد فيما حكاه الأثرم في «السنن» (٢٦١-٢٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤): «إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً»، وأعله ابن حزم في «المحلى» (١/٢٥٨) بجهالة يعيش وأبيه.

انظر: «الإمام» (٢/٣٣٩-٣٤٣)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٧/١٤٠-١٤٣).

والمسّ وغير ذلك، وأمر بإراقتها، ولعن النبي ﷺ عيناها<sup>(١)</sup>، فهي كالدم وأولى لامتيازها عليه بالحدّ وغيره.

ولا يجوز القصد إلى تخليلها، فإن خلّلت لم تطهر في المنصوص المشهور، لما روى أنس أن النبي ﷺ [٢١/ب] سئل عن الخمر تُتخذ خلًّا، قال: «لا». رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضًا: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقيل عنه: تطهر، وقيل: تطهر<sup>(٤)</sup> بنقلها من مكان إلى مكان دون إلقاء شيء فيها.

فأما إن ابتدأ الله قلبها طهرت، وإن أمسكها كذلك، سواء اتخذ<sup>(٥)</sup> العصير للخلّ أو للخمر في المشهور. وقيل: إن اتخذه للخمر ثم أمسكه حتى تخلّل لم تطهر. والأول أصح لقول عمر: «لا تأكل خلًّا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر. ولا تخلو أسانيده من مقال، غير أن له شاهدًا من حديث أنس وابن عباس، انظر «البدر المنير» (٨/٦٩٨ - ٧٠١).

(٢) مسلم (١٩٨٣).

(٣) أحمد (١٢١٨٩، ١٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، من طرق عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو إسناده صحيح، وبه أخرج مسلم الحديث، وقد سبق لفظه آنفًا. وقد اختلف على السدي؛ فجعله بعض الرواة عنه من مسند أبي طلحة، وجعله آخرون من مسند أنس، وصحح الأخير الدارقطني في «العلل» (٦/١٢).

(٤) «تطهر» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «ليتخذ».

بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلًا من أهل الكتاب أن يتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها». رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر).**

أما المني فأشهر الروايتين أنه طاهر لما روت عائشة قالت: «كنتُ أفرُّك

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف أبو عبيد في «الأموال» (١/ ١٩٤) - ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٨٧) -، ومختصرًا عبد الرزاق (١٧١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجال إسناده ثقات.

وصححه المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٢): «هو أعدل شيء في هذا الباب».

ومع هذا فقد أعلّ بعلّة خفية، قال أبو حاتم في «العلل» (٤/ ٤٦٠-٤٦٢): «يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء، وروي عن الزهري قوله هذا الكلام، فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري، وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلامًا، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث.

[قال ابن أبي حاتم]: فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة فقال: الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري. وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث.

وللأثر شاهد من مرسل مكحول، عن عمر بإسناد واه عند عبد الرزاق (١٧١٠).  
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٤-٦١٦)، «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٩٢-٣٩٦).

(٢) «المستوعب» (١/ ١١٠)، «المغني» (٢/ ٤٩٧-٤٩٩)، (٢/ ٤٩٢-٤٩٣)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٥-٣٥٢)، «الفروع» (١/ ٣٣٥)، (١٠/ ٤٠٤). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٤-٦٠٦).

المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه». رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>. ولو كان نجسًا لم يجزئ فرقه كسائر النجاسات.

والرواية الأخرى: هو نجس يجزئ فرقه لهذا الحديث، لأن fark إنما يدل على خفة النجاسة كالدّم. ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية - نصّ عليه، ذكره القاضي - كفرك يابسه<sup>(٢)</sup>، وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزئ إلا fark كقول أبي حنيفة فإنه خلاف المذهب.

ويختص fark بمني الرجل لأنه أبيض غليظ يذهب fark والمسح بأكثره، بخلاف مني المرأة، فإن fark والمسح لا يؤثّر فيه طائلاً، وإنما يجب الغسل أو المسح أو [٢٢/أ] fark في كثيره. فأما يسيره فيعفى<sup>(٣)</sup> عنه كالدّم وأولى.

وإذا اشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كلّّه، أو غسل ما رأى وفرك ما لم ير. وهذا مشروع<sup>(٤)</sup> على الرواية الأولى استحباباً، والأولى أشهر لأن الأصل في النجاسة وجوب الغسل، ولأن<sup>(٥)</sup> ابن عباس سئل عن مني يصيب الثوب فقال: «أمطه عنك ولو بإذخرة»<sup>(٦)</sup> أو خرقة، فإنما هو بمنزلة

---

(١) أحمد (٢٤٩٣٦)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي

(٢٩٦)، وابن ماجه (٥٣٧) من طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةً.

(٢) نقله في «المستوعب» (١/ ١٢٠) عن ابن أبي موسى. وانظر: «الإرشاد» (ص ١٨).

(٣) في المطبوع: «يعفى». والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «مشروعاً».

(٥) زاد بعدها في المطبوع: «أثر».

(٦) في المطبوع: «بإذخر».



المُخاط و<sup>(١)</sup> البُزاق<sup>(٢)</sup>. ونحوه عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>. وقد رُوي حديث ابن عباس مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

وأما الرطوبة التي في فرج المرأة، فظاهر في أقوى الروايتين.

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فظاهر في ظاهر المذهب<sup>(٥)</sup>، لما روي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس ببول ما أُكِلَ لحْمُه». رواه

---

(١) في المطبوع: «أو».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٢١)، وعبد الرزاق (١٤٣٧، ١٤٣٨)، وابن أبي شيبه (٩٢٩)، وصححه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٢١)، وابن أبي شيبه (٩٢٤) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسح، وإن كان يابساً حته، ثم صلى فيه. ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨) من طرق عن إسحاق الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة». تفرد برفعه إسحاق مخالفاً لثقات في وقفه، وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي وغيرهما وبالكلام في شريك ومحمد، قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه» «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨).

وذهب إلى تصحيح المرفوع ورد علة الوقف ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٥)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٥٢).

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٠-٥٩١)، «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٦٠-٣٦٤).

(٥) وانظر الأدلة على ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢-٥٨٧).

الدارقطني<sup>(١)</sup>، واحتجّ به أحمد في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ ولما أخرجنا في الصحيحين عن أنس بن مالك أنّ رهطاً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرينة - قدموا فاجتؤوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوها وألبانها. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه، مع أنهم أعراب معتادون شربه حديثو عهد بجاهلية، وساقه مع اللبن سياقة واحدة. وكلُّ هذا يدل على طهارته.

وصحّ عنه أنه أذن في الصلاة في مرائب الغنم ولم يأمر بحائل<sup>(٥)</sup>. وطاف على بعيه<sup>(٦)</sup>، وأذن لأُمّ سلمة بالطواف على بغير<sup>(٧)</sup>. وكان الأعرابي

---

(١) الدارقطني (١٢٨/١)، والبيهقي (٢٥٢/٢)، وضعّفاً.

مداره على سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، واختلف عليه في متنه أيضاً. وله شاهدان واهيان من حديث جابر عند الدارقطني (١٢٨/١)، ومن حديث علي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٨/٥)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٥٠).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ١٠)، «الروايتين والوجهين» (١٥٥/١). وانظر: «مسائل صالح» (ص ٣٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٧٤/٢١).

(٤) أحمد (١٢٠٤٢)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨). من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُدْخِلُ بَعِيرَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُنِيخُهُ<sup>(١)</sup> فِيهِ<sup>(٢)</sup>. وَلَوْ [٢٢/ب] كَانَتْ أُرُوَاهُهَا نَجَسَةً، مَعَ أَنَّ عَادَةَ الْبِهَائِمِ أَلَّا تَمْتَنَعَ مِنَ الْبُولِ فِي بَقْعَةٍ دُونَ بَقْعَةٍ، لَوَجِبَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا سَأَلَتْهُ الْجَنُّ الطَّعَامَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَلَدَوَابَّهُمْ قَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحِمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عِلْفٌ لَدَوَابِّكُمْ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِهَا، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»<sup>(٤)</sup>. فَلَوْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ لَهُمُ الرُّوثَ النَّجَسَ لَمْ يَكُنْ فِي صِيَانَتِهِ عَنْ نَجَاسَةٍ مِثْلِهِ مَعْنَى. وَقَالَ بَكِيرٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ الْأَشَّجِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلُّونَ، وَخَرَوْهُ الْبَعِيرَ فِي ثِيَابِهِمْ<sup>(٦)</sup>.



(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَنْتَجِهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الطَّعَامَ لَهُمْ» طَمَسَهُ انْتِشَارُ الْحَبْرِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الزَادَ لَهُمْ». وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَقْرَبَ إِلَى مَا يُلَوِّحُ مِنَ الْمَطْمُوسِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو بَكْرٍ». وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأً.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ آثَارُ مُسْنَدَةٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، انْظُرْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»

(١/٣٧٧-٣٧٨)، «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/٦٧-٦٩).

## باب الآنية

(١) (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، في طهارة<sup>(٢)</sup>) ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء، بخلاف التحلي فإنه يختص بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناة. وكل ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحًا أو لباسًا، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والمحبرة والمِرْوَد والإبريق.

والأصل في ذلك ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرَّجُ<sup>(٣)</sup> في بطنه نارَ جهنم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ لمسلم<sup>(٥)</sup>: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة».

وعن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا

---

(١) زاد في المطبوع هنا «مسألة» خلافًا للأصل ودون تنبيه. وانظر: «المستوعب» (٨٠٦/٢)، «المغني» (١٠١/١ - ١٠٤)، «الشرح الكبير» (١٤٥ - ١٤٨)، «الفروع» (١٠٣/١).

(٢) في الأصل: «طهارته»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «يخرج»، تحريف.

(٤) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥ - ١).

(٥) برقم (٢٠٦٥).

الحريير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا [٢٣/أ] ولكم في الآخرة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فنهى ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال، وفي [معناها]<sup>(٢)</sup> التطهيرُ منها والاستمداد والاكتمال والاستصباح ونحو ذلك، لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلُق له، والله لا يحب المفسرين؛ ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كلَّ مختال فخور.

وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين، فلا تجوز<sup>(٣)</sup> صنعتها ولا استصناعها<sup>(٤)</sup> ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها، لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور وآلات اللهو؛ ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كإقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية.

ولا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، اختاره أبو بكر<sup>(٥)</sup>، وسواء اغترف منها أو اغتمس فيها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم، فأشبهه

---

(١) البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) موضعها غطى عليه الحبر إلا الألف الأخيرة. فأثبت ما قدرت. ولم يلتفت إليه في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «يجوز» خلافاً للأصل، وهو منقوط هنا.

(٤) في الأصل والمطبوع: «استصياغها» وهو تصحيف.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٠٣) و«مجموع الفتاوى» (٢١/٨٩)، وهو اختيار القاضي أبي الحسين وابن عقيل أيضاً. والمذهب صحة الطهارة بها. انظر: «الإنصاف» (١/١٤٨).

الصلاة في الدار المغصوبة. فعلى هذا إن جعلها مصباً لما ينفصل عنه حين التوضؤ، فوجهان أصحُّهما عدم الصحة. وفي الثاني: يصح، اختاره الخِرقي وغيره<sup>(١)</sup>؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شرائط وجوبها وأدائها، فأشبهه<sup>(٢)</sup> التوضؤ في المكان المغصوب، والصلاة بخاتم ذهب؛ لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه، بخلاف البقعة والسترة في الصلاة، والمال في الحج.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن يكون [٢٣/ب] يسيره من الفضّة).

الضبة ثلاثة أقسام:

أحدها: الكثيرة، فتحرم<sup>(٤)</sup> مطلقاً، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرِّجِر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عقيل: يباح الكثير

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٢) و«الإنصاف» (١/ ١٤٨).

(٢) في المطبوع: «فأشبهه» خلافاً للأصل.

(٣) «المستوعب» (٢/ ٨٠٦)، «المغني» (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧)، «الفروع» (١/ ١٠٤ - ١٠٨).

(٤) في المطبوع: «فحرام» خلافاً للأصل.

(٥) الدارقطني (١/ ٤٠) من طريق أبي محمد الفاكهي في «فوائده» (٢٧٠)، وأخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩) جميعهم من طرق عن ابن أبي مسرة، نا يحيى الجاري، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وثانيها: اليسير للحاجة، كتشعيب التاج وشعيرة السكين، فيباح إجماعاً. وقد روى البخاري (٢) عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلةً من فضة.

ولأنه إنما قصد به الإصلاح ودفع الحاجة، دون الزينة والحلية.

ولا يباشرها بالاستعمال إلا أن يحتاج إلى ذلك كَلْخَس الطعام، ويباشر بها الشُّرب إذا كانت في موضعه. فإن لم يحتج إليه فهو منهي عنه نهياً تحريم في أصح الوجهين، وفي الآخر نهى تنزيه. ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج إليها سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد، فيباح من الفضة (٣).

---

= والجاري متكلم فيه، وقد تفرد بهذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك»، وزكريا وأبوه مجهولان، قال الذهبي: «هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور» «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٦)، وأعله ابن القطان بالجهالة في «بيان الوهم» (٤/ ٦٠٤)، وقد صح عن ابن عمر من فعله نحو هذا، وسيأتي.

وعليه فإن قول الدارقطني عقب إخراجه له: «إسناده حسن»، ينصرف فيما يظهر إلى معنى الغريب أو المنكر لا الحسن الاصطلاحي؛ للقرائن المتقدمة، والله أعلم. انظر: «البدر المنير» (١/ ٦٥٠-٦٥٣)، «الإشارات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» لطارق عوض الله (١٤٨-١٥٠).

(١) انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ٤٠٢) و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٢) في «الصحيح» (٣١٠٩).

(٣) أثبت في المطبوع «فتباح»، وحذف «من الفضة».

فأما إن احتيج إلى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها، فيباح<sup>(١)</sup> وإن كان كثيرًا، ولو كان من الذهب<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: اليسير لغير حاجة، كحلقة الإناء، فيحرم في المنصوص لما ذكرنا، ولأن ابن عمر كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة<sup>(٣)</sup>. وقيل: يباح مطلقًا. وقيل: يباح منه ما لم يباشرها بالاستعمال كرأس المُكْحَلَة وتحلية الدواة والمِقلمة.

وأما المصَبَّب بالذهب فحرام مطلقًا لما روت أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح من الذهب شيء، ولا خَرَبَصِيصَةٌ» [٢٤/أ] رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وهي مثل عين الجراد.

فأما يسيره في اللباس، ففيه وجهان يومئذ إليهما. وقيل: يباح حلية السلاح دون حلية اللباس، وقد أومأ إليه أيضًا.

---

(١) في المطبوع: «فتباح»، والمثبت من الأصل صواب.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨١/٢١) و«الفروع» (١٠٧/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٩)، والبيهقي (٢٩/١)، ولفظه: كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة، وصححه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٨٥/١).

(٤) برقم (٢٧٥٦٤)، من طريق داود الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأودي ضعيف، وشهر متكلم فيه، وبهما ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٧/١).

وأخرجه مطولاً أحمد (٢٧٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢/٢٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (٥٩٤/١)، وفيه: «من تحلى ذهبًا، أو حلى أحدًا من ولده مثل خربصيصة، أو رجل جراد، كوي به يوم القيامة»، ومداره على شهر.



**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها).

سواء كانت ثمينةً مثل الياقوت والبلّور والعقيق، أو غير ثمينة كالخزف والخشب والصُّفْر<sup>(٢)</sup> والجلود؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانت عاداتهم استعمال أسقية الأدم وآنية البرام والخشب ونحوها.

ولا يكره شيء منها إلا الصُّفْر والنحاس والرصاص في أحد الوجهين، اختاره أبو الفرج المقدسي<sup>(٣)</sup> لأن ذلك يؤثّر عن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>، ولأن الماء قد يتغيّر فيها، ويقال: إن الملائكة تكره ريحها.

والآخر: لا يكره، وهو المشهور لأن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْر، فتوضأ» رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. وكذلك الثمين الذي يفوق<sup>(٦)</sup> قيمة النّقدّين، فإن أدلّة الإباحة تعمّه، والنهي اختصّ

---

(١) «المغني» (١٠٥/١ - ١٠٦)، «الشرح الكبير» (١٤٣/١ - ١٤٥)، «الفروع» (١٠٣/١).

(٢) زاد بعده في المطبوع: «والحديد».

(٣) انظر: «المغني» (١٠٥/١) وأبو الفرج المقدسي: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي. من أصحاب القاضي، وشيخ الشام في وقته. توفي سنة ٤٨٦. انظر: «ذيل الطبقات» لابن رجب (١٥٣/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٠٤، ٤٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٧/١)، بأسانيد صحيحة وألفاظ متقاربة من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس فيها ذكر الرصاص.

وفي الباب عن معاوية مرفوعاً بإسناد واه عند الطبراني في «الكبير» (٣٤٩/١٩)، وموقوفاً بإسناد منقطع عند عبد الرزاق (١٨٠).

(٥) في الصحيح (١٩٧).

(٦) في الأصل والمطبوع: «يفوت»، ولعله تصحيف ما أثبت.

النقدين، ولا يشبههما. لأن الثمين لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، ولا يسمح الناس باتخاذة آنية<sup>(١)</sup>، فلا يحصل سرف ولا فخر ولا خيلاء. وإن فُرض ذلك كان المحرَّم نفس الفخر والخيلاء، كما إذا حصل في المباحات والطاعات. وأما الأعيان فإنما تحرَّم إذا كانت مظنةً غالبيةً لذلك<sup>(٢)</sup>. ولهذا لما حرَّم الحريرُ أبيح ما كان أعلى قيمة منه من الكتان ونحوه.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلَّم نجاستها).

أما [٢٤/ب] الأواني التي استعملوها، ففيها ثلاث روايات:

إحداها<sup>(٤)</sup>: يباح مطلقاً، لما روى جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة.

(١) في الأصل: «أبنية»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «فضة غالبية كذلك». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) «المغني» (١/١٠٩-١١٢)، «الشرح الكبير» (١/١٥٥-١٥٩)، «الفروع» (١٠٨/١).

(٤) في المطبوع: «أحدها» خلافاً للأصل.

(٥) أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨).

وصححه النووي في «الخلاصة» (٧٥)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/٧٦).

(٦) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

وروى أنس أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنَخَةٍ<sup>(٢)</sup>، فأجابه. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

والثانية: تكره لِمَا روى أبو ثعلبة الخُشَنِي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ولأنهم لا يجتنبون النجاسة لا سيمًا الخمر لاستحلالهم إياها، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «رسول الله». وقد كتب الناسخ أولًا «رسول الله» سهوًا، فوضع عليه علامة الحذف، ثم كتب «النبي».

(٢) الإهالة: الشحم. والسَنَخَة: المتغيرة الريح.

(٣) برقم (١٣٨٦٠)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٠٧/١)، من طرق عن أبان العطار، ثنا قتادة، عن أنس به.

وإسناده برسم الصحيح، وقد صححه الضياء في «المختارة» (٨٤/٣)، غير أن أبان كان يرويه على وجهين: أحدهما: «أن يهوديًا»، وهو الشاهد من إirاده هنا.

والآخر: «أن خياطًا»، وهذا الوجه هو الموافق لرواية همام عن قتادة، ولسائر أصحاب أنس من أوجه مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، فيبقى تفرد أبان بهذا الحرف شاذًا، كما في «إرواء الغليل» (٧١/١).

(٤) البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٥) برقم (٢٥١٨)، وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١)، وابن خزيمة

(٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم: (١٣/٢) من طريق أبي الحوراء السعدي

عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: حديث صحيح. وصححه

الحاكم، وسكت عليه الذهبي. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد =

والرواية الثالثة: أنَّ من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشرّكين أو من يُكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمير والخنزير لا تباح أوانيهم. وتباح آنية من سواهم، لكن في كراهتها الخلاف المتقدّم. والصحيح: أنها لا تكره، وهذا اختيار القاضي.

وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو [٢٥/أ] المذهب قولاً واحداً لحديث أبي ثعلبة المتقدّم حملاً له على من يُكثر استعمال النجاسة، وحملاً لغيره على غير ذلك؛ كما جاء مفسّراً فيما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنَّ أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحّضوها بالماء، واطبخوها فيها واشربوا».

قال آدم بن الزبرقان: سمعت الشعبي قال: غزوت مع ناس من أصحاب النبي ﷺ، فكنّا إذا انتهينا إلى أهل قرية، فإن كانوا أهل كتاب أكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم، وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بأنيتهم وغسلناها<sup>(٢)</sup>.

---

= (١٢٥٥٠) مرفوعاً وهو ضعيف، وروي موقوفاً عليه عند أحمد (١٢٠٩٩) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي (٥٣٩٧) موقوفاً من كلام ابن مسعود، قال عنه النسائي: هذا الحديث جيّد جيّد. [علي العمران].

(١) برقم (٣٨٣٩) بنحوه من طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٨٥٠٣) - ومن طريقه أحمد (١٧٧٣٧) - واللفظ له، من طريق أبي قلابة عن أبي ثعلبة. وهو منقطع؛ فأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، غير أن متابعة مسلم بن مشكم المتقدمة تجبر موضع الشاهد منه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨/٢)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٢/٦٣٣).

وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آيتهم، نصّ عليه<sup>(١)</sup>. وتكون أسآرهم نجسة، ذكرها القاضي وغيره<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن من تكون ذبيحته نجسة أو من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم آيته المستعملة من ذلك، إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه. وما لم يستعملوه أو شكّ في استعماله فهو على أصل الطهارة.

وأما الثياب فما لم يُعلم أنهم استعملوه لا تكره قولاً [٢٥/ب] واحداً، سواء نسجوه أو حملوه كالآنية؛ لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم. وما لبسوه ففي كراهته روايتان، إلا أن يكون مما يلي العورة كالسراويل والأزر ففي جواز استعماله روايتان.

فأما ثياب المجوس ونحوهم فكآيتهم، كما تقدّم في أحد الوجهين. وفي الآخر: هي كثياب غيرهم من أهل الكتاب.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وصوف الميتة وشعرها طاهر).

وكذلك الوبر والريش على ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على نجاسته، لأنه جزء من الحيوان، فينجس<sup>(٤)</sup> بالموت كغيره.

(١) انظر: «المغني» (١/١١٢).

(٢) في «شرح الزركشي» (١/١٣٩) أنها رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب.

(٣) «المستوعب» (١/١١٢)، «المغني» (١/١٠٦-١٠٧)، «الشرح الكبير» (١/١٨٠-١٨٥)، «الفروع» (١/١١٩-١٢١).

(٤) في المطبوع: «فيتنجس» خلافاً للأصل.

والصحيح: الأول، لأن حياته من جنس النبات، وهو النمو والاعتناء. ولهذا لا ينجم الجنس المحل بمفارقتها، بدليل الزرع إذا يبس، والبيض المتصلب في جوف الميتة؛ بخلاف حياة الجلد واللحم، فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية، وهذه التي ينجم الجنس المحل بمفارقتها. ولهذا يجوز أخذه حال الحياة بخلاف غيره من الأجزاء.

ولأن النبي ﷺ قال: «ما أبين من البهيمة وهي حيّة، فهو ميت»<sup>(١)</sup>. فلو كان جزءاً<sup>(٢)</sup> منها لكان ميتاً بالإبانة، وقد أجمع الناس على جواز [٢٦/أ] الانتفاع بالمجزوز.

وإذا تُف الریش والشعر، فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب<sup>(٣)</sup> بالنجاسة؟ على وجهين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨) مختصراً، من طرق عن زيد بن أسلم - واختلف عليه -، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي به. قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٤١): «محفوظ»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وصححه الحاكم (٢٣٩/٤)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٢٩٧/٦)، وله شواهد من حديث ابن عمر وتميم الداري وأبي سعيد يرقى بها.

انظر: «الإمام» (٣٦٣-٣٦٥)، «نصب الراية» (٣١٧-٣١٨).

تنبيه: لم أقف على لفظة «ما أبين» في شيء من كتب الرواية المسندة مع شيوعها في كتب الفقهاء، والوارد في الحديث: «ما قطع» و«ما أخذ»، والله أعلم.

(٢) في الأصل والمطبوع: «جزء»، والصواب ما أثبتنا.

(٣) في الأصل: «المرتطب».

مسألة<sup>(١)</sup>: (وكلُّ جلدٍ ميتةٍ دُبِغٌ أو لم يُدبِغ فهو نجس).

هذا أشهر الروایتين، وفي الأخرى: الدُّبَاغُ مطهَّرٌ في الجملة لما روى ابن عباس قال: «تُصَدِّقُ على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إهابَهَا، فدبغتموه، فانتفعتُم به؟» فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا البخاري والنسائي لم يذكرافيه الدُّبَاغُ<sup>(٣)</sup>.  
وعنه أيضًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»  
رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأولى ما روى عبد الله بن عَكِيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الخمسة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (١/ ١١٤)، «المغني» (١/ ٨٩-٩٧)، «الشرح الكبير» (١/ ١٦١-١٧٥)، «الفروع» (١/ ١٠٩-١١١).

(٢) أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(٣) كذا قال هنا متابعاً للمجد في «المنتقى» (٨٣). والحق أن الذي لم يذكر الدُّبَاغُ هو البخاري كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠١). أما النسائي فقد ذكره.

(٤) في «الصحيح» (٣٦٦).

(٥) أحمد (١٨٧٨٢)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، من طرق عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم به.

ابن عكيم لم يدرك النبي ﷺ، واختلف عليه وعلى ابن أبي ليلى اختلافاً كثيراً. وأعله جماعة من النقاد بالاضطراب في إسناده ومتنه وبالإرسال، وبمخالفة ما هو أصح منه، كابن معين كما في رواية ابن محرز (١/ ١٢٣)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما =

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. وقال أحمد: ما أصلح إسناده<sup>(٢)</sup>!

وفي لفظ الدارقطني<sup>(٣)</sup>: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا<sup>(٤)</sup> تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر، ومُشعر [٢٦/ب] ينهي بعد رخصة، لا سيِّما وفي حديث ابن عباس: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». وقد استقرَّ الحكم بعد ذلك على تحريم الاذَّهان بَوَدَّكها.

ويدل على تقدُّمه ما روت سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا<sup>(٥)</sup> شاة،

---

= في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٠٣-١٠٤)، وأحمد بن حنبل في آخر أمره كما حكاه عنه الترمذي، وغيرهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، وصححه ابن حبان (١٢٧٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/١٢١).

وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٨٠-٢٨٩)، «البدر المنير» (١/٥٨٧-٦٠١).

(١) في طبعتي شاكر والرسالة «حسن» فقط.

(٢) انظر: «الكافي» (١/٤٠) و«تنقيح التحقيق» (١/١٠٤).

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني، وقد سبق المؤلف في عزوه إليه المجد في «المنتقى» (١/٥٩)، وممن بعده ابن كثير في «تحفة الطالب» (١٦٩).

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٩)، ومن طريقه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/١٦٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب، تفرد به فضالة بن المفضل، عن أبيه»، وفضالة ضعيف، وقد انفرد بهذا اللفظ، وانظر: «نصب الراية» (١/١٢١).

(٤) في المطبوع: «لا»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) ساقط من المطبوع.



فدبغنا مَسْكَهَا، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شُناً. رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وهذا إنما يكون في أكثر من شهر.

وعن سلمة بن المحبِّق أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتى على بيت، فرأى<sup>(٢)</sup> فيه قربة معلقة، فسأل الشراب، فقيل: إنها ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها»<sup>(٣)</sup>. وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة. فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين.

وقيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدِّبَاغ<sup>(٤)</sup>، لكن<sup>(٥)</sup> هذا لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه رخصة، ولا عادة الناس الانتفاع به.

## فصل

وإذا قلنا بتطهير الدِّبَاغ فهل يكون كالحياء أو كالذكاة؟ على وجهين: أحدهما: أنه كالحياء لأنه يحفظ الصحة على الجلد، ويُصلحه للانتفاع

---

(١) في «الصحيح» (٦٦٨٦).

(٢) في الأصل: «فرا»، فقرأ في المطبوع: «فراء».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥) بلفظ: «دباغها طهورها»، والنسائي

(٤٢٤٣)، من طرق بألفاظ متقاربة عن جَوْن بن قَتادة، عن سلمة بن المُحَبِّق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وصححه ابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (٤/١٤١)، وأعله أحمد بجهالة

جَوْن، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٩): «إسناده صحيح... وقد عرفه

غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة».

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند مسلم (٣٦٦) بلفظ: «دباغه طهوره».

(٤) اقتصر عليه في «جمهرة اللغة» (٢/١٠٢٩) و«الصحاح» (أهـ). وقد نقله أبو داود

في السنن (٤١٢٨) عن النضر بن شميل. وفي «القاموس»: «الجلد، أو ما لم يدبغ».

(٥) في الأصل والمطبوع: «لأن»، والصواب ما أثبت.

كالحياء. فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهرًا في الحياة كالهَرَّ وما دونها في الخلقة، وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية.

[٢٧/أ] والوجه الثاني: أنه كالذكاة، فلا يطهَّر إلا ما تطهَّره الذكاة. وهذا أصح<sup>(١)</sup>، لما<sup>(٢)</sup> سبق من قوله: «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»، ولما روت عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُتَنَفَّعَ<sup>(٣)</sup> بجلود الميتة إذا دُبِغَت. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(٤)</sup>،

---

(١) وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٦) و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٩٥، ٥١٨، ٦٠٩) و«الإنصاف» (١ / ١٦٣). وفي «اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٧٩) أنه اختار الوجه الأول. وذكر ابن اللحام في «اختياراته» (ص ٢٦) وصاحب «الإنصاف» (١ / ١٦٣) أنه رجحه في «الفتاوى المصرية».

(٢) في الأصل والمطبوع: «كما».

(٣) في المطبوع: «يستمتع»، والأقرب إلى الأصل ما أثبتنا، وكلا اللفظين ورد في الحديث. (٤) أحمد (٢٤٧٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وصححه ابن حبان (١٢٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٧٦)، وأعله أحمد بجهالة أم محمد كما في «العلل» لعبد الله (٣ / ١٩٢)، وكذا الأثرم كما في «الإمام» (٣٠٢ / ١).

كما اختلف فيه على ابن ثوبان؛ فتارة يروى بواسطة أمه وأخرى بدونها، ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (١٤ / ٤٤٧).

وأخرجه النسائي (٤٢٤٥-٤٢٤٧) من طريق شريك وإسرائيل، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها»، وهو إسناد صحيح، إلا أن شريكًا وإسرائيل خالفهما سفيان فرواه عن الأعمش موقوفًا على عائشة، كما عند البيهقي (١ / ٢٤). وكذا رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم به موقوفًا، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠). وقد =

ولفظه<sup>(١)</sup>: أنه سئل عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها». فقد شبه الدِّبَاغ بالذكاة، وحكمُ المشبَّه مثل المشبَّه به أو دونه.

ولأنه ﷺ نهى عن جلود السباع<sup>(٢)</sup>. ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة، ولم يفصل؛ وهذا مبني على أن الذكاة لأجل المأكول. فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة لأنه ذبحٌ غير مشروع، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللَّبَّة، ولأنه ذبحٌ لا يفيد حِلَّ اللحم فلم يُفد طهارة الجلد، كذبح المجوسي والمرتد. وهذا لأنَّ التنجيس لو كان بمجرد<sup>(٣)</sup> احتقان الرطوبات في الجلد، وإزالته مشروعة بكلِّ طريق، لم يفرق<sup>(٤)</sup> بين ذابح وذابح، ومذبح ومذبح<sup>(٥)</sup>.

والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده، لا بذكاة ولا بدباغ: ما<sup>(٦)</sup> روى أبو المَلِيح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود

---

= صحَّح البخاري الوقف، كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٠٦)، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٣٦١٦) رواية إسرائيل المرفوعة. وفي الباب عن تسعة نفر من أصحاب النبي ﷺ يشد بعضها بعضًا، انظر: «البدْرِ المنير» (١/٦٠٧-٦١٩).

(١) في الحديث (٤٢٤٥). وفي الحديثين (٤٢٤٦ و ٤٢٤٧): «ذكاة الميتة دباغها».

(٢) سيأتي بعد قليل.

(٣) في المطبوع: «لمجرد»، والمثبت من الأصل، والباء للسببية.

(٤) ضبط الراء من الأصل.

(٥) في المطبوع: «ذابح وذبح ومذبح ومذبح». والكلمة الثانية غير محررة في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٦) في الأصل: «لما»، والظاهر أنه سهو.

[٢٧/ب] السَّبَّاع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد: «أن تُفترَش»<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود النُّمور أن يُركَب عليها. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأحمد<sup>(٣)</sup>: «نهى عن لبس صُفَف النُّمور»<sup>(٤)</sup>.

وعن المقدم بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن مياثر النُّمور. رواه أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>. وعن المقدم أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

---

(١) أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٤٢٥٣)، والترمذي (١٧٧٠).  
وصححه الحاكم (١/١٤٤)، والضياء في «المختارة» (٢/١٨٣)، والنووي في الخلاصة (١/٧٨)، ورجح الترمذي إرساله.

(٢) أحمد (١٦٨٦٤)، وأبو داود (١٧٩٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٧٤).

(٣) برقم (١٦٨٧٧).

(٤) في المطبوع: «صوف النُّمور»، وكذا في بعض نسخ المسند. والصواب ما أثبتنا من الأصل و«المسند» طبعة الرسالة. والصُّفَف: جمع صُفَّة. في «المجموع المغيث» (٢/٢٧٥): «هي من السَّرَج بمنزلة الميثرة من الرِّحْل». ولفظ الحديث في «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٩٨): «... ركوب صُفَف النُّمور»، وهو أنسب.

(٥) أحمد (١٧١٨٥)، والنسائي (٤٢٥٤).

ورجال إسناده ثقات، خلا بقية بن الوليد وقد صرح بالتحديث في طريق أحمد، وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣/٨٥)، ويشهد له حديث أسامة الذي مر قريباً، وأعله ابن القطان ببقية في «بيان الوهم» (٤/٦٠٩).

رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ.

## فصل

ولا بد فيما يُدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة، منقياً للخبث عن الجلد، حتى لو نُقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، سواء كان ملحاً أو قرظاً أو شئاً<sup>(٣)</sup> أو غير ذلك، ولا بد من [٢٨/أ] طهارته.

---

(١) أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) واللفظ له، بمثل إسناده السابق.

(٢) برقم (٤١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٨٦).

في إسناده عمران القطان يضعف كما في «الميزان» (٣/٢٣٦)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (٧٨)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/٣٢٩) اللفظ الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، وخطأ هذا الوجه، وحكم عليه الألباني بالنعارة في «الضعيفة» (٦٦٨٧).

(٣) في المطبوع: «شَبًّا». والمثبت من الأصل. في «الصحاح»: «الشَّتُّ: نبت طيب الريح مرُّ الطعم يُدبغ به». وفي تعليق الشيخ أبي حامد: «قال أصحابنا: الشَّتُّ بالمثلثة، وقاله الشافعي بالموحدة، وقد قيل الأمران». نقله النووي عنه في «المجموع» (١/٢٢٣). وجزم الأزهرى بالموحدة وأنه بالمثلثة تصحيف. والشَّبُّ: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به، يشبه الزَّاج. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٣٩).

وهل يجب غسل الجلد بعد الدبغ؟ على وجهين.

ويجوز بيع الجلد المدبوغ، ولا يباح أكله إذا كان من حيوان مأكول في أقوى الوجهين.

وبإباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يباح، وهو الأظهر، للنهي عن ذلك<sup>(١)</sup>. فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولاً واحداً، كما لا يلبس جلد الكلب والخنزير وإن دبغ.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (وكذلك عظامها).**

عظم الميتة نجس، وكذلك قرننها وظفرها وظلفها وحافرها وعصبتها، في المشهور من المذهب. وقيل: هو كالشعر، لأنه ليس فيه رطوبات تنجسه، ولأنه لا يحس ولا يألم فيكون كالشعر.

والظاهر: الأول<sup>(٣)</sup>، لأن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٤)</sup>. ولأنه فيه حياة الحيوان بدليل قوله [٢٨/ب]

---

(١) واختار فيما بعد إباحته وهو المذهب. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١٠/٢١)، ونقله عنه ابن قاضي الجبل في الفائق كما في «الإنصاف» (١٦٦/١). بل ذهب إلى إباحة استعماله في المائعات إن لم تنجس العين. نقله في «الإنصاف» (١٦٦/١) عن فتاويه.

(٢) «المستوعب» (١١٤/١)، «المغني» (٩٧/١ - ١٠٠)، «الشرح الكبير» (١٧٧/١ - ١٨٠)، «الفروع» (١٢٣/١).

(٣) واختار - فيما بعد - الثاني. انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٤) وابن اللحام (ص ٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ولأنَّ العَصَبَ يحسّ ويألم، وكذلك الضرس، وذلك دليل الحياة.

وأما ما لا يحسّ منه، مثل القرن والظفر والسنّ إذا طال، فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال. وقد كان مقتضى القياس نجاسته، لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعاً لها ودفعاً للمشقة بتنجيس ذلك، كما قلنا فيما جَسَا<sup>(١)</sup> على العقب، وسطا<sup>(٢)</sup> على الأنامل، وسائر ما يموت من اللحم ولم ينفصل. فإذا انفصل أو مات الأصل زال المانع، فظهر على السبب<sup>(٣)</sup>. وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات فيه، قد تقدّم الجواب عنه.

**مسألة<sup>(٤)</sup>؛ (وكلُّ ميتة نجسةٌ إلاّ الآدميَّ).**

أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة، فإجماع. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وذلك يعمُّ أكلها والانتفاع بها وغير ذلك.

و<sup>(٥)</sup> روى جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة

---

(١) رسمها في الأصل: «حسا»، فقرأها في المطبوعة: «حُثِي». والصواب ما أثبتنا، وجَسَا: غلظ وبس.

(٢) في الأصل: «بسطا»، وفي المطبوع: «بسط». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المستوعب» (١١٣/١)، «المغني» (١٠٠/١ - ١٠١)، «الشرح الكبير» (١/١٧٥ - ١٧٦)، «الفروع» (١١٨/١، ١٢٣).

(٥) حذف الواو في المطبوع وأثبت مكانها «لما» دون تنبيه على ما في الأصل.

فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومها جمَّلوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

والكلام في فصلين: في أجزاء الميتة، وفي أجناسها.

أما أجزاءها، فاللحم نجس، وكذلك الجلد. وقد تقدَّم القول في العظم والشعر. وأما ما لا يموت بموتها كالبيض واللبن فإنه لا ينجس بالموت، لكن هل ينجس بنجاسة وعائه؟

أما البيض، فإذا كان قد تصلَّب قشره فهو طاهر مباح؛ لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة، كما لو غُمِس في ماء نجس، وكما لو طُبِخ في خمر أو ماء نجس. وكذلك لو سُلِق<sup>(٢)</sup> في ماء ملح أو مرٌّ لم يتغير طعمه. وقال ابن عقيل: هو طاهر مباح وإن لم يتصلَّب، لأنَّ جمودها وغشاءها الذي هو كالجلد مع لينة يمنع نفوذ النجاسة إليها، كما لو وقعت في مائع نجس<sup>(٣)</sup>. والمشهور أنها تتنجَّس إذا لم تتصلَّب؛ لأنها في النمو، والحاجز غير حصين، فلا ينفك غالبًا من أن يشرب أجزاء عقيب الموت قبل ذهاب حرارة الحياة.

وأما اللبن والإنفَحة فطاهر في إحدى الروايتين، لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم وأنَّ الجبن

---

(١) أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)،

والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) يحتمل قراءة «سلقه» كما في المطبوع، والسياق يؤيد ما أثبتنا.

(٣) انظر: «المغني» (١/١٠١).



إنما يصنع بالإنفحة؛ وأنَّ اللبن لم ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، ولا بملاقاة وعائه لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، إذ الحكم بالتنجيس إنما [٢٩/ب] يتسلَّط على الأجسام الظاهرة. ولذلك لم ينجس المنى، والنجاسة تخرج من مخرج المنى. وعلى هذه الرواية، فجلد الإنفحة نجس كجلد الضرع، وإنما الكلام فيما فيهما.

والرواية الأخرى: هما نجس، وهي المنصورة<sup>(١)</sup>، لأنه<sup>(٢)</sup> مائع في وعاء نجس، فأشبه ما لو أعيد في الضرع بعد الحلب، أو حُلِبَ<sup>(٣)</sup> في إناء نجس. وما علَّلوا به ينتقض بالمتَّح في العظم، فإنه نجس. وأما المنى والنجاسة فيميز له<sup>(٤)</sup> اللبن الخارج في الحياة؛ لأنه لو نجس ما خُلِق طاهرًا في الباطن بما يلاقيه لنجس أبدًا، بخلاف ما بعد الموت فإنَّ<sup>(٥)</sup> خروجه نادر، كما لو خرج المنى والنجاسة بعد الموت.

وما ذكّر عن الصحابة لا يصحّ، لأنهم وإن أكلوا من جبن بلاد فارس، فلأنه كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم، فحينئذ لا تتحقّق نجاسة الجبن. ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم، وإنما يشترون جبن أهل الكتاب، عمد

---

(١) واختيار المصنف: طهارتهما. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٥) و«الإنصاف» (١/١٧٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولأنه»، والظاهر أن الواو زائدة.

(٣) في الأصل: «حلبت» بكسر التاء، وهو تصحيف.

(٤) «فيميز له» كذا في الأصل، والظاهر أنه محرف. وفي المطبوع: «فميز له».

(٥) في المطبوع: «فإنه»، والمثبت من الأصل.

المجوس وصلّوا على الجبن، كما يصلّب أهل الكتاب، ليشتري جبنهم. فكتب إليه عمر: «ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوه، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحلّ الله لكم». رواه عبد الملك بن حبيب<sup>(١)</sup>، وقال: قد تورّع عمر وابن مسعود وابن عباس في خاصّة أنفسهم من أكل الجبن، إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب، خيفة أن يكون من جبن المجوس.

وقيل لابن عمر: إنا نخاف أن يُجبن الجبن بإنفحة الميتة. فقال: ما علمت أنه ميتة [٣٠/أ] فلا تأكل<sup>(٢)</sup>.

وأما أجناس الميت، فكلّ ميت نجس إلا ما يباح أكله ميتًا، وما ليس له دم سائل، وما حرّم لشرفه - وقد استثنّاها الشيخ رحمته الله، وذلك<sup>(٣)</sup> لعموم الآية والقياس - سواء كان طاهرًا في الحياة أو نجسًا، لكن يبقى نجسًا لسببين، كما حرّم لسببين<sup>(٤)</sup>.

أما الإنسان، فلا ينجس بالموت<sup>(٥)</sup> في ظاهر المذهب. وعنه رواية أخرى: ينجس لعموم الآية. ووقع زنجي في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٢٧١). وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٨-٥٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٥-٣٨٠) جملة من الآثار المروية عنه في الجبن.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٧٩١، ٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩١٦).

(٣) في المطبوع: «كذلك» خلافًا للأصل.

(٤) في المطبوع: «السببين». والمثبت من الأصل.

(٥) «بالموت» ساقط من المطبوع.

عباس بها أن<sup>(١)</sup> تُنَزَّح. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه ذو نفس سائلة لا تباح ميتته، فينجس<sup>(٣)</sup> بالموت كالشاة.

والأول: الأصح<sup>(٤)</sup> لأن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ الدارقطني<sup>(٦)</sup>: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا». وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup> أيضًا عن النبي ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه،

---

(١) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٢) الدارقطني (٣٣ / ١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤) والبيهقي (٢٦٦ / ١)، من طريق ابن سيرين وقتادة وأبي الطفيل وعمر بن دينار، عن ابن عباس. وضعفه البيهقي بعد أن سرد طرقه كلها، وأسند في «المعرفة» (٩٥ / ٢) عن سفيان بن عيينة نفي وقوع قصة نزح زمزم، وللقصة شاهد صحيح من حديث الزبير عند ابن أبي شيبة (١٧٣٣)، وانظر: «الجواهر النقي» (١ / ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) في المطبوع: «فنجس» خلافًا للأصل.

(٤) في المطبوع: «أصح» خلافًا للأصل.

(٥) البخاري (٢٨٥)، مسلم (٣٧١).

(٦) الدارقطني (٧٠ / ٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»، وأخرجه الحاكم (٣٨٥ / ١) وصححه على شرطهما، ومن طريقه البيهقي (٣٠٦ / ١).

وأخرجه موقوفًا بإسناد صحيح ابن أبي شيبة (١١٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٤ / ٥)، والبخاري معلقًا في باب «غسل الميت ووضوئه بالماء والسكر»، بلفظ المؤلف وفيه: «المسلم» بدل «المؤمن».

وضعف المرفوع الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٣٠٣ / ١)، ورجح الموقوف البيهقي، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٦٠ / ٢).

(٧) الدارقطني (٧٦ / ٢)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٨)، =

فإنه ليس بنجس».

ولأن ذلك منقول عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وعائشة<sup>(٣)</sup> في قضايا متعددة<sup>(٤)</sup>، ولم يُعرف لهم مخالف؛ ولأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد، فإنه مسلم<sup>(٥)</sup> على القولين؛ ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل، ولأن الموجب لطهارته شرفه، وكذلك لا حيًّا ولا ميتًا<sup>(٦)</sup>. فإن<sup>(٧)</sup> قلنا: ينجس بالموت، تنجس<sup>(٨)</sup> أعضاؤه بالانفصال كسائر الحيوان.

---

= والبيهقي (٣٠٦/١)، من طريق إبراهيم بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وصحح المرفوع الحاكم (٣٨٦/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٥٧ - ٦٦٠)، وأعله البيهقي وغيره بالموقوف، وبالكلام في إبراهيم وخالد وعمرو، وقال الذهبي في «التنقيح» (١/٧٣): «هذا من مناكير خالد، فلعله موقوف قد رفعه»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٠٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٣).

(٤) وستأتي أقوالهم في باب الغسل.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «طاهر». وفي المطبوع: «مُسَلَّم».

(٦) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل في العبارة سقطًا، كأن يكون أصله: «وكذلك [قال غير واحد من الصحابة: الميت لا ينجس] حيًّا ولا ميتًا». انظر: «جامع المسائل» (٤/٢١٤).

(٧) في المطبوع: «وإن» مع التنبيه على ما في الأصل.

(٨) في الأصل: «بحسب»، فأثبت في المطبوع: «بحسب أعضائه» مع أن رسم الكلمة الثانية في الأصل: «أعضاؤه». والصواب ما أثبتنا.

فأما الشعر فهو طاهر في أصح الروايتين، لأنه ليس بمحلٍّ للحياة. وفي رواية أخرى: أنه نجس بناء على أنه من الجملة كاليد، سواء جُزَّ أو تساقط، بخلاف شعر المأكول فإنه لما احتيج إليه كان جزءه كذايته<sup>(١)</sup>. وهذا ضعيف كما سبق. ويظهر بالغسل [٣٠/ب] في أصح الروايتين.

ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه. وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فذلك أعضاؤه على الأصح. وقيل: تنجس وإن لم ينجس في الجملة، لأن الحرمة إنما تثبت لها إذا كانت تابعة. وهو ضعيف، لأن حرمة الأعضاء كحرمة الجملة. وهذا يختص بالمسلم.

وأما الكافر فينجس على الروايتين، لأن المقتضي للطهارة من الأثر والقياس مفقود فيه، وسبب التنجيس موجود فعمل عمله. وعموم كلام بعض أصحابنا يقتضي التسوية كما في الحياة.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهَورُ ماؤه، الحِلُّ ميتته»).

أما السمك إذا مات بمفارقة الماء، فهو حلال طاهر بالإجماع. وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي، في ظاهر المذهب. وقد خُرج فيه وجه أنه حرام، وليس بشيء. ومع ذلك فهو طاهر أيضًا، لأن دمه طاهر كالجراد. هو طاهر، وإن قلنا: لا يحل إن مات فيه بغير سبب؛ لأنه ليست له نفس سائلة.

(١) في المطبوع: «كذاكية»، والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/١١٣)، «المغني» (١/٦٢-٦٣)، «الشرح الكبير» (٢/٣٤٣).

وما عدا السمك مما يباح، ففيه ثلاث روايات:

إحداها<sup>(١)</sup>: أن جميعه يباح بلا ذكاة لعموم الحديث، فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه.

والثانية: لا يباح منه إلا السمك، لأنه هو الميتة المعروفة، بدليل قوله: «أَحِلَّ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»<sup>(٢)</sup>.

والثالثة: أن ما لا يعيش إلا في الماء فهو كالسمك. وما يعيش في البر لا يباح إلا بالتذكية. وهو ظاهر المذهب، كما ذكره الشيخ رحمته الله، لما روى أبو هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه الخمسة، وقال

---

(١) في الأصل والمطبوع: «أحداها».

(٢) يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً:

أما المرفوع فأخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي (٢٥٤/١)، من طرق عن عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر يرفعه.

ومال إلى تصحيحه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٣٦٢)، وابن التركماني في «الجواهر النقي» (١/٢٥٤). ورده جماعة بالكلام في أولاد زيد الثلاثة وبالنكارة، كأحمد في «العلل» لعبد الله (٢/١٣٦)، وأعله بالموقوف أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/٤١١)، والدارقطني في «العلل» (١٣/١٥٧).

وأما الموقوف فأخرجه البيهقي (١/٢٥٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند»، وصححه من تقدم من النقاد وقدموه على المرفوع.

الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. ولأن ما لا يعيش إلا في الماء لا يمكن تذكّيته غالبًا، فأشبهه السمك، بخلاف ما يعيش في البر.

فأما حيوان البحر المحرّم كالضفدع والتمساح على المشهور، والكوسج<sup>(٢)</sup> إذا قلنا بتحريمه، فهو نجس بالموت. وينجّس الماء القليل كما ينجّس غيره من المائعات.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولّدًا من النجاسات).

النفس هي دمه، ومنه سمّيت النفساء لجريان نفسها<sup>(٤)</sup>. يقال: نفّست المرأة إذا حاضت، ونفّست إذا ولدت. ومنه قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

تسيلُ على حدِّ الطُّبَاتِ نفوسُنَا      وليس على غيرِ الطُّبَاتِ تسيلُ  
وهو قسمان: أحدهما: المتولّد من النجاسة مثل صراصير الكنيف، فهو نجس حيًّا وميتًا؛ لأنه متولّد من نجس، فكان نجسًا كالكلب.

والثاني: ما هو متولّد من طاهر كالذُّباب والبقّ والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسرّطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم<sup>(٦)</sup> غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكوسج: سمكة في البحر تأكل الناس، وهي اللّخم. انظر: «اللسان» (كسج).

(٣) «المستوعب» (١١٣/١)، «المغني» (٥٩/١، ٦٢، ٦٤)، «الشرح الكبير» (٣٤٠/٢ - ٣٤٤)، «الفروع» (٣٤١/١ - ٣٤٢).

(٤) كذا في الأصل. وفي حاشيته: «لعله: دمه» وهو مقتضى السياق.

(٥) البيت من قصيدة في حماسة أبي تمام (٨٠/١) تنسب إلى السموأل وعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي وغيرهما. انظر: سمط اللّالي (٥٩٥/١).

(٦) في الأصل: «دمًا».

مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقع فيه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه»<sup>(١)</sup>، فإنَّ في [٣١/ب] أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. فأمر بغمسه، مع علمه بأنه يموت بالغمس غالباً، لا سيما في الأشياء الحارّة؛ فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده.

وقد روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة»<sup>(٤)</sup> ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلالٌ أكله وشربه وطهوره»<sup>(٥)</sup>.

وقد روي عن عمر، ومعاذ، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي أمامة أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة، ومنهم من كان يدفنه في المسجد<sup>(٦)</sup>.

(١) «ليطرحه» ساقط من المطبوع.

(٢) في الصحيح (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٣) في «السنن» (٣٧/١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٣/١).

إسناده ضعيف جداً، فيه بقية بن الوليد وعلي بن جعدان متكلم فيهما، وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول صاحب مناكير، وقد تفرد به فيما ذكره الدارقطني؛ لذا ضعف الحديث مخرجه الثلاثة.

(٤) في الأصل: «ذبابة»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «وضوء». والمثبت من الأصل.

(٦) أخرج الآثار المتقدمة ابن أبي شيبة (٤/١٥٣-١٥٨)، وعبد الرزاق (١/٤٤٦-٤٤٩).

(٤٤٩)، خلا أثر أبي الدرداء فلم أقف عليه.



ولو كان نجسًا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة، ومسجدَهم عن دفن النجاسة فيه؛ ولأنه ليس له دم سائل، فأشبهه دود الخُلِّ والبقلاء.

## فصل

إذا مات في الماء ما يُشكُّ فيه هل له نفس سائلة، فهو طاهر في أظهر الوجهين.

فأمَّا الوزغ، فهو نجس في المنصوص من الوجهين، والله أعلم.



---

= وفي الباب أحاديث مرفوعة وآثار عن أبي أيوب وأنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم - رضوان تعالى الله عليهم - أسندها صاحب المصنَّف.

## باب دخول الخلاء<sup>(١)</sup>

مسألة<sup>(٢)</sup>: (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

وذلك لما روي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ [أ/٣٢] أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ للبخاري: «إذا أراد أن يدخل».

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ،

---

(١) كذا في الأصل. وفي مطبوع العمدة والعدة: «باب قضاء الحاجة».

(٢) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٨-٢٢٩)، «الشرح الكبير» (١/١٨٧ - ١٨٨)، «الفروع» (١/١٢٨).

(٣) ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٥).

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي»، وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/٣٧): «هذا إسناده فيه نظر». وصححه مغلطاي في «الإعلام» (١/١٣٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٩٧/١): «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة، صححه بمجموعها الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٧-٩٠).

(٤) أحمد (١١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» رواه أبو داود وابن ماجه (١).

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه، أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجْسِ، الخبيثِ الْمُخْبِثِ، الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه (٢).

الحشوش: جمع حُشٍّ، وهي في الأصل: البساتين، كانوا يقضون الحاجة فيها، ثم سُمِّي موضعُ قضاء الحاجة حُشًّا. والمحتضرة: التي تحضرها الشياطين، ولذلك أُمِر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول.

والخُبث: بسكون الباء. قال أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما قالوا: «وهو الشرُّ، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشرِّ ومن أهل الشرِّ» (٣)

---

(١) أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأخرجه أحمد (١٩٢٨٦).

رجاله ثقات، غير أنه قد اختلف فيه على قتادة، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، وأعله الترمذي بالاضطراب في «الجامع» (١١/١)، وسأل عنه البخاري فلم يقض فيه بشيء، ويشهد لموضع الاستدلال منه حديث أنس المتقدم. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/١٣٠-١٣١)، «الإعلام» (١/١٣٠-١٣١).

(٢) برقم (٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢١٠)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

إسناده تالف، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦٣): «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».

(٣) هذا قول أبي عبيد في «غريب الحديث» (١/٤١٦). وفسّر ابن الأنباري «الخُبث» في «الزاهر» (٢/١٤٧) بالكفر والشرك.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: «إنما هو الحُبُّ، جمع خبيث، والخبائث. جمع خبيثة استعاذ من ذكرانهم وإنائهم».

والأول أقوى، لأنَّ «فعليل» إذا كان صفةً جُمِعَ على فُعلاء مثل ظريف وظرفاء، وكريم وكرماء. وإنما يُجَمَّع على فُعْل إذا كان اسمًا مثل رغيِف ورُغِف ونذير ونُذِر<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه أكثر معنى.

والنَّجَس بالكسر والسكون: إِتْبَاعُ لما قبله، ولو أفردته لفتحته<sup>(٣)</sup>.

والمُخْبِث: ذو الأصحاب الخبيثاء. وهو أيضًا: الذي يعلم غيرَه الحُبَّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في «غريب الحديث» (٢٢٠/٣). وغلَّط الرواية الأولى في «معالم السنن» (١٠/١١) أيضًا. وانظر: «أعلام الحديث» له (٢٣٧/١). ورُدَّ قوله بثبوت الروایتين وبأن وزن «فُعْل» يجوز فيه تسكين العين للتخفيف كالرُّسُل والرُّسُل والكتُّب والكتُّب. انظر: «إكمال المعلم» (٢٢٩/٢) و«مشارك الأنوار» (٢٢٨/١) و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢٧١/٣) و«شرح النووي لصحيح مسلم» (٧١/٤). أما الحديث (١٤٢) في «صحيح البخاري»، فقال الحافظ في شرحه في «الفتح» (٢٤٣/١): «بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : «ويقال: الحُبُّ، أي بإسكان الموحدة».

(٢) كذا في الأصل، وبالدال المهملة فيهما. وهو مشكل، لأن لفظ «نذير» صفة لا اسم. ويمثِّل به على جمع فعيل الصفة على فُعْل شذوذًا. انظر: «همع الهوامع» (٥٣/٦). ونحوه لذيد ولُذذ، وجديد وجُدُد، وعتيق وعُتُق. بل جمعت كلمة «ظريف» أيضًا على ظُرِف (القاموس). ولا يبعد أن يكون الأصل: «ونذر نذير ونُذِر» فاستشكله بعض النساخ لإهمال الكلمات، فأثبتته كما ترى.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٥/١).

(٤) المصدر السابق (٤١٥/١ - ٤١٦).

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب [٣٢/ب] عني الأذى وعافاني).

لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وذكره الإمام أحمد. ولأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقبه.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج). وهذا عكس دخول المسجد، لأن اليمنى أحق بالتقدم<sup>(٥)</sup> إلى الأماكن

---

(١) «المستوعب» (١/٥٧)، (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٩)، «الشرح الكبير» (١/١٩٤)، «الفروع» (١/١٣٤).

(٢) أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٥٨). (٣) برقم (٣٠١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٤٤): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه». (٤) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٨)، «الشرح الكبير» (١/١٩٠)، «الفروع» (١/١٢٨، ١٣٤).

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «التقديم»، وهو أنسب لكلمة «التأخير» الآتية.

الطيِّية، وأحقُّ بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى. وكذلك قُدِّمت في الانتعال دون النزع، لأنه صيانةٌ لها.

وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختصُّ بأحدهما فإنه يُفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسَّواك.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ولا يدخله بشيء فيه اسمُ الله إلا من حاجة).

لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته. رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>. وكان

---

(١) «المستوعب» (٦١/١)، «المغني» (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، «الشرح الكبير» (١/١٨٨ - ١٨٩)، «الفروع» (١/١٢٨).

(٢) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طرق عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به، واختلف فيه على همام وابن جريج.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/١٨٧). وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»، وأعله النسائي في «السنن الكبرى» (٨/٣٨٤)، والدارقطني في «العلل» (١٢/١٧٥ - ١٧٨)، والبيهقي (١/٩٤)، وحاصل ما أعل به: الاختلاف على همام وابن جريج، ووهم همام بإدخاله حديثًا في حديث، وعن عنة ابن جريج.

انظر: «الإمام» (٢/٤٥٣ - ٤٥٦)، «البدر المنير» (٢/٣٣٦ - ٣٤٤)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٦٧٦ - ٦٧٨).

نقش خاتمه: «محمد رسول الله»<sup>(١)</sup>.

فإن كان معه دراهم أو كتاب أو خاتم فيه ذكر اسم الله، وخاف عليه = استصحبه، وستره، واحترز من سقوطه. وإن كان خاتماً أدار فصّه إلى باطن كفه.

فإن دخل بشيء فيه اسمُ الله من غير حاجة كُره لأنه يَصان [أ/٣٢] عنه ذكرُ الله تعالى باللسان، فما كُتِبَ<sup>(٢)</sup> عليه اسمه أو لى، بدليل المحدث يُمنع من مسّ المصحف دون تلاوة القرآن.

**مسألة<sup>(٣)</sup>: (ويعتمدُ في جلوسه على رجله اليسرى).**

لما روى سُراقَة بن مالك قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ - إذا أتينا الخلاء - أن نتوكَّأ على اليسرى، وننصبَ اليمنى. رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كما في حديث أنس. أخرجه البخاري (٥٨٧٧).

(٢) في الأصل: «يُصان عن ذكر الله... فعَمَّا كُتِبَ»، وهو إما ذهول من المصنف أو تحرفت كلمة «يُصان». وفي المطبوع: «يُصان عنه... فعَمَّا كُتِبَ»، فأصلح الموضع الأول وترك الآخر، فاختلف السياق.

(٣) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٦-٢٢٧)، «الشرح الكبير» (١/١٩١-١٩٢)، «الفروع» (١/١٢٩).

(٤) «الكبير» (٧/١٣٦)، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/٢٧٧-٢٧٨)، من طريق زمعة بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: جاء سُراقَة بن مالك فذكر قصة.

وإسناده ضعيف، زمعة ضعيف، ومحمد مجهول، وكذا رجل بني مدلج وأبوه، =

ولأنَّ ذلك أسهلُّ لخروج الحدث.

## فصل

ولا يتكلَّم، لما روى ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يقول، فسلمَّ عليه، فلم يرُدَّ عليه. رواه الجماعة إلا البخاري (١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان بضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقَّت علي ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

---

= وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٦)، والنووي في «الخلاصة» (١/١٦٠)، وانظر: «البدر المنير» (٢/٣٣١-٣٣٢).

(١) مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٢) أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، من طرق عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدري به.

وصححه ابن خزيمة (٧١) وابن حبان (١٤٢٢)، وأعل بأربع علل: اضطراب عكرمة في الرواية عن شيخه يحيى خاصة، ثم الاختلاف في موضعين من إسناده على ابن أبي كثير، وعلى عكرمة، والاضطراب في متنه، والرابعة الجهالة في مدار إسناده هلال.

وللحديث شاهد بإسناد جيد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله بنحوه. أخرجه ابن السكن، وصححه هو وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٦٠)، وهو يقوي حديث الباب إن سلم من علة تدليس يحيى، كيف وقد اختلف عليه، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٣٢٥)، وقال في «بلوغ المرام» (٩٠): «معلول».

انظر: «العلل» للدارقطني (١١/٢٩٦-٢٩٨)، «بيان الوهم» (٥/٢٥٧-٢٦١).



وعن ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فسَلَّم عليه الرجل، فردَّ عليه السلام. فلمَّا جاوزه ناداه النبيُّ ﷺ فقال: «إنما حمَلَنِي على الرَّدِّ عليك خشيةُ أن تذهب فتقول: إِنِّي سَلَّمْتُ على رسول الله ﷺ، فلم يردَّ عليَّ. فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسَلِّم عليَّ، فإنك إن تفعل لا أردَّ عليك». رواه الشافعي (١).

وهذا يدل على أنَّ الكلام هنا مكروه، وأنه يجوز لعذر.

وإذا عطسَ حميد الله بقلبه في أشهر الروايتين. والأخرى: يحمده بلسانه خفيةً (٢)، لعموم الأمر به، ولأنه كلام لحاجة. والأول أولى، لأن النبي ﷺ لم يردَّ السلام [٣٣/ب] مع تأكده وتعلُّق حقِّ الإنسان به، فغيره أولى.

وحكى الإمام أحمد أنَّ ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه، ويشدَّد فيه (٣)، وذكر الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام، فلا يقاس به.

(١) «الأم» (١٠٨/٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٢٧) -، وبنحوه البزار (١٢/٢٤٢)، وابن الجارود (٣٧).

وصححه مغلطاي في «الإعلام» (١/٢٤٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٠٤)، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٣١): «حديث مسلم أصح، ولعله كان ذلك في موطنين»، يشير إلى مخالفته لحديث ابن عمر المتقدم عند الجماعة أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل حين سلَّم عليه.

انظر: «الإمام» (٢/٤٩٢-٤٩٥)، «الإعلام» (١/٢٤٢-٢٤٤).

(٢) في الأصل: «خيفة»، تحريف.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٢٧) عنه أنه قال: «يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يُجَلَّ عن ذلك».

## مسألة<sup>(١)</sup>: (وإن كان في الفضاء أبعدَ واستترَ).

أمّا أنه يُبعدُ، فلما روى جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يتغيّب<sup>(٢)</sup>، فلا يُرى. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعدَ في المذهب حتى توارى عني. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وأمّا الاستتار بما يمكنه من هدف<sup>(٥)</sup> حائطٍ أو حائشٍ نخلٍ<sup>(٦)</sup> أو كثيبٍ رملٍ، فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائطَ فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) «المغني» (١/٢٢٢-٢٢٣)، «الشرح الكبير» (١/١٩٥)، «الفروع» (١/١٣٥).

(٢) في المطبوع: «يغيب»، والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث.

(٣) برقم (٣٣٥)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢)، من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف، إسماعيل سبى الحفظ وقد تفرد به، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، لذا ضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٩٩)، ويشهد لمعناه حديث المغيرة الآتي.

(٤) أحمد (١٨١٧١)، والبخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (٨٢)، وابن ماجه (٣٣١) بالفاظ متقاربة.

(٥) الهدف: الموضع المشرف المرتفع.

(٦) يعني بستانًا من النخل.

(٧) أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وهو قطعة من حديث أوله: «من اكتحل فليوتر»، روه من طرق عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد أو سعد الخير، عن أبي هريرة به.

وسنذكر حديث ابن جعفر وغيره (١).

ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها. ولهذا كره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لأن كشف العورة إنما أبيع للحاجة، فيقدر بقدرها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذي (٢)، واحتج به الإمام أحمد.

**مسألة (٣): (وارتادَ موضعًا رخوًا).**

لما روى أبو موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى (٤) جنب

---

= وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (١/١٤٧)، وأعله جماعة بجهالة حصين وأبي سعيد، وبالاختلاف عن ثور، كابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢١)، وابن حزم في «المحلى» (١/٩٩). وانظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٨٣)، «البدر المنير» (٢/٢٩٩-٣٠٤).

(١) يعني ما أخرجه مسلم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٍ». ولم أجد الحديث في الكتاب، فإمّا أن يكون موضعه في الجزء المفقود أو الذي لم يكتبه. أو كتب هذه العبارة تذكراً لنفسه ليضيف حديث ابن جعفر وغيره فيما بعد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه الترمذي (١٤) من حديث أنس، ومدار الحديثين على الأعمش، وقد اختلف عليه فيهما مخرجاً ووصلاً وإرسالاً. وحكم البخاري والترمذي بالإرسال في كلا الحديثين كما في «العلل الكبير» (٢٥)، وضعف أبو داود حديث أنس، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/٩٢-٩٣) بعد أن ساق طرق الحديثين: «والحديث غير ثابت عن الأعمش».

(٣) «المغني» (١/٢٢٣-٢٢٤)، «الشرح الكبير» (١/١٩٥-١٩٧)، «الفروع» (١/١٣٥).

(٤) في الأصل: «أو»، ولعله تحريف ما أثبتنا من «المسند» (٣٢/٣٣٩). وفي رواية =

[٣٤/أ] حائط ..... (١).

[مسألة<sup>(٢)</sup>]: (ولا يبول في ثقب ولا شق، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة).

..... [٣٥/أ] يورث الوسواس<sup>(٣)</sup>، وربما أصابه شيء منها. ولذلك يكره الاستنجاء في كل موضع نجس إلا المكان المُعَدَّ للاستنجاء خاصة.

ويكره البول في الماء الدائم، وإن كثر وبلغ حدًّا لا يمكن نزحُه، لعموم النهي عن ذلك، ولأنَّ فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيره. وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ<sup>(٤)</sup>.

---

= أخرى في «المسند» (٣٢/٣٠٦): «في». وكذا في المطبوع.

(١) الورقة (٣٤) ساقطة من المخطوط، وكلمة «حائط» تعقيب في ذيل الصفحة السابقة. وتكملة الحديث: «فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً». أخرجه أحمد (١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨) وأبو داود (٣) وغيرهما. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي موسى. انظر «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» للألباني (٩/١).  
(٢) «المغني» (١/٢٢٤-٢٢٦)، «الشرح الكبير» (١/١٩٧-٢٠٠)، «الفروع» (١/١٣١-١٣٢). وقد أضفنا عنوان هذه المسألة لأن الكلام التالي متعلّق بها.

(٣) هذا الكلام متعلّق بالنهي عن البول في المغتسل، فكأنه قال: «ولا يبول في المغتسل لما روى عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله. رواه ابن ماجه، ولأنه يورث...».

(٤) ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ مرفوعاً. وصححه ابن السكن كما في «البدر المنير» (٢/٣١٠)، والحاكم (١/١٦٧)، وفي =

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظلٍّ يُستظلُّ فيه، أو في طريقٍ، أو في نَقْعِ ماءٍ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وأما الجاري، فيكره فيه التغوط، لبقاء أثره. فأما البول فلا يكره إلا أن تكون الجريئة قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين، لمفهوم النهي عن البول في الماء الدائم.

ولا يكره البول في الآنية للحاجة، لما روي عن عائشة قالت: يقولون: إن رسول الله ﷺ وصَّى<sup>(٢)</sup> إلى عليٍّ! لقد دعا بالطَّسْتِ ليبول فيها، فانخشت نفسه<sup>(٣)</sup> فإلى من أوصى؟» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

---

= تصحيحهما نظر؛ فالحميري مجهول، ولم يثبت له سماع من معاذ، لذا ضعفه أبو داود وابن القطان وغيرهما، ويشهد للنهي عن التخلي في الطريق والظل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٦٩).  
انظر: «الإمام» (٢/٤٥٧-٤٦١)، «بيان الوهم» (٣/٤١).  
(١) برقم (٢٧١٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٤): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم»، ويشهد له الأحاديث التي قبله بمعناه، انظر: «إرواء الغليل» (١/١٠٠-١٠٢).

(٢) في المطبوع: «أوصى» كما في «السنن». والمثبت من الأصل.  
(٣) زاد بعده في المطبوع: «وما أشعر» من السنن. وانخشت: انكسرت لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت.  
(٤) برقم (٣٣). وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦) بنحوه من طرق أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعن أميمة بنت رقيقة<sup>(١)</sup> قالت: كان للنبي ﷺ قدحٌ من عيدانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل. رواه النسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولا يُكره البول قائماً لعذر. ويكره مع عدم العذر، إذا خاف أن تُرى عورته أو يصيبه البول. فإن أمن ذلك لم يُكره في المنصوص من الوجهين، لما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سُبَّاطَةَ<sup>(٣)</sup> قوم، فبال قائماً. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وفي الآخر: يُكره، لما روي عن عائشة قالت: من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه. ما كان يبول إلا جالساً. رواه أحمد [٣٥/ب] وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في هذا الباب وأصح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل: «رقية»، تحريف.

(٢) النسائي (٣٢)، وأبو داود (٢٤) عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها به. وصححه ابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/١٦٧)، وأعله ابن القطان بجهالة حكيمة في «بيان الوهم» (٥/٥١٣-٥١٥)، ويشهد لمعناه حديث عائشة المتقدم.

(٣) السُّبَّاطَةُ: الكُنَاسَةُ.

(٤) البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجه (٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، من طرق عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

وصححه ابن حبان (١٤٣٠)، وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال؛ لذا ضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/١٢٤). وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن راهويه (٣/٨٩٢)، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن المقدم بمثل إسناده، ونحو متنه، وصححه الحاكم (١/١٨١)، فالحديث صحيح بهذه المتابعة.

وهذا يدل على أنَّ الغالب عليه كان الجلوس، وأنَّ بوله قائماً كان لعذرٍ، إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السُّباطة، أو لوجع كان به؛ لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرحٍ كان بمأْبُضِه<sup>(١)</sup>. أي تحت ركبته. و<sup>(٢)</sup> قال الشافعي: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً. فنرى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب<sup>(٣)</sup>. ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس<sup>(٤)</sup>؛ ولأنَّ الأصل الإباحة، فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (ولا يستقبلُ شمسًا ولا قمرًا).**

وذلك لأنَّ بهما يستضيء أهل الأرض، فينبغي احترامهما. وقد ورد أنَّ أسماء الله مكتوبة عليهما<sup>(٦)</sup>. وهذا على سبيل التنزيه، فإن كان بينهما حائل

(١) أخرجه الحاكم (١٨٣/١)، والبيهقي (١٠١/١).

في إسناده حماد بن غسان ضعفه الدارقطني، وحكم بتفرده به فيما حكاه ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٧٦/٣)، وضعفه البيهقي، وقال الذهبي في «المهذب» (١١٠/١): «منكر».

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) قال الخطَّابي في «معالم السنن» (٢٠/١): «حدَّثونا عن الشافعي أنه قال.. إلخ. وانظر: «المنتقى» (١٥٠/١).

(٤) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٨٩-٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٤)، ومسدد والحاثر كما في «إتحاف الخيرة» (٢٧٦-٢٧٨).

(٥) «المغني» (٢٢٢/١)، «الشرح الكبير» (٢٠٢/١)، «الفروع» (١٢٧/١).

(٦) لم أقف عليه في شيء من كتب الرواية، وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٤): «وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلًا في السنة».

فلا بأس.

وكذلك يُكره أن يستقبل الريح خشية أن يرجع عليه رشاش بوله.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا

تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»). ويجوز ذلك في البنيان).

هذا هو المنصور عند الأصحاب، وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في

الفضاء دون البنيان. وعنه: يحُرمان<sup>(٢)</sup> فيهما. اختاره أبو بكر<sup>(٣)</sup>، لما روى

أبو هريرة عن رسول الله ﷺ [٣٦/أ] قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال

أبو أيوب: فقدّمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحرف

عنها، ونستغفر الله. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

= وقد أخرج الحكيم الترمذي في «المنهيات» (٣٥) حديثاً باطلاً مختلفاً في النهي عن

بول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر، وانظر: «التخليص الجبير» (٣٠٢/١)،

«الضعيفة» (٩٤٤).

(١) «المستوعب» (٨١٢/٢)، «المغني» (١/٢٢٠-٢٢٢)، «الشرح الكبير» (١/٢٠٣-

٢٠٧)، «الفروع» (١/١٢٥-١٢٧).

(٢) في المطبوع: «يحرم»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٨٤) وابن اللحام

(ص ٨) و«الإنصاف» (١/٢٠٥).

(٤) أحمد (٧٣٦٨) ومسلم (٢٦٥).

(٥) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).



وعنه: يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار، لما روى ابن عمر قال: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. فهذا يبيح الاستدبار، فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي.

ووجه الأول: حديث ابن عمر المذكور. وعن عِرَاكَ بن مالك أن عائشة قالت: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَاسًا كَرِهُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدَ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعِدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن مروان الأصفر قال: رأيتُ ابن عمر أنَاخَ راحلته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟

---

(١) البخاري (١٤٨)، مسلم (٢٦٦).

(٢) أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، من طرق عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراق، عن عائشة به.

وصححه مغلطاي في «الإعلام» (١/ ١٨٢-١٨٥)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٦)، وفي تصحيحهما نظر؛ إذ أعل الحديث بعدة علل بعضها كاف في رده فكيف وهي مجتمعة؟! ومن أقوى ما أعل به الاضطراب الشديد في إسناده، ومخالفته لما صح عن عائشة من ردها لهذا القول، فضلًا عن الكلام في سماع عراق من عائشة، ورجح وقفه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٤)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٢).

انظر: «الإمام» (٢/ ٥٢١-٥٢٥)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٢٢-٢٣)، «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧).

(٣) برقم (١١).

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٨).

قال: إنما هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس.

وعلى هذا يُحمَل ما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>. [٣٦/ب] وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل في وجه الفرق: إن كشف العورة محظور في الأصل، وإنما يباح لحاجة، فإذا لم يكن بين يديه أو قريباً منه شيء يستره كان أفحش؛ وجهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عنه. وعلى هذا نقول: إن الجلوس في الصحراء في وَهْد<sup>(٣)</sup> أو وراء جدار أو بعير كما بين البنيان، وإن الجلوس على سطوح البُنيان<sup>(٤)</sup> ولا سُرّة لها كالفضاء.

- 
- (١) أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به. وصححه البخاري كما في «الخلافيات» للبيهقي (٦٨/٢)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، وقال الدارقطني (٥٩/١) في رواته: «كلهم ثقات». وأعله قوم بعننة ابن إسحاق، وبضعف أبان، كابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١)، وليس بشيء؛ إذ صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره، وأما أبان فمتفق على توثيقه، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٥٣/١).
- (٢) ذكره البيهقي في «الخلافيات» (٦٨/٢) نقلاً عن الترمذي بلفظ: «هذا حديث صحيح»، وليس في المطبوع من «العلل الكبير» (ص ٢٣).
- (٣) الوَهْد: المكان المنخفض.
- (٤) في المطبوع: «الوديان»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

**مسألة<sup>(١)</sup>؛** (وإذا<sup>(٢)</sup>) انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثاً).

يعني: يمسح من أصل الذكر تحت الأثنين إلى رأسه، وينتر الذكر؛ يفعل ذلك ثلاثاً لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرّات». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الشعثاء: إذا بُلّت فامسح أسفل ذكرك<sup>(٤)</sup>.

ولأنه بالمسح والنتر يسترخي ما إذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء. وإن احتاج إلى نحنة أو مشي خطواتٍ لذلك فعَل، وقد أحسن. وقيل: بل يُكره، لأنه وسواس وبدعة<sup>(٥)</sup>. وقال أحمد: إذا توضأت فضع

---

(١) «المستوعب» (١/٥٧)، «المغني» (١/٢١٢-٢١٣)، «الشرح الكبير» (١/٢٠٧)، «الفروع» (١/١٣٦).

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «فإذا» عن مطبوع العمدة.

(٣) أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦) كلاهما بلفظ: «فلينتر ذكره»، من طرق عن زمعة، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف، زمعة هو ابن صالح متفق على ضعفه كما في «تهذيب التهذيب» (١/٦٣٥)، وعيسى مجهول، وكذا أبوه، ولم تصح له صحبة، فيما ذكره أبو حاتم في «العلل» (١/٥٣٣).

تنبيه: عزى صاحب «كنز العمال» (٩/٣٥٥) لفظ المصنف: «يمسح ذكره»، إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في شيء من كتب الرواية المسندة، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١).

(٥) وهو اختيار المصنف. قال في «الفروع» (١/١٣٦): «قال شيخنا: ذلك كله بدعة» يعني السلت والنتر والمشي والتنحنح. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦) =

يدك على سَفَلتِكَ، ثم اسَلْتُ ما تُمَّ حتى ينزل. ولا تجعل ذلك من همِّك، ولا تلتفت إلى ظَنِّكَ<sup>(١)</sup>.

وإن استنَجى عقب انقطاع البول جاز. ولا يطيل المقام لغير حاجة، لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه، لأنه محتَضِر الشياطين وموضع إبداء العورة.

ويقال عن لقمان الحكيم: إن إطالة الجلوس تُدمي<sup>(٢)</sup> الكبد وتورث البواسير<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ولا يمسُّ ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح بها).

أما مَسُّ الذكر باليمين، فمنهْيُّ عنه في كلِّ حال، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمَسِّكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الاستنجاء باليمين، لذلك<sup>(٦)</sup>، ولأن سلمان الفارسي قيل له:

---

= و«إغاثة اللفهان» (١/ ٢٥٤) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٩).

(١) «المغني» (١/ ٢١٢).

(٢) في المطبوع: «يُدمي... ويورث»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ٢٧٥) و«المهذب» للشيرازي (١/ ٥٧). وفي «المغني» (١/ ٢٢٦) دون نسبته إلى لقمان.

(٤) «المستوعب» (١/ ٥٧)، «المغني» (١/ ٢١١-٢١٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٨-٢١١)، «الفروع» (١/ ١٤٢).

(٥) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٦) يعني: للحديث المذكور. وقد حذف «لذلك» في المطبوع.

«لقد علّمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخِراءة. فقال سلمان: أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول [أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار]»<sup>(١)</sup>، أو نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

ولا يستعين بيمينه في ذلك، إلا أن يحتاج إلى ذلك. أما مسح الدبر فلا حاجة فيه إلى الاستعانة باليمين. وأما<sup>(٤)</sup> مسح القبل فيستغني عنها بأن يقصد الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ<sup>(٥)</sup> أو حجر ضخّم ونحو ذلك، مما لا يحتاج إلى إمساكه. فإن اضطرَّ إلى الحجارة الصغار أو الخِرق<sup>(٦)</sup> ونحوها جعلَ الحجرَ بين عَقَبَيْهِ أو بين أصابعه إن أمكن، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها. فإن شقَّ عليه ذلك فله الاستعانة باليمين، كما له أن يستعين بها في صبّ الماء، وكما لو كان أقطع اليسرى.

وهل يمسك ذكره بشماله، والحجرَ بيمينه، أو بالعكس؟ على وجهين، أصحُّهما الأول. وبكلِّ حال تكون اليسرى هي المتحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالحركة. ولو استنجى بيمينه صحَّ مع الكراهة.

---

(١) زيادة لازمة من «صحيح مسلم»، وفيها الشاهد. وقد سقطت من النسخة لانتقال النظر فيما يبدو.

(٢) في المطبوع: «لقد نهانا... لغائط... أن نستنجي برجيع...». تصرّف في المتن ليكون لفظ الحديث موافقاً لما في «الصحيح».

(٣) مسلم (٢٦٢)، وأحمد (٢٣٧١٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (٦)، والنسائي (٤١).

(٤) في الأصل: «وما»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «نات» بحذف الهمزة. وفي المطبوع: «ناب» بالموحدة، تصحيف.

(٦) في الأصل والمطبوع: «الحِرت»، ولعله تصحيف ما أثبتنا. ويحتمل «الخِزف».

## مسألة (١): (ثم يستجمر وترًا، ثم يستنحي بالماء).

هذا هو الأفضل، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مُرِّنَ أزواجكنَّ أن يُتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فَإِنِّي [٣٧/ب] أَسْتَحِيهِمْ. كان رسول الله ﷺ يفعله (٢). احتجَّ به أحمد في رواية حنبل (٣). وروى أيضًا في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن ناسًا من الأنصار كانوا يُتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء، فنزلت: ﴿فِيهِ رَجَالٌ﴾ الآية (٤)؛ ولأن الغسل بعد تخفيف (٥) النجاسة أبلغ في التنظيف، فصار كالغسل بعد الحَتِّ والفَرَكِ في غير ذلك؛ ولأنه أبعد من مسِّ الأذى باليد المٌخَوَّج إلى تكُلُّفِ تطهيرها.

---

(١) «المغني» (٢٠٦-٢٠٩)، «الشرح الكبير» (٢١١-٢١٥)، «الفروع» (١٣٧/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور فيما حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٢٠٩/١)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣/١): «لا أصل له بهذا اللفظ». وهو عند أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، بلفظ: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ؛ فَإِن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) انظر: «المبدع» (٦٧/١). وفي «المغني» (٢٠٩/١): «احتج به أحمد».

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٠/١)، من طريق عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

وإسناده ضعيف؛ فابن شبيب ومحمد ضعيفان.

انظر: «البدر المنير» (٣٧٤/٢)، «التلخيص الحبير» (١١٢/١). وسيأتي تخريج أصل هذا الحديث.

(٥) في المطبوع: «تجفيف»، وهو تصحيف.

وإنما يستحبّ الإيتار في الاستجمار، لما أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر». وإن قطع عن شفع جاز، لأن في رواية أبي داود وابن ماجه: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

وإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل في ظاهر المذهب. وعنه: أنه يكره الاستنجاء من غير استجمار، لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من غير حاجة، ولأن الاقتصار على الحجر يجزئ بالإجماع من غير كراهة، والماء قد أنكره بعض السلف.

والأول أصح، لأن الماء يطهر المحل، ويزيل الأثر؛ والحجر يخفف. وكان قياسها على سائر البدن يقضي ألا يجزئ إلا الماء، وإنما أجزأت الأحجار رخصة، فإذا استعمل الطهور كان أفضل. والمباشرة باليد لغرض صحيح وهو الإزالة، كما في سائر المواضع. ثم في الحجر يبقى أثر النجاسة ويدوم، فإن لم يكره الحجر فلا أقل من أن يكون مفضولاً.

وما نُقِلَ عن بعض الصحابة من إنكار الماء، فهو - والله أعلم - إنكارٌ على من يستعمله معتقداً [٣٨/أ] لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظةً على الماء لم تكن في أول الإسلام، فخافوا التعمق في الدين، كما قد يبتلى به بعض الناس. ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: «لِمَ تُلْحَقُونَ»<sup>(٣)</sup> في دينكم ما ليس منه؟ يرى أحدكم أنّ حقاً عليه أن

(١) البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «يلحقون»، تصحيف.

يغسل ذكره إذا بال! (١). فإن لم يُحمَل على هذا، فلا وجه له. فقد أخرجنا في «الصحيحين» (٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلالمٌ نحوي إداوةً من ماء وعنزّة، فيستنجي بالماء. وقصة أهل قباء مشهورة (٣).

ويستحب للمستنحي أن يدلّك يده بالأرض، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تورٍ أو ركوة، فاستنحي، ثم مسح يده بالأرض. رواه أبو داود وابن ماجه (٤).

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٧/١).

(٢) البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

(٣) أخرج أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ الآية، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وفي إسناده يونس بن الحارث وإبراهيم بن أبي ميمونة متكلم فيهما، وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضاً من طريق عويم الأنصاري، وأبي أيوب، وجابر وأنس وغيرهم. انظر: «الإمام» (٢/٥٣٩-٥٤٤)، «البدر المنير» (٢/٣٧٤-٣٨٦).

(٤) أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وأخرجه أحمد (٨١٠٤)، والنسائي (٥٠)، من طرق عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به. شريك سيئ الحفظ، وقد تابعه أبان بن عبد الله عند النسائي (٥١)، غير أنه جعله عن إبراهيم عن أبيه، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك»، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٠٣) بشريك وبجهالة إبراهيم، وصححه ابن حبان (١٤٠٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٧٧).



## فصل

والأولى أن يبدأ الرجل بالقبل؛ لأنه إذا بدأ بالدبر ربما أصابت نجاسة  
القبل يده، وأصابت دبره في حالة غسله. والمرأة تتخير في [أحد]<sup>(١)</sup>  
الوجهين لتوازنهما في حقها. والثاني: تبدأ بالدبر، لأن نجاسته أفحش  
وأعسر إزالةً، فتبدأ<sup>(٢)</sup> بها لئلا ينجس القبلُ بها، وقد طهر.

والثيب والبكر فيه سواء، إلا أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعذرة  
تمنع نزول البول إليه. وأما الثيب فيمكن نزول البول في فرجها.  
والمنصوص من الوجهين: أنه لا يجب تطهير باطن فرجها، لما فيه من  
المشقة، كداخل العينين. والآخر: أنه<sup>(٣)</sup> يجب، فعلى هذا إن لم يتحقق  
نزول [ب/٣٨] شيء من البول إليه لم يجب شيء. وإن تحقق<sup>(٤)</sup> فهل يجب  
غسله بالماء لأن النجاسة تعدت المخرج، أو يكتفى فيه بالحجر للمشقة في  
ذلك، وأنه معتاد<sup>(٥)</sup>؟ على وجهين؟ أصحُّهما أجزاء الحجر.

مسألة<sup>(٦)</sup>: (وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه، إذا لم تتعدَّ النجاسة  
موضع الحاجة).

أما إذا لم تتعدَّ النجاسة موضع الحاجة، فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى

(١) زيادة مني. وكذا في المطبوع.

(٢) في الأصل: «فبدأ»، والمثبت كما في المطبوع.

(٣) «أنه» ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «تحققنا».

(٥) في الأصل: «معتاداً».

(٦) «المستوعب» (١/٥٧)، «المغني» (١/٢٠٩)، «الشرح الكبير» (١/٢١٤)، «الفروع» (١/١٣٧).

وأكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه، من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك.

وإنما يجرى بشرطين: أحدهما الإنقاء، لأنه هو المقصود، وعلامة ذلك ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر. والثاني: ثلاث مسحات، لما تقدم من حديث سلمان، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. فعلق الإجزاء بها، ونهى عما دونها.

وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار يجرى من غير كراهة. وأما إذا تعدت موضع الحاجة فلا يجرئه إلا الماء؛ لأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن. وحد ذلك: أن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، أو ينتشر<sup>(٢)</sup> البول إلى نصف الحشفة فأكثر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) برقم (٤٠)، وأخرجه أحمد (٢٤٧٧١)، والنسائي (٤٤).

مداره على مسلم بن قرط وفيه مقال، وقد اختلف في إسناده في غير موضع، وصححه الدارقطني (١/ ٥٥)، وبشواهده الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٨٤). انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٠٥).

(٢) في المطبوع: «وينتشر»، والمثبت من الأصل.

(٣) واختيار المصنف: إجزاء الاستجمار، ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير. انظر: «اختيارات» ابن اللحام (ص ٩).

[مسألة: (ولا يجرى أقل من ثلاث مسحاً مُنقية)]

[مسألة (٢): (ويجوز الاستجمار بكل طاهر يُنقى المحل، إلا الروث والعظام وما له حرمة)].

.....[وتعليل النهي عن الاستجمار بالروث] (٣)  
[٤٠/أ] والرَّمة بأنهما طعام الجنّ = دليل على أنّ الحكم يعمّ الحجارة وغيرها، وإلا لُنهي الناس عمّا (٤) سوى الأحجار عموماً.

وقد روى الدارقطني (٥) عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليستطِبْ بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من

(١) سقطت هذه الورقة من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/٥٨ - ٦٠)، «المغني» (١/٢١٣ - ٢١٦)، «الشرح الكبير» (١/٢٢١ - ٢٢٥)، «الفروع» (١/١٤١).

(٣) عبارة مقدّرة من الصفحة الساقطة يقتضيها السياق.

(٤) غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «عنها».

(٥) الدارقطني (١/٥٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١١١)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس به.

وإسناده لَيّن مع إرساله، زمعة ضعيف، وسلمة يعتبر حديثه من غير طريق زمعة عنه كما ذكر ذلك ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٩٩)، واختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وبعضهم يرويه عن طاووس قوله، وصوّب هذا الوجه البيهقي.

انظر: «معرفة السنن» (١/٣٣٤ - ٣٣٦)، «البدر المنير» (١/٣٩٦).

تراب؛ ثم ليقبل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني» وهو مرسل حسن.

الشرط الأول<sup>(١)</sup>: أن يكون جامدًا، لأن المائع إن كان مطهرًا فذلك غسل واستنجاء، وإن لم يكن مطهرًا أماع النجاسة ونشرها، وحينئذ لا يجزئه إلا الماء؛ لأن النجاسة انتشرت عن المخرج المعتاد.

والثاني: أن يكون طاهرًا، فلا يجوز بجلد ميتة ولا بروث نجس، ولا عظم نجس، ولا حجر نجس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف، ورويف بن ثابت. وقد تقدم أكثرها<sup>(٢)</sup>.

وذلك يعمُّ العظم الطاهر والنجس، والروث الطاهر والنجس. أما الطاهر، فقد علّله بأنه زاد إخواننا من الجن. ففي النجس منه لا علّة له إلا النجاسة، سيّما<sup>(٣)</sup> الروثة وكسائر الرّكس، [والرّكس]<sup>(٤)</sup> والنجس بمعنى

---

(١) من شروط المستجمر به. وقد ورد ذكرها هكذا في الأصل دون تمهيد، ولعل ما تعلق بها سبق في الورقة الساقطة.

(٢) تقدم حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وسيورده مرة أخرى. وحديث أبي هريرة سيأتي بعد قليل. أما الأحاديث الأخرى فلعلها قد وردت في الورقة الساقطة.

(٣) في المطبوع: «لاسيما»، وحذف «لا» شائع في كتب العلماء.

(٤) في الأصل: «وكسائر الرّكس والنجس بمعنى واحد». وأصلحت العبارة في المطبوع بزيادة «وهما» بعد «النجس». وأشار بالركس إلى حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثةً، فأتيتهُ بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». أخرجه البخاري (١٥٦).

واحد. ولا يقال: الجميع زاد الجن، لأنه قد بين أنما زادهم «كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه»<sup>(١)</sup>.

ولأنه إذا استجمر بشيء نجسٍ أورثَ المحلَّ نجاسةً غير نجاسته، وما سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها.

وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار ثانيًا وتعيّن الماء - وقيل: يجزئ [٤٠/ب] -؛ لأن هذه النجاسة مانعة لنجاسة المحلّ. ولا يقال: المقصود الإنقاء وقد حصل، لأن الاستجمار رخصة، فلا يستباح بمحرّم، ولأن الإنقاء من نجاسة المستنجى به غير حاصل.

الثالث: أن يكون مُنْقِيًا؛ لأنَّ الإنقاء هو مقصود الاستجمار، فلا يجزئ بزجاج، ولا فحم رخو، ولا حجر أملس.

الرابع: أن [لا]<sup>(٢)</sup> يكون محترمًا مثل الطعام. ولا يجوز الاستنجاء به، سواء في ذلك طعامُ الإنس والجنّ وعلفُ دوابِّ الإنس والجنّ، لما روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أَنَّ الجنَّ سألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا، وكلُّ بعرٍ علفٌ لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحمل مع رسول الله ﷺ إداوةً لوضوئه

(١) كما سيأتي في حديث ابن مسعود.

(٢) زيادة لازمة.

(٣) برقم (٤٥٠)، وقد تقدّم.

وحاجته، فبينما هو يتبعه قال: «ابغني أحجاراً أستنفِض<sup>(١)</sup> بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتّى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتّى إذا فرغ مشيتُ<sup>(٢)</sup>. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفدٌ جنّ نصّيين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوتُ الله لهم أن لا يمُرّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

فبيّن له ﷺ ما هو طعام الجن، ونهانا عنه، وتبرّأ ممن يستنجي به<sup>(٤)</sup>، فيما هو طعامنا أولى. وكذلك ما مكتوبٌ فيه اسمُ الله تعالى أو شيءٌ من الحديث والفقه، سواء كان [٤١/أ] ورقاً، أو حجراً، أو أديماً؛ لأن حرمة أعظم من حرمة علفِ دوابّ الجن.

وكذلك أيضاً ما هو متصلٌ بحيوان، كيده، وذنبه، وريشه، وصوفه. وكذلك يد نفسه، سواءً في ذلك الحيوان الطاهر والنجس، الأدمي وغيره؛ ولأن الحيوان محترم فأشبهه المطعوم، وإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بelf الدوابّ، فالنهى عن الاستنجاء بها أولى.

ولا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء، لأن الاستنجاء رخصة، فلا يباح بمحرّم، كالقصر في سفر المعصية. وقد روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ نهى

(١) يعني الاستنجاء بها.

(٢) زاد في المطبوع: «معه» من الصحيح.

(٣) في «الصحيح» (٣٨٦٠).

(٤) كما ورد في حديث رويغ بن ثابت عند أبي داود (٣٦) والنسائي (٥٠٦٧).

(٥) الدارقطني (٥٦/١)، وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٦٦٩/٢)، وابن عدي في =

أن يُستنجى بروثٍ أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهَّران»، وقال: إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.  
فإن استنجى بها، فهل يجزئه إعادة الاستنجاء، أو يتعيَّن الماء؟ على وجهين.

فإن قيل: قد نُهي عن الاستنجاء باليمين، وقد قلتم: يجزئ.

قلنا: اليد ليست شرطاً في الاستنجاء، وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها، حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جارٍ حتى ينقى المحلُّ حصلت الطهارة. وكذلك لو استنجى بيد أجنبيٍّ، فقد أثم، وأجزأه. وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء، كالماء في الطهارة، والتراب في التيمُّم؛ فإذا<sup>(٢)</sup> كان محرماً لعينه كان كالوضوء بالماء النجس، وإن كان لاحقاً الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد، لأنه رخصة.

## فصل

والاستنجاء واجب لكلٍّ خارج من السيلين، فلو صلَّى بدونه لم تصح الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما

= «الكامل» (٣٥٦/٤)، من حديث أبي هريرة.

صحح إسناده الدارقطني، وحسنه ابن حجر في «الدراية» (٩٧/١)، وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء، ووقع في إسناده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٨).  
(١) واختياره: الإجزاء بعظم وروث وبما نُهي عنه، ويكون عاصياً. وذلك لأنه لم ينه عنه لعدم الإنقاء، بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢١ - ٢١١) و«الفروع» (١٤١/١) و«المبدع» (٧٣/١) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٩).  
(٢) في المطبوع: «فإن» خلافاً للأصل.

يعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان [٤١/ب] لا يستتر من بوله،  
وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>؛ سواء كان الخارج نادراً،  
أو معتاداً رطباً، أو يابساً، كالبول والروث<sup>(٢)</sup> والدود والحصى والمذي؛  
ولأن خروج الخارج من هذا المحلّ مظنة استصحاب الرطوبة النجسة،  
فعلّق الحكم به، وإن تخلفت عنه الحكمة<sup>(٣)</sup> في آحاد الصور؛ وقال<sup>(٤)</sup>:  
كذلك اعتبر العدد، وإن زالت الرطوبة بدونه.

إلا الريح<sup>(٥)</sup>، فإن الإمام أحمد قال: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله  
ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»<sup>(٦)</sup>. فقد روي عن النبي ﷺ: «من استنجى  
من الريح فليس منا» رواه الطبراني وأبو حفص العكبري<sup>(٧)</sup>؛ ولأن الريح ليس

---

(١) أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) في المطبوع: «كالروث والبول». وفي الأصل كتب فوقهما حرف الميم، وهو علامة  
المقدم والمؤخر.

(٣) في المطبوع: «عن الحكم». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) كذا ورد في الأصل، ولعل في الجملة تحريفاً أو سقطاً.

(٥) مستثنى من قوله في أول الفصل: «والاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين».

(٦) انظر: مسائل عبد الله (ص ٣١) وأبي داود (ص ١٠). والقول بالنص في «المغني»  
(٢٠٥/١).

(٧) لم أقف عليه عند الطبراني، ورأى الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٦) أن المؤلف  
وهم في هذا متابعاً لابن قدامة.

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٦/٥) - ومن طريقه السهمي في «تاريخ  
جرجان» (٣١٣) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٥٣)، من طريق محمد بن =



لها جِزْم لاصق يزال، ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن إزالتها.

وأما الخارج الطاهر فيجب الاستنجاء منه في المشهور، كما يجب من يسير الدم والقيح، وإن عفي عنه في غير هذا الموضع؛ لأن خروجه من السبيل يورث تغليظًا؛ ولأن الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلا لهم به بحال.

## فصل

والأفضل في الاستجمار أن يُمرَّ حجرًا من مقدَّم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديرها على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يُمرَّ الثاني من مقدَّم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يُمرَّ الثالث على المَسْرَبَةِ<sup>(١)</sup> والصفحتين، لأن العدد معتبر في إزالة هذه النجاسة، فاستَوْعَبَ المحلُّ في كلِّ مرة منه كالعدد في ولوغ الكلب.

وما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «أَوْلا يجد أحدكم [٤٢/أ] حجرين للصفحتين وحجرًا للمَسْرَبَةِ» رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن<sup>(٢)</sup> = محمول

---

= الصلت البغدادي، عن محمد بن زياد بن زبار، عن شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناده ضعيف جدًا؛ ابن زياد ضعيف كما في «الميزان» (٣/٥٥٢) ولم يسمع من شرقي، وشرقي ضعيف صاحب مناكير كما في «الجرح والتعديل» (٤/٣٧٦) و«الكامل» (٥/٥٦)، وفيه أيضًا عن أبي الزبير عن جابر.

(١) مجرى الغائط ومخرجه (المصباح المنير).

(٢) الدارقطني (١/٥٦)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٢)، والبيهقي =

على الابتداء بهذه المواضع؛ لأنه قد جاء بلفظ آخر عنه أنه قال<sup>(١)</sup>: «يُقبل بواحد، ويُدبر بآخر، ويحلّق بالثالث»<sup>(٢)</sup>.

فإن مسحَ على كلّ جهة مسحَةً، فوجهان.

## فصل

السّنة أن يستنجي قبل الوضوء، فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup>، لأنها نجاسة، فصَحَّ الوضوء قبل إزالتها، كما لو كانت على البدن. فعلى هذا إذا توضأ استفاد بذلك مسَّ المصحفِ ولُبَسَ الخفّين، ويستمرّ وضوؤه إذا لم يمَسَّ فرجه.

والرواية الأخرى: لا يصح وضوؤه، وهي أشهر، لأن في حديث المذني: «يغسلُ ذكره، ثم يتوضّأ» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>. ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عنهم أنهم يتوضّؤون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج

---

= (١/ ١١٤)، من طريق أبيّ بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده به. وحسن إسناده الدارقطني، غير أن مداره على أبيّ، والجمهور على تضعيفه، كيف وقد انفرد بهذا اللفظ، وبه ضعف الحديث العقيلي، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٦٩).

(١) في الأصل: «كان»، والظاهر أنه تصحيف ما أثبتنا، لأن الحديث المذكور قولِيّ.

(٢) ليس له أصل بهذا اللفظ.

وقد أورده جماعة من متقدمي فقهاء الشافعية في كتبهم كالماوردي في «الحاوي» (١/ ١٦٥)، والشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٧)، واعترض عليه ابن الصلاح والنووي وغيرهم من محدثي الشافعية، انظر: «البدر المنير» (١/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٣) ذكر محقق المطبوع أن في الأصل «أحد الروايتين»، والحق أن فيه كما أثبتنا.

(٤) برقم (٤٣٩)، وقد تقدم.

امثالاً لأمر<sup>(١)</sup>، فحكمه حكم ذلك الأمر. ولأنهما محالان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال الوضوء<sup>(٢)</sup>. فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء. وقال القاضي: لا يجزئ، وإن قلنا: يجزئ الوضوء؛ لأنه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل، فيكون كالتييمم قبل الوقت<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا لو كانت النجاسة في غير المخرج لم يجزئ في وجهه كذلك. وقيل: يجزئ، لأنه استباح الصلاة من غيرها، فأشبه ما لو كانت على الثوب.

## فصل

يستحبُّ إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء، ليقطع عنه الوسواس بخروج البول، نصّ عليه<sup>(٤)</sup>؛ لما روى سفيان بن الحكم [٤٢/ب] أو الحكم بن سفيان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نضح فرجه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع: «للأمر»، وما أثبتناه أقرب.

(٢) في الأصل: «العضو»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/١٨١) و«الإنصاف» (١/٢٣٧).

(٤) في رواية حنبل. انظر: «المغني» (١/٢١٣).

(٥) أحمد (١٥٣٨٤)، وأبو داود (١٦٧)، وابن ماجه (٤٦١)، والنسائي (١٣٤).

في إسناده اضطراب شديد في أكثر من موضع على عشرة أوجه أو تزيد، وفي ثبوت صحبة الحكم نزاع.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٥٧-٥٥٩)، «بيان الوهم» (٥/١٢٩-١٣٧)، «الإمام» (٢/٧٩-٨٧)، «الإعلام» (٢/٤٨٨-٤٩٣).

وعن زيد بن حارثة أن النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة. فلما فرغ من الوضوء أخذ غُرْفَةً من ماء، فنَضَحَ بها فرجَه. رواه أحمد والدارقطني وابن ماجه<sup>(١)</sup>، ولفظه: «عَلَّمَنِي جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضَحَ تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

وهذا في المستنجي بالماء. فأما المستجمِر، فينَجِّسه<sup>(٢)</sup> إن قلنا: إنَّ المحلَّ نجس. وإن قلنا: هو طاهر، فهو مكروه، نصَّ عليه.




---

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، والدارقطني (١/١١١)، وابن ماجه (٤٦٢).

إسناده ضعيف؛ تفرد به عبد الله بن لهيعة، واختلف عليه في متنه وإسناده، حتى قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب باطل» «العلل» (١/٥٦٠)، وأورده ابن عدي في غرائب ابن لهيعة في «الكامل» (٥/٢٤٧)، وله شواهد معلقة غير صالحة للاعتبار.

انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٥٥-٣٥٦)، «الإعلام» (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) يعني النضح، والكلمة غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «فتنجه».

## باب الوضوء

مسألة<sup>(١)</sup>: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ<sup>(٢)</sup> ما نوى».

يعني أن يقصد بغسل الأعضاء رفعَ حدثه، وهو المانع مما تُشترط له الطهارة بقصد، أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء، وهي الصلاة والطواف ومسُّ المصحف. فأما إن غَسَلَ أعضاءه ليبرِّدها بالماء، أو يزيل عنها نجاسةً، أو ليعَلِّمَ غيره = لم يرفع حدثه. وكذلك النية تشترط في الغسل والتميم، لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

ولأنها عبادة مأمور بها، فافتقرت إلى نية كسائر العبادات، فإنه يجب [٤٣/أ] عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله، لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ولا يقال: هي شرط للصلاة فأشبهت طهارة الخَبَث والاستتار والاستقبال، لأن الوضوء عبادة في نفسه، وشرط للصلاة؛ ولأن إزالة

---

(١) «المستوعب» (١/٦٢ - ٦٣)، «المغني» (١/١٥٦ - ١٦٠)، «الشرح الكبير» (١/٣٠٦ - ٣٢٢)، «الفروع» (١/١٦٣ - ١٧٣).

(٢) في المطبوع: «لكل امرئ»، والمثبت من الأصل، وكذا في نسخة الظاهرية من «العمدة». وكلاهما من ألفاظ الحديث.

(٣) أحمد (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

النجاسة من باب التُّروك<sup>(١)</sup> ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلاً بخلاف طهارة الحدث، ولذلك اختصَّت بالماء.

وأما الاستقبال والسَّتارة<sup>(٢)</sup>، فإنهما يوجدان في جميع الصلاة مثل وجودهما قبلها، فنية الصلاة تتنظمهما بخلاف التوضؤ.

ولذلك إذا حلف: لا يتطهَّر، وهو متطهر، لم يحنث بالاستدامة. وإذا حلف: لا يستتر، وهو مستتر؛ ولا يستقبل القبلة، وهو مستقبلها = فاستدام ذلك حنثٌ.

## فصل

ومحلُّ النية: القلب. فلو سبق لسانه بغير ما قصَّده كان الاعتبار بما قصَّده. ولو قصَّده مع الوضوء التبرُّد أو غيره لم يضره، كما لو قصَّده تعليم غيره أو قصَّده مع الصلاة تعليمها.

ويستحبُّ تقديمُ النية على غسل اليد، لأنه أول المسنونات. ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق لأنه<sup>(٣)</sup> أول الواجبات، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير كالصلاة.

ويجب استصحابُ حكمها إلى آخر الوضوء. والأفضل أن يستصحب ذكرها أيضًا، كما قلنا في الصلاة وغيرها. ومعنى الاستدامة أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء، أو ينوي بالغسل تبرُّدًا أو تنظُّفًا من النجاسة، ويعزب

---

(١) في المطبوع: «المترك»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في المطبوع: «والاستتار»، والذي في الأصل صواب.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ولأنه»، والظاهر أن الواو مقحمة.

عنه<sup>(١)</sup> نية الوضوء. فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين [٤٣/ب] كما تبطل الصلاة والصيام.

فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ثم يقول: بسم الله).

لما روي عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «عن». والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/٦٣)، «المغني» (١/١٤٥-١٤٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٧٣-٢٧٦)، «الفروع» (١/١٧٣).

(٣) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من طرق عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ يعقوب وأبوه لينان كما في «الميزان» (٤/٤٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٢/٨٠)، ولا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، كما حكاه الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (٣٢).

وفي الباب عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة - وسيأتي تخريج بعضها - لا تخلو طرقها من مقال؛ لذا ذهب طائفة من النقاد إلى أنه لا يصح في الباب حديث، قال أحمد - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢) - : «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد»، وبنحوه قال العقيلي في «الضعفاء» (١/١٩٥).

وجنح آخرون إلى قبول الحديث بمجموع طرقه، قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (١/٢٨٠): «روي من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، =

وعن سعيد<sup>(١)</sup> بن زيد<sup>(٢)</sup> وأبي سعيد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ مثله، رواه<sup>(٤)</sup> أحمد وابن ماجه. ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والشرب، والنوم، ودخول المنزل والخلاء، فلأن يُشرعَ في أول العبادات أولى.

(والمسنون: التسمية)<sup>(٥)</sup>. هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به، يعني إذا ترك

= وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوه في كل واحد منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم [بالحسن]. ووافقه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥).  
انظر: «الإمام» (١/ ٤٤٤-٤٥٧)، «البدر المنير» (٢/ ٦٩-٩٢)، «الإعلام» (١/ ٣٤٢-٣٤٤).

(١) في الأصل: «سعد»، تحريف. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.  
(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من طرق عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، حدثني جدتي، عن أبيها سعيد بن زيد به. إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل: أبي ثفال ورباح وجدته، فضلاً عن الاختلاف الواقع على أبي ثفال كما في «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣٣-٤٣٦)، وقد ضعف الحديث أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٩٥)، وانظر تخريج الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، من طرق عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به. إسناده ضعيف، ربيع منكر الحديث وقد انفرد به، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وانظر تخريج حديث أبي هريرة المتقدم.

(٤) في المطبوع: «رواهما».

(٥) هذا كلام الماتن، وهو مع شرحه إلى آخر المسألة مكانه الصحيح في (ص ١٩٦). ولعل الشارح نفسه بدا له فيما بعد أن ينقل كلامه برمته من هناك إلى هنا.



التسمية<sup>(١)</sup>، وهي اختيار الخرقى وغيره<sup>(٢)</sup>، لأن الأحاديث فيها ليست قوية.  
وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثاً<sup>(٣)</sup> له إسناد  
جيد<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٥)</sup> بن محمد: ضَعَفَ أبو عبد الله الحديث في التسمية،  
وقال: «أقوى شيء فيه حديث كثير عن رُبَيْح، يعني حديث أبي سعيد. ثم ذكر  
رَبَاحاً<sup>(٦)</sup> أي: من هو؟ ومن أبو ثفال<sup>(٧)</sup>؟ يعني الذي يروي حديث

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٢) و«الإنصاف» (١/ ٢٧٤).

(٣) في الأصل: «حديث».

(٤) «المغني» (١/ ١٤٥). وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٥) وصالح (ص ٨٥ - ٨٦)  
والكوسج (٢/ ٣٨١) و«سنن الترمذي» (٢٥).

(٥) في الأصل: «أبو الحسن» وهو غلط. ولعله: الحسن بن محمد بن الحارث  
السجستاني، كما ذهب إليه محقق المطبوع. ويرى محقق «المغني» أنه الحسن بن  
محمد الأنماطي البغدادي. وكلاهما نقل مسائل عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات  
الحنابلة» (١/ ٣٧١). وقول الحسن بن محمد هذا بنصه في «المغني» (١/ ١٤٥ -  
١٤٦).

وكلام الإمام أحمد في حديث كثير بن زيد نقل عنه بنحوه أحمد بن حفص  
السعدي. كما في «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٣)، (٦/ ٦٧)؛ وأبو بكر الأثرم كما  
في «المستدرک» (١/ ٢٤٧).

(٦) في الأصل: «ربيعاً»، وكذا في مطبوع «المغني»، والصواب ما أثبتنا.

(٧) وهو أبو ثفال المَرِّي الذي يروي حديث سعيد بن زيد عن رباح بن عبد الرحمن بن  
أبي سفيان بن حويطب. وفي «المغني» (١/ ١٤٦): «من هو؟ ومن أبوه؟ فقال»،  
وهو تصحيف.

سعيد<sup>(١)</sup> بن زيد.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup> في حديث أبي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه.

ولو صحَّحت حُمِلت على الذكر بالقلب وهو النية، كذلك<sup>(٣)</sup> قال ربعة<sup>(٤)</sup>؛ أو على [٤٤/أ] تأكيد الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

والرواية الأخرى: أنها واجبة. اختارها أبو بكر، والقاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم<sup>(٦)</sup>؛ لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني<sup>(٧)</sup>: قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسمَّ<sup>(٨)</sup>».

وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين: إمَّا أنها لم تثبت<sup>(٩)</sup>

---

(١) في الأصل: «أبي سعيد».

(٢) في «التاريخ الكبير» (٧٦/٢/٢).

(٣) في المطبوع: «وكذلك» بزيادة الواو.

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٢).

(٥) «أو على تأكيد الاستحباب» سقط من المطبوع، وحلَّ محلَّه: «لما ذكرنا من الأحاديث».

(٦) انظر: «الانتصار» (٢٥٠/١) و«الإنصاف» (٢٧٥/١).

(٧) لعل مصدره كتاب «المترجم» الذي شرح فيه أبو إسحاق مسائل إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٦٥/٢٠).

(٨) في الأصل: «لا يسم».

(٩) في الأصل والمطبوع: «لا تثبت».

عنده أولاً، لعدم علمه بحال الراوي، ثم عِلْمَه، فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب. ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رِبَاحًا ولا أبا يُفَال. وهكذا تجيء عنه كثيرًا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديثٌ، ثم ثبتت (١) عنده، فيعمل (٢) بها. ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبتت (٣) عنده، ثم زال ثبوتها؛ فإن النفي سابق على الإثبات.

وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله. وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا وهو حجة. ومن تأمل ألفاظ (٤) الإمام عِلِمَ أنه لم يوهن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: «أحسنها حديث أبي سعيد»، ولو لم يكن فيها حسنٌ لم يقل فيها: «أحسنها».

وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف» وغير ذلك من كلامه، يعني به الحسن.

فأما ما رواه متهم أو مغفل، فليس [٤٤/ب] بحجة أصلاً. ويبين (٥) ذلك وجوه:

---

(١) في الأصل: «ثبت»، وفي المطبوع: «تثبت».

(٢) في الأصل: «فيعلم».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ثبت».

(٤) في الأصل والمطبوع: «الحافظ»، تحريف.

(٥) في الأصل: «بين».

أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله. وهذا غير واجب<sup>(١)</sup> في العمل، بل العنينة مع إمكان اللقاء، ما لم يُعلم أن الراوي مدلس.

وثانيها: أنه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه. وهذا مما يشدُّ بعضُه بعضًا، ويغلب على الظن أن له أصلًا. وروى أيضًا مراسلًا، رواه سعيد عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تطهَّر الرجل وذكر اسمَ الله طهَّر جسده كله. وإذا لم يذكر اسمَ الله لم يطهِّر منه إلا مكانُ الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وهذا وإن احتُجَّ به على أن التسمية ليست واجبة، فإنه دليل على وجوبها؛ لأن الطهارة الشرعية: التي تطهِّر الجسد كله حتى تصح الصلاة ومسُّ المصحف بجميع البدن، فإذا لم تحصل الشرعية حصلت<sup>(٣)</sup> الطهارة الحسنية وهي مقتصرة على محلِّها، كما لو لم ينو.

وروى الدراوردي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عمر بن يزيد أن رجلاً توضأ ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فكأن النبي ﷺ أعرض عنه، وقال له: «تطهَّر». فرجع فتوضأ ثم اجتهد، فجاء فسلم، فأعرض عنه، وقال: «ارجع فتطهَّر». فلقي الرجل عليًّا فأخبره بذلك، فقال له علي: هل سميت الله حين

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «غير قادح».

(٢) لم أقف عليه، وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧/٩) إلى سعيد بن منصور، وجاء فيه الأثر عن مكحول قوله.

وأخرج الدارقطني (٧٣/١)، والبيهقي (٤٤-٤٥) أحاديث مرفوعة بنحوه من طريق ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأسانيدها تالفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وإسناده منقطع.

(٣) في المطبوع: «جعلت»، وهو تصحيف.

وضعتَ يدك في وضوئك؟ فقال: لا والله. فقال: ارجع، فسَمَّ الله في وضوئك. فرجعَ فسَمَّى الله على وضوئه، ثم رَجَعَ إلى النبي ﷺ، فسَلَّمَ عليه، فردَّ عليه، وأقبل عليه بوجهه، ثم قال: «إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله». رواه الجوزجاني عن نعيم بن حماد عنه<sup>(١)</sup>.

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال، أو جهل راوٍ، وهذا غير [٤٥/أ] قادح على إحدى الروايتين. وعلى الأخرى - وهي قول من لا يحتج بالمرسل - نقول: إذا عمل به جماهيرُ أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو روي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن = فهو حجة. وهذا الحديث، فقد<sup>(٢)</sup> اعتضد بأكثر ذلك، فإنَّ عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها: هل هو إيجاب أو ندب؟ وروي من وجوه متباينة مسندًا ومرسلًا، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه.

ورابعها: أن الإمام أحمد قال: أحسنُها - يعني أحاديث هذا الباب -

(١) لم أقف عليه.

وإسناده ضعيف، نعيم والدروردي فيهما مقال، وابن أبي حميد منكر الحديث كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٥٤٩)، وهو من طبقة أتباع التابعين، وعمر بن يزيد إن كان هو الكعبي فمترجم له في كتب الأصحاب «كالاستيعاب» (٣/١١٦٠)، فالحديث مع ما تقدم منقطع، والله أعلم.

وأخرج ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤٢) حديثًا معضلاً من طريق خفيف، فيه الأمر بإعادة وضوء من لم يسم.

(٢) في المطبوع حذف الفاء.

حديث أبي سعيد. وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سئل: أيُّ حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>. وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup>.

وهذه العبارة، وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن<sup>(٣)</sup> الأثر أقوى شيء في ذلك<sup>(٤)</sup> الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك. وحملها على الذكر بالقلب أو على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره، وإنما يصار<sup>(٥)</sup> إليه لموجب، ولا موجب هنا.

وإذا قلنا بوجوبها فإنها تسقط بالسهو على إحدى الروايتين كالذبيحة، وأولى. فإن قلنا: تسقط، سمى متى ذكرها. وإن<sup>(٦)</sup> قلنا: لا تسقط، لغا ما فعله قبلها.

وهذا على المشهور، وهو أنها تجب في أول الوضوء قبل غسل الوجه. وقال الشيخ أبو الفرج<sup>(٧)</sup>: متى سمى أجزأه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «المتقى» للمجد (١/ ٨٤).

(٢) الترمذي (٢٥).

(٣) في الأصل ضرب على «أن» ثلاث مرات، ولكن السياق يقتضيها.

(٤) في المطبوع: «هذا». وكذا كتب أولاً في الأصل، ثم ضرب عليه وكتب في الحاشية «ذلك» مع علامة التصحيح.

(٥) في الأصل: «صار»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) في الأصل: «وهي وإن قلنا». والظاهر أن «وهي» مقحمة، وقد حذفها في المطبوع أيضاً.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) «المغني» (١/ ١٤٦).

[٤٥/ب] مسألة<sup>(١)</sup>: (ويغسل كَفِّهِ ثلاثًا).

هذا مسنون لكل متوضئ، سواء إن تحقق طهارتها أو شك في ذلك. وهي من جملة الوضوء، حتى لو غسلها قبل الوضوء استحَبَّ له إعادة غسلها بعد النية. وكذلك الذي يوضئ الميت، يستحبَّ له أن يغسل كَفِّهِ كلما وضَّأه، نصَّ عليه. وذلك لأن الذين [وصفوا]<sup>(٢)</sup> وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه كان يبدأ، فيغسل كَفِّهِ ثلاثًا؛ ولأن اليد آلة لنقل الماء، فاستحبَّ تطهيرها تحقيقًا لطهارتهما، وتنظيفًا لهما، وإدخالًا لغسلهما في حيز العبادة، ولو أنه على سبيل التجديد.

فأما إن كان المتوضئ قد قام من نوم الليل كان غسلهما أوكد حتى يُكره تركه. وهو واجب في إحدى الروايتين، قال القاضي وأصحابه: لا عن حديث ولا عن نجسٍ، لكن تعبد<sup>(٣)</sup>. اختارها أبو بكر وأكثر أصحابنا<sup>(٤)</sup>، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه<sup>(٥)</sup>، إلا أن البخاري لم يذكر العدد، ومقتضى الأمر الإيجاب، لا سيَّما وغسلُ اليد مستحبٌّ مطلقًا، فلما خصَّ به هذه الحال دلَّ على وجوبه.

---

(١) «المستوعب» (٦٢/١)، «المغني» (١٣٩/١ - ١٤٤)، «الشرح الكبير» (١/٢٧٧ - ٢٧٩)، «الفروع» (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «الذين وضَّأوا رسول الله».

(٣) انظر: «الهداية» (٥٣/١) و«المستوعب» (٦٢/١).

(٤) «المغني» (١٤٠/١) و«شرح الزركشي» (١/١٦٨).

(٥) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار، لأن المبيت إنما يكون بالليل. فعلى هذا لو استيقظ المحبوس، ولم يدر ليل هو أم نهار، لم يلزمه غسلهما. ومن نام أكثر الليل لزمه<sup>(١)</sup> الغسل، دون من بات أقله، كالمبيت بمزدلفة. وقال القاضي: يلزم كل من نام نومًا ينقض وضوءه<sup>(٢)</sup>.

فإن بات ويده [٤٦/أ] في جراب أو مكتوفًا وجب غسلهما في أظهر الوجهين. وتشرط النية لذلك في أشهر الوجهين، لأنه عبادة. ولا تشرط التسمية على الأصح، وإن قلنا باشتراطها في الوضوء، بل المستحب أن يفردها بالتسمية<sup>(٣)</sup>. ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل، لأنها ليست من جملته.

والرواية الثانية: أنه سنة، اختارها الخراقي وجماعة<sup>(٤)</sup>، لأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] يعمُّ القائم من النوم وغيره، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل ولم يذكر شيئًا آخر<sup>(٥)</sup>؛ ولأن الطهور الواجب إمّا عن خبث، وهي طاهرة<sup>(٦)</sup> بالإجماع<sup>(٧)</sup>، وإمّا عن حدث، ولو كان كذلك لأجزأ

---

(١) في الأصل والمطبوع: «لزم».

(٢) «المغني» (١/١٤٣).

(٣) في الأصل: «بتسمية».

(٤) «مختصر الخراقي» (ص ١٢) و«المغني» (١/١٤٠).

(٥) انظر: «الموطأ» (٤٢) و«تفسير الطبري» (١٠/١٢).

(٦) يعني يد القائم من النوم. وفي الأصل: «طهارة»، والظاهر أنها سهو من الناسخ. وكذا في المطبوع.

(٧) في المطبوع: «بإجماع»، والمثبت من الأصل.



غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث، واكتفي لهما بغسلة<sup>(١)</sup> واحدة.

وحملوا الحديث على الاستحباب كما روى أبو هريرة عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، لتعليقه بوهم النجاسة، ولأنه قد روي في لفظ صحيح: «إذا أراد أحدكم الطهور، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنه أراد به غسل اليد المسنون عند الوضوء.

وعلى هذه الرواية حكم غسلهما هنا حكم غسلهما عند إرادة كل وضوء، إلا أنه موكد هنا، يكره تركه.

وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء، أو يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات، يحتمل وجهين.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ثم يتمضمض ويستنشق [٤٦/ب] ثلاثاً، يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث).

لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا ذلك فيه. والسنة أن

---

(١) في الأصل: «فغسله»، تحريف.

(٢) البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨-٢٣) واللفظ له.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج نحوه أحمد (٩١٣٩) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور، فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، إسناده جيد، وأصله في الصحيحين.

(٤) «المستوعب» (٦٣/١-٦٤)، «المغني» (١٦٦/١-١٧٢)، «الشرح الكبير»

(٢٨٠-٢٨٣)، «الفروع» (١٧٤-١٧٦).

يتمضمض ويستنشق يمينه، ويستنثر بشماله، وأن يقدّمهما على ظاهر الوجه،  
للسنة المستفيضة بذلك، ولأن تقديم الباطن أولى لئلا يخرج منه أذى بعد  
غسل الظاهر، فيلوّثه. وأن يقدّم<sup>(١)</sup> المضمضة، للسنّة، ولأن الفم أشرف  
وأحقّ بالتطهير، وهو أشبه بالباطن.

وقوله: «يجمع بينهما» أي: الجمعُ بين المضمضة والاستنشاق بماء  
واحد أفضل من أن يفصل كلّ واحد بماء، لأن في حديث عبد الله بن زيد في  
صفة وضوء النبي ﷺ أنه «تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث  
غَرَفات». وفي لفظ: «تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، فعَلَّ ذلك ثلاثاً»  
متفق عليهما<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «تمضمض واستنثر ثلاثاً من غَرَفَة واحدة» رواه  
البخاري<sup>(٣)</sup>. وكذلك في حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> وعثمان<sup>(٥)</sup> وغيرهما. وهذه  
الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل، ولأن هذا يحصل معه الإسباغ  
مع الرفق، من غير سرف.

ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة إن أمكنه أن يُسبغ بها،  
وإن شاء بثلاث غَرَفات؛ لأن الحديث جاء بهما. وإن فعل المضمضة بماء  
والاستنشاق بماء جاز، لأنه قد جاء في الأحاديث إما بغرفتين، أو ستّ غرفات.  
وإذا جمعهما بماء واحد في غَرَفَة واحدة، أو فصلهما بماءين في ستّ

---

(١) في الأصل: «تقديم».

(٢) البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٣) برقم (١٩٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

غرفات = كُمل. وصفته<sup>(١)</sup>: المضمضة أولاً، ثم الاستنشاق في أحد الوجهين، كما [٤٧/أ] لو فرَّقهما بغرفتين. وفي الآخر: يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق، كما لو جمعهما بثلاث غُرفات. ويحتمل أن تكمل المضمضة في السَّتِّ، وفي الأخرى يتمضمض ويستنشق إلحاقاً لكل واحد بجنسه.

وقد روى عبد الله بن أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> عن علي أنه تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً بكفٍّ كفٍّ، وقال: أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور نبي الله ﷺ.

### فصل (٣)

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى في ظاهر المذهب.

وعنه: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «فليجعل في أنفه

(١) في الأصل: «وصيفه»، تصحيف.

(٢) برقم (١٠٢٧)، وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٥٥) - ومن طريقه ابن ماجه (٤٠٤) - من طرق عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي به.

شريك سيئ الحفظ، غير أنه تويع عليه عند أبي داود (١١٢)، والنسائي (٩٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٣) في الأصل: «مسألة»، ولعله سهو من الناسخ، فإن المصنف عقد المسائل على المتن.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧ - ٢٢).

ماءٌ ثم لينتثر» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «من توضأ فليستنشق»<sup>(٢)</sup>.

وقال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣)</sup>.

فأمر بالمبالغة والاستنثار المستلزمين للاستنشاق. [وإذ]<sup>(٤)</sup> قام الدليل على استحباب الصفة، بقي أصل الفعل على الوجوب. ولم يرد مثل هذه الأحاديث الصحاح في المضمنة. ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ليس له سائر، بخلاف الفم. ولهذا أمر القائم من نومه بالاستنثار<sup>(٥)</sup> ثلاث مرّات، ولم يذكر المضمنة.

والرواية الثالثة: أنهما يجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن من الظاهر والباطن، بدليل باطن الشعور الكثيفة من اللحية والرأس، بخلاف الوضوء فإنه لا يجب فيه غسل ما استتر كباطن اللحية.

[٤٧/ب] ويروى عنه أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء خاصّة،

---

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧-٢٠). وفي الأصل: «ليستثر»، والتصحيح من «الصحيحين».

(٢) لفظ مسلم (٢٣٧-٢١): «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر». وفي لفظ للبخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧-٢٢): «من توضأ فليستثر».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

(٤) زيادة مني.

(٥) في المطبوع: «بالاستنشاق» خلافاً للأصل. والمصنف يشير إلى حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وقد تقدم في المسألة السابقة.

لأنه الذي جاء فيه النص.

والصحيح: الأول، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فتمضمض واستنشق في كل وضوء توطأه، ولم يُنقل عنه أنه أخلّ به أبداً، مع اقتصاره على أقل ما يجزئ حين توطأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة<sup>(١)</sup> الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أقصى حد<sup>(٣)</sup> في اقتصار الوجوب، من جهة أن<sup>(٤)</sup> فعله إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب، ومن جهة أنه لو كان مستحباً لأخلّ به، ولو مرةً، ليبين جواز الترك، كما ترك الثانية والثالثة؛ ومن جهة أنه لما توطأ قال: «هذا وظيفة<sup>(٥)</sup> الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وقد روى أبو داود<sup>(٦)</sup> عن لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توطأت فمضمض».

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: أمر

---

(١) في الأصل: «وصيفة» رسم الناسخ الظاء ضاداً، وقد يعكس الأمر. وفي المطبوع: «صفة».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٧٩ / ١) من طرق بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وإسناده تالف، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك، وأبوه ضعيف، وقد جاء من طرق أخرى شديدة الضعف، انظر: «التمهيد» (٢٠ / ٢٦٠)، «البدر المنير» (٢ / ١٣١ - ١٤٣).

(٣) في الأصل: «أقوى حدّاً»، تحريف. وفي المطبوع: «أقصى حدّاً».

(٤) في الأصل: «أنه».

(٥) انظر ما علق آنفاً.

(٦) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق منه<sup>(١)(٢)</sup>. وعن سليمان بن موسى، [عن]<sup>(٣)</sup> الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»<sup>(٤)</sup> رواهما الدارقطني. وقد روى هذين<sup>(٥)</sup> الحديثين مسندين ومرسلين، والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجةً وفاقاً، وهو كذلك. ولأن الفم والأنف في الوجه، وحكهما حكم الظاهر.

وتخصيص النبي ﷺ الاستنشاق بالأمر، لا لأنه أولى بالتطهير [٤٨/أ] من الفم، كيف؟ والفم أشرف، لأنه محل الذكر والقراءة، وتغيره بالخلوف أكثر؛ لكن يُشبهه - والله أعلم - أن الفم لما شُرع له التطهير بالسواك، وأؤكد أمره<sup>(٦)</sup>،

(١) كذا في الأصل. وكان «منه» مقحمة، وقد حذفت في المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١١٦)، ومن طريقه البيهقي (١/٥٢).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٨/٣٣٥)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١٠٠).

(٣) ساقطة من الأصل والمطبوع، ولذا ترجم فيه محققه لسليمان بن موسى الزهري الكوفي، والمقصود هنا سليمان بن موسى الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي (١/٥٢)، من طرق عن عصام بن يوسف، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قال الدارقطني: «تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا»، وعصام فيه مقال كما في «الميزان» (٣/٦٧)، كيف وقد انفرد! وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤/١٠٥-١٠٦)، «العلل المتناهية» (١/٣٣٨).

(٥) في الأصل: «هذا».

(٦) في الأصل: «أمر».

وكان غسله بعد الطعام مشروعاً وقبل الطعام على قول = عَلِمَ اعتناء الشارع بتطهيره، بخلاف الأنف، فإنه ذكر لبيان حكمه خشية أن يُهْمَل، إذ<sup>(١)</sup> لم يُشرع غسله إلا في الوضوء وعند الانتباه.

## فصل

وهل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضاً؟ على روايتين منصوصتين<sup>(٢)</sup>. وكذلك عنه في صدقة الفطر<sup>(٣)</sup> بناءً على إحدى الروايتين عنه أن الفرض: ما يثبت بكتاب الله دون ما يثبت<sup>(٤)</sup> وجوبه بالسنة، أو ما يثبت بدليل قاطع دون ما يثبت<sup>(٥)</sup> بخبر الواحد والعموم ونحو<sup>(٦)</sup> ذلك. وربما قيل: ما لم يسقط في عمد ولا سهو.

ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه. ويجب تقديمهما على غسل اليد في إحدى الروايتين، لأنهما من الوجه، فوجب تقديمهما كسائر أجزائه.

والرواية الثانية: أنه يجوز تأخيرهما عن جميع الأعضاء، وأنه [لا]<sup>(٧)</sup> يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين غيرهما؛ لما روى المقدم بن معدي كرب قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل

---

(١) في الأصل والمطبوع: «إذا».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٢ - ١٣) و«كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٧٠ - ٧١).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٨٣).

(٤) في المطبوع: «ثبت» خلافاً للأصل.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) في الأصل: «ويجوز»، والتصحيح من المطبوع.

(٧) زيادة لازمة من المطبوع.

وجبه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مَضَمَضَ<sup>(١)</sup> واستنشق ثلاثاً، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. ولأن وجوبهما لم يُعلم بنص القرآن، والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به، وإنما هما من الوجه على سبيل التبع، كما أن الأذنين من الرأس، فجاز غسلهما تبعاً.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: [٤٨/ب] (ثم يغسل وجهه ثلاثاً).

لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والتثليث في سائر الأعضاء المغسولة، لما روي عن عثمان أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفّيه ثلاث مرّات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضَمَضَ واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرّات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى

(١) في المطبوع: «تمضمض»، والذي في الأصل صحيح، وهو لفظ المسند.

(٢) أحمد (١٧١٨٨) - ومن طريقه أبو داود (١٢١) - من طريق أبي المغيرة، ثنا حريز، ثنا عبد الرحمن بن ميسرة، قال: سمعت المقدم به.

وهذا إسناد جيد، حسنه ابن الصلاح وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٠٩)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٠٩) بجهالة ابن ميسرة، وقد وثقه العجلي وغيره كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢/٥٥٨).

ويبقى النظر في مخالفة المتن لعامة الأحاديث الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق، انظر: «عون المعبود» (١/١٠٥).

(٣) «المستوعب» (١/٦٤)، «المغني» (١/١٦١، ١٦٦)، «الشرح الكبير» (١/٣٢٩)، (٣٣٩)، «الفروع» (١/١٧٤).



ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ويستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه لأساريه ودواخله وخوارجه وشعوره، وأن يمسح مآقيهِ<sup>(٢)</sup> لأنهما مظنة نبو الماء عنهما<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء<sup>(٤)</sup>. وكره أن يأخذ الماء، ثم يصبّه، ثم يغسل وجهه؛ وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلًا<sup>(٥)</sup>.

وقد روى أبو أمامة وصف وضوء النبي ﷺ، فذكر ثلاثًا، وقال: وكان يمسح المآقين. رواه أحمد<sup>(٦)</sup>. [والمآق]<sup>(٧)</sup> والمؤق: طرف العين من جهة الأنف والأذن.

---

(١) البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦-٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ما فيه»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

(٣) في المطبوع: «لأنها... عنها». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) «المغني» (١/١٦٦).

(٥) رواه عنه محمد بن الحكم. انظر المصدر السابق.

(٦) برقم (٢٢٢٢٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧) - وليس فيه موضع الشاهد -، وأبو داود

(١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، من طرق عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن

أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، سنان وشهر يضعفان، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني

وقفه في «العلل» (١٢/٢٦٣)، قال الترمذي - من طبعة الرسالة للجامع (١/٥٤) -:

«هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم»، وأعله أبو حاتم في «العلل» (١/٤٦٩)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٦).

انظر: «السنن» للدارقطني (١/١٠٣-١٠٤)، «الإعلام» (١/٤٤٧-٤٤٩).

(٧) ساقطة من الأصل.

مسألة<sup>(١)</sup>: (من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللّحيين والدّقن وإلى أصول الأذنين).

لأن الرأس ما عليه الشعر، وهو المشروع مسحُه، فما دون المنابت هو من الوجه. وهذا معتبر بغالب الناس، فأما الأفرع<sup>(٢)</sup> الذي ينبت الشعر في بعض جبهته<sup>(٣)</sup> أو الأجلح الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه، فلا عبرة بهما، بل يجب على الأفرع غسلُ الشعر النابت على الوجه، وغسلُ ما تحته إن كان يصف البشرة.

وقوله: «إلى ما انحدر من اللّحيين والدّقن»، فاللّحيان: هما [٤٩/أ] العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وعليهما ينبت<sup>(٤)</sup> أكثر اللحية. والدّقن: مجتمع اللحيين، فيجب غسلُ البشرة إن كانت ظاهرة، وغسل ما عليها من الشعر وما استرسل من اللحية عن اللحيين والدّقن.

وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طوًلاً وعرضاً، كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس؛ ولأن الفرض كان على البشرة قبل النبات، فلما نبت الشعر انتقل الفرض إليه، فما لم يحاذ البشرة لم ينتقل إليه شيء.

---

(١) «المستوعب» (١/٦٤ - ٦٥)، «المغني» (١/١٦١ - ١٦٥)، «الشرح الكبير» (١/٣٢٩ - ٣٣٨)، «الفروع» (١/١٧٤ - ١٧٧).

(٢) في المطبوع: «الأقرع» بالقاف هنا وفيما يأتي، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) في المطبوع: «جبهته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «ثبت»، تصحيف.

والصحيح: الأول، لأن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»<sup>(١)</sup>، ولأنه نابت<sup>(٢)</sup> في المحلّ المغسول، فتبعه وإن طال، كالظفر إذا خرج عن حدّ الإصبع.

ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجّه والمواجهة والوجه<sup>(٣)</sup>، بخلاف الذوائب فإنها لا تشارك الرأس في التروّس والارتفاع، ولذلك كان غسل اللحية مشروعاً، ومسح الذوائب مكروهاً<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد غطّى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف عن وجهك، فإنّ اللحية من الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «من الأذن إلى الأذن» يعني به: من وتد الأذن، وهو<sup>(٦)</sup> أصلها

---

(١) من حديث طويل عن عمرو بن عبّسة السلمي في «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «نابت»، تصحيف.

(٣) يعني التّجاه. وفي المطبوع: «الوجهة».

(٤) في الأصل: «مكروه».

(٥) لم أقف عليه، وأورده بهذا اللفظ ابن قدامة في «المغني» (١٦٤ / ١) بصيغة التمرّض دون عزو، وله ذكر عند الشافعية في كتبهم أيضاً كما في «الشرح الكبير» للرافعي (٣٤٠ / ١).

قال الحازمي: «هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٦٦ / ١).

وأخرج نحوه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد هالك، انظر: «التلخيص الحبير» (٥٦ / ١)، «السلسلة الضعيفة» (٥٧٥٤).

(٦) «وهو» ساقط من المطبوع.

دون فرعها، فلم تدخل الأذنان في الوجه. فأما البياض بين الأذنين والعذار، فمن الوجه. قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن من العارض<sup>(١)</sup>؛ والعارضان من الوجه، ولأنه قبل نبات الشعر كان يجب غسله إجماعاً وكذلك بعده؛ ولأن فيه معنى التوجّه والمواجهة [٤٩/ب] والوجه<sup>(٢)</sup>، ولأن حكم الموضحة يثبت في عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه.

فأما الشعور النابتة في الوجه، فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها، كما كان يجب قبل نبات الشعر؛ لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشقُّ إيصال الماء إليه.

وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط، سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنقفة والعذار واللحية. هذا هو المنصوص، لأنه يشقُّ إيصال الماء إليها، ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية. قال أحمد، وقد سئل: أيما أعجبُ إليك: غسل اللحية أو تخليلها؟ فقال: غسلها ليس من السنة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة وإن كان كثيفاً لأن إيصال الماء لا يشقُّ غالباً.

والصحيح: الأول، لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر، ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقةً وتطريقاً للوسواس كاللحية.

---

(١) «المغني» (١/١٦٢ - ١٦٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الوجه».

(٣) «المغني» (١/١٦٥).

والذي يدخل في الوجه من الشعور: الحاجبان، وأهداب العينين، والشاربان، والعنفة، والعذار، والعارضان.

والعذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ<sup>(١)</sup> محاذيًا صمّاخ الأذن، مرتفعًا إلى الصّدغ، ومنحطًا إلى العارض.

والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن. وقال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن فهو عارض<sup>(٢)</sup>.

فأما التحذيف والصدغ - والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذًا إلى طرف اللحيين. والنزعة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا. [٥٠/أ] والصدغ: هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشيًا إلى فرع الأذن ودونه قليلاً، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبت لحيته - ففيهما<sup>(٣)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب غسلهما، لأنهما داخلان في تدوير الوجه، فدخل في حدّه، وإن كان شعرهما متصلًا بشعر الرأس؛ كما أن النزعتين لما دخلتا<sup>(٤)</sup> في حدّ الرأس كانتا منه وإن خَلَتَا<sup>(٥)</sup> من الشعر.

---

(١) في المطبوع: «النابي» تصحيف.

(٢) سبق قبل قليل عن الأصمعي والمفضل بن سلّمة. والذي في كتاب الأصمعي في خلق الإنسان (ص ١٧٦): «العارض من اللحية ما نبت على عرض اللحي فوق الذقن». وفي «خلق الإنسان» لثابت (١٦٧): سئل الأصمعي عن العارض من اللحية، فوضع يده على ما فوق العوارض من الأسنان. وانظر: «خلق الإنسان» لأبي محمد الحسن بن أحمد (ص ٢٠٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ففيها».

(٤) في الأصل والمطبوع: «دخل».

(٥) في الأصل والمطبوع: «خليا»، تصحيف.

والثاني: لا يجب، لأن هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداءً، فكأنه منه كسائره.

والثالث: يجب غسل التحذيف خاصة، لأنه يعتاد أخذه دون أخذ الصدغ، ولأنَّ محلَّه يجب غسله ولو<sup>(١)</sup> لم يكن عليه شعر، فكذلك إذا كان عليه. ويستحب غسلُ داخل العين إذا أمن الضرر في أحد الوجهين، لأن ابن عمر كان يفعله<sup>(٢)</sup>. ولا يستحب في الآخر، وهو أشبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولأنه مظنة تخوُّف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (ويخللُ لحيته إن كانت كثيفة. وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها).

أما التي تصف البشرة، فقد تقدَّم القول فيها. وأمَّا تخليل الكثيفة، فلما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخللَ لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربِّي» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: «لو» بحذف الواو، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١١١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة - وذكر صفة ذلك ثم قال: - ونضح في عينيه... الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٠) من طريق ابن جريج، عن نافع به، وفي آخره زيادة مهمة: «قال: ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

(٣) «المستوعب» (٦٤ / ١)، «المغني» (١٦٥ / ١)، «الشرح الكبير» (٣٣٦ - ٣٣٨)، «الفروع» (١٧٧ / ١).

(٤) برقم (١٤٥) - ومن طريقه البيهقي (٥٤ / ١) -، ورواه أيضًا أبو يعلى (٤٢٦٩)، من طرق عن أبي المليح الرقي، عن الوليد بن زوران، عن أنس به.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وتخليلها من تحتها ليصيب الماء أسافلها، كما أصاب عاليها. وأما غسلها فليس بسنة، كما تقدّم.

**مسألة<sup>(٢)</sup> :** (ثم يغسل يديه [٥٠/ب] إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل).

لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والتثليث لما تقدّم. ويجب غسل المرفقين، لأنّ المرفق هو من جنس اليد، وهو مفصل حسيّ، ونهايته

---

= في إسناده ضعف، الوليد لّين، وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٣٥/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٧/٥)، وفي سماعه من أنس نظر أيضاً، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٣١٦/٤)، وصححه بمتابعاته وشواهد الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢٤٥/١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٨٥-٨٧).

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، ولم يعزه إليه أحد من المخرجين، ولا المزي في «تحفة الأشراف» (١١٩/٦).

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (١٠٦/١)، والبيهقي (٥٥/١)، من طرق عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر به. إسناده ضعيف، عبد الواحد فيه مقال، واختلف فيه عن الأوزاعي وفقاً وإرسالاً، ورجح الدارقطني وقفه في «العلل» (٣٦١/١)، واختار أبو حاتم الإرسال في «العلل» (٤٨٥/١).

(٢) «المستوعب» (٦٥/١)، «المغني» (١٧٢/١ - ١٧٥)، «الشرح الكبير» (٣٣٩/١-٣٤٤).

متميزة، ومثل هذه الغاية والحد إنما يُذكر إذا أُريد دخوله في المحدود والمغني، كما لو قال: بعثك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعثك هذه الأرض إلى شاطئ النهر. وقد قيل: لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، فقلوه<sup>(١)</sup>: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لنفي<sup>(٢)</sup> الزيادة على المرفق، فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة.

وقد روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(٤)</sup>». وفعله إذا وقع امتثالاً لأمر وتفسيراً لمجمل<sup>(٥)</sup> كان مثله في الوجوب، لا سيما وإدخاله أحوط، وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه، والأصل بقاؤه.

فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه، لأن العجز عن بعض الواجب لا يُسقط فعل ما يقدر عليه منه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) في الأصل: «بقوله»، تصحيف. وفي المطبوع: «وبقوله»، زاد واو العطف.

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل: «ينفي».

(٣) (٨٣/١) - ومن طريقه البيهقي (٥٦/١) - عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقیل، عن جده، عن جابر به.

إسناده ضعيف، القاسم وجده ضعيفان.

انظر: «الإمام» (٥١٤-٥١٥)، «البدر المنير» (٦٦٩-٦٧٢).

(٤) في الأصل: «مرفقه»، والتصحيح من «السنن» و«المغني» وغيرهما.

(٥) في الأصل وقع «تفسير» في آخر السطر و«المجمل» في أول السطر التالي، فالحق ألف «تفسيراً» بـ «لمجمل»، فصار «تفسير المجمل». وجعله في المطبوع: «تفسيراً للمجمل».



منه ما استطعتم» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وإن كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل لسقوط محلّه. وإن قطعت من مفصل المرفق سقط<sup>(٢)</sup>، وغسلَ رأسَ العضد في أحد الوجهين، لأن غسلهما إنما وجب تبعًا لإبرة الذراع<sup>(٣)</sup>، إذ لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد. [٥١/أ] والمنصوص منهما وجوب غسل رأس العضد، لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر كما لو بقي بعض الذراع.

ولو قطعت يد المتيّم من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا في الوضوء بغسل ما بقي؛ لأن الواجب هناك مسح الكفّين وقد ذهبنا، بخلاف الوضوء. فإنّ المرفق من جملة محلّ الفرض. هذا أحد الوجهين، والمنصوص: وجوب المسح أيضًا، لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع.

وإذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من ينجّيه ويوضّئه متبرعًا، لزم ذلك. وإن لم يجده<sup>(٤)</sup> إلا بأجرة المثل لزم ذلك أيضًا في أشهر الوجهين، كما يلزمه شَرَى الماء والاستنابة في الحج. فإن لم يجد من يطهّره، فقد عجز عن الطهارة في الحال كعدم الماء، فيصلّي. وفي الإعادة وجهان.

(١) من حديث أبي هريرة. البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) في المطبوع: «سقط الغسل». زاد «الغسل» مع التنبيه.

(٣) وهي مستدقّها، ومن عندها يذرع الذراع.

(٤) في المطبوع: «يجد»، سقطت الهاء.

وإذا انقلعت جلدة من العضد حتى تدلّت من الذراع وجب غسلها. وإن انقلعت من الذراع حتى تدلّت من العضد لم يجب اعتباراً بأصلها. ولو انقلعت من أحدهما والتحم رأسها بالآخر غسّل ما حاذى موضع الفرض من ظاهرهما وباطنهما المتجافي، وما تحته.

ولو كانت له يد زائدة أصلها في محلّ الفرض وجب غسلها كالإصبع الزائدة. وإن كانت في العضد أو المنكب، وهي مثل الأصلية، وجب غسلها ليؤدّي الفرض بيقين. وإن تميّزت فهل يجب غسل ما حاذى [٥١/ب] محلّ الفرض منهما؟ على وجهين.

**مسألة<sup>(١)</sup>**: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين: يبدأ بيديه<sup>(٢)</sup>) من مقدّمه، ثم يُمرّهما إلى قفاه، ثم يرّدّهما إلى مقدّمه).

لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والسنة في مسحه ما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

قيل لأحمد: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ «فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرّة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره. يعني أنه

---

(١) «المستوعب» (٦٦/١)، «المغني» (١٧٥ - ١٨٤)، «الشرح الكبير» (١/٣٤٤ - ٣٦١)، «الفروع» (١/١٧٨ - ١٨٣).

(٢) في المطبوع: «بيده».

(٣) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

يمسح إلى قفاه ولا يردُّ يديه. قال أحمد: حديث عليٍّ<sup>(١)</sup> هكذا<sup>(٢)</sup>، يعني أنه من خاف انتفاش شعره لم يردَّ يديه سواء كان رجلاً أو امرأة.

وعنه: أن المرأة تبدأ بمؤخر رأسها، ثم تردُّ يديها إلى مقدّمه، ثم تعيدهما إلى مؤخره؛ لما روت الرُبَّيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه مرّتين. بدأ بمؤخره، ثم بمقدّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

وعنه: أنها تمسح كما روت الرُبَّيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كلّهُ من فوق الشعر: كلّ ناحية لمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعرَ عن هيئته. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعنه: تضع يدها على وسط الرأس، ثم تجرّها إلى مقدّمه، ثم ترفعها وتضعها حيث بدأت، ثم تحرّكها إلى مؤخره بمسحة واحدة، محافظةً على

---

(١) في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: أن عليّاً مسح رأسه بكفّيه جميعاً مرّة واحدة. وقد سبق تخريجه عند ذكر أفراد كل من المضمضة والاستنشاق بكفٍّ كفّ.

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٣) و«سنن الأثرم» (ص ٢٢٨) و«المغني» (١/ ١٧٧).

(٣) أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع به.

مدار إسناده على ابن عقيل وهو مختلف فيه، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (١/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٢١١).

(٤) برقم (١٢٨)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، والبيهقي (١/ ٦٠)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع به، والكلام فيه كسابقه.

أن تقبل وتدبر، وعلى مسحة لا تغيّر شعرها، لأنّ بقاء شعرها على هيئته مقصود. وكيف ما مسح الرجل أو المرأة<sup>(١)</sup> جاز.

وأما الأذنان فهما من الرأس [٥٢/أ] بحيث يجزئ مسحهما بماء، كسائر أجزاء الرأس، بلا خلاف في المذهب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وروى الصّنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض<sup>(٣)</sup> خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على دخولهما في مسّى الرأس.

ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه.

---

(١) في المطبوع: «والمرأة». والمثبت من الأصل.

(٢) أحمد (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه (٤٤٤) من طرق عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به. وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي موسى وعبد الله بن زيد وغيرهم بأسانيد ضعيفة، انظر: «السنن» للدارقطني (١/٩٧-١٠٦)، «الإمام» (١/٥٦٤-٥٨٣).

وصحّح الألباني الحديث بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (٣٦).

(٣) في المطبوع: «فتمضمض».

(٤) برقم (١٠٣)، من طريق مالك في «الموطأ» (٦٦) - ومن طريقه أحمد (١٩٠٦٨) -

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي به.

رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده وإرساله؛ للخلاف في صحبة الصنابحي، قال البخاري: «لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل» نقله الترمذي في «العلل

الكبير» (٢١)، وصححه الحاكم (١/١٢٩).

قال ابن عباس: بغرفة واحدة<sup>(١)</sup>. ولم يذكروا أنه أخذ لهما<sup>(٢)</sup> ماءً جديداً. قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: «مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي ﷺ».

ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر وتفسيراً للمجمل، فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه ﷺ؛ يريد بذلك<sup>(٤)</sup> أنهما عضوان متصلان بالرأس اتصال<sup>(٥)</sup> خلقية، فكانا منه كالنزعيتين. وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس، لأن الموضحة يثبت حكمها فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه، وليس من الوجه فيكون<sup>(٦)</sup> من الرأس.

لكن هل الأفضل أن يمسحهما بماء الرأس، أو يأخذ لهما ماءً جديداً؟ على روايتين:

إحداهما<sup>(٧)</sup>: أن الأفضل مسحهما بماء جديد، لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٨)</sup>؛ ولأنهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) مختصراً دون موضع الشاهد، والنسائي (١٠٢).

وصححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨).

(٢) في الأصل: «له».

(٣) في «الأوسط» (٤٠٤/١).

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل والمطبوع: «إيصال»، تصحيف.

(٦) في المطبوع: «فتكون»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٧) في الأصل: «أحدهما».

(٨) برقم (٧٣)، عن نافع به.

لا يشبهان الرأس خلقَةً، ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا [٥٢/ب] عنه بماء، وإن كانا منه كداخل الفم والأنف. ومعنى هذا ألا يُمسحا إلا بماء جديد.

وذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يُمسحان بماء جديد بعد أن يُمسحا<sup>(١)</sup> بماء الرأس<sup>(٢)</sup>. وليس بشيء، لأن فيه تفضيلاً لهما على الرأس، ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه.

والثانية: مسحهما بماء الرأس أفضل<sup>(٣)</sup>، لأنّ الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد. وما نُقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذ يُستحبّ أخذ ماء جديد لهما. ويفارق الفم والأنف، لأنهما يغسلان قبله، ولا يكفيهما مع الوجه ماء<sup>(٤)</sup> واحد.

والسنة: مسح ظاهرهما وباطنهما، وأن يدخل سبّاحتيه في صماخهما،

---

(١) في الأصل: «يمسح» والتصحيح من «الإنصاف» إذ نقل فيه هذا النص، كما في الحاشية الآتية. وفي المطبوع: «يمسحان».

(٢) نقل ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٩٨/١) من كتابنا هذا «أن أبا الفتح بن جَلَبَة كان يختار استحباب مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس». ومن هنا عُلِمَ أن المراد بالقاضي عبد الوهاب هو أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن جَلَبَة البغدادي ثم الحرّاني، قاضي حرّان المتوفى سنة ٤٧٦. انظر ترجمته في «الذيل» (٩٣/١ - ١٠٠). وانظر: «تصحيح الفروع» (١٨٣/١) و«الإنصاف» (٢٨٩/١).

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢).

(٤) في الأصل: «بماء».

ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لأن ذلك منقول عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين، بل السنة مسح واحدة، يُقبل بها ويُدبر في أصح الروايتين، لأن عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله ﷺ قال: مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء. وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة. منهم من صرح بذلك، ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكروا في الرأس عدداً. ولأنه مسح، فلم يستحب تكراره كالتييم، ومسح الخف.

[٥٣/أ] والرواية الأخرى: يستحب مسحه ثلاثاً أيضاً، لما روى مسلم<sup>(٢)</sup> عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وروى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> أن

---

(١) جاء ذلك في غير ما حديث، منها ما أخرجه أبو داود (١٢٣) من حديث المقدم بن معدي كرب في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»، وقد سلف الكلام على أصل هذا الحديث وما أعل به، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً. انظر: «البدر المنير» (٢/٢٠٧ - ٢١٥).

(٢) في «الصحيح» (٢٣٠).

(٣) برقم (١٠٧)، وأخرجه البزار (٧٣/٢)، والدارقطني (٩١/١)، من طرق عن عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان به. رجاله ثقات، خلا ابن وردان فصالح كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٦٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢) من طريق آخر بنحوه، وحسنه البيهقي في «الخلافيات» (٣٠٩/١).

وقد أعل بمخالفته لعامة الروايات عن عثمان، قال أبو داود (١٠٨): «أحاديث عثمان =

عثمان حين حكى وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح رأسه ثلاثاً. ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه إنما<sup>(١)</sup> مسح رأسه مرة واحدة. كذلك قال أبو داود وغيره.

ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين، لما روى الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال<sup>(٣)</sup> وما يليه من مقدّم العنق. وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح وقال<sup>(٤)</sup>: «هو موضع الغلّ»<sup>(٥)</sup>.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره، وبمثله حكم البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٢).  
وأجاب بعض المتأخرين عن هذا بعدة أجوبة، انظر: «التحقيق» (١/ ١٥٥-١٦٠)، «البدر المنير» (٢/ ١٧١-١٨٥).

(١) «إنما» ساقطة من المطبوع.

(٢) برقم (١٥٩٥١)، وأخرجه أبو داود (١٣٢).

إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول، قال أبو داود عقب إخرجه إياه: «قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. وقال أيضاً: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جدّه؟!»، وحكى النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٦) الاتفاق على ضعفه.

(٣) القَذال: جماع مؤخر الرأس.

(٤) في الأصل: «كان» تحريف. وقد مضى مثله.

(٥) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥١) نقلاً عن المروزي دون إسناد.

وروي حديث مرفوع باطل عن ابن عمر في فضل مسح الرقبة وأنها أمان من الغل، =



والثانية: لا يستحبّ، وهو أظهر<sup>(١)</sup> لأنّ الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنوناً لتكرر منه، فنقلوه؛ ولأنه ليس من الرأس حقيقةً ولا حكماً. والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل).

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقد قرئت بالنصب والخفض<sup>(٣)</sup>. وقال من قرأها بالنصب من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس: عاد الأمر إلى الغسل<sup>(٤)</sup>.

ولو كان عطفاً على محلّ الجار والمجرور، فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم [٥٣/ب] لا يصال الماء إلى العضو، سواء سال الماء أو لم يسأل. قال أبو زيد: يقال تمسّحت للصلاة<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما

---

= ونحوه من كلام موسى بن طلحة، انظر: «التلخيص الجبير» (٩٢/١)، «السلسلة الضعيفة» (٦٩).

(١) وانظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢)، «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٢١).

(٢) «المستوعب» (٦٦/١)، «المغني» (١٨٤-١٨٩)، «الشرح الكبير» (٣٦١/١-٣٦٢)، «الفروع» (١٨٣/١).

(٣) قرأها بالنصب من السبعة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص، والباقون بالجرّ.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥٥-٥٦).

(٥) نقله ابن قتيبة في غريب الحديث (١٥٣/١) عن أبي حاتم عن أبي زيد. وانظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٧/٤).

لدلالته على الآخر، إذا<sup>(١)</sup> كان في الكلام ما يدلُّ عليه. وكان هذا من باب الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> [الواقعة: ١٧-٢٢] وهن لا يطاف بهن وإنما يَطْفَن، كأنه قال: يُؤْتَوْنَ بهن؛ كما قال:

ورأيتُ زوجكِ في الوغى      متقلِّداً سيفاً ورُمحاً<sup>(٣)</sup>  
وقال:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا<sup>(٤)</sup>

وقد دلَّ على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان: أحدهما: أنه حدَّده إلى الكعبين، والحدُّ إنما يكون للمغسول، لا للممسوح. والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق، فيكون في كلِّ رجل كعب. ولو كان كذلك ل قيل: إلى الكِعب، كما

(١) في الأصل والمطبوع: «لذا»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

(٢) بالجر، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وفيها الشاهد. وانظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٦٤-٢٦٥ شاکر).

(٣) من الشواهد السيَّارة، وقد أنشده أبو عبيدة في «المجاز» (٢/ ٦٨)، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ١٢١). وقد نسب في بعض حواشي «الكامل» (١/ ٤٣٢) إلى عبد الله بن الزُّبَيْرِ.

(٤) عجزه: حتى شَتَّتْ همَّالَةٌ عيناها.

وهو أيضًا من الشواهد المشهورة. أنشده الفراء في «معانيه» (١/ ١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. وقال في (٣/ ١٢٤): «أنشدني بعض بني دُبَيْر». وبنو دُبَيْر من بني أسد.

قال: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد. فلما قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] عُلِمَ أَنَّ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَكُلَّ رَجُلٍ إِلَى كَعْبَيْهَا.

ودلّنا على مراد الله من كتابه رسوله المُبَيِّن عنه ما أنزل إلينا، فَإِنَّ سِتَّةَ (١) تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَتَبَيَّنَتْ، وَتَعَبَّرَ عَنْهُ وَتَدَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ غَسَلَ رَجْلَيْهِ.

وفي «الصحيحين» (٢) عن عبد الله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٣). وروى هذا المتن جماعة من الصحابة منهم جابر (٤)، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة (٥).

(١) في المطبوع: «سننه»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٣) حديث أبي هريرة في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) وحديث عائشة في «صحيح مسلم» (٢٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٩٢) وابن ماجه (٤٥٤) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٨٩) وغيرهم من طريقين جيدين عن جابر. ولفظه في بعض الروايات: «ويل للعراقيب من النار».

(٥) أخرجه من حديث هؤلاء الثلاثة ابن ماجه (٤٥٥) وابن خزيمة (٦٦٥). قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً.

وعن عبد الله بن الحارث<sup>(١)</sup> الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وكذلك جاء عنه تخليُّل الأصابع فعلاً وأمرًا، وليس في المسح شيء من ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين<sup>(٣)</sup>.

وأما التثليثُ في غسلهما وإدخالُ الكعبين، فلما تقدَّم. والكعبان: هما العظمان الناتئان في جانبي الساق لما تقدَّم.

وروى النسائي عن عثمان<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> في صفة وضوء رسول الله ﷺ أن كلَّ واحد منهما غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع مثل ما صنعتُ.

وهذا هو المعروف في اللغة. قال النعمان بن بشير [٥٤/ب]: كان أحدنا يُلزِق كعبَه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبَه بمنكبِه<sup>(٦)</sup>. وكذلك ذكره

(١) في الأصل: «عبد الله بن زيد بن الحارث»، وهو غلط، ولا أدري كيف أقحم «زيد» في اسم هذا الصحابي!

(٢) برقم (١٧٧١٠). إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة يضعف، وله عدة متابعات، صحح بعضها ابن خزيمة (١٦٣)، والحاكم (١٦٢/١).

(٣) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٦/١) إلى سعيد بن منصور، وانظر: «الإعلام» (٤٧٥/١).

(٤) برقم (١١٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) برقم (٩٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب

إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (ويخلل أصابعه).**

لما روى المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّل أصابعَ رجله بخنصره. رواه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أيضاً تخليلُ أصابع اليدين. وقد روي عنه أنَّ سنة التخليل تختصُّ أصابع<sup>(٤)</sup> الرجلين، فإنَّ تفرُّق أصابع اليدين يغني عن<sup>(٥)</sup> تخليلها.

والأول هو المذهب، لِمَا روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: «إذا توضأت فخلَّل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد وابن ماجه

---

= وصححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

(١) خلافاً لمن ذهب إلى أن الكعب في ظهر القدم. وانظر قول الأصمعي وأبي عبيد وغيرهما في «المغني» (١/١٨٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١١٥) و«اللسان» (كعب).

(٢) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٥٢-١٥٣)، «الشرح الكبير» (١/٢٨٦)، «الفروع» (١/١٨٣-١٨٤).

(٣) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦). قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن لهيعة فيه ضعف، غير أن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث تابعاه عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٦-٧٧) بإسناد صححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٦٥)، وللحديث شواهد يرقى بها إلى الحسن على أقل تقدير.

انظر: «الإمام» (١/٦١٢-٦١٦)، «البدر المنير» (٢٢٦-٢٢٩).

(٤) في المطبوع: «بأصابع»، وما في الأصل سائغ.

(٥) في المطبوع: «من» ولعله خطأ طباعي.

والترمذي، وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup>. ولأنها تُصَمُّ غالباً عند أخذ<sup>(٢)</sup> الماء.  
ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك، لا سيما عقبه وغضون  
وجهه، ويحرك خاتمه إن كان عليه؛ لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان  
إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(٣)</sup>. فإن غلب على ظنه  
وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه.  
وكذلك يغسل ما على عُقَد الأصابع، وما تحت الأظفار من الوسخ،  
لقول رسول الله ﷺ في صلاته: «إِنِّي أَوْهَمُ فِيهَا. مَا لِي لَا إِيَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، ورُفِعَ  
أحدكم بين ظُفْرِهِ وَأَنْمَلْتَهُ»<sup>(٥)</sup>.  
يعني: إذا حكَّ<sup>(٦)</sup> الرجل رَفَعَهُ اجتمع الوسخ والدرن بين ظفره وأنملته.

- 
- (١) أحمد (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤٤٧)، والترمذي (٣٩).  
حسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٤)، والترمذي، وصححه الحاكم  
(١٨٢/١)، وانظر: «الإعلام» (١/٤٦٠-٤٦١).  
(٢) في المطبوع: «أخذه»، والمثبت من الأصل.  
(٣) ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/٨٣)، من طرق عن معمر بن محمد بن  
عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي رافع به.  
قال الدارقطني: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا»، وعده ابن عدي في «الكامل»  
(٨/٢٠٧) من مناكيره عن أبيه.  
(٤) في الأصل: «إلا انهم»، تحريف.  
(٥) أخرجه البزار (١٨٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٠٩)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٤١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود به.  
إسناده ضعيف جداً، فيه الضحاك بن زيد صاحب مناكير وغرائب، وقد تفرد برفعه مخالفاً  
ابن عينة كما في «شعب الإيمان» (٤/٢٧٥)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨/٦٤).  
(٦) في الأصل والمطبوع: «يعني: داخل»، تحريف.

والأرفاع: المغابن [٥٥/أ] مثل الآباط وأصول الفخذين. وفي حديث الفطرة: «وغسل البراجم»<sup>(١)</sup>، وهي العُقَد التي في ظهور الأصابع. فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته، ففيه وجهان.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسبِّغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup> وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وفي رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup>: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى

---

(١) سيأتي تخريجه في فصل خصال الفطرة.

(٢) «المستوعب» (١/٦٩)، «المغني» (١/١٧٥ - ١٨٣)، «الشرح الكبير» (٢٩٣ - ٢٩٨)، «الفروع» (١/١٧٨ - ١٨٠).

(٣) برقم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٥٥) من طريق أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر، وأعلها بقوله: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبيرة بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»، وانظر: «بيان الوهم» (٢/٣٨٢)، «البدر المنير» (٢/٢٨٥).

(٥) برقم (١٧٠)، وأخرجها أحمد (١٢١) من طرق عن حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن =

وروي أيضًا أنه قال: «سبحانك [اللهم]»<sup>(١)</sup> وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٢)</sup>.

[٦٠/ب] مسألة<sup>(٣)</sup>: (والواجب من ذلك: النية، والغسل مرّة مرّة ما خلا الكفّين).

وقد تقدّم دليل وجوب النية<sup>(٤)</sup>.

وأما الاجتزاء بالغسل مرّة، فلما روى ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة. رواه الجماعة إلا مسلمًا<sup>(٥)</sup>.

وأما الكفّان، فغسلهما قبل الوجه سنّة، كما<sup>(٦)</sup> تقدّم، وإنما محلُّ

= عمه، عن عقبه بن عامر به.

إسناده ضعيف، لجهالة ابن عم أبي عقيل، انظر: «الإمام» (٢/٦٦).

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧/٩)، والحاكم (١/٥٦٤)، عن أبي سعيد الخدري به.

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، واختار الوقف النسائي والدارقطني في «العلل» (١١/٣٠٧)، وخالفهما طائفة فصحبوا رفعه، انظر: «البدر المنير» (٢/٢٨٨-٢٩٣)، «السلسلة الصحيحة» (٢٣٣٣).

(٣) «المستوعب» (١/٦٧)، «المغني» (١/١٩٢-١٩٤)، «الشرح الكبير» (١/٣٦٦-٣٦٧). وقد وقعت هذه المسألة في الأصل في غير موقعها، وذلك من خطأ الناسخ، فرددناها إلى مكانها الصحيح.

(٤) في أول الباب.

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، البخاري (١٥٧)، أبو داود (١٣٨)، الترمذي (٤٢)، النسائي (٨٠)، ابن ماجه (٤١١).

(٦) في الأصل والمطبوع هنا وفيما يأتي: «لما».



وجوبهما بعد الوجه كما تقدّم.

وإنما تحصل السنّة بإسباغ كلّ مرة، فإن لم يُسبغ بالأولى كانت الثانية تمامًا لها. ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه لما حكى وضوء النبي ﷺ: أخذ غرفةً رابعةً لوجهه<sup>(١)</sup>. فأما الزيادة على ثلاث سابغات، والزيادة من الماء على قدر الحاجة، فمنهي عنها<sup>(٢)</sup>، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضأ،

---

(١) أخرج أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٤) - واللفظ له -، وابن خزيمة (١٥٣) مختصرًا، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي يصف وضوء النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر غسل الوجه ثلاثاً: «ثم أخذ كفًا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه...» الحديث.

إسناده جيد، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض طرقه، ويبقى الشأن في مخالفته لأحاديث الباب الصحيحة في غير ما موضع، ولعله لهذا أعلّاه بعض المحدثين، قال الخطابي في «معالم السنن» (٩٤ / ١): «أما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا؟». انظر: «الإمام» (٥٠٦-٥٠٧)، «البدر المنير» (١١٩-١٢١).

(٢) في الأصل: «حدا»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

وصححه ابن خزيمة (١٧٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٣ / ١).

(٤) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو غلط.

فقال: «ما هذا السَّرَف؟». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ» رواه ابن ماجه (١).

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «للووضوء شيطان يقال له الؤلّهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد (٢).

وعن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنًا له (٣) يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: يا بُنَيَّ سل الله تبارك وتعالى الجنة، وعُذِّبَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ [٦١/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «[يَكُونُ] (٤) قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ وَالطَّهُورِ (٥)» رواه أحمد (٦).

---

(١) برقم (٤٢٥)، وأخرجه أحمد (٧٠٦٥)، من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله به. إسناده ضعيف، ابن لهيعة وحيي ضعيفان، والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» (١/١١٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٠٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٢).

(٢) ابن ماجه (٤٢١)، وعبد الله في زوائد «المسند» (٢١٢٣٨)، وأخرجه الترمذي (٥٧). قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، وقال أبو زرعة: «منكر» كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٦٣١).

(٣) في الأصل: «أباه»، وهو تحريف ما أثبتنا من «المسند».

(٤) من «المسند» (٢٠٥٥٤). وفيه (١٦٨٠١): «سيكون بعدي قوم من هذه الأمة...».

(٥) في المطبوع حذف «قوم» واستبدل بالطهور: «الوضوء»!

(٦) برقم (٢٠٥٥٤)، وأخرجه أبو داود (٩٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعمة، عن عبد الله بن مغفل به. صححه ابن حبان (٦٧٦٤)، =

ولو خالف بين الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثاً، ويده مرتين، لم يُكره في أشهر الروايتين. وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر؟ بنى على اليقين كعدد الركعات.

ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجَّله» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: [ومسح<sup>(٤)</sup> الرأس كله].

هذا هو المشهور في المذهب. وعنه: يجزئ مسح أكثره، لأن مسح جميعه فيه مشقة، وقد خفف فيه بالمسح، وبالمرة الواحدة، فذلك بالقدر. وعنه: قدر الناصية، لما روى أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرِيَّة<sup>(٥)</sup>، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقص العمامة. رواه

= والحاكم (١/ ١٦٢)، وتعقبه الذهبي بإرسال أبي نعامة فهو لم يدرك عبد الله، واختلف فيه على حماد أيضاً، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٥٦).

(١) وهو اختيار المجد وغيره. ولكن المصنف اختار فيما بعد عدم استحبابه. وذهب إلى أن ما ورد في الحديث الآتي: «فمن استطاع منكم فليطِلْ غُرَّتَهُ وتحجَّله» من كلام أبي هريرة جاء مُدرَجاً في بعض الروايات. انظر «قاعدة التوسل» (ص ٢١٩) و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٧) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢).

(٢) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) «المستوعب» (١/ ٦٦)، «المغني» (١/ ١٧٥ - ١٨٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٤٨ - ٣٥٨)، «الفروع» (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٤) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٥) الثياب القِطْرِيَّة: نوع من الثياب الحُمْر.

أبو داود<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء، في أشهر الوجهين. وفي الآخر: تتعين الناصية، وبكل حال لا يجزئ الأذنان.

والصحيح: الأول، لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمر بمسح [٥٥/ب] الرأس، كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم. فإذا وجب<sup>(٢)</sup> استيعاب الوجه بالتراب، فاستيعاب الرأس بالماء أولى. ولأن الرأس اسم للجميع، فلا يكون ممثلاً إلا بمسح جميعه، كما لا يكون ممثلاً إلا بغسل جميع الوجه. ولأن النبي ﷺ توضأ، فمسح جميع رأسه<sup>(٣)</sup>، وفعله مبين للآية، كما تقدم.

وما نُقِلَ عنه أنه مسح على مقدّم رأسه، فهو مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبه<sup>(٤)</sup>، وذلك جائز.

وادعاء<sup>(٥)</sup> أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض<sup>(٦)</sup>: لا أصل له، فإنه لم ينقله موثق به، والاستعمال لا يدل عليه، بل قد أنكره

---

(١) برقم (١٤٧)، وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس به. إسناده ضعيف، عبد العزيز لين، وأبو معقل مجهول العين، انظر: «بيان الوهم» (١١١/٤).

(٢) في المطبوع: «أوجب»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) كما في حديث الربيع بنت معوذ، وقد تقدم.

(٤) في «صحيح مسلم» (٢٤٨).

(٥) في الأصل: «وادعيا».

(٦) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٧/٤) و«المجموع شرح المهذب» (١/٤٠٠) ونسبه إلى جماعة من أهل العربية.

المعتمدون من علماء اللسان<sup>(١)</sup>.

ثم إن قيل: إنها تفيده في كل موضع، فهذا منقوض بآية التيمم، ويقول: ﴿تَبَتُّ بِالذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقرأت بالبقرة في كل ركعة، وتزوجت بالمرأة، وخشنت بصدرة<sup>(٢)</sup>، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام.

وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع، فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر؛ كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء. ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع؟ على أنه لا يصح في موضع واحد. ولا فرق من هذه الجهة بين قولك: أخذت الزمام، وأخذت به.

وأما قوله: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقوله:

شربن بماء البحر..... شربن بماء البحر.....<sup>(٣)</sup>

فإنه لم يرد التبويض، فإنه لا معنى له هنا. وإنما الشرب - والله أعلم -

---

(١) انظر قول ابن جني في «سر صناعة الإعراب» (١/ ١٢٣) وابن برهان في «المغني» (١/ ١٧٦). ولكن ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص ١٤٢) أن معنى التبويض أثبتة الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك، قيل: والكوفيون. وانظر: «الصاحبي» (ص ١٠٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وحبست صدره بصدرة». والصواب إن شاء الله ما أثبتنا. وهو من أمثلة كتاب سيبويه (١/ ٧٤، ٩٢). و«صدره» في الأصل مقحم، لأنه يقال: خشنت صدره، أو بصدرة: أوغرته.

(٣) البيت بتمامه:

شربن بماء البحر ثم ترفعن متى لجج خضر لهن نجيح  
وهو لأبي ذؤيب الهذلي، ومن الشواهد المشهورة. انظر: «شرح أشعار الهذليين» (١/ ١٢٩) و«خزانة الأدب» (٧/ ٩٧).

يُضْمَنُ<sup>(١)</sup> معنى الرِّيِّ، فكأنه قال: يروى بها عبادُ الله<sup>(٢)</sup>.

ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه: مسح برأسه وأذنيه، فأقبل بهما وأدبر. فيذكر استيعاب [٥٦/أ] المسح مع إدخال الباء.

قالوا: ويقال مسحتُ ببعض رأسي، ومسحتُ بجميع رأسي، ولو كانت للتبعيض لتناقض. وإنما دخلت - والله أعلم - لأن معناها إلصاق الفعل بالمفعول<sup>(٣)</sup> به. والمسح: هو إلصاق ماسحٍ بممسوح، ويضْمَنُ<sup>(٤)</sup> معنى الإلصاق، فكأنه قيل: ألصقوا برؤوسكم، فيفهم أنه هناك شيء ملصق<sup>(٥)</sup> بالرأس، وهو الماء؛ بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الماء؛ لأنه يقال: مسحتُ رأس اليتيم، ومسحتُ الحجر، وليس هناك شيء يُلصَق بالممسوح غير اليد<sup>(٦)</sup>.

ولربما توهّم أن مجرد مسح الرأس باليد كافٍ. ولهذا - والله أعلم - دخلت الباء في آية التيمم لتبيّن وجوب إلصاق التراب بالأيدي والوجه.

ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب، في أشهر الروايتين، لأنها

---

(١) في الأصل: «يضمن»، وقد يكون: «تضمن».

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢١).

(٣) «المفعول» ساقط من المطبوع.

(٤) انظر ما علّقنا آنفاً.

(٥) في الأصل: «أن هناك شيء ملصق»، وفي شرح الزركشي (١/١٩١) و«المبدع»

(١/١٠٥): «أنه ثم شيء ملصق»، وكلاهما ينقل من «شرح العمدة». وفي المطبوع:

«أن هناك شيئاً ملصق»، أصلح «شيئاً» وترك ما بعده.

(٦) في الأصل والمطبوع: «في غير اليد»، والظاهر أن «في» مقحمة.

منه حكمًا، لا حقيقةً، بدليل أنها تضاف تارةً إليه، وتارةً إلى الوجه، لقوله<sup>(١)</sup>:  
«سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره»<sup>(٢)</sup>. وفي الأخرى: يجب،  
لأنهما من الرأس. وبكلِّ حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، كما  
استتر بالشعر من الرأس.

وإذا مسح بشرة رأسه من تحت الشعر دون أعلى الشعر لم يجزئه، كما  
لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها. وكذلك لو مسح المسترسل محلولاً أو  
معقوداً على أعلى الرأس، وإن قلنا: يجزئ مسح البعض.

ولو خضب رأسه أو طينته لم يجزئ المسح عليه، لأنه ليس هو الرأس  
ولا حائله الشرعي، كما لو كان الخضاب على يديه ورجليه.

وإذا مسح رأسه أو وجهه في التيمم بخرقه ونحوها أجزأه في أصح  
[٥٦/ب] الوجهين، لأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها، كما  
يتناول يد الغير.

ولو وضع يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه في المشهور.  
وكذلك الخرقه، لأنه لا يسمَّى مسحًا، بخلاف غمس العضو<sup>(٣)</sup> في الماء  
فإنه يسمَّى غسلًا.

وإن مسح الرأس بإصبع أو إصبعين أجزأه في أشهر الروايتين، بناءً على  
أنَّ البلل الباقي على الإصبع ليس بمستعمل، وإنما المستعمل ما انتقل إلى  
الرأس.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «بقوله».

(٢) من حديث علي بن أبي طالب في «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٣) في الأصل: «الوضو».

وإذا غسل رأسه أو خفَّه وأمر<sup>(١)</sup> يده عليه أجزأ، لأنه مسح وزيادة. وإن لم يُمرَّ يده لم يجزئه في إحدى الروايتين، لأن الإمرار بعض المسح، ولم يأت به. وفي الأخرى: يجزئ لأنه أكثر من المسح.

ولو وقف تحت ميزاب أو مطر ليقصد الطهارة أجزأ إن أمرَّ يده. وإن لم يُمرَّها ولم يَجِرْ لم يجزئه في أشهر الوجهين. فإن جرى فعلى روايتي الغسل. ولو أصابه ذلك من غير قصد، ثم أمرَّ يده عليه، أجزأه في أشهر الروايتين لأن الماء الواقع بغير قصد غير مستعمل، فإذا مسح به كان كما لو نقله بيده. وفي الأخرى: لا يجزئه<sup>(٢)</sup> لأنه لم يقصد نقل الطهور إلى محلّه.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا).

ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب، فإن نكسها أو غسلها جميعاً باغتماس أو تَوَضُّعٍ أَرْبَعَةٍ<sup>(٤)</sup> لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحداً كالوجه واليدين إذا قدّم بعضه على بعض، كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف، وتقديم اليسرى على اليمنى، فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وغيره فيه رواية [٥٧/أ] أخرى: أن الترتيب ليس

---

(١) في الأصل: «أمر».

(٢) في المطبوع: «لا يجزئ»، والمثبت من الأصل.

(٣) «المستوعب» (٦٦/١)، «المغني» (١٨٩-١٩١)، «الشرح الكبير» (٢٩٨/١-٣٠١)، «الفروع» (١٨٧/١).

(٤) قراءة المطبوع: «يوضّئه أربعة».

(٥) في «الانتصار» (٢٦٥-٢٦٦)، وانظر: «شرح الزركشي» (١٩٩/١).



بواجب، مأخوذ<sup>(١)</sup> من نصّه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء. وأبى ذلك غيره، وخصّوا ذلك بمورد نصّه فرقاً بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما، حيث صرّح هو بالترفة، كما تقدّم. وهذا أصح.

وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب، فإن نصّه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده. وإنما قلناه لدليل آخر، وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطّع النظير عن نظيره. أما على قراءة النصب فظاهر، مع قول من قال من الصحابة والتابعين: «عاد الأمر إلى الغسل»<sup>(٢)</sup>. وعلى قراءة الخفض أوكد، لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراداً<sup>(٣)</sup> به غسلهما مع إمكان تقديمهما.

والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير، ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب. وكذلك لو قال الرجل أكرمتُ زيداً، وأهنتُ عمرًا، وأكرمتُ بكرًا، ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه = لعدّ عيًّا ولُكنةً. ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى على اليمنى<sup>(٤)</sup>.

وأيضًا ما ذكره أبو بكر، وهو أننا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض، ما كان منها مرتبطًا ببعضه ببعض وجب فيه الترتيب، كقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «مأخوذة» أو «وهو مأخوذ».

(٢) في الأصل: «العقل»، تحريف. وقد تقدّم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «مراد»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «واليمين»، والمثبت من الأصل.

وما لم يكن مرتبطاً لم يجب فيه الترتيب كقوله: [٥٧/ب] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾  
[الأنفال: ٤١] وشبه ذلك، وآية الوضوء من القسم الأول.

وأيضاً فإن الترتيب يجوز أن يكون مراداً من جهة الابتداء، وفعله ﷺ  
خرج امتثالاً للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتباً، فيكون تفسيراً للآية، لا سيما  
ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرةً لبيّن الجواز.

وروى جابر أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن، ثم خرج وقال (١):  
«إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فابدؤوا بما بدأ الله به». هذا لفظ  
النسائي (٢). فإما أن يكون اللفظ عاماً، وإن كان السبب خاصاً، فيكون حجة  
من جهة العموم. وإما أن يكون خاصاً، فإنما وجب الابتداء بالصفة لأن الله  
بدأ به في خبره. فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى.  
فعلى هذا إذا نكس (٣) فغسل يديه قبل وجهه لم يَحْتَسِبْ به، ولم يصِر (٤)  
الماء مستعملاً.

وإن نوى المحدث وانغمس في ماء كثير راكداً، ففيه وجهان: أحدهما

(١) كذا في الأصل والمطبوع، فلم يرد جواب لَمَّا.

(٢) برقم (٢٩٦٢). والحديث مشهور في «المسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» وغيرها  
بصيغة الإخبار: «أبدأ» أو «نبدأ بما بدأ الله به». وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٠).

(٣) في الأصل: «تنكس».

(٤) في الأصل: «يصير».

وهو المنصوص، أن الحدث لا يرتفع عن العضو حتى ينفصل عنه الماء. فإذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء = أجزأه، وإلا فلا، مراعاةً للترتيب في الانفصال.

والثاني: يرتفع الحدث قبل انفصال الماء. فإذا مكث في الماء قدر ما يسع الترتيب، ومسح رأسه، ثم مكث بقدر غسل رجليه، أو قلنا: يجزئ الغسل عن المسح = أجزأه. وقد تقدّم نظير<sup>(١)</sup> ذلك في إزالة النجاسة وفي الماء المستعمل.

فأما إن كان الماء جارياً، فمرّت عليه أربع جزّيات، أجزأه [٥٨/أ] إن مسح رأسه إن قلنا: الغسل يجزئ عن المسح، وإلا فلا. وقد قيل: يجزئه جرّية واحدة، لكن عليه مسح رأسه وغسل رجليه، لأن الغسل لا يجزئ عن المسح، فلم تصح طهارة الرأس ولا الرجلين، لأنهما بعده. مأخوذاً من نصّه في رجل أراد الوضوء، فاغتمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. والصحيح: الأول، لأن الطهارة في هذه المسألة إنما حصلت بانفصال العضو عن الماء، كما تحصّلت في الماء الجاري بانفصال الماء عن العضو، وقد نصّ على مثل ذلك في طهارة الجنب.

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل، إذا<sup>(٢)</sup> قلنا: يجزئ عنه الغسل، كما سقط فعله، حتى لو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يلزمه الترتيب فيها، لبقاء حكم الجنابة فيها. ولو غسل بعضها عنها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله، ولم يلزمه في باقيها.

---

(١) في الأصل: «تطهير».

(٢) في المطبوع: «إذ»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (وأن لا يؤخّر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله).

هذا ظاهر المذهب، والمنصوص في رواية الجماعة.

وروى عنه حنبل أنها ليست واجبة<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً ولم يشترط الموالاة. وعن ابن عمر أنه غسل رجله بعد ما جفّ وضوؤه<sup>(٣)</sup>. ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود، ولأنها طهارة فأشبهت الغسل.

والصحيح: الأول<sup>(٤)</sup>، لما روى خالد بن معدان عن بعض أصحاب<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في [٥٨/ب] ظهر قدمه لُمعةً كقدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أحمد وأبو داود، قال<sup>(٦)</sup> أحمد: إسناده جيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (٦٦/١)، «المغني» (١٩١/١ - ١٩٢)، «الشرح الكبير» (٣٠٤/١ - ٣٠٦)، «الفروع» (١٨٧/١ - ١٨٨).

(٢) نقله القاضي. انظر: «المغني» (١٩١/١).

(٣) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٤٨)، والبيهقي (٨٤/١) وصححه.

(٤) واختيار المصنف: أن الموالاة واجبة إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، وهو قول في المذهب. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١).

(٥) في الأصل والمطبوع: «أزواج»، والظاهر أنه غلط من النسخ، وهو في «مجموع الفتاوى» (١٣٦/٢١) على الصواب.

(٦) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.

(٧) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن بقية بن

الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

وجود إسناده أحمد كما ذكر المؤلف، وأعله قوم بعثتين: إحداهما: الإرسال، =

ورأى عمر في قدم رجل مثل موضع الفلّس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الأثرم<sup>(١)</sup>.

وأما<sup>(٢)</sup> الزكاة فلا يرتبط بعضها ببعض، والحجّ عبادات تتعلق بإمكانه وأزمته، ويحتاج كلّ فعل منه إلى نية، والحدّ<sup>(٣)</sup> لا ينقض بعد وقوعه. وأما<sup>(٤)</sup> الغسل فإنما لم تشترط الموالاة فيه، لما تقدّم في المياه عنه ﷺ أنه رأى لُمعةً بعد غسله، فعصر شعره عليها<sup>(٥)</sup>.

وعن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظفر لم يُصبه الماء. فقال

---

= كالبیهقي في «السنن الكبرى» (١/٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢/٧١).  
والأخرى: تدليس بقية، وبهذا أعله ابن حزم أيضًا، والمنذري في «مختصر السنن» (١/١٢٨). قال ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (٨٠) مجيبًا عن العلتين: «ليس كما قال؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر. وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث».

وانظر: «الجوهر النقي» (١/٨٤)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٢٨-١٢٩).

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٥٧)، والبيهقي (١/٨٤) عن جابر بن عبد الله به.

(٢) في المطبوع: «أما» دون واو العطف.

(٣) أثبت في المطبوع: «الحج» مع التنبيه على ما في الأصل، وكذلك أثبت بعده «لا ينقص» بالصاد المهملة. والصواب ما جاء في الأصل.

(٤) في المطبوع: «أما» دون واو العطف.

(٥) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ: «لو كنت مسحاً عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولأن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٢)</sup> وكذلك الأكل<sup>(٣)</sup>، والمُجامع ثانياً<sup>(٤)</sup>. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد إذا توضؤوا وهم جُنُب<sup>(٥)</sup>. ولولا أن الجنبات تنقص بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة، وإنما تنقص إذا صحَّ تبعضها، وإذا صحَّ تبعضها صحَّ تفريقها؛ بخلاف الوضوء، فإنه لا يصح تبعضه في موضع واحد، بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن [٥٩/أ] جميع الأعضاء. وقال ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنبات، وصلى: إنه ينصرف، فيمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة. رواه سعيد في «سننه»<sup>(٦)</sup>.

ولأن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد. ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيراً، فإنه قد يكون أصح للبدن، وقد ينسى فيه موضع لُمة أو لُمتين أو باطن شعره، وفي

---

(١) برقم (٦٦٤).

إسناده تالف، فيه محمد بن عبيد الله متروك، كما في «الميزان» (٣/٣٦٥).

(٢) كما في حديث عمر في البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) كما في حديث عائشة في مسلم (٣٠٥).

(٤) انظر حديث أبي سعيد في مسلم (٣٠٨).

(٥) صح ذلك في أثر عطاء بن يسار، وسيأتي لفظه وتخرجه في فصل ما يُحرَم على الجنب.

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠)، والدارقطني (١/١١٥-١١٦)، من طريق عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث.. ولا تقوم بها حجة».

إعادته مشقة عظيمة. والوضوء يندر ذلك فيه، وتخفّ مؤونة الإعادة، فافترقا. ولأن الوضوء يتعدّى حكمه محلّه إلى سائر البدن، وذلك لا يكون إلا جملة. والغسل لا يتعدّى حكمه محلّه، فأشبهه إزالة النجاسة، كما أشار إليه قوله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ومتى فرّق الغسل فلا بدّ من نية يستأنفها في تمامه. وكذلك الوضوء إذا أجزنا<sup>(٢)</sup> تفريقه ؛ لأن النية الحكيمة تبطل بطول الفصل، كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع.

ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل، أعاد الوضوء إذا ذكره. وكذلك الجاهل، لأن الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء كان جاهلاً، ولم يعذره بذلك.

وحدّ الموالاة: أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجفّ الماء عن الذي قبله، في الزمن المعتدل، أو بمقداره<sup>(٣)</sup> من الشتاء والصيف. فلو لم يشرع

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، من طرق عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار».

وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأبي أيوب، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أخرنا»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «مقداره» خلافاً للأصل.

فيه حتى نشفت رطوبة الأول، أو آخر غسل آخره حتى نشف [٥٩/ب] أوله، استأنف. فإن نشف الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه، لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك = لم يُعدَّ تفريقاً<sup>(١)</sup> كما لو طوّل أركان الصلاة. قال أحمد: إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس<sup>(٢)</sup>. وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة، كما لو كان لترك. وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى. وإن كان لإزالة وسخ، فقد قيل: إنه كذلك، لأنه ليس من الطهارة شرعاً. وعنه: أن التفريق المبطل ما يُعدُّ في العرف تفريقاً<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** [والمسنون: التسمية]<sup>(٥)</sup> وغسل الكفين ثلاثاً<sup>(٦)</sup>، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً).

وقد تقدّم غسل الكفين. وأما المبالغة، فلما روى لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وقال

(١) في الأصل والمطبوع: «تفريقها».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/١٠٢) و«الفروع» (١/٨٩) و«المبدع» (١/٩٤).

(٤) «المستوعب» (١/٦٧-٦٨)، «المغني» (١/١٤٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٨١-٢٨٢)، «الفروع» (١/١٧٦).

(٥) تقدم شرح هذا الجزء في أول الباب (ص ١٤٠). وقد أثبتناه مرة أخرى بين

الحاصرتين لكون «غسل اليدين» معطوفاً على «التسمية».

(٦) لم يرد «ثلاثاً» في متن «العمدة» مع «العدة» وطبعاتها التي بين أيدينا.



الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

والمضمضة في معناها، ليستغرق داخل الفم، وقد تقدّم العذر عن تركها في الحديث. والمبالغة: أن يدير الماء في أقاصي الفم، وأن يجتذبه بالنفس إلى أقصى الأنف، من غير أن يصير سَعوطاً أو وَجوراً<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: المبالغة في الاستنشاق واجبة [٦٠/أ] للأمر بها<sup>(٤)</sup>. وظاهر المذهب أنها سنة، لأنها تسقط في صوم التطوع، ولا تستحب فيه، ولو كانت واجبة لما تُركت لأجل التطوع.

مسألة<sup>(٥)</sup>: (وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر).

أما تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، فقد تقدّم ذكره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

صححه الحاكم (١٤٨/١)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣١٦/٥).

(٣) في الكلام لفٌّ ونشْرٌ غير مرتّب. «سَعوطاً» يعني في الاستنشاق، «وَجوراً» في المضمضة.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١٧٣/١).

(٥) «المستوعب» (٦٧/١ - ٦٨)، «المغني» (١٤٨/١ - ١٥٤)، «الشرح الكبير»

(٢٨٤ - ٢٨٩)، «الفروع» (١٨٣/١ - ١٨٤).

وأما غسل الميامن قبل المياسر، فلأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن في تنَعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كَلِّه. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ بدؤوا بالميامن قبل المياسر<sup>(٢)</sup>. ولأن الوضوء مما يشمل<sup>(٣)</sup> العضوين، وهو من باب الكرامة، فقدِّمت فيه اليمنى، كالانتعال ودخول المسجد والترجُّل.

وهو سنة، فلو قدَّم اليسرى جاز، نصَّ عليه، لأنَّ مخرجهما في كتاب الله واحد، لم يقدِّم إحداهما على الأخرى. وهذا معنى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت<sup>(٤)</sup>. كذلك جاء عنه مفسِّراً.

وقد روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنَّ عليًّا سئل، ف قيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله. رواه الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٢) كما تقدم في مسألة غسل الرجلين.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يشتمل»، فلعل صوابه ما أثبتنا أو سقطت «على» بعد الفعل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٢٢)، والدارقطني (١/٨٩).

(٥) «الإمام» ساقط من المطبوع.

(٦) لم أجده في «المسند»، وهو في كتاب الأثرم عنه كما أشار إليه ابن عبد الهادي في

«تنقيح التحقيق» (١/٢٢٣)، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٠) بإسناد

أحمد، وفي قابوس مقال، وكذا في سماع أبيه من علي.

مسألة<sup>(١)</sup>: (والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء).

السنة: أن يغسل كل عضو ثلاثاً، وألاً فمرتين. وإن اقتصر على مرة جاز لما تقدّم، وإنما تحصل السنة بالإسباغ<sup>(٢)</sup>.

### [٦١/أ] فصل

ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين، ما لم يخف ضرراً من برد وغيره، لأن ميمونة لما وصفت<sup>(٣)</sup> غسل النبي ﷺ قالت: فأتيته بالمنديل، فلم يردّها، وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>. ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره، أو لا يستحبّ إزالته، فكُرهت، كدم الشهيد وخلوف فم الصائم. وطرده التراب بجبهة الساجد.

والرواية الأخرى: لا يكره، ولا يستحبّ. وهي أصح، لما روى قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له، فاغتسل؛ ثم ناوله<sup>(٥)</sup> ملحفةً مصبوغةً بزعفران أو ورّس، فاشتمل بها. رواه

---

(١) «المستوعب» (١/٦٦ - ٦٧)، «المغني» (١/١٩٣ - ١٩٤)، «الشرح الكبير» (١/٣٦٦ - ٣٦٨)، «الفروع» (١/١٨٤).

(٢) وقع بعده في الأصل والمطبوع: «مسألة: والواجب من ذلك: النية...»، وذلك من غلط الناسخ. وقد رددناها إلى مكانها الصحيح في (ص ١٨٠).

(٣) في المطبوع: «وضعت». والمثبت من الأصل.

(٤) أحمد (٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٥٩، ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣) وليس فيه موضع الشاهد، والنسائي (٢٥٣)، وابن ماجه (٤٦٧).

(٥) في المطبوع: «ناولته»، والمثبت من الأصل.

أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلّب جبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ولأن هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته، فأشبهه [٦١/ب] غبار القدمين في سبيل الله. وبهذا يتنقض<sup>(٣)</sup> قياسهم، وأصل قياسهم عكس علّتنا.

وأما نفّض يده، فكرهه القاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضّأتم فلا تنفّضوا أيديكم»<sup>(٥)</sup>. وقال طائفة من أصحابنا: لا يكره كالتنشيف، لحديث ميمونة المتقدم.

---

(١) أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٤٣) مطولاً، وابن ماجه (٤٤٦).

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد اختلف في وصله وإرساله، وضعفه جماعة كالنووي في «الخلاصة» (١/١٢٤)، ومغلطاي في «الإعلام» (١/٥٠١)، ومال ابن الملقن إلى صحة وصله في «البدر المنير» (٢/٢٥٥-٢٦٠).

(٢) برقم (٤٦٨)، من طريق الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٦٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر»، وانظر: «الإعلام» (١/٥٠٢-٥٠٦).

(٣) في المطبوع: «ينقض»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) نقل ذلك في «الإنصاف» (١/٣٧٣) من كتابنا. وانظر: «الهداية» (ص ٥٥) و«المستوعب» (١/٦٧) و«الشرح الكبير» (١/٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٠٦-٥٠٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٣) من طريق البخري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».

وبإباح معاونته في الوضوء باستقاء الماء وحمله وصبّه عليه. والأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه. فأما إن استتاب غيره في فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضائه، فإنه يُكره ويُجزئه، كما لو نوى ووقف تحت ميزاب أو أنبوب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (وُيَسَّنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَيَسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ).**

أما استحبابه في جميع الأوقات، فلما روى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد والنسائي، وذكره البخاري تعليقا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «وأنبوب» خلافاً للأصل.

(٢) «المستوعب» (١/ ٦١ - ٦٢)، «المغني» (١/ ١٣٣ - ١٣٩)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٩ - ٢٥١)، «الفروع» (١/ ١٤٥ - ١٤٩).

(٣) برقم (٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به. وخطأه من هذا الوجه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، ورأوا صوابه: ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ٢٧٧).

(٤) أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧).

ولأنّ جميع الأوقات مظنة ما يطهر الفم منه، من أدم أو أكل<sup>(١)</sup>؛ وما يطهر له، من كلام الله وكلام العباد؛ ولذلك استحَبَّ مطلقاً.

ويتوكَّد<sup>(٢)</sup> استحبابه لسببين:

أحدهما: عند تغيير الفم بمأكول، أو خلو<sup>(٣)</sup> من الطعام، أو غير ذلك. وكذلك عند القيام من الليل، لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. يعني: يغسله، ويدلكه<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: كنّا نؤمر بالسّواك إذا قمنا من الليل<sup>(٦)</sup>. ولأنّ بالنوم ينطبق فمه، فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته، فيغيّره.

وكذلك إذا دخل منزله، لأنه تأخير الاستياك<sup>(٧)</sup>. وقد قيل لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: بالسواك. أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>. وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ، إلا تسوّك

---

(١) الأدم: الإدّام. وفي المطبوع: «إدام وأكل» خلافاً للأصل.

(٢) في المطبوع: «يتأكّد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «خلوّه»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥).

(٥) في المطبوع: «يدلك»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه النسائي (١٦٢٣). وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان متكلم فيه، وقد عُدَّ

هذا اللفظ من مناكيره، انظر: «الكامل» (٣/٣٦٣)، «الميزان» (٢/١٤٣).

(٧) كذا في الأصل مع إهمال «تأخير»، وقد يكون صوابه: «تأخّر». وقد حذفت الكلمات

الثلاث في المطبوع دون تنبيه.

(٨) برقم (٢٥٣).

قبل أن يتوضأ. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وأما إذا تغيّر طعمه أو ريحه [أو]<sup>(٢)</sup> اصفرّ لون الأسنان من مطعوم أو خلّو من الطعام أو غير ذلك، فلما روى تمام بن العباس قال: أتوا النبي ﷺ أو أتى فقال: «ما لي أراكم قُلْحًا»<sup>(٣)</sup>؟ استأخوا» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ السّواك إنما شرع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيّر فقد تحقّق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند النوم.

والسبب الثاني: إذا أراد الصلاة لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة» رواه الجماعة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة بالسّواك على الصلاة بغير السّواك سبعون صلاة» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) برقم (٥٧)، وأخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، علي ضعيف، وأم محمد مجهولة، انظر: «البدر المنير» (١/٧٠٩).  
(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زاد في المطبوع: «تأتوني» قبل «قُلْحًا» من المسند دون تنبيه. والقُلْح: جمع الأقْلَح، وهو الذي به قُلْح أي صفرة تعلو الأسنان أو وسخ يركبها.

(٤) برقم (١٨٣٥) من طريق أبي علي الزرّاد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه به. إسناده ضعيف، وفيه علتان: إحداهما: الاضطراب، فإنه تارة يروى من مسند تمام وتارة من مسند أبيه العباس، والأخرى: جهالة أبي علي، انظر: «الإمام» (١/٣٨٢-٣٨٦).

(٥) برقم (٢٦٣٤٠) وفيه: «سبعين ضعفاً» بدل: «سبعون صلاة».

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، قال ابن معين - كما في «التلخيص الحبير» (١/٦٨) -: «هذا لا يصح له إسناده، وهو باطل».

وليس بواجب، لأن النبي ﷺ علَّل ترك الأمر بالمشقة، فلو كان أمر إيجاب لحصلت المشقة في وجوبه<sup>(١)</sup>.

[٦٢/ب] وفي وجوبه على النبي ﷺ وجهان: أحدهما: كان واجباً عليه، قاله القاضي وابن عقيل<sup>(٢)</sup>، لما روى عبد الله بن حنظلة ابن<sup>(٣)</sup> الغسيل أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أمر بالسَّوَّاء لكل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حدث. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>. وهو مأمور بالتوضؤ لكل صلاة أمر استحباب، فعلم أن الموضوع وجوبه، والسَّوَّاء بدلٌ عنه، فيكون واجبًا.

والثاني: لم يكن واجبًا عليه. قاله ابن حامد<sup>(٥)</sup>، لما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسَّوَّاء حتى خشيتُ أن يُكتَب عليّ» رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

---

= وأعله ابن خزيمة (١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩٢/١٤).

(١) بعده في الأصل: «على النبي ﷺ»، أخطأ لانتقال النظر.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١٦٥/١) و«المبدع» (٧٨/١).

(٣) حذف في المطبوع «ابن» لظنه أنه صفة لحنظلة.

(٤) أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٩).

وصححه ابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١٥٦/١).

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (١٦٥/١) و«المبدع» (٧٨/١).

(٦) برقم (١٦٠٠٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»،

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه»، وكذا ضعفه ابن حجر في

«التلخيص الحبير» (٦٨/١).



وهذا معنى تفضيله على التجديد<sup>(١)</sup>، وهو مزية الأمر حتى كاد يصير مفروضًا. وهذا الوجه أشبه، فإن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام.

وإنما استحَبَّ للمصلي، لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن، ويذكر الله ويدعوه، فاستَحَبَّ له تطهيرُ الفم لأنه مجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه، ولأن الله يحب المتطهرين.

وكذلك يستحبُّ لكلِّ قارئٍ وذاكرٍ وداعٍ، كما يستحبُّ لهم الوضوء، وأوكد. وقد جاء: «طَهَّرُوا أفواهكم بالسَّوَاك، فإنها مجاري القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك السواك عند الوضوء، لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك [٦٣/أ] عند كلِّ وضوء» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري تعليقًا، قال:

---

(١) في المطبوع: «التحديد» والصواب ما أثبتنا من الأصل. والمراد تفضيل السواك على تجديد الوضوء لكل صلاة، كما في حديث عبد الله بن حنظلة المذكور آنفًا.

(٢) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢/٢) من حديث سمرة بن جندب يرفعه: «طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن»، وفي إسناده رجل مجهول كما قال البيهقي عقب إخرجه إياه.

وفي الباب عن علي والوضيين مرفوعًا وموقوفًا بأسانيد معلولة، انظر: «الإمام» (٣٧٠-٣٧٢).

(٣) برقم (٧٤١٢) وفيه: «لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»، وأخرجه باللفظ الذي أورده المؤلف البخاري معلقًا في باب السواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٢٨٧).

وصححه ابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١).

ويروى نحوه عن جابر<sup>(١)</sup> وزيد بن خالد<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ.

وأما الصائم بعد الزوال، فيكره له في أظهر الروایتين. وفي الأخرى: لا يكره. ولا يستحب على هذه الرواية أيضًا.

وقيل: يستحب، لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكره البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup>. ولأنه أحد طرفي النهار فأشبهه أوله.

والأولى: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وخلو فم الصوم إنما يظهر

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٥٠٠).

وأعله أبو حاتم بالإرسال، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣١).

(٣) برقم (١٦٧٧).

إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد يضعف، وبه أعله الدارقطني في «السنن»

(٢/٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢).

(٤) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري معلقاً بصيغة

التمريض في باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٧)، وأعله الدارقطني في «السنن»

(٢/٢٠٢) بعاصم بن عبيد الله، ومدار إسناده عليه.

(٥) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (٧٥٣٨).

غالبًا بعد الزوال فتكره إزالته، لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع، فنهى عن إزالته كدم الشهيد. وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل، فلم تكره إزالته. وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يكون السواك عودًا لِينًا يطيّب الفم، ولا يضره، ولا يتفتّت فيه، كالأراك والزيتون والعرجون. ويكره بعود الريحان والرمّان والآس، لأن ذلك يضرّ الفم. يقال: إن الرمان يضرّ لحم الفم ويهيج الدم، وعود الريحان يحرك عرق الجذام<sup>(٢)</sup>.

فأما اليابس فيجرح، وأما الرطب فيفتّت، [٦٣/ب] وأما النديّ فيحصّل المقصود.

ويستحب غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله<sup>(٣)</sup>، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السّواك لأغسله، فأبدأ به [فأستاك]<sup>(٤)</sup> فأغسله، ثم أدفعه إليه<sup>(٥)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس أن يتسوّك بسواك غيره، وإن لم يغسله. قالت عائشة: دخل

---

(١) في اختيارات البرهان ابن القيم (٨٣) أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهي

الرواية الثانية هنا. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦). وصرّح في «الفروع»

(١/١٤٥) بأن اختياره الاستحباب. ونحوه في «اختيارات» ابن اللحام (ص ١٠).

(٢) وقد روي ذلك مرفوعًا في حديث مرسل ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٥٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) الزيادة من «السنن».

(٥) في المطبوع: «فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه» كما ورد في «السنن».

(٦) برقم (٥٣). وجوّد إسناده النووي في «الخلاصة» (٨٦)، وابن الملقن في «البدر

المنير» (٢/٤٥).

عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستنُّ فيه، فنظر إليه النبي ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقَضَمْتُهُ<sup>(١)</sup>، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

فإن استاك بإصبعه أو بخرقه، فقليل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به مع غلبة وجوده وتيسُّره. وقيل: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء. لأنه ينظف الفم، ويزيل تغيُّره، أو تجفُّفه، كالعود.

وقيل: تجزئ<sup>(٣)</sup> الإصبع مع الماء في المضمضة، لأن في حديث علي بن أبي طالب لما وصف وضوء رسول الله ﷺ: أنه تمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه فيه. رواه أحمد في «المسند»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل من دون ذلك من شيء؟ فقال: «إصْبَعِيكَ»<sup>(٥)</sup>، سواك عند وضوئك، أمرهما<sup>(٦)</sup> على أسنانك. إنه لا عمل لمن لانية له، ولا أجر

---

(١) في المطبوع: «فقضمته» بالصاد المهملة، والمثبت من الأصل، وهما روايتان. والقضم: الأكل بأطراف الأسنان، والقضم: الكسر، ويحمل على كسر موضع الاستياك. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٧).

(٢) برقم (٨٩٠).

(٣) في المطبوع: «يجزئ»، والمثبت من الأصل، والغالب على «الإصبع» التأنيث.

(٤) برقم (١٣٥٦).

إسناده ضعيف، فيه أبو مطر البصري مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٤٣).

(٥) في الأصل: «إصبعك»، والصواب ما أثبتنا من «المغني» (١/ ١٣٨) وفي المطبوع: «أصابعك».

(٦) غيَّره في المطبوع إلى «فأمرها» ليوافق التغيير السابق.

لمن لا حسبة<sup>(١)</sup> له» رواه أبو جعفر بن البَحْثَرِي الرِّزَّاز<sup>(٢)</sup>.

[٦٤/أ] وسمع أبو هريرة رجلاً يقول: لم أتسوك منذ ثلاثة أيام، فقال: لو أمرت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السَّوَاك. رواه حربٌ في «مسائله»<sup>(٣)</sup>.

والسَّنة: أن يستاك على عرض الأسنان، لما روى عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَكْتُم فاستاكوا»<sup>(٤)</sup> عرضاً، وإذا شربتم فاشربوا مصّاً» رواه سعيد<sup>(٥)</sup> في «سننه»، وأبو داود في «مراسيله»<sup>(٦)</sup>.

وعن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصّاً ويقول: «هو»<sup>(٧)</sup> «هنا وأمرأ» رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في الأصل: «حسنة»، تصحيف.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٤٠ / ١)، وابن قدامة في «المغني» (١٣٧ - ١٣٨)، من طريق خالد بن خدّاش، عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس به.

إسناده ضعيف، لجهالة بعض أهل بيته، وانظر: «الإمام» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) (١٢٢ / ١) بتحقيق السريع.

(٤) في المطبوع: «استاكوا»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٥) في الأصل: «أبو سعيد»، غلط من الناسخ.

(٦) «المراسيل» (٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٠ / ١).

إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي راويه عن عطاء مع إرساله، وانظر: «البدر المنير» (١ / ٧٢٢ - ٧٢٧)، «السلسلة الضعيفة» (٩٤٠).

(٧) في المطبوع: «هذا». والمثبت من الأصل، وكذا في «الغيلانيات».

(٨) برقم (١٠٢٥)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٩٥٧)، والبيهقي (٤٠ / ١)، عن =

وقال الخطّابي<sup>(١)</sup>: الشّوْصُ: ذلكُ الأسنان عَرْضًا بالسّواك ونحوه.

ولأن الاستيّاك على طول الأسنان من طرفها إلى عمودها ربما آذى اللّثّة، وأفسد العمودَ.

ويستحبّ الاستيّاك على لسانه، لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ، فرأيتَه يستاك على لسانه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ويستحبّ التيامن في سواكه: أن يبدأ بالجانب الأيمن، لأن النبي ﷺ كان يُعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كلّ<sup>(٣)</sup>.

وأن يستاك باليد اليسرى، نصّ عليه، لأنه إماطةٌ أذى يفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء، مع استحباب الابتداء بالشّق الأيمن فيه.

## فصل

ويستحبّ أن يكتحل وترّا، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكرم به.

إسناده مظلم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٩٠): «من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد، ولا أدرك زمانه بمولده».

وله شاهد وإِ من حديث بهز بن حكيم عند ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٧)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٤١).

(١) في «أعلام الحديث» (١/ ٢٩٣).

(٢) كذا في «المغني» (١/ ١٣٥). لكن لفظ الحديث في البخاري (٢٤٤) ليس فيه موضع الشاهد، ولفظ مسلم (٢٥٤): «وطرفُ السواك على لسانه». والمذكور هنا لفظ أبي داود في «السنن» (٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

«إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «من [٦٤/ب] اكتحل فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

والإيتار أن يكتحل في كل عين مرة واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً. وقيل: هو أن يجعل في العينين<sup>(٣)</sup> ثلاثاً أو خمساً: في اليمنى ثنتين وفي اليسرى واحدة، أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين، لما روى محمد بن سعد في «الطبقات» عن عمران<sup>(٤)</sup> بن أبي أنس عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) برقم (٨٦١١).

إسناده ضعيف، مداره على عبد الله لهيعة، وحسنه الألباني لغيره في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٠).

(٢) أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من طرق عن الحصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة به.

وصححه ابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧/٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١١): «هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم؛ فيه مجهولون»، وبنحوه البيهقي في «الخلافيات» (٨٧/٢)، وانظر: «البدور المنير» (٢٩٩-٣٠٤).

(٣) في المطبوع: «العين»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٤) في الأصل: «عمر»، وهو غلط من الناسخ.

(٥) «الطبقات» (١/٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٥٣).

إسناده ضعيف لإرساله، عمران معدود في التابعين، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٣).

اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة<sup>(١)</sup> مَرَاوِد، وفي اليسرى مَرَوَدَيْن<sup>(٢)</sup>.

والأول أصح، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مَكْحَلَةٌ، يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. وهذا أشهر وأثبت، وهو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة.

ويستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكمالكم: الإثمد عند النوم، يُنبت الشعر، ويجلو البصر» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل: «ثلاث».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٩/١٢) و«الأوسط» (٢٦٩/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١١). «»

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٥): «فيه عقبة بن علي وهو ضعيف». قلتُ: وفيه أيضًا عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي (١٧٥٧) من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

مداره على عباد وهو مختلف في توثيقه. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٤): «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ»، وعده من مناكير عباد: العقيلي في «الضعفاء» (٨٨٥/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١٦٦/٢).

(٤) أحمد (٢٤٧٩)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٢٠٤٨) - من طريق عباد بن منصور السالفة بلفظ آخر -، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢)، من طرق عن

عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.



## فصل

ويستحبّ الترّجُلُ غُبًّا، وهو تسريح الشعر ودَهْنُه، وكذلك دَهْنُ البدن، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يَدَّهْنُ غُبًّا. رواه الترمذي في «الشمائل» (١).

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ رأسه ولحيته، [٦٥/أ] فكان إذا اَدَّهْنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ رأسه تَبَيَّنْ، وكان كثيرَ شعر اللحية. رواه أحمد ومسلم (٢).

وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترّجُلِ إلا غُبًّا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣).

قال أحمد: معناه: يَدَّهْنُ يومًا، ويومًا لا (٤). والقصدُ أن يكون اَدَّهَانُه في رأسه وبدنه متوسطًا على حسب حاله، حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقُحُول بدنه (٥) جاز، لما روي عن أبي قتادة أنه كانت له جُمَّة ضخمة،

---

= وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/٣٥٤)، وقال النسائي عقب إخرجه إياه: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث».

(١) برقم (٣٦) - وفيه: «يترجل» بدل «يدهن» - من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٩٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٥٥)، والترمذي (١٧٥٦).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٨٤).

(٤) انظر: «الوقوف والترجل من الجامع» للخلال (ص ١١٧).

(٥) يعني: ييس جلده.

فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجّل كلَّ يوم. رواه النسائي (١).

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فلْيُكْرِمْهُ» رواه أبو داود (٢).

وعن جابر قال: رأى النبي ﷺ رجلاً ثائر الرأس، فقال: «أما يجد هذا ما يسكّن به شعره!» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٣).

---

(١) برقم (٥٢٣٧) من طريق عمر بن علي بن مقدم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة به.

إسناده منقطع وفيه نكارة، ابن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧١٠)، وقد خالف غيره من الثقات في وصله، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٥١).

(٢) برقم (٤١٦٣).

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ١٨٦)، وعده الذهبي من مناكيره في «الميزان» (٢/ ٥٧٦)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨)، وصححه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠).

(٣) أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، من طرق عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وصححه ابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وأنكره أحمد إنكاراً شديداً، وقال: «ما أنكره من حديث، ليس إنسان يرويه - يعني عن ابن المنكدر - غير حسان، كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً، وكان يُعرف بجابر، مثل ثابت عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، فربما حدّث بالشيء مرسلًا فجعلوه عن جابر». «مسائل أحمد برواية أبي داود» (٣٠٢).

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع. نصَّ عليه، وقال<sup>(١)</sup>: قد كان للنبي ﷺ جُمَّة. وقال<sup>(٢)</sup>: عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان لهم جُمَّم، وعشرة<sup>(٣)</sup> لهم شعر.

وَيُسَنُّ فَرْقُهُ مِنْ مَوْخَرِهِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَدْلِهِ. نصَّ عليه، لما روى ابن عباس قال: كان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ ويُعْجِبُهُ موافقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسَدَلَ ناصيته، ثم [٦٥/ب] فَرَّقَ بَعْدُ. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وذكره في الفطرة في حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>. يعني بالناصية جميعَ الشعر.

وفي شروط عمر على النصارى: أن لا يفرقوا نواصيهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين<sup>(٦)</sup>؛ وهذا إنما يتأتى فيما طال منه.

والأفضل أن يكون قدر الشعر ك شعر النبي ﷺ: إن قصَّرَ فإلى أذنيه، وإن طال فإلى منكبيه. وإن طَوَّلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جاز، وتقصيره أفضل. وكذلك إن قصَّره بمقراض أو غيره.

قالت عائشة: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة. رواه

---

(١) في رواية أبي الحارث. انظر: «كتاب الترجل» للخلال (ص ٨٥).

(٢) في رواية الميموني. انظر المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي كتاب الخلال: «تسعة».

(٤) البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٥) سيأتي تخريجه في فصل خصال الفطرة.

(٦) أخرج حديث الشروط العمرية بطوله ابن الأعرابي في «المعجم» (١/٢٠٧)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٢).

أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.  
والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن. والجُمَّة: ما بلغ المنكبين.

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية: بين أذنيه وعاتقه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طولُ جُمَّته وإرسالُ إزاره!» فبلغ ذلك خريماً، فعَجَّل فأخذ شَفْرَةً، ففَطَعَ بها شَعْرَهُ إلى أنصاف أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن وائل بن حُجْر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأيته قال: «ذباب ذباب!»<sup>(٥)</sup> قال: فرجعتُ، فجززته، ثم أتيت من الغد، فقال: «لم

---

(١) أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٧٥٥).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) البخاري (٥٩٠٣، ٥٩٠٥) ومسلم (٢٣٣٨ - ٩٤، ٩٥).

(٣) أحمد (١٢١١٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٤) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩)، من طريق قيس بن بشر التغلبي، عن أبيه، عن ابن الحنظلية في قصة طويلة.

إسناده ضعيف، قيس وأبوه مجهولان، كما في «بيان الوهم» (١٠٧/٥ - ١٠٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٢).

(٥) الذباب في هذا الحديث: الشؤم. قاله ثعلب. والذباب أيضاً: الشر. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٤٩٣).

أَعْنِكَ، وهذا أحسن» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(١)</sup>.

[٦٦/أ] وهل يُكره حلق الشعر في غير الحجّ والعمرة إلا من حاجة؟

على روايتين:

أحدهما: يُكره، لأن النبي ﷺ قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»<sup>(٢)</sup>.  
وقال عمر لصبيغ بن عسل<sup>(٣)</sup> التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات: لو  
وجدتُك مخلوقاً لضربتُ الذي فيه عيناك<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الذي  
يحلق رأسه في المصر شيطان<sup>(٥)</sup>. قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك<sup>(٦)</sup>.

والثانية: لا يكره، ويُستحب<sup>(٧)</sup>، بل تركه أفضل؛ لما روى ابن عمر<sup>(٨)</sup>  
عن النبي ﷺ: أنه رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن

---

(١) أبو داود (٤١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي (٥٠٢٥)، من طرق عن  
عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «بن عسل» ساقط من المطبوع. و«عسل» في الأصل بالغين المعجمة، تصحيف.  
و«صبيغ» في الأصل والمطبوع بالعين المهملة، تصحيف أيضاً.

(٤) أخرج القصة الدارمي في مقدمة «المسند» (٢٥٢/١) - وليس فيه موضع الشاهد -،  
وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/١٤١).

(٥) أخرجه الخلال في «الترجل» (٥٢).

(٦) انظر: «المغني» (١/١٢٢).

(٧) كذا في الأصل، عطف «يستحب» على «يكره» يعني: ولا يستحب. وقد يكون  
الصواب: «أو يستحب». وقد زيدت «لا» في المطبوع.

(٨) استدرك الناسخ اسمه عند المقابلة، فكتب في الحاشية: «عمر» مع علامة التصحيح،  
والصواب أنه ابن عمر.

ذلك، وقال: «أحلقوه كلَّه، أو ذروه كلَّه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي<sup>(٢)</sup> بني أخي». قال: فجيء بنا كأننا أفْرُخُ، فقال: «ادعوا لي الحلاق». قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لا يكره استئصاله بالمقاريض، فكذلك حلقه.

وما جاء فيه من الكراهة، فهو — والله أعلم — فيمن يعتقد قربةً وشعارَ الصالحين، وهكذا كانت الخوارج. فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل، فلا. فأما المرأة فيكره لها قولاً واحداً.

ويكره حلقُ القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه، لأنه من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. فأما عند الحِجامة ونحوها [٦٦/ب] فلا بأس.

والقَزَعُ مكروه، لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ.

---

(١) أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

وصححه ابن حبان (٥٥٠٨)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٦): «وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات».

(٢) في المطبوع هنا وفيما يأتي: «إلي»، والمثبت من الأصل، وهو صواب.

(٣) أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح».

متفق عليه<sup>(١)</sup>. وهو [حلقُ]<sup>(٢)</sup> بعض الرأس دون بعض، مأخوذ من قَزَع السحاب، وهو المتفرَّق منه.

## فصل

ويستحب أن ينظر في المرأة ليتجنب ما يشينه<sup>(٣)</sup>، ويُصلَح ما ينبغي إصلاحه. وروى عن خالد بن معدان<sup>(٤)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك والكحل. رواه ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يتطيَّب، لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبْ إِلَيَّ النساء والطيبُ. وجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد والنسائي<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ للنسائي<sup>(٧)</sup>: «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النساء والطيبُ. وجُعِلَتْ قَرَّةُ

---

(١) البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في المطبوع: «يشبه». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «سعدان»، تحريف.

(٥) «الطبقات» (١/٤٨٤)، من طريق مندل، عن ثور، عن خالد بن معدان به.

إسناده ضعيف مع إرساله، مندل ضعيف كما في «تهذيب التهذيب» (٤/١٥٢).

وله شاهد ضعيف من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٥٥)، وانظر:

«فتح الباري» (١٠/٣٦٧).

(٦) أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠).

وصححه الحاكم (٢/١٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٥٠١)، وضعفه

العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٣١) بسلام أبي المنذر، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧٨/٧)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (١٢/٤٠).

(٧) برقم (٣٩٣٩).

عيني في الصلاة».

وأن يتبخَّر، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة<sup>(١)</sup> غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة. [ثم قال:]<sup>(٢)</sup> هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ للرجل من الطَّيب ما خفي لونه، لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خير طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وخير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه» رواهما الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث حسن.

---

(١) الألوة: قال الأصمعي وغيره: هي العود الذي يتبخَّر به. وغير مطرأة: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. انظر: «شرح النووي» (١٥ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفين من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٤) حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٢٧٨٧)، وأخرجه أحمد مطولاً (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والنسائي (٥١١٨)، من طريق الطفاوي، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه»، وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٩٠ / ٣).

وحديث عمران بن حصين رواه الترمذي (٢٧٨٨)، وأخرجه أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وفي سماع الحسن من عمران خلاف، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩١ / ٤) وقال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه»، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢٢ / ٦).



## فصل في خصال الفطرة<sup>(١)</sup>

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.  
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسَّوَّك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء يعني الاستنجاء». قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: «خمسٌ كُلُّها في الرأس» وذكر منها الفرق<sup>(٥)</sup>.

وجميع هذه الخصال مقصودها: النظافة، والطهارة، وإزالة ما يجمع الوسخ والدَّرَن من الشعور والأظفار والجلد.

---

(١) «المستوعب» (١/٩٢ - ١٠٠)، «المغني» (١/١١٤ - ١٣٢)، «الشرح الكبير» (١/٢٥٢ - ٢٧٢)، «الفروع» (١/١٥١ - ١٦٢).

(٢) أحمد (٧١٣٩)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (٩ - ١١)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٣) أحمد (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣).

وقد أعلَّ الحديث بالإرسال، انظر: «العلل» للدارقطني (٣٤٤٣).

(٤) «السنن» (١/١٤)، ووصله عبد الرزاق في «التفسير» (١/٥٧) موقوفًا على ابن عباس، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٣٧).

(٥) يعني: فرق شعر الرأس فرقتين.

وأما قصُّ الشارب، فقال زيد بن أرقم: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربَه فليس مِنّا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى: خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفَّروا<sup>(٤)</sup> اللَّحَى وأحفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وفي رواية البخاري: «كان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبَضَ على لحيته، فما فضَلَ أخذه».

وتحصل السنّة بقصّه<sup>(٦)</sup> حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة. وكلّما أخذ فوق ذلك فهو أفضل، نصّ عليه. ولا يستحبّ حلقه، لأن في [٦٧/ب] لفظ البخاري<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». قال البخاري<sup>(٨)</sup>: وكان ابن عمر يُحفي شاربَه حتى ينظر إلى موضع

---

(١) أحمد (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧).

(٢) أحمد (٨٧٨٥)، ومسلم (٢٦٠).

(٣) في الأصل: «وعن عمر». وقد سبق مثل هذا الخطأ.

(٤) في الأصل: «ووفَّروا»، زاد واوًا.

(٥) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٦) في الأصل: «بقبضه»، وفي المطبوع: «بقبضه». ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) برقم (٥٨٩٣).

(٨) في باب قص الشارب معلقًا بصيغة الجزم، والأثر وصله ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٦)، =

وروى حرب في «مسائله» (٢) عن عبد الله بن رافع (٣) قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبا أسيد يجزؤون شواربهم أخوا الحلق.

وأما إعفاء اللحية، فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه، كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب (٤). فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها، وأشدّ، لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة.

ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب. رواه الجماعة (٥)، وفي

= ومن وجه آخر الأثر كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٧٢).

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولفظ البخاري: «إلى بياض الجلد». ولا يبعد أن يكون «الحلق» مصحفاً عن الجلد.

(٢) (١/ ٢٢٠) بتحقيق السريع، وسقط منه ذكر ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٩) بنحوه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «مسائل حرب»: «عبيد الله بن أبي رافع».

(٤) برقم (٢٧٦٢). وإسناده باطل، مداره على عمر بن هارون البلخي متهم بالكذب، انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم أو خطأ من النساخ. وقد رواه الخمسة كما في المطبوع. فقد أخرجه أحمد (٦٩٢٤)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١). قال الترمذي: «حديث حسن».

رواية لأحمد وأبي داود<sup>(١)</sup>: «لا تَتَقُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

فأما خضابه بالحمرة والصُّفْرَة، فَسَنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِقُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

قال عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب<sup>(٣)</sup>: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأُخْرِجَتْ إِلَيْنَا [٦٨/أ] مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه<sup>(٤)</sup>. [وزاد أحمد وابن ماجه<sup>(٥)</sup>: بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. وَلِلْبَخَارِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

وعن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالكَتَمُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

(٢) أحمد (٧٢٧٤)، والبخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٣) فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي: «وَهَب»، تَحْرِيفٌ.

(٤) أحمد (٢٦٥٣٥)، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٥) لَعَلَّ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ لَانْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٦) بِرَقْم (٥٨٩٨).

(٧) أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٤٧٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ =

وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود والنسائي (١).

ويكره الخضاب بالسواد، لما روى جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأنَّ رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء»، وجنبوه السَّواد» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢). ولأن التَّسويد يُشبهه يكون (٣) الخلقة، وذلك تزويرٌ وتغييرٌ لخلق الله، فيكره، كما كُرِه وصلُّ الشعر والنَّمص والتفْلج.

وأما الاستحداد، فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة. ولو قصَّه أو نتفه أو تنوَّرَ جاز، والخلق أفضل. والأفضل في الإبط: أن يتفَّه، ولو حلَّقه أو قصَّه أو نوَّره جاز أيضًا. ولو نوَّرَ غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضًا. نصَّ عليه، لما روت أم سلمة أنَّ النبي ﷺ كان إذا اطلَّي بدأ بعورته فطلاها بالنُّورة، وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجه (٤)، وفيه مقال، لكن لا ينوَّر عورته إلا هو [٦٨/ب] أو من يحلَّ له مسُّها من زوجة أو أمة.

---

= في إسناده في غير ما موضع، انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٧٧-٢٧٩).

(١) أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤).

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٤١٢).

(٢) مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٣) يعني: أن يكون. وفي المطبوع: «تكون».

(٤) برقم (٣٧٥١)، من طريق أبي هاشم الرماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥٥): «هذا الحديث رجاله ثقات، وهو

منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة».

قال أبو العباس النسائي: ضربتُ لأبي عبد الله نُورَةً، ونورتهُ بها، فلما بلغ إلى عانته نورها هو<sup>(١)</sup>.

وقال نافع: كنتُ أظلي ابنَ عمر، فإذا بلغ عورته نورها هو بيده. رواه الخلال<sup>(٢)</sup>.

وترك التنوير أفضل، قال ابن عمر: هو مما أحدثوا من النعيم<sup>(٣)</sup>.

وأما قصُّ الأظفار، فمن السنة، لإزالة فحشها ودفع ما يجتمع تحتها من وسخ الأرفاغ ونحوها. وقد ذكر إسحاق بن راهويه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما لي لا إيهَمُ ورُفْعُ أحدكم»<sup>(٤)</sup> بين ظُفره وأُمنَلته<sup>(٥)</sup> إلا أنه ينبغي الاقتصاد في قصّها وألا يحيف. نصَّ عليه، واحتجَّ بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ألا نحفي من الأظفار في الجهاد<sup>(٦)</sup>.

وقال عمر: وفروا الأظفارَ في أرض العدو، فإنه سلاح<sup>(٧)</sup>. قال أحمد:

---

(١) «المغني» (١/١١٧).

(٢) لم أجده في «الترجل»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١١٧١) عن ابن عمر قال: «لا تدخل الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم»، وفيه أيضًا (١١٩٩) عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمر رجلًا أهلب، فكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم.

(٤) يعني الوسخ الذي يحكُّه بأظفاره من أرفاغه. «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٢٥٣).

إسناده تالف، فيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، متروك الحديث كما في «الجرح والتعديل» (٦/٢٧١)، وانظر: «موسوعة الطهارة» للديبان (٣/٢٣٥-٢٣٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩٧)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٥/١٤٧)، من =

هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحلّ الحبل أو الشيء، ولم يكن له أظفار لم يستطع<sup>(١)</sup>.

وروى عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من قصّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»<sup>(٣)</sup>. وفُسّر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقصّ الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبّاحة، ويقص من<sup>(٤)</sup> اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبّاحة ثم البنصر<sup>(٥)</sup>. وذكر أن عمر بن رجاء فسّره كذلك.

وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت: [٦٩/أ] قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا أنتِ قلمتِ أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبّابة، فإنّ ذلك يورث الغنى»<sup>(٦)</sup>. هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل

---

= طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخه، عن عمر به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع».

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٧).

(٢) في الأصل: «عبد الله»، فإما أنه تصحيف أو سقط قبله «أبو».

(٣) لم أقف عليه في شيء من كتب الرواية، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٤٠):

«من أقبح الموضوعات». وقد أنكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/٣٢٩-

٣٣٠) هذه الهيئات في تقليم الأظفار إنكاراً شديداً، وانظر: «المقاصد الحسنة»

(٦٦٤).

(٤) «من» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر: «المغني» (١/١١٧).

(٦) لم أقف عليه، والكلام فيه كسابقه.

الخنصر، ومبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة.  
ويستحبُ غسلُ رؤوس الأنامل بعد قصِّ الأظفار، لإزالة ما عليها من  
الوسخ، ولأنه يقال: إنَّ حَكَّ الجسد بها قبل الغسل يضرُّه<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الفطرة: «غسل البراجم»، والبراجم: العُقَد التي في ظهور  
الأصابع، والرواجب<sup>(٢)</sup> ما بينها. ومعناه غسلُ المواضع التي تتَّسخ ويجتمع  
فيها الوسخ.

ويستحبُّ أن يأخذ<sup>(٣)</sup> الظفر في كل أسبوع، لما روى عبد الله بن عمر  
أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كلِّ جمعة<sup>(٤)</sup>.

وإن تَرَكَه أكثر من ذلك فلا بأس، ما لم يجاوز أربعين يومًا، لما روى  
أنس قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفار ونتفِ  
الإبط وحلقِ العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه الجماعة إلا  
البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «المغني» (١/١١٩).

(٢) في حاشية المطبوع أن في الأصل: «الرواسب»، وهو غير صحيح.

(٣) في الأصل: «يأخذوا». ويقتضي السياق ما أثبتنا، وكذا في المطبوع.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٠٧/٤) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقص  
أظفاره يوم الجمعة. إسناده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم يدلّس ويسوي، وقد عنعنه.  
أما لفظ المؤلف فأخرجه أبو الشيخ أيضًا (١٠٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو،  
بإسناد ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٢٣٢)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)،  
والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥).



ويستحبُّ فيما ذكره القاضي أن يكون يوم الجمعة، لما روى ابن بطة بإسناده عن [ابن] (١) حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: من قصَّ أظفاره يوم الجمعة أُدْخِلَ في شفاءٍ، وأُخرج منه داءٌ (٢). وقال يزيد بن هارون (٣) في حديث له: من قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة لم يَمُتْ بالماء الأصفر (٤). وبإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَقْلَمُ [٦٩/ب] أظفاره ويقصُّ شاربه كلَّ جمعة (٥).

وذكر غيره يوم الخميس، لما روي أنَّ عليًّا قال: رأيت رسول الله ﷺ يَقْلَمُ أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا عليُّ، قصَّ الظفر ورتفُ الإبط وحلِّقُ العانة يومَ الخميس. والغسلُ واللباسُ والطيبُ يومَ الجمعة» (٦).

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١٦)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٨) عن ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قوله، ولفظ الدينوري: «قال: كان يقال: من قلم أظفاره... إلخ».

وقد روي مرفوعاً، ولا يصح. رواه عبد الرزاق (٥٣١٠) بإسناد فيه جهالة وإرسال. ورواه الدارقطني «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٦٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٦٤) - من طريق ابن حميد، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الدارقطني: «تفرد به صالح بن بيان وهو متروك».

(٣) يحتمل قراءة «مروان» كما في المطبوع.

(٤) لم أقف عليه من حديث يزيد. وأخرجه سعيد بن منصور كما في «الإسفار عن قلم الأظفار» للسيوطي (ق ٣/أ) من حديث مكحول قوله.

(٥) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٥٩)، والبيهقي (٣/٢٤٤).

(٦) أخرجه التيمي في «المسلسلات» (ق ٢/أ).

وفي إسناده مجاهيل وضعفاء، انظر: «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفياداني

(٢٩-٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣٢٣٩).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح المؤمن يوم الجمعة وهو مُحَرَّم، فإذا صَلَّى حَلَّ. فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحَبَّةٍ وعمره». فقيل: يا رسول الله متى نتأهَّب للجمعة؟ قال: «يوم الخميس». رواه الحاكم<sup>(١)</sup>، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد<sup>(٢)</sup>.

ويستحبّ دفنُ ما أزال من شعره وظفره. نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>، وحكاه عن ابن عمر؛ لما روت ميل بنت مِشْرَح الأشرعي أنها رأت أباها مِشْرَحًا يَقْلَمُ أظفاره، ثم يجمعها ويدفنها، ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه البخاري في «تاريخه»، والخلال وابن بطّة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه في «المستدرک».

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «تنزيه الشريعة» (١/ ١١٤-١١٥)، وقال ابن عراق: «فيه الحسين بن داود البلخي، وجاء من حديث ابن عمر أخرجه ابن النجار، وفيه أبو معشر متروك».

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عباس وسهل، وتقدمت الإشارة إلى حديث ابن عمر في التخریج السابق.

(٣) في رواية مهنا. انظر «الترجل» (١٤٦)، و«المغني» (١/ ١١٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٥)، والخلال في «الترجل» (١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٩٦٨)، من طرق عن محمد بن

مشمول، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن ميل به. إسناده ضعيف، ابن مشمول ضعيف كما في «الميزان» (٣/ ٥٧٠)، وعبيد الله وأبوه ضعيفان كما قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٤).

وروى حرب بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ أنه قال: «ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم، لا تلعب بها سحره بني آدم»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة: أنها قلّمت أظفارها، فدفنتها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أنه حلق رأسه، فأمر بدفن شعره<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن بطّة عن رجل من بني هاشم قال: أمر رسول الله ﷺ بدفن الدم والشعر<sup>(٤)</sup>.

وأما الختان [٧٠/أ] فواجب على الرجال في المنصوص المعروف من المذهب؛ لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملّة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملّته، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقُدُوم» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فمن<sup>(٦)</sup> ملّته سائر خصال الفطرة، وهي غير واجبة، لا سيّما

---

(١) «مسائل حرب» (١/٢٢٦)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٤٤).

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه اليمان بن عدي متروك الحديث كما ذكر ابن حبان في ترجمته.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٤٣).

(٤) لم أقف عليه.

وأخرج الخلال في «الترجل» (١٤٩) عن ابن جريج مرسلًا عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه دفن الدم. وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/٣٣٠).

(٥) البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

(٦) في المطبوع: «ضمن»، تصحيف.

وقد قرّن النبي ﷺ بينه وبينها في نسق واحد.

قلنا: إزالة الشعور والأظفار، القصدُ بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن، وإزالة الأوساخ ليست واجبة، وكذلك ما قُصِدَتْ به. وأما قلفة الذكر، فالمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها، وعامة عذاب القبر منها، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها. يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة، وكذلك يُحسّر الخلق يوم القيامة عُزْلاً. فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر. ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسةٌ شُرِعَ زوالها، فكان واجباً كسائر النجاسات. وكذلك قال ابن عباس: الأُقلْف لا يقبل الله له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته ولا تُقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة، ففيها روايتان. إحداهما: أن خفضها واجب كالرجل. والثانية: لا يجب، لأن ترك ختان [ب/٧٠] الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرومة<sup>(٢)</sup> للنساء» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. يعني بالسنة: الطريقة الشرعية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢، ٢٠٢٤٦) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٥/٨) -، وابن أبي شيبه (٢٣٧٩٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٣٦)، ولفظ عبد الرزاق: «الأرغل» وهو الأُقلْف.

(٢) في الأصل: «مكروه»، تحريف.

(٣) برقم (٢٠٧١٩)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧/٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي (٨/٣٢٥)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به. إسناده ضعيف، في الحجاج مقال كما في «تهذيب التهذيب» (١/٣٥٦)، وهو =

وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون. فأما إن خُشي عليه  
لِكَبَرٍ أو مرض، فإنه يسقط، بل يمنع منه.

وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، لأنه إنما شُرِعَ لذلك.  
والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور، لأنه  
قُرْبَةٌ وطُهْرَةٌ، فتقديمها أحرز، لأن فيه تخليصًا من مسّ العورة ونظرها، فإن  
عورة الصغير لا حكم لها. ولذلك<sup>(١)</sup> يجوز مسّها وتقبيلها، كما كان النبي  
ﷺ يقبل زُبَيْةَ الحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التأخير إلى سنّ التمييز أولى، لما روى سعيد بن جبير قال: سئل  
ابن عباس: مثلُ مَنْ أنت حين قُبِضَ النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال:  
وكانوا لا يختنون الرجلَ حتى يدرك<sup>(٣)</sup>. يعني - والله أعلم - حتى يقارب

---

= مدلس وقد عنعن، واضطرب في روايته لهذا الحديث ألوانًا.

قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/٦٢): «لا يثبت رفعه، ورواه الحجاج بن أرطاة  
من وجهين آخرين مرفوعًا، ولا يثبت»، وبه ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد»  
(٢١/٥٩)، وجاء من أوجه أخرى ضعيفة، انظر: «البدر المنير» (٨/٧٤٣-٧٤٥).

(١) في الأصل: «وكذلك».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٥١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن  
عبد الله بن عباس به.

إسناده ضعيف، قابوس فيه ضعف، وكان ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، كما في  
«الميزان» (٣/٣٦٧)، وبه ضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٧٩)،  
وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٩٩). وله شاهد من حديث أبي ليلي  
الأنصاري، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٧) وضعفه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

الإدراك مثل يراهق<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup>: توفي النبي ﷺ، وأنا ابن عشر سنين مختون. وعن علي أنه كره أن تختن الجارية قبل سبع سنين<sup>(٣)</sup>. ولا يكره بعد سبعة أيام. وقبلها فيه روايتان. إحداهما: يُكره، لأنه فعل اليهود، فكره التشبه بهم. والأخرى: لا يكره، لأنه لم يثبت فيه نهى. وقد روي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها [٧١/أ] يوم السابع<sup>(٤)</sup>. وروي عن مكحول وغيره أن إبراهيم ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام<sup>(٥)</sup>.

ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن أخذ أكثرها جاز. وأما المرأة فيستحب ألا يجتدَّ خافضها. نصَّ عليه، وحكى عن عمر<sup>(٦)</sup> أنه قال لختانته: أبقي منه شيئاً إذا خفَضت. وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانه

(١) في الأصل والمطبوع: «تراهق».

(٢) برقم (٣٣٥٧).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٢٤) دون إسناد بصيغة التمرىض.

وجاء بإسناد منكر عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٢)، وابن عدي في «الكامل»

(٤/ ١٨٠) - ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٢٤) - عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن

الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام.

(٥) أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٢٤) دون إسناد بصيغة التمرىض.

وأخرج الحاكم - كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٩٣) - ومن طريقه البيهقي

(٨/ ٣٢٦) من حديث موسى بن علي عن أبيه نحوه.

(٦) في الأصل والمطبوع: «ابن عمر». والصواب ما أثبتنا. انظر «الترجل» للخلال

(ص ١٨٧) و«المغني» (١/ ١١٦).

تَخْتِنُ فَقَالَ: «إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ»  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقالت ميمونة زوج النبي ﷺ لختّانة: إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي،  
فإنه أسرى للوجه<sup>(٢)</sup>، وأحظى لها عند زوجها. رواه حرب في «مسائله»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) برقم (٥٢٧١)، وأخرجه البيهقي (٣٢٤ / ٨).

قال أبو داود: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

وفي الباب عن الضحاك بن قيس وأنس وعطية القرظي وابن عمر بأسانيد ضعيفة لا يصح منها شيء، كما في «البدر المنير» (٧٤٩ / ٨)، وحسن الحديث بمجموع طرقه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

(٢) في الأصل: «للزوج»، وهو تحريف ما أثبتنا من «مسائل حرب» (٢٢٥ / ١) وغيره. قال الخطابي: أي أصفى للونه وأبقى لنضارته. «غريب الحديث» (٣٦١ / ٢). وفي المطبوع: «أسرع للزوج»، ولا معنى له.

(٣) (٢٢٥ / ١) بتحقيق السريع.

## باب المسح على الخفين

مسألة<sup>(١)</sup>: (يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصّفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق<sup>(٢)</sup> التي تُجاوز الكعبين، في الطهارة الصغرى، يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثًا للمسافر [من الحدث إلى مثله]<sup>(٣)</sup> لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافرُ ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيمُ يومًا وليلةً»).

هذا الكلام فيه فصول:

### الأول

أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، وسنة رسول الله ﷺ تفسّر<sup>(٤)</sup> القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب خطاب لمن رجليه في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف؛ أو يكون المسح على كلتا القراءتين<sup>(٥)</sup> يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه، أو تكون

---

(١) «المستوعب» (١/ ٧٢-٧٤)، «المغني» (١/ ٣٥٩-٣٦٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٧-٤٠١)، «الفروع» (١/ ١٩٤-٢١٠).

(٢) جمع الجرُموق، وهو شيء على هيئة الخفّ يلبس فوق الخف لشدة البرد. انظر: المستوعب (١/ ٧٢).

(٣) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٤) في الأصل: «يفسر»، وفي المطبوع: «تفسير».

(٥) في الأصل هنا وفيما بعد: «كلا القراءتين» ولا يبعد أن يكون تذكير «كلا» من =



كلتا القراءتين في غير اللابسين. وعُلِمَ ذلك كُلُّه بالسنة، وهي ما روي عن جرير أنه بال، ثم توضأ ومسح على خَفِّيه، فقبل له: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خَفِّيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد قال: ما أسلمتُ إلا بعد أن نزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمتُ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ، ويروون عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخَفَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني

أنه جائز على الخفين، وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق، سواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه، أو على ما لا يُمسح عليه. ولذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يستر محلَّ الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.

---

= المصنف نفسه. انظر: «كلا الحجتين» بخطه في «قاعدة في الاستحسان» (ص ٨٩). و«كلا الطائفتين» بخط ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٠٥). وكان ذلك شائعاً في كتب المتأخرين.

(١) أحمد (١٩٢٣٤)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣).

(٢) برقم (١٩٢٢١)، وصححها الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

والثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه.

لما روى عبد الرحمن بن عوف عن بلال أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: «المُوق: الذي يُلبَس فوق [٧٢/أ] الخفّ، فارسي معرب». والموق إنما يُلبس غالباً فوق الخفّ.

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحمد (٢٣٩١٧) - من وجه آخر عن أبي إدريس، عن بلال يرفعه، وفي (٢٣٩٠٣) من الوجه الذي أورده المؤلف وفيه «خفيه» بدل «مقيه» -، وأبو داود (١٥٣) - واللفظ له - من طريق أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، عن بلال به. إسناده ضعيف، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن مجهولان كما في «الميزان» (٥٤٧/٤)، وله شواهد ومتابعات يقوي بعضها بعضاً، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٢).

(٢) في «الصحاح» (موق).

(٣) أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، من طرق عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة به.

اختلف في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً، ذلك أن حديث المغيرة المحفوظ لم يرد في كافة طرق ذكر الجوربين، تفرد به أبو قيس دون الناس.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وضعفه من أئمة =

ولأن ما يُلبس في الرَّجل إذا كان [ساتراً] <sup>(١)</sup> المحلَّ الفرض [و] يمشى فيه عادةً، فقد شارك الخفَّ في المعنى الذي أُبيح له المسح، فيشاركه فيه، سواءً كان مما يقطع به المنازل والقفار أو لا. ولهذا يُمسح على الخفَّ من جلد وإن لم يكن له نعل. وذلك لأن المشي فيه عادةً هو مظنة الحاجة إلى لبسه، وستره لمحلِّ الفرض لينتقل الفرض إليه، فإذا حصلّا تعيَّن جواز المسح عليه. ولذلك كان المسح على ذلك منتشرًا في الصحابة من غير مخالف. قال أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة <sup>(٢)</sup>.

وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقًا حيث يمشى في مثله عادة. وإن كان رقيقًا يتخرق في اليومين أو الثلاثة، أو لا يثبت بنفسه، لم يمسح عليه؛ لأن <sup>(٣)</sup> مثله لا يمشى فيه عادة، ولا يحتاج إلى المسح عليه.

وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما، كما جاء في الحديث. وقال أحمد: يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ. ويمسح على الجورب وعلى سُيُور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء

---

= الصنعة وصيارفتها: الثوري، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، والعقيلي في آخرين، كما في «معركة السنن» (١٢١/٢).

قال الدارقطني في «العلل» (١١٢/٧): «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين».

وفي مسح الجوربين أحاديث أخر، انظر: «الإمام» (٢٠٠-٢٠٦)، «الإعلام» (٢٨٠-٢٧٧/٢).

(١) لعل ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وكذلك الواو فيما بعد.

(٢) «المغني» (٣٧٤/١).

(٣) كتب في الأصل أولًا: «لا في»، ثم كتب النون فوق «في». وفي المطبوع: «لأن في».

في الحديث. ولا يمسح أسفله وعقبه، لأنه ليس بمحل [٧٢/ب] المسح في الخفّ. فإنّ مسح الجورب وحده، أو النعل وحده، فقيّل: لا يجرئه، لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصّةً. وقيل: يجرى، لأنهما أُجرِيا مُجرى جوربٍ منعل.

فأما الشرط الأول، فيفيد أنه لا يجوز المسح على الخفّ المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم، أو الخفيف الذي يصف القدم، أو القصير الذي هو دون الكعبين؛ لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان [حكم] (١) الظاهر الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فيتعيّن غسل الجميع. وقد قال بعض أصحابنا: إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه [جائز] (٢) لأن خفاف القوم لم تكن تخلو من مثل هذا، ولم تقيّد الرخصة بالساتر دون غيره (٣).

فأمّا إن كان فيه خرق ينضمّ على الرجل، ولا تبدو منه القدم، جاز المسح عليه. نصّ عليه، لأن القدم مستور بالخفّ.

وأما إن لم يثبت وما في معناه بنفسه، إمّا لسعة فيه أو شرج (٤)، فقال

---

(١) زيادة لازمة لتصحيح المعنى. وأثبت في المطبوع: «كان الظاهر [منها حكمه] الغسل».

(٢) زيادة لازمة. وكذا في المطبوع.

(٣) وهذا اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٢-١٧٦، ٢١٢-٢١٣) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٤١) والبرهان ابن القيم (رقم ٦٢) وابن اللحام (ص ١٣).

(٤) الشرج: عرى العيبة والخباء ونحو ذلك. شرجها وأشرجها وشرجها: أدخل بعض عُراها في بعض. انظر «اللسان» (شرح).

أصحابنا: لا يجزئه مسحه، وإن كان قد شدّه أو شرّجه، لأنه كاللّفافة.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: إذا كان يمشي فيه فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء<sup>(٢)</sup>.

قالوا: هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين، لكن خالفناه للخبر، ولأن الحاجة تدعو [٧٣/أ] إلى لبس الجوربين كذلك، بخلاف ما لا يثبت إلا بشدّه، فإنه لا يُلبَس غالبًا<sup>(٣)</sup>.

وقد خرّج بعض أصحابنا وجهًا في اللّفافة أنه يمسخ عليها إذا وجد مشقة بنزعها، فالخفّ والجورب الذي يثبت بالشدّ أولى. وهذا قياس الجوربين إذا ثبتا بنعلين، فإن ثبت بنفسه لكن بشدّه أو شرّجه سترَ القدم مسّح عليه في أقوى الوجهين، لأنه كالساتر بنفسه، ومشقة خلعه أظهر.

وفي الآخر: لا يجزئه. اختاره أبو الحسن الآمدي<sup>(٤)</sup>، لأنه كما لم يكفِ ثبوته بالشدّ والشرّج، فكذلك ستره.

والصحيح: الأول، لأن الستر ليس هو مقصود اللبس، وإنما اعتبرناه لئلا يجب غسل البادي، بخلاف ثبوته؛ ولأنه لو سترَ القدم بانضمام بعضه

---

(١) «المغني» (١/٣٧٣).

(٢) «المغني» (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) زاد بعده في المطبوع: «إلا بشدّه».

(٤) «المغني» (١/٣٧٢).

إلى بعض لجاز المسح على المنصوص، فهذا أولى.

وسواء كان الخف من جلود أو لبود أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين.

وفي الآخر: لا يجوز إلا في ملبوس معتاد، كما لم يجز في اللفائف، فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفرة والنحاس.

وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه، إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره، كرقيق الخرق أو اللبود، لم يجز مسحه، لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب، فقليل: هو على روايتي الصلاة في الدار المغصوبة. وقيل: لا يجزئ قولاً واحداً، لأنه رخصة، فلا يستباح بمعصية، كالقصر في [٧٣/ب] سفر المعصية، وصلاة الخوف في القتال المحرم. وقد تقدّم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب.

ولو لبس جلدًا نجسًا لحاجة، كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه، أجزأه مسحه في أحد الوجهين، لأنه مأذون فيه. وإن تنجّس الماء بالملاقاة، فإن ذلك لا يمنع، كما لا يمنع تنجّسه على بدن الجنب في أحد الوجهين. ولا يجزئه في الآخر، وهو أقوى؛ لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيح لبسه هنا للضرورة، فأشبهه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة. فعلى هذا يكون حكمه حكم [من] <sup>(١)</sup> فرضه الغسل، وقد عجز عنه لقروح أو برد، فيتيمم ويصلي.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ولو كان بقدمه أو بباطن خفّه نجاسة لا تُزال إلا بنزعه، فقد قيل: هو كالوضوء قبل الاستنجاء، لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالباً إلا بنقضها. والصحيح: أنه يصحّ، لطهارته، ويستفيد بذلك مسّ المصحف والصلاة، إن عجز عن إزالة النجاسة، كما لو توضّأ وعلى فرجه نجاسة من غيره، بخلاف النجاسة الخارجة، فإنها لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى.

ومن كان لابساً خفّاً، فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين، لأن هذا كان عادة رسول الله ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه خلع وغسل؛ ولأن في ذلك ردّاً للرخصة وتشبّهًا لأهل البدع، فيكون مفضولاً. والثانية: المسح والغسل سواء، لأن كلا منهما جاءت به السنة.

وأما من لا خفّ عليه، فلا يستحبّ له أن يلبسه لقصد المسح، كما لا يستحبّ له أن يسافر لأن يقصر.

### الثالث (١)

أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، لما روى صفوان بن عسّال المرادي قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢).

(١) يعني: الفصل الثالث، ويتلوه الرابع.

(٢) أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠).

ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر، وإن كان مستورًا بأصل الخلقة، كباطن شعر الرأس واللحية؛ فما هو مستور بغير الخلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة، فجاز أن يشبه به الخفّ في بعض الأوقات. وهذا لأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل، ولأن الغسل يشبه بإزالة النجاسة من حيث لا يتعدّى حكمه محلّه، بخلاف الوضوء. ولأن تحت كلّ شعرة جنابة، فيحتاج إلى بلّ الشعر وإنقاء البشر.

### الرابع

أن المقيم يمسح يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. فإذا مضت المدة بطل حكم الطهارة، ويحتاج إلى لبس ثان على طهارة غسل، إن أحبّ المسح ثانيًا، وهلمّ جرّا؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء في ذلك حال شدة البرد وغيره. نصّ عليه، لما تقدّم من [٧٤/ب] حديث صفوان.

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين فقالت: سَلْ عَلِيًّا فإنه أعلم بهذا الأمر مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» رواه أحمد

---

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢).



وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته. فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرماً مسح كالمقيم، جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه. وقيل: في السفر المحرم لا يمسح أصلاً عقوبة له، لأن المسح في الأصل رخصة، فلا يُعان به على سفره. وهو ضعيف، فإن الرخص التي لا تختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها، كالفطر في المرض، والجمع بين الصلاتين له، وما أشبه ذلك.

وأول المدة المعتبرة: من وقت الحدث بعد أن يلبس الخفَّ إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: من حين المسح بعد الحدث إلى مثله، لظاهر قوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن. فلو كان أوله الحدث لكان [٧٥/أ] المسح أقلَّ من ثلاث، وقد لا يمسح أصلاً إذا عدم الماء بعد الحدث ثلاثاً، وقال عمر: امسحْ إلى مثل ساعتك التي مسحتَ فيها. رواه الخلال<sup>(٢)</sup>.

ووجه الأول: أنه أمر في حديث صفوان أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

---

(١) أحمد (٢١٨٥١)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، من طرق عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به.

وصححه ابن معين، والترمذي، وابن حبان (١٣٣٣)، وأعله جماعة بعلة مختلفة، فأعله البخاري بالانقطاع بين الجدلي وخزيمة كما في «العلل الكبير» للترمذي (٥٣)، وبالاضطراب البيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٤٥).

انظر: «الإمام» (٢/١٨٠-١٩١)، «البدر المنير» (٣/٣٢-٤١).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٣).

ولياليهن من الغائط والبول والنوم، فمفهومه أنها تُنزع لثلاث تَضَمَّنُهُنَّ<sup>(١)</sup> من الغائط والبول والنوم، ولأن ما بعد الحدث وقت يباح فيه المسح، فكان من المدة، كما بعد الحدث الثاني والثالث.

وهذا لأن أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها، لا<sup>(٢)</sup> ما وقع [فيه]<sup>(٣)</sup> فعلها كالصلاة والأضحية. ومعنى قوله: يمسح المسافر ثلاثاً، أي يجوز<sup>(٤)</sup> له المسح ثلاثاً، بدليل ما بعد الحدث الثاني فإنه من المدة، وقد لا يحتاج فيه إلى المسح، أو بناء على أن الغالب وقوع المسح عقيب الحدث، وهذا معنى قول عمر إن شاء الله تعالى.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته).

لا يختلف المذهب أنه إذا انقضت المدة المعتبرة أو خلع<sup>(٦)</sup> قبلها بطل حكم المسح، فلا يجوز أن يصلّي به، سواء نزع خفيه بعد انقضاء المدة أو لم ينزعهما، لأن هذه الحال لا يجوز أن يبتدئ طهارة المسح فيها، لأن النبي ﷺ إنما أذن في المسح ثلاثاً لمن ليس على طهارة غسل، وأمر بالخلع عند

---

(١) في الأصل والمطبوع: «إنما ينزع لثلاث يضمنهن».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المطبوع: «لا يجوز».

(٥) «المستوعب» (٧٥ / ١)، «المغني» (٣٦٦ - ٣٦٧)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٨ -

٤٣١)، «الفروع» (١ / ٢١٢).

(٦) في الأصل: «طهر»، والصواب من المطبوع.

انقضاء المدة، فمتى انقضت [٧٥/ب] المدة خلَعَ الخَفَّ، فإنه شرط المسح. وكلُّ حال لا يجوز فيها ابتداء الطهارة لا يجوز فيها استدامتها، كالتيَمُّم بعد رؤية الماء. وهذا لأن ابتداء الطهارة خصوصاً أقوى من استدامتها، لأنه فعل، وذاك حكم. ولهذا يجوز ابتداءها مع قيام الحدث وطهارة المتيَمِّم والمستحاضة بعد خروج الوقت، ولا يجوز استدامتها. فإذا كان بعد انقضاء المدة وخلع الخف يمتنع ابتداء طهارة المسح، فكذلك يمتنع استدامتها. ويفارق هذا إذا زال<sup>(١)</sup> شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها، لأنَّ ما تحت الشعر والظفر لم يتعلَّق به الحدث الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يُشرع طهارته، وإنما تعلَّق به الحدث التابع كغير أعضاء الوضوء، فإذا زال الحدث عن محلِّ الوضوء زال عنه تبعاً، فلا يعود إليه حتى يعود إليها.

والرَّجل تعلَّق بها الحدث الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها، فلو غسلها في الخفِّ أجزاءً. ولهذا يتعدَّى حكم الحدث إحدى الرجلين إلى الأخرى، ولا يتعدَّى موضع الشعر والظفر إلى غيره، فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته<sup>(٢)</sup>، وتبطل الطهارة بذلك في أصحَّ الروايتين كما ذكر الشيخ، فإذا أراد عودها احتاج إلى طهارة كاملة.

وفي الأخرى: تبطل طهارة الرجلين خاصَّةً، فيكفيه غسلهما، لأن الوقت واللبس إنما هو معتبر فيهما خاصَّةً، فإذا زال كانتا كرجلين لم تُغسلا، فيكفي غسلهما خاصَّةً. وهذا بمثابة من توضأ إلا غسل [٧٦/أ] رجله، فانقلب الماء، فتيَمَّم لهما، فلو وجد الماء بعد ذلك بيسير أو بكثير، وقلنا:

(١) في المطبوع: «أزال».

(٢) في الأصل: «فواته»، والتصحيح من المطبوع.

الموالة ليست شرطاً = كفاه غسل رجله.

وبنوا هذا على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل. فإما أن نقول: إنَّ الحدث لم يرتفع عن الرجل خاصّة، فتُغسل بحكم الحدث السابق؛ أو نقول: ارتفع عنها وعاد إليها خاصّة. ووجه الأول أن ما أبطل طهارة عضوٍ أبطل طهارة سائر الأعضاء، كسائر النواقض.

ثم من أصحابنا من بنى هذا على أن الموالة واجبة، فإذا تأخّر غسل الرجلين لم يصحّ، كما لو كانتا ظاهرتين. والتزموا على هذا أنه لو كان الخلع وانقضاء المدة عقيب المسح كفى غسل رجله. وبنوا هذا على أن طهارة المسح لا ترفع حدث الرجل، وإنما تبيح الصلاة بها، لأنها طهارة موقّعة، فلم يرتفع الحدث كالتيّم وطهارة المستحاضة. فإذا ظهرت الرجل وانقضت المدة ظهر حكم الحدث<sup>(١)</sup> السابق.

والمنصوص أنه يجب عليه استئناف الوضوء سواء طال الفصل أو قصر بناء على شيئين:

أحدهما: أن المسح يرفع الحدث رفعاً موقّعاً، لأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه، فلو لم يحصل لم تصحّ الصلاة، لأنه قادر على غسل رجله، بخلاف المتيمّم والمستحاضة فإنهما عاجزان عن رفع الحدث.

والثاني: أنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرجل سرى إلى بقية الأعضاء، لأن الحدث لا يتبعض، فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع، [٧٦/ب] بدليل أنه لا يستفاد ببعضه فائدة أصلاً، وأنّ حكمه يتعدّى محلّه، وذلك

(١) «الحدث» ساقط من المطبوع.

معلّق على طهارة جميع الأعضاء.

ويمكن أن يُبنى على أنه وإن لم يرفع لكن الإباحة لا تتعلّق ببعض الأعضاء دون بعض، فمتى استباح الصلاة بمسح الرجل، ثم زالت الإباحة عنها، زالت عن جميع الأعضاء. ويلزم على هذا، متى تيمّم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك، أنه يعيد الوضوء.

وخلعُ أحد الخفّين كخلعهما، فيوجب عليه غسلهما أو جميع الطهارة، على اختلاف الروايتين، كما لو ظهر بعض القدم.

وكذلك إذا خرج<sup>(١)</sup> القدم أو بعضه إلى ساق الخفّ خروجًا لا يمكن متابعة المشي معه، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: إن جاوز العقب موضع الغسل فهو كنزعه. وإن كان دونه لم يؤثر لأنه يسير. والأولى أقوى، لأن<sup>(٢)</sup> استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح، بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لا يمسخ. وما كان شرطًا في ابتداء الطهارة كان شرطًا في بقاء حكمها، كما تقدّم.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، أتم مسح مقيم).

أمّا إذا مسح بعض المدة وهو مسافر، ثم أقام، أتمّ على مسح يوم وليلة،

---

(١) في المطبوع: «أخرج».

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) «المستوعب» (٧٤/١)، «المغني» (٣٧١-٣٧٢)، «الشرح الكبير» (٤٠١/١) -

(٤٠٤)، «الفروع» (٢١٠-٢١١).

إلا أن يكون قد مسحهما<sup>(١)</sup> قبل إقامته، فيخلع. وهذا بلا تردّد. وأما إذا مسح بعض المدة مقيماً ثم سافر، ففيها روايتان:

إحداهما: يُتِمَّ مسح مسافر. اختارها<sup>(٢)</sup> الخلال وصاحبه أبو بكر<sup>(٣)</sup>، لأنه سافر في أثناء المدة، فأشبهه ما لو أحدث [٧٧/أ] ولم<sup>(٤)</sup> يمسح حتى سافر، فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر. ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتُبر كل مسح بالحال الحاضرة، كالصلوات والصيام، بخلاف الصلاة الواحدة.

والأخرى: يُتِمَّ مسح مقيم، كما ذكره الشيخ. وهو اختيار الخِرَقِي والقاضي وأكثر أصحابنا<sup>(٥)</sup>، لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر، فإذا وُجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة. وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، لكن وقتها وقت واحد، بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر. فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوّزنا أن يُتِمَّ مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة<sup>(٦)</sup> والسفر، وهو خلاف الحديث. وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات، لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل. ولو

---

(١) أي: قد مسح يوماً وليلاً.

(٢) في المطبوع: «اختاره». والمثبت من الأصل.

(٣) «المغني» (١/٣٧١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «ولو لم»، والظاهر أن «لو» مقحمة.

(٥) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥) و«شرح الزركشي» (١/٣٨٩) و«المبدع» (١/١١٩).

(٦) في الأصل: «وفي الإقامة».

جُعِلَت كَالْعِبَادَات لَكَان الْقِيَاس أَن يُعْطَى كُلُّ بِحْسَابِهِ، فَإِذَا مَسَح ثَلَاثَ يَوْمٍ فِي الْحَضَر، فَقَدْ مَسَح ثَلَاثَ مَدَّةٍ، فَيَمْسَح فِي السَّفَر ثَلَاثِي مَدَّةٍ، وَهِيَ يَوْمَان وَلَيْلَتَان. وَهَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَا يُقَال بِهِ <sup>(١)</sup> - لَا يَصَح، لِأَن مِّن شَأْن الْعِبَادَات وَأَوْقَاتِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَر وَالْحَضَر أَن يَتَعَلَّقَ بِأَحَدِهِمَا لَا بِكِلَاهُمَا، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى جَعْلِ مَدَّةٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ.

وَأَمَّا [٧٧/ب] إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَر وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، فَإِنَّمَا أَبْحَنَّا لَهُ أَن يَمْسَحَ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وَإِن كَانَ أَوَّلَهَا فِي الْحَضَر، لِأَن الْعِبَادَةَ لَمْ يُفْعَلْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا وَجِبَتْ فِي الْحَضَر، وَإِنَّمَا وُجِدَ وَقْتُ جَوَازِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى صَبِيٍّ مُّقِيمٍ، فَبَلَغَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ سَفَرِهِ. وَلِأَنَّ الْمَسْحَ جَمِيعَهُ إِذَا وَقَعَ فِي السَّفَرِ تَحَقَّقَ فِي حَقِّهِ جَمِيعُ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُ، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا شَكَّ فِي أَوَّلِ مَدَّةِ الْمَسْحِ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ. فَلَوْ شَكَّ الْمُسَافِرُ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ بَنَى عَلَى مَسْحِ حَاضِرٍ، لِأَن مَدَّةَهُ عَلَى الْيَقِينِ. كَمَا لَوْ شَكَّ الْمُقِيمُ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَدَّةَ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، فَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْشَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ = أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ <sup>(٢)</sup> أَنَّهَا جِهَةُ الْقِبْلَةِ، أَوْ صَلَّى قَرِيبَ الزَّوَالِ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

(١) «بِهِ» سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) تَحَرَّفَ «ثُمَّ» فِي الْأَصْلِ إِلَى «لَمْ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «لَمْ يَتَبَيَّنَ». وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

وإن قلنا: إن المسافر إذا مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مسافر، فكَذلك هنا، لأن مسحه على التقديرين، لكنه يحسب المدة من حين احتمال المسح<sup>(١)</sup> في الحضر، أو من حين احتمال المسح، على اختلاف الروايتين. وكذلك كل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث، فإنه يبني حكم المدة على أول أوقات الشك، ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها وشك في زوالها على الصحة أخذًا [٧٨/أ] باليقين في كل واحد من الحكمين.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب<sup>(٣)</sup> سائرة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه).

لا يختلف المذهب في جواز المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجرى عن مسح ما وازنه من الرأس، لما روى عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «احتمال الحدث».
- (٢) «المستوعب» (٧١ / ١)، «المغني» (٣٨١ - ٣٨٥)، «الشرح الكبير» (١٩ / ١) - ٤٢٤)، «الفروع» (٢٠٠ / ١) - ٢٠٤).
- (٣) كذا في الأصل. وفي متن العمدة المطبوع: «ذؤابة».
- (٤) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).
- (٥) أحمد (٢٣٨٨٤)، والنسائي (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١)، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٥) أيضًا.



وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفَّين والخمار»<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ [ومسح]<sup>(٣)</sup> على الخفَّين والعمامة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: المراد بذلك أنه مسح بعض رأسه وتمم المسح على العمامة، كما أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن المغيرة بن شعبة أنه مسح<sup>(٦)</sup> على ناصيته وعمامته، فنقول: المجزئ مسح بعض الرأس، والمسح على العمامة استحباب. وكذلك حكاه الترمذي<sup>(٧)</sup> عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة.

قلنا: لا يصح أن يكون الفرض إنما سقط بمسح بعض الرأس لوجوه:

أحدها: ما تقدّم من أن استيعاب الرأس بالمسح واجب.

الثاني: [٧٨/ب] ما روى ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه شكّوا ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

---

(١) برقم (٢٣٨٩٢).

(٢) النص من «وعن بلال قال» إلى هنا ساقط من المطبوع.

(٣) «ومسح» ساقط من الأصل.

(٤) برقم (١٠٠).

(٥) كذا في الأصل، ولعله صادر عن «المنتقى» (١/١٠١). والحديث أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٦) النص من «على العمامة» إلى هنا ساقط من المطبوع.

(٧) بعد الحديث (١٠٠).

والتَّسَاخِين. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف. فلو كان بعض الرأس هو الممسوح، والفرض قد سقط، لم يكن إلى الأمر بالعصائب حاجةً لِقُومٍ شَكَّوْا البرد، وخافوا البرد أن يلحق رؤوسهم وأرجلهم.

الثالث: أنه أمرهم بمسح العصائب مطلقاً، كما أمرهم بالخفاف مطلقاً، ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس. وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما وقد قرنه بمسح الخفِّ الذي ليس معه غيره. وكذلك سائر أصحابه<sup>(٢)</sup> الذين نقلوا أنه مَسَحَ على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين: أن لباس العضو نائب<sup>(٣)</sup> عنه.

الرابع: أن المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره إسحاق<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر وعمر. وقال أبو إسحاق الشَّالَنْجِي: روي المسح

---

(١) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، من طرق عن راشد بن سعد، عن ثوبان به. اختلف في إسناده؛ للنزاع في سماع راشد من ثوبان، وصححه الحاكم (١٦٩/١)، والنووي في «المجموع» (٤٠٨/١)، وأعله بالانقطاع البخاري والبيهقي وابن حجر كما في «الدراية» (٧٢/١).

(٢) في المطبوع: «الصحابة». والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ثابت»، وهو تصحيف.

(٤) أثبت في المطبوع: «أبو إسحاق» مع التنبيه على ما في الأصل. والظاهر أن المقصود

إسحاق بن راهويه. انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٩٠/٢).

(٥) بعد الحديث برقم (١٠٠).

على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم<sup>(١)</sup>: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء.

وروى الخلال بإسناده عن عمر قال: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله<sup>(٢)</sup>.

ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به، وأن الفرض إنما هو مسحُ بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال: مذهبهم جواز [٧٩/أ] مسح بعض الرأس، ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلاً، فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولا استحال قول عمر: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله؛ فإن المخالف يقول: إنما طهره مسحُ بعض الرأس.

الخامس: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عمر بن رُدَيْح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٨٠) إلى الخلال، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٦٠)، وقال: «إسناده في غاية الصحة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٠)، من طريق عمر بن رديح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة بنحوه، وليس فيه ذكر «العمامة».

وقد قال يحيى بن معين: عمر بن رُدَيْح صالح الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى الخلال<sup>(٢)</sup> بإسناده عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم».

وأحاديث شهر حسان. والتوقيت إنما يكون في البدل واللباس والحائل.

السادس: إنما نقول بموجب دليلهم في إحدى الروايتين، وأنه إنما يجزئ المسح على العمامة إذا مسح ما يظهر من الرأس عادة كمقدمه، كما دلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة، وكما نُقِلَ عن بعض الصحابة. وهذا لأن العمامة نابت عن مسح ما سترته، فبقي الظاهر<sup>(٣)</sup> على الأصل. ولا يقال: ففي هذا جمع بين البدل والمبدل، لأننا نقول: مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعاً، مع أنه خلاف قياس الرجل، إما استحباباً أو وجوباً. وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد، بخلاف ستر جميع القدم. فمن أين لهم [٧٩/ب] أن مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ؟

= قال البيهقي: «تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي»، وابن رديح مختلف فيه، وهو يخالف الثقات في بعض ما يرويه، كما في «لسان الميزان» (٢٩٦-٢٩٧/٥)، وقد انفرد بهذا اللفظ مخالفاً غيره.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦) قال أبو حاتم: بل ضعيف الحديث.

(٢) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٣٨٣/١)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»

(٤٠٠/١٣٥٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير» (١٢٢/٨)، من طريق مروان أبي

سلمة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، مروان منكر الحديث، كما في «الضعفاء» للعقيلي (١٣٥٠/٤)،

وشهر فيه مقال مشهور.

(٣) في الأصل: «الطهارة».

والرواية الأخرى، وهي الصحيحة: أنه لا يجب مسح ما يظهر، لأن في حديث بلال وثوبان أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يذكر شيء آخر، وكذلك عامة من حكى عنه<sup>(١)</sup> المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة، فيكون قد فعله في بعض الأوقات، إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون.

ولا يجب مسح الأذنين على الروائتين، لأنه لم يُنقل عنه مع مسح العمامة، ولأنهما من الأصل تبعًا، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره؛ ولأنه عضو يسقط في التيمم، وجاء ظهوره في القرآن بلفظ المسح، فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى، لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح إلى الغسل<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الغالب أنه مستور بلباسه، واستيعابه يشق؛ ولأن العمامة محل لتكميل وظيفة المسح، فكانت محلًا للمسح المجزئ، كجوانب الرأس. وعكسه مسح باطن الخف.

وفي مسح المرأة على مقنعتها - وهي خمارها المُدارُ تحت حلقها - روايتان:

إحدهما: لا يجوز، لأن نصوص الرخصة<sup>(٣)</sup> إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة، فهو كالوقاية.

والثانية: يجوز، وهي أظهر، لعموم قوله: «امسحوا على الخفين والخمار» والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعًا للرجال، كما دخلن في المسح على الخفين.

---

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) في الأصل: «على الغسل».

(٣) في المطبوع: «الرخص»، والمثبت من الأصل.

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي [٨٠/أ] عليها السلام أنها كانت تمسح على الخمار<sup>(١)</sup>، فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله ﷺ نصًّا أو دلالة لَمَا عملته، وهي أفهم لمراده؛ ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه، فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح على الرأس يشقُّ نزعه غالبًا، فأشبهه عمامة الرجل وأولى، لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشقُّ خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشدُّ من الخفين.

فأما العمامة للمرأة، فلا يجوز المسح عليها، لأنها منهية عن ذلك. وكذلك كلُّ ما فيه تشبُّه بالرجال. وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة، فهي حالة نادرة.

فأما مسح الرجل على القلائس المبطّئات الكبار، كالنوميّات<sup>(٢)</sup> التي تتخذ للنوم، والدنيّات<sup>(٣)</sup> التي كانت القضاة تلبسها مستقدمات<sup>(٤)</sup>، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز، لأن عمر<sup>(٥)</sup> وأبا موسى<sup>(٦)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٨).

(٢) سمّاها في «المستوعب» (١/٧٠): «القلائس النومية».

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١): «القلائس الدنيّات». وهي قلائس كبار شُبّهت بالذنّ، انظر: «القاموس» مع الشرح، وقد وهم الشارح فيما نسبته إلى الشريشي في أصل الكلمة.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قديمًا»، كما في «الإنصاف» (١/٣٨٦).

(٥) عزاه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٨٤) إلى الأثرم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١/١٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٧٢).

رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ، وَلَئِنَّهُ مَلْبُوسٌ مَبَاحٌ مَعْتَادٌ لِلرَّأْسِ أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةٌ تَحْتَ الذَّقْنِ كَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَاسٌ لَا يَشَقُّ نَزْعُهُ، فَأَشْبَهَ الْقَلَنْسُوَّةَ غَيْرَ الْمَبْطُنَّةِ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِمَامَةِ، وَهَذِهِ لَا تُشَبِّهُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَمْ تَلْحَقْ بِهَا.

## فصل

وَمِنْ شَرَطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لْجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ مِثْلَ مَقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ، [٨٠/ب] فَإِنْ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ، بِخِلَافِ الْخَفِّ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، لِأَنَّ الْعِمَائِمَ إِنَّمَا تَلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. ثُمَّ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مَحْنَكَةً، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءً كَانَ لَهَا ذَوَابَةُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى هَذَا لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَالْمَحْنَكَةُ: هِيَ الَّتِي يَدَارُ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا كَوْرٌ أَوْ اثْنَانِ<sup>(٢)</sup>، وَتُسَمَّى «الْمَحْنَكَةُ»، أَوْ «الْمَتَلَحَّاةُ»، لِأَنَّ هَذِهِ كَانَتْ عِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَانْصَرَفَ كَلَامُهُ وَكَلَامُ أَصْحَابِهِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُرْخُونَ الذَّوَابِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ يَشَقُّ نَزْعُهَا، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْخَفِّ.

(١) نَسَبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» (١/٣٨٥) إِلَى صَاحِبِ «التَّبَصُّرَةِ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَدَار... مِنْهَا كُورَاوَتَانِ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْأَصْلِ.

الثاني: أن لا تكون محنكة ولا ذات ذؤابة، فالمذهب المعروف أنه لا  
يُسمح عليها، لأنها لم تكن عَمَّة المسلمين فيما مضى، ولا تلحق بها، لوجهين:  
أحدهما: أنها لا يشقُّ نزعها كنزع المحنكة، ولا تستر سترها، فأشبهت  
الطاقة والكُلَّة<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه منهيٌّ عنها. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتَمَّ الرجل  
بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقه<sup>(٢)</sup>. وقال أيضا: يكره أن لا تكون تحت  
الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمَّم مثل ذلك اليهود والنصارى  
والمجوس<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: أحبُّ الرجل إذا اعتَمَّ أن يتحنَّك بها، ولا يعتَمَّ إلا  
بتحنك فإنه مكروه.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله، وعمامته تحت ذقنه؛ ويكره غير  
ذلك<sup>(٤)</sup>.

وذلك لما روى أبو عبيد في آخر «الغريب»<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه أمر

---

(١) لم يذكر هذه الصيغة صاحب «التاج» ولم أجدها عند دوزي أو غيره. وأصلها  
بالفارسية: كُلُّوْتَه، وقد وردت في «الكافي» (١/ ٨٥)، وهي قلنسوة مبطنة كان يلبسها  
الأطفال، وكذلك الصوفية. انظر: «برهان قاطع» (٣/ ١٦٨٢).

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٩).

(٣) نقله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٦) من رواية الحسن بن محمد  
الزعفراني عن الإمام أحمد. وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٥١).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٦).

(٥) في المطبوع: «غرائب»، والمثبت من الأصل. يعني: كتابه «غريب الحديث»  
(٢/ ٥٣٧). وكذا قال: «في آخر الغريب» مع أن الحديث المذكور هنا رقمه (٢٨٣) =



بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: أصل هذا الحديث في لبس العمائم. إذا لاثها المعتم على رأسه، ولم يجعلها تحت حنكه، قيل: اقتعطها فهو المنهي عنه. وإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها تلحّيّا<sup>(٢)</sup>، فهو المأمور به.

وروى أبو حفص العكبري عن جعدة بن هبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي، وقد اقتعط بعمامته، فقال: ما هذه العمامة الفاسقية؟ ثم دنا منه، فحلّ لوثاً من عمامته، فحنّكه بها، ومضى<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عِمّة الشيطان<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتَمَّ بها، ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟<sup>(٥)</sup>.

---

= والأحاديث النبوية فيه ٥٣٨ حديثاً.

(١) أورده دون إسناده في «غريب الحديث» (٢/٥٣٧)، وقال الصاغاني فيما نقله عنه في «تاج العروس» (ق ع ط: ٢٠/٤٨): «لم أظفر بإسناده، ولا باسم من رواه من صحابي أو تابعي أرسله»، انظر: حاشية تحقيق الحلبي لكتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٧٢).

(٢) «تلحّيّا» ساقط من المطبوع.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/٣٨١) دون عزو، ولم أقف عليه مسنداً.

(٤) وأخرجه معمر في «الجامع» (١١/٨٠)، ومن طريقه أحمد في «العلل» - رواية

عبد الله<sup>(٢/٥٦٩)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٧٦).

(٥) لم أقف عليه.

وعن عمران المقبري قال: هذه العِمة<sup>(١)</sup> التي لا يُجعل<sup>(٢)</sup> تحت الحلق منها عمة قوم لوط، يقال لها «الأبارية»<sup>(٣)</sup>.

ويتخرَّج جواز المسح عليها كالقلنسوة المبطَّنة، وأولى، لأنها في الستر ومشقة النزاع لا تنقص عنها. وذلك لأنها داخلية في مسمَّى العمام والعصائب التي جاء الإذن بها.

وأما كراهية لبسها<sup>(٤)</sup>، فقد رخص فيه إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم. واحتجوا بما روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت أبناء المهاجرين والأنصار، فكانوا يعمِّمون ولا يجعلونها تحت الحنك<sup>(٥)</sup>. لكن المنصوص عن أحمد [٨١/ب] الكراهية كما تقدَّم. وأنكر هذا الحديث، وقال: حديث منكر، ما أدري أي شيء ذلك الحديث!

وقال أيضًا وقد سئل عنه: ما أدري ما هو<sup>(٦)</sup>: وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: لا.

وردَّ أحمد له، لأن إجماع السلف على خلافه. قيل له: سمعت أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: نعم. وهو معروف، ولكن الناس على غير هذا

---

(١) في الأصل: «الأعمة»، ولعله تحريف ما أثبتنا.

(٢) في المطبوع: «تجعلون»، والمثبت من الأصل.

(٣) لم أقف عليه. ولم أعرف عمران المقبري، وأخشى أن يكون الصواب «المنقري».

(٤) في المطبوع: «حكم لبسها»، وعلَّق بأن ما ورد في الأصل لا يستقيم السياق به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٨٩)، وابن راهويه في «المسند» (٨٨٢/٣).

(٦) «مسائل الكوسج» (٤٧٨١/٩).

الذي رَوَوْا عن<sup>(١)</sup> يعلى بن حكيم.

ولأن أولئك الذين نُقِلَ عنهم لم يُعَرَفَ مَنْ هم<sup>(٢)</sup>؟ ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفاً.

لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى حدِّ التحريم. ومثل هذا لا يمنع الترخيص، كما قلنا في سفر النزهة أنه يبيح القصر على ظاهر المذهب. يؤيد هذا أن الكراهة على ما ذكر، فلا يختلف بين إرخاء الذؤابة<sup>(٣)</sup> وتركه، ومع هذا فيقال: مال جماعة من أصحابنا إلى المسح على ذات الذوائب.

القسم الثالث: أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك، فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو الذي ذكره الشيخ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة. قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يُرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>. يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع كان ابن عمر يعمّم ويُرخيها بين كتفيه<sup>(٥)</sup>.

وبإسناده عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني أشياخنا [٨٢/أ] أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعمّثون، ويُرخونها تحت أكتافهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «منهم».

(٣) في المطبوع: «ذؤابة»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٢٩).

(٥) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٧٧).

وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن الزبير اعتمَّ وأرخاها من خلفه نحو ذراع<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن سلمة بن وردان<sup>(٢)</sup> قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فإذا هو رَمِد، فتفل في عينيه، ودعا له بعمامة سوداء، وأرخى طرف العمامة من بين كتفيه، ثم قال: «سِرْ». فسار، ففتح الله عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: عمَّ النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء كرايس<sup>(٥)</sup>، وأرخاها من خلفه قدر أربع<sup>(٦)</sup> أصابع، وقال: «هكذا فاعتمَّ، فإنه أعرف وأجمل»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥٦).

(٢) في الأصل: «زادان»، تحريف.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣ / ٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٥٥).

(٤) لم أقف عليه.

وجاء نحوه من طرق واهية عن أبي راشد الجبراني، عن علي، انظر: «إتحاف الخيرة» (٤٨٧ / ٤).

(٥) جمع كِرْبَاس، وهو ثوب من القطن، وقيل: ثوب خشن. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٦) في المطبوع: «أربعة»، والمثبت من الأصل. والغالب على الإصبع التأنيث.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ٦١)، والبزار (٢ / ٢٧٦)، من طريق عطاء بن

أبي رباح، عن ابن عمر به.

فإذا أرخاها ذؤابةً ولم يتحنَّك، فقد أتى ببعض السنة. والنهي عن الاقتعاط كان لثلاثين يتشبه بأهل الكتاب، وبهذا يحصل قطع التشبه<sup>(١)</sup>، لأنها ليست من عمائمهم. وحملوا حديث سليمان بن أبي عبد الله على أن تلك العمائم كانت بذوائب.

والثاني: لا يجوز، لأن عموم النهي يشملها، ولأنها لا يشقُّ نزعها. ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط لمسح الخف<sup>(٢)</sup> من لبسها على طهارة كاملة، ومن اعتبار الوقت. وإذا خلعتها بطلت طهارته. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرًا، مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده لحك<sup>(٣)</sup> رأسه أو لمسحه في الوضوء [٨٢/ب] ونحو ذلك، فلا بأس به ما لم يفحش. ولو انتقضت فكذلك؛ إلا أن ينتقض<sup>(٤)</sup> بعضها ككور أو كورين، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل الطهارة، لأن العضو مستور ببعض الممسوح، فأشبهه ما لو زالت طهارة الخف<sup>(٥)</sup> وبقيت بطانته.

---

= وصححه الحاكم (٥٤٠/٤)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/٥)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٤٦/٧).

وجاء من وجه آخر باطل عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٩/٤).

(١) في الأصل: «التشبيه».

(٢) في المطبوع: «للمسح على الخف»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «كحك».

(٤) في المطبوع: «ينقض»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «زال ظاهر الخف». والصواب ما أثبتنا من الأصل، وفيه: «طهارة»، تصحيف.

والثانية: تبطل. وهي المشهورة، لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرهما، فلم تبق على حال تثبت بنفسها، فأشبهه ما لو انفتق الخف فتقاً لا يثبت في الرجل معه.

وعلى الرواية التي تقول: يجوز غسل رجليه في مسألة<sup>(١)</sup> الخف، يحتاج هنا إلى مسح رأسه وغسل رجليه لأجل الترتيب.

## فصل

السنة: أن يمسح أعلى الخف، دون أسفله وعقبه. والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجليه، ثم يجرها إلى ساقه. ولو بدأ بأسفل الساق قبل رؤوس الأصابع جاز.

وقال ابن أبي موسى: السنة أن يمسح أعلاه وأسفله<sup>(٢)</sup>، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٣)</sup>. ولأنه موضع يحاذي محلّ الفرض، فأشبهه أعلاه. ولأنه استيعاب بالمسح، فكان مشروعاً كمسح الرأس والعمامة.

---

(١) كلمة غير محررة في الأصل، وقراءة المطبوع: «مسلمة»!.

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٣٩) و«المستوعب» (١/ ٧٦).

(٣) أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح»، وكذا أعلاه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وأبو حاتم وغيرهم، انظر: «مسائل صالح» (١/ ٣٥٦) و(٢/ ١٢٤-١٢٦)، «الإمام» (٢/ ١٤٥-١٤٨)، «البدر المنير» (٣/ ٢٠-٢٨).

والأول هو المذهب المنصوص، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيِّه. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على [٨٣/أ] ظاهرهما. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وذاك الحديث قال الترمذي: هو معلول، وضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: الصحيح من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف.

ولأن أسفل الخف ليس بمحلّ الفرض فكذلك لسنّته كالساق. وقد بيّن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرأي وإن اقتضى مسحه، لكونه محلّ الوسخ والأذى، إلا

---

(١) أبو داود (١٦٢) واللفظ له، وأحمد (٧٣٧)، ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه إليه أحد من المخرجين.

وجود إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٤٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠)، ووقع في سنده ومتمته اختلاف كثير، انظر: «العلل» للدارقطني (٤/٤٤-٥٤).

(٢) أحمد (١٨١٥٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وحسنه الترمذي، وانظر: «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٥١).

(٣) سبق ذكر الأقوال وعزوها في تخريج الحديث.

أن السنة أحقُّ أن تتبع؛ مع أن رأيًا يخالف السنة رأي فاسد، لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة وكثرة الوسخ، فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف. ولهذا لا يُشرع غسله، بل غسله كغسل الرأس.

ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم، وذلك لا يُشرع. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة، فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بلاها، لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل اللوات (١).

والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه (٢) عن جابر قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خُططاً (٣) بالأصابع.

ورواه أبو عبد الله بن حامد، ولفظه: «إننا لم نؤمر (٤) بهذا». فأراه،

---

(١) في الأصل: «الوتان» وفي المطبوع: «الوتاد». ولعل صوابه ما أثبتنا، يعني: لفات العمامة.

(٢) برقم (٥٥١) من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، عن منذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

إسناده واه، بقية مدلس وقد عنعن، وشيخه وشيخه مجهولان، انظر: «البدور المنير» (٣/ ٢٩-٣١).

(٣) كذا في الأصل دون ضبط، وفي «سنن ابن ماجه»: «وخطَّط». والخطُّط: بضم المعجمة وضم الطاء الأولى، ويجوز فتحها. جمع خُطَّة، بمعنى الخط. وقد ورد في حديث البخاري (٦٤١٧). انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣٨). وجاء في كلام الحسن والإمام أحمد.

(٤) في الأصل والمطبوع: «إنما لم تؤمر».



فقال<sup>(١)</sup> بيده من مقدّم الخف إلى الساق، وفرّق<sup>(٢)</sup> الأصابع<sup>(٣)</sup>. وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد، [٨٣/ب] بخلاف لو بدأ بما يلي الساق، فإن بعض البلل يذهب في الساق.

وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم توضّأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي وابن عقيل: سنة المسح هكذا: أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى. قال الإمام أحمد: كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين<sup>(٥)</sup>.

ولا يُسنُّ تكرارُ المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح، لما ذكرنا. قال أحمد: المسح على الخف هو مسح أعلاه خُطْطاً بالأصابع<sup>(٦)</sup>. وقال: هو أثبت عندنا عن رسول الله ﷺ.

---

(١) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.

(٢) زاد في المطبوع بعده: «بين».

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٩٤٥) بنفس طريق ابن ماجه السابق.

(٤) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٣٧٧/١)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة

(١٩٦٩)، والبيهقي (٢٩٢/١)، من طرق عن الحسن، عن المغيرة به.

وأعله بالانقطاع بين الحسن والمغيرة ابن حجر في «الدراية» (٧٩/١).

(٥) قول الإمام أحمد وابن عقيل في «المغني» (٣٧٨/١).

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣) و«مسائل ابن هانئ» (١٨/١).

وقد روي في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة<sup>(١)</sup>. وكذلك عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>. ومسح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى رُئِيَ آثارُ أصابعه<sup>(٥)</sup>. وكذلك قيس بن سعد بن عبادة<sup>(٦)</sup>. ولأن الاستيعاب والتكرار يُوهيه ويُخلِّقه من غير فائدة.

والواجب مسحُ أكثره، فلا يجزئ مسحُ ثلاثِ أصابع، وما لا يسمَّى<sup>(٧)</sup> مسحًا؛ لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله: «إنما أُمِرْتُ هكذا من أطراف الأصابع إلى [٨٤/أ] أصل الساق». والأمر يقتضي الإيجاب، لا سيما وقد أخرج مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل. وفي حديث المغيرة وغيره: أنه مسح بكفِّه. وفعله هو المفسر<sup>(٨)</sup> للمسح المفروض.

وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه، لأنه بدل عن مغسول، فكان كالجبيرة وعضوي التيمم، لكن سقط أسفله وعقبه لما ذكرنا، فبقي ظاهره. والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٩٤٥)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٢/١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٥/١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١).

(٥) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٣٨٩/١)، وابن أبي شيبة (١٩١٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩).

(٧) في الأصل: «ولا ما يسمَّى»، وحذف في المطبوع «ما». وانظر: «الفروع» (٢١٢/١).

(٨) في الأصل: «المقر»، تصحيف.

والمفروض مسحُ أكثر ظهر القدم. فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه، لما روى الخلال عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان<sup>(١)</sup>. ولما تقدم من حديث جابر. ولأن علياً بيّن أن السنة قدّمت ظهر الخف على أسفله مخالفةً للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد. ولأن فعله خرج امثالاً وبياناً لسنة المسح المفروضة بدلاً عن الغسل.

وإن مسح بخرقة أو بإصبع واحدة، أو غسل بدلاً عن المسح، فهو كما ذكرنا في مسح الرأس.

وأما العمامة فالسنة استيعابها. قال أحمد: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه<sup>(٢)</sup>. وهو واجب في أحد<sup>(٣)</sup> الوجهين، اختاره أبو حفص البرمكي، لأنه حائل شُرِعَ مسحُ جميعه، فوجب كالجبيرة؛ ولأن الأصل أن البذل يحكي المبدل، لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلاً عن الفاتحة؛ بخلاف غير الجنس، [٨٤/ب] كالتسبيح عن القرآن.

---

(١) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٣٧٧/١)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤)، وأبو يعلى (١٥٨/١).

إسناده ضعيف، فيه خالد بن أبي بكر ضعيف صاحب مناكير، قال الدارقطني في «العلل» (٢٢/٢) بعد أن ساق الحديث من طريقه: «وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي».

(٢) انظر: «المغني» (٣٨٢/١).

(٣) «أحد» ساقط من المطبوع.

والثاني: لا يجب، وهو اختيار أكثرهم. بل يجزئ أكثرها كالخف، لما روى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فتبرّز لحاجة، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه. رواه النسائي<sup>(١)</sup>. ولأنه بدل ممسوح رخصة، فلم يجب استيعابه كالخف، وإن كان المبدل منه<sup>(٢)</sup> هناك غَسْلٌ يجب استيعابه وفاقاً. وبهذا يفارق الجبيرة، لأنها جُعِلت كالجلد، فمُسحت في الطهارتين من غير توقيت.

وهذان الوجهان فرع على ظاهر المذهب، وهو وجوب استيعاب الرأس. فأما إن قلنا: يجزئ الأكثر أو قدر الناصية من الرأس ومن الناصية<sup>(٣)</sup>، فهأ هنا أولى.

ويختصُّ محلُّ الإجزاء بأكوارها - وهي دوائرها دون وسطها - في أحد الوجهين، لأن وسطها باطن، فهو بمنزلة أسفل الخف. وفي الآخر<sup>(٤)</sup>:

---

(١) برقم (١٠٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦/٢٠)، من طرق عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

رجاله ثقات، غير أنه اختلف فيه على ابن سيرين، حتى قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه (١٦٤٥): «إن صح هذا الخبر، يعني قوله: حدثني عمرو بن وهب، فإن حماد بن زيد رواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حدثني رجل يكنى أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب».

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠٩/٧)، وحاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٦٠-٦٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبان البدل منه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «أو عين الناصية».

(٤) يعني الوجه الآخر. وفي الأصل: «الأخرى»، وفي المطبوع كما أثبتنا.

يجزئ من الجميع، لأن الاسم يقع على الجميع، وليس باطنها محلاً للأذى<sup>(١)</sup>، بخلاف الخف.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة).

لا يختلف المذهب أنه يشترط في جواز المسح على العمامة والخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة. فلو كان محدثاً حين لبسهما، أو أحدث حين وضع قدمه في الساق<sup>(٣)</sup> قبل أن يستقرّ، لم يجز له المسح، لأن الحدث تعلّق بالرجل في حال ظهورها، فصار فرضها الغسل، لأنه لا مشقة فيه حيثنذ [٨٥/أ]، فلا يجوز أن ينوب عنه المسح، لأنه أخفُّ منه؛ كمن نسي صلاةً حضر، فذكرها في السفر، فقد استقرّت في ذمته تامّة، فلا يجوز قصرها؛ بخلاف ما إذا لبس طاهرًا ثم أحدث فإنه تعلّق بها على صفة يشقُّ غسلها، فكان الفرض فيها على أحد الأمرين: إما الغسل أو المسح.

وكذلك لا بد أن تكون الطهارة قبل اللبس. فلو لبس الخفَّ على حدثٍ، ثم توضأ وغسل رجليه فيه، لم يجز له المسح عليه حتى يخلعه ثم يلبسه، ليكون حين اللبس متطهراً. لما روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل

---

(١) في الأصل والمطبوع: «للأولى»، تصحيف.

(٢) «المستوعب (١/٧٢ - ٧٣)، «المغني» (١/٣٦١ - ٣٦٥)، «الشرح الكبير» (١/٣٨٧ - ٣٩٦)، «الفروع» (١/٢٠٥ - ٢٠٧).

(٣) يعني: ساق الخف. وغيره في المطبوع إلى «في الخف».

ذراعيه، ثم مسح برأسه. ثم أهويتُ لأنزع خفيّ، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأبي داود<sup>(٢)</sup>: «دع الخفين، فإنني أدخلتُ القدمين الخفين، وهما طاهرتان»، فمسح عليهما.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان». رواه الحميدي في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup>.

وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً [إذا أقمنا]<sup>(٤)</sup> ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنبابة. رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) برقم (١٥١)، من طريق عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

رجال إسناده ثقات، وأصله في الصحيح، انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٨ - ٢٠).

(٣) الحميدي (٣٣٥/٢) - وعنه الدارقطني (١٩٧/١) - من طريق سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة وحسين بن عبد الرحمن ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

رجال إسناده ثقات، وأصله في «الصحيحين»، وقد سبق أنفاً.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) أحمد (١٨٠٩٣)، والدارقطني (١٩٦/١ - ١٩٧)، وابن خزيمة (١٩٣) - ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣) - من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به.

قال الخطابي: هو صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وهذا<sup>(٢)</sup> يدل على أن [٨٥/ب] الطهارة شرط حين إدخالهما<sup>(٣)</sup> الخفين. ولأنه إذا لبس الخفَّ محدثاً لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل، فأشبهه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث. ولا يقال: النزع واللبس عبث، بل هو تحقيق لشرط الإباحة، كما أن من ابتاع طعاماً بالكيل، ثم باعه، فإنه يكيله ثانياً.

ولا بد أن يتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: يكفي أن يدخل كل قدم وهي طاهرة<sup>(٤)</sup>. فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم الأخرى وأدخلها الخف، لم ييج له المسح في ظاهر المذهب، حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره، فليلبسه بعده. ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدين، وغسل رجليه، ثم أدخلهما الخفَّ، ثم تمَّ طهارته، أو فعل ذلك المحدث، وقلنا: الترتيب ليس بشرط = لم يجز له المسح على الأولى.

وجاز على الثانية، لأن النبي ﷺ قال: «أدخلتُ القدمين الخفين، وهما طاهرتان» وذلك يقتضي طهارة كل رجل حين إدخالها، لأن مقابلة العدد

---

= قال الترمذي (٩٦): «هذا حديث حسن صحيح... قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». وصححه ابن حبان (١٣١٩)، وقد تكلم في إسناد الحديث من أجل عاصم؛ فإنه مختلف فيه، وقد تابعه جماعة. انظر: «الإمام» (٢/١٤٠-١٤٢)، «البدر المنير» (٣/٩-١٨).

(١) انظر: «المنتقى» (١/١١١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وبهذا».

(٣) في الأصل والمطبوع: «أدخلهما».

(٤) وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٩-٢١٠) و«الفروع»

(١/٢٠٥) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٨٢) وابن اللحام (ص ١٤).

بالعدد تقتضي<sup>(١)</sup> توزيع الأفراد على الأفراد؛ كما يقال: دخل الرجلان الدار وهما راكبان، فإنه يقتضي أن كلاهما<sup>(٢)</sup> راكب حين دخوله، سواء كان الأول إذ ذاك راكبًا أو لم يكن.

ووجه الأول أن<sup>(٣)</sup> في حديث صفوان المتقدم: «إذا أدخلناهما على<sup>(٤)</sup> طهر» وذاك إنما يراد به الطهر الكامل.

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام [٨٦/أ] ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما. رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «طهارة كل رجل... تقتضي» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل بدلًا من «كليهما». وقد كثر مثله في حالتي النصب والجر في كتب المصنف. انظر مثلاً: «الاقتضاء» (١/٣٨٥)، و«درء التعارض» (٢/٣٦٢)، (٦/١٥٩)، (٧/٥٩)، (٩/٢٧٧). وسيأتي مثله في هذا الكتاب أيضًا. وكذا وجد بخطه، انظر: «جامع المسائل» (٨/١١٢) تعليق المحقق. وهي لغة في «كلا» و«كلتا»، يجريهما بعض العرب مجرى الاسم المقصور مطلقًا. انظر: «ارتشاف الضرب» (٢/٥٥٨).

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «مع طهر»، والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث.

(٥) ابن خزيمة (١٩٢) — ومن طريقه الدارقطني (١/٢٠٤) —، وعزاه المجد في «المنتقى» (١/١٢٨) إلى الأثرم.

وصححه الشافعي كما في «معرفة السنن» (١/٣٤٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٥٥)، والبزار (٩/٩٠)، وضعفه بعضهم بالكلام في مهاجر بن مخلد، كالزيلي في «نصب الراية» (١/١٩٠).

انظر: «البدر المنير» (٣/٩-٥)، «السلسلة الصحيحة» (٣٤٥٥).

(٦) انظر: «المنتقى» (١/١١١).



والتطهر إنما هو كمال التوضؤ.

ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة، فاعتبرت الطهارة الكاملة، كمسّ المصحف ومسح الخف، فإنه لا يجوز أن يمسّ المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع.

ولا يمسح على خفّ رجل غسلها، حتى يغسل الرجل الأخرى ويلبس خفّها.

والحديث حجة لنا لأنه أثبت<sup>(١)</sup> أن كلّ واحدة طاهرة عند دخولها، ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى، لأن الحدث الأصغر لا يتبعض، ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء. ولهذا لا يجوز له مسّ المصحف بعضو مغسول؛ على أن ما ذكره ليس بمطرد، فإنه لو قال لامرأته: أنتما طالقتان إن شئتما أو إن حضمتما، لم يقع طلاق واحدة منهما حتى يوجد الشرط منهما.

فأما العمامة، فقال أصحابنا: هي كالخف، فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه لم يجزئه في أشهر الروايتين [حتى]<sup>(٢)</sup> يبتدئ لبسها بعد كمال الطهارة. وفي الأخرى: يجزئه، لأنه لبسها بعد طهارة محلّها<sup>(٣)</sup>. ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح على رأسه، ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك؛ كما

---

(١) في الأصل: «لا أثبت»، وصححه في المطبوع: «لإثبات».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٤).

لو لبس الخف محدثاً، فلما غسل رجليه رفعه إلى الساق ثم أعاده<sup>(١)</sup>. وإن لم يرفعها رفعاً فاحشاً، فيحتمل أن يكون كما لو غسل رجليه في الخف، لأن الرفع [٨٦/ب] اليسير لا يُخرجه عن حكم اللبس، [ولهذا لا تبطل الطهارة به. ويحتمل أنه كابتداء اللبس]<sup>(٢)</sup> لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة.

ويتوجه أن يقال في العمامة: لا يشترط فيها ابتداء اللباس على طهارة، بل يكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ مسح رأسه ورفع العمامة<sup>(٣)</sup>، ثم أعادها. ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أن يخلعها<sup>(٤)</sup> بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخف، فإن عادته أن يبتدأ لبسه بعد كمال الطهارة. وغسله في الخف نادر. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد علل أصحابنا الخف بندرة غسل الرجل فيه، وهذه العلة تنعكس في العمامة، لا سيما إن قلنا: ابتداء اللبس على كمال الطهارة واجب. فأما إن قلنا: يكفي لبسها على طهارة محلّها، وجعلنا رفعها شيئاً يسيراً ثم إعادتها

---

(١) في الأصل: «رفعها... أعادها»، وكذا في «الفروع». والضمير للخف، والخف مذكر. وفي المطبوع كما أثبتنا.

(٢) ما بين الحاصرتين من «الفروع» (١/٢٠٦) وقد نقل فيه هذا النص. ولعله سقط من الأصل لا تنقل النظر.

(٣) في المطبوع: «رفع العمامة ومسح برأسه»، وكذا في «الفروع». والمثبت من الأصل، وهو صواب، وقد سبق نحوه آنفاً.

(٤) في الأصل والمطبوع: «يجعلها»، تحريف. انظر: «الفروع» (١/٢٠٧).

ابتداءً لبسٍ، فهو شبيه بما ذكرنا.

## فصل

يكره أن يلبس الخفَّ وهو حاقن، كما يكره أن يصلى بهذه الطهارة. وطرْدُ ذلك مَسُّ المصحف والطوافُ بها، لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع، فلا أقلَّ من الكراهة. وإذا قلنا: إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فتطهَّر منه، ثم لبس، ثم أحدث، ثم توضأ منه وتيمَّم وصَلَّى صحَّت صلاته، لأن الماء إذا كان طاهرًا فقد صلى بطهارة وضوء صحيحة<sup>(١)</sup>، [٨٧/أ] وإن كان نجسًا فقد صلى بالتيمم. وفي هذه لبسٌ على طهارة لا تجوز الصلاة بها.

والطهارة أربعة أنواع: غسل، ومسح، وتيمم، وطهارة المستحاضة. فإذا لبسه على طهارة غَسَلَ فلا شبهة فيه. وإذا لبسه على طهارة مَسَحَ، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يلبس خفًا على طهارة مسح الخف، مثل أن يلبس خفًا أو جوربًا فيمسح عليه، ثم يلبس فوقه خفًا أو جُرموقًا، فلا يجوز المسح عليه، لأن هذه الطهارة لا يمسح بها ثلاثة أيام، لأن ما مضى محسوب من المدة، والنبِيُّ ﷺ إنما أباح المسح على طهرٍ يُمسح<sup>(٢)</sup> به ثلاث. ولأن الخف التحتاني بدل عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل؛ بخلاف ما إذا لبس

(١) في المطبوع: «صحيح»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مسح» ولعل الصواب ما أثبت، و«به» ساقط من المطبوع.

الفوقاني قبل أن أحدث<sup>(١)</sup>، فإنه لم يتعلّق به حكم البدل، فجاز أن يمسحه<sup>(٢)</sup>. ويجوز أيضًا أن يمسح التحتاني ويدعه، كما يجوز أن يغسل الرجل في الخف.

وإذا مسح الفوقاني ثم نزعه، فهو كما لو بدت رجله في أشهر الروايتين، لأن المسح تعلّق بالفوقاني وحده، فصار التحتاني كلفافة<sup>(٣)</sup>؛ بخلاف ما إذا نزعه قبل المسح، أحدث أو لم يحدث، فإن المسح عليه جائز، ولبسُ الفوقاني لم يضره شيء.

وفي الأخرى: لا يلزمه نزع التحتاني، بل يتطهّر عليه إما بمجرد مسحه أو تكميل الطهارة<sup>(٤)</sup>، كما لو كان هو الممسوح دون الفوقاني. ولو لبس الفوقاني بعد أن أحدث، وقبل أن يمسح على التحتاني، فهو أحرى أن لا يجوز، لأنه لبسه [على غير طهارة]<sup>(٥)</sup>. ولا يشبهه [٨٧/ب] بهذا أن يخيّط على الخف جلدة، لأن هنا خفين منفصلين.

وهذا كلّه إذا كان الخفان صحيحين<sup>(٦)</sup>. فإن كان التحتاني مخرّقا والفوقاني صحيحًا مسح عليه، كما لو لبسه على لفافة. وإن كان التحتاني صحيحًا والفوقاني مخرّقا، فالمنصوص من الوجهين جواز المسح عليه، لأن

---

(١) أثبت في المطبوع: «يحدث».

(٢) في المطبوع: «يمسح»، والمثبت من الأصل.

(٣) أثبت في المطبوع «كاللفافة» مع التنبيه على ما ورد في الأصل!

(٤) بعده في الأصل والمطبوع: «كما لا يلزمه نزع التحتاني»، وهو مكرر لانتقال النظر.

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) في الأصل: «صحيحان».

خروقه مستورة<sup>(١)</sup>. والثاني: لا يجوز كما لو كان تحته لفافة. وعنه: أنه كالجورب مع النعل. فإن ثبت الصحيح بالمخرق<sup>(٢)</sup> جاز المسح عليهما، كما تقدم في الجورب مع النعل. وإن ثبت الصحيح بنفسه مسح عليه خاصة.

ولو كانا مخرقين، وقلنا يمسح على المخرق فوق الصحيح، فهنا وجهان: أحدهما: يمسح أيضا كالجورب الثابت بنعل. والثاني: لا يمسح كالمخرق فوق اللفافة.

القسم الثاني: أن يلبس خفًا أو عمامةً على طهارة مسح الجبيرة، فهذا يجوز له المسح، لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر، لأنه لا يقدر إلا عليها، والجبيرة بمنزلة جلده.

الثالث: أن يلبس خفًا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس، أو يشدَّ جبيرة على طهارة مسح أحدهما، ونقول باشتراط الطهارة في الجبيرة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له المسح؛ لأنه لبس على طهارة ناقصة من غير ضرورة أشبه ما لو لبس الخفَّ على خف ممسوح، أو لبس العمامة على قلنسوة ممسوحة، وجَوَّزنا المسح [٨٨/أ] عليها.

والثاني: الجواز بناءً على أن طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدَّم. والنص يتناول ذلك بعمومه، وإنما امتنع في الملبوس على الممسوح<sup>(٣)</sup>،

---

(١) بعده في الأصل: «فلا يجوز المسح عليه»، والظاهر أنه من غلط الناسخ لانتقال النظر. وقد حذف في المطبوع أيضًا.

(٢) في المطبوع: «المخروق».

(٣) في المطبوع: «مع الممسوح»، والمثبت من الأصل.

لأنه بدل البدل، ولبعض المدة المعتبرة شرعاً كما تقدّم.

وأما إذا لبسه على طهارة تيّم لم يكن له المسح عليه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد<sup>(١)</sup> لبسه مع بقاء الحدث، ولأنه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه، فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث، لأنه إنما جعلناه متطهراً فيما لا يستمرّ حكمه كالصلاة والطواف ومسّ المصحف للضرورة؛ ولا إلى المسح بعد وجود الماء، لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخفّ حينئذ. وهذا إنما يكون فيمن تيّم<sup>(٢)</sup> لعدم الماء. وأما من تيّم خوف الضرر باستعماله لجرح أو قرح، فإنه إذا لبس الخف على هذه الطهارة ينبغي أن يكون كالمستحاضة، وتعليل أصحابنا يقتضي ذلك.

وأما الطهر الذي معه حدث دائم كالمستحاضة ونحوها، فإنها إذا لبست الخف على طهارتها تمسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر، نصّ عليه. ولا تنقيد بالوقت الذي يجوز لها أن تصلي فيه بتلك الطهارة، كطهارة ذي الحدث المنقطع، لأن هذه الطهارة كاملة في حقها. وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، لأن الطهارة فرض لكل صلاة، وهي قادرة على ذلك، بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له [٨٨/ب] الطهارة حين ابتدأه وقد كانت طهارته حكماً. والفرق بينها وبين المتيّم<sup>(٣)</sup> أنه لما وجد الماء زالت ضرورته، فظهر حكم الحدث السابق. ونظير<sup>(٤)</sup> ذلك أن

---

(١) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٢) في المطبوع: «يتيمم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بينهما وبين التيمم»، والظاهر أن الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل والمطبوع: «ومظنة»، ولعله تحريف.

ينقطع دمها في ابتداء المدة الانقطاع المعتبر، فإن ضرورتها قد زالت، فكذا قلنا: هنا تبطل طهارتها من أصلها حتى يلزمها استئناف الوضوء، لأن الحدث السابق ظهر عمله، كما يلزم التيمم إذا وجد الماء.

وقال القاضي في «الجامع»: إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت، فتنفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم. فأما بعد خروج الوقت، فلا تستبيح المسح، كما لا تستبيح الصلاة.

والأول أصح. قال أحمد: المستحاضة تمسح على خفها. وقال أيضاً: الذي به الرعاف إذا لم ينقطع، وهو يتوضأ لكل صلاة، أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعدَّ بشدّها موضع الحاجة، إلى أن يحلّها).

هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين، من غير توقيت ولا إعادة عليه، ولا يلزمه شيء آخر.

وعنه: أنه يلزمه التيمم مع مسحها، لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً<sup>(٢)</sup> منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول [٨٩/أ] الله ﷺ

---

(١) «المستوعب» (٧٣/١)، «المغني» (٣٥٥-٣٥٨)، «الشرح الكبير» (٣٩٢/١) -

(٣٩٥، ٣٩٩)، «الفروع» (٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) في الأصل: «رجل».

أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر - أو قال: يعصِب - على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>. ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل. فلما أشبههما جُمعَ له حكمُهما.

والأول هو المذهب، لما صحَّ عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قُرحة، فألقمها مرارةً، فكان يتوضأ عليها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: من كان به جرح معصوبٌ عليه توضأ ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصاب. وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ الزبير لين وقد انفرد بموضع الشاهد منه، واختلف فيه على عطاء أيضاً، قال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي»، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/٤١): «لم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده ومثنته».

انظر: «البدر المنير» (٢/٦١٥-٦٢٠)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤) واللفظ له.



وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه. وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه وغيره<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وإن كان في إسناده مقال، فهو معتضد بما ذكرنا.

ولأنه مسح على حائل، فأجزأه من غير تيمم، كمسح الخف والعمامة، وأولى، لأن هذا يتضرر بالنزع، ولا بس الخف لا يتضرر بالنزع.

ولأنه إما أن يلحق بذي الجرح الظاهر، أو بلبس الخف، أو بهما. [٨٩/ب] أما الأول فضعيف، لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه، ويجعل الجرح في حكم الباطن. والثالث<sup>(٣)</sup> أضعف منه، لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة، وأوجبنا طهارتين عن محل واحد، وجعلناه أغلظ من لبس الخف، مع أنه أحق بالتخفيف منه، فتعين أن يلحق بلبس الخف، لا سيما

---

(١) ابن ماجه برقم (٦٥٧)، والدارقطني (١/٢٢٦)، كلاهما من طريق عبد الرزاق (٦٢٣).

وهو حديث باطل، فإن في إسناده عمرو بن خالد القرشي كذاب يضع الحديث كما في «الميزان» (٣/٢٥٧)، وتابعه من هو شر منه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٨/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١١٥)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر».

إسناده واه، فيه أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً».

(٣) في المطبوع: «والثاني»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

وطهارة المسح تشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار.

وأما حديث صاحب الشجّة، فمعناه - والله أعلم - أنه يكفي إما التيمم وإما أن يعصب على شجّه خرقَةً ثم يمسخ عليها، لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يتيّم وأن يعصب ثم يمسخ العصابة. والواو قد تكون بمعنى (أو) كما في قوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. وذكر القاضي أنه على هذه الرواية يمسخ على الجبيرة أيضًا. وهل تجب عليه الإعادة؟ تخرج على روايتين، أظهرهما: لا يعيد. وفي عصابة الفِصَاد يمسخ ويتيمم لأجل النجاسة، فعلى هذا الفرق بين الروايتين أنه هل يجوز له شدّها على غير طهارة، أم لا؟ وقد صرّح بذلك في تعليل هذه الرواية.

وقوله: «إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة» يعني أن الحاجة تدعو إلى أن يتجاوز بها موضع الكسر، فإن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر، وقد يتجاوز بها إلى جرح أو ورم أو شيء يرجى به البرء وسرعة البرء، وقد يضطرّ إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لم يجد سواه ولا ما يصغر به. ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزاع إن لم يضطرّه، وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزاع، إلا على قول أبي بكر في [من] (١) جبر كسره بعظم نجس أنه يقلعه (٢) ما لم يخش التلف.

وهل يجزئه مسح الزائد؟ على وجهين:

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٧٤) و«الإنصاف» (١/ ٤٢٦).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يفعله»، تحريف.

أحدهما: لا يجزئه، كما ذكره الشيخ، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما، لأنه شدّه لغير حاجة؛ فيمسح بقدر الحاجة، ويتمّم للزائد. وقيل: يمسحه أيضا مع التيمم.

والثاني: يجزئه مسحُه. قاله الخلال وغيره، لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه، فأشبهه موضع الكسر. وترك التحرّز منه لا يمنع الرخصة، كمن كُسِرَ عظمُه ابتداءً. قال الخلال: كان أبو عبد الله يتوقّى<sup>(١)</sup> أن يسط الشدّ على الجرح بما يجاوزه، ثم سهّل في مسألة الميموني والمروزي<sup>(٢)</sup> لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جدًّا، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها.

وقوله: «إلى أن يحلّها» يعني: لا يتوقّت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين، لأن مسحه لضرورة، بخلاف مسح الخف.

ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح، لأنه مسح مشروع للضرورة، فوجب مستوعبًا كالتيّمم، ولأنه بدل مطلق<sup>(٣)</sup>، واستيعابه بالمسح لا ضرر فيه، فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة. وإن كان بعضها [٩٠/ب] في محلّ الفرض وبعضها خارج<sup>(٤)</sup> عنه مسح ما يحاذي محلّ الفرض.

(١) في «المغني» (١/٣٥٥): «كأنّ أبا عبد الله استحبّ أن يتوقّى...».

(٢) في المطبوع: «المروزي». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) في الأصل: «بدلًا مطلقًا».

(٤) في المطبوع: «خارجًا»، والمثبت من الأصل.

وهل يشترط أن تتقدّمها<sup>(١)</sup> طهارة؟ على روايتين:

إحداهما: يشترط كالخف، اختارها الخرقى وغيره<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا إن شدّها على حدث نزّعها، فإن أضّرّه نزّعها تيّم لها كالجريح. وقيل: يمسحها ويقيم.

والرواية الثانية: أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشّد، اختارها الخلال وصاحبه وغيرهما، وأشار الخلال أنها الرواية المتأخّرة<sup>(٣)</sup>. وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف، ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها ذلك، لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة. وكذلك حديث علي، وكذلك ابن عمر.

وتفارق الخفّ من وجهين:

أحدهما: أنّ الكسر والفك يقع فجأة وبغته، ويبادر إلى إصلاحه عادة، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم. وربما تعدّرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة، ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحلّ، وهو متعذّر، فيضطر إلى شدّها على الحدث. فإما أن يؤمر بالتيّم فقط، فالمسح خير من التيمم؛ أو بهما، وهو خلاف الأصول، فيتعيّن المسح.

والثاني: أن الجبيرة كالأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت، بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى، وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخف.

---

(١) في المطبوع: «يتقدّمها»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٣) و«شرح الزركشي» (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٥٦) و«شرح الزركشي» (١/ ٣٧٢).

فإذا حلَّ الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة: يلزمه استئناف الطهارة في [٩١/أ] أشهر الروايتين. وفي الأخرى: يكفيه غسل موضعها والبناء على ما قبلها، إلا أن يكون مسحها في غسل يعمُّ البدن كالجنباء والحيض، فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالاتة.

والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر، سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقاً، سواء تضرّر بنزع الحائل دون الغسل أو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما.

وكذلك لو كان في رجله شقٌّ جعل فيه قيرًا أو شمعًا مُغلى ونحو ذلك وتضرّر بنزعه، في أظهر الروايتين. وفي الأخرى: لا يجزئه المسح، لأن ذلك من الكيِّ المنهي عنه، حيث استعمل بعد إغلائه بالنار، والرخص لا تثبت مع النهي.

والأول أقوى. وفي كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما: أنه لا يكره، وإنما تركه درجة رفيعة. وتُحمَل أحاديث النهي على ما فيه خطر، ولم يغلب على الظن نفعه، لأن النبي ﷺ كوى أسعد<sup>(١)</sup> بن زُرارة<sup>(٢)</sup>، وسعد بن

---

(١) في الأصل: «سعد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة».

قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (٤١٧/٤)، وأعله جماعة بالإرسال، قال أبو حاتم في «العلل» (١٩/٦): «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد... مرسلًا»، ووافقه الدارقطني في «العلل» (٢٠١/١٢).

معاذ<sup>(١)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup>. والثانية: يكره لأحاديث النهي فيه، والترخيص<sup>(٣)</sup> بالسبب المباح جائز وإن كان مكروهاً، على الصحيح كالقصر في سفر النزهة.

### مسألة<sup>(٤)</sup>: (والرجل والمرأة في ذلك سواء).

يعني في مسح الخفين، لأن بها حاجة إلى لبسهما، وذلك مباح لها، فأشبهت الرجل. وكذلك تمسح الجبيرة. وأما مسحها على الخمار، ففيه روايتان تقدم [٩١/ب] توجيههما. ومسحها على العمامة لا يجوز، لما تقدم.



---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: «فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧)، عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه».

(٣) في المطبوع: «الترخيص»، والمثبت من الأصل.

(٤) «المستوعب» (٧٠/١)، «المغني» (٣٧٩/١)، «الفروع» (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

## باب نواقض الوضوء

(وهي سبعة: الخارج من السبيلين على كل حال)<sup>(١)</sup>.

يعني: سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا أو كثيرًا، نجسًا أو طاهرًا.

أما المعتاد فلقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُمُ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] ولقوله عليه السلام في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٢)</sup>، وقوله في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»<sup>(٣)</sup>، أو كحديث علي في المذي<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وأما<sup>(٦)</sup> النادر، فكالدود والحصى ودم الاستحاضة وسلس البول والمذي، فينقض أيضًا، لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «في

---

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (٢٣٠-٢٣٣)، «الشرح الكبير» (٢/٥ - ١٠)، «الفروع» (٢١٩-٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٥٠)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٦) في المطبوع: «أما» دون الواو، والمثبت من الأصل.

المذي الوضوء، وفي المني الغسل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق بين دائمه ومنقطعه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذاك دم [٩٢/أ] عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهذه الزيادة<sup>(٤)</sup> قد رويت من قول عروة، ولعله أفتى بها مرةً، وحدث بها أخرى. ولعلها كانت عنده عن فاطمة نفسها لا عن عائشة، فقد روي عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الرسول»، والمثبت من الأصل.

(٣) برقم (١٢٥)، وأخرجه بمثله البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) دون زيادة عروة: «وتوضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٤) يعني: قوله: «توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٥) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن

عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.



وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنبِي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلّي وإن قطّر الدم»<sup>(١)</sup> [على الحصر] رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

= وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٠): «رجاله رجال مسلم»، وأعله جماعة من النقاد بتفرد ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بألفاظ لم يذكرها سائر أصحاب الزهري، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٧٦): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»، ووافقه النسائي، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٠٣)، وغيرهم. انظر: «مشكل الآثار» (٧/ ١٥٤-١٥٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٦٥)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٣٧-٤٣٨).

(١) «الدم» ساقط من الأصل.

(٢) أحمد (٢٤١٤٥)، وابن ماجه (٦٢٤)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

رجاله ثقات، غير أنه أعل بالانقطاع بين حبيب وعروة، وبالاخلاف في رفعه ووقفه، وقد تكلم في هذا الحديث أئمة الصنعة بالتضعيف والنكارة، كيحيى، وابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبي داود، والدارقطني.

انظر: «السنن» للدارقطني (١/ ٢١٢-٢١٣)، «الجواهر النقي» (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، «الإعلام» (٣/ ٩٧-١٠٧).

(٣) أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والترمذي (١٢٦)، من طرق عن شريك، عن =

ولأنه خارج من السبيل، فنقض كالمعتاد.

وأما الطاهر فينقض أيضًا في ظاهر المذهب، كالمني والريح الخارجة من الدبر، و<sup>(١)</sup> من قُبِل المرأة وقُبِل [٩٢/ب] الرجل، في المنصوص المشهور من الوجهين. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله إنَّ الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من قبلهما، إنهما يتوضآن.

وقال القاضي أبو الحسين: قياس مذهبنَا أن الريح تنقض من قُبِل المرأة دون الرجل، لأن الصائم إذا قَطَّر في إحليله لم يُفطر، لأنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذ، بخلاف قبل المرأة<sup>(٢)</sup>.

وريح الدبر إنما نقضت لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة، بدليل تنتها، فإن الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم. وكذلك ريح قبل المرأة بدليل تنتها. وربما علَّلوا ذلك بأن هذا لا يدرك فتعليق النقض به محال، فإن النبي ﷺ قال في الذي يخيَّل إليه شيء وهو في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»<sup>(٣)</sup>. وهذه الريح لا

---

= أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده به.

إسناده ضعيف، شريك متكلم فيه، وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف منكر الحديث، وقد انفرد بهذا الإسناد، وبذلك ضعف الحديث أبو داود، والدارقطني كما في «البدرد المنير» (٣/ ١٣٠-١٣١)، وصححه بشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٤-٢٢٥).

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٢٣٤).

(٣) تقدم في أول الباب.

تُسَمَّعَ وَلَا تُشَمُّ، وَإِنَّمَا تُعَلَّمُ بِأَنْ يَحْسَّ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ بِدَيْبٍ يَعْتَقِدُهُ قَطْرَةً بُولٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ [أَثَرًا] <sup>(١)</sup> عِلِمٌ أَنَّهَا الرِّيحُ.

ويلتزم من قال هذا بنجاسة المنى، وأن الرِّيحَ تنجِّسُ الماءَ اليسيرَ، حيث لم تنقض <sup>(٢)</sup> الطهارة بشيء طاهر. ويعتذر عن المنى بأنه يوجب الطهارة الكبرى، فلا يدخل في نواقض الوضوء، إلا أن هذا لا يصح، فإن منى الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها، أو خرجت من الرجل بقية المنى، وجب الوضوء دون الغسل.

والصحيح: الأول، لأنه خارج [أ/٩٣] من السبيل فنقض، كريح الدبر فإنها طاهرة، واكتسابها ريح النجاسة لا يضرُّ، فإن الرِّيحَ قد تكتسب من انفصال أجزاء كالحشا المتغيرة والماء المُرُوح <sup>(٣)</sup> بجيفة على جانبه. ولو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة، فإنما خالطت أجزاءً هوائية، وذلك لا يوجب التنجُّسَ كما تقدم. وقولهم: الرِّيحُ الخبيثة إنما خرجت مستصحبة لأجزاء من النجاسة. قلنا: بل نادت <sup>(٤)</sup> الرائحة إلى الهواء الخارج من غير أجزاء، كما تنادي الحرارة إلى الماء من غير أجزاء من النار. والفقهاء في ذلك: أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالبًا، فعُلِّقَ الحكم بهذه المظنة، وإن علَّقناه بنفس خروج النجاسة أيضًا.

---

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ينقض»، وحرف المضارع مهملة في الأصل.

(٣) من أرواح الماء: تغيَّرت رائحته.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وكذا فيما بعد: «تنادي الحرارة». ولعله تصحيف

«بادرت»، و«تبادر».

وإذا قَطَّرَ في إحليله دهناً ثم سال، أو احتشى في قبله أو دبره قطناً ثم خرج منه شيء لا بِلَّةَ معه، أو كان في وسط القطن مِيلٌ فسقط بِلا بِلَّةَ = نَقَضَ في أشهر الوجوه، لأنه<sup>(١)</sup> خارج من السبيل.

والثاني: لا ينقض، لأنه خارج طاهر، وجريان الطاهر في مجرى النجس الباطن لا ينجسه، كجريان النجاسة في مجرى القيء، ومني المرأة في مجرى دمها.

والثالث: ينقض الدهن، لأنه لا يخلو من بِلَّةٍ نجسة تصحبه، بخلاف القطن والميل. فأما إن تحقق خروج شيء من بِلَّةٍ الباطن نقض قولاً واحداً.

وكذلك إن احتقن، فخرج شيء من الحقنة؛ أو وطئ الرجل المرأة، فدبَّ ماؤه، فدخل في فرجها، ثم خرج؛ لأن هذا دخل الجوف، فحُكِمَ [٩٣/ب] بتنجيسه. وكذلك لو أدخل الميل ثم أخرجه. ولو لم يخرج شيء<sup>(٢)</sup> من الحقنة وماء الرجل لم ينقض، كما لو لم يخرج الميل. وقيل: ينقض، لأنه في الغالب لا بدَّ أن يتراجع منه أجزاء يسيرة، فينقض بوجود المظنة كالنوم.

ولو استرخت مقعدته، فظهرت وعليها بِلَّةٌ لم تنفصل عنها، ثم عادت = نَقَضَ في أشبه الوجهين بكلامه، لأنها نجاسة ظهرت إلى ظاهر البدن، فأشبهت المنفصلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: «ولأنه». والظاهر أن الواو زائدة، وقد حذفت في المطبوع أيضاً.

(٢) في الأصل: «ولو لم ينتقض خروج شيء»، وقد يكون في النص سقط، والمثبت من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «المتصلة»، والصواب ما أثبت.

والثاني: لا تنقض، لأنها لم تفارق محلّها من الباطن، فأشبهت ما لم تظهر. وكذلك لا يجب الاستنجاء منها، وكما لو أخرج الصائم لسانه، ثم أدخله وعليه ريقه، فابتلعه = لم يفطر لأنه لم يفصل.

**مسألة<sup>(١)</sup>: (والخارج النجس من غيرهما إذا فحش).**

أما النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين فهي قسمان:

أحدهما: البول والعذرة، فينقض<sup>(٢)</sup> سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استدّ المخرج أو لم يستدّ، من غير اختلاف في المذهب، لعموم حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول»<sup>(٣)</sup>، ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد، فإذا تغلّظ حكمه بسببهما، فلأن يتغلّظ حكم أنفسهما أولى وأحرى.

ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج. وقد خرّج وجه<sup>(٤)</sup> أنها تنقض<sup>(٥)</sup> فيما إذا استدّ المخرج المعتاد، وانفتح غيره، بناءً على جواز الاستجمار فيه. ويجيء على قول من يقول من أصحابنا: إن [٩٤/أ]

---

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، «الشرح الكبير» (٢/١١ - ١٩)، «الفروع» (١/٢٢١ - ٢٢٤).

(٢) في المطبوع: «تنقض»، والمثبت من الأصل، وهو مقتضى السياق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «وجهها»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل: «إنما» وأراه تصحيحاً. وفي المطبوع: «إنما ينقض»، وحرف المضارع مهمل في الأصل.

الريح تستصحب جزءاً من النجاسة: أن تنقض<sup>(١)</sup> مطلقاً.

القسم الثاني: سائر النجاسات من الدم والقَيْح والصدِيد والقِيء والدود، فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب<sup>(٢)</sup>، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء، فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صبيت وضوءه. رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقيل له: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

وروى إسماعيل بن عياش قال: حدثني ابن جريج عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلَس، فليَنصِرِفْ، فليَتوضأ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ لِيَبْنِ<sup>(٦)</sup> على ما مضى من صلاته، ما لم

---

(١) في المطبوع: «بأن ينتقض»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) واختيار المصنف أنها لا ينقض سيرها ولا فاحشها، ويستحب الوضوء منها. انظر:

«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢)، (٢٥/ ٢٣٨)، (٣٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨) و«الفروع»

(١/ ١٧٦) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٣٥) و«البرهان» (رقم ٦٠) وابن

اللاحم (ص ١٦).

(٣) هذا لفظ الترمذي (٨٧)، ولفظ أحمد (٢١٧٠١) وغيره: «قاء فأفطر». وقد سبق

تخريجه مفصلاً في «فصل في بيان النجاسات».

(٤) كلا قوليه رواه عنه الأثرم في «سننه» (ص ٢٦١).

(٥) في الأصل: «فينصرف ويتوضأ»، والمثبت من مصدر التخرِيج.

(٦) في المطبوع: «يبن»، والمثبت من الأصل.

يَتَكَلَّمُ» رواه الخلال والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة ولفظه: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قُلَس أو مَذْي، فليَنصِرِفْ، فليَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»<sup>(٢)</sup>. وقد تُكَلَّمُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ مَرْسَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَآيِدُهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَرَوِي مُسْنَدًا مَا يُوَافِقُهُ. وَهَذَا يَصِيرُهُ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْمَرْسَلِ الْمَجْرَدِ، لَا سِوَمَا وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عَمْرٌ يَتَوَضَّأُ مِنَ الرَّعَافِ<sup>(٣)</sup>.

وقال [٩٤/ب] ابن جرير: حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم يُنقل عنهم خلافه. حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي<sup>(٥)</sup>

---

(١) الدارقطني (١/١٥٣)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٢١).

إسناده ضعيف، رواية ابن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٤٢-١٤٣)، وأعله أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (١/٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٧).

(٢) برقم (١٢٢١). إسناده ضعيف، والكلام فيه كسابقه.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩)، وأخرجه من قول عمر: ابن أبي شيبه (٥٩٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٥٩٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩).

وابن مسعود<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وحكاها ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن عمر وابن عمر. وروى الشافعي<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول: من وجد رُعافًا أو مَذْيًا أو قِيئًا انصرف، فتوضَّأ، ثم رجع، فبنى.

ولأنه خارج نجس من البدن، فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل. ولأن<sup>(٥)</sup> الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع المذكور في موضعه.

وأما اليسير من هذه النجاسات، فالمشهور في نصّه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة.

وحكى ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup> وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها. وحكاها الخلال في القُلُس. كذلك حكى<sup>(٧)</sup> أبو بكر الروائتين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن، وقد عفي عن اليسير منه. وذلك لما ذكره الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره<sup>(٨)</sup>. ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩).

(٣) في «الاستذكار» (١/٢٢٨).

(٤) في كتاب «الأم» (٧/٢٢٦).

(٥) في الأصل والمطبوع: «ولا»، أسقط الناسخ النون بعدها. وله نظائر في الأصل.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٩).

(٧) في المطبوع: «وحكى»، والمثبت من الأصل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣).



ووجه الأول: أن عبد الله بن أبي أوفى بزَقَ دَمًا، فمضى في صلاته<sup>(١)</sup>.  
 وعَصْرَ ابْنُ عَمْرِو بَثْرَةً فخرج منها<sup>(٢)</sup> دم، فلم يتوضأ. ذكره أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أدخل [٩٥/أ] إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.  
 وعن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل صَلَّى، فامتخط، فخرج مع مُخاطه شيء من دم، قال: لا بأس، يُتِمُّ صلاته. ذكره أحمد<sup>(٦)</sup>.  
 وقال: قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشًا أعاد<sup>(٧)</sup>.  
 وقال<sup>(٨)</sup>: الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رَخَّصُوا فيه.  
 ولأنه لا يجب إزالة عين<sup>(٩)</sup> هذه النجاسة، فأن لا يجب تطهير الأعضاء

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «فجرى». أسقط «منها»، وغيّر «فخرج».

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) كذا وقع «جابر بن عبد الله» في الأصل والمطبوع هنا وفيما سبق. ولعله سبق قلم، والمقصود جابر بن زيد أبي الشعثاء، كما تقدم.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) انظر نحوه دون التعليل في «مسائل صالح» (١/٢٤٧) وعبد الله (ص ٢١) وابن هانئ (٩/١).

(٩) في الأصل: «غير»، تحريف.

بسببها أولى. وذلك لأنه ليس لها محلّ معتاد، ولا يستعدُّ لها، والابتلاء بها كثير، فعفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث، بخلاف نجاسة السبيل. وقد تقدّم حدُّ الكثير في مسائل العفو.

فأما الخارج الطاهر من البدن كالجُشاء والنخامة ونحو ذلك، فلا وضوء فيه.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (وزوال العقل، إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً).

لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء. وليس هو في نفسه حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث. وإنما قلنا: ينقض الوضوء، لقوله ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٢)</sup>. فأمر أن لا ينزع الخفّ من النوم، ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجةً إلى الأمر بأن لا ينزع الخفّ منه.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو [٩٥/ب] داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (٢٣٤-٢٣٨)، «الشرح الكبير» (١٩/٢) - (٢٦)، «الفروع» (١/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من طرق عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي به. إسناده ضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٩/٣) باختصار: «ليس بمتصل، ومن رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، ويرويه بقية عن الوضين واهي الحديث، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه، ويرويه محفوظ عن =

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ» رواه أحمد والدارقطني (١).

وسئل الإمام (٢) أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى (٣).

ولأن النوم مظنةٌ خروج الخارج لاستطلاق الوكاء، فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة، وإذا وجدت أناط (٤)

---

= عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال، ويرويه ابن عائذ عن علي، ولم يسمع منه. فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسندًا كان أو مرسلًا، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١/٥٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧-٢٤٨)، وحسن إسناده المنذري وابن الصلاح كما في «البدر المنير» (٢/٤٣٢).

انظر: «الإعلام» (١/٥٢٥-٥٢٧)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٩٩).

(١) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارقطني (١/١٦٠)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية به.

قال ابن عبد الهادي في «التعليقة على العلل» (٧٢): «هذا إسناد ضعيف، وأبو بكر بن أبي مريم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد خالفه غيره، وحديث علي المتقدم أقوى من حديث معاوية، والصواب في حديث معاوية أنه موقوف عليه». وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١/٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) لفظ «الإمام» ساقط من المطبوع.

(٣) في «شرح الزركشي» (١/٢٣٧) أن ابن سعيد سأل الإمام أحمد عن الحديثين فقال إلخ. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/٢٥٣).

(٤) كأنها في الأصل: «لمنط» كما في المطبوع، والصواب ما أثبتنا.

الحكمَ بها، ولو كان حدثاً لاستوى فيه النبي ﷺ وغيره.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم صَلَّى، ولم يتوضأ. قال ابن عباس لسعيد بن جبیر لما سأله عن ذلك: إنها ليست لك ولا لأصحابك. إنها كانت لرسول الله ﷺ. كان يُحفظ. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وذكر مسلم في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن سفیان الثوري قال: هذا للنبي ﷺ، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

فلما لم يُنْقَض وضوءه ﷺ بنومه، لأن قلبه يقظان، وهو محفوظ في منامه، لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث، بخلاف غيره. ولو كان حدثاً لم يفرّق بينه وبين غيره كسائر الأحداث.

والنوم قسمان: كثير وقليل.

أما الكثير: فينقض مطلقاً لعموم الأحاديث فيه. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين<sup>(٤)</sup>. وقد روي [٩٦/أ] مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣-١٨١).

(٢) برقم (٣٤٩٠).

(٣) برقم (٧٦٣-١٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١٤٢٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢١٠/٨) من حديث أبي هريرة، ورجح الموقوف على ابن عباس، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/١).

ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور، لطول زمانه وعدم الإحساس معه، بخلاف اليسير. ولأنه زوالٌ عقل<sup>(١)</sup> قد استغرق، فنقض على كل حال كالإغماء والسكر والجنون، فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء والجنون والسكر لا يفرّق فيها بين هيئة وهيئة، وكذلك النوم المستغرق.

وأما النوم اليسير، فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة، ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة.

وفي القائم والراكع والساجد، سواء كان في صلاة أو في غير صلاة، أربع روايات:

إحداها<sup>(٢)</sup>: ينقض مطلقاً، لأن العموم يقتضي النقض بكل نوم، خُصّص في<sup>(٣)</sup> الجالس لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، ولفظه: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفّق رؤوسهم، ثم يصلُّون

---

(١) في المطبوع: «ولأن زوال العقل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «أحداها»، ولا أستبعد أن يكون في أصله كذلك لشيوعه في كتب المصنف المطبوعة؛ ولكن نسختنا كثيرة الخطأ.

(٣) في المطبوع: «خُصّصه الجالس»، حذف «في». و«خُصّصه» كذا في الأصل، والناسخ أحياناً يزيد هاءً، فيكتب «إن»: إنّه.

(٤) برقم (٣٧٦ - ١٢٥).

(٥) برقم (٢٠٠)، من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به.

وصححه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٣١).

ولا يتوضؤون. وفي لفظ رواه<sup>(١)</sup> أحمد: ينسون<sup>(٢)</sup>.

وروى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، ورجلٌ يناجي النبي ﷺ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، فصلَّى بهم. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وقال: ولم يذكر وضوءاً<sup>(٥)</sup>.

ولأن نوم الجالس يكثر وجوده من منتظري الصلاة<sup>(٦)</sup> وغيرهم، فتعمُّ به البلوى، فيعفى عنه، كما عفي عن يسير النجاسة من غير السبيلين.

والرواية الثانية: ينقض، إلا القائم مع الجالس كما ذكره الشيخ، وهو [٩٦/ب] اختيار الخرقى<sup>(٧)</sup>؛ لأن النوم إنما نقض لإفضائه إلى الحدث ومحلُّ الحدث مع القائم منضمٌ متحفظ<sup>(٨)</sup> كالقاعد، فيبعد خروجُ الحدث مع عدم العلم به في النوم اليسير، لا سيما والقائم لا يستثقل في نومه استثقال

---

(١) «رواه» ساقط من المطبوع.

(٢) علقه بهذا اللفظ عن هشام في «سؤالات ابن هانئ» (٤٢)، وأخرجه في «المسند» (١٢٦٣٣) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «حتى نعس القوم».

أما اللفظ المقصود فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٣/١) من طريق وهب، عن هشام، عن قتادة، عن أنس به.

(٣) البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦ - ١٢٤).

(٤) برقم (٢٠١).

(٥) برقم (٢٠١).

(٦) في الأصل: «منتظر الصلاة»، ولعله تصحيف سماعي، فإنه عطف عليه «غيرهم».

(٧) انظر: «المختصر» (ص ١٣).

(٨) في الأصل والمطبوع: «متحفظ».

الجالس؛ بخلاف الراكع والساجد فإنَّ المحلَّ منهما منفرج مستطلق.

والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراكع، [أمَّا الساجد]<sup>(١)</sup> فإن المخرج منه أكثر انفرجًا واستطلاقًا، فأشبهه المضطجع.

والرواية الرابعة: لا ينقض في حال من هذه الأحوال حتى يكثُر كما تقدَّم<sup>(٢)</sup>. وهذه اختيار القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا، لأن النوم إنما نقض لأنه مفضٍ إلى الحدث، وهذا إنما يكون غالبًا فيمن استرخت مفاصله وتحلَّل<sup>(٣)</sup> بدنه. فأما غيره فالحدث معه قليل، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير. والقاعد وإن كان محلَّ حدثه منضمًّا، فإن النوم الثقيل إليه أقرب. والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهم فإن نومهم يكون أخفَّ، فتقابلا من هذا الوجه، واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلل المفضي غالبًا إلى الخارج.

ويدل على ذلك ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسبُّ نفسه» رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) واختيار المصنف أن النوم لا ينقض مطلقًا إن ظنَّ بقاء طهارته. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٠)، و«الفروع» (١/ ٢٢٦) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ١٦).

(٣) في الأصل: «تخلت» وهو خطأ. والمثبت من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٧)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس [٩٧/أ] أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» رواه أحمد والبخاري (١).

فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أي حال كان = لَمَّا عَلَّلَ النهي بخشية السَّبِّ والتباس القراءة إذا كان الوضوء قد بطل.

وكذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) لما صَلَّى مع النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة قال: فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني (٣).

روى (٤) الإمام أحمد (٥) في الزهد عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وهو ساجد لي» (٦). فأثبتته ساجداً مع نومه. وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بما روى الدارقطني في «الأفراد» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ منزل أبي بكر، وهو راکع قد نام في ركوعه، فقال:

---

(١) أحمد (١٢٤٤٦)، والبخاري (٢١٣).

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «عنهما».

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٤) في الأصل: «رواه». وقد يكون الناسخ أسقط شيئاً من النص مع بقية الحديث.

(٥) في المطبوع: «ورواه أحمد»، زاد الواو وأسقط «الإمام».

(٦) «الزهد» (٢٨٠)، وأخرجه بنحوه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣١٩/١).

وفي الباب مرفوعاً عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد بأسانيد واهية كما في «البدْرِ المنير» (٤٤٤-٤٤٧).



«لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر، نوُمُّك في ركوعك صلاةً»<sup>(١)</sup>.

وروى يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وقد تُكَلِّم فيه، فقليل: هو موقوف على ابن عباس. وقيل: هو<sup>(٣)</sup> لم يسمعه قتادة من أبي العالية. وهذا - إن ثبت<sup>(٤)</sup> - يجعله مرسلًا أو موقوفًا يؤيد<sup>(٥)</sup> مرسل الحسن، فيصير حجة [٩٧/ب] حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد.

والمرجع في حدّ القليل والكثير إلى العُرف، لأنه ليس له حدٌّ في الشرع. فمتى سقط الساجدُ عن هيئة تجافيه<sup>(٦)</sup> أو القائمُ عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره. وكذلك إن رأى رؤيا، في المنصوص من

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ١١٤).

قال الدارقطني: «تفرد بهذه الثلاثة أحاديث إسماعيل بن يحيى وكان ضعيفًا، عن مسعر - لعله عن عمرو بن مرة - عن أبي البختري، عن علي».

(٢) برقم (٢٣١٥) - وهو من زوائد عبد الله، واللفظ له -، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

إسناده ضعيف، يزيد الدالاني متكلم فيه، وقد انفرد به دون سائر أصحاب قتادة، وبذلك رد الحديث أئمة الصنعة: أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني، كما في «البدر المنير» (٢/ ٤٣٤ - ٤٤٣).

(٣) يعني الحديث المذكور. وقد حذف «هو» في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «لمن يثبت». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يؤيده»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «هيئته بتجافيه»، والمثبت من الأصل.

الوجهين. وإن شكَّ هل هو قليل أو كثير لم ينتَقِضْ. والمستند والمحتبي كالْمُضْطَجِع. وعنه: كَالْقَاعِد، لأنه يفْضِي<sup>(١)</sup> بمَحَلِّ الحدث إلى الأرض.

والنوم الناقض من المضطجع وغيره هو أن يغلب على عقله، فإنَّ السَّنة ابتداءُ النَّعاس في الرَّأس، فإذا وصل<sup>(٢)</sup> إلى القلب صار نومًا. فأما إن كان يسمع حديثَ غيره ويفهمه، فليس بنائم. وإن شكَّ هل نام أم<sup>(٣)</sup> لا؟ وهل ما في نفسه رؤيا أو حديث نفس؟ لم ينقض الطهارة بالشك.

**مسألة<sup>(٤)</sup>: (ولمس الذكر بيده).**

مسُّ الذكر ينقض الوضوء في ظاهر المذهب. وروى عنه أنه لا ينتقض<sup>(٥)</sup> لما روى قيس بن طَلْق عن أبيه قال: قال رجل: يا نبيَّ الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منه» رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: «نقض»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «وصلا».

(٣) في المطبوع: «أو» خلافًا للأصل.

(٤) «المستوعب» (٧٨/١)، «المغني» (٢٤٠-٢٤٣)، «الشرح الكبير» (٢/٢٦-٣٢)، «الفروع» (١/٢٢٦-٢٢٩).

(٥) كذا في الأصل، يعني: الوضوء. وفي المطبوع: «ينقض»، وهو أنسب للسياق.

(٦) أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه به.

اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ لاختلافهم في حال قيس، فممن صححه أو حسنه ابن المديني والفلاس والترمذي والطحاوي، كما في «البدر المنير» (٢/٤٦٦)، وكذا ابن حبان (١١١٩).

وعن أبي أمامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر فقال: «إنما هو جزء منك» رواه ابن ماجه (١).

ولأنه عضو منه، فلم ينقض كسائر الأعضاء. وهذا لأن النقص إما بخارج أو بمظنة خارج، وكلاهما مفقود. وعلى هذه الرواية الوضوء منه مستحب، ونصّ عليه حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً [٩٨/أ] بين الأحاديث في ذلك والآثار.

والصحيح: الأول، لما روت بُسْرَةُ بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فلا يُصلّ حتى يتوضأ» رواه الخمسة (٢).

= وممن ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٨٢-٢٨٣)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١/٥٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٦٢-٣٦٤).

قال ابن عبد الهادي في «التعليقة على العلل» (١/٤٠-٤١): «والذي يظهر أن حديث قيس حسن أو صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة، بل إنما تكلم فيه لروايته هذا الحديث، وإنما تكلم في هذا الحديث لروايته له، وهذا دور».

(١) برقم (٤٨٤). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٧٠): «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه».

(٢) أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، من طرق هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة به.

وصححه البخاري وأحمد والترمذي في آخرين كما في «البدر المنير» (٢/٤٥٢)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢). وقد أعل بعدة علل، أقواها الخلاف الشديد في إسناده، ولم يرها علة قاذحة من تقدم من المصححين.

انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣١٣-٣٥٦)، «التمهيد» (١٧/١٨٣-١٨٩)، «البدر المنير» (٢/٤٥١-٤٦٩).

وفي لفظ النسائي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد: حديث بؤرة صحيح<sup>(٢)</sup>. وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم<sup>(٣)</sup>. قال الإمام أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه الشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٤٤٥).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٤٢٣).

(٣) ابن ماجه (٤٨١)، وعزاه للأثرم المجد في «المتقى» (١/١٣٨)، من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به. وفي سماع مكحول من عنبسة نزاع، اختلفوا بموجه في الحكم على الحديث، فحسنه أحمد وابن معين وأبو زرعة كما في «التمهيد» (١٧/١٩١-١٩٢)، وأعله البخاري بالانقطاع كما في «العلل الكبير» (٦٨)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٥)، وانظر: «الإعلام» (١/٥٤٨-٥٥١).

(٤) «مسند الشافعي» (٣٤)، وأحمد (٨٤٠٤)، من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. في إسناده مقال، يزيد ضعيف صاحب مناكير كما في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٢١٠-٢١١)، وفي سماعه من سعيد خلاف، غير أن له متابعة جيدة من طريق نافع بن أبي نعيم، وبها صححه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/١٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٩٥).

انظر: «الإمام» (٢/٣٠٥-٣١١)، «البدر المنير» (٢/٤٦٩-٤٧٤).

وقال أبو علي بن السكن: هذا من أجود ما روي في هذا الباب (١).

وقد رُوي النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ. وجاء  
النقض بمسّه عن عمر (٢)، وسعد بن أبي وقاص (٣)، وأبي هريرة (٤)،  
وزيد بن خالد، والبراء بن عازب (٥)، وابن عمر (٦)، وابن عباس (٧)،  
وجابر بن عبد الله (٨)، وأنس بن مالك (٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو شيء لا يُدرك  
بالرأي والقياس، فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي ﷺ. ولا يعارض هذا  
أن جماعة من الصحابة جاء عنهم نفي النقض به، لأن مستند النافي  
يجوز (١٠) أن يكون هو التمسك (١١) باستصحاب الحال والبراءة الأصلية.

وأما حديث قيس [٩٨/ب] وأبي أمامة، فعنه أجوبة:

- 
- (١) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٩٥). وانظر: «المنتقى» (١/١٢١).
  - (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤).
  - (٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤)، وابن أبي شيبه (١٧٤٢)، وروى عنه عبد الرزاق (٤٣٤)  
نقيض قوله هذا.
  - (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤)، وروى عنه عبد الرزاق (٤٣٦) نقيض  
قوله هذا.
  - (٥) لم أقف عليه وعلى الذي قبله مسندًا، وحكاه عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار»  
(٣/٣٢).
  - (٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١)، وابن أبي شيبه (١٧٤٤).
  - (٧) أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٤٧).
  - (٨) لم أقف عليه مسندًا، وحكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢).
  - (٩) لم أقف عليه، وحكى ابن شاهين عنه نقيض ذلك في «الناسخ والمنسوخ» (٩٩).
  - (١٠) «أن جماعة... يجوز» سطر كامل من الأصل ساقط من المطبوع.
  - (١١) في المطبوع: «التمسك»، والمثبت من الأصل.

أحدها: تضعيفه، فقد ضعّفه أحمد ويحيى. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حجة. وجعفر بن الزبير كذّبه شعبة، وقال البخاري والنسائي: هو متروك.

وثانيها: أنه منسوخ، لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وتأسس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة. وأخبار الإيجاب من رواها أبو هريرة، وإنما أسلم ورأى النبي ﷺ بعد خبير في السنة السابعة من الهجرة. وبُسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

وثالثها: أن أحاديثنا ناقله عن الأصل، وحديثهم مُبني على الأصل. فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التغيير<sup>(٢)</sup> مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولى. وهذه قاعدة مستقرّة: أن الناقل أولى من المبقّي، لما ذكرنا.

ورابعها: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل، لأن في رواية النسائي<sup>(٣)</sup> عن طلق قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه<sup>(٤)</sup>، وصلينا معه. فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجلٍ مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال:

---

(١) الدارقطني (١/١٤٨).

(٢) في الأصل والمطبوع هنا وفيما بعد: «التعبير»، وهو تصحيف.

(٣) برقم (١٦٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فتابعناه»، تصحيف.

«وهل هو إلا مضغعة منك» أو قال: «بَضْعَةٌ منك»<sup>(١)</sup>. والمصلّي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه. يؤيد ذلك أنه علّل ذلك بأنه «بَضْعَةٌ منك»، وهذا التعليل يُوجب<sup>(٢)</sup> مساواته لسائر<sup>(٣)</sup> البَضَعَات [٩٩/أ] والمُضْغِ، وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب. فأما دون الثوب فيتميّز وجوب الغسل والمهر والحد وفساد العبادات بإيلاجه وتنجّس الخارجات منه وغير ذلك، فكيف يقاس بغيره.

وخامسها: أنا إن<sup>(٤)</sup> قدّرنا التعارض فأحاديثنا أكثر رواية، وأصحّ إسنادًا، وأقرب إلى الاحتياط؛ وذلك يوجب ترجيحها.

### فصل<sup>(٥)</sup>

ومسّ ذكرٍ غيره كمسّ ذكره، وأولى، لقول النبي ﷺ: «ويتوضأ من مسّ الذكر» رواه أحمد والنسائي<sup>(٦)</sup>. وذكر الصغير كذكر الكبير، لعموم

(١) في الأصل: «وهل هو إلا بضعة منك. أو قال: لعله منك»، والتصحيح من السنن.

(٢) «يوجب» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «كسائر»، وهو تصحيف.

(٤) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٥) في الأصل: «مسألة». ولعله سهو من الناسخ، فإن المسائل معقودة على المتن. وقد تقدّم نحو ذلك.

(٦) «مسند أحمد» (٢٧٢٩٦) وهو من زوائد عبد الله، والنسائي (١٦٤)، من طرق عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان به.

إسناده جيد، وقد اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا كما سلف الكلام على أصله، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣٤٢-٣٥٢).

الحديث. وذكر الميت كالحَيِّ في المنصوص من الوجهين. وفي الآخر<sup>(١)</sup>: لا ينقض كمس الميتة، والفرق بينهما أن الشهوة هناك معتبرة، بخلاف مس الذكر<sup>(٢)</sup>.

وسواء مسه عمدًا أو سهوًا، لشهوة أو غيرها، في المشهور عنه. وعنه: إنما ينقض إذا تعمّد مسه، سواء ذكر الطهارة أو نسيها، بخلاف ما إذا وقعت يده عليه بغير قصد، لقول علي عليه السلام: إذا لم تتعمّد، فلا شيء عليك. ذكره الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. ولأنّ تعمّد مسه مظنة حدوث الشهوة. وعنه: إن تعمّد مسه لشهوة نقض وإلا فلا، كمس النساء، لأنه حينئذ يكون مظنة خروج الخارج. والأول هو المذهب، لعموم الحديث، من غير تفريق بين الحشفة وسائر القضيب، لأن اسم الذكر يشمل ذلك، هذا هو المشهور عنه. وعنه: لا ينقض إلا مس الحشفة، لأنه هو مخرج الحدث، وبه تتعلّق الطهارة الكبرى.

وسواءً مسه ببطن [٩٩/ب] يده أو ظهرها من الأصابع إلى الكوع، في المشهور عنه. وعنه: إن النقض يختص ببطن الكف، لأن اللمس المعهود به. وعنه: ينقض مسه بالذراع جميعه، لأن اليد في الوضوء هي اليد إلى<sup>(٤)</sup> المرفق. والصحيح: الأول، لقوله: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»<sup>(٥)</sup>. واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمحاربة

(١) في الأصل: «الأخرى»، والمثبت من المطبوع.

(٢) زاد بعده في المطبوع: «من الميت» بين قوسين.

(٣) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠/١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «في» ولعله تصحيف ما أثبت.

(٥) تقدم تخريجه.



والتيمّم، وقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده»<sup>(١)</sup>، ويعُمُّ<sup>(٢)</sup> ظهرها وبطنها، كما عمّهما<sup>(٣)</sup> قوله: «يغمس يده»، وآية التيمّم. فأما مسّ الذكر بغير اليد، فلا ينقُض إلا إذا مسّه بفرج<sup>(٤)</sup>، في المشهور من المذهب، لأنه أدعى إلى الخروج من مسّ الذكر وأفحش. وفيه وجه: أنه لا ينقُض، لأن الحكم في الأصل تعبُد<sup>(٥)</sup>.

وينتقض الوضوء بمسّ فرج المرأة، في إحدى الروايتين، منها ومن امرأة أخرى. وفي الأخرى: لا ينقُض، لأن الأحاديث المشهورة<sup>(٦)</sup>: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»، ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر.

والأول أقوى، لأن قوله: «مَسَّ فَرْجَهُ» يعُمُّ النوعين، وذكر بعض [الأحاديث]<sup>(٧)</sup> الذَّكَرَ وحده لا يخالف، لأن الخاصّ الموافق للعام لا يخصّصه، بل يؤكّد<sup>(٨)</sup> دلالة القدر الموافق منه، ويبقى الباقي مدلولاً عليه بالعموم فقط. ومن قال من أصحابنا بتخصيصه<sup>(٩)</sup> لحظّ في ذلك أن يكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «يعمّ» دون الواو خلافاً للأصل، فتغيّر السياق.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عمّها»، وهو تحريف ما أثبتنا.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بفرجه».

(٥) في الأصل والمطبوع: «بعيد»، وهو تصحيف.

(٦) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «الحديث المشهور» كما سيأتي بعد قليل.

(٧) زيادة مني.

(٨) في المطبوع: «يؤكد»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٩) في المطبوع: «تخصيصه»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

المفهوم مراداً<sup>(١)</sup>، والمفهوم هنا غير مراد، لأن تخصيص الذكر بالذكر لأن الخطاب كان للرجال. ولهذا قلنا: مَنْ مَسَّ ذكره وذكر غيره، فإنَّ قوله: «ذكره» إنما خصَّه لأن الغالب أن الإنسان إنما يمَسُّ ذكر نفسه.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا [١٠٠/أ] رجلٍ مَسَّ فرجه فليتوضأ، وأَيُّمَا امرأةٍ مَسَّت فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وفي مَسَّ حلقة الدبر روايتان: إحداهما: ينقض، اختارها جماعة من أصحابنا، لعموم قوله: «مَنْ مَسَّ فرجه»، ولأنه مخرج الحدث، فينقض كالأخر<sup>(٣)</sup>. والأخرى: لا ينقض، واختارها بعضهم. قال الخلال<sup>(٤)</sup>: والعمل والأشيع في قوله وحجَّتُه أنه لا يتوضأ من مَسَّ الدبر، لأن الحديث المشهور: «مَنْ مَسَّ ذكره»، فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر، كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولا يمكن إلحاقه به لأنَّ مَسَّه ليس

---

(١) في الأصل: «مراد».

(٢) برقم (٧٠٧٦)، وأخرجه البيهقي (١/١٣٧)، من طريق بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به.

صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٤٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٧٧)، وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥) بعبارة بقية، وليس بشيء؛ إذ صرح بالتحديث في رواية البيهقي المشار إليها، وأعله الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٥) بالكلام في سماع عمرو بن شعيب من أبيه.

(٣) يعني: كالمخرج الآخر. وفي الأصل: «كالأخرى». وفي المطبوع: «كالذكر».

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٤٤).

هو<sup>(١)</sup> مظنةٌ لخروج خارج أصلاً، بخلاف القبل.

ولا ينقض مسُّ الفرج المقطوع المنفصل، في أحد الوجهين. وينقض في الآخر لأنه مسٌّ ذكره<sup>(٢)</sup>. والأول أقيس، لأنه بالانفصال لم يبق له حرمة<sup>(٣)</sup>، ولا مظنةٌ لخروج خارج، ولا يتعلّق به شيء من أحكام الذكر، فأشبهه ما لو مسَّ يدًا مقطوعة<sup>(٤)</sup> من امرأة.

ولا ينتقض<sup>(٥)</sup> وضوء الملموس فرجه روايةً واحدة<sup>(٦)</sup>. وقيل: فيه رواية أخرى، وليس بشيء.

ولا ينتقض الوضوء بمسٍّ ما عدا الذكر من الأرفاغ والأنثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمسٍّ فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرّمة، كثيل الجمل وقُنْب<sup>(٧)</sup> الحمار وغير ذلك، لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخشّي، فتنبني<sup>(٨)</sup> على أربعة فصول<sup>(٩)</sup>: مسُّ النساء، ومسُّ الذكر،

---

(١) يحتمل أن تكون «هو» في الأصل مضروباً عليها.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والأقرب: «مسٌّ ذكرٍ».

(٣) في المطبوع: «جرم»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) في الأصل: «يد مقطوعة».

(٥) في الأصل: «ولا ينقض»، والسياق يقتضي ما أثبتنا، وسيأتي مثله.

(٦) في المطبوع: «رواية أحمد»، والمثبت من الأصل.

(٧) في الأصل: «وفيش»، وله وجه، ولكن الظاهر أنه تصحيف.

(٨) كذا في الأصل، فإن صح فلعل بعده سقطاً وهو: «أحكامه»، أو «أحكام لمس قبله»، وإلا فالصواب: «ينبني».

(٩) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٨). وفي حاشية المطبوع أن في الأصل: «أربع

فصول». قلت: بل فيه ما أثبتنا.

ومسّ المرأة فرجها، وانتقاض [١٠٠/ب] وضوء الملموس؛ وقد تقدّم ذكر ذلك. فمتى وُجد في حقّه ما يحتمل<sup>(١)</sup> النقص وعدمه لم ينقضه<sup>(٢)</sup> استمساكًا بيقين<sup>(٣)</sup> الطهارة، ومتى وجد في حقّه ما ينقض يقينًا نقضناه<sup>(٤)</sup>.

ووجه التقسيم: أن اللمس إما أن يكون للفرجين أو لأحدهما. واللامس<sup>(٥)</sup> إما أن يكون هو الخنثى أو غيره، أو هو وغيره. وذلك الغير إما أن يكون رجلًا أو امرأة أو خنثى. والتفريع على انتقاض الوضوء في الأصول الأربعة، لأن مع القول بعدم الانتقاض لا يبقى تفريع.

فمتى مسّ فرجيه هو أو غيره انتقض وضوء اللامس لأنه مسّ فرجًا أصليًا، ولم ينتقض وضوء الملموس لجواز أن يكونا<sup>(٦)</sup> من جنس واحد، والملموس إنما ينتقض وضوءه إذا مسّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

ولو مسّ أحد الفرجين لم ينقض لجواز<sup>(٧)</sup> أن يكون زائدًا، إلا أن يمسّ الرجل ذكره لشهوة، والمرأة قبله<sup>(٨)</sup> لشهوة، لأن في هاتين الصورتين إن كان

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يحمل»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ينقضه».

(٣) في المطبوع: «اسما كيقين»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) الكلمتان متشابهتان ومهملتان في الأصل كأنهما «نفيناه بقضاه»، وقراءة المطبوع: «نفيناه بقضائه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أو للامس».

(٦) في المطبوع: «يكون»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «بجواز»، اشتبهت عليه الكلمة في الأصل.

(٨) يعني: قبل الخنثى. وأثبت في المطبوع: «قبلها».

الملموس أصلياً نقَضَ، وإن كان زائداً فقد وُجد لمسُّ لشهوة من غير الجنس. ولا ينتقض وضوء الملموس لعدم اليقين.

فإن مسَّ الرجل ذكره لشهوة، والمرأة فرجه<sup>(١)</sup> لشهوة، انتقض وضوءه هنا لتيقن أنه ملموس لشهوة من غير جنسه. ولو كان مسُّ أحدهما لشهوة انتقض<sup>(٢)</sup> وضوءه فقط، دون الخنثى [واللامس الآخر. ولو كان]<sup>(٣)</sup> مسُّهما لغير شهوة لم ينتقض وضوء الخنثى، وانتقض<sup>(٤)</sup> وضوء أحدهما لا بعينه، وكلُّ واحد منهما يبني على يقين طهارته في المشهور. وعنه: يجب عليهما الوضوء. ولو مس الرجل فرجه والمرأة ذكره فكذلك، ولا ينتقض وضوء الخنثى إلا أن يكون مسُّهما لشهوة.

[١٠١/أ] وجميع ذلك في اللمس مباشرة. فأما اللمس من وراء الحائل، فلا ينتقض، لما تقدّم.

### مسألة<sup>(٥)</sup>: (ولمس المرأة لشهوة).

ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة أنثى لشهوة انتقض وضوءه. وإن كان لغير شهوة، مثل أن يقبلها رحمةً لها، أو يعالجها

---

(١) أثبت في المطبوع: «فرجها»، والمقصود فرج الخنثى.

(٢) في المطبوع: «انتقض لشهوة».

(٣) في الأصل: «والامس الأولوفان»، والمثبت قراءة تخمينية، وفي المطبوع: «والامس الأول، فإن».

(٤) في المطبوع: «وينتقض»، والمثبت من الأصل.

(٥) «المستوعب» (١/ ٧٧-٧٨)، «المغني» (١/ ٢٥٦-٢٦٢)، «الشرح الكبير»

(٢/ ٤٢-٤٨)، «الفروع» (١/ ٢٣٠-٢٣٣).

وهي مريضة، أو تقع بشرته عليها سهوًا، وما أشبه ذلك = لم ينقض. وعنه:  
ينقض اللمس مطلقًا لعموم قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وقراءة  
حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>. وحقيقة الملامسة التقاء  
البشرتين، لا سيما اللمس فإنه باليد أغلب، كما قال:

لمست بكفِّي كفَّه أطلبُ الغنى<sup>(٢)</sup>

ولهذا قال عمر وابن مسعود<sup>(٣)</sup>: القُبلة من اللمس، وفيها الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر: قُبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة<sup>(٥)</sup>.

ولأنه مسٌّ ينقض، فلم تعتبر فيه الشهوة كمسِّ الذكر، ولأن مسَّ النساء  
في الجملة مظنة خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكمُ فيها  
بالمظانَّ بدليل الإيلاج والنوم ومسِّ الذكر.

وعنه: أن مسَّ النساء لا ينقض بحال<sup>(٦)</sup>، لما روى حبيب بن أبي ثابت

(١) انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٦٣٠).

(٢) عجز البيت: ولم أدرِ أنَّ الجودَ من كفِّه يُعدي.

وهو لابن الخياط من قصيدة يمدح بها المهدي. انظر: «مقطعات مراثٍ عن ابن  
الأعرابي» (ص ٥١) و«الأغاني» (١٩/ ٢٧٣) و«الموازنة» للآمدي (١/ ٧٠).  
وينسب إلى بشار بن برد. انظر: «الأغاني» (٣/ ١٤٤). ولعل أول من استدل بالبيت  
الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠).

(٣) في الأصل: «عمر بن مسعود». وزاد في المطبوع: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) أخرجهما الدارقطني (١/ ١٤٤-١٤٥) وصححهما.

(٥) أخرجه مالك (١٠٦)، والدارقطني (١/ ١٤٤) وصححه.

(٦) وهذا هو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣-٢٤٢)، =

عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ورواه إبراهيم التيمي عن عائشة، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقد احتج به أحمد في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>. وقد تكلَّم هو [١٠١/ب] وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني، كذلك قال سفيان الثوري: [ما]<sup>(٤)</sup> حدثنا حبيب

---

= (٢٣٨/٢٥)، و«الفروع» (١/١٨١) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٨١) وابن اللحام (ص ١٦).

(١) أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

واختلف في صحته للنزاع في سماع حبيب من عروة بن الزبير، وللخلاف قبل ذلك في عروة أهو ابن الزبير أم المزني؟ وقد ضعَّفه جماهير النقاد: يحيى القطان والبخاري وأحمد وابن معين في آخرين، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٥٢): «صححه الكوفيون، وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة».

انظر: «الإمام» (٢/٢٤٢-٢٤٥)، «الإعلام» (٢/٨٠-٩١).

(٢) أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، من طرق عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، أبو روق فيه مقال، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا».

انظر: «الخلافيات» (٢/١٧١-١٧٣)، «الاستذكار» (٣/٥٣).

(٣) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/٣٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. انظر: «سنن أبي داود» (١٨٠).

إلا عن عروة المزني، وعروة هذا لم يدرك عائشة. وإن<sup>(١)</sup> كان عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يدركه. قال إسحاق بن راهويه: لا تظنُّوا<sup>(٢)</sup> أن حبيباً لقي عروة. وفي الثاني: بأن إبراهيم التيمي<sup>(٣)</sup> لا يصحُّ سماعه من عائشة.

وجواب هذا: أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار<sup>(٤)</sup> بإسناد جيّد عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثله. ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة<sup>(٥)</sup>. ولأنه مسٌّ فلم ينقُض<sup>(٦)</sup>

---

(١) في الأصل: «وانه» زاد هاء، وقد سبق نحوه.

(٢) في الأصل: «لا يظنون»، والتصحيح من «المغني» (٢٥٨/١) والظاهر أن المصنف صادر عنه.

(٣) في الأصل: «التيمي»، تحريف.

(٤) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من مسند عائشة، وأورده الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/٤٣٠-٤٣١) بإسناد البزار من حديث عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة بمثله.

قال البزار: «إسناده حسن»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/٤٥): «رجاله ثقات»، غير أن في رواية عبد الكريم، عن عطاء مقالاً، وقد عد ابن معين هذا الحديث من مناكيره، و صوب الدارقطني في «السنن» (١/١٣٧) رواية عبد الكريم، عن عطاء قوله، وأعل بها المرفوع. انظر: «الإمام» (٢/٢٥٤-٢٦٠)، «الإعلام» (٢/٨٥-٨٧).

(٥) برقم (٢٤٣٢٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، الحجاج مدلس وقد عنعنه، وفي زينب جهالة، وبذلك ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٦)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٢).

(٦) في المطبوع: «ينتقض»، والمثبت من الأصل.



كمسّ البهيمة. والملامسة في الآية، المراد بها الجماع. كذلك قد فسّرها علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>. قال سعيد بن جبیر: اختلف الموالي والعرب في الملامسة في الآية، فقال عبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> والعرب: هي الجماع. وقال عطاء والموالي: هي ما دون الجماع. فدخلتُ على ابن عباس، فذكرتُ ذلك، فقال: [من]<sup>(٤)</sup> أيهما كنت؟ قلتُ: من<sup>(٥)</sup> الموالي: قال: غلبتِ الموالي، إن الله حييٌّ كريم، يكني عما شاء<sup>(٦)</sup> بما شاء، وإنه كنى بالملامسة عن الجماع. وفي لفظ عنه قال: اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله: الجماع<sup>(٧)</sup>.

ولأن اللمس كاللمس، وقد أريد به الجماع في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع.

والصحيح: الأول، لأن الله تعالى أطلق ذكر [١٠٢/أ] مسّ النساء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨، ١٧٦٩).

(٣) في الأصل: «عبيد الله بن عمرو» وهو غلط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «تفسير الطبري» (٦٣/٧).

(٥) في الأصل: «في».

(٦) في المطبوع: «يشاء»، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة مختصراً (١٧٧٩، ١٧٨١)، وبتامه سعيد بن منصور في

التفسير من «السنن» (٤/١٢٦٢-١٢٦٣، ١٢٦٥)، والطبري في «جامع البيان»

(٦٧-٦٣/٧).

والمفهوم من هذا في عُرف أهل اللغة والشرع هو المسُّ المقصود من النساء، وهو اللمسُّ للتلذُّذ وقضاء الشهوة، فإنَّ اللمس لغرض آخر لا يُفهم<sup>(١)</sup> من تخصيص النساء بالمسِّ، إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المسِّ واللمس، وإن كان عامدًا؛ لكن نسبته إلى النساء أوحى تخصيصه بالمقصود من مسَّهن، كما خصَّ في الطفلة وذوات المحارم.

ويدلُّ على ذلك أنَّ كلَّ مسٍّ ومباشرة وإفضاء ذُكر في القرآن، فالمراد به ما كان مع الشهوة. وجميع الأحكام بمسَّهن مثل تحريم ذلك على المُحرَّم والمعتكف، ووجوب الفدية في الإحرام، وانتشار حرمة المصاهرة، وحصول الرجعة عند من يقول بذلك = إنما تثبت في مسِّ الشهوة.

ولا يقال: مسُّ النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة، فأقيم مقامه؛ لأنَّا<sup>(٢)</sup> نقول: إنَّ الحكمة إذا كانت ظاهرةً منضبطةً نيط الحكمُ بها دون مظنتها، وهي هنا كذلك، بدليل سائر الأحكام. ولأنَّ اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمنى، فيقام مقامه، كالنوم مع الريح؛ بخلاف الخالي من الشهوة، فإنه كنوم الجالس يسيرًا.

ولو كان المراد به الجماع خاصَّةً لاكتفي بذكره في قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو<sup>(٣)</sup> أعيد باسمه الخاص، وهو الجنابة، ليمتَّز به عن غيره، وليعَمَّ الجنابة بالوطء وبالاختلام<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «فلا يفهم». وأخشى أن يكون «فإنَّ اللمس» صوابه: «فأما اللمس».

(٢) في المطبوع: «لأننا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «لو»، تحريف. وفي المطبوع: «ولو».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وبالاختلاف» والظاهر أنه تصحيف ما أثبتنا.

وجميع المواضع المذكورة في القرآن، فإن المراد بها: المسُّ لشهوة مطلقاً من الجماع وما دونه، كقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ النِّكَاحَ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، [١٠٢/ب] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١) [الأحزاب: ٤٩].

وحينئذ فيكون قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] يعمُّ نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها.

ويدل على الوضوء مع الشهوة: أن النبي ﷺ أمر المجامع إذا لم يُمنَّ أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، حين كان «لا ماء إلا من الماء» (٢)، فلو (٣) لم يكن المسُّ ينقض الوضوء لَمَا أمر بذلك. ثم بعد ذلك فَرَضَ الغسل، وذلك زيادةً على ما وجب أولاً، لا رفع له.

وروى معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا﴾

(١) في المطبوع أثبت مكانها الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢، ٢٩٣) و«صحيح مسلم» (٣٤٣ - ٣٥٠).

(٣) «فلو» ساقط من المطبوع.

أَلَيْلٌ ﴿[هود: ١١٤] فقال معاذ: أهى له (١) خاصّة أم للمسلمين عامّة؟ قال: «بل هي للمسلمين عامّة» رواه أحمد والدارقطني (٢). فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج.

وحديث عائشة المتقدم - إن صحَّ - محمولٌ على أن اللمس كان برّاً وإكراماً (٣) ورحمةً وعطفًا، أو أنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مسّ النساء، كما قلنا في مسّ الذكر.

ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبليته، فإذا أراد أن يسجد غمَزَ رجلي، فقبضْتُها، وإذا قام بسطْتُها، والبيوت [١٠٣/أ] يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري وأبو داود والنسائي (٤). [وفي لفظ للنسائي] (٥): إن كان رسول الله ﷺ ليوتر، وإنِّي لمعتضة بين يديه اعتراضَ الجنازة، حتّى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله.

وروى الحسن قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة،

---

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/١٣٤)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ»، وكذا أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٥)، وصححه الدارقطني بعد إخراجه إياه.

(٣) في المطبوع: «كان يراد إكراماً»، تحريف.

(٤) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي (١٦٨).

(٥) الزيادة من المطبوع. والحديث في «سنن النسائي» برقم (١٦٦)، ورجاله ثقات.

فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>. وَمَتَى كَانَ اللَّامِسُ لَشَهْوَةٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمُحَرَّمِ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي قَدْ تَشْتَهَى. فَأَمَّا الَّتِي لَا تُشْتَهَى أَصْلًا، فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْهَا لَشَهْوَةٍ.

وَلِمُسِّ الْمَيِّتَةِ كَلِمَسِ الْحَيَّةِ عِنْدَ الْقَاضِي، كَمَا أَنَّ جَمَاعَهَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْغَسْلِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْهَا كَالشَّعْرِ وَمُسِّ الْبَهِيمَةِ، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُحَلٍّ وَمَحَلٍّ، وَبَيْنَ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ اسْتَدْخَلْتَ الْمَرْأَةَ ذَكَرَ نَائِمٍ.

وَلِمُسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ يَنْقُضُ وَضُوءُهَا كَلِمَسَهُ لَهَا، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لِمَسَهَا أَدْعَى إِلَى الْحَدَثِ لِفَرْطِ شَهْوَتِهَا. وَالْأُخْرَى: لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا جَاءَ فِي لِمَسِ الرَّجُلِ الْمَفْضِي إِلَى الْمَذْيِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ.

وَإِذَا قَلْنَا بِنَقْضِ وَضُوءِ اللَّامِسِ، فَهَلْ يَنْقُضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. فَإِذَا قَلْنَا: يَنْقُضُ، اعْتَبَرْنَا الشَّهْوَةَ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَشْهُورِ، كَمَا نَعْتَبَرُهَا فِي اللَّامِسِ، حَتَّى يَنْقُضَ وَضُوءَهُ إِذَا وَجَدَتِ الشَّهْوَةَ فِيهِ دُونَ اللَّامِسِ، وَلَا

---

(١) نَقَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٧٩/٢١)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الْكَبْرِى» وَ«الْمَجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ، وَعَزَاهُ إِلَيْهِ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنَى» (٢٥٩/١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٤)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْسِلُهُ، وَمَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالشَّهْوَةِ».

ينتقض [١٠٣/ب] إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس.

ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة، لأن اللمس لم يوجد. ومجردُ الشهوة لا تنقض الوضوء، كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر.

ولا ينقض لمسُ شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنّها، كما لا ينقض لمسُها بالشعر والظفر والسنّ؛ ولا لمسُ الرجلِ الرجلَ وإن كان أمرد<sup>(١)</sup>، ولا لمسُ المرأةِ المرأةَ في المشهور المنصوص، لأنه ليس محلاً<sup>(٢)</sup> للشهوة في الأصل. ويتخرّج أن ينقض إذا كان لشهوة، لأنه لمسُ آدميٍّ لشهوة. وقال القاضي<sup>(٣)</sup>: ينقض لمسُ الرجلِ الرجلَ والمرأةِ المرأةَ، لأنه مباشرة لآدميٍّ حقيقةً، بخلاف الشعر والظفر.

**مسألة<sup>(٤)</sup>؛ (والردة عن الإسلام).**

الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء، ولم يذكره القاضي في «خصاله» و«جامعه» وأبو الخطاب في «الهداية» من النواقض، فمقتضى كلامهما عدم النقض بها، كما فهمه بعض أصحابنا. ويشبه - والله أعلم - أن يكونا تركا ذكرها لعدم ظهور فائدتها، لأن المرتد<sup>(٥)</sup>

(١) في المطبوع: «أمردا»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «محل».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٣).

(٤) «المستوعب» (١/٨١، ٨٢)، «المغني» (١/٢٣٨ - ٢٤٠)، «الشرح الكبير»

(٢/٦٦ - ٦٧)، «الفروع» (١/٢٣٦ - ٢٣٨).

(٥) في الأصل والمطبوع: «المراد»، وهو تحريف.

إذا لم يُعُدَّ إلى الإسلام فلا معنى لنقض وضوئه، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الاغتسال في المنصوص، وهو أكبر من الوضوء، فيدخل فيه الوضوء. ثم رأيت القاضي قد صرَّح في «الجامع الكبير» بذلك، وقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بالإسلام. [١٠٤/أ] ويجاب عنه بأنه تظهر فائدته إذا عاد إلى الإسلام، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل. وإن نواهما بغسله أجزأه في المشهور، كما إذا نقض وضوءه بغير الردّة. ومن لم ينقض وضوءه بالردّة لم يوجب عليه إلا الغسل. ولو لبس الخفَّ على هذه الطهارة، ثم أسلم واغتسل في خفيّه، لم يكن له <sup>(١)</sup> المسح، لأنه لبس الخفَّ محدثًا. ولو قلنا: هو طاهر، لجاز له المسح، لأنه لبسه على طهارة لم يُحدث بعدها.

وقد احتج جماعة من أصحابنا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] بناءً على أن الردّة تُحبط العمل بمجردّها، فإن الموت عليها في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دُونَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. شرطٌ للخلود، لا لحبط <sup>(٢)</sup> العمل.

والحجة على هذا الوجه فيها نظر، فإن المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردّة لا تُحبط العمل إلا بالموت عليها. وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول، وقضاء الفوائت فيه من الصلاة والزكاة والصوم. وأيضًا فإن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، بدليل صحة صلاة مَنْ صَلَّى خلفه في الإسلام الأول.

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يحبط»، تصحيف.

والتحقيق: أن الرَدَّةَ إمَّا (١) تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها، أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها، أو في أثناء وجودها.

أما الأول: فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكلية، فإنها لا تبطلها أصلاً، وإنما تُحبط الثواب إمَّا مطلقاً أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا.

[١٠٤/ب] وأما الثالث: فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة. وأما الثاني: فهو الوضوء، لأن عمل الوضوء قد انقضى، وإنما حكم الطهارة باقٍ، فهنا يُبطل (٢) حكم هذه الطهارة وتنقضها (٣). وليس هذا من الإحباط، وإنما هو من الإبطال، اللهم إلا أن يقال: إذا كانت تحبط ثواب ما مضى، فلأن تُفسد (٤) الحاضر أولى وأحرى. وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكلية، ودوام الوضوء عبادة، لأنه مستحبٌ مأمور به، والكفر ينافي ذلك.

واحتجَّ أبو الحسن الخَرَزِي (٥) على ذلك بقول النبي ﷺ: «الطهور

---

(١) في الأصل والمطبوع: «إنما»، تحريف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يبطل».

(٣) حرف المضارع مهمل في الأصل. وفي المطبوع: «ينقضها».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يفسد».

(٥) الكلمة مهملة في الأصل. وفي المطبوع: «الجزري» تبعاً للطبعة الأولى من

«طبقات الحنابلة». وفي الطبعة المحققة كما أثبتنا. وكذا في جميع نسخ الفروع

كما صرَّح محققه (١/ ٤٠٤). وذكر ابن أبي يعلى في ترجمته (٣/ ٣٠١) أنه كان

متخصصاً بصحبة أبي علي النجاد (ت ٣٤٨). وهو غير القاضي أبي الحسن عبد

العزيز بن أحمد الخرزي (ت ٣٩١) شيخ أهل الظاهر المترجم في «تاريخ بغداد

(١٢/ ٢٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٠٤). انظر: تعليق الشيخ المعلمي على

«الأنساب» (٥/ ٨٢).



شطر الإيمان»، فإذا بطل الإيمان بالكلية، فشطره أولى<sup>(١)</sup>. ولأنَّ ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته، كانقضاء المدة وظهور القدم في حق الماسح، ورؤية الماء في حق المتيَّم. ولأنَّ ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه، كالنكاح، وأولى لأن النكاح ليس بعبادة. وعكسه ملْك المال، فإن الردَّة لما لم تمنع ابتداءه لم تمنع دوامه على المشهور.

وهذا لأن الكفر إنما منع نكاح<sup>(٢)</sup> المسلمة، لأن الكافر ليس أهلاً لمِلِك أبضاع المسلمات، وهذا يستوي<sup>(٣)</sup> فيه الابتداء والدوام. وكذلك الطهارة مُنْع منها الكافر لأنه ليس من أهل الطهارة والقُرْب والعبادات، وهذا يستوي فيه الابتداء والدوام، بل الدوام أولى، لأنه هو المقصود من أفعال الوضوء.

ويقوِّي الشَّبه أنَّ كلاً من الوضوء والنكاح يستويان في مفارقة الابتداء والدوام، بدليل ما لو حَلَف: لا يتطهَّر، وهو متطهر؛ أو لا يتزوَّج [١٠٥/أ] وهو متزوَّج = لم يحنث. وقد أبطل الكفر النكاح، فكذلك يُبطل الوضوء.

فأما الكلام المحرَّم كالقذف والكذب والاعتياب فيستحبُّ منه الوضوء ولا يجب، لما روى الإمام أحمد بإسناده<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٥).

(٢) في الأصل: «بنكاح».

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا يستوي» والظاهر أن «لا» مقحمة.

(٤) في الأصل: «بإسناده».

(٥) كذا في الأصل.

(٦) لم أقف عليه.

ورُوي عنه قال: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج. وحدث اللسان أشد من حدث الفرج<sup>(١)</sup>. ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد حمله بعض أصحابنا على الردّة، إذ ليس في اللسان ما يوجب الوضوء غيرها. ولعله أراد أن الحدث باللسان وهو الكلام المحرّم يوجب الإثم والعقاب، فهو أعظم مما يوجب الوضوء فقط. وروى حرب<sup>(٣)</sup> عنه أن

---

= وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٤٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٧٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون».

(١) أخرجه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢/٢)، وبتمامه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩/٩)، من طرق ضعيفة عن ابن عباس، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/١٤٤).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس: زهر الفردوس» (١٠٨/٢) - ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٥٢-٣٥٣) - من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، وبقية إذا تفرد بالرواية فغير محتج بروايته لكثرة وهمه»، وانظر: «العلل المتناهية» (١/٣٦٥)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٧٢).

(٣) في «مسائله» (١/١٥٢) بتحقيق السريع، وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/٩١)، من طريقين عن المثنى بن بكر، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده واه، المثنى متروك كما في «لسان الميزان» (٦/٩٣)، وعباد ضعيف صاحب مناكير، واشتهر بالتدليس عن عكرمة، وقد عنعن، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٨٢-٢٨٣)، والطريق إليهما مظلم.

رجلين صلياً مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضيا الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً<sup>(١)</sup> آخر». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتما فلاناً». وفي إسناده نوع جهالة. ومعناه: الاستحباب، لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب، فُسِّنَ عند أسبابها، كما تُسَنُّ الصلاة.

وقد روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ نفعتني الله بما شاء، وإذا حدّثني غيره استحلفتُهُ، فإذا حلف لي صدّقته. وإن أبا بكر حدّثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ [١٠٥/ب] قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلّي ركعتين، ويستغفر الله = إلا غفر له» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

ولأن الوضوء عبادة، فوجب تنزيهها عن الكلام الخبيث كالصيام

(١) في الأصل: «يوم».

(٢) برقم (٢)، وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي به. قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤)، وحسنه الدارقطني في «العلل» (١٨٠/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٤٣/٢). وأعله قوم بتفرد أسماء مع جهالته، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٢): «لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً»، ووافقه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٧/١)، والبزار (٦٤/١). ووقع في إسناده اختلاف أيضاً، انظر: «العلل» للدارقطني (١٧٦-١٨٠)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٣٦١).

والإحرام. وأما انتقاض الوضوء منه فقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: أجمَعَ من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أنّ القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارةً، ولا تنقض وضوءاً. وقد رُوينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمرُوا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به. قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر فيه بوضوء.

## فصل

ومن الكلام: الفقهية، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة، لكنها تُبطل الصلاة فقط، كما يبطلها الكلام، لقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعَد الوضوء. رواه الدارقطني وصحَّحه<sup>(٣)</sup>، ورواه مرفوعاً بإسناد فيه مقال<sup>(٤)</sup>. وذكر الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري مثله<sup>(٥)</sup>. ولم يثبت عن صحابيٍّ خلافه، لأنه لا ينقض خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة كالكلام المحرَّم، وأولى من وجهين:

(١) في «الأوسط» (١/ ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الدارقطني (١/ ١٧٢).

(٤) الدارقطني (١/ ١٧٣).

إسناده تالف، فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متروك، وقد خالف الثقات في رفعه، وبه أعله البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥)، والدارقطني (١/ ١٧٤).

أحدهما: أن الكلام محرّم في الموضعين، والقهقهة محرّمة في الصلاة خاصّة. الثاني: أن الصلاة تمنع الوضوء مما لا يمنع منه خارج الصلاة خشية [١٠٦/أ] إبطالها. ولهذا يُنهي<sup>(١)</sup> الشاكُّ في وضوئه أن يبطل صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحبّ لمن شكّ في غير الصلاة. والتميم إذا رأى الماء يبطل تيمّمه اتفاقاً، إلّا أن يكون في الصلاة، ففيه خلاف.

وهل يستحبّ الوضوء من القهقهة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحبّ، لما روى أبو العالية قال: جاء رجل في بصره سوء، فدخل المسجد، ورسولُ الله ﷺ يصليّ، فتردّى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم. فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الدارقطني وغيره مرسلًا عن الحسن وإبراهيم والزهري، ومراسيلهم كلّها ترجع إلى أبي العالية، ومراسيلُه قد ضُعِّفت<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «نهي»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجها من طرق مختلفة الدارقطني (١٦٢-١٦٧) وخطأها كلها وصب مرسل أبي العالية، ثم أسند عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «هذا الحديث يدور على أبي العالية»، وذكر سائر الطرق، وردّها إليه، في حوار مع علي بن المديني. وقال ابن عدي في «الكامل» (١٠٥/٤) في سياق ترجمته: «أكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية».

وقال الذهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر». وانظر طرق الحديث وبيان عللها في: «السنن» للدارقطني (١٦١-١٧١)، «الكامل» (١٠٥-١٠٠/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٧-١٤٨).

ورُوي مسندًا من وجوه واهية جدًا<sup>(١)</sup>.

وقد طُعِن فيه من جهة أنّ الصحابة كيف يُظَنّ بهم الضحك في الصلاة، وهذا ضعيف، فإن الذي ضحك بعضهم، ولعلّهم من الذين انفَضُّوا من الجمعة لما جاءت العَيْرُ وسمعوا اللهو. ثم الضحك أمر غالب، قد يُعذر فيه بعض الناس.

ومثل هذا الحديث لا يوجب شريعةً ليس لها أصل ولا نظير من غيره. وإنما عملنا به في الاستحباب لثلاثة وجوه<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أنّ المستحبات يُحتَجّ فيها بالأحاديث الضَّعَاف إذا لم يكن فيها تغييرٌ أصلي، لما روى الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من بلغه عن الله شيءٌ فيه فضلٌ، فعَمِلْ به رجاء ذلك [١٠٦/ب] الفضل، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جاء ذلك من حديث أنس وأبي هريرة وعمران ومعبد الجهنني، وتقدم ذكر مخرجها في الكلام على الحديث السابق.

(٢) ذكر فيما يأتي وجهان فقط، فلا أدري أسقط الوجه الثالث في النسخ أم نسي المصنف.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، وعزاه إليه المؤلف أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٦٨/١٨).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٦٣/٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٨/١)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٥٨)، من طريق بزيع أبي الخليل، عن محمد بن واسع، وثابت بن أبان، عن أنس به.

وهو حديث موضوع، آفته بزيع؛ متروك، ويأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، قاله ابن حبان.

=

وثانيها: أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم، بل<sup>(١)</sup> لعَلَّهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة، فيستحبُّ الوضوء والصلاة عقبها، كما جاء في حديث أبي بكر المتقدِّم؛ وكما أمر اللذين اغتابا بأن يُعيدا الوضوء والصلاة في حديث ابن عباس، وكما قد حمل بعضهم حديث معاذ في الذي لمس المرأة. وهذا لأن القهقهة في الصلاة استخفافٌ بها واستهانةٌ، فيستحبُّ الوضوء منها، كالوضوء من الكلام المحرَّم. وهذا أقرب إلى قياس الأصول، وأشبه بالسنة، فحمل الحديث عليه أولى.

والوجه الثاني<sup>(٢)</sup>: لا يُستحبُّ ولا يُكره. وهو ظاهر كلامه، فإنه قال: لا أرى عليه الوضوء<sup>(٣)</sup>. فإن توضحاً فذلك إليه، إذ لا نصٌّ فيه، والقياس لا يقتضيه.

ولو أزال من محلِّ وضوئه ظفراً أو شعراً، ظهرت بشرته أو لم تظهر، فإنَّ وضوءه بحاله. نصٌّ عليه، لأن الفرض متعلِّق بظاهر الشعر والظفر، فظهور الباطن لا يُبطله، كما لو انكشط<sup>(٤)</sup> جلده أو قُطعت يده. ولهذا لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها، بخلاف قدم الماسح ورأسه. وفرَّق أحمد بينهما بأن هذا شيء يسير، فهو كما لو نتف شعرة.

---

= وفي الباب أيضاً بأسانيد واهية من حديث ابن عمر وجابر، انظر: «الموضوعات» (١/٤٢٠-٤٢١) (٣/٤٠١-٤٠٣).

(١) «بل» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الوجه الثاني» دون الواو.

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٩٩-١٠٠) وصالح (٢/٤٦٣) وأبي داود (ص ٢١).

(٤) في الأصل: «انكشطت».

وقد روي عن ابن عمر أنه قلَّم أظافيرَه<sup>(١)</sup>، فقال له رجل: ألا تتوضأ؟ فقال: مِمَّ<sup>(٢)</sup> أتوضأ؟ إنَّكَ لأَكَيِّسُ مِمَّنْ سَمَّته أمُّه كَيِّسًا<sup>(٣)</sup>(٤)!

واستحسن بعض [١٠٧/أ] أصحابنا أن يتوضَّأ من ذلك، أو يُمرَّ عليه الماء، لأن بعض السلف أوجب الوضوء من ذلك، ففيه خروج من الاختلاف.

وقد روى حربٌ في «مسائله»<sup>(٥)</sup> أن عليًّا كان إذا قلَّم أظفاره وأخذ شاربِه توضَّأ، وإذا احتجم اغتسل. والمنصوص عن أحمد<sup>(٦)</sup> والقاضي: استحبابُ مسحِه بالماء.

### مسألة<sup>(٧)</sup>: (وأكل لحم الإبل).

هذا هو المعروف في نصِّه ومذهبه. وذكر جماعة من أصحابنا روايةً أخرى: أنه لا ينقض كسائر اللحوم والأطعمة، لأن الوضوء منه منسوخ بما روى جابر، قال: كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسَّته

---

(١) في المطبوع: «أظافره». والمثبت من الأصل.

(٢) «مِمَّ» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «كيسان»، وكذا عند ابن المنذر. والمثبت من الأصل وقد ضبطت الياء فيه بالشدة. وكذا عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٠)، والبيهقي (١/١٥٠).

(٥) (١/١٤٣)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٨٢) من قول علي.

(٦) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٧) والكوسج (٦/٣٠٧٥).

(٧) «المستوعب» (١/٨١)، «المغني» (١/٢٥٠-٢٥٥)، «الشرح الكبير» (٢/٥٣-٥٣).

(٦١)، «الفروع» (١/٢٣٣-٢٣٦).



النار. رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. وقال عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>: الوضوء مما خرَج، وليس مما دَخَلَ. رواه سعيد في «سننه».

أو يكون الوضوء أريد به غسلُ اليد والفم، فإنه يسمَّى وضوءًا. وهو وإن كان<sup>(٤)</sup> مستحبًّا في جميع الأطعمة لا سيما من الدسم، فإنَّ لحم الإبل فيه زيادة زُهومة وحرارة؛ كما حمل بعضهم الوضوءَ من مسِّ الذكر على هذا لأنه مظنة تلوث اليد بمسِّه، لا سيما من المستجمرين؛ أو يحمل على الوضوء للصلاة استحبابًا.

والصحيح: الأول، لما روى جابر بن سَمُرة أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال:

---

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، من طرق عن علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وأعل بعليين: إحداهما: الاضطراب في متنه، قال أبو حاتم في «العلل» (١/٦٤٥-٦٤٦): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: «أن النبي أكل كنفًا ولم يتوض»، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه»، وذهب أبو داود وابن حبان إلى أن راويه اختصره من متن آخر.

والأخرى: الانقطاع بين ابن المنكدر وجابر، أعله به الشافعي كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٥)، وأشار إليه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/٢٢٧-٢٢٨). انظر: «الإمام» (٢/٤٠٣-٤٠٥)، «البدر المنير» (٢/٤١٢-٤١٦).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن الجعد في «المسند» (٨٠) من كلام ابنه عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٤٢).

وجاء نحوه عن علي وابن مسعود وأبي أمامة، انظر: «البدر المنير» (٢/٤٢١-٤٢٥).

(٤) في الأصل: «كانت».

أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضحاً من لحوم الإبل». قال: أصلي في  
مرايض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه  
أحمد [١٠٧/ب] ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم  
الإبل، فقال: «توضاً منها». وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضاً منها».  
وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من  
الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها  
بركة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً من لحوم  
الإبل، ولا نتوضاً من لحوم الغنم. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث أسيد بن حُصير، وابنه عبد الله<sup>(٥)</sup> من

(١) أحمد (٢١٠١٥)، ومسلم (٣٦٠).

(٢) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

وصححه أحمد وإسحاق كما سيذكره المؤلف، والترمذي، وابن خزيمة (٣٢).

(٣) برقم (٤٩٥). وصححه ابن حبان (١١٢٥). وأصله في «صحيح مسلم» وقد سبق.

(٤) برقم (١٩٠٩٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى، عن أبيه، عن أسيد به.

إسناده ضعيف، الحجاج ضعيف، وهذا الطريق خطأ، صوابه عن ابن أبي ليلى، عن  
البراء، كما ذكر ذلك الترمذي في «الجامع» (١/١٢٣-١٢٤) وحكاه عن أحمد  
وإسحاق، ووافقهم أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٦-٤٥٧)، والبيهقي في «السنن  
الكبرى» (١/١٥٩).

(٥) في «مسند أبيه» (١٦٦٢٩)، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله، عن =

حديث ذي الغرة<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر. وقال<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>: صح في الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

وهذه سنن صحيحة يتعين المصير إليها، ولا يصحُّ ادعاءُ نسخه لوجه<sup>(٥)</sup>:

أحدها: أنه لا فرق بينه وبين لحم الغنم، فأمر بالوضوء من هذا، ونهى عن الوضوء من هذا. ولو كان هذا قبل النسخ لأمر بالوضوء منهما.

وثانيها: أن لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم الإبل، لا لكونه

---

= عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة به.

إسناده ضعيف، عبيدة ليس بالقوي، وهذا الطريق خطأ، صوابه عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كما ذكر ذلك الترمذي في «الجامع» (١/١٢٣-١٢٤) وحكاه عن أحمد وإسحاق، ووافقه أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٦-٤٥٧).

(١) في الأصل: «ذي المغيرة»، تحريف.

(٢) برقم (٤٩٧)، من طريق بقية، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر به.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٧٢): «هذا إسناده فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال»، وأخرجه أبو حاتم من وجه آخر موقوفاً مرجحاً إياه في «العلل» (١/٤٦٩-٤٧١).

(٣) في المطبوع: «قال»، حذف الواو لأنه وصلها بما سبق: «عمرو». ولا يبعد، فإنه كذا ورد في «المغني» (١/٢٥١).

(٤) انظر قول الإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (ص ١٨)، وقول إسحاق في «سنن الترمذي» (٨١).

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٠-٢٦٤).

ممسوساً بنار، حتى ينقض<sup>(١)</sup> الوضوءُ بِيَّه ومطبوخه، لكن كان النقص بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما وبقيت الأخرى، كما لو مسَّ الرجلُ فرجَ امرأته شهوةً انتقض وضوءه لسببين، فلو زالت الشهوة بقي مجردُ مسِّ الفرج.

وثالثها: أنه لم يجرى حديث بنسخه، فإن قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ [أ/١٠٨] الوضوء مما مسَّت النار، إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي ﷺ. وذلك أنه توضأ من لحم مسَّته النار، ثم أكل من لحم ولم يتوضأ، وذاك كان لحم غنم كما جاء مفسراً في روايات أخرى، فأخبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ترك الوضوء منه كان آخر الأمرين. وليس في هذا عموم، ولم يحك عن النبي ﷺ لفظاً عاماً، وإنما يفيد هذا أَنَّ مسِّ النار لا أثر له. ولا يصح أن يقال: لا فرق بينهما، بعد تصريح السنَّة بالفرق. ومن جمع بين ما فرَّق الله بينه ورسوله كان بمنزلة من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا قياس فاسد الوضع لمخالفة النص.

ورابعها: أنه لو فرضنا أنه جاء عن النبي ﷺ صيغة<sup>(٢)</sup> عامة بترك الوضوء مما غيَّرت النار - مع أنَّ هذا لم يقع - لكان عاماً، والعام لا ينسخ الخاص لا سيما الذي فرَّق بينه وبين غيره من أفراد العام، بل يكون الخاص مفسراً للعام ومبيئاً له.

وخامسها: أنه لو اندرج في العموم قصداً لم يُفد العموم إلا أنه لا يتوضأ منه من حيث مسَّته النار، ولا ينفي التوضؤ<sup>(٣)</sup> من جهة أخرى؛ كما لو نُسِخ التوضؤ

(١) في المطبوع: «بنار يقتضي»، أسقط «حتى» مع تحريف «ينقض».

(٢) في المطبوع: «صفة». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «ولا يبقى المتوضئ»، والصواب ما أثبتنا، والفعل مهمل في الأصل.

من مسَّ الفرج لم يُنْفَ التوضؤ من مسَّ فرج المرأة لشهوة، ولو كان الرجل مخالفاً<sup>(١)</sup> معتقاً، وقد نُسخ ميراث المخالف، لم يُنسخ إرثه من حيث هو معتق.

وسادسها: أنه أمر بالتوضؤ من لحمها، مع نهيه عن الصلاة في مباركتها في سياق واحد، مع ترخيصه في [١٠٨/ب] ترك الوضوء من لحم الغنم وإذنه في الصلاة في مراتبها. وذلك اختصاص الإبل بوصفٍ قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل التوضؤ وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة، فكذلك يجب أن يكون في الوضوء.

وسابعها: أنه قد أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين. يريد - والله أعلم - أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمردٍ شيطانٌ، من أيِّ الدوابِّ كان. فالكلبُ<sup>(٢)</sup> الأسودُ شيطان الكلاب<sup>(٣)</sup>، والإبلُ شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين وللجن شياطين. ولهذا قال عمر<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أركبوه برذوناً، فجعل يُهْمَلِجُ به، فقال: إنما أركبوني شيطاناً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «مخالفاً» بالمعجمة، وهو تصحيف. وكذا «المخالف» في الجملة التالية.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الكلب»، تحريف. وانظر: «شرح الزركشي» (١/٢٥٩)، و«المبدع» (١/١٤٣).

(٣) «الكلاب» ساقط من المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع: «بن الخطاب» دون تنبيه.

(٥) أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٢/٢٥ - ٢٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣/٣٥٦ - ٣٥٧)، في سياق قصة دخول عمر الشام فاتحاً.

وأخرج قصة البرذون مختصرة دون موضع الشاهد ابن أبي شيبة (٣٥٦٢٨)، وأحمد في «الزهد» (١٢٠ - ١٢١).

والتجانس والاجتماع<sup>(١)</sup>. ولذلك كان على كل ذروة بعير شيطان<sup>(٢)</sup>. والغنم هي من السكينة، والسكينة من أخلاق الملائكة، فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاقاً وشماساً وحالاً شبيهاً بحال الشيطان. والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها كسرًا لتلك الصورة، وقمعًا لتلك الحال.

وهذا لأن قلب الإنسان وخلقَه يتغيَّر بالمطاعم التي يطعمها، ولهذا حَرَّمَ الله الخبائث حتى قيل: إنه حَرَّمَ كلَّ ذي ناب من السباع وكلَّ ذي مخلب من الطير، لما في طباعها من البغي والعدوان، فتورث<sup>(٣)</sup> بطباع آكلها ما في طباعها. وهذه العلة وما يقاربها فيدلُّ<sup>(٤)</sup> عليه إيماءُ النبي ﷺ. [١٠٩/أ] وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم، ففاسد أيضًا لوجه<sup>(٥)</sup>:

أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشرع: هو وضوء الصلاة. وثانيها: أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب. وثالثها: أنه ذكره في سياق الصلاة مبينًا حكم الوضوء والصلاة في

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنه سقط شيء من الكلام. وفي المطبوع: «التجالس»، تصحيف.

(٢) كما ورد في الحديث وسيأتي تخريجه في كتاب الصلاة. وفي الأصل: «ذرة بعير»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «فيورث».

(٤) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «يدل».

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٤ - ٢٦٥).

هذين النوعين، والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير.

ورابعها: أن جابر بن سمرة - [و<sup>(١)</sup>] هو راوي الحديث - قد فهم<sup>(٢)</sup> منه وضوء الصلاة، وأوجب، وهو أعلم بمعنى ما سمع.

وهذه الوجوه مع غيرها كما يقال في مس الذكر.

وخامسها: أنه فرّق بينه وبين لحم الغنم ناهياً عن الوضوء من لحم الغنم، أو مخيراً بين الوضوء وتركه؛ وقد اجتمع الناس على استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم. وقد قال<sup>(٣)</sup> ﷺ: «من بات وفي يده غَمَرٌ<sup>(٤)</sup> [ولم يغسله، فأصابه شيء]<sup>(٥)</sup> فلا يلو من إلا نفسه»<sup>(٦)</sup>. فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفم من لحم الغنم، وهو يلوم<sup>(٧)</sup> من ترك ذلك؟

قال أصحابنا: ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك، فيستحب غسل اليد والفم منه. وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والتمر<sup>(٨)</sup>،

---

(١) زيادة مني.

(٢) في المطبوع: «فهم»، والمثبت من الأصل.

(٣) زاد بعده في المطبوع: «رسول الله» دون تنبيه.

(٤) أي دسم وزهومة من اللحم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه أحمد (٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٥٥٢١)، والحاكم (١٣٧/٤)، ووقع في إسناده اختلاف على سهيل أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٧) في الأصل والمطبوع: «يلزم»، وأراه تصحيفاً.

(٨) في الأصل والمطبوع: «والتمر»، ولعله تصحيف ما أثبت.

فإن شاء غسل، وإن شاء ترك.

وسادسها: أنه لو كان المراد به غسل اليدين والفم لما فَرَّقَ بينهما. وكون الإبل مختصةً بزيادة زهومة ودسومة لا يُوجب اختصاصها بالأمر، فإنه ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(١)</sup>.

وسابعها: [١٠٩/ب] أنه سيأتي أنه أمر بالوضوء من لبن الإبل، ومعلومٌ أن دَسَمَها دون دَسَم لحم الغنم، فكيف يكون المراد به غسل اليد والفم؟ وأمّا حملُه على الاستحباب فبعيد، لأنه أمرٌ، والأمر للإيجاب. ولأنه ذَكَرَ الحكمَ في جواب السائل، والحكمُ في مثل هذا لا يُفهم منه إلا الإيجاب، كالوضوء من الصوت والريح ومسّ الذكر. ولأنه فَرَّقَ بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفيَ الإيجاب، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدًا للإيجاب، ليحصل الفرق. ولأنه أثبتَ بذلك صفةً في الإبل تقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبةً.

ولأن استحباب الوضوء من لحم الإبل دون الغنم إحداثٌ قولٍ ثالثٍ خارج عن قولي العلماء. ولئن قاله قائل، وعَلَّلَ ذلك بالخروج من الخلاف، فهذه<sup>(٢)</sup> علةٌ اجتهادية ليست تصلح أن تكون علةً لنفس الحكم. والشارعُ فَرَّقَ بينهما تفريقًا يوجب اختصاص أحدهما بالحكم لمعنى اختلاف العلماء<sup>(٣)</sup>، وذلك المعنى [إمّا]<sup>(٤)</sup> أن يوجب الوضوء أو لا يوجبه أو لا يقتضيه.

(١) أخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وهذه».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل صوابه: «اختلف العلماء فيه».

(٤) زيادة مني.



ثم لو سُئِلَ (١) اختصاصُ الإبل دون غيرها من الأنعام بوصفٍ يُستحبُّ معه الوضوء بطلت (٢) جميعُ أدلَّتْهم في المسألة من الجمع بينها وبين غيرها (٣)، ولم يبقَ حيثُذ دليلٌ يُوجب صرفَ الأمر عن الوجوب، ويقال: إن جاز أن يختصَّ باستحباب الوضوء جاز أن يختصَّ بوجوبه، وهو المعقول من الكلام، فلا وجه للعدول عنه.

[١١٠/أ] ثم الجواب عن جميع هذه الأسئلة (٤) أنها احتمالات مرجوحة وتأويلات بعيدة، لا يجوز حملُ الكلام عليها إلا مع دليلٍ قويٍّ أقوى من تلك الدلالة، يوجب الصرف عن الظاهر والمصير إلى الباطن. وليس في عدم نقض (٥) الوضوء بلحوم الإبل دليلٌ يقارب تلك الدلالة، فضلاً عن أن يكون أقوى منها. وإنما هو استصحابُ حال وقياسُ طرديٍّ يحسن اتباعهما (٦) عند عدم الدلالة بالكلية.

ولقد تعجَّب الإمام أحمد (٧) ممَّن (٨) يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح (٩)، وينقض الوضوء بالقهقهة، مع أنها أبعد شيء عن العقول

(١) في الأصل: «لم سلم». وفي المطبوع: «لم يسلم».

(٢) في الأصل والمطبوع: «بطلب».

(٣) يعني بين الإبل والغنم. وفي الأصل والمطبوع: «بينهما وبين غيرهما».

(٤) غيَّره في المطبوع إلى «الأسئلة».

(٥) في الأصل: «نقض عدم».

(٦) في الأصل والمطبوع: «اتباعها».

(٧) انظر: «المغني» (١/٢٥٤).

(٨) في الأصل والمطبوع: «بمن».

(٩) في المطبوع: «الصريح الصحيح». وكذا في الأصل ولكن فوقهما ما يشير إلى =

والأصول، وحديثها من أوهى المراسيل؛ أو يترك<sup>(١)</sup> العمل بهذا، ويعمل<sup>(٢)</sup> بحديث مسّ الذكر، مع تعارض الأحاديث فيه وأنّ أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن. فمن خالفه<sup>(٣)</sup> من العلماء [إمّا]<sup>(٤)</sup> أنهم لم يستمعوه<sup>(٥)</sup>، أو لم يبلغهم من وجه يصحّ عندهم، فلم تقم عليهم به الحجة.

وكذلك في انتقاض وضوء الجاهل به روايتان:

إحداهما: ينتقض وضوء العالم والجاهل كسائر النواقض.

والثانية: لا ينتقض وضوء الجاهل، ولا يعيد ما صلّى بعد أكله بوضوئه المتقدم. قال الخلال: وعلى هذا استقرّ قول أبي عبد الله في هذا<sup>(٦)</sup>، لأنّ هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس، فعُدّ الجاهل به كما يُعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديثُ العهد بالإسلام والناشئ ببادية؛ بخلاف الوضوء من الخارج من السيلين، فإن المراد هنا هو من لم يسمع الحديث من العامة [١١٠/ب] ونحوهم.

فأما إن كان قد بلغه الحديث، فعنه: يعيد. وعنه: لا يعيد إذا تركه على

---

= التقديم والتأخير.

(١) في المطبوع: «ويترك»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو يعمل»، والصواب ما أثبت.

(٣) في المطبوع: «يخالفه» خلافاً للأصل.

(٤) زيادة منّي.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع.

(٦) انظر: «المغني» (١/٢٥١).

التأويل، وطالت المدة. وعنه: إذا طالت المدة وفحشت مثل عشر سنين لم يُعَدَّ، بخلاف ما إذا كانت قصيرة. ولم يفرّق بين العالم والجاهل فإنَّ علمَ هذا قد انتشر. نعم<sup>(١)</sup>، طرّد هذا أنَّ من كان لا يرى النقض بخروج النجاسات أو بمسّ الذكر، ثمّ رآه بعد ذلك، لا يجب عليه إعادة ما كان صلاّه. وقيل عنه: لا يعيد، إذا تركه متأوّلًا بحال. وكذلك من كان صلّى بتقليد عالم وشبه ذلك، لأنّ هؤلاء معذورون. وكذلك يقال فيمن أخلَّ ببعض<sup>(٢)</sup> أركان الصلاة أو شرائطها المختلف فيها، لعدم العلم بذلك حيث يُعذر به لاجتهاد<sup>(٣)</sup> أو تقليدٍ ونحوه، ثمّ علِمَ. فأما من يُحكّم بخطئه من المخالفين، مثل من ترك الطمأنينة في الصلاة، أو مسح على الخفين أكثر من الميقات الشرعي تقليدًا لحديث عمر<sup>(٤)</sup>، فإنه يعيد. نصّ عليه، لكونه قد خالف حديثًا صحيحًا لا معارض له من جنسه، بخلاف ما اختلف فيه من الصحابة ولا نصّ فيه<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وفي الوضوء من ألّبانها إذا قلنا: يتوضأ من لحمها، روايتان:

(١) في الأصل والمطبوع: «يعم»، ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) في الأصل: «أجل بعض».

(٣) في الأصل والمطبوع: «اجتهاد»، ولعل في النص سقطًا، والذي أثبت لإقامة الجملة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨) والحاكم (١٨١ / ١) عن عقبة بن عامر أنه قدم على عمر من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خُفّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة. وهو مذهب ابن عمر أيضًا، انظر: «سنن الدارقطني» (١٩٦ / ١).

(٥) في المطبوع: «عليه». والمثبت من الأصل.

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوْضُّأٌ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوْضُّأٌ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ» <sup>(٢)</sup>. وعن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، فقال: «تَوْضُّأٌ مِنْ أَلْبَانِهَا». وسئل عن ألبان الغنم، فقال: «لَا تَتَوْضُّأُ مِنْ أَلْبَانِهَا» [١١١/أ] رواهما أحمد وابن ماجه <sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «تَوْضُّأٌ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا» رواه الشالنجي بإسناد جيد <sup>(٤)</sup>.

وروي أيضًا عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها. وفيه جهالة <sup>(٥)</sup>.

والثانية: لا ينقض. اختارها كثير من أصحابنا، لما روي عن النبي ﷺ أنه

(١) في حاشية المطبوع أن في الأصل: «عبد الله بن عمرو»، وهو غير صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وقد سلف بيان ضعفه.

(٣) أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجه (٤٩٦)، وقد سلف الكلام على أصله.

(٤) لم أقف عليه.

وأخرجه الرويانى (١٧٥ / ٢) من حديث ثابت بن قيس. وفي إسناده الضحاك بن حمزة منكر الحديث، كما في «الميزان» (٣٢٢ / ٢)، وخالف غيره بإسناده الحديث إلى ثابت، والمحفوظ حديث البراء كما سلف، وليس فيه ذكر ألبانها.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٣٢) من حديث طلحة بن عبيد الله به. إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ورجل لم يسم كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٠ / ١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠ / ٧) بإسناد تالف من حديث جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم»، في إسناده سليمان الشاذكوني متهم، «الميزان» (٢٠٥ / ٢).

قال: «تمضمضوا من اللبن، فإنَّ له دَسَمًا» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كلِّ لبن، وأنَّ الأمر بها استحباب.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أُتِيَ بِلَبْنٍ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، فَشَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لَا أَبَالِيهِ بِاللَّهْ، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وأمر النبي ﷺ الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، مع كونهم حديثي عهد بجاهلية، ولم يأمرهم بالوضوء.

وحديث أُسَيْدٍ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [فِيهِ] <sup>(٣)</sup> بَقِيَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: «فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ» يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا سَوَاهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِمَا اللَّبْنُ.

ويمكن الجواب عن هذا كله. أما المضمضة من اللبن فلا ينفي وجوب غيره. وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة، كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل. والأمرُ بالاستنشاق والسواك لا ينفي وجوب غسل اليد والمضمضة

---

(١) برقم (٤٩٨) من حديث عبد الله بن عباس .

إسناده جيد، غير أن لفظه غير محفوظ، فقد أخرجه الستة بلفظ الحكاية لا الأمر. ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) عن أم سلمة ترفعه: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإن له دَسَمًا»، رجال إسناده ثقات كما قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/ ٧٢)، وصححه مغلطاي في «الإعلام» (٢/ ٧٧).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٦٤٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. ولا يصح ما ذكر في حاشية المطبوع أن في الأصل: «في».

والاستنشاق في الوضوء، [١١١/ب] لأن ذلك لسبب، وهذا لسبب. وهذا لأن اللبن كاللحم، واللحم تُغسل منه اليد والفم، ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منهما<sup>(١)</sup>. والنجاسة الخارجة يُغسل موضعها، ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها.

وأما حديث ابن عباس، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تبلغه السنّة في ذلك بلاغا تقوم عليه به الحجة، كما لم يبلغ عليّا خبرُ بَرُوع بنت واشق، ولم يبلغ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خبرُ الذي وقصته راحلته، ولم يبلغ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحاديثُ المتعة والصرف. وأشباه ذلك كثيرة.

وأما حديث الأعراب<sup>(٢)</sup>، فقد كان في أول الهجرة، وأحاديث الوضوء بعد ذلك، لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحب<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ [إلا في آخر حياته]<sup>(٤)</sup>.

وقول أحمد وإسحاق إنما أرادوا<sup>(٥)</sup>: حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمّونه صحيحا مع وجوب العمل به. وهذا كثير في كلام أحمد: يضعّف الحديث، ثم يعمل به. يريد: أنه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب، وليس له<sup>(٦)</sup> معارض،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «منها».

(٢) في المطبوع: «الأعرابي».

(٣) في الأصل: «ولم يصحب». وفي المطبوع: «لم يصحبا».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع.

(٥) زاد بعده في المطبوع بين حاصرتين: «بقولهما».

(٦) «له» ساقط من المطبوع.

فيجب العمل به، وهو الحسن. ولهذا يضعف الحديث بأنه مرسل، مع أنه يعمل بأكثر المراسيل.

وأما بقية فتحة، أخرج له مسلم، وهو جليل إلا أنه يدلّس عن رجال مجهولين. والقياس يوافق هذه الرواية فإن اللبن متحلّل من اللحم، فوجب أن يُعطى حكمه كما أعطي حكمه في التطهير والتنجيس. ولو قيل: إن البول كذلك لم يستبعد، لأن اللبن مأكول معتاد بخلاف البول ونحوه، إنما<sup>(١)</sup> قال أصحابنا: [١١٢/أ] إن البول والعرق والشعر لا ينقض. ولو فرضنا أن العلة التي أوجبت النقض باللحم لم تتخلّص<sup>(٢)</sup> لنا، فإنه لا بدّ له من سبب، واللبن يشارك اللحم في عامة أحكامه.

وفي النقض بالأجزاء التي لا تسمّى لحماً، كالكبِد والطّحال والسّنّام والكُرْش والمصير والجلد، وجهان. وقيل: فيها<sup>(٣)</sup> روايتان. لكن الظاهر أنهما مخزّجتان من أصحابنا، [فمنهم]<sup>(٤)</sup> من يطلقهما، ومنهم من بينهما على اللبن.

إحداهما: لا تنقض، وإن قلنا بالنقض في اللحم واللبن، إذ لا نصّ فيه قوي ولا ضعيف، والقياس لا يقتضيه.

والثانية: تنقض، سواء إن قلنا: ينقض اللبن، أو لا. لأن إطلاق اللحم في

---

(١) في المطبوع: «وإنما». زاد الواو، ومع ذلك يظهر أن في النص سقطاً.

(٢) في المطبوع: «لم تخلّص»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «فيهما».

(٤) الزيادة من المطبوع.

الحيوان يدخل في (١) جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصّةً لأنه أغلب الأجزاء، ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير. ولأنها أولى بالنقض (٢) من اللبن، وقد جاء فيه الحديث. ولأنه لما ذكر اللحم واللبن عَلِمَ أنه أراد سائر الأجزاء. ولأنها جزء من الجزور، فنقضت كاللحم. وقياسُ الشبه لا يفتقر إلى هاتين العلتين في الأصل، فإن المشابهة بين اللحم والكبد والسنام من أبين الأشباه، ولهذا اشتركا في التحليل والتحريم، والطهارة والنجاسة، والدُسومة والزُّهومة.

وقولهم: الحكم تعبد (٣)، إن أريد به هنا مجرد امتحان وابتلاء، فلا يصح بعد إشارة النبي ﷺ إلى التعليل. وإن أريد به أنا نحن لم نعتقد العلة فهذا مسلم لمن ادعاه لنفسه، لكن لا يمنع صحة قياس الشبه، مع أننا قد (٤) [١١٢/ب] أو مانأنا إلى التعليل فيما تقدّم، بما فهمناه من إيماء الشارع، حيث ذكر أن الإبل جنٌّ (٥) خلقت من جنٍّ وأنها شياطين، فأكل لحمها يُورث ضرباً من طباعها، ونوعاً من أحوالها؛ والوضوء يزيل ذلك الأثر. وهذا يشترك فيه اللحم وغيره من الأجزاء. ولعله - والله أعلم - كان قد شرع الوضوء مما مسّت النار - إمّا إيجاباً وإمّا استحباباً (٦) - لما يكتسبه (٧) من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين، لكن أثر النار عارض يزول، ولا يبقى

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الأقرب: «فيه».

(٢) في المطبوع: «بالبعض»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعيد»، وهو تصحيف، وقد سبق مثله.

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «حين»، تصحيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٦٥٨).

(٦) بعده في المطبوع: «بالماء»، أخطأ في القراءة.

(٧) في الأصل والمطبوع: «تكتسبه».



مع الإنسان؛ بخلاف اللحم فإنَّ تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه، فيحتاج إلى شيء يزيله، فلذلك<sup>(١)</sup> صار هنا واجباً دون ذلك.

وفي انتقاض الوضوء باللحوم المحرَّمة روايتان:

إحداهما: [تنقض]<sup>(٢)</sup> نصَّ عليها في لحم الخنزير. وخصَّ أبو بكر النقص به لتغليظ تحريمه<sup>(٣)</sup>. وعمَّه<sup>(٤)</sup> غيره في جميع اللحوم المحرَّمات، لأنه<sup>(٥)</sup> أولى بالنقض من لحوم الإبل.

والثانية: لا تنقض. حكاها جماعة من أصحابنا، واختارها كثير منهم، إذ لا نصَّ فيه، وليس القياس بالبين حتى تقاس على المنصوص. وكذلك لا ينتقض<sup>(٦)</sup> بما يحرم من غير<sup>(٧)</sup> اللحوم.

وأما الوضوء من سائر المطاعم: مباحها<sup>(٨)</sup> ومحرَّمها، فليس بواجب ولا مستحبّ، لكن يستحبّ غسلُ اليد والقدم من الطعام، كما يذكر إن شاء الله تعالى في موضعه؛ إلا ما مسَّته النار ففي استحباب الوضوء منه وجهان:

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في «الفروع» (١/٢٣٦): «وعنه: اللحم. وعنه: لحم الخنزير. قال أبو بكر: وبقيّة النجاسات تخرّج عليه. حكاها ابن عقيل».

(٤) في المطبوع: «وعمم»، والمثبت من الأصل.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. والضمير المفرد المذكور للفظ الجميع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «ينقض».

(٧) في الأصل: «غير من».

(٨) في المطبوع: «مباحا»، خطأ.

أحدهما: يستحبُّ، لما روى أبو هريرة<sup>(١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسَّت [أ/١١٣] النار» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة وزيد بن ثابت. ثم نُسخ الوجوبُ منه، أو صُرف عن الوجوب، لما روى ابن عباس وعمر بن أبي أمية وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليهنَّ<sup>(٤)</sup> وقوله: «ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(٥)</sup>.

وعن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنَّا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، صَلَّى بنا العصر، ثم دعا بالأطعمة، فلم يُؤْتِ إِلَّا بسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صَلَّى لنا<sup>(٦)</sup> المغرب، ولم يتوضَّأ. رواه أحمد والبخاري<sup>(٧)</sup>.

ويدل على أن ذلك هو الناسخ: عملُ<sup>(٨)</sup> الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا لا يتوضؤون مما غيَّرت النار. وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا

(١) زاد بعده في المطبوع: «رضي الله عنه».

(٢) أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧٢)، وابن ماجه (٤٨٥)، من طرق عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(٣) حديث عائشة (٣٥٣) وحديث زيد بن ثابت (٣٥١).

(٤) غيَّره في المطبوع إلى «عليها» دون تنبيه. والأحاديث الثلاثة على ترتيبها في «صحيح البخاري» (٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠) و«صحيح مسلم» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) في المطبوع: «بنا»، والمثبت من الأصل.

(٧) أحمد (١٥٨٠٠)، والبخاري (٢١٥).

(٨) في الأصل: «على». وفي المطبوع: «فعل»، والأقرب من الأصل ما أثبت.

إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون<sup>(١)</sup>، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها. وإذا زال الوجوب بقي الاستحباب، لا سيّما وقد ذهب خلقٌ من الصحابة والتابعين إلى وجوب الوضوء منها، وقال رجال من التابعين: الوضوء منها هو الناسخ، ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف.

والوجه الثاني: لا يستحبُّ، لأن النبي ﷺ كان يداوم على تركه أخيراً وهو لا يداوم على ترك الأفضل. وأيضاً فإن الوضوء منه قديماً لم يكن واجباً، لأن أبا هريرة سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر؛ وحديث سويد بن النعمان [١١٣/ب] في تركه كان في مخرجه إلى خيبر، فعلم أنه كان يأمر به استحباباً ويفعله ويتركه أحياناً، ثم تركه<sup>(٢)</sup> بالكلية بدليل عمل الخلفاء الراشدين.

## فصل

كلام الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت، وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنَّ ميّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه الدارقطني وإسناده جيّد<sup>(٤)</sup>،

(١) في الأصل: «الراشدين»، من زيغ البصر.

(٢) في الأصل: «يتركه»، وفي المطبوع: «يترك».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الدارقطني (٧٦/٢)، وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢)، من طرق

عن أبي شيبه إبراهيم بن عبد الله، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن

عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ولم يُتكلَّم في أحد منهم إلا في خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي وعمرو بن أبي عمرو، وهما من رجال «الصحيحين». ولأنه لو يَمَّمه لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا غسَلَه. ولأنه آدميٌّ، فلم ينقض<sup>(١)</sup>، كغسلِ الحيِّ وغسلِ نفسه. وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب.

والمنصوصُ عنه أنَّ عليه الوضوء، وهو قول جمهور الصحابة<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: من غسل ميتًا عليه الوضوء، وهو أقلُّ ما فيه، ولا بدَّ منه. وقال: أرجو أن لا يجب الغسل، وأما الوضوء فأقلُّ ما فيه. وكذلك قال في مواضع أخرى: إنه لا بدَّ من الوضوء<sup>(٣)</sup>، لِمَا روى عطاء أنَّ ابن عمر وابن عباس كانا يأمران

---

= وصححه الحاكم (٣٨٦/١)، وجود إسناده ابن تيمية، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٧/٤)، وأعل بعنتين:

إحداهما: الكلام في عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق من رجال البخاري، فلا وجه لإعلاله به.

والأخرى: إعلاله بالموقوف، كما صنع البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١)، ورأى الحمل فيه على أبي شيبة، وهو صدوق قد وثق، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧٣/١) معلقًا على البيهقي: «وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف به هذا، وهو المضعف»، ووافقه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٧٣/١)، غير أنه رأى الحمل فيه على خالد، فهو وإن كان من رجال الشيخين غير أنه قد تكلم فيه غير واحد، وقال فيه ابن سعد وأحمد: له مناكير، وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «الميزان» (٦٤١/١).

انظر: «بيان الوهم» (٢١١-٢١٢)، «البدر المنير» (٦٥٧-٦٦٠).

(١) في المطبوع: «ينتقض»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «أصحابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (١٣٧٨/٣) و«سنن الترمذي» (٩٩٣). وفي «مسائل =

غاسَلَ المَيِّتَ بالوضوء<sup>(١)</sup>. وقال أبو هريرة: أَقْلُ ما فيه: الوضوء<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: يكفي فيه الوضوء<sup>(٣)</sup>. ولم يُنْقَلْ عن غيرهم في تركه رخصةً. يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء. وكان الوضوء منه شائعاً بينهم، لم يُنْقَلْ عنهم الإخلال [١١٤/أ] به<sup>(٤)</sup>.

قال بكر بن عبد الله المزني: حدثني علقمة بن عبد الله قال: غسل أباك أربعةً من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع تحت الشجرة، فما زادوا على أن حَسَرُوا عن<sup>(٥)</sup> أيديهم، وجعلوا ثيابهم في حُجْزهم، فغسلوا، ثم توضَّؤوا، ثم خرجوا<sup>(٦)</sup>.

- 
- = صالح» (٣٤٢/١): «أكثر ما فيه الوضوء». وانظر: «مسائل ابن هاني» (١/١٨٤).
- (١) أما أثر ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) من طريق سعيد بن جبير، وفي (٦١٠٧) من طريق نافع، وأخرج في (٦١١٥) من طريق نافع ما يدل على خلافه، ولم أقف على طريق عطاء، عن ابن عمر.
- وأما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٦١٠١) من طريق عطاء.
- وأخرج ابن أبي شيبة (١١٢٥٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: «ليس على غاسل الميت غسل».
- (٢) لم أقف عليه. والمشهور عن أبي هريرة قوله: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٠٢-٣٠٣).
- (٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٠٥).
- (٤) بلى قد نُقِلَ، فقد أخرج عبد الرزاق (٦١١٦) عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ.
- (٥) في الأصل والمطبوع: «على».
- (٦) وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٤).

وأوصى أبو بكر<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَغْسِلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ، فغسلته، ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله ﷺ: هل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. فتوضّأت<sup>(٢)</sup>.

رواهما سعيد في «مسنده».

ولأنّ النبي ﷺ أمر بالاغتسال منه – كما نذكر<sup>(٣)</sup> – إن شاء الله تعالى في موضعه – فظاهره يُوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء، بقي الوضوء بحاله. أو يقال: الأمر بالغسل أمرٌ بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا تُركت<sup>(٤)</sup> دلالة المنطوق لم يجب أن تُترك<sup>(٥)</sup> دلالة فحواه. وقول أصحاب رسول الله ﷺ: أقل ما فيه الوضوء، ويكفي فيه الوضوء = دليل على أنه أقل ما يؤمر به، والأمر للإيجاب.

ولأنه وضوء مشروع لسبب ماض فكان واجباً، كالوضوء من مسّ الذكر. ومن قال هذا التزم أن لا وضوء من القهقهة ولا ما مسّته النار، أو يقول: وضوء متفق عليه، أو مشروع من غير معارض.

---

(١) في الأصل: «أبي بكر».

(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٦/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٢٣)، وليس فيه ذكر الوصية، وانظر: «البدر المنير» (٢٣١-٢٣٢).

(٣) في المطبوع: «نذكره»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «ترك».

(٥) الأصل مهمّل، وفي المطبوع: «ترك».

ولأنه وضوء عن سبب ماض يُشرع له الغسل، فكان واجباً، كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة. وهذا لأن شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة، فإذا نزل [١١٤/ب] إلى استحباب الغسل، فلا أقل من أن يوجب الوضوء؛ بخلاف الأسباب المستقبلية، كغسل الإحرام والجمعة والعيدين، فإن المراد بها النظافة فقط. وهذا القياس من أقوى الأشياء<sup>(١)</sup> لمن تدبره.

ولأن بدن الميت صار في حكم العورة<sup>(٢)</sup> بنفسه، بدليل كراهة مسّه والنظر إليه إلا لحاجة<sup>(٣)</sup>، وهو مظنةٌ لخروج النجاسات، فجاز أن يُوجب الوضوء كمس الذكر، ولا ينتقض بمسّه من غير غسل، لأن التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأمهات المسائل<sup>(٤)</sup>.

ولأن لمس الناقض يفرّق فيه بين ممسوس وممسوس، فمسّ الفرج ينتقض مطلقاً، ومسّ النساء إذا كان على وجه الشهوة، ومسّ الميت إذا كان على وجه التغسيل له، سواء مسّه من وراء حائل أو باشره. وهذا أجود من تعليل من علّله من أصحابنا بأن الغاسل لا يسلم غالباً من مسّ ذكره.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إن صحَّ، فمعناه - والله أعلم -: حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم، فإنه ليس بنجس، وإنما

---

(١) غيّره في المطبوع إلى «الأشياء».

(٢) في الأصل والمطبوع: «الغرور»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا لحاجة».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

يُخشى أن يكون قد خرج منه شيءٌ أصاب اليد. ويدل على هذا شيان:

أحدهما: أن ابن عباس هو راوي الحديث، وقد أفتى أن الذي يكفي منه: الوضوء، وهو أعلم بمعنى ما روى.

وثانيهما: أن قوله: «حسبكم أن تغسلوا أيديكم» إن<sup>(١)</sup> حُمِلَ على الاستحباب<sup>(٢)</sup> كان معناه: يكفيكم في الاستحباب غسلُ أيديكم. وهو أيضًا مما لا يقال به على ما ادَّعوه، [١١٥/أ] فإن الوضوء منه مشروع، بل الاغتسال أيضًا، فيكون المعنى: يكفيكم في إزالة ما يتوهَّم من الخبث. والله أعلم.

وما ذكروه من الأقيسة منعكسٌ باستحباب الوضوء، فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيممه<sup>(٣)</sup> ولا تغسيل الحي، و<sup>(٤)</sup> استحَبُّوه هنا وجاءت به الآثار. فكلُّ معنى اقتضى الفرقَ في الاستحباب حصل الفرقُ به في الإيجاب، لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقًا، وكان واجبًا كالوضوء من مسِّ الذكر ولحم الجزور، بل وأؤكد من حيث إنه لم تجئ<sup>(٥)</sup> رخصة في ترك الوضوء منه، ولا أثرٌ يعارضه. والله أعلم.

والغاسل: هو الذي يقلبه ويباشره ويُعين في ذلك ولو مرَّةً. فأما من يصب الماء فقط من غير ملازمة للميت فليس بغاسل.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «أي»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «الإيجاب»، وتصحيحه من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «تيممه»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «أو» خلافًا للأصل.

(٥) في المطبوع: «يجيء» خلافًا للأصل.



## فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما يتيقن منهما، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، لما روى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه الجماعة إلا الترمذي (١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدّها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ولفظه: «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: قد أحدث. فليقل له: كذبت؛ إلا ما وجد [١١٥/ب] ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل (٤) عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرُج من المسجد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) برقم (١١٩١٢). وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في «الميزان» (٣/١٢٧-١٢٩).

(٣) برقم (١٠٢٩). إسناده ضعيف، فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال، مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٣).

(٤) «فأشكل» ساقط من المطبوع.

حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>. ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> ولفظه: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لا يشكُّ فيه».

فلما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج<sup>(٣)</sup> من المسجد مع الشكِّ دلَّ على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض.

ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنِّه أحدهما، لما ذكرنا من الأحاديث، ولأنَّ الظنَّ إذا لم يكن له ضابطٌ في الشرع وليس عليه أمانة شرعية أو عرفية<sup>(٤)</sup> لم يلتفت إليه، كظنِّ صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت. ولأنَّه شكٌّ في بقاء<sup>(٥)</sup> طهارته فيبني على اليقين، كما لو شكَّ في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقُّن الطهارة.

قال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup> بعد أن ذكر ذلك: إنَّ خيْلَ إليه أنه قد أحدث وهو في الصلاة لم يلتفت إليه، ولم يخرج من الصلاة. وإنَّ خيْلَ إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوطُّ له أن يتوضأ ويصلِّي.

---

(١) مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥).

(٢) برقم (٨٣٦٩).

(٣) في الأصل: «الخرج».

(٤) في المطبوع: «عرضية».

(٥) في الأصل: «بقاء زوال طهارته»، وفي المطبوع: «بقاء زوال طهارته».

(٦) في «الإرشاد» (ص ٨٢-٨٣).

وهو كما قال، فإنَّنا وإن جَوَّزنا له البناء على يقين الطهارة، فإنَّ الأفضل له أن يتطهَّر لمَّا ترَدَّد، لأن في ذلك خروجًا من اختلاف العلماء، فإن منهم من لا [١١٦/أ] يجوِّز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة. ولأن التجديد مع اليقين مستحبٌّ، فمع الشكِّ أولى. ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقَّة، ولا فتحٌ لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها أفضل، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup> وقوله: «فمَن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»<sup>(٢)</sup>. بخلاف الشكِّ العارض في الصلاة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن الخروج من أجله، ولأن فيه إبطالًا للصلاة بالريب والشبهة ومطاوعة الشيطان في ذلك، فلذلك نُهي عنه.

وقياس المذهب أنَّ قطع الصلاة المفروضة لذلك محرَّم، لأجل نهى النبي ﷺ، ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز.

## فصل

فإن تيقَّن الطهارة والحدث، وشكَّ في السابق منهما، فهو على قسمين: أحدهما: إن تيقَّن أنه كان متطهَّرًا أو أنه كان محدثًا، فيبني على خلاف حاله قبلهما: إن كان متطهَّرًا فهو محدث، وإن كان محدثًا فهو متطهَّر. لأن الحال قبلهما إن كان طهارةً مثلاً، فقد تيقَّن أنه وجد بعدها حدثٌ وطهارةٌ، فزالت تلك الطهارة بيقين. والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت، ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث، والحدث متيقَّن، فلا يزول بالشك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: يتيقّن أنه تطهّر<sup>(١)</sup> عن حدث، وأنه أحدث بعد طهارة. فإن كان [١١٦/ب] قبل هاتين الحالتين متطهّراً<sup>(٢)</sup> فهو الآن متطهّر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة السابقة قد وُجد بعدها حدث ناقض، وذلك الحدث وُجد بعده<sup>(٣)</sup> طهارة رافعة، والأصل<sup>(٤)</sup> بقاؤها. فأما إن تيقّن أنه تطهّر وأنه أحدث، لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة أو بعد حدث، وذلك الحدث هل كان [بعد] طهارة أو بعد حدث = فهذا كالقسم الأول، يكون على خلاف حاله قبلهما.

ولو تيقّن أنه ابتداء الطهارة عن حدث وأنه كان أحدث، ولا يدري أفعل ذلك وهو محدث أو هو طاهر، فهنا هو طاهر بكل حال. وكذلك لو تيقّن أنه أحدث عن طهارة، وأنه توضّأ، لا يدري أتجديداً<sup>(٥)</sup> أم رفعاً، فهو محدث بكلّ حال.



(١) في الأصل: «تطهير».

(٢) في الأصل: «متطهّر».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد» والصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوع: «والأفضل»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «أتجديد».

## باب الغُسل<sup>(١)</sup>

الغُسل: مصدر غَسَلَ الثوبَ والبدنَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا. والغُسل بالضمّ: اسم مصدر اغتسل يغتسل اغتسالًا. ولهذا كان الغالب في استعمال غَسَلَ الميّت وَغَسَلَ الثوبَ الفتح، لأنك تريد الفعل المتعدّي. وتقول: غُسل الجنابة وَغُسل الجمعة بالضمّ، لأنك تريد الاغتسال، وهو الفعل اللازم. ولو فتحتَ على نيّة أنه يغسل بدنه للجنابة والجمعة حُسْنَ أيضًا. والغُسل بالضم أيضًا: الماء الذي يُغْتَسَل به. والغُسل بالكسر: ما يُغْسَل به الرأس من خِطْمِيٍّ ونحوه.

والأغسال على [١١٧/أ] قسمين: واجبة ومستحبة.

فالواجبة أربعة أنواع - ولها ستّة أسباب<sup>(٢)</sup> -: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميّت، وغسل الإسلام في المنصوص. فأما غسل الحيض وغسل الميّت، فيذكران في بابهما.

وأما الكافر إذا أسلم، فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، وسواء أجنب أو لم يُجَنَّب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام، أو لم يغتسل. هذا منصوص الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وقول عامّة

---

(١) في مطبوعة العمدة: «باب الغسل من الجنابة».

(٢) هي: خروج المني، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر، والموت، والحيض، والنفاس.

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٢) والكوسج (٩/ ٤٧٠٥). وانظر: «الروايتين

والوجهين» (١/ ٨٧).

أصحابه. وذكره<sup>(١)</sup> أبو بكر في «التنبيه»<sup>(٢)</sup>. وقال في غير «التنبيه»: لا يجب الغسل عليه، بل يستحب<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره، فيجب أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم، سواء كان قد اغتسل في حال كفره أو لا، وسواء أوجبنا على المرأة الذميمة أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا؛ لأن الخلق الكثير أسلموا على عهد رسول الله ﷺ، وعاد إلى الإسلام من ارتدَّ في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو أوجب الإسلام غسلًا لَنُفِلَ ذلك نَقْلًا متواترًا؛ ولأن الإسلام إحدى التوبتين<sup>(٤)</sup>، فلم يوجب غسلًا، كالتوبة من المعاصي.

ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثُمَامَةَ بن أُثَال أسلم، فقال النبي ﷺ:

(١) في الأصل: «وذكر».

(٢) انظر: «المستوعب» (٨٧/١). ولا يصح ما قال محقق المطبوع في تعليقه أن في الأصل هنا وفيما يأتي: «المشبه» إلخ.

(٣) نقله القاضي عن أبي بكر. انظر: «المستوعب» (٨٧/١).

(٤) في المطبوع: «أحد التوبتين» خلافًا للأصل.

(٥) أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، والترمذي (٦٠٥)، من طرق عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

وصححه ابن خزيمة (٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠)، واختلف فيه على خليفة، فأدخل بعض الرواة أباه بينه وبين جده، وبهذا أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٢٩/٢)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥١-٤٥٣)، «الإمام» (٣٧-٣٤/٣).

[١١٧/ب] «اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمُرّوه أن يغتسل» رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وقال: كان ذلك مشهوراً بينهم.

ولهذا لما أراد سعد بن معاذ وأسيد بن حُضَيْر أن يُسلما سألَا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق<sup>(٢)</sup>.

وإنما نقل<sup>(٣)</sup> الآحاد، كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كافٍ. ثم لعلَّ النقلَ تُرك حين انتشار الإسلام وقلَّ<sup>(٤)</sup> دخول الخلق الكثير جملةً واحدةً.

والموجبُ هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أنَّ الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع، لأنَّ الكافر شرٌّ من الجنب في كثير من الأحكام. وقد علَّل بعض أصحابنا بأنَّ الكافر إذا أسلم لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغسله في حال كفره لا يصحّ، وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه، كنواقض الوضوء في حقِّ الصبيِّ والمجنون والكافر.

---

(١) برقم (٨٠٣٧).

إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري لين، وقد تابعه أخوه عبيد الله بنحوه مطولاً، عند ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨). وأصل الحديث في «الصحيحين»، وفيه ذكر اغتساله دون أمر النبي ﷺ إياه بذلك، انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٦٣-٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٥٢-٤٥٥)، ومن طريقه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٥٦٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، وقد يكون: «نقله».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وقبل»، تصحيف.

ويستحبُّ له أن يغتسل بماء وسِدر، كما في الحديث، وكما يستحبُّ غسل الميت والحائض. وقيل: يجب ذلك، لظاهر الأمر به. وقال أحمد<sup>(١)</sup>: إذا أسلم يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهَّر بماء وسِدر، لأن ثيابه مظنة ملاقة النجاسة، فاستحبَّ تطهيرها.

ويستحبُّ حلقُ شعره، لأن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم، فقال له: «أَلْقِ - وفي لفظ: اَحْلِقْ - عنك شعرَ الكفر، واخْتِنِ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وإذا أجنب [أ/١١٨] الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوى غسل الإسلام، على المشهور، لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه أمر أحداً من الكفار بغسل الجنابة، مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين<sup>(٣)</sup>، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال. وعلى قول أبي بكر يجب الغسل، كما تقدَّم.

وأما غسل الجنابة فهو قسمان، كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى:

---

(١) في رواية حنبل عنه. انظر: «أحكام أهل الملل» (ص ٤٦).

(٢) برقم (٣٥٦)، وأخرجه أحمد (١٥٤٣٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده به.

إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، ابن جريج لم يسم من فوقه، وعثيم وأبوه وجده مجهولون، انظر: «بيان الوهم» (٤٣/٣).

(٣) في الأصل: «المزوجين».



مسألة<sup>(١)</sup>؛ (والموجب له شيئان: خروج المنى وهو الماء الدافق،  
والتقاء الختانين).

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:  
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ  
حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ الْيَنَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾  
[النساء: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [إلى قوله تعالى:  
﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ الْيَنَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

يقال: رجلٌ جُنُبٌ، ورجلان جُنُبَان، ورجالٌ جُنُبٌ. وربما قيل: أجنابٌ،  
وجُنُبون<sup>(٢)</sup>. واللغة المشهورة: أجنب<sup>(٤)</sup>، ويقال: جُنُبٌ. يقال: سمي بذلك  
لأنَّ الماءَ جانبَ محلِّه. ويقال: لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها  
من العبادات، وتجنبه<sup>(٥)</sup> الملائكة.

والجُنُب اسمٌ يجمع المنزل الماء والواطئ أيضًا، والسنة فسرت ذلك. أما  
الأول فقد تقدّم حديث علي: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل»<sup>(٦)</sup>.  
وعن أم سلمة قالت: [١١٨/ب] جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله

---

(١) «المستوعب» (١/٨٣-٨٧)، «المغني» (١/٢٦٥-٢٧٤)، «الشرح الكبير»  
(٢/٧٩-٩٧)، «الفروع» (١/٢٥٣-٢٥٨).

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوع، والظاهر أنه سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) والأشهر أن يُطلق «الجُنُب» على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع.

(٤) في المطبوع: «أجناب».

(٥) في الأصل: «وتجنبه».

(٦) تقدم تخريجه.

ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وسواء خرج المنيُّ في<sup>(٢)</sup> يقظة أو نوم، عن تفكُّر أو نظر أو مسٍّ أو غير ذلك. وهذا من العلم العامِّ الذي استفاضت به السنن، واجتمعت عليه الأمة. والمنيُّ: هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة. وماء الرجل أبيض غليظ، يشبه رائحة طَّلَع النخل ورائحة العجين، ومنيُّ المرأة أصفر رقيق.

فإن خرج بغير دَفْق وشهوة، مثل أن يخرج لمرض أو إِبْرَدَة<sup>(٣)</sup>، فلا غسل فيه في المشهور من نصِّه ومذهبه<sup>(٤)</sup>، لأنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «إذا خذفت»<sup>(٥)</sup> الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفًا فلا تغتسل» رواه أحمد<sup>(٦)</sup>. وفي رواية لأحمد وأبي داود<sup>(٧)</sup>: «إذا رأيت المَذْيَ [فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. فإذا فضَّخت الماء فاغتسل]»<sup>(٨)</sup> فاعتبر الخذف والفضخ، وهو

(١) البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «من».

(٣) عِلَّة من غلبة البرد والرطوبة.

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٣) والكوسج (٢/ ٣٤٦) و«المغني» (١/ ٢٧٠).

(٥) في المطبوع: «حذفت» بالحاء المهملة. والمثبت من الأصل، وكذا في «المسند». وفي المواضع الآتية أيضًا في المطبوع بالمهملة.

(٦) برقم (٨٤٧). في إسناده ضعف، فيه جواب بن عبيد الله التيمي متكلم فيه، كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٩)، وتشهد له الطريق الآتية.

(٧) أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦). وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من «المسند» و«السنن»، وفيه الشاهد.

خروجه بقوة وشدة وعجلة، كما تخرج الحصاة من بين يدي الخاذف،  
والنواة من بين حجرَي<sup>(١)</sup> الفاضخ.

وروى سعيد في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ومجاهد  
وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأة  
تري في منامها كما يرى الرجل، أفيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد  
شهوة؟» قالت: لعله. قال: «وهل ترى بلأ؟» قالت: لعله. قال:  
«فلتغتسل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا تفسير ما جاء من العمومات [١١٩/أ] مثل قوله: «الماء من الماء»،  
وقوله: «إذا رأت المنى فلتغتسل». وبين أنه ليس بمنى لفساده واستحالته، أو  
وإن كان منياً لكن<sup>(٤)</sup> لفساده خرج عن حكمه، لأنه خارجٌ يُوجب الغسل،  
فإذا تغير عن صفة الصحة والسلامة لم يُوجب، كدم الاستحاضة مع دم  
الحيض.

---

(١) في المطبوع: «مجرى»، تحريف.

(٢) في الأصل: «عبد الله»، تحريف.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبه (٨٨٧).

قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٥٠٧/٢): «هذا سند صحيح، لكن له علة...  
فأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أم سليم  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن سعيد، لكن ظاهر سياقه أنه من مسند  
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصل القصة في الصحيحين من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم  
سلمة، قالت: جاءت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في الأصل والمطبوع: «لكن»، تحريف.

وذكر القاضي في «الجامع» رواية ثانية له: يوجب الغسل على أيّ صفة خرج، بشهوة أو بغير شهوة، للعمومات فيه. وأخذها من نصّه على أنّ من جامع ثم اغتسل ثم أنزل، فعليه الغسل<sup>(١)</sup>؛ مع أنّ ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة.

## فصل

إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه. وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل. وإن استيقظ فرأى بللاً لا يعلم مني هو أم مذي، فإن ذكر احتلاماً لزمه الغسل، سواء تقدّم نومه بفكر أو مسيس أم لا، لأن هناك سبباً قريباً<sup>(٢)</sup> يضاف الحكم إليه. وإن لم يذكر احتلاماً لزمه أيضاً الغسل، إلا أن يتقدّمه بفكر أو نظر أو لمس، أو تكون به إبرة، فلا غسل عليه.

وعنه ما يدلّ على أن لا غسل عليه مطلقاً، لأنه يجوز أن يكون منياً وأن يكون مذيّاً، وهو طاهر بيقين، فلا تزول طهارته بالشك.

والصحيح: الأول، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» رواه أحمد وأبو داود [١١٩/ب] وابن ماجه<sup>(٣)</sup> واحتجّ به أحمد.

---

(١) انظر: «المغني» (١/٢٦٨).

(٢) في الأصل: «سبب قريب».

(٣) أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، والترمذي (١١٣).

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري لين، وبه ضعفه الترمذي، والنووي في «الخلاصة» (١/١٩٠)، وله شاهد يقويه من حديث أنس، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

ولأنّ هذا الماء لا بدّ لخروجه من سبب، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المنّي، فألحقت هذه الصورة المجهولة بالأعمّ الأغلب. ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إبردة أضفناه إليه وجعلناه مَذْيًا، لأن الأصل عدم ما سواه.

ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منيًّا لزمه الغسل، ويعيد ما صَلَّى بعد آخر نومةٍ نامها فيه، إلا أن يعلم أنه قبلها، فيعيد من آخر نومة يمكن أنه منها. وإن كان الرائي لذلك صبيًّا لزمه الغسل إن كان سنُّه ممّن يمكن<sup>(١)</sup> البلوغ، وهو استكمال ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين أو تسع سنين، على اختلاف الوجوه الثلاثة.

فأما إن وجد اثنان منيًّا في ثوب ناما فيه، فلا غسل على واحد منهما، في المشهور. وكذلك كلُّ اثنين تيقّن الحدث من أحدهما لا بعينه، لأن كلَّ واحد منهما مكلف باعتبار نفسه، ولم يتحقّق زوال طهارته؛ كما لو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فزوجتي طالق، وطار ولم يُعلَم ما هو. لكن لا يأتّم<sup>(٢)</sup> أحدهما بصاحبه<sup>(٣)</sup>. وعنه: يلزمهما<sup>(٤)</sup> جميعًا الطهارة، لأنّا تيقنّا حدث أحدهما،

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «يمكنه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «يأتّم»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «صاحبه»، والصواب ما أثبت من الأصل. وانظر: «المغني» (١/ ٢٧١).

(٤) في المطبوع: «تلزمها»، والمثبت من الأصل.

وليس في أمرهما بالغسل<sup>(١)</sup> كبيرُ مشقة<sup>(٢)</sup>.

فإن أحسَّ بانتقال المنيِّ عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج، وجب الغسل في [١٢٠/أ] المشهور من الروايتين. وفي الأخرى: لا يجب، لأن النبي ﷺ قال: «إذا خذفتَ وفضختَ»، ولم يوجد ذلك. ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب بتنقله فيه طهارةً، كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج.

ووجه الأول: أنه منيَّ انعقد، وأخذ في الدفق والخروج، فأشبه ما لو خرج من الأقفَل المُرْتَق إلى ما بين القلفة والحشفة، كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرجْ إلى ظاهر فرجها. ولأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج، فأوجب الغسل كاللقاء الختائين، وأولى منه، لأن الانتقال لا يتخلَّف<sup>(٣)</sup> عنه الخروج، بل لا بدَّ أن يخرج، ولا يعود<sup>(٤)</sup> إلى محلِّه. ومعنى الحديث: إذا أخذتَ في الخذف والفضخ، لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعاً ولا خذف ولا فضخ. هذا يخالف الريح المترددة، فإنه<sup>(٥)</sup> لا بد من ظهوره، بخلاف الريح فإنها قد تعود إلى محلِّها.

فإن قلنا: لا يجب الغسل، فإذا خرج لزمه الغسل، سواء كان قد اغتسل أو لم يغتسل، قبل البول أو بعده، لأنه منيٌّ انتقل بشهوة وخروج، فلا بدَّ أن

---

(١) في الأصل: «بالوضوء»، والتصحيح من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «كثير مشقة»، والكلمة الأولى مهملة في الأصل.

(٣) في الأصل: «لا يختلف»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «بل ولا يعود»، زاد «بل» خطأ.

(٥) في الأصل: «فإن».

يوجب الغسل، كما لو خرج عقيب الانتقال، بخلاف الذي يتنقل<sup>(١)</sup> بلا شهوة.

وإذا قلنا: يجب الغسل، فاغتسل، ثم خرج منه، فهو كما لو اغتسل لمنيٍّ خرج بعضه، ثم خرج باقيه. والمشهور عنه: أنه لا يوجب غسلًا ثانيًا حتّى إنَّ من أصحابنا من يجعله روايةً واحدةً، لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المنيُّ بعد [١٢٠/ب] الغسل. قال: يتوضأ<sup>(٢)</sup>. وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي<sup>(٣)</sup>. ولأنه منيٌّ واحد فلا يوجب غسلين، كما لو ظهر [دفعهً واحدةً]<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ الموجب هو المنيُّ المقترن بالشهوة وهو واحد. ولأنَّ الثاني خارج عن غير شهوة، فأشبهه ما لو خرج لإبردة أو مرض. وهذا تعليل الإمام أحمد، فقال: لا غسل فيه، لأنَّ الشهوة ماضية. وإنما هو حدث، وليس<sup>(٥)</sup> بجنابة أرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه خارج من السبيل<sup>(٦)</sup>.

وعنه: أنه يوجب الغسل ثانيًا، لأنه منيٌّ انتقل بشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وكما لو خرج عقيب انتقاله.

وعنه: إن خرج قبل البول اغتسل، وإن خرج بعده لم يغتسل؛ لأنَّ ذلك

---

(١) في المطبوع: «يتنقل»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢).

(٤) زيادة مني. انظر: «المغني» (٢٦٩/١) و«المبدع» (١٥٢/١).

(٥) في المطبوع: «ليس» دون الواو، والمثبت من الأصل.

(٦) نقل قول الإمام أحمد مختصرًا في «المبدع» (١٥٢/١).

يُروى عن علي<sup>(١)</sup>، وقد ضَعَفَه الإمام أحمد. ولأن ما قبل البول هو بقية المني الأول، وقد انتقل بشهوة. وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول، ويجوز أن يكون غيره خرج لإبردة أو مرض. وهو الأظهر، لأن البول يدفع بقايا المني، لأن مخرج المني تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينصرف مخرج المني تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه؛ والوجوب لا يثبت بالشك. وعلى هذا التعليل، فلا يصح مخرج هذه الرواية إلى المنتقل، فإنه لا بدّ من خروجه قبل البول أو بعده. ويمكن تعليله بأن ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدق وشهوة، كالخارج إلى باطن القلفة، بخلاف ما لم يخرج [إلا]<sup>(٢)</sup> بعد البول، فإنه حين انتقال إلى الذكر كان بغير شهوة، فأشبهه الخارج [١٢١/أ] عن إبردة أو مرض.

وقد روي عنه عكس هذه الرواية، لأن ما بعد البول مني جديد، بخلاف ما قبله فإنه بقية الأول.

فأما إن وُجد سبب الخروج ولم يخرج، قسمان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنه يحتلم، ثم يُنزل بعد الانتباه. فيجب عليه الغسل، نصّ عليه. لكن إن خرج لشهوة وجب حينئذ، وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢ - ١١٣) من طريق عطاء بن السائب، عن علي. وقال: «هذا مُرسل لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً». وقال أيضاً قبل سوق إسناده: «وليس بثابت عنه».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «فقسمان»، والمثبت من الأصل، وله نظائر في الحديث وغيره. انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ١٣٦).



حين الاحتلام وسكون الشهوة، على المشهور، لأنه حينئذ انتقل.  
[و] يعيد<sup>(١)</sup> ما صلّى بعد الانتباه وقبل الخروج، لأنه كان جنباً<sup>(٢)</sup> ولم يعلم.  
وعلى قولنا: لا يجب إلا بالخروج، يكون جنباً من حين خروجه.

والثاني: أن يجامع ولا يُنزل، فيغتسل، ثم يُنزل بعد ذلك. فيجب عليه  
الغسل، نصّ عليه. وهو على الطريقة المشهورة لأصحابنا محمولٌ على ما  
إذا وجدت شهوة بعد الوطء حين الإنزال أو قبله، فيكون المني قد انتقل بها،  
وشهوة الجماع قصرت عنه. فأما إذا لم تتجدد شهوة، فهو كالمني المنتقل  
إذا خرج بعد انتقاله، على ما تقدّم.

وتحقيق هذه الطريقة أنه قد نصّ في رواية أخرى في هذه أنه إن خرج  
قبل البول يغتسل، وإلا فلا. وهذا يبيّن أنه لا فرق عنده في المني الخارج بعد  
الغسل بين أن يكون بعد<sup>(٣)</sup> جماع أو بعد إنزال. وكلامه في [هذه]<sup>(٤)</sup>  
المواضع وتعليقه يقتضي ذلك، وهو قول جمهور أصحابنا.

ومنهم من أوجبه مطلقاً، فعلى هذا ينبغي أن يقال بتكرّر الوجوب فيما  
إذا خرج بعد انتقاله [١٢١/ب] أو بعد وطئه، لأنه منيٌّ تامٌّ قد خرج وانتقل  
بشهوة، دون ما إذا خرج بعضه ثم خرجت بقيته، حيث كان الثاني جزءاً من

---

(١) في الأصل: «بعد»، تحريف. انظر: «الفروع» (١/ ٢٥٥). وما بين الحاصرتين زيادة مني.

(٢) أصلح النص في المطبوع بالحذف والتعديل على الوجه الآتي: «حين الاحتلام على المشهور لأنه حينئذ انتقل بعد الانتباه وسكون الشهوة وقبل الخروج كان جنباً».

(٣) «بعد» ساقط من المطبوع.

(٤) الزيادة من المطبوع.

الأول. وعلى هذا يكون كلُّ واحد من الانتقال والخروج سبباً، كما أن كلَّ واحد من الوطء والإنزال سببٌ<sup>(١)</sup>. ويمكن على هذا أن يقال في المنى الخارج بعد الانتباه: هو<sup>(٢)</sup> الموجب، لأنه لم يُحبَس، بخلاف من أمسك<sup>(٣)</sup> ذكره.

فأما الوضوء من الخارج في جميع هذه الصور، فلا بدَّ منه، لأنه خارج من السبيل.

## فصل

وأما التقاء الختаниْن، فيوجب الغسل. وهو كالإجماع، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربعة، ثم جَهَّدها، فقد وجب الغسل»<sup>(٤)</sup> متفق عليه<sup>(٥)</sup>. ولمسلم: «وإن لم يُنزل».

وعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف<sup>(٦)</sup> في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء. وقال المهاجرون<sup>(٧)</sup>: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت: أنا أشفيكم. فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأذنتُ لي، فقلت لها: إني أريد

---

(١) في الأصل: «سبباً».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «أمس».

(٤) بعده في الأصل: «وهو كالإجماع»، مكرَّر لانتقال النظر.

(٥) البخاري (٢٥١) ومسلم (٣٤٨).

(٦) في الأصل: «اختلفت».

(٧) في الأصل: «المهاجرين».

أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>. يعني [١٢٢/أ]: رجليها وشُفريها.

وما روي من الرخصة في ذلك مثل ما رواه زيد بن خالد من أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أرايتَ إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمن؟ فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فسألتُ عن ذلك عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب؛ فأمروه بذلك. متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ البخاري = فإنه منسوخ<sup>(٣)</sup>.

قال أبيّ بن كعب: إنّ الفتيا التي<sup>(٤)</sup> كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> ولفظه: إنما كان الماء من الماء

(١) أحمد (٢٤٦٥٥)، ومسلم (٣٤٩) واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

(٣) «فإنه منسوخ» خبر «وما روي من الرخصة».

(٤) في الأصل: «الذي».

(٥) أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، من

طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان

(١١٧٣)، وأعل بالانقطاع بين الزهري وسهل، انظر: «نصب الراية» (٨٢/١-٨٣)،

«التلخيص الحبير» (١/١٣٥).

رخصة في أول الإسلام، ثم نُهيَ عنها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وعن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يجامع أهله، ثم  
يُكْسِل ولا يُنزل. قال: يغتسل. قال: قلت: فإن أبي بن كعب كان يقول: لا  
غُسْلَ عليه. قال زيد: إنَّ أبا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت. رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وحكى<sup>(٢)</sup> أحمد عن عثمان والصحابه المسمَّين معه العودَ إلى القول  
بالغسل<sup>(٣)</sup>.

وعن الزهري قال: سألتُ عروة عن الذي يجامع ولا يُنزل، فقال:  
حدَّثني عائشة أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل. وذلك قبل فتح  
مكة، ثم اغتسل بعد ذلك [١٢٢/ب] وأمر الناس بالغسل. رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.  
ومعنى التقاء الختانين: تغيُّب الحشفة في الفرج، سواء كانا مختونين أو

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد بهذا الطريق والسياق.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني»  
(٥٧/١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وحكاه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٣٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان عمر،  
وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب  
الغسل. وانظر: «الأوسط» (٢/ ٧٩-٨١).

(٤) الدارقطني (١/ ١٢٦)، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري به.  
وصححه ابن حبان (١١٨٠)، قال الحازمي في «الاعتبار» (٣٤): «الحسين بن  
عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث،  
وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد».

لا. وذلك يحصل بتحاذي الختانين، لأنَّ ختان المرأة في الجلدَة التي في أعلى الفرج كعُرف الديك، ومحلّ الوطء هو مخرج الحيض والمني والولد في أسفل الفرج، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان، فيقال: التقيا. ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج، فلا غسل، ولذلك<sup>(١)</sup> قال ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح. وكُنِيَ عن تغييب الحشفة بمسّ الختان الختان، لأنه يحصل معه غالبًا.

ولو غيَّب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين. وإذا قُطِع ذكره، فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل، وتعلَّقت به أحكامُ الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك، وإلا فلا.

فأما الخصى إذا جامع، فقال أحمد في خصيٍّ ومجبوب<sup>(٣)</sup> جامع امرأته: لا غسل عليه، لأنه قد ذهب قضيبه. فإن أنزل، فعليه الغسل. وقال أيضًا: إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل، وإلا إذا أنزل. قيل: امرأته؟ قال: إذا أنزلت. قال أصحابنا: إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة – وهو مقدار الحشفة – وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه، وإلا لم يجب إلا بالإنزال للماء، وإن لم يكن مما<sup>(٤)</sup> يخلق منه الإنسان.

وسواء أولج في فرج ذكر أو أنثى، من [١٢٣/أ] حيوان ناطق أو بهيمة،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «وكذلك».

(٢) برقم (١٠٨).

(٣) في الأصل: «مختون»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وإن لم يلزمها»، وهو تصحيف.

حيٍّ أو ميّت، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به؛ لأنه وطءٌ في فرج أصليٍّ<sup>(١)</sup>، فأشبهه فرج المرأة؛ ولأنه مظنة الإنزال، وإن لم يكن يُستهى في الغالب، لأن الإقدام على ما [لا]<sup>(٢)</sup> يشتهي غالبًا دليل على قوة الشهوة.

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكرَ ميّت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان والنائم، والطائع والمكره؛ لأن موجبات الطهارة لا يُعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.

ولا بدّ أن يكون الفرج أصليًّا، فلو وطئ الخنثى المشكّل أو وطئ في قُبلة، فلا غسل عليهما، لاحتمال أن يكون أولج بخلقه زائدة أو أولج في خلقه زائدة منه. وكذلك لو أولج كلّ واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر. لكن لو وطئ ووطئ في قُبلة لزمه الغسل، ولزم أحد الآخرين، لا بعينه، كما تقدّم في مسّ الذكر.

ويجب الغسل على الصغير إذا جامع والصغيرة إذا جومعت، بمعنى أنه لا يبقى جنبًا. نصّ عليه، وأنكر قول من لم يوجبه. وفسّره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقّف مجرى<sup>(٣)</sup> العبادات عليه. ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل<sup>(٤)</sup>، كما يوجب العدة. ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة، فكذلك في إيجاب الغسل. ولأننا نوجب أمرها بالصلاة، فكذلك أمرها بالاعتسال، فإنه من لوازمه.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «أصل».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) قراءة المطبوع: «مجزئ»، والأصل مهمل.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وكأن في العبارة تحريفًا أو سقطًا.

ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل. فلو مكث زماناً لا يغتسل من الوطء [١٢٣/ب] ولم يعلم أنَّ الغسل عليه، فإنه يحتاط في الصلاة، فيعيد حتى يتيقن براءة ذمته. نصَّ عليه، لأن هذا مما استفاضت به الآثار، فلم يُعذر به الجاهل، ولم يسْغ فيه الخلاف. نصَّ عليه؛ بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين، فإنَّ تلك السنَّة ليست في الشهرة كهذه. وقد قيل: إنما قال هذا في العامي الذي لم يقلد، ونصُّه بخلاف هذا. وإنما وجب إعادة كلِّ صلاة إذا شكَّ في طهارتها، لأنه قد تيقن الوجوب، وشكَّ في الأداء المجزئ.

فلا يجوز تمكينه<sup>(١)</sup> من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف وقراءة القرآن. ويجب الغسل إذا بلغ، ولم يكن اغتسل؛ ويغسل إذا مات شهيداً. ولا خلاف في هذا كله.

## فصل

فأما الأغسال المستحبة فهي نوعان:

أحدهما: ما يُقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام، و<sup>(٢)</sup> في مجامع المناسك وهي<sup>(٣)</sup>: غسل الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، والاغتسال للإحرام، ولدخول مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار كلِّ يوم،

(١) يعني تمكين الصبي الجنب، فكأن الكلام رجع إليه بعد الاستطراد بذكر الجاهل. وفي الأصل والمطبوع: «تمكنه».

(٢) حذف الواو في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وهو»، خلافاً للأصل.

وللطواف بالبيت. وهذه تُذكر إن شاء الله تعالى في موضعها.

النوع الثاني: ما يُشرع لأسباب ماضية. وهو: غسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، [١٢٤/أ] والغسل من الحجامة.

فأما [غسل] <sup>(١)</sup> المستحاضة، فيذكر في موضعه.

وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحبٌ في المشهور. وقال القاضي في «الجامع الكبير» وابن عقيل: لا يجب ولا يُستحبُّ من غسل المسلم؛ لأن الحديث لا يثبت فيه، وظاهر <sup>(٢)</sup> كلام أحمد يقتضي ذلك. وعنه: أنه يجب من غسل الميت الكافر، لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يُوارى أبا طالب، فواراه. فلما رجع قال: «اغتسل» رواه أحمد وغيره <sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا في نواقض الوضوء قوله: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنه ليس بنجس» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل والمطبوع: «فظاهر».

(٣) برقم (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (١٩٠)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

في إسناده ضعف، ناجية مجهول، قال علي بن المديني: «لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء»، رواه أبو إسحاق، عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق، أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٤ - ٣٠٥) ووافقه، وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق كما في «العلل» للدارقطني (٤/١٤٤ - ١٤٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٢٣٧ - ٢٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.



ورُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن الذي يغسل الميت، أَيْغْتَسَلُ؟ قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغْتَسِلُوا منه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الذي يغسل الميت، أَيْغْتَسَلُ؟ فقال: أَنْجِسْ هو؟<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة قالت: أُنْجَسَ<sup>(٣)</sup> موتاكم؟<sup>(٤)</sup>. رواه سَعِيد.

فموجب هذا التعليل وجوبه من الكافر، لأنه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل. فعلى هذا يجب الغسل [مِنْ غَسَل] الحي الكافر<sup>(٥)</sup>، قاله القاضي. وقال ابن عقيل: لا يجب.

الأول اختيار أصحابنا لما روى ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة بن شعبة أحاديث، منها: أنه حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن أبي شيبة (١١٢٤٩).

(٣) في الأصل دون همزة الاستفهام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٥).

(٥) في الأصل: «يجب للغسل الحي للكافر»، وفي المطبوع: «يجب الغسل على الحي من غسل الكافر». انظر المسألة كما أثبتناها في: «المغني» (١/٢٧٩) و«المبدع» (١/١٦٣).

(٦) برقم (١٨١٤٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١١٧): «رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم».

ومن حمّله فليتوضّأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حديث حسن. وإسناده شرط مسلم. وروي من وجوه أخرى. قال أبو حفص: أي ما شُرع لأسباب ماضية، وهو من أراد حمّله يتوضّأ، يعني: للصلاة عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميّت». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> ولفظه: أن النبي ﷺ كان يغتسل. وهو شرط مسلم.

وتضعيفُ الإمام أحمد وغيره لبعض هذه الأحاديث إمّا لأنه لم يبلغهم

---

(١) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، طرق عن أبي هريرة به.

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فذهب أكثر أئمة الحديث إلى تضعيفه، ونفي الصحة عن سائر أحاديث الباب المرفوعة: الشافعي وابن المديني والذهلي وأحمد والبخاري وأبو حاتم في آخرين، وحسنه بعضهم كالترمذي وابن حبان وابن حزم، ذلك أنه روي عن أبي هريرة من نحو ثلاثة عشر طريقًا مختلفة مضطربة لا تخلو من مقال، قال البيهقي: «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع».

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٠٠-٣٠٤)، «البدر المنير» (٢/٥٢٤-٥٤٣).

(٢) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨)، (٣١٦٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (١/١٦٣)، وفي إسناده مصعب بن شيبة ضعيف صاحب مناكير، وبه ضعف الحديث البخاري وأبو داود، وعده الذهبي من مناكيره في «الميزان» (٤/١٢٠).

حين التضعيف إلا من وجوه [ضعيفة] <sup>(١)</sup>، أو بناءً على قاعدة «الحديث دون ما يحتج به الفقهاء» كما تقدّم <sup>(٢)</sup>. وذهب أبو إسحاق الجوزجاني إلى وجوبه لما ذكرنا <sup>(٣)</sup>، وهو معدود من أصحاب أحمد. والمذهب: أن الأمر فيه على الاستحباب، لما تقدّم عن الصحابة هنا، وفي مسألة نقض الوضوء به؛ ولأنه لو كان واجباً مع كثرة وقوعه لَنُقِلَ نقلاً عاماً، ولم يخفَ على أكابر الصحابة، مع أن عائشة هي ممّن يروي الاغتسال منه، وتفتي بعدم وجوبه. وكذلك الأمر في حديث علي المتقدّم هو استحباب، لا سيّما والروايات الصحيحة أنه أمره بمواراته <sup>(٤)</sup> دون تغسيله. وتعليّهم بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجساً، دون بقية البدن.

وأما الاغتسال من الحجامة، فمستحبّ في إحدى الروايتين، لما تقدّم، ولفعل عليّ. وفي الأخرى: لا يُستحبّ. واختارها القاضي وغيره، لأن القياس لا يقتضيه كالرّعاف والفصاد، وحديثه مضعّف.

وأما اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فإن رأياً منياً وجب عليهما الاغتسال. وإن لم يريا بللاً أصلاً، ففي وجوب الاغتسال روايتان:

إحداهما: يجب، لما روت عائشة قالت: ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثم

(١) الزيادة من المطبوع.

(٢) انظر أول باب الوضوء.

(٣) انظر: «المغني» (١/٢٧٨).

(٤) في المطبوع: «لمواراته» خلافاً للأصل.

أفاق، فقال: «أصلَّى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «صَعُّوا لي ماءً في المِخَضَب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلَّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. وذكرت إرساله إلى أبي بكر. متفق عليه<sup>(١)</sup>. والأصل في أفعاله الوجوب على<sup>(٢)</sup> إحدى الروايتين. يؤكد ذلك في الاغتسال أنه أفتى السائل عن الاغتسال من التقاء الختانين بأنه<sup>(٣)</sup> يفعل ذلك ويغتسل منه، وأفتى عامَّة الصحابة بقولها: فعلتُ ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا. لا سيَّما وقد تكرر ذلك منه مع مشقَّته عليه، فلو لم [١٢٥/ب] يكن واجباً لتركه.

ولأنه مظنة للجناية غالباً، فأقيم مقام الحقيقة كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال. قال الإمام أحمد: قلَّما يكون الإغماء إلا أمني<sup>(٤)</sup>. وقال: قلَّ أن يُصرَّع إلا احتلم<sup>(٥)</sup>. بل هو أولى من ذلك، لأنه ﷺ لا يجوز عليه الاحتلام، لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل. وهذا يدل على أنَّ الإغماء سبب للغسل، مع قطع النظر عن كونه مظنة للإنزال. ألا ترى أنه إذ<sup>(٦)</sup> كان محفوظاً في منامه من الحدث، كان ينام ثم يصلِّي ولا يتوضأ.

(١) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في المطبوع: «بأن».

(٤) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٨ - ٢٩) واللفظ فيها: «زعموا: إذا كان ذلك، أو قلما يكون ذلك إلا أمني».

(٥) في المسائل المذكورة (ص ٢٨): «وزعموا أنَّ ربَّما احتلم».

(٦) في الأصل والمطبوع: «إذا».

فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله، فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى.

والرواية الثانية: لا يجب. بل يستحب، لأنه زوال عقل، فلم يُوجب الاغتسال كالنوم، ولأن الحقيقة هنا أمكن اعتبارها، فإن المنى يبقى في ثوبه وبدنه، بخلاف الحدث في النوم فإنه لا يُعلم.

وعلى هذه الرواية، لو وجد بللاً<sup>(١)</sup> ولم يتيقنه منياً، فقل: لا يجب الغسل أيضاً، بخلاف النوم، لأنه يمكن أن يكون من المرض المزيل للعقل. وقيل: يجب كالنوم، وأولى<sup>(٢)</sup> لأن هذا يُشرع له الاغتسال بكل حال بخلاف النائم، فوجوب الاغتسال عليه [مما]<sup>(٣)</sup> يجب على النائم = أولى. ولهذا لورأى المريض غير المبرود بللاً حكماً بأنه منى، بخلاف صاحب الإبردة. والله أعلم.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (والواجب فيه: النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق).

أما النية، فقد تقدّم دليل وجوبها. والنية [١٢٦/أ] المجزئة: أن يُقصد رفع حدث النجاسة، والاغتسال لما يُشترط له ذلك، كما قلنا في الوضوء.

فإن توضحاً أو اغتسل بنية طهارة مسنونة، مثل أن ينوي تجديد الوضوء،

(١) «بللاً» ساقط من المطبوع.

(٢) «أولى» ساقط من المطبوع.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى.

(٤) «المستوعب» (١/ ٨٩ - ٩٠)، «المغني» (١/ ٢٨٩ - ٢٩١)، «الشرح الكبير»

(٢/ ١٣٠ - ١٣٢)، «الفروع» (١/ ٢٦٦).

أو الوضوء لقراءة القرآن، أو لذكر الله، أو للنوم، أو للجلوس في المسجد؛ أو يغتسل غسل الجمعة ونحوها من أغسال الصلوات والمناسك = ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه، كما لو تطهر لصلاة نافلة أو مسّ المصحف.

والثانية: لا يجزئه عن الواجب، لأنه لم يقصد<sup>(١)</sup> الطهارة الواجبة، ولا ما وجبت له الطهارة، فلم يجزئه، كما لو تطهر لزيارة الصديق. وقال أبو حفص العكبري وغيره: إن نوى الطهارة لما يُشرع له رفعُ الحدث، كقراءة القرآن واللبث في المسجد، أجزاءه. وإن نوى ما لا يُشرع معه رفعُ الحدث كالتجديد وغسل الجمعة لم يجزئه<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما تعميم بدنه بالماء، فالمراد أن يغسل الظاهرَ جميعه، وما في حكمه من الباطن، وهو ما يمكن إيصالَ الماء إليه من غير ضرر، وهو ما يُسنُّ إيصالُ الماء إليه في الوضوء، أو يُغسل من النجاسة، كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة مثل شعر الرأس واللحية، ومواضع المبالغة من باطن الفم والأنف.

هكذا ذكر بعض أصحابنا. وآخرون أوجبوا هنا ما يجب في الوضوء، لأن الصائم يُنهى عن المبالغة، فإن بالغ دخل في النهي<sup>(٣)</sup> وإن لم يبالغ لزم

---

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يقصد».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١١).

(٣) في المطبوع: «المنهي»، والمثبت من الأصل.

[١٢٦/ب] الإخلالُ بواجب في الغسل؛ ولأن الصائم المتطوِّع لا يبالغ، ولو كان واجبًا لما سقط بالتطوُّع. وهذه طريقة أبي حفص في الوضوء، لقول النبي ﷺ: «تحت كلِّ شعرة جنابة، فبُلُّوا الشَّعر وأنقُوا البشرة»<sup>(١)</sup>. احتجَّ به الإمام أحمد في رواية حنبل. وعن علي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ترك موضعَ شَعرة من جنابة لم يُصِبْها الماءُ فعَلَّ الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. ولأنها طهارة تتعلَّق بجميع البدن، فتعلَّقت بكلِّ ما يمكن، كطهارة الجنب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة.

إسناده ضعيف جدًا، تفرد به الحارث بن وجيه وهو منكر الحديث، وبه ضعفه أبو داود والترمذي وأبو حاتم. وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي أيوب وعلي، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٨).

(٢) في الأصل: «من شعري».

(٣) أحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي به. في إسناده علتان:

إحدهما: أن عطاء اختلط بأخرة، وحماد ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولا يدرى حال هذا الحديث في أي السماعين كان.

والأخرى: أن جماعة من الرواة عن عطاء أوقفوه على علي كما في «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، وضعف الحديث النووي في «المجموع» (٢/ ١٨٤)، وصححه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٧٧)، ومغلطاي في «الإعلام» (٣/ ٩- ١١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

وعلى هذا يجب غسلُ حشفة الأُقلف المنفتق إذا أمكن تشميرُ القلفة، كما يجب تطهيرها من النجاسة، بخلاف المرتق.

فأمَّا باطن فرج المرأة، فنصَّ أحمدُ أنه لا يجب غسله من جنابة ولا نجاسة. وأقرَّ النصُّ على ظاهره طائفةٌ من أصحابنا، لأنه من الباطن فأشبهه الحلقوم. وكذلك ثبت<sup>(١)</sup> الفطرُ بحصول الحشفة فيه. وقال القاضي وغيره: يجب غسله فيهما لأنه يمكن<sup>(٢)</sup> تطهيره من غير ضرر كحشفة الأُقلف، وحمل كلام أحمد على ما عمق من فرجها، بحيث لا يصل الماء إليه إلا بمشقة.

وإذا كان على يديه أو على أعضاء الوضوء نجاسةً ارتفع الحدث قبل زوالها عند ابن عقيل، لأن الماء ما لم يفصل باقيً على طهوريته، فكذلك أثر في إزالة النجاسة، فأشبهه تغييره<sup>(٣)</sup> بالطاهرات. وقال الأكثرون: لا يرتفع الحدث إلا مع طهارة المحلِّ، لأن ما قبل ذلك من الماء قد لاقى النجاسة وانفصل نجسًا، فلا يكون رافعًا للحدث، كغيره من المياه النجسة.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (وُتَسَّنُ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مِيمُونَةُ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى

(١) في «المبدع» (١٧٠/١): «يثبت».

(٢) في الأصل: «لا يمكن»، وهو غلط.

(٣) في المطبوع: «تغيره»، والمثبت من الأصل.

(٤) «المستوعب» (٨٩/١ - ٩٠)، «المغني» (٢٨٧/١ - ٢٩٠)، «الشرح الكبير»

(١٢٧/٢ - ١٣١)، «الفروع» (٢٦٦/١ - ٢٦٨).



الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء<sup>(١)</sup>، ثم تنحّى فغسل رجله.

أما التسمية، فقال أصحابنا: هي كالسمية في الوضوء على ما مضى.

وأما ذلك البدن في الغسل وذلك أعضاء الوضوء فيه، فيجب<sup>(٢)</sup> إذا لم يُعَلِّمْ وصول الطهور إلى محلّه بدونه، مثل باطن الشعور الكثيفة. وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب، لأنه روي عنه<sup>(٣)</sup> ﷺ أنه كان إذا توضأ بذلك<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه<sup>(٥)</sup> ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها». قالت أسماء: وكيف أظهر بها؟ فقال: «سبحان الله؛ تطهرين بها» فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَبْعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تُفِيضُ عليها [الماء]» رواه أحمد ومسلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) زاد في المطبوع: «على بدنه».

(٢) في الأصل: «فيستحب»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «عن رسول الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٤١) من حديث عبد الله بن زيد.

وصححه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢).

(٥) في المطبوع: «فتدلك»، والمثبت من الأصل، وكذا في مصدر التخريج.

(٦) أحمد (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢). وما بين الحاصرتين مستدرَك منهما.

ولأنَّ [١٢٧/ب] بالتدليك يحصل الإنقاء، ويتيقَّن التعميم الواجب، فشرع كتخليل الأصابع في الوضوء. ولا يجب الدَّلْك وإمرار اليد في الغسل، بخلاف أحد الوجهين في الوضوء<sup>(١)</sup>، لقوله في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء، فتطهرين»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكر لأسماء<sup>(٣)</sup> إفاضة الماء على سائر الجسد، ولم يذكر الدَّلْك. وإنما ذكره في الشعر<sup>(٤)</sup> لأنَّ<sup>(٥)</sup> به يحصل وصول الماء إلى البشرة.

وقال جبير بن مطعم: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا، فأخذ ملء كفي [ثلاثاً]<sup>(٦)</sup> فأصبُّ على رأسي، ثم أفيضُ بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد والبخاري ومسلم<sup>(٧)</sup>. ولو كان الدَّلْك واجباً لذكره لتبيين<sup>(٨)</sup> الواجب.

(١) في الأصل: «المسح»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٧)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٣) يعني في الحديث السابق. وفي الأصل: «لاسيما»، تحريف. وكذا في المطبوع، وقال في التعليق عليها: «لا معنى لها هنا».

(٤) في الأصل: «العشر».

(٥) في المطبوع: «لأنه»، والذي في الأصل صحيح.

(٦) زيادة من المسند.

(٧) أحمد (١٦٧٤٩) واللفظ له، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٨) في المطبوع: «ليتين» خلافاً للأصل.

وأما الحديث الذي ذكره، فهو من المتفق عليه<sup>(١)</sup> عن ميمونة، قالت: وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرّتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى عن مقامه، فغسل قدميه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ<sup>(٢)</sup> على رأسه ثلاث حثيات<sup>(٣)</sup>، ثم أفاض الماء على سائر جسده، [١٢٨/أ] ثم غسل رجليه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم<sup>(٥)</sup>: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل<sup>(٦)</sup> كَفَّيه ثلاثاً. وللبخاري<sup>(٧)</sup>: ثم<sup>(٨)</sup> يخلّل بيده شعره، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات.

(١) البخاري (٢٦٥)، ومواضع أخر (مسلم (٣١٧).

(٢) في المطبوع: «حتى»، والمثبت من الأصل و«صحيح مسلم». وحَفَنَ الماء: أخذه بيديه جميعاً.

(٣) كذا في الأصل و«المتقى» لجذّ المصنف (١/ ١٥٠)، وفي «صحيح مسلم»: «حَفَنَات».

(٤) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦ - ٣٥).

(٥) برقم (٣١٦ - ٣٦).

(٦) في المطبوع: «بغسل».

(٧) برقم (٢٧٢).

(٨) «ثم» ساقط من المطبوع.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب<sup>(١)</sup>، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفِّه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجملة ذلك أنَّ الغسل قسمان: كامل ومجزئ. فالمجزئ هو ما تقدَّم. وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة:

أولها: النية.

وثانيها: التسمية.

وثالثها: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً، كما في الوضوء، وأؤكد، لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك.

ورابعها: أن يغسل فرجه، ويدلُّك يده بعده، لمعنيين:

أحدهما: أن يزيل ما به من أذى. وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالها قبل الاغتسال، لثلاث تَمَاعٍ<sup>(٣)</sup> بالماء، ولثلاث توقُّف ارتفَاع الحدث على زوالها، في المشهور.

والثاني: أنه إذا أَّخِرَ غَسَلَ الفرج، فإنَّ مَسَّ انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخلَّ بسنة الدَّلِّك، وربما لا يتيقَّن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدَّلِّك. وكذلك لا يستحبُّ له إعادة الوضوء بعد الغسل، إلا أن يكون قد مَسَّ ذكره.

---

(١) الحِلَاب: الإناء الذي يحلب فيه.

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٣) في المطبوع: «تَمَاع»، والمثبت من الأصل.

وخامسها: أن يتوضّأ. ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء، سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو، لما تقدّم من فعل النبي ﷺ، ولما روى سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> أن عمر سأل النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «توضّأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك».

ولأنه غسلٌ يسنُّ فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميِّت، وهذا لأن أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها، بدليل وجوب تطهيرها في الطهارتين، فإذا فاتها التخصيص فلا أقلّ من التقديم. ولذلك كان وضوء الجنب مؤثراً في نومه وأكله وجماعه، وجلوسه في المسجد.

وهو مخير بين أن يتوضّأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة، أو يؤخّر<sup>(٢)</sup> غسل رجله كما في حديث ميمونة. وعلى هذا الوجه يكفي إفاضة

---

(١) برقم (٢١٤٣) تحقيق الأعظمي، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٧)، والطيالسي (٤٩)، وأحمد (٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٥) في سياق قصة رهط وفدوا على عمر يستفتونه، وبعضهم يزيد فيه وينقص، من طرق عن عاصم بن عمرو البجلي به. واختلف فيه على عاصم: فروي عنه، عن عمر مرسلاً، وعن رجل لم يسم، وجاء عند ابن ماجه (١٣٧٥) تسميته وهو عمير مولى عمر بن الخطاب، وفيه جهالة أيضاً؛ كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٩). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٨/٢): «إسناده ضعيف من الطريقين؛ لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف»، وبعضهم يحسن له، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٥٩)، وصححه بشواهد ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١٤٥).

انظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٩٦-١٩٨)، وحاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) في الأصل: «أو يؤاخر».

الماء على رأسه ودلكه من مسحه، لأن ذلك كان في الوضوء، والدَّلك<sup>(١)</sup> في الغسل. والأفضل<sup>(٢)</sup>: صفة عائشة في إحدى الروايات، وإن احتيج إلى غسلها ثانيًا لكونه بمستنقع يقف الماء فيه أو غير ذلك؛ لأن عائشة أخبرت أنه كان يتوضأ كذلك، وهذا إخبارٌ عن غالب فعله، وميمونة أخبرت عن غسل واحد. ولأنَّ في حديث عمر الأمر بذلك، ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبهها الوجه واليدين، ولأنه غسلٌ تقدَّم فيه الوضوء جميعه، كغسل الميت. وعنه أن صفة ميمونة أولى، لأنَّ غُسالة البدن تنصبُّ إليهما، فتندبهما، وتلوَّثهما، فتُعِين على غسلهما، ولا يحتاج إلى إعادته ثانيًا، ويكون أقلَّ في إراقة الماء. ولذلك<sup>(٣)</sup> بدأ بأعالي البدن قبل أسافله.

والثالثة: هما سواء، لمجيء السنة بهما.

وسادسها: أن يخلَّل أصول شعر رأسه [١٢٩/أ] ولحيته بالماء، قبل إفاضته، لما<sup>(٤)</sup> في حديث عائشة، لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة، ويُبَلِّ الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة.

وسابعها: أن يُفيض على رأسه ثلاثًا: حَثِيَّةً على شِقِّه الأيمن، وحَثِيَّةً على شِقِّه الأيسر، وحَثِيَّةً على الوسط.

وثامنها: أن يُفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا. هكذا قال أصحابنا

(١) في الأصل: «وكذلك»، وفي المطبوع: «ولذلك»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) حذف الواو في المطبوع، وجعل «الأفضل» نعتًا للغسل.

(٣) في الأصل: «وكذلك».

(٤) في المطبوع: «إفاضة الماء»، والصواب ما أثبت من الأصل.

قياسًا على الرأس، وإن لم ينصَّ عليه في الحديث، وهو محلُّ نظر.

وتاسعها: أن يبدأ بشقِّه الأيمن، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامنُ في طهوره<sup>(١)</sup>.

وعاشرها: أن يدلِّكَ بدنه بيديه كما تقدَّم.

وحادي عشرها: أن ينتقل من مكانه، فيغسل قدميه، كما في حديث ميمونة.

وإذا توضأ أولاً لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرةً ثانيةً في أثناء الغسل، بل الواجبُ عليه غسلُ بقية البدن، لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يتمضمض ويستنشق إلا في ضمن الوضوء. وكذلك<sup>(٢)</sup> غسلُ الوجه واليدين<sup>(٣)</sup> لم يُذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه.

وهذا على قولنا: يرتفع الحدَّانِ بالاغتسال، ظاهر. وأمَّا على قولنا: لا بد من الوضوء، فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره، لأنَّ المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرةً في الوضوء ومرةً في أثناء تمام الغسل غيرُ واجب قطعاً. وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه الرواية، وهو ضعيف، وإن كان متوجِّهاً في القياس؛ بل الصواب أنه لا يستحبُّ على الروایتين.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) قراءة المطبوع: «ولذلك».

(٣) في الأصل: «البدن»، تحريف.

مسألة<sup>(١)</sup>: [١٢٩/ب] (ولا يجب نقضُ الشعر في غسل الجنابة إذا رَوَى أصوله).

أمَّا تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى بشرته، فيجبُ كما تقدّم. وكذلك يجب غسلُ ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما نبت<sup>(٢)</sup> في الجسد، سواء كان مضافاً<sup>(٣)</sup> أو محلولاً<sup>(٤)</sup> في المشهور من المذهب. وقيل: لا يجب غسلُ المسترسل منه وشعر الجسد، وإنما يجب غسلُ ما لم يتمَّ غسلُ البشرة إلا به، لأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان. وقيل: إنما يسقط غسلُ<sup>(٥)</sup> أثناء المسترسل إذا كان مضافاً، لأنه لا يجب نقضه.

والأول هو المذهب المعروف لأن النبي ﷺ قال: «فُكِّلُوا الشَّعْرَ»<sup>(٦)</sup>، وقد احتجَّ به الإمام أحمد؛ ولأنه إذا وجب غسلُ البشرة الباطنة، فغسلُ الشعر أولى. ولأنه يجب تطهيره من النجاسة، فكذلك من الجنابة كغيره. فعلى هذا لا تنقضه في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه، وتنقضه في غسل الحيض.

---

(١) «المستوعب» (٩١/١)، «المغني» (٢٩٨-٣٠٥)، «الشرح الكبير» (١٣٧/٢) - (١٤٣)، «الفروع» (٢٦٧-٢٦٨).

(٢) في المطبوع: «ثبت»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع بالطاء المعجمة، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «مجدولاً»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «غسله»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) تقدم تخريجه.



قال مهناً<sup>(١)</sup>: سألتُ أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. فقلت له: وكيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»<sup>(٢)</sup>.

أما الأول، فلما روى عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو! هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، [١٣٠/أ] أو ما<sup>(٤)</sup> يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، وما أزيد على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات. رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>. ولغير ذلك من الأحاديث.

والرجل في ذلك كالمرأة. فإذا كان الشعر خفيفاً أو كان عليه سدرٌ رقيقٌ كفاه أن يصبَّ الماء على رأسه، ويعصرَ في إثر كلِّ صبَّة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر. وإن كان كثيفاً مجمّداً<sup>(٦)</sup> أو عليه سدرٌ ثخينٌ أو

(١) انظر: «المغني» (١/٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه، وسيأتي تعقيب المؤلف على هذه اللفظة.

(٣) في الأصل هنا: «عمر»، وفيما بعد: «عمرو». وفي المطبوع في الموضعين: «عمر». والصواب ما أثبتنا.

(٤) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٥) أحمد (٢٤١٦٠)، ومسلم (٣٣١).

(٦) في الأصل: «محمكاً»، وفي المطبوع: «محكما»، ولعل الصواب ما أثبت.

حشو يمنع وصول الماء أزال ذلك.

وأما الحيض، فهل نقض الشعر فيه واجبٌ أو مستحبٌّ؟ على وجهين:

أحدهما: يجب، لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال: «تنقضه». وإن لم تكن هذه اللفظة فيه والسياق<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، لكن فيه ذكر السُّدُر، والسُّدُر إنما يستعمل مع نقض.

وقد احتجَّ بعض أصحابنا لذلك بأنَّ النبي ﷺ أمر عائشة لما أخبرت أنها حائض، فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «انقضي شعرك، واغتسلي». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بالخطمي والأشنان. وإذا اغتسلت من الجنابة تصب الماء على رأسها صباً وغسلته» رواه ابن شاهين<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ الحيض لا يتكرَّر، فلا يشقُّ إيجابُ نقضه، بخلاف الجنابة.

---

(١) يعني: «وفي السياق» والعطف على الضمير المجرور جائز عند الكوفيين، وقد تكون «في» ساقطة.

(٢) البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب والأفراد - الأطراف» (١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠ / ١)، والبيهقي (١٨٢ / ١)، من طرق عن مسلم أو سلمة بن صبيح، عن حماد، عن ثابت، عن أنس به. إسناده ضعيف، ابن صبيح مجهول، وقد انفرد به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٠٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سلمة بن صبيح اليمودي، ولم أجد من ذكره»، وبنحوه قال ابن حجر في «الدراية» (١ / ٤٨).

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠)، «السلسلة الضعيفة» (٩٣٧).

والوجه الثاني: لا يجب، بل يستحبّ لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ [١٣٠/ب] ضَفَرُ رأسي، أفأنقُضه<sup>(١)</sup> لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفيضنَ عليك الماءَ، فتطهرين». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: أفأنقُضه للحيضة وللجنابة<sup>(٤)</sup>؟ وفي لفظ لأبي داود<sup>(٥)</sup>: «واغمِزي قُرُونَكِ عندَ كلِّ حَفْنة».

وحملوا النقض على الاستحباب كالسدر والطيب فإنه يُستحبُّ في كلِّ غسل الحيض استحباباً مؤكّداً، حتى قال أحمد: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدرَ أحبُّ إليَّ أن تعود إلى السدر.

وقال<sup>(٦)</sup> في الطيب: تُمسِكُ في القُطنة شيئاً من طيبٍ يقطع عنها رائحةَ الدم وَزَفَرَتَه. قال<sup>(٧)</sup> القاضي: فإن لم تجد مسكاً، فغيره من الطيب. فإن لم تجد فالطين. فإن لم تجد، فالماء شافٍ كافٍ<sup>(٨)</sup>.

وذلك لما تقدّم من حديث الفرصة. قال إبراهيم الحربي: الفرصة:

(١) في المطبوع: «فأنقضه». والمثبت من الأصل، وكذا في «المسند» و«سنن الترمذي».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (٣٣٠).

(٤) كذا في الأصل و«المغني» (١/٣٠٠)، وفي الصحيح: «والجنابة».

(٥) برقم (٢٥٢).

(٦) في رواية حنبل. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٩٧).

(٧) في المطبوع: «وقال» خلافاً للأصل.

(٨) انظر نحوه في «المستوعب» (١/٩٢).

قطعة قطن أو صوف، تُمسَّ بشيء من طيب، وتُدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم. وهذا لأنَّ الحيض لمَّا طالت مدَّتُه، وحصل فيه وسخٌ وأذى، شُرِع فيه ما يُحصَّل<sup>(١)</sup> النظافة التامة. ولهذا لما سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما يُغسَّل الميت. قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ومعنى هذا أنه يجب مرةً ويُستحبُّ ثلاثاً، ويكون فيه السدر والطيب، كما في غسل الميت.

**مسألة<sup>(٣)</sup>**: (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما. وكذلك لو تيمَّم للحدَّيْن والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. [١٣١/أ] وإذا<sup>(٤)</sup> نوى بعضها فليس له إلا ما نوى).

أمَّا المسألة الأولى، فظاهر المذهب: أنه إذا اغتسل غسلاً نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى أجزأه، وإن لم يتوضَّأ، أو توضَّأ وضوءاً هو بعضُ الغسل، ولم يُعِدْ غسلَ أعضاء الوضوء. وإذا نوى به<sup>(٥)</sup> الأكبر فقط بقي عليه الأصغر. وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وُجد سببٌ يختصُّ بالأصغر، أو كان سببه سببُ الأكبر مثل أن ينظر أو يتفكَّر فيمْنِي، أو يجامع من وراء حائل ويُنزَل، أو لا ينزل، على أحد الوجهين.

(١) في الأصل: «تحصل».

(٢) في «الجامع». انظر: «الفروع» (٢٦٧/١) و«المبدع» (١٧١/١).

(٣) «المستوعب» (٩٠/١)، «المغني» (٢٨٩-٢٩٢)، «الشرح الكبير» (١٤٩/٢) -

(١٥١)، «الفروع» (٢٦٩/١).

(٤) في مطبوعة العمدة: «وإن».

(٥) «به» ساقط من المطبوع.

وعنه: أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، يفعلُه<sup>(١)</sup> قبل الغسل أو بعده، حتَّى فيما إذا اتحد السبب مثل أن ينظر فيُمنِّي. وعلى هذه الرواية هل تجب إعادة أعضاء الوضوء على ما تقدَّم، لأن النبي ﷺ كان يتوضَّأ قبل الغسل، وفعلُه يفسِّر قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولأنهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض، فلم يتداخلا، كالطهارة الكبرى والصغرى.

وقال أبو بكر: يتداخلان في القدر المشترك بينهما، وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء، وهي: الترتيب، والموالاة، ومسح الرأس على إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>. فعلى قوله، إذا غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه حتَّى أفاض عليه الماء، ثم غسل رجليه بعد ذلك = أجزأه، ولم يحتج أن يُعيد غسل هذه الأعضاء. وبكلِّ حالٍ فإذا توضَّأ قبل غُسله كُره له إعادة وضوئه بعد غسله، إلا أن ينقض وضوءه لمس [١٣١/ب] فرجه أو غير ذلك.

والأول أصح، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] وفسَّر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى. ولا يقال: النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال. لأننا نقول: هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها. ولا يجوز حملُه على المسجد فقط، لأنَّ سبب نزول الآية صلاة من صلَّى بهم وخلطَ في القراءة<sup>(٣)</sup>، وسبب النزول يجب أن يكون

(١) في المطبوع: «يفعله».

(٢) انظر قول أبي بكر في «حاشية ابن قندس» (٢٦٩/١) و«المبدع» (١٧٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والطبري (٤٥/٧ - ٤٦)، والحاكم

(٣٠٧/٢) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

داخلاً في الكلام. ولأنه أباح القربان للمسافر إذا تيمّم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار، ولا مسافر هناك. وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد، ولا يحتاج إليه. ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها، فلا يجوز إخراجها من الكلام. فإما أن يكون النهي عنهما<sup>(١)</sup>، أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] استثناءً منقطعاً. وهذا أحسن، إن شاء الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْكَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

ولأن النبي ﷺ قال: «في المنيّ الغسل»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر الوضوء.

وسئل جابر بن عبد الله: أيتوضأ الجنبُ بعد ما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل<sup>(٤)</sup>. وقال عبد الله بن عمر: إذا لم يتوضأ الجنبُ أجزاء الغسل ما لم يمسّ فرجَه<sup>(٥)</sup>. رواهما سعيد.

ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس [١٣٢/أ] فيه مسحُ رأسه ولا غسلُ رجلَيْه مرّتين. وإنما فعل ذلك مرةً واحدةً مكّملةً لغسله، مع أن عائشة

(١) يعني المساجد والصلاة. وفي الأصل والمطبوع: «عنها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩).

قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة (١)(٢).

أما المسألة الثانية، وهي: إذا تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه، فإنه يجزئ عن جميعها في المشهور. وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها، فلا يستيح فعل الفرض بنية النفل. ولأنه إذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الآخر، فأن لا يجزئ التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى.

وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم، أو تكون المرأة حائضاً جنباً؛ أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه نجاسات ويمس النساء = فنوى بطهارته عن جميعها أجزأه.

وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها عند القاضي وغيره، لأنها أحداثٌ توجب طهارةً من نوع واحد، فكفّت النية عن أحدها؛ كما لو تكرر منه الحدث من جنس واحد، ونوى عن شيء منه. وقال أبو بكر: لا يرتفع إلا ما نواه؛ إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية، فالنظير مع النظير أولى؛

---

(١) أحمد (٢٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٠) - بلفظ آخر -، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه بطرقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٢٣٠)، والألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٢٤٥).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦-٣٩٨)، ومما جاء فيه: «والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور أهل العلم. والمشهور في مذهب أحمد أنه عليه نية رفع الحدث الأصغر». وانظر أيضاً (٢١/ ٢٩٩) و«الفروع» (١/ ٢٦٩).

مع الظاهر من قوله: «إنما لامري»<sup>(١)</sup> ما نوى» وقيل: إن كان حكم الحديثين واحداً<sup>(٢)</sup>، كالبول مع النوم، والوطء مع الإنزال = تداخلا، وإن كان مختلفاً كالحيض مع الجنابة لم يتداخلا.

وإذا تيمم لبعض الأحداث من جنس واحد، فعلى قول أبي بكر لا يجزئه إلا عمّا [ب/١٣٢] نواه كالماء وأولى. وعلى قول القاضي فيها وجهان: أحدهما: لا يجزئه أيضاً، لأن التيمم مسح فلم يُبح ما لم ينو<sup>(٣)</sup>. والثاني: يجزئه كالماء، لأن نية التطهير في التيمم تغني عن نية نظيره. ولو تيمم لفرض استحباب فرضاً آخر، ولو تيمم لنفل استحباب نفلاً آخر، لأن ممنوعات أحد الحديثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينه، بخلاف الحدث والجنابة.

## فصل

وقد تضمن هذا الكلام جواز التيمم للجنابة، كما يجوز للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية. وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلّي؟» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: «إنما لكل امرئ». والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث في البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) في الأصل: «لم ينوي».

(٤) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).



وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدلُّ على ذلك، وهي في باب التيمم.

لكن يُكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت، في إحدى الروايتين؛ لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها، والتعرُّض لإصابة النجاسة، وحملاً لما جاء من الرخصة على من يخشى العنت. وفي الأخرى<sup>(١)</sup>: لا يُكره، لأنه مظنة الحاجة في الجملة، ولما فيه من الأثر.

وقد تضمَّن أيضًا جواز التيمُّم للنجاسة على بدنه إذا عَدِم ما يزيلها أو خشي<sup>(٢)</sup> الضرر بإزالتها، كما لو تيمَّم للحدث. وهذا ظاهر المذهب المنصوص، فإن صَلَّى بغير تيمُّم لم يجزئه. قال ابن أبي موسى: لا يتيمَّم للنجاسة<sup>(٣)</sup>، كما لا يتيمَّم لنجاسة الثوب ونجاسة [١٣٣/أ] الاستحاضة وسلس البول، ولأن طهارة الخبث<sup>(٤)</sup> بالماء لا تتعدَّى محلَّها، فإن لا تتعدَّى طهارة التراب محلَّها<sup>(٥)</sup> أولى، ولأن طهارة التراب تعبُّد. فإن<sup>(٦)</sup> عجز عن إزالتها وعن التيمم لها، ففيه<sup>(٧)</sup> روايتان.

---

(١) في الأصل: «الآخر». وهذه الرواية هي اختيار المصنف. انظر: «الفروع» (١/ ٢٧٤).

(٢) في المطبوع: «وخشي» خلافاً للأصل.

(٣) راجع: «الإرشاد» (ص ٣٧). وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٤٢) وابن اللحام (ص ٢٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «الجنب» تصحيف. وقد تكرر ذلك في الفقرات الثلاث الآتية.

(٥) في الأصل والمطبوع: «محلَّه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «قد»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٧) في الأصل والمطبوع: «وفيه».

ووجه الأول أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»<sup>(١)</sup>. وهذا يُعْمُ طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ الْمُتَعَلِّقَةَ<sup>(٢)</sup> بِالْبَدَنِ دُونَ الثَّوْبِ، لقوله: «فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»، ولأنه محلٌّ من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فوجب بالتُّراب عند العجز، كمواضع الحدث وبدن المَيِّت. وهذا لأنَّ التيمُّم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة معه، فكذلك التيمُّم عن الخَبَثِ. والمستحاضةُ يجب عليها غسل النجاسة لكلِّ صلاة، كما يجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة، من غير تيمُّم في الموضعين.

وعلى هذا إن كانت النجاسة على جُرح لم يجب تطهيره من الحدث تيمُّم لها خاصَّةً. [و]<sup>(٣)</sup> إن كانت على محلِّ الحدث وهي غير معفوَّ عنها يتيمَّم عن الحدث والخَبَثِ.

ويجزئه تيمُّم واحد كما ذكر الشيخ في أصح الوجهين، كما يجزئه عن الحدثين، وكما تتداخل طهارتا<sup>(٤)</sup> الحدث والخَبَثِ في الماء. وفي الآخر: لا يجزئه لأنهما من جنسين. ولا إعادة عليه في المشهور من الروايتين، لأنه شرطٌ عجز عنه، فأشبهه ما لو عجز عن التوضؤ لمرض.

وإن عجز عن إزالتها لعدم الماء فقال أبو الخطاب: يعيدها<sup>(٥)</sup>، لأنه

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) زيادة مني.

(٤) في الأصل: «طهارتي».

(٥) انظر: «الهداية» له (ص ٦٣).

عذر نادر وغير<sup>(١)</sup> متصل، فأشبهه ما لو لم يجد تراباً يَتِيَمُّ<sup>(٢)</sup> به عنها، بخلاف [١٣٣/ب] نجاسة الجرح فإنها تَعُمُّ بها البلوى وتطول مدَّتُها. والمنصوص المشهور: أنه لا إعادة عليه، كالتيَمُّ عن الحدث ونجاسة الجرح. وهذا بناءً على وجوب الإعادة على من عجز عن إزالة النجاسة وعن التِيَمُّ لها، وهو إحدى الروايتين، فإذا لم نوجب الإعادة هناك، فها هنا أولى. ويجب عليه أن يخفّف النجاسة بما أمكنه من مسح أو حكّ أو نحو ذلك قبل التِيَمُّ، لأنه المستطاع.

وتعتبر له<sup>(٣)</sup> النية في أصحّ الوجهين، وإن لم تعتبر في مُبَدِّلِهِ. وفي الآخر: لا تعتبر له النية، كما لا تعتبر لإزالة النجاسة. وليس بشيء.

## فصل

يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف. فأما الصلاة، فيحرم عليه فرضها ونفلها والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد وهو صلاة الجنابة، ولا يصح منه سواء كان عالماً بحدثه أو جاهلاً به. هذا إذا كان قادراً على الطهارة. فأما العاجز، فيذكر إن شاء الله تعالى في التِيَمُّ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير

(١) في المطبوع: «وغيره»، خطأ.

(٢) في الأصل والمطبوع: «تيمم».

(٣) «له» ساقط من المطبوع.

(٤) تقدّم تخريجه.

طهور، ولا صدقة من غُلُول» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

وأما الطواف فهو محرّم عليه أيضًا، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طُفتم فأقلُّوا الكلام» رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>. لكن إذا خالف وطاف محدثًا، فهل [١٣٤/أ] يصحّ طوافه؟ على روايتين، أصحُّهما أنه لا يصحّ<sup>(٣)</sup>.

وأما المصحف، فإنه لا يمَسُّ منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد

---

(١) أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) من مسند أسامة بن عامر.

(٢) أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٢٩٢٢)، من طرق عن حسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ به.

رجال إسناده ثقات، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣٠): «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة». وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/٤٥٩)، (٢/٢٦٦-٢٦٧).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على طاوس ألوأنا: فجاء مرفوعًا من حديث ابن عباس وموقوفًا عليه، ومرفوعًا من طريق صحابي مبهم، وروي من حديث ابن عمر أيضًا، ورجح وقفه على ابن عباس جماعة.

انظر: «العلل» للدارقطني (١٣/١٦٢-١٦٣)، «الإمام» (٢/٤١٠-٤١٤)، «البدر المنير» (٢/٤٨٧-٤٩٨).

(٣) اختيار المصنف أنه يصح. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٠، ٢٧٣-٢٧٤)، (٢٦/٢١٠-٢١٤).

أو الدَّفَّ<sup>(١)</sup> والورق<sup>(٢)</sup> الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره ولا بشيء<sup>(٣)</sup> من جسده؛ لأنَّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ. رواه مالك والأثرم والدارقطني وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وهو كتاب مشهور عند أهل العلم.

وقال مصعب بن سعد: كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على عهد<sup>(٥)</sup> سعد بن أبي وقاص، فاحتككتُ، فقال: لعلك مِسِسْتَ ذكرك. فقلت: نعم. فقال: قُمْ،

---

(١) كذا في الأصل، والدَّفَّ: الجنب من كل شيء. ودَفَّتْ المصحف: جانباه. وقد يكون ما في الأصل مصحفاً عن «الدَّفَّة».

(٢) في المطبوع: «أو الورق»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «شيء»، والمثبت من الأصل.

(٤) مالك في «الموطأ» (٢٧٥/١) مرسلاً، والدارقطني (١٢١/١-١٢٢) مرسلاً ومسنداً، من طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به. اختلف في إسناده؛ للخلاف في وصله وإرساله، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٤٨٥/٣)، وأعله أبو داود بالإرسال في «المراسيل» (١٩٦). وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهرة الكتاب تغني عن صحة إسناده، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٦/١٧): «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد»، ونقل نحوه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٠١/٢) عن يعقوب بن سفيان.

وفي الباب مرفوعاً عن حكيم بن حزام وابن عمر وثوبان وعثمان بن أبي العاص، انظر: «البدر المنير» (٤٩٩-٥٠٥)، «إرواء الغليل» (١٢٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وكلمة «عهد» ليست في «الموطأ». وفي مصنفَي عبد الرزاق (٤١٥) وابن أبي شيبة (١٧٤٢) وغيرهما: «على أبي...».

فتوضّأ. رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال: لا تمسّ المصحف إلا على طهارة<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال: كنّا مع سلمان، فخرج، ففضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضّأت، لعلنا نسألك عن آيات. قال: إنني لست أمسه ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. رواه الأثرم والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وكذلك جاء عن خلق من التابعين، من غير خلاف يُعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدلّ على أنّ ذلك كان معروفاً بينهم.

وقد احتجّ كثير من أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ كما ذكرنا عن سلمان، وبنوا ذلك على أنّ الكتاب هو المصحف بعينه، وأنّ قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ صيغة خبر في معنى الأمر؛ لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره. وردّوا قول من حمله على الملائكة، فإنهم جميعهم مطهّرون، وإنما يمسه ويطلع عليه [١٣٤/ب] بعضهم. والصحيح: أنّ<sup>(٥)</sup> اللوح المحفوظ الذي في السماء مرادّ من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ لوجوه<sup>(٦)</sup>:

---

(١) «الموطأ» (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١/ ٢) واللفظ له.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن زيد»، وتصحيحه من مصادر التخرّيج.

(٤) الدارقطني (١/ ١٢٣، ١٢٤) من طرق، وقال: «كلها صحاح».

(٥) «أنّ» ساقطة من المطبوع.

(٦) ذكر ابن القيم عشرة وجوه في «التبيان في إيمان القرآن» (ص ٣٣١ - ٣٣٨) وجملة =

أحدها: أَنَّ هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة وَمَنْ بعدهم، حتّى الفقهاء الذين قالوا: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر، من أئمة المذاهب صرّحوا بذلك، وشبّهوا هذه الآية بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَذْكِرَةٌ﴾ (١١) ﴿فَنَشَاءُ ذِكْرَهُ﴾ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦].

وثانيها: أنه أخبر أَنَّ القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكيّ منه، ولم يُجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

وثالثها: أنه قال: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٨] والمكنون: المصون المحرّر الذي لا تناله أيدي المضلّين، فهذه صفة اللوح المحفوظ.

ورابعها: أن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر لم يصحّ الوصف بها، وإنما يوصف بالجملة الخبرية.

وخامسها: أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقليل: «فلا يمسّه» لتوسّط الأمر بما قبله.

وسادسها: أنه قال (١): ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقليل: «المتطهّرون»، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]،

= منها في «مدارج السالكين» (٢/٤١٦-٤١٨) والظاهر من كلامه أنه سمعها من شيخ الإسلام.

(١) في الأصل والمطبوع: «لو قال»، والظاهر أن «لو» زيادة من الناسخ لانتقال النظر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وسابعتها: أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوّه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقرّ أبلغ منه بما يحدث ويكون.

نعم، الوجه في هذا - والله أعلم -: أن القرآن الذي في اللوح [١٣٥/أ] المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلّ ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لإخافاً<sup>(١)</sup>. فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهّرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك، لأنّ حرمة كحرمته؛ أو يكون الكتاب اسم جنس يُعمّ كلّ ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض.

وقد أوما<sup>(٢)</sup> إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾<sup>(٣)</sup> فيها كُتِبَ قِیمَةٌ [البينة: ٢-٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ [عبس: ١٣-١٤] فوصفها أنها مطهّرة، فلا يصلح للمحدث مسّها. وكذلك لا يجوز أن يمسّ بعضو عليه نجاسة. ولو غسل المتوضّئ بعض أعضائه لم يجز له مسّها حتى يكمل طهارته. ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسّه بغيره، لأن حكم النجاسة لا يتعدّى محلّها. ويجوز بالتيّم حيث يُشرع كما يجوز بالتوضؤ.

---

(١) في الأصل والمطبوع بالحاء المهملة، وهو تصحيف. واللّخاف: جمع اللّخفة، وهي حجر أبيض عريض رقيق.

(٢) في المطبوع: «أوحي»، تحريف.



فأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ، أَوْ بِحَائِلٍ لَهُ مُنْفَصِلٍ مِنْهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِمَا كَغُلَافِهِ، أَوْ حَائِلٍ مَانِعٍ لِلْحَامِلِ كَحَمَلِهِ فِي كَمِّهِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ تَصَفُّحِهِ بِعُودٍ أَوْ مَسِّهِ بِهِ = جَازٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وعنه: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنْعٌ مِنْ مَسِّهِ تَعْظِيمًا لِحَرَمَتِهِ، وَإِذَا تِمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِحَائِلٍ زَالَ التَّعْظِيمُ. وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَايَةً أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ مَسُّهُ بِكَمِّهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، لِأَنَّ كَمِّهِ وَثِيَابَهُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ عَادَةً، فَأُشْبِهَتْ أَعْضَاءَهُ، بِخِلَافِ الْعُودِ وَالْغُلَافِ. وَحَكَى الْأَمْدِيُّ رَوَايَةً بِجَوَازِ<sup>(١)</sup> حَمْلِهِ [١٣٥/ب] بِعِلَاقَتِهِ وَفِي غُلَافِهِ، دُونَ تَصَفُّحِهِ بِكَمِّهِ أَوْ عُودٍ.

وَلِنَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، لَا سَيِّمًا وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> جَوَازُ مَا سِوَى الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ الْمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَالْمُبَاشَرَةِ، بِدَلِيلِ نَقْضِ الْوُضُوءِ وَانْتِشَارِ حَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ<sup>(٣)</sup> بِهِ وَالفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعِلَاقَةُ وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ فَلَيْسَتْ مِنْهُ، إِنَّمَا تُرَادُ<sup>(٤)</sup> لَتَعْلِيْقِهِ، وَهُوَ مَقْصُودُ زَائِدٍ عَلَى مَقْصُودِ الْمَصْحُفِ، بِخِلَافِ الْجِلْدِ فَإِنَّهُ يُرَادُ لِحِفْظِ وَرَقِ الْمَصْحُفِ وَصُونِهِ.

وَتَجُوزُ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ الصَّحِيفَةُ كَتَصَفُّحِهِ بِعُودٍ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَكْتَبُوا أَهْلَ الْحَيْرَةِ الْمَصَاحِفَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ أَجْزَنَّا تَقْلِيلَهُ بِالْعُودِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلْمَحْدِثِ دُونَ الْجَنْبِ كَالْتَّلَاوَةِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَجُوزُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الطَّاهِرُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «الْمَصَاهِرُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «يُرَادُ»، تَصْحِيفٌ.

وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردًا. فإن كُتب مع القرآن غيره، فالحكم للأغلب. فيجوز مسُّ كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن، في المشهور عنه، لأنها ليست مصحفًا. وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف، بدليل جواز بيعها وشراها<sup>(١)</sup> وعموم الحاجة إلى مسّها.

ويجوز مسُّ ما كُتب فيه المنسوخ [و]<sup>(٢)</sup> التوراة والإنجيل، في المشهور من الوجهين. وكذلك ما فيه<sup>(٣)</sup> الأحاديث المأثورة عن الله تعالى، لأن ذلك ليس هو القرآن. وفي مسِّ الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان. وفي مسِّ الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان. وقيل: روايتان. ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك.

ولا يجوز تملكه من كافر، ولا السفر به إلى بلادهم، لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>. ولو ملك الذمي مصحفًا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه، لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمة.

---

(١) في المطبوع: «وشرائها»، والمثبت من الأصل.

(٢) زاد الواو في المطبوع دون تنبيه.

(٣) في المطبوع، «مس ما فيه» خلافًا للأصل.

(٤) أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩). وهو في «صحيح البخاري» (٢٩٩٠) مختصرًا.

## فصل

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث. وهو في ذلك أشدُّ، لأن الصلاة تحرم عليه لأنها صلاة ولأنَّ فيها قراءة. وكذلك الطواف يحرم عليه، لأنه صلاة ولأنه يحتاج إلى المُكث في المسجد الحرام. وكذلك مسُّ المصحف.

ويحرم أيضًا عليه قراءة القرآن، لما روي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحبُّه - وربما قال: لا يحبُّه - عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنبانة. رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويجوز بعض الآية في إحدى الروايتين، اختارها القاضي وغيره، لأنه لا يجرئ في الخطبة، ولا يحصل به إعجاز، فأشبهه البسمة والحمدلة. والثانية: لا يجوز، وهي أقوى، لقول علي: اقرؤوا القرآن ما لم يُصب أحدكم جنبانة. فإن أصابته<sup>(٢)</sup> جنبانة فلا، ولا حرفاً واحداً. رواه الدارقطني، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>

---

(١) أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، بألفاظ متقاربة مطوَّلاً ومختصراً.

واختلف في صحة إسناده؛ لاختلافهم في حال ابن سلمة وقد انفرد به، وللخلاف الواقع عليه أيضاً، فصحه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (١٠٧/٤)، وأعله أحمد والبخاري.

انظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٨/٣-٢٥١)، «البدر المنير» (٥٥١-٥٥٧)، «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (٣١).

(٢) في المطبوع: «أصابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) الدارقطني (١١٨/١) وصحه، ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٣٠٦) وابن أبي شيبة (١٠٩٢).

وقال: عليّ أعلم بها، حيث روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ على [١٣٦/ب] كلّ حال إلا الجنبابة. والحرف من القرآن، فهو أعلم بما يرويه.

وقال ابن عباس: الجنب والحائض يذكران الله، ولا يقرآن من القرآن شيئاً. قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية. رواه حرب<sup>(١)</sup>.

ولأنّ بعض الآيات كالأية في منع المحدث من مسّ كتابتها، فكذلك في منع الجنب من تلاوتها.

وأما ذكرُ الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك، فهو جائز، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري تعليقاً. ولأنّ المنع إنما جاء في القرآن، وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة، بدليل أنه لا يُمنع المحدث من مسّ صحيفته، ولا تصحّ الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وأن التلاوة أفضل من الذكر، وغير ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «مسائله» (٣٥٢/١)، وقد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٢) ما يدل على تجويزه القراءة للجنب.

(٢) أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجه (٣٨١١)، من حديث سمرة بن جندب به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/١٠): «هو في الصحيح غير قوله: «بعد القرآن، وهن من القرآن»، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن، إذا لم يقصد به تلاوة القرآن، وإن بلغ آية، كقول الأكل والمتوضى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقول الشاكر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقول المستغفر: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٣]؛ لأن هذا الكلام قد يقصد به القرآن، ويقصد به غيره، وإن اتفقت ألفاظها.

[١٣٧/أ] ومتى كان شيئاً يتميز به القرآن عن غيره، فقد قيل: لا يجوز قراءته بكل حال، لأنه لا يكون إلا قرآناً. وقيل: يجوز إذا قصد به معنى غير<sup>(٣)</sup> التلاوة، لأن النبي ﷺ كتب إلى الروم في رسالة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المعجم» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٥٨٣)، من حديث أبي هريرة به.

إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن سعيد الأبح منكر الحديث كما في «الكامل» (٥/٤٨)، وشهر بن حوشب ضعيف، وقد اضطرب في إسناده أيضاً.

انظر: «العلل» للدارقطني (١١/٢٩)، «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٦/٢٢٣)، والترمذي (١٢/٢٩١)، من طرق عن بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرقط، عن أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، بكر وليث ضعيفان، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره. وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ مرسل».

(٣) في الأصل والمطبوع: «عين»، تصحيف.

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿٦٤﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، لأنه قصد بها التبليغ دون القراءة<sup>(١)</sup> والتلاوة.

ويحرم عليه اللبث في المسجد بغير وضوء. فأما العبور فيه فلا بأس، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ المسجد منزل الملائكة، لما فيه من الذكر؛ والملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ ولا جُنُبٌ ولا تمثال. كذلك رواه علي عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>. ففي لبث الجنب في

(١) في المطبوع: «لا القراءة» خلافًا للأصل.

(٢) برقم (٢٣٢)، من طريق الأفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة به.

في إسناده مقال، جصرة فيها جهالة، وفي متنها نكارة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧-٦٨): «عند جصرة عجائب، وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، وهذا أصح»، وكذا أعله البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٢٥٧).

وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٣٢).

انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٥٨-٥٦٤)، «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (٣٢).

(٣) برقم (٦٤٥)، من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، عن أم سلمة به. إسناده تالف، أبو الخطاب مجهول، ومحدوج فيه نظر كما في «الميزان» (٣/ ٤٤٣)، وتقدم الكلام في جصرة، وانظر مصادر تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، عن عبد الله بن

نجي، عن علي، وتارة عن أبيه، عن علي.

في إسناده ضعف، عبد الله لم يسمع من علي، وأبوه مجهول، واضطرب في إسناده أيضًا، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤): «عبد الله بن نجّي الحضرمي، =

فأما المرور فيجوز، لما روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup>.

وقالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حَجَرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخُمرة، فتضعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله: كان [١٣٧/ب] أحدنا يمرُّ في المسجد جنبًا مجتازًا. رواه سعيد في «سننه»<sup>(٣)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد، وهم جنب. رواه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

---

= عن أبيه، عن علي، فيه نظر»، وصحح له ابن خزيمة (٩٠٤)، وابن حبان (١٢٠٥).  
وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي طلحة وعائشة دون لفظ: «الجنب»، وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/٣٥٧-٣٦٠).  
(١) أحمد (٢٤١٨٤)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٢٧١)، والترمذي (١٣٤).

(٢) أحمد (٢٦٨١٠)، والنسائي (٢٧٣)، من طريق منبوذ، عن أمه، عن ميمونة به.  
في إسناده لين، أم منبوذ مجهولة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٥/٣٩٦)، ويشهد له حديث عائشة المتقدم في الصحيح.

(٣) «السنن - قسم التفسير» (٤/١٢٧٠).

(٤) «لأوسط» (٢/١٠٨).

وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لأن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد<sup>(١)</sup>. قال جماعة من أصحابنا وغيرهم<sup>(٢)</sup>: يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة، كما قال تعالى: ﴿هَلَدِمْتَ صَوْمِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوْتُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد فسرها آخرون<sup>(٣)</sup> بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم، لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف، لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية فيكون تكريراً، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ تعرض لذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر، فكذلك للمريض، ولم يُستثنَ كما استثنى المسافر، فلو قصد ذلك لبيّن<sup>(٥)</sup>، كما بيّن في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد<sup>(٦)</sup> الماء. ولأنّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في

(١) أخرج الأثرين الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٨٢-٣٨٤)، وابن المنذر في «لأوسط» (١٠٦/٢-١٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠).

(٣) منهم: ابن عباس أيضاً وعلي وسعيد بن جبير ومجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩-٣٨١).

(٤) في الأصل: «فعرض كذلك»، أصله في المطبوع إلى «معرض» مع التنبيه، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في المطبوع: «ليبين»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «لم يجد»، والصواب ما أثبت من الأصل.



قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإنَّ واجد الماء أكثر من عادمه؛ وفي قوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ لاستثناء المريض أيضًا، وفيه تخصيص أحد الشئين<sup>(٢)</sup> بالذكر مع استوائهما في الحكم. ولأنَّ عبور السبيل حقيقة<sup>(٣)</sup>: المرور والاجتياز، [١٣٨/أ] والمسافر قد يكون<sup>(٤)</sup> لابتًا وماشيًا، فلو أريد المسافر ل قيل: «إلا ابن سبيل»<sup>(٥)</sup>، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين.

والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضًا، لما تقدَّم من أن الآية نزلت في قوم صلَّوا بعد شرب الخمر، ولم يكن ذلك في المسجد، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار. ولأنَّ جوَّز القربان للمريض والمسافر إذا عُدِمَ الماء بشرط التيمُّم، وهذا لا يكون في المساجد غالبًا.

وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامَّة في قربان الصلاة ومواضعها، واستثني من ذلك عبورُ السبيل، وإنما يكون في مواضعها خاصَّة. وهذا إنما فيه حملُ اللفظ على حقيقته ومجازه، وذلك جائز عندنا على الصحيح<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا فتكون الآية دالَّة على منع اللبث. أو تكون الصلاة هي الأفعال، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناءً منقطعًا. ويدل ذلك على منع اللبث، لأنَّ

(١) في المطبوع: «ولا قوله»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «السبين»، ولعله تصحيف.

(٣) في المطبوع: «حقيقته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «وقد يكون».

(٥) في الأصل والمطبوع: «إلا من سبيل»، تحريف.

(٦) انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٣٧٠ وما بعدها).

تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم، ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل.

وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث، لما روى أبو نعيم: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنبًا، فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء بن يسار: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مُجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وهذا لأن الوضوء يرفع الحديثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن، فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط. ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث. يبين ذلك أنه قد جاء في نهى الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ: أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه. ونهى الجنب عن المسجد لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور.

وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض، وإن لم يكن ضروريًا.

---

(١) عزاه إلى أبي نعيم من طريق حنبل بن إسحاق المجد في «المنتقى» (١/١٥٩)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٥٦٧).

(٢) في «السنن - قسم التفسير» (٤/١٢٧٥)، ورواه أيضًا القاضي أبو إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (١٣٩)، من طريقين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣١٣): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه.

فأما لمجرد<sup>(١)</sup> العبث فلا. فإن اضطرَّ إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداءً، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله = جاز ذلك، ولزمه التيمُّم في أحد الوجهين، كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عَدِم الماء. والمنصوص عنه: أنه لا يلزمه لأنه مُلْجَأٌ إلى اللبث والمقام غير قاصد له، فيكون في حكم العابر المجتاز، كالمسافر لو حبسه عدوٌّ أو سلطان كان في حكم المجتاز في رُخْص السفر. ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم، وإن لم يلبث، اعتباراً بقصد اللبث، كما يعتبر قصد الإقامة.

ولا يكره للجنب أن يحتجم، أو يأخذ من شعره أو ظفره، أو يختضب. نصٌّ عليه. وكذلك الحائض، لأن هذا نظافة، فأشبه الوضوء. ولا يقال: إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر، لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين [أ/١٣٩] بالإنسان، فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.

## فصل

فأما قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى، فيجوز للمحدث، لحديث عائشة المتقدم، ولأن ابن عباس أخبر عن النبي ﷺ أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران، قبل أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكر له الوضوء، فقال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «إنما أمرتُ بالوضوء إذا أقيمت الصلاة» رواه أحمد

(١) في الأصل: «المجرد».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣-١٩١).

(٣) أحمد (٣٢٤٥)، ومسلم (٣٧٤) واللفظ له.

وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

لكن يستحبُّ له الوضوء لذلك<sup>(٢)</sup>، لما روى المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يردَّ عليه حتى فرغ من وضوئه، فردَّ عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جهم<sup>(٤)</sup> بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ، فسَلَّم عليه، فلم يردَّ عليه السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وكذلك يستحبُّ الوضوء لكلِّ صلاة، في المشهور من الروايتين. وفي الأخرى: لا فضل فيه، كما لو توضأ مراراً ولم يصلَّ بينهما، ولأنَّ الوضوء إنما يراد لرفع الحدث، فإذا لم يكن محدثاً لم يستحبَّ له، بخلاف الغسل فإنه يشرع للتنظيف. والصحيح: الأول، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كلِّ صلاة [١٣٩/ب] بوضوء، ومع كلِّ

---

(١) أحمد (٣٣٨١)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٣٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «كذلك».

(٣) أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣).

(٤) كذا في الأصل و«صحيح مسلم». والصواب: «أبو الجهم» كما في «صحيح

البخاري». وكذا في المطبوع.

(٥) البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

وضوء سواك» رواه أحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل له: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلّي الصلوات بوضوء واحد، ما لم نُحدِث. رواه الجماعة إلا مسلماً<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفيه لين. وكان عبد الله بن عمر يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) برقم (٧٥١٣)، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

إسناده جيد، وصححه الشارح، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٩٩)، غير أن في متنه نكارة، ذلك أن أبا عبيدة خالف الرواة عن محمد بن عمرو فقال: «عند كل صلاة بوضوء»، ورواه الآخرون بلفظ: «عند كل صلاة بسواك»، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (١٢/٤٨٤).

(٢) أحمد (١٢٣٤٦)، والبخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣) أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان الهذلي، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «إسناد ضعيف»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٢): «عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي، وهذا حديث منكر».

(٤) أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨).

وصححه ابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١/١٥٦).

ولأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ لكلِّ قائم طاهر أو غير طاهر، لكن فسّرت السنة أن الأمر في حقِّ غير المحدث ليس للإيجاب، فيبقى الندب.

ويستحبُّ الوضوء لمن يريد المنام، لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَحِجْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فإن كان جنبًا كان الاستحباب في حقِّه أوكد، بحيث يكره له تركُ الوضوء كراهةً شديدةً. والمشهور أنه يُسنُّ له أن يغسل فرجه ويتوضَّأ. وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك، لما روى ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضَّأ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبُ غَسَلَ فرجه وتوضَّأ وضوءه للصلاة. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وأما [١٤٠/أ] ما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً. رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>،

(١) البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أحمد (٤٦٦٢)، والبخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٣) أحمد (٢٤٨٧٢)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٦)، وابن ماجه (٥٩٣).

(٤) أحمد (٢٤١٦١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، من

طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة به.

فقال أحمد: ليس بصحيح. وكذلك ضعّفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما. وإن كان محفوظاً معناه - والله أعلم -: لا يمسّ ماء الاغتسال. أرادت أن تبين أنه لم يكن يغتسل قبل النوم، كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام.

والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة. وعنه: أنه لم ير<sup>(١)</sup> ذلك على النساء، ورآه على الرجال، لأنّ عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك، ولا أنه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة. ولأن المرأة تمكث مدة حائضاً لا يُشرع لها وضوء، فمكثها جنباً<sup>(٢)</sup> أخفّ.

وكذلك يستحبّ الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانياً، أو يأكل أو يشرب<sup>(٣)</sup>، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى

---

= هذا الحديث تفرد فيه أبو إسحاق بزيادة: «ولا يمس ماء» دون سائر أصحاب الأسود فإنهم رَوَوْا عنه، عن عائشة أنه ﷺ إذا كان جنباً توضأ قبل أن ينام.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.. وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث. يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته. وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠١-٢٠٢)، «الإعلام» (٢/ ٣٦٥-٣٧٢).

(١) في المطبوع: «لم يرد»، تحريف.

(٢) في الأصل: «جنب».

(٣) في الأصل: «أو يشرب ثانياً»، وهو خطأ.

أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ رخص للجنب، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: هذا<sup>(٥)</sup> حديث حسن صحيح.

[١٤٠/ب] وفي رواية لأحمد وأبي داود<sup>(٦)</sup>: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر<sup>(٧)</sup> بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب».

---

(١) أحمد (١١٠٣٦)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٢) أحمد (٢٥٥٩٧)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥).

(٣) في الأصل: «يسار».

(٤) أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من طرق عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأعل بالانقطاع بين يحيى وعمار، قال أبو داود: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل»، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٣٥٢): «إسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم»، وانظر: «ضعيف أبي داود – الكتاب الأم» (٢٩).

(٥) «هذا» ساقط من المطبوع.

(٦) أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦).

(٧) في الأصل: «الكفار»، وأراه سهواً من الناسخ.



ويُكره له تركه هنا كتركه للنوم عند القاضي لحديث عمّار هذا. والمنصوص: أنه لا يُكره هنا<sup>(١)</sup>، لكن يكفي أن يغسل يديه وفمه للأكل. وأما الجماع فلا يحتاج فيه إلى ماء. ولو ترك غسل اليدين والفم عند الأكل والشرب لم يُكره على ظاهر كلامه، لما روى أبو سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>. وليس فيه غسل الفم فالظاهر أنه بلغ أحمد من وجه آخر.

وعن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ومن أصحابنا من يجعل المسألة في الأكل والشرب على روايتين: إحداهما: استحباب الوضوء. والثانية: استحباب غسل اليدين والمضمضة. والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة، وأن الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة. وأما المرأة، فالمنصوص أنها كالرجل فيما يُشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم. وأما عند معاودة الرجل لها، فالأشبه أنه كالنوم.

## فصل

والواجب في الغسل: الإسباغ كالوضوء، لكن [١٤١/أ] يستحب أن لا ينقص في غسله من صاع، ولا في وضوئه من مُدٍّ، لما روى سفينة قال: كان

(١) «هنا» ساقطة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٤٨٧٢)، والنسائي (٢٥٧). وصححه ابن حبان (١٢١٨).

(٣) برقم (٢٤٧٧٨) من طريق أبي إسحاق عن الأسود، وقد تقدم الكلام عليه.

رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه (١).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. متفق عليه (٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ في الغسل (٣) الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم (٤).

ولو أسبغ بدون ذلك جاز، من غير كراهة، إذا أتى بالغسل ولم يقتصر على مجرد المسح كالدهن؛ لظاهر القرآن، وحديث أم سلمة وجبير بن مطعم وأسماء (٥)، فإنه علّق الإجزاء بالإفاضة من غير تقدير.

وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم (٦).

---

(١) أحمد (٢١٩٣١)، ومسلم (٣٢٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والترمذي (٥٦).

(٢) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٣) كذا في الأصل و«الطهور» لأبي عبيد (١١٤). وفي «المسند» و«سنن الأثرم» و«المنتقى» (١/١٥٥): «من الغسل».

(٤) أحمد (١٤٩٧٦)، و«السنن» للأثرم (٢٥٤).

وصححه ابن خزيمة (١١٧)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٧٠)، ورجح ابن رجب في «فتح الباري» (١/٢٥١) وقفه على جابر، كما هو في رواية البخاري (٢٥٢) وغيره.

(٥) تقدمت أحاديثهم.

(٦) برقم (٣٢١).

وعنها أيضًا قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - فإذا بتور<sup>(١)</sup> موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرّات، وما أنقض لي شعراً. رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لي ركوة - أو قال: قدحاً - ما تسع إلا نصف المُدّ أو نحوّه، ثم أبول، ثم أتوضأ، وأفضل منه فضلاً. قال عبد الرحمن: فذكرت [١٤١/ب] ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم، وكانوا يرون أنّ رُبْع المُدّ يجزئ من الوضوء. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وإن زاد على ذلك زيادةً يسيرةً جاز. فأما السرف فمكروه جدّاً، كما تقدّم في الوضوء. والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفّارات والصدقات. وهي خمسة أرتال وثلث بالعراقي، في المشهور عنه. وقد روي عنه ما يدل على أنّ صاع الماء ثمانية أرتال، والمُدّ رطلان. وهو اختيار القاضي في «الخلاص» وغيره، لأنّ أنسًا قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «السنن»: «تور».

(٢) برقم (٤١٦).

(٣) «السنن» (٢٥٥).

(٤) عزه إليه صاحب «كنز العمال» (٩/٤٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣) مختصراً، وليس فيه موضع الشاهد.

رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup> ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء». وهذا يفسر روايته المتفق عليها: «كان يتوضأ بالمد»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. والفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي.

## فصل

ينبغي للمغتسل الغسل الواجب والمستحب وغيرهما: التستر، ما أمكنه، لأن الله حَيَّيْ سِتْرٍ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ<sup>(٤)</sup>. ثم لا يخلو إما أن يكون بحضرته أحد من الآدميين أو لا، فإن كان هناك أحد وجب عليه أن يستر عورته منه، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وروى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

(١) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩).

إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي سبى الحفظ، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ»، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (٢٧٣/١).

(٢) سبق في أول الفصل.

(٣) البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩).

(٤) كما ورد في الحديث، وسيأتي.

قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». قلت: فإذا كان<sup>(١)</sup> أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستَحْيَا منه» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>. وذكره البخاري تعليقًا<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعمُّ حفظها من النظر والمسّ، فقال: «لا تُبرِزُ فخذك، ولا تنظر إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميتٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «لا تمشوا عُرًا». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم<sup>(٦)</sup> حديث اللذين يضربان الغائط. ونهى عن دخول الحمام إلا بالأُزُر<sup>(٧)</sup>.

وإن لم يكن بحضرته أحد، فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو دابة أو غير ذلك وأن يأتزر، كما يستحبُّ له<sup>(٨)</sup> أن يستتر عند الخلاء والجماع، وأن

---

(١) في المطبوع: «كان القوم». وكذا في الأصل أيضًا ولكن وضع الناسخ فوق «القوم» علامة الحذف.

(٢) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٣) بصيغة الجزم في باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من طريق ابن جريج، عن حبيب بن

أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»،

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٢/٤ - ١٤٣) باختصار: «أعلَّ هذا الحديث

بالطعن في عاصم، والانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت، وبين حبيب

وعاصم؛ فإنه لم يسمعه منه». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥١/٦)، «فتح

الباري» لابن رجب (٤٠٧/٢).

(٥) من حديث المسور بن مخرمة (٣٤١).

(٦) في باب دخول الخلاء.

(٧) سيأتي لفظه وتخريجه في الفصل القادم.

(٨) «يستحب له» ساقط من المطبوع.

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأؤكد، لأنَّ الله أحقُّ أن يستحيي منه الناس، فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه.

وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه كان يستتر عند الغسل <sup>(١)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعري: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياءً من ربِّي عزَّ وجلَّ. رواه إبراهيم الحربي <sup>(٢)</sup>.

فإن اغتسل في فضاء، ولا إزارَ عليه، كُره له ذلك، لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فقال: «إِنَّ الله حَيُّ سِتِيرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ». رواه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي، فَاسْتَحْيُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَالْغَسَلِ. فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَرْ بِثَوْبِهِ أَوْ بِحِذَمِ حَائِطٍ» رواه

---

(١) انظر حديث أم هانئ في «صحيح البخاري» (٢٨٠).

(٢) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٣٤).

(٣) أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وأحمد (١٧٩٧٠) مختصراً، من طرق عن

عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه به.

رجال إسنادة ثقات، غير أنه قد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً على عطاء، وأنكر

الموصول أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصححه النووي في

«الخلاصة» (١/ ٢٠٤)، والألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٤٠١٠).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٩-٤٣١)، «الإعلام» (٣/ ٨٠-٨١)، «فتح

الباري» لابن رجب (١/ ٣٣٦).

إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup>. ورواه ابن بطة من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وقد صحَّ ذلك من مراسيل مجاهد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يُكره، كما لو استتر بحائط أو سقف ونحوه، فإنه يجوز أن يتجرَّد لأنَّ به حاجة إلى ذلك، فأشبهَ حال الجماع والتخلِّي. وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين<sup>(٤)</sup>. وإنما لم يُكره له التجرَّد مع الاستتار، لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ موسى عليه السلام اغتسل [١/٤٣] عرياناً. وفي البخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً، ولما تقدَّم من

---

(١) وأخرجه البزار (٨٩/١١)، من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قال البزار كما في «كشف الأستار» (١٦١/١): «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث»، وقد اختلف في إسناده على مجاهد على أوجه، وضعف المرفوع منها الدارقطني في «العلل» (٢٣٢/٨).

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، ليث ضعيف، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٥٠٧/٣).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٢٣٢/٨).

(٤) انظر: «المبدع» (١٧٦/١)، وهو صادر عن كتابنا هذا.

(٥) البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩).

(٦) رقم (٢٧٩).

الأحاديث، ولأنَّ النبي ﷺ تجرَّد لأهله واغتسل، وكان يستتر<sup>(١)</sup> بالثوب ويغتسل، وحديث بهز في قوله: «فالله أحق أن يستحيا منه»<sup>(٢)</sup>.

إذا<sup>(٣)</sup> لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك، فإنه يُنهى عن كشف السوءة لغير حاجة. وقيل: هو على طريق الاستحباب، فإنه يستحبُّ له الانتزار<sup>(٤)</sup> في حال الغسل وغيره. وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير مئزر لكن يستحبُّ الانتزار لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يُواري عورته في الماء» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>. ولأنه كشفٌ للاغتسال حيث لا يراه آدميٌّ، فجاز، كما لو لم يكن في الماء.

وعنه: أنه يُكره، وعلى هذا أكثر نصوصه. وكرهه كراهةٌ شديدةٌ، وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه، لما روي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُدخَلَ الماءُ إلا بمئزر. رواه أبو حفص العكبري<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يستر».

(٢) تقدَّم قريباً.

(٣) كذا في الأصل. وأثبت في المطبوع: «فإذا» وقد يكون سقط لفظ «أما».

(٤) في المطبوع: «الانتزار» خلافاً للأصل.

(٥) برقم (١٣٧٦٤).

إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وقد انفرد بهذا اللفظ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٣٣).

(٦) وأخرجه أبو يعلى (٣/٣٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٥٣)، من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناده ضعيف، أبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وحماد صاحب مناكير، وقد عدوا =



وروى أيضًا عن أبي محمد الأنصاري قال: خرجتُ إلى شاطئ  
الفرات، فرأيت بغالًا، فقلت لرجل: لمن هذه البغال؟ فقال: للحسن  
والحسين وعبد الله بن جعفر. [١٤٣/ب] قلت: وأين هم؟ قال: في الفرات  
يتغاطون. قال: فأتيتهم، فرأيتهم في سراويلات. فقلت للحسن: يا ابن رسول  
الله ﷺ تغاطون في الماء، وعليكم سراويلات؟ فقال: نعم، أما علمتَ أنَّ  
للماء سُكَّانًا، وإنَّ أحقَّ مَنْ استتر من سُكَّانِ الماء لَنَحْنُ<sup>(١)</sup>.

وذكر إسحاق بن راهويه أنَّ الحسن والحسين قيل لهما، وقد دخلا  
الماء وعليهما بُردان، فقالا: إنَّ للماء سُكَّانًا<sup>(٢)</sup>. واحتج به إسحاق وأحمد  
بمعناه<sup>(٣)</sup>، ولأنه كشفٌ للعودة بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو  
كشَفَهَا بحضرة آدميٍّ. ولذلك كرهنا له التَّكشُّفَ في الخلوة إلا بقدر الحاجة،  
وهو مستغنى عن كشفها في الماء، لأنَّ الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من  
غير تكشُّف.

وحديث موسى شرعُ مَنْ قبلنا، وكان التسترُ في شرعهم أخفَّ، ولم

---

= هذا الحديث من مناقبه، كما في «الميزان» (١/٥٩٦).

وتابعه الحسن بن بشر، نازهير، بمثل إسناد حماد، وصححه من هذا الوجه ابن خزيمة  
(٢٤٩)، والحاكم (١/٢٦٧)، وفيه نظر؛ إذ إن الحسن سمعه من حماد، ثم ركه على  
حديث زهير، والحسن له مناقير عن زهير، فعاد الحديث إلى مخرجه الأول، قال ابن  
حبان: «ليس للحديث أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن  
حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وهم فيه».

(١) لم أقف عليه، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١١٤) مختصرًا.

(٢) أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٠٩).

يكن محرماً عليهم النظرُ إلى العورة، بدليلِ أنَّهم كانوا يغتسلون عراةً، ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وإنما كان موسى يجتنب ذلك حياءً. والتكشُّف في الماء أهونُ منه بين الناس، فما كان مكروهاً فيهم صار حراماً<sup>(١)</sup>، فإنا، وما كان مباحاً صار مكروهاً. أو يُحمَل حديثُ موسى على كشفها في الماء لحاجة، والحديثُ الآخر إذا لم يحتج إلى كشفها، كما في كشفها خارج الماء، ويكون مقصود الحديث بيان أن الماء ليس بساتر، لأنَّ فيه سُكَّاناً.

## فصل

ولا فرق في ذلك بين الحَمَّام وغيره، فلا يحلُّ دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس، ويَغُضَّ نظره [١٤٤/أ] عن عوراتهم، ولا يمسَّ عورة أحد، ولا يدع أحداً يمسُّ عورته، من قيِّم ولا غيره؛ لأنَّ كشف العورة والنظر إليها ومَسَّها حرام.

ثم إنَّ أَمِنَ<sup>(٢)</sup> النظرَ إلى عورة غيره، بأن يكون كلُّ من في الحمام مؤتزراً أو لا يكون فيه غيره، فلا بأس بدخوله. وإن خشي أن ينظر<sup>(٣)</sup> إلى عوراتهم كُره له ذلك. قال الإمام أحمد: إن علمتَ أنَّ كلَّ من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: ادخل إذا استترت واستتر منك، ولا

(١) في المطبوع: «محرماً»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «من»، وسقطت الهمزة فيما أرى. وقد أصلحت العبارة في المطبوع

بزيادة «عدم»: «إنَّ مَنْ عدم النظر...».

(٣) في المطبوع: «خشي النظر» خلافاً للأصل.

(٤) «المغني» (٣٠٥/١).

أظنُّكَ تسَلَّم إلا أن تدخل بالليل، أو وقتًا لا يكون في الحمام أحد<sup>(١)</sup>. قال القاضي: إن كان لا يسَلَّم من ذلك لم يجزُ له الدخول. يعني: إذا غلب على ظنُّه رؤيةُ العورات.

هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرَّمة، وأمر المتعريين بالتستر، ونهي القَيِّم عن مسِّ عورات الناس عند تدليكهم. فإن لم يقدر أن يغيِّر المنكر بلسانه ولا بيده فلا يدخُلها إلا لحاجة، كما لو لم يقدر أن يتحرَّز من النظر إلى العورات كما قلنا في الحاجة<sup>(٢)</sup> إلى.

ولأنَّ فيها المنكرات، والقيود مع قوم يشربون الخمر، أو قوم<sup>(٣)</sup> يخوضون في آيات الله أو يغتابون؛ فإنَّ الأمور المحرَّمة إنما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة. ولهذا حرِّمت على النساء إلا لحاجة، [١٤٤/ب] لأنَّ المرأة كلُّها عورة، ولا يحلُّ لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير، إمَّا بيده أو بلسانه. والأفضل اجتنابها بكلِّ حال، مع الغنى عنها، لأنَّها مما أحدث الناس من رقيق العيش، ولأنَّها مظنةُ النظر في الجملة.

وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في الثوب الواحد،

---

(١) وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٦٩٠).

(٢) في الأصل: «الإباحة» ثم كتب فوقها بخط أصغر: «حاجة»، والظاهر أن بعد «إلى» سقطاً في العبارة. وفي المطبوع لم يُثبت شيئاً بعد «قلنا».

(٣) في الأصل: «أقوم»، أسقط الناسخ الواو من «أو».

[ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد]<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن<sup>(٣)</sup> بالله واليوم الآخر [من ذكور أمّتي، فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر]<sup>(٤)</sup> من إناث أمّتي، فلا تدخل الحمّام» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر». رواه النسائي بإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلّا بالأزّر، وامنعوا النساء إلّا مريضة أو نفساء<sup>(٧)</sup>» رواه أبو داود وابن

---

(١) التكملة من «صحيح مسلم». وأظن أنها سقطت من الأصل لانتقال النظر.

(٢) أحمد (١١٦٠١)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٣) أثبت في المطبوع: «من كانت تؤمن» خلافاً للأصل ولم يفتن للساقط من الأصل.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) برقم (٨٢٧٥).

إسناده ضعيف، فيه أبو خيرة مجهول، كما في «الميزان» (٤/٥٢١).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يصح في الحمام حديث، انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٤٠-٣٤٥)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (١٧٦-١٧٧).

(٦) برقم (٤٠١)، وأخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١).

قال أبو عيسى: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (٤/٢٨٨).

(٧) في الأصل والمطبوع: «في نفساء».

ماجه (١).

وعن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمّامات، ثم رَخَّص للرجال أن يدخلوها في المآزر (٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي (٣).

وعن عائشة أَنَّ نساءً من أهل الشام [١٤٥/أ] أو من أهل حمص دخلن عليها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمّامات. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلّا هتكت السّترَ بينها وبين ربّها» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي (٤) وقال: حديث حسن.

والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاضر: المرض والنفاس، فإنّ الحمّام يُذهب الدّرَن، وينفع البدن. وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض

---

(١) أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

إسناده ضعيف، قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩/٦): «هذا حديث يتفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه».

(٢) في المطبوع: «الميازِر»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٢٥٠٠٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٢٨٠٢).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم»، فيه أبو عُذرة مجهول، انظر: «مصباح الزجاجة» (١٢١/٤).

(٤) أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (٢٥٤٠٧)،

من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (٢٨٨-٢٨٩/٤)، واختلف فيه

على ابن أبي الجعد، فتارة يجعلون بينه وبين عائشة أبا المليح، وأخرى يسقطونه،

ورجح الوصل الدارقطني في «العلل» (٣٩٢/١٤)، وأعله أبو داود والبخاري بالانقطاع

بين أبي المليح وعائشة، كما في «البدر المنير» (٢٠٤/٩).

أو غيره، مع تعذره في المنزل، وخشية التضرر به لبرد أو غيره.

## فصل

وبناء الحمام من الأمر والصانع، وبيعه وشرائه وكراؤه: مكروه. نص عليه، حتى قال: مَنْ لَهُ حَمَّامٌ لَا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَّامٌ، يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَارٌ، وَيَهْدِمُ الْحَمَّامَ. وَكَرِهَ غَلَّتَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمَكْتَرِي أَنْ لَا يُدْخِلَهُ أَحَدًا إِلَّا بِمُتَزَّرٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لَا يَنْضَبِطُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ فَيَمَنْ<sup>(٢)</sup> بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بَعْدَلٍ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، مِثْلَ نَظَرِ الْعَوْرَاتِ وَكَشْفِهَا وَدُخُولِ النِّسَاءِ. وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وقال القاضي: لَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا، كَمَا لَمْ يَجُزْ عَمَلُ آلَةِ اللَّهِو وَبَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا، وَعَمَلُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَمَلُ بَيْتِ النَّارِ وَالبَيْعِ. وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بِلَادٍ لَا يَضْطَرُّونَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ [١٤٥/ب] وَمِصْرَ. فَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ كَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةُ وَإِرْمِينِيَّةُ وَ[مَا]<sup>(٤)</sup> تَشَاءُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي الْحَمَّامَاتِ. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ<sup>(٦)</sup>. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا سَتَفْتَحُ بِلَادَ الْعَجَمِ وَأَنَّ فِيهَا بَيُوتًا يَقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، لَمْ يَأْمُرْ بِهَدْمِهَا.

(١) انظر: «المغني» (١/٣٠٥) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٦٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فمن»، تصحيف.

(٣) «المغني» (١/٣٠٥).

(٤) زيادة مني.

(٥) زاد بعده في المطبوع: «وغيرها»!

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٨٨)، وابن حبان (٥٤٥٤) من وجه آخر مطول.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ عِنْدَكَ بَيُوتًا يَقَالُ لَهَا:  
الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَقْرَأْ فِيهَا آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ: لَيْسَ لَذَلِكَ  
بُنْيٍ (٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بُسُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ! نُزِعَ مِنْ أَهْلِهِ  
الْحَيَاءُ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ (٣)، وَاحْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ.  
وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤).

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْحَمَّامَ، فَضْرَبَ  
يَدَهُ فِي الْحَوْضِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْبَيْتُ هَذَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ! وَبُسُّ الْبَيْتِ هَذَا  
لِمَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْحَيَاءُ! (٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٢١) بِنَحْوِهِ مِنْ بِلَاحِ بْنِ جَرِيحٍ، وَابِيهَقِي فِي «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ» (٥٣٦/٢) مُسْنَدًا عَنْ مَوْزُقِ الْعَجْلِيِّ بِهِ، وَفِيهِمَا: «وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ حَتَّى  
يُخْرِجَ مِنْهُ».

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٣٧/٢) مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٨) مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٠/٢) هَذَا  
الْأَخِيرَ، وَأَنْكَرَ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٢)، وَبَتَمَامَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢٤/٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧٤) خَبَرَ دَخُولِهِ الْحَمَّامِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ،  
وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٥) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢١/٢).

وعن سفيان بن عبد الله قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بَرُّ، يا رَحِيمُ، مَنْ، وقنا عذابَ السَّموم (١).

وأما السلام فيه، فقال أحمد: لا أعلم أني سمعتُ فيه شيئاً (٢). وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل، لما روى ابن بطّة بإسناده عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ليس في الحمام سلام [١٤٦/أ] ولا تسليم (٣).

ورخص فيه بعضهم، لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنةٌ ظهورِ العورات وصبِّ الأقدار والنجاسات، ومحتَضِرُ الشياطين. قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا: قال إبليس: يا ربَّ اجعل لي بيوتاً. قال: بيوتك الحمامات. رواه إبراهيم الحربي (٤). وفارقه من حيث وجود الاستتار فيه وتطهُّره من الأوساخ، فمُنِعَ من القراءة فيه، دون الذكر، لأنها أعظم حرمةً منه. ولذلك مُنِعَها الجنبُ.

وأما ماؤها (٥) إذا كان مسخّناً بالنجاسة، فقد تقدّم حكمه. وإن كان مسخّناً بالطاهر فلا بأس به.

قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله - يعني: في روايتهم عنه - أنه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المغني» (٣٠٨/١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه. وفي الباب عدة أحاديث وآثار. انظر: «جامع معمر» (٢٠٥١١) «السلسلة الصحيحة» (١٥٦٤، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢١ - ٣٣٣) فصل طويل في حكم ماء الحمام.



يجزئ أن يُغتَسَلَ به، ولا يغتَسَلُ منه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماء الحمام عندي طاهر<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: هو بمنزلة الماء الجاري<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: يجزئه ماء الحمام، وفي هذا اختلاف.

وروى حنبل بإسناده عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام، وكان أصحاب علي يغتسلون منه<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبد الله: أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله.

وقال في رواية أخرى: إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخُلُه إلا إذا دخلت فخرجت يكون لك ما تصبُّه عليك. وهذا مبني على ما تقدّم، فإنه إذا سُخِّن بالطاهرات، وجرى في موضع طاهر، فلا وجه للكرهية.

[١٤٦/ب] وإن سُخِّنَ بالنجاسات مع وثاقة الحاجز بين النار والماء، فكلامه هنا يقتضي روايتين، لأنه كرهه في رواية، وذكر الاختلاف في رواية<sup>(٦)</sup>

---

(١) «المغني» (١/٣٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مسائل صالح» (٢/١٣٧)، و«المغني» (١/٣٠٧).

(٤) «المغني» (١/٣٠٧).

(٥) لم أقف عليه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٩٦-٢٩٨) جملة من الآثار في هذا عن علي وعبد الله وأصحابهما.

(٦) في الأصل: «رواه».

أخرى، واختار الرخصة.

ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرًا، والكراهة في الوقود النجس. ومن كرهه فلكراهته سببان:

أحدهما: كونه مسخنًا<sup>(١)</sup> بالنجاسات.

والثاني: كونه ماءً قليلًا تقع فيه يدُ الجنب، وذلك مختلف في نجاسته وفي طهوريته، وربما كانت اليد نجسة.

وقد احتاط لذلك فقال: يأخذ من الأنوبة، ولا يُدخل يده إلا طاهرة<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: من الناس من يشدّد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري لأنه يُنَزَف ويخرج الأول فالأول<sup>(٣)</sup>. وإنما احتاط بذلك، لأنّ من الناس من يجعله كالماء الدائم، وذلك يصير مستعملًا بوضع الجنب يده فيه، في إحدى الروايتين. ومن أصحابنا من علّل ذلك بخوف نجاسة اليد.

فأما ما يأخذه من الأنوبة فإنه جارٍ بلا تردّد. ومذهبه أن الجميع كالماء الجاري إذا كان فائضًا. وكذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها وتفيض<sup>(٤)</sup> من بعض جوانبها، وذلك لأن ذلك الماء يُنَزَف، وكلّما خرج شيء ذهب شيء. ولهذا لو كان متغيّرًا بشيء من الطاهرات والنجاسات زال التغيّر بعد زمان يسير، فأشبهه الحفائر التي تكون في أثناء الأنهار الصغار والكبار.

---

(١) في المطبوع: «سخن» خلافًا للأصل.

(٢) انظر نحوه في «المغني» (١/٣٠٧).

(٣) رواه عنه الأثرم. انظر: «المغني» (١/٣٠٧).

(٤) في الأصل: «يقتض»، وفي المطبوع: «يغتض». وكلاهما تصحيف.

## [١٤٧/أ] باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. يقال: يَمَّمْتُ الشيء، وتيمَّمْتُه، وتأمَّمْتُه: أي قصدتُه. ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فلمَّا قال سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾ [النساء: ٤٣] خُصَّ في عرف الخطاب الشرعي بتيمُّم<sup>(١)</sup> الصعيد لمسح الوجه واليد، وغلب حتى صار المسحُ نفسه يسمَّى تيمُّمًا، وغلب على السنة الفقهاء: «تيمَّمْتُ<sup>(٢)</sup> الصعيد» بمعنى تمسَّحتُ بالصعيد<sup>(٣)</sup>.

والأصل فيه: الكتاب، يقول<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ في موضعين [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]؛ والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة. وهو مع ذلك من خصائص أمتنا، فإنَّ الله لم يجعل التراب طهورًا إلا لهذه الأمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «تيمم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تيمَّم» خلافًا للأصل.

(٣) كتب في الأصل قبلها فوق التاء الأخيرة من «تمسحت»: «به»، ولكن لم يضرب على «بالصعيد».

(٤) في المطبوع: «بقوله»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة يرفعه: «فُضِّلْنَا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

مسألة<sup>(١)</sup>: (وصفته: أن يضربَ بيديه على الصعيد<sup>(٢)</sup> الطيّب ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفّيه، لقول رسول الله ﷺ لعمّار: «إنما<sup>(٣)</sup> يكفيك هكذا» وضربَ بيديه الأرض، فمسحَ بهما وجهه وكفّيه. وإن تيمّمَ بأكثر من ضربةٍ أو مسحَ أكثرَ جاز).

في هذه المسألة فصول:

أحدها: أن التيمّمَ يجرى بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفّيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك. ولذلك لما أمكن غسلُ الفم والأنف بغرفة واحدة، ومسحُ الرأس والأذنين بماء واحد = أجزأ<sup>(٤)</sup>.

فإن<sup>(٥)</sup> قيل: غبار الضربة الأولى يذهب بمسح [١٤٧/ب] الوجه، قلنا: إنما يجرى إذا مسح الوجه ببطون الأصابع، فيبقى بطن الراحة لليد؛ أو يمسح

(١) «المستوعب» (١/ ١٠٥ - ١٠٧)، «المغني» (١/ ٣١٠ - ٣٢٠، ٣٣٣)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٥، ٢٢٢ - ٢٢٥)، «الفروع» (١/ ٢٩٨ - ٣٠٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الأرض الصعيد»، والظاهر أن كلمة «الأرض» مقحمة، ثم لم ترد في مطبوعات «العمدة».

(٣) في مطبوعات «العمدة»: «إنما كان»، وكذا في «الصحيحين». ولا يبعد سقوط «كان» من الأصل.

(٤) يعني الغسل والمسح المذكورين. وفي المطبوع: «أجزأ (مسح الوجه واليدين بغبار واحد)»، وذكر أنه زيد ما بين القوسين لحاجة السياق إليه.

(٥) في المطبوع: «فإذا» خلافاً للأصل.

الوجه بالطبقة الأولى من التراب، ويبقى على اليد غبارٌ يمسحها به. فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية، كما إذا لم يبق ماء للاستنشاق ولا بلل للأذن<sup>(١)</sup>.

واليد المطلقة في الشرع: من مفصل الكوع، بدليل آية السرقة والمحاربة، وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره»<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ اليد إما أن تكون مشتركةً بين المفاصل الثلاثة، أو حقيقةً في البعض مجازاً في البعض، أو حقيقةً في القدر المشترك. فإن كان الأول فوجوبُ المسح إلى الكوع متيقنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه يحتاج إلى دليل. وإن كان الثاني فينبغي أن يكون حقيقةً في اليد إلى مفصل الكوع، لئلا يلزم المجاز في الآيات والأحاديث. ولا ينعكس ذلك، فإنه<sup>(٤)</sup> لم يُغنَ<sup>(٥)</sup> باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع، وإنما فعلته<sup>(٦)</sup> الصحابة احتياطاً<sup>(٧)</sup>. وإن كان الثالث فالقدر المشترك هو إلى الكوع. ولأنَّ اليد عند الإطلاق خلافها عند التقيد، فإمّا أن يراد بها أقصى ما يسمّى يداً، أو أقلُّ ما يسمّى يداً؛ والأول باطل، فيتعيّن الثاني.

---

(١) في الأصل: «الأذن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المطبوع: «بأنه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «نعم»، تصحيف.

(٦) في الأصل: «فعله»، تصحيف ما أثبت. وفي المطبوع: «فعله».

(٧) سيأتي تخريجه في الفصل الآتي.

فإن قيل: هي مطلقة في التيمم، مقيدة في الوضوء؛ فيُحمل المطلق على المقيد، لأنهما من جنس واحد وهو الطهارة، ولأن المطلق بدل المقيد، فيحكيه.

قلنا: إن [١٤٨/أ] سلمناه فإنما يُحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعاً<sup>(١)</sup> واحداً، كالعتق في الظهار والجماع واليمين على العتق في القتل. وكذلك الشهادة المطلقة في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] هي من نوع الشهادة المفسرة في قوله: ﴿مَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء. ثم قد اختلفا في القدر، فهذا في عضوين وذلك في أربعة. وفي الصفة، فالوضوء يُشرع<sup>(٢)</sup> فيه الثلاث، وهو مكروه في التيمم. والوجه في الوضوء يُغسل منه باطن الفم والأنف<sup>(٣)</sup> وباطن الشعر الخفيف ويخلل، وذلك كله مكروه<sup>(٤)</sup> في التيمم.

وهذا البدل مبني على التخفيف، فكيف يلحق بما هو مبني على الإسباغ؟ ثم البدل الذي هو مسح الخف والعمامة لم يحك مُبدله في الاستيعاب مع أنه بالماء، فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى. ثم يدل على فساد ذلك أن الصحابة لما تيمموا إلى الآباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا، وهم أهل الفهم للسان.

---

(١) في الأصل: «نوع».

(٢) في المطبوع: «شرع». وما أثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٣) في المطبوع: «يغسل والأنف منه (و) باطن الفم». وضع جزءاً من اللحق في غير مكانه، فاضطرب المتن.

(٤) في المطبوع: «يكروه»، والمثبت من الأصل.

وقد حَقَّق ذلك ما خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ، وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التَّرَابِ، ثُمَّ تَنْفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ إِلَى الرُّصْغَيْنِ<sup>(٣)</sup>».

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمَمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٨/ب]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ مَفْرَجَةً أَصَابِعُهُ، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ كَفِّهِ الْيَمْنَى بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ الْيُسْرَى، بِأَنْ يُمَرَّ الرَّاحَةُ مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيَمْنَى حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ يَمْسَحَ ظَاهِرَ إِبْهَامِ الْيَمْنَى بِبَاطِنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحَ الْيُسْرَى بِالْيَمْنَى كَذَلِكَ، وَيَخْلُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ. وَلَوْ مَسَحَ الْوَجْهَ بِجَمِيعِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى = جَازٍ. وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ عَلَيْهِمَا

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٣٨) وَمُسْلِمٌ (٣٦٨).

(٢) (١/١٨٣)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَصِينٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَوَقْفَهُ شُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَّارٍ نَظَرًا».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «الرُّسْغَيْنِ» بِالْسِينِ خِلَافًا لِلْأَصْلِ. وَالرُّسْغُ لُغَةٌ فِي الرُّسْغِ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ» (٢/٢٢٧).

(٤) أَحْمَدُ (١٨٣١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٠٣).

غبار احتاج<sup>(١)</sup> إلى ضربة أخرى، لأنه لا بدّ من مسح الوجه واليدين بالصعيد.

هكذا ذكر طائفة من أصحابنا، وهو ظاهر المنقول عن أحمد. قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: رأيتُ أحمد علّم رجلاً التيمّم، فضرب بيديه على الأرض ضربةً خفيفةً، ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها<sup>(٣)</sup> التراب. ثم مسح بهما وجهه مرةً، ثم مسح كفيّه إحداهما بالأخرى.

وقال القاضي: لا يجوز أن يمسح وجهه بجميع كفيّه، لأنه يصير التراب الذي على راحتيه مستعملًا، فإذا مسح به ظهر كفيّه لم يجزئه. وهذا ضعيف، لأنّ المستعمل ما وصل إلى الوجه، أمّا ما بقي<sup>(٤)</sup> في اليد فليس بمستعمل، كما تقدّم مثل هذا في الوضوء.

**الفصل الثاني:** أنه إن تيمّم بضربتين أو بأكثر جاز، لأنّ المفروض في القرآن أن يمسح وجهه ويديه من الصعيد، وقد حصل، كما قلنا في إيصال الطهور إلى أعضاء المتوضئ. وكذلك إن مسح بيديه إلى المرفقين إلى ما فوقهما. لكن يُكره أن يمسح زيادةً على المرفقين، أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما. فأمّا المسحُ بضربتين [١٤٩/أ] فهو<sup>(٥)</sup> أفضل عند القاضي<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحابنا لوجهين:

---

(١) في المطبوع: «واحتاج» لأنّ الناسخ كتب راء «غبار» مكررة.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٤).

(٣) في المطبوع: «نفض منهما». والمثبت من الأصل، وكذا في «مسائل أبي داود».

(٤) في المطبوع: «يبقى»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «فهذا» خلافاً للأصل.

(٦) «المغني» (١/ ٣٢٠).



أحدهما: أن ذلك متفق على جوازه، وما دونه مختلف فيه خلافاً ظاهراً؛  
والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الثاني: أن ذلك قد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي الجهم<sup>(١)</sup>  
وعبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> والأسلع<sup>(٤)</sup> قولاً وفعلًا: أن التيمم ضربة

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧)، من طريق أبي عصمة، وخارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم به.  
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٣٩): «أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ضعيف جدًا، وكذا خارجة، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بينهما عمير مولى ابن عباس».

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ من الناسخ. وحديثه جاء من وجهين:  
أحدهما: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب».  
والآخر: أخرجه أبو داود (٣٣٠)، من طريق محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكراً في التيمم». وقال أيضًا: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

انظر: «تعليقة على العلل» لابن عبد الهادي (١٦٩)، «البدر المنير» (٢/ ٦٣٧).  
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١) وقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف»، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٨).

انظر: «نصب الراية» (١/ ١٥١)، «البدر المنير» (٢/ ٦٤٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٩).

إسناده تالف، فيه الربيع بن بدر السعدي متروك، كما في «الميزان» (٢/ ٣٨)، و«تقريب» =

للولوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواهن الدارقطني وغيره.

وروي عن أبي أمامة أيضًا<sup>(١)</sup>، وهي وإن ضعفت، فقد تعددت طرقها. والعمل بالضعاف في الفضائل جائز، مع أن ابن عمر كان يتيمم بضربتين<sup>(٢)</sup>.

والمنصوص عن أحمد: أن السنة ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(٣)</sup>. قال: ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاد من فعله، ولا حرج عليه<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: إن فعل لا يضره.

وهذا<sup>(٥)</sup> اختيار كثير من أصحابنا، كما ذكره الشيخ رحمه الله، لأنه<sup>(٦)</sup> هو الذي صحَّ عن النبي ﷺ، وهو المفسر لكتاب الله، والمعبر عنه. وسائر الأحاديث ضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًا<sup>(٧)</sup>. ثم هو قول عليه الصحابة

---

= التهذيب (١٨٨٣). وانظر: «نصب الراية» (١٥٣ / ١)، «تعليقة على العلل» (١٧٩).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٥ / ٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٦٢): «فيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمئة حديث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٩) وصالح (١٢١ / ٢) و (٢٤ / ٣) وابن هانئ (١١ / ١).

(٤) انظر رواية الأثرم في «المغني» (٣١١ / ١).

(٥) في المطبوع: «وهكذا»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «لأن»، والمثبت من الأصل.

(٧) «المغني» (٣٢٢ / ١).

مثل: علي<sup>(١)</sup> وعمار<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة كما ذكرنا، فإنَّ التمسُّح بالتراب لا يستحبُّ الزيادةُ فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسُنُّ إطالةُ العُرَّةِ فيه، ولا تخليلُ اللحية، ولا الزيادةُ على المِرَّةِ منه.

وأيضًا فإنَّ [١٤٩/ب] ما أمكن جمعُهما بماء واحد في الوضوء، فهو أفضل من مائتين، كالقم والأنف، وكالرأس<sup>(٤)</sup> والأذن؛ لأنه أقرب إلى القصد، وأبعد عن السرف = فما أمكن جمعُهما بتراب واحد أولى. وإذا كان من فقه الرجل قلةً ولوعه بالماء، فقلَّةٌ ولوعه بالتراب أولى.

وأيضًا فإنَّ التمسُّح بالتراب في الأصل مكروه، لأنه ملوَّث مغبرٌّ، بخلاف الماء؛ وإنما استثنى منه موردُ العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له.

نعم، أجزنا الضربتين في الجملة، كما أجزنا الغرفتين والمائتين في الوضوء؛ لأنَّ الضربتين في<sup>(٥)</sup> مظنة الاحتياج إليهما، إذ قد لا يكفي التراب الواحد أو لا يمكن<sup>(٦)</sup> به. وأجزنا المسح إلى المرفق، لأنه في الجملة محلُّ الطهارة، مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره. وهذا القدر يفيد الجواز، لا الفضيلة.

---

(١) لم أقف عليه.

وأخرج عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر (٥٠ / ٢) عن علي: في التيمم ضربتان.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٥٢ / ٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥).

(٤) في المطبوع: «والرأس»، والمثبت من الأصل.

(٥) حذفت «في» في المطبوع.

(٦) كأن في الأصل: «أو لا يتمكن». وفي المطبوع: «ولا يمكن».

وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفَعَّل احتياطاً إذا لم تُعرف السنة ولم يتبين الحق، لأنَّ من اتقى الشبهات استبرأ ل عرضه ودينه. فإذا زالت الشبهة وتبيّنت السنة، فلا معنى لطلب<sup>(١)</sup> الخروج من الخلاف.

ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصلة أولى من الموصولة، مع الخلاف في جوازهما، من غير عكس. والعقيقة مستحبة أو واجبة، مع الخلاف في كراهتها. وإشعارُ الهديّ سنة، مع الخلاف في كراهته، والإجماع على جواز تركه. وفسخ الحج إلى العمرة لمن يريد التمتع أولى من البقاء عليه<sup>(٢)</sup> اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، [١٥٠/أ] مع الخلاف الشائع في جواز ذلك. وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل، مع الخلاف في جوازه. وتركُ القراءة للمأموم في صلاة [الجهر]<sup>(٣)</sup> أفضل، بل قراءتها<sup>(٤)</sup> له مكروهة على المشهور، مع الخلاف في الإجزاء. وتفرقة<sup>(٥)</sup> صدقته بنفسه أفضل مع الخلاف في جوازه في الأموال<sup>(٦)</sup> الظاهرة. وأمثال ذلك كثيرة.

وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة، على ما هو مبين في موضعه. والعمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد عُلِمَ أنه [مشروع]<sup>(٧)</sup> في الجملة،

---

(١) في الأصل: «لطلب»، وفي المطبوع: «لمطلب».

(٢) في الأصل: «عليها»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٤) يعني قراءة سورة الفاتحة.

(٥) في المطبوع: «(وتفريق) قيمة»، وقال في الحاشية: «في الأصل: تفرقيمة». وهو كما

قال، وهو تحريف ما أثبتنا.

(٦) في المطبوع: «الأحوال»، ولعله خطأ مطبعي.

(٧) ما بين الحاصرتين من «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩٠). حيث نقل هذه العبارة.

فإذا رُغِبَ فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عُمِلَ به. أمّا إثباتُ سنّة، فلا.

ثم إن صحّت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلتا الصورتين<sup>(١)</sup> قد صحّت عن النبي ﷺ، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب، كما تقدّم. ولعله ﷺ إنما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق، فإنّ اليد لما كانت مطلقة، وقد توهم أن مسحها إلى الإبط مشروع، بيّن أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق، وأن محلّ التيمم لا يزيد على الموضوع.

ولعل ذلك كان في أول ما شرع التيمّم، ففي حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ نزل بأولات الجيش<sup>(٢)</sup>، ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدٌ لها من جَزَعِ ظفار، فحبس الناس ابتغاءَ عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير [١٥٠/ب] بالصعيد الطيّب. فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم ينفُضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «كلا الصورتين» وانظر ما علّقنا من قبل في أول باب المسح على الخفين.

(٢) وإد بين ذي الحليفة وثُربان. ويسمّى «ذات الجيش» أيضاً. انظر: «المغانم المطابة» (ص ٩٧).

(٣) أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، من طرق عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار به. في إسناده مقال، ذكر ابن عباس في هذه الرواية خطأ، خالف فيه صالح من هو أحفظ =

فإمّا<sup>(١)</sup> أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره، فنهاهم عما يقبل النهي، وهو الزيادة على الوضوء، [و]<sup>(٢)</sup> الجائز لا يُنهى عنه. أو يكونوا فعلوه بأمره، ثم نُسخ<sup>(٣)</sup> إلى الكوع.

يؤيد ذلك ما روى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٥)</sup> عن عمار بن ياسر حين تيمّموا مع رسول الله ﷺ قال: فأمر المسلمين، فضربوا بأكفّهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحاً واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفّهم الصعيد مرةً أخرى، فضربوا<sup>(٦)</sup> بأيديهم.

ثم بعد ذلك جاء حديث عمار الذي ذكرناه، لأنه اعتقد أن التراب يوصل إلى محلّ الماء، وأنّ الذي عملوه أوّلاً هو تيمّم المحدث، وأنّ تيمّم الجنب

---

= منه: مالك وابن عيينة، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (٤٨٩/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١٢٨/٢).

(١) تكرر في الأصل بعدها: «لا ينهى عنه... ثم نسخ ذلك»، وهي العبارة الآتية بعد كلمة «الجائز»، فكتب الناسخ قبلها: «لا» وبعدها: «إلى»، يعني: تحذف لتكرارها. وخفي ذلك على محقق المطبوع، فأثبت النص على وجه آخر.

(٢) لعل الواو ساقطة من الأصل.

(٣) يظهر من العبارة المحذوفة أن الأصل: «نسخ ذلك إلى الكوع»، ولكن لم يكتب الناسخ هنا «ذلك» فلا أدري أسقطها هنا أم كان زادها هناك.

(٤) برقم (٥٧١)، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عمار به.

إسناده منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمار، انظر: «جامع التحصيل» (٢٣٢).

(٥) أثبت في المطبوع: «عن عبيد الله بن عتبة»، وذكر في الحاشية أن في الأصل: «عبد الله بن عتبة». قلت: في الأصل كما أثبتنا.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، وفي «السنن»: «فمسحوا». وأخشى أن يكون ما في الأصل من سبق قلم الناسخ.

يَعُمُّ البدنَ كما يَعُمُّه الماء، فتمسَّكَ بالتراب، فبيَّن له النبي ﷺ صفة التيمم. وكان ذلك آخرَ الأمرين، وبه كان يقول عمار بعد وفاة رسول الله (١) ﷺ.

وإذا تيمم بالضربتين فالأفضل له (٢) أن يمسح بالضربة الأولى جميعَ وجهه الذي يجب غسله في الوضوء، ومما لا يشقُّ؛ وبالثانية يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر أصابع يده اليمنى، ويُمِرُّها إلى [١٥١/أ] ظهر الكف. فإذا بلغ إلى الكوع قَبَضَ بأطراف أصابعه على حرف الذراع، ويُمِرُّها إلى مرفقه، ثم يُدير بطنَ ذراعه ويُمِرُّه عليه، ويرفع الإبهام، فإذا بلغ الكوع أمرَّ الإبهامَ على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلِّل الأصابع.

والأقطع من الكوع يمسح بالتراب موضعَ القطع، في المنصوص من الوجهين كالوضوء. وإن كانت مقطوعة من الذراع مسح موضع القطع أيضاً، نصَّ عليه. قال القاضي: يستحبُّ ذلك (٣)، لأنه موضع الإسباغ في الوضوء.

الفصل الثالث: أنه يجب استيعابُ محلِّ الفرض لقوله تعالى:

﴿بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولقول النبي ﷺ: «فتمسح بهما» (٤) وجهك وكفيك» (٥).

(١) في المطبوع: «وفاة النبي» خلافاً للأصل.

(٢) «له» ساقط من المطبوع.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٥١) و«المبدع» (١/ ١٩٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: «بها»، وقد تقدَّم على الصواب.

(٥) سبق تخريجه.

وهذا يزيح ما لعله يُتَوَهَّم في الباء من تبعيض. فأما ما يشقُّ إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة، فلا؛ لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر.

ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد. فإن نسفَّته الريح بغير قصد العبادة على وجهه ويديه، ثم نوى، ومسح وجهه بما عليه، ويديه بما عليهما = لم يجزئه، بخلاف مسح الرأس، على إحدى الروايتين؛ لأن الله تعالى أمره أن يقصد الصعيد وأن يمسح به، ولم يأمره في الوضوء إلا بالمسح. فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس [١٥١/ب] جاز، لأنه تيمم الصعيد، ومسح به. وسواء نقله بيده أو بخرقه، في أقوى الوجهين، كما لو نقله غيره بإذنه.

فإن صمد للريح حتى نسفَّته كان نقلاً في أقوى الوجهين، لأنه بقصده انتقل. ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: يجب. اختاره الشريف أبو جعفر وغيره، لأنه أوصل الطهور إلى محلّه، كما لو تمرَّغ في التراب كما فعل عمّار.

والثاني: لا يجوز. وهو أشبه بما رجَّحوه في الوضوء، لأنه لا يسمّى مسحاً.

وكذلك لو وضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار، أو ذرى التراب على وجهه. وأما التمرُّغ فإنما يجزئه<sup>(٢)</sup> في المشهور، لأنه مسح، إذ لا فرق

---

(١) وانظر: «الفروع» مع تصحيحه وحاشية قندس (١/ ٣٠٠).

(٢) في المطبوع: «يجزئ به»، تحريف.



بين إمرار محلّ التراب على الوجه أو<sup>(١)</sup> إمرار الوجه على محلّ التراب.

ولو وضع يده على التراب، فعَلِقَ بها من غير ضربٍ، جاز.

والترتيب والموالة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا. قال أحمد<sup>(٢)</sup>: يبدأ بالوجه ثم الكفَّين في التيمم. ومنهم من قال: لا يجب هنا، وإن أوجبناه في الوضوء، لأن التيمم بضربة واحدة جائز. وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسحه بعد وجهه. بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه، وبقي به غبارٌ يكفي لظاهرهما، لم يُعَدَّ مسحَ الباطن بعد الوجه. صرَّح به جماعة من أصحابنا. فقد سقط الترتيب في باطن<sup>(٣)</sup> اليد، فكذلك في ظاهرها.

ووجه المشهور<sup>(٤)</sup>: أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورةً، فإنَّنا إن أوجبنا مسحه مرَّتين كان [أ/١٥٢] خلاف قاعدة التيمم، فيجب من الترتيب ما يمكن، لقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup> ولأنَّ مسح باطن اليد لما حصل تبعًا لمسح الوجه سقط الترتيب، كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا دخلت<sup>(٦)</sup> في الغسل تبعًا. على أن قول بعض أصحابنا يقتضي

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بدلًا من الواو.

(٢) في الأصل فوق السطر بحرف صغير: «رضي الله عنه».

(٣) كلمة «باطن» ساقطة من المطبوع، وهي مستدركة في حاشية الأصل مع علامة «صح».

(٤) في المطبوع: «ووجهه المشهور»، ولعله خطأ مطبعي.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) في المطبوع: «أدخلت»، والمثبت من الأصل.

الترتيب مطلقاً في جميع الكف<sup>(١)</sup> على ظاهر الآية والحديث.

فأما الترتيب [في التيمم]<sup>(٢)</sup> عن الجنب، فقال القاضي أبو الحسين: يجب فيه الترتيب هنا اعتباراً بأصله<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ عماراً لما تمعَّك لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولأنَّه ﷺ قال له: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب يديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: ثم مسح كل واحد منهما بصاحبتهما، ثم بهما وجهه. رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

**مسألة<sup>(٦)</sup>:** (وله شروط أربعة: أحدها: العجزُ عن استعمال الماء، لعدمِه أو خوفِ الضرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديد، أو خوفِ العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوفٍ على نفسه أو ماله في طلبه، أو إغوازه

---

(١) «الكف» ساقطة من المطبوع في الطباعة.

(٢) زيادة مني.

(٣) لعل في الكلام سقطاً، إذ الاعتبار بأصله - وهو غسل الجنب - دليل على عدم وجوب الترتيب، وكذا حديث عمار الآتي في تمعُّكه وعدم أمره ﷺ بإعادة الصلاة، وكذا حديث مسلم في بيانه ﷺ صفة التيمم.

(٤) برقم (٣٦٨) وقد تقدَّم.

(٥) أحمد (١٨٣٢٨)، وأبو داود (٣٢١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٣١/٢).

(٦) «المستوعب» (١٠٠/١ - ١٠٢)، «المغني» (٣١٣/١ - ٣١٩)، «الشرح الكبير» (١٦٨/٢ - ١٨٦)، «الفروع» (٢٧٤/١ - ٢٧٨).

إلا بثمان كثير).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء، إمّا لعدمه حقيقةً أو حكمًا، وإمّا للضرر<sup>(١)</sup> باستعماله. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعذار، وألحق المسافر المحبوس في [١٥٢/ب] مصر ونحوه ممن عديم الماء. والمريض مثل المجذور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء، وفي معناه من يخاف البرد. وأما من يقدر على استعمال الماء، لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله، كمن بينه وبين الماء سبُع أو حريق أو فُسَاق = فقد ألحق بالمريض، لأنه واجدٌ للماء وإنما يخاف الضرر. وربما ألحق بالعادم، لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال، وإنما يخاف التضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن.

فأما من لا ضرر عليه في استعماله، وهو واجدٌ له، فلا يجوز له التيمم، سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخش، إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء، ولأنَّ<sup>(٢)</sup> الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها، إلا الجنازة في إحدى الروايتين، لأن ابن عمر فعل ذلك<sup>(٣)</sup>،

(١) في الأصل: «الضرر»، وقد يكون مصحفًا عن «للتضرر».

(٢) في المطبوع: «ولأنه».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٢)، من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، عن ابن

نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. =

وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. رواهما الدارقطني<sup>(١)</sup>. ولأنه  
تيمّم لما يكثر ويخاف فوته غالباً، فأشبهه ردّ المسلّم [عليه]<sup>(٢)</sup>، كما فعله  
النبي ﷺ في حديث أبي جهيم<sup>(٣)</sup> وحديث المهاجر بن قنفذ<sup>(٤)</sup>. والأخرى:  
لا يتيمّم لها كغيرها، وهي المنصورة<sup>(٥)</sup>.

وأما العيد، فلا يتيمّم للعيد لأنه يمكن التأهب له قبل الذهاب.  
وأما [ما]<sup>(٦)</sup> يستحبُّ له الوضوء كردّ السلام ونحوه، إذا خشي فوته إن  
توضّأ<sup>(٧)</sup>، فإنه يتيمّم له، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

= قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣٠٣/١): «حديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون  
خطأ»، وضعفه في «السنن الكبرى» (٢٣١/١).

(١) لم أفق عليهما في المطبوع من كتبه. والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨٦).  
والمرفوع أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٣/٨)، وابن الجوزي في «التحقيق»  
(٢٤٨/١)، من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه.  
حديث منكر، المغيرة ضعيف صاحب مناكير، قال أحمد: «حدث بأحاديث مناكير،  
وكل حديث رفعه فهو منكر»، وبنحوه قال ابن عدي، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٢٣١/١). وانظر: «معرفة السنن» (٣٠٣/١)، «الأباطيل والمناكير» (١٦٤/٢)،  
«نصب الراية» (١٥٧/١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٣٨٠٣).

(٥) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (٤٥٤/١).

(٦) ساقط من الأصل، وقد زاده في المطبوع دون تنبيه.

(٧) في الأصل: «يتوضّأ».

الفصل الثاني<sup>(١)</sup>: أن العاجز عن استعمال الماء [١٥٣/أ] لعدمه قسمان:  
أحدهما: ما يُعَدُّم فيه الماء كثيراً، وهو السفر.

والثاني: ما يندر فيه عدُّم الماء.

فأمَّا المسافر، فيتيمَّم في قصر السفر وطويله، في المشهور من المذهب،  
ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى سَفَرٍ.. فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وسواء كان السفر إلى قرية أخرى، أو أرض من أعمال مصره،  
كالحرَّاث والحَصَّاد والحطَّاب وأشباههم، إذا حضرت الصلاة، ولا ماء  
معه، ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته. وفيه وجه: أنه يعيد،  
لأنه في عمل مصره، بخلاف من كان في عمل قرية أخرى.

وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه، أو لم يمكنه، لأنَّ الاستعداد للوضوء  
قبل وجوبه لا يجب. وعنه: إنما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء. فإن أمكنه  
حمل ماءٍ لوضوئه وجب عليه، ولم يجز له التيمُّم.

وسواء كان سفر طاعة أو معصية، لأنه عزيمة، ولأن التيمُّم لا يختصُّ  
بالسفر بل يجب حضراً وسفراً. ويخرَّج أن يجب عليه الإعادة في سفر  
المعصية، لأنَّ التيمم رخصةٌ من حيث عدم وجوب القضاء، عزيمةٌ من حيث  
وجوب فعل الصلاة، فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المُتَّفِي<sup>(٢)</sup> بسبب  
الرخصة. وهذا يُشبه ما إذا عَدِم الماء بعد الوقت، فإنه عِدَمُه بسبب محرَّم.

الثاني: كالمحبوس في المصر، وأهل بلدٍ قطع الماء عدوُّهم، فهذا

(١) في الأصل: «فصل الثاني».

(٢) في الأصل والمطبوع: «المتبقي»، تصحيف.

يُصَلِّي بالتيمم. وعنه: لا يُصَلِّي حتى يجد الماء أو يسافر. اختارها  
الخلال<sup>(١)</sup>، [١٥٣/ب] لأن الله إنما أذن في التيمم للمسافر.

والصحيح: الأول، لما روى أبو ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيدُ الطيب طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشرَ سنين. فإذا وجد الماء فليُمِسْهُ بشرته، فإنَّ ذلك خير». رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه<sup>(٢)</sup>. ولأنه عادمٌ للماء، فأشبهه المسافر، وإنما حُصِّ بالذكر لأنه إنما يعدَم غالباً فيه<sup>(٣)</sup>. والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد.

وإذا صَلَّى لم يُعِدْ في المشهور من المذهب. ومن قال: يعيد في الأعذار النادرة، مثل عدم الماء والتراب، ومن خشي البرد فتيمَّم = قال: يعيد هنا، لأن القياس يقتضي أن من أخلَّ بشرط من شروط الصلاة أعاد إذا قدر عليه، إلا أنه عُفي عنه فيما يكثر ويشقُّ، كما قلنا: إنَّ الحائض تقضي الصوم لأنه لا يتكرَّر، ولا تقضي الصلاة لأنها تتكرَّر. ولأنَّ الصلاة المفعولة على وجه الخلل غيرُ مبرئة للذمة في الأصل، وإنما فُعِلَتْ إقامةً لوظيفة الوقت.

والصحيح: الأول لأنَّ الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرطُ المعجوز عنه ساقط بالعجز. وفي قوله: «الصعيد الطيب طهور المسلم»<sup>(٤)</sup> وقوله: «التراب كافيك»<sup>(٥)</sup> دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقاً.

(١) انظر: «شرح الزركشي» (١/٣٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) يعني: في السفر.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

## فصل

ولا يكون عادماً حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رَحْله ورُفْقته وما قُرْبَ منه. وعنه: لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظَنُّه وجوده، أو رأى أماراتٍ وجوده بأن يرى خضرةً أو حفرةً أو ركباً أو طيراً يتساقط على مكان؛ لأنه عادماً للماء، فجاز له التيمُّم، كما لو طلب. ولأنَّ الأصل عدمُ طلب الماء، ولا أمانةً تُزيل حكمَ الأصل، فوجب العمل به، كاستصحاب الحال.

والمشهور: أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء. فأما إن<sup>(١)</sup> تيقَّن أن لا ماء، فلا يجب الطلب قولاً واحداً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب، كما في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولأن التيمُّم بدلٌ عن غيره، مشروط بعدمه، فلم يجز إلا بعد الطلب، كالصيام الذي هو بدلٌ عن الرقبة وعن الهدى وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدلٌ عن النصِّ، والميِّت الذي هو بدلٌ عن المذكي.

ولأنَّ البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة، وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب. وصفته أن يفتش على الماء في رَحْله، ويسأل رُفْقته عن موارده، أو عن ماء معهم<sup>(٢)</sup> ليبعوه أو يبدلوه. قال القاضي: سواء قالوا: لو سألتنا أعطيناك أو منعناك. وفي إلزامه سؤالهم البدل<sup>(٣)</sup> نظر. ويسعى أمامه ووراءه،

(١) في المطبوع: «فإن»، وقد أصلحه الناسخ فوق السطر بزيادة «ما» قبل النون.

(٢) في المطبوع: «ما معهم»، والصواب ما أثبتنا، والناسخ لا يكتب الهمزة. وانظر: «الإنصاف» (١٩٨/٢).

(٣) في المطبوع: «البدل»، تصحيف.

وعن يمينه وعن شماله، إلى حيث جرت عادة السُّفَّار<sup>(١)</sup> بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى. هكذا قال بعض أصحابنا.

وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه، لأنه ليس [١٥٤/ب] في تقدير ما يلزمه من المشي توقيفٌ يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين. واحتجَّ إسحاق<sup>(٣)</sup> على ذلك بأن ابن عمر لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه [على]<sup>(٤)</sup> غَلْوَةٌ<sup>(٥)</sup> أو غَلَوَتَيْنِ. وحمل القاضي قول أحمد، وقد قيل له: وعلى كم يطلب الماء؟ فقال: إن لم يصرفه عن وجهه يريد<sup>(٦)</sup> الميل والميلين. وإن اشتدَّ<sup>(٧)</sup> عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه<sup>(٨)</sup>. وهذا في السائر. فأما النازل فلا تردُّ أنه يلزمه المشي في طلبه. وإذا رأى نَشْرًا<sup>(٩)</sup> أو حائطًا<sup>(١٠)</sup> قصد ذلك، وطلب الماء عنده، فإذا لم يجد الماء حيثئذ ظهر عجزه.

---

(١) جمع سافر، وهو المسافر.

(٢) انظر: «المبدع» (١/١٨٦).

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٣٧٤) و«الأوسط» (٢/٣٥).

(٤) زيادة من «مسائل الكوسج» و«الأوسط».

(٥) الغلوة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه.

(٦) في الأصل: «وجه نريه». وفي المطبوع: «وجهه نراه». وفي «مسائل الكوسج»: «وجه يريد به».

(٧) في الأصل والمطبوع: «استدل». والتصحيح من «مسائل الكوسج».

(٨) انظر: مسائل الكوسج (٢/٣٧٣) ولفظها: «إن لم يصرفه عن وجهه يريد به الميلين والثلاثة. وإن اشتد عليه المشي فلا يطلبه».

(٩) في المطبوع: «بشراً»، وهو تصحيف ما أثبتته من الأصل. والنَّشْر: المرتفع من الأرض. وانظر: الإنصاف (٢/١٩٨).

(١٠) في الأصل: «حائط».



قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: ولا يعتدُّ بطلبه قبل الوقت، بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة<sup>(١)</sup>، لأنَّ طلب الماء شرط لصحة التيمم، فلا يصحُّ في وقت لا يصحُّ فيه التيمم، و<sup>(٢)</sup>لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٦]، وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب. وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء. فأما مع اليأس، فلا.

وإذا كان معه ماء، فأراقه قبل الوقت، صلى بالتيمم، لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء؛ نصَّ عليه. وإن أراقه بعد دخول الوقت، أو مرَّ بماء في الوقت فلم يتوضَّأ، مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر؛ فقد عصى بذلك. فيتيمم ويصلي، ويُعيد في أحد الوجهين؛ لأنه فرط بترك المأمور به. ولا يعيد في الآخر، كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو مزق ثوبه فصار عاريًا.

وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه [١٥٥/أ] لم يصحَّ في أشهر الوجهين، لأنه قد تعيَّن صرفه في الطهارة. ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه، ففيه الوجهان.

وإذا نسي الماء في رحله صلى بالتيمم لزمه الإعادة. وكذلك إن جهل<sup>(٤)</sup> بموضع ينسب فيه إلى التفريط، مثل أن يكون بقربه بئر [أو ماء]<sup>(٥)</sup>

(١) نقله في «المغني» (٣١٤/١) عن ابن عقيل.

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فإن لم تجدوا ماء».

(٤) في الأصل والمطبوع: «جهله».

(٥) كلمة «بئر» تقتضي «أعلامها»، كما جاء النص في «الإنصاف» (٢٠٣/٢)، ولكنني

زدت ما بين المعقوفين لإقامة السياق استثناسًا بما جاء في «المغني» (٣١٩/١) =

أعلامه ظاهرة، لأنه شرط فعليُّ يتقدّم الصلاة، فلم يسقط بالنسيان كالسترة؛ ولأنه<sup>(١)</sup> تطهير واجب، فلم يسقط بالنسيان<sup>(٢)</sup>؛ كما لو نسي بعض أعضائه، أو انقضت مدة المسح ولم يشعر. وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط، فإنه قادرٌ على الاحتراز منه في الجملة؛ ولهذا يقال: لا تنس. وإن أضلّ راحلته، أو أضلّ بئراً كان يعرفها، ثم وجدها، فلا إعادة عليه. وقيل: يعيد. وقيل: يعيد في ضلال البئر، لأن مكانها واحد. وإن كان الماء مع عبده، أو وضعه في رَحْله من حيث لا يشعر، أعاد في أقوى الوجهين.

**الفصل الثالث:** إذا كان واجدُ الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو، أو أحد من رفقته، أو بهائمهم، أو بهائم رفقته المحترمة = فإنه يَتِمِّم. قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَتِمِّمون، ويحبسون الماء لشفاهم<sup>(٣)</sup>.

فأما البهائم التي يشرع قتلها، كالخنزير، والكلب الأسود البهيم<sup>(٤)</sup>، والكلب العقور؛ فلا يُحبَس لها الماء.

ثم إن كان هو العطشان، أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمهم أو من يلزمه نفقته، وجب [١٥٥/ب] تقديم الشرب، لأنه<sup>(٥)</sup> من الحوائج الأصلية الواجبة،

= و«الشرح الكبير» (٢٠٣/٢).

(١) في الأصل والمطبوع: «فلأنه»، تصحيف.

(٢) بعده في الأصل: «بالسهو»، ونسي الناسخ أن يضع علامة الحذف عليه أو على ما قبله.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١٣/١). وانظر: «المغني» (٣٤٤/١).

(٤) في المطبوع: «والبهيم» خطأ.

(٥) في الأصل: «لأن».

فتقدّم على العبادات؛ كما تقدّم نفقة النفس والأقارب المتعيّنة على الحجّ.

وإن كان العطشان رفقته أو بهائمته<sup>(١)</sup>، فالأفضل حبس الماء لهم. وهو واجب في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما. وفي الآخر: لا يجب. قاله أبو بكر والقاضي لأنه محتاج إليه<sup>(٢)</sup>. وقد قال أحمد: إذا كان معه إداوة فيها ماء، فرأى قومًا عطاشًا، فأحبّ إليّ أن يسقيهم ويتيمّم<sup>(٣)</sup>.

وقد صرّح القاضي بأنّ ذلك لا يجب [إلا] إن خيف<sup>(٤)</sup> عليهم التلف. والصواب أن يُحمّل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يُخاف معه التلف. وقيل: إنما الوجهان فيما إذا خيف أن يعطشوا. فأما العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجهًا واحدًا.

ولا فرق بين أن يكون العطشان<sup>(٥)</sup>، أو المخوف عطشه<sup>(٦)</sup> رفيقه المزامل، أو أحدًا<sup>(٧)</sup> من أهل القافلة، أو من غيرهم؛ لأنّ ذلك إنما كان لحرمة الأدميين والبهائم، وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها. وكذلك البهائم المباحة المحترمة فإنّ في سقيها أجرًا وثوابًا.

---

(١) في الأصل: «بهائم».

(٢) «المبدع» (١/ ١٨١).

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٣).

(٤) كتب ناسخ الأصل أولًا: «لا ان خيف» ثم زاد «يجب» فوق «لا» والواو تحت النون، فيقرأ: «لا يجب وإن خيف». وتصحيحه من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «هو العطشان». زاد «هو» من غير تنبيه، وخفي عليه سياق الكلام.

(٦) في المطبوع: «لخوف عطش».

(٧) في المطبوع: «أحد» خلافًا للأصل.

ولو كان معه ماء: نجس وطاهر، وهو عطشان، شرب الطاهر، وتيمّم، ولم يشرب النجس. فإن خاف العطش فهل يتوضّأ بالطاهر ويحبس النجس، أو يتيمّم ويحبس الطاهر؟ على وجهين.

**الفصل الرابع:** إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه، بأن يكون بينه وبين الماء عدوّ أو سبعٌ، أو<sup>(١)</sup> يخاف أنه إن طلبه [١٥٦/أ] انقطع عن رفقته، أو ضياع أهله أو ماله، أو شرود دوابّه = جاز له التيمّم. إذا كان للخوف سبب مظنون، وإن لم يعلم وجوده، فأما إن كان جُبْنًا<sup>(٢)</sup> لزمه الوضوء. وإن<sup>(٣)</sup> رأى سوادًا فظنّه عدوًّا أو سبعًا، فتيمّم وصلّى، ثم تبين بخلافه، فلا إعادة عليه<sup>(٤)</sup> في أقوى الوجهين، لكثرة البلوى بذلك، بخلاف صلاة الخوف. فإن لم [يَخَفْ]<sup>(٥)</sup> شيئًا من [ذلك] وقد دلّه على الماء ثقة، لزمه طلبه قولًا واحدًا، كما لو تيقّنه لأنّ الماء غلب هنا الظنُّ بوجوده<sup>(٦)</sup>. ثم لا يخلو إمّا أن يكون المكان قريبًا أو بعيدًا، و<sup>(٧)</sup> على التقديرين إمّا أن يمكنه الوضوء منه

---

(١) «أو» ساقطة من المطبوع.

(٢) يعني: إن كان خوفه لجُبْنه. وقرأها محقق المطبوع: «جُبْنًا»، فظن الجملة سبق قلم من الناسخ.

(٣) قراءة المطبوع: «ولو»، وما أثبت أقرب إلى رسم الكلمة.

(٤) «عليه» ساقط من المطبوع.

(٥) زيادة ليستقيم السياق، وكذا زيادة «ذلك» الآتية. وفي المطبوع: «فإن لم [ير] شيئًا» وحذف «من».

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجوده».

(٧) أثبت في المطبوع: «بعيدًا أو»، وقال في تعليقه: «في الأصل: بعيد». وإنما كتب الناسخ الألف من «بعيدًا» في أول السطر.

والصلاة في الوقت وقت الاختيار، أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت. فأما إن كان قريباً ويمكنه الصلاة به في الوقت لزمه قصده قولاً واحداً. وإن كان بعيداً يخشى إن طلبه أن يفوت الوقت لم يجب عليه طلبه، ولم يجز له تأخير الصلاة حتى تفوت قولاً واحداً.

وإن كان بعيداً ويمكنه<sup>(١)</sup> الصلاة به في الوقت، من غير ضرر ولا مشقة كثيرة، بأن يكون في طريقه أو في مقصده، وجب قصده أيضاً في إحدى الروايتين، لأنه قادر على تأدية فرضه بالماء في الوقت من غير ضرر، فأشبهه القريب.

والرواية الثانية: لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة، بل يصلي بالتيمة. هذا هو المشهور في المذهب، لما احتجَّ به الإمام أحمد عن ابن عمر أنه تيمم [ب/١٥٦] على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلَّى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة<sup>(٢)</sup>. وعنه أيضاً أنه تيمم بمزبد النعم، وصلَّى<sup>(٣)</sup>، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. ثم دخل المدينة<sup>(٤)</sup>، والشمس مرتفعة، فلم يعد<sup>(٥)</sup>. رواهما الدارقطني، ورواه مرفوعاً أيضاً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يمكنه» وهو خطأ يُفسد المعنى.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٨٦)، والحاكم (١/٢٨٩).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٢٦٧).

(٣) «صلى» ساقط من المطبوع.

(٤) «ثم دخل المدينة» ساقط من المطبوع.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٨٦)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب التيمم في

الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٦) (١/١٨٥)، من طريق عمرو بن محمد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، =

ولأنَّ<sup>(١)</sup> به حاجةٌ إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمّته، فلم يجب عليه تأخيرها. وطردُ ذلك أن نقول<sup>(٢)</sup> فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت، وعلم أنه يقدر عليه في آخره: إنَّ له أن يصلّي بحسب حاله ولأنَّ سبب الرخصة قائم في الحال، فتثبت<sup>(٣)</sup> به وإن تيقن زواله في المال<sup>(٤)</sup>، كالقصر في سفر يعلم أنه يقدّم منه قبل خروج الوقت.

وإن كان الماء قريبًا يخاف فوتَ الوقت إن قصّده، أو تشاغل بالوضوء، أو كان الوردون عليه كثيرًا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج<sup>(٥)</sup> الوقت، أو كان في بئرٍ إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت = تيمّم في أحد الوجهين، لأنَّ فرضه كان هو التيمّم، ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت، فاستمرَّ حكمُ العدم في حقّه، كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة.

والوجه الثاني: يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت، كما لو كان في الحضر. وإذا خشي دخولَ وقت الضرورة، فهو كما لو خشي خروجَ

---

= عن نافع، عن ابن عمر يرفعه.

قال البيهقي في «معرفة السنن» (١/٢٩٩): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر من فعله».

(١) في الأصل: «ولا به». وفي المطبوع: «ولأنه به».

(٢) أثبت في المطبوع: «يقال»، وذكر أن في الأصل: «يقول». والصواب ما أثبتنا.

(٣) يعني الرخصة. وفي المطبوع: «فيثبت».

(٤) أثبت في المطبوع بين القوسين «الحال» مع الإشارة إلى أن في الأصل: «المال».

(٥) كتب في المتن: «يفوت»، ثم كتب فوقه: «يخرج» دون علامة.

الوقت بالكليّة، لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر. فإن أمكنه [١٥٧/أ] الموضوع في الوقت، فأخّر ذلك عمدًا حتى خشي الفوات، فهو كالحاضر، لأنّ فرضه كان هو الموضوع.

وهل حدّ القريب الذي يجب قصدُ مائه<sup>(١)</sup> ما يتردّد المسافر إليه للرعي أو للاحتطاب<sup>(٢)</sup> عادةً، أو الفرسخ فما دونه كالجمعة، أو الميل فما دونه؟ على ثلاثة أوجه.

**الفصل الخامس: «أو إعوازه»<sup>(٣)</sup> إلا بثمان كثير»،** وجملة ذلك أنه إذا بُذِل له الماء لطهارته لزمه قبوله، لأنه قادر عليه، ولا منّة عليه لذلك في عرف الناس، بخلاف ما إذا بُذِل له ثمنُ الماء، أو بُذِلت له الاستطاعة في الحج. وهو وإن كان ذا ثمن في المفاوز وأوقات الضرورة، فإنما ذلك لمن يحتاجه للشرب، إذ لا بدّ له في الشرب<sup>(٤)</sup>. فأما للطهارة، فلا ضرورة بأحد إليه لقيام التراب مقامه. ولذلك إذا وجد من يبيعه إياه بثمان مثله<sup>(٥)</sup> في تلك البقعة، أو مثلها في غالب الأوقات، ووجد ثمنه فاضلاً عمّا يحتاج إليه في نفقته وقضاء ديونه ونحو ذلك، فإنه يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء السّتر للصلاة، والرقبة للكفارة، والهدي للمتمتع. وكذلك إن زيد على ما يتغابن به الناس بمثله زيادةً

---

(١) في الأصل: «قصده ما به».

(٢) في المطبوع: «للاحتكار»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «إذا أعوزه»، وأراه تحريقاً. والمقصود نصُّ الشيخ.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «من الشرب».

(٥) «مثله» ساقط من المطبوع.

يسيرة لا تُجحف بماله. فإن كانت تُجحفه لم يلزمه شراؤه. وكذلك إن كانت كثيرة لا تُجحف بماله في أحد الوجهين. وذكرها القاضي على الروایتين. وفي الأخرى: يلزمه شراؤه وإن كان ثمنه كثيراً إذا لم يضر ذلك بماله، كما يجب بذل ثمن المثل. وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى: «إلا بثمان كثير»، فإن الكثير هو المُجحف أو الذي<sup>(١)</sup> يزيد على غبن العادة زيادةً كثيرةً. وكذلك الحكم في شري<sup>(٢)</sup> الهدي والرقبة والسُّترة وآلات الحجّ ونحو ذلك مما يجب صرفه في العبادات. فإن وجد الثمن في بلده ووجد من يبيعه في الذمة لزمه شراؤه عند القاضي، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة لذلك. ولم يلزمه عند أبي الحسن الأمدي<sup>(٣)</sup>، وغيره كالمتّمع إذا عديم الهدي في موضعه دون بلده، لأنّ فرضها متعلّق بالوقت، بخلاف المكفّر.

الفصل السادس: إذا كان مريضاً مثل المجذور والجريح وغيرهما، وخاف إن استعمل الماء تضرّر، انتقل إلى التيمّم للآية ولحديث صاحب الشجّة<sup>(٤)</sup>. والخوف المبيح: أن يخشى التلف في رواية، لأن ما دون ذلك يجوز الصبر عليه لغرض صحيح كالقصد والحجامة.

وظاهر المذهب: أنه متى خشي زيادة المرض بالألم<sup>(٥)</sup> ونحوه، أو

(١) في المطبوع: «والذي»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شراء»، والمثبت من الأصل. ويجوز فيه القصر والمدّ.

(٣) انظر: «المغني» (١/٣١٨) و«الإنصاف» (٢/١٨٤-١٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «المريض بلال».



تباطؤ<sup>(١)</sup> البروء<sup>(٢)</sup> إن استعمل الماء، جاز له التيمم؛ لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان، وترك القيام في الصلاة، والطيب واللباس<sup>(٣)</sup> والحلق في الإحرام؛ فجاز له ترك الوضوء بالماء، وأولى. وذلك لأن المرض<sup>(٤)</sup> متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدأ<sup>(٥)</sup>، ولا تجب عبادة يخاف منها المرض.

ثم إن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن، كما قلنا في السبع ونحوه. وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره [١٥٨/أ] باستعمال الماء، إما بقول الطبيب أو نحوه. فأما مجرد الاحتمال في أمر يمكن<sup>(٦)</sup> تلافيه، فلا يلتفت إليه.

وكذلك إن كان المرض لا يضره كالصداع، والحمى التي يستعمل معها<sup>(٧)</sup> الماء الحار<sup>(٨)</sup> ونحو ذلك، لأنه إذا أمكنه استعمال الماء البارد أو الحار كان كالصحيح. فإن لم يمكنه ذلك بأن يكون عاجزاً عن الحركة إلى الماء، وليس له من يناوله، فهو كالعادم، لكن ينبغي أن يكون بمنزلة من عديم

---

(١) في الأصل: «تباطي» على التخفيف.

(٢) في المطبوع: «البرء»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «والطيب للناسي»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع هنا وفي آخر الفقرة: «المرض»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «مبتدئ». والصواب المثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الاحتمال أو يمكن» خلافاً للأصل.

(٧) في المطبوع: «لها» خلافاً للأصل.

(٨) في المطبوع: «(البارد) أو الحار»، ونبّه على زيادة «البارد» فقط.

الماء في الحضر. وإن كان له من يناوله في الوقت فهو كالواجد<sup>(١)</sup>. وكذلك إن خشي خروج الوقت قبل مجيء المُنْأول<sup>(٢)</sup>، في المشهور. وقيل: ينتظر مجيء<sup>(٣)</sup> المُنْأول وإن خرج.

**الفصل السابع:** إذا خاف من شدة البرد فإنه يَتِمِّم وَيَصَلِّي لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِكَ، فَيَتِمِّمْتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يا عمرو صليتُ بأصحابك، وأنت جنب؟» قلتُ: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [١٥٨/ب] إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿[النساء: ٢٩]». فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل<sup>(٤)</sup> شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وذكره البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) قبل «كالواجد» وقعت عبارة في الأصل في نحو أربعة أسطر: «واحد هنا... وابن عقيل»، وهي مقحمة هنا، وموضعها الصحيح في المسألة الآتية، وقد وردت هناك (ق ١٦٠/ب - ١٦١/أ). وقد نبّه الناسخ على زيادتها هنا بكتابة «لا» قبلها و«إلى» بعدها. وقد أثبتتها محقق المطبوع، إذ لم يفتن للتنبيه المذكور ولا لتكرار العبارة في المسألة الآتية.

(٢) في الأصل والمطبوع هنا وفي الموضع الآتي: «منازل»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «في»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «فلم يقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨).

وعلقه البخاري (١/٧٧)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥٤): «إسناده =

وعن ابن عباس أنَّ رجلاً في عهد النبي ﷺ احتلم في برد شديد، فاستفتى، فأفتي أن يغتسل، فمات. فبلغ النبي ﷺ فقال: «قتلوه، قتلهم الله»<sup>(١)</sup>! إنما شفاء العيِّ السؤال» رواه حرب<sup>(٢)</sup>.

ولأنه إذا خاف المرضُ باستعمال الماء، فهو كما لو خاف زيادته، وأولى. والمخوف هنا إمَّا التلف، وإمَّا المرض، على ما تقدّم. فأما نفسُ<sup>(٣)</sup> التألم بالبرد، فلا أثر له لأنَّ زمن ذلك يسير؛ وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا.

ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل – كما تقدّم – أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك، لأنَّ قدرته على الماء الحارَّ كقدرة المسافر على الماء المطلق<sup>(٤)</sup>. وكذلك إن وجد من يُقرضه أو يبيعه أو يُكرّيه بثمن في الذمّة، وله ما يوفيه بعد خروج الوقت، لأنَّ زمن ذلك يسير؛ بخلاف المسافر في أحد<sup>(٥)</sup> الوجهين، لأنَّ المدة تطول ويخاف تلفَ المال وبقاء الذمّة مشغولة<sup>(٦)</sup>. وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضوًا عضوًا، وكلّما غسل شيئًا ستره.

---

= قوي». وسيأتي الحديث بلفظ آخر في المسألة الآتية.

(١) كرّر ناسخ الأصل «قتلوه» وترك لفظ الجلالة.

(٢) في «مسائله» (١/ ٢٠٢) وسقط منه الشطر الأول من الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «نفي»، تحريف.

(٤) في الأصل: «المطلق الماء».

(٥) في الأصل: «إحدى».

(٦) أي بثمن الماء. وقد زاد في المطبوع بعده بين القوسين: «بالتيمم»، وهو خلاف المقصود.

وإذا صَلَّى بالتيمم لخشية البرد، فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup> في ظاهر المذهب.  
وعنه: يعيد لأنه عذر نادر [١٥٩/أ] غير متصل. وعنه: يعيد في الحضر دون  
السفر، لأن الحضر مظنة دفع البرد بالأكنان والمياه الفاترة، فالندرة فيه  
محققّة؛ بخلاف السفر فإنه يكثر فيه البرد خصوصًا في البلاد الباردة. وحديثا  
عمرو وابن عباس حجة على عدم الإعادة، فإنه لم يُعَدَّ، ولم يأمره النبي ﷺ  
بالإعادة ولا لأحد صَلَّى خلفه، وقد أقرّه على تعليله بخشية الضرر، وهي  
علّة تجمع المقيم والمسافر؛ ولأنه فعّل العبادة بحسب قدرته، فلم يلزمه  
الإعادة، كالمرضى والمسافر.

والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات  
العبادة لا دليل عليه، وإنما فرّق بين الصوم والصلاة في الحيض، لأن  
الحائض تركت الصوم بالكلية. وهؤلاء قد فعلوا المفروض في الوقت، فإذا  
وجب قضاؤه لزمهم فعل العبادة مرّتين، ولا أصل لذلك يقاس عليه. ثم إن  
الحائض يجب عليها صوم واحد في وقت القضاء، وهؤلاء يجب عليهم  
القضاء مع الفريضة في الوقت الثاني، فهم بقضاء الحائض للصلاة أشبه.  
ومتى أوجبنا عليه الإعادة، فالثانية في فرضه<sup>(٢)</sup> والأولى نافلة، ذكره  
القاضي<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما لو لم تجب عليه الإعادة، كالمعادة مع إمام الحيّ،  
فإن الفرض قد سقط هناك بالأولى. وإنما حُكِمَ بكون<sup>(٤)</sup> الأولى نافلةً عند

---

(١) «عليه» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع. وكأنَّ «في» مقحمة.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٢١٠).

(٤) في الأصل: «يكون»، فأثبت في المطبوع: «يكون حكم».

براءة ذمته بالإعادة. [١٥٩/ب] ويتوجّه أن يكون كلُّ منهما فرضاً، وإنما وجب عليه صلاتان لاشتغال كلِّ واحدة<sup>(١)</sup> على نوع من النقص ينجر بالآخرى.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** ( فإن أمكنه استعماله<sup>(٣)</sup> في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيه لبعض طهارته، استعماله وتيمّم للباقي).

هنا مسألتان:

إحدهما: إذا أمكنه استعماله في بعض بدنه، مثل أن يكون بعضه صحيحاً وبعضه جريحاً، أو يمكن الذي يخاف البرد أن<sup>(٤)</sup> يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك، فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى، لحديث صاحب الشجّة حيث قال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر - أو: يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث عمرو أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم<sup>(٦)</sup>. وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا

(١) في الأصل: «كل واحد».

(٢) «المستوعب» (١/١٠٢)، «المغني» (١/٣١٤ - ٣١٥)، «الشرح الكبير» (٢/١٨٦ - ١٩٦)، «الفروع» (١/٢٨٩).

(٣) في الأصل: «استعمله».

(٤) كتب الناسخ حرف الدال مرة أخرى «دان»، فقرأه في المطبوع: «كأن».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥).

وصححه ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١/٢٨٥)، والألباني في «صحيح أبي

داود - الكتاب الأم» (٢/١٥٦).

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿[التغابن: ١٦]﴾. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وهذا يستطيع التطهّر بالماء في بعض بدنه فيلزمه، ويكون التيمّم عما لم يصبه الماء. ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه، ثم انقلب ماء طهارته، فإنه يتيمّم له.

هذا إذا لم يمكن غسل بقية البدن ولا مسحُه. فإن أمكن مسحُه دون غسله، فعنه: يلزمه المسح، لأنه بعضُ المأمور به فيلزمه، والتيمّم بدلاً عن تمام الغسل. وعنه: يلزمه المسح فقط، لأنه أقرب إلى معنى الغسل، ولأنه [لو]<sup>(٢)</sup> [١٦٠/أ] كان عليه حائل أجزاء مسحُه فمسحُ البشرة أولى. وعنه: يلزمه التيمّم فقط، لأن الفرض هو الغسل وقد عجز عنه، فينتقل إلى بدله. وهذه<sup>(٣)</sup> اختيار القاضي وغيره من أصحابنا. فإن كان الجرح نجسًا أو عليه<sup>(٤)</sup> لصوق أو عصابة أو جبيرة، فقد تقدّم حكمها.

الثانية: إذا وجد ما لا يكفيه لجميع طهارته، فإنه يستعمله، ويتيمّم لما لم

---

= وقد روي الحديث - كما سبق قريباً - بذكر التيمّم بدل غسل المغابن والوضوء. وقد رجح الحاكم وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٣) هذه الرواية بذكر الوضوء على تلك. وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٤٢).

ومال البيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٦) إلى الجمع بينهما فقال: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله وتيمّم للباقي». قال النووي في «الخلاصة» (١/٢١٦): «وهذا الذي قاله البيهقي متعين».

(١) سبق تخريجه.

(٢) الزيادة مني.

(٣) في المطبوع: «هذا» خلافاً لما في الأصل.

(٤) في الأصل: «وعليه». والمثبت من المطبوع.

يصبه الماء في الغسل والوضوء في أحد الوجهين. وفي الآخر، وهو قول أبي بكر<sup>(١)</sup>: يستعمل الجنب ما وجد دون المحدث، لأن الجنب يرتفع حدثه عما غسله. وإذا وجد بعد ذلك ماءً غسل بقية بدنه، لأن الموالاة لا تجب في الغسل؛ بخلاف المحدث فإن الموالاة واجبة في الوضوء، فلا يستفيد بغسل البعض فائدة. ولهذا شرع في الجماع غسل بعض بدن الجنب عند النوم والأكل والجماع، ولم يُشرع غسل بعض أعضاء المحدث.

والأول قول أكثر أصحابنا، لما تقدّم في التي قبلها، ولأنه من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة. ونقضوا التعليل بالموالاة بما إذا كان بعض أعضائه جريحاً وكمن يُحسن<sup>(٢)</sup> بعض الفاتحة. ثم قد يمكن الموالاة إذا وجد ماءً قبل جفاف الأعضاء. ثم عجزه<sup>(٣)</sup> عن الموالاة إذا<sup>(٤)</sup> أسقطها لم يسقط<sup>(٥)</sup> ما هي شرط له، وهو الغسل، كشرائط غيرها<sup>(٦)</sup>.

## فصل

وإذا كان [١٦٠/ب] الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناوياً عن الحدثين، فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى،

(١) انظر: «المبدع» (١/١٨٥).

(٢) في المطبوع: «بخس»، وهو أقرب إلى رسم الأصل، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عجز».

(٤) في الأصل: «إذ».

(٥) في الأصل والمطبوع: «تسقط».

(٦) في الأصل: «وغيرها».

كما فعل عمرو، وكما أمر به النائم والأكَل. وإذا وجد ما لا يكفيه لم يَتِمِّمْ حتى يستعمل الماء، ليتحقَّق العدم الذي هو شرط التيمم، وليتميز<sup>(١)</sup> المغسول عن غيره ليعلم ما يَتِمِّمْ له.

وإن كان بعض أعضائه جريحاً أو مريضاً، فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم في الحدث الأكبر، لأن الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء، فأن لا يجب بين الماء والتراب أولى. وله أن يفصل بين التيمم والغسل<sup>(٢)</sup> بزمن طويل، كما في أصل الغسل.

وإن كان في الحدث الأصغر ففيه وجهان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يجب الترتيب والموالاة بين التيمم وما يفعله<sup>(٤)</sup> من الوضوء، كما يجب في نفس الوضوء. فإذا كان الجرح في وجهه بدأ بالتيمم، ثم غَسَلَ بقية الوجه وما بعده. وإن شاء غَسَلَ الممكن من الوجه، ثم تيمم<sup>(٥)</sup>، ثم غَسَلَ بقية الأعضاء. وإن كانت الجروح في الأعضاء كلَّها تيمم لكلِّ عضو حيث<sup>(٦)</sup> يُشْرَع غَسْلُهُ<sup>(٧)</sup>. فإن تيمم لها تيمماً واحداً كان بمنزلة غسلها جملةً

---

(١) في المطبوع: «يتميز»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الغسلة». هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) في الأصل: «روايتان وجهين».

(٤) في الأصل: «يقوله»، والتصحيح من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «يتيمم»، والمثبت من الأصل.

(٦) في الأصل والمطبوع: «حين»، وأراه تصحيحاً. وفي «المغني» (١/٣٣٨): «في محلّ

غسله».

(٧) في المطبوع: «في غسله». زاد «في» من غير تنبيه.



واحدة، وذلك لا يجوز؛ بخلاف ما لو تيمّم عن جملة الوضوء، فإنّ التيمّم هناك بدلٌ عن جملة الوضوء، وهو طهارة واحدة. وهنا هو بدل عن المتروك غسله، وهو أشياء مرتّبة. ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمّم لكلّ صلاة، لتحصل [١٦١/أ] الموالاة بين الوضوء، لأنّ الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح، فكذلك في بدله، لأنّ البدل يقوم مقام المبدل. هذا اختيار القاضي وابن عقيل<sup>(١)</sup>.

والثاني: لا يجب في ذلك ترتيب وموالاة كتيّم الجنب، لأنهما طهارتان مفردتان، فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما، وإن اتحد سببهما<sup>(٢)</sup> كالوضوء والغسل. ولأنّ التيمّم لو كان في محلّ الجرح لكان حريّاً أن لا يجب ترتيبه على [الوضوء]<sup>(٣)</sup> لأنهما من جنسين، فأن لا يجب ترتيبه مع مشروع في غير محلّ الجرح أولى<sup>(٤)</sup>. ولأنّ الترتيب إنما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه، ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأموراً بغسله ولا مسحه، فلا ترتيب له. ووجوبُ الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله، لأنّ البدل في غير محلّ<sup>(٥)</sup> المبدل منه. وهو أخفُّ<sup>(٦)</sup> منه قدرًا وموضعًا وصفةً،

(١) انظر: «المغني» (٣٣٨/١) و«الإنصاف» (١٩٠/٢). والعبرة: «واحدة. وهنا هو بدل... وابن عقيل» قد تكررت في (ق ١٥٨/أ) كما سبق التنبيه عليه.

(٢) في المطبوع: «بينهما»، تصحيف.

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٤) في الأصل: «والي».

(٥) في الأصل: «مل».

(٦) في المطبوع: «أخذ»، تحريف.

ومن غير جنسه. ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح<sup>(١)</sup>، حكمه<sup>(٢)</sup> الجريح، كما قلنا في الجبيرة. فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه. وإن لم يمكنه ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه، لزمه ذلك؛ وإلا سقط غسله، وأجزأه التيمم.

### فصل (٣)

فإن كان محدثاً عليه<sup>(٤)</sup> نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين = أزال به النجاسة، وتيمم، لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص [١٦١/ب] والإجماع.

حتى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره، أزالها بالماء في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يتوضأ، ويدع الثوب، وإن لم يتيمم له، لأن طهارة الثوب مختلف فيها، والوضوء مجمع عليه. ولو كانت النجاسة على بدنه وثوبه غسل الثوب، وتيمم للبدن. ويتوجه على الرواية الثانية أن يغسل البدن.

(١) في المطبوع: «الجرح»، والمثبت من الأصل. ومثله في «المغني» (١/٣٣٧).

(٢) في المطبوع: «فله». والمثبت من الأصل، ومثله في «المغني» (١/٣٣٧).

(٣) موضعه في الأصل بياض، وقد يكون مكتوباً بالحمرة فلم يظهر في التصوير.

(٤) في المطبوع: «وعليه» خلافاً للأصل.

[مسألة<sup>(١)</sup>]: (الشرط<sup>(٢)</sup>) الثاني: الوقت، فلا يتيمّم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها).

هذا المشهور في المذهب، لأنَّ الله أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمّم. وهذا يقتضي أن لا يتيمّم إلا بعد القيام<sup>(٣)</sup> إلى الصلاة وإعواز الماء. وإنما جاز الوضوء قبل الوقت، لأنه يرفع الحدث بخلاف التيمّم. و<sup>(٤)</sup>لأن الآية خطاب للمحدثين، والمتيمّم داخل فيهم بخلاف المتوضئ. ولأن التيمّم طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. ولأنه حكمٌ مقيّد بالضرورة فتقيّد بقدرها، كأكل الميتة. ولأنه هو مستغنٍ عنه فلم يجز، كتيمّم الواجد للماء؛ مع ظاهر قوله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تمسّحتُ وصلّيتُ»<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه السلام: «أينما أدركتُ

---

(١) «المستوعب» (١/١٠٥ - ١٠٨) و«المغني» (١/٣٤١ - ٣٤٣) و«الشرح الكبير» (٢/٢٣٨ - ٢٥٣) و«الفروع» (١/٣٠٦ - ٣١١).

(٢) في موضع «الشرط» بياض في الأصل، ولم يرد لفظ الشرط هنا في مطبوعة متن «العمدة»، فقدّرت أن البياض لكلمة «مسألة» إذ هذا محلّها. لكن رأيت فيما يأتي «الشرط الثالث» و«الشرط الرابع»، فأثبت «الشرط» هنا أيضًا كما في المطبوع، وزدت «مسألة» بين حاصرتين.

(٣) في الأصل: «يقضي... يتمم... القام».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أو».

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٦٧): «رجاله ثقات»، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٩).

رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره»<sup>(١)</sup>. رواهما الإمام أحمد.

وفيه رواية أخرى مخرّجة، وهي<sup>(٢)</sup>: أنه يجزئ كالماء. وهذا في التيمّم للصلاة؛ فأما التيمّم لغير ذلك مما تبيحه الطهارة كالطواف [١٦٢/أ] ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللّبث في المسجد، والحائض المنقطع دُمها للوطء = فيجوز في كلّ وقت يجوز فعله فيه، لأنها أفعالٌ تبيحها الطهارة بالماء، فأبيحت بالتراب كالصلاة؛ ولقوله عليه السلام<sup>(٣)</sup>: «الصعيد الطيّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين»<sup>(٤)</sup>. فإذا دخل الوقت جاز له أن يتيمّم ويصلّي، سواء غلب على ظنّه أنه يجد الماء في الوقت أو لم يغلب. ولا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت، إلّا إذا تيقّن وجود الماء في الوقت، على رواية تقدّمت، لأنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت.

وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد أنّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعِد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبت السنة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، من حديث أبي أمامة به.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٠).

(٢) في الأصل: «مومتى». ولعله محرّف من «هو هي».

(٣) في المطبوع: ﷺ.

(٤) سبق تخريج الحديث والكلام على لفظ «إذا لم يجد» في أول كتاب الطهارة.

وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(١)</sup>.

ولأنه أدّى فرضه كما أمر، فلم يلزمه إعادة، كما لو وجد الماء بعد الوقت. لكن إن أعاد في الوقت فهو مستحبٌ في أحد الوجهين، للحديث الذي ذكرناه؛ ولأن من العلماء من يوجب الإعادة. وفي الآخر: لا تستحبُّ، كما للمستحاضة<sup>(٢)</sup> إذا انقطع دمها في الوقت بعد الصلاة، وللماسح على الخفين. [١٦٢/ب] فأماً إذا وجد الماء بعد الوقت، فلا تشرع الإعادة.

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت، وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت. نصّ عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أجنب الرجلُ في السفر تلوّم»<sup>(٣)</sup> ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمّم» رواه أبو حفص<sup>(٤)</sup>. ولأن التأخير جائز من غير كراهة، فإذا كان لتحصيل فضيلة

---

(١) أبو داود (٣٣٨)، والدارقطني (١/١٨٨)، والنسائي (٤٣٣)، من طرق عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

في إسناده مقال، أعله بالإرسال أبو داود والدارقطني وقال: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره»، وفي عبد الله لين، كما في «الميزان» (٢/٥١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٦٥/٢).

(٢) في المطبوع: «كالمستحاضة»، والمثبت من الأصل.

(٣) تلوّم: تمكّث وانتظر.

(٤) لم أقف عليه.

وأخرجه الدارقطني (١/٣٤٤)، من طريق الحارث الأعور، عن علي موقوفًا عليه، وضعفه بالحارث البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٣٢).

مرجوة كان أفضل، كما لو أخره لطلب جماعة، أو تخفف من الأخشين، وأولى. وهذا عند أكثر أصحابنا: القاضي<sup>(١)</sup> وأبي الخطاب وغيرهما<sup>(٢)</sup> لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يكون طمعه ويأسه متقاربان. فأما إن يئس من وجوده في غالب الظن فلا يستحب التأخير. ومنهم من استحَبَّ التأخير مطلقاً لأن وجود الماء ممكن. وكلام أحمد مطلق في استحباب التأخير<sup>(٣)</sup>.

وإذا تيمَّم للمكتوبة صَلَّى صلاة الوقت، وجمع بين الصلاتين، وصَلَّى الفوائت والنوافل والجنائز، حتى يخرج الوقت، في أشهر الروايات. وفي الأخرى: يَتِمَّم لكل فريضة. وقيل: يَتِمَّم لكل نافلة أيضاً. وبكل حال، فيستبيح<sup>(٤)</sup> الطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، وكذلك وطء الحائض، في أقوى الوجهين. والثالثة: يَصَلِّي بتيمُّمه ما لم يُحْدِث كالماء.

ووجه الأولين<sup>(٥)</sup>: ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: من السنة [١٦٣/أ] أن لا يَصَلِّي بالتيمُّم إلا صلاة واحدة، ثم يَتِمَّم للصلاة الأخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) أثبت في المطبوع: «كالقاضي».

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٦٣) و«المغني» (١/٣١٩) و«الإنصاف» (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٤٠٠) و«المغني» (١/٣١٩).

(٤) في المطبوع: «ولكل حال يستبيح»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «الأولين»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/٢١٤) والدارقطني (١/٣٤١)، وفي إسناده الحسن بن

عمارة لا يحتج به، كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٢).

والصاحب إذا أطلق السنّة، فإنما يعني سنّة النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال: يتيمّم لكل صلاة.

وعن علي قال: التيمّم عند كلّ صلاة<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن العاص قال: يجدّد لكلّ صلاة تيمُّماً<sup>(٣)</sup>.

ولم يُعرَف لهم في الصحابة مخالفٌ إلا رواية عن ابن عباس<sup>(٤)(٥)</sup>

والمشهور عنه خلافها. ولأنّ الله تعالى أمر<sup>(٦)</sup> بالتيمّم عند القيام إلى الصلاة كما

تقدّم، ولأنّ التيمّم لا يرفع الحدث لأن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص:

«أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟»<sup>(٧)</sup> سمّاه جنباً مع علمه أنه قد تيمّم للبرد.

ولأنّ المتيمّم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق، فلو كان

---

(١) «الأوسط» (٥٧/٢)، وأخرجه البيهقي (٢٢١/١) وقال: «إسناده صحيح».

(٢) «الأوسط» (٥٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٠)،

وضعفه ابن حجر في «المطالب العالية» (١/٦٢).

(٣) في الأصل: «يتيمم». والأثر في «الأوسط» (٥٨/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣)،

من طريق قتادة، عن عمرو به، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢١): «هذا

مرسل».

(٤) في الأصل بعد «ابن» علامة اللحق (لا يباض كما ذكر محقق المطبوع)، ولكن لم

يظهر اللحق في مصورة الأصل. وانظر: «شرح الزركشي» (١/٣٦١).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٥٨/٢) من طريق: أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

«يُجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد». وإسناده ضعيف، أبو عمر - وهو

النضر بن عبد الرحمن - متروك. وعزاه في «تنقيح التحقيق» (١/٣٨٢) إلى حرب

الكرماني من رواية عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٦) في المطبوع: «أمرنا» خلافاً للأصل.

(٧) سبق تخريجه.

الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سبيه. فمن قال: يَتِيَمُّ لفعل كل صلاة تمسك بظاهر هذه الآثار.

والصحيح: أن معناه يَتِيَمُّ [عند<sup>(١)</sup>] كل صلاة من الصلوات المعهودة، و<sup>(٢)</sup> هي المكتوبات في أوقاتها، لأنه هو<sup>(٣)</sup> المتبادر إلى الفهم من ذلك<sup>(٤)</sup>. ولهذا قال ابن عباس: «ثم يَتِيَمُّ للصلاة الأخرى»، والتعريف للعهد. ولهذا لا يجب التيمم لفعل كل نافلة. و[لو]<sup>(٥)</sup> وجب<sup>(٦)</sup> لما قال: «يتيمم للصلاة الأخرى»، بل قال: يَتِيَمُّ للرواتب قبلها وبعدها. وقول علي: «عند كل صلاة» تنبيه على الوقت. ولأن النوافل تُفَعَّل بتيمم واحد وبتيمم الفريضة، فكذلك الفرائض [ب/١٦٣] في وقت واحد. ولأن طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت، مع دوام الحدث وتجدده، فطهارة المتيمم أولى.

وإذا نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية صار وقتها<sup>(٧)</sup> وقتاً واحداً، حتى لو تيمم في وقت الأولى لها<sup>(٨)</sup> أو لفائتة<sup>(٩)</sup> لم يبطل تيممه

---

(١) زيادة مني.

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) «هو» ساقط من المطبوع.

(٤) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٠ / ٢٠)، (٣٥٣ / ٢١) و«الإنصاف» (٢٤٢ / ٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في المطبوع: «واجب» خلافاً للأصل.

(٧) في المطبوع: «وقتها»، والمثبت من الأصل.

(٨) في الأصل والمطبوع: «لهما». والصواب ما أثبت. انظر: «شرح الزركشي»

(١ / ٣٦٣) و«المبدع» (١ / ١٩٥).

(٩) في المطبوع: «الفائتة». والمثبت من الأصل، ومثله في «شرح الزركشي» (١ / ٣٦٣) =



بدخول وقت الثانية.

وإذا استباح ما تمنع منه الجنابة، كقراءة القرآن، واللُّبث في المسجد؛ أو حدثُ الحيض كالوطء، بتيَّم له أو لصلاة= بطل أيضًا بخروج الوقت، في أحد الوجهين اختاره القاضي. وفي الآخر: لا يبطل<sup>(١)</sup>، كما لا يبطل<sup>(٢)</sup> بنواقض [الوضوء]<sup>(٣)</sup>، لأنَّ وقت الصلاة لا تعلُّق له بذلك. ويحتمل أن تبطل إذا استباح ذلك بتيَّم الصلاة، دون ما استباحه بتيَّمه.

## فصل

ويجوز أن يجمع بتيَّم واحد بين طوافين كطواف الإفاضة وطواف منذور، وكذلك بين صلاتي جنازة، ذكره القاضي، كالجمع بين صلاتين في الوقت، وأولى. ويبطل<sup>(٤)</sup> كذلك بخروج وقت الصلاة، كالتيَّم للفريضة. وكذلك التيمُّ للنافلة مقدَّر بوقت المكتوبة، لأنه إذا بطل بخروج الوقت تيمُّ<sup>(٥)</sup> الفريضة، فما سواه أولى.

والمنصوص عن أحمد<sup>(٦)</sup>: أنه إذا صَلَّى على الجنازة بتيَّم، ثم جيء

---

= و«المبدع» (١٩٥/١).

(١) في الأصل والمطبوع: «تبطل».

(٢) زاد بعده في المطبوع: «إلا» دون تنبيه، وهو خطأ.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وزاده في المطبوع دون تنبيه.

(٤) في المطبوع: «تبطل»، تصحيف.

(٥) في المطبوع: «بتيَّم»، والصواب المثبت من الأصل.

(٦) في رواية البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة. انظر: «شرح الزركشي» (١/٣٦٢).

بجنازة أخرى حين سلّم من الأولى، صلّى عليها بذلك التيمّم. وإن كان بينهما وقت يمكنه فيه التيمّم لم يصلّ على الأخرى حتى يعيد التيمّم.

وهذا لأن التيمّم للجنازة ونحوها لا يتقدّر بوقت المكتوبة، [١٦٤/أ] لأنه لا يستبج به المكتوبة، فالفعل المتواصل في هذه العبادات كتواصل الوقت<sup>(١)</sup> للمكتوبة. فإذا وجبت الثانية بعد زمن يتسع للتيمّم صارت مستقلة بنفسها، وانفصل وقتها عن وقت الأولى، كصلاتي الوقتين. وعلى قياس المنصوص كلّ ما ليس له وقت محدّد من العبادات، كمسّ المصحف<sup>(٢)</sup> والطواف ونحوهما. وحمل القاضي هذا على الاستحباب، وظاهر المنصوص خلافه. فعلى هذا، النوافل الموقّعة كالوتر<sup>(٣)</sup> والكسوف والسنن الرواتب وصلاة الليل يبطل<sup>(٤)</sup> [التيمّم لها]<sup>(٥)</sup> بخروج وقت تلك النافلة.

وأما النوافل المطلقة، فيحتمل أن تكون كالجنازة ونحوها يعتبر<sup>(٦)</sup> فيه تواصل الفعل، ويحتمل أن يمتدّ وقتها إلى وقت النهي عن النافلة. فأما إن كان التيمّم للمكتوبة تعلّق الحكم بوقتها، فيصلّي فيه ما شاء من جنائز

---

(١) في المطبوع: «الوقت بالوقت»، وإنما أخطأ الناسخ، فكتب كلمة «الوقت» مكررة.

وانظر: «الفروع» (٣٠٦/١) و«المبدع» (١٩٦/١)، وقد نقل فيهما هذا النص.

(٢) قبل «المصحف» بياض في الأصل، والظاهر أنه سهو.

(٣) في الأصل: «كالمر»، تحريف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «تبطل»، تصحيف.

(٥) ما بين الحاصرتين من «الفروع» (٣٠٦/١) و«المبدع» (١٩٦/١).

(٦) غير محررة في الأصل، وفي المطبوع: «يقدر». والأقرب إلى رسم الأصل ما أثبت،

وهو الصواب. انظر المصدرين المذكورين.

ونوافل، لأن ذلك على<sup>(١)</sup> سبيل التبع للمكتوبة.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (الشرط الثالث: النية. فإن تيمّم لنافلة لم يصلّ به فريضة. وإن تيمّم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها).

أما النية في الجملة، فلا بدّ منها كالوضوء والغسل، وأؤكد؛ لأنّ التراب في نفسه ليس بمطهّر، وإنما يصير مطهّراً بالنية، ولأنّ التمسّح<sup>(٣)</sup> بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثاً وتغبيراً محضاً. وقد قيل: لأنه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهذا [١٦٤/ب] ضعيف، لأن القصد للتراب لا لنفس العبادة.

وصفة<sup>(٤)</sup> النية هنا أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث، كالصلاة ومسّ المصحف. فأما إن نوى رفع الحدث لم يصحّ. وخرّج الأصحاب رواية: أنه يصحّ بناءً على أن التيمم كالوضوء في صحة بقائه إلى ما بعد الوقت. وعلى هذا، فصفة نيته كصفة نية الوضوء: إن تيمّم<sup>(٥)</sup> لما يجب له التيمّم كالصلاة فرضها ونفلها ارتفع المنع مطلقاً، وإن

---

(١) «على» ساقطة من المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/١٠٧)، «المغني» (١/٣٢٩ - ٣٣١)، «الشرح الكبير» (٢/٢٢٧ - ٢٣١)، «الفروع» (١/٢٩٨ - ٣٠٤).

(٣) في المطبوع: «المسح»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «صيغة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «أن يتيمّم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

نواه لما تستحبُّ له النية، ففيه وجهان كالوضوء. ولا يلزم من هذا أن يكون التيمُّم رافعاً للحدث، بل يرفع منع الحدث، لأن المقصود من رفع الحدث إزالة منعه، [و] (١) ذلك موجود هنا، فإذا وجد الماء عاد المنع.

والتزم بعض أصحابنا على هذا أن التيمُّم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد بموجب السبب السابق، كما نقول: إن تخمُّر العصير يُخرجه من عقد الرهن، فإذا تخلَّل عاد بموجب العقد السابق، وكما قلنا في طهارة مسح الخفين على أقوى الوجهين.

وقال ابن حامد: إن نوى به استباحة الصلاة مطلقاً صلى به المكتوبة، وإن تيمَّم لنافلة فلا (٢). والمشهور أنه لا يستبيح بالتيمُّم إلا ما نواه، وما هو مثله أو دونه، لأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما [١٦٥/أ] نوى» (٣)، ولأن الحدث قائم لم يرتفع كما تقدَّم، وإنما يبيح التيمُّم فعل (٤) ما نواه كما تقدَّم.

ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى. فعلى هذا إذا تيمَّم لصلاة حاضرة، مفروضة أو فائتة أو مطلقة، فعَلَّ جميع ما سواها، لأنَّ الفرض أكمل أنواع الممنوعات بالحدث، المستباحة (٥) بالتيمُّم، ولا فرق بين أن تكون واجبة بالشرع أو النذر على مقتضى كلام أصحابنا.

---

(١) زاده في المطبوع دون تنبيه.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) «فعل» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «المباحة»، والمثبت من الأصل.

ولا يستبيح<sup>(١)</sup> فعلَ الفرض إلا بنيته<sup>(٢)</sup>. وإذا نوى نافلة الصلاة مطلقة<sup>(٣)</sup> أو معينة، فله فعلُ جميع النوافل، والطوافُ: فرضُه ونفلُه، ومسُّ المصحف؛ لأنَّ الطهارة للنافلة أوكد منها لهما<sup>(٤)</sup>، لاشتراطها للصلاة إجماعاً. ولا يباح فرض الجنابة لأنها واجبة. ولو تيمَّم للجنابة الواجبة أبيحت الصلاة النافلة، لأنها دونها. ويتخرَّج أن<sup>(٥)</sup> لا يصحَّ، إلا أنَّ أحمد جعل الطهارة لنفل الصلاة أوكد منه للجنابة.

وإن تيمَّم للطواف أبيع له اللبثُ في المسجد وقراءة القرآن. وكذلك ينبغي أن يكون مسُّ المصحف، أو قراءة القرآن، أو اللبثُ في المسجد؛ لم يستبح غير ذلك<sup>(٦)</sup>. وقيل: يستبيح بنية مسِّ المصحف القراءة واللبث، بخلاف العكس، وكلُّ واحد من القراءة واللبث بنية الآخر. وهذا أصحُّ، لأنَّ ما اشترط له الطهارتان<sup>(٧)</sup> أعلى مما اشترط له الطهارة [١٦٥/ب] الكبرى.

(١) في المطبوع: «وعلى مقتضى كلام أصحابنا لا يستبيح». حذف الواو من موضعها وزادها قبل «على»، فاضطرب السياق.

(٢) في المطبوع: «بنية»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «المطلقة» خلافاً للأصل.

(٤) في المطبوع: «لها منهما» أصلح ما في الأصل!

(٥) قراءة المطبوع: «أنه».

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل في الكلام سقطاً. وفي «المغني»: «وإن نوى بتيمُّمه قراءة القرآن لكونه جنباً، أو اللبث في المسجد، أو مسَّ المصحف = لم يستبح غير ما نواه».

(٧) في المطبوع: «الطهارة»، والصواب ما أثبت من الأصل، ورسمها فيه: «اطهارتان» مع علامة الضرب في أعلى الألف الزائدة قبل النون.

وقال القاضي: يستبجح بنية مسّ المصحف [و<sup>(١)</sup>] قراءة القرآن جميع النوافل، لأن جميع ذلك نافلة، فهي في درجة واحدة.

ولو تيمّم الصبي لصلاة، ثمّ بلغ، لم يجز أن يصلّيها به، لأنه كان لنافلة. وله أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها. وعنه: ليس له أن يتنفل قبلها إلا السنن الرواتب، لئلا يصير النفل متبوعاً، بخلاف السنن الرواتب، فإن نية الفريضة تتضمنها.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (الشرط الرابع: التراب. فلا يتيّم إلا بتراب طاهر، له غبار).

هذه ثلاثة شروط:

الأول: أنه لا يتيّم إلا بالتراب خاصّة. وعنه: أنه يجوز بالرمل. وحملها القاضي على رمل فيه تراب<sup>(٣)</sup>. وأقرّها بعض أصحابنا على ظاهرها، لما روى أبو هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنّنا نكون بالرّمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء. فقال: «عليكم بالأرض». ثمّ ضَرَبَ بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثمّ ضَرَبَ أخرى<sup>(٤)</sup> فمسح يديه إلى المرفقين. رواه

(١) زيادة من المطبوع. وفي «الفروع» (٣٠٢ / ١): «وإن تيمّم جنب لقراءة أو مسّ مصحف فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: «وجميع النوافل...».

(٢) «المستوعب» (١ / ١٠٤ - ١٠٥)، «المغني» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٩)، «الشرح الكبير» (٢ / ٢١٤ - ٢٢٠)، «الفروع» (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) انظر: «المستوعب» (١ / ١٠٥).

(٤) في المطبوع: «لوجهه ضربة وضرب الأخرى»، حذف وغير دون تنبيه.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: هو تراب الحرث. ولفظه فيما ذكره أحمد<sup>(٢)</sup>: «أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرَثِ». ومعنى أرض الحرث: الأرض [١٦٦/أ] التي يكون فيها الشجر والزرع. قال أحمد: السَّباخ<sup>(٣)</sup> لا تُنبت، والحجر لا يُنبت، والحرث يُنبت.

وعن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّهُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. فلما خَصَّ التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا عُلِمَ اختصاصُها بالحكم.

وحديث الرمل ضعيف، لأنَّ فيه المثنى بن الصَّبَّاح. ثم إنَّ صَحَّ فهو محمول على الرمال التي فيها تراب، لأنَّ [في] لفظ<sup>(٥)</sup> آخر: «عليكم

(١) برقم (٧٧٤٧، ٨٦٢٦)، وأخرجه البيهقي (٢١٦/١).

إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح شديد الضعف، وقال البيهقي: «المثنى غير قوي»، وضعَّفه المصنف، كما سيأتي.

انظر: «التحقيق» (٢٣٢/١)، «نصب الراية» (١٥٦/١).

(٢) في «مسائل الكوسج» (٣٧٩/٢). وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٧١٤)، وحسنه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٣٩/٢).

(٣) جمع السَّبَخَة، وهي الأرض الرملية التي لا تُنبت لملوحتها.

(٤) برقم (٥٢٢).

(٥) في المطبوع: «لأنَّه جاء بلفظ».

بالتراب»<sup>(١)</sup>، فیدلّ علی [أن]<sup>(٢)</sup> الذي في الرمل إنما يتيمّم<sup>(٣)</sup> بالتراب، لأن العرب عاداتها أن تعزب إلى الأرض التي<sup>(٤)</sup> لها حشائش رطبة، وإنما تنبت<sup>(٥)</sup> الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب. ولأنّ الرمل لا يلصق باليد فأشبهه الحصباء، ولأن طهارة الوضوء خُصّت بالنوع الذي<sup>(٦)</sup> أصل المائعات، وكذلك التيمم يَخُصُّ بالنوع الذي هو أصل الجامدات وهو التراب.

فأمّا الأرض السَّيْخَة، فقد قال أحمد<sup>(٧)</sup>: أرْضُ الحَرثِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وإن تيمّم من أرضٍ سَيْخَةٍ أَجْزَأ. وقال أيضًا<sup>(٨)</sup>: من الناس من يتوقّى السبخة، لأنها تُشبه الملح. وقال أيضًا<sup>(٩)</sup>: لا يُعجبني التيمّم بالسَّباخ، لأنه لا يثبّت<sup>(١٠)</sup> في يده

(١) أخرجه البيهقي (٢١٧/١)، من حديث أبي هريرة به.

إسناده واه، فيه عبد الله بن سلمة الأفطس متروك، كما في «لسان الميزان» (٤٨٧/٤).

(٢) زيادة مني.

(٣) في المطبوع: «تيمّم»، والمثبت من الأصل.

(٤) «التي» ساقط من المطبوع.

(٥) «تنبت» ساقط من المطبوع.

(٦) زاد بعده في المطبوع: «هو». والزيادة ليست لازمة.

(٧) في رواية أبي الحارث. انظر: «المغني» (٣٢٦/١).

(٨) في رواية أبي داود. انظر: «مسائله» (ص ٢٦).

(٩) في رواية صالح. انظر: «مسائله» (١٥/٢).

(١٠) يشبه رسمها: «يتثبت».



منه شيءٌ يخرج منها إلى غيرها. فمن أصحابنا من جعلها كالرمل، والمذهب: أنها إذا كان لها غبار فهي كالتراب، [١٦٦/ب] وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل؛ وعلى هذا ينزل كلام أحمد.

فإن عِدَمَ الترابَ وجب عليه التيمُّم بالرمل والسَّبْخَةُ والنُّورَةُ<sup>(١)</sup> والكُحْلُ والزَّرْنِخُ<sup>(٢)</sup> والرَّمَادُ وكلُّ طاهر تصاعد على وجه الأرض، في إحدى الروايتين، اختارها ابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيره، لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاةُ، فعنده مسجده وطهوره»<sup>(٤)</sup>.

ويُحْمَلُ حديثُ حذيفة على حال وجود التراب، والأحاديثُ المطلقةُ على عدمه، لأن النبي ﷺ أخبر أنَّ المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره، وقد يعدم التراب في أرض الرَّمالِ والسَّباخِ وغيرها. ولا إعادة عليه إذا وجد الماء أو التُّراب في أصحِّ الروايتين، كما لو عِدَمَ الماءَ والتُّرابَ، وأولى. وفي الأخرى: يعيد لأنه عذر نادر، ويكون حكمه إذا وجد التراب كحكم المتمسِّح بالتراب إذا وجد الماء، نصَّ عليه.

والرواية الثانية: لا يتيمَّم إلا بالتراب. اختارها الخلال<sup>(٥)</sup> وغيره لأنَّ ما

---

(١) النُّورَةُ: حجر الكِلْس.

(٢) عنصر شبيه بالفِلْزَات له بريق الصلب ولونه. «المعجم الوسيط».

(٣) انظر: «الإرشاد» (ص ٣٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (١/٣٢٦).

ليس بطهور مع وجود التراب لا يكون طهوراً مع عدمه، كالحشيش والملح المائي.

فإن خالط التراب ما ليس بطهور كالكلحل والثورة والزرنينخ، فخرّجها القاضي على وجهين:

أحدهما، وهو اختيار أبي الخطاب<sup>(١)</sup>: أن حكمه حكم الماء إذا خالطته [١٦٧/أ] الطاهرات: إن لم تغيّره لم يؤثّر. وإن غيّر اسمه وغلب على أجزائه منيع، وإن غيّر بعض صفاته، فعلى روايتي الماء.

والثاني اختاره ابن عقيل وغيره<sup>(٢)</sup>: يُمنع بكلّ حال، لأنه ربما حصل في العضو، فمَنع وصول التراب إليه؛ إلا أن يكون مما ليس له غبار يعلّق كالشعير<sup>(٣)</sup> وسُحالة<sup>(٤)</sup> الذهب، فلا يؤثّر ما لم يَمْنَع وصول غبار التراب إلى جميع اليد.

وإذا خالط الرمل التراب، وقلنا: لا يجوز التيمم به؛ فهل يمنع التيمم بالتراب؟ على وجهين ذكرهما القاضي وغيره.

الشرط الثاني: أن يكون طاهراً، لأن الله تعالى قال ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والطيب هو الطاهر.

.....]

(١) في «الهداية» (ص ٦٢).

(٢) في الأصل: «وغير». وانظر: «المغني» (١/٣٢٧).

(٣) لم يتمكن محقق المطبوع من قراءتها.

(٤) في المطبوع: «نخالة»، تصحيف. وسُحالة الذهب: بُرادته.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وَيُبْطِلُ التَّيْمُمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُجُ الْوَقْتِ،  
وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ).

.....[٢].

ووجه الأول: أَنَّ نَزَعَ الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، فَيُبْطِلُ التَّيْمُمَ،  
كسائر النواقض. وهذا لِأَنَّ الْخَفَّ تَتَعَدَّى إِلَيْهِ طَهَارَةُ التَّيْمُمِ حَكْمًا، كَمَا  
تَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْبَدَنِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعُضُوفِ قَائِمٌ مَقَامَ تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ  
الرَّابِعَةِ. فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ خَفَّانَ، فَكَأَنَّهُ فِي الْحَكْمِ مَسَّحٌ عَلَيْهِمَا. وَلِأَنَّ الْحَدَثَ  
قَائِمٌ بِالرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا اسْتَبَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ مَعَ سِتْرِهِمَا، إِذَا ظَهَرَا ظَهَرَ  
حَكْمُ الْحَدَثِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَيْمُمٍ؛ حَتَّى لَوْ تَيْمَّمَ قَبْلَ اللِّبْسِ، ثُمَّ خَلَعَ لَمْ  
يَنْتَقِضْ تَيْمُمُهُ.

ويزيد التيمم على الماء بشيئين:

أحدهما: أَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهَا فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ،  
فَتَقْدَّرُ بِقُدْرَتِهَا، كَطَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ. [١٦٧/ب] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِدُخُولِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخَاطَبُ بِتَجْدِيدِ التَّيْمُمِ. فَعَلَى هَذَا يَصْلِي  
الضَّحَى بِتَيْمُمِ الْفَجْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الرَّوَايَتَانِ الْأُخْرَيَانِ.

---

(١) «المستوعب» (١/١٠٧-١٠٨)، «المغني» (١/٣٤٧-٣٥٤)، «الشرح الكبير»

(٢/٢٣٨-٢٥١)، «الفروع» (١/٣٠٥-٣١٠).

(٢) وقع هنا في وسط الصفحة سقطٌ في الأصل ذهب بشرح جزء من المسألة السابقة  
وجزء من هذه المسألة في مبطلات التيمم. ولم يفتن الناسخ لهذا السقط.

الثاني: القدرة على استعمال الماء، إمّا أن يجده إن كان عادماً، أو يقدر على استعماله إن كان مريضاً، لأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشرَ سنين. فإذا وجد الماء فليُمسّه بَشْرته، فإن ذلك خيرٌ»، وقد تقدّم. ثم إن وجده قبل الصلاة بطل التيمّم قولاً واحداً. وكذلك إن رأى ما يدلُّ على الماء، أو ظنَّ وجودَ الماء، فإنه يلزمه الطلب، ويبطل تيمّمه في أحد الوجهين. وإن وجده بعد الصلاة بطل أيضاً، فلا يصلي به صلاة أخرى.

وإن وجده في الصلاة بطل تيمّمه أيضاً في ظاهر المذهب. وكان قبل ذلك يقول: يمضي فيها ولا يُبطلها<sup>(١)</sup>. فجعل<sup>(٢)</sup> الخلّ وصاحبُه المسألة قولاً واحداً، لأنَّ الرجوع عنه وجوده كعدمه. وأثبت ابن حامد وغيره المسألة على روايتين، لأنَّ القول الأول قاله باجتهاد، فلا ينتقض باجتهاد ثانٍ؛ بخلاف نسخ الشارع. وكذلك كلُّ رواية عُلِمَ الرجوعُ عنها.

وذلك لأنَّ الصلاة حالٌ لا يجب فيها طلبُ الماء، فلا يجب فيها<sup>(٣)</sup> استعماله، كما بعد الفراغ؛ ولأنه عملٌ صحَّ بالبدل، فلا يبطل بوجود المبدل منه، كحكم الحاكم [١٦٨/أ] بشهود الفرع، لا يبطل بوجود شهود الأصل. ولأنه وُجد المبدلُ منه بعد الشروع في البدل، فلم يجب الانتقال إليه؛ كما لو

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٩٠/١)، و«المستوعب» (١٠٩/١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فحمل».

(٣) «طلب الماء... فيها» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

وُجِدَ الْأَصْلُ [مثل] <sup>(١)</sup> الهدي بعد الشروع في صوم التمتع <sup>(٢)</sup>، أو الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة. ولأنه لا يتمكن <sup>(٣)</sup> من الوضوء إلا بإبطال الصلاة، وذلك منهى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ونهى النبي ﷺ الذي يخيل إليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها إلا باستيقان الحدث <sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا، لو خرج منها لنجاسة أصابته أو غير ذلك لم يكن له أن يعيدها بذلك التيمم قولاً واحداً. فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفي لإزالة النجاسة أعاد التيمم، لأن الأول قد بطل بطلب الماء. ولو نوى الإقامة في الصلاة، ثم رأى الماء، لم تبطل الصلاة بناءً على جواز التيمم في الحضر وأنه لا إعادة عليه، قاله القاضي. فعلى هذا إن قلنا: لا يتيمم في الحضر أو يعيد، بطلت هنا، لأنها غير معتد بها.

والأول <sup>(٥)</sup> أصح، لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بשרتك»، وقوله عليه السلام في الحديث: «وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» <sup>(٦)</sup>.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «الصوم التمتع». وفي المطبوع: «صوم المتمتع».

(٣) في المطبوع: «لا يُمكن»، والمثبت من الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يعني بطلان التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، وهو المذهب.

(٦) سبق تخريج الحديثين.

فجعله طهورًا بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط يزول بزواله. وأمر بأن يُمسَّه بشرته إذا وجدته، وهذا يُعْمَمُ [١٦٨/ب] المصلِّي وغيره، ولو اختلف الحكم لبيته. ولأنَّ ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة، كسائر النواقض. وتقريبُ الشبه أنَّ هذه طهارةٌ ضرورية، ورؤية الماء تبطلها خارج الصلاة، فكذلك داخلها كانقطاع دم المستحاضة، وانتهاء مدَّة المسح. ولأنَّه قد بطل تيمُّمه فلزمه الخروجُ من الصلاة، كما لو كان مقيمًا أو نوى الإقامة. والدليلُ على أنَّ تيمُّمه بطلَ مع قوله: «الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء»: أنه لو مضى فيها ولم يفرغ حتى عدم الماء [لم] <sup>(١)</sup> يجوز له أن يتنقَّلَ حتى يتيمَّم، مع قولنا: يمضي فيها، على أشهر الوجهين. وكذلك في المشهور: لا يجوز له أن يزيد على ركعتين في التنفُّل المطلق الذي لم ينوبه <sup>(٢)</sup> عددًا. ولأنَّ الطهارة بالماء فرضٌ كان عاجزًا عنه، فإذا قدرَ عليه في الصلاة لزمه فعله، كالعاري إذا وجد الثوب، والمريض إذا قدرَ على القيام.

وأما كونه لا يجب فيها الطلب فإنما ذاك إذا شكَّ في وجود الماء، لأنه قد دخل في الصلاة بيقين، فلا يخرج منها بشكٍّ، كالذي يخيلُ إليه الحدَث. فأما إن رأى ما يدلُّ على وجود الماء، مثل ركبٍ لا يخلُون من ماء ونحو ذلك، لزمه الطلبُ. فإن وجد الماء وإلا استأنف التيمُّم.

وشهودُ الفرع قد تمَّ العملُ المقصودُ بهم، فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ. ونظير [١٦٩/أ] مسألة التيمُّم أن يقدر على شهود الفرع في أثناء كلمة

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أثبت في المطبوع: «لم ينوبه»، وذكر محققه أن في الأصل: «لم ينوبه». قلت: بل في الأصل كما أثبتنا.

الحكم، فإنه لا ينفذ حكمه بهم.

وأما قولهم: وَجِدَ المَبْدَلُ منه بعد الشروع في البدل، [فالبَدْلُ] <sup>(١)</sup> هنا هو التيمم، وليس هو الصلاة، فلا يصح الوصف في الفرع. وإن قالوا: بعد الشروع في العمل بالبدل، لم يصحَّ الأصل.

وثانيها <sup>(٢)</sup>: أنه إذا شرع هنا في البدل وهو التيمم، ثم وجد المبدل وهو الماء انتقل إجماعاً.

وثالثها: أن وجود <sup>(٣)</sup> المبدل منه هنا يُبطل البدل، فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به. وهناك وجود الرقبة والهدي لا يُبطل الصوم، فأمكن إجزاؤه. فنظير هذا: بدلٌ يفسد بوجود مبدله.

ورابعها: أنه منتَقِضٌ بالصغيرة إذا اعتدَّت بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، تنتقل <sup>(٤)</sup> إلى المبدل، وهو الأقراء. وهذا نصُّ أحمد، وإلحاقُ مسألتنا بهذا أولى، لأنَّ العِدَّةَ والصلاة يُبني آخرُهما على أولهما، فيفسد <sup>(٥)</sup> بفساده، بخلاف الصيام.

وأما إبطال الصلاة هنا، فهو لم يُبطلها، وإنما بطلت بحكم الشرع، كما

---

(١) زيادة مني.

(٢) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً، أو ما سبق ذكره هو الوجه الأول.

(٣) في الأصل: «وجد».

(٤) في المطبوع: «لتنقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «تفسد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

لو سبقه الحدث، أو وجد السترة بعيدة<sup>(١)</sup> منه. ولو فرضنا أنه أبطلها لغرض صحيح ليأتي بها على وجه الكمال لم يكن ذلك محذورا.

فإذا قلنا: يخرج، فإنه يستأنف الصلاة بعد وضوئه في المنصوص. وخرّج القاضي وغيره رواية: أنه يتطهر ويبنى، كما يقول فيمن سبقه الحدث [١٦٩/ب] على إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>. وفرّق آخرون بين هذا وبين من سبقه الحدث، بأن هذا كان المانع موجودا حين ابتداء<sup>(٣)</sup> الصلاة وهو الحدث، وإنما جازت الصلاة معه بالتيمم إذا كمل مقصوده، وهنا لم يكمل مقصوده<sup>(٤)</sup>، فيبقى المانع بحاله، بخلاف من سبقه الحدث. وكذلك الطريقان في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، ومن ابتداء الصلاة عاريا ثم وجد السترة بعيدة<sup>(٥)</sup> منه، وكذلك الماسح إذا انقضت مدته في أثناء الصلاة، إن قلنا: المسح لا يرفع الحدث. وإن قلنا: يرفعه، فهو كالحدث السابق. ولا فرق بين صلاة العيد والجنابة وغيرهما. ويتخرّج أن يبني في صلاة الجنابة.

وإن كان يخاف أنه إن خرج وتطهّر فات الوقت، وهو في السفر، لم يخرج في أشهر الوجهين. وإن كان في الحضر خرج كما لو كان خارج الصلاة.

---

(١) في المطبوع: «يعيد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٤٩).

(٣) قراءة المطبوع: «ابتداء».

(٤) في الأصل: «المقصوده». وفي المطبوع: «المقصود».

(٥) في المطبوع: «يعيد». وانظر ما علقت آنفا.



ومن صَلَّى بلا ماء ولا تراب، ثم وجد أحدهما وقلنا: يمضي في التي قبلها، فقليل: تبطل هنا لأنها صلاة بغير طهارة. والصحيح: أننا إن قلنا: لا يعيدها، مضى فيها، وإن قلنا: يُعيدها، قطعها كالمحبوس في المصر إذا وجد الماء في أثناء صلاته، والتميم من البرد إذا قدر على الماء المسخن في أثناء صلاته. وكذلك كل من تلزمه الإعادة فإنه يخرج، ومن لا تلزمه فإنه يمضي.

وإن يَمَّ الميَّت، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه، فقليل: يقطع، قولاً واحداً. وقيل: هي كالأولى. وحيث جاز له المضي فهو واجب عليه في أحد الوجهين، لأن إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب. وقال الشريف أبو جعفر: القطعُ أولى، لما فيه من الاختلاف، وكالمكفر إذا انتقل من الصوم إلى العتق.

وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيمُّمه في أشهر الوجهين<sup>(١)</sup>. وكذلك لو خرج الوقت قبل أن يصلِّيها، لأنَّ خروج الوقت مُبطل للتيمُّم، كالقدرة على استعمال [الماء]<sup>(٢)</sup>. والآخر: لا يبطل<sup>(٣)</sup> بناءً على أن التيمُّم لفعل الصلاة لا لوقتها، وأنه يمضي فيها إذا شرع فيها بالتيمم.

ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة، أو وطء، أو لبس في المسجد، أو مسَّ مصحفٍ = قطعه قولاً واحداً، لأنَّ بعضه لا يرتبط ببعض. وإن كان في أثناء طوافٍ، فهو كالصلاة، إلَّا أن نقول [١٧٠/ب]: الموالاة فيه

---

(١) كتب أولاً: «الروایتين»، ثم كتب فوقها بخط أصغر: «الوجهين» دون الضرب على الأولى. وذكر في «تصحيح الفروع» (١/٣٠٦) ثلاثة أوجه.

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «تبطل»، والصواب ما أثبت من الأصل.

ليست واجبة.

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، أو وجدهما وعجز عن الوضوء والتيمم، إمّا لقروح ببذنه، وإما لعجزه عن فعل الطهارتين وعدم من يطهره = فإنه يصلي على حسب حاله؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استعارت من أسماء قلادةً، فهلكَتْ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في ظنّها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلّوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكّوا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>. فصلّوا بغير طهارة للضرورة، فكذاك كل من عجز عن الطهارة.

ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فإذا<sup>(٢)</sup> عُدِم [أو] عَجَز عنه فعَل ما يقدر عليه كسائر الشرائط، فلا إعادة عليه في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup>. وفي الأخرى: يعيد، اختارها القاضي بناءً على العذر النادر وقد تقدّم، وبناءً على أنه عجز عن الأصل والبدل، فلم يسقط الفرض عنه؛ كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال.

أمّا<sup>(٤)</sup> فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مسّ مصحفٍ أو صلاةٍ

---

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) كتب بعده في الأصل أولاً: «عذا» ثم كأنه جعل الألف ميماً، يعني: «عدم». وقد يكون «عدم» مقحمة. وقد أصلحت الجملة بزيادة «أو». وفي هذه الصفحة أخطاء فاحشة عديدة.

(٣) في «الإنصاف» (٢/٢١٣) أنها اختيار الشيخ تقي الدين.

(٤) في الأصل: «ما»، والتصحيح من المطبوع.

نافلة، فلا يجوز إلا بطهارة، لأنه لا حاجة إليه. ولو قيل بجوازه لتوجّه بناءً على أن التحريم إنما ثبت<sup>(١)</sup> مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على [١٧١/أ] أداء الواجب، على ظاهر قول أصحابنا، حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذلك فيما يستحبّ خارج الصلاة.

إذا اجتمع حيٌّ وميّتٌ كلاهما مفتقر إلى الغسل، وهناك ماء مبذول لأولاهما به، فالميّت أولى به في أقوى الروايتين. [وفي الأخرى: أنه للحَيِّ]<sup>(٢)</sup> اختارها أبو بكر وغيره. والحائض أولى به في أقوى الوجهين. ومن عليه نجاسة أولى منهما، وهو أولى من الميّت في أحد الوجهين، وإن قلنا: الميّت أولى من الجنب. والصحيح: أن الميّت أولى به بكلّ حال، لأنه لا تُرجى له الطهارة بالماء بعد ذلك.

وإن اجتمع جنبٌ ومحدّث، والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء، دون الجنب، فهو أولى به<sup>(٣)</sup>. وإن [كان]<sup>(٤)</sup> يكفي أحدهما لصغر خلقه<sup>(٥)</sup> ولا يفضل منه شيء، أو لا يكفي واحداً منهما، أو يكفي المحدث

(١) في «المبدع» (١/١٨٩): «يثبت»، وقد نقل فيه هذا النص.

(٢) زيادة لازمة. وهذه الرواية هي التي اختارها أبو بكر كما ذكر بعدها. انظر: «المغني» (١/٣٥٣) و«الإنصاف» (٢/٢٦٦).

(٣) «به» ساقط من المطبوع.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في الأصل بعدها: «الجنب»، وهي أول كلمة في السطر وفي السطر السابق، فلعل الناسخ كررها خطأ. وأصلح الجملة في المطبوع هكذا: «يكفي الجنب لصغر خلقه».

وحده ويفضل منه شيء، فالجنبُ أولى، لأنَّ حدثه أغلظ، وهو محتاج إلى استعمال الماء كله.

وإن كان يكفي كلاً منهما وحده، ويفضَّل منه شيء، فهل يقدِّم المحدثُ أو الجنبُ، أو يتساويان بحيث يُقَرَّع الباذلُ بينهما، أو يعطيه لمن شاء؟ على ثلاثة أوجه. فأما إن كان ملكاً لأحد هؤلاء، فهو أولى به. وإن [كان] (١) مشتركاً (٢) اقتسموه، واستعمل كلُّ واحد نصيبه، لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره.

وإن كان الماء مباحاً، فهو كالمبذول، لأنه متى وجده أحدُهم أحوجَ إليه كان (٣) بمنزلة المضطرِّ وغيره إذا وجد فاكهةً مباحةً. وقيل: لا حظُّ فيه للميت، لأنه لا يجد شيئاً، وإنما يجده الأحياء.

والأول أوجهٌ، لأنَّ تغسيل الميت أوجبُّ على الأحياء، فإذا وجدوه كان صرفُه إلى ما وجب عليهم للميت أولى؛ ولأنهم (٤) يستفيدون بذلك الصلاة عليه.

ولو بادر المرجوح (٥) فتطهَّر به أساء، وصحَّت طهارته، بخلاف الماء المغصوب؛ لأنه لم يملكه أحد. هكذا ذكر كثير من أصحابنا، وحملوا مطلقَ كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك. وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر،

(١) زيادة مني.

(٢) في المطبوع: «اشتركا» خلافاً للأصل، ولا يصح.

(٣) غيره في المطبوع إلى: «كان أحوجَ إليه»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «ولأنه»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع: «المجروح»، تحريف.

ومعهم من الماء ما يشربون، ومعهم ما يغتسل [به] <sup>(١)</sup> وقد أصابت رجلاً منهم جنابةً، ومعهم ميتٌ: أعجبُ إليَّ أن يغسل الميتَ وتيمم <sup>(٢)</sup> الجنب.

فهؤلاء قوم مشتركون في الماء. وقد يقدّم الميت، وهو إما أن يكون له نصيبٌ في الماء، أو لا يكون له شيء. وقد قدّمه بنصيب الأحياء، حتى بنصيب الجنب. [١٧٢/أ] وهو في نفس هذه المسألة قدّم الجنب في رواية أخرى. وهذا فيما إذا كان الماء مشتركاً، لأنّ نصيب كلّ واحد لا يكفيه لطهوره، ولا يستبج به شيئاً، بل لا بد من تيمّمه. فكان تخصيص واحدٍ بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمّم كلّ واحد وتشقيص <sup>(٣)</sup> طهارته.

ألا ترى أنّ الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شِقْصٌ من عبيد أن يجمع الحرية كلّها في شخص واحد، والرّق في آخر، لمصلحة تخلص الحرية والملك، وإن كان فيه إسقاط حقّ المشترك من الحرية.

وقال أيضًا فيمن معه ماء بأرض فلاة، وهو جنب، ومعه ميتٌ، إن هو اغتسل بالماء بقي الميت، وإن غسّل الميت بقي هو؛ قال: ما أدري، ما سمعتُ في هذا شيئاً.

وتوقّفه هنا يخرج على الروایتين هناك. وظاهر الرواية أنّ الميت لا شيء له في الماء. ووجه هذا أنّ تغسيل الميت واجب على الحيّ من الماء الذي يملكه، كما يجب اغتساله، بخلاف الحيّين. وهذا أيضًا دلالة على المسألة الأولى.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «تيمّم».

(٣) من شِقْص الذبيحة: ورّع أجزائها بين الشركاء توزيعاً عادلاً.

## باب الحيض

الْحَيْضُ: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، إذا جرى دمها. ويسمى الدم حَيْضًا. وهو دُمُ خَلْقَةٍ وَجِبَلَةٍ، وكتبه<sup>(١)</sup> الله على بنات آدم بحكمة غذاء الولد ونباته. فالولد يُخْلَقُ من ماء الرجل والمرأة، ثم يَغْذَى في الرحم بدم الطمث، فإذا وُلِدَ تحوّل الدم لبنًا فيرضع منه. فإذا خلت الرحم عن<sup>(٢)</sup> [١٧٢/ب] ولد اجتمع الدم، ثم خرج في أوقات معلومة. قال بعضهم: ولذلك وصّى النبي ﷺ ببرّ الأم ثلاث مرّات، وبرّ الأب مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

والأصلُ في ثبوت أحكام الحيض: الكتاب، والسنة، والإجماع، على ما يذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

مسألة<sup>(٤)</sup>: (ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطّواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللّبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به. فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يُبَحَّ سائرُها حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض

---

(١) في الأصل والمطبوع: «وكتب».

(٢) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المستوعب» (١/١٣٧)، «المغني» (١/٣٨٦-٣٨٨)، «الشرح الكبير» (٢/٣٦٥-

٣٨٣)، «الفروع» (١/٣٥٢-٣٦١).

بما دون الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح».

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أنَّ الحائض لا يحلُّ لها أن تصلِّي ولا تصوم، فرضًا ولا نفلاً. فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة. وهذا مما اجتمعت عليه الأمة.

وقد روى الجماعة<sup>(١)</sup> عن معاذة العدويّة قالت: سألت عائشة فقلتُ لها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لستُ<sup>(٢)</sup> بحرورية، ولكنني أسأل. فقالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ومعنى قولها: «أحرورية أنت؟» الإنكارُ عليها أن تكون من أهل حروراء، وهي مكان تنسب<sup>(٣)</sup> إليه الخوارج. وإنما [١٧٣/أ] قالت ذلك لأن<sup>(٤)</sup> من الخوارج مَنْ كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمُّقهم في الدين حتى مرّقوا منه.

وقال النبي ﷺ للنساء<sup>(٥)</sup>: «أليست إحداكنَّ إذا حاضت لم تُصلِّ ولم

---

(١) أحمد (٢٥٩٥١)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٣٨٢)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ليس».

(٣) في المطبوع: «ينتسب»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «ان».

(٥) للنساء» ساقط من المطبوع.

تَصُمْ؟» قلن: بلى. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والصَّوم واجب في ذمتها حين الحيض. وكذلك على المسافر، وكل من لزمته العبادة قضاءً فإنها وجبت في ذمته، كما يجب الدَّين المؤجل في ذمة المدين، وكذلك يفعلها قضاءً، لكنَّ ذلك مشروط بالتمكُّن منها فيما بعد. فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصياً. فإذا انقطع دمه<sup>(٣)</sup> صحَّ الصوم في المعروف من المذهب، كما يصحُّ صوم الجنب، لأن الطهارة غير مشروطة للصوم. ولم تصحَّ صلاتها، لكن تجب في ذمتها، لأنها صارت قادرة على فعلها.

الفصل الثاني: أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لما أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها لما حاضت وهي محرمة: «اقضي ما يقضي الحاجُّ إلا أنك لا تطوفي»<sup>(٥)</sup> بالبيت حتى تطهري» متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ لمسلم<sup>(٧)</sup>: «حتى تغتسلي».

(١) البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(٣) يعني: دم الحيض. وغيره في المطبوع إلى «دمها» دون تنبيه.

(٤) البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١ - ١٢٠).

(٥) كذا في الأصل: «إلا أنك...». واللفظ الصحيح: «غير أن لا تطوفي» كما ورد في الحديث، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦، ٢٠٧، ٢٩٦) وغيره من كتب المصنف.

(٦) البخاري (٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٧) برقم (١٢١١ - ١١٩).



ولما قالت له<sup>(١)</sup>: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»  
قالت: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن»<sup>(٢)</sup>. فلو كان طوافها جائزاً<sup>(٣)</sup> لم  
تَحِسْهُمْ.

ولأنَّ الطواف بالبيت صلاة - كما تقدَّم - والحائض لا يجوز لها أن  
تصلي. ولأنَّ الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والحائض لا يجوز  
لها أن تلبث [١٧٣/ب] في المسجد، توضَّأت أو لم تتوضَّأ.

فإن خالفت وطافت لم يُجزئها<sup>(٤)</sup> الطواف في أشهر الروايتين. وفي  
الأخرى: تجبره بدم ويجزئها مع التحريم، كما يجبر بالدم من ترك شيئاً من  
الواجبات وفعل شيئاً من المحظورات، مع التحريم والإثم<sup>(٥)</sup>.

الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن<sup>(٦)</sup>، ومسُّ المصحف،  
واللبثُ في المسجد؛ لأنَّ حدثها كحدث الجنب، وأغلظ؛ لقيام سبب  
الحدث. وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده، لأنَّ أحسن أحوالها أن  
تكون كالجنب.

---

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) في الأصل: «جائز».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يجزئها»، تصحيف.

(٥) واختيار المصنف: جواز طواف الحائض عند الضرورة، ولا فدية عليها. انظر:

«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ١٥) وابن اللحام (ص ٢٧).

(٦) اختيار المصنف: جوازها للحائض. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦١)،

(٢٦/١٧٩، ١٩١) و«اختيارات» البرهان (رقم ٦٥) وابن اللحام (ص ٢٧).

ولها العبور في المسجد، لكن إن كان دمها جارياً فإنها تتلجج لأمن<sup>(١)</sup> تلويث المسجد. وقيل: لا تدخله إلا لأخذ شيء منه، دون وضع شيء فيه؛ للحاجة إلى ذلك. وقد تقدّمت الأحاديث في جواز ذلك.

وأما اللبث فيه بالوضوء، فيجوز إذا انقطع دمها. وأما قبل، فلا يجوز، نصّ عليه، لأن طهارتها لا تصح، لأن سبب<sup>(٢)</sup> الحدث قائم. ولذلك لم يستحبّ لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك.

الفصل الرابع: أنه يحرم وطؤها في الفرج. فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج، فلا بأس به، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَقُوتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض: إما أن يكون اسماً لمكان الحيض كالمقييل والمبيت<sup>(٣)</sup>، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. أو هو الحيض، وهو الدم نفسه، لقوله: ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>. أو [١٧٤/أ] نفس خروج الدم الذي يعبر عنه

---

(١) كذا في الأصل. وقد يكون محرفاً من «لتأمن». وفي المطبوع: «لتأمن من»، زاد «من» دون تنبيه على ما في الأصل.

(٢) في الأصل: «لا سبب»، والظاهر أن الناسخ أسقط حرف النون من «لأن». وفي المطبوع: «وسبب».

(٣) في الأصل والمطبوع: «كالقبل والمنبت»، والصواب ما أثبتنا. انظر: «المغني» (١/٤١٥). والمقصود التمثيل على اسم المكان من الأجوف اليائي.

(٤) «هو» ساقط من المطبوع.

بالمصدر كقوله: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

فقوله على هذا التقدير: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله. فإن كان الأول، فمكانُ المحيض هو الفرج. وإن كان المراد: فاعتزلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقاً كاعتزال المُحرمة والصائِمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فذكر الحكمَ بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدلُّ على أنَّ الوصف هو العلة، لا سبباً وهو مناسب للحكم، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) [المائدة: ٣٨] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيساً، وهذا مخصوص بالفرج، فيختصُّ بمحلِّ سببه.

وثانيها: أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ اعتزال جميع بدنِها ليس هو المراد، كما فسَّرتَه السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعيَّن حملُه على الحقيقة العُرفية - وهو المجاز اللغوي - وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب، وهو الفرج؛ لأنه يُكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيراً، كما يُكنى عن مسِّه بالمسِّ والإفضاء مطلقاً.

وبذلك فسَّره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا

---

(١) في الأصل: «السارق...».

النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول<sup>(١)</sup>: فاعتزلوا نكاحَ فروجهن. رواه عبد بن حميد، وابن جرير<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر عبد العزيز، وغيرهم في [١٧٤/ب] تفاسيرهم<sup>(٣)</sup>.

فأما اعتزال الفرج وما بين الشُّرة والرُّكبة، فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه.

وثالثها: أنَّ السَّنة قد فسَّرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج. فروى أنس أنَّ اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) قراءة المطبوع: «بقوله».

(٢) في الأصل والمطبوع: «ابن حزم»، وهو تحريف ما أثبت. انظر: «المبدع» (١/٢٣١).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٧٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٠١)، والبيهقي (١/٣٠٩).

في إسناده عبد الله بن صالح المصري فيه ضعف، كما في «الميزان» (٢/٤٤٠)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، كما في «جامع التحصيل» (٢٤٠)، ومع ذلك فهي نسخة معتبرة عند كثير من أهل العلم. انظر: «أسانيد نسخ التفسير» لعطية بن نوري الفقيه (ص ٣٤٦-٣٥١).

(٤) لفظ «الآية» ساقط من المطبوع.

(٥) أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، =

والجماع عند الإطلاق هو: الإيلاج في الفرج. فأما في غير الفرج، فليس هو بجماع<sup>(١)</sup> ولا نكاح، وإنما يسمّى به توسعاً عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج، لكونه بالذكر في الجملة. وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج، لا سيّما الاستمتاع في الفرج فما فوق السّرة جائز إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته الحائض، فقال: «يجتنب»<sup>(٤)</sup> شعار الدم» رواه ابن بطة<sup>(٥)</sup>.

ولأنه محلّ حرّم للأذى، فاختصّ التحريم بمحلّ الأذى، كالوطء في الدبر. ولا يقال: هذا يخشى منه موقعة المحذور، لأنّ الأذى القائم بالفرج

= والنسائي (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٤٤)، كلهم بلفظ: «النكاح»، إلا ابن ماجه والنسائي، فقد أخرجاه بلفظ: «الجماع».

(١) في المطبوع: «كالجماع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع.

(٣) برقم (٢٧٢).

وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٩٠)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي».

(٤) في المطبوع: «تجنب»، والمثبت من الأصل.

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً، ورواه الدارمي (١٠٨٠) موقوفاً على عائشة بإسناد فيه جهالة. وقد صحّ نحوه موقوفاً على عائشة من وجه آخر عند عبد الرزاق (١٢٦٠)، والدارمي (١٠٧٩).

ينفّر عنه، كما ينفّر عن الوطء في الدبر. ولذلك<sup>(١)</sup> أبيح له [١٧٥/أ] ما فوق الإزار إجماعًا. ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئًا، كما جاء عن النبي ﷺ، لئلا يصيبه الأذى. ولو روعي هذا لحُرِّم<sup>(٢)</sup> جميعُ بدنِها كالمُحَرِّمة والصائِمة والمعتكفة.

ومع هذا، فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار، لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه. قالت عائشة: كانت إحداها إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وعلى نحوه من حديث ميمونة. ولأنه أبعد له عن<sup>(٤)</sup> الإلمام بالموضع المعتاد، بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد. والفرجُ المباح يغني عن الدبر، فلا يفضي إليه. ثم القرب منه ضروري. وهنا، ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة، فيُخاف<sup>(٥)</sup> الإلمام به على العادة السابقة أو يلوّثه الدم، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء.

## فصل

ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع دمها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلت

(١) في الأصل: «كذلك».

(٢) في المطبوع: «فحرم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٤) في الأصل: «على»، تحريف.

(٥) رسمها في الأصل: «فيخاب»، وقراءة المطبوع: «فنها».

بالماء. وهكذا فسّره ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي طلحة، وكذلك قال مجاهد وغيره<sup>(١)</sup>. وقال إسحاق بن راهويه: أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل<sup>(٢)</sup>.

وأكثر أهل الكوفة يقرؤون: «حتى يَطَهَّرَن» بالتشديد<sup>(٣)</sup>، وكلُّهم يقرؤون الحرف الثاني [١٧٥/ب] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَن﴾، والتطهّر إنما يكون فيما يتكلّفه ويروم تحصيله، وذلك لا يكون إلا في الاغتسال؛ فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه، ولهذا لما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فهم منه الاغتسال.

فإن قيل: فعلى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القربان<sup>(٤)</sup> بانقطاع الدم، لأن الغاية هنا تدخل في المغيّا، لأنها بحرف «حتّى»، فإذا تمّ انقطاع الدم فقد انتهت الغاية.

قلنا: قبل الانقطاع، النهي عن القربان مطلق<sup>(٥)</sup>، فلا يباح بحال. فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق، لأنها قد صارت حينئذ مباحةً إن اغتسلت، حراماً إن لم تغتسل. ويبين هذا الشرط قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَن﴾. وبهذا

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٨٦/٤).

(٢) «شرح الزركشي» (٤٣٥/١).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢٢٧/٢). وفي الأصل: «حتى يتطهرون»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «القراتان»، وفي المطبوع: «القراءتين»، وكلاهما تحريف.

(٥) في المطبوع: «المطلق»، ظنّه صفة للقربان، ولم ينبه على ما في الأصل وهو الصواب.

تَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْأَكْثَرِينَ <sup>(١)</sup> أَكْثَرُ فَائِدَةٍ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيُسْرَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأيضاً فقد روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون <sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمَطْلُقَ أَحَقُّ بِزَوْجَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ <sup>(٣)</sup>. فَإِذَا كَانَ حَدَثُ الْحَيْضِ يَوْجِبُ <sup>(٤)</sup> بَقَاءَ الْعِدَّةِ، فَلَأَنَّ يَقْتَضِي بَقَاءَ تَحْرِيمِ الْوُطْءِ أَوْلَى وَأَحْرَى. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ عَادَ التَّحْرِيمُ، كَمَا فِي التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

## فصل

وَإِذَا وَطِئَ الْحَائِضُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى حَمَلًا لِلْحَدِيثِ الْوَاردِ فِيهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ <sup>(٥)</sup>؛ [١٧٦/أ] لِأَنَّهُ <sup>(٦)</sup> وَطْءٌ حَرَامٌ، لَا لِأَجْلِ عِبَادَةٍ، فَلَمْ يَوْجِبْ كُفَّارَةً، كَالزَّنا وَالْوُطْءَ فِي الدَّبَرِ.

ووجه الأولي: ما روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

(١) في المطبوع: «الأكثر»، وذكر في التعليق أن في الأصل: «الأكثر من»؛ أخطأ في القراءة.

(٢) في الأصل: «الراشدين».

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٢ - ١٩٣).

(٤) في المطبوع: «موجب»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «الإضراب».

(٦) في المطبوع: «فإنه»، والمثبت من الأصل.



الخطاب عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>(١)</sup>. وقال [أبو داود]<sup>(٢)</sup>: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد فيه. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاق بن راهويه: هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسولُ الله ﷺ في غشيان الحائض. وقد رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد جيّد من حديث قتادة عن مقسم.

ولأنه وطئ فرجًا يملكه حُرّم لعارض، فجاز أن يوجب الكفارة، كالوطء في الصيام والإحرام. وطردهُ الاعتكاف إن<sup>(٥)</sup> قلنا به، وإلا قلنا: حرم لسبب علي<sup>(٦)</sup> عارض من جهة الله. وهذا لأن الكفارة ماحيةٌ للذنوب وزاجرةٌ عنه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢، ٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، من طرق عن مقسم، عن ابن عباس به. اختلف في إسناده تصحيحًا وتضعيفًا، للخلاف الواقع فيه، وللخلاف في رفعه ووقفه، وللاضطراب الشديد في متنه، وأكثر أئمة الحديث على رده، وكثير منهم يصحح وقفه، كسفیان وابن مهدي والشافعي، ومن بعدهم كابن السكن والبيهقي وابن حزم في آخرين. وصححه الحاكم (١/٢٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٧٧)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٧٩). انظر: «الإمام» (٣/٢٤٩-٢٧٣)، «تعليقة على العلل» (١٠٨-١١٩)، «البدر المنير» (٣/٧٥-١٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع. والواو قبل «قال» ساقطة منه.

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٩).

(٤) برقم (٢١٢١، ٢٨٤٣، ٣١٤٥).

(٥) في الأصل والمطبوع: «وإن».

(٦) كذا في الأصل، ولعله تحريف «عادي». وقد حذف في المطبوع دون تنبيه.

فلا تُشرع في الكبائر ونحوها مما<sup>(١)</sup> تأبّد تحريمه كالزنا والوطء في الدبر، فإنه أعظم من أن يكفر، والداعي إليه أقوى من أن يكتفى فيه بالكفارة. فأما إذا كان التحريم عارضاً، فربما دعت النفس إلى العادة، فشُرعت الكفارة ماحية للذنب فإنه أهون، وزاجرة عن معاودته. ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في أحد الوجهين. ويُشرع التعزير فيما لا كفارة فيه. وبهذا أوجبنا الكفارة في وطء رمضان والإحرام. ولم تكن العلة في الأصل إفساد رمضان، وإنما وجبت في الأصل زجراً ومحوراً وجبراً. ولا شيء في الفرع يُجبر، فلهذا خفّت.

## فصل

وهو مخير بين التكفير بدينار أو نصف دينار، في أشهر الروايتين، على ظاهر الحديث الصحيح في ذلك. وعنه: إن كان في إقبال الدم فدينار، وإن كان في إدباره فنصف دينار، حملاً للتقسيم في موضعين. وقد روى عبد الكريم بن أبي المخارق عن مِقْسَم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار، وإن كان صفرةً فَلْيَتَصَدَّقْ بنصف دينار» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «فما»، والمثبت من المطبوع.

(٢) برقم (١٣٧).

إسناده واه، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف جداً، كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٣).

ولا شيء عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم، في المنصوص من الوجهين، إذ لا نص فيه، وحرمة أخف. والوجه الآخر: فيه الكفارة، لبقاء التحريم، ولما روى ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا. فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ، رواه أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> موقوفًا على ابن عباس. والمعتمد هي الرواية الأولى لصحتها.

ونصف الدينار الزائد إذا أخرج دينارًا<sup>(٣)</sup>، فهو من الكفارة المقدرة المأمور بها<sup>(٤)</sup>، وإن جاز تركه؛ بخلاف ما زاد على ذلك، فإنه صدقة محضة. [١٧٧/أ] وإن أخرج على جهة التكفير فهو مرغّب فيه، ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور بها، لقوله: «الصدقة تُطفئ الخطيئة»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «أتبع

(١) برقم (٣٤٧٣)، والكلام فيه كسابقه.

(٢) برقم (٢٦٥).

(٣) في الأصل: «دينار».

(٤) «بها» ساقط من المطبوع. وراء «المأمور» ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من طرق عن

معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أعل بعليتين: أبو وائل لم يسمع من معاذ.

وخالف حماد بن سلمة معمرًا فرواه عن عاصم، عن شهر، عن معاذ به، أخرجه

أحمد (٢٢١٣٣)، قال الدارقطني في «العلل» (٧٩/٦): «قول حماد بن سلمة أشبه

بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عنه فيه»، وشهر لم

يسمعه من معاذ وهو متكلم فيه.

السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا»<sup>(١)</sup>. وقول حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما يُخَيَّرُ الْحَاجُّ بين أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمرة من الغد، وبين أن لا يفعل. وكما أن من<sup>(٣)</sup> وجب عليه الهدْيُ، فإن أخرج سُبُعَ بدنةٍ جاز، وإن أخرج بدنةً فهو هديٌّ أيضًا، وهو أفضل. ومن وجبت عليه بنتٌ مخاض فأخرج حِقَّةً جاز، وكان الجميع زكاة.

والزائد على ذلك لا يوصف بالوجوب عند بعض أصحابنا، لأن الواجب لا يجوز تركه، وقد سَمَّى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعًا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يعني: بأكثر من مسكين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال النبي ﷺ للذي

---

= وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥/٢).

وله شاهد قوي من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (٤٥١٤).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣)، والترمذي (١٩٨٧)، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/١٢١)، وقد أعل بالإرسال، فميمون لم يسمع من أبي ذر كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٠٧)، وكذلك أعله الدارقطني في «العلل» (٦/٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٨٢). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «وكمن».

وجبت في ماله بنت مخاض: «ذلك الذي عليك. فإن تطوَّعتَ بخير منه قبلناه منك، وآجرك الله عليه»<sup>(١)</sup>.

ووصفه بعضهم بالوجوب، وإن جاز تركه، كما في الركعتين الزائدتين في صلاة السفر، كما قال بعضهم في الواجب الذي ليس بمقدَّر مثل القيام والركوع والسجود، إذا طوَّله زيادةً على أقلِّ ما يجزئ. وأكثر ما فيه أنه يجب باختيار المكلف، وهذا جائز، كما يجب إتمام الإحرام إذا شرع فيه.

ويجب على العامِّي الأخذُ بأحد القولين، إذا اختار تقليد صاحبه. وهذا لأننا [١٧٧/ب] نخيِّره بين أن يتركه أو يفعله على صفة الوجوب، كما يخير بين ترك نوافل العبادات وبين أن يفعلها على الوجه المشروع. فتكون الصفة واجبةً بشرط فعل الأصل، وإن لم تكن واجبةً إذا ترك الأصل.

## فصل

وتجب الكفارة على العالم والجاهل، سواء كان جاهلاً بالحيض وبالتحريم أو بهما؛ وكذلك الناسي كالعامد، في المنصوص من الوجهين. وفي الآخر: لا يجب. قاله ابن أبي موسى وغيره<sup>(٢)</sup>، لأنه معذور، ولأنها كفارة صغرى فلم تجب مع السهو ككفارة اليمين.

والأول أشهر، لأن الحديث عامٌّ. وقد روى حرب<sup>(٣)</sup> عن عبد الحميد بن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، من حديث أبي بن كعب.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (٥٥٦/١).

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٤٦) و«الإنصاف» (٢/٣٨٠).

(٣) في «مسائله» (١/٣٤١)، وأخرجه الحارث كما في «بغية الباحث» (١/٢٣٤)، من =

عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضًا. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «يغفر الله لك أبا حفص. تصدَّق بنصف دينار». ولأنَّ المحرَّم أو الصائم إذا وطئ ناسيًا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين، وكذلك هنا.

فإن وطئها طاهرًا، فحاضت في أثناء الوطء، فإن استدّام لزمته الكفارة. وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع؟ وفيه قولان لأصحابنا، أحدهما: هو جماع. فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن جامعْتُك، لم يجز له أن يجامعها أبدًا، في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير ملك. وإذا طلع عليه الفجر، وهو مُولج، فنزع في الحال لزمته الكفارة، كما اختاره ابن حامد والقاضي<sup>(١)</sup>. فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا [١٧٨/أ] على الوجه المنصوص. وهو اختيار ابن حامد، لأن أكثر ما فيه أنه معذور، والمعذور تلزمه الكفارة في النزع، كما تلزمه في الصيام والإحرام. وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه.

والقول الثاني: ليس النزع بجماع. فلا شيء عليه هنا، كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص<sup>(٢)</sup>، ولا يَأْثُم به في اليمين على إحدى الروايتين.

= طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، عن عمر به.

إسناده ضعيف، زيد فيه ضعف كما في «الميزان» (٢/ ١٠٤)، وأبوه لم يسمع من عمر، انظر: «جامع التحصيل» (٢٢٠).

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

وهل تجب الكفارة بوطء الصبيّ والمجنون؟ على وجهين.

وتجب من الذهب الخالص. قال جماعة من أصحابنا: وسواء كان تبرًا أو مضروبًا. ويتوجّه أن لا يجزئه إلا المضروب، لأنّ الدينار اسمٌ للمضروب خاصّةً، ولهذا يلزمه ذلك في الدية. ولو كان ماله دنائير فأخرج عنها مكسرًا لزمه أن يُخرج الفضل بينهما في الزكاة، ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة؛ لأنه لم ينصّ على عدد، فأشبهت النذر. وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة، وكذلك الدراهم عن الدنانير. وقيل: يجوز هنا، وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية.

وأما المصرف، فهو مصرف الكفّارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وكلُّ من يعطى من الزكاة لحاجته<sup>(١)</sup> كابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه، والمكاتب. وفي الوجه الآخر: هم المساكين خاصّةً. وكذلك كلُّ صدقة مطلقة.

هل تسقط<sup>(٢)</sup> بالعجز؟ على روايتين، ذكرهما القاضي. إحداهما<sup>(٣)</sup>: تسقط، واختارها ابن حامد وغيره<sup>(٤)</sup>، ككفارة الوطء في رمضان، ولأنه حقٌّ ماليّ ليس ببذل ولا له بدل، [١٧٨/ب] فأشبهه صدقة الفطر والمال، لقوله

---

(١) في المطبوع: «بخاصة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) يعني: الكفارة. وقد وردت العبارة في الأصل والمطبوع متصلة بما سبق هكذا: «كل صدقة مطلقة هل تسقط بالعجز». وقد يكون الصواب: «وهل تسقط...»، فسقطت الواو.

(٣) في الأصل: «أحدهما».

(٤) انظر: «الفروع مع تصحيحه» (١/ ٣٦١) و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْر غَنَى»<sup>(١)</sup>. والثانية: أنها لا تسقط، واختارها بعضهم، ككفارة اليمين والظهار والإحرام.

## فصل

وأما المرأة، فلا يجب عليها إن كانت مكرهةً، وهي التي أُضْجِعَتْ قهراً، أو وُطِئَتْ وهي نائمة، إذ لا فعل لها. فأما المطاوعة ففيها وجهان تخريجاً على الصوم والحجّ، لكن المنصوص هنا هو الوجوب، وهو الصحيح في الجميع. لكن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحدّ، ففي الكفارة أولى. وأما النائمة والتي ضُربت حتى مكّنت، فهل تلحق بالمطاوعة أو المغلوبة على نفسها؟ على وجهين. ويتخرّج أن تجب على المكرهة أيضاً ويتحمّلها الزوج أو لا يتحمّلها<sup>(٢)</sup>، كما في الحجّ والصيام، فعلى هذا يلزمها كفارة أخرى. وقيل: الكفارة الواحدة يشتركان فيها.

ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض، نصّ عليه، لأنها مثلها.

فأما الوطء في الدم المشكوك فيه، فلا يجوز. وأما الكفارة فينبغي إن تبين أنه حيض كالمبتدأة والمعتادة المتقلّة عاداتها أو العائد دُمها بعد

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥١ / ٣)، والبخاري تعليقاً مجزوماً به (٥ / ٤)، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وأصله في «صحيح البخاري» (١٤٢٧) موصولاً بلفظ: «خير الصدقة عن ظهر غنى». وعند مسلم (١٠٣٤) مثله من حديث حكيم بن حزام.

(٢) في الأصل: «ولا يتحمّلها».



انقطاعه في الحيض والنفاس، إذا تكرر ذلك، فعليها الكفارة، وإلا كان كوطء المستحاضة. ووطء المستحاضة حرام في إحدى الروايتين إلا أن يخاف العنت، لأنه دم أذى، فأشبهه الحيض. وفي الأخرى: لا يحرم كدم القروح والجروح في الفرج، ولم يذكر فيه كفارة.

الفصل الخامس: أن الحيض يمنع سنة الطلاق [١٧٩/أ] فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعاً بذلك آثمًا<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يعني: طاهرًا من غير جماع.

وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته<sup>(٢)</sup>، وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فغَيِّظَ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر. فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

ولأنه إذا طلقها حائضًا لم تحتسب بتمام<sup>(٤)</sup> الحيضة من القروء، فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة<sup>(٥)</sup> قروء، وفي ذلك تطويل للعدة، وذلك

---

(١) «آثمًا» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل: «امرأة»، فإن صح فقد سقط بعده: «له» كما في «صحيح البخاري» (٥٣٣٢).

(٣) أحمد (٤٥٠٠)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٠٢٢).

(٤) في المطبوع: «لم تحسب تمامًا»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «بثلاث».

إِضْرَارٌ<sup>(١)</sup> بها. وقد قيل: إِنَّ الْحَيْضَ مِظَنَّةُ الزَّهْدِ فِيهَا وَالنَّفَرَةُ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا، فربما يُعَقِّبُهُ النَّدَمَ.

فإذا انقطع الدم كان الطلاق سَنَةً، نصَّ عليه. وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين<sup>(٣)</sup>، يعني: روايتين. إحداهما: أنه بدعة حتى تغتسل، وهو اختيار بعض أصحابنا، لأنَّ في رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيَرِاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا الْآخَرَى، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ<sup>(٤)</sup> يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النَّسَاءُ» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية تفسِّر<sup>(٦)</sup> الرواية الأخرى، وتبيِّن أنَّ الميسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال. ولأنَّ ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء، وبقاء العِدَّة، وجواز الرجعة؛ فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العِدَّة. وطرُدْ ذلك إذا قلنا [١٧٩/ب]: إِنْ حَضَتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ووجه الأول: ظاهرُ حديث ابن عمر في الرواية المشهورة، ولأنَّه يصحَّ فيه صومها، وتجب فيه الصلاة، فأشبهه ما بعد الاغتسال.

---

(١) في الأصل: «إِضْرَارًا».

(٢) في الأصل والمطبوع: «التفرقة»، تحريف.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣٧٩/٥).

(٤) «أَنْ» ساقط من المطبوع.

(٥) الدارقطني (٧/٤)، وأخرجه النسائي (٣٣٩٦).

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٢/٨).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تفسير».

الفصل السادس: أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة، ويوجب الاعتداد به، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فالأمر<sup>(١)</sup> بثلاثة القروء<sup>(٢)</sup> إنما هو لذوات القراء<sup>(٣)</sup>. ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ﴾ ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك، وهو الحيض. فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت<sup>(٤)</sup> صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] فعمّ ولم يخص.

الفصل السابع: أنه يوجب الغسل. وهذا إجماع لما روت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إنما ذاك عرق، وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم أمره للحائض بالاعتسال من حديث أم سلمة، وعائشة، وأسماء، وغيرهن.

ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحائض ليست بطاهر بقوله: ﴿وَلَا

(١) في الأصل والمطبوع: «فأمر».

(٢) في المطبوع: «قروء»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «القروء»، فإن صح فقد سقطت واو من الأصل.

(٤) «كانت» ساقط من المطبوع.

(٥) برقم (٢٢٨).

نَقَرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، [١٨٠/أ] وأمر بالطهارة للصلاة بقوله في سياق آية الوضوء ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. فعلم بذلك أنَّ صلاتها قبل التطهر صلاةً بغير طهور، فلا تصح. ولأنَّ حدثها أغلظ من حدث الجنب، فهي بالغسل أولى.

والموجب له عند بعض أصحابنا: انقطاع الدم، لأنَّ ما قبل ذلك لا يصح اغتسالها، فلا يكون الغسل واجباً. وعند بعضهم الموجب له: خروج الدم؛ وانقطاعه شرطٌ لصحته، كما يجب الغسل والوضوء بخروج الخارجات قبل انقطاعها، وإن كانت الطهارة لا تصح إلا بعد انقطاعها، وهذا أقيس.

ولو كان عليها غسلُ جنابة، وهي حائض، لم يجب عليها، لأنه لا يفيد شيئاً. لكن إن كانت الجنابة قد أصابتها قبل الحيض يستحبُّ لها أن تغتسل غسلها من الجنابة، وإن كانت حائضاً، نصَّ عليه في مواضع؛ لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض، ومتى اغتسلت صحَّ، وارتفع حدثُ الجنابة، [و]<sup>(٢)</sup> بقي حدث الحيض.

الفصل الثامن: أنه يوجب البلوغ لِمَا<sup>(٣)</sup> روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاةً حائضٍ إلا بخمار» رواه الخمسة إلا

(١) برقم (٢٢٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بما».

النسائي<sup>(١)</sup>. ولأنه بالحیض تصلح المرأة أن تكون أمًّا، فحصل به الإدراك والبلوغ كالإنزال. ولأنه [١٨٠/ب] أحد الأصلين من المرأة اللذين يُخلَق منهما<sup>(٢)</sup> الإنسان، فحصل البلوغ به كالمني. ولأنَّ بلوغَ الأشدِّ هو استكمال الإنسان قواه، والحیض والإمضاء آخر قوی<sup>(٣)</sup> البدن حصولًا، فبه<sup>(٤)</sup> يحصل بلوغُ الأشدِّ.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ).**

الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي علَّقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما بيَّن حدُّه ومقداره بالشرع، كأعداد الصلاة ومواقيتها، ونُصِب

(١) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٣٨٠/١).

ووقع اختلاف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل» للدارقطني (٤٣١/١٤).

(٢) في الأصل: «منها».

(٣) في المطبوع: «قوى آخر»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فيه»، فإن صح فقد سقط بعده «فيه» من الأصل لظن الناسخ تكراره.

(٥) «المستوعب» (١٢٢/١)، «المغني» (٣٨٨/١ - ٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٣٩٢/٢) -

٣٩٥، «الفروع» (٣٦٤/١). واختيار المصنف أن أقلَّ الحيض لا يقدر ولا أكثره،

بل كل ما استقرَّ عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر

أو السبعة عشر. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٧/١٩)، و«اختيارات» البرهان (رقم

٤٣) وابن اللحام (ص ٢٨).

الزكوات وفرائضها، وعدد الطوفات، ونحو ذلك.

وثانيها: ما يُعَلَّم حدُّه ومقدارُه من جهة اللغة، كالليل والنهار، والبرد والفجر<sup>(١)</sup>، والسنة والشهر، ونحو ذلك.

وثالثها: ما ليس له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع<sup>(٢)</sup> فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه، كالحرز<sup>(٣)</sup> والقبض والتفرُّق ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.  
والحيض شبيه بهذا القسم، فإن الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض، ودم عرق. ولا بدُّ من الفصل بينهما، لترتيب أحكام الحيض على دم<sup>(٥)</sup> الحيض دون الدم الآخر.

ولا شك أنَّ دم الحيض دم طبيعة وجبلةً مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق. فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض، وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح.

والغالبُ على النساء أنهن يحضن ستًّا أو سبْعًا. وقد وُجِدَ [١٨١/أ] كثيرًا

---

(١) «البرد والفجر» كذا في الأصل والمطبوع، ولعله تحريف «البرّ والبحر» كما ورد في «المسائل والأجوبة» (ص ١٨٧) و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٢) في هذا السياق.

(٢) في الأصل: «المرجوع»، وفي المطبوع: «الرجوع».

(٣) في الأصل: «كالحور»، وفي المطبوع: «كالجود»، والصواب ما أثبت. انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٣٣٨)، وفي «المغني» (١/ ٣٨٩): «الإحراز».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦).

(٥) في الأصل والمطبوع: «عدم»، تحريف.

مَنْ تحيض أقلّ من ذلك إلى [يوم أو يومين]<sup>(١)</sup>. قال عطاء بن أبي رباح: رأيتُ من النساء من كانت تحيض يومًا، ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا<sup>(٢)</sup>. وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر المزني أنه قال: تحيض امرأتي<sup>(٣)</sup> يومين.

وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أمّ العلاء قالت: حيضتي منذ آباد الدهر يومان. فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: رأيتُ امرأة أُثبتَ لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا، لا تزيد عليه. وأُثبتَ لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقلّ من ثلاثة أيام. وقال إسحاق: قد صحَّ في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان<sup>(٦)</sup>. قال: وقالت امرأة معروفة من أهلنا: لم أفطر منذ<sup>(٧)</sup> عشرين سنة في رمضان إلا يومين<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) زيادة منّي لقوله بعد الأقوال المنقولة: «... مَنْ تحيض اليومَ واليومين كثيرًا». وقد حذف «إلى» في المطبوع دون تنبيه.
- (٢) أخرجه الدارمي (٨٧٠، ٨٧٣) والدارقطني (٢٠٨/١) والبيهقي (٣٢٠ - ٣٢١) بنحوه، وعلّقه البخاري مجزومًا به في باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض. وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٦٧/١).
- (٣) في الأصل: «اماتي»، وفي المطبوع: «إمائي»، والتصحيح من «المغني» (٣٨٩/١).
- (٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٢٠/١).
- (٥) في كتاب «الأم» (٨٢/١). وانظر: «المغني» (٣٨٩/١).
- (٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٢٠/١).
- (٧) في الأصل والمطبوع: «منه»، والتصحيح من «المغني» (٣٨٩/١).
- (٨) انظر: المرجع السابق.

وقال أبو عبد الله الزبير البصري<sup>(١)</sup>: كان من نساتنا من تحيض يومًا، ومن تحيض خمسة عشر يومًا<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك عُلِمَ أنَّ في النساء من تحيض اليومَ واليومين كثيرًا، فصار ذلك أمرًا معروفًا معتادًا في النساء.

وكذلك قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أنَّ أقلَّ الحيض يومٌ، وأكثره خمسة عشر<sup>(٣)</sup>. لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم، فعنه: هو يوم بليته، كما ذكره الشيخ. وعنه: يوم بدون ليلته<sup>(٤)</sup>. اختاره أبو بكر<sup>(٥)</sup>، لأن الأوزاعي قال: عندنا امرأة تحيض بكرةً وتطهر عشيةً<sup>(٦)</sup>، ولأن الأصل في كلِّ دم خارج أن يكون حيضًا، لأنَّ دم [١٨١/ب] الاستحاضة دم عارض لعلّة، والأصل عدمها.

والأولى: اختيار الخرقى وأكثر أصحابنا<sup>(٧)</sup>، لأن اليوم المطلق هو

---

(١) في الأصل والمطبوع: «المصري»، تحريف. وهو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من قدماء أئمة الشافعية، كان يسكن البصرة. توفي سنة ٣١٧. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٣/ ٢٩٥).

(٢) نقله النووي في «المجموع» (٢/ ٣٧٥)، وانظر: «طبقات السبكي» (٣/ ٢٩٧).

(٣) «المغني» (١/ ٣٨٨).

(٤) «الروايتين والوجهين» (١/ ١٠٣ - ١٠٤) قال القاضي: «ويمكن أن يحمل قوله: «إنَّ أقلّه يوم»، أراد به: بليته، فتكون المسألة رواية واحدة».

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٩٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٣٢٠). وانظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٢٤)، و«المغني» (١/ ٣٨٩).

(٧) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥) و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٢).



بليته، ولأن ذلك قد<sup>(١)</sup> ثبت تكررُه في النساء، وما دون ذلك لم يُنقل إلا عن واحد، فلا يثبت العرف والعادة به، كما لم تثبت العادةُ [في]<sup>(٢)</sup> حقَّ المرأة بمرّة واحدة. فأما ما دون اليوم إذا وُجد، فلا يكون حيضًا، لأنه لم يثبت في ذلك حيض معتاد، فأشبهه دم الصغيرة والآيسة. ولأنَّ الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث، والمجّة الواحدة لا تمنع ذلك.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وأكثره خمسة عشر يومًا).

هذا هو المشهور عنه. وقد روي عنه أن أكثره سبعة عشر يومًا، لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرتني امرأة ثقة من جيرانني أنها تحيض سبعة عشر<sup>(٤)</sup>. وحكي أيضًا عن نساء الماجشون أنهن كنَّ يحضن سبع عشرة<sup>(٥)</sup>.

والأول أشهر عند أصحابنا، لأنَّ حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء، كما تقدّم. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعتُ

(١) في الأصل: «هو» والظاهر أنه تحريف. وفي المطبوع: «هو ما»، زاد في النص دون تنبيه.

(٢) زيادة مني لاستقامة النص.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٣٨٨ - ٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٢ - ٣٩٥)، «الفروع» (١/٣٦٤). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأقلّه ولا لأكثره، كما تقدّم في التعليق على المسألة السابقة.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٢٨). وفيه: حكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشي عليه خيرًا: أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة.

(٥) المرجع السابق. وفيه: «نساء آل الماجشون».

شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المبارك: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: كانت عندنا امرأة تحيض. قال أحدهما: خمسة عشر يوماً. وقال الآخر: تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: أثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً.

وقال إسحاق بن راهويه سمعنا من النساء من يحضن أحد عشر يوماً، أو [١٨٢/أ] اثني عشر<sup>(٣)</sup>، أو أربعة عشر<sup>(٤)</sup>، أو خمسة عشر يوماً.

كل ذلك قد<sup>(٥)</sup> صحَّ عن العلماء، واستيقنوا ذلك عن نسائهم وغيرهن. وما زاد على ذلك فنادر لا يبنى عليه. قال عبد الرحمن بن مهدي لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً، إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوماً.

وقال إسحاق: لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يوماً. وقال في الخمسة عشر: هي إجماع أهل العلم وما عقلوه. وقد احتجَّ على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في «سننه»<sup>(٦)</sup> عن

---

(١) لم أقف عليه من طريق أحمد. وقد أخرجه الدارقطني (٢٠٩/١) من طريقين آخرين عن يحيى بن آدم به.

(٢) في كتابه «الأم» (٨٢/١).

(٣) زاد بعده في المطبوع: «يوماً».

(٤) زاد هنا أيضاً في المطبوع: «يوماً».

(٥) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٦) وعزاه إليه القاضي، كما في «شرح الزركشي على الخرقى» (٤١٠/١).

عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن. أمّا نقصانُ العقلِ»<sup>(١)</sup>، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وأمّا نقصانُ دينها، فإنها تمكث شطرَ عمرها لا تصلي».

والشطر: النصف، فهذا يدلُّ على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن، إذ لو كان أكثرَ من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن. ولأنه لو لم يُرد ذلك لذكر إمّا الغالب أو الأقل. وهذا يدلُّ أيضا على أن أقلَّ الطهر خمسة عشر يوما، إذ لو كان أقلَّ من ذلك لذكره لأنه<sup>(٢)</sup> الغاية في نقص الدين.

فإن قيل: بل اعتبر الغالب، لأنَّ غالب الأعمار من الستين إلى السبعين، فقريب الربع قبل البلوغ وما بقي ترك<sup>(٣)</sup> الصلاة نحو رבעه، فيسلم النصف.

قلنا: ما تركتُ من الصلاة قبل البلوغ يشتركن فيه هنَّ والرجال، فلا

= والحديث أصله في مسلم (٧٩)، دون قوله: «أمّا نقصان دينها... الخ»، فقد قال البيهقي في «معركة السنن» (١/٣٦٦): «أما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسنادا بحال»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٦): «وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، عبد الرحمن ليس بستيا، وسننه التي عزاه إليها لم تقف عليها، بل ولا سمعنا بها. انظر: «الإمام» (٣/٢١٣)، «فتح الباري» (١/٥١٧).

(١) في المطبوع: «ناقصات العقل». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ترك»، ولعل الصواب ما أثبت.

يجوز أن يُعدَّ من نقص دينهن. ولأن<sup>(١)</sup> قبل البلوغ، ليس<sup>(٢)</sup> [١٨٢/ب] الإنسان من أهل التكليف أصلاً، فلا يوصف منعه من الصلاة بنقص دين. مسألة<sup>(٣)</sup>؛ (وأقلُّ<sup>(٤)</sup> الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره).

أمَّا أكثرُ الطهر فلا حدَّ له، لأن من النساء من تطهرُ الشهر والسنة، كما أنَّ منهن من لا تحيض أبداً. وأما أقلُّه فثلاثة عشر. وهذا هو المشهور من المذهب. وقالت طائفة من أصحابنا: أكثره خمسة عشر. وحكاه ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> والقاضي وغيرهما روايةً عن أحمد لما سبق. وسلك طائفة من أصحابنا طريقةً في ذلك، وهو أنَّ الله جعل عدَّةَ الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر في مقابلة القروء الثلاثة التي هي عدَّة من الحيض: كلَّ شهر مقابل قُرء. ولا<sup>(٦)</sup> يجوز أن يكون في مقابلة أقلِّ الحيض والطهر لأنَّ أقلَّهما يكون أقلَّ من ذلك، ولا في مقابلة أكثرها أو أقلَّ وأكثرِ الطهر، لأن أكثر الطهر لا غاية

(١) في الأصل ما يشبه: «وأما» كما في المطبوع، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا ورد في الأصل دون الفاء. وقد سبق مثله.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٣٩٠ - ٣٩١)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٥ -

٣٩٦)، «الفروع» (١/٣٦٤ - ٣٦٥). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأقلِّ الطهر أيضًا.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٤٥)

وابن اللحام (ص ٢٨).

(٤) في الأصل: «قل».

(٥) في غير كتاب «الإرشاد».

(٦) في الأصل والمطبوع: «أو» مكان الواو.

له. فبقي أن يكون في مقابلة أقل الطهر وأكثر الحيض. ثم منهم<sup>(١)</sup> من قال: أكثر الحيض خمسة عشر، فأقل الطهر خمسة عشر. وقال أبو بكر وغيره: أقل الطهر ثلاثة عشر، فأكثر الحيض سبعة عشر<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أنه ليس بين الحيضتين شيء موقت، وهو على ما تعرف المرأة من عاداتها، وإن كان اثني عشر يومًا أو عشرة أيام، لأنه لا يوقَّت في ذلك، فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر.

ووجه المشهور: ما احتجَّ به الإمام أحمد ورواه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءت إليه قد طَلَّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كلِّ قرء، وصلَّت. فقال عليٌّ لشريح: قُلْ فيها. فقال شريح: إن جاءت بيَّنة من بطانة<sup>(٣)</sup> أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر ثلاث [حيض]<sup>(٤)</sup> وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون<sup>(٥)</sup>! معناه بالرومية: جيّد. وذكر إسحاق عن عطاء وإبراهيم النخعي كذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

ولا يمكن في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهرًا كاملاً،

---

(١) في الأصل: «منهن».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٥).

(٣) في المطبوع: «باطنة»، خطأ طباعي.

(٤) زيادة من مصادر التخريج وأثبت في المطبوع: «ثلاثًا».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٩، ١٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٦٤١)، والدارمي (٨٨٣)

بإسناد صحيح. وعلقه البخاري مختصرًا في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

فيثبت بهذا الحديث أنَّ الثلاثة عشر طهرٌ صحيح فاصل بين الحيضتين، وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل؛ بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة، فإن الأصل عدم التعدد والتغاير. والله أعلم.

**مسألة<sup>(١)</sup>؛ (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين).**

هذا هو المشهور في المذهب.

وقد روي عنه<sup>(٢)</sup> في ابنة عشر: إذا رأت الدم فليس بحيض. قال القاضي: فعلى هذه الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام، وهو اثنتا عشرة<sup>(٣)</sup> سنة. لما روي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع: من لم يبلغ اثنتي عشرة<sup>(٤)</sup> سنة، [ومن بلغ ثلاث عشرة سنة]<sup>(٥)</sup> فعليه وله». رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المستوعب» (١/ ١٢٢)، «المغني» (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦)، «الفروع» (١/ ٣٦٢). واختيار المصنف أنه لا حد لأقل سن تحيض له المرأة، ولا لأكثره. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٤٤) وابن اللحام (ص ٢٨).

(٢) في رواية الميموني، كما في «المغني» (١/ ٤٤٧).

(٣) في الأصل: «اثنا عشر».

(٤) في الأصل: «اثنا عشرة».

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) «الغيلانيات» (١/ ٦٣٠).

إسناده تالف، فيه ركن الشامي متروك كما في «الميزان» (٢/ ٥٤)، وحكم بوضعه =

ووجه الأول: ما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة. [و]<sup>(٢)</sup> رواه القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة». وفي إسناده نوع جهالة، لكنه إذا لم يكن حجةً وحده، فقد أيده قولُ صحابي، ولولا أنَّ التسع يمكن فيها البلوغ لما كانت امرأةً ببلوغها. ولأنَّ المرجع في ذلك إلى الموجد والعادة، ولم يُعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع، فإن ندر وجود دم، فهو دم فساد. فأما بعدها، فقد وُجد حيض وحبل. قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: أقلُّ مَنْ سمعته من النساء تحيض نساءً تهامةً، تحيض لتسع سنين. وقال أيضًا: رأيتُ جدَّةً لها إحدى وعشرين سنة حُجر عليها<sup>(٥)</sup>.

= الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٥٤).

(١) وكذا في «تفحيح التحقيق» (٤/ ٣٢٤) و«المبدع» (٢/ ٢٢٧)، ولعله وهم. ولم نقف عليه مسندًا من حديثها.

وعلقه الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣١٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩).

(٢) من المطبوع.

(٣) وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٣٧/ ١٧٤)، من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهل بن أسلم، عن معاوية بن

قرة، عن ابن عمر يرفعه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٧): «في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك،

قال أبو أحمد ابن عدي: هو مجهول غير معروف». وضعفه الألباني في «إرواء

الغليل» (٦/ ٢٢٩).

(٤) في كتابه «الأم» (٥/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٩) دون قوله: «حُجر عليها». قال في

«الجواهر النقي»: «في سنده: أحمد بن طاهر بن حرمة. قال الدارقطني: كذاب.» =

مسألة<sup>(١)</sup>: (وأكثره ستون سنة).

لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غايةً، إذا بلغت المرأة لم تحيض بعدها، بل يكون الدم حينئذ دم فساد، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ولو أمكن أن تحيض<sup>(٢)</sup> أبداً لم تياس<sup>(٣)</sup> أبداً. ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها، فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة. وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات، لأن ما قبل ذلك قد وجد فيه حيض معتاد، بنقل نساء ثقات.

والثانية: خمسون، لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض. ذكره الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> ولفظه: لن ترى

---

= وقال ابن عدي: حدث عن جدِّه عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. كذا في الميزان».

وقد علّق البخاري في أول باب بلوغ الصبيان وشهادتهم عن الحسن بن صالح قال: «أدركتُ جارةً لنا جدَّة بنت إحدى وعشرين سنة».

(١) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٤٤٥ - ٤٤٧)، «الشرح الكبير» (٢/٣٨٦ -

٣٨٩)، «الفروع» (١/٣٦٣). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأكثره. انظر: المصادر

المذكورة في المسألة السابقة.

(٢) في الأصل: «الحيض»، فزاد في المطبوع بعده: «لا ينقطع».

(٣) رسمه في الأصل: «تاييس». وفي المطبوع: «يئسن».

(٤) في رواية حنبل. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٥٣).

(٥) وكذا في «شرح الزركشي» (١/٤٥٣)، ولم أجده في «سنن الدارقطني». وانظر:

«المغني» (١/٤٤٦) ونقله في «المبدع» (١/٢٣٥) من قول أحمد في رواية أبي

إسحاق الشالنجي.



المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة. قالوا: وهذا تقدير لا [١٨٤/أ] يدرك بالرأي، فيشبه أن يكون توقيفًا.

والثالثة: ستون في نساء [العرب، وخمسون في نساء] <sup>(١)</sup> العجم، لأن نساء العرب أشدُّ جبلةً وأسْرًا. وقد ذكر الزبير بن بكار في «كتاب <sup>(٢)</sup> النسب» عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله <sup>(٣)</sup> بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن <sup>(٤)</sup> بن حسن، ولها ستون سنة.

وجعل الخرقى <sup>(٥)</sup> ما بين الخمسين إلى الستين دمًا مشكوكًا فيه: هل هو حيض أو استحاضة؟ لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضًا، وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف، فتصوم فيه وتصلّي لجواز أن لا يكون حيضًا صحيحًا كالمستحاضة، وتغتسل إذا انقطع الدم، وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضًا صحيحًا.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع غير «العجم» إلى «العرب».

(٢) في الأصل والمطبوع: «جملة»، وهو - فيما يظهر من رسمه - تحريف «كتاب» كما أثبت، لا تحريف «جمهرة»، ولعل المصنف صادر عن «المغني» (١/٤٤٦). ولم يرد هذا النص فيما طبع من كتاب الزبير. وقد نقله صاحب «الأغاني» (١٦/٢٨٢) بسنده عن الزبير. وفي «مقاتل الطالبين» (ص ٣٣٣) عن الزبير عن عمه مصعب.

(٣) في الأصل: «هند ابنة عبد الله بن عبد الله»، تحريف. وفي المطبوع: «هند بنت عبيدة بن...».

(٤) في الأصل والمطبوع: «حسين»، تصحيف، وكذا في مطبوعة «المغني» (١/٤٤٦).

(٥) «مختصر الخرقى» (ص ١٦).

**مسألة<sup>(١)</sup>**؛ (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتٍ حيضٍ في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض).

وذلك لأن الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم، ولا بد للمرأة في الغالب منه. ودُم الاستحاضة دُم فساد ومرض لعارض، والأصل هو الصحة والسلامة، فيجب بناء الدم على الأصل، وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فلذلك تجلس عن الصلاة أول ما ترى الدم، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة على المشهور، فهو دم فساد، لأن الحيض لا يكون أقل من ذلك، فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

**مسألة<sup>(٢)</sup>** [١٨٤/ب]؛ (وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض، فهو حيض).

لا تخلو المبتدأة إمّا أن ينقطع دمها ليوم وليلة، أو يستمر<sup>(٣)</sup> بها. فإن انقطع فهو حيض، تغتسل لانقطاعه، وتصير طاهرًا في جميع الأحكام، ولا يكره لزوجها وطؤها، كالمعتادة إذا طهرت لعادتها. وعنه: يكره وطؤها حتى يتكرر بها ذلك مرتين أو ثلاثًا، فتظهر<sup>(٤)</sup> أيام حيضها، لأنها لا تأمن معاودة

---

(١) «المستوعب» (١٢٢/١ - ١٢٣)، «المغني» (٤٠٨/١)، «الشرح الكبير» (٣٩٧/٢)، «الفروع» (٣٦٨/١).

(٢) «المستوعب» (١٢٢/١ - ١٢٤)، «المغني» (٤٠٨/١ - ٤١١)، «الشرح الكبير» (٣٩٧/٢ - ٤١١)، «الفروع» (٣٦٧/١ - ٣٧٤).

(٣) في المطبوع: «ويستمر»، خطأ.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فتظهر»، تصحيف.

الدم في حال الوطء، ولا مشقة عليه في الامتناع، فيكره وطؤها؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين. فعلى هذا يترك الوطء إلى تمام أكثر الحيض، كما قالوا في النفساء. هذا موجب تعليل القاضي وصرح به غيره.

وإن استمر بها، فالمشهور عن الإمام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه: أنها<sup>(١)</sup> تحتاط، فتغتسل عقب اليوم والليلة، لجواز أن يكون المستمر دم استحاضة، وتصوم الفرض وتصلّي في هذه الأيام. ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلًا ثانيًا، لاحتمال أن يكون حيضًا. فإن استمر بها الدم ثانية وثالثة على وجه واحد تبينًا أنه دم حيض، فتقضي ما صامت فيه أو طافت فيه من الفرض، لأنه وقع في أيام الحيض فيجعل ما زاد على الحيض المتيقن مشكوكًا فيه، حتى يصير معتادًا.

وإن انقطع دمها في الشهر الثاني لأقل الحيض تبينًا أنه في الشهر الأول دم فساد، فلا تقضي الصوم والطواف فيه، لأنها [١٨٥/أ] فعلته في دم لم يحكم بأنه حيض، وإنما هو كدم الاستحاضة. ولأنّ اختلاف العادة يؤثّر فيما ثبت أنه حيض، ففيما لم يثبت أنه حيض أولى. وهكذا إن زاد في الشهر الثاني على حيض الشهر الأول أو تقدّم، فإنّ الزيادة دم فساد، لأنها لم تتكرر.

وقد ذكر أبو بكر وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر<sup>(٢)</sup>:

(١) في الأصل: «لأنها»، وفي المطبوع: «بأنها».

(٢) انظر: «المغني» (٤٠٨/١) و«الإنصاف» (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

إحداهن: أنها تجلس الدمَ جميعه، ما لم تعبرُ أكثر الحيض، كما<sup>(١)</sup> اختاره الشيخ رحمته الله هنا. وهو أقيس في بادئ الرأي، لأن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضًا ما لم يقم دليل على فسادِه، ولا دليل هنا لأنه موجود في زمن الإمكان المعتاد. ولأنَّ أولَ الدم جلسَته لأنه في وقت الإمكان، فكذلك آخره. ولأنه كان دم حيض قبل اليوم واللييلة، والأصل فيه بقاءه<sup>(٢)</sup> على ما كان. ولأنَّ النساء لم يزلن يحضن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يُنقلَ أنهن كنَّ يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاعتسال عقب يوم ولييلة، ولو فعَلن ذلك لَنُقِلَ.

والثانية: أنها تجلس غالب عادات النساء ستًّا أو سبعا، كما تجلسه المستحاضة، لأن الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنه حيض، بخلاف ما بعد ذلك، فاحتطنا له.

والثالثة: أنها تقصد عادةً نساؤها مثل أمِّها وأختها وعمَّتها وخالتها، لأن الحيض هو من باب الطبائع والجبلَّات، وبنو الأب الواحد والأم الواحدة [١٨٥/ب] أقرب إلى الاشتراك في ذلك من غيرهم.

وقال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة: أنها تجلس أقلَّ الحيض، وإنما الروايات في المبتدأة المستحاضة<sup>(٣)</sup>. وطريقة الجمهور أقوى، لأن أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد، وحكوا عنه ألفاظًا تدلُّ على ذلك.

(١) «كما» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل: «في بقاؤه». وفي المطبوع: «في بقائه».

(٣) انظر: «المغني» (١/٤٠٨).

وقد قال بعضهم: إذا كان قد جُعِلَ ما زاد على الأقل حيضًا في المستحاضة، مع انفصاله بدم فاسد، لكونه صالحًا له، فالصالح الذي لم يتصل بدم فاسد أولى. وهذه الأولوية لا تجيء على المذهب، لأنها متى استحيضت فليس لها وقت ترتقبه، يتميز<sup>(١)</sup> فيه دم الحيض عن غيره، ولا سبيل إلى جعل الزائد مشكوكًا فيه أبدًا لإفضائه إلى الحرج العظيم. وليس الاحتياط بأن تصلي وتصوم أولى من الاحتياط بأن لا تصلي وتقضي الصوم. وقد تبين أن بعض هذا الدم حيض، وبعضه استحاضة، فلهذا عدلنا إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؛ بخلاف ما إذا لم يتجاوز أكثر الحيض فإنه دائر بين أن يكون حيضًا أو استحاضةً، فأمكن الاحتياط فيه لانكشاف الأمر فيما بعد، وهذا وجه المشهور.

ولأن هذا الدم لا تبنى عليه الاستحاضة على أصلنا، فلم يكن حيضًا كسائر الدماء الفاسدة. ولأنه ليس قبله عادة، ولا يتيقن<sup>(٢)</sup> أن بعده عادة، والحيض الصحيح حاصل بدونه، وهو دائر بين الحيض والاستحاضة، فلم تترك الصلاة المتيقنة بشيء مشكوك فيه؛ بخلاف اليوم والليلة، فإن المرأة أهل<sup>[١٨٦/أ]</sup> للحيض، وقد رأت الدم، ولا بد أن يكون منه ما هو دم حيض، ويستحيل<sup>(٣)</sup> أن يكون الدم الخارج في وقت الإمكان جميعه استحاضة. وأمرناها أن تجلس أول ما رآته، وإن جاز انقطاعه قبل اليوم، لأن الأصل جريانه واستمراره، فإن الانقطاع خلاف الأصل.

(١) في الأصل: «بتمييزه»، وفي المطبوع: «تميز».

(٢) في المطبوع: «ولا نتيقن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «أو يستحيل»، والمثبت من المطبوع.

## فصل

فعلى الرواية المشهورة عن أحمد، إذا قلنا: إنها لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى تصير عادةً، وقلنا: العادة المعتبرة أن تتكرر ثلاث مرّات = فقالت طائفة من أصحابنا: في المرّة الرابعة تعمل بها. فعلى هذا إذا تكرر الدم في الأشهر الثلاثة على قدر واحد جلسته في الشهر الرابع، ولم تغتسل إلا حين الانقطاع، ولم تصلّ ولم تصم. وتقضي ما صامت<sup>(١)</sup> من الفرض في تلك الحيضات. وإن اختلف قدرُ الدم جلست القرء المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

فلورأت شهرًا سبعاً، وشهرًا ستاً، وشهرًا خمساً، جلست في الرابع الخمس لأنها صارت عادة. وسواء كان الاختلاف مرتباً أو غير مرتب، فالمرتّب أن تكون الزيادة والنقص على ترتيب، مثل أن تحيض في الشهر الأول خمساً، وفي الثاني ستاً، وفي الثالث سبعاً، أو بالعكس، فتكون العادة خمساً على إحدى الروایتين. وفي الأخرى: ستاً. وغير المرتّب مثل أن تحيض ستاً، ثم خمساً، ثم سبعاً<sup>(٣)</sup>، فلا تكون العادة إلا الخمس، ولا تردّد في أحد الوجهين، لأنه<sup>(٤)</sup> في اليوم السادس<sup>(٥)</sup> لم يتكرر [ب/١٨٦] متواليًا، بل انقطع في الشهر الثاني، فيبطل كونه حيضاً؛ ولا بدّ في العادة من التكرّر المتوالي. وفي الوجه الآخر تجري فيه الروایتان.

---

(١) في المطبوع: «حاضت»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «القروء والمتفق عليه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «خمساً ثم ستاً ثم سبعاً»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «لأن».

(٥) يشبه رسمها في الأصل: «الثامن» مع الإهمال.

ولا يجوز وطؤها في هذا الدم. وأجزنا وطء المستحاضة، لأنَّ هذا الدم أسوأ أحواله أن يكون مشكوكاً فيه، فيجب الاحتياط بترك الوطء فيه، كما احتيط بالصلاة فيه. ولهذا كان صومها وطوافها واعتكافها هنا موقوفاً، وفي المستحاضة صحيحاً. وقال القاضي وابن عقيل: إذا أثبتنا العادة بثلاث مرَّات، فإننا نتبعها في المرة الثالثة<sup>(١)</sup>، وإن أثبتناها بمرَّتين عملت بها في المرة الثالثة. وكلام أحمد يقتضي هذا، وهو أشبه، لأنَّ العادة في المرَّة الثالثة كأقلِّ الحيض في أول مرَّة، فوجب العمل به من أول زمنه.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (إذا تكرَّر ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup> بمعنى واحد صار عادة).**

هذا أشهر الروايتين.

وعنه: أنه يصير عادةً بتكرار مرَّتين، فتبني عليه المبتدأة في المرَّة الثالثة أو في المرَّة الثانية، على اختلاف الطريقين؛ لأن العادة مشتقة من العود، وذلك يحصل في المرَّة الثانية.

والأول أصحُّ، لأن النبي ﷺ لما ردَّ المستحاضة إلى عاداتها قال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»<sup>(٤)</sup> وقال: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»<sup>(٥)</sup> وقال: «لتنظر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «الرابعة».

(٢) «المستوعب» (١/١٢٣)، «المغني» (١/٣٩٧-٣٩٨)، «الشرح الكبير» (٢/٤٠٠-٤٠٢).

(٣) «أشهر» ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

مستقيمٌ فلتعتدْ<sup>(١)</sup> بذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا يقال: «كان يفعل<sup>(٣)</sup> كذا» إلا لما [١٨٧/أ] دام وتكرّر، دون ما وُجد مرّةً أو مرتين.

وقال في حديث آخر: «تجلس أيام أقرائها»<sup>(٤)</sup> وأقلُّ ما تكون الأقرء ثلاثة. ولأنّ الثلاث آخرُ حدِّ القلة وأوّل حدِّ الكثرة، ولهذا قدّر بها أشياء كثيرة مثل: خيار المصّرّة<sup>(٥)</sup>، وخيار المخدوع<sup>(٦)</sup>، ومدة

---

(١) في الأصل: «فلتعدد»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤)، من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة به. إسناده ضعيف، أبو عقيل ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (٥٩٦)، وبهية مجهولة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (١٢٠/١).

(٣) في المطبوع: «كانت تفعل» خلافاً للأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٣٦١)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب به. رجاله ثقات، غير أنه منقطع، القاسم لم يسمع من زينب، انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٣)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٤٦/٢).

(٥) في المطبوع: «المصارة»، من أخطاء الطبع. والحديث أخرجه مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (٢١٥١) دون التحديد بالأيام الثلاثة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن جده منقذ بن عمرو به.

وأعل بعلتين: الانقطاع بين محمد وجده منقذ كما في «إتحاف الخيرة» (٣٢٢/٣)، وأجيب بورود تصريحه بالسماع من جده عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٥/٢)،

وسماعه منه ممكن؛ إذ نقل عن جده أنه عاش ثلاثين ومائة سنة، كما في «السنن» للدارقطني (٥٥/٣). وأعل كذلك بعننة ابن إسحاق كما في «مصباح الزجاجاة»

(٥٢/٣)، وأجيب بمجيء تصريحه بالتحديث في رواية الدارقطني (٥٥/٣). =



الهجرة<sup>(١)</sup>، والإحداد على غير الزوج<sup>(٢)</sup>، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

وقولهم: العادة مشتقة من العود، إنما يصحُّ أن<sup>(٤)</sup> لو كان الشرع هو الذي علّق الحكم باسم العادة. والعادة من ألفاظ الفقهاء. وهذا كما يقول بعضهم: أقلُّ أسماء الجموع اثنان، لأنَّ الجَمْع: الضَّمُّ، وذلك موجود في الاثنين. وإنما يصحُّ هذا أن لو كان العرب سمّت هذه الألفاظ جموعاً، وإنما هذه تسمية النحاة. ثم لو راعينا الاشتقاق، فإنَّ العادة لا تحصل بعود مرّة، لأنَّ أصلها «عَوْدَة»، فلما تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها قُلِبَتْ أَلْفًا. وهذه صيغة مبالغة<sup>(٥)</sup>، فلا يحصل ذلك إلا بتكرار العود، وأقلُّ ما يتكرّر فيه العود مرتين بعد الأولى.

- 
- = والحديث صححه الحاكم (٢/٢٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦/٨٨٢).  
انظر: «نصب الراية» (٤/٧)، «تحفة المحتاج» (٢/٢٢٩).  
(١) يعني: هجران الرجل أخاه. والحديث أخرجه البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس.  
(٢) أخرجه البخاري (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية.  
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) من حديث العلاء بن الحضرمي.  
(٤) حذفت «أن» في المطبوع هنا وفيما يأتي مع التنبيه على ما في الأصل. وهي «أن» الزائدة. وقد تكررت زيادتها في مثل هذا التركيب: «إنما يلزم هذا أن لو قيل...»، و«إنما يتم ذلك أن لو كان...» في كتب المصنف وابن القيم وغيرهما. انظر مثلاً: «منهاج السنة» (٣/٩٥)، «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٢٧٥)، (٤/١٦١، ٢٣٣)، «درء التعارض» (٩/٣٢٠)، «الصواعق المرسلة» (١/٣٨٦)، «خزانة الأدب» للبغداد (١١/٢٥٦).  
(٥) كذا في الأصل. ولم أر من ذكر أنها صيغة مبالغة.

وسواء كانت الأشهر الثلاثة متوالية أو متفرقة، حتى لو حاضت سبعةً ثم ستاً ثم خمساً، فإنها تجلس الخمس. فإن حاضت في الشهر الرابع ستاً صارت هي العادة، لتكررها ثلاث مرّات. هذا أحد الوجهين.

وفي الثاني<sup>(١)</sup>: لا تثبت العادة إلا بتوالي أشهر الحيض، لأنها لما حاضت بعد ذلك ستاً صار اليوم السادس حيضاً مبتدأ لا معتاداً. وهذا [١٨٧/ب] أشبه بالمذهب، لأنّ من أصلنا أنّ العادة إذا نقصت<sup>(٢)</sup> في بعض الأشهر، فإن كانت تحيض عشراً فحاضت في شهر سبعةً، ثم استحيضت في عقب ذلك، فإنّها تبني على سبع.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة).

المستحاضة: هي التي يخرج منها دم، يُشبه دم الحيض وليس بحيض، بل هو دم عرق وفساد، لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك. وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض، لأنه شبيه بدم الجرح والفيضان ونحو ذلك، وليس هو دم الجبلّة الذي كتبه الله على بنات آدم، وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته. وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تعلم أنه دم استحاضة، كالدم الذي<sup>(٤)</sup> تراه الصغيرة أو

---

(١) بعده كلمة في الأصل لم تتبيّن لي، رسمها: «سامري». ولم يشر إليها في المطبوع.

(٢) في الأصل: «انقضت»، تصحيف.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٤ - ١٢٥)، «المغني» (١/٣٩١)، «الشرح الكبير» (٢/٤٠٣ - ٤٠٦)، «الفروع» (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) «الذي» ساقط من المطبوع. وفي الأصل: «كالدّم الذي».

العجوز<sup>(١)</sup> الكبيرة، أو الذي يجاوز<sup>(٢)</sup> أكثر الحيض، فإنَّ الذي يجاوز أكثر الحيض يعلم أنه استحاضة.

وثانيها: أن تقوم<sup>(٣)</sup> الأمارَةُ على أنه دم استحاضة، من العادة أو التمييز أو غيرهما<sup>(٤)</sup>.

وثالثها: أن يلتبس الأمر ويشتبه، كما سنذكر إن شاء الله تعالى. وهذا الذي يشتبه على قسمين: منه ما يُعَلَمُ أنَّ بعضه حيض وبعضه استحاضة، وقد اختلط هذا بهذا. ومنه ما لا يُدرى أدم حيض هو، أم دم استحاضة؟ وهذا هو المشكوك فيه.

فصارت الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يُحكم بأنه حيض. ومنها ما يحكم بأنه استحاضة. ومنها ما يشكُّ فيه. فمتى عبر الدم في المبتدأة<sup>(٥)</sup> أكثر الحيض، فهي مستحاضة، يجري عليها حكم المستحاضات كالمعتادة ثبت في حقها حكم الاستحاضة في أول مرَّة في أصحِّ الوجهين. وفي الآخر، وهو قول القاضي قديمًا: لا يثبت في حقها حكم المستحاضة حتى يتكرَّر مرة أو مرتين، على اختلاف الروايتين، لأنه يرجى انكشافُ حالها قريبًا بحدوث عادة لها. فتجلس على قوله يومًا وليلةً في ظاهر المذهب في الأشهر الثلاثة، على

---

(١) في المطبوع: «والعجوز»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «يجوز».

(٣) في الأصل: «أنه يقوم».

(٤) في الأصل والمطبوع: «غيرها».

(٥) في الأصل: «فالمبتدأة»، ولعله تحريف سماعي، والتصحيح من المطبوع.

قولنا: لا تثبت العادة إلا بثلاث، ومن الثالث أو الرابع تجلس كما تجلسه المستحاضة، وهو ستُّ أو سبعٌ في المشهور. [وإن<sup>(١)</sup>] تبين أن بعض ما تجلسه كان حيضًا فتقضي صومه كغير المستحاضة. والوجه الأول أصحُّ، وقد نصَّ على معناه، وهو الذي اختاره عامة أصحابنا حتى القاضي أخيرًا.

ثم إن كانت جلست أكثرَ الحيض كما ذكره الشيخ فتغتسل عند انقضاء زمن الحيض، وتلتزم حكمَ المستحاضة من حينئذ، لأنها قبل ذلك لم تكن تعلم أنها مستحاضة. فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الثاني علمتُ إما بالتمييز أو بالغالب كما سيأتي.

وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنها كانت فيه مستحاضة<sup>(٢)</sup> إما بالتمييز أو بالغالب، فإنها تقضيه. وإن كانت جلست أقله، فإنها تقضي ما صامت في المدة التي تبين أنها حيض. وكذلك<sup>(٣)</sup> إن جلست غالبه أو عادة نسائها.

**مسألة<sup>(٤)</sup>؛ (وعليها أن تغتسل عند آخر [١٨٨/ب] الحيض).**

هذا على ما ذكره، وهو أنها تغتسل عند آخر الذي قعدته أولاً.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «استحاضة» خلافًا للأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٤) «المستوعب» (١/١٣٨)، «المغني» (١/٤٤٩ - ٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥ -

٤٦٨)، «الفروع» (١/٣٨٨ - ٣٩٢).

وكذلك<sup>(١)</sup> كلُّ مستحاضة<sup>(٢)</sup> فإنَّ عليها أن تغتسل عند آخر الحيض، لأنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب عليها في مدة الاستحاضة غسل، وإنما عليها أن تتوضَّأ، لأنَّ في حديث فاطمة: «وتوضَّئي لكلِّ صلاة»<sup>(٤)</sup>، ولم يأمرها بالغسل، وحيثما جاء الوضوء<sup>(٥)</sup> فهو استحاضة.

وإن اغتسلت كلَّ يوم غسلاً من الظهر إلى الظهر، فهو أفضل من الوضوء، لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه. والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال: غسلاً تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلاً تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلاً تصلِّي به الفجر؛ فتكون قد صلَّت بطهارة محقَّقة.

وأشدُّ ما قيل فيها أن تغتسل لكلِّ صلاة، لما روي عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكلِّ صلاة» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) في المطبوع: «استحاضة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) برقم (٣٢٠)، وقد تقدَّم.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: «جاء الغسل»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) علقه عقب الحديث (٢٩٢)، وقال: «رواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن =

وعن عائشة: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتَحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كلِّ صلاة. فلما جهَّدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ولأن وقت كلِّ صلاة [١٨٩/أ] يجوز أن يكون قد انقطع فيه دمُ الحيض، لا سيمًا في المتحيِّرة، لأن العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع، لجواز انتقال العادة، وكون الأصفر والأحمر دمَ حيض. ولأنه وإن كان استحاضة محقَّقة، فهو شبيه بدم الحيض، فجاز أن يُستحبَّ معه الغسل كالْحِجَامَةِ، وأولى.

---

= سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة»، وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بمثل إسناده ونحو متنه (٢٦٠٠٥).

وهذا حديث معلول، إذ عامة الرواة عن الزهري لم يرفعوا أمرها بالاغتسال لكل صلاة، وإنما ذكروه من فعلها هي، والحمل فيه على ابن إسحاق وسليمان، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٥٣٠): «ابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٥٠)، «إرواء الغليل» (١/١٧٨).

(١) أحمد (٢٤٨٧٩)، وأبو داود (٢٩٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وقد خالف غيره في تسمية المستحاضة، واختلِف فيه على ابن القاسم وقفًا ورفعًا، نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٣) عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة».

## مسألة<sup>(١)</sup>: (وتغسل فرجها، وتعصبه).

لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم، وصلّي»<sup>(٢)</sup> وقال لحمنة: «أنعتُ لك الكرُسُفَ، فإنه يُذهب الدم» قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «فأتخذني ثوبًا» قالت: هو أشدُّ من ذلك قال: «فتلجّمي»<sup>(٣)</sup>. وقال في حديث أم سلمة للمستحاضة: «لِتَسْتَفِرْ بثوب»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «المستوعب» (١/١٣٨)، «المغني» (١/٤٢١-٤٢٢)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥)، «الفروع» (١/٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش بألفاظ مختلفة مطوّلًا ومختصرًا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم حكى عن أحمد والبخاري مثل قوله، وأعله جماعة بعدة علل، منها تفرد ابن عقيل بروايته، والانقطاع بينه وبين إبراهيم، وممن أعله أبو حاتم في «العلل» (١/٥١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٧٢)، وغيرهم. انظر: «الإمام» (٣/٣٠٨-٣١٠)، «البدر المنير» (٣/٥٧-٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

اختلف في تصحيحه وتضعيفه للنزاع في سماع سليمان من أم سلمة، فممن أعله بالإرسال أبو داود، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/١٥٠)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٣٢): «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس «الموطأ» وأخرجه أبو داود في «كتاب السنن»، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة»، وصححه النووي في «المجموع» (٢/٤٠٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٢١).

قال الخطَّابي<sup>(١)</sup>: هو أن تُشدَّ ثوبًا تحتجز به، يُمسِك موضعَ الدم ليمنع<sup>(٢)</sup> السيَّلان.

فقد أمر النبي ﷺ بغسل الدم، وأمر بما يوجب حبسَ الدم عن السيَّلان، من احتشاء أو شدَّ أو تعصيب، حسب الإمكان. وذلك لأنه نجاسة وحدث أمكنت الصلاة بدونها، فوجب الاحتراز منه، كغير المعذور.

وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشدِّ والتلجُّم لم يضرَّ. ولما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدَّم والصفرة، والطنسُ تحتها، وهي تصلِّي. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «اجتنبِي الصلاةَ أيامَ محيضِك، ثم اغتسلي، وتوضَّئي لكلِّ صلاة، وصلِّي، وإن قطر الدَّم على الحَصِير» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طُعِنَ يَصَلِّي، وجرحه يثَعَب<sup>(٥)</sup> دمًا. احتجَّ به الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، ورواه هو وغيره<sup>(٧)</sup>.

---

= انظر: «الإمام» (٣/٢٩٨-٢٩٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢/٣١).

(١) في «معالم السنن» (١/٨٥).

(٢) في المطبوع: «لمنع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) برقم (٣١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المثبت من الأصل، وفي المطبوع: «يشخب» دون تنبيه.

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٤).

(٧) أخرجه في «الزهد» (١٢٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩)، وعبد الرزاق =



وقال إسحاق: كان زيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع. فإذا غلبه تَوْضُّاً، ولا يبالي ما أصاب ثوبه<sup>(١)</sup>.

ولأن هذا أقصى ما يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به؛ ولأنه عذرٌ يتصل<sup>(٢)</sup> ويدوم، ففي إيجاب الإعادة مشقة.

ويجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كل صلاة كالوضوء، في أحد الوجهين، سواء ظهر الدم في ظاهر العصابة<sup>(٣)</sup> أو كان بباطنها. والآخر: لا يجب. وهو أقوى، لأن في غسل العصاب كل وقت وتجفيفه<sup>(٤)</sup> أو إبداله بظاهر مشقة كبيرة، بخلاف الوضوء؛ ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعَصَبَ الفرج.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي).**

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فإذا توضأت صلّت به ما شاءت من الفروض والنوافل.

---

= (٥٨١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢)، والدارقطني (٢٠٢/١).

(٢) في المطبوع: «يتصل به»، خلافاً للأصل، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «ظهر العصابة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «تحقيقه»، والتصحيح من المطبوع.

(٥) «المستوعب» (١٣٨-١٣٩)، «المغني» (٤٥٠/١)، «الشرح الكبير» (٤٥٥/٢) -

(٤٦١)، «الفروع» (٣٨٨-٣٩١).

وعنه: لا تجمع بوضوء واحد فرضين [١٩٠/أ] لكن إذا اغتسلت فلها أن تجمع بالغسل بينهما، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «توضّئي لكل صلاة»<sup>(١)</sup>. وجوّز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لحمّنة بنت جحش<sup>(٢)</sup> وسهلة بنت سهيل<sup>(٣)</sup>.

والمشهور: الأول، لأنه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد جاز بوضوء واحد، لأنّ الحدث قائم في الموضعين. وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض.

وقوله: «توضّئي لكل صلاة» أي لوقت كلّ صلاة من الصلوات المعهودة، لما روى ابن بطّة<sup>(٤)</sup> بإسناده عن حمّنة بنت جحش أنها كانت تُهراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة، لأنه يجوز لها الجمع بين نوافل وفرض. ولو أراد أنها تتوضّأ لفعل كلّ صلاة مطلقاً لما جاز ذلك.

ولأنّ الصلاة الراتبية هي المشهورة، فأما الفوائت والمجموعة فنادرة. فإذا قيل: توضّأ عند كلّ صلاة، انصرف الإطلاق إلى المعهود. ولهذا لما قال أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكل صلاة<sup>(٥)</sup>، لم يفهم إلا الصلوات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «سهل» تصحيف. والحديث قد سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه، والكلام على نكارة الأمر بالاغتسال.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤).

الخمس في موافقتها.

ولا يجوز طهارتها قبل الوقت، لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز في وقت الاستغناء عنها كالتيتم، وأولى؛ لأن سبب الحدث هنا خارج عند التطهر وبعده، بخلاف التيمم فإن القائم هناك الحدث. ولأنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها كأكل الميتة. ولأن الحدث الخارج ينقض الوضوء ويوجب الاستنجاء، إلا ما عفي عنه للضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

فإذا خرج الوقت انتقضت طهارتها، كما تنتقض بدخوله لو توضأت قبل ذلك، في أحد الوجهين اختاره القاضي<sup>(١)</sup>. والوجه الآخر، وهو ظاهر كلام أحمد: أنها لا تبطل بخروج الوقت [١٩٠/ب] وإنما تبطل بدخوله. فإذا توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس، لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، وتوضأ لكل صلاة؛ وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت. ولأنه<sup>(٢)</sup> كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها، فوجب عليها، وجاز أن تصلي بما شاءت بعد ذلك تبعاً، فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت.

فإذا توضأت فإنها تنوي رفع الحدث المتقدم، و<sup>(٣)</sup> استباحة الصلاة من الحدث المتأخر. فإن نوت رفع الحدث فقط لم يكف<sup>(٤)</sup>، لأن سبب

(١) ذكره في «المجرد». انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٥٩).

(٢) في المطبوع: «ولأن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أو»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «لم يكن»، والصواب ما أثبت من الأصل.

الحدث دائم فلا يرتفع. هكذا ذكره بعض أصحابنا. وكلامٌ غيره يقتضي أنه لا يجب عليها ذلك، لأنهم قالوا: هذه الطهارة ترفع بها حدثًا سابقًا، ولا يؤثر فيها [ما] <sup>(١)</sup> يتجدد من الحدث. بل يتعقب هذا الحدث طهارتها فتكون محدثة. وإننا <sup>(٢)</sup> أجزنا لها الصلاة مع الحدث، لأنه لا يمكن في حقها أكثر من ذلك. وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ، لأنه يُعم الاستباحة من الحدثين، ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم.

ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم، لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم، والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة، فلا يوجب طهارة أخرى.

والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة احترازًا عن الحدث والنجاسة بقدر <sup>(٣)</sup> الإمكان، إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة [١٩١/أ] أو إقامة، أو تكميل سترة. فإن أخرتها لغير مصلحة، فقد قيل: لا يجزئها، لأنه أمكن التحرز عن ذلك، فأشبهه ما لو لم يحكم الشد. والصحيح: أنه يجزئ، لأن الطهارة مقيّدة بالوقت كما تقدّم، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة، فجاز لها التأخير كصلاة المغرب؛ بخلاف ما بعد خروج الوقت، فإنه لا يجوز مدّ الصلاة إليه عمدًا. ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصلها تبعًا مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «ولا يؤثر فيها تجدد الحدث».

حذف «من» وغير «يتجدد» لإصلاح العبارة.

(٢) في المطبوع: «وإن»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعله تحريف ما أثبت.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وكذلك حكم مَنْ به سَلَسُ البول، وَمَنْ في معناه).

يعني: كَلَّ مَنْ به حدث دائم، لا ينقطع قدرَ ما يتوضَّأ ويصلِّي، كسَلَس البول، والمَذْي، والريح، والجُرْح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم. قال: هؤلاء يتوضؤون لكلِّ صلاة، ويمنعون الحدث بقدر الطاقة. ثم من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح. ومن لم يمكنه أن يعصَبَ على جرحه عَصَابًا لم يكن عليه شيء، فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ هذا حدث دائم، فأشبهه المستحاضة.

وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم، مثل أن يبول أحدهم أو يمَسَّ ذكره، لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح. فأما الحدث الدائم، فإن كان متواصلًا أو ينقطع تاراتٍ لا تتسع للوضوء<sup>(٣)</sup> والصلاة لم يُبطل<sup>(٤)</sup> الطهارة كما تقدَّم، لأنه لو أبطل الطهارة مطلقًا لما أمكنت الصلاة معه. وإن انقطع قدرًا يتسع للوضوء<sup>(٥)</sup> والصلاة [١٩١/ب] فهو على قسمين:

أحدهما: أن ينقطع عن براء بأن لا يعود بعد ذلك، فيتبيَّن بهذا الانقطاع بطلان طهارته، لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مُبْطِلًا للطهارة، وإنما

---

(١) «المستوعب» (١/١٣٩)، «المغني» (١/٤٢١ - ٤٢٧)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥ - ٤٦٦)، «الفروع» (١/٣٨٨ - ٣٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يقطع تارات لا يتسع للوضوء»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «تبطل»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «الوضوء»، تصحيف.

عفي عنه للضرورة، فمتى زالت الضرورة ظهر أثره. وكذلك الحدث القائم ببدن المتيّم. فإن انقطع ولم تعلم هل هو عن برء أو غير برء لم يُحكّم بأنه برء، لأن الأصل عدم البرء وبقاء نجاسة<sup>(١)</sup> الاستحاضة. فإن لم يُعدّ وتبيّن أنه كان عن برء حكّمنا ببطلان كلّ صلاة صلّتها بعد هذا الانقطاع، إذا كان قد وُجد قبله حدثٌ بعد الطهارة، لأنّا تبيّنّا أنها صلّت بعد انتقاض وضوئها انتقاضاً يوجب الوضوء، وأقصى ما فيها<sup>(٢)</sup> أنها جاهلة بالحدث.

ولا فرق في بطلان الصلاة بين العالم بالحدث والجاهل به. نعم، إن كان صاحب هذا الحدث إمّاماً فهو كمن أمّ قومًا ناسيًا لحدثه أو جاهلاً به. وإن كان هذا الانقطاع في الصلاة، فهو على الطريقين الذين يُذكران فيما بعد.

الثاني: أن ينقطع عن غير برء، بل ينقطع ويعود. فإن كان زمن هذا الانقطاع معلومًا وقد صار عادةً لزمها أن تتحرّى، وتتطهّر، وتصلّي فيه. ومتى انقطع على هذا الوجه بطلت طهارتها، لأنها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقّة. فأما إن عرض هذا الانقطاع لمن عادته اتصال<sup>(٣)</sup> الحدث، فكذلك في أحد الوجهين، ذكرهما الآمدي وغيره. وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا، منهم القاضي وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، لأن الضرورة زالت به، فيظهر حكم الحدث [١٩٢/أ]، كالمتيّم إذا رأى الماء. وسواء<sup>(٥)</sup> وُجد هذا الانقطاع

(١) في الأصل: «بلا سبب»، وما أثبت تصحيح ظني. وفي المطبوع: «ويقي بلا سبب».

(٢) في الأصل: «وأفضى إلى ما فيها»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) في الأصل: «إيصال»، تصحيف.

(٤) «المغني» (١/٤٢٥).

(٥) في المطبوع: «سواء» دون الواو.

في الصلاة أو خارجَها، لأنَّ ما كان حدثًا خارج الصلاة كان حدثًا فيها.

وقد خرَّجها ابن حامد وغيره على روايتي المتيَّم إذا رأى الماء. وأبى غيره<sup>(١)</sup> التخريج، لأنَّ الحدث هنا قد وُجد بعد الطهارة، ولم يوجد عنه بدلٌ يبنى على حكمه. وقد قدَّر على شرط العبادة فيها، فأشبهه العاري إذا وجد السترة، والمصلِّي بالنجاسة إذا قدَّر على إزالتها في الصلاة، لا سيَّما وهنا مُبطلان: بطلان طهارة الحدث، وحملُ النجاسة. وإذا خرج وتطهَّر فإنه يستأنف. وقد خرَّج القاضي وجهًا وغيره: أنه يبنى كما خرَّجه في التيمم<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا انقطع، ولم يُعلَم هل هو انقطاع متَّسع أو غير متَّسع، لم يُحكَم ببطلان الوضوء حتى يمضي زمنٌ يمكن فيه الوضوء والصلاة، لأنَّ الانقطاع الذي يوجب الطهارة مشكوك فيه. ولا يجوز له أن يصلِّي به لاحتمال دوامه واستمراره. وليست هنا طهارة متيقِّنة، لأنَّ الحدث وُجد بعدها، والمسوَّغُ الصلاة معه - وهو دوامه - مشكوكٌ فيه، فأشبه المتيَّم إذا شكَّ في عدم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم يجز له أن يصلِّي حتى يستبرئ.

فإن خالف<sup>(٣)</sup> وصلَّى واتَّسع الانقطاعُ تبيَّنًا بطلانَ صلاته لبطلان طهارته. وإن لم يتَّسع الانقطاع، فالطهارةُ بحالها، وكذلك الصلاة، لأنَّا تبيَّنَّا أنها وقعت بطهارة، في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا يصحُّ. وهو أقيس، لأنه شرع في الصلاة مع المخالفة، فلم يصحَّ وإن أصاب؛ كمن شكَّ في الطهارة،

---

(١) كأبي البركات. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٣٩).

(٢) انظر: «المبدع» (١/١٩٧).

(٣) في المطبوع: «خاف»، والصواب ما أثبت من الأصل.

فصلّى، ثم تيقّن الطهارة؛ [١٩٢/ب] وماسح الخُفَّ إذا شكَّ في انقضاء المدة، ثم صلّى، ثم تبيّن بقاؤها. وكذلك لو صلّى إلى القبلة بلا اجتهاد ولا تقليد، ثم تيقّن أنه أصاب؛ أو حكّم الحاكم، أو أفتى المفتي، أو قال في القرآن، أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع، وتبيّن أنه أصاب.

وإن كان الانقطاع في الصلاة قطعها بمجرّده، في أشهر الوجهين، كما مُنع من ابتداء<sup>(١)</sup> الصلاة معه. فإن أتمّها واتسع زمن الانقطاع تبيّنًا بطلانها، وإلا خُرّج فيها الوجهان. والأظهر أنه يتمّها هنا، لأن الانقطاع محتمل أن يكون متّسعًا، ويحتمل أن يكون ضيقًا، فلا تبطل به الصلاة المتيقّنة، كالمتيمّم إذا طلع عليه ركبٌ، وهو في الصلاة، ولم يعلم أن معهم ماءً.

ولو كان لها عادة بانقطاع ضيق، فاتّسع الانقطاع، فهو كما لو عرّض الانقطاع المتّسع ابتداءً، لكن إذا تطهّرت هنا كانت الطهارة صحيحةً في نفسها. فلو لبست عليها خفًا كانت قد لبسته على طهارة صحيحة، حتى لو عاد الدم بعد ذلك، ثم انقطع انقطاعًا متّسعًا كان لها المسح، بخلاف ما لو جرى الدم قبل اللبس، ثم انقطع الانقطاع المعتبر؛ فإنّا نتبيّن أنه ملبوس على حدث.

هذا كلّهُ إذا عرض الانقطاع. فأما إن كثر الانقطاع واختلف، ولم يكن له وقت معلوم وقدر معلوم ليُنّى<sup>(٢)</sup> عليه فيصير مثل العادة، بل تقدّم تارةً وتأخّر أخرى، وضاق مرّةً واتسع أخرى، ووُجد مرّةً وعُدم أخرى، فكذلك

---

(١) قراءة المطبوع: «ابتداءً».

(٢) اللام واضحة في الأصل. وفي المطبوع: «يُنّى».



أيضاً عند كثير من أصحابنا، إلا أنه إذا وُجد لم يَمْنَع من الدخول في الصلاة معه ولا المضيّ فيها، حتى يتبيّن<sup>(١)</sup> أنه متّسع، لأنها قد أُلْفِت<sup>(٢)</sup> الانقطاعين من الطويل والقصير، [١٩٣/أ] فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. ولأنّ الانقطاع الضيق قد صار عادةً، فأشبهه ما لو لم تَعْتَدْ<sup>(٣)</sup> غيره.

والوجه<sup>(٤)</sup> الثاني: أن هذا الانقطاع لا يُبطل مطلقاً. وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلّمون بكلام كثير، ويوقّتون بوقت. يقولون: إذا توضّأت للصلاة وقد انقطع الدم، ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضّأت، ثم انقطع الدم= قولاً آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضّأت، سال الدم أم لم يسئل. إنما أمرها أن تتوضّأ لكلّ صلاة، فتصلّي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى<sup>(٥)</sup>. فقد نصّ على أن الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به، ولم يفرّق بين طويله وقصيره، وأنه سال بعده دم أو لم يسئل.

ومقتضى هذا: أنه إذا انقطع طويلاً، فتوضّأت فيه ولم تصلّ حتى سال الدم، فطهارتها باقية، وإن اتّسع الانقطاع. وأنّ السائل بعد ذلك لا ينقض الوضوء حتى يخرج الوقت، سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع. وأنه لا فرق

(١) في الأصل: «تبيّن»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: «أُلْفِت»، وفي المطبوع: «أُلغَت».

(٣) في الأصل: «يعيد»، وفي المطبوع: «تعد».

(٤) في المطبوع حذف الواو قبل «الوجه».

(٥) «المغني» (١/٤٢٤).

بين وضوئها وهو منقطع، أو هو سائل. ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجباً، بخلاف السَّيْلَان. فاختلف<sup>(١)</sup> أصحابنا في هذا الكلام بعد اتفاقهم على أنَّ ظاهره أنَّ انقطاع الحدث لا يُبطل الطهارة، فتأوَّله القاضي على الانقطاع القليل المعتاد. ومنهم من أقرَّه على ظاهره [١٩٣/ب] وهم أهل الوجه الثاني، لكن منهم من قال: لا أثر لهذا الانقطاع العارض أو المختلف المعتاد، وإن طهارتها صحيحة ما لم ينقطع انقطاع براء أو يخرج الوقت، إلا أن يكون وقتُ الانقطاع معلوماً واسعاً كما تقدَّم. قال أبو الحسن الأمدي: وهو الظاهر. وهو اختيار الشيخ صاحب الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قال: أمَّا الانقطاع العارض<sup>(٣)</sup>، فإنها تفعل فيه كما تقدَّم. وأما المتكرَّر والمختلف، فإنها لا تلتفت إليه. وهذه الطريقة في الجملة أشبه بكلام أحمد، وأشبه بالسنة؛ فإنَّ الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجوداً وعدمًا لبَيَّنَه النبي ﷺ للمستحاضات، فإنه يعرض كثيراً لهن. ثم تكليفها كلَّما انقطع الدم لحظةً أن تنظر: هل يعود بعد مدة متَّسعة أو ضيقة، فيه مشقة عظيمة. ثم فيه تقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضب.

وإنَّ قولهم: قدر ما يسع الوضوء والصلاة، يختلف ذلك باختلاف بُعد الماء من المتوضَّئ وقربه، وسرعته وإبطائه<sup>(٤)</sup>، ونشاطه وكسله. وكذلك الصلاة. ثم بماذا يقدِّرون هذا الوضوء والصلاة؟ بأقلِّ ما يجزئ من

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «واختلف».

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٢٦).

(٣) في الأصل والمطبوع: «للعارض».

(٤) في الأصل: «إبطاؤه»، وفي المطبوع: «بطائه».

المتوضئ مرّة مرّة، والاقتصار على الفاتحة، وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود؛ أم بالوضوء والصلاة الكاملتين؟ فإن كان الأول، فنحن نجوّز لها مع قيام الدم أن تصلّي صلاة كاملة، فلأنّ يجوز ذلك إذا انقطع وخشيت عوده بطريق الأولى. وكذلك<sup>(١)</sup> الثاني، فإنه يجوز لها بطريق<sup>(٢)</sup> الأولى.

ثم لو كان إذا انقطع الدم [١٩٤/أ] وجب عليها الوضوء والصلاة به، ولم يتسع الوقت للقدر المجزئ، لَمَّا جاز<sup>(٣)</sup> تكميل الوضوء والصلاة، كمن خشي أنه إن توضع ثلاثاً وصلّى صلاة كاملة خرج الوقت، لم يجز أن يصلّيها.

ثم إنها لا تعلم قدر الزمان إلا بمضيّه، وحينئذ يفوت المقصود، فكيف تُكَلِّفه؟ وإن وجب عليها الوضوء ثانياً فلا فائدة فيه، لقيام الحدث معه، وهي لا تُنسب<sup>(٤)</sup> في ذلك إلى تفريط.

ثم تقدير الزمان بفعل قليل للواحد إنما يُعلم بحزْر وخَرَص<sup>(٥)</sup>، وذلك يختلف باختلاف آراء الناس، ومواقيت العبادات حدود لله لا يجوز تعدّيها، فكيف يفوّض إلى الناس؟

**مسألة<sup>(٦)</sup>:** (فإذا استمرّ بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادة

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) في الأصل والمطبوع: «تطويل»، تحريف.

(٣) في الأصل: «جار»، وفي المطبوع: «جاء». تصحيف.

(٤) في الأصل: «ثبت». وقد تكرر التصحيف في كلمات واضحة في هذه اللوحة.

(٥) ضبط في الأصل بفتح الخاء والصاد. وفي المطبوع: «فرض»، تصحيف.

(٦) «المستوعب» (١/١٢٦-١٢٩)، «المغني» (١/٤١١-٤١٤)، «الشرح الكبير»

(٢/٤٠٣-٤١٩، ٤٤٩-٤٥٢)، «الفروع» (١/٣٧٦-٣٨٣).

فحيضُها أيامُ عاداتها. وإن لم تكن معتادةً ولها تمييز، وهو أن يكون بعضُ دمها أسودَ ثخيناً، وبعضُه رقيقاً أحمر، فحيضُها زمنُ الأسود الثخين).

أما إذا استمرَّ بها الدم، فلا يخلو إمَّا أن يكون لها عادة محفوظة يُعلم قدرها ووقتها، أو لا. فإن كان لها عادة رجعت إلى عاداتها، فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها، سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر، أو بعضُه أسود وبعضُه أحمر، في أشهر الروائتين، وهي اختيار أكثر الأصحاب.

وإن لم تكن معتادة، إمَّا أن تكون مبتدأةً أو ناسيةً لعاداتها أو غير ذلك، فإنها تُردُّ [إلى] <sup>(١)</sup> التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين متين محتدم <sup>(٢)</sup>، ودم المستحاضة أحمر رقيق [١٩٤/ب] أو أصفر؛ فتجلس زمن الدم الأسود، إذا <sup>(٣)</sup> لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله.

وعنه: أنها تردُّ إلى التمييز أو لا <sup>(٤)</sup>. فإن لم يكن لها تمييز، بأن كان الدم كله أسود أو أحمر، وزاد الأسود على أكثر الحيض، أو نقص عن أقله = رُدَّت إلى العادة. وهذا اختيار الخرقى <sup>(٥)</sup>.

فإن كان زمن العادة كله أسود وما سواه أحمر عملتُ بذلك بلا شبهة، لما روت عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذاك دم عرق، وليست

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أي حارٌّ شديد الحمرة إلى السواد.

(٣) في الأصل: «وإذا».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أولى»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥).

بالْحَيْضَةِ. فإذا أقبلت الْحَيْضَةُ فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصَلِّي» رواه الجماعة إلا ابن ماجه (١).

وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعَرَف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي، وإنما هو عِرْق» رواه أبو داود والنسائي (٢).

ولأنه خارج يوجب الغسل، فِيرْجَع إلى صفته عند الإشكال كالمنيّ المشتبّه بالمذي. وكان أولى من العادة لأنه علامة في تمييز (٣) الدم حاضرة، والعادة علامة منقضية.

والأول أصحُّ، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (٤) بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال لها: «امْكُثِي قدرَ ما كانت تحبسك حَيْضَتُكَ، ثم اغتسلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه [١٩٥/أ] مسلم (٥).

وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيامَ أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخّر الظهر وتعجل

---

(١) أحمد (٢٤٥٣٨، ٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) في الأصل: «سر»، وفي المطبوع: «تميز».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أم حبيب».

(٥) برقم (٣٣٤).

العصر، وتغتسل وتصلّي. وتؤخّر المغرب وتعجلّ العشاء، وتغتسل وتصلّيها جميعاً. وتغتسل للفجر» رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أمّ سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «لتنظر قدرَ الأيام والليالي التي كانت تحيضهنّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم تغتسل، ولتستغفر، ثم تصلّي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسَدَ حيضُها وأهريقَت دماً، لا تدري كم<sup>(٣)</sup> تصلّي. قالت: فأمرني أن أمرها: فلتنظر<sup>(٤)</sup> قدرَ ما كانت تحيض في كلّ شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من<sup>(٥)</sup> الليالي والأيام<sup>(٦)</sup>، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن<sup>(٧)</sup>، ثم تغتسل وتُحسِن طهرها، ثم لتستغفر، ثم تصلّي» رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

ولأنّ العادة طيّعة ثانية<sup>(٩)</sup>، فوجب الردُّ إليها عند التغيّر لتمييز دم الجبلة من دم الفساد. ولأن الاستحاضة مرض وفساد، والفاسد هو ما خرج من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أثبت في المطبوع: «ما»، وذكر في الحاشية أنّ في الأصل: «لم».

(٤) في المطبوع: «فلتنظر». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) العبارة «ما كانت... ذلك من» ساقطة من المطبوع.

(٦) في «السنن»: «من الأيام» بدلاً من «من الليالي والأيام».

(٧) في الأصل والمطبوع: «وتقدرهن».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في المطبوع: «ثابتة»، تصحيف. والمثبت من الأصل.

عادة الصحة والسلامة؛ ولهذا يُستدلُّ على سقم الأعضاء<sup>(١)</sup> بخروجها عن عاداتها.

وقدَّمنا العادة على التمييز، لأنَّ النبيَّ ﷺ أفتى به في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدِّمًا لبدأ به. ولأنَّه لم يستفصل واحدةً منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال [ب/١٩٥] يوجب عموم<sup>(٢)</sup> الجواب لجميع صور السؤال. ولأنَّه يبعد أن لا يكون فيهن مميِّزة. ولأنَّ الدم الموجود في العادة<sup>(٣)</sup> هو حيض في غير المستحاضة بكلِّ حال، فكذلك في المستحاضة؛ بخلاف الدم الأسود. ولأنَّ الدم الزائد على العادة حادث مع الاستحاضة، فكان استحاضة كما زاد على أكثر الدم. وهذا لأنَّ الحكم إذا حدَّث، وهناك سبب صالح له، أضيف إليه. ولأنَّ الدم الأسود إن كان أقلَّ من العادة، فالصفرة والكدرية في زمن العادة حيض. وإن كان أكثر، فلا دليل على أنه حيض، لاحتمال أن يكون استحاضة. ولأنَّ المشهور عندنا أنَّ الدم إذا تغيَّر أول مرة عن حاله لا تلتفت<sup>(٤)</sup> إليه، حتى يتكرَّر فيصير عادة في المبتدأة والمعتادة، مع أنه صالح لأن<sup>(٥)</sup> يكون حيضًا، فلأنَّ يعمل بالعادة المتقدِّمة مع الاستحاضة أولى.

---

(١) في الأصل: «سم الأعضاء».

(٢) في الأصل والمطبوع: «عدم»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «العدة».

(٤) في المطبوع: «يلتفت»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «لا».

وأما حديث فاطمة فقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أَسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع<sup>(١)</sup> الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك دُمٌ عرق. ولكن دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. فقد رَدَّهَا تَارَةً إلى التمييز، وتارةً إلى العادة. والله أعلم أنه أمرها بالعادة أولاً فلم تحفظها<sup>(٣)</sup>، فأمرها بالتمييز. كذلك قال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: «إنها أُنْسِيَتْ<sup>(٥)</sup> أيامها. وقد تقدَّم ذكرُ العادة التي يُرجع إليها، وأنها لا تثبت إلا بثلاث في ظاهر [١٩٦/أ] المذهب.

وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دمًا أسود خمسةَ أيام في ثلاثة أشهر، وما فيه<sup>(٦)</sup> دم أحمر متصل، وهي مبتدأة أو ناسية، ثم صار دمًا مبهمًا، فإنها تجلس زمن الدم الأسود. ولكن هل تُقدِّم هذه العادة على التمييز بعدما أثبتنا التمييز بأول مرة؟ على وجهين، مثل أن ترى في الشهر الرابع: خمسة أحمر ثم أسود وثلاثة أحمر ثم أسود، فقليل: نُحِيضُهَا<sup>(٧)</sup> من أول الأسود وقدر<sup>(٨)</sup> عادتها، لأن الأسود يمنع الأحمر قبله أن يكون حيضًا، لأن التمييز أصل هذه

(١) في الأصل: «أفدع».

(٢) برقم (٣٢٥) وقد تقدم.

(٣) في المطبوع: «يقطعها»، أخطأ في القراءة.

(٤) في رواية حرب. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤١٨).

(٥) في المطبوع: «نسيت»، والمثبت من الأصل.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «المغني»: «ثم صار أحمر، واتَّصَلَ».

(٧) أوله مهمل في الأصل. وفي المطبوع: «حيضها»، كما جاء فيما بعد.

(٨) حذف الواو قبله في المطبوع مع التنبيه.



العادة، فيكون أقوى منها. وقيل: حيضها من الأحمر، لأنه صادف زمان العادة، ومن أصلنا أن العادة مقدّمة على التمييز.

## فصل

والعادة على قسمين: متفقة، ومختلفة. فالمتفقة: أن يكون أربعة أيام مثلاً من أول يوم كلّ شهر فيُعمل بها. وأما المختلفة فعلى قسمين: مضبوطة، وغير مضبوطة.

فالمضبوطة، فإن<sup>(١)</sup> كانت على ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تحيض ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة. فإذا استُحيضت قعدت هكذا على الترتيب، فتجلس في شهر الاستحاضة بقدر ترتيبه<sup>(٢)</sup>، ثم تبني على ذلك. فإن لم تعلم شهر الاستحاضة جلست اليقين وهو ثلاثة، واغتسلت عقيها غسلًا واحدًا، في أحد الوجهين. وفي الثاني: تجلس أكثره، لأن هذه متحيّرة<sup>(٣)</sup>، فتجلس أغلب عادات النساء أو أكثر [١٩٦/ب] الحيض في رواية، لكن هنا لا يجوز أن يزداد على أكثر عاداتها، لأنه ليس حيضًا بيقين، ولا يلزمها إلا غسل واحد كالمتحيّرة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل. وكأنه أراد: «فأما المضبوطة». وحذفت الفاء في المطبوع مع التنبيه.

(٢) غير محررة في الأصل، وفي المطبوع: «يومين».

(٣) في الأصل: «متحريه»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «كالمتميّزة»، تصحيف.

وكذلك إن كان شيئاً مضبوطاً معتاداً على غير ترتيب، مثل أن تحيض في أول شهر خمسة، وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث أربعة؛ وتسمى «العادة الدائرة».

وأما التي ليست مضبوطة، مثل أن تحيض تارة ثلاثة، وتارة خمسة، وتارة أربعة، أو أقل أو أكثر، ولا يتسق على نظام، فإنها تجلس الأقل المتفق عليه، لأنه عادة بيقين، والزائد مشكوك فيه. ولو نقصت عاداتها، كمن عاداتها عشرة، فرأت سبعة وطهرت، فإنها طاهر. فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، لأنها هي العادة القريبة، ولأن الثلاثة طهر متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فلم يكن حيضاً، كما زاد على العادة.

## فصل

فإن تغيرت العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة لم تجاوز أكثر الحيض، مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر، فترى الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها = لم تلتفت إلى ذلك، في المشهور من المذهب، حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين، بل يكون مشكوكاً فيه، تصوم وتصلّي، وتقضي الصوم إن تكرر على معنى واحد. فإن يئست قبل ذلك وانقطع حيضها تقضيه، كطهر المستحاضة المشكوك فيه. وقيل: تقضيه كصوم النفاس المشكوك فيه، ولا يقربها زوجها، وتغتسل [١٩٧/أ] عند انقطاع الدم في آخر العادة، إن كان في إثر العادة، كما قلنا في المبتدأة، لأن هذا الدم بمنزلة ما زاد على أقل الحيض، وأولى.

وقد روي عنه ما يدل على أنه حيض، ما لم يجاوز أكثر الحيض، لما

ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَاعْتَبِرْتَ حَصُولَ النِّقَاءِ الْخَالِصِ، وَلَمْ تَأْمُرْهُنَ بِالْعَادَةِ. وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْذَرِ قَالَتْ: كُنَّا فِي حَجَرٍ جَدَّتِي أَسْمَاءُ، بَنَاتٍ بِنْتِهَا<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ لَعَلَّ الْحَيْضَةَ تَنْكَّسُهَا بِالصُّفْرَةِ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْنَاهَا، حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٌ، لِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ دَمٌ مَرَضٌ وَفْسَادٌ.

ووجه الأول: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ

(١) تعليقاً في باب إقبال المحيض وإدباره، قبل الحديث (٣٢٠).

ووصله مالك في «الموطأ» (٥٩/١)، وعبد الرزاق (١١٥٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٨/١).

(٢) كذا في الأصل و«مسند ابن راهويه»، و«بنات» منصوب على الاختصاص. ولكن فاطمة بنت ابن أسماء، وهو المنذر بن الزبير، فالظاهر أن الصواب: «مع بنات بنتها» كما في «مصنف ابن أبي شيبة» و«المغني» (٤١٤/١). هذا، وفي «سنن البيهقي» (٣٣٦/١): «مع بنات أخيها».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣)، والدارمي (٨٨٩)، وابن راهويه (٢٢٥٩).

(٤) أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، من طريق أبي سلمة، عن أم بكر، عن عائشة به.

في إسناده ضعف، أم بكر مجهولة، كما في «تهذيب التهذيب» (٦٩٣/٤)، وقد =

الطهر شيئاً. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن الزائد على الطهر المعتقد ليس بحيض. ولأنه دم زائد على العادة، فلم يثبت حتى يُختبر<sup>(٢)</sup> بال تكرار، كالزائد على العادة في حق المستحاضة<sup>(٣)</sup>. وهذا لأن الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، وخروجه على العادة يُورث الشك فيه، فوجب الاحتياط فيه. فأما إن نقص عن العادة، فإن الطهر يثبت بذلك، لأن الطاهر لا تكون حائضاً قط<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك يُحمل<sup>(٥)</sup> حديث عائشة وأسماء، لأن الطهر قبل كمال العادة طهر صحيح إذا رأت النقاء الخالص، فإن الصفرة والكدر في العادة حيض. ويدل على ذلك ما روى حرب<sup>(٦)</sup> عن عائشة قالت: إذا رأيت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلّت.

## فصل

أما التمييز، فمن شرطه أن لا يزيد الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، ولا بد فيه من اختلاف

= اختلف في إسناده على أوجه، كما في «العلل» للدارقطني (١٤ / ٤٤٠)، وصححه الألباني بمتابعاته في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٢ / ٨٤).

(١) برقم (٣٠٧). وأصله في البخاري (٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر».

وصححه الحاكم (١ / ١٧٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٣٤).

(٢) في المطبوع: «يميز»، أخطأ في القراءة.

(٣) في المطبوع: «الاستحاضة» خلافاً للأصل، وقد سبق مثله مرتين.

(٤) «قط» ظرف خاص بالزمان الماضي، فاستعماله هنا في غير موضعه. وقد كثر ذلك في كتب العلماء.

(٥) في الأصل: «يحتمل». والمثبت من المطبوع.

(٦) في «مسائله» (١ / ٣٠٧)، وأخرجه بتمامه البيهقي (١ / ٣٣٧).

لون الدم، فتكون أقرأؤه هو الحيض والباقي استحاضة. فإذا رأت خمسة أسود وخمسة أحمر وخمسة أصفر، فالأسود هو الحيض، والأحمر والأصفر استحاضة، ولو رأت خمسة أحمر، وخمسة أصفر، كان الأحمر هو الحيض، والأصفر استحاضة.

ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرّره في أقوى الوجهين. وهذا ظاهر كلام أحمد بل نصّه. وهو قول القاضي في بعض المواضع وابن عقيل وغيرهما. وفي الآخر: لا بد من تكرّره كالعادة. وهو قول القاضي في بعض المواضع والآمدي وغيرهما، لا سيّما إذا قدّمنا العادة عليه<sup>(١)</sup>.

فلو رأت المبتدأة في أول كلّ شهر خمسة أسود والباقي أحمر، فالحيض أيام الدم الأسود على الوجه الأول. لكن أول مرّة [١٩٨/١] تجلس يومًا وليلة لأن استحاضتها لم تكن معلومة، ثم في الشهر الثاني تجلس الدم الأسود كلّهُ، وتقضي ما فعلته في مدة الدم الأسود أول مرّة من صيام وطواف واعتكاف. وعلى الوجه الثاني تجلس يومًا وليلة ثلاث مرّات على المشهور من الروايتين. فإن تكرّر بمعنى واحد صار عادةً، فتجلس الخمسة في الشهر الرابع أو الثالث على اختلاف الوجهين، سواء كان دمها أسود أو أحمر، لأنه زمن عادة فيقدّم على التمييز.

ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم أسود، ولم يجز<sup>(٢)</sup> الأسود أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود. ولا يضرّه تقدّم الأحمر عليه، كما لا

(١) انظر: «المغني» (٣٩٣/١) و«المبدع» (٢٤٣/١).

(٢) يعني: لم يجاوز.

يضرُّ زمنَ العادة تقدُّمُ دمٍ آخر عليها، على قولنا<sup>(١)</sup>: إنّ التمييز لا يفتقر إلى تكرار. وإن قلنا: يفتقر إلى تكرار، فإنها تجلس يوماً وليلةً أو ثلاثةً. وإن جاز<sup>(٢)</sup> أكثر الحيض فقليل: تحيض من أول الدم الأحمر، لأنه ليس لها تمييز صحيح، فكانت كمن اتفق لون دمها. وقيل: تحيض من أول الدم الأسود، لأنه أشبه بكونه<sup>(٣)</sup> دم الحيض.

ولو كان الأحمر المتقدم أكثر من الطهر الكامل بقدر حيضة، مثل أن يكون ستة عشر يوماً، وباقي الشهر أسود، فعلى وجهين. أحدهما: تُحيض من أول الأسود، كالتي قبلها. والثاني: تُحيض من أول الأحمر يوماً وليلةً وتُحيض الأسود، لأنه يمكن أن يكونا حيضتين. [١٩٨/ب] قال القاضي: ولا تُحيض على هذا أكثر من يوم وليلة، رواية واحدة<sup>(٤)</sup>، لأنها لو حُيِّضت غالب الحيض ونحوه لنقص ما بين الحيضتين عن أقل الطهر، وهو يفتقر بحيضها من أوله إلى تكرره، على وجهين.

ولو كان الأحمر مع الأسود أكثر من شهر، فقليل: ليس لها تمييز صحيح، لأنَّ الغالب أنَّ في كلِّ شهر حيضةً وطهرًا، فإذا خالف التمييز الغالب ضعف. والصحيح أنه تمييز صحيح، كما لو كان زمنه أكثر من غالب الحيض.

---

(١) قراءة المطبوع: «وعلى قولنا».

(٢) في المطبوع: «جاوز» خلافًا للأصل دون تنبيه. وقد مرَّ آنفاً المضارع منه.

(٣) في الأصل: «يكون». وفي المطبوع: «تكون».

(٤) وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٠٧).

## فصل

والأحمر كالأسود في غير المستحاضة، لأنه دم مثله. وقيل: يعتبر السواد في حق المبتدأة، فلا تكون بالغَةً بالأحمر، لقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود يُعرَف»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ المبتدأة لا عادة لها، فيكون السواد دليل الحيضة.

والأول هو المشهور، لأنَّ الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضًا، فإذا لم يخالف صفة متقدِّمة فهو أولى بذلك، بخلاف الصفرة والكدرة، فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قطُّ. فأما الصفرة والكدرة، فهي في زمن العادة حيض، يتقدَّمها حمرة وسواد أو لم يتقدَّمها وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، تكرَّرت<sup>(٢)</sup> أو لم تتكرَّر؛ بل يكفي منها<sup>(٣)</sup> الوضوء.

وعنه ما يدلُّ على أنها إن تكرَّرت كانت حيضًا. واختاره القاضي في «المجرّد» وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، لأنها بالتكرّر تصير كما لو كانت في العادة، بخلاف ما تراه بعد الطهر، فإنها لا تلتفت إليه و[لو] كان دمًا<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ الصفرة والكدرة من ألوان الدم، فأشبهه السواد والحمرة. وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المطبوع بعده: «منها» دون تنبيه.

(٣) في المطبوع: «فيها»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٣٢).

(٥) في المطبوع: «لو كان دمًا» بحذف الواو.

(٦) قد تقدم.

ووجه الأول: قوله في التي ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هو عرق» أو «عروق». وقالت أم عطية<sup>(١)</sup>: كنّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup>: بعد الطهر. وهذا يبيّن أنه قبل الطهر حيض. كما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن عائشة: أن نساءً كنَّ يرسلن بالدرّجة فيها الشيء من الصفرة إليها، فتقول: لا تصلين<sup>(٥)</sup> حتى ترين القصّة البيضاء.

قال أحمد<sup>(٦)</sup>: القصّة: شيء يتبع الحيضة أبيض، لا يكون فيه صفرة ولا كدرة. وقال أيضًا: تدخل القطنة، فتخرج عليها نقطة بيضاء تكون على أثر الدم، وهي علامة الطهر. وقال في رواية أخرى: القصّة البيضاء: إذا استدخلت القطنة، فخرجت بيضاء ليس عليها شيء. وكذلك قال الأزهرى<sup>(٧)</sup>. القصّة<sup>(٨)</sup>

---

(١) في الأصل: «وقالت عطية».

(٢) برقم (٣٢٦).

(٣) في المطبوع: «لأبي داود»، والمثبت من الأصل. وقد سبق تخريجه.

(٤) ليس في «مسنده»، ولم أجده مسندًا في كتب «المسائل»، وإنما ذكر طرفًا منه محتجًا به في «مسائل الكوسج» (٣/١٣١٦)، و«مسائل أبي داود (ص ٣٧)» و«مسائل عبد الله» (ص ٤٤). وقد سبق تخريجه.

(٥) كذا في الأصل. والمشهور: «لا تعجلن» كما سبق، وكما في المطبوع دون تنبيه.

(٦) في «مسائل صالح» (٣/١٠٤)، ونقله عن الشافعي. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٢٥).

(٧) في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٤٧). ولفظه: «... القصّة البيضاء: تستدخل المرأة القطنة، فتخرج بيضاء».

(٨) في الأصل: «القطنة»، تصحيف. وفي المطبوع: «والقصّة».



بضم القاف<sup>(١)</sup>: القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها، فهي القصّة<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن عائشة، قالت في الصفرة والكدرية: إذا كانت واصلهً بالحيض فهي بقية من الحيض، لا تصلّي حتى ترى الطهر الأبيض. وإذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت الصفرة والكدرية بعد ذلك، فإنما تلك التريّة<sup>(٤)</sup>، تتوضأ وتصلّي.

---

(١) كذا في الأصل و«المغني» طبعة المنار (١/٣٦٦) و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (١/٨٤). وهو معدود من غلط الفقهاء، والصواب: القصّة بفتح القاف. نصّ عليه الصقلّي في «تثقيف اللسان» (ص ٣٢٢) وعنه ابن برّي في «غلط الضعفاء من الفقهاء» (ص ١٧) والصفدي في «تصحیح التصحيف» (ص ٤٢٤).

(٢) السياق يوهم أن قوله: «القصّة بضم القاف... فهي القصّة البيضاء» من كلام الأزهري كما أثبتته الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مختصر الإنصاف»، وكأنه صادر عن كتابنا هذا، لأن النص لم يرد في «الشرح الكبير» على ما نقله الشيخ. وقد رأينا أن لفظ الأزهري أقرب إلى الرواية السابقة. ولكن المشكل أن هذا القول نسب في «المغني» (١/٤٣٧) إلى الإمام أحمد. قال: «وروي عنه أن القصّة...»، ثم قال في آخره: «حكى ذلك عن الزهري، وروي عن إمامنا أيضًا». ونحوه في «الشرح الكبير» (٢/٤٤٤) مع حذف قوله: «وروي عن إمامنا أيضًا» لأنه تكرار محض. فوقع في الكتابين: «الزهري» مكان «الأزهري»، وقد يشكك ذلك في صحة ما ورد في نسختنا السقيمة. ثم كأن خللاً وقع في سياق «المغني» أيضًا.

(٣) الظاهر أن المقصود الكلام الآتي، ولكنه لم يرد في «الصحيح» ولا في «التاريخ الكبير». والعبارة: «الصفرة والكدرية... الطهر الأبيض» نقلها ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) في «المغني» (١/٤٣٧) عن الإمام أحمد أن التريّة هي القصّة البيضاء. وفي =

قال إسحاق بن راهويه: إذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزمًا<sup>(١)</sup> بحيضها في أيام أقرائها، فذلك حيضٌ كُلُّهُ. قال: ولا اختلاف بين [١٩٩/ب] أهل العلم في ذلك.

وروى حرب<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة توضأت وصلّت، وإن رأت دمًا أحمر اغتسلت وصلّت.

وهذا يبيّن أنّ حكمه مخالف لحكم الدم الأحمر، تكرر أو لم يتكرر. ولأنه عدم اللون والعادة، فضعف كونه حيضًا. وهو وحده لا يكاد يتكرر، وإن فرض ذلك فهو نادر.

ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه لما تقدّم. وقد روي ذلك عن عائشة. وقال القاضي وغيره: تجلسه بناءً على أنّ اليوم والليلة للمبتدأة، كالعادة للمعتادة<sup>(٣)</sup>. وبنى على هذا بعض أصحابنا أنها لو رأت الصفرة والكدرة خارج العادة كان حكمها حكم الدم العَبِيْط<sup>(٤)</sup> في أنها تحسبها حيضًا، على رواية، لما<sup>(٥)</sup> روي عن أسماء.

---

= «الصحاح» (رأي): التريّة: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض. فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

(١) كذا في المطبوع، ولا أراه صحيحًا. والكلمة في الأصل صورتها: «منلرما»، ولم أتمكن من قراءتها.

(٢) في «مسائله» (٣٠٧/١) وقد تقدّم.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٩٩/٢).

(٤) هو الدم الطري الخالص.

(٥) في الأصل: «فيما»، والمثبت من المطبوع.

والأول هو المنصوص عنه، إذ الصفرة والكدرة ليست بنفسها حيضًا،  
لا سيَّما إذا وردت على طهر متيقَّن.

**مسألة<sup>(١)</sup>،** (وإذا كانت مبتدأة، أو ناسيةً لعادتها ولا تمييز لها<sup>(٢)</sup>)،  
فحيضُها من كلِّ شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء).

و<sup>(٣)</sup> ظاهر المذهب: أنَّ من لا عادة لها ولا تمييز تحيض غالبَ حيض  
النساء: ستًّا أو سبعًا، سواء كانت مبتدأة أو ناسيةً لعادتها. وعنه: أنها تحيض  
أقلَّ الحيض، لأنَّ ما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة، والصلاة  
ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشكِّ، لا سيَّما ومن أصلنا أنَّنا نحتاط بذلك  
قبل الاستحاضة [٢٠٠/أ] ففي<sup>(٤)</sup> حال الاستحاضة أولى.

وعنه في المبتدأة: أنها تحيض أكثر الحيض، لأن الأصل في الخارج أن  
يكون دم حيض فتعمل بذلك ما لم تتيقَّن كونه استحاضة. ولا تتيقَّن ذلك إلا  
بمجاوزه الأكثر. وعنه: أنها تحيض مثل حيض نساءها من أمها وأختها،  
وعمتها وخالتها لأن اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية  
أقرب. ثم خرَّج القاضي في الناسية مثل هاتين الروایتين<sup>(٥)</sup>، لأنها مستحاضة  
لا عادة لها ولا تمييز. وامتنع غيره من التخريج تفريقًا بينهما بأنَّ حيضها

---

(١) «المستوعب» (١٢٩-١٣٢)، «المغني» (١/٤٠٢-٤١١)، «الشرح الكبير»  
(٢٥/٤٢٥-٤٤٩)، «الفروع» (١/٣٨١-٣٨٨).

(٢) «ولا تمييز لها» ساقط من المطبوع.

(٣) حذف الواو في المطبوع، وهو أنسب لولا ثبوتها في الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بقي»، تصحيف.

(٥) انظر: «المبدع» (١/٢٤٨).

أكثر الحيض أو ما زاد على غالب عادات النساء يفضي إلى المشقة عليها، إذا انكشف الأمر وذكّرت العادة، لأنها حينئذ تقضي<sup>(١)</sup> ما تركته من الصلوات، بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها.

والأول أصح، لما روت حَمْنَةُ بنت جَحْش أنها قالت: يا رسول الله، إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أَنْعَتِ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَتَلْجَمِي». قالت: إنما أَتَجُّ ثَجًّا فقال: «سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتَحِيطِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ [٢٠٠/ب] فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ. وكذلك فافعلي في كلِّ شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات<sup>(٢)</sup> حيضهن وطهرهن. فإن قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تَوْخَّرِي الظَّهْرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ، ثُمَّ تَصَلِّيَنَّ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا؛ ثُمَّ تَوْخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فافعلي. وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي، وصلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث

(١) في المطبوع: «تقضي حينئذ»، وكذا في الأصل، ولكن عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٢) في المطبوع: «ميقات»، والمثبت من الأصل.

(٣) سبق تخريجه.

حسن صحيح. وكذلك صحَّحه الإمام أحمد.

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غَسْلًا، وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ».

وهذه المرأة لم تكن متميِّزة ولا معتادة إذ لو كانت كذلك لردَّها إليه. ولم تكن مبتدأة لأنها كانت عَجُوزًا<sup>(٢)</sup> كبيرة قد حاضت قبل ذلك. هكذا قال الإمام أحمد وإسحاق. ثم لم يسألها: هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض؟ ولو اختلف الحال لسألها. ولأن الستَّ أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه بالغالب، إذ الأصل إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب، دون النادر.

## فصل

والتخير بين الستِّ والسبع تخيير<sup>(٣)</sup> تحرُّ واجتهاد، فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبًا، في أحد الوجهين، لظاهر<sup>(٤)</sup> قوله: «حتى إذا رأيت<sup>(٥)</sup> أن قد طهرت واستنقأت»، ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة. وفي الثاني: تخيير<sup>(٦)</sup> إرادة ومشية، فأيهما شاءت فعلت، على ظاهر لفظ «أو».

---

(١) أحمد (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٥)، وابن ماجه (٦٢٧).

(٢) في الأصل: «عجوز».

(٣) في الأصل والمطبوع: «تخير».

(٤) في الأصل: «ظاهر»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع: «رأت».

(٦) في الأصل والمطبوع: «تخير».

## فصل

الناسية ثلاثة أقسام:

أحدها: المتحيّرة، وهي الناسية للعدد والوقت، فتحيض ستة أيام أو سبعة كما تقدّم، في المشهور. ثم إن علمت شهرها، وهو الزمان الذي لها فيه طهر وحيض، جعلنا ذلك شهرها<sup>(١)</sup>. [وإن لم تعلم]<sup>(٢)</sup> مثل أن تقول: كنتُ أحيض في كلّ شهر حيضةً لا أعلم قدرها ولا وقتها، حيّضناها<sup>(٣)</sup> في كلّ شهر هلالٍ.

ثم إن ذكرت زمنَ افتتاح الدم، مثل أن ينقطع عنها الدم مدّة ثم يعود ويستمرّ بها، فإنها تجلس من حين عَوْدِهِ<sup>(٤)</sup>، في أظهر الوجهين، كأنه عاد<sup>(٥)</sup> في خامس الشهر، فتجلس من كلّ شهر في خامسه المدّة المضروبة. والوجه الثاني<sup>(٦)</sup>: تجلسه بالتحريّ كغيرها.

وإن لم تذكر افتتاح الدم وطال عهدُها به جلست من أول كلّ شهر، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تجلسه بالتحريّ، قاله أبو بكر وابن أبي

---

(١) الجملة «جعلنا ذلك شهرها» وردت في الأصل بعد سطر قبل «حيّضناها». ومكانها هنا.

(٢) زيادة لاستقامة الكلام. والظاهر أن في النسخة هنا سقطاً واضطراباً.

(٣) في الأصل: «حيضانها». وهو تحريف ما أثبتنا. وفي المطبوع: «جعلنا ذلك شهر حيض لها» خلافاً للأصل.

(٤) في المطبوع: «عودته»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «عادة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) في الأصل: «الثانية».

موسى<sup>(١)</sup>. وهو أصح، لأن التحري هنا طريق لا يعارضه<sup>(٢)</sup> غيره، بخلاف الصورة الأولى، فإن أول الدم أحق أن يكون حيضاً من آخره.

فإن لم يغلب على ظنّها [ب/٢٠١] شيء جلست من أول الشهر وجهًا واحدًا، لأن قول النبي ﷺ للمستحاضة: «تحیضي في علم الله ستاً أو سبعاً في كل شهر، ثم اغتسلي وصلّي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين»<sup>(٣)</sup> دليل على أن الحيض قبل الطهر، وأنه محسوب من أول الشهر.

الثانية: أن تكون ناسيةً لعددها<sup>(٤)</sup>، ذاكراً لوقتها، مثل أن تقول: كنت أحيض في العشر الأول من الشهر، ولا أعلم عدده = فتجلس ستاً أو سبعاً<sup>(٥)</sup> في المشهور، من أول العشر في أحد الوجهين، وبالتحري في أقواهما.

وإن قالت: أعلم أنني كنت في أول الشهر حائضاً، ولا أعلم آخر الحيض، حيضناها ذلك اليوم وما بعد. وإن قالت: كان آخر الشهر آخر حيضتي حيضناها ذلك اليوم وما قبله. وإن قالت: كنت في أول الشهر حائضاً، لا أدري هل كان أول حيضي أو آخره؟ حيضناها ذلك اليوم وما بعده، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تتحرى فيما قبله وما بعده، كما تقدّم.

---

(١) انظر: «المغني» (١/٤٠٦).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا يعارضه».

(٣) هو جزء من حديث حمنة بنت جحش، وقد سبق تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «لعادتها».

(٥) في الأصل: «ستاً وأربعاً».

الثالثة: أن تكون ذاكرةً لعددِها دون وقتها. فإن لم [تعلم] <sup>(١)</sup> لها وقتاً أصلاً، كأن تقول: حيضي خمسة أيام، لا أدري متى هي؟ فإنها تحيض الخمس من أول الشهر، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تتحرى لوقتها. وشهرها إن عرفته عَمِلَ به، وإن لم تعرفه فهو الشهر الغالب للنساء وهو ثلاثون يوماً.

وإن [٢٠٢/أ] علمت لها وقتاً، مثل أن تقول: حيضتي في العشر الأول أو في النصف الأول وهي خمسة أيام، ولا أعلم عینَهَا = فهذه كلّ زمان تيقّنت فيه الطهر فهي طاهر، وكلّ زمان تيقّنت فيه الحيض فهي حائض، وكلّ زمان اشتبه عليها فإنها تجلس منه قدر عاداتها، إمّا بالتحرّي أو من أوله.

وطريق معرفة ذلك: أنها إذا تيقّنت الحيض في أيام، فإن كانت أيام الحيض بقدر [نصف] <sup>(٢)</sup> تلك الأيام أو أقلّ جاز أن يكون في أول تلك الأيام، وجاز أن يكون في آخرها. فليس هنا حيض متيقّن ولا طهر متيقّن، فتجلس قدر الحيض إما من أول تلك الأيام أو بالتحرّي.

وإن كان الحيض أكثر من نصف تلك الأيام، فالزائد على النصف ومثله <sup>(٣)</sup> من وسط تلك الأيام حيضٌ بيقين؛ لأنك <sup>(٤)</sup> في أيّ وقت فرضت ابتداء الحيض، فلا بدّ أن يدخل الوسط فيه. مثال ذلك أن تقول: كنت

---

(١) ساقط من الأصل. وأثبت في المطبوع: «تحدد». وما قدرته أقرب لقوله فيما يأتي:

«وإن علمت لها وقتاً».

(٢) زيادة يقتضيها سياق المسألة.

(٣) في الأصل: «ومثله».

(٤) في المطبوع: «لابد»، تحريف.



أحيض سبعة أيام من العشر الأول، فإنَّ الأربعة الوسطى حيضٌ بيقين، وهي الرابع والخامس والسادس والسابع، لأنها داخلة في زمن الحيض على كلِّ تقدير. والثلاث الباقية من حيضها، تجلسها إمَّا من أول الشهر أو بالتحري، على اختلاف الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه. وتبقى الثلاثة الآخر، وهي طهر مشكوك فيه.

وإن قالت: حيضي عشرة من النصف الأول من الشهر، فإن الزائد [٢٠٢/ب] على النصف إذا أضعفته<sup>(١)</sup> كان خمسة أيام فهذه الخمس الوسطى<sup>(٢)</sup> حيض بيقين، والخمس الأوَّل والأوخر مشكوك فيها، فتجلس إحدى الخمسين<sup>(٣)</sup> بالتحريِّ أو الأوَّل<sup>(٤)</sup> منهما.

## فصل

والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، إذا رأت النقاء الخالص بحيث لا يتغيَّر لونُ القطنَةِ إذا احتشَّتْ بها، وإن كانت أقلَّ من يوم، في المشهور عنه.

وعنه: أنَّ ما دون اليوم لا تلتفت<sup>(٥)</sup> إليه كالفترات واللحظات، وما<sup>(٦)</sup>

---

(١) مهملة في الأصل. وفي المطبوع: «أضافته»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «الوسط»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الخمسيتين»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الأقل»، تحريف.

(٥) في الأصل: «تلتفت»، وفي المطبوع: «يلتفت».

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الواو مقحمة.

لم تر فيه القصة<sup>(١)</sup> البيضاء. وعنه: أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح، بل حكمه حكم الدم. لأن دم الحيض يستمسك مرةً، وينقطع أخرى، وليس بدائم الجريان. فلو كان وقت الانقطاع طهرًا<sup>(٢)</sup> لم تسقط عنها صلاة<sup>(٣)</sup> بحال، ولأنه لو كان طهرًا صحيحًا كان ما قبله وما بعده حيضًا صحيحًا تامًا<sup>(٤)</sup>، فتتقضي العدة بثلاث من هذا الجنس.

والأول: المذهب، لقول ابن عباس في المستحاضة: إذا رأت الدّم البخراني<sup>(٥)</sup> فلا تصلّي. فإذا رأت الطهر ولو ساعةً فلتغتسل وتصلّي. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. ولأنه ليس جعل النقاء الخالص حيضًا تبعًا لما يتخلله من الدم في العادة<sup>(٧)</sup>. فأما اللحظات التي يستمسك فيها دم الحيض، فلا يحصل فيها النقاء الخالص، ولا ترى معه القصة البيضاء.

فعلى هذا إذا رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا، ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض، اغتسلت أيام [٢٠٣/أ] النقاء، وصلت وصامت، وضمت النقاء<sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل: «القطنة»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: «طهر».

(٣) في المطبوع: «الصلاة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل «حيض صحيح تام».

(٥) هو الدم الخالص الشديد الحمرة.

(٦) معلقًا برقم (٢٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧)، والدارمي (٨٢٧).

(٧) كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع.

(٨) كذا في الأصل والمطبوع، وهو اختيار شيخ الإسلام. والمشهور من المذهب أنها

تضم الدم إلى الدم. انظر: «الإنصاف» (٤٥٢/٢).

إلى الدَّم، فكان مجموعها حيضًا، بشرط أن لا ينقص عن أقلِّ الحيض. وأما إن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، سواء حصل النقاء بعد أكثر الحيض، أو اتصل الدم بأكثر الحيض.

وقال القاضي: وإن لم تكن معتادة، فإن النقاء في السادس عشر يفصل بين دم الحيض والاستحاضة، لأن هذا الدم لم يتصل بدم فاسد، ولا خالف عادةً متقدِّمة، فوجب أن يكون حيضًا<sup>(١)</sup>.

ووجه الأول: أن هذا الدم وإن لم يتصل بدم فاسد، فلم يتصل بدم صحيح. فتعارض<sup>(٢)</sup> الأمران، وكان كما لو اتصل بهما، ولو اتصل بهما كان الجميع استحاضة؛ فكذلك إذا انفصل عنهما. وهذه تسمَّى «الملفَّقة».

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدَّم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس).

أمَّا الدم الذي تراه الحامل، فإنه عندنا دم فساد، لأنَّ الله تعالى جعل دمَّ الحيض غذاءً للجنين، فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الله قد رفع الحيض عن الحُبلى، وجعل

---

(١) انظر: «المغني» (١/٤٤٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فعارض».

(٣) «المستوعب» (١/١٣٧)، «المغني» (١/٤٤٣ - ٤٤٥)، «الشرح الكبير» (٢/٣٨٩ -

٣٩٢)، «الفروع» (١/٣٦٥). واختيار المصنف أن الحامل قد تحيض، وهي رواية

عن أحمد. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩) و«اختيارات» البرهان ابن القيم

(رقم ٦٦) وابن اللحام (ص ٣٠).

الدم رزقًا للولد. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ. رواهما أبو حفص ابن شاهين<sup>(١)</sup>.

وروى الأثرم [٢٠٣/ب] والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل وتصلّي. فأمرتها بالغسل، لأنها مستحاضة، والمستحاضة يُستحبُّ لها الغسل.

ولأنَّ الشرع جعل الحيض علامةً على براءة الرحم من الحمل في العِدَّة والاستبراء، فلو جاز اجتماعهما لما كان علامةً على عدمه. ولأنَّ طلاق الحائض محرّم، والطلاق بعد تبيّن<sup>(٣)</sup> الحمل جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضًا لما جاز الطلاق فيه، لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس.

فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة، فهو نفاس، لأنه دم خارج بسبب الولادة، فكان نفاسًا كالخارج بعدها. وهذا لأنَّ الحامل لا تكاد ترى الدم، فإذا رآته قريبَ الوضع، فالظاهر أنه بسبب الولد، لا سيّما إن كان قد ضربها المخاض.

وهذه اليومان والثلاثة وإن جعلناها نفاسًا، فليست من المدة، بل أول المدة من حين الوضع، لأنَّ في الحديث: «كانت تقعد بعد نفاسها»<sup>(٤)</sup>، وفي

---

(١) عزاها إليه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/ ٤٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩).

(٣) في الأصل: «بغير تبيين»، وتصحيحه من المطبوع.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

الآخر: «كم تجلس النفساء إذا ولدت؟»<sup>(١)</sup>.

فأما إذا خرج بعضُ الولد، فالدم قبل انفصاله محسوبٌ من المدّة. وفيه وجه أنه لا يُحسَب حتى ينفصل جميعه.



---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

## باب النفاس

(وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض)<sup>(١)</sup>.

دم النفاس [٢٠٤/أ] هو دم الحيض المحتقن في الرحم، الفاضل عن<sup>(٢)</sup> رزق الولد. فلما خرج الولد تنفست الرَّحِمُ، فخرج بخروجه. وحكمه حكم الحيض فيما يُوجبه من الغسل، ويُحرّمه من الوطء والعبادات، ويُسقطه من الصلاة، لأنه هو<sup>(٣)</sup>.

فأمّا الولادة العريّة عن دم<sup>(٤)</sup>، ففيها وجهان:

أحدهما: يجب فيها الغسل، لأنها مظنة خروج الدم غالبًا، فأقيمت مقامه. كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وانتقال المنّي مع ظهوره.

والثاني: لا يجب، لأنّ وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه. والحكمة هنا ظاهرة منضبطة، فيجب تعليق الحكم بها دون المظنّة. ولأنه كان منيًا فانهقد واستحال، فلم يجب فيه غسل كالعلّة والمضغة.

---

(١) انظر: «المستوعب» (٨٨/١)، «المغني» (٢٧٧/١ - ٢٧٨، ٤٢٩ - ٤٣٢)، «الشرح الكبير» (١٠٥/٢)، «الفروع» (٣٩٦/١).

(٢) في المطبوع: «من». والمثبت من الأصل، وسيأتي مرة أخرى في هذه المسألة.

(٣) يعني: لأن النفاس هو الحيض في الأصل، كما سبق. وفي المطبوع زاد بعده: «دم الحيض» مع التنبيه على زيادته.

(٤) أثبت في المطبوع: «الدم»، دون إشارة إلى ما في الأصل، وهو صحيح. انظر مثله في «المستوعب» (٨٨/١) و«المغني» (٢٧٨/١).

## مسألة (١)، (وأكثره أربعون يوماً).

يعني: أنها إذا رأت الدم أكثر من أربعين يوماً لم تكن نفّساء. وحكي عنه أن أكثره ستون، لأنه قد روي عن عطاء والأوزاعي أن ذلك وُجد (٢).

والأول: هو المذهب، لما روت مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفّساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. وكُنَّا نَطْلِي وجوهنا بالورس من الكلف. وفي لفظ: تقعد بعد نفاسها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي (٣). قال الخطابي (٤): أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث.

---

(١) «المستوعب» (١/١٣٩ - ١٤٠)، «المغني» (١/٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٣١)، «الشرح الكبير» (٢/٤٧١ - ٤٧٣، ٤٧٩ - ٤٨٢)، «الفروع» (١/٣٩٤ - ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) ذكر الترمذي عقب الحديث (١٣٩) أنه يُروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي أن أكثر النفاس ستون يوماً. وانظر: «الأوسط» (٢/٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) أحمد (٢٦٥٦١، ٢٦٥٨٤)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، من طرق عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة به.

في إسناده مقال، مسة مجهولة وعليها مدار الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة»، وبها أعله ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٠٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٢٨)، وصححه الحاكم (١/١٧٥)، وجود إسناده الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/٩٢)، وحسنه بمجموع طرقه وشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠١).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو من نظر. انظر: «الإمام» (٣/٣٤٠ - ٣٤٥)، «البدر المنير» (٣/١٣٧ - ١٤٢).

(٤) في «معالم السنن» (١/٩٥).

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة [٢٠٤/ب] إذا ولدت؟ قال: «أربعين»<sup>(١)</sup> يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وهذا يفسر الحديث الأول، ويبيّن أنّ ذلك أمرٌ من النبي ﷺ، لا<sup>(٣)</sup> أنّ ذلك كان عادة النساء، إذ<sup>(٤)</sup> يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. ويكون ذلك بياناً أقصى ما تجلسه وبياناً ما يجتنب فيه زوجها من الوطء.

وقد حكى الإمام أحمد [ذلك]<sup>(٥)</sup> عن عمر<sup>(٦)</sup>، وابن عباس<sup>(٧)</sup>، وأنس<sup>(٨)</sup>، وعائذ بن عمرو<sup>(٩)</sup>، وعثمان بن أبي العاص<sup>(١٠)</sup>، وأم سلمة<sup>(١١)</sup>،

---

(١) في الأصل: «أربعون»، والتصحيح من «سنن الدارقطني» و«المغني» (١/٤٢٧) وغيره. وزاد في المطبوع قبله: «تجلس» من «السنن».

(٢) الدارقطني (١/٢٢٣).

إسناده تالف، فيه يحيى بن إسماعيل الجريري لا يحتج به، كما قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (١٥٩)، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن محمد العرزمي متروك، كما في «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٢/١٦١).

(٣) في الأصل: «إلا» وهو خطأ، وفي المطبوع: «إلا إن كان ذلك» غير ما بعده.

(٤) في الأصل: «إن» تصحيف. وفي المطبوع: «فإنه».

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧).

(٧) أخرجه الدارمي (٩٥٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨).

(٩) أخرجه الدارمي (٩٥٦).

(١٠) أخرجه الدارمي (٩٥٠).

(١١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٥٠).



ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها<sup>(١)</sup>. وقال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما هو قول من بعدهم<sup>(٢)</sup>.

ولأن الأربعين هي المدة التي ينتقل فيها الإنسان من خلق إلى خلق، فإنه يبقى نطفة أربعين، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك. فإذا كان طور خلقه يكمل في أربعين<sup>(٣)</sup>، فإن يخرج الدم في أربعين أولى. وكذلك كثيرًا ما يخرج في أقل منها.

فعلى هذا متى جاوز الدم أكثر النفاس، فما في مدة النفاس نفاس، ولا يكون استحاضة في مدة النفاس. وما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضًا، بأن يصادف عادة الحيض، أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة الحيض طهرًا كاملًا أو يتكرر = فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وهذا بخلاف الحيض، فإنه إذا جاوز الأكثر ثبت حكم المستحاضة فيه كله، لأن [٢٠٥/أ] النبي ﷺ أمر النساء أن تقعد أربعين يومًا، إلا أن ترى<sup>(٤)</sup> الطهر قبل ذلك<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على أنها إذا لم تر الطهر تقعد الأربعين، دون ما بعدها<sup>(٦)</sup>، من غير التفات إلى عادة أو تمييز.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٨٧) و«المبدع» (١/٢٥٩).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) هذا والذي بعده غيره في المطبوع إلى «الأربعين» دون إشارة.

(٤) في الأصل: «ترى أن». وقد تقدم لفظ الحديث على الصواب.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: «ما بعده» خلافًا للأصل.

ولأنَّ العبرة بكونه نفاسًا [و] وجوده<sup>(١)</sup> في مدَّة الأربعين فقط، سواء تكرر أو لم يتكرر، وسواء تغيَّر لونه أو لم يتغيَّر؛ لأنَّ دم النفاس هو ما فضَّل عن غذاء الولد، وذلك يختلف باختلاف الولد في خلقه ومكثه. ولأنَّ الحيض يتكرر كثيرًا وتقصَّر مدَّته، بخلاف النفاس، فإنَّ اعتبار العادة فيه يؤدِّي [إلى]<sup>(٢)</sup> حرج عظيم ومشقة.

وإذا ولدت<sup>(٣)</sup> توأمين، فأول مدَّة النفاس وآخرها من الأول. وعنه: أنَّ أوله من الأول، وآخره من الثاني. اختارها بعض أصحابنا، فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم يجاوز<sup>(٤)</sup> أكثر النفاس. فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدَّة أخرى، ودخلت بقيَّة مدَّة الأول<sup>(٥)</sup> في مدَّته إن كانت باقية؛ لأنه وُلِدَ، فاعتُبرت له المدَّة كالأول وكالمنفرد<sup>(٦)</sup>، ولأنَّ الرحم تنفَّس به كما تنفَّست بالأول، فكثُر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدَّة له.

وعنه رواية ثالثة، اختارها أبو بكر: أنَّ أول المدَّة وآخرها من الثاني، لأنها قبل وضعه حامل، ولا يضرب لها مدَّة النفاس، كما قبل الأول. ولهذا لا تنقضي العِدَّة إلا بوضعها. فعلى هذه الرواية، ما قبل وضع الثاني [٢٠٥/ب]

---

(١) في الأصل: «نفسًا وجوده». وتصحيحه من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٣) في الأصل: «والدت».

(٤) في المطبوع: «تجاوز»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «الأولى».

(٦) في الأصل بالواو بعد الفاء والكلمة مهملة.

كما قبل وضع الحمل المنفرد، إن كان يومين<sup>(١)</sup> أو ثلاثة، فهو نفاس، وليس من المدة؛ وإن كان أكثر من ذلك لم يُلتفت إليه. وهذا بعيدٌ على أصلنا.

ووجه الأولى - وإليها صَغُو<sup>(٢)</sup> أكثر أصحابنا -: أنَّ الدم الخارج عقب وضع الأول دمٌ يعقب<sup>(٣)</sup> ولادةً، فكان نفاسًا، كدم الولد الفذ. وهذا لأن الرِّجَم تنفَّست به، وانفتح ما استدَّ منها، فكان بسببه، فيكون نفاسًا. وإذا كان أوله منه فذلك آخره، لأنَّ الحمل الواحد لا يُوجب مدَّتَيْن، كالولد الواحد إذا خرج منقطعًا<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ خروج الولد الأول كظهور بعض الولد، فأولُ المدة محتسبةٌ من حين ظهوره أو البعض<sup>(٥)</sup>، فذلك آخرها؛ كما قلنا في ظهور<sup>(٦)</sup> بعض الولد، فإنَّ آخرَ المدة يتبع أولها، إمَّا من حين ظهور البعض، أو من حين انفصال الجميع.

**مسألة<sup>(٧)</sup>:** (ولا حدَّ لأقلِّه. متى رأيتِ الطهر اغتسلتِ، وهي طاهر<sup>(٨)</sup>).

وهذا لما تقدَّم من حديث أم سلمة لما سألتِ النبيَّ ﷺ: كم تجلس

---

(١) في المطبوع: «قبل يومين»، زاد «قبل».

(٢) الصَّغُو: الميل. وأثبت في المطبوع: «صغى».

(٣) في الأصل: «تعقب»، وكذا في المطبوع مع تشديد القاف.

(٤) في المطبوع: «منقطعًا»، وفي الأصل بإهمال ثانيه.

(٥) في الأصل: «ظهورها إن البعض». وفي المطبوع: «ظهور البعض».

(٦) الرء ساقطة من الأصل.

(٧) «المستوعب» (١/١٣٩ - ١٤٠)، «المغني» (١/٤٢٨ - ٤٣٠)، «الشرح الكبير»

(٢/٤٧٣ - ٤٧٥)، «الفروع» (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٨) في المطبوع: «طاهرة» خلافًا للأصل دون إشارة.

المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين»<sup>(١)</sup> إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>. ولم يفصل بين مدّة طويلة وقصيرة<sup>(٣)</sup>. وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك».

ولأنّ الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها، فكان نفاسًا، سواء كان [٢٠٦/أ] قليلًا أو كثيرًا، إذ<sup>(٥)</sup> ليس في تقديره هنا نصٌّ ولا اتفاق ولا قياس صحيح. ولأنّ من النساء من لا ترى الدم أصلًا، ومنهن من ترى قليلًا أو كثيرًا، والمرجع<sup>(٦)</sup> في ذلك إلى ما وجد.

وقد روي أن امرأة ولدت على عهد النبي ﷺ، ولم تردمًا، فسُمّيت «ذات الجفاف»<sup>(٧)</sup>.

وذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كانت عندنا امرأة تسمّى «الطاهر»، تلد أول النهار، وتطهر آخره.

(١) في المطبوع: «تجلس أربعين». زاد «تجلس» دون إشارة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «أو قصيرة». أثبت «أو» مكان الواو.

(٤) في الجامع بعد حديث أم سلمة (١٢٩).

(٥) في الأصل: «إذا».

(٦) في الأصل: «أو المرجع».

(٧) كذا في «الحاوي» للماوردي (٤٣٦/١). وفي «المغني» (٤٢٨/١) و«المرصع»

(ص ١٠٩): «ذات الجفوف». وقد أوردوا الخبر دون عزو. قال الألباني في «إرواء

الغليل» (٢٢٦/١): «لم أجده».

فإذا انقطع بدون الأربعين اغتسلت وصَلَّت وصامت بلا خلاف، لما تقدّم. لكن في حدّ الطهر روايتان، كما في طهر الملقّة:

إحداهما: لا بدّ أن يكون يومًا. وما دون ذلك لا تلتفت إليه.

والثانية: لا فرق بين القليل والكثير، إذا رأت النقاء الخالص.

ويكره وطؤها إلى تمام الأربعين، في المشهور عنه، كراهة تنزيه. وعنه: ما يدل على أنها كراهةٌ تحريم. وعنه: أنه مباح، لأنه وطءٌ بعد الطهر والتطهر<sup>(١)</sup> فأشبهه الوطء إذا انقطع لأكثره، ووطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة.

ووجه الأول: ما رواه الإمام أحمد رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>، وعائذ بن عمرو<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup> وعثمان بن أبي العاص<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: لا تُوطأ النفساء إلا بعد الأربعين. ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «التطهير».

(٢) في المطبوع: «رحمه الله»، والمثبت من الأصل.

(٣) كذا في الأصل. وقد حذف التكرير في المطبوع دون إشارة. وأثر عليّ لم أقف عليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريج قول ابن عباس: إن أكثر النفاس أربعون ليلة. ولكن ليس فيه أنها لا تُوطأ قبل الأربعين بحال.

(٦) في الأصل: «عثمان بن العاص». وقد سبق تخريج الأثر المروي عنه.

وقد روى ابن شاهين<sup>(١)</sup> عن معاذ عن النبي ﷺ [٢٠٦/ب] قال: «إذا رأَت الطهر فيما دون الأربعين صامَتْ وصلَّت. ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وحديث أم سلمة المتقدم ظاهر العموم في جميع النفساوات<sup>(٢)</sup>، لكن تصوم وتصلِّي بعد الطهر إجماعاً. ثم إن قيل: هو حرام، فلظاهر الآثار. وإن قيل: هو مكروه - وهو المشهور - فلأنَّ النقاء الخالص المبيح لنفل<sup>(٣)</sup> العبادات وفرضها قد وُجِدَ، وإنما كُره خوف<sup>(٤)</sup> أن يصادفه الدم حين الوطء، أو خوف أن ترى الدم بعد الوطء؛ فإنَّ من الناس من يجعل الجميع نفاساً<sup>(٥)</sup>، فيكون قد وطئ نفساً، فإنَّ أكثر النفاس هو الغالب.

ومثل هذا ما لو انقطع دم الحائض المعتادة لدون العادة، فإنها تكون طاهراً، تغتسل وتصلِّي وتصوم. وفي كراهية الوطء روايتان<sup>(٦)</sup> كهاتين الروائتين. والمنع في النفاس أشدُّ، لأنَّ العادة في الجملة قد تتغيَّر وتزيد<sup>(٧)</sup>

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٠/٧).

إسناده تالف، فيه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، كذاب كما في «تقريب التهذيب» (٤٨٠)، وقال في «الدراية» (٨٤/١): «إسناده واه».

(٢) في الأصل: «النفساوات».

(٣) في المطبوع: «لفعل»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «خوفاً»، وما في الأصل صواب. وكذا المعطوف عليه.

(٥) في الأصل: «نفاس».

(٦) في الأصل: «روائتين».

(٧) «وتزيد» ساقط في المطبوع.

وتنقص، بخلاف الأربعين للنفساء<sup>(١)</sup>، فإنه حدّ شرعي.

وفي المبتدأة إذا انقطع دمها لدون الأكثر روايتان أيضًا كذلك. لكن رواية عدم الكراهة هنا مرجّحة، لأنّ عود الدم في زمان العادة كثير، بخلاف بلوغ الحيض أكثر المدة فإنه قليل، وبخلاف النفاس فإنّ أغلبه أكثره، والعادة غير معتبرة - كما تقدّم - لعدم انتظامها.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا).**

هذا إحدى الروايتين عنه، لأنه دم في مدة النفاس، [٢٠٧/أ] فكان نفاسًا كالأول، وكما لو اتصل. وعلى هذا، سواء حصل بين الأول والثاني طهر كامل أو لم يحصل، وسواء كان الثاني قليلًا أو كثيرًا، لأنه مضموم إلى الأول. قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض، في الطهر بين المديتين. هذا مبنيّ على أنّ الطهر في أثناء النفاس ليس بطهر صحيح، والمشهور في المذهب خلافه، وعليه تبنى أحكام الملفقة.

والرواية الأخرى - وهي المشهورة عنه - اختارها أكثر أصحابنا: أنّ هذا الدم دم شكّ لأنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض، لأنّ كونه موجودًا في مدة النفاس يُوجب كونه نفاسًا، وكونه بعد طهر صحيح ينفي<sup>(٤)</sup> ذلك، كما لو رآته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها، فإنه لا يكون

---

(١) في الأصل: «والنفساء»، والمثبت من المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/ ١٤٠)، «المغني» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨)، «الفروع» (١/ ٣٩٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ٤٣). وانظر: «المستوعب» (١/ ١٤٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «يبقى»، تصحيف.

نفاسًا. بل إمّا حيض إن قام دليله، وإلا استحاضة، فلذلك<sup>(١)</sup> احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والإمساك عن الوطء.

فأما إن بلغ الثاني أقلّ الحيض وصارت مدة الحيض، فهذا لا يكون استحاضة، بل هو إما حيض أو نفاس، وحكمهما واحد في ترك العبادات وقضاء الصوم، وسواء كان بينه وبين الدم الأول طهر كامل أو لم يكن، لأنّ الطهر الكامل إنما يُشترط بين حيضتين. فأما بين دم الحيض والنفاس فلا، كما لو رأت دمًا بعد الأربعين بيوم أو يومين.

وقال القاضي في بعض كتبه: إن كان الدم الثاني [٢٠٧/ب] أقلّ من يوم وليلة فهو دم فساد<sup>(٢)</sup>، لأنه ليس بنفاس لانقطاع حكمه. وليس بحيض، لأنه أقلّ من مدّته. وإن بلغ يومًا وليلة فهو مشكوك فيه، لأنه صالح للحيض ولم يتكرّر. وبكلّ حال، فالطهر المتقدّم طهر صحيح، لا تقضي ما صامت فيه، كالطهر في أثناء الحيضة على ظاهر المذهب. وإن كان أقلّ من يوم، ففيه روايتان كما تقدّم. وإن انقطع دم الحائض في أثناء العادة، ثم عاد، وقلنا: إنّ الحيض لا يثبت إلا بالتكرار على ظاهر المذهب = ففيه روايتان.

إحداهما: أنه حيض في العادة.

والثانية: ليس بحيض حتى يتكرّر، لأنه بانقطاعه خرج عن العادة، وعوده فيها يُشبه انتقاله عن زمن العادة. وحيض المبتدأة أكثر من يوم، فإن صار عادة قضت ما صامت فيه. وإن لم يتكرّر كان دم فساد، ولا حرج عليها

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٣٠).



في الصلاة التي صلّت فيه؛ بخلاف العادة في مدة النفاس، فإنه لا يرجى انكشاف أمره لعدم العادة هنا<sup>(١)</sup> كما تقدم.

## فصل

والولد الذي ثبت فيه أحكام النفاس هو<sup>(٢)</sup> ما تبين<sup>(٣)</sup> فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو إصبع، وذلك إذا نُكس<sup>(٤)</sup> في الخلق الرابع. فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس. وعنه: أنه نفاس بالمضغة، دون العلقة. وخرّجوا وجهًا أنه نفاس فيهما إذا عُلِمَ أنه مبدأ خلق آدمي، على رواية انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد به. فأما النطفة فلا أثر لها، قولًا واحدًا. وحيث قلنا: ليس هو نفاسًا<sup>(٥)</sup>، يكون كما لو رآته غير الحامل إن صادف زمن العادة فهو حيض، وإن لم يصادفها كان مشكوكًا فيه حتى يتكرّر، إلا أن تكون مبتدأة. وبكلّ حال، فإذا رآته على الطلق أمسكت عن العبادات، لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس. ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قصّت ما تركت من الواجبات. وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دُفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس، كما نقول في سائر أنواع التحري.



(١) في الأصل: «هناك»، تحريف سماعي من أجل «كما».

(٢) في الأصل: «ما هو ما».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بين».

(٤) في الأصل: «انكس».

(٥) كان في الأصل: «هو نفاس»، ثم ألحق في الحاشية «ليس» مع علامة «صح».



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق .....	٩٥ - ٥
مقدمة المؤلف .....	٣
كتاب الطهارة	
باب أحكام المياه .....	٥
* مسألة: (خُلِقَ الماء طَهُورًا يَطْهَرُ من الأحداث والنجاسات) .....	٥
* مسألة: (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره) .....	٦
- في رواية: أن نجاسة الخبث تُزال بكل مائع طاهر .....	٨
* مسألة: (فإذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ أو كان جارياً لم يَنْجَسْه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه...) .....	٩
- حكم سائر المائعات غير الماء إذا وقع فيها النجاسة .....	١١
- حكم الماء الجاري، هل هو كالدائم أو العبرة فيه بالتغيّر؟ .....	١٣
* مسألة: (والقَلْتَانِ: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) .....	١٥
- فصل في تطهير الماء .....	١٧
- فصل (إن تغيَّر بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته) .....	١٩
* مسألة: (وإن طُبَخَ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدثٍ = سَلَبَ طهوريته) .....	١٩
- فصل (إن تغيَّر بما لا يمكن صَوْنُهُ عنه فهو باق على طهوريته) .....	٢١
- فصل (المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ غير مطَّهر) .....	٢٢
- فصل (المستعمل في طهر مستحبٌ باق على طهوريته، وكذا فضل الطهور) .....	٢٦

- ٣٠ - فصل (ولا يكره المسخّن بالشمس) .....
- ٣٢ \* مسألة: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين)
- \* مسألة: (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به
- ٣٣ غسلها) .....
- ٣٤ \* مسألة: (وإن اشتبه طهورٌ بطاهر توضأ من كل واحد منهما) .....
- \* مسألة: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في ثوبٍ بعد ثوبٍ
- ٣٤ بعدد النجس، وزاد صلاةً) .....
- ٣٥ \* مسألة: (وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهنّ بالتراب) .....
- ٣٧ - حكم آسار سائر الحيوانات .....
- ٤١ \* مسألة: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ مُنْقِيَةٌ) .....
- ٤٦ \* مسألة: (وإن كانت على الأرض، فصبةٌ واحدةٌ تذهب بعينها...) .....
- ٤٦ - النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه .....
- ٤٨ - فصل (الفرق في التطهير بين ما يتشرب النجاسة وما لا يتشربها) .....
- ٤٩ - فصل (حكم الماء المنفصل أثناء تطهير المحل) .....
- ٥٠ - فصل (ما لا يمكن غسله لا يطهر) .....
- ٥١ - طريقة تطهير الأدهان .....
- ٥١ \* مسألة: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْحُ) .....
- ٥٣ \* مسألة: (وكذلك المذي) .....
- النضح يكون في غير مخرجه. فأما مخرجه، ففي قدر ما يجب غسله
- ٥٥ ثلاث روايات .....
- ٥٧ - فصل (لا يطهر شيء من النجاسات بالمسح إلا أسفل الخفّ والحذاء)

- \* مسألة: (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ  
ونحوه، وهو ما لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ)..... ٥٨
- الدَّمُ الْمَعْفُو عَنْهُ، وَالدَّمُ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ..... ٦١
- الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا..... ٦٣
- فَصْلٌ فِي بَيَانِ النِّجَاسَاتِ..... ٦٣
- \* مسألة: (وَمِنْهُ الْآدَمِيُّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)..... ٦٧
- بَابُ الْأَنْيَةِ**..... ٧٢
- (لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا)..... ٧٢
- \* مسألة: (وَحُكْمُ الْمَضْبَبِّ بَهُمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرُهُ مِنَ الْفِضَّةِ)..... ٧٤
- \* مسألة: (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا)..... ٧٧
- \* مسألة: (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُعَلَّمْ  
نَجَاسَتُهَا)..... ٧٨
- \* مسألة: (وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ)..... ٨١
- \* مسألة: (وَكُلُّ جُلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجَسٌ)..... ٨٣
- فَصْلٌ (وَإِذَا قُلْنَا بِتَطْهِيرِ الدُّبَاغِ فَهَلْ يَكُونُ كَالْحَيَاةِ أَوْ كَالذِّكَاةِ؟)..... ٨٥
- فَصْلٌ (لَا بَدَّ فِيمَا يُدْبَعُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُفًا لِلرُّطُوبَةِ، مَنْقِيًّا لِلخَبَثِ عَنْ  
الْجُلْدِ)..... ٨٩
- \* مسألة: (وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا)..... ٩٠
- \* مسألة: (وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ)..... ٩١
- حُكْمُ بَيْضِ الْمَيْتَةِ وَلَبْنِهَا وَإِنْفِخَتِهَا..... ٩٢
- كُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسٌ إِلَّا مَا يَبَاحُ أَكْلُهُ مَيْتًا، وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَمَا حُرِّمَ لِشَرْفِهِ... ٩٤

- \* مسألة: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه...) ٩٧
- \* مسألة: (وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولدًا من النجاسات) ٩٩
- فصل (حكم إذا مات في الماء ما يُشكُّ فيه هل له نفس سائلة، والوزغ) ١٠١
- باب دخول الخلاء** ١٠٢
- \* مسألة: (يُسْتَحَبُّ لمن أراد دخولَ الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرِّجس النُّجس الشيطان الرجيم) ١٠٢
- \* مسألة: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ١٠٥
- \* مسألة: (ويقَدِّم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج) ١٠٥
- \* مسألة: (ولا يدخُلُه بشيء فيه اسمُ الله إلا من حاجة) ١٠٦
- \* مسألة: (ويعتمدُ في جلوسه على رجله اليسرى) ١٠٧
- فصل (يُكره الكلام في الخلاء) ١٠٨
- \* مسألة: (وإن كان في الفَضَاء أبعَدَ واستترَ) ١١٠
- \* مسألة: (وارتادَ موضعًا رِخْوًا) ١١١
- \* مسألة: (ولا يبول في ثَقْب ولا شَقٍّ، ولا طريقٍ، ولا ظلًّا نافعٍ، ولا تحت شجرة مثمرة) ١١٢
- كراهة البول في الماء الدائم ١١٢
- لا يُكره البول قائمًا لعذر ١١٤
- \* مسألة: (ولا يستقبلُ شمسًا ولا قمرًا) ١١٥
- \* مسألة: (ولا يستقبلُ القبلةَ ولا يستدبرها...) ١١٦
- \* مسألة: (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثًا) ١١٩

- \* مسألة: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بها) ..... ١٢٠
- \* مسألة: (ثم يستجمر وترًا، ثم يستنحي بالماء) ..... ١٢٢
- فصل (بأيهما يبدأ القبل أو الدبر؟ وهل يجب على المرأة تطهير باطن فرجها؟) ..... ١٢٥
- إجماع الأمة على أن الاختصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة .... ١٢٦
- \* [مسألة: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحٍ مُنْقِية)] ..... ١٢٧
- \* [مسألة: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر يُنْقِي المحل، إلا الروث والعظام وما له حرمة)] ..... ١٢٧
- شروط المستجمر به ..... ١٢٨
- فصل (والاستنجاء واجب لكل خارج من السيلين، إلا الريح) ..... ١٣١
- فصل (صفة الاستجمار من الغائط بثلاثة أحجار) ..... ١٣٣
- فصل (السنة أن يستنحي قبل الوضوء، فإن أخره لم يجزئه في أشهر الروايتين) ..... ١٣٤
- فصل (يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء، ليقطع عنه الوسواس) ..... ١٣٥
- باب الوضوء** ..... ١٣٧
- \* مسألة: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه...) ..... ١٣٧
- فصل (محل النية: القلب، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الوضوء) ..... ١٣٨
- \* مسألة: (ثم يقول: بسم الله) ..... ١٣٩
- \* (والمسنون: التسمية) ..... ١٤٠
- معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف ..... ١٤٣

- \* مسألة: (ويغسل كفيه ثلاثاً) ..... ١٤٧
- \* مسألة: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث) ..... ١٤٩
- فصل (وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى) ..... ١٥١
- فصل (هل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضاً؟ وهل يجوز تأخيرهما عن غسل الوجه؟) ..... ١٥٥
- \* مسألة: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) ..... ١٥٦
- يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريه وشعوره، وأن يمسح مآقيه ... ١٥٧
- \* مسألة: (من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والدقن وإلى أصول الأذنين) ..... ١٥٨
- حكم الشعور النابتة على الوجه، وهل يجب غسل البشرة تحتها؟ ..... ١٦٠
- \* مسألة: (ويخلل لحيته إن كانت كثيفة. وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) ..... ١٦٢
- \* مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل) ..... ١٦٣
- حكم من كان أقطع من فوق المرفق أو دونه ..... ١٦٤
- \* مسألة: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين: يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه) ..... ١٦٦
- هل الأفضل مسح الأذنين بماء الرأس، أو يأخذ لهما ماءً جديداً؟ ..... ١٦٩
- لا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين ..... ١٧١
- هل يستحب مسح العنق؟ ..... ١٧٢



- \* مسألة: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويُدخلهما في الغسل) ..... ١٧٣
- توجيه قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .... ١٧٣
- \* مسألة: (ويخلل أصابعه) ..... ١٧٧
- يستحب أن يتعاهد أعضائه كلَّها بالدلك، ويغسل ما تحت الأظفار من  
الوسخ ..... ١٧٨
- \* مسألة: (ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ..... ١٧٩
- \* مسألة: (والواجب من ذلك: النية، والغسل مرّةً مرّةً ما خلا الكفّين) .... ١٨٠
- لا يُكره الخلاف بين الأعضاء في عدد الغسلات ..... ١٨٣
- \* مسألة: (ومسح الرأس كله) ..... ١٨٣
- الرد على القول إنّ الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تفيد  
التبويض ..... ١٨٤
- لا يجب مسح الأذنين في أشهر الروايتين ..... ١٨٦
- إذا غسل رأسه وأمرّ يده عليه أجزأ عن المسح ..... ١٨٨
- \* مسألة: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا) ..... ١٨٨
- حكم الانغماس في الماء بنية الوضوء ..... ١٩٠
- سقوط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل ..... ١٩١
- \* مسألة: (وأن لا يؤخّر غسل عضوٍ حتى ينشّف الذي قبله) ..... ١٩٢
- عدم اشتراط الموالاة في الغسل ..... ١٩٣
- حدُّ الموالاة في الوضوء ..... ١٩٥

- \* مسألة: (والمسنون: التسمية، وغسل الكفين ثلاثاً، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً) ..... ١٩٦
- \* مسألة: (وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر)..... ١٩٧
- \* مسألة: (والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء) ..... ١٩٩
- فصل (لا يكره تشيف الأعضاء في أصح الروايتين) ..... ١٩٩
- \* مسألة: (ويُسَنُّ السواك عند تغيير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة؛ ...)..... ٢٠١
- سبيان يتوكد استحباب السواك بهما ..... ٢٠٢
- الخلاف في وجوب السواك على النبي ﷺ ..... ٢٠٤
- الصفة المستحبة لعود السواك ..... ٢٠٧
- هل من استاك بإصبعه أو بخرقه يصيب السنة؟ ..... ٢٠٨
- استحباب السواك باليد اليسرى والبدء بالجانب الأيمن ..... ٢١٠
- فصل (استحباب الاكتحال وترّاً) ..... ٢١٠
- فصل (استحباب الترجل غباً) ..... ٢١٣
- اتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع ..... ٢١٥
- هل يُكره حلق الشعر في غير الحجّ والعمره إلا من حاجة؟ ..... ٢١٧
- كراهة القرع ..... ٢١٩
- فصل (استحباب النظر في المرأة، والتطيب والتبخّر) ..... ٢١٩
- فصل في خصال الفطرة ..... ٢٢١
- قص الشارب ..... ٢٢٢

٢٢٣	- إعفاء اللحية .....
٢٢٣	- كراهة نفث الشيب وإزالته وخضابه بالسواد .....
٢٢٥	- الاستحداد .....
٢٢٦	- قص الأظفار .....
٢٣١	- الختان .....
٢٣٦	<b>باب المسح على الخفين .....</b>
	- الفصل الأول (المسح على الخفين ثابت بالسنة المستفيضة المتلقاة
٢٣٦	بالقبول) .....
٢٣٧	- الفصل الثاني (شروط في الخفين اللذين يجوز المسح عليهما) .....
٢٤٣	- الفصل الثالث (المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى) ..
٢٤٤	- الفصل الرابع (مدة المسح للمقيم والمسافر) .....
٢٤٦	* مسألة: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) ....
٢٤٧	- إذا بطلت طهارته، هل يأتي بطهارة كاملة أو يكفيه غسل الرجلين؟ ....
٢٤٩	* مسألة: (ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، أتم مسح مقيم) ..
٢٥٢	* مسألة: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب ...) .....
٢٥٣	- الرد على من قال: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه معها .....
٢٥٧	- هل تمسح المرأة على خمارها المُدار تحت حلقها؟ .....
٢٥٨	- هل يمسح الرجل على القلائس المبطّات الكبار؟ .....
٢٥٩	- فصل (أنواع العمامة، وما يجوز المسح عليه منها، وشروط المسح) ..
٢٦٦	- فصل (صفة المسح على الخف) .....
٢٧١	- السنة في المسح على العمامة استيعابها بالمسح .....

- \* مسألة: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) ..... ٢٧٣
- يتوجّه عدم اشتراط اللبس على الطهارة للمسح على العمامة ..... ٢٧٨
- فصل (أحكام لبس الخف على طهارة غَسْلٍ، ومسح، وتيمّم، وطهارة الذي معه حدث دائم) ..... ٢٧٩
- \* مسألة: (ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة، إلى أن يحلّها) ..... ٢٨٣
- هل يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن تتقدّمها طهارة؟ ..... ٢٨٨
- \* مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ..... ٢٩٠
- باب نواقض الوضوء** ..... ٢٩١
- \* (وهي سبعة: الخارج من السبيلين على كل حال) ..... ٢٩١
- \* مسألة: (والخارج النجس من غيرهما إذا فُحِشَ) ..... ٢٩٧
- \* مسألة: (وزوال العقل، إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً) ..... ٣٠٢
- الخلاف في النوم اليسير من القائم والراكع والساجد ..... ٣٠٥
- المرجع في حدّ القليل والكثير إلى العُرف ..... ٣٠٩
- \* مسألة: (ولمس الذكر بيده) ..... ٣١٠
- الجواب عن حديث: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منه» ..... ٣١٤
- فصل (حكم مسّ ذكر غيره، ومسّه سهواً أو من غير شهوة، وبظهر يده) ..... ٣١٥
- انتقاض الوضوء بمسّ فرج المرأة ..... ٣١٧
- روايتان في مسّ حلقة الدبر ..... ٣١٨
- الصور المختلفة لمسّ فرج الخنثى وأحكامها ..... ٣١٩

- ٣٢١ ..... \* مسألة: (ولمس المرأة لشهوة)
- ٣٢٢ ..... - وفي رواية: أنَّ مَسَّ النساء لا ينقض بحال
- ٣٢٦ ..... - كلَّ مَسٍّ ومباشرة وإفضاءٍ ذُكِرَ في القرآن، فالمراد به ما كان بشهوة ....
- ٣٢٩ ..... - لمس المرأة الرجل ينقض وضوءها
- ٣٣٠ ..... \* مسألة: (والردّة عن الإسلام)
- ٣٣٣ ..... - يُستحبُّ الوضوء من الكلام المحرّم كالقذف والكذب والاعتياب ....
- ٣٣٦ ..... - فصل (القهقهة لا تنقض الوضوء)
- ٣٣٩ ..... - لو أزال من محلّ وضوئه ظفرًا أو شعرًا، فإنَّ وضوءه بحاله
- ٣٤٠ ..... \* مسألة: (وأكل لحم الإبل)
- ٣٤٣ ..... - سبعة وجوه في إبطال القول بنسخه
- ٣٤٦ ..... - سبعة وجوه في إبطال القول بأن المراد بالوضوء هو غسل اليد والفم ..
- ٣٥٠ ..... - هل ينتقض وضوء الجاهل به؟
- ٣٥١ ..... - فصل (الخلاف في الوضوء من ألبانها)
- ٣٥٥ ..... - النقض بالأجزاء التي لا تسمّى لحمًا، كالكد وغيره
- ٣٥٧ ..... - الروايتان في انتقاض الوضوء باللحوم المحرّمة
- ٣٥٩ ..... - فصل (الوضوء من غسل الميت)
- ٣٦٥ ..... - فصل (حكم من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، أو العكس)
- ٣٦٧ ..... - فصل (حكم من تيقّن الطهارة والحدث، وشكّ في السابق منهما)
- ٣٦٩ ..... باب الغُسل
- ٣٦٩ ..... - معنى الغُسل، والغُسل، والغُسل
- ٣٦٩ ..... - الأغسال الواجبة أربعة أنواع، ولها ستّة أسباب

- ٣٦٩ ..... - غسل الكافر إذا أسلم
- ٣٧٣ ..... - غسل الجنابة
- \* مسألة: (والموجب له شيئان: خروجُ المنى وهو الماء الدافق، والتقاء الختانيين)..... ٣٧٣
- ٣٧٤ ..... - لا غسل في خروج المنى بغير دفع وشهوة
- ٣٧٦ ..... - فصل (إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه)
- إن أحسَّ بانتقال المنى عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج، فهل يجب الغسل؟..... ٣٧٨
- حكم ما لو وُجد سببُ الخروج ولم يخرج..... ٣٨٠
- فصل (التقاء الختانيين)..... ٣٨٢
- نسخ «الماء من الماء»..... ٣٨٣
- حكم المَجْبُوب، والخِشْي، والصغير إذا جامع..... ٣٨٥
- وجوب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل..... ٣٨٧
- فصل (الأغسال المستحبة نوعان)..... ٣٨٧
- النوع الأول: ما يُقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس..... ٣٨٧
- النوع الثاني: ما يُشرع لأسباب ماضية..... ٣٨٨
- الاغتسال من غسل الميت..... ٣٨٨
- الاغتسال من الحجامة..... ٣٩١
- اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا..... ٣٩١
- \* مسألة: (والواجب فيه: النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق)..... ٣٩٣
- فصل (معنى تعميم البدن بالماء)..... ٣٩٤

- \* مسألة: (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلْ كَمَا رَوَتْ مِيمُونَةُ
- قالت: سترتُ النبي ﷺ، فاغتسل من الجنابة...) ٣٩٦
- الغسل قسمان: كامل و مجزئ ..... ٤٠٠
- إحدى عشرة خصلة يشتمل عليها الغسل الكامل ..... ٤٠٠
- \* مسألة: (ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا رَوَى أصوله) ..... ٤٠٤
- هل نقض الشعر في غسل الحيض واجب أو مستحب؟ ..... ٤٠٦
- \* مسألة: (وإذا نوى بغُسله الطهارتين أجزأ عنهما. وكذلك لو تيمَّم
- للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. وإذا نوى بعضها
- فليس له إلا ما نوى) ..... ٤٠٨
- فصل (جواز التيمم للجنابة، وللنجاسة على بدنه إذا عَدِمَ ما يزيلها أو
- خَشِيَ الضرر بإزالتها) ..... ٤١٢
- فصل (يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف) .... ٤١٥
- المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هو أن اللوح المحفوظ لا
- يمسه الملائكة، وذلك من سبعة أوجه ..... ٤١٨
- فصل (يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وقراءة القرآن،
- وللبث في المسجد) ..... ٤٢٣
- مرور الجنب في المسجد ..... ٤٢٧
- فصل (يجوز للمحدث قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى) ..... ٤٣١
- استحباب الوضوء لكل صلاة ..... ٤٣٢
- استحباب الوضوء لمن يريد المنام، لا سيما الجنب ..... ٤٣٤
- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانياً ..... ٤٣٥

- ٤٣٧ - فصل (القدر المستحب للماء في الغسل والوضوء، وكراهة السرف)..
- ٤٤٠ - فصل (ينبغي للمغتسل التستر ما أمكنه) .....
- فصل (لا يحل دخول الحمام إلا أن يستر عورته، ويغض نظره عن عورات الناس).....
- ٤٤٦ - يحرم دخول الحمام على النساء إلا لحاجة .....
- ٤٤٧ - كراهة بناء الحمام وبيعه وشرائه .....
- ٤٥٠ - يجوز ذكر الله في الحمام، ولكن تكره قراءة القرآن فيه .....
- ٤٥١ - هل ماء الحمام طاهر؟ .....
- ٤٥٢ - باب التيمم .....
- ٤٥٥ - التيمم لغةً، وفي عرف الخطاب الشرعي، وعلى السنة الفقهاء .....
- \* مسألة: (وصفته: أن يضربَ بيديه على الصعيد الطيب ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفيه...).
- ٤٥٦ - الفصل الأول: التيمم يجزئ بضربة واحدة .....
- ٤٥٦ - اليد المطلقة في الشرع: من مفصل الكوع .....
- ٤٥٧ - الفصل الثاني: إن تيمم بضربتين أو بأكثر جاز .....
- ٤٦٠ - الفصل الثالث: يجب استيعاب محلّ الفرض .....
- ٤٦٧ - وجوب الترتيب والمواالة في التيمم .....
- ٤٦٩ \* مسألة: (وله شروط أربعة: أحدها: العجزُ عن استعمال الماء، لعدمِهِ أو خوفِ الضرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديد...).
- ٤٧٠ - الفصل الأول: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء، إمّا لعدمه حقيقةً أو حكماً، وإمّا لضررٍ باستعماله .....
- ٤٧١



- الفصل الثاني: عادم الماء قسمان. الأول: المسافر، والثاني:  
 ٤٧٣ ..... كالمحبوس ونحوه
- فصل (لا يكون عادماً حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رَحْله  
 ٤٧٥ ..... ورُفْقته وما قُرْب منه)
- الفصل الثالث: يَتِيَمٌ واجدُ الماء إذا خاف باستعماله أن يعطش هو، أو  
 ٤٧٨ ..... أحد من رفقته أو بهائمه
- الفصل الرابع: إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلب الماء جاز له  
 ٤٨٠ ..... التِيَمُ.
- هل يجب قصد الماء إذا كان بعيداً ويمكنه الصلاة به في الوقت؟ .....  
 ٤٨١
- هل يَتِيَمٌ إذا كان الماء قريباً ولكن يخاف فوت الوقت إن قصده؟ .....  
 ٤٨٢
- الفصل الخامس: «أو إعوازه إلا بثمن كثير» .....  
 ٤٨٣
- الفصل السادس: إذا كان مريضاً وخاف إن استعمل الماء تضرّر، انتقل  
 ٤٨٤ ..... إلى التِيَمُ.
- الفصل السابع: إذا خاف من شدة البرد فإنه يَتِيَمٌ ويصلّي .....  
 ٤٨٦
- لا دليل على الفرق بين العذر النادر والعذر الغالب فيما رجع إلى  
 الإخلال بصفات العبادة، من حيث وجوب الإعادة وعدمه .....  
 ٤٨٨
- \* مسألة: ( فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيه  
 لبعض طهارته، استعمله وتيمّم للباقي) .....  
 ٤٨٩
- فصل (إذا كان الماء الذي وجده الجنبُ يكفي أعضاء الوضوء فقط) ..  
 ٤٩١
- فصل (إن كان محدثاً وعليه نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين  
 فقط) .....  
 ٤٩٤

- \* مسألة: (الشرط الثاني: الوقت، فلا يتيمّم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها) ..... ٤٩٥
- من صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت، هل يعيد؟ ..... ٤٩٦
- إذا تيمّم للمكتوبة صلّى صلاة الوقت، وجمع بين الصلاتين، وصلّى الفوائت والنوافل والجنّازة، حتى يخرج الوقت ..... ٤٩٨
- فصل (يجوز أن يجمع بتيمّم واحد بين طوافين، وبين صلاتي جنازة). ٥٠١
- \* مسألة: (الشرط الثالث: النية. فإن تيمّم لنافلة لم يصلّ به فريضة. وإن تيمّم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) ..... ٥٠٣
- إذا تيمّم للأدنى، لم يُبَحّ به الأعلى ..... ٥٠٤
- \* مسألة: (الشرط الرابع: التراب. فلا يتيمّم إلا بتراب طاهر له غبار) ..... ٥٠٦
- هذا يتضمّن ثلاثة شروط: الأول: أنه لا يتيمّم إلا بالتراب خاصّة ..... ٥٠٦
- الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا ..... ٥١٠
- [سقط في النسخة] ..... ٥١٠
- \* مسألة: (ويُبطّل التيمّم ما يُبطّل طهارة الماء، وخروجُ الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة) ..... ٥١١
- إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل تيمّمه في آخر قولَي الإمام أحمد . ٥١٢
- إذا يَمّم الميّت ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه، فهل يقطعها؟ ..... ٥١٧
- ومن لم يجد ماء ولا ترابًا، أو عجز عن الوضوء والتيمّم = صلّى على حسب حاله ..... ٥١٨
- إذا اجتمع حيّ وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل، أو اجتمع جنب ومُحْدَث، والماء يكفي لأحدهما، فأيهما يقدّم؟ ..... ٥١٩

باب الحيض .....	٥٢٢
* مسألة: (ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به...) .....	٥٢٢
- الفصل الأول: أنَّ الحائض لا يحلُّ لها أن تصلي ولا تصوم .....	٥٢٣
- الفصل الثاني: أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت .....	٥٢٤
- الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد .....	٥٢٥
- الفصل الرابع: أنه يحرم وطؤها في الفرج .....	٥٢٦
- المراد بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ هو الوطء في الفرج، لوجوه .....	٥٢٧
- فصل (لا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل) .....	٥٣٠
- فصل (وجوب الكفارة بوطء الحائض) .....	٥٣٢
- فصل (التخيير بين التكفير بدینار أو نصف دينار) .....	٥٣٤
- فصل (تجب الكفارة على العالم والجاهل) .....	٥٣٧
- فصل (لا تجب الكفارة على المرأة إذا كانت مكرهة) .....	٥٤٠
- الفصل الخامس: أنَّ الحيض يمنع سنة الطلاق .....	٥٤١
- الفصل السادس: أنه يوجب الاعتداد به في حال الطلاق، ويمنع الاعتداد بالأشهر .....	٥٤٣
- الفصل السابع: أنه يوجب الغسل .....	٥٤٣

- ٥٤٤ ..... - الفصل الثامن: أنه يوجب البلوغ
- ٥٤٥ ..... \* مسألة: (وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ)
- ٥٤٥ ..... - الأسماء التي علّقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام
- ٥٤٩ ..... \* مسألة: (وأكثره خمسة عشر يومًا)
- ٥٥٢ ..... \* مسألة: (وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ولا حدَّ لأكثره) ..
- ٥٥٤ ..... \* مسألة: (وأقلُّ سنٍّ تحيض له المرأة: تسع سنين)
- ٥٥٦ ..... \* مسألة: (وأكثره ستون سنة)
- ..... \* مسألة: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتٍ تحيضُ في مثله جلستُ، فإذا انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلة فليس بحيض)
- ٥٥٨ ..... \* مسألة: (وإذا جاوز ذلك ولم يعبرْ أكثر الحيض، فهو حيض)
- ٥٥٨ ..... - فصل (إذا تكرر الدم ثلاث أشهرٍ على قدرٍ واحدٍ جلسته في الشهر الرابع)
- ٥٦٢ ..... \* مسألة: (فإذا تكرر ثلاثة أشهرٍ بمعنى واحد صار عادة)
- ٥٦٦ ..... \* مسألة: (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة)
- ..... - الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يُحكم بأنه حيض. ومنها ما يحكم بأنه استحاضة. ومنها ما يشكُّ فيه
- ٥٦٧ ..... \* مسألة: (وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض)
- ٥٦٨ ..... \* مسألة: (وتغسل فرجها، وتعصبه)
- ٥٧١ ..... \* مسألة: (وتتوضأ لكلِّ صلاة وتصلّي)
- ٥٧٣ ..... \* مسألة: (وكذلك حكمٌ من به سلس البول، ومن في معناه)
- ٥٧٧ ..... - حكم الحدث الدائم إذا انقطع قدرًا يتسع للوضوء والصلاة

- \* مسألة: (فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادةً فحيضُها أيامُ عاداتها. وإن لم تكن معتادةً ولها تمييز، وهو أن يكون بعضُ دمها أسودَ تخينًا، وبعضُه رقيقًا أحمر، فحيضُها زمنُ الأسود الثخين) ..... ٥٨٣
- فصل (العادة على قسمين: متفقة، ومختلفة) ..... ٥٨٩
- فصل (إذا تغيَّرت العادة بتقدُّم أو تأخر أو زيادة) ..... ٥٩٠
- فصل (شرط التمييز) ..... ٥٩٣
- فصل (الدم الأحمر كالأسود في غير المستحاضة) ..... ٥٩٥
- حكم الصفرة والكدره ..... ٥٩٦
- \* مسألة: (وإذا كانت مبتدأة، أو ناسيةً لعاداتها ولا تمييز لها، فحيضُها من كلِّ شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء) ..... ٥٩٩
- فصل (التخيير بين الستِّ والسبع تخييرٌ تحرُّ واجتهاد) ..... ٦٠٢
- فصل (الناسية ثلاثة أقسام) ..... ٦٠٢
- أحدها: المتخيِّرة ..... ٦٠٢
- الثانية: أن تكون ناسيةً لعددها، ذاكرةً لوقتها ..... ٦٠٣
- الثالثة: أن تكون ذاكرةً لعددها دون وقتها ..... ٦٠٤
- فصل (الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح) ..... ٦٠٦
- \* مسألة: (والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس) ..... ٦٠٨
- باب النفاس** ..... ٦١٠
- (وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض) ..... ٦١٠
- \* مسألة: (وأكثره أربعون يومًا) ..... ٦١١

الموضوع	الصفحة
- ما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضًا فهو حيضٌ، وإلا فهو استحاضة.....	٦١٣
* مسألة: (ولا حدَّ لأقلِّه. متى رأتِ الطهر اغتسلتْ، وهي طاهر).....	٦١٥
- يُكره وطؤها إلى تمام الأربعين ولو رأتِ الطهر قبله.....	٦١٧
* مسألة: (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا).....	٦١٩
- فصل (الولد الذي ثبت فيه أحكام النفاس هو ما تبينَّ فيه شيءٌ من خلق الإنسان).....	٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مطبوعات المجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَقَاهُمَا مِنْ أَعْمَالِ



عطاءات العلم

# شَيْخُ الْعِمْدَةِ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

زَاهِرُ بْنُ سَالِمٍ بِالْفَقِيهِ

بِحَقَّقَتِي

مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الْإِصْلَاحِيِّ

وَفَوْقَ الْمَنَهِجِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بِكَلْبِ بْنِ عَبْدِ الدَّيْمِ بْنِ زَيْدٍ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)


المجلد الثاني

كتاب الصلاة

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa



الصلاة في أصل اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ <sup>(٢)</sup> [التوبة: ٩٩] وقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» رواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

والداعي لما كان يؤم <sup>(٤)</sup> المدعو ويقصده، سُمِّي <sup>(٥)</sup> الثاني من الخيل مصليًا لاتباعه السابق وقصده إياه. ثم سُمِّي عظم <sup>(٦)</sup> الورك «صَلًا» لأنه هو الذي يقصده المصلِّي من السابق. ثم اتسع ذلك، حتَّى قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سبق رسول الله ﷺ، وصَلَّى أبو بكر، وثَلَّث عمر <sup>(٧)</sup>.

(١) من هنا انضمت إلى نسخة الظاهرية قطعة من الكتاب محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية. أما المطبوع فبدأت الإحالة على الجزء الثاني الذي حققه الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) في الأصل و(ف): «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق...» فسقط جزء من الآية. وكذا في المطبوع.

(٣) برقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رسمها في الأصل و(ف): «يام».

(٥) غيّر العبارة في المطبوع بحذف «لما كان» وزيادة الواو قبل «سمي» دون تنبيه.

(٦) «عظم» ساقط من (ف).

(٧) أخرجه أحمد (٨٩٥)، وحسنه الضياء في «المختارة» (٣٧٣/١)، وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٤٢/٩): «رجال أحمد ثقات».

ولمّا بين القاصد والمقصود [٢٠٨/ب] من الاتصال<sup>(١)</sup> والقرب، كان منه في الاشتقاق الأوسط «الوصل»، لأنّ فيه الصاد واللام والواو. ولهذا يقال: الصلاة صلة بالله. ومنه في<sup>(٢)</sup> الاشتقاق الأكبر: صلي النار، واصطلى بها، لما فيه من المماسّة والمقاربة.

والدعاء: قصد المدعوّ، والتوجّه إليه، إمّا على وجه المسألة، وإما على وجه العبادة المحضة؛ لأنّ دعاء الشيء هو طلبه وإرادته، سواء طُلب لذاته أو لأمر<sup>(٣)</sup> منه. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فإنه فُسّر بالمسألة وبالعبادة.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَتَنْ مَّا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾<sup>(٧٣)</sup> من دون الله قالوا ضلّوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا ﴿[غافر: ٦٠-٧٤].

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا بَنِيَّ لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

(١) في النسختين والمطبوع: «الإيصال»، تصحيف.

(٢) «في» ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «للأمر». والمثبت من (ف).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١) [النحل: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].  
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ﴾ الآية  
إلى قوله (٢): ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤-١٩٧].

[٢٠٩/أ] وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٤-١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ (٣) الآية [الرعد: ١٤].

---

(١) في الأصل: «والذين تدعون...» وهي قراءة أبي عمرو وغيره من السبعة ما عدا

عاصمًا. انظر: كتاب الإقناع لابن الباذش (٢/ ٦٨١). و﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ من (ف).

(٢) في (ف): «وقوله».

(٣) لم يرد «له» في الأصل.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنًا مَرِيدًا﴾ ١١٧ ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٧-١١٨].

فإن الدعاء في هذه المواضع يراد به نفس اتخاذ المدعو ربًّا وإلهًا، بحيث يُسأل ويُعبد. وقد فصل الله معنى الدعاء في قوله (١): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي قوله (٢): ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ٢٣]، وفي قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨، الشورى: ١٠] ونحو ذلك من الآي. فهو يُعبد من حيث هو (٣) إله، ويُسأل من حيث هو ربُّ. وإن كان كلُّ عابد سائلًا وطالبًا، وكلُّ سائل عابدًا وقاصدًا من جهة الالتزام. فسميت العبادات (٤) لله المحضة مثل القراءة (٥) والذكر والسؤال والركوع والسجود والطواف صلاة، إذ (٦) هي دعاء لله وعبادة لله بلا توسُّط شيء آخر. ولهذا قال ابن مسعود: ما دمتَ تذكر الله، فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق (٧).

(١) في الأصل والمطبوع: «فصل معنى الدعاء بقوله»، والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وقوله تعالى». والمثبت من (ف).

(٣) «هو» ساقط من (ف).

(٤) في (ف): «العبادة».

(٥) الكلمة في الأصل غير محررة، فقرأها في المطبوع: «الصلاة»، والصواب ما أثبت من (ف).

(٦) في المطبوع: «أو»، تصحيف.

(٧) وكذا حكاه عن ابن مسعود في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٠٨/١) و«جامع المسائل» (٣١٥/٦) و«مجموع الفتاوى» (٢١٥/١٤). وفيه (٢٣٢/٣٢) عن أبي الدرداء. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٢٠٢٩) عن مسروق بلفظ: «ما دام قلب الرجل يذكر الله عز وجل فهو في الصلاة وإن كان في السوق». وبهذا اللفظ في =

ثم غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل القيام والسجود والطواف، دون القول المحض كالقراءة والذكر والسؤال<sup>(١)</sup>، [٢٠٩/ب] لأن<sup>(٢)</sup> ذلك عبادة بجميع البدن. ولهذا اشترطت له الطهارة، وإن اشتركا في استحباب الطهارة. ثم غلب على القيام والركوع والسجود مع أذكارها، لأنها أخصُّ بالتعب من الطواف. ولهذا حُرِّم فيه الكلام والعمل الكثير. وسُمِّي السجود المفرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المفرد كقيام الجنازة= صلاة، وإن كان أغلب الصلوات المشروعة هي مما<sup>(٣)</sup> اشتملت على القيام والقعود والركوع والسجود. فإذا أُطلق اسم الصلاة في الشرع لم يُفهم منه إلا هذا، وهي القيام والركوع والسجود لله بالأذكار المشروعة فيها.

ثم قال جماعة من أصحابنا، منهم ابن حامد وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وابن عقيل<sup>(٥)</sup>: هي منقولة من<sup>(٦)</sup> اللغة إلى الشرع، ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر. وقال القاضي وغيره<sup>(٧)</sup>: ليست منقولة، بل ضُمَّت

= «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(١) في الأصل: «والذكر والسؤال كالقراءة»، والتصحيح من المطبوع. ولعل «كالقراءة» كان لحقاً في حاشية أصل هذه النسخة، فوضعه ناسخها في غير موضعه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولأنَّ». والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «ما».

(٤) في الأصل: «منهم أبو الخطاب»، فأسقط «ابن حامد». وانظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٨٩)، و«المسودة» (ص ١٧٧، ٥٦٢).

(٥) زاد بعده في (ف): «وأكثر أصحابنا».

(٦) في المطبوع: «في»، تصحيف.

(٧) انظر: «العدة» (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، و«المسودة» (ص ١٧٧، ٥٦١ - ٥٦٢).

إليها الشريعة شروطًا وقيدًا، وهي مبقاة على ما كانت عليه. وكذلك القول في اسم الزكاة والصيام وغيرها من الأسماء الشرعية.

وتحقيق ذلك أنَّ تصرّف الشرع فيها كتصرّف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية: إما تخصيصُها ببعض معانيها كالدَّابة، وإما تحويلُها<sup>(١)</sup> إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب كاسم الراوية<sup>(٢)</sup> والغائط والعذرة. فالصلاة كانت اسمًا لكلِّ دعاء، فصارت اسمًا للدعاء مخصوص. أو كانت اسمًا لدعاء، فنقلت إلى الصلاة الشرعية [٢١٠/أ] لما بينها وبين الدعاء من المناسبة. والأمر في ذلك متقارب. نعم، قد يُسرف بعض من يقول: هي منقولة، فلا يشترط أن يكون بين المنقول عنه والمنقول<sup>(٣)</sup> إليه مناسبة، بل يجعله وضعًا<sup>(٤)</sup> ثانيًا حتى كأنه ليس من المجاز اللغوي. ويسرف من يقول: هي [غير]<sup>(٥)</sup> منقولة، حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الدعاء والمسألة فقط كما يكون<sup>(٦)</sup> في اللغة، وأنَّ [ما]<sup>(٧)</sup> خرج عن ذلك من قيام وقعود وغير ذلك، فهو شرطٌ في الحكم، بمعنى أنَّ الصلاة التي هي الدعاء لا تجزئ إلا على هذا الوجه، كما لا تجزئ إلا بتقدُّم الإيمان والطهارة. ولا

---

(١) في (ف): «بتخصيصها... أو بتحويلها».

(٢) للمزادة. وفي الأصل: «الرواية»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «المنقولة منه والمنقولة» وما أثبت من الأصل و(ف) صواب.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وصفًا»، تصحيف.

(٥) زيادة ليستقيم المعنى.

(٦) في (ف): «كما كان». وفي المطبوع: «مما يكون».

(٧) زيادة يقتضيها السياق. وفي المطبوع أثبت «ما» مكان «أن» دون تنبيه.

تُجَعَلَ هذه الأفعال جزءاً من المسمّى ولا مفهومة من نفس الاسم. وكلا القولين طرفٌ، وخيار الأمور أوسطها<sup>(١)</sup>.

وبهذا التقرير، فقول<sup>(٢)</sup> من يقول: هي منقولة، أقرب إلى الصواب. وكذلك أيضاً بتقدير أن يُعنى بالنقل<sup>(٣)</sup> تخصيصُها ببعض معانيها. وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسمَ ببعض معانيه كالدابة والنجم، لأنَّ ذلك التخصيص<sup>(٤)</sup> كان معلوماً، بخلاف ما كان من خصائص الصوم والصلاة<sup>(٥)</sup> والزكاة، فإنه لم يكن معروفاً معناه، ولا دلالة اللفظ على غيره<sup>(٦)</sup>. وقد اتفقوا على أن الصلاة المشروعة بعد بيان النبي ﷺ صارت هي المفهومة<sup>(٨)</sup> من لفظ «الصلاة» في الكتاب والسنة. ومن ادّعى بعد ذلك أنها<sup>(٩)</sup> تُصَرَّف إلى مجرد المعنى اللغوي، فقد غلط<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في (ف): «أوساطها».

(٢) في الأصل: «يقول»، وفي المطبوع: «قول».

(٣) كذا في الأصل، وغير العبارة في المطبوع إلى: «أيضاً بهذا التقرير أن معنى النقل».

(٤) في (ف): «الخصوص».

(٥) في (ف): «الصلاة والصوم».

(٦) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «اللفظ عليه»، وهو بعيد عن رسم الكلمة.

(٧) في (ف): «الرسول».

(٨) في الأصل: «في المفهوم». وفي المطبوع: «في المفهوم». والصواب ما أثبت من (ف).

(٩) في الأصل: «أنها بعد ذلك». وفي المطبوع: «بعد ذلك أنها بعد ذلك»!

(١٠) في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٩٨): «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيّرْها، =

والصلاة واجبة في [٢١٠/ب] الجملة. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ونصوص القرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك السنّة. منها: حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وأجمعت الأمة على أنّ الصلاة واجبة في الجملة، وأنها أعظم مباني الإسلام الفعلية. وهي عمود الدين. وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض خصائصها.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (روى عبادة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم واللييلة. فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله

---

= ولكن استعملها مقيّدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها». وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (٧/٤٤٠)، (١٤/٢١٥).

(١) لفظ «حنفاء» ساقط من الأصل.

(٢) لم يرد: «جداً» في (ف).

(٣) البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٤) «المستوعب» (١/١٤١-١٤٢)، «المغني» (١/٦-٧؛ ٤٨-٥٢)، «الشرح الكبير»

(٣/٢٣-٢٤)، «الفروع» (١/٤٠١-٤١٤).



عهدٌ. إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء غفر له». فالصلوات الخمس واجبة على كلِّ مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء).

أمَّا عددُ الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حقِّ المقيم الآمن، فهو من باب العلم العامِّ الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف عن رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله، المبيِّن<sup>(١)</sup> عنه معنًى<sup>(٢)</sup> [٢١١/أ] خطابه وتأويل كلامه، الشارح عن الله بإذنه وبما أنزل إليه من الكتاب والحكمة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، مثل الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله<sup>(٥)</sup> أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ شائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة<sup>(٦)</sup>؟ قال: «الخمس إلا أن تطَّوع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطَّوع» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا

---

(١) في الأصل والمطبوع: «والمبيِّن». والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «معاني». والمثبت من (ف).

(٣) «والنسائي» ساقط من (ف).

(٤) أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨)، والضياء في «المختارة» (٣/٣٥٥).

(٥) في الأصل: «عبد الله»، تصحيف.

(٦) في الأصل والمطبوع: «الصلوات».

أَتَطَوَّعَ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ  
إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وعن أنس بن مالك قال: فَرَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ  
خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نَوْدِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ  
الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ (٢).

ومعناه في «الصحيحين» من حديث مالك بن صعصعة (٣) وغيره مثل  
حديث معاذ بن جبل لما قال النبي ﷺ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤)، وحديث ضمام بن ثعلبة (٥).

وهي [٢١١/ب] واجبة على كلِّ مسلم عاقل (٦) بالغ – لأن هذه شروط  
التكليف بالشرائع – على أيِّ حال كان، من صحة أو سقم، أو خوف أو أمن (٧)،  
أو إقامة أو سفر – والأدلة (٨) الدالة على وجوبها في هذه الأحوال عمومًا

---

(١) البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١).

(٢) أحمد (١٢٦٤١)، والنسائي (٤٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٣).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح غريب»، والحديث أصله في «الصحيحين» مطوّلًا.

(٣) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)،

والتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٥) البخاري (٦٣) ومسلم (١٢).

(٦) «عاقل» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٧) «أو أمن» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٨) في الأصل: «والدلالة». وصوابها من (ف)، وكذا في المطبوع.

وخصوصًا كما تذكر<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى - إلا الحائض والنفساء، لما سبق في باب الحيض أنَّ الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة. فأما المستحاضة ومن به سلس البول، فتجب عليهما. ويجب عليهما قضاء ما تركاه منها، كما تقدّم.

## فصل

فأما الكافر الأصلي، فإنها تجب عليه، في أشهر الروايتين، بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إذا شاء الله تعجيل عقوبته؛ ويُذم على ذلك في الدنيا والآخرة.

فأما في حال كفره، فلا تصحُّ منه. وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء باتفاق، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أبسط يدك فلاُبايعك. فبسط يمينه. قال: فقبضت يميني، فقال: «ما لك يا عمرو؟». فقلت: أردت أن أشرط. فقال: «تشرط ماذا؟» قلت: أن<sup>(٢)</sup> يُغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله؟» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لأحمد<sup>(٤)</sup>: «الإسلام يجُبُّ ما قبله».

(١) في (ف): «تذكر».

(٢) «أن» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٣) برقم (١٢١).

(٤) برقم (١٧٧٧٧).

وقوله: «الإسلام يهدم [٢١٢/أ] ما قبله» يعني<sup>(١)</sup>: من ترك الواجبات وفعل المحرمات، بخلاف الهجرة والحجّ فإنهما يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى، دون ما ترك من واجب يُقضى؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم أن يقضي صلاةً ولا صوماً ولا زكاةً، ولم يأخذه<sup>(٢)</sup> بضمان دم ولا مال ولا شيء<sup>(٣)</sup> من الأشياء.

وهذا لأنّ الكافر كان منكراً للوجوب وللتحريم، فكان الفعل والترك داخلاً في ضمن هذا الاعتقاد الباطل، وفرعاً له. فلما تاب من هذا الاعتقاد وموجبه غفر الله له الأصل وفروعه<sup>(٤)</sup>، ودخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة، كما دخلت فيه في حال المعصية. بخلاف من تركه معتقداً للوجوب، فإنّ<sup>(٥)</sup> الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل، فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك<sup>(٦)</sup>.

ولا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يُسلم، لما روى ابن عباس أنّ النبيّ

(١) لفظ «يعني» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا يأخذه». وفي (ف): «ولم يأخذه». وأشار الناسخ في حاشيته إلى أن في نسخة: «يأخذه».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بشيء»، والمثبت من (ف).

(٤) «وفروعه» ساقط من (ف).

(٥) في (ف): «ولأن».

(٦) ورد في الأصل هنا عبارة: «ولأنّ تخلل المسقط... يجب القضاء»، وليس هذا محلّها، وسترّد بعد قليل (ص ١٧) في مكانها الصحيح.

ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ<sup>(١)</sup>، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ إلى فقرائهم. [٢١٢/ب] فإن هم أطاعوك لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وأما الكافر المرتد، فالمشهور أنه يلزمه قضاء ما تركه<sup>(٣)</sup> قبل الردَّة من صلاة وزكاة وصوم، ولا يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردَّة. وهذا هو المنصوص عنه في مواضع، مفرقًا بين ما تركه قبل الردَّة وبعدها.

وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك<sup>(٤)</sup>، بناءً على أن الردَّة تُحِبُّ العمل لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

(١) في (ف): «من أهل الكتاب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ف): «ترك».

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٨).

وَأَنَّ<sup>(١)</sup> الكفر الطارئ يهدم ما كان<sup>(٢)</sup> قبله من الصالحات، كما أَنَّ الإيمان الطارئ يهدم ما كان قبله من السيئات. والقضاء إنما يراد به جبرٌ ما حصل<sup>(٣)</sup> من الخلل في العمل، فإذا حَبِطَ الجميعُ فلا معنى لجبره، مع ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعنه رواية أخرى<sup>(٤)</sup>: أنه يلزمه قضاء الجميع. أمّا ما قبل الردّة<sup>(٥)</sup>، فلو جوبه عليه. وأمّا ما بعد الردّة، فلأنه قد<sup>(٦)</sup> التزم حكم الإسلام، فلا يُقبل منه الرجوع عنه؛ [٢١٣/أ] كالمسلم إذا تركها عامداً. ولهذا يضمن ما أتلفه في حال الردّة من دم<sup>(٧)</sup> أو مال، على المنصوص. ولهذا لا يُقرَّر على دينه بعقد جزية ولا رِقٌّ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) استبدل به في المطبوع: «لأنَّ». والذي في الأصل و(ف) صواب، وسياق الكلام: «بناءً على أَنَّ الردّة تحبِط العمل، وأنَّ الكفر...».

(٢) «كان» ساقط من (ف) هنا وفي الجملة التالية.

(٣) في الأصل بعده: «به». وكذا في المطبوع.

(٤) ذكرها أيضًا ابن شاقلا عن أحمد كما في «المغني» (٢/٤٨). وقال ابن مفلح في «نكته على المحرر» (١/٢٩): «والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة، منهم أبو إسحاق بن شاقلا... وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحداً ذكر فيها نصّاً عن الإمام أحمد».

(٥) في النسختين: «قبل الإسلام»، والمثبت من المطبوع.

(٦) «قد» من (ف).

(٧) قراءة المطبوع: «دية».

(٨) في الأصل: «بغير جزية ولا فرق»، وفي (ف): «بجزية ولا رق». ويظهر أن «بغير» في الأصل تحريف «بعقد» كما أثبت.

فإذا لم يُقَرَّ<sup>(١)</sup> على الاعتقاد لم يُقَرَّ على موجبهِ وهو الترك، فيكون مطالباً بالفعل في الدنيا. ولأنَّ الدليل يقتضي وجوبها على كلِّ حال<sup>(٢)</sup>. وإنما عُفي للكافر الأصلي عن القضاء، لأنَّ مدَّة الترك تطول غالباً. وقد كان على دين يعتقده صحته، ولم يعتقد بطلانه؛ وهو مع ذلك مُقَرَّ عليه، يجوز أن يهادن ويُؤمَّن وأن يسترقَّ ويُعقد له الجزية إن كان من أهل ذلك، بخلاف المرتدَّ.

ووجه المشهور: أنَّ ما تركه قبل الردَّة<sup>(٣)</sup> قد وجب في ذمته واستقرَّ، فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحاً، فكيف يسقط بالمحرَّم؟ ولأنَّه ترك صلاة يُخاطب بفعلها ابتداءً، فخطب بقضائها كالنائم والناسي، وأولى. ولأنَّ تخلُّل المُسقط بين زمَنِي<sup>(٤)</sup> الوجوب والقضاء لا يُسقط الواجب، كما لو ترك الصلاة ثم حصل جنون أو حيض، ثم حصل العقل والطهارة، فإنه يجب القضاء.

وأما حبوط عمله بالردَّة، فقد منع ذلك أكثر أصحابنا<sup>(٥)</sup>، وقالوا: الآيات فيمن مات على الردَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة:

(١) في (ف): «يقم» هنا وفي جواب إذا.

(٢) في (ف): «كل أحد».

(٣) في النسختين: «الإسلام»، وتصحيحه من المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «زمن»، والمثبت من (ف).

(٥) في الأصل والمطبوع: «بعض أصحابنا». ويؤيد ما أثبت من (ف) ما سبق في

(١/٣٣١)، وانظر: «الإنصاف» (١٥/٣).

٢١٧]. والإطلاق في الآيات البواقية لا يمنع [٢١٣/ب] ذلك، لأنَّ كلَّ عقوبةٍ مرتَّبةٍ على كفر، فإنها مشروطة بالموت عليه؛ كما أنَّ كلَّ مثوبةٍ مرتَّبةٍ على إيمان، فإنها مشروطة بالموت عليه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: التقييد في هذه الآية بالموت على الكفر إنما كان لأنه رتب عليه<sup>(٢)</sup> شيئين، وهما<sup>(٣)</sup>: حبوط العمل، والخلود في النار، والخلود إنما يستحقُّه الكافر؛ وتلك الآيات إنما ذُكر فيها الحبوط فقط، فعلم أنَّ مجرد الردة كافٍ<sup>(٤)</sup> فيه.

قلنا: قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة، ٥] وقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، لا يكون إلا لمن مات مرتدًّا، لأنَّ الخاسرين: الذين خسروا أنفسهم وأهلهم يوم القيامة، وهذا ليس لمن مات على عمل صالح.

ولأنه<sup>(٥)</sup> إذا عاد إلى الإسلام فقد غُفر له الارتداد الماضي، فإن<sup>(٦)</sup> التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته، وحبوطُ العمل من موجباته. يبيِّن هذا أنه لو كان فعل في حال الردة ما

(١) «كما أنَّ كلَّ مثوبة... عليه» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مرتَّب على»، والمثبت من (ف).

(٣) في النسختين والمطبوع: «وهو».

(٤) في الأصل: «كان»، وهو تصحيف ما أثبت من (ف). وفي المطبوع: «كافية».

(٥) في الأصل: «فلانه»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «لأنه».

(٦) في المطبوع: «لأن»، والمثبت من النسختين.



تقتضيه الردّة من شتم أو سبّ أو شرب<sup>(١)</sup> لم يُقَم عليه إذا أسلم.

ولأنّ الكافر<sup>(٢)</sup> الحربيّ لو تقَرَّب إلى الله بأشياء، ثم خُتِم له بالإسلام، كانت محسوبةً له، بدليل ما روى حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ<sup>(٣)</sup> وَعَتَاقَةٍ وَصَلَةٍ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ [٢١٤/أ] خَيْرٍ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الكفرُ المقارنُ<sup>(٥)</sup> للعمل لا يُحِبِّطُ إلا بشرط الموت عليه، فإن لا يحبطه<sup>(٦)</sup> الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أخرى وأولى، لأنَّ بقاء الشيء أولى<sup>(٧)</sup> من ابتدائه وحدوثه، والدفع أسهل من الرفع. ولهذا فإنَّ<sup>(٨)</sup> الردّة والإحرام والعِدَّة تمنع ابتداء النكاح، دون دوامه. كيف وتلك الأعمال حين عُمِلَت عُمِلَت لله سبحانه، وقد غَفَرَ الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه.

---

(١) في المطبوع: «شرك»، والمثبت من النسختين.

(٢) «الكافر» ساقط من (ف).

(٣) في الأصل: «حلو» مع وصل الواو بالهاء. وفي (ف): «صلاة»، وكذا في المطبوع، وهو تحريف ما أثبتنا من «الصحيحين».

(٤) البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣/١٩٥).

(٥) في الأصل: «المقارب»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٦) في (ف): «فإنه»، وفي المطبوع: «فإنه لا يحبط»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) في (ف): «أقوى».

(٨) في الأصل: «قال»، وفي المطبوع: «قالوا»، والمثبت من (ف).

ومن أصحابنا من قال: يُحِبُّ العمل مطلقاً، لكن قال: الإحباط هو<sup>(١)</sup> إهدار الثواب، لا إبطال العمل في نفسه؛ بدليل أنه لا ينقض ما قبل الردة من الأمور المشروطة بالإسلام، كالحكم والولاية والإرث والإمامة والذبح. فلا تبطل صلاة من صَلَّى خلفه<sup>(٢)</sup>، ولا يحرم ما ذبحه قبل الردة. ولا يلزم من بطلان ثوابه بما فعله سقوط الواجب الذي لم يفعله، فإنَّ الردة تناسب التشديد لا التخفيف.

ثم نقول: فعل المكتوبة له فائدتان. إحداهما: أنه يقتضي الثواب. والثانية: أنه يمنع العقاب الواجب بتقدير الترك. فإذا ارتدَّ ذهبَت الفائدة الواحدة<sup>(٣)</sup> وهي<sup>(٤)</sup> الثواب، وبقيت الأخرى، وهي منع العذاب على الترك، بحيث لا يعذب مَنْ فعل وحبط<sup>(٥)</sup> عمله، على نفس ما فعله من الخير<sup>(٦)</sup>، وإنما يعذب على الكفر المُحِبِّط، كما يعذب من لم يفعل. وهذا الخلل [٢١٤/ب] يتعيَّن جبرُهُ، وإلا عوقِبَ على الترك.

وهذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة، أي لا ثواب فيها، وإن أبرأت الذمَّة، بحيث لولا الفعل لكان معاقباً<sup>(٧)</sup>، ولولا

---

(١) «هو» ساقط من (ف).

(٢) في المطبوع: «خلفهم»، والصواب ما أثبت من الأصل و(ف).

(٣) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «فائدة واحدة».

(٤) «وهي» ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «يحبط»، والمثبت من (ف).

(٦) كذا وقعت هذه العبارة في النسختين والمطبوع.

(٧) في الأصل: «مكافياً»، وقراءة المطبوع: «مكلِّفاً»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

السبب المانع من القبول<sup>(١)</sup> لكان فيها ثواب. ولهذا قلنا: إذا أتى قبل الردّة ما يوجب الحدّ من زنى أو سرقة أو غيرهما<sup>(٢)</sup>، فإنه يقام عليه الحدّ بعد الإسلام الثاني، نصّ عليه؛ بخلاف من أقيم عليه الحدّ قبل الردّة، فإنه لا يقام عليه الحدّ ثانية.

وأيضاً<sup>(٣)</sup> فلو فرضنا أن لا فائدة أصلاً فيما فعله قبل الردّة، فإنما ذاك<sup>(٤)</sup> فيما يفعله دون ما وجب<sup>(٥)</sup> عليه ولم يفعله؛ فإنه الآن قادر على فعله على وجه يفيد<sup>(٦)</sup>، فيجب عليه، كما يجب عليه<sup>(٧)</sup> قضاء الحقوق التي كانت واجبةً قبل الردّة. ويثاب على قضائها، وإن كان قد بطلت فائدة ما قضاها قبل الردّة<sup>(٨)</sup>.

وأما ما بعد الردّة<sup>(٩)</sup>، فإنه لم يخاطب به ابتداءً، وإنما يخاطب أولاً بالإسلام، فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي؛ فإنّ الموجب للسقوط في أحدهما موجودٌ في الآخر. وقد ارتدّ جماعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر،

---

(١) «لكان... القبول» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وغيرهما».

(٣) «وأيضاً» من (ف).

(٤) في الأصل: «زال»، تصحيف. وفي المطبوع: «ذلك».

(٥) في الأصل: «يوجب».

(٦) في الأصل: «يفسده» مع علامة الإهمال على السين، تصحيف ما أثبت من (ف). وفي المطبوع: «يبرئه».

(٧) «كما يجب عليه» ساقط من (ف)

(٨) «ويثاب على قضائها... الردّة» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٩) في النسختين: «بعد الإسلام»، وفي المطبوع: «قبل الإسلام»، ولعل الصواب ما أثبت.

ومكث منهم طائفة على الردّة<sup>(١)</sup> برهة من الدهر، ولم يُنقل أن أحداً منهم أُمر بالقضاء. ولأنّ الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد، فلما غُفِر له الاعتقاد غُفِر له ما في ضمنه. ولأنّ إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام، لا سيّما إذا كثرت أعوام الردّة، وكانت<sup>(٢)</sup> الأموال كثيرة؛ [٢١٥/أ] فإنه قد يعجز عن القضاء، فيصبر<sup>(٣)</sup> على الكفر فراراً من القضاء.

فأما ما فعله قبل الردّة، فلا يجب عليه قضاؤه بحال، لأنّ الذمة برئت منه، حتّى الحجّ في إحدى الروايتين. وعنه: إيجاب قضاء الحجّ. فمن أصحابنا من علّل ذلك بأنّ العمل الماضي حَبِطَ بالردّة، فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي. فعلى هذا يجب إعادة ما صلّى<sup>(٤)</sup> إذا أسلم، ووقته باقٍ. وهذه طريقة ابن شاقلاً وأبي الخطاب وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر والآمدي<sup>(٦)</sup>: يجب إعادة الحجّ، مع القول بأنّ العمل لم يحبط أصلاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ هذا

(١) «على الردّة» ساقط من (ف).

(٢) في الأصل: «فكانت»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٣) في الأصل: «فتصبر»، وفي المطبوع: «فيصّر»، والمثبت من (ف).

(٤) (ف): «صلّاه».

(٥) انظر: «الانتصار» (٢/٣٣٦) و«النكت على المحرر» (١/٣٠).

(٦) انظر: «رؤوس المسائل» للشريف (١/١٦٥)، و«الفروع مع التصحيح» (١/٤٠٣) -

(٤٠٤). وقد ورد «والآمدي» في الأصل والمطبوع بعد «القاضي»، والصواب ما أثبت

من (ف).

(٧) «أصلاً» ساقط من الأصل.

إسلام<sup>(١)</sup> جديد، والإسلام مبني<sup>(٢)</sup> على خمس، فلا بدّ فيه من جميع المباني؛ بخلاف ما تكرر<sup>(٣)</sup> وجوبه من الصلاة والزكاة والصوم. ولأنّ الاحتساب له بذلك الحجّ لا يمنع أن يجب عليه حجّ ثانٍ بالإسلام، كالكافر الحربي لو حجّ ثم أسلم لزمه حجّ ثانٍ<sup>(٤)</sup>، مع أنّ ذلك الحجّ محسوب له. وكذلك العبد والصبيّ لو حجّا قبل الوجوب كتب لهما ثوابه، ثم يلزمهما بالوجوب<sup>(٥)</sup> حجّ ثانٍ.

وإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه بعد الإسلام، وإن لم يعلم وجوبه.

## فصل

وأما المجنون، فلا يجب عليه قضاؤها<sup>(٦)</sup> في ظاهر المذهب. نصّ عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

وقد روى حنبل عنه<sup>(٨)</sup>: أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق، كالمغمى عليه. وحمله بعض أصحابنا على الجنون [٢١٥/ب] العارض دون المطبق، لقرب شبهه بالإغماء.

(١) في (ف): «الإسلام».

(٢) في (ف): «بني».

(٣) في (ف): «يتكرر».

(٤) «بالإسلام... ثانٍ» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٥) في الأصل: «بالإسلام»، وصوابه من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «قضاء على ما»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) انظر: «مسائل صالح» (٢٧/٣) وأبي داود (ص ٧٣).

(٨) فيما ذكره أبو بكر. انظر: «المبدع» (٢٦٦/١) و«شرح الزركشي» (١/٤٩٨).

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال<sup>(١)</sup>: المبرسم<sup>(٢)</sup> يعيد<sup>(٣)</sup> الصلاة، وإن طال ذلك شهرًا أو أكثر.

والأول هو المذهب، لما روى علي<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفَيَّق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء، لكن وجب القضاء على النائم، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها»<sup>(٦)</sup>، فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي.

---

(١) في الأصل: «رواية إنه يحتمل الحال»، وهو تحريف عجيب. وكذا في المطبوع. وصوابه من (ف).

(٢) المبرسم هو المصاب بالبرسام، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (المعجم الوسيط). فارسي معرب، مركب من «بر» وهو الصدر، و«سام»: الورم. انظر: «المعرب للجواليقي» (ص ١٥٦).

(٣) في الأصل: «بعد». وكذا في المطبوع. وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». والمثبت من (ف).

(٥) أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

وحسنه البخاري والترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على علي، وله شاهد صحيح من حديث عائشة مرفوعًا، وسيأتي تخريجه في كتاب الصيام.

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٥-٢٢٧)، «العلل» للدارقطني (٧٢-٧٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٥/٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما من زال عقله بغير الجنون<sup>(١)</sup>، فيجب عليه القضاء، سواء كان السبب مباحًا أو محرّمًا<sup>(٢)</sup>، من فعله أو من غير فعله، كالسكران ببَنج<sup>(٣)</sup> أو خمر<sup>(٤)</sup>، والنائم، والمغمى عليه لمرضٍ أو شربِ دواء أو غير ذلك. وقال القاضي: إن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء، لأنه لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء، بخلاف إغماء المريض<sup>(٥)</sup>. والمباح: هو ما تحصل معه السلامة في أغلب الأحوال، وإن كان سمًّا<sup>(٦)</sup> في أقوى الوجهين. وفي الآخر: لا يجوز شربُ السمِّ بحال<sup>(٧)</sup>. وقيل: إن كان عقله يزول بالدواء ويطول<sup>(٨)</sup>، فهو كالمجنون. وإن كان لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء. والأول: المذهب، لأنها عبادة، فلم<sup>(٩)</sup> تسقط بالإغماء، كالصيام وسائر العبادات<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المطبوع: «بغير جنون»، والمثبت من الأصل و(ف).

(٢) في (ف): «حرامًا».

(٣) نبات طبي مخدّر، فارسي معرب. انظر: «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» (ص ٥٧).

(٤) في (ف): «بخمر أو بنج».

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٤٩٨) و«الإنصاف» (٣/ ١٠ - ١١).

(٦) غير محررة في (ف)، وقال الناسخ في الحاشية: «لعله: مباحًا»، وهو خطأ.

(٧) «شرب السم بحال» ساقط من (ف).

(٨) في النسختين: «لا يطول»، والمثبت من المطبوع.

(٩) «فلم» ساقط من الأصل.

(١٠) العبارة «والأول: المذهب... بالإغماء» جاءت في الأصل قبل الفقرة السابقة بعد =

قال الإمام [٢١٦/أ] أحمد<sup>(١)</sup>: أغمى على عمّار بن ياسر ثلاثاً، ففُضي<sup>(٢)</sup>. وروى نحو ذلك عن سُمرة بن جُنْدُب وعمران بن حصين<sup>(٣)</sup>.

وهذا لأنّ هذه الأسباب هي بين محرّم لا يُعذر في شربه وبين مباح تقصّر<sup>(٤)</sup> مدته غالباً، فأشبهه النوم. ويفارق الجنون، فإنه يطول غالباً، وينافي أهلية التكليف، ويوجب الولاية على صاحبه، ولا يجوز على الأنبياء. ولأنّ الإغماء والنوم ونحوهما<sup>(٥)</sup> يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، وإلا فيجوز أن يرى رؤيا، ويوحى إليه في حال نومه وإغمائه، ويكون زوال العقل تبعاً لزوال الحسّ الظاهر<sup>(٦)</sup>؛ بخلاف المجنون فإنّ حسّه وإدراكه باقٍ، والعقل زائل، فهو في ذلك كالبهائم<sup>(٧)</sup>. ولهذا النائم<sup>(٨)</sup> والمغمى عليه يندر منهما القول والعمل، بخلاف المجنون.

---

= «شرب السم بحال». و«كالصيام وسائر العبادات» جاء في آخر الفقرة السابقة بعد «كالإغماء». والمثبت من (ف).

(١) في مسائل عبد الله (ص ٥٧-٥٨) وصالح (٢/٢٠٢) والكوسج (٢/٦٩١-٦٩٢).

(٢) «فُضي» ساقط من الأصل. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٩٢)، وبنحوه عبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٦).

(٣) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٦٦٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٩٢).

(٤) في (ف): «اقصر».

(٥) «ونحوهما» ساقط من الأصل.

(٦) في المطبوع: «حس الظاهر»، والمثبت من النسختين.

(٧) في الأصل: «كالنائم»، فأصلحه في المطبوع بزيادة «ليس» قبله.

(٨) في الأصل: «ثم ولهذا المجنون»، والمثبت من (ف). وكذا أصله في المطبوع من غير إشارة إلى ما في الأصل.



## فصل

وأما الصبيُّ، فلا تجب عليه في أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>.

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عَشْرًا. اختارها أبو بكر والتميمي<sup>(٢)</sup>، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين»<sup>(٣)</sup>، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن سبرة الجهني قال: قال رسول الله: «مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بعده في (ف): «عنه».

(٢) في «الإنصاف» (٢٠/٢) أن اختيار أبي الحسن التميمي رواية أخرى، وهي أنها تجب على المراهق. وانظر: «الفروع» (١٣/١). وقد مضت ترجمة التميمي في كتاب الطهارة.

(٣) «سنين» ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، من طرق عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

إسناده حسن، سوار شيخ لا بأس به كما في «الجرح والتعديل» (٢٧٢/٤)، وقد صححه الحاكم (١٩٧/١)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢٥٢/١)، ويشهد له حديث سبرة الآتي.

انظر: «البدر المنير» (٢٣٨-٢٤٢/٣)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٠٩).

(٥) أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٢٥٨/١).

فقد أمرَ بالعقاب على تركها [٢١٦/ب] وما يُعاقب على ترك شيء إلا الواجب، لا سيما مع رَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ورحمته بأمته. ولأنه يفهم الأمر، ويقدر على الامتثال، فوجب عليه كالبالغ. وهذا لأنَّ عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يُعَلَّم، والقدرة التي بها يُفَعَّل، وكلاهما موجود. ولأنَّ العشر مظنة الاحتلام وأول سنيه<sup>(١)</sup>، فجاز أن تقوم مقامه.

وَيُحْمَلُ حديث رفع القلم على مأثم<sup>(٢)</sup> ما يفعله من الذنوب، لا على مأثم ما يتركه من الواجب. ويؤيد هذا أنَّ المأمورات تصح منه، فجاز أن تجب عليه. ولهذا صحَّ منه الإسلام، وهو مُلْزَمٌ<sup>(٣)</sup> لأحكام كثيرة في الدنيا والآخرة. وأما المنهيات فإنها تقع منه باطلاً إذا كانت تقبل البطلان، فلا تحرُّم عليه. ولهذا لا تصحَّ تصرفاته بغير إذن من نكاح وبيع وهبة، ويقع كفره وقذفه وزناه وسرقته غير موجب للحدِّ والعقوبة. ومن قال هذا صحَّح إسلامه دون رِدَّتِهِ كإحدى الروايات<sup>(٤)</sup>، وهذا لأنَّ فعلَ البرِّ أسهل من ترك الإثم. ولهذا قال سهل بن عبد الله<sup>(٥)</sup>: أَعْمَالُ البرِّ يَفْعَلُهَا البرُّ<sup>(٦)</sup> والفاجرُ، ولا يصبر عن الآثام إلا صِدِّيق. ومن قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه.

(١) في الأصل والمطبوع: «سببه»، تصحيف.

(٢) «مأثم» ساقط من الأصل هنا وفيما يأتي.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يلزم». والمثبت من (ف).

(٤) انظر «مسائل الكوسج» (٣٧٤٨/٧) و«المغني» (١٢/٢٨١).

(٥) التُّسْتَرِي (ت ٢٨٣). وأخرج قوله أبو نعيم بإسناده في «الحلية» (١٠/١٩٧) ضمن

كلام طويل، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٠٩).

(٦) لعل كلمة «البرِّ» ألحقت في الحاشية، ولكن لم تظهر في الصورة، فإن علامة اللحق

قبل «والفاجر» ظاهرة.

فأما الحجّ فلا يجب عليه قبل الاحتلام قولاً واحداً، لقوله: «أثما صبيّ حجّ به أهله ثم احتلم، فعليه حَجَّةٌ أُخْرَى» وهذا يروى مرسلًا وموقوفًا على (١) ابن عباس (٢). وكذلك لو بلغ بالسنّ أو الإنبات ولم يحتلم لم يجب عليه.

ولو (٣) حجّ بعد البلوغ بالسنّ ثم [٢١٧/أ] احتلم لزمه إعادة الحج في رواية منصوصة، على ظاهر الحديث الوارد فيه؛ ولأنّ السنّ والإنبات (٤) ليس هو في (٥) الحقيقة الإدراك، لأنّ الله إنما علّق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

(١) في الأصل والمطبوع: «عن» والمثبت من (ف).

(٢) أما المرسل فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) من حديث محمد بن كعب القرظي، وفي إسناده انقطاع.

وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠)، والبيهقي (١٧٩/٥) بإسناد صحيح.

وجاء من وجه آخر مرفوعاً عند ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (٤٨١/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤٤/٧) وصححه، ووافقه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥/٦). ورجح وقفه ابن خزيمة والبيهقي، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٣٦٧/١).

انظر: «بيان الوهم» (٥٨٤-٥٨٧)، «نصب الراية» (٧-٦/٣).

(٣) في (ف): «حتى لو».

(٤) في (ف): «أو الإنبات»، وقد سقط منها واو العطف قبل «لأن» أيضًا.

(٥) سقط «في» من الأصل، فأثبت في المطبوع: «حقيقة الإدراك».

أَلْهَلُمُّ مِنْكَ ﴿[النور: ٥٨]﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ﴿[الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]، وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>. لكن لما كان بلوغُ الحلم خفياً عن غير المحتلم، وكان ذلك غالباً يكون مع بلوغ الخمس عشرة<sup>(٣)</sup> وإنباتِ شعر العانة = جُعِلَا مِظَنَّةً و<sup>(٤)</sup> علامةً فأقيما<sup>(٥)</sup> مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ، من الحدود والقصاص والجهاد والحجر وغير ذلك، إذ كانوا لا يطلعون<sup>(٦)</sup> على الحقيقة غالباً؛ فأما فيما بينه وبين الله فإنه يعلم وقت احتلامه.

ولأن هذه الأمور تتكرر قبل الاحتلام وبعده، فجاز أن يُجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطاً وعموماً، بخلاف الحج فإنه لا يتكرر. فلو<sup>(٧)</sup> اجتزأ بحجّه<sup>(٨)</sup> قبل الاحتلام لكان قد فعل الحج قبل كمال قواه وبلوغ أشدّه، وذلك لا يُجزئه<sup>(٩)</sup> إذا بلغ.

والرواية الأخرى هي<sup>(١٠)</sup> اختيار أكثر أصحابنا، حتى جعلها القاضي

(١) لم ترد هذه الآية في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «خمس عشرة»، وفي المطبوع: «خمس عشرة».

(٤) سقطت الواو من الأصل، فأثبت في المطبوع: «جعل مِظَنَّةً علامة».

(٥) غيَّره في المطبوع إلى «قائمة» دون تنبيه.

(٦) في الأصل والمطبوع: «يطلقون».

(٧) في المطبوع: «ولأنه» خلافاً للأصل.

(٨) أثبت في المطبوع: «أحرم لحجه».

(٩) في المطبوع: «ولذلك يعيد». غير دون تنبيه.

(١٠) «هي» ساقط من الأصل.

رواية واحدة. وكذلك ابن بطّة تأول الرواية الأولى، لما تقدّم من قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وهذا يُعْمُ قَلَمٌ<sup>(١)</sup> الإثم الحاصل بفعلٍ محرّم أو ترك واجب، [٢١٧/ب] كما شرّكه<sup>(٢)</sup> في ذلك المجنون. ولأنّها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج والجهاد. وهذا لأنّ الصبيّ في الأصل لما كان مظنة نقص العقل وضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشدّ حدًّا للتكليف، لأنه مظنة استكمال شرائطه غالبًا.

ولأنّها لو وجبت عليه لُقُتْ بتركها كالبالغ، ولكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحدّ ولم يكتفِ بضربه، ولم يفوّض ذلك إلى الوليِّ. وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ ضربه عليها ليتمرّن عليها ويعتادها. وقد يُضْرَبُ<sup>(٣)</sup> لمصالحه وإن لم تكن واجبةً عليه، كما تُضْرَبُ البهيمة تأديبًا لها ورياضةً<sup>(٤)</sup> وكما يُضْرَبُ المجنون لذلك. وكان ابن عباس يقيّد عكرمة على حفظ القرآن والسنة<sup>(٥)</sup>. وقال رجل للنبي ﷺ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا، أَفَأُضْرِبُهُ<sup>(٦)</sup>؟ قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>، مما كنت ضاربًا منه

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «حكم».

(٢) في المطبوع: «شاركه».

(٣) في المطبوع: «يجب».

(٤) في الأصل: «رواصه»، وفي المطبوع: «دواء». والصواب ما أثبت من (ف).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٨٧/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٢٦)، والبيهقي (٢٠٩/٦).

(٦) في الأصل: «ان عبيدي يما اذا اضربه»، تحريف. وفي المطبوع: «مّم أضرب يتيمي» وهو اللفظ المشهور للحديث. وما أثبتّه من (ف) وارد في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (٤٢٢/١).

(٧) حذف «نعم» في المطبوع.

ولذلك<sup>(١)</sup>. وكما يُضْرَب على الكذب وفعل المحرّمات، ليُكْفَ عنها ويعتاد تعظيم المحرّمات، وإن كان قلم إثمها<sup>(٢)</sup> مرفوعاً إجماعاً.

وعلى كلتا<sup>(٣)</sup> الروايتين، فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين. قال بعض<sup>(٤)</sup> أصحابنا: ويهدّد على تركها، ويُضْرَب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث. وذلك واجب على وليّه وكافله. نصّ عليه لما<sup>(٥)</sup> تقدّم في الحديث، فإنّ الأمر من النبي ﷺ يقتضي الوجوب، وقد قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال علي عليه السلام<sup>(٦)</sup>: علّموهم وأدّبوهم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٤٤)، والطبراني في «الصغير» (١٥٧/١)، وابن عدي في «الكامل» (٧٢/٤)، من طرق عن معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

إسناده ضعيف، معلى وجعفر والخزاز متكلم فيهم، وقد تفردوا برفعه، وفيه شذوذ أيضاً، إذ جاء من وجه آخر عند ابن أبي شيبة (٢١٧٩٢)، عن الحسن العرني مرسلًا، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٩٧/٣): «هو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق من رواية: ابن عيينة، وأيوب جميعًا، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني، به مرسلًا. وأيوب وابن عيينة أحفظ من أبي [عامر]، وروايتهما هي المحفوظة»، وقد أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٦)، وحمل فيه الذهبي على جعفر في «الميزان» (٤١٠/١)، وعده من مناكيره.

(٢) في الأصل: «قلم مها»، تحريف ما أثبت من (ف). وفي المطبوع: «قلمه».

(٣) «كلتا» ساقط من الأصل.

(٤) «بعض» ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «ولما». وفي المطبوع: «وكما».

(٦) كذا «عليه السلام» في النسختين، ولعله من زيادة النساخ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٣/٢)، والمروزي في «البر والصلة» (٩٩)، =

وإهمال ذلك سببٌ مصيره إلى [٢١٨/أ] النار. ولأنَّ هذا من مصالحه، فوجب مراعاته، كما يجب حفظُ ماله، ومنعُه من جميع الفواحش والمعاصي. ويؤمر مع ذلك بالطهارة ونحوها مما يُشترط للصلاة، لأنَّ الصلاة لا تصحَّ بدونها.

فإن<sup>(١)</sup> بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة، وإن كان قد صلاها أو هو فيها؛ لأنها حينئذٍ وجبت عليه، وما تقدَّم كان نفلاً فلم يمنع الإيجاب، كما لو حجَّ<sup>(٢)</sup> قبل البلوغ ثم بلغ. ولو بلغ في أثناءها وقد خرج<sup>(٣)</sup> الوقت لم تجب عليه، لزوال وقت الوجوب. هذا هو المذهب المنصوص، حتى لو احتلم في أثناء الليل وقد صلى المغرب والعشاء أعادهما. نصَّ عليه.

ولو قيل: إنه إذا<sup>(٤)</sup> صلاها مرةً لم تجب عليه ثانيةً، لكان وجهًا<sup>(٥)</sup> لأنَّ تعجيل الصلاة والزكاة قبل وجوبها - إذا كان مشروعًا - يمنع<sup>(٦)</sup> الوجوب،

= والطبري في «جامع البيان» (٢٣/١٠٣-١٠٤).

(١) في (ف): «فإذا».

(٢) في (ف): «كالحج».

(٣) في الأصل: «ثم خرج»، والمثبت من (ف).

(٤) «إذا» ساقط من الأصل.

(٥) في المطبوع: «وجيها». وقال في «درء التعارض» (٨/١١): ومذهب الشافعي: لا تجب الإعادة، وهو قول في مذهب أحمد. ومن الناس من يضعف هذا القول، ولعله أقوى من غيره... وقال في منهاج السنة (٥/١٨٠): «وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي، وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله، كما بُسِط في موضعه، وهو وجه في مذهب أحمد». وفي «الإنصاف» (٣/٢٢) أنه تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٦) في (ف): «منع». وكذا في المطبوع.

كما لو صَلَّى الثانية من<sup>(١)</sup> المجموعتين في وقت الأولى، أو فعل الجمعة قبل الزوال. وكذلك لو عَجَّل زكاة ماله قبل وجوبه. والنفل قد يمنع وجوب الفرض، كما لو صَلَّى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة. ولأنَّ العادة الغالبة أنَّ الصبيان يحتلمون بالليل، ولم يُنْقَل عنهم أنَّهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (فَمَنْ جَحَدَ وَجوبَهَا لجهله عُرِّفَ ذلك، وإن جَحَدَهَا عنادًا كَفَر).

هذا أصل مطَّرد<sup>(٣)</sup> في مباني الإسلام الخمس<sup>(٤)</sup> وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها<sup>(٥)</sup>. [٢١٨/ب] إن كان الجاحدُ لذلك معذورًا، مثل أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنةُ الجهل بذلك، لم يكفُر حتى يعرَّف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيَّما فيما لا يُعلَم بمجرَّد العقل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال

(١) في الأصل: «مع»، تحريف.

(٢) «المستوعب» (١/١٤٢)، «المغني» (٣/٣٥١)، «الشرح الكبير» (٣/٢٧)، «الفروع» (١/٤١٧).

(٣) في المطبوع: «مضطرد» خلافًا للنسختين.

(٤) كذا في النسختين، وهو جائز. وغيره في المطبوع إلى: «الخمسة» دون تنبيه.

(٥) زاد بعده في المطبوع: «من مكلف» دون تنبيه، ولا وجود لها في النسختين.



تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا﴾ وقال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالإنذار يحصل<sup>(١)</sup> لمن بلغه القرآن<sup>(٢)</sup> بلفظه أو معناه. فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو غير<sup>(٣)</sup> واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار<sup>(٤)</sup> الإسلام، ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يُقبل قوله: إني<sup>(٥)</sup> لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، وذلك كافر<sup>(٦)</sup> كفرًا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأوّل في ذلك أو لم يتأوّل؛ لأنه كذب الله ورسوله، وكفر بما ثبت أن محمدًا ﷺ بُعث به. ولهذا أجمع رأي عمر والصحابة في الجماعة<sup>(٧)</sup> الذين شربوا الخمر مستحلّين لها أنهم إن أقرّوا

(١) في (ف): «لمن يحصل»، والظاهر أن «لمن» من سهو الناسخ. ولم ترد العبارة في الأصل.

(٢) في (ف): «الإنذار».

(٣) في المطبوع: «بغير».

(٤) في (ف): «بدار».

(٥) في المطبوع: «أي».

(٦) تحرف «ذلك» في الأصل إلى «دكر»، فأصلحه في المطبوع هكذا: «فيكون كافرًا».

(٧) في الأصل والمطبوع: «في أن».

بالتحريم جُلِدوا<sup>(١)</sup>، وإن [٢١٩/أ] أصرّوا على الاستحلال قَتِلوا<sup>(٢)</sup>.  
قالوا<sup>(٣)</sup>: وكذلك من تأوّل تأويلاً يخالف به جماهير<sup>(٤)</sup> المسلمين.

وكذلك لو أقرَّ أن<sup>(٥)</sup> الله أوجبها، وصدّق الرسول في الرسالة، وامتنع من قبول هذا الإيجاب<sup>(٦)</sup>، وأبى أن يلتزمه وينقاد لله ورسوله<sup>(٧)</sup> كيابليس، فإنه<sup>(٨)</sup> لم ينكر الإيجاب، وإنما استكبر عن القبول = فإنه يكفر بذلك، ويقال له «كافر»، ولا يقال له: «مكذّب».

**مسألة<sup>(٩)</sup>: (ولا يحلُّ تأخيرها عن وقت وجوبها<sup>(١٠)</sup>) إلا لناوٍ جمعها، أو مشغلي<sup>(١١)</sup> بشرطها).**

- 
- (١) في الأصل: «خلدوا»، وفي المطبوع: «خلوا»، والصواب ما أثبت من (ف).  
(٢) أخرج الواقعة ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥٤)، من حديث علي.  
(٣) في الأصل والمطبوع: «وقالوا».  
(٤) في (ف): «يخالف ما عليه جماعة».  
(٥) في (ف): «بأن».  
(٦) في المطبوع: «قبولها بالإيجاب» خلافاً للنسختين.  
(٧) زاد في المطبوع بعده «هو» دون تنبيه، ليكون جواب الشرط، والجواب قوله: «فإنه يكفر».  
(٨) يعني: إبليس.  
(٩) «المستوعب» (١/ ١٤٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣ - ٢٥)، «الفروع» (١/ ٤١٤ - ٤١٦).  
(١٠) الأصل: «عن وقتها»، وفي مطبوعة «العمدة» كما أثبت من (ف).  
(١١) كذا في (ف) ومطبوعة «العمدة». وفي الأصل والمطبوع: «مشتغل عنها».

أَمَّا فَعْلُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهَا ففَرْضٌ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ عَمْدًا مِنَ الْكِبَائِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَالْمَحَافِظَةُ<sup>(١)</sup>: فَعْلُهَا فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ دُونَ تَرْكِهَا<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوهَا بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ خِلَافَ الْإِهْمَالِ وَالْإِضَاعَةِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَدْ أَهْمَلَهَا وَلَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِذْنِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]. وَإِضَاعَتُهَا: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا. كَذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup> وَإِبْرَاهِيمُ<sup>(٦)</sup> وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ<sup>(٧)</sup> وَالضَّحَّاكُ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمْ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهُمْ<sup>(٩)</sup>. قَالَ

(١) زاد بعدها في المطبوع: «عليها».

(٢) لم ترد «هذه» في الأصل.

(٣) وكذا قال في سبب نزول الآية في مواضع أخرى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٨)، (٢١/٤٣٣) و«جامع المسائل» (٦/٣٥٣). وانظر تفسيره للآية في «مجموع الفتاوى» (٧/٦١٤)، (١٥/٢٣٤) و«جامع المسائل» (٤/١٢١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٦٨ - شاكراً)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٤٢٨).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/٥٦٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٧٧) إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٧٧) إلى سعيد بن منصور.

(٧) في المطبوع: «محمد». وكذا قال ناسخ (ف) في تعليقه: «لعله محمد». والصواب ما ورد في النسختين. وتفسيره أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/٥٦٧).

(٨) لم أقف عليه مسنداً.

(٩) كذا في «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/٢٢١) ذكر قول الأربعة ولم يشر إلى قول =

ابن مسعود: إضاعتها: صلاتها لغير وقتها<sup>(١)</sup>، لأنَّ الشيء الضائع ليس هو معدوماً، إنما<sup>(٢)</sup> هو مهمل غير محفوظ.

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. والسهو<sup>(٣)</sup> [٢١٩/ب] عنها<sup>(٤)</sup>: إضاعة الوقت<sup>(٥)</sup>.

كذلك فسّر هذه المواضع جماهير<sup>(٦)</sup> الصحابة والتابعين، وهو<sup>(٧)</sup> معقول من الكلام.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وأمر سبحانه الخائف أن يصلّي، مع الإخلال بكثير من الأركان. وكذلك المتيّم ونحوه، ولو جاز التأخير لما احتاج إلى شيء من ذلك.

---

= آخر. وقد خالفهم محمد بن كعب القرظي، وفسّر الإضاعة بالترك، ورّجحه الطبري (١٥/٥٦٩ - هجر) والزجاج في «معانيه» (٣/٣٣٥). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢٤٣/٥).

(١) في (ف): «أضاعوها عن وقتها، وصلّوها لغير وقتها». وقول ابن مسعود أخرجه عبد بن حميد. انظر: «الدر المنثور» (٥/٥٢٦). وانظر: «جامع المسائل» (٤/١٢١)، (٦/٣٤٧)، «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٩)، (٢٢/٥٥).

(٢) في (ف): «وإنما».

(٣) في الأصل والمطبوع: «والمشهور»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «منها».

(٥) بذلك فسّر الآية في «جامع المسائل» (٤/١٢١) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢) - (٣٩)، (٣٢/٢١٧). وانظر (١٥/٢٣٤). وانظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٥٦٩ - ٦٦١ - هجر).

(٦) في (ف): «جماعة من».

(٧) «هو» ساقط من الأصل.

وسائر الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل مفصل على ذلك. وكذلك الأحاديث.

وعن<sup>(٢)</sup> أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتَهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي قتادة قال<sup>(٤)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقْظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى وَقْتٍ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةِ الْآخَرَى» رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

والنصوص بذلك<sup>(٧)</sup> كثيرة، وهو مجمع عليه.

فأما<sup>(٨)</sup> الذي يؤخرها، ينوي جمعها إلى التي بعدها، حيث يجوز

(١) في النسختين: «فسبح».

(٢) كذا في النسختين. وحذف الواو في المطبوع، وهو أشبه.

(٣) أحمد (٢١٤١٧)، ومسلم (٦٤٨).

(٤) «قال» ساقط من المطبوع.

(٥) في (ف): «إلى أن يدخل وقت».

(٦) برقم (٦٨١).

(٧) في المطبوع: «في ذلك».

(٨) في المطبوع: «وأما».

ذلك = فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها. ولذلك<sup>(١)</sup> يصلّيها أداءً، لأن وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> هو الزمن<sup>(٣)</sup> الذي حدّه الله سبحانه لجواز فعلها، وإنما استثناء الشيخ لسبيين.

أحدهما: أنه ليس هو الوقت المطلق، وإنما هو وقتٌ في حال العذر خاصة، وقد<sup>(٤)</sup> لا يفهم هذا من مطلق الوقت.

الثاني: [٢٢٠/أ] أن<sup>(٥)</sup> التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل، فلو قصد تركها في الوقت، ولم يقصد فعلها فيما بعد، أثمَ بذلك.

فأما تأخيرها من<sup>(٦)</sup> أول الوقت إلى آخره فيجوز. وهل يُشترط له العزم ليكون بدلاً عن التعجيل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُشترط. قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما<sup>(٧)</sup>، لأن الصلاة تجب بأول<sup>(٨)</sup> الوقت وجوباً موسّعاً. واعتقادُ الوجوب واجب على الفور،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «وكذلك».

(٢) في الأصل: «الوقت الصلاة»، وفي المطبوع: «الوقت للصلاة». والصواب ما أثبت من (ف).

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «اكّد من» فحذفه في المطبوع.

(٤) في (قد): «فقد».

(٥) الأصل: «لأنّ». والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٦) في المطبوع: «عن» والمثبت من النسختين.

(٧) في «الإنصاف» (٢٦/٣): «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٨) في المطبوع: «في أول»، والمثبت من النسختين.

ومتى وجَب الاعتقاد وجَب<sup>(١)</sup> العزم؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لو جاز التأخير من غير بدل عنه لبطل معنى الوجوب في أول الوقت، ولأنَّ العزم على الترك حرام. فإذا لم يكن ذاهلاً أو ناسياً، فلا بدَّ من العزم على الفعل أو الترك<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يُشترط. قاله أبو الخطاب وغيره، وذكره القاضي في بعض المواضع<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرطُ العزم، فاشتراطُه تحكُّم. ولأنَّ العزم لو كان بدلاً عن الفعل، فينبغي أن لا يجب الفعل. وإن كان بدلاً عن تعجيله، فالتعجيل ليس بواجب. ولأنَّ الإنسان إذا دخل وقتُ الصلاة<sup>(٥)</sup> فإن لم يعلم به بنوم أو غيره، فلا إثم عليه اتفاقاً.

وإن عِلِمَ بالوقت<sup>(٦)</sup> وعزم على الترك أثم اتفاقاً، لكن لنفسِ العزم على المعصية، كما لو عزم على الترك قبل الوقت. وإن لم يعزم على واحد منهما، أو همَّ بالترك، وحدث به نفسه، فهذا مورد الوجهين. و<sup>(٧)</sup> لا يجب تأثيمه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ف): «تبعه».

(٢) في (ف): «ولأنه».

(٣) قد حذف في المطبوع: «أو الترك».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٦/٣).

(٥) لفظ «الصلاة» ساقط من (ف).

(٦) في الأصل والمطبوع: «الوقت»، والمثبت من (ف).

(٧) في الأصل والمطبوع: «أنه». والمثبت من (ف).

(٨) البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير. فأما إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو<sup>(١)</sup> حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت، كمرضي<sup>(٢)</sup> يغلب على ظنه الموت، أو من يقدّم للقتل، أو امرأة عاداتها: تحيض في أثناء الوقت، أو عريانٍ أُعير<sup>(٣)</sup> ستره في أول الوقت ولم يُمهّل إلى آخره، أو متوضيٍّ عادم للماء في السفر، لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجود الماء = لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك بالتأخير<sup>(٤)</sup> إليه، لأنه يفضي إلى تفويت واجب، فإنه إذا<sup>(٥)</sup> أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصيًا.

وإن أُخلف<sup>(٦)</sup> ظنه أثم، وكانت الصلاة أداءً، لأنه تبين أن الوقت الشرعي باقٍ. والقضاءُ فعلُ العبادات<sup>(٧)</sup> بعد الوقت المحدود بالشرع. ولهذا<sup>(٨)</sup> لو نام

(١) «الفوات بالتأخير أو» ساقط من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «كمرض»، والتصحيح من (ف).

(٣) في الأصل: «أو غير نان أو غير»، وفي المطبوع: «أو غير ذلك أو أعير». والصواب ما أثبت من (ف).

(٤) في النسختين والمطبوع: «كالتأخير»، تحريف.

(٥) في (ف): «لو».

(٦) في الأصل: اختلف، وفي المطبوع: «تخلف». والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «العبادة».

(٨) في المطبوع: «لهذا».



عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلاًها قضاءً، وإن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت. ولهذا فإنَّ ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاءً، وإن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت. ومثل هذه الصورة: العبادة الواجبة على الفور، فإنها لو أُخِّرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداءً، وإن أثم بالتأخير، إذ<sup>(١)</sup> لم يوقَّت الشرع لها وقتاً عاماً. ومما يكون أداءً مع الإثم: صلاة العصر بعد الاصفرار، والعشاء في النصف الثاني من الليل.

ولو أخرها تأخيراً جائزاً ومات قبل الفعل [٢٢١/أ] فقليل: يموت عاصياً، لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. والمشهور أنه لا إثم عليه، لأنَّ اشتراط ما لا يُعلم ولا دليل عليه غير جائز. والتأخير هنا له حدٌّ ينتهي إليه، بخلاف الواجب المطلق إن جَوَّزنا تأخيرَه فإنَّنا نؤثِّمُه، إذ ليس للتأخير حدٌّ موقت.

وأما قوله: «أو مشغول بشرطها»، فمثل أن يستيقظ، فيخاف إن توضَّأ، أو لبس<sup>(٢)</sup> ثوبه، أو إن أزال عنه نجاسةً = طلعت الشمس. فإنَّ هذا يفعلها بشروطها الواجبة، لأنه حينئذٍ خوطب بالصلاة، فيجب عليه أن يفعلها<sup>(٣)</sup> بشروطها وأركانها؛ إذ لا يقدر على أكثر من ذلك. وليس هذا<sup>(٤)</sup> تضييعاً ولا تفريطاً؛ إذ ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة.

---

(١) في النسختين: «إذا».

(٢) في الأصل: «يتوضَّأ أو يلبس»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٣) العبارة «بشروطها... يفعلها» ساقطة من الأصل لانتقال النظر.

(٤) «هذا» ساقط من الأصل.

وكذلك الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ؛ وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها = فإنهم يشتغلون بشروطها<sup>(١)</sup>، وإن خرج الوقت، لأنه حينئذ أمروا<sup>(٢)</sup> بإقامة الصلاة. وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه وإن كان بعد خروج الوقت المحدود في الأمر العام. ولذلك قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»<sup>(٣)</sup>. بخلاف من ضاق الوقت عن تعلّمه الفاتحة أو التشهّد<sup>(٤)</sup>، فإنه يصلي بحسب<sup>(٥)</sup> حاله [٢٢١/ب] ولا يتعلّم، لأنّ الأول قادرٌ على نفس الشرط، مشغولٌ بفعله. وهذا عاجز عن الركن، وإنما يشتغل بتعلّمه وليس هو نفس الركن. وأيضاً فإنّ محلّ الشرط قبل<sup>(٦)</sup> الصلاة، وحكمه مستدام إلى آخرها، فإذا اشتغل به في وقته لم يكن قد<sup>(٧)</sup> أّخر الصلاة. والقراءة محلّها في نفس الصلاة، فإذا اشتغل بتعلّمها فهو اشتغال<sup>(٨)</sup> في وقت خطابه بالصلاة.

(١) في الأصل والمطبوع: «بشرطها».

(٢) كذا في (ف)، والضمير في «لأنه» ضمير الشأن. وفي الأصل والمطبوع: «أمر».

(٣) تقدّم تخريجه. بعد هذا الحديث جاء في الأصل قول المصنف: «ومسائل هذا الباب... في موضعه». ومحلّه الصحيح في آخر المسألة كما في (ف).

(٤) في الأصل والمطبوع: «والتشهد».

(٥) «بحسب» ساقط من (ف).

(٦) في الأصل والمطبوع: «ما قبل».

(٧) «قد» من (ف).

(٨) غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «اشتغل».

وإذا<sup>(١)</sup> تعمَّد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها، مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب، وأخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت = فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضًا. وهو آثم بفعلها في غير الوقت، لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت، والصلاة فيه. فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله<sup>(٢)</sup> كما وجب عليه، مع إثمه بالتأخير.

ولو أخر التيمم في السفر<sup>(٣)</sup>، وهو عادم للماء، ثم وجده قبل خروج الوقت، فهنا وجهان. والفرق بينهما أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم، ولم يرخص له في التأخير إلى أن يخرج الوقت، فمتى صلَّى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه، وقد تقدَّم هذا.

فأما<sup>(٤)</sup> إن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان، وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت، كعارٍ يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت، أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو خائفٍ يعلم أنه يأمن بعد [٢٢٢/أ] الوقت، أو مريضٍ يعلم أنه يصحُّ بعد الوقت، ونحوهم<sup>(٥)</sup> فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعُري،

(١) في (ف): «ولو».

(٢) «يفعله» ساقط من (ف).

(٣) في المطبوع: «بالسفر».

(٤) في (ف): «وأما».

(٥) في (ف): «ولو».

وبالتيَّم<sup>(١)</sup>، وإلى غير القبلة. ولا فرق في هؤلاء بين من يشتغل بتحصيل الشرط ويعلم أنه يحصّله بعد الوقت أو من ينتظر حصوله بعد الوقت، لأنَّ الشرط متى طال زمنُ حصوله سقطَ، وكانت مصلحةُ الصلاة في الوقت متقدّمة<sup>(٢)</sup> على مصلحة حصوله؛ بخلاف ما زمنه قريب. ولأنَّ الشرط هنا معجوز عنه، وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه، أو ينتظر حصوله<sup>(٣)</sup>، وهذا غير واجب، فلا يفوّت بسببه واجبًا، وهو الصلاة في الوقت. ومثل هذا، لو دخل عليه الوقت، والقبلة مشتبّهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت، فإنه<sup>(٤)</sup> ليس له الاشتغال بشرط يستغرق الوقت.

وإن كان الاجتهاد ممكنًا، لكن قد ضاق الوقت، بحيث إذا اجتهد فات الوقت، فإنه يصلّي بالتقليد أيضًا في أشهر الوجهين؛ كما لو لم يكن عالمًا بالدليل<sup>(٥)</sup>، والوقت ضيق عن<sup>(٦)</sup> التعلّم والاجتهاد. ولأنه ليس مشغلاً بشرطها، وإنما هو طالب للعلم<sup>(٧)</sup> به، فأشبهه من طلب العلم بالأدلة<sup>(٨)</sup>. وفي الآخر: عليه أن يجتهد مع ضيق الوقت، كما على المفتي والحاكم أن يجتهدا<sup>(٩)</sup>

(١) في المطبوع: «والتيّم»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «مقدمة».

(٣) «أو ينتظر حصوله» من (ف).

(٤) في الأصل: «وإنه». والمثبت من (ف).

(٥) في (ف): «الدلائل».

(٦) في المطبوع: «ضاق على» خلافًا للنسختين.

(٧) في الأصل والمطبوع: «التعلّم». والمثبت من (ف).

(٨) في الأصل والمطبوع: «بالدلالة». والمثبت من (ف).

(٩) في النسختين: «يجتهد» بالإفراد.

مع<sup>(١)</sup> ضيق الوقت وسعته<sup>(٢)</sup>.

ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما يُرجَّح فيه الوقت وإلى ما يَرَجَّح<sup>(٣)</sup> فيه السبب أي الشرط، كما يُذكر مفصلاً في موضعه<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٢/ب] مسألة<sup>(٥)</sup>؛ (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا. فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا

قُتِلَ).

أمَّا ترك الصلاة في الجملة، فإنه يُوجب القتل من غير خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بالقتل مطلقاً، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم. ولأنه علّق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط عدم<sup>(٦)</sup> عند عدمه. ولأن الحكم المعلق بسبب بحرف «إِنْ»<sup>(٧)</sup> يدل على أن ذلك السبب علّة له، فإذا كان علّة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن يُخلّى سبيلهم دونها.

---

(١) «مع» ساقط من الأصل.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٧-٥٩) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٣).

(٣) في المطبوع هنا وفيما سبق: «ترجّح».

(٤) العبارة «ومسائل... موضعه» وردت في الأصل في غير محلها، كما سبق قريباً.

(٥) «المستوعب» (١/١٤٢-١٤٤)، «المغني» (٣/٣٥١-٣٥٩)، «الشرح الكبير»

(٣/٢٨-٤١)، «الفروع» (١/٤١٧-٤٢٣).

(٦) غيرَه في المطبوع إلى «ينعدم» دون حاجة ولا تنبيه.

(٧) في المطبوع: «بسبب عُرف أنه»، تحريف.

ولا يجوز أن يقال: إقامة الصلاة هنا، المراد به: التزامها، فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة. لأننا نقول: المراد به التزامها وفعلها، لأن إقامة الصلاة وإيتاء<sup>(١)</sup> الزكاة حقيقة الفعل، والالتزام إنما يراد له فإذا التزموا ذلك خلبناهم تخلية مراعاة، فإن وفوا بما التزموا، وإلا أخذناهم وقتلناهم. وإنما خلبناهم بنفس الالتزام لأنه أول أسباب الفعل، كما يُخلّى من أراد الوضوء والطهارة؛ فإن تمّ<sup>(٢)</sup> الفعل وإلا أخذوا<sup>(٣)</sup>. [٢٢٣/أ] وحتى لو قيل: فإن فعلوا الصلاة فخلّوا سبيلهم، وإن لم يفعلوها فاقتلوهم؛ ثم قالوا<sup>(٤)</sup>: نحن نفعل<sup>(٥)</sup> لوجب<sup>(٦)</sup> تخلية سبيلهم، كما في آية الجزية فإنه مدّ قتالهم إلى حين الإعطاء. فإذا التزموا الإعطاء فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل، فإن حقّقوا ذلك وإلا قتلناهم.

ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام وإن عري<sup>(٧)</sup> عن الفعل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق؛ إذ من لم يلتزم جميع شرائع<sup>(٨)</sup> الإسلام فإنه

(١) في الأصل: «إتيان».

(٢) في المطبوع: «أتمّ»، والمثبت من النسختين.

(٣) في الأصل: «واحنى»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «أخذ».

(٤) في الأصل والمطبوع: «قال».

(٥) أثبت في المطبوع: «ألتزم» بين قوسين، ونبّه في الحاشية على عدم وجوده في الأصل، ولكن لم يشر إلى ما فيه بدلاً منه.

(٦) في الأصل: «لو حبس» بالإهمال، وكأنه تصحيف «لوجبت». وفي المطبوع: «لم يجب». والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «يعرى».

(٨) «شرائع» ساقط من الأصل.

يُقَاتِل. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِلْتِمَامَ قَدْ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ تَائِبًا حَتَّى يُقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَلْتَزِمَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَأَنَّ الْإِلْتِمَامَ إِنْ أُريدَ بِهِ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> الْمُرَادُ وَحْدَهُ. فَإِنْ أُريدَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْفِعْلُ وَالْوَعْدُ بِهِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا وَجِبَ قَتْلُهُمْ بِالْتَرِكِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ قَتْلُهُمْ بِالْتَرِكِ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ وَلَا نَفْعُلُ، لِحَرْمِ قَتْلِهِمْ، وَهَذَا خِلَافُ الْآيَةِ.

وَأَيْضًا مِمَّا هُوَ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَتَفْسِيرٌ لِلآيَةِ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ [٢٢٣/ب] الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَلَيْسَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ»، زَادَ «لَا» دُونَ تَنْبِيهِ. وَفِي (ف): «قَدْ حَصَلَ».

(٢) الْأَصْلُ: «يَلْتَزِمُهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ف). وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي (ف): «أَنَّ». وَفِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْمُرَادِ».

(٤) فِي (ف): «يَدُلُّ». وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَأِنْ أُريدَ بِهِ» خِلَافًا لِلْأَصْلِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٥) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢).

(٦) بِرَقْمِ (٣٠٤٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٤٧)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ =

فهذا يدلُّ على أنَّ القتال مأمورٌ به إلى أن يوجد فعلُ الصلاة والزكاة، إذ لو كان مجردُ الاعتقاد كافياً لاكتفي بشهادة أنَّ محمداً رسول الله، فإنها تنتظم تصديقه<sup>(١)</sup> بجميع<sup>(٢)</sup> ما جاء به، ولم يكن لتخصيص الصلاة والزكاة بالاعتقاد دون غيرهما معنى. ثم قوله: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم» دليلٌ على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين.

ثم فهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> منه حقيقة الإيتاء<sup>(٤)</sup> بموافقة الصحابة له على ذلك، حتى قال: «لو منعوني عقالاً - أو: عناقاً - كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»<sup>(٥)</sup>. ولم يقل: «على جحدها» وتعميمه من منعها جاحداً أو معترفاً دليلٌ على أن الفعل مراد.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا

= معمر، عن الزهري، عن أنس به.

قال النسائي: «عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة»، وبمثله أعل الحديث أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣). وحديث أبي هريرة الذي استصوبه الحفاظ سيأتي بعد قليل.

(١) في (ف): «بتصديقه»، وفي المطبوع: «بصدقه»، تصحيف.

(٢) في (ف): «في جميع».

(٣) في (ف): «الصدیق» مكان الترضي.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الاتباع»، تصحيف.

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠).



بحقّها» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا الخبر [٢٢٤/أ] قد روي فيه: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. ثم قد حرّم عليّ<sup>(٢)</sup> دمائهم وأموالهم، وحسابهم على الله» رواه أحمد و<sup>(٣)</sup> ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>. فهذا المقيّد يقضي على ذلك المطلق.

ثم لو كان قد قيل مفردًا، فإنّ الصلاة والزكاة من حقّها كما قال الصديق لعمر، ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك<sup>(٥)</sup>. ويكون ﷺ قد قال كلّ واحد<sup>(٦)</sup> من الحديثين في وقت، فقال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله» ليعلم المسلمون أنّ الكافر المحارب إذا قالها وجب الكفُّ عنه، وصار دمه وماله معصومًا. ثم بيّن في الحديث الآخر أنّ القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، ليعلم أنّ تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك، ولئلا<sup>(٧)</sup> تقع الشبهة بأنّ مجرد الإقرار يعصم<sup>(٨)</sup> على الدوام، كما

---

(١) البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

(٢) «عليّ» ساقط من الأصل.

(٣) «أحمد و» ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (٨٥٤٤) وابن ماجه (٧١)، وابن خزيمة (٢٢٤٨).

(٥) وقعت في (ف) هنا عبارة: «ويكون فائدة ذلك... بطلت». ومكانها في الأصل في آخر الفقرة كما ستأتي.

(٦) «واحد» ساقط من الأصل، فأثبت في المطبوع: «كلّا».

(٧) في (ف): «لئلا» دون الواو.

(٨) كأنّ في الأصل: «فإنّ»، فأثبت في المطبوع: «فإنّ مجرد الإقرار لا يعصم». زاد «لا» في المتن دون تنبيه.

وقعت لبعض الصحابة حتَّى جَلاها<sup>(١)</sup> الصديق ثم وافقه. وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال: لا إله إلا الله، كان قد شرع في العاصمِ لدمه، فيجب الكفُّ عنه. فإن تَمَّ ذلك تحقَّقت العصمة، وإلَّا بطلت.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنَّ رجلاً من الأنصار حدَّثه: أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فسارَّه يستأذنه<sup>(٢)</sup> في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال [٢٢٤/ب] الأنصاري: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له. فقال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رواه الشافعي وأحمد في مسندَيْهما<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت الشهادتان موجبتين<sup>(٤)</sup> للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقاً واحداً. وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» يوجب حصرَ الذين نُهيَ عن قتلهم في هذا الصنف. وعن أبي سعيد في حديث الخوارج: فقال ذو الخويصرة التميمي للنبي

---

(١) في الأصل: «صلاها»، وفي المطبوع: «طلاها» وكلاهما تصحيف.

(٢) في الأصل: «فستأذنه»، تصحيف. وفي المطبوع: «فاستأذنه». والمثبت من (ف) وكذا في «المسند».

(٣) الشافعي (٣٢٠)، وأحمد (٢٣٦٧٠).

صححه ابن حبان (٥٩٧١)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/١٢٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) في النسختين والمطبوع: «موجبة».

ﷺ: يا رسول الله، أتق الله. فقال: «ويلك! أولست<sup>(١)</sup> أحق أهل الأرض أن يتَّقِيَ الله؟» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي». قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته علم أن ذلك هو الذي حقن دمه، لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: «يا رسول الله»، ومع هذا فلم يجعل<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ ذلك وحده موجباً لحقن الدم.

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يستمعل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ [٢٢٥/أ] ولكن من رضي وتابع»<sup>(٤)</sup> فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> إلا البخاري والنسائي.

ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمس<sup>(٦)</sup>، فيقتل<sup>(٧)</sup> تاركها

(١) في الأصل: «ألست»، والمثبت من (ف)، وهو لفظ مسلم.

(٢) برقم (١٠٦٤). وأخرجه البخاري أيضاً (٤٣٥١) وكلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «لم يجعل»، حذف الفاء دون تنبيه. واستعمال الفاء بعد «مع» كثير جداً في كتب المصنف.

(٤) في الأصل: «بايع»، تصحيف.

(٥) أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥).

(٦) كذا في النسختين، وله وجه كما سبق. وفي المطبوع: «الخمس».

(٧) في الأصل: «فقتل»، تصحيف. والمثبت من (ف) وكذا في المطبوع.

كالشهادتين. وعلى هذه الطريقة يُقْتَل تاركُ المباني الثلاث<sup>(١)</sup>. أمَّا الزكاة، فإذا غيَّب ماله، ولم يُقدَّر على أخذها منه. وأمَّا الصيام، فيُقْتَل إذا امتنع منه.

وأمَّا الحجُّ، فإذا عزم على الترك بالكليَّة، وقال<sup>(٢)</sup>: لا أحجُّ أبداً، بعد وجوبه عليه؛ أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته<sup>(٣)</sup> قبله. وهذه<sup>(٤)</sup> إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: لا يُقتل بالحج، لأن وجوبه على التراخي عند بعض العلماء؛ ولا بالصيام<sup>(٥)</sup> لأنه يمكن استيفاؤه منه بأن يُحبَس في مكان، ويُمنَع الأكل والشُّرب؛ ولأن الآية والأحاديث إنما فيها الصلاة<sup>(٦)</sup> والزكاة، ولأن الصلاة تشبه الشهادتين من حيث لا يدخلها النيابة<sup>(٧)</sup> بنفس ولا مال.

## فصل

ولا يجوز قتله حتى يُدعى إليها فيمتنع، لأنه قد يتركها لعذر، أو لشبهة عذر، أو لكسل يزول قريباً. ولهذا أذن النبي ﷺ في الصلاة خلف الذين يؤخِّرون الصلاة حتى يخرج وقتها نافلةً، ولم يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث

---

(١) في الأصل: «الثلاثة»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما سبق آنفاً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو قال».

(٣) في الأصل: «بموته»، تصحيف ما أثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «هو».

(٥) في (ف): «لا يقتل بالصيام... ولا بالحج»، تقديم وتأخير.

(٦) في المطبوع: «إنما هي في الصلاة» خلافاً للنسختين.

(٧) في المطبوع: «الإنسان»، تحريف لا معنى له.

لم يُصِرُّوا<sup>(١)</sup> على الترك والتأخير<sup>(٢)</sup>. فإذا دُعِيَ، فامتنع من غير عذر في الوقت تحقَّق إصراره<sup>(٣)</sup> على الترك.

ويُقتل بإصراره على ترك صلاة واحدة في [٢٢٥/ب] أشهر الروايتين.

وعنه: لا يُقتل إلا بترك ثلاث، لأنَّ الموجِب: الترك عن إصرار. وربما كان له عذر أو كسل<sup>(٤)</sup> في الصلاة أو الصلاتين، فإذا تكرر الترك بعد الدعاء إلى الفعل عُلِمَ أنه عن<sup>(٥)</sup> إصرار.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا<sup>(٦)</sup>: يُقتل بترك الواحدة، إلا إذا كانت أولى المجموعتين، وهي الظهر أو المغرب، فلا يُقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأنَّ وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فصار شبهة.

وجه الأول: ما تقدَّم من الأحاديث، فإنها مطلقة. وروى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله» رواه أحمد<sup>(٧)</sup>. ولأنه إذا دُعِيَ إليها في الوقت فقال: لا أصلي، ولا عذر

---

(١) في الأصل: «لا يصروا»، وفي المطبوع: «لا يصرون». والصواب ما أثبت من (ف).

(٢) في المطبوع: «وأما التأخير». زاد «أما» دون تنبيه.

(٣) «إصراره» ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وكسل».

(٥) «عن» من (ف).

(٦) «أبو» ساقط من الأصل والمطبوع وفيهما: «وروى...»، والصواب ما أثبت من (ف).

انظر: «مسائل الروايتين» (١/ ١٩٥)، «المغني» (٣/ ٣٥٤) وكتاب «الصلاة» لابن القيم (ص ٢٤).

(٧) برقم (٢٢٠٧٥)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ به.

إسناده منقطع، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٦): «رواه أحمد =

لي<sup>(١)</sup>، فقد ظهر إصراره، فيجب قتله زجرًا له وحملًا على الفعل، إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح<sup>(٢)</sup>، واحتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل، دون عصمة الدم كالمرتد.

## فصل

المنصوص عن أحمد أنه يُقتل بترك صلاة واحدة، أو بترك ثلاث صلوات<sup>(٣)</sup>. فمن أصحابنا من أقر ذلك على ظاهره، وقال: إذا دعي في وقت الأولى، فلم يصلها حتى فاتت، وجب قتله. قال: وإنما اعتبر أصحابنا أن يضيق وقت الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى، وقد صارت فائتة، ولا يُقتل بترك [٢٢٦/أ] الفائتة، وإنما يُقتل في تلك الصورة بترك الثانية. وهذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابعة مع أنهم قد<sup>(٤)</sup> ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضًا. وعلى مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقت الأولى وجب قتله.

---

= والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وصححه الألباني بشواهد في «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

- (١) كذا في النسختين. وقد يكون الصواب «له» كما في المطبوع.
- (٢) كذا وردت هذه العبارة في النسختين، ولعل فيها سقطًا. وسياقها في كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٤): «... ظهر إصراره، فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التكرار ثلاثًا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب. وليس أولى من اثنتين».
- (٣) الأولى رواية أبي طالب، والثانية رواية يعقوب بن بختان. انظر: «مسائل الروايتين» (١٩٥/١).

(٤) «قد» ساقط من المطبوع.

وقال بعضهم: بل يُقتل بترك الأولى وإن كانت فائتة، وكذلك يُقتل بترك كل فائتة.

وقال كثير منهم: بل لا بد أن يضيق وقت الثانية أو الرابعة<sup>(١)</sup>. والقتل عندهم وجب بترك الثانية مع ترك الأولى، لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى، ولتحقق<sup>(٢)</sup> الترك، لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت<sup>(٣)</sup> فتصير فائتة، فلا يُقتل بها وحدها. فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك. وهذا كما قلنا في الوعيد: إنه ليس بإكراه، فإذا عذب ولم يفعل المكره عليه، ثم توعد، صار إكراهًا مضمومًا<sup>(٤)</sup> إلى العذاب الأول. وقد أشار أحمد إلى هذا، فقال<sup>(٥)</sup>: إذا ترك الفجر عامدًا، حتى وجبت عليه أخرى، فلم يصلها = يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك الأحكام التي<sup>(٦)</sup> لا يمكن تعليقها<sup>(٧)</sup> بالماضي لأنه<sup>(٨)</sup> فائت، ولا بالمستقبل لأنه مظنون = تُعلّق بهما<sup>(٩)</sup> وإلا أفضى إلى تبطلها. وقد صرح

---

(١) في الأصل والمطبوع: «والرابعة».

(٢) في الأصل: «يتحقق»، وفي المطبوع: «بتحقق». والمثبت من (ف).

(٣) يعني: الوقت.

(٤) في المطبوع: «معصومًا»، تحريف.

(٥) في رواية أبي طالب. انظر: «مسائل الروايتين» (١ / ١٩٥).

(٦) «التي» ساقط من المطبوع، والظاهر أن المحقق حذفه لإصلاح النص.

(٧) في الأصل: «تعلقها»، وفي المطبوع: «تعلقها». والمثبت من (ف).

(٨) في المطبوع: «فإنه» خلافًا للأصل.

(٩) يعني بالماضي والمستقبل معًا. وفي الأصل: «بها»، وفي المطبوع: «فلا تُعلّق به»،

زاد «فلا» دون تنبيه. وهو خلاف المقصود.

بعض من سلك هذه الطريقة أنه لا بدَّ أن يتركَّ التي دُعي في وقتها، ويضيق وقت الثانية إلغاء لما تركه<sup>(١)</sup> [٢٢٦/ب] قبل الدعاء. ومنهم من أطلق الترك، وهو ظاهر كلام أحمد.

وإذا دُعي إليها، فامتنع أن يصلِّيها في الوقت، وترك الصلاة بعد خروج الوقت = قُتِلَ أيضًا. ذكره بعض أصحابنا، وحكم بكفره على الترك<sup>(٢)</sup>.

فإذا ترك صلاة عمدًا، ودُعي في وقت الثانية، ولم يفعلها حتى ضاق الوقت = قُتِلَ. فصارت ثلاثة أوجه، إذا قلنا: لا يُقتل<sup>(٣)</sup> بترك فائتة<sup>(٤)</sup>.

والأشبه بكلامه<sup>(٥)</sup> أنا إذا قلنا: لا يُقتل إلا بترك ثلاث، لم يعتبر ضيق وقت الرابعة. وإن قلنا: يُقتل بواحدة، اعتبر ضيق وقت الثانية، لأنه قال في إحدى الروايتين<sup>(٦)</sup>: إذا ترك صلاةً وصلائين يُتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات.

وقال في الأخرى<sup>(٧)</sup>: إذا ترك الفجر<sup>(٨)</sup> عامدًا حتَّى وجبت عليه أخرى

---

(١) في الأصل والمطبوع: «تركها».

(٢) الفقرة «وإذا دُعي إليها... الترك» لم ترد في (ف) هنا وجاء مثلها بعد فقرات كما سترى. وبعد هذا جاء في الأصل عنوان «فصل»، ومكانه الصحيح بعد فقرات كما في (ف).

(٣) في (ف): «لا قتل».

(٤) كذا في (ف). وفي الأصل والمطبوع: «إلا بترك فائتة».

(٥) «بكلامه» من (ف).

(٦) وهي رواية يعقوب بن بختان. انظر: «مسائل الوجهين» (١/ ١٩٥).

(٧) تقدمت آنفًا. وفي الأصل: «قال وفي الأخرى». وفي المطبوع حذف الواو. والمثبت من (ف).

(٨) في (ف): «إذا وجبت عليه الفجر».



ولم يصلها يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وسواء كان الترك قبل دعائه أو بعد دعائه. لكن لا يباح إلا بعد دعائه وامتناعه.

وإذا دعي إليها، فامتنع أن يصلّيها في الوقت، وترك الصلاة بعد خروج الوقت = قُتِلَ أيضًا فيما ذكره أحمد، وحكم بكفره على الترك عليها كما تقدّم (١).

وكذلك حرّر ابن أبي موسى (٢) الكلام في هذه المسألة، فذكر في ذلك ثلاث روايات:

إحداهنّ (٣): إذا ترك صلاةً واحدةً حتى يخرج وقتها، ويدخل وقتٌ غيرها.

والثانية: إذا ترك صلاتين.

والثالثة: إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها.

### فصل (٤)

ويستتاب بعد وجوب قتله، كما يستتاب المرتدّ ثلاثاً. نصّ عليه (٥).

---

(١) كذا في (ف). والفقرة «وإذا دعي... تقدّم» لم ترد في الأصل هنا، وقد سبق مثلها منه آنفاً.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٤٦٧).

(٣) العبارة «وكذلك حرّر... إحداهنّ» ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل هنا: «مسألة»، وذلك خطأ فإن المسائل معقودة على المتن.

(٥) في «مسائل» عبد الله (ص ٤٣٠) وصالح (٣/ ١٣١) والكوسج (٣٧٢٣/ ٧) و(٤٦٤٩/ ٩).

وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ [٢٢٧/أ] على روايتين.

وَيُقْتَلُ بالسيف ضرباً<sup>(١)</sup> في عنقه، لأنَّ ذلك هو الواجب في قتل  
المقدور عليه<sup>(٢)</sup> من الآدميين والبهائم، كالأسير وقاطع الطريق والمرتدّ.  
فأمّا المعجوزُ عنه منهما<sup>(٣)</sup>، فيقتل كيف أمكن، لأنَّ هذه القِتلة أهونُ على  
المقتول وأوحى<sup>(٤)</sup> لزهوق النفس.

والأصل في ذلك: ما روى شدّاد بن أوس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ  
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَةَ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (ف): «ضرباً بالسيف».

(٢) في الأصل: «عليهم». والمثبت من (ف) وكذا في المطبوع.

(٣) «منهما» ساقط من (ف).

(٤) يعني: أسرع.

(٥) أحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، من طرق عن

إبراهيم النخعي، عن هني بن نيرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

في إسناده مقال، اختلف فيه على إبراهيم في مواضع، واختلف في رفعه ووقفه، كما

في «العلل» للدارقطني (١٤١/٥ - ١٤٢)، وضعفه ابن حزم في «المحلى»

(٣٧٧/١٠)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢)، وصححه ابن حبان

(٥٩٩٤).

وجاء موقوفاً بإسناد على شرط الصحيح عند عبد الرزاق (١٨٢٣٢) وغيره.

وكان ﷺ يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة<sup>(١)</sup>. ولهذا موضع<sup>(٢)</sup> غير هذا.

## فصل

ويُقتل لكفره، في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يُقتل كما يُقتل الزاني والمحارب، مع ثبوت إسلامه، حدًا محضًا<sup>(٣)</sup>. وهي اختيار ابن بطّة، وقال: هذا هو المذهب؛ وأنكر خلاف هذا<sup>(٤)</sup>، لما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ = أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وعن أنس أن الرسول ﷺ - ومعاذ رديفه على الرَّحْل - قال<sup>(٥)</sup>: «يا

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، من طرق عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين به.

إسناده حسن، رجاله ثقات خلا هياج، فقد وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن المديني: «مجهول»، كما في «تهذيب التهذيب» (٢٩٤ / ٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٣)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٤ / ٧): «إسناده قوي».

وقد روي لفظ الحديث عن أنس أيضًا، انظر: «نصب الراية» (١١٨ / ٣)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢٣٩٣).

(٢) في المطبوع: «مواضع»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر الروايتين في «الهداية» (ص ٧١) و«المستوعب» (١٤٣ / ١).

(٤) انظر: «المستوعب» (١٤٣ / ١ - ١٤٤) و«المغني» (٣٥٥ / ٣). وظاهر كلامه في

«الإبانة الكبرى» (٦٨٣ / ٢) على خلاف هذا.

(٥) «قال» في (ف) قبل «ومعاذ رديفه».

معاذ» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسعدَيْكَ. قال: «ما من عبد [٢٢٧/ب] يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

ولما تقدَّم من حديث عُبادة، وقوله: «من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غَفَرَ لَهُ».

وعن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قام بآية من القرآن يردُّدها حتى صَلَّى الغداة، وقال: «دَعَوْتُ لَأَمَّتِي، وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكَوْا الصَّلَاةَ». فقال أبو ذرٍّ: يا رسول الله، ألا أبشِّرُ النَّاسَ<sup>(٣)</sup>؟ فقال: «بلى» فانطلق، فقال عمر: إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَنْكُتُوا<sup>(٤)</sup> عن العبادة. فناده أن ارجع، فَرَجَعَ. والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. رواه أحمد، وهذا سياقه. ورواه النسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حديث عبادة في البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨). وحديث أنس في البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٢) في (ف): «أن النبي».

(٣) في (ف): «أبو ذر: أفلا أبشِّرُ النَّاسَ».

(٤) أي يقعدوا عنها ويتأخروا. وفي النسختين والمطبوع: «يتكلوا»، تصحيف.

(٥) أحمد (٢١٤٩٥)، ومختصر النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، من طرق عن

قدامة العامري، عن جصرة بنت دجاجة، عن أبي ذر.

صححه الحاكم (٣٦٧/١)، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٧٠١/٥)، وقال =

ولأنَّ الصلاة عملٌ من أعمال الجوارح، فلم يكفِّر بتركه كسائر الأعمال المفروضة. ولأنَّ من أصول أهل السنة أنهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة<sup>(١)</sup> بذنْب، ولا يُخرجونه من الإسلام بعمل، بخلاف ما عليه الخوارج؛ وإنما الكفر بالاعتقادات.

وقد روى أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّره بذنْب، ولا نُخرجه<sup>(٢)</sup> من الإسلام بعمل. والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ<sup>(٣)</sup> أمتي الدَّجَّال، لا يُبطله جورٌ [٢٢٨/أ] جائر ولا عدلٌ عادل. والإيمانُ بالأقدار» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله<sup>(٥)</sup>.

وتاركُ الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيحُ الاعتقاد، فلا يكفِّر. والرواية الأولى اختيارُ أكثرِ الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاذَّان وابن

---

= ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٩٧): «رواته ثقات، وله شاهد من حديث أبي سعيد». غير أن في سياق أحمد غرابة، والحمل فيه على جسر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧-٦٨): «عند جسر عجائب»، وحكم عليه الألباني بالنعارة في «السلسلة الضعيفة» (٦٠٣٧).

- (١) في الأصل والمطبوع: «السنة»، والمثبت من (ف).
- (٢) في الأصل والمطبوع: «لا يكفره... ولا يخرج» تصحيف.
- (٣) «آخر» ساقط من الأصل.
- (٤) أبو داود (٢٥٣٢)، وأخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨٧).
- إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي نسيبة مجهول، كما في «الميزان» (٤/ ٤٤٠)، وبه ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٢٤)، والذهبي في «المهذب» (٧/ ٣٧٠٤).
- (٥) لم يرد في مسائله المطبوعة.

حامد والقاضي وأصحابه<sup>(١)</sup>، وهو المنقول عن جماهير السلف، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فعَلَّقَ الأخوة في الدين<sup>(٢)</sup> على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ والمعلَّق بالشرط عدم<sup>(٣)</sup> عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين<sup>(٤)</sup> فهو كافر؛ لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم، بدليل قوله في آية المقتولين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنه قد سَمَّى قتالَ المؤمن كُفْرًا.

ولِمَا روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> إلا البخاري والنسائي. وفي رواية لمسلم<sup>(٦)</sup>: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(٨)</sup>: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

وعن بريدة الأسلمي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العهد الذي

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) «في الدين» ساقط من (ف).

(٣) غيَّره في المطبوع إلى «ينعدم» دون تنبيه. وقد مرَّ مثله.

(٤) «ومن ليس بأخ في الدين» ساقط من (ف).

(٥) أحمد (١٥١٨٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٦) برقم (٨٢) ولفظه: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٧) العبارة «رواه الجماعة... الصلاة» ساقطة من (ف) لانتقال النظر.

(٨) أخرجها عبد الله في «السنة» (١/ ٣٥٧).

بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وهو على شرط مسلم (١).

وعن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ [٢٢٨/ب] يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» رواه هبة الله الطبري (٢)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة تعمداً، فمن تركها تعمداً فقد خرج من الملة». رواه ابن أبي حاتم في «سننه» (٣). ونحوه من حديث معاذ (٤) وأبي الدرداء (٥).

---

(١) أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٦/١).

(٢) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩٠٢).

وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٩٩).

(٣) كذا في الأصل، وانظر ما علقنا في كتاب الطهارة (١/٥٥٠ - ٥٥١). وقد أخرج ابن

أبي حاتم أوله في «التفسير» (٣/٩٤٧) دون موضع الشاهد، ورواه البخاري في

«التاريخ الكبير» (٤/٧٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٩)، والطبري

في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩٠٣)، من طرق عن يزيد بن

قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة به.

قال البخاري: «لا يعرف إسناده»، وسلمة ويزيد مجهولان، وانظر: «السلسلة

الضعيفة» (٥٩٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٤)، والبخاري

(١٠/٢٧)، من طرق عن راشد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن

أبي الدرداء به.

وقال الإمام أحمد في «رسالته في الصلاة»<sup>(١)</sup>: جاء<sup>(٢)</sup> الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة. وآخر ما تفقدون منه: الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه<sup>(٤)</sup>.

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» رواه الترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>. ومتى

= قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورأى أبو محمد بصري ليس به بأس، قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس، وتكلموا فيه، واحتملوا حديثه»، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه»، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨).

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦) وقد أورد ابن أبي يعلى رسالة الإمام أحمد كاملة.

(٢) في حاشية الأصل: «في» مع علامة «صح». ولكن كذا ورد النص في (ف) و«الطبقات».

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وتمام في «الفوائد» (١/ ٨٤)، والشهاب في «المسند» (١/ ١٥٥)، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٨) الجزء الأول منه، جميعهم من حديث ثواب بن حجيل، عن أنس بن مالك به.

وفي إسناده ضعف، ثواب أوردته البخاري وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الضياء في «المختارة» (٢/ ٢٥٣): «إسناده لا بأس به»، وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٥) من حديث شداد بن أوس، وحسنه بشواهد الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٩).

(٤) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٦).

(٥) برقم (٢٦١٦)، وأخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في =



وقع عمودُ الفسطاط<sup>(١)</sup> وقع جميعه ولم يُتَفَع به.

ولأنَّ هذا إجماعُ الصحابة. قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قيل له - وقد جُرِحَ<sup>(٢)</sup>: الصلاة الصلاة<sup>(٣)</sup> -: نعم، ولا حظَّ في الإسلامِ لِمَن ترك الصلاة<sup>(٤)</sup>. وقصته في الصحيح<sup>(٥)</sup>. وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد<sup>(٦)</sup>. وهذا قاله بمحضر من الصحابة.

وقال علي عليه السلام: من لم يصل فهو كافر. رواه البخاري في «تاريخه»<sup>(٧)</sup>.

---

= «الكبرى» (٢١٤ / ١٠) كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأعله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥ / ٢) بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وبالخلاف على عاصم، ثم قال: «وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة»، وانظر: «إرواء الغليل» (٤١٣).

(١) في الأصل: «الفسطاس».

(٢) في الأصل والمطبوع: «خرج»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «إلى الصلاة»، غير «الصلاة» الأولى - دون تنبيه - إلى «إلى» ليوافق الفعل «خرج» المصحف.

(٤) العبارة «قال عمر... الصلاة» ساقطة من (ف).

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٧ / ٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧ / ٢)، ووقع في إسناده اختلاف كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٧-٥٠٨)، وللدارقطني (٢١١ / ٢).

(٧) وقد عزاه إليه أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨٢٦)، ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«الأوسط». وأخرجه ابن أبي شيبه (٣١٠٧٥) - ومن طريقه البيهقي =

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> مثله عن أبي الدرداء، وابن عباس، وجابر.

وقال عبد الله بن مسعود: مَنْ ترك الصلاة فهو كافر<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عنه في إضاعة [٢٢٩/أ] الصلاة قال: هو إضاعة مواقيتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الدرداء: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، رواهما النجاد<sup>(٤)</sup> وهبة الله الطبري وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

ورأى حذيفة رجلاً يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده<sup>(٦)</sup>، فقال لما قضى صلاته: ما صليت! ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

---

= في «شعب الإيمان» (٧٢ / ١) - والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨ / ٢)، وفي إسناده معقل الخثعمي مجهول، كما في «الميزان» (١٤٧ / ٤).

(١) «الاستذكار» (٣٤٢ / ٥)، وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩١٠ - ٩٠٦ / ٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٥٩ / ١)، والعدني في «الإيمان» (٧٨ - ٧٧)، والآجري في «الشرعية» (٦٤٦ / ٢)، بلفظ: «الكفر ترك الصلاة»، وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧ / ١)، والطبراني في «الكبير» (١٩١ / ٩)، وفي إسناده انقطاع، انظر: «مجمع الزوائد» (٢٧٢ / ٧).

(٤) في المطبوع: «البخاري». وكذا في الأصل ولكن حرف الياء كأنه مضروب عليه.

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٠٩ / ٤)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٠٣ / ٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٥).

(٦) في (ف): «وسجوده».

(٧) برقم (٧٩١).

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال له طيب حين وقع في  
عينه الماء: اسْتَلَقِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّ (١). قال ابن عباس: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ  
كَفَرَ. رواه النجّاد (٢).

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد (٣) ﷺ لا يرون شيئاً من  
الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة. رواه الترمذي (٤).

وقال الحسن: بلغني أن أصحاب محمد (٥) ﷺ كانوا يقولون: بين  
العبد وبين أن يشرك في كفر: أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه النجّاد  
وهبة الله الطبري (٦).

فإن قيل (٧): هذا محمول على كفر دون كفر، كما قال ابن عباس  
وغیره (٨) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

---

(١) «لا تصلّ» ساقط من (ف).

(٢) وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٠٠) مقتصرًا على قول ابن عباس،  
وأخرج القصة ابن الجعد في «المسند» (٣٤٠) - ومن طريقه الطبري في «شرح  
أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩٠٩) - وفيها قوله: «من ترك الصلاة وهو  
يقدر عليها لقي الله وهو عليه غضبان».

(٣) في (ف): «رسول الله».

(٤) برقم (٢٦٢٢). وصححه النووي في «المجموع» (٣/١٦)، وابن دقيق العيد في  
«الإمام» (٣/٥٥٧).

(٥) في (ف): «رسول الله».

(٦) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩١٠).

(٧) في الأصل: «قال فإن قيل»، أقحم «قال».

(٨) «وغیره» من (ف).

الْكَافِرُونَ ﴿ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ <sup>(١)</sup> [المائدة: ٤٧]، إنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق <sup>(٢)</sup>.

وكما قال النبي ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل» <sup>(٣)</sup> وفسره بالرياء.

وكما قال: «من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلى يرائي فقد أشرك» <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا وردت الآيات في النسختين، غير أنه لم يرد في الأصل قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

(٢) أخرج الجملة الأولى منه: «كفر دون كفر» الحاكم (٣١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٨)، وأخرجه من قول عطاء بتمامه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٢/٢)، والطبري في «جامع البيان» (٤٦٤/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٦٣)، وأحمد (١٩٦٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٨/٩)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي علي، عن أبي موسى الأشعري به.

في إسناده ضعف، أبو علي فيه جهالة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١٠): «رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان».

وله شواهد من حديث أبي بكر وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، انظر: «إتحاف الخيرة» (٢٥٨-٢٥٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٤٠)، والبزار (٣٤١/٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١/٧)، من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن شداد بن أوس به مطولاً ومختصراً.

إسناده ضعيف، تفرد به شهر وفيه ضعف، وقد روى عنه ابن بهرام أحاديث طوال =

وكما قال: «الرياء هو الشرك الأصغر»<sup>(١)</sup>.

[٢٢٩/ب] وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وكقوله ﷺ: «ليس من رجلٍ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا

كفر»<sup>(٣)</sup>. وقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٤)</sup>. وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٥)</sup> متفق عليهن.

= غرائب، قال ابن عدي في «الكامل» (٤٠ / ٤) بعد أن ساق الحديث في مناكير ما رواه ابن بهرام عن شهر: «ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣ / ٥)، من حديث محمود بن لبيد يرفعه بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء» إلخ.

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤ / ١)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢ / ١): «رجال رجال الصحيح».

(٢) برقم (٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، جميعهم من طرق عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٥٢ / ١)، وأعله بالانقطاع بين سعد وابن عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩ / ١٠). انظر: «العلل» للدارقطني (٢٣٣ / ١٣)، «البدر المنير» (٤٥٩ / ٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) من حديث عبد الله بن عمر وغيره. البخاري (٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، ٧٠٨٠) ومسلم (٦٥، ٦٦، ١٦٧٩).

وقال: «اثنان في الناس، هما بهم كفر: الطعنُ في النسب، والنِّاحَةُ على الميِّت» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(٣)</sup> رواهما أحمد.

وقال: «ثَلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وكما قال ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup>: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلُّهم يخاف النفاق على نفسه<sup>(٧)</sup>.

وكما خاف حنظلة الأسدي أن يكون نافق بنسيانه الذكر<sup>(٨)</sup> واختلاف

---

(١) برقم (٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٤٣)، ومسلم (٦٨) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٥٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٦) من حديث أنس بن مالك.

في إسناده ضعف، اختلف فيه على أوجه، وقد أعله الدارقطني بالإرسال في «العلل» (٢٩/٣٠-٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٤).

(٤) البخاري (٣٣) ومسلم (١٠٨/٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) في مسلم (١٠٩/٥٩).

(٦) في النسختين: «أبو العالية»، تحريف.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٨).

(٨) في (ف): «للمذكر».

حاله عند النبي ﷺ، وأهله. والحديث في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>. وهذا باب واسع أطرافه متشعبة<sup>(٢)</sup>.

وربما قال بعض الناس: يُحْمَل على كفر النعمة، أو على المبالغة والتغليظ في الترك<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الكفرَ الناقلَ عن المِلَّة، والشركَ الذي لا يغفره الله، والنفاقَ الموجبَ للدَّركَ الأسفل من النار = لا يثبت بمجرّد هذه الأفعال عند أحد من أهل السُّنة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأوّلوا ظاهر هذا الكلام [٢٣٠/أ] على وفق رأيهم، وأعرضوا عما سواه مما يفسّره ويبين معناه<sup>(٤)</sup>، من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة، والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال. وربما حمّله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك.

ومن الناس من يحمل الترك على من<sup>(٥)</sup> تركها جاحداً غير مُقرٍّ بوجوبها، ولا ملتزم بها<sup>(٦)</sup> في الجملة. ويكون تخصيصها<sup>(٧)</sup> بالذكر لعموم فرضها زماناً ومكاناً وحالاً وكماً<sup>(٨)</sup>.

---

(١) برقم (٢٧٥٠).

(٢) في الأصل: «واسع متسعه»، سقط وتصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «الشرك».

(٤) بعده في الأصل: «الذي هو خلاف الإيمان»، وهو خطأ سببه انتقال النظر إلى الفقرة التالية فيه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «عمن».

(٦) في الأصل: «ولا يستلزم بها»، وفي المطبوع: «ولا يستلزمها». والصواب ما أثبت من (ف).

(٧) في الأصل: «تخصيصاً»، وصوابه من (ف) وكذا في المطبوع.

(٨) في الأصل والمطبوع: «محالاً»، وفي (ف): «عمالاً». ولعل الصواب ما أثبت. =

قلنا<sup>(١)</sup>: أما تأويله بكفر النعمة، فساقط في جميع هذه المواضع. ولذلك لم يُنقل هذا عن السلف، لأنَّ كُفَرَ النعمة إن أريد به جحدُ إنعام الله عليه، فهذا كفر صريح، مع أنَّ هذه المواضع ليس<sup>(٢)</sup> فيها ما يتضمَّن جحدَ الإنعام بخصوصه. وإن أريد به التقصيرُ في الشكر، فليس بعض<sup>(٣)</sup> الأعمال بهذا أولى من بعض. بل كلُّ من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصَّر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمَّى كافراً على هذا الوجه. ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبَّره.

ثمَّ<sup>(٤)</sup> الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان، لأنَّ هذا هو المعنى الشرعي له، ولا سيَّما<sup>(٥)</sup> إذا قوبل بالإيمان، فإنه يجب حملُه على ذلك. ثمَّ لو صحَّ هذا في بعض المواضع، فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان، كما نصَّ عليه في الحديث، وكما سيأتي تقريره<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة [٢٣٠/ب] والتغليظ،

---

= والعبرة «من الدلالات الكثيرة...» إلى هنا وردت في الأصل والمطبوع بعد «لمن تدبره» في آخر الفقرة الآتية.

(١) حذفه في المطبوع دون تنبيه.

(٢) «ليس» من (ف) وكذا في المطبوع. وهو ساقط من الأصل.

(٣) كلمة «بعض» ساقطة من (ف).

(٤) أثبت في المطبوع «قليل» بدلاً من «ثم».

(٥) في الأصل: «الشرعي وسيما».

(٦) في المطبوع: «تفسيره»، تحريف.

(٧) هذه الفقرة مقدّمة في الأصل على الفقرة السابقة.



فلعمري إنه<sup>(١)</sup> مبالغة وتغليظ! لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة. ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملاً على سبيل الترغيب، أو يذمُّه على سبيل الترهيب، بمجاوزة في وصفه<sup>(٢)</sup>، وزيادة في نعته = فقد قال قولاً عظيماً، وجاء شيئاً إذاً<sup>(٣)</sup>، بل قد كفر بالله ورسوله إن فهم مضمون كلامه وأصرَّ عليه. ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> أن يكتب ما يسمع من النبي ﷺ في الغضب<sup>(٥)</sup> توهُمًا أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا = قال: «اكتب، والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حقٌّ»<sup>(٦)</sup>. كيف وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيُّ يوحى.

نعم، هو ﷺ يرغب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حدِّه، ويذمُّ الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضاً. إنما يجوز أن يُظنَّ المبالغة الزائدة عن الحدِّ بسائر الناس الذين لا يحفظون<sup>(٧)</sup> في<sup>(٨)</sup> منطقهم ولا يُعصِّمون في كلامهم، لاسيما الشعراء ونحوهم. ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء

(١) في الأصل والمطبوع: «أي».

(٢) في المطبوع: «موضعه»، تحريف.

(٣) هذه الجملة ساقطة من المطبوع.

(٤) في الأصل: «عمر».

(٥) «في الغضب» ساقط من المطبوع.

(٦) أخرجه أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وصححه الحاكم (١/ ١٠٥-١٠٦)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

(٧) كذا في النسختين والمطبوع، وقد يكون الصواب: «يتحفظون».

(٨) «في» ساقط من المطبوع.

تُخرجها عن<sup>(١)</sup> مقصود الرسول، كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده.

وأما حمّله على كفر دون كفر، فهذا منهاج<sup>(٢)</sup> صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام. ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع [٢٣١/أ] مفسّراً بهذا<sup>(٣)</sup>، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أنَّ الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المُخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه؛ وإنما صُرف<sup>(٤)</sup> في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم<sup>(٥)</sup> انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كلّ حديث وجدها معه<sup>(٦)</sup>؛ وليس هنا شيء يُوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرّره<sup>(٧)</sup> على الظاهر.

الثاني: أنَّ ذاك الكفر منكر مبهم، مثل قوله: «وقتاله كفر»، وقوله<sup>(٨)</sup>: «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله»، وشبه ذلك. وهنا عرّف باللام بقوله:

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «مباح»، تصحيف. وفي المطبوع: «حمل».

(٣) «بهذا» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٤) في (ف): «يُصرف».

(٥) «وضمائم» ساقط من المطبوع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجده معه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «نقره»، وفي المطبوع: «تقره».

(٨) «وقوله» ساقط من الأصل.

«ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال: «الشرك». والكفر المعرّف<sup>(١)</sup> ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المُخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن الملة» وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان». وفي بعضها: «بينه وبين الكفر». وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌ يدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: كان أصحابُ محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة = لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمّى كفرًا أشياء كثيرة. ولا يقال: فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة، لأننا نقول: هذا ذِكْرٌ<sup>(٢)</sup> في سياق ما كان من الأعمال المفروضة على العموم يُوجب تركه الكفر. وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس [ب] من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرجَ تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها<sup>(٣)</sup> على غيرها في الجملة. ولو كان ذلك<sup>(٤)</sup> الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامّة الفرائض.

السادس: أنه بيّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «المعروف»، تحريف.

(٢) في (ف): «ذكره».

(٣) في (ف): «مرتبها»، وقال ناسخها: «لعله: مرتبتها». وفي الأصل والمطبوع:

«مرتبها»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٤) «ذلك» ساقط من (ف).

السابع: أنه بيّن أنَّ الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهؤلاء هم الخارجون<sup>(١)</sup> عن الملة، ليسوا الداخلين فيها. واقتضى ذلك<sup>(٢)</sup> أن مَنْ ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن مَنْ أتى به فقد دخل في الدين. ولا يكون هذا إلا في الكفر المُخْرِج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أصرَّح شيء في خروجه عن الملة. وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو المكفر<sup>(٣)</sup>، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يُخْرِج عن الملة.

التاسع: ما تقدّم من حديث معاذ، فإنَّ فسطاطاً على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الوجوه ما<sup>(٥)</sup> يُطِل قول من حملها على من تركها جاحداً، مثل<sup>(٦)</sup> قوله: «كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر» وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك، مما يوجب اختصاص الصلاة<sup>(٧)</sup> بذلك. وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها. ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير

---

(١) حذف في المطبوع: «هؤلاء»، وأثبت «خارجون» دون تنبيه.

(٢) «ذلك» ساقط من (ف).

(٣) في الأصل والمطبوع: «الكفر»، تصحيف.

(٤) الوجه التاسع برمته ساقط من (ف).

(٥) في الأصل: «لا» مع تصحيحها في الحاشية. وهي ساقطة من المطبوع.

(٦) أثبت مكانها في المطبوع: «أيضاً» دون تنبيه.

(٧) لفظ «الصلاة» ساقط من الأصل.

ترك، [٢٣٢/أ] حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلّق<sup>(١)</sup> الحكم على ما لم يُذكر. ولأنّ المذكور هو الترك، وهو عامٌّ في من تركها جحودًا أو تكاسلاً. ولأنّ هذا عدولٌ<sup>(٢)</sup> عن حقيقة الكلام من غير مُوجب، فلا يلتفت إليه.

وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين، فعنها أجوبة<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض نرى أنّ الأمر<sup>(٤)</sup> انتهى إليها. فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنها مطلقة عامّة، وأحاديث الصلاة مقيّدة خاصّة، فيُبنى<sup>(٦)</sup> المطلق على المقيّد كما<sup>(٧)</sup> روى الإمام أحمد في «مسنده» عن معاذ بن جبل قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يَصَلِّيَ الْخَمْسَ وَيَصُومَ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ». قلتُ: أفلا<sup>(٨)</sup> أبشّرهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعَهُمْ يَعْمَلُوا»<sup>(٩)</sup>. ويحقّق هذا أنّ مَنْ جحد آيةً من كتاب الله تعالى أو علّمًا

---

(١) من (ف)، وكذا في المطبوع. وفي الأصل: «علق».

(٢) في الأصل: «عول». وصوابه من (ف) وكذا في المطبوع.

(٣) لفظ «أجوبة» ساقط من (ف) واقترحه ناسخها في الحاشية، وهو كما قال في الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٤).

(٦) كذا في (ف). وفي الأصل والمطبوع: «فيقضي»، وهذا يقتضي أن يقول: المقيّد على المطلق.

(٧) في المطبوع: «وكما»، زاد الواو في المتن.

(٨) «أفلا» من (ف) وكذا في «المسند».

(٩) برقم (٢٢٠٢٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل به. في إسناده انقطاع، عطاء لم يسمع من معاذ كما في «تحفة التحصيل» (٣٥٣)، وقد =

ظاهرًا من أعلام الدين، فهو كافر وإن اندرج<sup>(١)</sup> في هذه العمومات.

الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بدَّ منه في جميع الأشياء، والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان؛ فإنَّ الصلاة قد لا تجب على الإنسان، إذا أسلم ومات قبل الوقت. وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

الرابع: أنَّ هذا كله محمول على من يؤخَّرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يحدث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخَّرون الصلاة [٢٣٢/ب] حتى يخرج الوقت. وكما فسَّره ابن مسعود وبيَّن أنَّ تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأنَّ تركها بالكلية كفر. ولذلك<sup>(٢)</sup> أمر النبي ﷺ بالكفِّ عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلَّوا. فعُلم أنهم لو تركوا الصلاة لَقُوتلوا. والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرَّد الفسق لا يجوز قتاله. ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها، كما يقاتل على تركها. وهذا دليل مستقلٌّ في المسألة. ويُحمَل أيضًا على من يُخلُّ ببعض فرائضها في بعض<sup>(٣)</sup> الأوقات وشبه ذلك. فأما من لم يصلَّ<sup>(٤)</sup> قطُّ في طول عمره، ولم يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة أو ختم له بذلك = فهذا كافر قطعًا. وكذلك قوله: «من لم يُحافظ عليها»

---

= اختلف فيه على زيد وعطاء أيضًا، وله شواهد ومتابعات ترقى به إلى الصحة، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٤٠٧/٣٦).

(١) في الأصل: «يندرج»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «كذلك».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ببعض».

(٤) في الأصل والمطبوع: «لا يصلي».

فإنه يُفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة.

ومثل ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ: الصلاةُ المكتوبةُ. فإنْ أتمَّها وإلا قِيلَ: انظُرُوا هلْ له<sup>(١)</sup> من تطوُّع؟ فإنْ كانْ له تطوُّعٌ<sup>(٢)</sup> أكملتُ<sup>(٣)</sup> الفريضة من تطوعه. ثم يُفعلُ بسائرُ الأعمالِ المفروضة مثلُ ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٤)</sup>(٥).

وأيضاً فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دلَّ عليه

---

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) «فإن... تطوع» ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) في المطبوع: «فأكملت». لم يفتن للسقط في الأصل، فأصلح العبارة بزيادة الفاء دون إشارة إلى صنيعه.

(٤) في طبعتي شاكر وبشار (٤١٣): «حسن غريب».

(٥) أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦).

في إسناده مقال؛ اختلف فيه اختلافاً كثيراً، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٦): «هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة». وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» ثم أشار إلى بعض أوجه الاختلاف في إسناده، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٢٩) وغيره. وله شواهد من حديث أنس بن مالك وتميم الداري وغيرهما يشد بعضها بعضاً.

انظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٤٤-٢٤٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٦٠-٣٦٢).

الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف، على<sup>(١)</sup> ما هو مقرّر في موضعه. فالقولُ تصديق الرسول، والعملُ تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا. [٢٣٣/أ] والقولُ الذي يصير به مؤمنًا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكَذلك العمل هو الصلاة.

وأيضًا ما احتجّ به ابن شاقلا<sup>(٢)</sup>، ويذكر عن الإمام أحمد: أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفرُ واللعنةُ، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى؟ وهذا لأنّ الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد<sup>(٣)</sup> لما كان إبليس كافرًا، إذ هو<sup>(٤)</sup> خلاف نصّ القرآن.

وأيضًا فإنّ حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتمُّ بالفعل، لا بالقول فقط. فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله<sup>(٥)</sup> دينًا، ومن لا دين له فهو كافر.

فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان، فقد ذكر أبو بكر<sup>(٦)</sup> عن أحمد أنه يصبح<sup>(٧)</sup> مرتدًا بترك الأركان الخمسة.

---

(١) في المطبوع: «وعلى»، زاد الواو.

(٢) انظر: «الفروع» (١/٤٢٢) و«الإنصاف» (٣/٣٠).

(٣) «أو إظهار الجحد» ساقط من (ف)، وفيها: «بمجرد الجحد».

(٤) في (ف): «وهو».

(٥) في (ف): «كان الله»، وقال ناسخها: «لعله: فما كان له»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) في كتاب «الخلافة». انظر: «المستوعب» (١/١٤٣). والروايات الأخرى في

«الفروع» (١/٤٢١) و«الإنصاف» (٣/٣٤).

(٧) في (ف): «أبو بكر أنه يصير».



وعنه: أنه بترك الصلاة والزكاة فقط.

وعنه: بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

وعنه: بترك الصلاة فقط<sup>(١)</sup>.

وبكلّ حال، فالصلاة لها شأنٌ انفردت به عن سائر الأعمال، ويتبيّن ذلك من وجوه، نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره.

أحدها: أن الله سمّى الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأنّ بالصلاة<sup>(٣)</sup> يُصدّق عمله قوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق. ولا يصحّ أن يكون المراد به مجرّد تصديقهم بفرض الصلاة، لأن هذه الآية نزلت فيمن صلّى إلى بيت المقدس، ومات ولم يدرك [٢٣٣/ب] الصلاة إلى الكعبة. ولو كان المراد به<sup>(٤)</sup> مجرّد التصديق لشركهم في ذلك كلّ الناس إلى<sup>(٥)</sup> يوم القيامة فإنهم يصدّقون بأن الصلاة<sup>(٦)</sup> إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقًا، ولم يتأسّفوا على تصديقهم بفرض معين لم ينزل<sup>(٧)</sup>، كما لم يتأسّفوا على

---

(١) بعده في (ف): «ولهذا موضع غير هذا».

(٢) في «رسالته في الصلاة» التي أوردها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/٤٣٧ - ٤٧٥).

(٣) الأصل: «الصلاة تصدق علمه وقوله». وفي المطبوع: «... عمله وقوله».

(٤) «المراد به» ساقط من المطبوع.

(٥) في الأصل: «وفي».

(٦) في (ف): «بالصلاة».

(٧) في الأصل: «لم يترك».

ترك تصديقهم بالحج وغيره من الفرائض. ولم يكن اعتبار<sup>(١)</sup> تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول. هذا مع أنه خروج عمّا عليه أهل التفسير وعمّا يدل عليه الكلام.

الثاني<sup>(٢)</sup>: أن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾، وختمها بالصلاة فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ﴾ (٣) يُحَافِظُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون: ١-٩].

وكذلك ثنياء<sup>(٤)</sup> في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٣٤]، الآيات، جمعت<sup>(٥)</sup> خصال أهل الجنة، وملاكها: الصلاة<sup>(٦)</sup>.

الثالث<sup>(٧)</sup>: أن الله تعالى خصّها بالأمر بعد أن تدخل في عموم المأمور به، فقال لنبيه: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. وتلاوة الكتاب: اتباعه،

---

(١) في الأصل: «الاعتماد».

(٢) أثبت في المطبوع: «الباري» مع وضوح الكلمة في الأصل، ثم غيّر ما قبله وما بعده هكذا دون تنبيه: «وعمّا يدل عليه كلام الباري لأن الله...».

(٣) في النسختين: «على صلاتهم»، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة.

(٤) يعني الاستثناء، وفي الأصل: «بناء»، تصحيف.

(٥) يعني الثنياء. في (ف): «الآيتان جميعاً»، وفي الأصل: «وهاتان الآيتان جمعت». ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) لفظ «الصلاة» ساقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «الثاني». لما أخطأ في قراءة «الثاني» غير الثالث إلى الثاني، والرابع إلى الثالث، وهكذا إلى الثالث عشر، دون إشارة إلى هذا التصرف.

والعملُ بما فيه من جميع شرائع الدين. ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فخصَّها بالذكر تمييزاً لها وتخصيصاً<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، خصَّهما بالذكر مع دخولهما<sup>(٢)</sup> في جميع الخيرات. وكذلك<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣] [٢٣٤/أ] فإنَّ في طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض، وخصَّ الصلاة والزكاة بالذكر.

وكذلك: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإنَّ الصبر وإن كان هو حبس [النفس]<sup>(٤)</sup> عن المكروهات، فإنَّ فيه فعلَ جميع العبادات.

---

(١) هذا سياق (ف). وسياق الأصل: «الثالث: أن الله تعالى قال لنبية... تمييزاً لها سبحانه خصَّها بالأمر... المأمور به». ولعل «سبحانه» تحريف «ثم إنه». وغير في المطبوع «أن تدخل» إلى «دخولها»، وأثبت «فسبحانه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «خصَّها... دخولها»، تصحيف.

(٣) «كذلك» ساقط من (ف).

(٤) في الأصل: «عن الحبس»، وفي (ف): «حبس»، والظاهر أن كلمة «النفس» ساقطة. وفي المطبوع حذف «عن».

وكذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥]،  
فإن الزكاة (١) تعمُّ العمل الصالح كله وإن خصَّ بالصدقة وغيرها.

وكذلك (٢) قوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (١٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿ (١٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿ [الحجر: ٩٧-٩٩]، فإنَّ العبادة (٣) تعمُّ جميع الطاعات، وقد خُصَّت الصلاة بالأمر بذلك (٤) والاصطبار عليها (٥).

وكذلك قوله تعالى لِنَجِيَّتِهِ (٦): ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فإنَّ عبادة الله تعمُّ جميع الأعمال الصالحة، ثم خُصَّ الصلاة بالذكر.

وقوله لبني إسرائيل ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠] ينتظم جميع الفرائض، ثم قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].  
الرابع: أنَّ كلَّ عبادة من العبادات، فإنَّ الصلاة مقرونة بها (٧) فإذا ذكرت

---

(١) في الأصل والمطبوع: «الصلاة»، وهو خطأ. والمثبت من (ف).

(٢) «كذلك» ساقط من الأصل.

(٣) «فإنَّ العبادة» ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل: «بذلك بالأمر»، وفي المطبوع: «بذلك الأمر».

(٥) وردت هذه الفقرة في الأصل قبل آية الحج. والمثبت من (ف).

(٦) الكلمة مهملة في الأصل، فأشكلت قراءتها، فحذفها في المطبوع.

(٧) بعده في الأصل والمطبوع: «فإنَّ العبادة تعمُّ جميع الطاعات، وقد خُصَّت الصلاة

بذلك الأمر والاصطبار عليها». وهي عبارة مكررة. وقد مضت قبل قليل بعد آيات

سورة الحجر.

الزكاة<sup>(١)</sup> قيل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وإذا<sup>(٢)</sup> ذكرت المناسك قيل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ٦٢]. وإن ذكر الصوم<sup>(٣)</sup> قيل: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإنَّ الصبر المعدود من المباني<sup>(٤)</sup> هو الصوم، لقوله ﷺ: [٢٣٤/ب] «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها<sup>(٦)</sup> فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله<sup>(٧)</sup>: ﴿وَأَصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥]، ويأذنهم بجميع الأشياء لقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(١) كلمة «الزكاة» ساقطة من الأصل.

(٢) في (ف): «وإن».

(٣) كذا قال هنا. وفي مواضع أخرى من كتبه فسر الصبر في الآية بالمعنى المعروف. وله رسالة مستقلة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ضمن «جامع الرسائل» (١/ ٨١ - ٨٤). وانظر: «قاعدة في الصبر» (ص ٧٤) و«جامع المسائل» (٣١٥/٦).

(٤) يعني: مباني الإسلام الخمسة. وفي الأصل: «في المباني»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «المثاني»، تصحيف.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي (٢٤٠٨).

رجال إسناده ثقات، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٧٢).

وفي الباب عن أبي ذر وعلي وابن عباس وغيرهم، انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٩٩).

(٦) «والاصطبار عليها» ساقط من الأصل.

(٧) في (ف): «بقوله» هنا وفيما يأتي.

السادس: أَنَّ الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيّه بلا توسُّطِ رسول ولا غيره.

السابع: أنه أوجبها على كلّ حال، ولم يعذر بها مريضًا ولا خائفًا ولا مسافرًا ولا منكسرًا به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارةً في شرائطها، وتارةً في عددها، وتارةً في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل قط<sup>(١)</sup>.

الثامن: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال، مما لم يشترط في غيرها.

التاسع: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح، وليس ذلك لغيرها.

العاشر: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة<sup>(٢)</sup> واللفظة والفكرة.

الحادي عشر: أنها أول ما يجب من الأعمال، وآخر ما يسقط وجوبه.

الثاني عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء<sup>(٣)</sup> والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلّهم؛ فإنّ كلّ من دان الله من العقلاء فإنّ عليه الصلاة<sup>(٤)</sup>. [٢٣٥/أ] ولم يُبعث نبيٌّ إلا بالصلاة، بخلاف الصوم والحجّ والزكاة. ولهذا قال النبيُّ ﷺ لما اشترطوا أن لا يُجبوا<sup>(٥)</sup>، يعني: لا يركعوا:

---

(١) «قط» ساقط من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بالخبرة»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «السموات».

(٤) في (ف): «صلاة» بالتنكير هنا وفي الجملة التالية.

(٥) «لا» ساقطة من الأصل. وفي المطبوع: «يحيوا»، تصحيف.

«لا خير في دين لا تجبىة<sup>(١)</sup> فيه»<sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى  
(٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ  
يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا  
لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةً﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢].

وخصائص الصلاة كثيرة جداً، فكيف تقاس بغيرها!

### فصل (٤)

قال أصحابنا: يحكم بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه، وهو ما إذا<sup>(٥)</sup>

---

(١) في الأصل والمطبوع: «تحية»، تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦)، من طرق عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، ولا يستعمل عليهم غيرهم، قال: فقال ﷺ: «إن لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم»، وقال النبي ﷺ: «لا خير في دين لا ركوع فيه». وصححه ابن خزيمة (١٣٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٣)، وفي سماع الحسن من عثمان نظر، كما في «تحفة التحصيل» (٨٩)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «بقوله».

(٤) «وخصائص الصلاة... فصل» ساقط من (ف) وفي موضعه بياض.

(٥) رسمها في الأصل: «اذي».

دُعِيَ، فامتنع، كما تقدّم. قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: إذا قال: لا أصلي، فهو كافر. نصّ<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> أنه لا يرث ولا يورث. ويكون حكمه حكم المرتدّ في جميع أموره، بحيث لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات في زمن الردّة<sup>(٤)</sup>، وإن أسقطناها عن المرتدّ، لأنه إنما كفر بتركها، فلو سقطت عنه لزال سبب الكفر.

وإذا صلى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردّة، وصحّت صلاته. وإن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين، لأن هذا كفره بترك فعل، فإذا فعله عاد إلى الإسلام، كما أن من كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام.

فإن قيل: [٢٣٥/ب] فالمرتدّ غير هذا، لا يصحّ إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، كيفما كانت ردّته<sup>(٥)</sup>.

قيل<sup>(٦)</sup>: ذلك لأنه جاحد، فلا بدّ أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق والاعتراف. وهذا معترف، فيكفيه الفعل.

(١) في «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٤)، وانظر: «مسائل الروايتين» (١/ ١٩٥).

(٢) فيما نقله العباس بن أحمد اليماني. انظر: «مسائل الروايتين» (١/ ١٩٥).

(٣) في الأصل: «نصّ عليه»، وفي (ف): «وعن علي». ولعل الصواب ما أثبت، ونحوه في المطبوع.

(٤) «في زمن الردّة» من (ف).

(٥) بعده في (ف): «تتضمن جميع التصديق والاعتراف» وموضعه فيما يأتي كما في الأصل.

(٦) في الأصل والمطبوع: «قبل»، تصحيف أفسد سياق الكلام.



فأما إذا لم يُدْعَ ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدّين في شيء من الأشياء. ولهذا لم يُعلم أنّ أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين، ولا مُنِعَ ورثته ميراثه، ولا أُهْدِرَ<sup>(١)</sup> دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلّ عصر. والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلة الدالة على التكفير عامّة عمومًا مقصودًا، وإن حملتموها على هذه الصورة - كما قد<sup>(٢)</sup> قيل - قلّت فائدتها، وزال<sup>(٣)</sup> مقصودها الأعظم؛ وليس في شيء منها هذه القيود.

قلنا: الكفر على قسمين: قسم تُبنى عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث و<sup>(٤)</sup> العقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك = فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عملٍ مثل السجود للصنم وإلى<sup>(٥)</sup> غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك. فهذا النوع لا ترتّب عليه ترك الصلاة حتى نتحقّق<sup>(٦)</sup> امتناعه الذي هو الترك، لجواز<sup>(٧)</sup> أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك.

---

(١) في المطبوع: «إهدار»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٢) «قد» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وإدراك»، تحريف.

(٤) الواو ساقط من الأصل.

(٥) «وإلى» تكرر في الأصل.

(٦) في الأصل: «يحقّق»، وفي المطبوع: «يتحقّق»، والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «ويجوز».

[٢٣٦/أ] والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، من الانحياز<sup>(١)</sup> عن أمة محمد، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك = فهذا قد يجري<sup>(٢)</sup> على كثير ممن يدعي الإسلام. وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم، الذين قيل فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ تَوَكُّمِهِمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣-١٤]. فمن لم يصل، ولم ينو<sup>(٣)</sup> أن يصلِّي قط، ومات على ذلك من غير توبة = فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث؛ وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره.

ومن قال من أصحابنا: لا يُحْكَم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحْمَلَ قَوْلُهُ على الكفر الظاهر. فأما كفر المنافقين فلا يجوز<sup>(٤)</sup> أن يُشْرَطَ له ذلك، فإنَّ أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إنَّ أَخْرَها عن وقتها، وفَعَلْها فيما بعد، فمات؛ أو كان مَمَّنَ نَيْتَه<sup>(٥)</sup> أن يفعلها فيما بعد، فمات = فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر ليس بكافر، كالأمرء الذين يؤخِّرون الصلاة حتى يخرج وقتها<sup>(٦)</sup>. ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلي

(١) في المطبوع: «والانحياز»، أثبت الواو في موضع «من»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «يجر» مهمله. وفي المطبوع: «يجوز».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ير».

(٤) «يجوز» ساقط من الأصل، فحذف في المطبوع «أن».

(٥) في المطبوع: «يلزمه». والصواب ما أثبت من النسختين.

(٦) في المطبوع: «الوقت»، والمثبت من الأصل.

معهم النافلة. ولذلك قال ابن مسعود: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أخروها حتى يخرج الوقت<sup>(١)</sup> ولو تركوها لكانوا كفارًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين أذخرت [٢٣٦/ب] لهم الشفاعة. وما جاء من الرجاء لمن يتهاون بالصلاة<sup>(٣)</sup>، فإنهم ينصرف. ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد». ونفي المحافظة لا ينفي الفعل، بخلاف ما لم يعزم<sup>(٤)</sup> فإنه يكون تاركًا<sup>(٥)</sup> بالكلية كما تقدّم.

وكذلك من أخلّ بما<sup>(٦)</sup> يسوغ فيه الخلاف من شرائطها وأركانها. وأمّا من أخلّ بشيء من شرائطها وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف بعد العلم<sup>(٧)</sup>، فهذا بمنزلة التارك لها، فيما ذكره أصحابنا، كما تقدّم من حديث حذيفة. ولأنّ هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها، فأشبهه من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض.

---

(١) في المطبوع: «وقتها».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «في الصلاة».

(٤) في الأصل: «ما لم يقم»، تحريف. ولعل الصواب ما أثبت، انظر ما تقدم (ص ٨٠).

وأثبت في المطبوع: «من لم...» هكذا بالنقط، وقال في التعليق: «فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: من لم يصل مطلقًا». والواقع أنه لا فراغ في المخطوط.

(٥) «بخلاف... تاركًا» لم يرد في (ف).

(٦) في الأصل: «ما».

(٧) «بعد العلم» ساقط من الأصل.

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها ولا ينوي قضاءها، أو يُخِلُّ ببعض فرائضها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها = فمقتضى ما ذكره كثيرٌ من أصحابنا: أنه يكفر بذلك. فإن دُعي إليها وامتنع حُكِمَ عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكمُ الكفر الباطن بذلك<sup>(١)</sup>. ثم إذا صلَّى الأخرى صار مؤمناً، لِما<sup>(٢)</sup> دَلَّ على ذلك قوله: «من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله»<sup>(٣)</sup> وقوله: «من ترك الصلاة عمداً فقد برئت منه الذمة»<sup>(٤)</sup>. ولا يلزم من ذلك ثبوت<sup>(٥)</sup> أحكام الكفر في حقّه كالمنافقين.

والأشبه في مثل هذا: أنه لا يكفر بالباطن أيضاً، حتّى يعزم على تركها بالكلية، كما لم يكفر بتأخيرها<sup>(٦)</sup> عن وقتها؛ لِما<sup>(٧)</sup> تقدّم من الأحاديث، ولأن الفرائض تُجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى [٢٣٧/أ] عزم على بعض الصلوات<sup>(٨)</sup> فقد أتى بما هو بمجرد إيمان<sup>(٩)</sup>.



(١) «بذلك» لم يرد في (ف).

(٢) في النسختين والمطبوع: «كما».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «ولا يلزم ذلك أحكام».

(٦) في المطبوع: «في تأخيرها».

(٧) في الأصل والمطبوع: «كما».

(٨) في الأصل: «بعض الصلاة» ولعله تصحيف. وفي المطبوع: «عزم على بعض الصلاة».

(٩) في الأصل: «بمجرد إيمان». فأصلحه في المطبوع بحذف الباء.

## باب الأذان والإقامة

الأذان: اسم<sup>(١)</sup> مصدر أذَّن يؤذِّن تأذِينًا وأذَانًا وأذِينًا<sup>(٢)</sup>. وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَّأَنَّ الْمُؤَذِّنُ أَتَيْتَهَا أَلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴿[التوبة: ٣]. سُمِّيَ بذلك لأنَّ المؤذِّن يُعَلِّمُ النَّاسَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَيُسَمَّى «النِّدَاءُ» مِنْ قَوْلِكَ: نَادَيْتُ فَلَانًا، إِذَا دَعَوْتَهُ دَعَاءً رَفَعْتَ بِهِ الصَّوْتَ، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ<sup>(٤)</sup>.

والإقامة أيضًا تسمى «الأذان الثاني» و«النِّدَاءُ الثاني». وإنما سُمِّيَتْ إِقَامَةً لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ هِيَ<sup>(٥)</sup> تَفْسِيرُ فَعَلِ الصَّلَاةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَتِ الْحَرْبُ، وَقَامَتِ السُّوقُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُتِيَ بِهِ تَامًّا كَامِلًا فَهُوَ قَائِمٌ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقُمْ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا. وَأَوَّلُ مَا يُشْرَعُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا نَادَى النِّدَاءَ الثَّانِي، إِذَا الْأَوَّلُ: إِعْلَامٌ بِالْوَقْتِ، وَالثَّانِي: إِعْلَامٌ بِالْفِعْلِ.

---

(١) كلمة «اسم» لم ترد في الأصل.

(٢) في المطبوع: «إِذَا نَادَى»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٣) هنا انتهت القطعة المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٤) وقع «بصوت رفيع» في الأصل بعد «رفعت به الصوت»، ولعله كان في حاشية النسخة التي نُقِلَ منها، فوضعه الناسخ في غير موضعه. وقد حذفه في المطبوع دون إشارة!

(٥) «هي» ساقط من المطبوع.

(٦) في الأصل: «يفهم». وصوابه من المطبوع.

مسألة<sup>(١)</sup>؛ (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء).

في هذا الكلام فصول.

الأول: أن الأذان مشروع للصلوات الخمس، بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. الصلاة هنا هي الصلاة المعهودة، وهي [٢٣٧/ب] الخمس، لأن الله سبحانه أخبر عن ندائهم إلى الصلاة، وإنما<sup>(٢)</sup> كانوا ينادون إلى الخمس. وقد قال في الجمعة ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]. وبالسنة<sup>(٣)</sup> المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفاً عن سلف.

وأول ما شرع الأذان عن رؤيا عبد الله بن زيد، كما سنذكر<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى. وقد رضي ذلك وأقرهم حيث أنزل به كتابه.

وقال بعض العلماء: كان النبي ﷺ ليلة فُرِضت عليه الصلوات الخمس قد أمر بالأذان في السماء، وأذن بعض الملائكة، ولم يُظهره في مكة من أجل الكفار. فلما احتاجوا إليه في المدينة، وكان من رؤيا عبد الله بن زيد ما كان،

---

(١) «المستوعب» (١/١٤٩-١٥١)، «المغني» (١/٥٥-٥٦، ٨٠)، «الشرح الكبير» (٣/٤٦-٦١)، «الفروع» (٢/٥، ٨).

(٢) في المطبوع: «لأنهم». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) معطوف على «بالكتاب». وغيره في المطبوع إلى: «في السنة».

(٤) في المطبوع: «سنذكره» خلافاً للأصل.

ذكر النبي ﷺ تأذینَ الملک، فقال: «إنها لرؤیا حقٌّ إن شاء الله تعالى».

وروی النجّاد<sup>(١)</sup> بإسناده عن العلاء قال: قلت لابن الحنفية: كنّا نحدّث أنّ الأذان رؤیا رآها رجل من الأنصار. ففزع، وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم، فزعمتم أنه كان الرؤیا<sup>(٢)</sup>، هذا - والله - هو الباطل. ولكن رسول الله ﷺ لمّا عُرِج به انتهى إلى مكان في السماء، فوقف<sup>(٣)</sup>، وبعث الله إليه ملكًا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم، علّمه الأذان، فقال: الله أكبر. قال الله: صدق عبدي، وأنا أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: صدق عبدي وأنا الله [٢٣٨/أ] لا إله إلا أنا. قال: أشهد أنّ محمّدًا رسول الله. قال: صدق عبدي، أنا أرسلته واخترته. قال: حيّ على الصلاة. قال: صدق عبدي، دعا إلى فريضتي، ومن أتاها محتسبًا كانت كفارة لكلّ ذنب. فلما قال: حيّ على الفلاح، قال: صدق عبدي، هي الفلاح، وهي النجاح. فلمّا قال: قد قامت الصلاة، قال: صدق عبدي، أنا أقمّت حدودها وفريضتها. قال: ثم تقدّم<sup>(٤)</sup>، فأّم أهل السماء، فتمّ له شرفه على جميع خلق الله. وروى نحو ذلك من وجوه مسندة.

والنبي ﷺ هو الذي أمر بذلك وسنّه وشرّعه، بإذن الله له أن يشرّع ويُسّن. ورؤيا صاحب النبي عليه السلام في زمانه إذا عرضها على النبي ﷺ

---

(١) ورواه ابن شاهين - كما في «الإعلام بسننه عليه السلام» لمغلطاي (١٠٩٢/٤) - من طريق زياد بن المنذر، عن العلاء به. وإسناده واهٍ، فإن زيادًا رافضي متروك الحديث. وروى البزار (٥٠٨) نحوه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده زياد بن المنذر أيضًا.

(٢) في المطبوع: «رؤيا»، والمثبت من الأصل.

(٣) قراءة المطبوع: «توقف».

(٤) في الأصل بعد «قال» ما يشبه: «غير هذا» وتبيّن لي بمقارنة ألفاظ الرواية في «إمتاع الأسماع» (٢٨١/٨) أنه تحريف ما أثبت. وقد حذفه في المطبوع دون تنبيه.

وأقرّها كانت مثل رؤيا النبي ﷺ في أنّها حقٌّ، كما أنّ رؤيا الأنبياء وحيٌّ، لأن الله سبحانه وتعالى يبيّن لنبيه الحقّ من الباطل بما يقذفه في قلبه من نوره.

**الفصل الثاني:** أنه لا يُشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا يُشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك. فأما الجمعة، فإنها إمّا ظُهرٌ ذلك اليوم، أو بدلٌ عن الظهر أو مغنية<sup>(١)</sup> عن الظهر؛ فأذانها هو أذان الظهر، لأنّ النبي ﷺ لم يكن يؤذّن على عهده إلا للصلوات الخمس. وقد نقل الناس صلواته غير الخمس أنها<sup>(٢)</sup> كانت بغير أذان ولا إقامة.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن جابر وابن عباس: أنه لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وقال جابر [٢٣٨/ب] بن سُمرة: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ مرّةً أو مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وكذلك نقلوا في غير العيد على ما يُذكر في موضعه. ولأنّ<sup>(٥)</sup> الأذان صار شعار<sup>(٦)</sup> الصلوات الخمس المكتوبات، والإعلام بمواقيتها، والدعاء

---

(١) في الأصل والمطبوع: «معينة»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «انما»، تصحيف.

(٣) البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

(٤) أحمد (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

(٥) في الأصل: «ولأن هذا أن»، ويبدو لي أن «لأن هذا» موضعه قبل «الدعاء إعلام» فيما يأتي، وأخطأ الناسخ في نقله من حاشية أصله. وفي المطبوع: «ولأن هذا الأذان».

(٦) في الأصل: «شعائر»، والمثبت من المطبوع.



إليها؛ فلا يُشرع لغيرها. ولأنَّ هذا الدعاء<sup>(١)</sup> إعلَامٌ بالوقت المحدود، وهذا إنما هو للمكتوبات<sup>(٢)</sup>. ولأنه نداءٌ إلى الصلاة التي تجب الإجابة إليها على الأعيان، وهذا يخصُّ الخمس.

فأما النداء بغير الأذان، فالسنة أن ينادى لكسوف الشمس: «الصلاة جامعة»، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصلاة جامعة» فقام، فصَلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك. متفق عليهما<sup>(٣)</sup>.

وكذلك العيد والاستسقاء عند أكثر متأخري أصحابنا، لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، يشرع لها الاجتماع، ولها وقت تنفرد به، فأشبهت الكسوف وأولى، لأن الاجتماع لها أكد. وقد روى النجاد بإسناده عن الزهري أن النبي ﷺ نادى يوم عيد: «الصلاة جامعة»<sup>(٤)</sup>. وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع أصحابه لأمرٍ يخطبهم له، بَعَثَ مُنَادِيًا ينادي: «الصلاة جامعة»، كما في حديث الجساسة<sup>(٥)</sup>، [و]<sup>(٦)</sup> كما أخبرهم [٢٣٩/أ] عن الفتن في بعض

---

(١) في الأصل: «وان الدعاء»، وفي المطبوع كما أثبت. وانظر ما قلت آنفاً عن «هذا».

(٢) في الأصل: «المكتوبات».

(٣) حديث عائشة في البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١). وحديث عبد الله بن عمرو في البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

(٤) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/١)، عن الثقة، عن الزهري به.

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، فضلاً عن كونه من مراسيل الزهري، وهي من أوهى المراسيل كما في «الموقظة» للذهبي (٤٠).

(٥) في «صحيح مسلم» (٢٩٤٣).

(٦) زيادة من المطبوع.

أسفاره وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: لا يُسنُّ النداء للعيد ولا للاستسقاء<sup>(٢)</sup>. وقد قال الإمام أحمد: صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة. هكذا السنّة: إذا جاء الإمام قام الناس، وكبّر الإمام. وظاهره موافق لهذا القول، لأنه قد تكرر تعيينه، وقد استسقى، ولم يُنقل عنه فيه نداء، كما نُقل عنه في الكسوف مع أنّ صلاة الكسوف كانت أقلّ. ولو كان ذلك معلومًا من فعله لنُقل، كما قد نُقل غيره بالروايات المشهورة.

والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوع في مقابلة النص. وذاك أن تركه ﷺ سنّة، كما أنّ فعله سنة. وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون.

وأما فساد الاعتبار، فإنّ النداء في قوله: «الصلاة جامعة» إنما كان ليجمع الناس ويُعلمهم بأنه قد عرض أمرٌ، [و]<sup>(٣)</sup> الكسوف خليفٌ<sup>(٤)</sup> بهذا إذ لم يتعودوا الاجتماع<sup>(٥)</sup> له. فأما العيد، فيوم معلوم مجتمّع له. وكذلك الاستسقاء قد وُعدوا<sup>(٦)</sup> له يومًا، فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا

---

(١) انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

(٢) وهو اختيار الشارح. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٠٣/٢) واختيارات ابن اللحام (ص ٣٨).

(٣) زيادة مني.

(٤) غيره في المطبوع إلى: «فلا يلحق».

(٥) في المطبوع: «إذ لم يستعدوا للاجتماع». والمثبت من الأصل، إلا «يتعودوا» فإن رسمه في الأصل أقرب إلى «يستعدوا». و«الاجتماع» في الأصل: «الاجماع».

(٦) في المطبوع: «أعدوا»، والمثبت من الأصل.

الإعلان بنفس الدخول في الصلاة، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة.

ولأنَّ النبي ﷺ بعث المنادي في الطرقات للكسوف: «الصلاة جامعة»، وفي العيد والاستسقاء لا يبعث مناديًا ينادي في الطرقات، وإنما ينادي بعد اجتماعهم عند من يقول: هي بمنزلة الإقامة للصلاة. وهذا لا أصل له [٢٣٩/ب] يقاس عليه، لأنَّ نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان، لا بمنزلة الإقامة.

ولهذا لا يُشرع النداء للجنائز؛ لأنَّ ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، إذ لو كان لُنْقَلْ لكثرة وقوع الجنائز على عهده.

وكذلك أيضًا لا يُشرع أن يُنادَى للتراويح بشيء<sup>(١)</sup> في المنصوص عنه. وقيل له<sup>(٢)</sup>: الرجل يقول بين التراويح: «الصلاة» قال: لا يقول<sup>(٣)</sup> «الصلاة». كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة<sup>(٤)</sup>. وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدي وغيرهما: ينادى لها كذلك، لأنها صلاة في عبادة<sup>(٥)</sup> محضة، أو ذات ركوع وسجود تُسنُّ لها الجماعة، فيُسنُّ [لها]<sup>(٦)</sup> النداء كالكسوف.

والأول أصح، حيث لم يُنْقَلْ ذلك عن السلف الصالح، ولا هو في

---

(١) في الأصل: «شيء»، والمثبت من المطبوع.

(٢) نقله في «الفروع» (١١/٢) من رواية أبي طالب، ولم يذكر أبا قلابة.

(٣) في المطبوع: «لا تقل». والمثبت من الأصل والفروع.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٧٨١٣) أثر سعيد بن جبير، ولم أقف على أثر أبي قلابة.

(٥) كذا في الأصل. وقد حذف في المطبوع: «صلاة في» دون إشارة. وقد يكون موقع

«صلاة» قبل «ذات ركوع»، وتبقى «في» مقحمة.

(٦) زادها في المطبوع دون إشارة.

معنى المنقول، لأنَّ التراويح تُفَعَّل بعد العشاء تبعًا، فيكفيها نداء العشاء.

فأمَّا ما لا يُشَرَّع له الاجتماع، فلا نداء<sup>(١)</sup> فيه البتَّة بلا تردُّد.

**الفصل الثالث:** أنَّ النساء لا يُشَرَّع لهن أذان ولا إقامة، سواء صلَّت المرأة منفردة أو أمَّت النساء، لما روت أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه حرب في «مسائله» والنجَّاد<sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق<sup>(٣)</sup>: مضت السنَّة عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

وعن ابن عمر وابن عباس قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواهما حرب<sup>(٤)</sup>. وعن أنس مثله. ذكره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل: «فلا بد»، تحريف. وفي المطبوع: «فلا يشترع فيه النداء بلا تردد». خفي عليه التحريف المذكور، فأصلح العبارة هكذا دون تنبيه.

(٢) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/ ٢٥٢)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٣) - ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠٨) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٧٣)، من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم، عن أسماء به. إسناده تالف، الحكم كذاب، كما في «الميزان» (١/ ٥٧٢)، وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٤١).

(٣) في المطبوع: «وقال المصنف»، تحريف. وانظر قول إسحاق في «مسائل حرب» (١/ ٢٥١)، ومنها في «شرح الزركشي» (١/ ٥١٧).

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، وعبد الرزاق (٥٠٢٢، ٥٠٢٤).  
(٥) أخرجه في «الأوسط» (٤/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٣١).

[٢٤٠/أ] ولأنَّ التأذين إنما شُرِعَ في الأصل بصوت رفيع، والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت، فإنَّ ذلك عورة منها. ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية. ولأنَّه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة. ولمَّا أمر النبي ﷺ أمَّ ورقة أن تؤمَّ أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن تؤذَّن. نصَّ عليه، لما روى النجَّاد عن ابن عمر قال: لا أنهي عن ذكر الله<sup>(٢)</sup>. قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها، فإن رفَعته كُره. وينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال الأجانب<sup>(٣)</sup> أن يحُرِّم، وإلا فلا.

وهل تُستحبُّ لها الإقامة؟ على روايات أشهرها: لا تُستحبُّ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: المرأة لا تؤمُّ، ولا تؤذَّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت، فلم تستحبَّ لها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩٢)، من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة به.

في إسناده ضعف، جدة الوليد وعبد الرحمن مجهولان كما في «الميزان» (٤٢٢/١)، واضطرب في إسناده على أوجه، وقد ضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٣/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٣/١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧/٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (٢٠٣/١).

انظر: «العلل» للدارقطني (١٥٠/٤١٦-٤١٧)، «البدر المنير» (٣٨٩-٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧/٤).

(٣) في المطبوع: «والأجانب»، خطأ.

(٤) لم أفق عليه بهذا السياق، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٣٤) قوله: «لا تؤذَّن ولا تقيم»، وعبد الرزاق (١٥٤٠٥) قوله: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء».

كالأذان؛ ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تُستحب كالزيادة على التلبية.  
والأخرى: تُستحب، لما روي عن جابر أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال:  
نعم. ذكره ابن المنذر<sup>(١)</sup>. ولأنه ذكر الله، فاستُحب لها كالتلبية؛ ولأن من  
السلف من يأمرها بالإقامة، ويكره لها تركها، ففي الإقامة خروج من  
الخلاف.

والثالثة: أنها تخير بين الفعل والترك. قال أحمد: إذا فعلت، فإن شاءت  
اقتصرت على الإقامة، وإن شاءت أذنت وأقامت. قال: إذا أذن وأقمن فلا  
بأس، وإن لم يفعلن فجائز. قال: وسئل ابن [٢٤٠/ب] عمر عن ذلك،  
فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله تعالى!<sup>(٢)</sup> وقد روى النجاد عن عائشة  
أنها كانت تؤذن وتقيم<sup>(٣)</sup>. ولأن ذلك لم يأمر به النبي ﷺ، فلا يؤمر به. وهو  
ذكر الله تعالى، فلا ينهى عنه، كسائر الأذكار.

فأما الأذان فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه، في المشهور عنه. وعنه:  
أنها تُخير بين فعله وتركه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في «الأوسط» (٧٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٦).

(٤) هنا انتهى المجلد الأول من الكتاب في نسخة الظاهرية. وجاء في خاتمتها: «آخر  
المجلد الأول من شرح العمدة. وهو آخر الجزء الرابع من أصل المصنف رحمه الله  
تعالى.... يتلوه في المجلد الثاني: «فصل: والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة  
فرض على جميع الناس». وكان الفراغ من نسخه في العشر الأوسط من شهر رمضان  
المعظم سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة...».

## فصل

والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس<sup>(١)</sup>

.....

[...] (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجع فيه. والإقامة: إحدى عشرة كلمة. وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا، صيًّا، عالمًا بالأوقات. ويُستحبُّ أن يؤذن قائمًا، متطهرًا، على موضع عال، مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالًا، ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، وترسل في الأذان، ويحذر الإقامة)<sup>(٢)</sup>.

.....

قال إبراهيم النخعي: شيثان مجزومان كانوا لا يُعربونهما: الأذان [ص ١]<sup>(٣)</sup> والإقامة. وقال أيضًا: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزمٌ، والتكبير جزمٌ، والتسليم جزمٌ، والقراءة جزمٌ<sup>(٤)</sup>. كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٦)</sup>،

---

(١) «فصل... الناس» مأخوذ من خاتمة النسخة كما ذكرت في الحاشية السابقة. ولم يرد هذا النص في المطبوع.

(٢) هذا المتن كله ذهب بشرحه الخرم في أول نسخة المجلد الثاني إلا أسطرًا تتعلق بالترسل والحدرد في الأذان والإقامة.

(٣) من هنا بدأ الاعتماد على نسخة المجلد الثاني وأولها: «والإقامة...» وقد تبين أنه جزء من كلام إبراهيم النخعي، فأكملته بين حاصرتين من «المغني» (٦٠ / ٢)، «المبدع» (٢٨١ / ١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٦٣٤ / ٢).

وذلك لأنه بالفصل بين الجملتين والوقف وقفةً يسيرةً، يتبين الكلام، ويتم مقصوده، ويستريح المتكلم، لاسيما والناس مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن بعد سماعه.

وعلى ما ذكره أصحابنا، لا فرق بين جزم التكبير وجزم غيره من الكلمات. ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين، يُعرب التكبير الأولى في الموضعين<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين بعد الحيلة).

وذلك لما روي عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر. رواه أحمد. ورواه ابن ماجه ولفظه: أمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. والترمذي ولفظه: قال لي النبي ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) النص من أول النسخة «والإقامة. وقال أيضًا...» إلى هنا لم يرد في المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/١٥١، ١٥٤)، «المغني» (٢/٦١ - ٦٢)، «الشرح الكبير» (٣/٦٩ - ٧١)، «الفروع» (٢/٩ - ١٠).

(٣) أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، من طرق عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

قال الترمذي: «أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث»، كما أن ابن أبي ليلى لم يدرك =



وعن سعيد بن المسيَّب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بصلاة الفجر، فقليل له: هو نائم. فقال: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرَّتين. فأقَرَّت في تأذين الفجر، فثَبَّت الأمرُ على ذلك. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدَّم<sup>(٢)</sup> في أذان أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: «إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: من السنَّة إذا قال المؤذِّن في صلاة الفجر: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

---

= بلاً، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٤)، وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٣/٣٦١-٣٦٥).

(١) برقم (٧١٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن بلال به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٩٠): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيَّب لم يسمع من بلال»، وبذلك أعله النووي في «الخلاصة» (١/٢٨٧).

(٢) في أول هذا المجلد، وهو ساقط من النسخة.

(٣) كذا في الأصل. وفي «المغني» (٢/٦١) عن سنن النسائي، ولم يرد الحديث فيها بهذا السياق. وفي «المسند» (٢٤/٩٦) و«سنن أبي داود» (٥٠٠): «كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ».

(٤) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣، ٦٤٧)، والدارقطني (١/٢٣٤).

وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢).

وفي رواية: كان التثويب في صلاة الفجر. إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح» قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه سعيد وحرب وابن المنذر والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقال عمر لمؤذنه: إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وروى الشافعي في القديم عن عليٍّ مثل [ص ٢] ذلك<sup>(٣)</sup>. ولا يُعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك.

وهذا لأنَّ الصبح مظنة نوم الناس في وقتها، فاستُحبَّ زيادة ذلك فيها، بخلاف سائر الصلوات. وسواء أذن مغلِّساً أو مُسَفِّراً، لأنه مظنة في الجملة.

فأما التثويب في غيرها أو التثويب بين الندائين، مثل أن يقول إذا استبطل الناس: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أو «الصلاة خير من النوم» في الفجر أو غيرها، أو يقول: «الصلاة، الإقامة» أو «الصلاة، رحمكم الله» عند الإقامة أو بين النداءين = فمكروه، سواء قصد في ذلك نداء الأمراء أو نداء أهل السوق أو غير ذلك، لما روي عن ابن عمر أنه نزل الكوفة في بعض الأحياء، فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي، فخرج إليهم ليصلِّي معهم فلما ثوبوا قال: أليس قد نودي للصلاة؟ قالوا: بلى. [قال]<sup>(٤)</sup>: فما يقول

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣).

وصححه ابن خزيمة (٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٢) «السنن» (١/ ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣).

(٣) وعنه البيهقي في «معرفه السنن» (٢/ ٢٦٢).

(٤) من حاشية الناسخ.

هذا؟ قالوا: إِنَّ هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبح إذا أضاء لهم. فقال: إِنَّ هؤلاء قد ابتدعوا، لا نصلِّي معهم. فانصرف إلى منزله، فصلَّى فيه. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وعن أبي العالية قال: كنَّا مع ابن عمر في سفر، فنزلنا<sup>(٢)</sup> بذي المجاز على ماء لبعض العرب، فحضرت الصلاة، فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة. فقام رجل، فعلا على رحل من رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: الصلاة يا أهل الماء، الصلاة. فجعل ابن عمر يسبِّح في صلاته، حتى إذا قُضيت<sup>(٣)</sup> الصلاة قال ابن عمر: مَنْ الصائِحُّ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر يا أبا عبد الرحمن. فقال له ابن عمر: لا صَلَّيتَ ولا تَلَّيْتَ! أَيُّ شياطينك<sup>(٤)</sup> أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة نبيه ﷺ والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه؟ إِنَّ الناس لا يُحدِّثون بدعة وإن رأوها حسنة إلا أमतوا سنة. فقال رجل من القوم: إنه ما أراد إلا خيرًا يا أبا عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>. فقال ابن عمر: لو أراد خيرًا ما رَغِبَ بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده! رواه ابن بطَّة في جزءٍ صنَّفه في الردِّ على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المطبوع: «ونزلنا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «قضت»، والتصحيح من «الفروع» (١٠/٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: «شيطانك»، والتصحيح من «الفروع».

(٥) في الأصل: «أبا عبد الله». وصوابه من حاشية الناسخ.

(٦) أشار صاحب «الفروع» (١٠/٢) إلى هذا الجزء ونقل منه خبر ابن عمر. وقد يكون صادرًا عن كتابنا هذا.

وعن مجاهد: قال كنتُ مع ابن عمر، فتَوَّب رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإنَّ هذه بدعة. رواه أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: لما قَدِمَ عمرُ مكة، فأذَّن أبو محذورة، ثُمَّ أتى عمر، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال عمر: أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أو لا ما كفاك، حتَّى تأتينا ببدعة تُحدِّثها لنا؟ رواه سعيد وابن بطَّة<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول. فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران [ص ٣] قد سمع النداء الأول، فلا ينبغي أن يُكرَه تنبيهه، لما تقدَّم عن بلال أنه أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان، ف قيل: إنه نائم. فقال: الصلاة خير من النوم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عقيل: فإن تأخَّر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أمثال الجيران، فلا بأس أن يمضي إليه منبِّه يقول له: قد حضرت الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ قصَّده بلال ليؤذنه بالصلاة وهو مريض، فقال: «مُرُوا أبا بكر أن يصلي بالناس». وذكر احتمال أنَّ نداء الأمراء ليس ببدعة، لأنَّه فُعِلَ على عهد معاوية<sup>(٤)</sup>. ولعله اقتدى به في ذلك، في حديث بلال لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) برقم (٥٣٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٠٣).

(٢) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٥٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٥٧).

(٥) كذا ورد في الأصل والمطبوع. وفي «الفروع» (١/١١): «... زمن معاوية، ولعله =

فأما قصدُ الإمام لاستئذانه في الإقامة، فلا بأس به، لأن بلالاً كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة<sup>(١)</sup>، لأنَّ الإمام أَمَلَكُ في الإقامة.

## فصل

ويكره أن يوصل الأذان بذكر قبله، مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، وقول بعض من يقيم الصلاة: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا محدث، وكلُّ بدعة ضلالة، لا سيَّما وهو تغييرٌ للشعار المشروع. وكذلك إن وصله بذكر بعده.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

أمَّا غير صلاة الفجر فلا يجوز، ولا يجزئ الأذان لها إلا بعد دخول الوقت. فإن أذن قبله أعاد إذا دخل الوقت، لأنَّ المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت ودعاء الناس إلى الصلاة، وهذا لا يكون إلا في الوقت. ولأنَّ

---

= اقتدى بفعل بلال، حيث آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائمًا، وجعل يثوب لذلك. وأقرّه على ذلك». والظاهر أن الحديث المذكور وقع هنا سهوًا لانتقال النظر إلى المسألة الآتية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المستوعب» (١/١٥٢)، «المغني» (٢/٦٢ - ٦٧)، «الشرح الكبير» (٣/٨٨ -

٩٣)، «الفروع» (٢/٢٠).

الأذان معتبر للصلاة، فلا بدّ من حصوله في وقتها، كسائر أسبابها من الشرائط والأركان. فإنَّ الشرط وإن جاز فعله قبل الوقت، فلا بد من بقاءه حكماً إلى آخر الصلاة، والأذان لا يبقى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَخْرِمُ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْفَجْرُ، فَيَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، لَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلَ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليهما<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ص ٤] ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ<sup>(٥)</sup> مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ

---

(١) أي لا يؤخره عن الوقت، كما جاء في حديث جابر في سنن ابن ماجه (٧١٣).

(٢) أحمد (٢٠٨٤٩)، ومسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٧١٣)، ولم أجده عند النسائي.

(٣) تقدّم حديث ابن عمر قبل قليل. وحديث عائشة في البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).

(٤) برقم (١٩١٨).

(٥) في المطبوع: «لا يمنعكم»، والمثبت من الأصل ومصادر التخريج.

المستطير في الأفق» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup>.

فقد نبه ﷺ على حكمة تقديم الأذان في الفجر. وذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة. فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس، ليتمكن من الصلاة في أول الوقت. ولذلك خصت بالتثويب فيها، بخلاف سائر الصلوات، فإن الناس عند النداء بها يكونون أيقاظاً، والأهبة<sup>(٣)</sup> للصلاة إذ ذاك خفيفة<sup>(٤)</sup> على أكثرهم. وأما القائم فإنه يعلم دنو الفجر، فيبادر الفجر بالوتر.

## فصل

ويستحب الأذان قبل الفجر لما تقدم. ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما يؤذن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ؛ وليحصل الإعلام بدخول الوقت. فإن أذن المؤذن مرتين فقال آمدي: هو مستحب

---

(١) أحمد (٢٠١٥٨)، ومسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١).

(٢) أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٣) في الأصل والمطبوع: «وأهبة».

(٤) في المطبوع: «فكانت خفيفة»، زاد «فكانت» دون تنبيه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «النبي»، والصواب ما أثبت.

أيضاً كالمؤذنين. وإن أذن واحدٌ جاز، لما روى الحارث بن زياد الصَّدَائِي قال: لما كان أوَّلُ (١) أذان الصبح أمرني النبي ﷺ، فناديتُ، فجعلتُ أقول: أقيم أقيم (٢) يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا». حتَّى إذا طلع الفجر نزل فتبرَّز، ثم انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه، فتوضَّأ. فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صَدَاءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمتُ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).

ويستحبُّ أن يكون التأذين قريب الفجر، ليحصل المقصود، وهو إيقاظ النائم ورجع القائم، فإنه لا يُقصد قبل ذلك. وفي «الصحيحين» (٤) أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

ويستحبُّ أن يكون الأذان في وقت واحد، لأنه إذا قدَّم تارةً وأخر أخرى اضطرب على الناس أمرُ الوقت، ولم يُتفَعَّ بأذانه، بل قد يُتضرَّر به، فأشبهه مَنْ

---

(١) «أول» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا جاء مكرراً في الأصل، و«المغني» (٧٢/٢). وفي «سنن أبي داود» (٥١٤) مرة واحدة.

(٣) أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي به.

قال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث»، وبذلك ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/٢١)، وأضاف ابن رجب إعلاله بالاضطراب، «فتح الباري» (٥٢٦/٣)، وانظر: «البدر المنير» (٤٠٦-٤١٤).

(٤) البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢).



عادته الأذان أول الوقت، فأذّن في أثناؤه.

وعلى ذلك ما حمل<sup>(١)</sup> بعض أصحابنا ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إنَّ العبد نام». فرجع، فنادى: «ألا إنَّ العبد نام». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: هو غير محفوظ. وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: [صه] الصواب عن نافع عن ابن عمر أن مؤذّنًا لعمر أذّن قبل الصبح، فأمره أن

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، و«ما» زائدة.

(٢) برقم (٥٣٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. رجاله ثقات غير أنه معلول بالتفرد والمخالفة، اتفق أئمة الصنعة على إعلاله بذلك: ابن المديني والذهلي وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، قال الترمذي عقب الحديث (٢٠٣) ما حاصله: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل...»، وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: «أن مؤذّنًا لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان»، وهذا لا يصح، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن هناك معنى لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فإنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذّن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل».

وخالف جميع من تقدم بعض المتأخرين فحسّنه بطرقه وشواهده، كابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/٣٨٤)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠٣/٢) وقال: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة»، وصححه على شرط مسلم الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٤٢).

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٨٢-٣٨٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥١٢-٥١٤).

(٣) في «السنن» (١/٢٤٤) و«العلل» (٢٩١١).

يرجع، فينادي.

وكذلك ما روى شدّاد مولى عياض بن عامر عن بلال أنّ رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجرُ هكذا» ومدّ يديه عرضاً. رواه أبو داود، وقال: هو منقطع، لأنّ شدّاداً لم يدرك بلالاً<sup>(١)</sup>.

فإن صحّاً حملاً على نوبة بلال، فإنه كان تارة يؤذّن قبل ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>، وتارة بعده. كذلك رواه أحمد والنسائي عن خبيب<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن عن عمته، وكانت حجّت مع النبي ﷺ. قالت<sup>(٤)</sup>: كان النبي ﷺ يقول: «إنّ ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»<sup>(٥)</sup>.

وروى أحمد عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا،

---

(١) برقم (٥٣٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال به.

إسناده ضعيف، فشّداد لم يدرك بلالاً كما أشار إليه أبو داود، وهو مجهول أيضاً، كما ذكره ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٤٧).

(٢) في الأصل: «أبي محذورة»، والظاهر أنه سهو.

(٣) في الأصل والمطبوع: «حبيب»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «قال»، وفي حاشيته: «لعله: قالت». وهو الصواب كما في «المسند» والسنن.

(٥) أحمد (٢٧٤٣٩)، والنسائي (٦٤٠).

وصححه ابن خزيمة (٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٦٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، ووقع في إسناده اختلاف، انظر: «إتحاف الخيرة» (١/٤٨٠-٤٨١).

فإنه رجل ضريب. وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإنَّ بلالاً لا يؤذن حتى يُصبح»<sup>(١)</sup>. قال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: إن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان يتقدّم بلال ويتأخّر عمرو، ويتقدّم عمرو ويتأخّر بلال.

فأما في شهر رمضان، فقد كره الإمام أحمد الأذان قبل طلوع الفجر. قال: لأنه يمنع الناس من السحور<sup>(٣)</sup>. يعني: إذا لم يكن مؤذنان، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لا بأس به حينئذ. والكره المطلق من الإمام تُحمّل على التحريم أو التنزيه؟ فيه وجهان.

وذكر الآمدي في جواز الأذان في رمضان قبل الفجر روايتين:  
إحداهما: لا يجوز، لما فيه من منع الناس من السحور المشروع،  
وتحريم ما أباح الله لهم.

والثانية: يجوز، لأنه إذا عُلِمَ أنه يؤذن قبل الوقت لم يقلد في ذلك.

#### فصل (٤)

وليس عن أحمد نصٌّ في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد منتصف الليل، كما تجوز الإفاضة من مزدلفة، ورمي الجمرة، والطواف وحلق الرأس بعد ذلك. قالوا: لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني بخلاف الأول، ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم

---

(١) برقم (٢٥٥٢١). وصححه ابن خزيمة (٤٠٧).

(٢) في «صحيحه». انظر تعليقه على الحديث (٤٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٦٥).

(٤) لخصّ ابن اللحام هذا الفصل في اختياراته (ص ٤٠).

الليل، فيُشبه ذهابَ جميعه. ولأن النصف الأول وقتٌ للعشاء في حال الاختيار، فلو جاز الأذان فيه لاشتبه على السامع الأذانان.

وعلى هذا فينبغي أن يكون الليلُ الذي يعتبر نصفه: أولُ غروبِ الشمس، وآخرُ طلوعِها؛ كما لو كان النهارُ المعتبرُ نصفه: أولُ طلوعِ الشمس، وآخرُ غروبِها؛ لانقسام الزمان إلى ليل ونهار. وإن كان في غير التنصيف يكون آخرُ الليل طلوعَ الفجر، وهو أولُ [ص ٦] النهار.

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربُّنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر» يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر. وفي الآخر: «حين يمضي نصفُ الليل» يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس. فإنه إذا انتصف الليل الشمسي، يكون قد بقي ثلثُ الليل الفجري تقريباً. ولو قيل: تحديدُ وقت العشاء<sup>(١)</sup> إلى نصف الليل تارةً وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب، وأنه إذا مضى ثلثُ الليل الشمسي، فقد قارب مضي نصفِ الليل الفجري = لكان وجهها<sup>(٢)</sup>.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقول»).

---

(١) في الأصل: «تحديده إلى العشاء»، وفيه تحريف. والمثبت من «اختيارات ابن اللحام». و«العشاء» ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «متوجّهاً» دون تنبيه، والمثبت من الأصل. وانظر: رسالة المصنف في «شرح حديث النزول».

(٣) «المستوعب» (١/ ١٥٤ - ١٥٥)، «المغني» (٢/ ٨٥ - ٩٢، ٨٤، ٥٤ - ٥٥)، «الشرح

الكبير» (٣/ ١٠٥ - ١١٣، ٧٤ - ٨٧، ٤٣ - ٤٥، ٦٠ - ٦١)، «الفروع» (٢/ ٢٦ - ٢٨،

٢٠، ٢٥).

هذا الحديث أخرجه الجماعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلُّوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال: الله أكبر الله أكبر»<sup>(٣)</sup>، ثم قال: لا إله إلا الله، [قال: لا إله إلا الله] من قلبه = دخل الجنة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل والمطبوع. وكذلك ما يأتي.

(٤) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، ولم أجده في «المسند».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وجاء ذلك<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>، وابنه<sup>(٥)</sup>، وأبي رافع<sup>(٦)</sup>، ومعاوية<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين

---

(١) برقم (٥٢٨) من طريق محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.  
إسناده ضعيف، ابن ثابت هو العبدى ضعيف كما في «الميزان» (٣/٤٩٥)، وشيخه مبهم، وشهر فيه مقال، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/٢٩٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤٥٧).

(٢) يعني: إجابة المؤذن.

(٣) أخرجه النسائي (٦٧٤)، وعبد الله في زوائده على «المسند» (٨٦٢٤).

وصححه ابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/٢٠٤).

(٤) لم أقف عليه، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/٨٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٤)، من طرق عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع به.

إسناده ضعيف، شريك وعاصم يضعفان، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤٥١): «عاصم هذا ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده»، وكذا ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦١٢).

يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله. [ص ٧] رَضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمدَ رسولًا، وبالإسلام دينًا = غُفِرَ له ذنوبُهُ<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذكر مستحبُّ استحبابًا مؤكَّدًا، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ به، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحبابُ، حتى إنه إذا سمعه لم يشغل عنه بصلاة نافلة، من تحية مسجد ولا سنَّة راتبة ولا غيرها، بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بإجابته قبل التحية. نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، لسبب آخر وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتَّى لا يسمع التأذين، ففي التحرُّك عند سماع النداء تشبُّهٌ بالشيطان. قال أحمد رحمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup> في الرجل يقوم، فيتطوَّع إذا أذن المؤذن، فقال: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلًا. وقال أيضًا: يستحبُّ له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان يُدبر حين يسمع النداء.

وعلى هذا فيستحبُّ لمن كان قاعدًا أن لا يقوم عند سماع الأذان، سواء

---

(١) في المطبوع: «ذنبه» كما في «صحيح مسلم» وغيره. والمثبت من الأصل، ومثله في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٤٩).

(٢) أحمد (١٥٦٥)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١).

(٣) وانظر: «مسائل الكوسج» (٨٠٢/٢).

(٤) في رواية الأثرم. انظر: «المغني» (٨٩/٢)، و«المبدع» (٢٩٣/١).

أجابه في حال قيامه ومشيه، أم لم يجبه. وإن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع، لأن إجابة المؤذن تفوت.

فإن كان في صلاة لم يقله؛ لأنَّ في الصلاة لشغلاً<sup>(١)</sup>. ولهذا لا يستحبُّ له أن يؤمَّن<sup>(٢)</sup> على دعاء غيره، ولا أن يصليَّ على النبيِّ ﷺ عند ذكره، وهو في الصلاة. ويقولُه إذا فرغ من الصلاة، ذكره القاضي. وكلام غيره يقتضي أنه لا يُستحبُّ؛ لأنه سنَّة فات محلُّها، فأشبهه صلاة الكسوف بعد التجلِّي، وتحية المسجد بعد الخروج منه. ولأنه ذكر معلق بسبب، فلم يُشرع بعد انقضاء السبب، كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه، والأكل والشرب والخلاء، ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وغير ذلك.

فإن قاله في الصلاة لم تبطل لأنَّه ذكرُ الله، إلا أن يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنها تبطل؛ لأنه خطاب لآدمي. ولهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء مفسِّراً في رواية عمر وغيره. نصَّ عليه. واستحبَّ بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك وبين الحيلة أخذًا بظاهر القول: «فقولوا مثل ما يقول» مع أمره بالحوقة.

والصحيح: الأول، لأن الروايات المفسِّرة من أمره وقوله تبين الرواية

---

(١) كما في البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واختار المصنف: أن المصليَّ يستحبُّ له إجابة المؤذن وهو في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة. انظر: «الفروع» (٢٨/٢) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٩).

(٢) في الأصل: «لا يستحبُّ له لا يؤمن»، والتصحيح من حاشيته.



المطلقة؛ ولأنَّ كلمات الأذان كلها ذكرٌ لله سبحانه، فاستُجِبَ ذكرُ الله سبحانه عند ذلك. أمَّا الحيلة، فإنها دعاء للناس إلى الصلاة، وسامع المؤذن لا يدعو أحدًا، فلم يُستَحَبَّ أن يتكلَّم بما لا فائدة فيه. لكن لما كان هو من جملة [ص ٨] المدعوين شُرِع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دُعِيَ إليه، وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة<sup>(١)</sup>، وبها يقتدر الإنسان على كلِّ فعل؛ إذ معناها: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله سبحانه، فإنه خالق الأعمال والقوة<sup>(٢)</sup> عليها. فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السماوات والأرض<sup>(٣)</sup>. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشبه<sup>(٤)</sup>.

قال بعض أصحابنا: ويقول إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم»: صدقت وبررت، أو نحو هذا.

وقد قال أحمد بن ملاعب<sup>(٥)</sup>: سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه، وكان

(١) كما في حديث أبي موسى في البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «القوى». وفي حاشية الأصل: «كذا». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ونحوه في «بغية المرتاد» (ص ٢٦٣) وشرح حديث النزول في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٧٤).

(٤) وصوّبه في شرح حديث النزول.

(٥) فيما رواه عنه الخلال. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٥). وهو الحافظ أحمد بن ملاعب بن حبان المخرّمي (١٩١ - ٢٧٥) وثقه الدارقطني وغيره. ترجمته في =

يكون هو المؤذن، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال قليلاً: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الأذان. قال أصحابنا: فيستحبُّ للمؤذن أن يقول سرّاً مثل ما يقول علانية. وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»<sup>(١)</sup> كقوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فقولوا: آمين»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لأنه ذكرٌ يقتضي جواباً، فاستحبَّ له أن يجيب نفسه، كما استحبَّ لغيره أن يجيبه كالتأمين والتحميد. ولأنه بذلك يجمع له بين أجرين بذكر الله سرّاً وعلانيةً. ولأنَّ السرَّ ذكرٌ محضٌ، بخلاف العلانية فإنه يُقصد به الإعلام. ولأنه يُستحبُّ له<sup>(٤)</sup> أن يفصل بين كلمات الأذان، فاستحبَّ له أن يشغلها بذكر الله سبحانه. والاستحباب في حقِّ غيره أوكد.

وبكلِّ حال، فهو مستحبٌّ، حتَّى لو تركه، أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة، لم يكن عليه شيء. نصَّ عليه. وقال أيضاً: إذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، استحبَّ له أن يقول مثل ما يقول المؤذن. وإن لم يقل وافتتح الصلاة، فلا بأس<sup>(٥)</sup>. وقال الآمدي: يكره أن يشرع في النافلة إذا سمع التاذين.

والمستحبُّ أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمةً كلمةً، فلا يسبقه

= «الطبقات» و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٢ - ٤٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «له» ساقط من المطبوع.

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٨٠٢) و«المغني» (٢/٨٩).

بالقول، كما في حديث عمر وغيره، ولقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقول»<sup>(١)</sup>، ولأنه بذلك يحصل له أجرُ استماع الأذان وموافقة المؤذن.

قال أصحابنا: ويُسْتَحَبُّ إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لما تقدّم. فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها. فأما المنادي بالإقامة، فلا يُسْتَحَبُّ له أن يقول سرًّا ما يقول علانيةً، لأن الإقامة تُحَدَّر، ولا يحصل بينها<sup>(٢)</sup> [ص ٩] سكوت.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم، فيستحبُّ له أن يجلس، وإن لم يكن صَلَّى تحية المسجد. قال ابن منصور<sup>(٣)</sup>: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقعد. رواه الخلال<sup>(٤)</sup>. ورواه أبو حفص، ولفظه: دخل رسول الله ﷺ، وبلال يؤذن، فجلس<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنَّها إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المخطوط حاشية: «بالأصل بينهما».

(٣) هو إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج. انظر: «مسائله» (٢/ ٧٩٦)، و«المغني» (٢/ ٦٧).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٧)، وابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٢٠)، وهو مرسل.

(٥) لم أقف عليه.

التي أقيمت.

## فصل

ويستحب أن يدعو إذا فرغ من الأذان والإقامة. نصَّ عليه. وكان إذا أقيمت الصلاة رفع بكفيه<sup>(١)</sup> وجعل يدعو، لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضهم بعضًا» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطه» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة». قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٤)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: علَّمَنِي رسولُ الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب:

---

(١) كذا في الأصل بالباء.

(٢) برقم (٢٥٤٠)، وأخرجه الدارمي (١٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٣٥).

وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (١٧٢٠).

(٣) أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤).

وصححه ابن حبان (١٦٩٥)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٣٦٨).

(٤) أحمد (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢)، وأبو داود (٥٢١).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٦٩٦)، وجود إسناده ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٢٧).

«اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعائك، فاغفر لي». رواه أبو داود (١).

وينبغي أن يقدم أمام الدعاء لنفسه الصلاة على رسول الله ﷺ، بل ينبغي أن يقرن ذلك بإجابة المؤذن، وإن لم يدع لنفسه، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو. ولما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعته مقامًا محمودًا الذي وعدته = حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه الجماعة (٢) إلا مسلمًا. زاد بعض أصحابنا: واشقنا بكأسه من حوضه مشربًا هنيئًا سائغًا رويًا، غير خزايا ولا ناكثين، برحمتك (٣).

## فصل

السنة أن يقيم من أذن، لما روى زياد بن [ص ١٠] الحارث الصُدائي قال: كنت مع النبي ﷺ، فأمرني، فأذنتُ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) برقم (٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٨٦٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، من طرق عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

إسناده ضعيف، أبو كثير مجهول وقد تفرد به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا أباه»، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢٩٤ / ١)، وصححه الحاكم (١ / ١٩٩).

(٢) أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) انظر: «الهداية» (ص ٧٤).

«إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

ولولا أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يتولاهما رجل واحد لم يُمنَعَ المؤذِّنُ الراتبُ من حقِّه - وهو الإقامة - لَمَّا حضر.

وعن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: رأيتُ أبا محذورة جاء، وقد أَذَّنَ إنسانٌ قبله؛ فأذَّنَ، ثم أقام. رواه أبو حفص<sup>(٢)</sup>، واحتجَّ به أحمد. ولولا أَنَّ ذلك سنة عندهم لاكتفى بتأذين الرجل.

ولأنَّ ذلك أقرب إلى أن يعلم الناس أَنَّ الثاني إقامة، وليس بأذان آخر. ولأنهما فصلان من الذكر يتقدَّمان الصلاة، فكانت السَّنَةُ أَنْ يتولاهما واحد كالخطبتين.

فإن أَذَّنَ غيرُ المؤذِّنِ الراتب، فإما أن يقيم من أَذَّنَ كما فعل زياد، أو يعيد الراتبُ الأذان كما صنع أبو محذورة. فإن أقام غيرُ من أَذَّنَ كِرَةً، نصَّ عليه؛ وأجزأ لأنَّ المقصود قد حصل.

ولو تناوب اثنان على أذان واحد، فقال هذا كلمة، وهذا كلمة، أو بنى الرجل على أذان غيره = لم يجز لعذرٍ ولا غيره<sup>(٣)</sup> بل لا بدَّ من أذان رجل واحد، وإن جَوَّزنا الخطبةَ من اثنين؛ لأنه ذكر واحد يختلُّ<sup>(٤)</sup> مقصوده

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٩)، وصححه إسناده.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «لغيره».

(٤) في الأصل: «يحصل»، والتصحيح من حاشية كاتبه. وفي المطبوع: «يختلف».

باختلاف الأصوات، بخلاف الخطبة.

ولا يقيم إلا بإذن الإمام، فإنَّ أمر الصلاة إليه. قال علي رضي الله عنه: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. رواه سعيد وأبو حفص (١).

والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد. فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه، لا في الموضع الذي يصلي فيه، لما احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله عن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. رواه أحمد وأبو داود (٢). وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم. ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين. فعلم أنَّ الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد: إمَّا موضع الأذان أو قريباً منه.

وكذلك قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة. وعليكم بالسكينة» متفق عليه (٣). وقد تقدَّم (٤) قول ابن عمر رضي الله عنه: كنَّا إذا سمعنا

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤١٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤١/٥).

(٢) أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧)، من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال به.

في إسناده ضعف، اختلف فيه على أبي عثمان وصلاً وإرسالاً، ورجح الحفاظ إرساله، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٢/٢٠٦-٢٠٧)، ووافقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٨٩-٤٩٠).

(٣) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

(٤) فيما سقط من أول النسخة.

الإقامة توضحاً، ثم خرجنا إلى الصلاة<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الإقامة أحد الندائين، فاستُجِبَّ إسماعُها للغائبين كالأذان؛ ولأنَّ المقصود بها الإعلامُ بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره.

[ص ١١] فإن شئت الإقامة قريباً من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غيره بحيث يُعلم الغائبين أيضاً؛ لما روى عبد الله بن شقيق قال: الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وقال: هي السنَّة. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا أذن قريباً من المسجد جاز، وإن كان بينهما طريق، كما يجوز الأذان في منارة المسجد، لما تقدَّم<sup>(٣)</sup> من حديث بلال أنه كان يؤذِّن على سطح امرأة من الأنصار<sup>(٤)</sup>.

وإن أذن في مكان بعيد من المسجد، فقال أحمد<sup>(٥)</sup>: معاذ الله، ما سمعنا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨).

وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥).

(٣) فيما سقط من أول النسخة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٥ / ١)، من حديث عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار به.

وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٧ / ٥)، وابن حجر في «الدراية»

(١ / ١٢٠)، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٣٢).

(٥) في رواية إبراهيم الحربي، فيمن يؤذِّن في بيته على سطح. انظر: «المغني» (٩١ / ٢).



أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ نِدَاؤُهُ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، لِيَقْصِدَهُ النَّاسُ.

فَأَمَّا إِنْ أَدَّنَ لَغِيرَ الْمَسْجِدِ، بَلْ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِكُلِّ مَوْضِعٍ.

## فصل

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُجْمِعٌ، فَوَجِبَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ وَلِأَنَّهُ بَدُونِ ذَلِكَ يَخْتَلُّ الْمَقْصُودُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ وَالِدُعَاءِ. فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَصَحَّ بِحَالٍ.

وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بِسُكُوتٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَلَامٍ يَسِيرٍ مُبَاحٍ، لَمْ يَقْطَعْهُ؛ لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِّهَ. وَهُوَ فِي الْإِقَامَةِ أَشَدُّ كِرَاهَةً مِنَ الْأَذَانِ.

وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ مِثْلُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْمُرَ بَعْضُ أَهْلِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مَنَكْرٍ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ = لَمْ يُكْرَهْ، لَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ بِالْحَاجَةِ، وَهُوَ يُؤَذِّنُ<sup>(١)</sup>. وَأَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدِّتُهُ أَنْ يَقُولَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»<sup>(٢)</sup>: أَلَا، صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي «الصَّلَاةِ» (١٦٧-١٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مُجْزُومًا بِهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦١٦): «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». وَفِيهِ (٩٠١): «فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ». وَمِثْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦٩٩).

لا يُخِلُّ بمقصود الأذان، وبه إليه حاجة، فأشبه العملَ اليسيرَ في الصلاة.  
وعنه: أنَّ ذلك يكره مطلقاً.

وعلى الروایتين، فالأفضل أن لا يتكلَّم برَدِّ سلام في الأذان ولا غيره.  
فأمَّا الإقامة فلا يتكلَّم فيها، لأنَّ السَنَّةَ حدرُها، والكلام يقطع ذلك.  
فأما إن طال الكلام أو السكوت استأنفَ، لأنَّ ذلك يُخِلُّ بمقصود  
الإعلام، فأشبه التنكيسَ.

وإن فصل بينه بكلام يسير محرَّم كالسَّبِّ والقذف، فهل يبطل؟ على  
وجهين. ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين:

إحداهما: يبطل. قال الآمدي: وهو الصحيح، لأنه ذكر محض مجموع،  
والكلامُ المحرَّمُ منافٍ له. وربما ظُنَّ متلاعباً لا مؤذناً، إذا خلط الحق  
بالباطل.

وفي الأخرى: لا يبطل، لأنها عبادة لا تبطل بالكلام المباح، فكذلك  
بالمحرَّم كالصوم والحج.

فأمَّا الكلام بين الأذنين، فلا يُكرَه لأن الفصل [ص ١٢] بينهما مشروع  
بعمل أو جلوس، والكلام من جملة الفواصل.

ولو ارتدَّ في أثناء الأذان بطل، لأنها عبادة واحدة، فبطلت بالردة في  
أثنائها كسائر العبادات. فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنفَ.

ولو جُنَّ أو نام أو أغمي عليه ثم أفاق في الحال بنى، لأنه لم يخرج عن  
كونه من أهل العبادة. وقال الآمدي: إذا أغمي عليه بطل الأذان، كما يبطل  
بالكلام الكثير.

ولو ارتدَّ بعد الأذان ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل، قاله القاضي والآمدي وغيرهما، كما تبطل الطهارة بالردة<sup>(١)</sup>. وهذا إذا كانت الردّة بين الأذان والصلاة. فأما إن كانت بعد الصلاة لم يبطل حكم الأذان قولاً واحداً. وكذلك إن كان بعد الشروع في الصلاة.

والثاني: لا يبطل وإن استمر على ردّته، وهو أصح. قاله طائفة من أصحابنا، لأنها عبادة قد انقضت، فلم تبطل بالردة كسائر العبادات، بخلاف الطهارة فإنّ حكمها باق. ولأنه لا يُبطل بعد فراغه شيء من المبطلات، فلم تبطل بالردة، كالصلاة وأولى؛ وعكسه الطهارة. وهذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلانه، كما تقدّم في الطهارة.

## فصل

يستحبُّ أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين. قال في رواية المروزي: بين الأذنين جلسة في المغرب وحدها، لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان: رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام، فقال مثلها. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي رواية قال: رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب. وقعد بين

---

(١) انظر: «الفروع» (١٧/٢).

(٢) أحمد (١٥٨٨١) من وجه آخر ليس فيه موضع الشاهد، وأبو داود (٥٠٦).

وصحح إسناده ابن حزم في «المحلى» (١٥٨/٣)، وجوّده ابن رجب في «فتح الباري» (٤٠٦/٣).

الأذان والإقامة قعدةً. رواه حرب<sup>(١)</sup>.

وعن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا، يفرغ الأكل من طعامه<sup>(٢)</sup> في مَهَلٍ، ويقضي المتوضّئ حاجته في مَهَلٍ» رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق بن راهويه: لا بدّ من القعدة في الصلوات كلّها حتّى في المغرب؛ لما صحّ عن بلال حيث علّمه النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم، ويتشر المتشر للصلاة. فأذن مثني مثني، وأقام مرةً مرةً، وقعد قعدةً<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فلا يقيم حتّى يجلس»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريّ (١/٢٥٧).

(٢) في الأصل: «أكله طعامه»، وفي المطبوع: «أكل طعامه». والمثبت من «المسند». ولعل «أكله» سبق قلم من الناسخ لما جاء في حديث جابر: «يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه».

(٣) برقم (٢١٢٨٥) من طريق مالك بن مغول، عن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن أبيّ به.

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢): «أبو الجوزاء لم يسمع من أبيّ»، وأبو الفضل مجهول.

وفي الباب من حديث جابر عند الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (٢/١٩)، وقال: «في إسناده نظر».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

وعن ابن عباس قال: ينتظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة قدر ما يغتسل الرجل، وفي المغرب قدر ما [ص ١٣] يتوضأ. رواه الشالنجي (١).

وإنما قدرها الإمام أحمد بركعتين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بين الأذانين للمغرب ركعتين. وقد قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». ولأنه بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة، ويصلي من يريد الصلاة، ويدرك أكثر الجماعة حد الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، ويدركون التأمين. وذلك مقصود للشارع، وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث.

وأما القعود، فليفصل بين الأذانين، وليكون قائماً إلى الإقامة قياماً مبتدأً، ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة، يفصل بينهما بجلسة كالخطبتين. وإنما خُصَّت المغرب بذلك لضيق وقتها وكراهة تأخيرها. فأما سائر الصلوات، فالفصل بين الصلاتين (٢) يحصل بأسباب أخر من الصلاة وغيرها.

فإن تأخر (٣) الجماعة أكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت. قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب، فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضؤوا (٤)، ما لم يخف فوت الوقت.

وعنه: أنه إنما استحب انتظارهم بالقدر المتقدم. قال في رواية حنبل:

---

(١) وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٤١).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «بين الأذانين».

(٣) في الأصل: «انتظر»، وفي حاشيته: «لعله تأخر». وفي المطبوع: «تأخرت».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يتوضأ».

ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة، ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد، ويقضي المعتصر حاجته. يجعل بين أذانه وإقامته نفساً. وهذا أشبه بالروايتين.

فيما<sup>(١)</sup> إذا أسفر الجيران يغلس أو يسفر؟ على روايتين.

ولو أذن، ثم خرج من المسجد، أو ذهب إلى منزله لحاجة، مثل أن يتوضأ= لم يُكره. وإن كان لغير حاجة كُره، لأنَّ الخروج من المسجد بعد الأذان منهياً عنه لغير المؤذن<sup>(٢)</sup>، فالمؤذن أشدُّ، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يُكره الخروج. نصَّ على ذلك كلُّه، لأنَّ وقت الصلاة لم يدخل، ولا تجب الإجابة إليها إلا بعد الوقت.

## فصل

الأذان من أفضل الأعمال، فإنه ذكرُ الله على وجه الجهر، ويُفتح به أبوابُ السماء، وتهرب منه الشياطين، وتطمئنُّ به القلوب. وهو إظهارٌ لشعار الإسلام، وإعلامٌ للناس بوقت الصلاة، ودعاءٌ إليها، ومراعاةُ الشمس والقمر والظلال لذكر الله. قال الإمام أحمد: الأذان أحبُّ إليَّ من الإمامة، لأنَّ الإمام ضامنٌ لصلاة مَنْ خلفه، والمؤذنُ يُغفر له مدَّ صوته. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

وروي عنه: أنَّ الإمامة أفضل. وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي

---

(١) في المطبوع: «وفيما إذا أسفر...» زاد الواو دون إشارة.

(٢) كما في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٦٥٥).

الفرج بن الجوزي<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الإمامة تولّاها ﷺ هو بنفسه، وكذلك [ص ١٤] خلفاؤه الراشدون، ووكلوا الأذان<sup>(٢)</sup> إلى غيرهم. وكذلك ما زال يتولّاها أفاضل المسلمين علماً وعملاً. ولأنَّ الإمامة يعتبر لها من صفات الكمال أكثر مما يعتبر للأذان، ولأنَّ الإمامة واجبة في كلّ جماعة، والأذان إنما يجب مرّةً في المصر. وقد روي عن داود بن أبي هند قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: مُرْنِي بعملٍ أعمله. قال: «كن إمامَ قومك» قال: فإن لم أقدر. قال: «فكن مؤدّنهم» رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

والأول أصحُّ، لما تقدّم من قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤدّنين»<sup>(٤)</sup>، ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان، والمدعوُّ له بالمغفرة أفضل من المدعوُّ له بالرشد، لأنَّ المغفرة نهاية الخير. ولهذا أمر الله رسولَ الله ﷺ بالاستغفار بقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وقد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وكان ذلك

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٣/٣).

(٢) في الأصل: «الأمر»، تحريف. وصوابه من حاشية الأصل.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٠).

إسناده معضل، وفي الباب من حديث أنس عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨٧/٢)، وفي إسناده نافع بن هرمز متروك، كما في «الميزان» (٢٤٣/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٩، ٩٤٢٨)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨ - ١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة. والحديث في إسناده اضطراب، ولهذا اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فضعّفه أحمد وابن المديني، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والألباني. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٥)، و«العلل» للدارقطني (١٩٦٨)، و«البدر المنير» (٣/٣٩٤)، و«صحيح أبي داود - الأم» (٣/٣).

خصوصًا حصَّه به دون سائر الأنبياء؛ وندب قَوَّامَ الليل إلى الاستغفار  
بالأسحار. والرشدُ مبتدأ الخير، فإنه من لم يرشد يكن غاويًا، والغاوي:  
المتَّبِع للشهوات، المضِيعُ للصلوات<sup>(١)</sup>.

ولأن الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة. منها: أنه يُغفر له مدَّ  
صوته، وأنه يستغفر له كلُّ رطب ويابس، وأنه لا يسمع صوت المؤذن جنًّا  
ولا إنسٍ ولا شيءٍ إلا شهد له يوم القيامة. وقد تقدَّم ذلك.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ  
الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم  
القيامة» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدَّ صوته،  
ويصدِّقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلَّى معه» رواه  
أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخذه من قوله تعالى في سورة مريم [٥٩]: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ  
وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾. وفي مواضع أخر فسَّر الغيَّ باتِّباع الهوى. انظر  
مثلاً: «جامع الرسائل» (٢/٢٦٥)، و«جامع المسائل» (٣/٢٥٨)، (٦/١٤٦)،  
«مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠).

(٢) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٣) أحمد (١٦٨٦١)، ومسلم (٣٨٧).

(٤) أحمد (١٨٥٠٦)، والنسائي (٦٤٦)، من طرق عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،  
عن البراء به.

في إسناده مقال، قتادة مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي سماعه من أبي إسحاق =



وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسبًا سبع سنين كتبت له براءة من النار» (١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة، وفي كل إقامة ثلاثون حسنة» رواهما ابن ماجه (٢).

ولم يجئ في فضل الإمامة مثل هذا. ولأن [ص ١٥] الإمامة من باب الإمامة (٣) والولاية، إذ هي الإمامة الصغرى. ولذلك قال عثمان لابن عمر: اقض بين الناس، فاستعفاه، وقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم رجلين. رواه أحمد (٤).

---

= - إن كان هو السبيعي - نظر، كما في «تحفة التحصيل» (٤٢١).  
وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر يشد بعضها بعضًا، انظر:  
«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣١-٤٣٥)، «البدر المنير» (٣/ ٣٨٠-٣٨٧).  
(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي، قال الترمذي: «حديث غريب.. جابر بن يزيد الجعفي ضعفه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨). وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح متكلم فيه، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره، كما في «معركة التذكرة» لابن طاهر (٢٠١)، وأعل بالانقطاع أيضًا كما في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦)، وله متابعة من طريق ابن لهيعة أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥)، وبها حسن الحديث ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣١٧-٣١٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «الإمارة».

(٤) برقم (٤٧٥).

وهي فتنة، لما فيها من الشرف والرئاسة، حتى ربّما كان طلبُها مثل طلب الولايات والإمارات، الذي هو من إرادة العلوّ في الأرض؛ وهذا مضرٌّ بالدين. وقد روى كعب بن مالك عنه عليه السلام أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لَدِينِهِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ولأنه يُخاف على صاحبها انتفاخه بذلك واختياله، وأن يُفتَنَ باشتهاره. ولذلك صلّى حذيفة بن اليمان مرّةً إمامًا، ثم قال: لَتُصَلَّنَّ وَحْدَانًا، أَوْ لَتَلْتَمِسُنَّ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي، فَإِنِّي لَمَّا أَمَمْتُكُمْ خِيَلْ إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلِي<sup>(٢)</sup>.

وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات: ألا تؤمُّ أصحابك؟ فقال: كرهتُ أن يفرّقوا، فيقولوا: أمنا محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>.

ولأن الإمام يتحمّل صلاة المأمومين، الذي دلّ عليه حديث الضمان. والأذان سليم من هذه المخاوف كلّها، بل ربما زهد الشيطان فيه، وثبّط عنه، حتّى يفوّض إلى أطراف الناس. ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبعض العرب: من يؤذّن لكم؟ قالوا: عبيدنا. قال: ذلك شرٌّ لكم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦) وصححه، وابن حبان (٣٢٢٨).

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٤١٤٢) شطره الأول، دون قوله: «فإني لما أمتكم...».

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على كتاب «الزهد» لأبيه (ص ٢٤٩).

(٤) أخرجه بنحوه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤١)، والبيهقي (٤٢٦/ ١).

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمثلُ الإمارة والقضاء. وذلك أَنَّ الولايات وإن كانت حَظَرَةً، لكن إذا أقيم أمرُ الله فيها لم يعدلها شيءٌ من الأعمال. وإنما يُهابُ الدخولُ فيها أولاً خشيةً أن لا يقام أمرُ الله فيها لكثرة نوائبها، وخشية أن يُفتَنَ القلبُ بالولاية، لما فيها من الشرف والعزِّ. ويكره طلبها لأنه من حبِّ الشرف وإرادة العلوِّ في الأرض يكون في الغالب، ولأنه تعرَّضَ للمحنة والبلوى فإذا ابتلي المرءُ بها صار القيام بها فرضاً عليه، وكذلك إذا تعيَّنت عليه؛ فإمامته<sup>(١)</sup> وإمامة الخلفاء الراشدين كانت متعينةً عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقِّهم أفضلَ من الأذان، لخصوص أحوالهم؛ وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا الخِليفي لأذنتُ. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وهذا كالإمارة نفسها. وكما أنَّ مقامهم بالمدينة لكونها دارَ هجرتهم كان أفضلَ من مقامهم بمكة، بل كان يحرمُ عليهم استيطانُ مكة، وهذا الوصف مفقود في غيرهم. وكذلك صوم يومٍ وفطر [ص ١٦] يومٍ هو أفضلُ الصيام، وكان النبي ﷺ يصوم غيره؛ لأنه كان يُضعِفُه عما هو أفضلُ منه، فصار قلةُ الصوم في حقِّه أفضلَ. ونظائر هذا كثيرة.

(١) يعني: إمامة النبي ﷺ.

(٢) نقل ابن اللحام في «الاختيارات» (ص ٣٦) أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروایتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه، ثم أورد نصَّ ما جاء هنا عن إمامة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٨).

نعم، نظير هذا: أن يكون في القوم رجلٌ لا يصلح للإمامة إلا هو، وهو أحقُّهم بالإمامة، ومن يصلح للأذان كثير، فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض، واتقى الله فيها = أفضل، لما ذكرناه. وعلى هذا يُحمَل حديث داود بن أبي هند.

وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجلٌ ينادي بالصلوات الخمس في كلِّ يوم وليلة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

## فصل

وإذا تشاح نفسان في الأذان قُدِّم أكملُهما في الخصال المطلوبة في المؤذن، وهي: الصوت، والأمانة، والعلم بالأوقات، بأن يكون أُنْدَى صوتًا وأعلم<sup>(٢)</sup> بالأوقات. ويقدِّم أكملُهما في عقله ودينه، لما تقدَّم. فإن استويا في ذلك قُدِّم أعمرُهما للمسجد، وأكثرُهما مراعاةً له، وأقدِّمُهما تَأْذِينًا فيه. ولا يقدِّم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن.

فإن استويا في ذلك قُدِّم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم. فإن انقسموا طائفتين متساويتين، أو لم يختاروا أحدهما، أو لم يكن للمسجد جيرانٌ =

---

(١) برقم (١٩٨٦)، وأخرجه أحمد (٤٧٩٩).

إسناده ضعيف، تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف، وبذلك أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٦)، والدارقطني في «العلل» (١٦٠/١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو أعلم».

أقرعَ بينهما، لقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الناس تشاحُّوا في الأذان بالقادسية، فأقرعَ بينهم سعدُ بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ذكره الإمام أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أنه يُقرعَ بينهم، من غير نظرٍ إلى الجيران.

والأول أصح، لأنَّ ذلك أقربُ لرضاهم وانتظام أمرهم، ولذلك اعتبرَ ذلك في الإمامة.

## فصل

قال القاضي: يستحبُّ الاقتصار على مؤذنين - وإن اقتصر على واحد أجزأه - اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم. وكذلك قال الآمدي: يستحبُّ أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين، لدعوى الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة. ومعنى هذا: أنه يرتَّب للمسجد مؤذنان، إن غاب أحدهما حضر الآخر. وأمَّا تأذين واحد بعد واحد، فعلى ما ذكره القاضي: يستحبُّ. وعلى ما ذكره غيره: لا يستحبُّ ذلك إلا في الفجر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده من طريق عبد الله، عن أبيه بإسناد منقطع ابن رجب في «فتح الباري»

(٣/ ٤٧١)، وبمثله البيهقي (١/ ٤٢٩)، ووصله الطبري في «التاريخ» (٢/ ٤٢٥)،

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٦).

قال القاضي: ولا يستحبُّ أن يزيد على أربعة<sup>(١)</sup>. يعني أنَّ ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة، بخلاف الزيادة على الأربعة. وكذلك قال الآمدي: لا يُرزق أكثر من أربعة، [ص ١٧] لأنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ أربعة من المؤذنين<sup>(٢)</sup>، ولأنه إذا زاد على أربعة، فأذن واحدٌ بعد واحدٍ ففات فضيلة أول الوقت، فلا يزداد على الاثنين إلا لحاجة. وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة. وهذا ظاهر المذهب.

ذكر أبو بكر عن أحمد أنه قال في رواية أحمد بن سعيد<sup>(٣)</sup>: وقيم الإمام من المؤذنين ما أراد<sup>(٤)</sup>، ويرزقهم من الفيء.

## فصل

وإذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذن واحد بعد واحد، إن كان المسجد صغيراً، والإبلاغ يحصل بذلك؛ لأنَّ مؤذني رسول الله ﷺ كان يؤذن أحدهما بعد الآخر.

فإن أذنوا جميعاً من غير حاجة، فقال الآمدي<sup>(٥)</sup>: يُكرهه. وذلك لما فيه

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٧٦).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٢): «هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا، منهم صاحب «المهذب»، وبيض له المنذري والنووي، ولا يعرف له أصل»، وانظر: «معرفة السنن» (١/ ٤٥٢)، «البدر المنير» (٣/ ٤٢٤).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٠ - ١٠١).

(٤) «ما أراد» كذا في الأصل، وهو سائغ.

(٥) في حاشية الأصل: «ح أصحابنا».

من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون، مع ما فيه من مخالفة السنة. وإن كان المسجد كبيراً لا يحصل التبليغ بأذان الواحد، والمقصودُ إسماعُ أماكن لا يبلغهم صوتُ الواحد، فلا بأس بأذانهم جميعاً. نصَّ عليه، وقال (١): إذا أذُن في المنارة عدَّة فلا بأس، لأن المقصود بالأذان الإبلّاغ، وذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بتفريقها.

وإن أذّنوا في وقت واحد متفرّقين، فإن كان كلّ واحد يسمع (٢) أذانه (٣) أهل ناحية، بأن يؤذّن أحدهما في طرف، والآخر في طرف بعيد منه = فهو حسن.

وإن أذّنوا في مكان واحد، فهذا أولى بالكراهة من أذانهم جميعاً في المكان الصغير، لما فيه من اختلاط الأصوات. قال بعض أصحابنا: وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت أذّنوا دفعةً واحدةً. ولا يؤذّن قبل تأذين المؤذن الراتب، إلا أن يغيب ويُخاف فوت وقت التأذين. فأما مع حضوره فلا.



---

(١) انظر: «المغني» (١/٨٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يستمع».

(٣) في الأصل: «أذان»، وصوابه من حاشيته.

## باب شرائط<sup>(١)</sup> الصلاة

مسألة<sup>(٢)</sup>: (وهي ستة<sup>(٣)</sup>).

شرائط الصلاة: ما يجب لها قبلها ويستمرُّ حكمه إلى انقضائها. وكذلك كلُّ متقدِّم على الشيء يسمَّى شرطًا كشروط الطلاق، ومنه أشرط الساعة.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله أنها ست<sup>(٤)</sup>، يعني شرائط المكتوبات، وهي: الطهارتان، والاستقبال، والوقت، والنية.

وبعض أصحابنا يضمُّ إلى ذلك: الموضع، لأنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا في موضع مستقرٍّ، ولأنَّ الأماكن المنهيَّ عن الصلاة فيها لا تصحُّ الصلاة فيها على ظاهر المذهب مع طهارتها. ولعلَّ الشيخ ترك ذلك لأنَّ المكان غير المستقرِّ في الغالب يمنع تكميل الصلاة، فتكون العلة نقص الأركان. وكذلك الأماكن المنهيَّ عنها معللة عنده بكونها مظنة النجاسة، فيدخل في قسم الطهارة.

---

(١) في المطبوع: «شروط» خلافًا للأصل.

(٢) «المستوعب» (١/ ١٨٧ - ١٨٨)، «المغني» (٢/ ٣٨٩)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٣ - ١٢٤)، «الفروع» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) كذا في الأصل ومطبوعة العمدة، يعني الشروط. والأولى: «ست» كما سيأتي في الشرح.

(٤) في المطبوع: «ستة»، والصواب ما أثبت من الأصل.



[ص ١٨] مسألة: (أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>). وقد مضى ذكرها<sup>(٢)</sup>).

أما الطهارة من الحدث، فهي شرط لجميع الصلوات فرضها ونفلها، ولما يجري مجرى الصلاة، وهو: الطواف، ولَمَس المصحف. ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدّم ذلك.

مسألة<sup>(٣)</sup>: (الثاني: الوقت).

المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة. فأما ما<sup>(٤)</sup> سواها، فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو موقت أيضاً كالرواتب والضحي، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء.

ومعنى كونه شرطاً للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله. ولا ينتقض هذا بالمجموعة إلى ما قبلها. والجمعة إذا صُلِّت في صدر النهار، فإن ذلك وقت لها، أي وقت لجواز فعلها.

ومع كون الوقت شرطاً فإنه موجب للصلاة، فإن الصلاة لا تجب قبله. وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت. لكن الوقت

---

(١) لفظ الحديث في المطبوع: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» خلافاً لما في الأصل ومطبوعة العمدة، والصحيحين. والحديث متفق عليه، وقد سبق في كتاب الطهارة.

(٢) «وقد مضى ذكرها»: جعله في المطبوع جزءاً من الشرح.

(٣) «الفروع» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٨).

(٤) «ما» ساقطة من المطبوع.

الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها، كالزوال للظهر، والغروب للمغرب. وقد يكون غيره كالزوال للجمعة، ومصير الظلّ مثل الشخص للعصر في حق المعذور<sup>(١)</sup>، فإنّ هذا الوقت ليس شرطاً للصحة، وهو سبب الوجوب.

والوقت شرط مع العلم والجهل، والعمد والنسيان. فمتى صلّى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت. لكن إن كان معذوراً مثل المطمور<sup>(٢)</sup> والمغميم عليه فلا إثم عليه، وإن فعل ذلك عمداً أثم.

**مسألة<sup>(٣)</sup>؛ (وقت الظهر<sup>(٤)</sup>):** من زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله).

بدأ الشيخ رحمه الله بالظهر. وكذلك جماعة من أصحابنا، منهم الخرقي<sup>(٥)</sup> والقاضي، في بعض كتبهم<sup>(٦)</sup>، لأنّ جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، وكذلك تسمّى «الأولى»، ولأنه بدأ بها في حديث

(١) في حاشية الأصل: «خ من يجوز له الجمع».

(٢) في الأصل: «المطمور»، وصوابه من المطبوع. يعني المحبوس في المطمورة، وهي حفرة أو بناء تحت الأرض.

(٣) «المستوعب» (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، «المغني» (٢/ ٨ - ١٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٦ - ١٤٠)، «الفروع» (١/ ٤٢٤).

(٤) في المطبوع: «وقت الظهر»، حذف واو قبل «وقت».

(٥) في «مختصره» (ص ١٧).

(٦) كذا في الأصل. ونقله في «الإنصاف» (٣/ ١٢٥) على هذا الوجه: «... والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر».

عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> فاقتدي به في ذلك. وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات. ولأن الله سبحانه بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٤)</sup>، والقاضي في بعض كتبه<sup>(٥)</sup>. وهذا أجود إن شاء الله، لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى. ولأن [ص ١٩] النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>. فجعل جميع الصلوات مؤترة<sup>(٧)</sup>، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو وتر الليل، وذلك لا يجوز. ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود<sup>(٨)</sup> فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي

(١) في الأصل: «عمر»، وصوابه من المطبوع. وسيأتي حديثه.

(٢) سيأتي تخريجهما.

(٣) في «الإرشاد» (ص ٤٩).

(٤) في «الهداية» (ص ٧١).

(٥) انظر: «الجامع الصغير» له (ص ٢٦).

(٦) برقم (٤٨٤٧)، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.

رجاله ثقات، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٤٨/٣)، وابن حجر في «تسديد القوس» (٥٣٩/٢)، وقع خلاف في رفعه ووقفه كما في «العلل» للدارقطني (١٩٠/١٣).

(٧) في المطبوع: «موتورة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٨) كذا في الأصل والمطبوع بالتذكير، وكأنه نظر في الخبر إلى المضاف إليه.

موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ<sup>(١)</sup> = بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل، وناسخ له، إذ كان بمكة؛ وفي هذا جواب عن الاحتجاج بقصة جبريل.

ولأن بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء، وهو ﷺ لم يخبر الناس بها حتى أصبح، وفات الفجر. فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر، ليعلم المسلمون، ويأتوا برسول الله ﷺ، حيث كان يأتهم هو بجبريل.

ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر، مثل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وإنما بدأ بالظهر تارة، كما بدأ بالمغرب<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية [الروم: ١٧]. فتارة يبدأ بأول النهار، وتارة بأوسطه، وتارة بأول الليل. ولأن النائم إذا استيقظ أول النهار كان بمنزلة الخلق الجديد، فإن الانتباه حياة بعد الموت، ونشور بعد السكون، فما فعله حينئذ كان أول أعماله. وبهذا يتبين أن أعمال النهار سابقة لأعمال الليل، وأن أعمال النهار فواتيح، وأعمال الليل خواتيم، وإن كان الليل هو المتقدم على النهار خلقاً وإبداعاً.

(١) سيأتي تخريجها.

(٢) هنا وفي الآية الآتية وقع في الأصل: «سَبِّحْ» بالفاء.

(٣) في المطبوع: «في المغرب»، والصواب ما أثبت من الأصل.

## فصل

الظهر: أربع ركعات، بالنقل العامّ المستفيض والإجماع المستيقن، في حقّ المقيم. فأما المسافر فيذكر إن شاء الله في موضعه.

وتسمّى الظهر، والهجير، والأولى.

وأول وقتها: هو زوال الشمس عن كبد السماء. وهذا مما أجمعت عليه الأمة، وجاءت به السنّة المستفيضة. فمن ذلك<sup>(١)</sup>: ما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قُمْ [ص ٢٠] فَصَلِّ. فصلّى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قُمْ فَصَلِّ فصلّى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر<sup>(٣)</sup> فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع - ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلّى العشاء. ثم جاءه حين أسفر جدّاً، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت.

(١) في المطبوع: «من ذلك»، والمثبت من الأصل.

(٢) الجملة «عليه السلام» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «جاء الفجر»، والمثبت من الأصل.

رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت (١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفِيءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أُسْفِرَتِ الْأَرْضُ. ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ. الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (٢).

وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقوله: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾.

ومعنى زوال الشمس: أن تحاذي رأس المصلِّي ثم تميل عنه. يقال: زالت، وزاغت، ودلكت، ودحضت. ويُعرَف ذلك بازدياد الظل بعد كمال

---

(١) أحمد (١٤٥٣٨)، والنسائي (٥٢٤)، والترمذي (١٥٠).

وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/١).

(٢) أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١).

انتقاصه<sup>(١)</sup>. وذلك أنَّ الشمسَ ما دامت مرتفعةً في رأي العين، فإنَّ الظلَّ ينقُص ويتقلَّص، فإذا وقفت في رأي العين فإنَّ الظلَّ يبقى على حاله، فإذا أخذت في الانحطاط أخذ الظلُّ في الزيادة. فإذا جئتَ إلى شخصٍ<sup>(٢)</sup> من جبل أو شجر أو جدار، أو نصبتَ عودًا، وأعلمتَ رأسَ ظلِّه، ثم نظرتَ بعد ذلك، فإنَّ وجدته قد نقص فالشمسُ لم تستو ولم تزل، وإنَّ وجدته قد زاد فقد زالت الشمس. وكذلك [ص ٢١] إنَّ وجدته على حاله لأنه يكون قد تكامل نقصه، ثم أخذ في الزيادة، فعاد إلى حاله الأولي، لأنَّ الشمس لا تقف أبدًا.

وقد ذكر بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> قدرَ ظلِّ الإنسان حين تزول الشمس بالأقدام في شهور السنة. وهذا مع أنه تقريب، إذ الزوال لا يكون في يومين متوالين على حدٍّ واحد، لا يستمرُّ<sup>(٤)</sup> في جميع الأمصار، وإنما ضُبط في الأصل لبعض البلدان كالكوفة والبصرة.

---

(١) في المطبوع: «نقصانه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شاخص»، والمثبت من الأصل.

(٣) اسمه في «المغني» (١١ / ٢) و«الشرح الكبير» (١٢٩ / ٣): «أبو العباس السنجي»، وقال محققاهما: «لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان راوي كتاب أبي عيسى الترمذي عن أبي العباس المحبوبي، مات بعد الأربعمئة. «الأنساب» ١٦٦ / ٧».

والظاهر أن ما طبع في الكتابين تصحيف. والصواب: «أبو العباس الشَّيحي» واسمه أحمد بن سعيد. توفي سنة ٤٠٦. ذكر صاحب «طبقات الحنابلة» (٣ / ٣٢٤) أنَّ له كتابًا في «الزوال وعلم مواقيت الصلاة».

(٤) في المطبوع: «ولا يستمرُّ»، زاد الواو، فاضطرب السياق.

وأما آخر وقتها، فإن<sup>(١)</sup> يصير ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال. فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضيًا، لا مؤدبًا. وهذا لما تقدّم من حديث جبريل، فإن معنى قوله في اليوم الثاني: «فصلّى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله. ومعنى قوله في العصر في اليوم الأول: «إنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله» أنه ابتدأها حينئذ، لأن المراد تحديد الوقت وضبطه، وإنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه، كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه.

وقد جاء ذلك مفسرًا فيما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل كل شيء كطوله، ما لم تحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يغرّب<sup>(٢)</sup> الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>. وهذا أتمّ أحاديث المواقيت بيانًا، لأنه من قول رسول الله ﷺ، وليس بحكاية فعلٍ.

وقد روي نحوه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت

---

(١) في الأصل: «فانه يصير». وغيره في المطبوع إلى «فانه بصيرورة» دون تنبيه، ولعل صواب «فانه»: «فأن» كما قال أبو عبد الله لماسئل: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. انظر: «المغني» ١١٢/٢.

(٢) في المطبوع: «يغب»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢).



صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وإنَّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفّر الشمس. وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق. وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل. وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس» رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>، إلا أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، ومراسيل مجاهد حسنة، لا سيما [ص ٢٢] وقد رُوي مسندًا من وجوه صحيحة.

وكذلك أيضًا في حديث السائل عن مواقيت الصلاة، قد بيّن أنه آخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر. وقال لما ناموا عن الصلاة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخّر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني في «السنن» (١/٢٦٢): «هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، وهذا هو الصحيح عند ابن معين والبخاري والترمذي وأبي حاتم والبزار والعقيلي وغيرهم، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٦٧).

وصحح الحديث بعض المتأخرين كابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٧٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا كله يبيّن أنه إذا صار الظلُّ مثل الشخص<sup>(١)</sup> خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر. وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال، لأنَّ الظل حين الزوال قد يكون مثل الشخص أو أطول، لا سيّما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء. فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشخص مطلقاً لتداخل الوقتان أو استحال ذلك. وإنما أطلق في الأحاديث لأنه قصد أن يبيّن أنَّ وقت الظهر يزداد<sup>(٢)</sup> الظل عن مثل شخصه، ولأنَّ الظلَّ وقت الزوال يكون مستقيماً، فإذا انحرف بقدر الشخص فهو آخر وقت الظهر؛ ولأنه في الصيف في أرض الحجاز يكون الظلُّ وقتَ الزوال شيئاً يسيراً لا عبرة به، فمجرد كون الظلِّ مثل الشخص يكفي في التقريب. ولهذا قال في الحديث: «لما كان الفيء مثل الشراك».

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس).

في هذا الكلام ثلاثة فصول:

أحدها: أنَّ العصر هي الصلاة الوسطى المعنيّة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا ممّا لا

(١) غيّرهُ في المطبوع إلى «الشخص» خمس مرّات دون تنبيه: مرة من قبل، وهنا وفيما يأتي إلى آخر المسألة أربع مرّات.

(٢) أثبت في المطبوع: «بزيادة» دون تنبيه.

(٣) «المستوعب» (١/ ١٤٥)، «المغني» (٢/ ١٤ - ٢٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٤١ - ١٥٢)، «الفروع» (١/ ٤٢٨ - ٤٣٠).

يختلف المذهب فيه. قال الإمام أحمد: تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أنَّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وقال أيضًا: أكثرُ الأحاديث عن<sup>(١)</sup> صلاة العصر، وخرَّج فيها نحوًا من مائة وعشرين حديثًا.

وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيوتَهُمْ نَارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود<sup>(٣)</sup>: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرت<sup>(٤)</sup> فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» [ص ٢٣] أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن سُمُرَةَ بن جندب عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال في الصلاة الوسطى:

---

(١) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري (٢٩٣١)، مسلم (٢٠٤/٦٢٧).

(٣) أحمد (٦١٧)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) في الأصل والمطبوع: «واصفرت»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«المسند».

(٥) أحمد (٣٧١٦)، ومسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٦) برقم (١٨١).

«صلاة العصر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قرأ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وسمّاها لنا أنها صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر. فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أنها العصر، لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى<sup>(٤)</sup> إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحداً<sup>(٥)</sup>؛ فلا يزول اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قرأت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴿وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٦)</sup>. وهذا

---

(١) برقم (١٨٢)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، انظر: «تحفة التحصيل» (٨٩).

(٢) برقم (٢٠٠٩١).

(٣) أحمد (١٨٦٧٣)، ومسلم (٦٣٠).

(٤) «تبديل» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «واحد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)،

والنسائي (٤٧٢).

يقتضي أن يكون غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

قلنا: العطف قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات، كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿[الأعلى: ١-٤]، وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسمائه وصفاته. فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر. وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا: إن الواو تكون زائدة، فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة. وإنما جوزه بعض أهل الكوفة، وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك (١).

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت إنما هو في الفجر.

قلنا: القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه، وذلك واجب في جميع الصلوات، كما قال تعالى: ﴿يَعْمُرُونَ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال [ص: ٢٤]: ﴿وَلَهُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا في حال سجوده وقيامه. وقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أراد به الصلاة، ولم يرد به مجرد الدعاء

---

(١) انظر في مسألة زيادة واو العطف: «الإنصاف» لأبي البركات ابن الأنباري (ص ٣٦٦).

في القيام: ﴿فَالصَّلَاةُ قَنْدَلَةٌ﴾ [النساء: ٣٤]: أي مطيعات لأزواجهن.

ولا يجوز أن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر، لأن ذلك لو كان مشروعاً لكان سنّه حقيقة<sup>(١)</sup>. والآية سقت لبيان ما يجب فعله ويتوَكَّد في حال الخوف وغيره، فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها. ولذلك لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

ولو فرض أن المراد به الدعاء في القيام، فليس في الكلام ما يُوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى، لا حقيقة ولا مجازاً؛ فلا يجوز حمل الكلام عليه. بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنّة عند الحوادث والنوازل.

ولأنّ الأمر بالمحافظة عليها خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها، والعصر محقوقة<sup>(٢)</sup> بذلك، لما روى أبو بصرة الغفاري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إنّ هذه الصلاة عُرضت على من قبلكم، فضيّعوها. فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد: النجم. رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «سنة حقيقة»، وفي المطبوع: «سنة حقيقة»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) يعني: حقيقة بذلك، وهو الاعتناء بها والتحذير من تضييعها. وفي المطبوع: «محفوظة» بالفاء خلافاً للأصل، تصحيف.

(٣) أحمد (٢٧٢٢٥)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١).

وقال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي الصلاة التي عَقَرَ سليمانُ الخيلَ من أجلها لَمَّا فاتته (١).

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ قَبَلْنَا ضِيَعُوهَا، وما هذا شأنه فهو جدير أن يؤمر بالمحافظة عليه، وأنَّ لنا أجرين بهذه المحافظة. وهما - والله أعلم - الأجران المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنَ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وفي المثل المضروب لنا ولأهل الكتابين (٢). وهو ما رواه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. ومثلُكم ومثلُ أهل الكتابين كمثلي رجلٍ استأجر أُجْرَاءً، فقال: مَنْ يعمل لي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ [ص ٢٥] لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ (٣)؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالُوا: كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصحَّحه (٤). وذلك إنما (٥) استحققنا الأجرين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠١ / ١)، والطبري في «جامع البيان» (٨٥ / ٢٠).

(٢) في المطبوع: «الكتاب»، والمثبت من الأصل.

(٣) «على قيراط» ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (٤٥٠٨)، والبخاري (٥٥٧)، والترمذي (٢٨٧١).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون صوابه: أننا.

بحفظ ما ضيّعوه، وهو صلاة العصر.

ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات، حتّى علّم منهم الكفار. ولهذا لمّا صلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعُسفان قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرّتهم! قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فأنزل الله عزّ وجلّ صلاة الخوف<sup>(١)</sup>. فكانت صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف الشديد لمّا شغلوا عنها، وهي السبب في صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة.

ولأنّ في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها. فروى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. وعن بريدة<sup>(٣)</sup> أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ أول الصلوات هي الفجر كما تقدّم، فتكون العصر هي الوسطى. وكذلك قال بعض السلف، وأمسك أصابعه الخمس، فوضع يده على الخنصر، فقال: هذه هي الفجر. ثم وضعها على البنصر، وقال: هذه الظهر.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٨٤٠).

ومن حديث أبي هريرة أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤).

(٢) أحمد (٤٥٤٥)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي

(١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «أبي بكر»، وهو تحريف. وسيأتي مرة أخرى على الصواب.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣).



ثم وضعها على الوسطى، وقال: هذه الوسطى<sup>(١)</sup>. وكذلك أهل العبارة<sup>(٢)</sup> يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه.

ولأنَّ الصلوات غيرها تقع في وقت الفراغ، فإنَّ الفجر تكون عند الانتباه، والعشائين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل، والظهر في وقت القائلة. وإنما يقع الشغل أولَّ النهار وآخره، لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة، فيقع العصر وقت اشتغال الناس. ولذلك ضيَّعها أهل الكتاب.

ولأنَّ آخرَ النهار أفضلُ من أوله، فإنَّ السلف كانوا لآخر النهار أشدَّ تعظيمًا منهم<sup>(٣)</sup> لأوله. وهو وقتُ تعظُّمه أهل الملل كلها. ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة، يعني: صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ آخرَ النهار وقتُ ارتفاعِ عملِ النهار واجتماعِ ملائكة الليل والنهار، وإنما الأعمال بالخواتيم، فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته. وصلاة [ص ٢٦] الفجر وإن كان يُرْفَع عندها عملُ الليل، لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج<sup>(٥)</sup> إلى محو مثل عمل النهار. ولهذا - والله أعلم - جُعِلَ تركُّها موجبًا لحبوط العمل، يعني - والله أعلم -: عمل يومه؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم.

---

(١) ذكره الدمياطي في «كشف المغطى» (ص ١٠٠) دون إسناد.

(٢) يعني: تعبير الرؤيا.

(٣) في الأصل والمطبوع: «منه»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١ / ١٧٤ - شاذلي) في تفسير الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٥) في الأصل: «إلى ما يحتاج»، والظاهر أن «إلى» مقحمة.

ولأنَّ وقتها ليس متميِّزًا في النظر تميِّزًا محدودًا، مثل مواقيت سائر الصلوات. فإنَّ وقتَ الفجر يُعرَف بظهور النور، ووقتَ الظهر يُعرَف بزوال الشمس، ووقتَ المغرب يُعرَف بغروبها، ووقتَ العشاء بمغيب الشفق. وأمَّا العصر فإنَّ حالَ الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافًا ظاهرًا. وإنما يُعرَف بالظلال أو نحو ذلك. فلمَّا كان وقتُها قد يشته (١) دخوله كان التضيُّعُ لها أكثرَ من التضيُّع لغيرها، فكان تخصيصُها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبًا لذلك.

**الفصل الثاني:** أنها أربع ركعات في حقَّ المقيم، بالنقل العامِّ الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف.

ووقتُها: من حين يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله. فإذا صار ظلُّ الشخص مثله، وزاد أدنى زيادة، فقد دخل وقتُ العصر. ويمتدُّ وقتُها إلى أن يتغيَّر لون الشمس وتصفَّر. على هذا أكثر الروايات عن أبي عبد الله (٢).

وعنه: أنه يمتدُّ إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه فقط (٣). وهي اختيار الخِرقي وطائفة من أصحابنا (٤)، لما تقدَّم من إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صَلَّى العصر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه، وقال: الوقت ما بين هذين.

(١) في الأصل: «تَشَبَّه» مضبوطًا، وصوابه من المطبوع.

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٥٢) وصالح (ص ١٥٤) وأبي داود (ص ٤٢) والكوسج (٢/٤٢٥).

(٣) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٣٨).

(٤) انظر: «مختصر الخِرقي» (ص ١٧) و«مسائل الروايتين» (١/١٠٩)، و«الإنصاف» (٣/١٤٣)، وهو المذهب.

والأول أصح، لما تقدّم من قوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» من رواية عبد الله بن عمرو وغيره، ولما روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرّدّ عليه شيئاً. وأمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم أمره، فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم ينتصف، وكان أعلم منهم. ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة. ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخرّ الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وأخرّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أخرّ العصر، فانصرف منها، والقائل يقول: احمرّت الشمس. ثم أخرّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. [ص ٢٧] وأخرّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١).

وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه:

أحدها: أن فيها زيادة منطوقة، فتقدّم على ما ليس فيه تلك الزيادة، وإنما تنفيها بطريق المفهوم.

الثاني: أنها متأخرة؛ لأنها كانت بالمدينة، فإن السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة وبلال يؤذّن له. بل رواتها أبو موسى وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبريدة بن الحصيب، وكلّ هؤلاء لم يصحبوه إلا بالمدينة. وأبو موسى وأبو هريرة إنما صحباه بعد خيبر. وحديث جبريل كان قبل

(١) أحمد (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣).

الهجرة بأكثر من سنة. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، لأنه يكون هو الناسخ للأول، إن كان بينهما تعارض.

الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قول مبين، وهو أتمّ تحديدًا، وأصرح دلالة من حكاية الفعل.

الرابع: أنها أكثر وأصح من حديث جبريل.

الخامس: أن فيها زيادات<sup>(١)</sup> في وقت العصر والمغرب والفجر، وفي بعضها العشاء<sup>(٢)</sup>. وقد وجب العمل بها في تلك المواضع لما ضامها<sup>(٣)</sup> من الدلائل، فكذلك ها هنا.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، لكن إذا تغير لون الشمس، فقد أخذت الشمس في التحول والغروب، فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

السابع: أن من الناس من يقول: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه<sup>(٤)</sup>. فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجًا من الخلاف، فلا أقل من أن يكون جائزًا من غير كراهة.

---

(١) في الأصل: «أنها زيادات»، والمثبت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «في العشاء».

(٣) يعني: انضم إليها. وفي المطبوع: «صاحبها» دون تنبيه على ما في الأصل.

(٤) في الأصل: «مثله»، وقال ناسخه في الحاشية: «ولعله: مثليه». وهو كما قال.

الثامن: أنَّ التحديد بالشمس نفسها أولى [من التحديد]<sup>(١)</sup> بمقدار الظل، بدليل سائر الصلوات. وإنما تُرك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة، بخلاف أخرى.

الفصل الثالث: أن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس. ومعنى ذلك أن أهل الضرورة والعذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يُفَيِّقان، والنائم يتبّه، والصبي يبلغ = بعد اصفرار الشمس يصلُّونها أداءً في هذا الوقت، من غير إثم. وكذلك الكافر يُسلم؛ لأنَّ المنع من صحة الصلاة كان موجوداً فيه وإن كان على الحقيقة ليس بذی عذر، ولكن ألحق بهم [ص ٢٨] لأنه عُفِرَ له تأخيرها، إذ الإسلام يجب ما قبله. فأما مَنْ تُمكنه الصلاة قبل هذا الوقت، فلا يجوز له تأخيرها البتّة. فإنَّ آخرها وصلّاها، فهي أداء مع كونه أثماً<sup>(٢)</sup>.

فأما المريض يبرأ فقد ألحق بالقسم الأول. وهذا أشهر، لأنَّ من يقدر على الصلاة، فإنه لا يحلُّ له تأخيرها عن وقت الاختيار إلا أن يكون مغلوباً على عقله، كما قالوا في المسافر: لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار إذا عَلِمَ أنه يجد الماء حينئذ، بل يصلِّي وقت الاختيار بالتميم.

أمّا أنه لا يحلُّ له تأخيرها البتة لمن يقدر على الصلاة، فلأنَّ النبي ﷺ بيّن المواقيت في حديث جبريل عليه السلام والسائل، وذكرها بكلامه، وفي جميعها: أنَّ وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، أو ما لم يصِرْ ظلُّ كلِّ شيء

---

(١) الزيادة مني. وفي المطبوع: «أولى من مقدار الظل». غير «بمقدار» إلى «من مقدار» دون إشارة.

(٢) يحتمل قراءة «إثماً».

مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين»، فلو جاز تأخيرها عن ذلك لبيّنه.

وقد ذمّ من يؤخّرها عن ذلك فيما رواه أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق: يجلسُ يرقُب الشمس، حتّى إذا كان بين قرني الشيطان قام، فنقرّها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصحّحه والنسائي<sup>(١)</sup>.

ولا يقال: إنما ذمّه على النقر وقلة ذكر الله، لأنه إنما ذمّه على المجموع. ولو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذمّ لما ذكره كمن نقرها في أول الوقت.

وأما كون وقت الإدراك والضرورة باقيًا، فلمّا روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها. ومن أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، حتى غابت الشمس» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقوله: «إنما التفريط في اليقظة أن يؤخّر صلاةً حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

هذا مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقد فسّرها النبي ﷺ بصلاتي الفجر والعصر في حديث

---

(١) أحمد (١١٩٩٩)، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١).

(٢) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

جريس: حديث الرؤية<sup>(١)</sup>؛ وقوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا<sup>(٢)</sup> يدلُّ على بقاء الوقت، وحصول الإدراك بالصلاة فيه، وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس. فالمعذور<sup>(٣)</sup> صلاًها في الوقت، فلا يلحقه ذمٌّ. والقادر لحقه الذمُّ، كما تقدّم.

فإن قيل: كيف يكون مؤدّيًا لها في الوقت [ص ٢٩] مع أنه مذموم؟

قلنا: كما يُمدّح إذا قضاها بعد خروج الوقت، وهو معذور لنوم أو نسيان. وذلك لأنّ الأداء فعلُ العبادة في الوقت المضروب لها في الجملة، وكونه في بعض الأوقات. والقضاء فعلها بعد خروج الوقت المضروب لها، وإن لم يقدر على غيره.

وقال الآمدي: يكره أن يؤخّرها إلى وقت الضرورة من غير عذر. وظاهر هذا أنه مكروه غير محرّم، والمذهب ما قدّمناه.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ووقت المغرب: من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر).

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة ونقلها العام المتوارث خلفاً عن سلف، سواء في ذلك المقيم والمسافر؛ فإنها وتر صلاة النهار، فلو تُنيت أو رُبعت لبطل معنى الوتر.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٢) «فهذا» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فالممنوع»، والمثبت من المطبوع.

(٤) «المستوعب» (١/ ١٤٥)، «المغني» (٢/ ٢٤ - ٢٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٢ -

١٥٥)، «الفروع» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء. فإن سُمِّيت «العشاء» أحياناً مع تقييدها بما يدلُّ على أنها المغرب فلا بأس، ما لم يُهَجَّر اسم «المغرب»؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَّى «العشاء الآخرة» في حديث جبريل<sup>(١)</sup>، وحديث: «أثقل صلاة على المنافقين»<sup>(٢)</sup>. وأقرَّ على تسميتها بذلك لسائل سأله<sup>(٣)</sup>، وسَمَّاها أصحابه بذلك في عدَّة أحاديث<sup>(٤)</sup>. وقولهم: «الآخرة» دليل على العشاء الأولى.

وإنما كان تسميتها «المغرب» أفضل لما روى عبد الله بن مغفل أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب». قال: «والأعراب تقول: هي العشاء» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] وأراد بذلك صلاة العَتَمَةِ، فعَلِمَ أنَّ العشاء المطلقة هي العشاء الآخرة. ولأنَّ تسميتها بالعشاء دائماً يُشعرُ بتأخيرها، بخلاف تسميتها بالمغرب، فإنه يُشعرُ بفعالها عند الغروب. وعلى الوجه الذي يأتي ذكره يُكره تسميتها بالعشاء لظاهر الحديث.

(١) انظر حديث ابن عباس في «سنن الترمذي» (١٤٩)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة. ولكن لفظ «العشاء الآخرة» ورد في رواية أحمد (١٠٨٧٧) وغيره.

(٣) لعل المقصود حديث الجهني في «مسند أحمد» (٢٣٠٩٥).

(٤) انظر حديث عائشة في البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وحديث البراء في مسلم (٤٦٤) وحديث جابر بن عبد الله في مسلم (٤٦٥) وابن عمر في مسلم (٦٣٩) وحديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٤٣) وحديث أسامة في مسلم (١٢٨٠).

(٥) كذا في «المتنقى» (٢٢١ / ١) والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣) دون مسلم.



وأول وقتها: إذا غاب قرص الشمس. وحينئذ يفطر الصائم، ويزول وقت النهي. ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام. وكذلك في حديث بريدة الآتي ذكره<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس.

ويمتدُّ وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر لأهل الأعدار وغيرهم. فمن صلاتها قبل ذلك كان مؤدّيًا بغير إثم، من غير خلاف في المذهب؛ لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو من قوله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»، وفي حديث أبي هريرة: [ص ٣٠] «آخر وقتها حين يغب الشفق»، وفي حديث أبي موسى في جواب السائل: وإنه<sup>(٢)</sup> أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق.

وعن بريدة بن الحُصيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشهد معنا الصلاة». فأمر بلالاً، فأذن بغلَس، فصلّى بهم الصبح حين طلع الفجر. ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء. ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة. ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس. ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق. ثم أمره الغد، فنور بالصبح. ثم أمره بالظهر، فأبرد. ثم أمره بالعصر، والشمس بيضاء نقية، لم<sup>(٣)</sup> يخالطها صفرة.

---

(١) في المطبوع: «ذكر»، سقطت الهاء.

(٢) في المطبوع: «أنه»، حذف الواو.

(٣) في الأصل: «لما»، وكأنّ الناسخ كتب تحتها بخط دقيق: «ينظر فيه». وفي «صحيح

مسلم» وغيره ما أثبت.

ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق. ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه. فلما أصبح قال: «أين السائل؟» قال: «ما بين ما رأيت وقتاً» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

ولأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه قرأ فيها بالأعراف، فرَّقها في ركعتين<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز مدُّ الصلاة إلى أن يخرج وقتها، لإيقاع شيء منها خارج الوقت؛ فعلم أن وقتها يمتدُّ بقدر قراءة سورة الأعراف.

وصحَّ عنه من وجوه ﷺ أنه قال: «إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ عنه أن أصحابه كانوا يصلُّون بحضرته ركعتين بين الأذانين، ولو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك. ولأنها إحدى الصلوات الخمس، فاتسع وقتها كغيرها. ولأنها تُجمع إلى ما بعدها، فاتصل وقتها بالذي<sup>(٤)</sup> يليها كالظهر، فإنَّ جواز الجمع يجعل الوقتين وقتاً واحداً، والصلاتين كالصلاة الواحدة، والصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان

---

(١) كذا في «المنتقى» (٢٠٩/١). والحديث أخرجه أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، ولم يسنده أبو داود، وإنما أشار إليه عقب الحديث (٣٩٥)، كما لم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت أنه سمع النبي ﷺ قرأ «بطُولى الطوليين» في المغرب. وجاء تفسيره في رواية أحمد (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦) وأبي داود (٨١٢) وابن خزيمة (٥١٦) بأن المراد سورة الأعراف.

(٣) من حديث أنس بن مالك. أخرجه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

(٤) في الأصل والمطبوع: «الذي» ولعل الصواب ما أثبت.

متباينان. وعكسه الفجر والعصر والعشاء، لما لم يَجُزْ تأخيرها عمداً إلى وقت التي تليها لم تُجَمَّع معها.

فإن قيل: هذا معارض بحديث جبريل، فإنه صَلَّى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس. وذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب. وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»<sup>(١)</sup>. وعن مرثد بن عبد الله المُرْزِي قال: قدم علينا أبو أيوب غازیاً، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ [ص ٣١] قال: شُغِلْنَا. قال: أمّا، والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو: على الفطرة - ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواهما أحمد<sup>(٢)</sup>. وعن عقبه بن عامر مثله. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن الصُّنَابِحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخّروا المغرب انتظاراً

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب به.  
ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه ابن أبي ذئب عند أحمد (٢٣٥٨٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٣/ ٢): «رجاله موثقون».

(٢) برقم (٢٣٥٣٤)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب به.

وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٠).

(٣) أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وإسناده كسابقه.

الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخّروا الفجر مُحَاقَ النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يَكِلُوا الجنائز إلى أهلها» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ النبي ﷺ قال: «المغرب وتر صلاة النهار»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنها تُفَعَّل بعد انسلاخ النهار، فيجب تقيُّبها من النهار، وأن تكون عقيبها؛ ليتحقَّق صعوده مع عمل النهار. ولأنَّ المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ما زالوا يعجِّلونها، ولو كان تأخيرها جائزًا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها.

قلنا: هذا يفيد أنَّ السَّنة فيها التعجيل، وأنَّ المداومة على تأخيرها منهيٌّ عنه، بخلاف بقية الصلوات. وكذلك نقول. ولهذا لم ينكر أبو أيوب على عُقبة مجرد التأخير، لكن خاف أن يظنَّ الناس أنَّ السَّنة التأخير. وقد ورد مثل هذا الكلام عن<sup>(٣)</sup> تعجيل الفطور وتأخير السَّحور<sup>(٤)</sup>، مع أنه ليس بواجب. وهكذا الجواب عن حديث جبريل، فإنه لعلَّه قصَّد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولاً وآخراً. ثم هو حديث متقدِّم كان بمكة، والأحاديث المدنية الصراح الصرائح قاطعة في جواز التأخير، فإن كان معارضاً لها كانت هي الناسخة له كما تقدَّم، ومرجَّحة بصحة أسانيدها وكثرة روايتها.

---

(١) برقم (١٩٠٦٧)، من طريق الحارث بن وهب، عن الصنابحي به.  
إسناده ضعيف، الحارث مجهول وقد تفرد به، كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٥٥)، وفي تعيين الصنابحي خلاف هل هو التابعي أم الصحابي؟ ورجح الأول البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٤). وانظر: «الإصابة» (٧/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أن»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٤) زاد بعده في المطبوع: «سنة» دون تنبيه.

وكونها وتر النهار لا يمنع<sup>(١)</sup> تأخيرها، فإنها وإن كانت من صلاة الليل، كما قد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله، لكن الحمرة في الأفق هي من توابع الشمس، فجاز أن تُلحق بالنهار من هذا الوجه؛ كما أنَّ الفجر من صلوات النهار، وجُهرَ فيها بالقراءة تبعاً لصلاة الليل، لبقاء الظلّة قبل طلوع الشمس.

## فصل

ومغيب الشفق يخرج به وقتُ المغرب، لما تقدّم من هذه الأحاديث، ويدخل به وقتُ العشاء، لما تقدّم من حديث جبريل أنه صَلَّى العشاء حين غاب الشفق، وكذلك في حديث السائل أنه صَلَّى العشاء حين غاب الشفق. وفي حديث أبي هريرة: «وقتُ العشاء من حين يغيب الأفق». وكذلك حديث عبد الله بن عمرو لما قال: «وقتُ المغرب [ص ٣٢] ما لم يغب الشفق ووقتُ العشاء إلى ثلث الليل» يدل على تواصل الوقتين، مع قوله: «وإنما التفريط في اليقظة أن<sup>(٢)</sup> يؤخّر الصلاة حتى يدخل وقتُ التي تليها» مع أنَّ هذا مما أُجمع عليه.

والشفق شفقان: أحمر وهو الأول، والأبيض وهو الثاني. والعبرة بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب دخل وقت العشاء.

واستحبَّ أبو عبد الله أن يؤخّر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق الأبيض، ليستدلَّ بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر، لأنَّ الحمرة قد تكون باقية ويوارىها الجدران، فيظنُّ أنها قد غابت وهي باقية، ولأنَّ اسم الشفق

(١) في المطبوع: «ولا يمنع»، زاد واوًا، فاختلَّ السياق.

(٢) في النسخة: «هو أن»، وفي حاشيتها: «بالأصل: «وان يؤخر». والظاهر أن الواو

مقحمة. وقد سبق الحديث.

يقع عليها. وقد قال بعضهم: إنه البياض، فإذا صَلَّى بعد مغيب البياض خرج من الشك والاختلاف.

فإن صَلَّى في الحضر بعد أن غاب الأحمر وقبل أن يغيب الأبيض صحّت صلاته. نصّ عليه. ونصّ في مواضع كثيرة على أنه لا يصلي إلا بعد مغيب الأبيض. فجعل القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا المسألة رواية واحدة بالجواز، وحملوا بقية الروايات على الاستحباب، لا على الوجوب.

وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: «لم يختلف القول عنه إن الشفق في السفر الحمر. واختلف قوله في الحضر على روايتين. إحداهما: أنه الحمر في الحضر والسفر. والأخرى: أنه البياض في الحضر، فإذا غاب فقد وجبت». فأما في السفر فلا شيء يوارىها.

والجمع جائز فيه لصحة الأحاديث أنه كان يصلي العشاء في السفر قبل مغيب الشفق. وذلك لما رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> و«مسائل ابنه» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سأل رجلُ النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صلّ معي». فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق. ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق، ثم صلى العشاء. قال

(١) في «الإرشاد» (ص ٥٠).

(٢) برقم (١٤٧٩٠).

وصححه بطرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٦٢-١٦٧).

بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. ومعلوم أنه ما صلى العشاء قبل [مغيب] (١) الشفق الأحمر، فعلم أنه صلاها قبل مغيب الأبيض.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٢) ولفظه [ص ٣٣]: «فور الشفق». وثور الشفق: ثوران حمرة. وفوره: فورائه وسطوعه (٣). وهذا إنما يكون في الشفق الأحمر. ولأن الأحمر أظهر في الاستعمال من الشفق الأبيض. قال الفراء (٤): سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق. وكان أحمر.

ولهذا فسّر أكثر الناس قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] بالحمرة وما قبلها من النهار. وفهم أكثر الصحابة (٥) وأكابرهم من الشفق: الحمرة. قال عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم: الشفق: الحمرة (٦). وقال عبادة بن الصامت وشداد بن أوس: الشفق شفقان: الحمرة والبياض. فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة (٧). وإنما نقل خلاف هذا عن أنس، وأبي هريرة أيضًا (٨).

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٢٦ - ١٢٧) و«المغني» (٢/ ٢٦).

(٤) في «معاني القرآن» (٣/ ٢٥١).

(٥) في الأصل: «أصحابه»، والمثبت من المطبوع.

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥٤٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٩)، و«الاستذكار» (١/ ٧١).

ولأنهما نوران يتبعان الشمس، فتعلّق الوقت باقتراهما<sup>(١)</sup> إلى الشمس كالفجرين. وهذا لأن البياض الذي يمتدّ في المغرب في الأفق بعد مغيب الحمرة نظير البياض الذي يستطيل في المشرق قبل طلوع الفجر الثاني، وذلك لم يتعلّق به حكم.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني).

أمّا أول وقتها، فقد تقدّم. وأمّا آخر وقتها في حال الاختيار، ففيه روايتان:

إحداهما: إلى ثلث الليل، وهو أكثر الروايات عنه. واختارها الخرقى<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> وغيرهما، لأنه كذلك في حديث جبريل، وفي حديث السائل أيضًا من رواية أبي موسى وبريدة. ورواية جابر شكّ فيها، قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. فتحمّل رواية من روى «نصف الليل»<sup>(٥)</sup> على أنه قال بالتحريّ والاجتهاد. وروى النسائي<sup>(٦)</sup> عن عائشة أن

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «بأقربهما».

(٢) «المستوعب» (١/١٤٥)، «المغني» (٢/٢٧-٢٩)، «الشرح الكبير» (٣/١٥٨-١٦٤)، «الفروع» (١/٤٣٢).

(٣) في «المختصر» (ص ١٧).

(٤) في «الجامع». انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٧٨) و«الإنصاف» (٣/١٥٨).

(٥) في الأصل: «على نصف الليل»، والظاهر أن «على» مقحمة.

(٦) برقم (٥٣٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/١٨٧): «هذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري».



النبي ﷺ قال: «صَلُّوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». أو أراد مقارنة نصف الليل.

والرواية الثانية: إلى نصفه. اختارها طائفة من أصحابنا، لأنَّ في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: «وقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» وهو أبين شيء في المواقيت. وكذلك في حديث أبي هريرة: «وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل».

وعن أبي برزة<sup>(١)</sup>: أنَّ النبي ﷺ كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: أخرَّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى، ثم قال: «قد صَلَّى النَّاسُ وناموا. أمَّا إنكم في صلاةٍ ما انتظرونها» [ص ٣٤] متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم<sup>(٤)</sup>: حتى كان قريباً من نصف الليل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: انتظرنا رسولَ الله ﷺ ليلة صلاة العشاء، حتى ذهب نحوُّ من شطر الليل، فجاء، فصلَّى بنا، وقال: «لولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، وحاجةُ ذي الحاجة» = لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، ووضع الناسخ على «هريرة» علامة، وكتب في الحاشية: «خ برزة» وهو الصواب.

(٢) برقم (٦٤٧).

(٣) البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠ / ٢٢٢).

(٤) برقم (٦٤٠ / ٢٢٣).

(٥) أحمد (١١٠١٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣). =

وهذا كلام مفسّر من النبي ﷺ، يُقَضَّى به على ما سواه من الحكايات المحتملة.

وفي هذه الأحاديث زيادة، فيجب الأخذ بالزائد، ويُحْمَلُ<sup>(١)</sup> قول من روى «ثلث الليل» على<sup>(٢)</sup> أنه أراد ثلث الليل الممتدّ إلى طلوع الشمس؛ فإنّ ما بعد طلوع الفجر قد يُجْعَلُ ليلاً. ولهذا يسمّى وقتُ الزوال نصف النهار في كثير من الأحاديث التي تقدّمت. وإنما يكون نصف النهار إذا كان أوله من حين طلوع الشمس، كما يقوله بعض أهل اللغة والحساب والفقه. وإذا كان الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل إلى طلوع الفجر، وابتداء النهار من حينئذ، وثُلُث الليل بهذا الاعتبار أكثر من ثلثه بالاعتبار الأول = فإذا انضمَّ إلى هذا احتياطُ الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمّى ما يقارب النصف ثلثاً.

## فصل

وأما وقت الإدراك والضرورة، فيمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال: لا يفوت وقتُ الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقتُ المغرب إلى العشاء، ولا يفوت وقتُ العشاء إلى الفجر<sup>(٣)</sup>. وروى الخلال

---

= صححه ابن خزيمة (٣٤٥)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٠٢/٣): «إسناده على شرط مسلم».

(١) في الأصل: «يَحْتَمَلُ» وقال ناسخه في الحاشية: «لعله: ويَحْمَلُ». وهو كما قال.

(٢) في الأصل والمطبوع: «على ثلث الليل»، وكتب «على» في غير موضعه والصواب ما أثبت.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٢٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٥/٢) - عن =

أيضاً عن ابن عباس: لا يفوت وقتُ العشاء إلى الفجر<sup>(١)</sup>.

وسنذكر إن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض: إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. ولم يُنقل عن صحابيٍّ خلافه، بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر، مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا: «أما، إنه ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود؛ فإنه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها، وإنما استثني منه الفجر لظهور وقتها.

وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَزُلْفَاءَ مَنْ أَلِيلٌ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَى غَسَقِ أَلِيلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أُنَايِ أَلِيلٍ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠] يعُمُّ ذلك الجملة<sup>(٣)</sup>.

وتأخير الصلاة [ص ٣٥] إلى هذا الوقت لغير العذر لا يجوز، كما تقدّم في صلاة العصر.

---

= الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح»، قال الثوري: «وقد كان بعض الفقهاء يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس»، وبنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٦).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، وفي حاشيته ما نصّه: «فيه بياض موضع نصف سطر مذكور فيه صح». ولم يشر في المطبوع إلى هذه الحاشية.

وهذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العام.

وتسمى «العشاء»، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وهو أفضل من تسميتها بـ«العَتَمَة». وإن سُمِّيت «العَتَمَة» لم يُكرَه إلا أن يُهَجَرَ اسمُ العشاء، لأن في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا». وقد صحَّ من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة وجابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> أنهم سمَّوها «العَتَمَة». ولأنَّ ذلك نسبة إلى وقتها، فأشبهه المغرب والفجر.

وإنما كُرِه تركُ ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم». ألا إنَّها العشاء. وهم يُعْتَمُونَ بالإبل» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم العِشاء، فإنَّها في كتاب الله العِشاء. وإنها تُعْتَمُ بحِلاب الإبل».

وفيه وجه ثان: أنه يُكرَه أن تسمى بالعَتَمَة لظاهر الحديث وحملًا لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة. ذكره الآمدي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٢) حديث عائشة في البخاري (٨٦٤) ومسلم (٦٣٨) وحديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٤٣). وحديث ابن عباس في «سنن أبي داود» (٢٣١٣). وحديث أبي موسى في البخاري (٥٦٧) فيه: «فأعتم بالصلاة»، ونحوه في حديث ابن عباس في البخاري (٥٧١).

(٣) أحمد (٤٥٧٢)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٤) برقم (٢٢٩/٦٤٤).

(٥) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٠٨ - ٤٠٩).

مسألة<sup>(١)</sup>: (ووقت الفجر: من ذلك إلى طلوع الشمس).

وتسمّى هذه الصلاة «الفجر» لقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و«الصبح» لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح»<sup>(٢)</sup>.

و«صلاة الغداة» لقوله عليه السلام: «لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الرجل له: إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا<sup>(٤)</sup>.

والمستحب: تسميتها «الفجر» و«الصبح». ولا يُكره تسميتها بالغداة في المشهور.

وفي الآخر: يُكره، لأنه يقال: إنها تسمية الأعراب.

وهي ركعتان بنقل الأمة العام المتوارث بينها. وهي من صلاة النهار،

---

(١) «المستوعب» (١/ ١٤٤)، «المغني» (٢/ ٢٩ - ٣٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٥ - ١٦٩)، «الفروع» (١/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة وسيأتي بهذا اللفظ بتمامه في المسألة الآتية.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٣٣) من حديث سنان بن ربيعة، عن أنس بن مالك به. إسناده لين، سنان متكلم فيه، كما في «الميزان» (٢/ ٢٣٥)، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم في «الصحيحين».

(٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري. أخرجه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦).

نَصَّ عليه. وجعلت ركعتين<sup>(١)</sup> من أجل طول القراءة فيها، فكأنه<sup>(٢)</sup> عَوَّضَ بتطويل القراءة عن تكثير الركعات.

وأول وقتها: من طلوع الفجر الثاني، كما تقدّم في أحاديث المواقيت كلّها، مع قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وغير ذلك.

وهما فجران. فالأول: المستدقُّ، المستطيل في طول السماء، كذنب السَّرْحَانِ - وهو الذئب - ويسمّى الفجر الأول؛ ولا عبرة به في شيء من الأحكام. [ص ٣٦] ثم يسودُّ الأفق بعده، ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضاً في الأفق، منتشرًا، لا ظلمة بعده. ولذلك قال ﷺ: «لا يمنعنكم من سَحُوركم أذان بلال ولا الفجرُ المستطيل، ولكن الفجرُ المستطيرُّ في الأفق» وقد تقدّم.

وقد روى أبو حفص والدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: «ركعتان»، وفي حاشيته: «لعله ركعتين»، وهو كما قال. وفي المطبوع كما في الأصل.

(٢) في المطبوع: «وكأنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) (٢/ ١٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والحاكم (١/ ١٩١)، إلى قوله: «ويحل فيه الطعام». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح البيهقي وابن رجب وقفه كما في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٦).

وأما الجزء الثاني فروي من مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عند أبي داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٦٨، ٢/ ١٦٥) وغيرهما.

وللحديث شواهد من حديث سمرة وابن مسعود وغيرهما، انظر: «البدر المنير» =

«الفجر فجران. فجرٌ تَحِلُّ فيه الصلاة، ويَحْرُم فيه الطعام. وفجرٌ تحرُّم فيه الصلاة، ويَحِلُّ فيه الطعام. أمَّا الذي يكون كذنب السُّرحان فلا تَحِلُّ الصلاة فيه، ولا يَحْرُم فيه الطعام. وأمَّا الذي يذهب مستطيلاً<sup>(١)</sup> في الأفق فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحَرِّم الطعام».

ويمتدُّ وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس، فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها. هذا ظاهر المذهب، وهو المنصوص عنه<sup>(٢)</sup>. وقال بعض أصحابنا: إذا أسفر ذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر والعشاء، لأن جبريل عليه السلام لما صلَّى بالنبي ﷺ صلَّى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض، وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين.

والأول أصح، لأنَّ في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». وفي لفظ: «ما لم يطلع قرنُ الشمس الأول» هذا لفظ مسلم، وقد تقدَّم. وكذلك في حديث أبي هريرة: «إنَّ آخرَ وقتها حين تطلع الشمس».

ولا يجوز حملُ هذا على وقت الإدراك والضرورة، لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار، إذ الإطلاق يقتضي ذلك. وكذلك قال في العصر: «ما لم تصفرَّ الشمس»، وفي العشاء: «إلى نصف الليل» فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث.

---

= (٣/ ١٩٥ - ١٩٩).

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وفي «المراسيل»: «المستطير»، وهو الصواب الموافق للأحاديث الأخرى.

(٢) انظر: «مسائل صالح» (١/ ١٥٣).

ولأنَّ في حديث السائل: أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت - وقد تقدَّم من رواية أبي موسى -، ولم يُبيِّن إلا أوقات الاختيار. ولأنَّ الشمسَ تغرب بين قرني شيطان، فإذا اصفرت أخذت في الغروب. فلذلك أمر أن لا تؤخَّر<sup>(١)</sup> الصلاة إلى ذلك الوقت عمدًا. وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها، فإذا لم تطلع فالوقت مُبَقَّى على حاله. فلا وجه للكرهية<sup>(٢)</sup> فيه.

وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدًا. وظاهره أنه سلَّم قبيل طلوع الشمس، فتحمل الرواية الأخرى على ذلك. وإن كان قد سلَّم قبل [ص ٣٧] بساعة فهو حديث متقدَّم، قد تبَيَّن فيه الأفضل، كما مضى.

### فصل (٣)

إذا نام قبل العشاء ولم يوكَّل به من يوقظه كُره له ذلك، لأنه يخاف أن يدوم النوم، فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة. وإن وكَّل به من يوقظه لم يُكره.

### فصل

وأما الحديث بعدها، فإن كان وحده أو كان<sup>(٤)</sup> يتحدَّث مع غيره في علم أو مصلحة لم يُكره، ولا يناس الضيف. وإن كان حديثًا لا فائدة فيه كُره له ذلك.

---

(١) في الأصل: «يؤخر»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «للكراهية»، والمثبت من الأصل.

(٣) كذا وقع هذا الفصل والفصل التالي في الأصل هنا، وهما متعلَّقان بصلاة العشاء، فالظاهر أن موضعهما قبل مسألة وقت صلاة الفجر.

(٤) في الأصل: «وإن كان». وفي حاشيته: «كذا، ولعله: أو كان».



مسألة<sup>(١)</sup>: (ومن كَبَّرَ للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها).

أما إذا صَلَّى ركعة بسجديها قبل خروج الوقت، فإنه يكون مدرِّكًا للصلاة من غير خلاف في المذهب. وسواء في ذلك الفجر وغيرها، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وإن صَلَّى دون الركعة مثل أن يكبِّرَ ويركع، أو يركع ويسجد سجدةً، أو يكبِّرَ للإحرام فقط = فهل يكون مدرِّكًا للصلاة؟ على روايتين:

إحداهما: يكون مدرِّكًا، كما ذكره الشيخ. وهي اختيار أكثر أصحابنا، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وللبخاري<sup>(٤)</sup> في حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». وهذا المنطوق أولى من ذلك

---

(١) «المستوعب» (١/١٤٦)، «المغني» (٢/٣٠)، «الشرح الكبير» (٣/١٧٠-١٧٢)، «الفروع» (١/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٢٤٤٨٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٠).

(٤) برقم (٥٥٦).

المفهوم. ولأنَّ بعض الصلاة قد وُجد في الوقت حقيقةً، فلا يمكن أن نجعلها فائتة، كما لو صلَّى ركعةً.

والرواية الثانية: لا يكون مدرَكًا. هذا قول الخرقى وابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وهو أشبه بالحديث المفهوم حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وقولُه في الرواية الأخرى: «سجدة» المراد به: الركعة بكمالها. وهذا كثير في الحديث: تسمَّى السجدة الثانية «ركعة» تعبيرًا عنها بركنها. وذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع وسجدتان<sup>(٣)</sup>، فإذا قيل: قد صلَّى ركعةً أو سجدةً عُلِمَ أنه قد كَمَّل ركعةً بسجديتها.

[ص ٣٨] ومنه: قولُ زيد لمروان: ألم أرك قصرتَ سجدي المغرب؟ يعني: ركعتي الجهر. رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأُ فيها بالأعراف<sup>(٤)</sup>.

وقولُ عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الوتر سجدين<sup>(٥)</sup>. تعني فيها: الركعتين اللتين كان يصلِّيهما وهو قاعد<sup>(٦)</sup>. وقولُ علي: كان إذا قام من السجدين رفعَ يديه كذلك، وكبَّر<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: إذا قام من

---

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٧) و«الإرشاد» (ص ٤٩).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) في الأصل: «أو سجدتان». وصوابه من حاشيته.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أحال الشارح لهذا اللفظ في موضع آخر على كتاب «الوظائف» لأبي موسى المدني. انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٢ - ٥٠٣). وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٣٠).

(٦) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٣، ٩٦، ٢٥٧).

(٧) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤). =

الركعتين<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي حميد: حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة<sup>(٢)</sup>. وهذا كما تسمّى الصلاة «قيامًا» تعبيرًا عنها بركنها، وتسمّى «قرآنًا» تعبيرًا عنها بركنها.

ولا يجوز حملُه على السجدة الأولى من الركعة، إذ ليس في تعليق الحكم بها فائدة أصلًا، حيث لا فرق بين إدراكها وإدراك الركوع وحده، أو الركوع والاعتدال. ولو أريدت السجدة بعينها لم يدلّ على ثبوت الإدراك بما دونها. ولأنه إدراك للصلاة، فلم يتعلّق بما دون الركعة كالجمعة.

ولمن نصر الأولى أن يقول: تقيّد الحكم بالركعة لا يمنع ثبوته بما دونها، كما أنه لمّا قيّد بالفجر والعصر لم يمنع أن يثبت ذلك في المغرب<sup>(٣)</sup> والعشاء. والله أعلم، إنما قيّده بذلك لأنّ آخر وقت الفجر والعصر محدود، ومرئيٌّ بالعين؛ والركعة جزءٌ من الصلاة معلومٌ، بخلاف ما دون ذلك فإنه لا ينضبط فعله قبل خروج الوقت، والمسألة محتملة.

---

= قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨).

وصححه ابن خزيمة (٦٩٤)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «البدر المنير» (٤٧٠/٣) -: «رجاله رجال الصحيح»، وقد وقع في إسناده ومثنه اختلاف كثير، انظر: «العلل» للدارقطني (٢٥٧/٩ - ٢٦٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٧).

(٣) في الأصل والمطبوع: «في ذلك المغرب»، والصواب ما أثبت.

وإذا أدرك بعض الصلاة في الوقت، فبعضها المفعول خارج الوقت هل يكون أداءً أو قضاءً؟ على وجهين، أشهرهما: تكون أداءً، لظاهر قوله: «فقد أدركها». فمن زعم أن بعضها أو كلها يقع قضاءً لم يكن قد أدركها كلها عنده، وهو خلاف النص. ولأن المشهور في المذهب أن الجمعة تُفعل بعضها بعد خروج الوقت، مع أنها لا تكون قضاءً.

والثاني: تكون قضاءً، لأن حقيقة القضاء ما فعل بعد الوقت، وهذا كذلك. ولأن مدرك الجمعة والجماعة يكون منفردًا بعد سلام الإمام حقيقةً وحكمًا، وإن كان قد أدرك فضل الجماعة في الجملة، فكذلك هذا.

وبكل حال فيجب عليه أن يفعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت، كما تقدّم. ومتى أخر شيئاً منها عن الوقت عمداً أثم بذلك، لأن النصوص المتقدمة في المواقيت [ص ٣٩] تدلُّ على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحرّ الظهر).

هذا الكلام فيه فصلان، لأن الكلام في تعجيل الصلوات إمّا أن يكون على سبيل الإجمال، أو على سبيل التفصيل.

---

(١) «المستوعب» (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، «المغني» (٢/ ٣٢ - ٤٦)، «الشرح الكبير» (١٣٣)، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦)، «الفروع» (٤٢٧ - ٤٣٥).

## الفصل الأول

إن الأصل في الصلاة في أول الوقت<sup>(١)</sup> أفضل من آخره، إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير، لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة. وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال عن نبيه موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه. ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمراً بها، وثناء على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم. والصلاة من أفضل الخيرات، وأعظم أسباب المغفرة.

وعن محمد بن [عمر بن علي بن أبي طالب]<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن علي بن

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «إن الأصل أن الصلاة...» أو «إن الأصل في الصلاة أن أول الوقت...».

(٢) في الأصل بياض بقدر كلمة، والمثبت من الترمذي.

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ يا عليُّ لا تؤخَّرُهنَّ: الصلاةُ إذا أتت، والجنائزُ إذا حضرت، والأَيِّمُ إذا وجدتَ لها كفواً». رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن<sup>(٢)</sup> غريب، وما أرى إسناده بمتصل». لكن هذا الانقطاع هو من رواية ولده، ومثل ذلك يكون من أقوى المراسيل، فإنهم أعلم بحديثهم<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر<sup>(٤)</sup> حتى قبضه الله<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد والترمذي<sup>(٦)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٧)</sup>

(١) في المطبوع: «رضي الله عنهما» خطأ.

(٢) كذا في الأصل. ولم يرد «حسن» في «سنن الترمذي» (١٠٧٥) طبعة شاكر (٣٧٨/٣) ويشار (٣٧٣/٢).

(٣) أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٧١، ١٠٧٥).

إسناده ضعيف، فيه سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وبذلك أعلمه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٣/١)، وابن حجر في «الدراية» (٦٣/٢)، فضلاً عن الانقطاع الذي أشار إليه الشارح، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٧٥١).

(٤) في الأصل: «الأخير»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) هذا لفظ إحدى روايتي الدارقطني. وفي «المسند» والترمذي: «لوقتها الآخر مرتين حتى...».

(٦) أحمد (٢٤٦١٤)، والترمذي (١٧٤)، من طرق عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث [في نسخة: حسن] غريب، وليس إسناده بمتصل»، إسحاق لم يدرك عائشة، وهو مع ذلك مجهول، كما في «تهذيب الكمال» (٤٦١/٢)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٦٧٧/٥)، وابن حجر في «الدراية» (١٠٥/١).

(٧) «السنن» (٢٤٩/١).

فقال: إلا مرتين.

وعن أمّ فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَجُّلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الترمذي <sup>(١)</sup>. وإسناده <sup>(٢)</sup> كإسناده الذي قبله، متقاربان، فيهما لين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي [ص ٤٠] الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» رواه الدارقطني <sup>(٣)</sup>.

وقد روى الترمذي والدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) برقم (١٧٠)، وأخرجه أحمد (٢٧١٠٥)، وأبو داود (٤٢٦)، جميعهم من طرق عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به. إسناده ضعيف، قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث»، وأعله الدارقطني في «العلل» (١٥/٤٢٩-٤٣٠)، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٨/١).

(٢) في الأصل: «وإسناده»، وصوابه من المطبوع.

(٣) «السنن» (١/٢٤٨).

إسناده واه، فيه إبراهيم بن الفضل المدني ضعيف منكر الحديث، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/١٦٥-١٦٦)، وكذا ضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤١١)، وابن حجر في «الدراية» (١/١٠٥).

(٤) الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/٢٤٩).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥): «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه =

وروى الدارقطني عن أبي محذورة عن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»<sup>(١)</sup>.

وهي أحاديث ليّنة، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً ثبت<sup>(٢)</sup> في أوقات الصلاة أولها كذا وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضوان<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا لا يمنع العمل بها في الفضائل، لا سيما مع تعدّد طرقها.

فإن قيل: فالعفو إنما يكون عن المسيء، ولا إساءة في التأخير.

قلنا: العفو قد يكون عن الذنب بعد وقوعه، وقد يكون عن أصل الإيجاب مع انعقاد سبب الوجوب أو التحريم، كقوله ﷺ: «عفوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا

---

= يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة.

(١) «السنن» (٢٤٩/١)، وأخرجه البيهقي (٤٣٥/١).

إسناده تالف، فيه إبراهيم بن زكريا العجلي، قال البيهقي: «حدث عن الثقات بالبواطيل»، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧٢): «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً».

(٢) «ثبت» ساقط من المطبوع.

(٣) انظر: «المغني» (٤٢/٢). وفي «التخليص الحبير» (٤٦٠/١) من رواية الميموني عن أحمد: «لا أعرف شيئاً ثبت فيه» يعني: في هذا الباب.

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٨١٣)، من حديث علي بن أبي طالب به.

قال الترمذي: «روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً»، =



عنه<sup>(١)</sup>. فالعفو عن الصلاة في آخر الوقت بمعنى أنه رُفِعَ الحرج والعقوبة عمَّن صَلَّى فيه، وقد كان يمكن أن يضيق الوقت. ولأنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسَّعًا كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ففي المبادرة إلى فعلها إبراءٌ لذمته عن الواجب، كالمبادرة إلى فعل الواجبات المطلقة من الحجِّ وغيره. وتحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقبَ دخول الوقت بالوضوء والصلاة، لأنَّ الله تعالى أمرَ بالوضوء عند القيام إلى الصلاة. وإن توضحاً قبل الوقت فهو مبادر أيضًا هذا ما لم يشقَّ على غيره، كما سيأتي.

## الفصل الثاني في<sup>(٢)</sup> تفصيل الصلوات

أما الظهر، فإنَّ الأفضل أن يصلِّيها عقب الزوال، لما روى أبو بَرزَةَ<sup>(٣)</sup> الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلِّي الهجير<sup>(٤)</sup> التي تدعوها «الأولى» حين تدخض الشمس، ويصلِّي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حيةً. ونسيْتُ ما قال في المغرب. وكان يستحبُّ

= ووافقه الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٥٧-١٥٩).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.. وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً»، وكذا أعله أحمد وابن معين وأبو حاتم، انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢٧٧).

(٢) في الأصل: «ان في»، والظاهر أن «ان» مقحمة.

(٣) في الأصل: «أبو بردة»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «الهجيرة»، خطأ.

أن يؤخر العشاء التي تدعونها «العَتَمَة» وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان ينفَتِل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالسَّتين إلى المائة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيتُ أحدًا [ص ٤١] أشدَّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. رواه الترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء، وما ندري لَمَّا<sup>(٣)</sup> ذهب من النهار أكثرُ أو ما بقي منه. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وكتب عمر إلى أبي موسى: أن صلِّ الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

(٢) برقم (١٥٥)، وأخرجه أحمد (٢٥٠٣٨).

حسنه الترمذي، وأعله البخاري بالاضطراب فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٦٤)، ومداره على حكيم بن جبير وهو ضعيف صاحب مناكير، كما في «الميزان» (١/ ٥٨٤)، وبه ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٩١)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٧٤).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يدري ايما»، والمثبت من «المسند» (١٩/ ٣٨١)، (٢٠/ ٨١). وفي «الأحاديث المختارة» (٢٦٧٢): «أما ذهب...».

(٤) برقم (١٢٣٨٨)، من طريق موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك به.

في إسناده ضعف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨): «رواه أحمد من رواية موسى أبي العلاء، ولم أجد من ترجمه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٠)، وابن ذكين في «الصلاة» (٢٢٥)، وابن المنذر في =

قال الترمذي: هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

فإن قيل: ففي حديث جبريل أنه صَلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشُّراك، وكان عمر يؤخِّرها حتى يصير الفيء ذراعًا، وكتب إلى عمّاله بذلك (١).

قلنا: أما حديث جبريل، ففي رواية جابر أنه صَلَّى حين زالت الشمس. فعُلِمَ أَنَّ ذلك الفيء هو فيء الزوال، لا سيما والفرض يتبيّن أول الوقت. وأما حديث عمر، فلعلّه أمر بذلك في شدّة الحرِّ ليقصد الإبراد بها، أو في أوقات وأمكنة يكون الفيء فيها قدر ذراع حين الزوال.

ولا يقال: الفيء هو الظل بعد الزوال، وما قبل ذلك إنما يسمّى ظلًّا، لا فيئًا؛ لأنَّ الشمس إذا زالت فلا بدَّ أن يفيء الظلُّ أدنى الفيء، فيسمّى الظلُّ كلّ حينئذ فيئًا، ولا يصح أن يراد الفيء الزائد على فيء الزوال، لأن ذلك لا يتميّز؛ وليس في الحديث ما يدلُّ عليه. ثم إنَّ ذلك إنما يصير قريبًا من انتصاف الوقت، ومثل ذلك لا يكون هو الأفضل في غير الحرِّ بلا تردّد.

## فصل

فأمّا في شدّة الحرِّ، فإنَّ الأفضل الإبراد بها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدّة الحرِّ من فيح

= «الأوسط» (٢/٣٥٩).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٦).

جهنم» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>. وللبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَد بالصلاة، وإذا كان البردُ عَجَل. رواه النسائي والبخاري بمعناه<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان المصلِّي منفردًا أو في جماعة، وسواء كان في مسجد الجماعة ينتابه<sup>(٣)</sup> الناس من البعد أو من القرب، وسواء كان المصلُّون مجتمعين أو منفردين. هذا الذي دلَّ عليه قول أحمد وفعله<sup>(٤)</sup>، وهو قول القاضي أخيرًا<sup>(٥)</sup> وأكثر أصحابنا، لعموم الحديث. فإنه أمر بالإبراد أمرًا عامًا عمومًا مقصودًا، وعلَّله بعلة عامّة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحرِّ، فإنَّ فيح جهنم يصيب المصلِّي، كما يصيب الذهاب إلى الصلاة، مع علمه ﷺ أنَّ أكثر المساجد إنما يصلِّي فيها جيرانها، فلا يجوز حملُ هذا الكلام على المساجد [ص ٤٢] ينتابها<sup>(٦)</sup> الناس من البعد خاصّةً، لأنَّ هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها. فحملُ العامِّ عليها يكون<sup>(٧)</sup> حملًا لها على الأقلِّ دون

---

(١) أحمد (٧٤٧٣)، والبخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٢) النسائي (٤٩٩)، والبخاري (٥٤٢).

(٣) في المطبوع: «الذي ينتابه». زاد «الذي» دون إشارة.

(٤) انظر: «مسائل صالح» (٣/ ٥١) وأبي داود (ص ٤١) والكوسج (٢/ ٤٣٥). ونقله في «المغني» (٢/ ٣٥) من رواية الأثرم.

(٥) في كتابه «الجامع». انظر: «المغني» (٢/ ٣٧).

(٦) في المطبوع: «التي ينتابها». زاد «التي» دون إشارة، كما زاد «الذي» من قبل.

(٧) في الأصل: «فيكون»، والمثبت من المطبوع.

الأكثر، من<sup>(١)</sup> غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه، وذلك لا يجوز.

ولأنه على هذا التقدير تكون العلة تأدي<sup>(٢)</sup> الناس بالمشي في الحرّ، وهذه علة تنفُس الحرّ سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن. فلما قال: «فإنَّ شدة الحرّ من فيح جهنم»، وعُلِّلَ بعلة تُعَلِّم بالوحي عُلِّمَ أنه<sup>(٣)</sup> قصد معنى يخفى على أكثر الناس، وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار، كما كُره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها؛ وكره الصلاة وقت الغضب من الله، كما كره الصلاة في مكان الغضب<sup>(٤)</sup>، لأنَّ القلوب لا تُقبل على العبادة وقت تلك الساعة كلَّ الإقبال، ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

وأيضاً ما روى أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذِّن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: «أبرد». حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إنَّ شدة الحرّ من فيح جهنم. فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

فهذا إيراد مع اجتماع المصلّين، وهو نصٌّ في المسألة.

ولأنَّ سبب الإبراد إنما هو في شدة الحرّ من فيح جهنم وتنفسها. وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم<sup>(٦)</sup> إلى المسجد، فكذلك في حال

---

(١) في المطبوع: «منه»، وهو أشبه برسمها في الأصل. والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بأذى»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع بالصاد المهملة.

(٥) البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦).

(٦) يشبه رسمها في الأصل: «مرورهم»، والمثبت من المطبوع.

صلاتهم، بل أولى، كما تقدّم. وكما أنه يؤذي من يصلّي في الجماعة، فإنه يؤذي المصلّي وحده.

وقال القاضي في «المجرّد» وأبو الحسن الآمدي وطائفة من أصحابنا: إنما يستحبّ الإبراد لمن يصلّي في مساجد الجماعات<sup>(١)</sup> سواء كان المسجد يتتاه البعيد منه أم لا، لأن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة، فاستحبّ التأخير لتكثير الجماعة؛ بخلاف المصلّي وحده، أو في بيته، أو في القوم المجتمعين<sup>(٢)</sup>.  
والأول هو الصحيح، لما تقدّم.

وإنما يستحبّ الإبراد في البلاد التي لها حرٌّ في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حرّ فيها، وإنما حرّها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان، فإنّه لا يستحبّ الإبراد فيها. هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا، لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة»، وقال: «فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم». وهناك لا يشتدّ الحرّ، ولكن تتنفس<sup>(٣)</sup> بالبرد فيظهر [ص ٤٣] هناك زمهريرها، كما قال النبي ﷺ: «إنّ النار اشتكت إلى ربّها، وقالت: أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فأشدّ ما تجدون من الحرّ من حرّ جهنّم،

(١) في المطبوع: «الجامعات»، خطأ طباعي.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٣٦) و«المبدع» (١/٢٩٨).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ولا يتنفس». ومقتضى السياق ما أثبت.

وأشدُّ ما تجدون من البرد من زمهرير جهنَّم» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقد حكى بعض [أصحابنا]<sup>(٢)</sup> وجهًا أنه لا فرق بين البلاد الحارَّة والباردة، ووجهًا بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتدُّ فيها الحرُّ. والذي قدَّمناه أصوب، فإنَّ الحرَّ والبرد لا بدَّ من وجودهما في جميع الأرض المعمورة. ولولا وجودهما لما عاش الحيوان، ولا نبت الشجر. ولا بدَّ أيضًا أن يكون الحرُّ في القيظ أشدَّ منه في فصل الصيف والربيع اللذين<sup>(٣)</sup> يسمَّيان الربيع والخريف في كلِّ أرض بحسبها. لكن إذا كانت<sup>(٤)</sup> شدَّة الحرِّ في بعض البلاد بحيث لا تُكْرَه الشمسُ، ولا يؤذِي الجالسُ في الصبح، فليس هذا بحرَّ شديد. فلا يستحبُّ الإبرادُ في مثل هذه البلاد البتَّة. وإذا كان الحرُّ يؤذِي فيها، فقد اشتدَّ الحرُّ، وإن لم يكن في أرض الحجاز.

وينبغي أن يقصد في الإبراد، بحيث يكون [بين]<sup>(٥)</sup> الفراغ منها وبين آخر الوقت فصلٌ؛ لأنَّ المقصودَ من الإبراد يحصل بذلك. ولهذا فإنَّ في حديث أبي ذر: حتى رأينا فيء التلؤل<sup>(٦)</sup>. وقال عبد الله بن مسعود: كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>. ولأنَّ

---

(١) البخاري (٣٢٦٠) ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوع، وقد زيد فيه دون تنبيه.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) في الأصل والمطبوع: «كان في»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) تقدَّم قريبًا.

(٧) برقم (٤٠٠)، وأخرجه النسائي (٥٠٣).

الإبراد الشديد يُخاف معه أن يُفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت.

وأما الجمعة، فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة، لأنَّ النبي ﷺ كان يصلّيها في أول الوقت شتاءً وصيفاً، ولم يؤخّرهما هو ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلّونها قبل الزوال. وذاك لأنَّ الناس يجتمعون لها، إذ السنة: التبكير إليها، ففي تأخيرها إضرار بهم. وقد روي أنَّ جهنم تُسجَر كلَّ يوم إلا الجمعة<sup>(١)</sup>. فالسبب الذي من أجله سُنَّ الإبراد يكون مفقوداً يوم الجمعة.

وهل<sup>(٢)</sup> يستحبُّ تأخير الظهر في غير شدة الحرِّ؟ على روايتين:

إحدهما: لا يستحبُّ التأخير إلا في الحرِّ، والأفضل التعجيل إذا تيقَّنا دخول الوقت. قال أبو عبد الله في رواية كثير من أصحابه: أنا أختار فيها كلّها التعجيل إلا الظهر في الصيف، وعشاء الآخرة أبداً<sup>(٣)</sup>. وهذا اختيار الخرقى<sup>(٤)</sup>،

---

= وصححه الحاكم (١/١٩٩)، والألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٢/٤٦٤)، من طرق عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة به.

قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٩١).

(٢) في الأصل: «وقيل»، وصوابه من المطبوع.

(٣) انظر: «مسائل صالح» (٣/٥١) وأبي داود (ص ٤١).

(٤) في «مختصره» (ص ١٧).



وهو الذي ذكره الشيخ. وذلك لأنَّ الصلاة في أول الوقت أفضل، كما تقدّم. وإنما خولف في شدّة الحرِّ لمعنى يختصّه [ص ٤٤] فيبقى فيما سوى ذلك على استحباب التعجيل. ولأنَّ ما تقدّم من تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر مطلقاً، وتعجيله إياها في الشتاء من غير تفريق بين حالي الغيم والصحو = دليل على أنهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك، مع أنَّ الشتاء مظنة الغيوم.

والرواية الثانية: يؤخّرها في الغيم أيضًا، وهذه أصرّح عنه. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: يؤخّر الظهر في يوم الغيم، ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب، ويعجّل العشاء. وقال أيضًا<sup>(٢)</sup>: في يوم الغيم يؤخّر الظهر حتى لا يشكّ أنها قد حانت، ويعجّل العصر. والمغرب يؤخّرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجّل العشاء.

وهذا اختيار أكثر أصحابنا، لما روى سعيد في «سننه» عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يؤخّرون الظهر، ويعجّلون العصر، ويؤخّرون المغرب في اليوم المغيّم<sup>(٣)</sup>. وهذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبد الله، ومن بين ظهرائهم من الصحابة. ومن علم حالهم علم أنهم لم يكونوا يتحرّون ذلك إلا تلقياً له عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الصلاة تتكرّر في كلّ وقت، فأمر الوقت بها لا بدّ أن يتقدّم فيه سنة وأثر<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز أن

(١) في رواية المروزي. انظر: «المغني» (٣٨/٢)، و«مسائل الكوسج» (٤٣٨/٢).

(٢) في رواية أبي طالب. انظر: «المغني» (٣٩/٢).

(٣) عزاه إليه في «كنز العمال» (٢١٩/٨).

(٤) في الأصل: «واثر واتد». ولعل كلمة «واثر» تكرّر وتحرف. وقد حذف «واتد» في المطبوع دون إشارة.

يتحرّوا مخالفة ما ظهر من السنة. وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: رُوينا عن عمر أنه قال: إذا كان يومٌ غيم فعجّلوا العصر، وأخروا الظهر.

ولأنّ الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع للخروج، فإذا أّخر الظهر، وعجّل العصر، وأّخر المغرب، وعجّل العشاء = اكتفي لهما بخروج واحد للمشقة. ولهذا قال القاضي: لا يستحبّ التأخير لمن يصلّي في بيته. وقال غيره: بل يستحبّ على ظاهر كلامه.

وعلّل بعض أصحابنا هذه المسألة بأنّ الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت، فأخّرنا الظهر والمغرب لتيقّن دخول الوقت<sup>(٢)</sup>، فإنهما لا يُفعلان قبل وقتهما بحال، وفعلهما بعد خروج الوقت جائز للعذر، وهذا عذر في الجملة؛ بخلاف العصر والعشاء فإنهما يصلّيان قبل وقتهما في حال العذر، وهذا عذر في الجملة، ولا يصلّيان بعد وقتهما بحال. وأمّا الفجر، فلمّا لم يجز بحال تقديمها ولا تأخيرها استوى في حال الاشتباه الأمران. ولذلك استحَبنا أن نجعل الثانية من صلاتي الجمع مع تأخير الأولى، ليبقى بمنزلة الجامع بين الصلاتين. وأيضاً فلما كانت الظهر والمغرب يُحذّر فعلهما قبل الوقت بكلّ حال [صره ٤] ولا يُحذّر التأخير في جميع الأوقات؛ والعصر والعشاء بعكس ذلك فيهما = كان ما بُعد عن المحذور أولى بالمرعاة.

وكلام أحمد يدل على هذا التعليل لأنه قال<sup>(٣)</sup>: في يوم الغيم يؤخّر

---

(١) في «الأوسط» (٢/ ٣٨١)، وأسنده ابن أبي شيبة (٦٣٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨ - ٣٩).

(٣) في رواية أبي طالب وقد مرّ آنفاً.

الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجّل العصر. والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجّل العشاء.

وقد جاءت الأحاديث باستحباب تعجيل العصر مع الغيم خشية الفوات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا يدل على أن الذي يُحذَر من تفويت العصر في الغيم لا يخاف مثله في الظهر، وعلى أن العصر هي التي تعجّل مع الغيم، إذ لا مفسدة في تعجيلها في مثل هذه الحال، بخلاف الظهر. وعلى هذا فلا فرق بين المصلّي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين<sup>(١)</sup>. وعلى هذا المنصوص، فإنه يستحب تأخير المغرب وتعجيل العشاء مع الغيم أيضًا؛ لما تقدّم من الأثر والمعنى. وعلى الرواية الأولى لا يستحب.

وفرق جماعة من أصحابنا<sup>(٢)</sup>، فاستحبوا تأخير الظهر مع الغيم، ولم يستحبوا تأخير المغرب إذا علِم دخول وقتها، أو غلب على الظن، لأنّ السنّة التبكير فيها، ولأنّ وقت العشاء قريب منها فلا يشقّ انتظارها، ولأنّ الخروج بعد الغروب قد يشقّ؛ ولأنّ العشاء: السنّة التأخير فيها.

والصحيح: المنصوص، لما تقدّم. وقد صحّ عنه ﷺ: أنه كان يؤخر المغرب ويعجّل العشاء في مواضع تُذكر إن شاء الله في باب الجمع. ولا تعريج مع السنّة على رأي أحد. والعشاء وإن كانت السنّة فيها التأخير، لكن

---

(١) في هامش الأصل: لعله: «أو مفترقين».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٤٠). وفيه: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني والأثرم.

إذا أُخِّرَتِ المغرب فإنه ينبغي أن لا يؤخَّرَ العشاء، بل يقارب بينهما كما في حال الجمع.

## فصل

وأما العصر، فالسنة تعجيلها بكلِّ حال في المعروف من نصوصه في عامة جواباته، وهو مذهبه الذي لا خلاف فيه بين أصحابه. وقد روى عنه صالح<sup>(١)</sup>: آخر وقت العصر ما لم تغيَّر الشمس. وقال: يؤخَّر الصلاة أحبُّ إليَّ؛ آخر وقت العصر عندي ما لم تصفرَّ الشمس<sup>(٢)</sup>. فجعل القاضي وابنه هذه رواية ثانية بتصريحه بأن آخر الوقت أحبُّ إليه<sup>(٣)</sup>.

والأشبه - والله أعلم - أنه إنما قصَّد أنَّ القول بجواز تأخير العصر أحبُّ إليَّ من قول من لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار؛ فإنَّ استحباب تأخير العصر بعيدٌ جدًّا من مذهبه. وله مثل هذا الكلام كثيرًا<sup>(٤)</sup>، يقول: «هذا أحبُّ إليَّ»، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل. والأصل في ذلك ما تقدَّم من الأمر الكلِّي.

وأيضًا ما روى أنس، قال: كان رسول الله ﷺ [ص ٤٦] يصلِّي العصر،

---

(١) في «مسائله» (١/ ١٥٤).

(٢) كذا لفظ الرواية في الأصل، وفي «الفروع» (١/ ٤٢٨) و«المبدع» (١/ ٣٠١). ولفظها في «مسائل صالح» (٣/ ٥٢): «تعجيل العصر أحبُّ إليَّ...»، عكس ما نقله المصنف.

(٣) انظر: «التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٩).

(٤) في المطبوع: «كثيرًا ما» زاد «ما» دون تنبيه.

والشمسُ مرتفعة حيّة، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة. أخرجه (١).

وفي رواية: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. رواه أحمد والبخاري (٢).

وعن أنس قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فأتاه رجل من بني سَلَمَة، فقال: إِنَّا نريد أن ننحر جزورًا لنا، وَإِنَّا نحبُّ أن نحضرها. قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنحر، فُنَحِرَتْ، ثم قُطِّعَتْ، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم، والدارقطني (٣) وزاد: كُنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ العصرَ، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.

وعن رافع بن خديج قال: كُنَّا نصلِّي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتُقَسَّمُ عشرَ قِسْمٍ، ثم تُطَبَخُ (٤)، فنأكل لحمًا نضيِّجًا قبل مغيب الشمس. متفق عليه (٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُ العصرَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٤٤)، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) أحمد (١٢٦٤٤)، والبخاري (٥٥٠).

(٣) مسلم (٦٢٤)، والدارقطني (١/٢٥٥).

(٤) في الأصل والمطبوع: «فيقسم... يطبخ»، تصحيف.

(٥) البخاري (٢٤٨٥) ومسلم (٦٢٥).

والشمسُ بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس. رواه الدارقطني (١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصليّ العصر، والشمس طالعةً في حُجرتي، لم يظهر الفيء بعد. متفق عليه (٢). وقال البخاري (٣): وقال أبو أسامة: «من قعر حجرتها». ولو كان يؤخرها لكانت الشمس قد مالت حتى خرجت من الحجرة، وظهر فيها الفيء، لأنها ليست كبيرة (٤).

ولأنَّ الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها خصوصًا، وكذلك أمر رسولُه بذلك. وكمال المحافظة: أن تُصَلَّى في أول الوقت، ولا تُعَرَّض (٥) للفوات ودخول وقت الكراهة.

وكذلك وكَّد التبكير بها مع الغيم، كما قد نصَّ عليه أحمد. فروي عن بريدة قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بُكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنَّ من فاتته صلاة العصر حِطَّ عمله» رواه أحمد وابن ماجه (٦).

---

(١) «السنن» (٢٥٢/١).

صححه الحاكم (١/١٩٢)، وأصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة، وقد اختلف هل هي من حديث أبي مسعود أو مدرجة؟ انظر: «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (٢/٦٥٣-٦٥٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٩-١٣)، «الإعلام» لمغلطاي (٣/٢٢٥-٢٢٨).

(٢) البخاري (٥٤٦) ومسلم (٦١١).

(٣) برقم (٥٤٤).

(٤) في الأصل: «كثيرة»، تصحيف.

(٥) في الأصل والمطبوع: «يصلي... ولا يعرض».

(٦) أحمد (٢٣٠٥٥)، وابن ماجه (٦٩٤)، من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي =

وروى أحمد والبخاري والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي المكيح بن أسامة قال: كنّا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من ترك صلاةَ العصر حَبِطَ عَمَلُهُ».

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> [ق: ٣٩]، وإنما يقال «قبل الغروب» لما كان قريباً منه. وفي تأخيرها توسعة لوقت النفل.

قلنا: [ص ٤٧] الصلاة المفعولة في أول الوقت هي قبل الغروب<sup>(٣)</sup>، وهي مرادة من الآية بالسنة الصحيحة وبالإجماع، كصلاة الفجر المؤداة في أول وقتها هي قبل الطلوع<sup>(٤)</sup>. وقربها من غروب الشمس ليس فيه فضيلة

---

= كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة به. حديث معلول، اضطرب الأوزاعي في إسناده ووهم في متنه، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٢٧): «خالف (الأوزاعي) هشامًا في ذلك؛ فإن هشامًا قال في روايته: إن أبا المكيح قال: كنّا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فإن رسول الله قال: «من ترك صلاةَ العصر فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»، فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم، والذي أمر بالتبكير بصلاة العصر هو بريدة، وهو الصحيح. واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظاً لكان دليلاً على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم»، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٥).

(١) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤).

(٢) في الأصل: «فَسَبِّحْ».

(٣) غَيَّرَهُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «الَطَّلُوعِ» دُونَ تَنْبِيهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْغُرُوبِ»، وَفِي حَاشِيَتِهِ: «كَذَا». وَصَوَّبَهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

لوجهين.

أحدهما: أن تأخيرها إلى حين الاصفرار لا يجوز مع أنه أقرب إلى غروبها.

الثاني: أن الأمر بالتسبيح قبل الغروب، وكلما بُعد عن الغروب كان أتمّ تقديمًا على الغروب وأقرب إلى تحقيق القبلية.

وأما اتساع وقت النفل، فيعارضه خشية التفويت وما فيه من المخاطرة بالفرض. ثم ما حصل له بالصلاة في أول الوقت أحبّ إليه من جميع النوافل؛ فإن حدود الفرائض المسنونة وتكميل أدائها أولى بالرعاية من أصل النوافل. ولهذا كان إدراك تكبيرة الافتتاح مع الإمام أولى من الاشتغال عنها بالسنن الرواتب. وفي تعجيلها اتساع وقت ذكر الله المشروع آخر النهار. ثم إنّا لا نسلم أن توسيع وقت النافلة مقصود، بل إذا كان مقصود الشارع في ترك النافلة بعد العصر كان مقصودًا مع سعة وقت الترك، وكان ذلك أحبّ إلى الله تعالى.

## فصل

وأما المغرب، فالسنة فيها التعجيل، وهذا مما أجمعت عليه الأمة. وقد روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف

---

(١) أحمد (١٦٥٣٢)، والبخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي

(١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).



أحدنا وإنه لَيُبَصِّرُ مواقعَ بَيْلِهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم القول في كراهة المداومة على تأخيرها. وروي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب ليلةً حتى رأى نجمين، فأعقَ رقتين<sup>(٢)</sup>.

فأمّا ليلة الغيم، فقد تقدّم أن أنصّ الروایتين<sup>(٣)</sup> عنه وأصحّهما عند أكثر أصحابنا استحبابُ تأخيرها، كما تقدّم في تأخير الظهر. فأمّا تأخيرها في غير ذلك، فلا يستحبُّ مطلقاً.

واستثنى أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وطائفة معه تأخيرها ليلة جمع للمحرّم، فإن السنة أن يؤخّر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء بالمزدلفة في المناسك عند بعض أهل العلم، حتّى لم يجوزوا أن يصلّي بغير المزدلفة. لكن هذا في الحقيقة تأخير الصلاة عن وقتها، ونحن إنما نتكلّم في تأخيرها إلى آخر الوقت. فأمّا التأخير عن الوقت فهو الجمع بين الصلاتين، وفي استحبابه حيث يجوز خلافٌ وتفصيلٌ [ص ٤٨] يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه<sup>(٥)</sup>.

ولمن استثنّاها أن يقول: المستحبُّ أن يؤخّر ليصلّي بمزدلفة، سواء

---

(١) البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

(٢) لم أقف عليه، وذكره بمثله ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٦٣)، والقصة مشهورة عن عمر بن الخطاب، أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (١٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٥).

(٣) في المطبوع: «نص الروایتين». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) في «الهداية» (ص ٧٢).

(٥) في المطبوع: «في موضعه إن شاء الله تعالى»، لم يتنبه على علامة التقديم والتأخير في الأصل.

جمع بينها وبين العشاء، أو لم يجمع؛ حتَّى لو فرضنا أنه سار سيرَ البريد حتى وافى جمعًا قبل مغيب الشفق، فإنَّ السَّنة أن يؤخَّر المغرب ليصلَّيها فيها ولو كان قبل مغيب الشفق. ولمن لم يستثنها أن يقول: هذه الصورة نادرة، والحكم مبنيٌّ على الغالب. وبالجملَة، فلا خلاف في المعنى؛ وكلُّهم قد ذكروها في المناسك.

## فصل

وأما العشاء، فإنَّ الأفضل تأخيرها من غير خلاف في المذهب، إلا أن يشقَّ التأخير على المصلِّين، إلا ليلة الغيم إذا أُخِّرت المغرب كما تقدَّم. وذلك لما روى ابن عباس قال: أعتَمَ النبي ﷺ ليلةً بالعشاء حتَّى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاة. فخرج نبيُّ الله ﷺ، وقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بَرزة: كان يستحبُّ أن يؤخَّر العشاء التي تدعوها «العَتَمَة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: كان يؤخَّر العشاء إلى ثلث الليل. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخَّر العشاء الآخرة. رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٥٧١) ومسلم (٦٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (١٩٨٠٠)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) أحمد (٢٠٨٢٩). من زوائد عبد الله..، ومسلم (٦٤٣)، والنسائي (٥٣٣).

وعن ابن عمر قال: مكثنا ليلةً نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن تثقل على أمتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذِّن، فأقام الصلاة، وصلَّى. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢).

ولأن في تأخيرها فوائد، علمنا منها: أن تصلَّى في جوف الليل وتقرَّب (٣) من آخره. وهو الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟

وقد روى عبد الله بن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما، إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» [ص ٤٩] فأنزلت هذه الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥] رواه أحمد والترمذي (٤).

(١) أحمد (٥٦١٣)، ومسلم (١٠١٠)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٣٧).

(٢) أحمد (٧٣٤٢)، وابن ماجه (٦٩٠)، والترمذي (١٦٧)، والنسائي (٥٣٤).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ويقرب».

(٤) أحمد (٣٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٦)، ولم أجده عند الترمذي، =

ولذلك استُحِبَّ تأخيرُ الوتر إلى آخره. قال سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ومعلوم أنه إذا اشتدَّت الظلمة وبُعد عن النهار كان هذا المعنى<sup>(١)</sup> أبلغ. وإنما لم يُشرع - والله أعلم - تأخيرها إلى النصف الثاني لأنه مضاف إلى اليوم الذي يليه، فالتأخيرُ إليه تأخيرٌ إلى ما<sup>(٢)</sup> يقرب منه النهار. ولأنَّ فيه تغريبًا بها، إذ كانت السَّنة أن يصلِّيَ قبل النوم لثلاثيَّ النوم إلى الفجر؛ ولأنَّ الجمعَ بين استحباب تأخيرها إلى النصف الثاني وبين كراهة النوم قبلها متعذر<sup>(٣)</sup>، فإنه يقتضي سهر أكثر الليل، وذلك مفضي إلى غلبة النعاس وتفويت مقصود الصلاة.

ومنها: أنه إذا انتظرها فإنَّ العبد في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه. وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «إنكم لنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دين غيركم»، فإن أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل، وإنما يصلُّون قبل طلوع الشمس وبعد زوالها وبعد غروبها. وهذا المعنى لا يحتاج إليه في غيرها، فإنه يقدر أن يصلِّيها في أول الوقت، ويجلس ينتظر التي بعدها، فإنَّ انتظار الصلاة قبل وقتها - لاسيما بعد صلاة أخرى - يستحبُّ، بخلاف العشاء فإنه لا صلاة بعدها تُنتظر.

= واقتصر المزي في «التحفة» (٢٥ / ٧) على النسائي.

وصححه ابن حبان (١٥٣٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٢ / ١): «رجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به».

(١) يعني: غسق الليل.

(٢) في المطبوع: «تأخير لما» خلافًا للأصل دون إشارة.

(٣) في الأصل: «معذر»، وأشير إلى الصواب في حاشيته.

ومنها: أنه إذا أخرها ختم عمله بالصلاة، ونام عليها، ولم يتحدث بعدها. فختَم عمله بخير، وأمن من كراهة السمر بعدها.

ومنها: أن الأصوات تكون قد هدأت، والعيون قد رقدت. وذلك أقرب إلى نزول السكينة، واجتماع الهَمِّ على الصلاة، والخشوع فيها، وبعدها عن الشواغل وما يلهي المصلِّي.

ومنها: أن يبعد العهدُ بأعمال النهار وحركاته، والأفكار والوساوس الحاصلة بسبب ذلك.

ويستحبُّ تأخيرها بكلِّ حال، في إحدى الروايتين، على ظاهر الحديث المتقدم عن أبي برزة وجابر بن سمرة. ولأنَّ قوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»<sup>(١)</sup> إنما نفى به أمرَ الإيجاب، فإنَّ المشقَّةَ<sup>(٢)</sup> إنما تحصل بالإيجاب دون الاستحباب، وهو يقتضي قوة استحباب التأخير، إذ كان المقتضي للوجوب قائمًا لولا وجود المانع. وسواء شقَّ عليهم التأخير [ص ٥٠] أو لم يشقَّ، فإنَّ ذلك لا يمنع الاستحباب، كما في قوله عليه السلام: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة»، وقوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: أنَّ المستحبَّ التأخير الذي لا يشقُّ على المأمومين

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) في الأصل والمطبوع: «السنة»، تحريف.

(٣) تقدم تخريجه.

غالبًا. فإن أخرها تأخيرًا يشق عليهم غالبًا كره؛ لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» رواه أحمد. والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وكذلك في حديث ابن عمر: «لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»<sup>(٢)</sup>، وقوله في حديث أبي سعيد: «لولا سقم السقيم، وضعف الضعيف، وحاجة ذي الحاجة = لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، وقد تقدم. وكذلك قوله في حديث عائشة: «إنه لو قتها، لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٣)</sup>؛ فإن هذه الأحاديث تدل على أن وجود المشقة على المأمومين يمنع استحباب التأخير وشرعه.

وعلى هذا بنيت قاعدة الصلاة، فإن الإمام يكره أن يطول على المأمومين تطويلًا يفتنهم به، وإن كان التطويل عبادة محضة. فالتأخير الذي يفتنهم، ويفوتهم الصلاة جماعة، أو يوجب أن يصلوها متكرهين<sup>(٤)</sup> متضجرين = أولى أن يكره. وما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو أفضل منه. وإن أفضل منه لكثرة الجماعة، وتحصيل الجماعة للمصلين، ونشاط القلوب للصلاة، وتحبيب الله إلى عباده.

ولأن المشقة قسمان:

---

(١) أحمد (١٧٠٣٢)، والترمذي (٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٤) في الأصل والمطبوع: «مكترهين».

أحدهما: في خاصّة الإنسان، فله أن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير. وهذه المشقة هي المانعة من الإيجاب.

والثاني: يتعدّى إلى المأمومين، وليس للإمام أن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم، وهذه هي المانعة من استحباب التأخير. قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان نبيُّ الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيّةً، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم قد أبطؤوا أخر؛ والصبحَ كان يصلّيها بغلس. متفق عليه (١).

وروى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «مغازيه» (٢) عن عبد الرحمن بن عَنَم قال: حدّثنا معاذ بن جبل قال: لمّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «أظهرْ كبيرَ الإسلام وصغيره، وليكن من أكثرها الصلاة، فإنّها رأس [ص ٥١] الأمر بعد الإقرار بالدين. إذا كان الشتاء فصلّ صلاةَ الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس، ولا تُملِّهم وتكرّه إليهم أمر الله. ثم عَجَل الصلاة الأولى قبل أن تميل الشمس. وصلّ

---

(١) البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

(٢) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٣٩٦/٢).

إسناده هالك، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب، كما في «الميزان» (٣/٥٦١). وأخرجه مختصراً أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١/٤٥١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/١٩٨-١٩٩) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٤٩)، وفيه الجراح بن المنهال متهم بالكذب، كما في «المجروحين» لابن حبان (١/٢١٣)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

العصر والمغرب في فصل الشتاء على ميقات واحد: العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين<sup>(١)</sup> تغيب الشمس وتوارى بالحجاب. وصلّ العشاء، فأعتم بها، فإنّ الليل طويل. فإذا كان الصيف فأسفرّ بالصبح، فإنّ الليل قصير وإن الناس ينامون، فأمهّلهم حتى يدركوها. وصلّ الظهر بعد أن ينقص<sup>(٢)</sup> الظل وتحرّك الرياح، فإن الناس يقلّون، فأمهّلهم حتّى يدركوها. وصلّ العتمة، فلا تعتم بها، ولا تصلّها حتى يغيب الشفق.

ويستحب التأخير إلى نصف الليل، إذا قلنا: يمتدّ الوقت إليه، على إحدى الروايتين؛ لأن في حديث أبي سعيد: «لأخّرتُ العشاء إلى نصف الليل». وقيل: إنما يستحبّ إلى الثلث على الروايتين، لأنّ ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتاً، فلم يستحبّ التأخير إليه، وإن قلنا: إنه وقت؛ خروجاً من الخلاف.

## فصل

وأما الفجر، فإنّ التغليس بها أفضل. قال الإمام أحمد: التغليس في الفجر مذهبي. وكان يأمر به ويصلي بأصحابه بغلّس إن لم يكن في التغليس مشقة على المأمومين. ثم إن كان المأمومون يغلّسون، أو أمكن أن يُعوّدوا التغليس من غير مشقة، أو كان الوقت لا يشقّ فيه التغليس عليهم ولا على غيرهم، أو ليس هناك جماعة تنتظر كالقوم المجتمعين، وكالصلاة في المساجد المبنية على الطرقات التي ليست لها جماعة راتبة، ونحو ذلك =

(١) في حاشية الأصل: «بالأصل: حتى».

(٢) في الأصل: «ينقص» وفي المطبوع: «ينقصي».



فلا يختلف المذهب أنه هو الأفضل، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنَّ نساءً المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من التغليس. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وللبخاري<sup>(٢)</sup> قال: كان يصلي الصبح بغلس، فينصرف نساءً المؤمنات، لا يُعرفن من الغلس، ولا يعرف<sup>(٣)</sup> بعضهن بعضاً.

وقد تقدّم قولُ جابر: كان يصلي الفجر بغلس؛ وقولُ أبي برزة: كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالسيتين إلى المائة.

وقال سهل بن سعد: كنت أتسحر مع أهلي، ثم يكون بي سرعةٌ أن أدرك صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وقال زيد بن ثابت: تسحرنا مع رسول الله ﷺ [ص ٥٢] ثم قمنا إلى الصلاة. قلت<sup>(٥)</sup>: كم قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. رواه الجماعة إلا أبا داود<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٠٩٦)، والبخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٦)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) برقم (٨٧٢).

(٣) في «الصحیح»: «أو لا يعرف».

(٤) برقم (٥٧٧).

(٥) القائل: أنس بن مالك.

(٦) أحمد (٢١٥٨٥)، والبخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى، فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات. لم يُعد إلى أن يُسفر. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ التغليسَ بها عملُ الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ. جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين<sup>(٢)</sup>. وما نُقل عن بعضهم من الإسفار، فلعله كان لعارض.

ولأنَّ التغليس صلاةً في أول الوقت فهو أفضل، كما تقدَّم. وفيه من الفوائد ما ذكرناه في تأخير العشاء وغير ذلك من قربها من صلاة الليل، وبعدها عن حركات النهار، وانتشار الأصوات، وافتتاح يومه بأداء الفرض، إلَّا<sup>(٣)</sup> انتظار الصلاة فإنه يخلفه هنا جلوسُ المصلِّي في مصلاه حتى تطلع الشمس. ولأنَّ ذلك أدعى إلى الاستيقاظ، واتساع ذكر الله المشروع أولَّ النهار. ولأنَّ الجهر بقراءتها يلحِقها في صلوات الليل، فكلَّما كانت الظلمة أشدَّ كان وقتها إلى الليل أقرب، وإن كانت من صلوات النهار، كما نصَّ عليه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة، وهذا إنما يتمُّ بالتغليس.

---

(١) برقم (٣٩٤).

وصححه ابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، وتقدم الكلام على الإدراج الحاصل في لفظ الحديث.

(٢) انظر الآثار المتقدمة في: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٥٦٨-٥٧٣)، و«المصنف»

لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٤-١٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٥-٣٧٧).

(٣) في الأصل والمطبوع: «إلى» والصواب ما أثبت.

(٤) تقدَّم في أول المسألة.

ولعل الذين أسفروا بها من الصحابة إنما أسفروا بالخروج منها لإطالة القراءة. فقد روى حرب والخلال وغيرهما أنَّ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صلاة الفجر، فقرأ سورة البقرة، فقالوا: كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين<sup>(١)</sup>. وفي رواية: سورة آل عمران<sup>(٢)</sup>. وكذلك روى السائب بن يزيد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو الصَّبْحِ. فلما انصرفوا استشفروا الشمس، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. وقال عبد الله بن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصَلَّى الفجر يومئذ قبل [ص ٥٣] ميقاتها رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>. وفي رواية لمسلم<sup>(٦)</sup>: «بغلس».

---

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/ ٣٩٥) وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٠).

(٤) أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٤٩٠).

(٥) أحمد (٣٦٣٧)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨)، ولم أقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ولم يعزه إليهما المزي في «التحفة» (٨٣/ ٧).

(٦) برقم (١٢٨٩).

وهذا يقتضي أن عادته كانت الإسفار في غير هذا الموضع، إذ المراد به: قبل وقتها الذي كانت عادته أن يصلّيها فيه. فإنه لم يصلّها يومئذ حتى برّق الفجر، كما في حديث جابر. وهي قبل ذلك لا تجوز إجماعاً.

قلنا: قال الإمام أحمد: الإسفار عندي أن يتيقّن الفجر<sup>(١)</sup>. ولم ير الإسفار التنوير. يقال للمرأة: أسفرت عن وجهها. وقال أيضاً: إسفار الفجر: طلوعه<sup>(٢)</sup>.

وهذا لأنه يقال: أسفر الفجر: أضاء. وأسفر وجهه حسناً: أي أشرق. وسفّرت المرأة: كشفت عن وجهها. ومَسَافِرُ الوجه<sup>(٣)</sup>: ما يظهر. ومنه: السّفَر، والسّفَر، والسّفِير. فهذه المادة حيث تصرّفت، فإنما معناها: البيان والظهور<sup>(٤)</sup>. ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويقال: أبين من فلق الصبح، ومن فرق الصبح.

ومعنى الحديث على هذا: تأخيرها حتى يتيقّن الفجر بحيث لا يكون فيه شكٌّ لأحد، وإن جاز فعلها أول ما يبرز به<sup>(٥)</sup>، بحيث قد يحصل معه شكٌّ لبعض الناس، لاسيّما من يقول: إنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت. وإنما ذُكر هذا في الفجر لأنّ طلوع الفجر مظنة الاشتباه، لاسيّما إذا

(١) انظر نحوه في «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٣٤).

(٢) «مسائل صالح» (٣/ ٥١).

(٣) في المطبوع: «سافر الوجه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) انظر نحوه في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(٥) كذا «به» في الأصل والمطبوع، وكأنها مقحمة.

اشتبه ضوءه بضوء القمر في ليالي القمر. وكثيراً ما قد صُلِّيَ الفجر، ثم تبَيَّن لهم أنَّ الفجر لم يطلُع. وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة وغيرهم<sup>(١)</sup>، بخلاف زوال الشمس وغروبها.

ولهذا - والله أعلم - مدَّ الله الأكل بالليل إلى أن يتبيَّن الفجر، وقال: ﴿تَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل وقتَ الفجر منوطاً بتبيُّنه وظهوره، وهو الإسفار الذي أمر<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ به على هذا التفسير. ولم يقل: ثم أتموا الصيام حتى يتبيَّن لكم الليل، لأنَّ دخول الليل لا شبهة فيه. فإذا أُخِّرَت حتى يظهر ضوء الفجر ويتبيَّن كان أبعد عن الشبهة. ولعله بهذا<sup>(٣)</sup> أيضاً أن يتسحَّر الناس حتى يتبيَّن لهم الفجر، وأن لا يكفُّوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال. وقد جاء ذلك مأثوراً عن الصحابة في قضايا متعددة، فكأنَّ المؤدَّن والمصلِّي<sup>(٤)</sup> إذا لم يتبيَّن طلوعُ الفجر منع الناس ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل: إنَّ أولئك القوم لما أُمروا بتعجيل الصلوات احتمل أنهم كانوا يصلُّونها ما بين الفجر الأول والثاني؛ طلباً للأجر في تعجيلها، ورغبة في الثواب. فقليل لهم: صلُّوها بعد الفجر الثاني، فإنه أعظم [ص ٥٤] للأجر، وإن كانت لا تجوز قبل الوقت، لكن لما قصدوا الخير<sup>(٦)</sup> ونوره فإنَّ الله يأجرهم

---

(١) روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري، وسيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أقر»، تصحيف.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل «بهذا» تحريف «قصد».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وكأنَّ لفظ «والمصلي» مقحم.

(٥) في المطبوع غير «منع» إلى «أعاد» دون إشارة، وقال: «هكذا في المخطوط»!

(٦) في الأصل: «يصفوا الحبر». ولعل الصواب ما أثبت. وفي المطبوع: «لم يصفوا» =

على نياتهم<sup>(١)</sup>، لكن الأجر على ما يسقط<sup>(٢)</sup> من الفرض أعظم. وكثيراً ما يفضل<sup>(٣)</sup> الواجب على المحرّم كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] وقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا كثير.

وكذلك حديث ابن مسعود، فإن عاداته ﷺ كانت تأخير الصلاة عن طلوع الفجر قليلاً بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك. وهذا القدر لا يُخلُّ بالتقديم المستحبّ عندنا. فلما<sup>(٤)</sup> كان يوم مزدلفة صلّاها حين برق الفجر.

وقد قيل: «أسفروا بالفجر» أراد به إطالة القراءة فيها حتى يُسفر الفجر، فإن إطالتها أعظم للأجر، فإنه يستحبُّ من إطالة القراءة فيها ما لا يستحبُّ في سائر الصلوات، فيكون الإسفار بفعلها والخروج منها، لا بنفس الابتداء فيها، كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يتأخّر [من]<sup>(٥)</sup> المأمومين عندهم

= الفجر» زاد «لم» دون إشارة.

(١) في المطبوع: «صلاتهم» خلافاً للأصل.

(٢) في المطبوع: «الأجر الذي يسقط»، غير ما في الأصل دون إشارة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يفعل»، تصحيف. والمقصود أن التفضيل لا يدل على أن المفضل جائر. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٢).

(٤) الكلمة في المصورة غير واضحة، وفي المطبوع: «فإذا».

(٥) زيادة من حاشية الأصل.

كزمان الصيف، كما جاء مفسراً في حديث معاذ بن جبل.

## فصل

والتغليس أفضل من الإسفار مطلقاً في إحدى الروايتين عنه، لما تقدّم، ولأن النبي ﷺ كان يغلس بها دائماً<sup>(١)</sup>، مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء<sup>(٢)</sup>، فدلّ على افتراقهما.

والرواية الثانية: التغليس أفضل، إلا أن يشقّ على المأمومين ويكون الإسفار أرفق بهم، فإنه يسفر بحيث يجتمعون فقط. وهذا أبين عنه، وأصح عند أكثر أصحابه، لما تقدّم من وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إذا كان الشتاء فصلّ صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس، ولا تملّهم وتكرّهم إليهم أمر الله. وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: كان عمر إذا اجتمع الناس عجل، وإذا لم يجتمعوا أخر.

وقد روي عن النبي ﷺ نحو ذلك، فروى أحمد في «المسند»<sup>(٤)</sup> عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٦١٩٥)، من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، عن أبي شعبة

الطحان جار الأعمش، عن أبي الربيع، عن ابن عمر به.

أبي الربيع قال: قلتُ لابن عمر: إني أصلي<sup>(١)</sup> معك، ثم ألتفتُ، فلا أرى وجه جليسي. ثم أحياناً تُسفر. قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وأحبُّ أن أصليها كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها. ولعل قوله: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup> عنى به هذا.

ولأنه قد صحَّ عنه في العشاء أنهم كانوا إذا اجتمعوا عَجَّل، وإذا أبطؤوا أخر<sup>(٣)</sup>. فعُلِمَ أنه كان يراعي حالهم، وأنه إنما كان يغلِّس بها لأن أصحابه كانوا يغلِّسون، ولا يشقُّ عليهم التغليس.

ولأنَّ استحبابَ تأخير العشاء أكد من تقديم الفجر<sup>(٤)</sup>، فإنه لم تختلف الأحاديث فيه، ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافاً شاذاً، ومع ذلك استحبابنا تقديمها إذا شقَّ على المأمومين، فكذلك الفجر. لكنَّ مشقة التأخير في العشاء أكثر من مشقة التغليس بالفجر، إلا أن هذا لا يمنع رعاية المشقة عند حصولها.

ولأنَّ التغليس بالفجر مع إسفار الجيران يفوت فضيلتين: إحداهما: كثرة الجمع. وهي مطلوبة، لما روى أبيُّ بن كعب رضي الله

---

= إسناده شديد الضعف، أبو شعبة متروك، وأبو الربيع مجهول، كما قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٧٧، ٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٤٦): «هذا إسناده ضعيف».

(١) في المطبوع: «صلَّيت». غير ما ورد في الأصل لما قرأ بعده سهواً: «التفت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المطبوع: «تأخير تقديم الفجر».



تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

والثانية: تحصيل الجماعة للمصلي. فإن النبي ﷺ سمّاها صدقة، فقال: «ألا رجلٌ يتصدّق على هذا، فيصلّيّ معه»<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ في ذلك تفويّثاً للجماعة عليهم، والنبي ﷺ قد أمر الإمام بالتخفيف خشية التنفير<sup>(٣)</sup>، وإن كان طول القنوت مستحبّاً في نفسه. ولذلك كان يخفّف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي، لما يعلم من وجل أمّه به<sup>(٤)</sup>. وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمّع وقع قدم<sup>(٥)</sup>. ولأنه يستحبُّ

---

(١) أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

صححه ابن حبان (٢٠٥٦)، وابن الملقن في «البدْر المنير» (٣٨٥/٤).

ووقع في سنده اختلاف، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٨/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٧٧/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، من طريق سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به.

صححه ابن حبان (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، والحاكم (٣٢٨/١).

ووقع في سنده اختلاف، كما في «العلل» للدارقطني (٣٤٧/١١).

(٣) انظر حديث أبي مسعود الأنصاري في البخاري (٩٠) ومسلم (٤٦٦).

(٤) كما في حديث أبي قتادة في البخاري (٧٠٧) وحديث أنس في البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، من طريق محمد بن جحادة، عن =

انتظار الداخل في الركوع. كل ذلك رعاية لحال المأمومين.

ولأن التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء، والصلاة جماعة، أو أن يكون امتثالاً لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك = كان أفضل من التقديم. وهي هنا كذلك، لما تقدّم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات؟

قلنا: الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتها، فيشقّ فعلهما في وقت النوم. وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء، فكان التقديم متعيناً، بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضب. فأمّا هنا فإن الإسفار وقت منضبط؛ حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيأ بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب، وبعضهم لم يتهيأ، استحبابنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طرداً للقاعدة.

[ص ٥٦] وبين الفجر والعشاء فرق، وهو أنّ العشاء، المستحب فيها التأخير. وإنما تقدّم إذا شقّ على المصلّين تأخيرها، والغالب حصول المشقة بذلك. والفجر، المستحب فيها التقديم، وإنما يؤخّر إذا شقّ على المأمومين تقديمها، وليس الغالب حصول المشقة بذلك. وفرق بين الاستحباب الناشئ من نفس الوقت، والاستحباب الناشئ من مصلحة المصلّين، والله أعلم.

---

= رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

وسنده ضعيف للرجل المبهم فيه، وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٨٩)، وابن الملّقي في «البدر المنير» (٤/ ٤١٠).

## فصل

تجب الصلاة بأول الوقت إذا كان من أهل الوجوب حينئذ، ويستقرُّ الوجوب بذلك في الذمة عند أكثر أصحابنا، وهو المنصوص عنه. وقال ابن بطة وابن أبي موسى: لا يستقرُّ الوجوب حتى يمكنه الأداء<sup>(١)</sup>، وهو قياس إحدى الروايتين في الزكاة والحج والصوم. وصورة ذلك أن تزول الشمس على امرأة طاهر فتحيض، أو على عاقل فيُجنُّ. وإن كان بعد التمكن من فعل الصلاة وجب القضاء قولاً واحداً، وكذلك إن كان قبل التمكن من الفعل<sup>(٢)</sup>، على المشهور. وعلى القول الآخر: لا يجب، لأنَّ هذا لم يقدر على الصلاة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ووجه الأول: أنَّ دخول الوقت سبب للوجوب، فوجب أن يتعلَّق به ويستقرَّ كسائر الأسباب. والمكنة<sup>(٣)</sup> إنما تُعتبر في لزوم الأداء، لا في نفس الوجوب في الذمة، بدليل ما لو دخل الوقت على نائم، ولم يستيقظ حتى خرج الوقت، فإنه يجب عليه القضاء، وإن لم يمكنه الأداء في الوقت.

ثم القضاء إنما يجب إذا أمكن. وإذا لم يمكن فلا شيء عليه. وقد روى حرب<sup>(٤)</sup> بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال للنساء: لا تَنَمَنَّ عن العتمة مخافة أن تحيضنَ.

---

(١) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٠) و«المبدع» (٣١٢/١) و«الإنصاف» (١٧٧/٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «القضاء»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) غيَّرها في المطبوع إلى «التمكن»، وترك الفعل «تعتبر» على حاله.

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (٣١٩/١).

فأما المسلم إذا ارتدَّ بعد دخول الوقت، فمن أصحابنا من يُلحقه بالعاقل إذا جُنَّ، ومنهم من لا يُلحقه به. وحقيقة المذهب: أننا إن قلنا: لا يجب عليه قضاء ما تركه قبل الردّة، فلا قضاء عليه بحال. وإن أوجبنا عليه قضاء ما تركه في الردّة وقبلها، فليس من هؤلاء. وإن قلنا بالمشهور: أنه يقضي ما تركه قبل، دون ما تركه فيها، وكانت الردّة بعد التمكن من الفعل = لزمه القضاء، لاستقرار الوجوب في الذمة. وإن كانت قبل التمكن، فكذلك أيضًا على المشهور. ففي ظاهر المذهب يجب القضاء على المرتدّ بكلّ حال.

وتجب الصلاة أيضًا بإدراك آخر جزء من الوقت. فإذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر جزء من وقت صلاة، ولو أنه بقدر [ص ٥٧] تكبيرة، فعليهما فعلها أداءً إن أمكن، وإلاّ فقضاء من غير خلاف في المذهب، لأنهما أدركا بعض الوقت على وجه يصحّ بناءً ما بعده عليه، فأشبهه من أمكنه فعل الجميع في الوقت. وكذلك إن بلغ الصبيّ وعقل المجنون، وقلنا: لا صلاة عليهما.

وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضًا، لما ذكره الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صَلَّت الظهرَ والعصرَ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صَلَّت المغرب والعشاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٥).

وروى حرب<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء.

وهذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار، وثلاثة في حال العذر والضرورة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤] وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأن السنة مضت بذلك في حال العذر حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر. وهو الجمع بين الصلاتين إذا أخر الأولى بنية الجمع، ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة. وهذا وقت ضرورة، فلذلك كان مدركاً للأولى بما أدرك به الثانية.

وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يُجَنَّ الرجل، فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء؟ على روايتين:

إحداهما: يجب القضاء، لأن وقتها واحد.

والثانية: لا يجب. وهي المنصورة عند أصحابنا، لأن وقت الأولى إنما يكون وقتاً للثانية إذا فعل الأولى، فتكون الثانية تابعة لها؛ بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتاً للأولى، فعلاً أو لم يفعلها.

---

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/ ٣٢١).

## فصل

ومن لم يصلِّ المكتوبة حتى خرج وقتها، وهو من أهل فرضها، لزمه القضاء على الفور؛ لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»، وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «من نسي صلاةً [ص ٥٨] أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة أن النبي ﷺ قَالَ: «ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٥)</sup>. فأوجب ﷺ القضاء على الفور مع التأخير لعذر، فمع التأخير لغير عذر أولى.

فإن قيل: تخصيص الحكم بالناسي دليل على أن العامد بخلافه. وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتُ الْحَجِّ<sup>(٦)</sup>. وهذا يدل على

(١) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) برقم (٦٨٤ / ٣١٦).

(٣) لمسلم أيضًا (٦٨٤ / ٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧).

(٥) أحمد (٢٢٦٣١)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي

(٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤، ٣٧٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٦ / ٢)،

والطبراني في «الكبير» (٢٧٥ / ٩).

أن لا تُفَعَلَ في غير الوقت.

قلنا: إنما خصَّ النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد، فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر. ومعنى قول ابن مسعود أنه لا يحِلُّ له أن يؤخَّرها عن وقتها، ولا يُقْبَل منه إذا أخرها، كما قال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>. وذلك أن الله تعالى أوجب عليه أن يصلِّي، وأن يفعل ذلك في الوقت. فالإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل، بل يأتي بالصلاة، ويبقى التأخير في ذمته؛ إمَّا أن يعذبه الله، أو يتوب عليه، أو يغفر له. ولم يُرد أن الصلاة كالْحَجِّ من كلِّ وجه، فإنَّ الْحَجَّ لا يُفَعَلَ في غير وقته، سواء أُخِّر لعذر أو لغير عذر؛ والصلاة بخلاف ذلك.

ومثل هذا ما روي أنَّ من أفطر يومًا من رمضان لم يقضِ عنه صيامُ الدهر كلِّه وإن<sup>(٢)</sup> صامه<sup>(٣)</sup>. يعني: من أجل تفويت عين ذلك اليوم، مع أنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢١١)، وأبو داود في «الزهد» (٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥ / ٧).

(٢) في الأصل: «إن» دون الواو، والتصحيح من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٥)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة به.

علقه البخاري بصيغة التمریض (٣٢ / ٣)، وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٧١ / ٣): «فيه اضطراب واختلاف»، ثم ذكر الاختلاف في إسناده. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٢٧٣ / ٢). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١١٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٦ / ٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٦٦ / ٨).

القضاء واجب عليه.

ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرها عن وقتها إثمًا ومعصية<sup>(١)</sup>، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم: ٥٩]. فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال، كالوقوف بعرفة بعد وقته، لكان وجود تلك الصلاة كعدمها، وكان المؤخر كافرًا كالتارك. وقد أخبر النبي ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وأمر أن يصلّوا خلفهم<sup>(٢)</sup>. ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلّي بغير وضوء.

ويجوز تأخير القضاء شيئًا يسيرًا لغرض صالح، مثل اختيار بقعة على بقعة، وانتظار جماعة [ص ٥٩] يكثر بهم جمع الصلاة. بل يستحب له إذا نام عنها في موضع أن ينتقل عنه إلى غيره للقضاء. نصّ عليه<sup>(٣)</sup>، واختاره بعض أصحابنا إذا نام عنها في منزل في السفر. وذلك كما فعل النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر في السفر وقال: «هذا منزل حضّرنا فيه الشيطان»<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصلاة في مظان الشياطين كالحمام والحش لا تجوز، فالتى عرض الشيطان فيها، أحسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها.

ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقض يوم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).



الخندق<sup>(١)</sup> ويومَ نام عن الفجر أكثر من مرّة واحدة<sup>(٢)</sup>. وقد احتجَّ أحمد على ذلك بما رواه في «المسند»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيّد عن عمران بن حصين قال: ثم أمرَ بلالاً، فأذّن، ثم صلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام، فصلّينا. فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟» وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة، فلو أمر بصلاتين لكان ربّاً.

فإن قيل: ففي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها. فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها». رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>. وفي رواية ابن ماجه<sup>(٥)</sup>: «فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها، ولو قتها في الغد».

قلنا: معناه - والله أعلم - فليصلّها حاضرةً. وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهّم أن الرخصة لغير المعذور، وليتحفّظ من تفويت مرة أخرى. وقد رواه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (١٩٩٦٤).

وصححه ابن حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠).

(٤) أحمد (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١).

(٥) برقم (٦٩٨).

وقد أعلّ البخاري هذه اللفظة، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٧)، و«البدور

المنير» (٣/ ١٩٤).

أبو داود<sup>(١)</sup> ولفظه: «من أدرك معكم في غد صلاة، فليقض معها مثلها». وهذا - والله أعلم - توهمٌ من بعض الرواة بما فهم من المعنى. وقد علَّل البخاري هذه الرواية.

## فصل

فإن كثرت عليه الفوائت وجب عليه أن يقضيها، بحيث لا يشقُّ عليه في نفسه أو أهله أو ماله، لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فإن خاف في بدنه ضعفًا أو مرضًا أو انقطاعًا عن معيشة، أو تضررَ أهله، أو ضياعَ ماله بالمداومة على القضاء = فرَّق القضاء بحسب طاقته.

وإذا شكَّ في قدر الفوائت<sup>(٢)</sup>، فإن لم يعلم كم وجب عليه، بأن يقول: لم أصل منذ بلغتُ، أو صليتُ<sup>(٣)</sup> بعد بلوغي سنة - وهو لا يعلم متى بلغ - ثم تركتُ = وجب عليه أن يقضي ما يتيقَّن وجوبه، إذ الأصل براءة ذمته [ص ٦٠] مما زاد على ذلك. لكن الأحسن أن يحتاط، فيقضي ما يتيقَّن به براءة ذمته.

---

(١) برقم (٤٣٨)، من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة به. أعلَّ البخاري وغيره هذه الرواية بالمخالفة، وحملوا فيها على ابن سمير، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٦-٢١٧): «والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٣٨)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ١٥١).

(٢) في الأصل: «الفوات»، والمثبت من حاشيته، وكذا في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «أن صليت»، زاد «أن».

وإن عِلِمَ قدرَ الواجب عليه، وشكَّ بقدر ما فاته منه، مثل أن يقول: بلغتُ منذ سنة، وصلَّيتُ بعضَها وتركتُ الباقي = فإنه يجب عليه أن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميعَ الفوائت، لأنه متيقِّن لوجوب الصلاة عليه، شكَّ في براءة ذمته منها. وكذلك من شكَّ في فعل الصلاة في الوقت أو بعد خروج الوقت.

وقد أطلق طائفة من أصحابنا فيمن لم يعلم ما عليه في (١) أنه يقضي حتى يتيقَّن براءة ذمته، لأن أحمد قال (٢) فيمن ضيَّع الصلاة: يعيد حتى لا يشكَّ أنه قد صلَّى ما ضيَّع. وقال فيمن قرَّط في صلاة يوم الظهر ويوم العصر صلواتٍ لا يعرف عينَها = قال (٣): يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء. وكلام أحمد إنما هو فيمن يتيقَّن الوجوب كغالب الخلق، لما قدَّمناه.

## فصل

يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها، لأنَّها متأكَّدة. ولهذا يفعلها العبد والأجير؛ لأنها تابعة للصلاة، فأشبهت السورة في الأوليين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار. ثم إن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى. ولذلك لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهنَّ متواليات (٤)، ولم يُنقل أنه قضى بينهما شيئاً، إلا

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعلها مقحمة.

(٢) في رواية صالح كما في «المغني» (٣/٣٤٦) ولم أجده في مسائله. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٧٣/١).

(٣) في رواية أبي داود. انظر: «مسائله» (ص ٧٣).

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

ركعتي الفجر، فإنَّ الأولى أن يقضيهما لتأكدهما. والوتر إن شاء قضاءه وإن شاء لم يقضه. وإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي، كما فعل النبي ﷺ يوم فاتته الصبح، فإنه قضاها بسنتها<sup>(١)</sup>.

وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت، وإن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.

فأمَّا غيرُ الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عن قضاء الفوائت.

وهل تنعقد؟ على روايتين موماً إليهما.

إحداهما: تنعقد. قال الآمدي: وهو ظاهر المذهب، لأنَّ النهي عنه لمعنى في غيره. ولهذا تكمَل فريضة العبد يوم القيامة من تنفلاته.

والثانية: لا يصح، لأنَّ النهي يقتضي الفساد. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر: واعلم أنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة<sup>(٢)</sup>. وذكره الإمام أحمد في «الرسالة»<sup>(٣)</sup>، فقال: وقد جاء الحديث: «لا يقبل الله النافلة حتى تؤدَّى الفريضة».

[ص ٦١] وكذلك كلُّ نافلة تشغل عن فريضة، كالنفل بعد الشروع فيه بعد إقامة الصلاة، والتنفل بعد ضيق وقت الحاضرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الصيام (ص ٢٨٣).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٦١). ولم نقف على الحديث مرفوعاً.

فأما ما كان النهي عنه لمعنى في الوقت، كالنافلة عند الطلوع والغروب، فلا تنعقد النية. وقد روي ما يدل على انعقادها، كما يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه.

## فصل

ويجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت، لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَشْرُكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> مثله من حديث أبي سعيد إلا أَنَّ النسائي لم يذكر المغرب، لكنه قد صحَّ من حديث جابر. وفعله ﷺ للصلوات يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج بيَّاناً وامتنالاً للأمر. والفعلُ منه<sup>(٣)</sup> إذا خرج امتثالاً كان حكمه حكم الأمر.

وعن أبي جمعة بن سباع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عام الأحزاب صَلَّى الْمَغْرِبَ، فلما خرج قال: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قالوا: يا رسول الله

---

(١) أحمد (٣٥٥٥)، والنسائي (٦٦٢)، والترمذي (١٧٩)، من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.  
قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٥٦). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٣/١).

(٢) أحمد (١١١٩٨)، والنسائي (٦٦١).

وصححه ابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠).

(٣) كأنَّ في الأصل: «فيه»، تصحيف. وهو ساقط من المطبوع.

ما صَلَّيْتُهَا. فأمر بالمؤذّن، فأقام، فصلّى العصر، ثم صلّى المغرب. رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وهذا صريح بالإعادة إذا أُخِلَّ بالترتيب. وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقوّيه أنّ النبي ﷺ يومئذ لم يصلّ المغرب إلا بعد هَوِيٍّ من الليل، وبعيدٌ أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت، فإنّ وقت المغرب ضيقٌ.

ولأنه قد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، على أنّ كثيراً من أصحابنا يجعل الأصل في جميع أفعاله الوجوب، وهو إحدى الروايتين.

ولأنّ الفاتّة يجب قضاؤها على الفور لما تقدّم، والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، فوجب الابتداء بما يجب على الفور، كسائر الواجبات. ولأنّ الفاتّة الأولى استقرّت في ذمّته، وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية، فإذا أخرها عن وقت الذكر أثمَ بذلك. وأما الثانية، فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى، إذ لا يكلف فعلهما معاً.

فإن قيل: هذا يقتضي وجوب الابتداء. أمّا عدم الصحة فلا يلزم، كما لو أخر الواحدة عن حين ذكرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) برقم (١٦٩٧٥)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، عن أبي جمعة بن سباع به.

إسناده ضعيف، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥١٣/٢): «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لا يحتج به إذا انفرد»، وفيه أيضاً محمد بن يزيد الثقفي مجهول، كما في «التقريب» (٥١٣).

وقد ضعف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٢/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) في المطبوع: «ذكره»، والصواب ما أثبت من الأصل.

قلنا: يتوجّه أن يخرج في انعقاد الثانية قبل الأولى ما أُخرج في انعقاد النفل المطلق قبلها وأولى، إذ النهي عنها بالمعنى في غيرها. وإنما المذهب أنها لا تصحّ [ص ٦٢] لأنّ هذا الترتيب مستحقّ في الصلاة، فلم ينعقد مع الإخلال به، كترتيب السجود على الركوع. ولأنهما صلاتان مكتوبتان<sup>(١)</sup>، فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين. ولأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعّلها قبل وقت وجوبها فلم تُجزئه، كما لو صلّى الحاضرة قبل وقتها؛ بخلاف النافلة فإنها لا تختصّ بوقت.

ولأنّ الفرائض من جنس واحد مختلف<sup>(٢)</sup>، فوجب الترتيب بينها بخلاف النفل. ولهذا يجوز له أن يتنقلّ قبل المجموعتين. وليس له أن يقدّم الثانية على الأولى، لأن بعض الصلوات متعلّق ببعض، بدليل أنّ المغرب وترّ النهار، وأنّ الصلاة الأخرى وترّ الليل، فإذا قدّم بعضّها على بعضٍ خرجت الصلوات عن نظمها. وسواء قلّت الفوائت أو كثرت، لما ذكر.

فإن نسي الترتيب، مثل أن يصلّي الظهر، ثم يذكر أنه لم يصلّ الفجر؛ أو أنه صلاها بغير طهارة = سقط الترتيب عنه في ظاهر المذهب.

وحكي عنه<sup>(٣)</sup>: لا يسقط؛ لأنه ترتيب مستحقّ، فلم يسقط بالنسيان،

---

(١) في الأصل: «مكتوبان»، والتصحيح من حاشيته.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) حكاه ابن عقيل. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإمّا أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً. وقال القاضي: سقط وجوبه رواية واحدة. انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٩٠).

كترتيب السجود على الركوع، وترتيب ثانيي الجمع على أولاهما<sup>(١)</sup>،  
وترتيب أعضاء الوضوء؛ ولحديث أبي جمعة المتقدم.

ووجه الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>، مع علمه أنه  
قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات، ولم يفصل. ولأنَّ المنسيَّة لا يخاطب  
بأدائها إلا حين ذكَّرها، وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه. والمذكورةُ  
يخاطَب بها حين<sup>(٣)</sup> الذكر، فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله. وهذا بخلاف  
ترتيب الأركان والوضوء، فإنَّ الأول شرط في صحة الثاني، وهو مرتبط به  
بحيث لا يصح إلا بصحته، ولا يفسد إلا بفساده، فلا يصحُّ أن يتأخَّر عنه.  
وصلاتا الجمع لا يكاد يعرض فيهما نسيان، بخلاف الفوائت.

وأما الجاهل بوجوب الترتيب، إذا بدأ بالحاضرة، ثم بالفائتة، ثم صَلَّى  
بعد ذلك، ثم عِلِمَ فيجزئه ما صَلَّى بعد الفائتة، لأنه صَلَّى معتقداً أن لا صلاة  
عليه. وأما ما صَلَّى قبلها، فيعيده، لأنه صَلَّى في غير موضعه. ويتوجَّه أن  
يكون الجهل كالنسيان.

فإن ذكر الفائتة في الحاضرة، فالمشهور عنه: أَنَّ الترتيب لا يسقط.

وعنه: يسقط عن المأموم خاصَّة، فيُتِمُّ الحاضرة، ثم يقضي الفائتة فقط،  
لأن الجماعة واجبة للحاضرة، وقد دخل وقتها، فلا يجوز تفويتها؛ بخلاف  
الإمام والمنفرد فإنه يمكنهما القطع من غير تفويت [ص ٦٣] شيء.

---

(١) في المطبوع: «أولهما»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «حيث» والصواب ما أثبت من الأصل.



وقيل: يسقط مطلقاً، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتيمم هو فيها. فإذا فرغ منها صَلَّى التي نسي» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. فأمر بإتمام الحاضرة، ولم يأمر بإعادتها. ولأنَّ الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور، وتعيَّن إتمامها، فأشبه ما لو ضاق وقتها.

وعلى المشهور يُتِمُّها المأموم، ثم يصلي الفاتئة، ثم يعيد الحاضرة. وقد حكى عنه: المأمومُ يقطعها كالمنفرد.

والأول<sup>(٢)</sup> هو الذي نقله عنه الجماعة، لما روى أبو يعلى الموصلي وأبو بكر والدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي

(١) «السنن» (١/ ٤٢١)، من طريق عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد الله بن عباس به.

إسناده ضعيف، عمر بن أبي عمر مجهول كما قال الدارقطني، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٤).

ومكحول لم يسمع من ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩٠). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «والأولى».

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٣٩)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢١)، من طرق عن أبي إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. إسناده معلول، والصواب وقفه، قال الدارقطني: «وهم في رفعه (الترجماني)، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب»، وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً». =

أحدكم صلاةً، فذكرها وهو مع الإمام، فليصلَّ مع الإمام. فإذا فرغ فليصلَّ الصلاة التي نسي، ثم ليُعيد صلاته التي صلَّى مع الإمام» والمشهور أنه عن ابن عمر موقوفًا.

ولأنه حين ذكر الفائتة صار ذلك وقتها، فوجب فعلها فيه، ولم يصحَّ أن يصلِّي فيه غيرها، كما لو ذكر قبل الشروع؛ لكن بدخوله مع الإمام صار ملتزمًا للصلاة، فسنَّ تأخيرها إلى انقضاء صلاته، كما لو أخرها لسنة راتبة، وأولى.

وأما الإمام فإنه يقطعها. قال في رواية حرب: ينصرف هو، ويستأنف القوم الصلاة. قال أبو بكر: لم ينقلها غيره<sup>(١)</sup>. وبنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف، وجوز إتمام المتنفل بالمفترض. ومن أصحابنا من حكى في إتمام الإمام إياها روايتين. ومنهم من قال: صارت نافلة. والمأمومون خلفه مفترضون، ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. ومن جوزه صحَّح إتمام الإمام إياها، وإتمامهم به فيها.

وعلى المنصوص قال القاضي: يُتمُّها نفلًا، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلِّي الحاضرة. وقال الآمدي وأكثر الأصحاب: عليه أن يقطعها. فإن أتمَّها فوجهان. أحدهما: تبطل، لأنَّ بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد، بخلاف المأموم فإنها صحَّت تبعًا. والثاني: يُتمُّها نفلًا.

ثم بإتمامهم به فيها وجهان. وهذه الطريقة أصح وأشبه بالنص.

---

= وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٧١/٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٤/١٣).

(١) انظر: «المغني» (٣٣٨/٢).

وأما المنفرد، فهل يقطعها أو يُتَمُّها؟ على روايتين:

إحداهما: يُتَمُّها. وهي اختيار أبي بكر. قال الآمدي: وهي أصحُّ، لأنَّ الشروع يؤكِّد الإتمام كالسنن الرواتب.

والثانية: يقطعها، لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض، كالنفل المبتدأ. وإذا قلنا: يقطعها، فأتمَّها، فهو جائز. نصَّ عليه. وكذلك إن قلنا: يُتَمُّها، فقطعها جاز. نصَّ عليه، لأنه تطوُّع، والتطوُّع لا يلزم بالشروع. وقد نصَّ أحمد<sup>(١)</sup> على التخيير بين الأمرين. [ص ٦٤] ومقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به. ولنا في الصلاة النافلة هل تلزم بالشروع روايتان، لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه، فبان أنها ليست عليه، فالزامه بالإتمام بعيد.

## فصل

فإن ضاق الوقت عن فعل الفاتئة والحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: لا يسقط. اختارها الخلال وصاحبه<sup>(٢)</sup>، لأن النبي ﷺ قال: «فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup> فإنَّ ذلك وقتها، فجعل وقت الذكر وقت الفاتئة، فلا يجوز أن يصلِّي فيه غيرها. ولأنَّ الصلاة في الوقت فرض، وليس بشرط، والترتيب فرض مشروط، فكانت مراعاته أولى. وقد روي في

(١) في رواية مهتأ. انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤١) و«شرح الزركشي» (١/ ٦٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

الحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>(١)</sup>، لكنه لا يُعرَف له أصل. فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة والإمكان، وإن فاته عدّة من الصلوات، ثم يصلّيهن إذا جاءت نوبتهن.

ووجه الأولى - وهي الصحيحة عند أكثر أصحابنا - أن الوقت وقت الحاضرة، فلا يجوز أن تؤخّر عنه كسائر المواضع، وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي. ولأنّ في ذلك تفويت الصلاتين. ولأنّ الصلاة الحاضرة في وقتها فرض متفق عليه، معلوم قطعاً؛ والترتيب مما ساغ فيه الخلاف. ولأنّ تأخير الفائتة لسنة راتبة أو<sup>(٢)</sup> نوع مصلحة جائز، وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز. وقال القاضي: المسألة رواية واحدة: يبدأ بالحاضرة. وذكر عن أحمد ما يدلّ على أن الرواية الأولى مرجوع عنها<sup>(٣)</sup>. فيكون في حكايتها مذهباً له الطريقتان المشهورتان.

فإن خالف وبدأ<sup>(٤)</sup> بالفائتة، ففي صحّتها وجهان؛ لأنّه فعلها على الوجه المنهّي عنه، لكن لم يخالف ترتيباً مستحقّاً، كما قلنا فيما إذا صلّى قبلها نافلة.

وعلى هذا يجب عليه أن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتّى يضيق

---

(١) نقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٤٣) عن إبراهيم الحربي: «قيل: لأحمد ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». فقال: لا أعرف هذه البتة، قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ قط».

(٢) «أو» ساقط من المطبوع.

(٣) «المغني» (٢/٣٤١).

(٤) في الأصل: «أو بدأ» والمثبت من المطبوع.

وقت الحاضرة، لأن الابتداء بالفوات واجب، والصلاة في أول الوقت سنة. هذا أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>.

وعنه: يجوز أن يصلّيها في أول الوقت إذا لم يتسع الوقت لفعلها مع الفوات. اختارها أبو حفص العكبري وصاحب الكتاب<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يمكنه فعل جميع الفوات قبلها، فسقط ترتيبهن عليها، كما لو ضاق<sup>(٣)</sup> الوقت عن فعل الفاتّة والحاضرة.

وإذا ضاق<sup>(٤)</sup> وقت [ص ٦٥] الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها بحيث لو صلّى الفاتّة، فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها<sup>(٥)</sup>، فإنه يجب عليه أن يفعلها كلّها قبل دخول وقت الضرورة. وكذلك لو بقي من وقتها ما لا يتسع إلا لفعل بعض صلاة، فإنه يبدأ بالحاضرة لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٦)</sup>.

فأمّا الجمعة إذا خشي فوتها، مثل أن يذكر الفجر وهو فيها، أو عند قيامه إليها، ويخشى فوتها إن اشتغل بالقضاء = فإنه يصلّيها رواية واحدة. ثم إن قلنا: إنّ الترتيب يسقط بضيق الوقت أجزأته كغيرها، وأولى، لأنها

---

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٧٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٤١).

(٣) في الأصل: «كما ضاق»، وفي حاشيته: «لعله: كما لو».

(٤) في الأصل: «خاف» وقال ناسخه في هامشه: «لعله: أن يضيق» يعني أنه ساقط بعد «خاف». وكذا أثبتته في المطبوع. والأقرب أنه تحريف «ضاق».

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وكأن في الكلام سقطاً.

(٦) تقدم تخريجه.

لا تقضى جمعة بحال. وإن قلنا: لا يسقط، فإنه يعيدها ظهرًا بعد إعادة الفائتة. وقد نصَّ علي الروائتين.

فإن كان الذي ذكر هو الإمام، فإن ذكر وهو فيها، فعنه: يُتِمُّها، وتجزئه ومن خلفه جمعة، لأنَّ تبطيل جمعتهم أعظم من ضيق الوقت ونسيان الفائتة. وعنه: لا تجزئه ولا من خلفه، كما لو ذكر في غير الجمعة. فعلى هذا يعيدون جمعةً إن اتسع الوقت، وإلا فظهرًا. وقياس ما ذكره في الجماعة أنه يعتبر اتساع الوقت.

وإن ذكر قبل إحرامه، فالأولى أن يستخلفَ ويشتغل بالقضاء. ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة، وإلا صَلَّى ظهرًا. فإن لم يفعل وصَلَّى بهم، فعلى الروائتين.

وقيل: إذا جاز له الاستخلاف، وأمكنه بعد القضاء أن يدرك معهم ما تدرك به الجمعة، لزمه ذلك.

فإن ذكر الفائتة في الحاضرة، وضاق الوقت عن إتمام الحاضرة، وإعادة الفائتة والحاضرة، سقط الترتيب أيضًا، كما لو ضاق عن فعل الحاضرة والفائتة. وقيل: إنما يسقط إذا ضاق عن فعل الفائتة وإعادة الحاضرة، لأنَّ إتمام الحاضرة نفلٌ، فيجب تركه عند ضيق الوقت عنه.

فأمَّا إن أقيمت الجماعة وخشي فوتها بأن لا يطمع في إدراكها ولا إدراك جماعة أخرى، إن اشتغل بالقضاء = لم يسقط الترتيب، لكن يتابع الإمام في صلاته، ثم يقضي، ثم يعيد كما لو ذكر في أثنائها.

وعنه: يسقط أيضًا. وهي اختيار أبي حفص، لأنَّ الجماعة واجبة، فأشبهت الجمعة. وإن لم يخش فوتها بأن يمكنه القضاء ثم يصلِّي معهم أو

مع غيرهم لم يسقط الترتيب قولاً واحداً.

## فصل

ومن نسي صلاةً من يوم وليلة لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمساً، ينوي بكل واحد أنها هي الفائتة. قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: يصلي خمس صلوات فجرًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً. نص عليه<sup>(٢)</sup>.

وعنه ما يدل [ص ٦٦] على أنه يجزئه أن يصلي فجرًا ومغربًا وأربع ركعات ينوي بها ما فاته بناءً على أن نية التعيين لا تجب للمكتوبة.

والأول هو المذهب، لأنه قد ثبت في ذمته صلاة، وتعين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر واجب، والتشهد الأخير والتسليم فرض<sup>(٣)</sup>، فلا يتحقق براءة ذمته إلا بخمس صلوات على ما قلنا.

فإن فاتته من يوم واحد ظهر، وصلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب، وجب عليه الصلوات الثلاث، ويبدأ بالفجر لأنه إن يبدأ<sup>(٤)</sup> بالظهر لم يتحقق<sup>(٥)</sup> براءة ذمته مما قبلها، كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا.

فإن نسي ظهرًا من يوم وعصرًا من يوم آخر لم يجب عليه إلا ظهر

---

(١) في «الإرشاد» (ص ٧٨).

(٢) في «مسائل الكوسج» (٤٤٨/٢).

(٣) «والتشهد الأخير والتسليم فرض» كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع والظاهر أنها مقحمة.

(٤) في المطبوع: «بدأ»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «ولم يتحقق أن» والظاهر أن الواو و«أن» مقحمتان.

وعصر، وإن كان قد يفضي إلى الإخلال بالترتيب في الباطن، لأن الترتيب يسقط بالنسيان، كما لو نسي نفس الفاتئة. ويتحرى بما يبدأ: بما يغلب على ظنه أنها السابقة. فإن استويا خيراً، لأن ذلك أقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يبدأ بالظهر كصلاتي اليوم الواحد، إذ أكثر ما فيه سقوط الترتيب بالنسيان.

ويتخرج<sup>(١)</sup> أن يلزمه قضاء ثلاث صلوات ظهرًا ثم عصرًا ثم ظهرًا، أو عصرًا ثم ظهرًا ثم عصرًا، بناءً على أن الترتيب لا يسقط بالنسيان ولا يتيقن الترتيب المستحق إلا بذلك. قال بعض أصحابنا: وهذا أقيس، كما لو نسي صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها<sup>(٢)</sup>. والصواب ما تقدّم، وقد ذكر الفرق.

## فصل

ومن شكّ في دخول الوقت فلا يصلّي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها، فإن تعذّر اليقين لتغيُّم السماء، أو لكونه في مطمورة، أو أعمى في برية، عمل بالاجتهاد بأن يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك. فإن اجتهد وهو قادر على اليقين لم تصحّ صلاته، كمن صلّى بالاجتهاد عند حضور الكعبة، أو عمل بالقياس مع وجود النصّ، سواء أخطأ أو أصاب.

هكذا حرّره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا. وأطلق أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيره أنه يصلّي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله. وعلى كلّ

(١) في المطبوع: «وتخرج»، والمثبت من الأصل.

(٢) قاله المصنف في «المغني» (٢/ ٣٤٥).

(٣) في «الهداية» (ص ٧٢).



حال فيستحبُّ له أن يؤخّر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه. ويجوز العمل فيه بغالب الظنّ إذا لم يمكن العلم. هذا قول أصحابنا.

وقد كان أبو عبد الله [ص ٦٧] رَحِمَهُ اللهُ أحياناً يصليّ الفجر في الغيم، ثم يتبيّن له أنّ الفجر لم يطلع، فيعيد<sup>(١)</sup>، كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وقد روى عنه حنبل: لا يصليّ حتى لا يشكّ في الزوال في السفر والحضر<sup>(٢)</sup>. وقال في رواية ابن منصور: إذا شكّ في الزوال وهو في السفر، فلا حتّى لا يشكّ ولا يستيقن<sup>(٣)</sup>. وهذا فيما إذا لم يمكن اليقين، كما تقدّم. وإن حمّل على ظاهره، فله وجه.

فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلّده كسائر الأمور الدينية. وكذلك المؤذّن الثقة إذا أذّن في الصبح لغير الفجر، أو أذّن الفجر وكان من عادته أن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر. وهذا قول أكثر أصحابنا.

وقال القاضي في موضع<sup>(٤)</sup>: لا يرجع إلى قول المؤذّن ولا غيره حتى يغلب على ظنّه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه، إلّا الأعمى خاصّة فإنه يرجع إلى خبر غيره.

---

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/ ٤٠).

(٢) ومثله في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣١٤).

(٣) في المطبوع من «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٣٧): «قال: لا، حتى لا يشك ويستيقن».

سأله مرة أخرى، فقال: حتى يستيقن. ثم سأله، فقال: حتى يستيقن».

(٤) ولعل المصنف أشار إليه فيما ورد من قوله في «اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٤).

والأول أصحُّ، لما تقدّم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤدّن مؤتمن»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأحاديث، ولأنّ قبول قول العدل الذي لا يُتهم بجور مع إمكان حذف الوسطة، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله ﷺ، مع إمكان مراجعته.

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلّده، واجتهد كالقبلة. فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات، أو أذن مؤدّن بناءً على ذلك أو على إخبار عارفٍ بذلك، فهو كالإخبار عن علم.

وإذا سمع الأعمى من يؤدّن أو يخبر بالوقت قلّده، ولم يلزمه أن يسأل: هل أخبر بذلك عن علم أو اجتهاد؟ لأنّ الظاهر أنه خبرٌ عن علم.

ومن لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور، والمستيقظ في يوم غيمٍ لا يدري أيّ وقت استيقظ، يقلّد غيره من المجتهدين.

وإذا<sup>(٢)</sup> اجتهد ثم تبين أنه صلّى في الوقت أو بعده أجزاء ولا يضُرّه، وإن كان نواها قضاءً، فتبيّن في الوقت، أو نواها أداءً فتبيّن بعد الوقت؛ لأن الصلاة المنوية هي الواجبة، ووصف<sup>(٣)</sup> القضاء والأداء إنما يقصد به تعيين فرض الوقت.

وإن تيقّن أنه صلّى قبل الوقت لم يجزئه، لما صحّ عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «وإن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فوصف»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧١).

وأبي موسى<sup>(١)</sup> أنهما صلّيا يوم غيم صلاة الفجر، ثم تبَيَّن أنه قبل الوقت، فأعادا. وسواء تبَيَّن ذلك في الوقت أو بعد الوقت، لأنه فعل العبادة قبل وجوبها، فوقعت نفلاً، ولم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته، فبقي في عهدة الوجوب. وهذا في الفجر والظهر والمغرب [ص ٦٨] ظاهر<sup>(٢)</sup>. فأما العصر والعشاء...<sup>(٣)</sup>.

وإذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته، لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة، وهي قد انعقدت نفلاً، لأن وصف الفرض إذا لغا<sup>(٤)</sup> بقي مطلق الصلاة، ومطلق الصلاة ينصرف إلى النفل. وكذلك لو تصدَّق أو صام يعتقد أنه واجباً فتبيَّن أنه لم يكن عليه، فإنه يقع تطوعاً.

وقال أبو الحسن الأمدي: إذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل، فهل تبطل الصلاة، أو تكون نفلاً؟ على روايتين مخترجتين على من ذكر فائتة في حاضرة، وهو منفرد. وكذلك لو أراد أن ينقل الفرض إلى النفل لغرض صحيح. وهذا ضعيف، لأن ذكر الفائتة كان يمنع الابتداء بهذه الصلاة، فلهذا منع استدامتها على هذه الرواية، ونقل الفرض إلى النفل إنما منعه من منعه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٧٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٧/١).

(٢) في الأصل: «ظاهراً».

(٣) بياض في الأصل بقدر نحو أربع كلمات. وقد نبه كاتب النسخة على البياض.

(٤) في المطبوع: «ألغى»، والمثبت من الأصل.

لحرمة الفرض، وعدم جواز فسخ نيّته. وهذا مفقود<sup>(١)</sup> هنا؛ لأنّ الابتداء بالنافلة في أول وقت المكتوبة جائز، وهذه الصلاة لم تنعقد فرضاً قطّ.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة).**

أمّا ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة، فواجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة، وقد تقدّم بعض هذا في باب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وحفظ الفرج يعمّ حفظه من مسّ من لا يحلّ له مسّه بجماع وغير جماع، ومن النظر إليه<sup>(٣)</sup>. بل قد قال بعض التابعين<sup>(٤)</sup>: إنه عني به هنا النظر، لأنّه قرنه بغضّ البصر، ولأنّه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال.

ولقوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَءَ بَدَنِكَ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْقَفْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اٰبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَءَ بَدَنِهِمَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَلِحِشَةٍ﴾ يريد كشف السوء ونحوه ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِمۡ ءَابَاءَنَا وَاللّٰهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا نَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٢٨]. وهذه الآيات كلّها تتضمّن فرض ستر

(١) في الأصل والمطبوع: «مقصود»، والصواب ما أثبت.

(٢) «المستوعب» (١/ ١٥٦)، «المغني» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٩)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٨ -

١٩٩)، «الفروع» (٢/ ٣٢ - ٣٤).

(٣) سبق نحوه في كتاب الطهارة.

(٤) انظر قول أبي العالية في «تفسير الطبري» (١٩/ ١٥٤ - شاکر) وبه قال ابن زيد، كما

في «زاد المسير» (٣/ ٢٨٩).

العورة، وذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال.

وقال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة القشيري جدّ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: «احفظ [ص ٦٩] عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: فالقوم<sup>(١)</sup> يكون بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها»<sup>(٢)</sup>. وأمر من كشف فخذه أن يغطيه، وقال: «الفخذ عورة»<sup>(٣)</sup>. فعلم أن العورة يجب سترها. وفرض على داخل الحمام أن لا يدخل إلا بمئزر<sup>(٤)</sup>. وهذا كثير تقدّم بعضه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «القوم»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه

(١٩٢٠)، من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٧٩/٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣٨٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، والبخاري تعليقاً (٨٣/١)، من طرق عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جره، عن أبيه، عن جده به.

واختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ للكلام في جهالة بعض رواته، وللاضطراب الشديد الحاصل في طرقة، فصحه ابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (١٨٠/٤)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٩/٣): «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه... والعلة الثانية: أن زرعة، وأباه غير معروف في الحال، ولا مشهوري الرواية»، انظر: «العلل» للدارقطني (١٣/٤٨٢-٤٨٦)، «البدر المنير» (٤/١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في كتاب الطهارة.

ويجب سترها في الخلوة وغيرها إلا من حاجة. وقال القاضي: يكره التعرّي في الخلوة، ولا يحرم. ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين<sup>(١)</sup>. والأول أبين في كلام أحمد، وأشبه بظاهر السنّة، لأنّ النبي ﷺ قال لمعاوية بن حيدة: «فالله أحقُّ أن يستحيا منه» لمّا قال له: فإن كان أحدنا خاليًا؟ ونهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء. وفي لفظ: ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعرّي، فإنّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله. فاستحيوهم، وأكروهم» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن عتبة بن عبد<sup>(٤)</sup> السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّدًا تجرّد العيرين» رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٩٨/٣).

(٢) أحمد (١١٠٢٢)، والبخاري (٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٨١٩)، والترمذي (١٧٥٨).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله مسلم (٢٠٩٩).

(٣) برقم (٢٨٠٠)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف لحال ابن أبي سليم، قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٢/١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «عبد الرحمن»، وهو من سهو النساخ.

(٥) برقم (١٩٢١)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد،

وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي به.

ولأنَّ الله أَحَقُّ أن يستحيا منه من الناس، وكذلك ملائكته وغيرهم من خلقته. فتجب السترة في الخلوة، كما تجب عن أعين الناس. ولهذا وجبت في الصلاة خلوة. وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى، إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية، وإنما ذلك ظنُّ الذين كفروا، والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥]. ولكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد، كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء حين بدت سواتهما أنهما طفقَا يخصِفان عليهما من ورق الجنة.

وكما كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أيها الناس استحيوا من الله، فَإِنِّي لَأَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُحْنِي ظَهْرِي حِيَاءً مِنْ رَبِّي<sup>(١)</sup>. وكذلك قال أبو موسى في الاغتسال<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما التزُّين للصلاة، فأمر زائد على ستر العورة. والأصل فيه: الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٧١).

وفي الباب عن عدة من الصحابة بأسانيد ضعيفة، انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الطهارة (١/ ٤٤٢)، وقد نقله المصنف هناك عن إبراهيم الحربي.

[الأعراف: ٣١]، أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراً إلا الخُمُسَ، ويقولون: ثيابُ عصينا الله فيها لا تطوف فيها، إلا الخمسَ لفضلهم في أنفسهم، وهم [ص ٧٠] قریش ومن دان دينها، وكان من حصل له ثوب أحسني طاف فيه، ومن لم يحصل له ثوب أحسني طاف عرياناً؛ فإن طاف في ثوبه حرّم عليه. فحرّم الله ذلك، وأمر بأخذ الزينة، وهي اللباس، ولو كان عباءة. وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بالناس عام حجّ: «ألا لا يطوفنّ بالبيت عريان» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وكلُّ محلٍّ للسجود فهو مسجد. وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمرٌ مقصوده التزيّن لعبادة الله. ولذلك جاء باسم الزينة، لا باسم السترة، ليبين أنّ مقصوده أن يتزيّن العبد، لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السنّة، فقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صلّ. وإذا ضاق عن ذلك فشدد به حقوك، ثم صلّ من غير ردّ له»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من

(١) البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من طرق عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٣٨٠). ورجّح الدارقطني إرساله في «العلل» (١٤ / ٤٣١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «من غير رداء»، وتصحيحه من «المسند» (٢٢ / ٤٤٧).

(٤) برقم (١٤٥٩٤)، من طريق شرحبيل أبي سعد، عن جابر بن عبد الله به. إسناده ضعيف، شرحبيل ضعفه جماعة من العلماء، كما في «الميزان» (٢ / ٢٦٦)، وبه أعل الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ٣٦٧).



الأحاديث، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضها.

وأما الإجماع، فقال أبو بكر بن المنذر<sup>(١)</sup>: أجمع أهل العلم على أنَّ على المرأة الحرَّة البالغة أن تخمِّر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إذا صلَّت وجميعُ رأسها مكشوفٌ أنَّ عليها إعادة الصلاة. وكذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة.

وإذا كان مقصود السترة في الصلاة أن يتزَيَّن العبد لربِّه في الصلاة لأنه يناجيه، فإنه يجب عليه السترة عن نفسه وعن غيره. فلو صلَّى في قميص واسع الجيب، ولم يُزِرْه ولا شدَّ وسطه، بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه، لم تصح صلاته؛ وإن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسَّها، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلتُ يا رسول الله، إنِّي أكون في الصيد، وأصلِّي وليس عليَّ إلا قميص واحد. قال: «فزُرَّه، وإن لم تجد إلا شوكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «الإجماع» (ص ٤٣) و«الأوسط» (٥/ ٦٩).

(٢) أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥)، من طرق عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع به.

قال البخاري في صحيحه (١/ ٧٩): «في إسناده نظر»، وقد اختلف في تفسير قول البخاري هنا، أهو لضعف موسى بن إبراهيم، أم للانقطاع بينه وبين سلمة، أم للاختلاف في إسناده.

وصححه ابن خزيمة (٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٣٧٩).

انظر: «بيان الوهم» (٥/ ٥٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٣٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٢).

وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ولذلك وجب أن تستر المرأة رأسها، وإن كان يجوز أن تقعد خالية مكشوفة الرأس. ولذلك وجب ستر المنكبين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة، إذ هي أشد.

وسواء سترها بنفسه أو بغيره، مثل أن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية أو غليظ الرقبة، لا يرى عورته من جيبه لذلك، أو يضع يده على خرق في السترة [ص ٧١] يستره بيده، لأن المقصود السترة، وقد حصل.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرّة والركبة. والحرّة كلّها عورة إلا وجهها وكفّٰها. وأمّ الولد والمعتق بعضّها كالأمة). في هذا الكلام فصول.

### أحدها

أنّ عورة الرجل ما بين السرّة والركبة، وهذا أشهر الروايتين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة راويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٤٠).

(٢) «المستوعب» (١/ ١٥٦-١٥٧)، «المغني» (٢/ ٢٨٣-٣٣٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٠-٢٢٣)، «الفروع» (٢/ ٣٤-٣٩).

(٣) نقلها المروزي وعبد الله وأحمد بن هشام. انظر: «مسائل الروايتين» (١/ ١٣٦).

والأخرى: أنها القبل والدبر<sup>(١)</sup>، لأنَّ ذلك هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكُونُ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وفي<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤]، ولما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه. قال: حتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.

وكذلك روي عنه من حديث عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلا عليه، وهو كاشفٌ عن فخذه، فلم يغطَّها. فلما دخل عثمان غطَّاهَا، وقال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ؟» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: ما روى جَرَهْدُ الأَسْلَمِيِّ قال: مرَّ رسول الله ﷺ، وعليَّ بُرْدَةٌ، وقد انكشف فخذي، فقال: «غَطِّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث حسن.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

(١) نقلها مهناً. المرجع السابق.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون تحريف «ومن».

(٣) أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٣٧١).

(٤) برقم (٢٤٣٣٠)، ومسلم (٢٤٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وعن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذُه خارجة، فقال: «غَطِّ فخذَكَ، فإنَّ فخذَ الرجل من عورته». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> قوله: «الفخذ عورة»، وقال: حديث حسن غريب. وروى ذلك من وجوه أخرى يَشُدُّ بعضها بعضها.

ولأنَّ ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح، وهذا يشترك فيه الفخذ وغيره. ولأنَّ ما حول السوءتين من حريمهما، وستره تمام سترهما؛ والمجاورة لها تأثير في مثل ذلك، فوجب أن يعطى حكمهما.

وما نُقل من كشف فخذِه فهو - والله أعلم - إمَّا أن يكون منسوخًا، لأنَّ أحاديثنا ناقلة حاضرة، أو يكون حصَّل بغير قصد، أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل، فإنَّ الركبة والسرة ليستا من العورة. وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل. نصَّ عليه في مواضع<sup>(٣)</sup>.

---

= إسناده ضعيف، قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٢/٤ - ١٤٣): «أعل هذا الحديث بالطعن في عاصم، والانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت، وبين حبيب وعاصم؛ فإنه لم يسمعه منه» بتصرف. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥١/٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٠٧/٢). (١) برقم (٢٤٩٣)، من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، أبو يحيى متكلم فيه، قال أحمد: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًا كثيرة»، انظر: «الميزان» (٥٨٦/٤)، «البدر المنير» (١٤٧/٤).

(٢) برقم (٢٧٩٦)، بالسند السابق. وعلقه البخاري (٨٣/١).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٢).

وحكي عنه: أنهما من العورة<sup>(١)</sup> [ص ٧٢] لأنهما تمام الحدّ، ولا يحصل تمام السترة إلا بهما، فوجب سترهما؛ كما وجب غسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل.

والأول أصح؛ لأنّ العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ، وهي لا تتناول الركبة والسرة. وقد روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «ما بين السرة والركبة عورة»<sup>(٣)</sup>. وهذا صريح بأنهما ليستا من العورة.

وقوله<sup>(٤)</sup>: «هما تمام الحدّ» غير مسلم، بل إذا نزل عن السرة قليلاً وصعد عن الركبة قليلاً جاز. نصّ عليه، لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ كانت الاكتفاء بالمآزر، والعادة انحطاطها عن السرة. وقد ذكر الإمام

---

(١) ذكره ابن عقيل. انظر: «المبدع» (١/ ٣١٨).

(٢) «السنن» (١/ ٢٣١)، من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب به.

إسناده ضعيف جداً، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٧): «سعيد بن راشد، وعباد بن كثير متروكان»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠)، من طريق سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

في إسناده مقال، سوار متكلم فيه، وقد أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٨) هذا الحديث في ترجمة سوار وضعفه. وانظر: «البدر المنير» (٤/ ١٥٩)، «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣).

(٤) يعني: ابن عقيل، فيما يبدو.

أحمد عن ابن عمر أنه: كان يشدُّ إزاره تحت السرَّة<sup>(١)</sup>. وسواء في ذلك الحرُّ والعبد، لعموم الأدلة.

## الفصل الثاني في عورة المرأة الحرَّة البالغة

وجميعها عورة، يجب عليها سترُ بدنِها في الصلاة إلا الوجه. وفي الكفَّين روايتان، وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا». قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل فقال: «اجعلنه شبرًا». فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة. فقال: «اجعلنه ذراعًا». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعًا<sup>(٤)</sup> أرخت ذراعًا، فجعلته ذيلًا. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٢٦٥٣٢)، والنسائي (٥٣٣٨)، من طريق نافع، عن صفية، عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٩)، والترمذي (١٧٣١)، من طريق نافع، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) في الأصل والمطبوع: «ذراعًا»، تحريف.

(٥) برقم (٤٦٨٣، ٥٦٣٧)، وأبو داود (٤١١٩)، من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق =

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>. والمشهور أنه موقوف على أم سلمة، إلا أنه في حكم المرفوع، لأنها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر؛ ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ.

فثبت<sup>(٢)</sup> بهذه الأحاديث أن قدميها ورأسها عورة، يجب سترها في الصلاة، فسائر بدنها أولى. وأمّا الوجه، فلا تستره في الصلاة إجماعاً. وأمّا الكفّان [ص ٧٣] إلى الرّصغين<sup>(٣)</sup> ففيهما روايتان:

إحداهما: أنهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة، كما

---

= الناجي، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف، من أجل حال زيد، وانظر: «الميزان» (٢/ ١٠٢)، «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠٣).

(١) أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به.

في إسناده مقال، عبد الرحمن لين وقد خالف العامة برفعه، قال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة». وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٥١)، «البدر المنير» (٤/ ١٦٣)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٢٢٢).

(٢) في المطبوع: «وثبت»، والمثبت من الأصل.

(٣) الرّصغ لغة في الرّسغ. وفي المطبوع: «الرسغين» خلافاً لما في الأصل.

اختاره الشيخ رحمه الله وطائفة من أصحابنا<sup>(١)</sup>، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَذُرِكْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: هو الوجه والكفان<sup>(٢)</sup>. وهو كما قال، لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال، ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد. ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر كما أمر بستر الأعناق.

وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وذكره الإمام أحمد وقال: «فلا تكشف إلا وجهها ويدها».

ولأنه أذن للنساء في إطالة الذبول. وفي حديث أم سلمة: أنها تصلي في درع سابغ، ولم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط، فدل على أنه غير مشترط، وأن الصلاة تجوز معه، وإن لم يكن سابغاً.

(١) وهو اختيار الشارح كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٤) و«الفروع» (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤).

(٣) برقم (٤١٠٤)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، أعل بعدة علل، أعله طائفة بالإرسال: قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»، وأعل كذلك بضعف سعيد، لا سيما فيما يرويه عن قتادة، وبأن اثنين من أوثق الرواة عن قتادة - الدستوائي ومعمّر - روياه عنه مرسلًا. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، (٤/ ٣٣٥)، «البدر المنير» (٦/ ٦٧٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٣)، «النقد البناء لحديث أسماء» لطارق عوض الله.



ولأنَّ الكفَّ لا يجوز أن تغطَّيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدره<sup>(١)</sup>، فلم يكن من العورة كالوجه، وعكسُه القدمان. ولأنَّها تحتاج إلى كشفه غالبًا، فأشبهه الوجه. ولأنَّ مباشرة المصلِّي<sup>(٢)</sup> باليدين مسنون كالوجه، لأنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضًا ورفعًا، فإذا لم يكن سترُهما مكروهًا فلا أقلَّ من أن لا يكون واجبًا.

ومن نصر هذه الرواية، فله أن يبنِّي ذلك على أنَّ الوجه والكفَّين ليس<sup>(٣)</sup> بعورة مطلقًا، بل يجوز النظر إليه<sup>(٤)</sup> لغير شهوة.

وله أن يقول: وإن كان عورةً في باب النظر، فلا يلزم أن يُستَرَّ<sup>(٥)</sup> في الصلاة، كالوجه وكالأمة الحسناء، ونحو ذلك مما يجب سترُه عن الأجانب، ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة. وهي اختيار الخِرقي وكثير من أصحابنا<sup>(٦)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة: الثياب<sup>(٧)</sup>. وذلك لأنَّ الزينة في الأصل اسم للباس

---

(١) في المطبوع: «قدر»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) يعني: الأرض.

(٣) كذا في الأصل وكأنه أعاد الضمير إلى الوجه أو المجموع. وفي المطبوع: «ليسا» من غير تنبيه.

(٤) غيَّره في المطبوع إلى «إليهما».

(٥) كذا في الأصل: «كان عورة... يستر» يعني الكفَّ. وفي المطبوع: «كان... يستر».

(٦) انظر: «مختصر الخِرقي» (ص ٢٢) و«الإنصاف» (٣/ ٢٠٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٣٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٢٥٦).

والحلية، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَصْرِنَنَّ بِأَزْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس. وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن [ص ٧٤] إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم. ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب. فأما البدن فيمكنها أن تُظهره، ويمكنها أن تستره. ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة. وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة: الثياب.

قال أحمد: الزينة الظاهرة: الثياب<sup>(١)</sup>. وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها<sup>(٢)</sup>. وقد روي في حديث: «المرأة عورة»<sup>(٣)</sup>، وهذا يُعمَّمُ جميعها. ولأن الكفَّين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين.

ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورةً لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفَّين. ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا: هل

(١) «أحكام النساء» للخلال (ص ٣١).

(٢) «أحكام النساء» (ص ٣١، ٣٢). وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٥٢): «إسناده كلهم ثقات». وقد اختلف فيه رفعاً ووقفًا، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣١٥).

يسمى عورةً أو لا؟ فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة، وإنما رُخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

وقال الأمدى: من أصحابنا من قال: هو على الروایتين في اليدين. ومنهم من قال: ليس بعورة روايةً واحدةً، وهو الصحيح. وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة، وأمّا صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين، بل يُكره للمرأة ستره في الصلاة، كما يكره للرجل، حيث يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة، على ما يأتي - إن شاء الله - ذكره، اللهم إلا أن تكون بين رجال أجنب. وربما يذكر هذا - إن شاء الله تعالى - في غير هذا الموضع.

فأمّا المرأة المراهقة، فعورتها كعورة الأمة: ما لا يظهر غالباً، لأن قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup> يدل بتعليقه ومفهومه على أن غير الحائض بخلاف ذلك. وكذلك قوله في حديث أسماء: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»<sup>(٢)</sup>. دليل على انتفاء ذلك قبل بلوغ المحيض.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وكانت في حجرِي جارية، فألقى عليَّ حقوه، فقال: «شُقِّي بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإنِّي لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

والخنثى المشكل كالرجل في أشهر الوجهين، لأنَّ الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك.

وفي الآخر: هو كالمرأة، لأنه لا يتبيّن براءة ذمته إلا بذلك. وبكلِّ حال فالمستحبُّ له أن يستتر كالمرأة احتياطًا.

### الفصل الثالث [ص ٧٥] في عورة الأمة

ولا يختلف المذهب أنَّ رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليست<sup>(٢)</sup> بعورة في الصلاة، وقد نصَّ أحمد على ذلك<sup>(٣)</sup>. والمراد بذلك يداها إلى المرفقين، وقداها إلى الركبتين، في المشهور. وقال الآمدي: القدمان إلى أنصاف الساقين<sup>(٤)</sup>. وتسمّى هذه الأعضاء ضواحيها، لأنها تضحى أي تبرز غالبًا. وهو معنى<sup>(٥)</sup> قول الفقهاء: «ما يظهر غالبًا».

وينبغي أن يكون المرفق والركبة مما لا يظهر غالبًا، لأنَّ الحدَّ الذي بين

---

(١) أحمد (٢٤٦٤٦، ١٦، ٢٦٠)، وأبو داود (٦٤٢)، من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما في «جامع التحصيل» (٢٦٤)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٢٢٤).

(٢) في المطبوع: «ليس». وما ورد في الأصل سائغ.

(٣) المنصوص في «مسائل عبد الله» (ص ٦٢): كشف الرأس، وانظر: «المغني» (٣٣٢/ ٢).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٣).

(٥) في المطبوع: «بمعنى»، والصواب ما أثبت من الأصل.

العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة كالحَدِّ الذي بين رأس الحرّة ووجهها، فإنَّ عليها أن تستره، لأنَّ ستر الوجه لا يمكن إلا به. وقد مضت السنّة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة، ويُذكر - إن شاء الله - في موضعه ما يجب أن تستره إذا خيف الافتتانُ بها ونحو ذلك.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلابيب هي الملاحف التي تَعْمُ الرأسَ والبدنَ، وتسميها العامة «الأزر» وتسمي الجلباب «الملاءة». ومنه قول النبي ﷺ: «لِتُلْبِسُهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(١)</sup> أي لِتُعْرِها<sup>(٢)</sup> طرفَ الجلباب، تلتحف به، فتلتحف امرأتان بجلباب واحد. فاختصَّ الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواجَ النبي ﷺ وبَنَاتِهِ ونساء المؤمنين، ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين. ولسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيُّ﴾ وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، إنما عني به الأزواج خاصّة. وإذا لم يكن داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة، لاسيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [الآية لم تدخل فيه الأمة، لأنه لم يستثن سيدها، ولأنه قد قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) من حديث أم عطية في البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لتعيرها».

أَيَمَّنُهُنَّ ﴿٤﴾. وإنما يكون هذا للحرّة، وهذه كانت سنّة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، مع علمه بذلك.

فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: لما أولم النبي ﷺ على صفة قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب. متفق عليه<sup>(١)</sup>. فعُلم بهذا أن ما ملكت أيمانهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر، وأنّ آية [ص ٧٦] الحجاب خاصّة بالحرائر دون الإماء.

وقد روى أبو حفص<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أنس بن مالك أنّ عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعاً، فتناولها بذرّته، وقال: لا تشبّهي<sup>(٣)</sup> بالحرائر.

وعن أبي قلابة أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يدع أمة تقنّع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر<sup>(٤)</sup>.

وروى الأثرم<sup>(٥)</sup> بإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تصلّي الأمة كما تخرج. وهو كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنّ مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري (٤٢١٣) ومسلم (١٣٦٥).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٤).

(٣) في المطبوع: «لا تشبّهي»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٩٧).

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٢).

وهو ظاهر، فَإِنَّ الأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَأَنَّ<sup>(١)</sup> تَصَحَّ صَلَاتُهَا هَكَذَا كَانَ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ فَإِنَّ مَا تَسْتَرُهُ الْمَرْأَةُ عَنِ النَّاسِ أَشَدُّ مِمَّا تَسْتَرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَأنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِخْتِمَارُ وَاجِبًا عَلَيْهَا وَلَا كَانَتْ عَادَةً إِمَائِهَا ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ يَضَعُونَ لَهَا خُمْرًا وَلَا يَغَيِّرُونَ لَهَا هَيْئَةً. وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا<sup>(٢)</sup>.

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَيْضًا أَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنْهَا عَوْرَةٌ. وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٣)</sup> رَوَايَةً أَنَّ عَوْرَتَهَا السُّوءَ تَانُ فَقَطْ، كَالرَّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَهُوَ غُلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عَمُومًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ سَتَرَتْ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ<sup>(٤)</sup>

حَتَّى نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ، وَسَمَّى فَعْلَهُمْ فَاحِشَةً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «بِأَنَّ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «خِلَافٌ». فَإِنَّ صَحَّ كَانَ «نَعْلَمُ» تَصْحِيفٌ «يُعْلَمُ».

(٣) فِي «الْإِنْصَافِ» (٢٠٤/٣) أَنَّ جَمَاهُورَ الْأَصْحَابِ ذَكَرُوا، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مِنْ هُنَا.

(٤) انْظُرْ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٠٢٨) وَمُجَاهِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٣٧٧/١٢ - شَاكِرٌ).

(٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٨].

وإنما وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال: عورة الأمة كعورة الرجل، بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين. وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب.

ثم اختلف أصحابنا فيما عدا ضواحيها وما بين السرة والركبة، وهو الظهر والصدر والمنكب ونحو ذلك، هل هو عورة في الصلاة؟ على وجهين. ومنهم من يحكيه على روايتين، لأنه قد أوماً إليهما. ومنهم من يقول: إن المنصوص عورة.

أحدهما: أنه ليس بعورة، كما ذكره الشيخ رحمته الله. وهو قول ابن حامد وأبي الخطاب وابن عقيل<sup>(١)</sup>، لما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ»<sup>(٢)</sup> والمراد بالخادم: الأمة. وإذا جاز للسيد النظر إلى ذلك مع أنها حرام عليه لم [ص ٧٧] يكن عورة.

والثاني: هو عورة. قاله القاضي في «الجامع» وابنه أبو الحسين، وذكر أنه منصوص أحمد<sup>(٣)</sup>. وهو اختيار أبي الحسن الآمدي<sup>(٤)</sup>. وهو أشبه بكلام أحمد وأصح؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه قال: تصلّي الأمة كما تخرُج<sup>(٥)</sup>. ومعلوم

---

(١) «شرح الزركشي» (١/٦٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/٦٢٣) و«الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٤) «الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٥) تقدم تخريجه.



أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر. ولأنَّ الفرق بين الحرَّة والأمة إنما هو في القناع ونحوه، كما دلَّت عليه الآثار.

ولأنهن كنَّ قبل أن ينزل الحجاب مستوياتٍ في ستر الأبدان، فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبُّب بقي الإماء على ما كنَّ عليه. فأما كشفُ ما سوى الضواحي، فلم يكن عاداتهن، ولم يؤذن لهن في كشفه، فلا معنى لإخراجه من العورة.

ولأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وقميصُ الأمة ورداؤها من زينتها بخلاف الخمار. ولأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء<sup>(١)</sup> تكميلاً للتزيُّن بستر المنكب، فكيف يأذن للأمة أن تصلي وظهرها وصدرها مكشوف، مع العلم بأنَّ انكشاف ذلك منها أشدُّ قبْحًا وتفاحشًا من انكشاف منكب الرجل. ولأنَّ الأصل أنَّ عورة الأمة كعورة الحرَّة، كما أنَّ عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنةً المهنة والخدمة، وحرمتها تنقص عن حرمة الحرَّة، رُخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه، وقطعَ شبهها بالحرَّة، وتمييز الحرَّة عليها. وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة، فأما الظهر والصدر فباقٍ على الأصل.

والحديث المتقدم لا دليل فيه، لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة، فإنَّ النظر يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة، لكن نظر الزوج والسيد المباح

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: «عاتقيه». وأخرجه النسائي (٧٦٩) بلفظ المصنف.

لهما الوطاء أعمُّ من نظر غيرهما.

## فصل

وسواء في ذلك الأمة المزوجة والمتسرّاة غير المستولدة والمدبّرة والمكاتب والمعلّقة عتقها بصفة، لأنّ رّقهن باقٍ بحاله، وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم. وقد تقدّم حديث أنس في صفة<sup>(١)</sup> بأنه دليل على أن السّرّيّة لم تكن تُحجّب حجب الزوجة.

هذا قول أكثر أصحابنا. وقال أبو علي بن البناء: حكم المكاتب والمدبّرة والمعلّقة عتقها بصفة حكم أم الولد والمعتق بعضها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد انعقد لهن سبب الحرية، فخرجن عن محض العبودية، فرجعن إلى الأصل.

وأما أم الولد، فقد نصّ أحمد على أنها تصلّي كما تصلي الحرّة<sup>(٣)</sup>، لأنه انعقد لها سبب الحرية لازماً، [ص ٧٨] وينجزُّ لها من أحكام الحرية أنها لا تباع، ولا توهب، ولا توقف، ولا ينقل الملك في رقبته؛ فصار فيها شائبة الحرية، فغلب حكمها لوجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن تمييز حقّ الحرّيّة عن حقّ العبودية، والعمل بمقتضى ما فيها من الحرية واجب، وهو لا يمكن إلا بأن تكون كالحرّة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

والثاني: أن الأصل أن السترة في الأمة والحرّة سواء، وإنما ترك ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإنصاف» (٢١٢/٣).

(٣) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٣) أنه قال: «تصلّي بالخمار أعجب إليّ».

في الأمة المحضة لما فيها من معنى الابتذال والامتهان، وهذا مفقود<sup>(١)</sup> في أم الولد.

ثم اختلف أصحابنا، هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ على وجهين. وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في ذلك روايتين<sup>(٢)</sup>:

إحدهما: أنه على سبيل الاستحباب، كما ذكره الشيخ رحمته الله. وهو اختيار الخرقى وغيره<sup>(٣)</sup>، فيكره لها كشف رأسها، لكن لا تبطل صلاتها إن صلت مكشوفة، لأنها أمة، فأشبهت المكاتبه. ولأنها مألٌ بدليل [تقويمها]<sup>(٤)</sup> بالقيمة إذا قُتلت أو ماتت تحت اليد العادية، فتكون كسائر الإماء. وما فيها من منع التصرف في رقبتها لا يُخرجها عن ذلك كالأمة الموقوفة. وما فيها من انعقاد سبب الحرية لا يُوجب أخذ أحكام الحرية كالمدبرة، ولقد مُيزت على غيرها لما فيها من شوب الحرائر بکراهة كشف رأسها.

والثاني: على سبيل الوجوب، لما تقدّم.

وأما المعتقد بعضها، فهي على هذا الخلاف المذكور، إلا أن القول بالوجوب هنا هو القوي عند أصحابنا، لأن فيها جزءاً حُرّاً، فوجب أن يعطى حكم الحرّة. وذلك لا يمكن إلا بستر جميعها، فيجب، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فواجب. ولهذا قلنا فيما لا يمكن تقسيطه من الأحكام مثل

---

(١) في الأصل: «مقصود»، تصحيف. وأثبت في المطبوع: «غير مقصود».

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/٦٢٤).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) والمصدر السابق.

(٤) وضعت علامة على «بدليل» ولكن لم يظهر شيء في هامش المصورة. وزاد بعده في المطبوع: «أنها تقوّم» دون إشارة.

الطلاق: إنه يكمل، فإنَّ المعتق نصفه يطلِّق ثلاثاً، لأنه لا يمكن أن يطلِّق طلقتين وربعاً.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ومن صلَّى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصحَّ صلاتُهُ).

هذا أشهر الروایتين عن الإمام أحمد. والأخرى: تصح صلاته مع التحريم. وهي اختيار الخلال<sup>(٢)</sup>.

قال الآمدي: وهذا في الفرض، فأما النفل فتبطل رواية واحدة<sup>(٣)</sup>، لأنَّ المقصود به القربة، وهي لا تحصل بالمحرَّمات، بخلاف الفرض فإنه يقصد به القربة وبراءة الذمة، فإذا بطلت القربة تبقى براءة ذمته.

وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف. وهو الصواب، لأنَّ منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من وجه<sup>(٤)</sup>؛ كما تبرأ<sup>(٥)</sup> الذمة فإنها لا تبرأ إلا بامثال الأمر، وامثال الأمر طاعة.

والصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا الخلاف، لأن المذهب أنه حرام. وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير، إذا قلنا: إنه حرام.

---

(١) «المستوعب» (١/١٥٧، ١٥٨)، «المغني» (٢/٣٠٣-٣٠٥، ٤٧٦-٤٧٧)،

«الشرح الكبير» (٣/٢٢٣-٢٢٥، ٣٠١-٣٠٣)، «الفروع» (٢/٣٩-٤٤).

(٢) انظر: «مسائل الروایتين» (١/١٥٨) و«الفروع» (٢/٣٩).

(٣) «اختيارات ابن اللحام» (ص ٤١) و«الإنصاف» (٣/٢٢٤).

(٤) قوله: «أكثر أصحابنا...» إلى هنا نقله ابن اللحام في «الاختيارات» (ص ٤١).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «لا تبرأ».

قال أبو عبد الله السامري<sup>(١)</sup>: «كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي سِتْرَةٍ [ص ٧٩] يَحْرَمُ عَلَيْهِ لِبْسُهَا، وَلَا سِتْرَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَغْصُوبِ وَمَا اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْحَرَامِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ بِالذَّهَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ».

ووجه الإجزاء أَنَّ تحريم ذلك لَا يَخْتَصُّ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ، فَأَشْبَهَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ ثَوْبًا مَغْصُوبًا. وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ وَالْثَوْبِ الْمَغْصُوبِينَ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ، وَالِانْتِفَاعِ بِمُلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهَذِهِ جِهَةٌ غَيْرُ جِهَةِ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ مَطِيعًا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُصَلٍّ، عَاصِيًا مِنْ حَيْثُ هُوَ غَاصِبٌ.

ووجه الأول: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ومعنى «ردّ» أي مردود. وفي لفظ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مُرْدُودٌ» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وهذه الصَّلَاةُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، بَلْ هِيَ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْ

---

(١) في «المستوعب» (١/١٥٧).

(٢) في المطبوع: «يُخَصُّ»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) برقم (٢٤٤٥٠)، وأبو داود (٤٦٠٦)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

رجالہ رجال مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٩).

هذه الصلاة فلا يكون مأمورًا بها، فلا يكون قد فعل ما أمر به، فيبقى في عهدة الأمر.

وقولهم: النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وهي مأمور بها من وجه آخر = ليس بجيد، لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط، بل نهى عنها لمعنى فيها، ولمعنى في غيرها؛ فإنَّ التقرب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة يوجب<sup>(١)</sup> أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة، ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة؛ وأنه نهى عن عين<sup>(٢)</sup> هذه الصلاة لمعنى يعود إليها، كما هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس، وأولى، فإن اشتراط حل المكان واللباس أولى من اشتراط طهارته، لما فيه من تعلق حق الغير به. يبين ذلك أننا علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها، والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد.

ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذ لو كان فعلاً صالحاً صحيحاً لما نهى عنه. ولأن الصلاة طاعة وقربة، والحركات في هذا الثوب والمكان معصية، والشيء الواحد لا يكون طاعة [و]<sup>(٣)</sup> معصية مع اتحاد عينه، فإنه جمع بين النقيضين.

وحقيقة المسألة: أن السترة والمكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين والأركان، ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى

(١) في الأصل والمطبوع: «توجب». والضمير راجع إلى التقرب.

(٢) في الأصل: «عين»، وفي المطبوع: «غير»، وكلاهما تصحيف.

(٣) زادها في المطبوع دون إشارة.

به هو المفروض، فلم يصحَّ إتيانه به، وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له [ص ٨٠] بواجباتها، مثل لبس خاتم الذهب، وحمل المغصوب؛ فإن ذلك معصية منفصلة عن العبادة، وإن كانت فيها، فأشبهت الظلم والبغي للصائم والمحرم، فإن هذه المعاصي تقابل الثواب إن كانت بقدره، مع براءة الذمة من عهدة الواجب، فيبقى لا له ولا عليه: لا يعاقب عقوبة التارك، ولا يثاب ثواب الفاعل، كما في الحديث: «رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ. وَرَبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم إلا به، أو شرط وجوبها الذي به يمكن أداؤها أيضًا = مفعولاً على الوجه المحرم، كالماء والتراب في الوضوء والتميم، وكالزينة والبقة في الصلاة، وكالمال في الحج = فإنه يكون متقرباً إلى الله بنفس ما حرّمه، ومطيعاً له بفعل<sup>(٢)</sup> ما حرّمه. والتقرب إلى الله والطاعة له بفعل ما حرّمه محال، ولا يصح، ولا يجزئ.

ولو كان عليه ثوبان، أحدهما محرّم، فقال أكثر أصحابنا: لا يصحّ أيضًا، لأنّ المباح لم يتعيّن ساتراً، سواء كان فوقانياً أو تحتانياً، إذ أيُّهما قدّر عدّمه ستر الآخر. وكذلك لو كان بعض الثوب مغصوباً، ولم يكن ساتراً لشيء من العورة؛ لأنه تابع للساتر.

ومنهم من خصّ الروايتين بمن صلى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٦)، من حديث أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (٥٩٦/١).

(٢) رسمها في الأصل يشبه «بفدل»، وفي المطبوع: «بقدر». وكلاهما تحريف ما أثبت.

سترة عليه غيرها<sup>(١)</sup>.

فأَمَّا تَكَّة السراويل إن كانت غصبًا أو حريرًا، فالمنصوص عن أحمد: التوقف عن الإعادة إذا صَلَّى بها<sup>(٢)</sup>، فتخرج على وجهين. وقال أبو بكر والقاضي وغيرهما: حكمها<sup>(٣)</sup> حكم السراويل؛ لأنها من مصالحه.

وأما عمامة الغصب والحرير، ففيها وجهان:

أحدهما: لا يبطل. اختاره ابن عقيل وأبو محمد<sup>(٤)</sup>؛ لأنها ليست مما يجب للصلاة، فأشبهت خاتم الذهب.

والثاني: يبطل. اختاره القاضي<sup>(٥)</sup>، لأنها وإن لم تكن شرطًا فهي من جنس الشرط، لأنها لباس. وهي ملحقة به في الاستحباب، فألحقت به في الحكم، كما تلحق اللقافة الثانية والثالثة بالأولى في قطع النباش إذ شاركها في الاستحباب، وإن لم تُلحَق بها الرابعة والخامسة لما لم تكن مستحبة.

فإن لم يجد غير المغصوب، فهو كما لو وجد غيره، إذ<sup>(٦)</sup> كان التحريم باقيًا.

وأما الثوب الحرير، إذا لم يجد غيره، فتصحُّ صلاته فيه لزوال التحريم.

---

(١) في الأصل: «غيره»، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٠).

(٣) في الأصل والمطبوع: «حكمهما»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٣) وفي «الإنصاف» (٣/ ٢٢٥) أن جماهير الأصحاب عليه.

(٥) في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٥): واختاره أبو بكر.

(٦) في المطبوع: «إذا» خلافًا للأصل.



وقيل: هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهرًا. وهذا ضعيف، لأن المقتضي للفساد الحرمة، وقد زالت، فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة، أو كان قد لبسه لحكّة أو جَرَب، وأولى، فإنَّ لبسه عند عدم غيره جائز إجماعًا.

ولو كان جاهلًا بأنَّ المكان أو الثوب محرّم، إمّا لعدم علمه بأنه مغصوب، كرجلٍ صلّى في مسجد مدّة أو في دار، ثم علّم أنه مكان مغصوب، [ص ٨١] ورجلٍ لبس ثوبًا هو حرير، وهو لا يعلم أنه حرير، أو لعدم علمه بأن الحرير محرّم، أو بأنَّ القعود في هذا المكان حرام، ونحو ذلك = فلا إعادة عليه هنا، سواء قلنا: إنَّ الجاهل بالنجاسة يعيد، أو لا يعيد؛ لأنَّ عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة. وهنا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة<sup>(١)</sup>. وإن وجب عليه ضمان لحق آدمي.

## فصل

ولا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين أن يكون قد غصب الرقبة بيد قاهرة أو دعوى فاجرة، وبين غصب منافعها بأن يدعي إيجارها دعوى كاذبة، أو يسكنها مدّة بدون إذن أربابها. ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء مثل أن يُخرج رَوْشَنًا أو ساباطًا<sup>(٢)</sup> في موضع لا يحلُّ له.

ولا فرق بين أن يجعل المغصوب دارًا أو مسجدًا، مثل أن يغصب أرضًا، فيبنيها مسجدًا، أو يبني المسجد في الطريق الضيقة. ولا فرق بين أن

---

(١) انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ٤١).

(٢) الرّوشن: الكوّة. والساباط: سقيفة تحتها ممراً نافذ.

يغصب جميع البقعة أو جزءاً مُشاعاً منها، مثل أن يكون بينه وبين غيره أرض مشتركة، فيغصبه حصّته.

وكذلك لو كان بعض بدنه في موضع مباح وبعضه في موضع محرّم لم تصحّ صلاته، كما لو كان بعض موضعه طاهراً وبعضه نجساً.

فإن صلّى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة، فهو كالأرض المغصوبة، لأنها مستقرّ له، ينتقل بانتقالها، ويقف بوقوفها.

وإن صلّى على فراش مغصوب كاللبساط والحصير والمصلّى، ففيه وجهان<sup>(١)</sup>.

وإن صلّى على سرير مغصوب، ففيه وجهان، أظهرهما البطلان.

وإن غصب مسجداً بأن حوّله عن كونه مسجداً، بدعوى ملكه، أو وقفه على جهة أخرى، أو تغيير بنيته لغير الصلاة = لم تصحّ الصلاة فيه.

وإن بقّاه مسجداً، ومنع الناس من الصلاة فيه، ففيه وجهان:

أحدهما: تصحّ، وهو اختيار طائفة من المتأخرين. قال ابن عقيل: لأنه لم يصحّ غصبه حكماً، بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، كالحرّ إذا غُصِبَ<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يصحّ غصبه صحّت الصلاة<sup>(٣)</sup> فيه. ولأنّ صلاته فيه ولُبّته فيه غير محرّم، وإنما المحرّم منع الغير منه، فيكون هذا

---

(١) في «الاختيارات» (ص ٤٢) زيادة: «أظهرهما البطلان»، وقد يكون في نصّ الاختيارات سقط.

(٢) وانظر: «الفروع وتصحيحه» (٢/ ٤٣ - ٤٤).

(٣) في المطبوع: «صلاته»، والمثبت من الأصل.

مستثنى من غضبه إياه، كما استثنيت مواقيت الصلاة في حق العبد الآبق.

والثاني: لا يصح. وهو قول قوي، لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. فعاقب الله سبحانه [ص ٨٢] من منع المساجد أن يُذكر فيها اسم الله، وسعى في خرابها بمنع العُمَّار الذين يعمرونها بذكر الله، بأن حكم عليه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خائفاً، فيكون هذا الغاصب ممنوعاً من لبثه في هذا المسجد عقوبةً على منعه الناس.

واستثناؤه ودخوله خائفاً دليل على ثبوت المنع، لأنه إما أن يكون خائفاً من الله تعالى أن يعاقبه، وذلك دليل على أن دخوله سبب العقوبة، فيكون حراماً؛ وإما أن يكون خائفاً من الخلق بتسليط الله إياهم عليه عقوبةً له. وإذا كان الله قد عاقبه بأن جعله لا يدخل إلا خائفاً كان دخوله سبباً لحصول الخوف له، والخوف عقوبة، فلا يكون الدخول إليها مأذوناً فيه، لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سبباً للعقوبة، ولأن الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقباً بالخوف.

فعلِمَ أن الدخول ليس مباحاً مع مقامه على منع غيره، لأن ما أبيح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة، ولأن دخول المسجد وإن كان مباحاً، لكن إباحة الشيء قد تكون مشروطة<sup>(١)</sup> بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام،

(١) في المطبوع: «شرطاً»، ولعله خطأ مطبعي.

فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذوناً له في ذلك المباح من جهة الشارع. فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشروطاً برعاية حرمة، والكفّ عن منع عباد الله من بيته. وذلك أن المسجد إنما أبيح له أن يدخله بوصف الاشتراك، فأماً دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز، كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو، مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، ثم يأخذ ما منعه منه، فإنّ هذا حرام، وإن كان مباحاً لو لم يمنع غيره. وكذلك لو منع الناس أن يبيعوا أموالهم لبيع هو ماله كان بيعه حراماً، لأنه إنما باعه على الوجه المحرّم، وهو بمنزلة المكره على الشّرى<sup>(١)</sup> منه.

وأيضاً فمن صور هذه المسألة: إذا احتجر موضعاً من المسجد، ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة. وقد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة، ويرون الصفّ الأول الذي يلي المقصورة<sup>(٢)</sup>. ولولا أنهم اعتقدوا أنّ دخولها مع الاحتجار منهيّ عنه لم ينهوا عن الصلاة في مقدّم المسجد، بل لما كُرِهت الصلاة فيها صارت كأنها ليست من المسجد. فكيف يصح مع هذا أن يكون دخوله ولُبثه غير محرّم إذا دخل على [ص ٨٣] هذا الوجه.

وأما قول ابن عقيل: إنّ المسجد لو تَلَف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، فليس الأمر كذلك، بل المسجد عقار من العقار يُضْمَن بالإتلاف إجماعاً، ويُضْمَن بالغصب عند من يقول: إنّ العقار يُضْمَن بالغصب. وهو المشهور

---

(١) في المطبوع: «الشراء»، والمثبت من الأصل، وكلاهما صحيح.

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٦١٧)، و«الأوسط» (٤/١١٨)، و«المغني»

(٣/٢٣٥).

في المذهب. ومن لم يضمه بالغصب لم يفرّق بين المسجد وغيره. ولا خلاف أنه متقوم تقوّم الأموال، بخلاف الحرّ فإنه ليس بمال. نعم هو يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة، فإنه ليس له مالك معيّن، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردّد. وكذلك المال الموقوف على مصالح المسجد حكمه حكمه<sup>(١)</sup> من هذا الوجه.

**مسألة<sup>(٢)</sup> :** (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء، دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلّ لآناثها»).

هذا الحديث رواه أبو موسى عن النبي ﷺ. رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٣)</sup> وصحّحه. ورواه أيضًا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: إِنَّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَائِهِمْ». رواه أحمد وأبو داود

(١) حذفه في المطبوع، ظنّه مكرّراً.

(٢) «المستوعب» (١/ ٢٦٠ - ٢٦٥)، «المغني» (٢/ ٣٠٣ - ٣١١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٨ - ٢٧١)، «الفروع» (٤/ ٦٦ - ٧٤).

(٣) أحمد (١٩٥١٥، ١٩٦٤٤)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، والترمذي (١٧٢٠)، من طرق عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني بشواهد في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٥). وأعله بالإرسال جماعة، قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٧٦): «سعيد لم يسمعه من أبي موسى». وقال ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤): «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح». وانظر: «البدر المنير» (١/ ٦٤٢).

والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

والكلام في فصلين:

### أحدهما في الحرير

فإنه حرام على الرجال، كما ذكر في الحديثين المذكورين. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريمه، فروى عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليهما<sup>(٢)</sup>. وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديث ابن الزبير، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي أمامة.

وعن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج. متفق عليهما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، من طرق عن عبد الله بن زريق الغافقي، عن علي.

قال علي بن المديني: «حديث حسن، رجاله معروفون» حكاه عنه في «بيان الوهم والإيهام» (١٧٩/٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

وقد أعل بعلتين: إحداهما: جهالة ابن زريق، وبذلك أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٧٩/٥). والأخرى: الاختلاف في إسناده. انظر: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٠)، «نصب الراية» (٤/٢٢٣)، «البدر المنير» (١/٦٤٤).

(٢) حديث عمر في البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٨). وحديث أنس في البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) برقم (٥٨٣٣).

(٤) برقم (٢٠٧٤).

(٥) حديث حذيفة في البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧). وحديث البراء في البخاري =

ويحرم بيعه من رجل يلبسه، والإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل أو تخييط أو غير ذلك. والثلث والأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث.

فأما بيعه مطلقاً، فيجوز إذا أمكن أن يلبسه رجل وامرأة. وكذلك صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال والنساء مثل البُنْدُك<sup>(١)</sup>.

وأما النساء فيباح لهن لبسه، للحديث المذكور، ولما روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُهْدِيَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النَّسَاءِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

[ص ٨٤] وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ بِحُلَّةٍ، فَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. فَرَأَى أَسَامَةَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ أَسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ. فَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا<sup>(٣)</sup> لِتَشَقَّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

= (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

(١) في الأصل: «البُنْدُك»، والمثبت من المطبوع، وقد فُسِّرَ في الحاشية بمعنى: «لبنة القميص»، وقيل: «عري القميص» وأحال على «لسان العرب»، والوارد فيه وفي غيره: «البُنْدُكَةُ» واحدة البنادك.

(٢) البخاري (٢٦١٤) ومسلم (٢٠٧١).

(٣) في المطبوع: «بعثتها»، والمثبت من الأصل.

(٤) برقم (٢٠٦٨).

ومن حُرِّم عليه لبسه حُرِّم عليه سائر وجوه الاستمتاع به، مثل الجلوس عليه، والاستناد إليه، وتعليقه ستورًا؛ فإنَّ لفظ اللباس يشمل ذلك، بدليل قول أنس: ولنا حصيرٌ قد اسودَّ من طول ما لبَّس<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ذلك صريحًا، فروى أبو أمامة أنه دخل على خالد بن يزيد، فألقى له وسادةً، فظنَّ أبو أمامة أنها حرير، فتنحَّى، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة بن اليمان قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها؛ وعن بُس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحُمْر. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> ولفظه: نهى عن ركوب المياثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨). ولفظهما: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ...».

(٢) برقم (٢٢٣٠٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، أبو بكر متكلم فيه، وقد تفرد به كما أشار إليه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٠/٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤١/٥): «فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط».

(٣) تقدَّم قريبًا.

(٤) تقدَّم قريبًا.

(٥) برقم (١٧٦٠).

وقال: «حسن صحيح»، وهو في البخاري بلفظه (٦٢٣٥).



والمياثر: المراكب التي تكون على الرَّحْل والسَّرج. سُمِّيت مياثرَ لَوَثارتها<sup>(١)</sup> ولينها. ومنه الوثر والوثير، وهو الفراش الوطيء. قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: وأما المياثر الحُمْر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

وعن علي بن أبي طالب قال: نهاني - يعني النبي ﷺ - عن لبس القَسِّي، وعن الجلوس على المياثر. والمياثر: شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائف الأَرْجُوان. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ تحريمه إنّما هو - والله أعلم - لما فيه من السَّرَف والفخر والخيلاء ونحو ذلك. وذلك موجود في لبسه على البدن، وفي افتراشه، وجعله ستورًا؛ بل ربما كان ذلك بغير اللُّبس أعظم، إلا أنه أرخص فيه للنساء لأنَّ بهنَّ حاجةٌ إلى التزيّن للبعولة في الجملة، كما أرخص لهن في التحلّي بالذهب، وكما أرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة السَّتر؛ ولأنهن خُلِقن في الأصل ناقصات محتاجاتٍ إلى ما يتجملن به ويتزيّنن. قال سبحانه: ﴿أَوْمَن يُنْسُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

وبياح لهن افتراشه والاستناد إليه، كما بياح لهن لبسه على أبدانهن، في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا.

---

(١) في المطبوع: «لدنارتها»، تحريف.

(٢) في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥).

(٣) برقم (٢٠٧٨/ ٦٤). وجاء تفسير «القَسِّي» أيضًا في الحديث عن علي رضي الله عنه، قال: «ثياب مضلّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا». وسيأتي المزيد في تفسير «القَسِّي» بعد فصلين.

وقال<sup>(١)</sup> ابن عقيل: [ص ٨٥] لا يباح ذلك، لأنَّ حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنِها دون افتراشه وتوسُّده، ولأنَّه أحد المحرَّمين، فلم يُبَحَّ للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب.

ووجه الأول: عموم أحاديث الرخصة، ولأنَّ ذلك كلُّه لباس، وقد أبيح لهن لبوسُ الحرير<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وما يحرم على الرجال فإنه عامٌّ في حقِّ الكبير والصغير، في المشهور من الروايتين.

وفي الأخرى: لا بأس باللباسه الصبيّ، لأنَّه غير مكلف، ولأنَّه ضعيف العقل، فأبيحت له الزينة كالمرأة، كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ، بحيث لا يُمنع منه.

ووجه الأول<sup>(٣)</sup>: عموم النهي، فإنه قال: «حرامٌ على ذكور أمّتي»<sup>(٤)</sup>، ولم يفرّق بين الكبير والصغير. ومعنى التحريم في الصغير: أنه يُمنع منه، كما يُمنع من شُرب الخمر، ومن الكذب وغير ذلك من المحرّمات؛ وأنَّ كافله يأثم بتمكينه من ذلك، وأنَّ لكل واحد ولايةً منعه من ذلك، لأنه من باب النهي عن المنكر.

---

(١) في المطبوع سقطت الواو قبل «قال».

(٢) في المطبوع: «لباس الحرير»، والمثبت من الأصل.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (١٤٣/٢٢) أنه أظهرهما. وكذا فيه (٢٩٨/٢٩) و(٥١/٣٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوّاري. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ومعلومٌ أنّهم إنّما يفعلون هذا مفرّقين هذا التفريق بأمر رسول الله ﷺ، لأنّهم لا يُقدّمون على نزاع لباسٍ كانوا يلبّسونه أو لا دهم، ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر، إلا عن توقيف.

وأيضاً لما<sup>(٢)</sup> روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر، ومعه ابنه محمد، عليه قميصٌ من حرير. فأدخل عمرُ يده في جيبه، فشقه. فقال عبد الرحمن بن عوف: فزعت الصبيّ، أطرت قلبه! فقال عمر: تلبسونهم الحرير<sup>(٣)</sup>!

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن مسعود، فأتاه ابن له صغير، وقد ألبسته أمّه قميصاً من حرير، وهو مُعجّب به، فقال له: يا بُنيّ من ألبسك؟ قال: أمّي. قال: أدنه. فدنا منه، فشقه، ثم قال: اذهب إلى أمّك، فلتلبسك ثوباً غيره<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبیر قال: قدِم حذيفة من سفر، وعلى صبيانه قمصٌ من حرير، فمزقه على الغلمان، وتركه على الجوّاري<sup>(٥)</sup>. رواهَنّ الخلال.

---

(١) برقم (٤٠٥٩)، من طريق مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، قال مسعر: «فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه».

(٢) في الأصل: «فما»، وفي المطبوع: «كما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٥) بنحوه، والبيهقي في «الشعب» (١٩٧/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٦) بنحوه.

وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عمومَ التحريم في الرجال<sup>(١)</sup>. وعمرٌ وحذيفةٌ من رواة حديث التحريم، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا.

ولأنَّ ذلك إجماع منهم، فإنه لم يبلغنا أنَّ<sup>(٢)</sup> أحداً منهم أرخص فيه. وعبد الرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير، بل أقرَّه على إنكاره عليه إلباسهم الحرير، وإنما قال له: أفزعت الصبيَّ. فعلم أنه وافق عمر على أنَّ الصبيان ممنوعون من لبس الحرير، وأنَّ ذلك الإلباس إمَّا يكون من فعلٍ [ص ٨٦] النساء، أو يكون<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن لم يكن سمع النهي.

وقد روي<sup>(٤)</sup> أنه قاس ابنه على نفسه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان قد أرخص له في لبس الحرير للحِجَّة، فقال له عمر: إنه ليس مثلك. وهذا دليل على أنَّ أحداً منهم لم يفرِّق بين الصغير والكبير.

ولأنَّ تزيين الغلام بما تُزَيَّن به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محلاً للشهوة، بل يجب صوته عمَّا يُشبه به النساء، ويصير به بمنزلة المخنث؛ فإنَّ ذلك سببٌ لا عتياده التشبُّه بالنساء وتخنيته إذا كبر؛ وربما كان سبباً للفتنة به، إلى غير ذلك من المفاسد.

وأما إلباسه الذهب، فالمنصوص عنه فيه التحريم، لكن أصحابنا أجزوا

---

(١) في الأصل بعده: «والنساء»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) «أنَّ» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ويكون»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) عند مسدّد وابن منيع في «مسنديهما»، كما في «المطالب العالية» (٢٢٤٣، ٢٢٤٥).

فيه الروايتين، لعدم الفرق بينه وبين الحرير<sup>(١)</sup>.

## فصل

ويباح لبس الحرير، وهو ما كان بقدر<sup>(٢)</sup> أربع أصابع مضمومة، إذا كان تابعاً لغيره، مثل العلم، والرُّقعة في الثوب، ولينة الجيب الذي تسميه العامة «الزَّيْق»، وسُجْنِف<sup>(٣)</sup> الفراء وغيرها، والأزرار، وكفِّ الأكمام<sup>(٤)</sup>، والفُرُوج به، وطرف العمامة. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته<sup>(٥)</sup>.

وقد روي عنه كراهة العلم، لأنَّ ابن عمر كان ينزعه من الثوب. قال: وهو أسهل من المُصَمَّت<sup>(٦)</sup>. قال الخلال: ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين. أحدهما: توقَّف فيه، والآخر: أباحه على رواية أصحابه، وهو إجماع التابعين.

وذلك لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/٣٣٧) و«الإنصاف» (٣/٢٦٨).

(٢) «بقدر» ساقط من المطبوع.

(٣) جمع سَجَاف، وهو ما يركَّب على حواشي الثوب.

(٤) سيأتي شرحه بعد قليل.

(٥) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/١٤٦).

(٦) وهو الذي جميعه حرير خالص لا يخالطه قطن أو غيره. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة

(٢٥١٧٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤).

(٧) أحمد (٢٤٠، ٣٦٥)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)،

والترمذي (١٧٢١)، والنسائي (٥٣١٢)، وابن ماجه (٣٥٩٣).

وفي لفظ أحمد وأبي داود<sup>(١)</sup>: «وأشار بكفّه». وذلك إنما يكون إذا كانت مضمومة، فإنها إذا فُرِّقَت كان موضعها أكثر من أربع أصابع، لأجل الفُرْج.

وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها أخرجت جُبَّةً طيالسةً عليها لِبْنَةٌ شِبْرٌ من ديباج كِسْرَوانِي، وفَرَجِيها مكفوفين<sup>(٢)</sup> به. فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلَمَّا قُبِضَت عائشة قبضْتُها إليّ، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ أحمد. وفي رواية: قالت: يا جارية ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ. فأخرجت جُبَّةَ طيالسةً مكفوفةَ الجيب والكمّين والفَرَجين بالديباج. رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وعن معاوية بن أبي سفيان أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطّعا. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أحمد (٣٥٦، ٣٦٥)، وأبو داود (٤٠٤٢).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٤ / ١٤): «كذا وقع في جميع النسخ. وهما منصوبان بفعل محذوف، أي ورأيت فرجيهما مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كُفَّةً بضم الكاف، وهو ما يكفُّ به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمّين».

(٣) أحمد (٢٦٩٤٢)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أقف عليه، وحديث معاوية في المسند. وسيأتي تخريجه - جاء في النهي عن لبس الذهب إلا مقطّعا، والله أعلم.

فأما [ص ٨٧] اليسير المفرد، كالتَّكَّة والشُّرَّابَة<sup>(١)</sup> والمنطقة والخيط ونحو ذلك، فيحرّم في المنصوص<sup>(٢)</sup>، لأنه نهى عن الحرير إلا مقطّعا، والمقطّع: المفترّق في غيره. وكذلك قوله عليه السلام: «إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» يدل على أنه موضوع في غيره. ولأنّه قرّن الحرير بالذهب، والذهب يُحرّم منفردا، فكذلك الحرير. ولأنّ الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنما يباح سيره إذا كان تابعا، فكذلك يسير الحرير؛ لأنّ هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء.

ولو لبس ثيابا، في كلّ ثوب حرير يسير، بحيث لو جُمع ما في جميعها صار ثوبا = جاز ذلك، وإن لم يُجز لبس ذلك الحرير لو جُمع ونُسج ثوبا على حدة، لأنّ هذا هو معنى قوله: «نهى عن لبس الحرير إلا مقطّعا»، فإنه إذا فُرّق في الثياب صار مقطّعا، لأنّ كلّ ثوب له حكم نفسه.

## فصل

فإن نُسج مع الحرير غيره كالقطن والكتّان والوبر والصوف ونحو ذلك، فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا: القاضي وأصحابه ومن بعدهم: أنه إن كان الحرير هو الغالب حرّم، وإن كان الحرير هو الأقلّ جاز، قال بعضهم: قولا واحدا.

وإن استويا فوجهان:

(١) ضبطت في «معجم تيمور» (١٨٩/٤) بضم أولها. وفي «محيط المحيط» (٤٥٨) بفتحها، وفسّرت بأنها ضمّة من خيوط يعلق أحد طرفيها بالطربوش وغيره، ويتدلّى طرفها الآخر. وانظر «تكملة دوزي» (٢٨٢/٦).

(٢) انظر: «الفروع» (٦٦/٢) والآداب الشرعية (٤٩٣/٣).

أحدهما: يحرم أيضًا. وهو أشبه بكلام أحمد<sup>(١)</sup>، لأنَّ الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع، وفي الخَزْ، فالحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل، لأنَّ الحكم للأكثر. أمَّا إذا تساويا فأحاديث التحريم تعمُّه، ولم يجئ فيه رخصة. ولأنه قد تعارض المبيح والحاضر، فغلبَ الحاضر<sup>(٢)</sup>، كالمتولَّد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

والآخر: يُكرهه، ولا يحرم؛ لما روى ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المضمّت من الحرير. قال ابن عباس: فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب، فلا بأس به. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وأحمد واحتجَّ به. ولأنه قد تعارض الحاضر والمبيح فيرجع إلى الأصل، وهو الحِلُّ. وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرَّم كره لُبْسُه، ولا يثبت التحريم بالشك. وجعل بعض المتأخرين من أصحابنا المُلحَم<sup>(٤)</sup> والقَسِّيَّ والخَزَّ<sup>(٥)</sup> من

(١) ومثله في «اختيارات ابن اللحام» (ص ٧٥)، ونقل في «تصحيح الفروع» (٢/ ٦٧) عن كتابنا هذا قوله: «الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر».

(٢) في الأصل: «الحظر»، والمثبت من المطبوع.

(٣) برقم (٤٠٥٥)، من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١): «خصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد»، وكذا قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (٥٢). وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٧)، والألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٠).

(٤) فسَّر في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٥) «السَّيراء» بقوله: «ضرب من الثياب، يقال إنه الذي يسمَّى المُلحَم». وفي «كشاف القناع» (١/ ٢٨١): «الملحم: ما سُدي بغير الحرير والجَم به».

(٥) في «الإقناع» مع «الكشاف» (١/ ٢٨١): «هو ما سُدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف =



صور الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرّم المُلحَم والقَسِّي، والإباحة قول ابن البناء، لأنه أباح الخَزَّ. وهذا مع أن أبا بكر قال: ويلبس الخَزَّ، ولا يلبس المُلحَم ولا الديباج. وقال: نهى النبي ﷺ عن لبس القَسِّي، وعن الحرير والذهب.

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب، بإباحة الخَزَّ دون المُلحَم وغيره. وهذا أكثر في كلامه<sup>(١)</sup>. قال: أكره لباس المُلحَم للرجال، فأما الخَزَّ فلا بأس به. [ص ٨٨] الخَزَّ ثخين يلي الجلد، والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وقال أيضًا: يُكره لباس المُلحَم إلا الخَزَّ، فإنه على جلده الخَزُّ.

وقال: لا يعجبني إلا الخَزُّ، قد لبسه القوم. وأما هذا المُلحَم المحدث فما يعجبني.

وسئل في موضع آخر عن الثوب سداه حرير، ولحمته قطن. فقال: هذا شبيهه<sup>(٢)</sup> بالخَزَّ لأنَّ الخَزَّ سداه حرير، وهو الذي لبسه أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وكره هذا لأنَّ سداه قطن، وهو محدث. وكذلك ذكر أبو بكر وعامة قدماء الأصحاب أنَّ الخَزَّ الذي لبسته الصحابة رضوان الله عليهم مباح،

---

= ونحوه». وانظر ما يأتي (ص ٣٠٥) أن الخَزَّ اسم لثلاثة أشياء.

(١) انظر بعض أقوال الإمام أحمد في الملحم في «مسائل ابن هانئ» (١٤٧/٢) والكوسج (٤٦٩٧/٩) و«الآداب الشرعية» (٤٩٩/٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يشبه»، وهو تصحيف ما أثبت من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل صالح» (٢٠٣/٢).

وكرهوا الملحَم وغيره، وصَرَّحوا بأنَّ هذه كراهة تحريم. فمن زعم أنَّ في الخَزَّ خلافاً فقد غلط.

والأصل في إباحة الخَزَّ: ما روى عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيتُ رجلاً ببخارى<sup>(١)</sup> على بغلة بيضاء، عليه عمامةُ خَزَّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقد صحَّ عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخَزَّ، وأرخصوا فيه. منهم: عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>، وأبو قتادة<sup>(٤)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(٥)</sup>، وعائشة<sup>(٦)</sup>، والحسن بن علي<sup>(٧)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٨)</sup>، وابن عباس<sup>(٩)</sup>، وابن

---

(١) في المطبوع: «رجلاً نجاراً»، تحريف.

(٢) برقم (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد به.

إسناده ضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٦٠٧): «عبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما»، وانظر: «نصب الراية» (٤/٢٣١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٧).

(٧) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٤)، والطبراني (٢٧٩٦) في «الكبير» عن الحسين بن علي.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٦، ٦٧٣٨).

(٩) (٦٧٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨/٢٦٨).

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣، ١١٩٣٩).

الزبير<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن أبي أوفى<sup>(٣)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>، وأبو أبي الأنصاري ابن أمّ حرام<sup>(٥)</sup>، ووابصة<sup>(٦)</sup>، ومروان<sup>(٧)</sup>؛ في أوقات متفرقة. ولم ينكر ذلك أحد، فصار إجماعاً، فثبت إباحة الخز، وهو الذي يكون سداه حريراً ولحمته وبراً أو صوفاً ونحوه. وكذلك في حديث ابن عباس: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس<sup>(٨)</sup>. وقد احتج به أحمد.

وإنما كرهنا المُلحَمَ لعموم أحاديث التحريم. وإنما استثنى منها ما استثنى، وليس الملحَم في معناه<sup>(٩)</sup>، كما سيأتي. ولأن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ<sup>(١٠)</sup>، والقَسِيُّ ثياب مخلوطة بحرير. قال البخاري في «صحيحه»<sup>(١١)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٨، ٢٥١٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٨ / ٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٦، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٨ / ٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٤٨).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٨).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في المطبوع: «في الملحَم معناه»، والمثبت من الأصل.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في أول باب لبس القَسِيِّ قبل الحديث (٥٨٣٨). ولفظه: «فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج».

قال عاصم عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسيّة<sup>(١)</sup>؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام أو من مصر، مضلّعةٌ فيها حرير أمثال الأترج. وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث<sup>(٢)</sup>: ثيابٌ يؤتى بها من مصر، فيها حرير.

قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: هو ضربٌ من ثياب كتّان، مخلوطٌ بحرير، يؤتى به<sup>(٤)</sup> من مصر، نُسب<sup>(٥)</sup> إلى قرية على ساحل البحر يقال لها «القُس». ويقال: القسيّ: القزّي، أبدلت الزاء سيناً، كما يقال: أَلَسْمَتُهُ الحَجَّةُ أي ألزمته الحجة. وقيل: هو منسوب إلى القس<sup>(٦)</sup> - وهو الصقيع - لبياضه.

ونسبُها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد<sup>(٧)</sup> وغيره. فقد اتفقوا كلُّهم على أنها ثياب فيها حرير، وليست حريراً مُصمّتا، وهذا ليس هو المُلحَم.

وأيضاً [ص ٨٩] فَإِنَّ الْخَزَّ أَخْفَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ سداه حرير، والسدى أيسر من اللَّحمة. وهو الذي بين ابن

---

(١) في المطبوع: «القسي». والمثبت من الأصل، وكذا في «الصحيح».

(٢) كصاحب العين وأبي عبيدة وابن وهب وابن بكر. انظر: «مشارك الأنوار»

(٢/١٩٣). والنص الآتي منقول من «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٨٣).

(٣) هو الزمخشري. وقوله منقول من «الفائق» (٣/١٩٢) وانظر أيضاً: «أساس البلاغة» (ق س س).

(٤) في المطبوع: «بها»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «نسبة»، والمثبت من الأصل. وكذا في مصدر النص: الفائق.

(٦) في المطبوع: «القسي»، خطأ.

(٧) لم أجده في «العين». وحكاه عنه القاضي عياض في «المشارك»، كما سبق.

عباس جوازه بقوله: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن الخَزَّ ثخين، والحرير مستور فيه بين نير<sup>(٢)</sup> الوبر، فيصير الحرير بمنزلة الحشوة، ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر. ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر، إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء، ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجِباب والفُرُش به. وقد ذكر أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الفرقين. فإذا كان الحديث عامًا في التحريم، بل خاصًا في الملحَم، وإنما أبيض الخَزُّ = لم يجز أن يلحق به إلا ما في معناه. فعلى هذا كل ما سوى الخَزِّ من الملحَم يُكره لذلك.

والخَزُّ: ما كان لحمته من الوبر ونحوه، مما له ثخانة تغطي الحرير، فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريرًا، وكون اللحمه من الوبر ونحوه.

وقال القاضي: المُلحَم: هو الذي سداه حرير ولحمته غزل، أو لحمته حرير وسداه غزل. والخَزُّ: ما كانت لحمته أو سداه خَزًّا. فجعل الاعتبار بنفس ما يُنسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمه، لأنَّ أحمد علَّل بثخانة الخَزِّ، وأنه يلي الجلد، والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وعنه: إن كان السدى حريرًا حلَّ مطلقًا، على ما رواه صالح<sup>(٣)</sup>، لحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نير» ساقط من المطبوع. والكلمة واضحة في الأصل، والتي قبلها كأنها «بر» مع إهمال أولها. فقرأتها «بين». ونير الوبر: لحمته.

(٣) في «مسائله» (٢/٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

ثم كراهة الملحَم كراهة تحريم. ذكره القاضي وغيره. وقال غيره من أصحابنا: هي كراهة تنزيه إلا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر.

وقد روي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «لا تركبوا الخَزَّ ولا النَّمَارَ» رواه أبو داود (١).

وفي حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الخَزَّ والحريْرَ والخمرَ والمعارِفَ. ولينزلنَّ أقوام إلى جنبِ علَم، تروحُ عليهم سارحةٌ» (٢) لهم، يأتيهم رجل (٣)، فيقولون: ارجع إلينا غداً. فبيَّتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخريْن قِرْدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة» رواه البخاري بلفظ «الحِرَّ»، ورواه أبو داود (٤).

قال أصحابنا: وهذا محمول على خَزٍّ كثيرٍ حريْرُه، أو نوعٍ من الحريْر يسمَّى خَزًّا، كما يسمَّى قَزًّا. قال بعض أصحابنا: الذي يسمِّيه الناس اليوم

---

(١) برقم (٤١٢٩)، وأحمد (١٦٨٤٠)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، من طرق عن وكيع، عن أبي المعتمر يزيد بن طهمان، عن ابن سيرين، عن معاوية به.  
رجال إسناده ثقات، وقد حسَّنه النووي في «الخلاصة» (١/٧٨)، وصححه الألباني في «الضعيفة» (١٠/٢٦٩).

(٢) في المطبوع: «بسارحة». والمثبت من الأصل، وكذا في رواية الإسماعيلي للصحيح كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥).

(٣) في «الصحيح»: «يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة».

(٤) برقم (٤٠٣٩).

«الْحَزَّ» هو ما يعملونه من سِقْط الحرير ومُشَاقَّتِه<sup>(١)</sup> والتَّبَر الذي يلقيه الصانع<sup>(٢)</sup> من فمه من تقطيع الطاقات، فيدقُّونه كالقطن، ثم يغزلونه، ويعملونه ثيابًا؛ وهذا حكمه حكم الحرير.

فظهر بهذا أَنَّ الْحَزَّ اسمٌ لثلاثة أشياء: للوبر الذي [ص ٩٠] يُنْسَج مع الحرير، وهو وبر الأرناب، واسمٌ لمجموع الحرير والوبر، واسم لردىء الحرير. فالأول والثاني: هو الحلال. والثالث: حرام.

وأما حَشُو الثياب والفَرَش بالحرير، فالمشهور من الوجهين: أنه مباح من غير كراهة، لأنه لا يستبين، ولا يُسْتَمْتَع به، وليس فيه سرف. والوجه الآخر يحرم.

## فصل

وإذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حَرٍّ أو بَرْدٍ، أو ستر عورة، أو تحصُّن من العدو، ولم يقم غيره مقامه = أبيع قولًا واحدًا؛ لأنه إذا أبيع للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة، فَلَأَن يباح عند الضرورة أولى، فإنَّ الضرورة الخاصَّة أبلغ من الحاجة العامَّة. ولأنه إذا اضطرَّ إلى ما حُرِّم من الأطعمة أبيع له، فكذلك المحرَّم من اللباس، لأنهما يشتركان في الاضطرار.

وإن احتاج إليه لمرض أو حِكَّة يُرجى نفع الحرير وتأثيره فيه، ففيه روايتان:

---

(١) المُشَاقَّة: ما سقط من الشعر أو الحرير أو الكتان وغيره عند تخليصه وتسريحه. انظر: «تاج العروس».

(٢) في المطبوع: «الصائع»، والمثبت من الأصل، وكذا في «الآداب الشرعية» (٩٣/١) و«الإقناع» (٩٣/١) وغيرهما.

إحداهما: لا يباح، لعموم أحاديث النهي، ولأنه تداوٍ بمحرّم يُشْتَهَى، فأشبهه التداوي بالخمير. وتَحْمَلُ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلزَّيْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى تَخْصِيصِهِمَا بِذَلِكَ، لَعَلَّمَهُ بَانْتِفَاءُ مَفْسَدَةِ اللَّبْسِ فِي حَقِّهِمَا، كَمَا شَهِدَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا<sup>(١)</sup>.

والثانية: يباح، وهي الصحيحة، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلزَّيْبِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. وما ثبت في حقِّ الواحد من الأمة ثبت في حقِّ الجميع، إلا ما خُصَّ في موضعين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>، مع أنَّ أَحَدًا لَمْ يُخَصَّ بِحَكْمٍ إِلَّا لِسَبَبٍ اخْتُصَّ بِهِ. وهنا لم يختصَّ بالسبب لأنَّ الحِكَّةَ هِيَ السَّبَبُ، وَهِيَ تَعْرِضُ لِغَيْرِهِمَا كَمَا عَرَضَتْ لَهُمَا. وَلأنَّ النِّسَاءَ أُرْخِصَ لَهُنَّ فِي لِبْسِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّزْيِينِ بِهِ، فَالْحَاجَةُ إِلَى التَّداوِي أَوْلَى، بِخِلَافِ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ حُرِّمَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

## فصل

وفي لبسه في الحرب روايتان.

إحداهما: يحرم للعمومات فيه، ولأنه يحرم في غير الحرب فحرم في الحرب كالذهب.

والأخرى: يباح، وهي أقوى، لما روت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أحمد (١٢٢٨٨)، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٥٣١٠)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) «في موضعين أو ثلاثة» ساقط من المطبوع.



قالت: كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل بهما. رواه أحمد (١).

وروى وكيع (٢) بإسناده قال: قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو رأيناهم (٣) قد كفروا على سلاحهم [ص ٩١] بالحرير والديباج، فرأينا لذلك هبة. فقال عمر: وأنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج.

ولأنَّ في ذلك إرهاباً للعدو، وكسراً لقلوبهم، وإظهاراً لأُبْهَةِ جيش الإسلام = فجاز ذلك، وإن كان فيه اختيال، لأنَّ الاختيال عند القتال غير مكروه؛ لما روى جابر بن عتيك أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ من الخيلاء ما يحبُّ الله، ومنها ما يُبغض الله. فالخيلاء التي يحبُّ الله: اختيالُ الرجل في القتال، واختياله في الصدقة. والخيلاء التي يُبغض الله: الخيلاء في البغي» أو قال: «في الفخر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٤).

---

(١) برقم (٢٦٩٧٥).

في إسناده عبد الله بن لهيعة ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٤/٥): «فيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٢٧١).

(٣) في المطبوع: «ورأيناهم»، زاد الواو.

(٤) أحمد (٢٣٧٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، من طرق عن يحيى بن

أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه به.

صححه ابن حبان (٢٩٥، ٤٧٦٢)، وأعله ابن القطان بجهالة ابن جابر في «بيان

الوهم» (٤١٦/٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم»

(٤١١/٧).

وقد قال ﷺ لأبي دُجانة لما اختال يوم أحد: «إنها لَمْشِيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّ الروایتين في لبسه في دار الحرب، وذلك أعمُّ من لبسه وقت الحرب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج. نصَّ عليه في مواضع<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: والمسألة محمولة على أنَّ ذلك قدر يسير، فلا يحرم استعماله، كالطراز والذيل والجيب<sup>(٤)</sup>.

والصواب: إقرار النصِّ على ظاهره؛ لأنَّ الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع، وذلك كثير. ولأنه مفرد، ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير كالنَّكَّة. وإنما وجه ذلك أنَّ المحرَّم إنما هو لباس الحرير، والاستمتاع به. ووضع المصحف فيه إنما هو جعله لباسًا للمصحف، ووعاءً له ليُصان ويُحفظ. وما شُرِع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يُكسَى الحرير كالكعبة، وأولى. ولأنَّ لباس الحرير إنما يُكره للأدمي، لما فيه من العظمة والسَّرف، وهذا أمرٌ مطلوبٌ لكتاب الله وبيته.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤/٧)، من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن

خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده به.

إسناده ضعيف، سليمان وأبوه مجهولان، كما في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦).

(٢) «الإنصاف» (٢٦٦-٢٦٧/٣).

(٣) «الآداب الشرعية» (٤٩٣/٣).

(٤) وبه قال الآمدي أيضًا. انظر: «الفروع» (٦٦/٢) و«الآداب الشرعية» (٣٣٣/٢).

والفرق بين هذا وبين الزخرفة: أَنَّ الكسوة فيها منفعة للبيت  
والمصحف، فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيمًا لحرَمَاتِ الله،  
بخلاف الزخرفة فَإِنَّه لا منفعة فيها، بل تُلهي المصلِّين.

### الفصل الثاني في الذهب

وهو قسمان. أحدهما: لبسه. والثاني: التحلِّي به.

أَمَّا لبسه، فيحرَّم على الرجال لبسُ المنسوج بالذهب والمموَّ به، إذا  
كان كثيرًا، لما تقدَّم من حديث علي وأبي موسى <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولأنَّه أبلغ في  
السَّرَف والفخر والخيلاء من الحرير، والحاجةُ إليه أقلُّ، فيكون أولى  
بالتحريم.

وإذا استحال لونه ففيه وجهان. أحدهما: يحرم، لعموم النهي. والثاني:  
لا يحرم، لأنَّه قد زالت مظنةُ الفخر والخيلاء.

فإن لم يحصل منه شيء إذا جُمِعَ أبيحَ قولًا واحدًا.

وفي يسير الذهب في اللباس، مثل العَلَم المنسوج بالذهب، روايتان  
مومًا إليهما:

إحداهما: يحرم. وهو [ص ٩٢] اختيار كثير من أصحابنا، لعموم النهي،  
ولأنَّه استعمال للذهب، فحرَّم كاليسير في الآنية.

والثانية: لا يحرم. وهي اختيار أبي بكر وغيره <sup>(٢)</sup>، لما روى معاوية بن

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) كالمجد وحفيده والمصنف. انظر: «الفروع» (٧٣/٢) و«اختيارات ابن اللحام»  
(ص ٧٧) و«مجموع الفتاوى» (٨٧/٢١)، (٦٤/٢٥).

أبي سفيان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، واحتجَّ به أحمد، وفَسَّرَ قوله: «إِلَّا مَقْطَعًا» باليسير<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّه أحد الأصناف الثلاثة، فحلَّ منه اليسير التابع لغيره، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية. والفرق بين يسير الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر، لأنَّ الآنية تحرَّم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقًا، ويباح للرجال يسيرُ الفضة منه مفردًا كالخاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

وعنه رواية ثالثة: أنه يباح اليسيرُ لحاجةٍ، سواء كان مفردًا أو تابعًا، ولا يباح للتزيُّن، وهي المنصوصة عنه صريحًا، وكذلك ذكر القاضي في اللباس. قال في رواية صالح وعبد الله<sup>(٣)</sup> وأبي طالب وأبي الحارث - واللفظ له -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا قال: الشيء اليسير، كشُدَّ أسنانه، وما كان مثله مما لا يتزيَّن به الرجل. فأما الخاتم ونحوه، فلا. وذلك لأنَّه قد دلَّ ذلك على أن القطع من الذهب - وهو اليسير منه - مباح مطلقًا، لكن لا بدَّ أن يكون لحاجة، لأنَّه قد دلَّت النصوص على

---

(١) أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٥٠)، من طرق عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان به.

إسناده ضعيف، قال أبو داود: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٣٦/٤): «الحديث منكر». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤١٢/٢).

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٦١/٥): «فُسِّرَ لنا أَنَّ المَقْطَع هو الشيء اليسير منه مثل الحلقة والشذرة ونحوها». فهل قصد الإمام أحمد؟

(٣) لم أجده في «مسائل صالح». وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٦).

تحريم خاتم الذهب ونحوه.

وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من تحلّى أو حلّى بخربصيصة»<sup>(١)</sup> من ذهب كُوي يوم القيامة» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وهذا نهى عن التحلّي بقليل الذهب مطلقاً، ومفهومه يدل على أنه لا يحرم منه ما ليس بتحلّ.

القسم الثاني: التحلّي به. فيحرم على الرجل أن يتحلّى بالذهب المفرد كالخاتم والسوار ونحو ذلك، لما تقدّم من قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي»<sup>(٣)</sup>، ولما روى البراء بن عازب وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصّه مما يلي باطن كفّه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونهى عن التختّم بالذهب<sup>(٥)</sup>. متفق عليهن.

وجاء ذلك من عدّة وجوه.

وقد تقدّم قوله ﷺ: «من تحلّى أو حلّى بخربصيصة من ذهب كُوي

---

(١) سيأتي تفسيرها عن أبي زيد.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدّم حديث البراء. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١).

قال أبو زيد الأنصاري: يقال: ما عليها خَرْبَصِيصَة، أي شيءٌ من الحُلِيِّ<sup>(١)</sup>.

فأما التابع من الذهب، فيباح من حلية السيف مثل القَبِيعَة<sup>(٢)</sup>، نصَّ عليه. وعنه: ما يدل على المنع، لما تقدَّم.

والأول أصحُّ، لما روى مَزِيدَة العَصْرِي قال: دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفُضَّة. قال الراوي: كانت قَبِيعَةُ السيف فضَّة. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وذكر أحمد<sup>(٤)</sup> أنه كان لعمر بن الخطاب سيف، فيه سبائك من ذهب.

وكان في سيف عثمان بن حُثَيْف مسمار ذهب<sup>(٥)</sup>.

ثم من أصحابنا من لا يبيح إلا القبيعة. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: هذا

---

(١) «الصحاح» (خرِص).

(٢) هي ما على طرف مقبضه. «شرح الزركشي» (٢/٥٠٣).

(٣) برقم (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة به.

إسناده ضعيف، قال الترمذي: «حديث غريب»، وعلته جهالة هود، فهو لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣١٠)، ثم حكم على الحديث بالنكارة في موضع آخر (٢/٣٣٣).

(٤) «فضائل الصحابة» (١/٢٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

في القبيعة. فأما تحلية جوانبه وحمائله ومنطقته بالذهب فلا يباح؛ لأنَّ القياس المنعُ مطلقًا. والمنصوص عن أحمد: الإباحة في القبيعة وغيرها من حلية السيف مثل المسمار فيه والسبائك، للأثر في ذلك، ولعدم الفرق.

وأما تحلية غير السيف، ففيه ثلاثة أوجه مؤملاً<sup>(١)</sup> إليها في كلامه:

أحدها - وهو قول القاضي وأكثر أصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب -: لا يباح<sup>(٢)</sup>، لأنَّ العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقًا، وإنما خُصَّ من ذلك السيف للأثر، فيبقى الباقي على الأصل.

والثاني - وهو قول أبي بكر<sup>(٣)</sup> وغيره -: أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقًا إذا كان على وجه التبع، كما تقدّم في اللباس، وأولى.

والثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره<sup>(٤)</sup>. قال الآمدي: فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف، والسبائك فيه، وقبيعة السيف، ونعله = فيجوز.

وهذا أبين في كلام أحمد، قال في رواية الأثرم<sup>(٥)</sup> وإبراهيم بن الحارث في الفصّ يُخاف أن يسقط، يُجعل فيه مسمارٌ من ذهب؟ قال: إنما رُخص في الأسنان. يعني: وما كان لضرورة. قيل له: قد كان في سيف عثمان بن

---

(١) رسمها في الأصل: «موميا»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٤٨).

(٣) في «التنبيه» كما في «الهداية» (ص ٤٩).

(٤) في «الإنصاف» (٧/٤٧): «واختاره الآمدي والشيخ تقي الدين».

(٥) «المغني» (٤/٢٢٧).

حُنيف مَسْمَر من ذهب. قال: ذاك الآن سيف.

وذلك لأنَّ المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلَّى بما يفيد إرهابَ العدو وخيلاءَ المسلم تكميلاً لهذا المقصود. ولذلك جاز لبسُ الحرير حين القتال.

ولأنَّ اللَّتَّ<sup>(١)</sup> ونحوه في معنى السيف على هذا القول، فيخرج فيه وجهان كالفضة. أحدهما: الجواز. وهو قول الآمدي، ذكره في المنطقة وفي حمائل السيف. والثاني: المنع. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أحمد.

وسائر مسائل التحلِّي في الزكاة.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ومن صَلَّى من الرجال في ثوب واحد، بعضه على عاتقه، أجزأه ذلك).

[ص ٩٤] أما الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته ومنكبيه، فلا بأس بها، لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في ثوب واحد متوشَّحاً به. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٤٣٤): «بضم اللام، نوع من آلة السلاح معروف في زماننا. وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب. ولم أره في شيء مما صنف في المعرَّب. وأخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد أنه قرأه على المصنف بالضم، فينبغي أن يقرأ مضمومًا كما يقوله الناس». وقد ضبطت في المعاجم الفارسية بفتح اللام. انظر: «برهان قاطع» (٣/ ١٨٨٨).

(٢) «المستوعب» (١/ ١٥٩)، «المغني» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢ - ٢٢٠)، «الفروع» (٢/ ٣٧ - ٣٨).

(٣) البخاري (٣٥٣) ومسلم (٥١٨).



وقال عمر بن أبي سلمة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشَّحاً به، قد ألقى طرفه على عاتقيه. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

لكن الأفضل: أن يصلي في ثوبين، لما روى أبو هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلُّكم يجد ثوبين؟» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>. زاد البخاري<sup>(٣)</sup>: ثم سأل رجلُ عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فأوسَّعوا. جمع رجلٌ عليه ثيابه: صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في ثُبَّان<sup>(٤)</sup> وقبَاء، في ثُبَّان وقميص. قال: وأحسبه قال: في ثُبَّان ورداء.

وهذا يدلُّ على أنَّ عادته كانت الصلاة في ثوبين، ويدلُّ على أنَّ الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصةً. وذلك لأنَّ المقصود من اللباس التزُّين لله في الصلاة، ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن. ولهذا كان تميم الداري قد اشترى حُلَّةً بألف درهم، فكان يصلي فيها بالليل<sup>(٥)</sup>.

وقال نافع: رأني ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم

---

(١) أحمد (١٦٣٢٩)، والبخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧).

(٣) برقم (٣٦٥).

(٤) الثُبَّان: سراويل قصيرة الساقين أو بلا ساقين.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٧٩).

أَكُسْكَ؟ قُلْتُ: بلى. قال: أَرَأَيْتَكَ لَوْ بَعَثْتُكَ فِي حَاجَةٍ، كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟  
قُلْتُ: لَا. قال: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُزَيَّنَ لَهُ. رواه ابن بطة<sup>(١)</sup>. ويدل على ذلك قولُ  
النبي ﷺ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ (٢) يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ له أيضًا تخميرُ الرأس بالعمامة ونحوها، لأنَّ النبي ﷺ كان  
يصلِّي كذلك. وهو من تمام الزينة، والله تعالى أَحَقُّ مَنْ تُزَيَّنُ لَهُ.

وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:  
«فَرُقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» رواه أبو داود  
والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم.

وعن أبي المليح قال قال رسول الله ﷺ: «اعْتَمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا» رواه  
هشام بن عمار<sup>(٥)</sup>، وهو مرسل.

(١) وأخرجه ابن خزيمة (٧٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٧/١).

(٢) «أَنْ» ساقط من المطبوع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن  
العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/١): «إسناده مجهول لا  
يعرف سماع بعضه من بعض»، وقال الترمذي: «حديث غريب وإسناده ليس بالقائم،  
ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة». وانظر: «بيان الوهم» (٢٨٨/٣)،  
و«البدر المنير» (٤٢٦/٩)، و«الميزان» (٥٤٦/٣).

(٥) «حديث هشام بن عمار» (٨٩)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح به  
مرسلًا. وهو مع إرساله شديد الضعف، فيه عبيد الله بن أبي حميد متروك، كما في  
«تقريب التهذيب» (٣٧٠).

وقد روى أبو حفص مرفوعاً: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاةً بغير عمامة. إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتعمِّمين»<sup>(١)</sup>.

والاستحباب كذلك في حقِّ الإمام أوكد. نصَّ عليه، لأنَّ صلاة المأمومين مرتبطة بصلاته، وهو أحد المصلِّين ومتقدِّمهم، وهم ينظرون إليه، ويقتدون به. ولهذا كان استحباب التزيُّن في الجماعات العامَّة مثل الجمعة والعيد ونحو ذلك أوكد.

### [ص ٩٥] فصل

وإذا صلَّى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ. وهو القميص والرداء، ثم القميص مع السراويل، ثم القميص مع الإزار، ثم الرداء مع الإزار، ثم الرداء مع السراويل.

وإنما استحبابنا مع الرداء الإزار، لأنه كان عادة الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة. واستحبنا السراويل مع القميص لأنه أستر، ولا يحكي الخلقة مع القميص. وقد روي عن ابن عباس قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً قيل: وار من الأرض عورتك. فاتَّخَذَ السراويلات<sup>(٢)</sup>.

---

= وقد روي مسنداً، أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٤)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن ابن عباس به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي سننه ابن أبي حميد المشار إليه سابقاً.  
(١) لم أجد من أسنده، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٢٥١/١).

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٣٧٢) عن واصل مولى أبي عيينة به مراسلاً.

ورواه أبو محمد الخلال مرفوعاً عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان إبراهيم الخليل إذا صَلَّى ذكر كله<sup>(١)</sup>، فكره له ربي عز وجل ذلك، فبعث جبريل، فأتى بثوب، فقطعه سراويل، فأعطاه وخيَّطه ولبسه إبراهيم، فقال: ما أستر هذا وأحسنه!»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتَسَرَّوْلون، ولا يتأزَّرون<sup>(٣)</sup>. قال: «تَسَرَّوْلا وَاتَزَرَّوْا، وخالفوا أهل الكتاب» رواه حرب<sup>(٤)</sup>.

والقميص وحده أفضل من الرداء؛ لأنه أستر وأوسع. قالت أم سلمة: كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث حسن.

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع: «كلمة». وفي «الفردوس»: «ذكره كله».

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٢٦٩).

(٣) في المطبوع: «يسرولون ولا يأتررون»، والمثبت من الأصل.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، من طريق زيد بن يحيى، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣١): «رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٤٩). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٦٠٦).

(٥) أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، من طرق عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة به، وفي وجه: عن عبد الله، عن أمه، أم سلمة به. وصححه البخاري كما في «العلل لكبير» (٢٩٠).. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٤٥١): «هو إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حاله... فالأول منقطع، والثاني عن أم =

والإزار وحده أفضل من السراويل وحده، لما تقدّم.

## فصل

وأما إذا جرّد منكبيه مع قدرته على سترهما، فلا تصحّ صلاته في الجملة. نصّ عليه في مواضع<sup>(١)</sup>. ونصّ على أنه إذا ستر منكبًا وأرى<sup>(٢)</sup> الآخر كره له ذلك، ونصّ في موضع على أنه لا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>.

فمن أصحابنا من أقرّ النصّ على ظاهره، وقال: تصحّ صلاته إذا ستر أحدهما، دون ما إذا جرّدهما.

ومنهم من قال: لا تصحّ حتى يسترهما، لإطلاقه الكراهة لذلك. وجعل النصّ الثاني رواية أخرى أنه تصحّ الصلاة بدون الستر مطلقًا مع القول بوجوبه، كما قالوا في المواضع المنهيّ عنها.

ومنهم من جعل الروایتين في وجوب ستر المنكبين.

ثم إذا قلنا بوجوبه، ففي صحة الصلاة بدونه روايتان.

وعنه رواية أخرى: أنه لا يُكره كشف أحد المنكبين أصلاً، بناءً على أن ذلك هو<sup>(٤)</sup> اشتمال الصمّاء، لأنه ليس بعورة، ولا يجب ستره خارج<sup>(٥)</sup> الصلاة، فأشبهه الرأس.

---

= عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة.

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (٩/٤٨٠٩).

(٢) في المطبوع: «أبدى». والمثبت من الأصل. وفي شرح الزركشي: «أعرى».

(٣) هي رواية مثني بن جامع كما في «المغني» (٢/٢٩٠).

(٤) لعل الصواب: «ليس هو»، فسقطت «ليس». انظر: (ص ٣٢٢ و ٣٥٤ فما بعدها).

(٥) في المطبوع: «سترٌ مخارج»، تحريف.

والمذهب: أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين، لقوله سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعاً وعرفاً، فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عرياناً. وإنما يزول التعرّي بستر<sup>(١)</sup> [ص ٩٦] المنكبين، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه البخاري. ورواه مسلم، وقال: «على عاتقيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي سُرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْكَ رِداء، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه.

وعن سهل بن سعد قال: كان رجالٌ يصلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوساً. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «بستري»، زاد الناسخ الياء سهواً.

(٢) سبق تخريجه. وكذا «عاتقيه» في الرواية المطبوعة لصحيح البخاري. وفي رواية للأصيلي وغيره: «عاتقه» بالإفراد كما ذكر المصنف. انظر الطبعة السلطانية للصحيح (٨١ / ١).

(٣) برقم (٦٣٦)، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٧٥) عن أبي المنيب عبيد الله العتكي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦ / ٩٥٩).

(٤) البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١).

وعن جابر<sup>(١)</sup> وأبي سعيد<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» رواه أحمد.

ولولا أَنَّ ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر وخوف بدو العورة، ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها. ولأنَّ المقصود من الاستتار في الصلاة: التزئُّن لله، بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة؛ فإنَّ المرأة الحرَّة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس، وكذلك بين النساء، ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة. وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه، ولا تصحَّ صلاته كذلك. وفي إبداء المنكبين خروجٌ عن التزئُّن مطلقًا. ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأنَّ أحدًا يجالس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس، والرأس بخلاف ذلك.

ولأنَّ من جرَّد منكبيه سمَّى عاريًا وإن كان مختمرًا، ومن سترهما مع عورته سمَّى كاسيًا وإن كان بلا عمامة، والتعرِّي مكروه بين الناس لغير

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢٣، ١٥١٦١)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

في إسناده ضعف، ابن عقيل تكلم فيه من قبل حفظه، كما في «الميزان» (٢/ ٤٨٤)، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٩٤، ١١١٢١)، وابن ماجه (٤٢٧) مختصرًا، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري به. في إسناده ضعف، لحال ابن عقيل، وقد تقدم الكلام عليه في التخريج السابق.

حاجة، فجاز أن يكون شرطاً في الصلاة. ولهذا لم يُشرع التعرّي<sup>(١)</sup> في الإحرام، وإنما شُرِعَ كشفُ الرأسِ خاصّةً. ونهيه ﷺ أن يطوف بالبيت عريان<sup>(٢)</sup> يعمُّ تعرية المنكبين وتعرية السوءتين.

إذا ثبت هذا، فإنما كرهنا كشفَ أحدهما أيضاً لأن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>، ومعناها: إبداء المنكبين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقرن بين اشتمال الصَّمَاءِ وبين الاحتباء في ثوب واحد، فعُلِمَ أن كشفَ المنكب يُشبه كشفَ السوءة.

ثم من قال من أصحابنا: لا يجوز كشفُ واحد منهما، احتجَّ بذلك، وبظاهر قوله: «ليس [ص ٩٧] على عاتقيه منه شيء»<sup>(٤)</sup>، ولأنه أحد المنكبين، فوجب ستره كالآخر، ولقوله عليه السلام: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحِفْ به»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: «فتعاطف»<sup>(٦)</sup> به على منكبيك، ثم صلَّ<sup>(٧)</sup>، ونهيه أن يصلِّي في لحاف لا يتوشَّح به، وأن تصلِّي في سراويل ليس عليك رداء<sup>(٨)</sup>. وهذا أمرٌ بستر المنكبين.

---

(١) زاد بعده في المطبوع: «إلا» فاختل المعنى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) من حديث جابر، أخرجه البخاري (٣٦١).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تعاطف»، تصحيف. وقد تقدّم هذا اللفظ، وسيأتي مرة أخرى.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدّم قريباً.



ومن فَرَّقَ على المنصوص قال: النهيُ إنما جاء أن يصلِّي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، أو على عاتقيه، فمتى ستر أحدهما فقد صار على عاتقه منه شيء، وجاز أن يقال: على عاتقيه منه شيء، وإن كان على أحدهما. كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلُ مِنَ النَّوْمِ﴾ [نوح: ١٦]، وهو في إحداهن، وقال سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من الملح وحده<sup>(١)</sup>.

## فصل

والواجب: سترُ المنكب عند القاضي وغيره من أصحابنا، لأمره بالتوشُّح والتعاطف والارتداء، فإنَّ ذلك يقتضي الستر.

وقال كثير منهم: إذا ترك على منكبيه شيئاً، ولو خيطاً أو حبلاً، أجزأ، لقوله: «ليس على عاتقه منه شيء». وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً يصلِّي فيه وضع على عاتقيه عقلاً ثم صلَّى<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: السيف بمنزلة الرداء<sup>(٣)</sup>، كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في سيوفهم. رواهما سعيد في سننه.

وقال بعضهم: إن وضع على عاتقه شيئاً من اللباس الذي يصلح للستر أجزأه، ولو كان يصف البشرة، أو كان لا يستوعب العاتق. فأما ما لا يُقصد

(١) كذا قيل قديماً. والثابت علمياً أن اللؤلؤ يخرج من الاثنين. انظر: دائرة المعارف البريطانية، مقال «اللؤلؤ» (PEARL).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٦٣١٢).

به السَّتر كالجبل والخيطة، فلا يُجزئه.

## فصل

ويصح النفل مع إبداء المنكبين في أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>.

والأخرى: لا يصح كالفرض، لعموم الحديث، ولأنَّ باب الزينة واللباس لا يفترق فيه الفرض والنفل.

ووجه الأول: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي في الليل بالثوب الواحد، بعضه على أهله<sup>(٢)</sup>؛ والغالب أنَّ الثوب لا يكفي لذلك مع ستر المنكبين. ولأنَّ النفل يجوز قاعدًا وراكبًا<sup>(٣)</sup> مومئًا، كلُّ ذلك تسهيلًا لطريقه. والعادة أنَّ الإنسان في بيته قد يكون عاري المنكبين، بخلاف الفرض فإنه يُشترط له أكمل الأحوال وأفضلها.

## فصل

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع، أو سراويل، فإنه أفضل من الإزار؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة. رواه حرب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) نصَّ عليه في رواية حنبل. انظر: «الفروع» مع «التصحیح» (٣٧ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).

(٣) في المطبوع: «أو راکبًا»، والمثبت من الأصل.

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (٥٨٤ / ١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣١)، وابن

المنذر في «الأوسط» (٢٤١١).

وعن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتُسبِل الإزارَ، فتَجَلْبُبُ به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة [ص ٩٨] إذا وجدتْها: الخمار والجلباب والدرع. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وذكر إسحاق عن ابن عمر أنها كانت تصلِّي في درع وخمار وإزار تحت الدرع<sup>(٢)</sup>.

ويذكر في الحديث: «يرحم الله المُتَسَرِّولاتِ»<sup>(٣)</sup>.  
ولا تُضْمُ ثيابها في حال قيامها، لئلا يبدو تقاطيع خلقها.  
**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (فإن لم يجد إلا ما يسترُ عورته سترها).

هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: إن لم يجد [إلا]<sup>(٥)</sup> ثوبًا يستر عورته فقط، أو منكبيه فقط، فإنه يستر العورة، ويصلي قائمًا عند كثير من أصحابنا.

وقال القاضي وطائفة: بل يستر المنكبين، ويصلي جالسًا مومئًا، لأنَّ نصَّ أحمد في الصورة الثانية يدل على أنَّ ستر المنكبين مع ستر العورة بالقعود أولى من ستر العورة فقط. وذلك لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلي

---

(١) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٣١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٩/٨)، من طريق ليلى بنت [سعد]، عن عائشة بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤٣)، من مرسل مجاهد.

(٤) «المستوعب» (١٥٧/١)، «المغني» (٣١٧/٢ - ٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/٢٣٢ -

٢٣٣)، «الفروع» (٥٢/٢).

(٥) الزيادة من هامش الأصل.

الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء<sup>(١)</sup>؛ ولم يفرّق، فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي.

وحمل أبو بكر والقاضي الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة، فإنَّ ستر المنكب فيها ليس بواجب. وهذا لأنَّ ستر المنكب لا بدل له، وستر العورة له بدل، وهو الجلوس بالأرض، وضُمَّ فخذيه على عورته.

والأول أصحُّ، لما روى جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به. وإن كان ضيقاً فاتزّر به» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك، ثم صل. وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقّوك، ثم صل من غير ردّ له»<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ ستر العورة أولى، لأنها أغلظ وأفحش، وهو مُجمَع على وجوبه، وواجب داخل الصلاة وخارجها في الفرض والنفل. وسترُ جميعها واجبٌ اتفاقاً بخلاف المنكب. ولأنه إذا ستر المنكب فوّت القيام، وستر العورة المحقّقة<sup>(٥)</sup>، وتكميل الركوع والسجود. ولا يفوت بستر العورة إلا سترُ

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «من غير رداء»، تحريف. وقد سبق مثل هذا التحريف من قبل. وتصحيحه من المسند.

(٥) في الأصل والمطبوع: «المخففة»، وفي حاشية الأصل: «لعله: المحققة»، وهو كما قال.

المنكب فقط، ومعلوم أنَّ هذا أخفُّ، فيكون التزامه متعيَّنًا.

الصورة الثانية: أن يستر الثوب منكبيه وعجزته، أو عورته. فالمنصوص هنا: أن يستر منكبيه وعجزته، ولا يقتصر على عورته. فمن أصحابنا من قال بذلك هنا، وفرَّق بين هذه الصورة والتي قبلها؛ لأنه هنا إذا ستر عجزته وقعد لم يبق من عورته شيء ظاهر إلا اليسير الذي يُعفى عنه من أفخاذه، ولم يُفتَهِ إلا القيام. ولأنه يتمكن من الركوع والسجود [ص ٩٩] بالأرض، ويحصل له سترُ المنكبين وهو واجب. والسترُ الواجب مقدَّم على القيام، كما سيأتي.

وسترُ المنكب وإن سقط في النفل كما يسقط القيام، لكنَّ سقوط القيام فيه ثابت بالنص والإجماع، والقيام يسقط عن المأموم إذا ائتمَّ بإمام راتب قعد لمرضٍ عارضٍ، لتحصيل الجماعة. وقد علَّله النبي ﷺ بأنَّ في ذلك تعظيمًا للإمام كما يعظَّم الأعاجم بعضهم بعضًا، فيكون ستر المنكب أوكد منه لذلك. وقد احتجَّ أحمد لذلك بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعقدون أزرَّهم، وتبدو بعضُ عوراتهم في السجود<sup>(١)</sup>، فعُلِمَ أنَّ سترَ المنكب أوكد من ستر بعض العورة.

ومن أصحابنا من سوى بين هذه الصورة والتي قبلها في أنه يستر عورته ويصلي قائمًا<sup>(٢)</sup>، لظاهر الخبر المتقدم. والمحافظةُ على القيام وسترُ بقية العورة أوجبُّ من ستر المنكب، لأنَّ القيام واجب بالإجماع، والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها والفرض والنفل، فكان أولى. وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «جالسًا»، وفي حاشيته: «ظ قائمًا»، وهو الصواب.

مسألة<sup>(١)</sup>: (فإن لم يكفِ جميعها سترَ الفرَجين. فإن لم يكفهما سترَ  
أحدهما).

ذلك لأنَّ الفرَجين أغلَظ من غيرهما، وإنما صار غيرُهما عورةً  
لمجاورتها تبعاً لهما.

وكونُهما عورةً ثابتٌ بالنص المتواتر والإجماع، فيكون سترُهما مقدِّماً  
على ستر غيرهما. فإن خالفَ وسترَ غيرَهما لم يصحَّ، لأنه تركَ السترَ  
الواجبَ فإن لم يكفِ الفرَجين سترَ أحدهما: أيهما كان، لأنَّ كلاً منهما عورة  
مغلَّظة مُجمَّع عليها. لكنَّ سترَ أيَّهما أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه يبرز إذا صلَّى قائماً، ولأنه  
أغلَظ دليل أن من العلماء من يُجوِّز استدبارَ القبلة دون استقبالها، ولأنه  
يكره استقبال الشمس والقمر عند التخلِّي دون استدبارهما، ولأنَّ القبل  
عورة ناتئة ظاهرة، والدبر عورة داخلية كامنة، فكان سترُ ما ظهر من العورة  
أولى.

والوجه الثاني: الدبر. وهو أصحُّ بناءً على أنَّ صلاته جالساً أفضل،  
فيسترُ القبلَ بجلوسه وضَمَّ فخذه، فإذا سترَ الدبرَ أمكنه السجودُ بالأرض.  
ولو سترَ القبلَ فإنَّما أن يسجد بالأرض، فيفضي بدبره إلى السماء، أو يوميء  
بالسجود، فيفوت كمال الركن.

---

(١) «المستوعب» (١/١٥٧-١٥٨)، «المغني» (٢/٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/٢٣٣-  
٢٣٤)، «الفروع» (٢/٥٢).

**مسألة<sup>(١)</sup>: (فإن عَدِمَ بكلِّ حال صَلَّى جالسًا يومئذ بالركوع والسجود. وإن صَلَّى قائمًا جاز).**

المشهور عن أحمد: أنَّ العريان ينبغي له أن يصليَّ قاعدًا، يومئذ بركوعه وسجوده. وهو اختيار الخرقى وأبي بكر [ص ١٠٠] وعامة الأصحاب<sup>(٢)</sup>. فإن صَلَّى قاعدًا أو سجد بالأرض جاز، وهو أفضل من أن يصليَّ قائمًا. وإن صَلَّى قائمًا وسجد بالأرض جاز أيضًا، مع الكراهة فيهما. هكذا ذكر أصحابنا.

وعنه: أنه يجب أن يسجد بالأرض، سواء صَلَّى قاعدًا أو قائمًا. اختاره ابن عقيل<sup>(٣)</sup>. وكان أبو بكر يقول: هذا قول لأبي عبد الله أول. فأما القيام فلا يجب قولًا واحدًا.

وروى...<sup>(٤)</sup> الرواية أنَّ السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه، بل هو أفضل أركانها الفعلية، وهو مجمع على وجوبه، فكان مراعاته أولى من

---

(١) «المستوعب» (١/ ١٥٨)، «المغني» (٢/ ٣١١ - ٣١٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٨)، «الفروع» (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٣٦). وفي «شرح الزركشي» (١/ ٦١٦): «ظاهر كلام الخرقى أن الجلوس على طريق الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب... لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم».

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٩).

(٤) كذا في الأصل، بياض بقدر كلمة. وفي المطبوع حذف «وروى...» وأثبت مكانه «ووجه هذه» دون تنبيه.

مراعاة السترة. ولقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضًا لذلك، إلا أنه أخفُّ من السجود، ولسقوطه مع القدرة في النافلة، وخلف إمام الحيِّ إذا صلَّى قاعدًا، وهو مريض يرجى برؤه؛ وأنه يطول زمنه، وأنَّ فيه إفضاءً بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة. فلمَّا فحشت العورة فيه، وطال زمنُ كشفها، وخفَّ أمره، كان الاعتياض عنه بالستر أولى، بخلاف السجود فإنَّ زمنه قصير، وهو أعظم أركان الصلاة، ولا يبدو فيه إلا عورة الدبر، وهي أخفُّ من القبل.

والأول: المذهب، لما روى سعيد وأبو بكر وغيرهما<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر، فخرجوا عُراءً. قال: يصلُّون جلوسًا يؤمُّون برؤوسهم إيماءً. ولم يبلغنا عن صحابي خلافه.

ولأنه إذا صلَّى قاعدًا مومئًا فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود، بل قد أتى بركوع وسجود، هو بعض الركوع والسجود التامين؛ فإنَّ الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود. أو أتى ببعض الركوع والسجود الواجبين مع التمكن، وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة وللمريض أيضًا. وأتى أيضًا بمعظم الستر، وهو ستر العورة المغلَّظة؛ فإنه إذا تضامَّ<sup>(٢)</sup> سترُ قبله بفخذه وسترُ دبره بالأرض، ولم يفته إلا تكميلُ الأركان، وتكميلُ الشرط المعجوز عنه. وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة.

(١) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٨/٥).

(٢) في المطبوع: «انضمام»، والمثبت من الأصل.



أما إذا قام وسجد بالأرض، فإنه يستقبل القبلة بقبله حال القيام، والسماء بدبره منفرجاً حال السجود، ويكشف في الجملة عورته. وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة، فكيف تكون في الصلاة؟ ولهذا لم يُشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً، لاسيما إن كان العراة جماعة، أو كان العريان في فضاء من الأرض، فإنَّ كشفَ عورته يتفاقم فحشُهُ، والسترُ أهمُّ من تكميل الأركان، لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل الأركان إنما يجب في الصلاة. وما كان مقصوداً [ص ١٠١] في نفسه ومقصوداً للصلاة، فهو أولى مما يُقصد في الصلاة فقط، لاسيما والسترُ يُعْم جميع أركان الصلاة، والركن ينقضي في أثنائها.

يوضح هذا أنَّ تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع، وكذلك كشف عورته والإفضاء بها إلى أشرف الجهات محرَّم في غير هذا الموضع في غير الصلاة، وهو في الصلاة أشدُّ قبحاً وتحريماً. فإذا كان هذا الموضع لا بدَّ فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرَّم كان ترك الواجب أسهل، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(١)</sup>. فالمنهيُّ عنه يجب تركه بكلِّ حال، والمأمورُ به إنما يجب فعله في حال دون حال. ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلا بارتكاب محرَّم لم يجب فعلها. ألا ترى أنه لو لم يمكنه ثوبٌ يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة، مع أنَّ الجمعة من أوكد الواجبات، وأنَّ شهود الجمعة والجماعة أوكد من تكميل الأركان؛ بدليل أنَّ المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته، ولا يمكنه إتمامها في الجماعة، فإنَّ صلاته في الجماعة أفضل.

(١) سبق تخريجه.

وقد كان يتوجّه أن لا تصحّ صلاته قائماً لذلك. وإنما صحّحناها لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان، وهو مقصود في الجملة. ولأنه إذا لم يكن بدٌّ من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعيّن أحدها، لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول. ولأنّ الستر قد عجز عنه إلا بترك واجب آخر، كما عجز عن تكميل الأركان إلا بترك واجب، فصارت الأدلّة الموجبة لأحدهما بعينه معارضة كالأخرى.

وهل يصلّون متربّعين أو منضامّين؟ على روايتين<sup>(١)</sup> ذكرهما الأمدي:

إحداهما: يتربّعون، كسائر من يصلّي جالساً من المريض والمتنفل.

والثانية: أنهم ينضامّون ولا يتربّعون. نصّ على ذلك، وهو الصحيح لأن ذلك أستر، فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة. ولهذا استحبابنا للمرأة أن تنضامّ في ركوعها وسجودها، وإن كان التفرّج هو المسنون للرجال. ولهذا لم يُسنّ للمرأة شيء<sup>(٢)</sup> من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها، كالرمل والاضطباع، والرقّي على الصفا والمروة ومزدلفة، ورفع الصوت بالإهلال، فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلّظة من الرجل؟

## فصل

فان لم يمكنه تكميل السجود إلا بانتقاض طهارته، مثل أن يطعن في دبره، فيصير الريح يتماسك [ص ١٠٢] في حال جلوسه، فإذا سجد خرجت منه = فإنه يسجد بالأرض. نصّ عليه.

(١) «المغني» (٢/٣١٣).

(٢) في المطبوع: «بشيء» خلافاً للأصل.

ومن أصحابنا من خرَّج<sup>(١)</sup> أنه يومئذ كالعريان، وكإحدى الروایتين في المصلِّي في الموضع النجس؛ لأنَّ الطهارة شرط، فأشبهت السترة، بل هي أوكد من السترة، للإجماع على وجوبها، وللإختلاف في سقوطها بالعجز بخلاف الستارة.

والمنصوص أقوى، لأنَّ السجود ركن مقصود لنفسه، فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة.

والفرق بين الطهارة والستارة: أنَّ الطهارة إنما تراد للصلاة، والمقصود لا يسقط<sup>(٢)</sup> لتكميل الوسيلة. ولهذا كانت الطهارة شرطاً محضاً لا يجب في غير الصلاة إلا أن يكون لصلاة أخرى. وأمَّا الستارة فأمر مقصود في نفسه، واجب في نفسه، ومقصود في الصلاة، واجب لها. وكشفُ السوء محرم. وأيضاً فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلِّي معه كما في المستحاضة والسلس والجريح. فأما سجود الإنسان مفضياً بسوءته إلى السماء، فلا عهد لنا به في الشرع.

مسألة<sup>(٣)</sup>: (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلَّى فيهما، ولا إعادة عليه).

أمَّا من لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإنه يجب أن يصلِّي فيه.

---

(١) هو المجدد جدَّ الشارح في «شرح الهداية». انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: «لا يسعّب»، وفي المطبوع: «لا يصعب»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) «المستوعب» (١/ ١٥٧)، «المغني» (٢/ ٣١٥ - ٣١٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٨ -

٢٣١)، «الفروع» (٢/ ٥٠ - ٥١).

وخرَّج بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> أنه يصليَّ عرياناً بناءً على أنَّ صلاة حامل النجاسة تجب إعادتها في رواية، وصلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعاً. ولأنَّ اجتناب النجاسة يجب في البدن والثوب والبقة، وستر العورة يختصَّ موضعها.

والأول هو المذهب المعروف، من غير خلاف عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

ذكر ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً وصلى فيه، هل يعيد؟ على روايتين. ولو لم يصل فيه أعاد قولاً واحداً، لأنَّ مصلحة الستر أهمُّ من مصلحة اجتناب النجاسة، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع المتقدم. وسمَّى الله تركه فاحشة، بخلاف اجتناب النجاسة. ولأنَّ هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة، فلم تصح صلاته بدونه، كما لو لم يجد إلا ثوبَ حرير، أو ما يسترُّ بعض عورته. ولأنَّه إذا تعرَّى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان، وحصل الإخلال بالشرط. وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين السلف، فكان أولى.

وإنما<sup>(٣)</sup> لم تجب الإعادة على العريان، لأنَّ اللباس فعلٌ أمر به، وقد

---

(١) هو المجدد جدَّ الشارح في «شرح الهداية». واختاره صاحب «الحاوي الكبير». انظر: «الإنصاف» (٣/٢٢٨).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨١)، وانظر الفصل الآتي.

(٣) في المطبوع: «وأنها»، خطأ.

عَجَزَ عنه، فأشبهه ما لو عَجَزَ عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود، وهو [ص ١٠٣] عذر غالب. واجتنابُ النجاسة هو من باب الترك، والعجزُ عن إزالتها عذر نادر. فلهذا فَرَّقَ من فَرَّقَ بينهما. ألا ترى أنَّ مفسدة التعرِّي في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت، لأنَّ مفسدته لا تختص الصلاة؛ بخلاف حمل النجاسة فإنَّ مفسدته تختصُّ الصلاة.

## فصل

وأما الإعادة، ففيها روايتان حكاهما ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وهو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوصه. وحكاهما غيره.

وأما القاضي وأصحابه ومن تبعهم، فذكروا أنه نصَّ هنا على الإعادة، ونصَّ في مسألة المكان النجس على عدم الإعادة.

ثم أكثر هؤلاء جعلوا في المسألتين روايتين بطريق النقل والتخريج، كما في نجاسة البدن المعجوز عن إزالتها، وكما في عدم الماء والتراب، وجعلوا هذا النصَّ بناءً على قوله بوجوب الإعادة في النجاسة المعجوز عنها، وقد وُفِّقوا<sup>(٢)</sup> في هذا التخريج لما نقله ابن أبي موسى.

---

(١) في كتاب «الإرشاد» المطبوع (ص ٢٣): «ولا تجوز الصلاة في ثوب نجس مع العلم بحاله قولاً واحداً، وإن فعل أعاد. فإن صلَّى فيه جاهلاً بالنجاسة ففي وجوب الإعادة روايتان. وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل... وكل موضع نجس... وإن صلَّى مع الجهل بحالها، والعجز عن التحول عنها، ففي وجوب الإعادة روايتان». وانظر الروايتين في الإعادة في «رؤوس المسائل» للشريف (١/ ١٥٣).

(٢) في المطبوع: «وافقوا»، والمثبت من الأصل.

وعلى هذا، فالصحيح أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك، كما أنَّ الصحيح أن لا إعادة في النجاسة المعجوز عن إزالتها، وكما في المنسيَّة والمجهولة، وأولى؛ فإنَّ طهارة الحدث والسترة تسقط<sup>(١)</sup> بالعجز، ولا تسقط بالنسيان. ولأنَّ العاجز فعَل ما أُمِر كما أُمِر، وامتنال الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به. فمن امتثل ما أمره الله به، فلا إعادة عليه البتة، لأنَّ الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة. وقد قال لهم نبيُّ الله ﷺ لما فاتتهم الصلاة، وسألوه عن الإعادة مرَّتين: «أينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟»<sup>(٢)</sup> فكيف بمن لم يفوت، وإنما اتقى الله ما استطاع؟

وطرُد هذا أن لا تجب الإعادة على من تيمَّم في الحضر لعدم الماء، أو لخشية<sup>(٣)</sup> أذى البرد ونحوهم.

وقد ثبت بالسنة الصحيحة أنَّ المستحاضة تصلِّي مع وجود النجاسة، ولا إعادة عليها<sup>(٤)</sup>. وقد صلَّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَثْعَب دَمًا، ولم يُعَدَّ<sup>(٥)</sup>.

ولأنَّ لو أوجبنا عليه الإعادة إذا صلَّى في ثوب نجس، ولم نُوجبها إذا صلَّى عريانًا، لكان التعرِّي أحسن حالًا، فكان ينبغي أن يصلِّي عريانًا. وقد تقدَّم تضعيف ذلك.

(١) في الأصل: «يسقط» هنا وفي الجملة التالية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «خشية»، والمثبت من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ومن أصحابنا من فرّق بين مسألتي المكان والثوب، على ظاهر ما بلغه من النص، بأنه هنا قادر على اجتناب النجاسة وعلى الاستتار، لكن إنما يمكنه كلّ واحد منهما بتفويت<sup>(١)</sup> الآخر، فإذا تزاخما قدّمنا أو كدّهما، ثم أوجبنا القضاء لكونه قادرًا على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه، بخلاف [ص: ١٠٤] المحبوس. وبكلّ حال فعليه أن يتقي النجاسة ما أمكن.

فإذا كان معه ثوبان نجسان صلّى في أقلّهما نجاسة.

وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه، وإن كان حاملًا للنجاسة؛ لأنّ محذور الحمل بدون الملاقاة أقلّ من محذورهما جميعًا.

وقد تقدّم حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبًا مغصوبًا.

## فصل

وأما من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس، كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتجر به، فإنه يصلّي فيه بلا خلاف، لأنه لا يقدر على غير ذلك.

وفي الإعادة روايتان. المنصوص منهما: أنه لا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>، وهي الصحيحة. وكذلك كلّ من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها، إمّا بأن لا يجد لها ظهورًا، أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء.

فإن قلنا: يعيد على إحدى الروايتين، فلأنها إحدى الطهارتين، ولم يأت

---

(١) في الأصل ما يشبه «بتقريب» وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

(٢) «المغني» (٣١٦/٢).

بها ولا يبدل عنها، فأشبهت طهارة الحدث. ولأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل، فأشبهه صوم المستحاضة.

والأول أصح، لما تقدّم، ولأنه شرطٌ عجز عنه، فلم تلزمه الإعادة من أجله كالسترة والقبلة حال المسايقة. هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حُبِس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالْحُش والحمام. والإعادة هنا أضعف، لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها، فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

وإذا أقيمت الجمعة في مكان مغضوب فإنه يصلي فيه، ولا يحلُّ لأحد تركها. نصّ عليه<sup>(١)</sup>، لأن الجمعة لا تُفعل إلا في مكان واحد، فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية. ولهذا يصلي<sup>(٢)</sup> خلف كلِّ إمام برًّا كان أو فاجرًا، وكذلك يصلي<sup>(٣)</sup> خلف الإمام وإن كان ثوبه حريرًا أو مغضوبًا لذلك.

ثم إن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغضوب لم يجز الدخول إليه، وإلا جاز للضرورة. ولا يتنفل فيه، لعدم الضرورة.

وإذا كان الإمام جاهلاً بالغصب، فإنَّ صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلى فيها، وصلاة من صلى خارجًا عنها = صحيحة، إذا بلغوا العدد المعتبر، لأنَّ قصارى صلاة من صلى فيها عالمًا بالغصب أن تكون<sup>(٤)</sup>

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «تصلي».

(٣) في المطبوع: «تصلي»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «يكون».



معدومة. وأمّا بدون ذلك، ففي وجوب الإعادة روايتان، خرّجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.

فأما المحبوس في مكان مغصوب، فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولاً واحداً، كمن لا يجد [ص ١٠٥] إلا الثوب الحرير، لأنّ لبثه فيه ليس بمحرّم عليه، لأنه لم يدخل باختياره، إلا أن يكون قادراً على الخروج، بخلاف من لم يجد إلا الثوب المغصوب فإنّ التحريم ثابت في حقّه. هذه الطريقة الصحيحة.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس. وعلى هذا، فمن لم يمكنه أن يصلّي إلا في الموضع المغصوب، فيه الروايتان، وأولى. وكذلك من يُكره على الكون بالمكان النجس<sup>(١)</sup> والمغصوب، بحيث يخاف من الخروج منه ضرراً في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس.

والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه، لأنّ ما سواه يمكن صوّته عن النجاسة، من غير إخلال بركن؛ لأنّ إلصاق الأليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب.

وأما السجود، ففيه روايتان:

إحدهما: أنه يومىء إلى الحدّ الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان.

---

(١) في المطبوع: «بأماكن النجس»، والصواب ما أثبت من الأصل.

والثانية: يسجد بالأرض، لأنه فرض مقصود في نفسه، ومُجمَع على افتراضه، فأشبهه مَنْ تنتقض طهارته بالسجود، وأولى، لأنَّ طهارة الحدث أؤكد من طهارة الخبث.

## فصل

ومتى يُذِل للعريان إعاره سترة لزمه قبولها، كما يلزمه قبول الماء إذا وُهب له، والدلو والحبل إذا أعيَرته<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجب عليه قبولها، كما لا يلزمه قبولها إذا بُذلت له هبة<sup>(٢)</sup>، وكما لا يلزمه قبول المال في الحج والكفارات.

وقد خُرِّج وجهٌ بأنه يلزمه قبول الهبة، لأنَّ العار في بقاء عورته مكشوفة أكثر من الضرر في المنّة التي تلحقه، لاسيما<sup>(٣)</sup> عند من قال من أصحابنا: إنه يلزمه قبول المال في الحجّ، فإنَّ قبول السترة أؤكد، لأنَّ فرض السترة لا يتوقّف على وجودها، وإنما يتوقّف على القدرة على تحصيلها، كالماء في الوضوء، بدليل أنه لو أمكنه تحصيل السترة من المباحات لزمه، ولا يلزمه تحصيل ما يحجُّ به من المباحات.

ووجه الأول - وهو المشهور -: أنَّ قبول العارية لا منّة فيه في الغالب، بخلاف قبول الهبة، فصار قبولها كقبول الماء والتراب في الطهارة،

---

(١) في المطبوع: «أعيّره»، والمثبت من الأصل، ولا خطأ فيه.

(٢) بعده في الأصل: «فإنه لا يلزمه قبوله».

(٣) في الأصل والمطبوع: «لأشياء»، وهو تصحيف.

وكالاسترشاد إلى طريق الجامع. ووجوب<sup>(١)</sup> السترة لا يعتمد وجودها، وإنما يعتمد القدرة عليها، وهي حاصلة؛ بخلاف قبول الهبة، فإن فيه ضرراً عليه بالحق الذي يجب للواهب عليه، وإمكان إلحاق المنّة به.

قال بعض أصحابنا: ولا يجب على مالك الثوب أن يُعيّره، إذ لا ضرورة بالعريان إليه؛ كما لا يجب عليه أن يبذل له ماءً للوضوء، مع أنه يجب عليه بذل الماء للعطش، واللباس [ص ١٠٦] لخوف الضرر بالحرّ والبرد ونحو ذلك.

وقياس المذهب أن هذا واجب، لأنّ ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختصّ بالصلاة، فمتى اضطرّ الإنسان إليه وجب بذله له، وإن لم يخف ضرراً بالتعرّي بخلاف الطهارة. وكشفُ السوء فيه ضررٌ على الإنسان في نفسه أعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه، فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل، كإعانة<sup>(٢)</sup> الجائع والعطشان.

وأيضاً فإنّ هذا بذلٌ منفعة لتكميل عبادة، هي واجبة في الأصل، ولا ضرر في بذلها، فوجب، كتعليم الجاهل، ودلالة الغريب على طريق الجامع، ومناولة الماء والتراب لمالكهما، وتوجيه الأعمى إلى القبلة؛ بخلاف الماء، فإنه بذلٌ عين.

وبكلّ حالٍ، فالمستحبُّ أن يبذل لهم السترة، لأنه إعانة على تكميل العبادة، فأشبه المتصدّق على الرجل بالصلاة معه جماعةً، وأولى.

---

(١) في المطبوع: «وجود»، غلط.

(٢) في المطبوع: «كإعانة»، والمثبت من الأصل.

ويبدأ بإعارة النساء قبل الرجال، لأنَّ عورتهنَّ أغلظ.

## فصل

وإن لم يجد إلا حشيشًا أو ورقًا يربطه عليه لزمه السَّترُ به، لأنه مغطٌّ للبشرة من غير ضرر، فأشبهه الجلود والثياب. وقد أخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما ﴿طَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. وأمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يومَ أحد أن يُجعل على رجله شيء<sup>(١)</sup> من الإذخر<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الإذخر كالثوب في ستر الميِّت، فكذلك في ستر الحي.

وإن لم يجد إلا طينًا، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو اختيار ابن عقيل<sup>(٣)</sup> -: أنه يلزمه أن يتطيَّن به بدل الثوب. فما سقط منه سقط حكمُ الوجوب فيه، وتحصل السترة بما بقي.

والثاني: لا يجب، وهو اختيار الآمدي وغيره. وقيل: إنه المنصوص. قال أحمد: لأنه يتناثر ولا يبقى<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب المقطوع به؛ لأنَّ السلف من الصحابة ومن بعدهم أمروا العُرَّة الذين انكسر بهم المركبُ أن يصلُّوا بحسب حالهم<sup>(٥)</sup>، مع العلم بأنه قد كان يمكنهم أن يجبلوا<sup>(٦)</sup> من ماء البحر بتراب البر فيصير طينًا. فإنَّ أكثر السواحل يقرب منها التراب.

---

(١) في الأصل: «شيئًا».

(٢) كما في «صحيح البخاري» (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) من حديث خَبَّاب بن الأُرْت.

(٣) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٤) و«الإنصاف» (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٧٨).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع.

وأيضاً فإنَّ هذا مثله، وهو ملوَّث، مؤذٍ، يتناثر رطباً ويابساً، فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب. وأيضاً فإنَّ الفرائض من الجمعة والجماعة تسقط، إذا خيف تأذُّيه بمطر أو بوحل مع سخونة الهواء، فكيف يؤمر بأن يتطيَّن. وأيضاً فسنبيِّن إن شاء الله تعالى أنه لا يجب عليه أن يسجَّد على الطين. فإذا سقط تكميل الركن لتلوُّث جبهته ويديه، فتلوِّثُ جميع عورته أولى [ص ١٠٧] أن لا يجب.

وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرًا. وكذلك إن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها؛ لأنَّ ذلك لا يحصِّل مقصودَ الستر الواجب. لكن ينبغي<sup>(١)</sup> أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إذا أمكن، لأنَّ ذلك أحسن من التعرِّي في الفضاء. ولذلك أمر المغتسل والمتخلِّي أن يستتر بما أمكنه من ذلك.

وإن وجد سترةً تضرُّه كالبارية<sup>(٢)</sup> لم يلزمه الاستتارُ بها.

## فصل

إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبةً منه استتر وبنى، لأنها حينئذٍ وجبت عليه. وليس الاستتار بها عملاً<sup>(٣)</sup> يُبطل الصلاة، فأشبه الأمانة إذا أُعْتُقَت في الصلاة، والخمارُ بقربها.

وإن كانت السترة بعيدةً منه، بحيث تكون مسافتها مما تبطل الصلاة

(١) في الأصل حاشية: «خ يستحب له».

(٢) البارية: الحصار الخشن (المصباح المنير). وانظر في أصل الكلمة: «المعرب» للجواليقي ط. دار القلم (ص ١٥٩).

(٣) في الأصل: «عمل»، وتصحيحه من حاشية الناسخ.

بقطعها<sup>(١)</sup>، أو كان يحتاج الاستتار<sup>(٢)</sup> بها إلى عمل كثير، فإنه يستتر، ويستأنف في ظاهر المذهب، كالمتيّم إذا وجد الماء، وقلنا: يخرج؛ وكالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعاً يوجب الوضوء.

وفيه وجه مخرّج على من سبقه الحدث: أنه يستتر ويبنّي، كالوجه المخرّج في المتيمم والمستحاضة.

والصحيح: الفرق بين مَنْ حدث المُبطل له في أثناء الصلاة، ومن كان المُبطل موجوداً معه من أولها، لكن لم يظهر عمله<sup>(٣)</sup> للعدر، كما تقدّم. وإنما نظير المتوضئ هنا الأمة إذا أُعتقت في أثناء الصلاة والسترة بعيدة منها، أو كان المصلّي مستتراً فأطارت الريح سترته، واحتاج ردّها إلى عمل كثير، فإنّ هذا كالمتطهّر الذي سبقه الحدث، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً من غير قيام المُبطل، بخلاف العاري والمستحاضة والمتيمم، فإنّ المُبطل كان مقارناً لأول الصلاة، وإنما عفي عنه للضرورة، ولا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة. ولهذا قلنا: إن الإمام إذا علم بحدث نفسه في أثناء الصلاة استأنف المأمومون الصلاة، ولو لم يعلم حتى قضوا الصلاة لم يُعيدوا.

وإن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل بطلت في أحد الوجهين، لانكشاف العورة زمنّاً طويلاً بعد وجوب السترة. ولم تبطل في الآخر إذا ناوله إياها من غير تراخ، وهو اختيار الأمدّي، لأنه لم يوجد منه عملٌ، وقد أتى بالستر على الوجه الممكن؛ لأنّ وجوب السترة بالقدرة على

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يبطل الصلاة بقطعها».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلى الاستتار». والظاهر أن «إلى» سهو من الناسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «علمه»، ولعل الصواب: «حكمه».

الستر، لا بنفس ظهور السترة.

## فصل

ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها، كما تسقط بالعجز. فلو نسي الاستتار وصلّى أو جهل وجوبه، أو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة [ص ١٠٨] ولم تعلم حتى فرغت = لزمهم الإعادة. قاله أصحابنا، لأن الزينة من باب المأمور به، فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث.

وهذا لأنّ الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه، لأنه معفو عنه. فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم. وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلاً، فلا إثم عليه بالترك، لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله، إذا كان الفعل ممكنًا. وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة.

ولأنّ التزئّن هو الأمر المعتاد الغالب، فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادرًا، فلم يُفرد بحكم.

## فصل

ويُعفى عن يسير العورة قدرًا أو زمانًا. فلو انكشف منها يسير، وهو ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة، أو انحلّ مئزره، فربطه = لم تبطل صلاته. وسواء في ذلك العورة المغلّظة والمخففة. إلا أنّ ما يعفى عنه من العورة المخففة أكثر مما يعفى عنه من المغلّظة؛ لأنه يفحش من هذا في العرف أكثر مما يفحش من هذا. وقال القاضي وغيره: هما سواء في مقدار العفو.

وعن أحمد ما يدل على أنه لا يُعْفَى عن يسير العورة، كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث<sup>(١)</sup>. ولأنه يجب ستره عن العيون، فاشترط ستره في الصلاة.

وعنه: التوقُّف في ظهور جميع العورة، إذا أعاد السَّترَ بسرعة.

وحكي عنه: أنَّ اليسير إذا طال زمانه أبطل، وإن لم يُبطل الكثير إذا قصر زمانه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو الحسن التميمي: إن بدت عورته وقتًا، واستترت وقتًا، فلا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>. ولم يقيده بالزمن اليسير، لظاهر حديث عمرو بن سلمة.

والأول هو المشهور، لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صَلَّى بقومه على عهد النبي ﷺ، قال: وكانت عليَّ بُردةٌ إذا سجدتُ تقلَّصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم! فقطعوا لي قميصًا. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

ومن احتجَّ بهذا قال: هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة، ولا يكاد مثلها يخفى على النبي ﷺ وسائر أصحابه، ولم ينكر، فصارت حجةً من جهة إقراره، ومن جهة أنَّ أحدًا من الصحابة لم ينكر ذلك. ولا يقال: فأنتم تقولون<sup>(٥)</sup> بهذا في إمامة الصبي في الفرض، لأنَّا ستكلَّم عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(١) «شرح الزركشي» (١/٦١٢)، و«المبدع» (١/٣٢٣).

(٢) «المبدع» (١/٣٢٤).

(٣) نقل قول التميمي في «المغني» (٢/٢٨٨).

(٤) برقم (٤٣٠٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «لا تقولون».



ولأنه قد صحَّ عنه عليه السلام أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوسًا، لا ترين عورات الرجال [ص ١٠٩] من ضيق الأزُر»<sup>(١)</sup> وكانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم<sup>(٢)</sup>، ولولا أن يسير العورة يُعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه، كما أمر النساء بغضّ أبصارهن عنه، أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع، ولأمرهم<sup>(٣)</sup> بالاتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة، بأن يأتزروا على العورة فقط، كما ذكره في الإزار الضيق، فإن ستر العورة أهمُّ من ستر المنكب، فإن الناس قائلان: قائل يقول: يجب عليه أن يستر العورة ويسجد، وقائل يقول: يستر المنكب ويصلي جالسًا مومئًا. فأما أن يستر المنكب ويسجد مكشوف السوء، فليس بجائز وفاقًا.

وأيضًا فإن ذلك يشقُّ عموم الاحتراز منه، فإن المآزر والسراريات تنحطُّ في العادة عن السرة قليلًا، والمرأة يبدو طرفُ<sup>(٤)</sup> شعرها ورُضعها<sup>(٥)</sup> كثيرًا، وأكثر الفقهاء لا تسلّم أثوابهم من يسير فتق أو خرق.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «أولكلكم ثوبان؟»<sup>(٦)</sup>. فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامة الناس دون ما يجده

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نبّه الناسخ على أن في الأصل: «ولأمرهن». يعني أنه أصلحه.

(٤) في المطبوع: «أطراف»، والمثبت من الأصل.

(٥) غيره في المطبوع إلى «رسغها» بالسين، وقد سبق نحوه.

(٦) سبق تخريجه.

ذوو اليسار. وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه كان يبدو بعضُ فخذهِ <sup>(١)</sup>. فعُلم أنه ليس بمحرَّم.

ولأنه لما عفي عن الكثير في الزمن اليسير، فكذلك اليسيرُ في الزمن الكثير. ولأنه شرطٌ للصلاة ليس له بدلٌ، فعفي عن يسيره كاجتناب النجاسة. وطرده: القبلةُ في الانحراف اليسير، والنيةُ في تقدُّمها بالزمن اليسير.

ولأنه إخلالٌ بيسير من الشرائط، يشقُّ مراعاته في الجملة، فعفي عنه، كيسير النجاسة. وطرده: طهارةُ الحدث، عفي فيها عن باطن الشعور الكثيفة لما شقَّت مراعاتها، بخلاف البشرة الظاهرة فإنه لا يشقُّ غسلُها. ولأنَّ الصلاة تصح مع كثيرها للضرورة، فجاز أن تصح مع يسيرها مطلقاً، كالعمل الكثير.

والمناسبة في هذه الاقيسة ظاهرة.

وحدُّ اليسير: ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعاداتهم، إذ ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما.

## فصل

والعراة يصلُّون جماعةً، ويقف إمامهم وسطهم، لأنهم من أهل الجماعة، وهي واجبة عليهم. ولأنَّ الجماعة مشروعة في الخوف، مع ما فيها من العمل الكثير وفراق الإمام وغير ذلك، فلأنَّ تُشرع هنا أولى. ويؤمر كلُّ واحد منهم بغضِّ بصره، كما أمر النبي عليه السلام النساء بغضِّ أبصارهن عن

---

(١) سبق تخريجه.

الرجال (١).

ويصلُّون صفًّا واحدًا إن أمكن. وإن ضاق المكان عنهم فقليل: يصلُّون جماعتين. وقيل: بل يصلُّون صفوفًا، [ص ١١٠] وهو أصحُّ.

وإن كانوا رجالًا ونساءً، والمكان واسع، صلَّى كلُّ نوع لأنفسهم. وإن كان ضيقًا صلَّى الرجال، واستدبرهم النساء. ثم صلَّى النساء، واستدبرهنَّ الرجال.

وإن بُذلت سترة واحدة للعراة، فقال أصحابنا: يصلُّون فيها واحدًا (٢) بعد واحد، لأنَّ مصلحة السَّتر أهمُّ من مصلحة الجماعة، إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيستتر بها أحدهم، ويصلِّي الباقيون عراةً.

وقيل: يصلُّون فيه واحدًا (٣) بعد واحد، وإن فات الوقت، لأنَّ المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت؛ كما لو وجد ماءً لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها.

والأول: المذهب، لأنَّ من خوطب بالصلاة في أول الوقت، وهو عاجزٌ عن شرط أو ركن في الحال، قادرٌ (٤) على تحصيله بعد الوقت = لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها. ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة

---

(١) مرَّ أنفًا.

(٢) في المطبوع: «واحد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «واحد» خلافًا للأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «قادرًا».

أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط والأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك، إذا عِلِمَ أو غَلِبَ على ظَنِّه أنه يقدر على ذلك. وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فإنَّ رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها. ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان.

ومتى ضاق وقتُ الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قُدِّمَ الفعلُ في الوقت بدون الشرط. وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت، مثل نائم يستيقظ آخرَ الوقت، فإنَّ الصلاة واجبةٌ عليه حينئذ: فعلُها بشروطها، كما لو استيقظ بعد الوقت.

وأما إن وجد سترَةً يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار، فإن كانت الصلاةُ قد أُمر بها في أول الوقت أو وسطه، والسترَةُ بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت = فهذا يجب عليه أن يصلِّي عريانًا. وهذه مسألة العراة المتقدمة، فإنه ما من عارٍ إلا وهو يرجو الكسوة فيما بعد، فإنَّ أحدًا من الناس لا يكاد يبقى عاريًا على الدوام. وهذا لأنَّ وقت الصلاة يتسع للاستتار والفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة ممكنة، فإذا تعذَّرت سقطت.

وكذلك إن استيقظ آخرَ الوقت، والسترَةُ بعيدة عنه بعدًا لا يجب عليه طلبُها منه. فأما إن استيقظ آخرَ الوقت، والسترَةُ قريبة [ص ١١١] منه بحيث لا تجوز صلاته إلا بها، فهنا لم يتسع<sup>(١)</sup> ما بقي من الوقت للسترَة والفعل على

---

(١) في المطبوع: «لا يتسع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

الوجه المعتاد، فلا تكون السترة متعذرة، فيكون الوقت متسعاً لشرائط الصلاة وأفعالها؛ بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد، فإنَّ الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة، وإنما السترة متعذرة. وفرقٌ بين تعذُّر ينشأ من ضيق الوقت، وتعذُّر ينشأ من تعذُّر الشرط. فإنَّ نشأ من ضيق الوقت وسَّعه الشارع، وإنَّ نشأ من تعذُّر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع. ولهذا لو كانوا في سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياماً صلُّوا واحداً<sup>(١)</sup> بعد واحد، إلا أن يخافوا فوت الوقت، فيصلُّي واحداً قائماً والباقون قعوداً، تقديمًا للصلاة في الوقت على ركن القيام. وقد تقدَّم مثلاً هذا الكلام في الطهارة، وسيجيء مثله في استقبال القبلة إن شاء الله.

وإن كانت السترة ملكاً لبعضهم لم تصح صلاته إلا فيها، وينبغي له أن يعيرها لسائرهم ليصلُّوا فيها، كما تقدَّم؛ إلا أن يضيق الوقت، فينبغي أن يعيرها لمن هو أحقُّ بالإمامة. وإن أعارها لغيره جاز.

وإن بُذِل الثوبُ لهم مطلقاً، وقد ضاق الوقت، أُقرع بينهم. فمن قرع فهو أحقُّ به إلا أن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به. وإن كانوا رجالاً ونساءً فالنساء أحقُّ.

ومتى لم يستتروا إلا واحداً، لضيق الوقت، أو لعدم الإعارة؛ فإنه يؤمُّهم الكاسي، ويتقدَّم أمامهم. قال بعض أصحابنا: يستحبُّ ذلك، وقياس المذهب: أنَّ إمامته واجبة، لأنَّ الجماعة واجبة على جميعهم، وهي لا

---

(١) في الأصل: «صلَّى واحداً»، وفي المطبوع: «صلَّى واحد»، ولعل ما أثبت أنسب للسياق.

تمكن إلا كذلك؛ إلا أن يكون أميًا، فإنه يصلّي وحده، لأنه لا يجوز أن يؤمّهم لأنه أمّي، وهم قُراء، أو أحدهم<sup>(١)</sup>. ولا يأتّم<sup>(٢)</sup>، لأنه كاسٍ، وهم عرّة.

## فصل

يُكره السّدل في الصلاة، وهو: أن يطرح على كتفيه ثوبًا، ولا يرُدّ أحد طرفيه إلى كتفه الآخر.

وقال الآمدي وابن عقيل: السّدل: هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه، ويجزّئه، فيكون من باب إسبال الثوب<sup>(٣)</sup>.

والتفسير الأول هو الصحيح، وهو المنصوص عنه<sup>(٤)</sup>.

وعنه: إنما يكره على الإزار. أمّا على القميص فلا<sup>(٥)</sup>، حملًا للنهي على اللباس الذي كانوا يعتادونه، وهو الارتداء فوق المآزر، وتعليقًا للنهي بخشية انكشاف المنكب، وذلك مأمون على المتقمّص ونحوه. وقد روى أبو الزبير

---

(١) «أو أحدهم» كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) ذكر الناسخ في الحاشية أن في أصله: «ولا يأتّم». وانظر: «المغني» (٢/٣٢٢).

(٣) «المبدع» (١/٣٣٠).

(٤) في «مسائل صالح» (١/٣٧٤): «يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل». ونقل عن صالح في «الفروع» (٢/٥٦): «طرحه على أحدهما ولم يرُدّ طرفيه على الآخر». وفي «مسائل ابن هانئ» (١/٥٩) أن السدل «أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسّه».

(٥) «الفروع» (٢/٥٦)، «المبدع» (١/٣٣٠).

قال: رأيتُ ابن عمر يسدُّ [ص ١١٢] في الصلاة<sup>(١)</sup>، فيُحمَل هذا على أنَّ عليه قميصًا.

ووجه الكراهة: ما روى عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السَّدَل في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، وإسناده حسن.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنَّ أباه كره السَّدَل في الصلاة. قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أنَّ النبي ﷺ نهى عنه. ورواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عنه<sup>(٣)</sup>.

وعن علي أنه رأى قومًا قد سدَّلوا، فقال: ما لهم؟ كأنَّهم اليهود خرجوا من فُهرهم<sup>(٤)</sup>. رواه سعيد. ورواه ابن المبارك، ولفظه: رأى قومًا قد سدَّلوا في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨٦).

(٢) أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عطاء، عن أبي هريرة به.

صححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (٣٨٤ / ١)، وقد وقع في إسناده اختلاف، انظر: «العلل» للدارقطني (٣٣٨ / ٨).

(٣) برقم (١٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٣)، وقال: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي».

(٤) يعني: مدراسهم. والفهر: عيد لليهود يقع في اليومين الرابع عشر والخامس عشر من آذار من شهورهم العبرية (المعجم الوسيط). وتفسيره بالمدراس مأخوذ من السياق. انظر: «سواء السبيل» (ص ١٤٦ - ١٤٨).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٣).

وعن ابن عمر أنه كان يكره السَّدْلُ في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون السَّدْلُ في الصلاة<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد.

وعن ابن مسعود كراهته. ذكره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا، فإنه يُكره السَّدْلُ، سواء كان تحته ثوب أو لم يكن.

فإن صَلَّى سادلاً قال أبو بكر: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق<sup>(٤)</sup>. وقال

ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: في الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

## فصل

ويكره اشتمال الصَّمَاءِ، لما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه<sup>(٦)</sup> منه شيء، وأن يشتمل

الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شِقِّيهِ. يعني: منه شيء. متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٤٣).

(٣) «الأوسط» (٢٣٨٤).

(٤) «المبدع» (١/ ٣٣٠).

(٥) لفظه في «الإرشاد» المطبوع (ص ٢٥): «في الإعادة روايتان، إحداهما: لا إعادة عليه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «عائقه»، وقال الناسخ في حاشية الأصل: «كذا»، وفوق

«عائقه» بين السطر: «ح فرجه صح». ولعله يعني أن الصحيح في متن الحديث:

«فرجه»، وكذا في «صحيح البخاري».

(٧) البخاري (٥٨٢١) ومسلم (١٥١١).



وعن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين: واللَّبَسَتَانِ: اشتِمَالُ الصَّمَاءِ، والصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَّيه، ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء. رواه البخاري (١).

وعن جابر أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا ترتدوا الصَّمَاءَ في ثوب واحد» رواه أحمد (٢).

واشتِمَالُ الصَّمَاءِ عند أحمد وأصحابه: أن يضطبع بالثوب، وهو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه فوق عاتقه الأيسر، أو بالعكس؛ لأنه كذلك جاء مفسراً في الحديث: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَّيه، ليس عليه ثوب (٣). وفي الآخر: ليس على أحد شِقَّيه منه شيء (٤).

وفي لفظ لأبي سعيد من رواية أحمد وأبي داود (٥): واللَّبَسَتَانِ: اشتِمَالُ الصَّمَاءِ، يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن. والأخرى: أن يحتبي في ثوب واحد، ليس عليه غيره، يفضي بفرجه إلى السماء. وفي رواية (٦): أن يجعل وسط الرداء [ص ١١٣] تحت

(١) برقم (٥٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

منكبه الأيمن، ويردّ طرفيه على منكبه الأيسر.

وهذا مكروه في الصلاة وخارج الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا الثوب الذي اشتمل به. فإن كان عليه ثوب آخر من سراويل أو إزار أو قميص<sup>(١)</sup>، ففي الكراهة روايتان:

إحدهما: يُكرهه. وهي اختيار ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وذكر أحمد عن ابن عباس أنه كرهه، وإن كان عليه قميص<sup>(٤)</sup>. وقد روى سعيد عن ابن عباس أنه كان يكره اشتمال الصمّاء في الصلاة<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة، فيُخرج يده من قبل صدره. ولأنه تخصيص لأحد العضوين المتشابهين باللباس، فكُره، كالمشي في نعل واحد.

فإن قيل: الحديث المشهور مقيّد بالثوب الواحد، فيحمل هذا المطلق عليه؛ ولأنّ الاضطباع لبسة المُحرم، فكيف تكون مكروهة؟

---

(١) في المطبوع: «وقميص»، والمثبت من الأصل.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٢٥).

(٣) برقم (٨٢٥١)، وأصله في «الصحيحين».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ٢٧).

فيقال: الاضطباع في الثوب الواحد أشدُّ محذورًا، لأنَّ فيه إبداء المنكب، ويُخشَى معه من ظهور العورة، ولا يحصل معه مقصود اللباس. ولهذا لا يُشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب.

قال أحمد في رواية حنبل: الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص. وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص، ففعلت ذلك، كانت لبسة الصَّمَاء تُبَيِّن شَقَّهُ الأيسر وفرجَه<sup>(١)</sup>.

بل هذه اللبسة محرّمة، تبطل الصلاة معها. قال ابن أبي موسى وغيره: إن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة<sup>(٢)</sup>. وهذا المعنى معنى قول أحمد: «كانت لبسة الصَّمَاء تُبَيِّن شَقَّهُ الأيسر وفرجَه».

وذلك لأنَّ هذا تبدو معه العورة غالبًا، وتظهر<sup>(٣)</sup> من غير أن يشعر اللابس بذلك. والحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة علّق الحكم بالمظنّة، وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبًا، ولعدم انضباطها، كما أقيم النوم مقام الحدث.

ولأنَّ الله أمر بالزينة عند الصلاة، ومَن لبس هذه اللبسة فلم<sup>(٤)</sup> يتزَيَّن لله في الصلاة.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٢٥) و«الإنصاف» (٣/ ٢٤٨).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يظهر».

(٤) كذا بالفاء في الأصل. وفي المطبوع: «لم».

وأما اضطباع المحرم، فذلك موضع مخصوص من النهي، لما كان فيه أولاً من إظهار الجلد، ثم صار سنةً وشعاراً. ولهذا لا يُشرع إلا في أول طواف يطوفه الأفقيّ [ص ١١٤] خاصّةً. ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى رده.

والرواية الأخرى: أنه لا يُكره، إلا إذا كان عليه ثوب واحد. قال الآمدي وغيره: هو الصحيح لأن الأحاديث الصحاح المفسّرة إنما هي في الثوب الواحد. وقد علّله في الحديث: «يبدو أحدُ شِقَيْهِ»، وهذا مفقود في الثوبين.

ومن أصحابنا من قال: يُكره الاضطباع على المئزر، ولا يكره على القميص<sup>(١)</sup>. وهذا قول قويّ، فإنّ الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر، وقد نهوا عن الاشتمال؛ ولأنّ في ذلك كشفًا للمنكب في الصلاة، وهو مكروه أو مبطل لما تقدّم، وقد نصّ أحمد على كراهته. ولأنّ الذي في الحديث كراهة بروز الشقّ الأيمن، ولو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى، فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببرز الشقّ فقط.

فإن قيل: فقد قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: اشتمال الصمّاء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّهُ، ولا يرفع منه جانبًا تخرج فيه<sup>(٣)</sup> يده. كأنه يذهب به إلى أنه لعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، ولا يقدر عليه.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٩).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٧٧) ونقله عن الأصمعي.

(٣) في «غريب الحديث»: (فيُخرج منه).

وتفسير الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. قال (١): والفقهاء أعلم بالتأويل. وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب، فقال: اشتمال الصمَّاء هو أن يلتحف بالثوب، ويرفعه إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه (٢). فلذلك تسمَّى «الصمَّاء». قال بعض الفقهاء: يحتاج أن يُخرج يده من صدره، فتبدو عورته. والتفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين.

قلنا: أما التفسير الذي ذكرناه فهو منصوصٌ مفسَّر في الحديث. والتفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضًا، لأنه قال: الصمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحدُ شِقِّيه. وهذا يُعْمُ ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع، فإنه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن، وسترَ منكبه الأيسر، وبقي شِقُّه الأيسر غيرَ مستور. والصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن [فيها] (٣) مستورًا والمنكب الأيسر، لكنَّ الشَّقَّ الأيسر باديًا (٤)، وظهورُ العورة فيه أشدُّ، لكون المنكبين

---

(١) يعني أبا عبيد. وقوله من «كأنه يذهب به» إلى «بالتأويل»، عقَّب به على تفسير الأصمعي.

(٢) نقله ابن تميم عن السامري. قال صاحب «الإنصاف» (٣/ ٢٥٠): «ولم أره في «المستوعب»»، وهو كما قال. ولم يزد في باب اللباس وستر العورة على قوله: «ونهى عن اشتمال الصمَّاء على غير ثوب، لأن عورته تبدو».

(٣) زيادة منِّي.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. يعني: يكون باديًا.

مستورين<sup>(١)</sup>. وهذا أيضًا مما يحرم، وتبطل الصلاة معه بلا ريب. [ص ١١٥]  
واشتمال الصمَاء يعمُّهما.

وأما الذي نُقل عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> أنه يُخرج يده من قبل صدره، فإن  
أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعًا، وإن أخرجها من تحت الرداء  
فهو الذي ذكره أبو عبيد.

وأما التفسيرُ المحكيُّ عن العرب، فهو أشبه بالاشتقاق، لأنَّ الصَّخْرة  
الصَّمَاء: التي لا منفذ فيها. ومنه الأصمُّ، وهو الذي لا ينفذ الصوت إليه.

ويؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:  
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه على منكبه.  
فُتدعى تلك «الصماء»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصمَاء:  
اشتمال اليهود.

واليهود تلتحف، ولا تضطبع. وهذه الصورة مكروهة أيضًا لما يخاف  
معها من انكشاف العورة. وهي السَّدْل المتقدم. وربما عرض الشيء فلا

---

(١) في الأصل: «لكن المنكبان مستورين». وفي حاشيته: «لعله مستوران»، وكذا في  
المطبوع. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

(٤) برقم (١٠٥٣٥)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٠٦/٤): «حديث حسن صحيح»، ومحمد صدوق  
غير أنه كان يخلط في روايته عن أبي سلمة، كما في «تهذيب التهذيب» (٦٦٢/٣).

يستطيع أن يُخرج يده إلا أن تبدو سوءته. وهذه اللبسة مكروهة في الصلاة وخارج الصلاة.

فظهر أنَّ اشتمال الصَّمَاءِ يُعْمُ هذا كُلَّهُ، لكن منه ما يحُرِّم ويُبْطِل، ومنه ما يُكْرَهُ فقط. ومنه ما اِخْتُلِفَ فيه، كما تقدَّم.

## فصل

يُكْرَهُ للمصلِّي تغطيةُ الوجه، سواء كان رجلاً أو امرأة. فيكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة، لأنَّ مباشرة المصلِّي بالجهة والأنف إمَّا واجب أو مؤكَّد الاستحباب، ولأنَّ الرجل إذا قام إلى الصلاة فإنَّ الله تعالى قبل وجهه، وإن الرحمة تواجهه<sup>(١)</sup>، فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية. وقد كُرِه له تغميض العين، فتغطية الوجه أولى. وقد روى الفقهاء في كتبهم عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً غطَّى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك، فإن اللحية من الوجه»<sup>(٢)</sup>.

ويكره التلثم على الفم، لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يغطِّي الرجل فاه في الصلاة. رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ولأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر به.

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وأعله ابن القطان بجهالة أبي الأحوص الليثي في «بيان الوهم» (١/ ١٧٤)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) تقدم تخريجه.

تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران، ويُخاف معه من ترك تجويد القراءة والذكر والدعاء، لا سيَّما والملك يضع فاه على فيه<sup>(١)</sup>.

وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>:

إحداهما: يُكرهه، لأنَّ ابن عمر كره تغطية الأنف<sup>(٣)</sup>، ولأنه عضو في الوجه يسجد عليه، فأشبهه الجبهة؛ ولأنَّ مباشرته - إذا قلنا بوجوب السجود عليه - واجبة أو سنة مؤكَّدة، فإنَّ سجدة على الحائل كان مكروهًا؛ وأنَّ حَسْرَ اللثام احتاج إلى عمل، ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف، ولأنه من الوجه وهو أبلغ من اللحية.

والثانية: لا يكره [ص ١١٦] تغطيته، لأنَّ النهي إنما جاء في الفم. وقد روى أحمد بإسناده عن قتادة حدَّثني عكرمة عن ابن عباس: كان يغطِّي أنفه. يعني: في الصلاة. قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب وعطاء يكرهان ذلك<sup>(٤)</sup>. ولأنه يمكن الإفصاح بحروف القرآن والذكر معه.

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٢١٤)، من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد... عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١): «رجال المرفوع رجال الصحيح»، وبنحوه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩)، والألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢١٥).

(٢) «مسائل الروايتين» (١/ ١٥٩) روى الأولى عن صالح ولم أجده في «مسائله» المطبوعة. والثانية عن حنبل، ونحوها في «مسائل الكوسج» (٢/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٤).

(٤) لم أجده بهذا السياق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩١)، عن همام، عن قتادة في =



هذه طريقة الجماعة. وأمّا الآمدي فقال: روي عنه: هو ما كان على الفم والأنف.

وروي عنه: على الأنف فحسب. فعلى قوله إذا كان على الفم وحده لم يُكره. وهذا غلط على المذهب.

## فصل

ويُكره شدُّ الوسط بالزُّنار والخيط ونحو ذلك، مما يُشبه زيَّ أهل الذمّة في أشهر الروايتين، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن التشبُّه بأهل الكتاب في عدّة مواضع.

وعنه: لا يُكره، لحديث الحزام<sup>(١)</sup> ولأنه لم يرد في ذلك نهى.

وأما ما لا يُشبه شدّهم، كالجبل والمنديل والمنطقة التي تسمّيها العامّة «الحياصة»<sup>(٢)</sup>، فلا يكره. نصّ عليه<sup>(٣)</sup>، وعليه أصحابنا.

وقال ابن عقيل والسامري: يُكره بالزُّنار والحياصة ونحوها<sup>(٤)</sup>. وليس بشيء، بل يستحبُّ لمن ليس تحت قميصه مئزر ولا سراويل: أن يحتزم، لما

---

= الرجل يغطي أنفه في الصلاة، فقال: حدثني عكرمة، أن ابن عباس كره الأنف. قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هي في الأصل: سير طويل يُشدُّ به حزام السَّرج. وقيل: حزام الدابة. وقد استعمل في كلّ ما يُشدُّ به الإنسان حَقْوَه. انظر: «تاج العروس» (١٧/٥٣٨).

(٣) «المغني» (٢/٣٠٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٥٢).

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَصْلِي أحدكم إلا وهو محتزم»<sup>(١)</sup>. احتج به أحمد. وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَم، وعن بيع النخل حتى يُحرَز من كلِّ عارض، وأن يَصْلِي الرجل بغير حزام. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وذكر أحمد عن ابن عمر أنه: كان يَصْلِي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه<sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي قال: كان يقال: شُدَّ حَقْوَيْكَ في الصلاة، ولو بعِقال<sup>(٤)</sup>. وعن يزيد بن الأصم مثله<sup>(٥)</sup>. رواهما الخلال.

وقد روى حرب، قال: قلت لأحمد: الرجلُ يشدُّ وسطه بخيط ويصلي. قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى<sup>(٦)</sup> أنه من زيِّ اليهود. فذكرتُ له السفر وأنا نشدُّ ذلك على الوسط. فرخص فيه قليلاً. أمّا المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه. إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٩، ٦٥٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٧٤).

(٦) في المطبوع: «لما»، تحريف.

(٧) جواب الإمام أحمد عن سؤال حرب نقله المصنف في «اقتضاء الصراط المستقيم»

(٣٩٩/١) أيضًا.

فقد كره ما وافق زيَّ أهل الكتاب، وهو الخيط على القميص ونحوه. ولم يكره على القباء، لأنه ليس من زيَّهم. ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه، ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

وكذلك ذكر القاضي. قال: نصَّ أحمد على كراهة الخيط على القميص، لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، لأنَّ من عادتهم شدَّ الوسط بالزُّنَّار. ولم يكره شدَّ القباء والمنطقة، لأنَّ هذا عادة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأطلق جماعة من أصحابنا الكراهة، على عموم [ص ١١٧] كلامه في سائر الروايات.

## فصل

ويُكره إسبالُ القميص ونحوه، وإسبالُ الرداء<sup>(٢)</sup>، وإسبالُ السراويل والإزار ونحوهما؛ إذا كان على وجه الخيلاء. وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة، وصرَّح غير واحد منهم بأنَّ ذلك حرام. وهذا هو المذهب بلا تردُّد.

قال أبو عبد الله: لم أحدث عن فلان. كان سراويله شرًا نعله! وقال: ما أسفل من الكعبين في النار، والسراويل بمنزلة الإزار، لا يجزُّ شيئًا من ثيابه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «الفروع» (٢/ ٥٨)، و«المبدع» (١/ ٢٣٢).

(٢) في المطبوع: «ونحوه إسبال الرداء»، والمثبت من الأصل.

(٣) قوله: «ما أسفل من الكعبين في النار» نقله في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٦١) ونحوه في «الفروع» (٢/ ٦٠).

فأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْخِيَلَاءِ، بَلْ كَانَ عَنْ (١) عِلَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْخِيَلَاءَ وَالتَّزَيُّنَ بِطُولِ الثَّوْبِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَعَنَهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: جَرُّ الْإِزَارِ وَإِرْسَالُ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا لَمْ يُرَدِّ الْخِيَلَاءَ، لَا بَأْسَ بِهِ (٢). وَقَالَ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَالسَّرَاوِيلُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ، لَا يَجُزُّ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْخِيَلَاءَ، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَرَبَّمَا يَسْتَدَلُّ بِمَفْهُومِ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ فِي جَرِّ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ سِوَاءَ إِذَا جَرَّهُ لِمَوْضِعِ الْحَسَنِ لِيَتَزَيَّنَ بِهِ فَهُوَ الْخِيَلَاءُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قَبْحٍ فِي السَّاقَيْنِ كَمَا صَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ (٣)، أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ شَيْئًا (٤) لَمْ يَعْتَمِدْهُ (٥) الرَّجُلُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءٌ، فَتَنَفَى عَنْهُ الْجَرُّ خِيَلَاءً فَقَطْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨]، وَقَوْلُهُ (٦) سُبْحَانَهُ: ﴿كَأَلَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. فَذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَلَى»، تَحْرِيفٌ.

(٢) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٢٧٧/١). وَمِثْلُهُ فِي «رِوَايَةِ الْكُوسَجِ» (٩/٤٦٩١).

(٣) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «شَيْءٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «لَعَلَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ»، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَيْسَ بَعِيدًا. لَكِنْ «اعْتَمَدَ»

بِمَعْنَى تَعَمَّدَ أَيْضًا. انْظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٨/٤١٥).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَقَالَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

وتعالى الخيلاء والمرح والبطر، وإسبال الثوب تزئناً موجباً لهذه الأمور  
وصادراً عنها.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ  
اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو بكر: إن أحد شِقَيَّ إزارِي يسترخِي إلا أن أتعاهد  
ذلك منه فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» متفق عليه (١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ  
خُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٢).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ  
وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه (٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ  
إِزَارَهُ بَطْرًا» متفق عليه (٤).

---

(١) البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) برقم (٥٧٩٠).

(٣) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، من طرق عن  
عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

إسناده لئِن، ابن أبي رواد متكلم فيه، وبه أعل الحديث ابن حجر في «فتح الباري»  
(١٠/٢٦٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/٤٥٧)، والعراقي في «طرح  
الشريب» (٨/١٢٧).

(٤) البخاري (٥٧٨٨) ومسلم (٢٠٨٧).

وفي رواية لأحمد والبخاري<sup>(١)</sup>: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

وعن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يصليّ مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فذهب، فتوضَّأ [ص ١١٨] ثم جاء. ثم قال: «اذْهَبْ، فتوضَّأ» فقال له رجلٌ: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضَّأ، ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصليّ وهو مسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أسبلَ إزاره في صلاته [خيلاء]»<sup>(٣)</sup> فليس من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم: المَنَّانُ بما أعطى، والمسبِّلُ إزاره، والمنفِقُ سلعته بالحلف الكاذب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

---

(١) أحمد (٩٩٣٤، ١٠٤٥٩)، والبخاري (٥٧٨٧).

(٢) برقم (٦٣٨، ٤٠٨٦)، من طريق أبي جعفر المؤذن، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، أبو جعفر لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٦٢٥ / ٤)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٢١٨ / ١).

(٣) من «السنن».

(٤) برقم (٦٣٧)، من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به. قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢٠٤ / ٣).

والنسائي<sup>(١)</sup>.

وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المَخِيلَة، والمطلَق منها محمول على المقيّد. وإنما أطلق ذلك لأنّ الغالب أنّ ذلك إنما يكون مخيلة.

ومن كره الإسبال مطلقاً احتجّ بعموم النهي عن ذلك، والأمر بالتشمير. فعن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سُلَيْم الهُجَيْمِي قال: رأيتُ رجلاً يصُدِّر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ. قلتُ: عليك السلام يا رسولَ الله، مرّتين. قال: «لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميّت» قلتُ: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسولُ الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامٌ سنةٍ فدعوته أنبتّها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ - أو فلاةٍ - فضلتُ راحلتك فدعوته ردّها عليك». قال: قلتُ: اعهدْ إليّ. قال: «لا تُسَبِّن أحداً» قال: فما سببتُ بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً. قال: «ولا تحقرنَّ من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك، إنّ ذلك من المعروف. وارفع إزارك إلى نصف السَّاق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين. وإيّاك وإسبال الإزار، فإنها من المَخِيلَة، وإن الله لا يُحبُّ المَخِيلَة. وإن امرؤ شتمك وعيّرَكَ بما يعلمُ فيك، فلا تُغيّرهُ بما تعلمُ فيه، فإنما وبأل ذلك عليه» رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وقال الترمذي:

(١) أحمد (٢١٤٠٤)، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٣).

(٢) أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى»

(٩٦١١)، من حديث جابر بن سليم به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٢١)، والحاكم

(١٨٦/٤).

حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمر قال: مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءً فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك»، فرفعته. ثم قال: «زد»، فزدت فما زلتُ أتحرّأها بعد. فقال له بعض القوم: إلى أين؟ قال: «إلى أنصاف الساقين» رواه مسلم (١).

وعن ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طولُ جُمَّته وإسبالُ إزاره!» فبلغ ذلك خريماً، [ص ١١٩] فعجل، فأخذ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى نصف ساقيه. رواه أحمد وأبو داود (٢).

ولأنَّ الإسبالَ مظنةُ الخيلاء، فكرة، كما يُكره مَظَانُّ سائر المحرّمات. ومن لم ير بذلك بأساً احتجَّ بقول النبي ﷺ لأبي بكر: «إنَّكَ لست ممَّن يفعل ذلك خِيلاءً» (٣).

وعن أبي وائل أنَّ ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره، فقال له: ارفع،

---

(١) برقم (٢٠٨٦).

(٢) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩)، من طريق هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، عن أبيه، عن سهل بن الحنظلية به.

قال النووي: «إسناده حسن، إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه وتضعفيه، وقد روى له مسلم» «رياض الصالحين» (٢٦٠)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٨١٤/٥) بالكلام في هشام بن سعد، ففي حفظه شيء، كما في «الميزان» (٤/٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه.



فقال له الرجل: وأنت يا ابن مسعود، فارفع إزارك. فقال عبد الله: إنِّي لستُ مثلكَ إنَّ لساقِي حُمُوشَةً<sup>(١)</sup>، وأنا أوُمُّ النَّاسِ. فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب، فأقبل على الرجل ضربًا بالدَّرَّةِ، وقال: أترُدُّ على ابن مسعود؟ أترُدُّ على ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الأحاديثَ أكثرها مقيَّدة بالخِلاء، فيحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة. وأحاديثُ النهي مبنية على الغالب والمظنة، وإنما كلامنا فيمن يتفق منه<sup>(٣)</sup> عدم ذلك.

## فصل

وبكلِّ حال، فالسَّنة: تقصير الثياب. وحدُّ ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب. فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار؛ لما تقدَّم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي جُرَيْجٍ، وابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ولما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) حموشة الساق: دقَّتْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١٣) بنحوه.

(٣) في المطبوع: «عنه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) تقدم تخريجها.

(٥) أحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١)، وابن ماجه

(٣٥٧٣).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بَعْضَلة ساقه أو ساقِي - فقال: «هذا موضع الإزار. فإن أبيتَ فأسفل. فإن أبيتَ فلا حقَّ للإزار في الكعبين» رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار» رواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنَّما<sup>(٤)</sup> المنهيُّ عنه ما نزل عن الكعب.

وقد قال أحمد: ما<sup>(٥)</sup> أسفل من الكعبين في النار<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حرب: سألتُ أبا عبد الله عن القميص الطويل، فقال: إذا لم يُصَبَّ الأرض؛ لأن أكثر الأحاديث فيها: «ما كان أسفل من الكعبين في النار».

---

= وصححه ابن حبان (٥٤٤٥)، والنووي في «المجموع» (٤/٤٥٧).

(١) أحمد (٢٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧)، وابن ماجه (٣٥٧٢).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٤٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٦٤).

(٢) «قال» ساقط من المطبوع.

(٣) أحمد (٢٠١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٩)، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة. رجال إسناده ثقات.

(٤) في المطبوع: «وأما»، خطأ.

(٥) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٦) «الآداب الشرعية» (١/٣٦١)، وقد سبق ضمن كلام له.

وعن عكرمة قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتزر، فيضَع حاشيةَ إزاره من مقدّمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، فقلت: لِمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله [ص ١٢٠] ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود (١).

وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان، لأنَّ سراويله كان على شراك نعله (٢).

وهذا يقتضي كراهةَ ستر الكعبيين أيضًا، لقوله في حديث حذيفة: «لا حقَّ للإزار في الكعبيين» (٣).

وقد فرّق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص وبين الإزار، فقال: يستحبُّ أن يكون طولُ قميص الرجل إلى الكعبيين أو إلى شراك النعلين، وطولُ الإزار إلى مرقّ الساقين. وقيل: إلى الكعبيين (٤).

ويكره تقصيرُ الثوب الساتر عن نصف الساق. قال إسحاق بن إبراهيم (٥): دخلتُ على أبي عبد الله، وعليّ قميصٌ قصيرٌ أسفل من الركبة، وفوق نصف الساق، فقال: أيشٍ هذا؟ وأنكره (٦). وفي رواية: أيشٍ هذا؟ لِمَ

---

(١) برقم (٤٠٩٦)، من طريق محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢٤٢).

(٢) تقدّم قريبًا.

(٣) سبق آنفًا.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٢١-٥٢٢).

(٥) هو ابن هانئ صاحب «المسائل» (٢/ ١٤٦).

(٦) في المسائل المطبوعة: «فقلت له: إنه لم يُدَقَّ، فلذلك فهو كذا. فقال لي: هذه نَمِرة،

لا ينبغي».

تُشَهَّرُ نَفْسُكَ؟

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ (١) إِزْرَةَ الْمُؤْمِنِ بِأَنْهَا إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ، وَفَعَلَهُ؛ فَفِي زِيَادَةِ الْكُشْفِ تَعْرِيفٌ لِمَا يُشْرَعُ سِتْرُهُ، لَا سِيَّمًا إِنْ فَعَلَ تَدِينًا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَنْطُعٌ وَخُرُوجٌ عَنْ حَدِّ السَّنَةِ، وَاسْتِحْبَابٌ لِمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ الشَّارِعُ.

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْعِمَامَةِ أَيْضًا. قَالَه أَصْحَابُنَا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (٢).

### فصل

فَأَمَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّ إطَالََةَ الذِّيُولِ لَهُنَّ سَنَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِ لَهُنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكُشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «يُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه (٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَتَذَرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٥): أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ، فَقَالَ:

(١) زَادَ فِي الْمَطْبُوعِ قَبْلَهُ: «قَالَ»، فَاخْتَلَّ السِّيَاقُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

«اجعلنه شبرًا». فقلن: إِنَّ شبرًا لا يسترُ من عورة. فقال: «اجعلنه ذراعًا» فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعًا أرخت ذراعًا، فجعلته ذيلًا.

ولهذا قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: أقلُّ ذيل المرأة شبرٌ، وأكثرُه ذراع.

قال بعض أصحابنا: هذا في حقِّ مَنْ مشى بين الرجال كنساء العرب اللاتي يمشين بين الحِلَل والصحراء. فأما نساء المدن اللاتي في بيوتهن ولا يراهنَّ رجل أجنبيٌّ، فيكون ذيلها كذيل الرجل<sup>(٢)</sup>.

### فصل

يُكره للرجل الأحمر المشبّع حمرةً في جميع أنواع [ص ١٢١] اللباس من الثياب والفُرُش والأكسية، وآلات الدوابِّ والأغطية وغير ذلك. ولا بأس بذلك للنساء. والمعصفر المشبّع من هذا النوع. نصَّ على ذلك في عدَّة مواضع:

قال - وقد سُئِلَ عن لباس المعصفر المشبّع -: أكره لباسه.

وسئِلَ عن الأكسية المصبوغة كالدم، فقال: إذا كانت حمرة تُشابه المعصفر يُكره ذلك.

وفي موضع آخر: أنه كره المعصفر كراهةً شديدةً للرجال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو صاحب «المستوعب» (٢٦٥ / ١) كما في «الآداب الشرعية» (٥٢٢ / ٣). وانظر: «الفروع» (٦٠ / ٢).

(٢) انظر: «الفروع» (٦٠ / ٢) وعزاه في «الآداب الشرعية» (٥٢٢ / ٣) إلى صاحب «المستوعب».

(٣) نقله في «الفروع» (٧٧ / ٢) عن إسماعيل بن سعيد.

وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: يُكره المعصفر للرجال، ولا يُكره للنساء.

وسئل عن المعصفر للنساء، فلم ير به بأسًا.

وقال المروزي<sup>(٢)</sup>: صبغت بطانة جُبَّتِي حمراء، فقال: لم صبغتها

حمراء؟ قلت: للرقاع التي فيها. قال: وأي شيء تبالي أن يكون فيها رقاع؟

وقال: أول من لبس الثياب الحُمْرَ قارونُ وأل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ

عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]. قال: في ثياب حمر<sup>(٣)</sup>.

قلتُ له: الثوب الأحمر تغطى به الجنازة، ترى أن أجذبه<sup>(٤)</sup>؟ قال:

نعم<sup>(٥)</sup>.

قال: وأمرني أبو عبد الله أن أشتري له تِكَّةً لا يكون فيها حمرة<sup>(٦)</sup>.

قال: وأمرني أن أشتري له مُدًّا، فقال: لا تكون فيه حمرة<sup>(٧)</sup>.

وقد نقل عنه أحمد بن واصل المقرئ<sup>(٨)</sup> أنه سئل عن كساء أسود، له

---

(١) في «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠).

(٢) في كتاب «الورع» (ص ١٨٦).

(٣) المصدر السابق (ص ١٨٤).

(٤) في المطبوع: «أخذ به»، تصحيف.

(٥) «الورع» (ص ١٨٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) وقيل: هو محمد بن أحمد بن واصل. قال الخطيب: وهو أصح. له مسائل رواها عن

الإمام أحمد. توفي سنة ٢٧٣. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦١)، (٦/ ٢٩٥) و«غاية

النهاية» (١/ ١٣٣)، (٢/ ٨٣، ٩١) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٧)، (٢/ ٢٢٢).

علم أحمر، فقال: لا بأس به.

قال القاضي: فظاهر رواية المروزي أنه كره العلم الأحمر إجراء له مُجَرَى طِرَازِ الذهب، وظاهر رواية المقرئ أنه لم يكرهه وأجراه مُجَرَى الطَّرَازِ الحرير. وهذه الكراهة في الجملة قول عامة الأصحاب.

وذكر القاضي في موضع من «خلافه» وبعض من اتبعه: أنَّ المعصفر لا يُكره للرجال والنساء، وأنَّ النهي كان خاصًّا لِعَلِيٍّ، لقوله في الحديث: لم ينهه ولا إِيَّاكَ، وإنما نهاني<sup>(١)</sup>.

ومن أصحابنا من قال: إنما يُكره المعصفر خاصَّةً. فأما ما صُبِغ بالحمرة من مَدَرٍ وغيره، فلا بأس به، سواء صُبِغ قبل النسج أو بعده. وهذا اختيار أبي محمد رحمته الله<sup>(٢)</sup>. وقد أوماً إليه في رواية حنبل، فقال: قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم بردة حمراء<sup>(٣)</sup>. كذلك ذكر الترمذي في حديث الرجل الذي سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه ثوبان أحمران<sup>(٤)</sup>. قال: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أنَّ ما صُبِغ [بالحمرة] بالمدر أو غير ذلك فلا بأس

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٧)، من حديث أبي هريرة به. قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٥): «فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف».

وقد صحَّ قول علي رضي الله عنه بنحوه من وجه آخر عند أحمد (٧١٠، ١٠٩٨) وغيره، وأصله في «صحيح مسلم» (٤٨٠، ٢٠٧٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣٠٢/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

[به]، إذا لم يكن معصفاً<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ المعصفر صحَّت في كراهته أحاديث كثيرة في حقِّ عليٍّ وغيره للرجال دون النساء. فعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم [ص ١٢٢]: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أُمَّك أَمَرْتُك بهذا؟» قلتُ: أغسلُهما؟ قال: «بل أخرقُهما»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مضرَّجَةً بالعُصْفُر، فقال: «ما هذه؟» قال: فعرفتُ ما كَرِهَ. قال: فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنوَّره، ففقدتها [فيه]، ثم أتيتُه، فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعضُ أهلِكَ! فإنَّه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. وقال هشام بن الغاز: المضرَّجَة: التي ليست بمشبعة ولا المورَّدة<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطَّابي<sup>(٦)</sup>: المضرَّج: الذي ليس صبَّغُه بالمشبع التَّام، وإنما هو

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٤١٣)، وما بين الحاصرتين من «السنن».

(٢) أحمد (٦٥١٣، ٦٩٣١)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٣) برقم (٢٠٧٧).

(٤) أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به. قال الحاكم (٤/ ١٩٠): «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق

الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) «سنن أبي داود».

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ١٩٣).



لَطَخَ عَلِقَ بِهِ. يُقَالُ: تَضَرَّجَ الثَّوبُ إِذَا تَلَطَّخَ بَدَمَ وَنَحْوَهُ. وَالرَّيْطَةُ: مُلَاءَةٌ لَيْسَتْ بِلَفْقَيْنِ <sup>(١)</sup> إِنَّمَا [هِيَ] <sup>(٢)</sup> نَسِجٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٣)</sup>: يُقَالُ: ضَرَّجْتُ الثَّوبَ تَضْرِيحًا، إِذَا صَبَغْتَهُ بِالْحَمْرَةِ، وَهُوَ دُونَ الْمُشْبَعِ، وَفَوْقَ الْمُرْدَدِّ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُرْدَدٍّ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَانْطَلَقْتُ، فَأَحْرَقْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟». فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ!» <sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَقْدَمِ <sup>(٦)</sup>. وَهُوَ الْمَشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه <sup>(٧)</sup>.

---

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعُ: «بِفَلْقَتَيْنِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

(٢) مِنْ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

(٣) فِي «الصَّحَاحِ» (ضَرْجٌ).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمُرْدَدَّةُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٨).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَفْعَةُ الْحَمَصِيِّ مَجْهُولٌ، وَبِهِ أَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (١٠٧/٥)، غَيْرَ أَنَّ الطَّرِيقَ السَّابِقَةَ تَقْوِيَهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ بِالْقَافِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَمُقَدَّمٌ.

(٧) أَحْمَدُ (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَه (٣٦٠١).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٨٩/٤): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥١٧/٥).

وعن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي ﷺ عن التخنُّم بالذهب، وعن لباس القسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>. وفي رواية صحيحة: نهاني عن المعصفر المفدَّم<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وأما الأحمر غير المعصفر، فلا بأس به، لما روى البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ عظيم الجُمَّة إلى شحمة أذنيه. ورأيتُه في حُلَّة حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه. رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جُحيفة قال: أتيتُ النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء، ثم رُكِزَتْ له عنزة، فخرج، وعليه جبةٌ له حمراء أو حُلَّة حمراء، فكأنِّي أنظر إلى بريق ساقه. قال: فصلَّى بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عامر بن أبي هلال المزني قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة، وعليه بُرد أحمر، وعليّ رَضَائِلُهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يَعْبُرُ عَنْهُ. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٨٣١)، ومسلم (٢٠٧٨).

(٢) هنا أيضًا تصحف في الأصل بالقاف، وكذا في المطبوع. والحديث أخرجه النسائي (١١١٨، ٥١٧٢).

(٣) أحمد (١٨٤٧٣)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي (٥٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

(٤) البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣) واللفظ للإمام أحمد في «مسنده» (٣١ / ٥٥).

(٥) أحمد (١٥٩٢٠)، وأبو داود (٤٠٧٣)، من طريق أبي معاوية، عن هلال بن عامر =

وعن أنس قال: كان أحبَّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحِبرَة<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

والأول هو المذهب المعروف المنصوص، [ص ١٢٣] لما احتجَّ به أحمد من قوله سبحانه: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَتْرُونُ﴾ الآية [الفصل: ٧٩].

قال جابر بن عبد الله: في القِرْمِزِ<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup>: في ثيابٍ حُمْرٍ، على لفظ أحمد.

وقال مجاهد: على براذينَ بيضٍ عليها سُروُجُ الأَزْجَوَانِ، عليهم

---

= المزني، عن أبيه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٧): «إسناده حسن».

(١) الحِبرَة: برد يمانِي مخطط. ونقل القاضي عياض في «المشارك» (١/ ١٧٥) عن الداودي أنه ثوب أخضر. ولم أرَ مَنْ ذكر أنه أحمر ليصح الاستدلال به على لبس الأحمر. نعم، عقَّب الثوري على «حلة حمراء» في حديث أبي جحيفة بقوله: «نراها حِبرَة»، يعني أنها كانت مخطَّطة، فلم تكن كلها حمراء. انظر: «مسند أحمد» (٣١/ ٥٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠١٣).

المعصفرات<sup>(١)</sup>. وكذلك ذكر قتادة<sup>(٢)</sup> وابن زيد<sup>(٣)</sup> وغيرهما أنه خرج، وعلى دوابه وجنده الأرجوان والمعصفرات. قال ابن زيد: وكان ذلك أول يوم رُئيت المعصفرات فيما كان يُذكر لنا<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في سياق الذم له، والعيب لما خرج فيه من الزينة، فعلم أن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة، ولا معنى لكرهاتها إلا ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ، وعليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ. رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث حسن<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠١٣/ ٩) بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٩٧)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٣٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠١٤).

(٤) نقل الشارح الأقوال المذكورة كلها في تفسير الآية من «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٢٦٣).

(٥) أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عبد الله به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم (٤/ ٢١١)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٥): «ضعيف الإسناد»، وعلته أبو يحيى فإنه مختلف فيه، كما في «الميزان» (٤/ ٥٨٦).

(٦) في طبعتي شاكر وبشار: «حديث حسن غريب».

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحُمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ، فَكَرَّهَا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية، فيها خيوطُ عِهْنٍ حُمْرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حَتَّى نَفَرَّ إِبِلُنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ، وَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عنه.

وعن [حبيب بن] عُبَيْدٍ، [عن حُرَيْث] بن الأَبَحِّ<sup>(٣)</sup> السَّلِيحِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ. فَأَخَذْتُ، فَغَسَلْتُ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٧٤)، من طريق عثمان بن محمد، عن رافع بن خديج به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين عثمان ورافع، وسيأتي في الطريق الآتية.

(٢) أحمد (١٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٧٠)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن

رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج به.

إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن رافع، وبذلك أعله ابن رجب في «فتح الباري»

(٤٤١ / ٢).

(٣) في الأصل: «وعن عبيد بن الأَبَحِّ». وصححه في المطبوع: «وعن حريث بن الأَبَحِّ»

دون إشارة.

(٤) ما بين الحاصرتين من «سنن أبي داود»، والظاهر أنه سطر كامل سقط من المخطوط

أو أصله لانتقال النظر.

رجع، فاطَّلَع، فلما لم ير شيئًا دخل. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حُصَيْن أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُؤَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَعْصِفَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَكْفَفَ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك بن عمير قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ. قال: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَتَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال: عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ [ص ١٢٤] وَالنَّقِيرِ. ونهانا عن الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَحِلْقِ الذَّهَبِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) برقم (٤٠٧١).

إسناده ضعيف، حريث مجهول، كما في «الميزان» (١/ ٤٧٤)، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤٠).

(٢) في «المسند» و«السنن»: «القَمِيصُ الْمَكْفَفُ بِالْحَرِيرِ».

(٣) أحمد (١٩٩٧٤)، وأبو داود (٤٠٤٨)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين به. قال الحاكم (٢١١/ ٤): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٤٠٠): «الحسن لا يصح له السماع من عمران، فهو منقطع».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد (٩٦٣)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥١٦٩)، من طرق عن إسماعيل بن

=

وعن عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسّيّ والميثرّة الحمراء. رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن مياثر الأزجوان. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

وفي رواية عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة<sup>(٣)</sup> - وفي لفظ: الحمراء -، وعن القراءة في الركوع والسجود<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: عن لباس<sup>(٥)</sup> القسّيّ والمياثر والمعصفر<sup>(٦)</sup>. رواهما عبد الله بن

---

= إسناده جيد، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٦٧ / ١)، وقد وقع في إسناده اختلاف، ينظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٦ / ٣).

(١) أحمد (٧٢٠)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٥٤).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٣٨).

(٢) أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٥١٨٤).

وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٧ / ١٠).

(٣) سيأتي تخريجه باللفظ الآخر، وقد أشار محققو «المسند» إلى وجود هذا اللفظ «الحمرة» في بعض نسخ «المسند».

(٤) أخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (٨٢٩)، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي.

(٥) في الأصل: «لباسي».

(٦) أخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (١٠٤٤)، من طريق إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، عن علي به.

وأصله في مسلم (٢٠٧٨)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي به.

=

أحمد في «مسند أبيه».

وعن أبي بردة أن علياً قال: نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها - وأوماً إلى الوسطى - والتي تليها. ونهاني عن لبس القسِّي، وعن جلوسٍ على الميَائر. قال - يعني علياً -: فأما القسِّي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام. وأما الميَائر فشيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائف الأَرْجُوان<sup>(١)</sup>.

فقد نهى ﷺ عن الميَائر الحُمْر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي. والحديث عامٌّ في الميَائر الحُمْر، سواء كانت حريراً أو لم تكن. ولو كان المراد بها الحرير، فتخصيصه الحُمْر منها<sup>(٢)</sup> دليلٌ على أن الأحمر من الحرير أشدُّ كراهةً من غيره. وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة.

وكذلك قوله في حديث عمران: «لا أركب الأَرْجُوانَ - وهو الأحمر - ولا ألبسُ المعصفر» دليلٌ<sup>(٣)</sup> على أن الحمرة مؤثرة.

ثم أحاديثٌ عليٌّ في بعضها: «عن القسِّي والميَيرة الحُمْر والحرير»، وفي بعضها: «عن القسِّي والمعصفر»، وفي بعضها: «عن القسِّي والميَيرة الحمراء»، وفي بعضها: «عن ميَائر الأَرْجُوان». وهي كلها دليلٌ على أن الميَائر هي الحُمْر، وإن لم تكن حريراً، وأن مناطَ الحكم حمرةً، لا مجردُ

---

= وأخرجه أيضاً (١١٠٢، ١١١٣)، من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «بها»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ودليل»، والواو مقحمة.



كونها حريراً.

وذلك أنَّ الأَرْجوان هو الأحمر الشديد الحمرة. كأنَّ اشتقاقه من الأرج<sup>(١)</sup>، وهو توهُّج رائحة الطَّيب، لأنَّ الأحمرَ يسطَّع لونه، ويتوقَّد، كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج. قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: الأَرْجُوان: الشديد الحمرة. والبَهْرَمَان<sup>(٣)</sup>: دونه في الحمرة. والمُفْدَم: المُشْبَع حمرةً. والمضْرَج دونه، ثم المورد بعده.

ثم قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث آخر: «نهى عن لبس الحمرة أو الحمراء، وعن الميْثرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر» دليلٌ على أنَّ المعصفر إنما نهاه عنه لِحمْرتِه. فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم [ص ١٢٥] العام الذي هو مناط الحكم.

وعن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَاكُمْ وَالْحِمْرَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الزِينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ» رواه الخلال<sup>(٤)</sup>.

(١) في «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٢٤) أنه فارسي معرب. وفي «الصحاح» (رجا) أنه «بالفارسية: أرغوان، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان». وانظر وصف هذا الشجر في «الصيدنة» للبيروني (ص ٣٢) و«مفردات ابن البيطار» (١/ ٢١)، والكلمة بالفارسية بفتح أولها وثالثها. وقد تكون آرامية الأصل. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ١١٢)، تعليق المحقق.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٣١١-٣١٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: «النهرمان»، تصحيف. وهو: العصفر. والياقوت البهرماني من أحسن أنواعه، ويسمى البهرمان أيضًا. انظر: «الجماهر» للبيروني (ص ١٠٨-١٠٩، ١٢٤-١٢٧). والكلمة فارسية. انظر: «المعرب» (ص ١٦٨).

(٤) لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٨)، =

وعنه عن النبي ﷺ قال: «الشيطان يحبُّ الحمرَّةَ، والحمرَّةُ من زينة الشيطان» (١).

وعن سعيد بن أبي هند قال: كان رسول الله ﷺ يكره الحمرَّةَ، ويحبُّ الخضرَّةَ (٢).

وعن ابن عمر أنه: رأى على ابن له ثوبًا معصفراً، فنهاه. وأبصر على أهله ثيابًا معصفرةً، فلم ينههم (٣).

رواهنَّ وكيع. وهذان المرسلان من وجهين مختلفين، وقد اعتضدا بقول الصحابة. وذلك يؤكِّد الاحتجاج بها، ويقتضي تعاضدها (٤) على الدلالة.

وأيضاً إن النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفر، فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه، إذ ليس في المعصفر ما يُكره منه سوى لونه. وليس هو

---

= والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٠٢/٢)، من طريق الحسن، عن عمران بن الحصين به.

قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، وإسناده مضطرب، والحسن لم يسمع من عمران شيئاً»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٧/٤).

(١) أخرجه معمر في «جامعه» (٧٩/١١)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٢٠٢)، من مرسل الحسن.

(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه.

وأخرجه البزار (٤٥٨/١٣) مسنداً، من طريق سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس يرفعه، وفي إسناده ضعف؛ سويد لين، انظر: «الميزان» (٢٤٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٢٩) بنحوه.

(٤) في الأصل: «تعاضدها». وأشار كاتبه في الحاشية إلى صوابه.

بأشدّها حمرةً، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه. والتفريقُ بينهما تفريقٌ بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز.

وأيضاً فإنّ هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر، فكان منهيّاً عنه، كالحرير والذهب. ولهذا أبيح هذا للنساء، كما أبيح لهن الحرير والذهب.

فأما الخفيف الحمرة، مثل المورّد ونحوه، فقد ذهبت بهجته وتوقّده، وصار قريباً من الأصفر، فلا يُكره. والأحاديثُ التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولةٌ على هذا، فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرة خفيفة؛ وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمُر. وهذا معنى قولهم: «حُلَّة حمراء».

وهل هذه كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان، ويبنى على ذلك صحة الصلاة فيه. وفيها وجهان:

أحدهما: تصح. قاله طائفة من أصحابنا، لأنه لم يجرى في ذلك تصريح بالتحريم. ولو كان حراماً لَصُرِّحَ بتحريمه، كما صُرِّحَ بتحريم الذهب والحرير؛ فإنّ الفرق بينه وبين الحرير ظاهر في الحديث.

والثاني: لا تصح الصلاة فيه. قال أبو بكر: يعيد كلُّ من صلّى في ثوب نُهي عن الصلاة فيه، كالمعصر والأحمر والغصب ونحوه<sup>(١)</sup>، لأنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً مطلقاً، وموجب النهي التحريم، لاسيّما وقد قرّنه بالقسّي

---

(١) «الفروع» (٧٧/٢).

وبخاتم الذهب؛ فإنَّ ظاهره يدل على أنَّ المعصفر والحريز والذهب من باب واحد. كيف وسبب الكراهة فيها واحد. وقد امتنع من ردِّ السلام على لابسها، وإنما يُترك ردُّ السلام المفروض على المتلبَّس بمعصية.

وقد أمر عبد الله بن عمرو بتحريقهما<sup>(١)</sup>، ولو كان الانتفاع بهما<sup>(٢)</sup> جائزاً لم يأمره بإتلاف ماله، [ص ١٢٦] فعُلِمَ أنَّ ذلك كإراقة الخمر. وإنما لم يأذن له في الغسل - والله أعلم - لأنَّ اللون لا يزول بالغسل مرة أو مرتين.

وأما قوله في الرواية الأخرى لما أخبره أنه حرَّقهما<sup>(٣)</sup>: «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»، فيحتمل أن يكون لما استأذن النبي ﷺ في غسلها ليلبسها بعد الغسل أراد ﷺ أن يقطع طمعه في اللبس قبل الغسل وبعده، وأن يعرفه أنَّ إتلافه المضرَّج وإخراجه عن ملكه هو الواجب دون الغسل. فلما رآه قد سَمَحَ بذلك قال: فإذا كنت كذلك، فأن تعطيه بعضَ أهلك خيرٌ من أن تتلفه.

## فصل

فأمَّا الأصفر، فلا يُكره، سواء صُيغ بزعفران أو غيره. وكذلك الأحمر المورَّد ونحوه. نصَّ عليه<sup>(٤)</sup> في مواضع. وقال: لا بأس بالمورَّد. وكان يصبغ بالزعفران. وقيل له: الثوب المصبوغ بالزعفران للرجل؟ فلم يربه

---

(١) في المطبوع: «بإتلافها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «حرَّقها»، والمثبت من الأصل.

(٤) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥١٦).

بأسًا. وهو قول أكثر أصحابه حتى جعلها الخلال رواية واحدة.

ونقل صالح<sup>(١)</sup> عنه أنه سأل: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنَّشَاسْتِج<sup>(٢)</sup>؟ فقال: قد: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل<sup>(٣)</sup>، ونهى عن المعصفر. فأما النَّشَاسْتِج والزعفران، فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس. وهذا يقتضي كراهة المزعفر، وهو قول أبي الخطاب وأبي محمد<sup>(٤)</sup>، لما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال له وقد أحرم في جُبَّة، وهو متضمَّن بخلوق: «اغسل عنك أثر الخَلُوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حَجَّك» متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وفيها (٢/١٩ - ٢٠) سؤال آخر عن صلي ويده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه، فقال: «أرجو، وقد نهى أن يتزعفر الرجل».

(٢) قال الجوهري في تفسير الأرجوان: «صبغ أحمر شديد الحمرة. قال أبو عبيد: وهو الذي يقال له: النَّشَاسْتِج. والبهرمان دونه». وصوبه أبو هلال العسكري في «التلخيص» (١/٢٩٦). وقال البيروني في الياقوت البهرمان: إن البهرمان هو العصفر، ولا يقصدون في وصف الياقوت به زهرته لأنها صفراء، وإنما يعنون «صبغة السائل بعد خروج نشاسته الأصفر». «الجماهر» (ص ١٠٩). وفسره ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ٢٤) بماء العصفر.

(٣) سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٤) «الهداية» (ص ٧٨) و«المغني» (٢/٢٩٩).

(٥) أحمد (١١٩٧٨)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٢٧٠٦، ٥٢٥٦).

(٦) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

والأول هو الصحيح، لما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بها. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولأبي داود والنسائي<sup>(٢)</sup> عنه عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ ثيابه بالخلوق كلّها حتى عمامته. ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بها. ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها. وكان يصبغ بها ثيابه كلّها حتى عمامته.

وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> عنه أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران، وقال: كان أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه.

وعن قيلة بنت مخرمة: أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال ملاءتين<sup>(٤)</sup> كانتا بزعفران، وقد نفضتا. [ص ١٢٧] رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم جواز صبغة اللحية بالزعفران.

---

(١) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به.

في إسناده ضعف، عبد العزيز فيه لين، انظر: «الميزان» (٢/٦٣٣).

(٣) برقم (٥٧١٧)، من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

في إسناده ضعف، عبد الله متكلم فيه من قبل حفظه، كما في «الميزان» (٢/٤٢٥).

(٤) كذا في الأصل. وفي «السنن»: «مُلَيَّتَيْن»، تصغير.

(٥) برقم (٢٨١٤)، من طريق عبد الله بن حسان، عن جدتيه صفية بنت عليبة، ودحية بنت عليبة، عن قيلة بنت مخرمة به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٦٥): «إسناده لا بأس به».

وقد نهى النبي ﷺ أن يلبس المُحَرَّم ثوبًا فيه وَرْسٌ أو زعفران. فدلَّ على أنه لا يُنْهَى عنه غيرُ المُحَرَّم.

وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال: كان النبي ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة<sup>(١)</sup>. وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أنَّ الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة وعليها عمامٌ صُفْر<sup>(٢)</sup>. رواهما وكيع في باب اللباس.

وأما نهيه أن يتزعفر الرجل، فالمراد به أن يخلِّق بدنه بالزعفران، فإنَّ طيب الرجل ما ظهر ريحُه وخفي لونه. وكذلك أمرُه للذي أحرم، وعليه جُبَّة، وهو متضمَّنٌ بخلوق: أن ينزع عنه الجبة، ويغسل عنه أثر الخَلوق. وقد جاء مفسِّراً عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يزَعِفِرَ الرجلُ جِلْدَه. رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

## فصل

ولا بأس بلبس السَّواد في الحرب وغيرها، سواء كان عمامة أو غيرها. نصَّ عليه<sup>(٤)</sup>، فقال: لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب وغير الحرب. لبس النبي ﷺ عمامةً سوداء. وقال أيضًا: لا بأس بلبس العمامة السوداء. قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٤٣)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٩٣)، والحاكم (٤٠٧/٣).

(٣) برقم (٥٢٥٧).

وصحح إسناده العراقي في «طرح الثريب» (٥١/٥)، والعيني في «العمدة»

(٢٣٥/٩).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٥١٤).

لبس النبي ﷺ يوم الفتح عمامة سوداء، وعمم<sup>(١)</sup> عليًا بعمامة سوداء.

وذلك لما روى جابر قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء. رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ خطب، وعليه عمامة سوداء<sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبي ﷺ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ<sup>(٤)</sup> من شعر أسود. رواهما أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن أم خالد ابنة سعد بن العاص أن النبي ﷺ ألبسها بيده خَمِيصَةً<sup>(٦)</sup> سوداء. وقال: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» رواه أحمد والبخاري<sup>(٧)</sup>.

وقد كره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُبْسَ السواد في الوقت الذي كان شعارَ الولاية والجنود. واستغنى الخليفة المتوكلٌ مِن لُبْسِهِ لَمَّا أَرَادَ الاجتماع به، فأعفاه بعد مراجعة. وكان هذا الزِيُّ إذ ذاك شعارَ أهل طاعة السلطان في إمارة ولد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) في المطبوع: «وعم»، خطأ.

(٢) أحمد (١٤٩٠٤)، ومسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٣٤)، ومسلم (١٣٥٩).

(٤) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتز به، وتلفع المرأة به. والمرحل: الذي وُشِيَ بصور الرجال.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٤)، ومسلم (٢٠٨١).

(٦) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلّم.

(٧) أحمد (٢٧٠٥٧)، والبخاري (٥٨٢٣).



وكان مَنْ لم يلبسه ربما اتُّهمَ بمعصية السلطان والخروج عليه. والقصة في ذلك مشهورة لما أظهر المتوكل إحياء السنَّة وإطفاء ما كان الناس فيه من المحنة، وأجاز أبا عبد الله وأهل بيته بالجوائز المعروفة، وطلب اجتماعه به، وكان يرسل إليه يستفتيه ويستشيرَه، [ص ١٢٨] فأحبَّ أبو عبد الله أن لا يدخل في شيء من أمر السلطان، ولم يقبل الجوائز، ونهى أهل بيته عن قبولها. ففي تلك المرَّة استعفى من لبس السَّواد.

وسأله رجل عن خياطة الخَزِّ الأسود، فقال: إذا علمتَ أنه لجندِي فلا تَخِطْهُ<sup>(١)</sup>.

وسأله رجل: أخيط السَّواد؟ قال: لا.

وسئل عن المرأة تأمر زوجها أن يشتري لها ثوبَ خَزٍّ<sup>(٢)</sup> أسود. فقال: هو للمرأة أسهل.

قيل له: فأَيْشٍ<sup>(٣)</sup> ترى للرجل؟ قال: لا يروِّع به. قيل: فترى للخياط أن يخيِّط له؟ قال إذا خاطه فأيشٍ قد بقي؟ قد أعانه. وقال في رجل مات وترك سوادًا، وأوصى إلى رجل. فقال: يُحَرِّق حتى لا يُروِّع به مسلم. قيل: له صبيانٌ<sup>(٤)</sup>، ترى أن يُحَرِّق؟ قال: يحرقه الوصيُّ.

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٤٧).

(٢) في الأصل: «آخر»، وتصحيحه من حاشيته.

(٣) استبدل به في المطبوع: «فأي شيء». ومن الطريف أن الناسخ كتب الكلمة هنا وفيما يأتي «أيشن» بالنون.

(٤) في المطبوع: «الصبيان»، والصواب ما أثبت من الأصل.

وكان يعذر في لبسه من يعلم منه الخير وأنه كالمكره عليه. وهذا لأنه كان لباسَ الولاة والأمراء وأعوانهم، مع ما كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافة الناس وترويعهم. ولم يكن يلبسه إلا أعوان السلطان. وكان الرجل المسوّد إذا رُئي خيفَ ورُعِبَ منه، لأنه مظنة الترويع، حتّى قال بعضُ أهل العلم يَضْرِبُ المثلَ بذلك: ترى الرجل مطمئنًا ثابت القلب ساكن الأركان، فإذا عاين صاحبَ سوادٍ رعبَ من سلطانه، ودخله من الرعب ما غيرَ لونه، ورجف قلبه، واسترخت قدماه، وذهب فؤاده. فلمّا كان معونةً على الظلم والشرِّ وإيذاء المسلمين صارت خياطته وبيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة. وكُره أن يلبسه الرجلُ إذ ذاك، لأنه من تشبّه بقوم فهو منهم؛ ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة، أو يُخاف عليه أن يدخل في أعوانهم.

وفي معنى هذا كلُّ شعار وعلامة يدخل بها المرءُ في زمرة من تُكره طريقته بحيث يبقى كالسّيماء عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها<sup>(١)</sup>. وكلُّ لباس يغلب على الظنّ أنه يستعان بلبسه على معصية، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم. ولهذا كُره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة. وكذلك كلُّ مباح في الأصل عُلِمَ أنه يستعان به على معصية. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض.

فأمّا لبسُ الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها، إذا لم يكن مظنةً

---

(١) الكلمة غير محررة في المتن، وعلق كاتبها في الحاشية: «لعله: وإبعادها». وكذا في المطبوع.

الظلم، ولا سيما الظلمة، فلا يُكره البتّة.

وكذلك أيضًا لو لبست المرأة السوادَ تُجَدُّ به على ميّت، أو لبسه الرجل، لم يجز لبسه إحداً على [ص ١٢٩] الميّت، لأنّه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدَّ على ميّت فوق ثلاثة أيام، فهذه كراهة للإحداد؛ حتّى لو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو بتغيير<sup>(١)</sup> الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي، كما يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه.

### فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدوابّ والطير وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة. ولا يعلّق ستر فيه صورة. وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش، فإنه يجوز افتراشها. هذا قول أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن أحمد.

قال في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية الأثرم وسئل عن الستر عليه يكون صورة قال: لا. وما لم يكن له رأس فهو أهون. وإن كان له رأس فلا<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: إنما يُكره منها ما علّق.

وقال أيضًا: إنما يُكره ما كان نصبًا. وإذا كان تمثالاً منصوبًا يُقطع رأسه.

---

(١) في المطبوع: «تغيير»، والمثبت من الأصل.

(٢) «مسائل صالح» (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠) و«الآداب الشرعية» (٣/ ٥٠٤).

وقال في الرجل يَصَلِّي، وفي كَمِّه منديل حرير، فيه صور: أكرهه.

وقال: التصاوير ما كُرِهَ منها فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وسئل عن الرجل يَصَلِّي على مصلَّى عليه تماثيل. فلم ير به بأساً<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: إذا كانت توطأ، فلا بأس بالجلوس عليها<sup>(٣)</sup>.

وعنه: أنَّ الصور التي على الثياب تُكره، ولا تحرُّم. قال في رواية، وقد سئل عن الوليمة، يرى الجدران قد سُتِرَتْ، أيجزُّ؟ قال: قد خرج أبو أيوب وعبد الله بن يزيد. قيل<sup>(٤)</sup>: وإذا رأى على الجدران صوراً يخرج؟ فقال: نعم. قيل له: فإن كان في السُّتر؟ فقال: هذا أسهل من أن تكون على الجدران. لا تضيِّق علينا. وضحك. ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. فقد نصَّ على التفريق بين الصور في الثياب، فحرَّمها في الجدران، وكرهها في الثوب.

وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: جميع التماثيل [و]<sup>(٦)</sup> الصور في الأسيرة والقباب والجدران وغير ذلك مكروهة عنده، إلا أنها في الرِّقْم أيسر، وتركه أفضل وأحسن. وكذلك قال ابن عقيل: يكره لبس ما فيه صور حيوان،

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) «مسائل الكوسج» (٩/٤٧٠٢).

(٣) انظر المصدر السابق (١/٤٧٠١).

(٤) وهي رواية الفضل بن زياد كما في «المغني» (١٠/٢٠٢). ولعل ما سبق أيضاً من هذه الرواية.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٥٣٧).

(٦) زيادة من كتاب «الإرشاد».

ولا يحرّم<sup>(١)</sup>.

وأما صنعتها واتخاذها في غير الثياب<sup>(٢)</sup> والأبنية ونحوها مثل السقوف والحيطان والأسرّة، أو اصطناعها مجسّدة للبنات أو غير البنات<sup>(٣)</sup>، فيحرّم ذلك كلّ قولاً واحداً. وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم الدخول في بيت فيه صور، والصلاة فيه.

ومن أصحابنا من جعل تعليق السّتر المصوّر حراماً قولاً واحداً، وجعل الخلاف في الكراهة أو التحريم في الملابس خاصّة. والصواب أن لا فرق بينهما.

ومن لم يحرّم [ص ١٣٠] ذلك استدلّ بما روى أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ إلا رَقَمًا في ثوب» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. فاستثنى الرّقَم في الثوب، وذلك مختصّ بما رُقِم في اللباس والستور ونحوها. لكن كُره ذلك أيضاً، لأنّ الأصل في التصوير [أنه] محرّم<sup>(٥)</sup> بالاتفاق، وليس في الحديث إلا الاستثناء<sup>(٦)</sup> مما يوجب التحريم، وذلك يكون مع الكراهة.

---

(١) «المغني» (٢/٣٠٨).

(٢) في المطبوع: «الثوب»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «غير ذلك»، خلافاً للأصل.

(٤) البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦). وقوله «متفق عليه» ساقط من المطبوع.

(٥) في الأصل: «الأصل التصوير في محرم». وفي المطبوع: «في الأصل التصوير أنه محرم».

(٦) كذا في الأصل، وكتب ناسخه في الحاشية: «لعله: إلا استثناء» ومثله في المطبوع.

ولما يأتي من الأحاديث الدالة على كراهة الصور المرقومة في الثياب، فتحمل تلك الأحاديث على الكراهة، وهذا على عدم التحريم، جمعاً بينهما.

والفرق بين المرقوم في الثوب وغيره: أنَّ الصورة على غيره من الأجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله، فتتحقق فيها مفسدة الصور، بخلاف الصورة على الثوب، فإنها تلتوي وتنطوي ويغيَّر<sup>(١)</sup> وضعها بطيَّ الثوب ونشره، فلا تبقى<sup>(٢)</sup> على صورة الحيوان الذي خلقه الله. وفيه ابتذال لنفس الصورة، فأشبهت الصورة التي توطأ وتُداس.

ووجه الأول: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنُب» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيثم: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وفي

---

(١) في المطبوع: «ويتغيَّر»، وليس بعيداً. والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ولا تبقى» خلافاً للأصل.

(٣) أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، من طرق عن عبد الله بن نجى،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به، وفي وجه: عن عبد الله بن نجى، عن علي به.

في إسناده مقال، مداره على ابن نجى، واختلف في حاله، قال البخاري في «التاريخ

الكبير» (٢١٤/٥): «فيه نظر»، وروايته عن علي منقطعة، كما في «جامع التحصيل»

(٢١٧)، وفي أبيه جهالة، وقد اضطرب عليه في رواية هذا الحديث على أوجه، قال

البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٢): «مختلف في إسناده ومثته».

وصححه ابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (٢٧٨/١)، انظر: «البدر المنير» (١٨٦/٤)،

«ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٧٦/١).

رواية: ولا صورة إلا طمسها. رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: حشوتُ للنبي ﷺ وسادةً فيها تماثيل، كأنها نُمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغيّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله، قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قلتُ: وسادة جعلتها لك، لتضطجع عليها. قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة، فيقال: أحيوا ما خلقتُم!» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة: أنها نصبت سِتْراً، وفيه تصاوير، فدخل رسولُ الله ﷺ، فنزعه. قالت: فقطعته وصادتين، فكان [ص ١٣١] يرتفق عليهما. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أحمد<sup>(٥)</sup>: فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقّضه. رواه البخاري وأبو داود وأحمد<sup>(٦)</sup> ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقّضه.

---

(١) مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١).

(٢) برقم (٣٣٥١).

(٣) البخاري (٣٢٢٤) ومسلم (٢١٠٧).

(٤) البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٢١٠٧ - ٩٥).

(٥) برقم (٢٦١٠٣).

(٦) البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٢٤٢٦١، ٢٦١٤٢).

ورواه البرقاني والإسماعيلي<sup>(١)</sup> ولفظهما: لم يكن يدع في بيته سِتْرًا أو ثوبًا فيه تصاوير إلا نَقَضَهُ<sup>(٢)</sup>.

[و]<sup>(٣)</sup> رواه الخلال<sup>(٤)</sup> ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يرى ثوبًا فيه تصاوير إلا نَقَضَهُ.

وهذا صريح في النهي عن الثوب والسّتر ونحوهما.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فقال<sup>(٥)</sup>: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فلم يمنعني أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ تَمَثَّلُ رَجُلٌ. وكان في الْبَيْتِ قِرَامٌ<sup>(٦)</sup> سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وكان في الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرَهُ<sup>(٧)</sup> بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ بِصِيرٍ كَرَأْسِ شَجَرَةٍ. وَمُرْ<sup>(٨)</sup> بِالسِّتْرِ يُقَطِّعْ فَيَجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ [مُتَبَذَّتَيْنِ]<sup>(٩)</sup> تُوطَأَانِ. وَأُمِرْ بِالْكَلْبِ

---

(١) عزاه إليهما الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤ / ١٥٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٨ / ١٠).

(٢) في الأصل: «قضه»، سهو.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) عزاه إليه ابن رجب في «مجموع الرسائل» (٢ / ٦٨٥)، وأورده في «فتح الباري» (٢ / ٢١١) من كتاب وكيع بإسناده.

(٥) يعني: جبريل.

(٦) القِرَام: ثوب رقيق ملوّن.

(٧) في المطبوع: «فأمر» خلافًا للأصل.

(٨) في المطبوع: «وأمر»، خلافًا للأصل.

(٩) مكانها بياض في الأصل، ولم ينبه عليه في المطبوع. والزيادة من «المسند» و«الترمذي». وفي «سنن أبي داود»: «منبذتين».



يُخْرِجُ» ففعل رسول الله ﷺ. وإذا الكلب جِرْوُ كان للحسن والحسين تحت نَصْدٍ<sup>(١)</sup> لهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

وفي رواية النسائي<sup>(٣)</sup>: استأذن جبريلُ النبي ﷺ فقال: «ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إمَّا أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ؛ فإنَّا معسر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير».

وهذه الأحاديث دالة على أنَّ الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورٌ على السُّتور والثياب ونحوها. وإنما رخص فيما كان يوطأ، لحديث عائشة وأبي هريرة، ولأنَّ الصورة تَبْذَلُ<sup>(٤)</sup> بذلك، وتُهان فتزول مظنة تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله.

وأما نفس التصوير عملاً واستعمالاً، فحرامٌ في كلِّ موضع، لما روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال: أحيُوا ما خلقتم» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وروى البخاري عن عائشة نحوه<sup>(٦)</sup>.

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنِّي

---

(١) قال أبو داود: «والنصد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير». وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٣٩).

(٢) أحمد (٨٠٤٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٥٨٥٤).

(٣) برقم (٥٣٦٥).

(٤) في الأصل: «تبذل»، والتصحيح من حاشيته.

(٥) البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

(٦) تقدّم قريباً.

رجلٌ أصوّر هذه التصاوير، فأفنتني فيها. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مصوّر في النار. يجعلُ له بكلِّ صورة صوّرَها نفساً»<sup>(١)</sup> تعذّبه في جهنم. فإن كنتَ لا بدّ فاعلاً فاجعل الشجرة وما لا نفس له متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوّر صورةً عدّبه الله حتى ينفخَ فيها الرُّوح، وليس بنافع». [ص ١٣٢] ومن استمع إلى حديث قوم يفرّون منه صُبَّ في أذنه الآنك<sup>(٣)</sup> يومَ القيامة<sup>(٤)</sup> قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي طلحة، فالأشبه – والله أعلم – أن ذلك الاستثناء فيه ليس من كلام النبي ﷺ. فإن ابن عباس روى عن أبي طلحة أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: «ولا تماثيل»<sup>(٦)</sup> وفي رواية<sup>(٧)</sup>: «ولا تصاوير». قال بعض الرواة: يريد صور التماثيل التي فيها الأرواح<sup>(٨)</sup>. متفق عليه. وكذلك رواه مسلم<sup>(٩)</sup> من

(١) يعني: يجعل الله سبحانه له... نفساً. وفي المطبوع: «نفس»، اغترّ بحاشية ناسخ الأصل.

(٢) البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).

(٣) هو الرصاص الخالص.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥١). وصححه ابن حبان (٦٠٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: «ولا تماثيل». والحديث أخرجه البخاري (٣٢٢٥) بلفظ: «ولا صورة تماثيل».

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٤٩).

(٨) البخاري (٤٠٠٢).

(٩) برقم (٢١٠٦-٨٧).

حديث سعيد بن يسار [عن زيد بن خالد الجهني] <sup>(١)</sup> عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل».

فلو كان أبو طلحة قد سمع النبي ﷺ يقول: «إلا رقماً في ثوب» لما جاز له أن يروي اللفظ العامّ دون ما استثنى منه. ولو رواه كذلك لحفظه عنه مثل ابن عباس وغيره. فعلم أنّ حديثه عامّ، كما أنّ أحاديث علي وأبي هريرة وعائشة عامة أيضاً، وأنّ الصور التي على الثياب من السُّتور ونحوها مقصودة من هذا العامّ؛ فإنّ تلك الأحاديث صريحة في هذا، وقد ذُكر فيها السُّتر والثياب.

يبين ذلك أنّ حديث الاستثناء مبهم محتمل، إذ <sup>(٢)</sup> سيق بلفظه عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسر بن سعيد: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة. قال: فقلتُ لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ قال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب» <sup>(٣)</sup>.

فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث، وإنما خَفَضَ به صوته حتّى سمعها عبيدُ الله، دون بُسر بن سعيد. فلعله قالها من عنده، ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ. وكثيراً ما يُدرج المحدث في حديثه زيادةً يحسب

---

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إذا».

(٣) تقدم تخريجه.

المستمع أنها مسوقة<sup>(١)</sup> عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ. يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم السُّتور من جملة المستثنى منه. وقد صَحَّتْ الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من الجملة التي قُصِدَتْ بالحديث، وبأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا هي فيه. وقد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثُّنيا.

وإن كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله ﷺ، [ص ١٣٣] فالمراد بها - والله أعلم - ما رُقم من الصور التي لا روح فيها، أو ما<sup>(٢)</sup> كان يُوطأ ويُداس من الصور في الثياب، كما جاء ذلك مفسَّرًا بالأحاديث الأخر.

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا<sup>(٣)</sup> ينزع نمطًا تحته، فيه تصاوير. فقال له سهل: لِمَ تنزعه؟ قال: لأنَّ فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنَّه أطيَّبُ لنفسِي. رواه مالك وأحمد والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) في الأصل: «متسوقة».

(٢) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «إنسان»، تطبيع.

(٤) مالك (٢/٩٦٦)، وأحمد (١٥٩٧٩)، والترمذي (١٧٥٠)، من طريق أبي النضر،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن سهل بن حنيف به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٨٥١)، وضعفه ابن

عبد البر بالانقطاع في «الاستذكار» (٢٧/١٧١) كما أشار إليه المؤلف.

فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: هو منقطع غير متصل، لأنَّ عبيد الله بن عبد الله لم يُدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة، ولا حُفظ له<sup>(٢)</sup> عنهما ولا عن أحدهما سماعٌ، ولا له سنٌّ يدركهما به. ولا خلاف أنَّ سهل بن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صِفِّين، وصلى عليه عليٌّ، وكبَّر عليه ستًّا.

وليس كما قال ابن عبد البر. فهذا الحديث يقتضي أنَّ أبا طلحة عِلِمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استثنى الرَّقْمَ في الثوب، وليس فيه أنه سمعه منه. فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس، أو أنَّ تلك التصاویر لم تكن صُورَ ما فيه روح، كما فسَّرتَه سائرُ الأحاديث.

## فصل

فأما تمثيلُ غير الصورة، فلا بأس به. قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل: لا بأس بذلك، لأنَّ النهيَ إنما جاء في الصورة.

وكذلك الحيوان إذا قُطِعَ رأسُه أو طُمِسَ لم يبق من الصور المنهيَّ عنها. قيل لأحمد في الرجل يكتري البيتَ فيه تصاویر، يحكُّه<sup>(٣)</sup>. قال: نعم<sup>(٤)</sup>. قيل<sup>(٥)</sup> له: وإن دخل حمائمًا، ورأى صورةَ حَكَّ الرأسِ؟ قال<sup>(٦)</sup>:

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٤٨٣).

(٢) ورد «له» في الأصل قبل «عن أحدهما». والتصحيح من «الاستذكار».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. يعني موضع التصاویر. وفي «المغني»: «يحكُّها».

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٠٥).

(٥) القائل: المروزي. انظر المصدر السابق.

(٦) القائل: المروزي. انظر المصدر السابق.

نعم. وقال: إذا كان تمثالاً منصوباً يقطع رأسه.

وسئل عن الوصي يشتري للصبيّة إذا طلبت منه لعبة، فقال: إذا كانت صورة لم يشتريها. ف قيل له: إذا كانت يدًا ورجلاً؟ فقال: يحكُّ منه. كلُّ شيء له رأس فهو صورة. قيل له: فعائشة تقول: كنت ألعب بالبنات. قال: نعم.

وقال أيضًا: لا بأس بلعب اللُّعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان صورة فلا<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: الصورة: الرأس<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: إذا قُطِعَ رأسُ الصورة أو لم يكن لها رأسٌ جاز لبسُ ما فيه ذلك مع الكراهة. وقد أوماً أحمد إلى ذلك، فإنه سئل<sup>(٣)</sup> عن السَّتر يكون عليه صورة. قال: لا. وما لم يكن له رأس فهو أهون. [ص ١٣٤] وإن كان له رأس فلا. وذلك لأن سائر الأعضاء أبعاض الحيوان، ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الرأس كان بمنزلة الشجر. فزال عنه التحريم، وبقيت فيه الكراهة.

ووجه الأول: حديث أبي هريرة المتقدم، فإنَّ جبريل أمر النبي ﷺ برأس التمثال الذي في البيت أن يُقَطَّعَ ويُصَيَّرَ كهيئة الشجرة<sup>(٤)</sup>، فعُلِمَ أنَّ الكراهة تزول بذلك.

(١) «المغني» (١٠/ ٢٠٥) وفيه: «لا بأس باللعب ما لم تكن صورة».

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠).

(٣) في رواية الأثرم. وقد سبقت في الفصل الماضي.

(٤) تقدم تخريجه.

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. رواه الخلال وأبو حفص (١).

وقد صحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لُعْبًا تسمِّيها خيلَ سليمان (٢). وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس. ولأنَّ ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها. والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدَّم. ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له، كالآثُرَجَّ والنارنج والشجر ونحوها، كما نصَّ عليه أحمد. فإنه لم يكره إلا الصورة، لأن النهي إنما جاء فيها خاصَّةً.

وكره بعض أصحابنا التَّصْلِيْبَ في الثوب، وفسَّره بصورة الصليب الذي تعظَّمه النصارى. وحملَ حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نقضه (٣)، على ذلك. ولأنَّ هذا الشكل تعظَّمه [النصارى] (٤) ويعبدونه، فصار بمنزلة الأصنام التي كان المشركون يعظَّمونها، فكره لما فيه من التشبُّه بهم. وكلام أحمد يدل على أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة. وكذلك كلام سائر أصحابنا، فإنهم قالوا: لا بأس بلُبْس ما فيه التماثيل التي لا تُشَبِّه ما فيه الروح. وفسَّر القاضي وغيره حديث عائشة بالتصاوير، كما

---

(١) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وصححه ابن حبان (٥٨٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من المطبوع.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المغفوء عنها كيسير الدم ونحوه).

الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة، من غير خلاف نعلمه في المذهب. فلو صلى بالنجاسة عالمًا بها قادرًا على اجتنابها لم تصحَّ صلاته. وفي الجاهل بها والعاجز عن إزالتها، روايتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: «يجب اجتناب النجاسة. وهل ذلك شرط في صحة الصلاة؟ على روايتين. أصحُّهما: أنه شرط. فمن صلى في موضع نجس حاملًا للنجاسة<sup>(٣)</sup>، أو أصابها ببدنه أو ثوبه، عالمًا بها، قادرًا على اجتنابها، لم تصحَّ صلاته قولًا واحدًا؛ إلا [ص ١٣٥] النجاسة المغفوء عنها. وإن صلى في نجاسة بعلمه، ولم يمكنه اجتنابها، أو علمها وأنسيها، أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين».

فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطًا إذا قلنا: تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا تسمى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان. وإنما يسمي شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا، كطهارة الحدث والسترة. وأكثر

---

(١) «المستوعب» (١/ ١٦٥)، «المغني» (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٧، ٤٧٨ - ٤٨٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٩)، «الفروع» (٢/ ٩١ - ١٠٤).

(٢) هو صاحب «المستوعب» (١/ ١٦٥).

(٣) ذكر الناسخ في الحاشية أن في أصله: «أو جاهلًا بالنجاسة»، وفي هامشه: «صوابه حاملًا للنجاسة»، وأنه أثبت كما في الهامش.



أصحابنا يسمونها شرطاً وإن قلنا: تسقط بالنسيان، كما عبّر به الشيخ رحمه الله؛ كما أن استقبال القبلة شرط، وقد يسقط بالجهل؛ وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار. ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام. وإنما سُمّي الشرط شرطاً، لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها، كأشراط الساعة، وشروط الطلاق، وشرط الحمل، والشروط في العقود ونحو ذلك؛ سواء وجب في كلّ حال، أو سقط في بعض الأحوال. وفي الجملة، فالخلاف في عبارة، لا في معنى.

وإنما قلنا: إن طهارة البدن من النجاسة شرطٌ للصلاة، لأن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup> وقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول»<sup>(٢)</sup>.

وأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، وقال: «إنها تُجزئ عنه»<sup>(٣)</sup>. ونهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار<sup>(٤)</sup>. وهذا كلّ دليل على أن إزالة النجاسة فرض.

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضاً، لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «حُتّيه، ثم اغسله، ثم صلّي فيه»<sup>(٥)</sup>. وقال في حديث النعلين: «فإن رأى

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

فيهما خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ، ثم ليصَلَّ فيهما»<sup>(١)</sup>. فعَلَّقَ إِذْنَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ وَالنَّعْلِ عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْهُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَتَغْسِلْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهِ إِذَا رَأَى فِيهِ نِجَاسَةً بَعْدَ غَسْلِهِ.

وَإِنَّمَا قَلْنَا بِوُجُوبِ طَهَارَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]<sup>(٣)</sup>. وَهَذِهِ تَعْمُّ تَطْهِيرَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْحَسِّيَّةِ، وَمِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَعَلَّلَ مَنْعَهُمْ مِنْهُ بِنِجَاسَتِهِمْ. فَعُلِمَ أَنَّ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ يَجِبُ صَوْنُهَا عَنِ الْأَنْجَاسِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥)، وَالْحَاكِمُ (٣٩١/١). وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي نَعَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَلًّا وَإِرْسَالًا، وَرَجَّحَ الْمُوصُولُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ. انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٦/٢)، «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٣٢٨/١١).

(٢) أَحْمَدُ (٢٠٨٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٤٢)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهِ.

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٣٣٣)، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه كَمَا فِي «الْعِلَلُ» لِابْنِهِ (٥٠٦/٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ» وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ١٢٥.

ولأن [ص ١٣٦] النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رواه الخطابي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. والطَّيِّبَةُ: هي الطاهرة. فلما اختَصَّ الأرض الطيبة بالذكر دلَّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدًا وطهورًا. ولأنَّ الحكم المعلق بوصف مناسب دليلٌ على أنَّ ذلك الوصف علَّةٌ له. فعُلِمَ أن طهارتها مؤثِّرة في كونها مسجدًا وطهورًا.

ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبُّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء، وقال: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا». فدلَّ على وجوب تطهير موضع الصلاة، ووجوب تنزيهه من النجاسات. ولأنه نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فالموضع الذي قد تحقَّق وصولُ النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة. والنهي يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، لا سيما إذا كان من العبادات، وكان النهي لمعنى في المنهيِّ عنه.

وقد استدللَّ كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها. فإنَّ الثياب هي الملابس، وتطهيرها بأن تُصان عن النجاسة وتُجَنَّبَها بتقصيرها وتبعيدها منها، وبأن تُمَاطَ عنها النجاسة إذا أصابتها.

(١) في «معالم السنن» (١/١٤٧).

(٢) وكذا في «شرح الزركشي» (١/٣٥٢) و(٢/٣٠) ولم أجد قوله في «الأوسط».

وقد نُقل هذا عن بعض السلف، لكنَّ جماهيرَ السلف فسَّروا هذه الآية بأن المراد: زكَّ نفسك، وأصلحَ عملك. قالوا: وكُنَى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام<sup>(١)</sup>.

وذلك أنَّ هذه الآية في أول سورة المدَّثِّر، وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت حينئذ فضلاً عن إحدى<sup>(٢)</sup> الطهارتين التي هي من توابع الصلاة. ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتَمَّتْها، فلا تُفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد، كسائر فروع الشريعة، إذ ذاك<sup>(٣)</sup> لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد. ثم إنَّ الاهتمام في أول الأمر بجُمْل الشرائع وكلِّياتها، دون الواحد من تفاصيلها، والجزء من جزئياتها، هو المعروف من طريقة القرآن، وهو الواجب في الحكمة.

ثم ثيابُ النبي ﷺ لم تعرض لها نجاسة، إلا أن تكون في الأحيان، فتخصيصُها بالذكر دون طهارة البدن وغيره، مع قلَّة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم، في غاية البعد. وإذا حُمِلت الآية على الطهارة من الرِّجس والإثم والكذب والغدر [ص ١٣٧] والخيانة والفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة. والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهورٌ في لسان العرب غالبٌ في عرفهم نظاماً ونشراً، كما قال:

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٠٥ - ٤١٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أذى»، وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل كلمة سقطت من النص، كأن يكون: «إذ حينذاك».

## ثيابُ بني عوفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>

وقال الآخر:

وإني بحمدِ الله لا ثوبَ غادرٍ لِبِسْتُ ولا من خِزْيَةٍ أَتَقَنَّعُ<sup>(٢)</sup>

حتى إذا قيل: «فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل» لم يُفْهَم منه عند الإطلاق إلا ذلك. فيكون قد صار ذلك حقيقة عرفية، كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة، وكما صار ميسسُ النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع؛ فيجب حمل الكلام عليه. ولذلك وجهان:

أحدهما: أن اللباس يضاف إليه من الحكم، ويُقصد به الإضافة إلى الإنسان نفسه، للعلم بأن المقصود من في الثوب، لا نفس الثوب. ويُجعل ذلك نوعاً من الكناية، كما قال الأنصار للنبي ﷺ: لَنَمْنَعَنَّكَ مما نَمْنَعُ منه أُزْرَنَا<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يراد نفسُ تطهير الثوب، لكنَّ الطهارة في كتاب الله على

---

(١) عجزه: وأوجههم عند المشاهد غُرَّانُ

والبيت لامرئ القيس في «ديوانه» (ص ٨٣). وقد استشهد به المصنف في «جامع المسائل» (٢٢٥/٤) أيضاً.

(٢) البيت لغيلان بن سلمة الثقفي. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥) و«غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٦٤٧) و«تهذيب اللغة» (٦/١٧٢).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (١٥٧٩٨)، من طريق ابن إسحاق، حدثني معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبيد الله، عن أبيه كعب بن مالك به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٤٩): «رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع».

قسمين: طهارة حسيّة من الأعيان النجسة ومن أسباب الحدث المعلومة، وطهارة عقلية من الأعمال الخبيثة.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والثاني: كقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَزَجْنَاهُ مِنَ الرُّسُولِ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جَعْلًا صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةٌ تَطْهَرُ بِهِمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْتَهِكُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، في غير موضع، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

وإذا كان كذلك، فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسها إن كان صالحاً أو فاسقاً، حتى يظهر ذلك فيه إذا قوي تأثير صاحبه فيه، ويظهر ذلك في مواضع الخير ومواضع الشر. ولأجل الارتباط الذي بين اللباس والمقعد

(١) نَبّه الناسخ على أن في أصله: «المتطهرين».

(٢) انظر: «تفسير الطبري - شاکر» (١٤/٤٨٣ - ٤٩٠).

وبين صاحبهما أمر بتطهيرهما من النجاسة. وكانت طهارة الخفين طهارة للقدمين. [ص ١٣٨] واستحبَّ تكريمُ البقاع والثياب التي عملت فيها الصالحات، حتَّى أعدَّ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً التي شهد فيها بدرًا كفنًا<sup>(١)</sup>، واستوهب بعضُ أزواج النبي ﷺ منه بردةً لتخذها كفنًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا كثير. فالأمرُ بتطهير عينه من الأنجاس أمرٌ بطهارة صاحبه بالضرورة.

والأشبه - والله أعلم - أنَّ الآيةَ تعمُّ نوعي الطهارة، وتشمل هذا كله، فيكون مأمورًا بتطهير الثياب المتضمنة تطهيرَ البدن والنفس من كلِّ ما يستقذر شرعًا من الأعيان والأخلاق والأعمال، لأنَّ تطهيرها أن تجعل طاهرة، ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهَّرة على الإطلاق؛ فإنَّها متى أزيل عنها نجسٌ دون نجسٍ لم تكن قد طهرت، حتَّى يُزال عنها كلُّ نجس. بل كلُّ ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهيرُ منه، وهو داخل في عموم هذا الخطاب.

يبين ذلك أنَّ الطهارةَ من الخمر والبول والدم ونحو ذلك هي من تنمة الطهارة من أكلها وشربها، وتكميلٌ لذلك المقصود، وتحقيقٌ للتنزُّه من الأرجاس بكلِّ طريق. وإنما حرَّم الله سبحانه مباشرة هذه الأعيان الرجسة، كما حرَّم ممازجتها بالأكل والشرب؛ لما فيها من الخبث. وحرَّم مباشرتها بالثياب قطعًا لملاستها بكلِّ طريق، ومبالغةً في اجتنابها. وعلى هذه، فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم، وبذلك تندفع تلك

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٤٣)، والحاكم (٣/٥٦٧).

(٢) لم أقف عليه.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ يصليّ عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي<sup>(٢)</sup>؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله، حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه! فانبعث أشقاهم<sup>(٣)</sup>، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه. فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحت عن ظهر رسول الله ﷺ. والنبى ﷺ ساجد، ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان، فأخبر فاطمة، فجاءت - وهي جويرية - فطرحت عنه، ثم أقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى النبى ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم. وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً. ثم قال: «اللهم عليك بقريش!» ثلاث مرّات. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة [ص ١٣٩] بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» وذكر السابع، ولم أحفظه. قال: فوالذي بعث محمّداً بالحق، لقد رأيتهم صرعى قد غيّرتهم الشمس. وكان يوماً حارّاً. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. فهذا يدل ظاهره على أن اجتناب النجاسة لا يشترط لصحة الصلاة.

(١) رسمها في الأصل: «أسؤلة»، بالواو مع علامة الهمزة فوقها.

(٢) في المطبوع: «المرء»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) هو عقبة بن أبي معيط كما في «صحيح مسلم».

(٤) البخاري (٢٤٠، ٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤).



قلنا: قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ، لأنه كان بمكة في أول الأمر. ولعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت حينئذ، وفرض الطهارة إنما نزل بالمدينة.

وأيضاً فإنَّ الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما عَلِمَ لَمَّا حُرِّمَت المِيتة والدم ولحم الخنزير، ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعدُ.

وقيل: لعل النبي ﷺ لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته. والنجاسة إذا لم يُعَلِّمْ بها لم تُبَطِّل. ثم إنه لم يطل الفصل، لأن فاطمة جاءت، فألقته عن ظهره، وأقبلت عليهم تسبُّهم. فقد عَلِمَ أنهم ألقوا على ظهره شيئاً، لكن لم يدر ما هو، وألقي عنه - بأبي هو وأمي - ولم يدر ما هو.

وقيل: هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره، فيفيد أنَّ فرث الإبل طاهر. و[أما] <sup>(١)</sup> الدم، فإنه كان دماً يسيراً معفواً عنه، لأنَّ الذي يعلق بالسَّلا من الدم لا يكون كثيراً في العادة. وأما السَّلا نفسه فإنه كان من ذبيحة المشركين، لكن لم يكن قد حُرِّمَ أكلُ ذبائحهم وحُكِّمَ بنجاستها، فإنَّ المسلمين الذين كانوا بين ظهرائهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم. وإنما حُرِّمَ المِيتة وما أَهْلَ لغير الله به. ثم إنه فيما بعدُ حُرِّمَ اللحم، وحُكِّمَ بنجاسته، لكونه من ذبيحة غير مسلم ولا كتابيٍّ بمنزلة المِيتة. والفرثُ نفسه لم يتغيَّر حكمه؛ لأنه لا يموت، وإنما هو كاللبن، فبقي على حاله. وهذا الوجه أقرب من غيره.

---

(١) زيادة مني.

## فصل

و يجب اجتناب حمل النجاسة، وملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه، وحمل ما يلاقيها. فلو كان موضع قدميه أو ركبته أو جبهته في السجود نجسًا لم تصح صلاته من أجل الملاقاة. وكذلك لو لاقى ثوبه نجاسةً في حال قيامه أو سجوده.

وقال ابن عقيل: إن لاقى ثوبه نجاسةً يابسةً على ثوب إنسان في حال القيام لم تبطل صلاته، لأنه ليس بمعتمد على النجاسة، ولا هي تابعة له، فأشبهه النجاسةً على طرف الحصير. قال: وإن كان ثوبه يسقط عليها حال السجود، فوجهان؛ لأن ثوبه هنا معتمد عليها، وليس بمستتبع لها<sup>(١)</sup>.

ووجه الأول: أن<sup>(٢)</sup> مجرد ملاقة ما هو حامل له<sup>(٣)</sup> للنجاسة مبطل، بدليل ملاقة الحائط النجس والأرض النجسة.

ولو وقعت عليه نجاسة، فأزالها في الحال، لم تبطل صلاته في المشهور؛ [ص ١٤٠] لأنَّ زمن ذلك يسير، وقد حصل بغير اختياره، فأشبهه انكشاف العورة في الزمن اليسير. وإن احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل، فينبغي أن يكون كمن سبقه الحدث وأولى بالبناء.

ولو حمل قارورةً فيها نجاسة بطلت صلاته، وإن كانت مشدودة الرأس. ولو حمل شيئًا من الحيوانات الطاهرة كالصبي ونحوه، كما حمل النبيُّ

---

(١) انظر قول ابن عقيل في «شرح الزركشي» (٢/ ٣١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لأن»، وهو تحريف، ولعل اللام المزيدة هي لام «الأول».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل «له» مقحمة.

ﷺ أمانة ابنة أبي العاص، وكما كان الحسن يرتحل<sup>(١)</sup> = لم تبطل صلاته، وإن كان في جوفه نجاسة من الدم والخمر ونحو ذلك؛ لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة. وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له، بخلاف ما في القارورة.

نعم في البيضة التي فيها فَرْجٌ مَيِّتٌ وجهان، لأنه من حيث هو مستور بأصل الخلقة يُشبه الدم في الحيوان الطاهر، ومن حيث هو مستتر بها<sup>(٢)</sup> يُشبه القارورة. والأظهر أنه كالقارورة، لأنَّ البيضة لم تكن محلًّا للطوبىات، وإنما عَرَضَ لها ذلك، بخلاف باطن الحيوان. ولأنَّ القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة والباطنة، لكنَّ ما في باطن الحيوان تابع للظاهر<sup>(٣)</sup>، وفي إخراجِه عنه مشقَّةٌ، بخلاف ما في البيضة، فإنه هو المتبوع، ولا مشقَّةٌ في إخراجِه منه.

## فصل

وأما النجاسةُ المعفوُّ عنها، فقد تقدَّم ذكرها قدرًا ونوعًا. والضابط لها في الغالب أن تكون مما يشقُّ الاحتراز منه مشقَّةٌ عامَّةٌ، كالدم وما تولَّد منه، وكأثر الاستنجاء؛ فيعفو الشرع عن قليله رفعًا للحرَج، وإرادةً لليسر دون

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١)، من طريق عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه به.

صححه الحاكم (٣/١٨١)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/٧٧٢).

(٢) رسمها في الأصل يشبه «كما». وهي ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «للظاهر».

العسر. أو أن تكون مما يخِفُّ<sup>(١)</sup> تنجيسه، لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي، أو للخلاف في نجاسته إن جعلنا هذا مؤثراً كالنيذ ونحوه.

وأما الكثير فلا يعفى عنه، لأنه لا حرج في الاحتراز منه، وقد بلغ بكثرته وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه. وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلّى؛ فإنّ المفترق يُجمَع. فإن كان مجموعهم كثيراً أبطل وإلا فلا، إن كان في محلّ متصل.

فإن كان في محلّين منفصلين، مثل ثوبين، أو ثوب وبدن، أو ثوب ومصلّى = ضَمَّ أحدهما إلى الآخر في أحد الوجهين، اختاره ابن عقيل؛ لأنه صلّى ومعه دم كثير، فأشبهه ما في الثوب الواحد. وفي الآخر: لا يُضَمُّ، لأنّ ذلك أقلُّ فحشاً، وأشقُّ غسلًا من الثوب الواحد، ففي إيجاب غسله عكسٌ لمقصود الرخصة.

## فصل

وإذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً أو طينها كُرِهت الصلاة عليه [ص ١٤١]، وصحّت في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: لا تصح. هكذا حكاهما جماعة.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> وغيره: من بسط على بول لم يجفّ أو على غائط رطب حصيراً لم تُجزئه الصلاة. فإن كانت الأرض قد جفّت من البول،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يخفف».

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٣).

فَبَسَطَ عَلَيْهِ حَصِيرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَلَوْ طَيَّنَ مَسْجِدًا بَطِينٍ فِيهِ تِبْنٌ<sup>(١)</sup> قَدْ بَالَتْ عَلَيْهِ الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ لَمْ يَصِلْ فِيهِ حَتَّى يَقْلَعَ الطِّينَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَبَسَ أَرْضَهُ<sup>(٢)</sup> بَتْرَابٍ نَجَسَ لَمْ يَصِلْ فِيهِ حَتَّى يُزَالَ ذَلِكَ التَّرَابُ مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِالمُصَلِّيِ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْهِ، تَابِعَةً لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، لَكِنَّهُ مُلَاقِيَةٌ. وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَنْصُوصِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ<sup>(٣)</sup>: إِذَا لَمْ تَعْلَقْ نِجَاسَةً بِالثُّوبِ يَصَلِّي. وَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُحْشُوِّ بِالْقَذَرِ إِذَا فَرَشَ عَلَيْهِ الطَّوَابِيْقَ وَالْأَجْرَ<sup>(٤)</sup>: لَا يَصَلِّي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ. وَذَلِكَ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: عَلَى مَكَانٍ نَجَسَ، فَقَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَكْبِسُونَ مَسْجِدَهُمْ بَرُوثًا أَوْ قَذَرًا، فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا قَالَ: لِأَنَّ الْمَقَرَّ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَشْرُطُ طَهَارَتَهُ كَالثُّوبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «تَرَابٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٢) يَعْنِي: رَدْمَهَا. وَفِي «الْإِرْشَادِ»: «فَرَشْتِ»، وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ. فَهَذَا صَوَابُهَا.

(٣) فِي رِوَايَةِ الْكُوسِجِ (٧٤٠ / ٢) وَصَالِحٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ (١٥٧ / ١) وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» (١٦٦ / ١).

(٤) فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ» (٦٨ / ١).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَعَلَّقَ أَحْمَدُ كَرَاهَةً ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ دُونَ إِسْنَادِ فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ» (٦٨ / ١).

ولو كان في السُّفْل نجاسة صحت الصلاة في العُلُو، قولاً واحداً من غير كراهة، لأنه ليس بمستقرٍّ له، بدليل أنه لو كان السُّفْل مغصوباً والعلو مباحاً صَحَّت الصلاة في العلو. ولو كان ما تحت البساط المباح والطين المباح مغصوباً لم تصح الصلاة. قال بعض أصحابنا: لأن باطن المسجد يجب صيانته عن النجاسة كظاهره. ولو لم يمنع الصحة لما وجب ذلك، كما لو كان المسجد فوق بيت لإنسان، فإنه لا يلزمه صوغه عن النجاسة. ولذلك جَوَّزَ أحمد بناء المسجد فوق المَطْهَرَة<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ أصحابنا للأول بما ذكره أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى أنه صَلَّى على الروث والتَّن، وصَلَّى والبرِّيَّة إلى جانبه، وقال: هذا وذاك سواء. وفي لفظ رواه سعيد: أنه صَلَّى في سَكَّة المِرْبِد على الروث والتَّن، والبرية إلى جانبه، فقليل له: [لو]<sup>(٣)</sup> صَلَّيْتُ في البرية! فقال: هذا وذاك سواء. والحجة بهذا مبنية على أنه فَرَشَ على ذلك الروث شيئاً، وصَلَّى عليه؛ وإلا فقد يكون من روث ما يؤكل لحمه. وعلى قول ابن أبي موسى، فإنه يؤخذ بهذا، ويقول ابن مسعود.

واحتجُّوا بأنه قد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي على حماره، وهو متوجه إلى خير. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وهذا حجة على من يقول بنجاسة الحمار،

(١) يعني: الكنيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٣٧).

(٣) ساقطة من الأصل، واقتراح زيادتها كاتب النسخة.

(٤) من حديث ابن عمر (٧٠٠).

ويسوي بينه وبين الأرض. [ص ١٤٢] وأما من لم يقل بنجاسة الحمار [أو فرق] <sup>(١)</sup> بين الدواب وغيرها، فلا حجة عليه فيه، إن صح قوله ذلك. وأيضاً فإنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها، فأشبهه من صلى على سرير تحته نجاسة، أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة. وكونه شرطاً للصحة من أجل الاستقرار لا يقتضي وجوب طهارته كمحل السرير. وأما باطن المسجد، فيصان عن النجاسة كهوائه؛ على أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» <sup>(٢)</sup>. وكان أصحاب النبي يدفنون القمل في المسجد <sup>(٣)</sup>. فعلم أن باطنه ليس كظاهره من كل وجه. ولو صلى على فراش، في حشوها وبطانتها نجاسة، أو على بساط في باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره، أو على طابق طاهر الظاهر نجس الباطن = فهو كمن فرش طاهراً على نجس على هذه الطريقة. وعلى ما ذكره ابن أبي موسى لا يصلي على هذا المصلى، مع الصلاة على المفروش على المكان النجس اليابس.

## فصل

وإذا صلى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحَّت صلاته في المنصوص. وقال بعض أصحابنا: إن كانت النجاسة تتحرك بحركته لم تصح صلاته، لأنه يصير مستصحباً <sup>(٤)</sup> لها.

(١) في موضعه بياض في الأصل. وانظر (ص ٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) في الأصل: «مستعملاً»، وفي هامشه: «كذا». ولعله تحريف ما أثبت، وسيأتي مرة أخرى بعد قليل. وفي المطبوع: «مستبعاً».

ووجه الأول: أنه لم يحمل النجاسة، ولم يلاقِها، ولم يحمل ما يلاقِها= فأشبه ما لو صَلَّى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة.

فإن كان يحاذيها بصدره إذا ركع أو إذا سجد، ولم تلاقِها ثيابه، صَحَّت أيضًا في المشهور. وفي وجه مخرَج: أنها لا تصح، كما لو صَلَّى على مدفن النجاسة على الرواية المتقدمة.

ووجه الأول: أن ما يحاذي الصدر لا يُعْتَبَر استقراره، بدليل ما لو كان رَوْزَنَةً<sup>(١)</sup> أو حُفْرَةً؛ بخلاف مساجد الأعضاء السبعة، فإنَّ استقرارها معتبر حتى لو وضعها على قطن منتفش ونحوه. فلذلك اعتبرت طهارتها واشترطت في رواية.

فإن كان المنديل أو الحبل متعلِّقًا به في يده أو وسطه أو نحو ذلك، بحيث يتبعه إذا مشى لم تصحَّ صلاته، سواء تحرَّكت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرَّك؛ لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحبًا لها، وبمنزلة الحامل لها، فأشبه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل، أو طرف عمامته المحلولة. وسواء كان النجس يتبع باختياره كالحيوان من الكلب ونحوه، أو ليس له اختيار كالسفينة الصغيرة<sup>(٢)</sup> والثوب النجس ونحو ذلك. فلو صَلَّى ومَقَوَّدُ الكلب بيده لم تصح صلاته. وكذلك إن كان بيده مَقَوَّد

---

(١) الرَّوْزَنَةُ: الكوَّة النافذة، فارسي معرب.

(٢) في المطبوع: «كالسفينة الصغير». وكذا في الأصل ولكن نَبَّه ناسخه في الحاشية

بقوله: «لعله: كالسفينة الصغيرة». وهو كما قال. انظر: «المستوعب» (١/١٦٧)

و«المغني» (٢/٤٦٧).



بغل أو حمار إذا قلنا: [ص ١٤٣] هو نجس. ويتوجّه الفرق بين ما يتبع بإرادته وبين الجامد.

وعلى المعروف في المذهب، لو لم يكن له مَنْ يمسك بغله أو حماره، ولا يمكن ضبطه إلا بإمساكه، فينبغي أن يكون بمنزلة العاجز عن إزالة النجاسة، لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكن إلا بضياح ماله، فلم يجب؛ كما لو لم يمكنه الذهاب إلى الماء إلا بالخوف على ماله، أو كانت عليه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بالخوف على ماله، وأولى.

ولو كان الحبل المعلق به واقعاً على نجاسة يابسة لم تصحّ صلاته، لأنه حامل لما يلاقي النجاسة، فأشبه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه أو كمّه.

وإن كان الحبل مشدوداً في شيء لا ينجرُّ بجُرّه ومشيه، كحمل ميّت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى، ولا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه، كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجاسة، أو ظرف كبير مملوء خمراً = فإن كان طرف الحبل متصلاً بموضع نجس كمسألة الميتة ونحوها لم تصحّ صلاته. وإن لم يكن متصلاً بموضع نجس صحّت كمسألة السفينة والظرف، لأنّ هذا ليس حاملاً للنجاسة، ولا مستصحباً لها، وإنما هو حامل للحبل، فإذا كان ملاقياً للنجاسة كان كما لو لاقاها ثوبه أو كمّه، بخلاف ما إذا لاقى محلاً طاهراً متصلاً بنجس.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين أن يكون المحلّ متصلاً بموضع<sup>(١)</sup> طاهر أو نجس، فلا تبطل صلاته فيهما إلا إذا كان ينجرّ معه، لأنه لا يقدر

---

(١) في الأصل: «الموضع»، والتصحيح من حاشية ناسخه.

على استتباع النجاسة، فلا يضُرُّ حملُه لما يلاقيها، كما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة، أو أمسك<sup>(١)</sup> شجرة على غصنها نجاسة. وهذا يوافق قول ابن عقيل.

وقال الآمدي: إذا كانت النجاسة في مركب، فشدَّ حبلُه إلى وسطه، كانت صلاته باطلة. ولم يفرِّق بين أن يستطيع أن يجزَّها أو لا.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (فإن صلَّى وعليه نجاسة لم يكن علمَ بها، أو علمَها ثم نسيها، فصلاته صحيحة. وإن علمَها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته).

هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى: أنه يعيد صلاته سواء علمَها قبل الصلاة ثم نسيها، أو لم يعلم بها حتى سلَّم، أو علمَها في أثناء الصلاة. هذه الطريقة المشهورة، وهذه الرواية اختار كثير من أصحابنا كابن أبي موسى والقاضي وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وذكر القاضي في «المجَرَّد» والآمدي أن الناسي يعيد، روايةً واحدةً؛ لأنه مفرط، وقد وجبت عليه الإزالة، وإنما الروايتان في الجاهل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «وأمسك»، والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/ ١٦٥)، «المغني» (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٣)، «الفروع» (٢/ ٩٨ - ٩٩).

(٣) انظر: «الإرشاد» (ص ٨٠) و«المبدع» (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٣٤٥) و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٠).

والروایتان منصوستان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة. فأما الناسي فليس فيه عنه نصٌّ، فلذلك اختلفت الطريقتان. فإن قلنا: يعيد مطلقاً، [ص ١٤٤] فلأنها إحدى الطهارتين، فلم يسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث، ولأنه شرطٌ من شروط الصلاة، فلم يسقط بالجهل والنسيان كاللباس والقبلة.

وإن قلنا: لا يعيد، وهي اختيار طائفة من أصحابنا، وهي أظهر؛ فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم. فلما انصرف قال: «لِمَ خلعتُم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ، فخلعنا. فقال: «إِنَّ جبريل أتاني، فأخبرني أَنَّ بهما خَبثًا. فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلب نعليه، فليَنظر فيهما. فإن رأى خَبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلَّ فيهما» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ به إسحاق بن راهويه، وذكر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حين أخبره جبريل عليه السلام أَنَّ في نعليه قذرًا كان راكعًا، فخلعهما، ومضى في صلاته. ولو أبطل<sup>(٢)</sup> حملهما بغير علم لاستأنف الصلاة.

ولا يصح أن يقال: لعله كان مُخاطبًا أو بُصافًا أو نحو ذلك مما لا يُبطل الصلاة، أو كان يسيرًا من دم ونحوه. فقد قيل: إنه كان دم حَلَمَة، لأنَّ الخَبَث اسم للغائط، وكذلك القَدْر حقيقة في النجاسة.

ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة، فإنه عبث،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «أطيل»، وكذا في الأصل، ولكن علّق كاتبه: «لعله: ولو أبطل. وهي كذلك بخط الناسخ، لكنها مصلحة: ولو أطيل، إمّا من الناسخ أو غيره».

والعبث في الصلاة مكروه جدًّا، لا سيما وهو راکع، وخلعُ نعليه يحتاج إلى نوع علاج.

وأيضًا فإنه ﷺ قد أمر المصلِّي أن يبصُق في ثوبه، إذا لم يجد مكانًا يبصق فيه. وكانوا إذا وجدوا يسيرَ الدم مضوا في صلاتهم<sup>(١)</sup>. فعلم أنَّ حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه، ولا يُشرع لإزالته شيء من العمل.

وأيضًا فقوله في الحديث: «فإن رأى خبثًا فليمسحه، ثم ليصلَّ فيهما» دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده، وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس.

ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم، ويبقى المعدوم على حاله، لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإنه قال: قد فعلتُ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١/ ١٤٣)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧).

(٢) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٣٤) معلقًا من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به. وقد اختلف على الأوزاعي في هذا الحديث.

فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» =

فإن ترك المأمور به ناسياً لم يؤاخذ بالترك، ولم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب، لأنه لم يفعله. وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله، فلا يضره وجوده. وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات، فإذا وقع كان معفواً عنه، بخلاف الوضوء والاستقبال والسترة، فإنها من باب المأمورات، [ص ١٤] فإذا لم يفعلها بقيت عليه. ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسياً.

ومن فرق بين الجاهل والناسي ينتقض عليه بمن ذكر فائتة، ثم نسيها حتى صلى الحاضرة، فإن حاضرتة تصح في ظاهر المذهب.

فإن قيل: فلو جهل أن النجاسة محرمة في الصلاة.

قلنا: إن كان ممن يُعذر بهذا الجهل، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا إن علم النجاسة في أثناء الصلاة ابتداءً<sup>(١)</sup> الصلاة على

---

= (١٢٦/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع... وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية». وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٢/٢)، والدارقطني (١٧٠/٤)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». صححه الحاكم (٢/٢١٦)، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٢). وأنكر هذا الحديث أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/٥٦١)، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤/١١٦).

وقد روي هذا الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة، انظر: «نصب الراية» (٢/٦٤)، «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦١)، «البدر المنير» (٤/١٧٧).

(١) في المطبوع: «فابتداءً»، وفي المصورة التي بين يدي «وابتداءً»، وفوق الواو ثلاث نقاط كأنها علامة للشك والحذف والظاهر أن الواو مقحمة.

الرواية التي توجب فيها الإعادة، لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً.

وعلى الأخرى: يلقي النجاسة، ويُتِمُّ الصلاة كما فعل النبي ﷺ، لأنَّ ما مضى من الصلاة كان صحيحاً، فأشبهه العاري إذا وجد السترة؛ إلا أن تحتاج إزالتها إلى عمل كثير يُبطل الصلاة، أو زمن طويل، فقليل: تبطل الصلاة، كالعاري إذا وجد السترة بعيدة منه.

ويتخرَّج في الزمن الطويل أن لا تبطل، كما قيل في السترة.

ويتخرَّج في العمل الكثير أيضاً مثل ذلك، كما قلنا فيمن سبقه الحدث، وفي العاري والمتميم والمستحاضة على وجه.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (والأرض كلها مسجدة تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحشَّ والحمامَ وأعطانَ الإبل).

هذا الكلام فيه فصول:

## الفصل الأول

**أنَّ الأرضَ كلها مسجدةً لنبيِّنا ولأمتِه ﷺ في الجملة**

وقد تواطأت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. فروى أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ مسجدٍ وُضع في الأرض أولُ؟ قال: «المسجد الحرام». قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم حيث أدركتك الصلاة فصلَّ؛ فكلُّها مسجدة»

---

(١) «المستوعب» (١/١٥٨ - ١٦٢)، «المغني» (٢/٤٦٨ - ٤٨٠)، «الشرح الكبير»

(٣/٢٩٦ - ٣١٧)، «الفروع» (٢/١٠٥ - ١١٨).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ. وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة. وقد رواه عدَّة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منهم: أبو ذر<sup>(٤)</sup>، وأبو موسى<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

---

(١) البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

(٢) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) برقم (٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣١٤)، والدارمي (٢٥١٠).

صححه ابن حبان (٢٥١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٩): «رجاله رجال الصحيح». وقد وقع في طرقة اختلاف، انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٠٢)، وأحمد (١٩٧٣٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٨): «رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٠٠)، وأحمد (٢٢٥٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، ومجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٨): «رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٩): «هذا إسناد رجاله ثقات».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عامَ غَزَاةِ تَبُوكَ قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه. حتى إذا صَلَّى وانصرف إليهم قال لهم: «لقد أُعْطِيتُ الليلةَ خمسًا ما أُعْطِيهنَّ أحدٌ قبلي. أمّا أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامّة [ص ١٤٦] وكان من قبلي إنما يُرسل إلى قومه. ونُصرت على العدو بالرُّعب، ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لَمُلِيَءٌ مِنِّي رعبًا. وأُحِلَّتْ لي الغنائم: أَكَلُهَا<sup>(١)</sup>، وكان من قبلي يُعْظَمُونَ أَكَلُهَا، كانوا يُحرقونها. وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وكان من قبلي يعظّمون ذلك، إنما كانوا يصلُّون في كنائسهم ويبيعهم. والخامسة، هي ما هي! قيل لي: سَلْ، فإنَّ كلَّ نبيٍّ قد سأل، فأخَرْتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولِمَن شهد أن لا اله إلا الله» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد جيّد.

وقد تقدّم قوله في حديث حذيفة: «وجُعِلت لنا الأرض كُلُّها مسجدًا، وتربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل من الغنائم، ويجوز أن يكون «أَكَلُهَا» فعلًا مضارعًا. أفاده السندي كما في «حاشية المسند» (١١ / ٦٤٠) وفي المطبوع: «كُلُّها» وهو خطأ.

(٢) برقم (٧٠٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١ / ٣٤٩)، من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٢٣٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٦٧): «رجاله ثقات».

(٣) تقدم تخريجه.



## الفصل الثاني

### في المواضع المستثناة التي نُهي عن الصلاة فيها

وقد عدَّ أصحابنا عشرة مواضع: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحُش، والحَمَّام، وقارة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والموضع المغصوب، والموضع النجس.

فأما الموضع النجس والمغصوب، فقد ذكرنا حكمه.

وأما ثلاثة منها، فقد تواطأت الأحاديث واستفاضت بالنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، وأعطان الإبل، والحَمَّام. وسائرهما جاء فيها من الحديث ما هو دون ذلك.

أما المقبرة والحَمَّام، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأرض كُلُّها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup>، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورًا» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول

---

(١) أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

صححه ابن حبان (١٦٩٩، ٢٣٢١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٢٤). ورجح إرساله الترمذي في «العلل الكبير» (٧٥)، والدارقطني في «العلل» (١١/٣٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٤).

(٢) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فإني أناهاكم عن ذلك» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس وعائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَمَّا نُزِلَ بِهِ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة أَنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأيتها في الحبشة فيها تصاوير، فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ [ص ١٤٧] فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ. أَوْلَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

متفق على هذه الأحاديث.

---

(١) أحمد (١٧٢١٥)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠).

(٢) برقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها مساجد والسُّرُج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «والذين يتخذون قبورهم مساجد» رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح.

---

(١) أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٧/٥): «اختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هذا: هل هو باذام مولى أم هانئ الضعيف، أو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة الثقة المحتج به في الصحيحين، أم غيرهما».

وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (٥٣٠/١)، وضعفه مسلم فقال: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس»، «فتح الباري» (٣٩٩/٢)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٩/٨)، «إرواء الغليل» (٢١٢/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١١٩٣٨)، والبزار (١٣٦/٥).

وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧). وقال الذهبي في «السير» (٤٠١/٩): «حديث حسن، قوي الإسناد»، وعلقه البخاري (٧٠٦٧) دون قوله: «ومن يتخذ القبور مساجد».

(٣) برقم (٤٣٤٢)، من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود به.

في إسناده ضعف، قيس سيئ الحفظ، كما في «الميزان» (٣٩٣/٣)، ويشهد له الرواية المتقدمة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، يُذكر بعضها إن شاء الله في الجنائز والحج، مثل قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «لا تتخذوا قبري عيداً»<sup>(٢)</sup>.

وأما أعطان الإبل، فقد تقدَّم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة، وهو في صحيح مسلم. وتقدَّم أيضاً حديث البراء بن عازب وأُسَيد بن حُضَير وذِي الغُرَّة. وفي حديث البراء: «لا تصلُّوا فيها، فإنها من الشياطين»<sup>(٣)</sup> وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصحَّحه. وفي

---

(١) أخرجه مالك (١/١٧٢) - ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤١) - عن عطاء بن يسار به مراسلاً، ووصله البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٤٣)، وفي إسناده ضعف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٤١).

وأخرجه أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/٢٢٤) بإسناد جيد، عن أبي هريرة يرفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة به. قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٣٠٨): «حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة»، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٦/٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

رواية لأحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعائن الإبل، فصلُّوا في مرائب الغنم، ولا تصلُّوا في معائن الإبل».

وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مرائب الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرائب الغنم فصلُّوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلُّوا، فإنها خلقت من الشياطين» وفي رواية له: «لا تصلُّوا في عطن الإبل، فإنها من الجن خلقت. ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت؟».

وأما قارة الطريق، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها، فإنها ماوى الحيات والسباع. ولا تقضوا عليها الحوائج، فإنها من الملاعن» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.  
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى على قارة الطريق، أو يُضربَ الخلاء عليها، أو يبال فيها. رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (٢٠٥٤٠).

(٤) أحمد (١٤٢٧٧)، وابن ماجه (٣٧٧٢)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به.

وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٤ / ٢)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (١٨٥ / ١).

(٥) برقم (٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١ / ١٢)، من طرق عن ابن لهيعة، عن =

وأما سائرهما، فروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث أبي صالح كاتب الليث، حدّثني الليث، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب [ص ١٤٨] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سبعُ مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهرُ بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمّام، وعَطْنُ الإبل، ومَحَجَّةُ الطريق».

وعن زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن: في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه عبد بن حميد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: ليس إسناده بذلك القوي. وقد تُكَلِّم في زيد بن جبيرة من حفظه. قال: وقد روى الليث بن

---

= قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٥): «في إسناده ابن لهيعة وقرة، وضعفهما مشهور»، وبنحو ذلك ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٩).  
ورجح الدارقطني كونه من مرسل الزهري، «العلل» (١٣/ ١٤٢).

(١) برقم (٧٤٧)، من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥): «هذا إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث»، وضعفه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٦١).

(٢) عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، من طرق عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

ضعفه الترمذي، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٣٣٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٣): «زيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٤١): «حديثه منكر جداً».

سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر [العُمري] <sup>(١)</sup> ضَعَفَهُ بعضُ أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

وهذا الكلام لا يوجب ردَّ الحديث لوجهين:

أحدهما: أن رواته عدول مرضيُّون، وإنما يُخاف على بعضهم من سوء حفظه. وذلك إنما يؤثّر في رفع موقوف، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة، أو نقص أخرى، أو اختلاط حديث بحديث، وشبه ذلك، مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغيّر حفظه. أما حديث كامل طويل يحدّد فيه أشياء، ويحصيها جملةً وتفصيلاً، فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه. ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تُكَلِّم فيه من جهة حفظه، لكونه <sup>(٢)</sup> أدخل في إسناده عمر. والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا؛ على أن رواية ابن ماجه قد صرّح فيها بأن الليث سمعه من نافع، والإسناد إليه صالح إلا أن يكون قد وقع فيه وهم. ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه فكان تارة يأتُرُه <sup>(٣)</sup> عنه، وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة، فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

(١) زيادة من «سنن الترمذي».

(٢) في هامش الأصل: «خ لا لكونه».

(٣) في المطبوع: «يؤثره».

الوجه الثاني: أَنَّ عِلَّةَ الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي، فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أَدَّى كُلُّ منهما مثل ما أَدَّى الآخر، كان ذلك دليلاً على أَنَّ كلاً منهما حفظ ما حَدَّثه، ولم يَخُنْهُ [ص ١٤٩] حفظه في هذا الموضوع. ولهذا لما خشي النبي ﷺ أن لا يكون ذو اليدين ضَبَطَ ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين<sup>(١)</sup>. وكذلك أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup>. وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان<sup>(٣)</sup>. لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كَذَبَ، فَإِنَّ مقادير هؤلاء عندهم كانت أجَلَّ من أن يتوهم فيهم الكذب. وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دَلَّ ذلك على الحفظ والضبط.

وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأخبر النبي ﷺ أَنَّ نقص عقلهن أوجب أن

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٨)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، من طرق عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٣٧٦/٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٨٢/٣): «إسناده صحيح ثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة»، وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.



يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد<sup>(١)</sup>. فعُلِمَ أَنَّ الضلالَ الذي هو النسيان، ونقصَ العقل الذي هو عدم الضبط، ينجبر بانضمام المثل إلى المثل، لاسيَّما إذا كان المحدث جازماً بما حدّثه، وليس الحديث مما يُتوَهَّم دخولُ الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمانة على عدم حفظه؛ بل قامت الشواهد على صحته إمّا بنصوص أخرى أو بقياس.

وقول الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي» لأجل ما تُكَلِّم في حفظ زيد بن جُبيرة. وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أَنَّ الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأنَّ العمل به والاحتجاج به شيء آخر؛ وأنَّ أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحجّة تُوجب العمل به. وعبارته إنما تدلُّ على أنه ليس بتأمّ القوة. وهذا صحيح، لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنزلة القوي. هذا كلّهُ إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري<sup>(٢)</sup>. وإن كان قد سمعه منه، فالليث حجة إمام.

### الفصل الثالث

#### في الصلاة في المواضع المنهيّ عن الصلاة فيها

وفيهما روايتان:

إحداهما، وهي ظاهر المذهب: أنها لا تصح ولا تجوز.

والثانية: أنها تُكره، وتُسْتَحَبُّ الإعادة. ومن أصحابنا من يحكي هذه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) في الأصل: «ولا العمري»، والمثبت من المطبوع.

الرواية بالتحريم مع الصحة. ولفظ أحمد فيها هو «الكراهة»<sup>(١)</sup>، وقد يريد بها تارة التحريم، وتارة التنزيه. ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على وجهين مشهورين.

ومن أصحابنا من يقول: الروايتان في الجاهل بالنهي، كما سيأتي. أمّا إن علم بالنهي لم تصحّ صلاته رواية واحدة. والصحيح: أن في العالم بالنهي خلافاً عنه، وقد جاء ذلك صريحاً عنه.

فإن قلنا: تصح؛ فلعموم الأحاديث [ص ١٥٠] الصحيحة بأن الأرض كلّها مسجدٌ كما تقدّم. ولو كان ذلك يختلف لبيّنه، لأنّ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ويُحمّل النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعاً بينهما. ولأنّ علّة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة، وفي بعضها كونها محلاً للشياطين، وأنّ بها ما يشغل قلب المصلّي ويُخاف أن يفسد عليه صلاته. وذلك أكثر ما يوجب الكراهة. ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه، فأشبهه الإصطبلات.

والأول أصح؛ لأنّ قوله: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام» إخراج لها عن أن تكون مسجداً، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أعني: فيما جعله الله لنا مسجداً. وهذا خطابٌ وُضِعَ وإخبارٌ، فيه أنّ المقبرة والحمام لم يُجعلَا مسجداً ومحلاً للسجود، كما بيّن أنّ محلّ السجود هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجداً كان السجود واقعاً فيها في غير موضعه، فلا يكون معتداً به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة. وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، فإنه قد يُتوهم أنّ العبادة تصحّ مع

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٧) و«صالح» (١/ ٤٦٢).

التحريم إذا كان الخطابُ خطابَ أمر وتكليف. أمّا إذا وقعت في المكان أو في الزمان الذي بيّن أنه ليس محلاً لها ولا ظرفاً، فإنها لا تصح إجماعاً.

وأيضاً فإنّ نهيه عن صلاة المقبرة وأعطان الإبل والحمام مرّة بعد مرّة أوكد شيء في التحريم والفساد، لاسيّما وهو نهى يختصّ الصلاة بمعنى في مكانها، فإنّ الرجل إذا صلّى في مكان نهاه الله ورسوله أن يصلّي فيه نهياً يختصّ الصلاة لم يفعل ما أمره الله به، فيبقى في عهدة الأمر، بل قد عصى الله ورسوله، وتعدّى حدوده.

وأيضاً لعنته ﷺ من يتخذ القبور مساجد، ووصيته بذلك في آخر عمره، وهو يعالج سكرات الموت، بعد أن نهى عن ذلك قبل موته بخمس، وبيانه أن فاعلي ذلك شرارُ الخلق من هذه الأمة ومن الأمم قبلها = بيانٌ عظيمٌ لقبح هذا العمل، ودلالةٌ على أنه من الكبائر وأنه مقارب للكفر، بل ربما كان كفراً صريحاً.

وأيضاً فإنّ قوله: «لا تجوز الصلاة فيها» صريحٌ في التحريم، والتحريم يقتضي الفساد خصوصاً هنا، ولذلك لا يصح أن يقال هنا بالتحريم مع الصحة، وإن قلنا به في الدار المغصوبة، لأنّ النهي هناك ليس عن خصوص الصلاة، وقد يقال: إنه ليس لمعنى في المنهي عنه. وهنا النهي عن نفس الصلاة في المكان المخصوص لمعنى في نفس المنهي عنه.

وأيضاً فقوله: «لا تجوز»<sup>(١)</sup> دليل على أنه لا تجزىء، لأن العادة<sup>(٢)</sup> الجائزة هي الماضية النافذة، وضدّها [ص ١٥١] الموقوفة المردودة. وإذا

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يجوز» وبعده «لا يجزىء».

(٢) في الأصل: «العادة».

كانت الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مُجزئة. بل قوله: «لا تجوز» أبلغ من قوله: «لا تجزى» لأنَّ هذا يُعمُّ الفرض والنفل، وذلك يختصُّ الفرض<sup>(١)</sup>. وأيضاً فإن الصلاة في المكان النجس فاسدة، مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بأنها فاسدة ولا أنها غير مجزئة، وإنما فهم المسلمون ذلك من نهى الشارع عن الصلاة فيها، وتخصيص الإباحة بالأرض الطيبة. فهذه المواضع التي سُلِّبت اسمُ المسجد، وترادفت أقاويلُ رسول الله ﷺ بالنهي عن الصلاة فيها = أولى أن لا تجزئ الصلاة فيها.

فإذا قيل: إنَّ الصلاة على مكانٍ فيه قطرةٌ بولٍ أو خمرٍ، أو في بعض مساقط ثوب المصلِّي لا تصح اعتماداً على قوله: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٢)</sup>، واستنباطاً من تخصيصه وتعليقه، مع أنه فهمٌ حسنٌ وفقه صحيح = فما هو أبينُ منه وأصرحُ، من النهي الصريح والاستثناء القاطع، مع كونه أصحَّ وأشهر، وهو عن السلف أظهر وأكثر = أولى<sup>(٣)</sup> أن يُعتمد عليه، فإنَّ هذا كالأجماع من الصحابة.

قال أنس: كنت أصلي، وبين يديَّ قبرٌ، وأنا لا أشعر. فناداني عمر: القبرَ القبرَ، فظننتُ أنه يعني القمر، فرفعت رأسي إلى السماء. فقال رجلٌ: إنما يعني القبر. فتنحَّيتُ عنه. رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما<sup>(٤)</sup>. وذكره

(١) في الأصل والمطبوع: «النفل»، ومقتضى السياق ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «وأولى»، زاد الواو من غير تنبيه، وهو خطأ. فلفظ «أولى» خبر لما الموصولة في قوله: «فما هو أبين».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١)، وابن أبي شيبة (٧٦٥٧).

البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُصَلِّ فِي حَمَامٍ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>.

وكذلك روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>. ذكر ذلك ابن حامد.

وعن ابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> كراهة الصلاة في المقبرة. وهذا أولى أن يكون صحيحًا مما ذكره الخطابي<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أنه رَخَّصَ في الصلاة في المقابر. ففعل ذلك - إن صحَّ - أراد به صلاة الجنائز.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد رواه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>.

---

(١) (٩٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٤).

(٥) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (١٥٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤١٦/٥)،

ما يدل على إجازته الصلاة في المقبرة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤، ١٥٨٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) برقم (١٥٨٦).

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف متكلم فيه، كما في «الميزان» (٤٣٥/١).

وعن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل أنصلي في مناخ الإبل؟ قال: لا، ولكن صلّ في مرايض الغنم. رواه مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: تُكره الصلاة إلى حشٍّ، وفي حمّام، وفي مقبرة<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم: كانوا لا يصلون التطوع. فإذا كانوا في جنازة، فإن حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور، فصلّوا. رواهما سعيد<sup>(٣)</sup>.

وقد قدّمنا عن عمر وغيره من الصحابة أنهم نهوا عن قراءة القرآن في الحمام، فكيف بالصلاة التي لا بدّ فيها من القراءة، والتي يشترط لها ما لا يشترط لمجرد القراءة.

وهذه مقالات انتشرت، ولم يُعرف لها مخالف، إلا ما رُوي عن يزيد ابن أبي مالك قال: كان واثلة [ص ١٥٢] بن الأسقع يصلّي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>. وهذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي، ولذلك قال: «لا يستتر بقبر». أو لم يبلغه نهْيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها<sup>(٥)</sup>

---

(١) مالك (١/١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٩١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٩).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٦٣).

(٤) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٥).

(٥) زاد بعده في المطبوع: «تنحى عنها» دون تنبيه، فاختلّ السياق. فإن جواب «لما سمع» جاء فيما بعد، وهو: «عمل بما بلغه».

لأنه هو راوي هذا الحديث<sup>(١)</sup>، ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها = عمل بما بلغه، دون ما لم يبلغه.

وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجدًا، فهي عامة، وهذه الأحاديث خاصة. وهي تفسر تلك الأحاديث، وتبين أن هذه الأمكنة لم تُقصد بذلك القول العام. ويوضح ذلك أربعة أشياء:

أحدها: أن الخاص يقضي على العام، والمقيّد يفسر المطلق، إذا كان الحكم والسبب واحدًا، والأمر هنا كذلك.

الثاني: أن قوله: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» بيان لكون جنس الأرض مسجدًا له، وأن السجود عليها لا يختص بأن تكون على صفة مخصوصة، كما كان في شرع من قبلنا. لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض صفة تمنع السجود عليها. فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام، هي مسجدٌ، لكن اتخاذاها لما [...] (٢) له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها. ولو خرجت عن أن تكون حمامًا أو مقبرةً لكانت على حالها. وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع، كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا رَأَوْا ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد عُلِمَ أن العقد لا بدّ فيه من عدم الإحرام، وعدم العِدّة، ولا بدّ له من شروط وأركان.

الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خُصّ منه الموضع النجس اعتمادًا على

---

(١) يعني حديث أبي مرثد الغنوي في النهي عن الصلاة إلى القبور، وقد تقدّم.

(٢) في الأصل بياض بقدر ثلاث كلمات، وكتب في المطبوع مكانها: «وجد»، دون إشارة إلى البياض ولا ما أثبتته.

تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام: «كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ»<sup>(١)</sup>، وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قُصِدَ بها بيان اختصاص نبينا ﷺ وأُمَّته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة، دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حُظِرَتْ عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة، فذكر ﷺ أصل الخصيصة والمزية، ولم يقصد تفصيل الحكم. واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض، فلما اتفق قلَّتْها وأنه لم يتمحّض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها. فأما أحاديث النهي، فقصد بها بيان حكم الصلاة في أعيان هذه الأماكن، وهذا بيّن لمن [ص ١٥٣] تأمله. وما ذكروه من تعليل النهي، فستكلم عليه إن شاء الله.

إذا ثبت ذلك، فمن صلّى فيها غير عالم بالنهي فهل تجب عليه الإعادة؟ على روايتين شبيهتين بالروايتين بالتوضؤ من لحم الإبل لغير العالم. وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقاً للعمومات لفظاً ومعنى. والذي ذكره الخلال أن قوله استقرّ أن<sup>(٢)</sup> لا إعادة. وهذه أشبه، لاسيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة أو جهلها لا إعادة، فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يُعذر.

ولأنّ النهي لا يثبت حكمه في حقّ المنهيّ حتى يعلم، فمن لم يعلم فهو كالناسي، وأولى. ولأنه<sup>(٣)</sup> لو صلّى صلاة فاسدة لنوع تأويل، مثل أن يمسّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «قوله استقرّ أن» ساقط من المطبوع.

(٣) في حاشية المخطوط: «بدل لعله».



ذكره أو يلبس<sup>(١)</sup> جلود السباع ويصلّي، ثم يتبيّن له رجحان القول الآخر لم تجب عليه الإعادة مع سماعه للحجّة. فالذي لم يسمع الحجّة يجب أن يُعذّر لذلك، إذ لا فرق بين أن يتجدّد له فهمٌ لمعنى لم يكن قبل ذلك، أو سماعٌ لعلم لم يكن قبل ذلك، إذا كان معذورًا بذلك؛ بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس، فإنّ هذا مشهور.

ولو صلّى في موضع لم يعلم أنه مقبرة، ثم تبين له أنه مقبرة، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلّى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته، ثم علم بعد ذلك، وقد تقدّم قول عمر لأنس: «القبر، القبر». ولم يأمره بالإعادة لأنه لم يكن يعلم أنّ بين يديه قبرًا.

## الفصل الرابع

أن أكثر أصحابنا لا يصحّحون الصلاة في شيء من هذه المواضع، ويجعلونها كلّها من مواضع النهي

ومنهم من لم يعدّ مواضع النهي إلا أربعة فقط، وهي: المقبرة، والحش، والحمّام، وأعطان الإبل؛ سوى الموضع النجس والمغصوب. وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وهو مقتضى كلام الخرقي وغيره لوجهين:

أحدهما: أنّ النهي إنما صحّ في المقبرة والحمّام وأعطان الإبل. والحش أسوأ حالًا منها، فألحق بها. وسائر الأمكنة مدارها على حديث ابن عمر، وإسناده ليس بالقوي، ولا يعارض عموم الأحاديث الصحيحة، لاسيّما

---

(١) في الأصل: «يلمس»، وتصحيحه من حاشية كاتبه.

وقد استثنى في حديث أبي سعيد المقبرة والحمام خاصّة دون غيرهما، وقال: «الأرض كلّها مسجد».

الثاني: أن النهي إنما كان لأنها مظنة النجاسة. وهذه العلة يمكن الاحتراز عنها غالبًا في تلك المواضع، فلا تبطل الصلاة مع تيقن اجتناب النجاسة غالبًا.

والأول أظهر لوجهين:

أحدهما: الحديث المذكور. وقد تقدّم الجواب عن تضعيفه، لاسيما والحديث الذي يسمّيه [ص ١٥٤] قدماء المحدثين ضعيفًا مثل هذا خير من القياس والمجمل، أعني ما ذكر فيه الحكم جملة وإن كان بصيغة العموم. وهو أحق أن يتبع منه، على ما هو مستوفى في مواضعه من أصول الفقه، فكيف إذا لم يعارضه إلا عموم ضعيف لكونه مخصوصًا بصور كثيرة، أو قياس ضعيف؟ ثم إن بعض تلك المواضع قد جاء فيها نصوص أخرى مثل جواز الطريق<sup>(١)</sup> ومثل ظهر بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>، فإن فيه آثارًا عن الصحابة.

والمزبلة والمجزرة أولى بالمنع من الطريق والحمام، فصار ذلك الحديث معترضًا بالآثار التي توافقه، وبفحوى الخطاب الذي يطابقه. وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup> يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما استثنى ما على هيئة مخصوصة لا يصلح أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تكون إلا على الوجه المنهجي عنه، فإنَّ المقبرة والحمام لهما هيئة مخصوصة يتميزان بها عن سائر البقاع. وأعطانُ الإبل والمزبلة ونحو ذلك فإِنَّها لا تتميز بنفس هيئة الأرض، وإنما تتميز بما يكون فيها.

الوجه الثاني: القياس في المسألة. وفي ذلك ثلاثة<sup>(١)</sup> مسالك.

أحدها - وهو مسلك كثير من أصحابنا، منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما -: أنَّ الحكم ثبتَّ تبعُّدًا، فيتعلَّق<sup>(٢)</sup> بنفس الأسماء ومفهومها من غير زيادة ولا نقص.

وإذا قال بعض الفقهاء: هذا الحكم تبعُّد، فله تفسيران:

أحدهما: أن يكون الحكم شرع ابتلاءً وامتحانًا للعباد، ليميز المطيع عن العاصي، ويثاب المطيع على محض الطاعة والانقياد والإسلام، كما يعاقب العاصي على محض المعصية والمخالفة، وإن لم يكن في نفس العمل - لولا الأمر - معنى يقتضي العمل. ومثل هذا أمرُ الله خليله بذبح ابنه، وتحريمه على أصحاب طالوت أن يطعموا من النهر إلا غرفة واحدة. وكثير من الأحكام من هذا النمط. وهذا التبعُّد حقٌّ واقعٌ في الشريعة عند أهل السنة خلافًا للمعتزلة ونحوهم، إلَّا أنَّ الصلاة في هذه الأماكن ليست - والله أعلم - من هذا القبيل؛ لأنه قد أُشير فيها<sup>(٣)</sup> إلى التعليل.

ولأنَّ مواضع الصلاة مبنية على التوسعة والإطلاق في شريعتنا، ولا تناسب الحَجْر والتضييق. ولأنَّه لا بد أن تشمل هذه الأماكن على معانٍ

(١) في الأصل: «وذلك فيها ثلاث»، وفي المطبوع: «... ثلاثة».

(٢) في المطبوع: «يتعلَّق»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «منها».

اقتضت المنع عن الصلاة فيها وامتازت بتلك المعاني عن غيرها، وإلا كان النهي عنها دون غيرها تخصيصًا بغير مخصص. ولأنَّ من أنعم<sup>(١)</sup> النظر علم اشتمالها على معاني انفردت بها عن غيرها.

التفسير الثاني: أن يُعنى بالتعبد أن المكلف لم يطَّلِع على حكمة [ص ١٥٥] الحكم جملةً ولا تفصيلاً، مع أنَّ العمل يكون مشتملاً على وصف لأجله علَّق به الحكم، سواء كان الوصف حاصلًا قبل نزول الشريعة وإرسال نبيِّنا ﷺ، أو إنما حصل بعد الرسالة.

والحكم المعلق به قد يُطلق على نفس خطاب الله الذي هو الأمر والنهي والإباحة، وعلى موجب الخطاب الذي هو الوجوب والحرمة والحل. والأول إضافة إلى الفعل، والثاني: صفة ثابتة للفعل لكنها صفة أثبتها الشارع له. وقد يطلق الحكم على التعلُّق الذي بين الخطاب وبين الفعل. وقد يعنى بالحكم أيضًا صفة ثابتة للفعل قبل الشرع، أظهرها الشرع، كما يقوله بعض أصحابنا، منهم التميمي وأبو الخطاب. وأكثرهم لا يُثبت حكمًا قبل الشرع، وإنما كان ثابتًا عندهم بعضُ علل الأحكام. فمن قال: إنَّ الحكم في هذه المواضع تعبد بهذا التفسير، فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط، فأدار الحكم على الاسم. فهذا مسلك شديد<sup>(٢)</sup> في نفسه، وإن لم يكشف فقه المسألة.

والمسلك الثاني: مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم. علَّلوا الصلاة

---

(١) في المطبوع: «أمعن» تبعًا لما علَّقه كاتب النسخة في هامشها: «لعله أمعن». وما ورد في النسخة هو كلام العرب.

(٢) في الأصل والمطبوع: «شديد»، تصحيف.

بالمقبرة، بأن التراب يختلط بصديد الموتى ورطوباتهم، فيتنجس. ومن قال هذا من أصحابنا قال: لما كانت المقبرة في الجملة مظنة النجاسة علّق الحكم، وإن تخلّفت الحكمة في<sup>(١)</sup> آحاد الصور، لأنّ المذهب لا يختلف عندنا أنه لا فرق بين المقبرة الحديثة والعتيقة، وإن كان بعض الفقهاء يجوز الصلاة في المقبرة الجديدة لزوال هذه المفسدة.

وكذلك علّلوا الصلاة في الحمّام بأنه مصبّ الاقذار والأوساخ من البول والدم وما تولّد منه والقيء وغير ذلك. وهذا في الحُسّ والمزيلة والمجزرة ظاهر. وكذلك الطريق هو مظنة أرواث الدواب وأبوالها.

وأما أعطان الإبل، فعلّلها بعض الناس بنجاسة أبوالها. وأجاب أبو بكر وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين أعطان الإبل وبين مرائب الغنم، لأنّ فيها أبوالها أيضًا، وحكم بول الإبل والغنم واحد.

وعلّل ذلك بعضهم بأنّ فيها شماسًا<sup>(٢)</sup> ونُفُورًا، فربما نفرت، فأفزعت المصلّي، وقطعت<sup>(٣)</sup> صلاته، وخَبَطَتْه. وهذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها وسكونها. وأجاب [أبو]<sup>(٤)</sup> إسحاق بن شاقلا وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لما صلّى النبي ﷺ إلى البعير<sup>(٥)</sup>، ولما صلّى عليه<sup>(٦)</sup>. وأيضًا لو

---

(١) في الأصل: «أفي»، وفي المطبوع: «إلى».

(٢) في المطبوع: «شموسًا»، والمثبت من الأصل، وكلاهما مصدر.

(٣) في المطبوع: «وقت»، تحريف.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل والمطبوع.

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) كما في حديث ابن عمر أيضًا. أخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠).

كان كذلك لما صَلَّى بين الإبل في السفر؛ وهو خلافُ سُنَّةِ المسلمين، وخلافُ ما كان يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وأيضًا فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها سواء كان في أعطانها، أو غير أعطانها ولم يكن [ص ١٥٦] النهي عن الصلاة في مباركها وأعطانها، سواء كانت حاضرة أو غائبة.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان، وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم، ثم يرتحلون. فنهى أن يصلَّى في أمكنتها لموضع أبوال الناس.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض، لأنَّ الإبل إنما تأوي إليها، وتعطِنُ فيها. والغنم إنما تُبَوِّأُ<sup>(١)</sup> وتُراح إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أنَّ الأرض الخوَّارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة، فلا يبين موضعها، ولا يأمن المصلِّي أن تكون صلاته فيها على نجاسة. فأما العَرَّاز الصُّلب من الأرض، فإنَّه ضاحٍ بارز، لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وهذا تكلف بارد. فإنَّ الأول يقتضي أن النهي عن مواضعها في الأسفار. وليس بشيء، فإنَّ الصلاة في تلك المواضع جائزة بالسنة الماضية، ولأنَّ المعطِنَ إمَّا موقوفها<sup>(٢)</sup> عند صَدْرَها عن الشرب، أو المكان الذي تأوي إليه.

والثاني يقتضي كراهة الصلاة في كلِّ موضع سهل، وهو باطل. ثم هو خلاف تعليل الشارع ﷺ. ثم إنَّ ما ذكره من الفرق بين معاطن الإبل

---

(١) الكلمة مضبوطة في الأصل.

(٢) في المطبوع: «بوقوفها»، والصواب ما أثبت من الأصل.

ومرابط الغنم ليس بمطرد<sup>(١)</sup>، بل ربما كان الأمر بخلاف ذلك.

المسلك الثالث: تفسيرُ النهي عن الصلاة في هذه المواضع وتوجيهه بما دلَّ عليه كلامُ رسول الله ﷺ.

فأما القبور، فإنَّ الصلاة عندها تعظيمٌ لها، شبيهٌ بعبادتها، وتقربٌ بالصلاة عندها إلى الله سبحانه. أما من يقصد هذا فظاهر، مثل من يجيء إلى قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ، فيصلِّي عنده متقرباً بصلاته عنده إلى الله سبحانه. وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان، بل هو أحد الأسباب التي عُبدت بها الأوثان.

قيل: إنهم كانوا يصلُّون عند قبور صالحهم، ثم طال العهد حتى صَوَّروا صُورَهُمْ، وَصَلَّوْا عندها، وعكفوا عليها، وقالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى. ولَمَّا كَانَ النصارى قَدْ ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّوهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، كان العكوف عند القبور والتماثيل فيهم أكثر.

ولهذا قال ﷺ عن الكنيسة التي أُخبر عنها: «إِنَّ أَوْلَٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّروا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: «بمضطرد»، خلافًا للأصل.

(٢) سبق تخريجه.

وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. واشتدَّ غضبُ الله [ص ١٥٧] على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إِنَّ من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد. ألا، فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فإنما نهى عن ذلك، لأنَّ الصلاةَ عندها واتخاذها مساجدَ ضربٌ من عبادة الأوثان، وسببٌ إليه، لأنَّ عبَاد الأوثان ما كانوا يقولون: إنَّ تلك الحجارة والخشب خلَّقتهم، وإنما كانوا يقولون: إنها تماثيل أشخاص معظَّمين من الملائكة أو النجوم أو البشر، وإنَّهم بعبادتهم يتوسَّلون إلى الله. فإذا توسَّل العبد بالقبر إلى الله فهو عابدٌ وثن، حتَّى يعبد الله مخلصاً له الدين، من غير أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء، كما أمر الله تعالى بذلك في كتابه؛ ويعلم أنه ليس من دون الله وليٌّ ولا شفيعٌ، كما أخبر تعالى.

ولهذا جمع النبي ﷺ بين مَحَقِّ التماثيل وتسوية القبور المُشْرِفة، إذ كان بكلاهما<sup>(٣)</sup>، يُتوسَّل بعبادة البشر إلى الله. قال أبو الهيثَّاج الأسدي: قال لي عليٌّ رضي الله تعالى عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمسَته، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة (ص ٢٧٦).

(٤) سبق تخريجه.



وأخبر النبي ﷺ أَنَّ هذه <sup>(١)</sup> الأمة ستتبع سَنَنَ من كان قبلها حذو القُذَّة  
بالقُذَّة حتى لو دخلوا جُحَرَ ضَبٍّ لدخلوا معهم. قالوا: يا رسول الله، اليهود  
والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟» <sup>(٢)</sup>.

وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى <sup>(٣)</sup>، وحتى تضطرب  
أَلْيَاتُ [نساء] <sup>(٤)</sup> دوس حول ذي الخَلَصَةِ، صنمٌ كان لهم في الجاهلية <sup>(٥)</sup>.

ولهذا قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ على  
قبر، ولا فيما بين القبور. والواجب في المساجد المبنية على تُرَبِ الأنبياء  
والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تُتخذ مساجدَ، بل يُقَطَّع ذلك  
عنها إمَّا بهدمها، أو سدّها، أو نحو ذلك، مما يمنع أن تُتخذ مسجداً. ولا  
تصح الصلاة في شيء منها، ولا يجوز الوقف عليها، ولا إسراج ضوء فيها،  
سواء كان بدهن أو شمع، ولا يصح النذر لها، بل هو نذر معصية، فتجب فيه  
كفَّارَةٌ يمين، لأنه ﷺ لعن مَنْ يتخذ القبورَ مساجدَ <sup>(٦)</sup>، ولعن من يتخذ عليها  
السُّرُج <sup>(٧)</sup>، ونهى عن اتخاذها مساجدَ <sup>(٨)</sup>، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلُ  
القول في ذلك.

---

(١) في الأصل: «هذا»، ونَبَّه عليه كاتبه في الحاشية.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) من حديث عائشة. أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٤) من «الصحيحين». ونَبَّه على ذلك كاتب الأصل في حاشيته.

(٥) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

وأما من يصلّي عند القبر اتفاقاً من غير أن يقصده، فلا يجوز أيضاً، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله، لما فيه من التشبّه [ص ١٥٨] بعباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها. ولأنّ ذلك مظنة تلك المفسدة، فعُلّق الحكمُ بها، لأنّ الحكمة قد لا تنضب؛ ولأنّ في ذلك حسماً لهذه المادة، وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجر النفوس<sup>(١)</sup> أن تتعرض لها بعبادة<sup>(٢)</sup>، وتقبيحاً<sup>(٣)</sup> لحال من يفعل ذلك.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، لأنّ الكفار يسجدون للشمس حينئذ<sup>(٤)</sup>. ونهى أن يصلّي الرجل، وبين يديه قنديل أو نحوه<sup>(٥)</sup>. وكان إذا صلّى إلى ستره انحرف عنها، ولم يصمّد لها صمّداً<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «زجر النفوس»، وقال كاتبه في الحاشية: «لعله: للنفوس». وكذا أثبت في المطبوع.

(٢) في الأصل: «بها لعبادة». والمثبت من المطبوع. وفي الأصل والمطبوع: «أن يتعرض».

(٣) في الأصل: «وتقبيح»، وصوابه من حاشية كاتبه.

(٤) كما في حديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

وقد أثر عن بعض السلف كراهة الصلاة إلى ما فيه نار، أخرج ابن أبي شيبة (٧٦٦٥) عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: «بيت نار». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٢٧/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، من طريق الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها.

إسناده ضعيف، الوليد فيه لين، والمهلب مجهول، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، =

كُلُّ ذَلِكَ حَسْمًا لِمَادَةِ الشَّرْكِ صَوْرَةً وَمَعْنَى، كَمَا نَهَى سَعْدًا أَنْ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْنِ، وَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِقَرَبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ قَدْ أُمِنْتَ الْيَوْمَ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَهُ، فَإِنَّ الشَّرْكَ وَتَعَلَّقَ الْقُلُوبُ بِغَيْرِ اللَّهِ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً غَالِبٌ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ. وَالشَّيْطَانُ سَرِيعٌ إِلَى دَعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا صَنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]، وَقَدْ قَالَ النَّاسُ

---

= وَضَعْفَهُ ابْنُ الْقُطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (٣/ ٣٥١)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ٦٤٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/ ١٨١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧٣)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٣٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: الْكِتَابُ الْأَمُّ» (٥/ ٢٣٥)، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ، كَمَا بَيَّنَّهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤/ ٣٩٧)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (٤٤٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ» (٣/ ١١٤٥): «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَوَقَعَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، انْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ.

لرسول الله ﷺ في غزوة حنين عقب فتح مكة: اجعل لنا ذات أنواط. فقال: «الله أكبر. قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. إنها السُّنَن. لتتبعنَّ سُنَنَ من قبلكم»<sup>(١)</sup>. وسيعود الدين غريبًا كما بدأ، ويصير الصغير كبيرًا، فكيف تؤمن المفسدة؟ بل هي واقعة كثيرة. فهذه هي العلّة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد، لِمَن تأمل الأحاديث، ونظر فيها. وقد نصَّ الشارع على هذه العلّة، كما تقدّم.

فأما إن كان التراب نجسًا، فهذه علّة أخرى قد تُجامع الأولى، لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها أوثانًا أعظم من مفسدة نجاسة التراب، فإنّ تلك تقذح في نفس التوحيد والإخلاص، الذي هو أصل الدين وجماعه ورأسه، والذي بُعث به جميع المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا [ص ١٥٩] الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]. ولهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح وهود وصالح

---

= حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥)، وأعله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩) بالانقطاع بين سعد وابن عمر، وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٤٦٠).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧، ٢١٩٠٠)، والترمذي (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

وشعيب وغيرهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥].

وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه، أو كانت المقبرة جديدة لاسيما المسجد المبنّي على قبر نبيٍّ أو رجل صالح، فإنَّ تربته لم يُدفن فيها غيره، فلا نجاسة هناك البتّة، مع ما فيه من نهى الشارع.

وأما أعطان الإبل، فقد صرّح النبي ﷺ في توجيه ذلك بأنّها من الشياطين<sup>(١)</sup>، وبأنّها خلقت من الشياطين<sup>(٢)</sup>. وفي رواية<sup>(٣)</sup>: أنها جنٌّ خلقت من جنٍّ. وفي حديث آخر: «على ذرّة كلّ بعير شيطان»<sup>(٤)</sup>.

والشيطان: اسم لكلِّ عاتٍ متمرد من جميع الحيوانات، والشياطين من ذرّة إبليس تُقارب شياطين الإنس والدوابّ؛ فمعاطنها مأوى الشياطين. أعني أنها في أنفسها جنٌّ وشياطينٌ لمشاركتها لها في العتوّ والتمرد والنّفَر

---

(١) في حديث البراء بن عازب، سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.  
رجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان، ومغلطاي في «الإعلام» (١/ ١٢٨١). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٢٠).

(٣) لحديث عبد الله بن مغفل، رواها الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٨) بإسناد ضعيف. انظر: «فتح الباري» لابن رجب، و«السلسلة الضعيفة» (٢٢١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، والدارمي (٢٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٨٨)، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه به.  
قال النسائي بعد إخرجه إياه: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٧٠٣)، والحاكم (١/ ٦١٢).  
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٧).

وغير ذلك من الأخلاق، وأن ذرية إبليس مقترنة بها.

وإذا كان كذلك فالمواضع التي هي مآلف الشياطين ومثواهم، نهى الشارع عن الصلاة فيها، لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة؛ بل هي من أبلغ الأسباب المانعة من صحة العبادة وصلاحها؛ كما فضل الأماكن التي هي مآلف الملائكة والصالحين مثل المساجد الثلاثة، لما يرجى هناك من مزيد الرحمة والبركة وكمال العبادة؛ ولما يخاف هنالك من نقص الرحمة والبركة ونقص العبادة. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ اعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿المؤمنون: ٩٧-٩٨﴾؟ ألا ترى أن المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل والجنب وارتفاع الأصوات ونحو ذلك؟

فعلِمَ أن مواضع العبادة يُقصد أن تكون مما تنزل فيه الرحمة والسكينة والملائكة، وأن ما كان محلاً لضد ذلك لم يجعل موضع صلاة. وهذه العلة التي أومأ إليها الشارع هنا أومأ إليها في مواضع آخر، فإنهم لما ناموا عن صلاة الفجر بعد القفول من غزوة خيبر واستيقظوا قال ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»<sup>(١)</sup>، مع أمره بصلاة الفاتنة حين يُنتبه لها وقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>. فعلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمرٌ محذورٌ في الشرع.

واعتبر هذا المعنى في قطع الصلاة بمرور المار [ص ١٦٠] فقال لما سئل عن الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر: «الكلب الأسود

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

شيطان»<sup>(١)</sup>. وقال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّته»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «مرَّ علي الشيطانُ، فتناولتهُ، فأخذتهُ فخنقتهُ»<sup>(٤)</sup>.

ونحن نقول بجميع هذه السنن، ونعلل بما علل به رسول الله ﷺ، فإنه يعلم ما لا نعلم، وأمره يتبع علمه، بأبي هو وأمي. وحينئذ فيجب طرد هذه العلة، فإنَّ الحُشَّ مع أنه مظنة النجاسة، فإنَّ الشياطين تحضره، كما قال ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» وأمر عند دخولها بالتسمية والاستعاذة من الشيطان الرجيم<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الحمام، فإنه مع أنه مظنة النجاسة، فإنه بيت الشيطان، كما جاء في الأثر الذي ذكرناه في الطهارة: أن الشيطان قال: أي رب اجعل لي بيتًا. قال: بيتك الحمام<sup>(٦)</sup> وهو محل للخبث، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه خبث. وأما المجزرة والمزبلة، فهي كالحمام سواء، وأسوأ لأنها مظنة النجاسة. وهي - والله أعلم - محتضرة من الشياطين، فإنهم أبدًا يأوون

---

(١) من حديث أبي ذرٍّ، أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أي خنقته.

(٣) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٦١) ومسلم (٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢/٢١٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناده ضعيف؛ لا نقطاعه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٨): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وانظر: «جامع التحصيل» (٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

مواضع النجاسات. فما خُبث من الجمادات والأجساد مقرونٌ أبداً بما خُبث من الحيوانات والأرواح، وليس اعتبارُ طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة، بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولى. ولما كان هذا مُعَيِّناً عن عيون الناس علقَ الشارعُ الحكمَ بمظنَّة ذلك وعلامته<sup>(١)</sup>، وهو مكان النجاسات.

وأما قارعة الطريق، فقد صرَّحَ ﷺ بأنها مأوى الحيات والسَّباع<sup>(٢)</sup>. وهذا - والله أعلم - ينزع إلى ذلك؛ لأنَّ الحيات والسَّباع من أخبث شياطين الدوابِّ، ومأواها أسوأ حالاً من مأوى الإبل.

وقد أشار أبو بكر الأثرم<sup>(٣)</sup> إلى نحو من هذه الطريقة، فقال لما ذكر حديث زيد بن جُبيرة، واعتمده، وبيَّن الجمعَ بينه وبين الأحاديث المطلقة، فقال: «قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»<sup>(٤)</sup> إنما أراد به الخلافَ على أهل الكتاب، لأنهم لا يصلُّون إلا في كنائسهم وبيعتهم، فقال: فَضَّلْتُ على الناس بذلك وبغيره. ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضعَ لمعانٍ غير معاني أهل الكتاب». قال: «[فأما]<sup>(٥)</sup> الحمام والمقبرة، فإنَّ الحمام ليس من بيوت الطهارة، لأنه بمنزلة المراحيض التي<sup>(٦)</sup> يغتسل فيها<sup>(٧)</sup> من الجنابة والحيض.

(١) في المطبوع: «علاقته».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زيادة من كتاب الأثرم.

(٦) في المطبوع: «الذي»، والمثبت من الأصل ومصدر النقل.

(٧) في الأصل والمطبوع: «فيه».



والمقبرة أيضًا إنما كُرِهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبورَ أنبيائهم وصالحهم مساجد. وسائرُ المواضع التي استثنّاها إنما كُرِه نجاستها [ص ١٦١]. ومعاطنُ الإبل قال: إنها خُلِقَت من الشياطين. فقد بيّن في كلِّ معناه». هذا كلام الأثرم.

وقد تبينَ بما ذكرناه أنَّ العلةَ في أكثر هذه المواضع كونها مأوى الشياطين ومألفهم، وأنَّ إلفَ الشيطان إياها بسبب النجاسة وغيرها.

فإن قيل: فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه، وهو موضع شيطان. وتجاوز في السوق بنصِّ السُّنة<sup>(١)</sup>، وبها يركُز الشيطان رايته<sup>(٢)</sup>. وقد كان ﷺ يصلي على البعير وإليه<sup>(٣)</sup>. ثم ما كان مأوى الشيطان فينبغي أن تكون الصلاة فيه أفضل، كما فُضِّل ذكرُ الله في السوق لأنه محلُّ الغفلة<sup>(٤)</sup>، وكما أنَّ الأذان يطرد الشيطان<sup>(٥)</sup>.

قلنا: الأماكن قسمان، أحدهما: ما يألفونه ويلزمونه، ولا يمكن طردهم عنه مطلقاً، لثبوت المقتضي لحضورهم، مثل الحُشِّ والحَمَّام وأعطان الإبل. فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه.

(١) انظر حديث أبي هريرة في البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩).

(٢) كما قال سلمان الفارسي في حديثه في «صحيح مسلم» (٢٤٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) وابن ماجه (٢٢٣٥) من حديث عمر. وانظر «مجموع الفتاوى» (٦٥ / ١٨).

(٥) سبق تخريجه.

والثاني: ما يعرضون فيه، ولا يقيمون، مثل السوق وموضع النوم عن الصلاة. فهذا تُكره الصلاة فيه، نصّ عليه. ومتى أمكن طردهم بالصلاة والذكر لم تُكره الصلاة. ولهذا لم تكره الصلاة على البعير ولا إليه، بخلاف البقعة التي اتخذها موطنًا ومدارًا<sup>(١)</sup>.

## الفصل الخامس

### في تحديد هذه الأماكن

أما المقبرة، فلا فرق فيها بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا يكون؛ لما تقدّم من الأحاديث وعمومها لفظًا ومعنى، ولأنّا قد بينّا أنه لا يجوز أن يراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط، لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن اتخاذ قبر النبي أو الرجل الصالح مسجدًا، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تُنبش؛ ولأنّ عامّة مقابر المسلمين كانت جديدة، ولا يجوز أن يطلق «المقبرة»، ويريد بها مقابر المشركين العتق، مع أنّ المفهوم عندهم مقابرهم. ولا يجوز أن يريد بها ما يتجدّد من القبور العتق، دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده، فإنّ ما يعرفه المتكلّم من أفراد العامّ هو أولى بالدخول في كلامه.

ثم إنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها لوجب أن يقرن بذلك قرينة تدلّ عليه، وإلا فلا دليل يدلّ على أنّ المراد هو هذا. ومن المحال أن يُحمّل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه من غير أن يُنصب دليل على ذلك.

---

(١) في الأصل: «قدار»، وفي المطبوع: «دارًا»، ولعل الصواب ما أثبت.

ثم إنه نهانا عما كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد، وأكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة، بل لا يكون إلا كذلك. ثم هم يفرشون [ص ١٦٢] في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها، فعُلم أنه ﷺ نهانا عن ذلك.

وبالجملة، فمن جعل النهي عن الصلاة في المقبرة لأجل نجاسة الموتى فقط، فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ، كما تقدّم.

ثم لا يخلو إمّا أن يكون القبر قد بُني عليه مسجد، فلا يصلّى في هذا المسجد، سواء صلّى خلف القبر أو أمامه، بغير خلاف في المذهب؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup> وقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال: «لعن الله زوّار القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»<sup>(٤)</sup> فعمّ بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجداً، وخصّ قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنّ عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أكثر. ونصّ على النهي عن أن يتخذ قبر واحد مسجداً، كما هو فعل أهل الكتاب. ولذلك إن

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

لم يكن عليه مسجدٌ، لكن قصّده إنسان ليصلّي عنده، فهذا قد ارتكب حقيقةً المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وقد اتخذ القبور مساجدَ يقصدها للصلاة فيها، والصلاة عندها، كما يُقصد المسجد الذي هو مسجدٌ للصلاة فيه؛ فإنَّ كلَّ مكانٍ أُعدَّ للصلاة فيه أو قُصد لذلك فهو مسجد. بل كلُّ ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد، كما قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup> وسواء كان في بيت أو مكان محوط، وقد بُني عليه بناءً لأجله أو لم يكن.

وأما إن كان في موضع قبرٍ وقبران، فقال أبو محمد<sup>(٣)</sup>: لا يُمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسمُ المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عمومُ كلامهم وتعليقُهم واستدلالُهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور. وهذا هو الصواب، فإنَّ قوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»<sup>(٤)</sup> أي<sup>(٥)</sup> لا تتخذوها موضع سجود. فمن صلّى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً؛ إذ المسجد في هذا الباب، المراد به: موضع السجود مطلقاً، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود: لا يُتخذ قبرٌ من القبور

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) في «المغني» (٢/ ٤٧٠).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) في الأصل: «ألا»، وفي حاشيته: «لعله: أي».

مسجدًا من المساجد. ولأنه لو اتُّخذ قبرُ نبيٍّ أو قبرُ رجل صالح مسجدًا لكان حرامًا بالاتفاق، كما نهى عنه ﷺ، فعُلم أنَّ العدد لا أثر له. وكذلك قصده للصلاة فيه وإن كان أغلظ، لكن هذا الباب [ص ١٦٣] سُوي في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد سدًا لباب الفساد. ولأنه قد تقدّم عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تصلّ في حمام ولا عند قبر (١).

قال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلّي فيه. فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع متناولاً (٢) لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه.

قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني على المقبرة، سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفاً.

فأمّا إن لم يكن في أرض المقبرة، وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله، جازت الصلاة فيه. يعنون: إذا لم يكن قد بُني لأجل صاحب القبر. فأمّا إن بُني لأجل صاحب القبر بأن يُتخذ موضعاً للصلاة، لمجاورته القبر وكونه في فنائه، فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وأمّا إن كانت المقبرة أمامه، فسيأتي إن شاء الله.

هذا قول القاضي وغيره. وقال ابن عقيل (٣): إن بني بعد أن تقلّبت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: «مساوٍ لا»، وفي هامشه: «لعله مساوياً»، والصواب ما أثبت من المطبوع.

(٣) في «الفصول» كما في «الإنصاف» (٣/ ٣٠٨).

أَرْضُهَا بِالدفن لم تجز الصلاة فيه. وإن بُني مسجدٌ في ساحة طاهرة، وجُعِلَت الساحة مقبرةً، فالمسجد على أصل جواز الصلاة، لأن أكثر ما فيه أنه في جوار مقبرة، فلم يمنع من الصلاة فيه، كسائر ما جاورها من الدور والمساجد.

والصحيح أنه لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين أن تكون جديدة أو عتيقة، كما تقدّم.

وقال جماعة كثيرة من أصحابنا: إن بني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة فيه بحال؛ لأن أرضه جزء من المقبرة. وإن كان المسجد متقدّمًا فاتخذ ما حوله مقبرة جازت الصلاة فيه، إلا أن تكون المقبرة في قبلته. وفسّروا إطلاق القاضي وغيره بهذا.

فإن زال القبر إمّا بنش الميت وتحويل عظامه مثل أن تكون مقبرة كفار، أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر؛ فلا بأس بالصلاة هناك، لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين، فأمر بها، فنبشت لما أراد بناءه.

وإن لم يعلم بِلَاه<sup>(١)</sup>، أو كان ممن يعلم أنه لم يبل<sup>(٢)</sup>، لكن قد ذهب تمثال القبر واندرس أثره، بحيث لم يبق علم على الميت، ولا يظهر أن هناك أحدًا مدفونًا= فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك، لأن هذا ليس صلاةً عند قبر، ولا يقال لمثل هذا مقبرة.

---

(١) في الأصل: «بناء»، وفي هامشه: «لعله: بلاه»، وكذا في المطبوع.

(٢) في الأصل: «لا يبل» والمثبت من المطبوع.

ولهذا يقال: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ وأمه هاجر مدفونان في حِجْر البيت<sup>(١)</sup>،  
ويقال: إِنَّ جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الخَيْف<sup>(٢)</sup>، وآخرين مدفونون بين زمزم والمقام<sup>(٣)</sup>؛ مع أَنَّ الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة والإجماع، لأنه لا يُتَوَهَّم أن تلك الأمكنة مقابر، ولا أَنَّ الصلاة عندها صلاةٌ عند قبر، ولأن الصلاة عند القبور كُرِهت خشيةً أن تُتَّخَذَ [ص ١٦٤] أو ثأناً تُعَبَّد. فإذا كان هناك تمثالٌ أو عَلَمٌ يُشْعِرُ بالمدفون كان كصورته المصوَّرة إذا صَلَّيَ عنده، فيصير وثناً. أما إذا فُقِدَ هذا كُلُّه، فلا عين ولا أثر، وليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثناً، حتَّى لو فُرِضَ خشيةُ ذلك نُهي عنه.

## فصل

وأما الحَمَّام، فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسَل الذي يتعرَّى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجَوَّاني، وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب. بل كُلُّ ما دخل في مَسَمَى الحمام لا يصلَّى فيه. ويدخل في ذلك كُلُّ ما أُغْلِقَ عليه بابُه.

(١) انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/ ٣٥)، وقال الألباني في «تحذير الساجد» (٦٩): «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام».

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في «تحذير الساجد» (٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٢٩)، وأحمد في «المسائل برواية صالح» (٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٤١) -، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨)، عن عبد الله بن ضمرة السلولي موقوفاً عليه، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٦٤٨).

وكذلك أتون الحمام، لا تجوز الصلاة فيه، لأنه مزبلة. هذا تعليل القاضي وغيره. فعلى هذا إذا عُلِمَ أنه لا يوقد فيه إلا وقود طاهر، فهو كالمزبلة التي عُلِمَ أنه لا يوضع فيها إلا شيء طاهر. وجعل ابن عقيل وغيره الأتُون داخلاً في مسمّى الحمام، فيكون النهي فيه لعلتين.

وقيل: تجوز الصلاة فيما ليس مظنةً للنجاسة من الحمام كالمسلخ ونحوه تعليلًا للحكم بكون البقعة مظنةً للنجاسة، فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع.

والأول: المذهب، للنصوص المتقدمة. فإن اسم الحمام يشمل الجواني والبراني، فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع؛ ولأن العلة لو كانت مجردة النجاسة المتيقنة<sup>(١)</sup> لم يكن فرق بين الحمام وغيره<sup>(٢)</sup>. ولو كانت مظنة<sup>(٣)</sup> النجاسة أو توهمها لوجب أن تحرّم الصلاة في كلّ بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها.

وقد تقدّم أن العلة التي أومأ الشارع إليها كونها محتضرة من الشياطين<sup>(٤)</sup>، وهذا القدر يعمّها كلّها. ثم لو كانت العلة مجردة أنها مظنة النجاسة، فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها إلحاقاً للنادر بالغالب، كما هو في أكثر المواضع التي تُعلّق الأحكام بالمظان.

---

(١) في المطبوع: «المتبقية»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «وغيرها»، والمثبت من الأصل.

(٣) الكلمة غير محررة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه.



وأما الحُشُّ، فهو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما. فأما المطاهر التي قد بُني فيها بيوتٌ للحاجة وللأغتسال<sup>(١)</sup> أيضًا، وبرائيتها للوضوء فقط، أو للوضوء<sup>(٢)</sup> والبول = فينبغي أن تكون نسبة برائيتها كنسبة برائيتي الحمام إليها. ولا يصلى فيها، بل هي أولى بالمنع من الحمام، لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام. ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنياً للحاجة، وإنما هو موضع يُقصد لذلك، كما في البرّ والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرّةً أو مرتين [ص ١٦٥] فينبغي أن يكون من الحشوش أيضًا، فإنَّ الحُشَّ في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به، لأنهم كانوا يتابونها للحاجة، ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكُنفَ قريباً من بيوتهم، وإنما كانوا يتابون الصحراء. فعَلِمَ أَنَّ تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله ﷺ. فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حُشّاً.

## فصل

وأما أعطان الإبل، فالمنصوص عن أحمد أنها الأماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي إليها<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع: «والأغتسال»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وللوضوء».

(٣) «المغني» (٢/ ٤٧١). وانظر: «مسائل صالح» (٢/ ٢٠١) ورواية الأثرم في «المغني»

(٢/ ٤٧٣).

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء. وذلك أن الإبل بعد أن ترد الماء، فإنها تُناخُ بمكان، لتُسقى بعد ذلك عللاً بعد نهلٍ، فإذا استوفت رُدَّتْ إلى المراعي.

وعبارة بعضهم أنه المواضع التي بقرب النهر، فتُناخُ فيه الإبلُ حتَّى ترد الماء. فجعلها مناخها قبل الورود.

والعبارة الأولى أجود، لأنَّ هذا تفسير أهل اللغة. قالوا: أعطان الإبل: مَبَارِكها عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل. يقال: عطنت الإبل تعطُن وتعطِن إذا رَويت، ثم بَرَكْتَ<sup>(١)</sup>، فهي إبل عاطنة وعواطن. وقد ضربتْ بعَطْن، أي بَرَكْتَ<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول النبي ﷺ في ذكر رؤياه: «ثم أخذها ابن الخطَّاب، فاستحالت غَرْبًا. لم أر عبقرئاً من الناس يُفْري قَرْيَه، حتَّى ضرب الناس بعَطْن»<sup>(٣)</sup>. كأنهم امتلؤوا من تلك البئر، ثم صدروا رِواء كهيئة الإبل إذا رَويت. ومنه: إسقاء رِواء<sup>(٤)</sup>. [و] قولهم<sup>(٥)</sup>: فلان واسع العطن والبلد. وأعطنَ الرجلُ

---

(١) في الأصل والمطبوع: «تركت»، تصحيف.

(٢) «الصحاح» (عطن).

(٣) من حديث أبي هريرة وابن عمر. أخرجه البخاري (٣٦٣٣، ٣٦٦٤) ومسلم (٢٣٩٢، ٢٣٩٣).

(٤) من قولهم: «اللهم أسقنا إسقاء رِواء». نقله الأزهرى عن أبي زيد في «التهذيب» (٢٣١/٩). وفي الأصل والمطبوع: «استقا».

(٥) من هامش النسخة.

(٦) من هنا إلى آخر بيت لبيد منقول من «الصحاح» (عطن).

بعيره إذا لم يشرب، فردّه إلى العطنِ ينتظر به. قال لبيد:

عافتا الماء فلم نُعطِهما إنما يُعطينَ مَنْ يرجو العَلَلُ<sup>(١)</sup>

وتوسّعوا في ذلك حتّى قالوا لمرابض الغنم حول الماء: معاطن.

والصواب أنّ الأماكن التي تقيم بها مراد من الحديث<sup>(٢)</sup> كما نصّ أحمد؛ لأنّ في بعض ألفاظ الحديث أنّ السائل قال: أنصليّ في مبارك الإبل؟<sup>(٣)</sup> قال: والمبارك: التي يكثر بروكها فيها. والمواضع التي تقيم بها أولى بهذا الاسم من مصادرها. ولأنه قابلٌ بين معاطن الإبل ومُراح الغنم ومَرايضها، فعُلمَ أن المعاطن للإبل بمثابة المَراح والمرابض للغنم. ومُراح [الغنم]<sup>(٤)</sup>: ما تقيم فيه وتأوي إليه، فكذلك معاطن الإبل.

ولأنه إذا نُهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة أو ساعتين، فالمواضع التي تبيت بها وتأوي إليها أولى بهذا الحكم. فإما أن يكون الحكم أريد في مبيتها بطريق الفحوى والتنبيه [ص ١٦٦] أو يكونوا قد توسّعوا في العطن حتّى جعلوه اسمًا لكل مأوى لها، كما توسّعوا فيه حتّى جعلوا للغنم أعطانًا وللناس أعطانًا. فإذا قلنا: إنه لا تجوز الصلاة فيما تقيم فيه وتأوي إليه كما نصّ عليه جازت في مصادرها عند الشرب، فيما ذكره من رجّح هذا القول من أصحابنا.

(١) «شرح ديوان لبيد» (ص ١٨٥). وفي الأصل: «يعطنهما»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

والصحيح: أَنَّ المعاطن تُعْمُ هذا كُلُّهُ على ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: هي الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها، وعلى هذا، فسواء أوت بالليل أو النهار. وهذا لأنَّ لفظ المعاطن والمبارك يعْمُ هذا كُلُّهُ كما تقدَّم، فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث. وهذا لأنَّ اللفظ إذا توسَّع أهل العُرف فيه حتى صار معناه عندهم أعمَّ من معناه في اللغة لم يخرج ذلك المعنى اللغوي عن اللفظ، بل يصير بعضه. ولأنَّه مكان تعتاده الإبل وتأوي إليه، فأشبهه مبيتها، وهذا لأنَّ العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد أُعِدَّ لمقام الإبل وبروكها فيها، فكان من مبركها، كما لو أُعِدَّ لمقامها فيه نهارًا دون الليل.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو لا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمةً حال الصلاة أو غير قائمة، لأن النهي تناول الموضع. وقال ابن حامد والقاضي وسائر أصحابنا: فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لِتَتَنَقَّلَ عنها، أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء = فالصلاة فيه جائزة، لأنَّه لا يسمَّى عطناً. وقد قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن موضع فيه أبعاد الإبل، نُصَلِّي فيه؟ فرخَّص، ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي تُهي عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها الإبل<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ هذه الأماكن ليست مُعَدَّةً لمقام الإبل، وإنما مقامها فيه عارض، فلا يتناولها النهي لفظًا ولا معنى. ولأنَّ النبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحجِّ والعمرة والغزو وغير ذلك على

(١) «المغني» (٢/٤٧٣).

الإبل، ومع هذا فكانوا يصلُّون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلُّون عليها وإليها، وهذا ظاهر مشهور في سِيرِهِمْ. ولأنَّ تلك الأمكنة ليست أخصَّ بالإبل من الناس الذين نزلوا بها. والكرَاهة إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به، أو غلبت عليه، والله أعلم.

## فصل

وأما المجزرة، فقال أصحابنا: هي الموضع الذي يُذَبِّح فيه الحيوان معروفًا بذلك للقصاصين والشوَّائين<sup>(١)</sup> ونحوهم. ولا فرق بين أن يكون الموضع نظيفًا من الدماء والأرواث [ص ١٦٧] أو غير نظيف، لأنَّ النهي تناول الموضع، والعلة كونه مظنةً النجاسة ومحلًّا للشياطين، وهذا عامٌّ. وهذا هو المشهور، وعلى الوجه الذي يعلَّل الحكم فيه بحقيقة النجاسة، تجوز الصلاة في الموضع الذي تُيقَّن طهارته.

وأما المزبلة، فقالوا: هو الموضع الذي تُجمَع فيه الزبالة، مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها. ولا فرق بين أن يكون عليها نجاسة من الزبالة أو تكون طاهرة.

ولفظ بعضهم: لا فرق بين أن يُرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة. وهذا لأنَّ المكان مُعدٌّ لإلقاء الزبالات النجسة والطاهرة، فخلَّوهُ بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معدًّا لها، كالحمام الذي غُسِلَتْ أرضه. وإذا كان معدًّا لها تناوله النهي لفظًا ومعنى. ومن علَّل بوجود النجاسة فإنه يجوزُه إذا تُيقَّن طهارة المزبلة.

---

(١) في المطبوع: «السوابين». وفي الأصل بإهمال السين ونقط الياء. ولعل الصواب ما أثبت.

## فصل

وأما قارعة الطريق، فقال أصحابنا: هي الجادة التي قد صارت محجةً، وسواءً في ذلك طريق الحاضر والمسافر. فطريقُ الحاضر مثل الشوارع المستطرفة بين الدُّروب والأسواق، وطريقُ المسافر هي الجادة التي قد صارت محجةً. سُمِّيت جادةً من قولهم: أرض جدد، وهي الصلبة. وفي المثل: مَنْ سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثَارَ. وأجدَّ الطريق صار جَدَدًا<sup>(١)</sup>. فالجادة هي الطريق التي اشتدَّت وصلُّبت بوطء الناس والدوابِّ. وتسمَّى «قارعة» لكثرة قرع الأرجل لها. فإما أن تكون سُمِّيت بذلك لأنها تقرع الأرجل إذا قرعتها الأرجلُ، أو يكون المعنى ذات قرع، أو فاعلة بمعنى مفعولة.

والمحجة: هي الجادة، سُمِّيت بذلك لأنَّ الحجَّ هو القصد، والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.

قال أصحابنا<sup>(٢)</sup>: وقارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة والمارة. وليس المراد بذلك كلُّ ما سلك؛ لأنَّ المواضع لا تخلو من المشي عليها في الجملة. قالوا: ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يَمْنَةً وَيَسْرَةً، لأنَّ النهي إنما ورد عن الصلاة في محجة الطريق وفي جواد الطريق. والمحجة: الوسط. والجواد: ما صلَّب بالمشي.

ومنهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين، لأنَّ أحمد إنما نصَّ على ذلك. قال بعضهم: ولا بأس بالصلاة في الطرقات التي يقلُّ

---

(١) «الصحاح» (جدد).

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ١٦٠).

سالكوها، كطريق الأبيات اليسيرة. وبكلِّ حال فيجوز أن يصلَّى في الطرقات: التي يكثر لها الجمع، كالجمْع والأعياد والجنائز؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

### في علو هذه الأمكنة وسطوحها

قال كثير من أصحابنا، منهم القاضي وأكثر أصحابه كالآمدي [ص ١٦٨] وابن عقيل وغيرهم: لا فرق في الحمام والحُشَّ وأعطان الإبل بين سُفْلِها وعلوِّها، لأنَّ الاسم يتناول الجميع، والحكم معلق بالاسم<sup>(٢)</sup>. قال الآمدي وابن عقيل: علوُّ المجزرة كسُفْلِها. ولم يذكره القاضي في المواضع المنهيَّ عنها، ولم يعدّها ولا في المنهيَّ عنه علوُّ المزبلة.

ومن أصحابنا طائفة طردوا الحكمَ في علوِّ جميع المواضع المنهيَّ عنها على طريقة هؤلاء، لأنهم منعوا من الصلاة في علوِّ الأتُون مع تعليله بأنه مزبلة. قالوا: ويدخل في كلِّ موضع منها ما يدخل فيه مطلقُ البيع والهبة من حقوق، من سفله وعلوه، اعتبارًا بما يقع عليها الاسم عند الإطلاق. ولأنَّ الحكم تعبدٌ، فينأى بما يدخل في الاسم.

والفرق بين علو المزبلة وغيرها — على ما ذكره الأولون —: أنَّ علو المزبلة لا يسمَّى مزبلةً، لأنَّ المزبلة: المكانُ المُعدُّ لوضع الزبالة في الطريق ونحوه. ومعلوم أنَّ علو تلك البقعة لا يسمَّى مزبلة، بخلاف الأعطان

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠٨).

والحشوش والمجازر فإنها أبنية تُبنى لشيء يُقصد ستره، ويُجعل سقفه تابعا لقراره، فيتناوله الاسم.

وأما أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحُشِّ والحمَّام خاصَّةً. وهذا أجود مما قبله، لأنَّ الحُشَّ والحمَّام اسم لبناء على هيئة مخصوصة، لا تُتخذ إلا لِمَا بُني له، حتَّى لو أُريد لاتخاذها لغير ذلك لَغُيِّرَ عن صورته، فكان الاسم متناولا لجميعه، وهو كان<sup>(٢)</sup> قد أُعدَّ<sup>(٣)</sup> لشيء واحد، بخلاف العطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، لا يختص ببناء دون بناء، حتَّى لو أُتخذَ عطنها مُراحًا للغنم جازت الصلاة فيه، مع أنَّ صورته باقية. وعلو العطن ليس متخذًا للإبل ولا مبنياً لذلك بناءً يَخُصُّه، فلا يلحق به.

وكذلك المجزرة والمزبلة، إنما<sup>(٤)</sup> تصير مجزرة ومزبلةً بالفعل فيها، لا بنفس بنائها. فليس العلو تابعا للسُّفل في الفعل، ولا في البناء المختصَّ بذلك.

ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع. وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا؛ لأنَّ ما فوق سقف الحُشِّ والحمَّام قد لا يدخل في النهي لفظاً ولا معنى؛ لأنَّ الاسم قد لا يتناوله. فإنه لو حلف: لا

---

(١) في «الهداية» (ص ٧٩).

(٢) «كان» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عد». والظاهر أن الهمزة سقطت في النسخ.

(٤) لم يظهر حرف الميم في الصورة. وقراءة المطبوع: «أنها».



يدخل حُشًا ولا حمَّامًا لم يحنَّ بصعود على سطح حُشٍّ أو حمام، بخلاف من حلف لا يدخل دارًا، لأن الحُشَّ والحمام ونحوهما أسماء لأماكن معدَّة لأمر معلومة، وظهورها ليست من ذلك في شيء. وكوثها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدَّى إلى ظهورها. والهواء تبع للقرار في الملك [ص ١٦٩] ونحوه. أمَّا أنَّه يتبعه في كلِّ شيء، فليس كذلك، فإنَّ كلَّ أحد يعلم أنَّ هواء المزبلة ليس مزبلة، وهواء الحُش الذي فوق سطحه ليس حُشًا.

فأمَّا إن كان العلو قد اتَّخذ لشيء آخر بحيث لا يتبع السُّفل في الاسم، فإنه تصح الصلاة فيه. قال أحمد في رواية أبي داود: إذا بنى رجل مسجدًا، فأراد غيره هدمه وبناءه، فأبى عليه الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم. إذا أحبُّوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد، ويعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضَعْفَى، وقالوا: لا نقدر نصعد. فإنه يرفع، ويجعل سقاية. لا أعلم بذلك بأسًا. وينظر إلى قول أكثرهم<sup>(١)</sup>. فقد نصَّ على بناء المسجد على ظهر السقاية.

[و]<sup>(٢)</sup> قال في رواية حنبل: لا ينتفع بسطح المسجد، فإنَّ جعل السطح مسجدًا انتفع بأسفله، وإنَّ جعل أسفله مسجدًا لا ينتفع بسطحه. وكذلك قال القاضي وغيره.

فإن كانت المساجد مغلقة<sup>(٣)</sup> على حوانيت أو سقايات فالصلاة فيها جائزة؛ لأنَّ ما تحتها ليس بطريق. وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب

---

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٦٩).

(٢) زيادة مني.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ومقتضى السياق: «مبنية» أو نحوها.

بِرَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا، وَجُعِلَ تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> طَرِيقٌ أَوْ عَطْنٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ، فَحَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ = لَمْ يَمْنَعْ بغير خلاف، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ مَا إِذَا أُحْدِثَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَطْنٍ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمْكِنَةِ النَّهْيِ.

وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ. وَالْفَقْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْعُلُوَّ إِذَا اتَّخَذَ لشيءٍ آخَرَ غَيْرَ مَا اتَّخَذَ السُّفْلُ لَهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُجْعَلَ تَابِعًا لِلْآخَرِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَابِعًا لَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْحُشَّ وَفَوْقَهُ مَسْكَنٌ أَوْ مَسْجِدٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَطْلُوقِ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ظَهَرَهُ خَالِيًا. وَلِأَنَّ الْهَوَاءَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ الْقَرَارَ فِي الْعُقُودِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا قُيِّدَ الْعَقْدُ بِأَنْ قِيلَ: بَعْتُكَ التَّحْتَانِي فَقَطْ، لَمْ يَدْخُلْ. وَاتِّخَاذُ الْعُلُوِّ لِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ مَا اتَّخَذَ لَهُ السُّفْلُ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ فِي الْقَوْلِ، وَتَقْيِيدُهُ لَهُ بِصِغَةِ تَوْجِبِ الْإِنْفِرَادِ. وَلَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ حُشًّا أَوْ عَطْنًا إِبِلًا أَوْ مَزْبَلَةً أَوْ حَمَامًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مَبْنِيًّا عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ.

## فصل

وَأَمَّا عُلُوُّ الْمَقْبَرَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنِيَ عَلَى الْمَقَابِرِ بِنَاءً مِنْهَا<sup>(٣)</sup> عَنْهُ كَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِنَاءً فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبُورَةِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي مَوْضِعٍ

(١) فِي «الْمَغْنِي» (٢/ ٤٧٥).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَحْتَ»، خَطَأً.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «مِنْهَا»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ مِنَ الْأَصْلِ.

محرم. أما البناء [ص ١٧٠] في المقبرة المسبلة، فإن الصلاة عليه صلاة على مكان مغصوب. والصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور. وأيضاً فإن الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذ للقبور مساجد، ودخول في لعن النبي ﷺ أهل الكتاب عليه، فانهم لما اتخذوا الأبنية على قبور أنبيائهم وصالحهم لعنوا على ذلك، سواء صلّوا في قرار المبنى أو علوه.

وان كان الميت قد دُفن في دارٍ، وأعلاها باقٍ على الإعداد للسكنى، فعلى ما ذكره أصحابنا تجوز الصلاة فيه، لأن ذلك ليس من المقبرة أصلاً ولا تبعاً، إلا أن نقول بإلحاق العلو بالسفل مطلقاً، على الوجه الذي تقدّم في علو العطن والحش إذا كان مسجداً.

وإن لم يبق مُعدداً للسكنى ونحوها، فهو كما لو دُفن في أرض مملوكة، ثم بُني عليه بناء لم يُعد للسكنى. فعلى ما دلّ عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه، لا يصلّى فيه لأنّ هذا البناء منهي عنه، وهو تابع للقرار في الاسم، فيقال هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل. ولأنّ الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله. ولأنّ حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبّه بعبادة الأوثان، والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثاناً؛ وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها، سواء قصد المصلّي ذلك، أو تشبّه بمن يقصد ذلك؛ وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك. ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعاً للقرار، فإنه يلزمه أن يجوّز الصلاة فيه.

## فصل

وَأَمَّا عَلُوُّ الطَّرِيقِ مِثْلُ السَّوَابِيطِ<sup>(١)</sup> وَالْأَجْنَحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَسَاجِدَ أَوْ مَسَاكِنَ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى الْمَسَاجِدِ الْمَحْدَثَةِ عَلَى الطَّرِيقَاتِ وَالْأَنْهَارِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا السَّفَنُ. وَقَالَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَهْرٍ وَعَلَى سَابَاطٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ، وَأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْغَضَبِ. وَكَذَلِكَ عَلَّلَهُ الْقَاضِي وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا خَصُّوا هَذَا بِالسَّابَاطِ الْمَحْدَثِ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مُحْدَثًا بَعْدَ مَا بَنِيَ الْمَسْجِدَ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَلَكِهِ مَسْجِدًا، فَأُحْدِثَ تَحْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقٌ يَمُرُّ النَّاسُ فِيهِ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى اتِّخَاذِهِ. هَذَا لَفْظُ الْقَاضِي. قَالَ: وَقَدْ تَوَجَّهَ الْكِرَاهَةُ أَيْضًا. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، فَإِنَّهُمَا عَمَّمَا الْمَنْعَ، وَعَلَّلَا ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ بِدَلِيلِ أَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ يَتَّبِعُهُ فِي أَحْكَامِهِ. وَكَذَلِكَ سَطْحُ الدَّارِ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ طَرِيقٍ لَا يَصَلِّي فِيهِ [ص ١٧١] لَا يَصَلِّي فِي سَقْفِهِ. وَأَمَّا حِكَايَةُ هَذَا عَنِ الْقَاضِي فَلَا يَصَحُّ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ، لِأَنَّ السَّابَاطَ وَالْجَنَاحَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الطَّرِيقِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي اسْمِ الطَّرِيقِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَّبِعُ الطَّرِيقَ الْهَوَاءَ الَّذِي بُنِيَ فِيهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ السَّقُوفِ فَإِنَّهَا قَدْ تَتَّبِعُ مَا تَحْتَهَا فِي الْاسْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِذَا

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «السَّوَابِيطُ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ جَمْعُ «سَابَاطٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ٦٦).

لم يكن البناء تابعاً فالهواء أيضاً ليس بطريق، وإنما هو من حقوق الطريق. ولا يلزم أن يكون حكم حقه كحكم نفسه في كل شيء. ولأن النبي ﷺ علَّل النهي عن الصلاة في الجواد بأنها مأوى الحيات والسباع، وهذا مفقود في العلو. ولأن الصلاة على يمنة الطريق ويسرته تجوز لكونها ليست من الجواد والمحجّة، فالعلو أبعد عن الجادّة والمحجّة من ميمتها وميسرتها. ولو كان غصب الميمنة والميسرة لا يجوز، ولو صلّى فيها وهو غاصب لها لم تصحّ صلاته.

ولأنّ العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يميّز عن السفل، بل يُجعل سقفاً له فقط. فأما إذا أُعِدَّ شيء غير ما أُعِدَّ له السفل لم يكن طريقاً البتّة كالمسكن والمسجد المبنيّ على ظهر السقاية ونحوها، فإنه ليس بسقاية. ولأنّ الصلاة في السفينة [و<sup>(١)</sup> على الراحلة تجوز في الجملة مع مسيرها في الطريق، فالصلاة على سقف الطريق أولى أن لا يكون صلاة في الطريق، وأولى بالجواز.

قال بعض أصحابنا: ولأنه لو كان [علة<sup>(٢)</sup>] المنع في علو الطريق كونه تبعاً له لجازت الصلاة في السباط على النهر، لأنه موضع للصلاة في الجملة، بدليل ما لو جمد ماؤه أو كان في سفينة. وهذا ضعيف، لأنه إذا جمد لم يبق طريقاً للسفن، فإن مرّ الناس فيه واتخذوه طريقاً لم تجز الصلاة فيه. وأما الصلاة في السفينة، فهي كالصلاة على الراحلة، تجوز مع مسيرها في الطريق. فثبت أنّ علة المنع أنه بناء في هواء الطريق، وهذا غير جائز؛ لما

---

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) زيادة مني.

سندكره إن شاء الله تعالى في موضعه؛ فيكون كما لو بنى جناحاً أو ساباطاً في ملك غيره، فإنه يكون غاصباً بذلك، وتكون الصلاة فيه صلاةً في مكان مغضوب.

فعلى هذا إن كان الساباط جائزاً مثل الساباط المبنى على درب غير نافذ بإذن أهله، فإنه جائز بلا تردد. وكذلك إن كان الساباط لا يضرُّ بالمارة، وقد أذن فيه الإمام، فإنه جائز فيما ذكره أصحابنا. وإن كان بدون إذن الإمام لم يجز في المشهور. وحكي رواية أخرى بالجواز. فأما ما يضرُّ بالمارة فإنه ممنوع رواية واحدة.

وأما المسجد المبنى في الطريق، فإن كان يضيق الطريق لم يجز، لأنه غصبٌ للطريق. وإن كان الطريق واسعاً بحيث لا يضرُّ المارة بناؤه فيه، فعنه: يجوز. [ص ١٧٢] وعنه: لا يجوز.

وعنه: إنما يجوز بإذن الإمام خاصةً. فإذا جاز إحداثه في جانب الطريق، فأحداثه في هوائه إذا لم يكن فيه ضرر أولى بالجواز. ولهذا لا يجوز لأحد أن يبني في جانب الطريق الواسع لنفسه بناءً، وإن جاز أن يبني فيه مسجداً للناس. وقد يجوز أن يبني لنفسه ساباطاً إذا أذن فيه الإمام.

وقد روى محمد بن ماهان السَّمسار<sup>(١)</sup> عن أحمد أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق، دون الساباط المحدث على النهر. فعَلَّله بعض أصحابنا بأن الطريق محلٌّ للصلاة في الجملة إذا اتصلت الصفوف في

---

(١) النيسابوري المتوفى سنة ٢٨٤، له مسائل حسان عن الإمام أحمد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦١).

الجموع والأعياد، بخلاف النهر الكبير. ويحتمل أن تكون علته أن في اتخاذ الساباط على الطريق منفعة لأبناء السبيل، لأنه يسترهم من الحر والمطر والثلج، بخلاف الساباط على النهر فإنه لا منفعة فيه لأحد.

## فصل

وأما الصلاة إلى هذه المواضع، فقد نص أحمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة والحش والحمام. قال في رواية الأثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا تصلّى فيه الفريضة. وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلّى فيه على الجنائز، ولا يصلّى فيه على غير الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد عن النبي ﷺ: «لا تصلّوا إلى القبور»<sup>(١)</sup> وقال: إسناده جيد. وقال في رواية الميموني، وقد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحش: نكرهه<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية أبي طالب، وقد سئل عن الصلاة إلى<sup>(٣)</sup> المقبرة والحمام والحش، فكرهه<sup>(٤)</sup>، وقال: لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام، وإن كان يجرئه ولكن لا ينبغي.

قال أبو بكر في «الشافى»: يتوجّه في الإعادة قولان: أحدهما: لا يعيد، بل يُكره. وهذا هو المنصوص في رواية أبي طالب، وهو اختيار القاضي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «فكرهه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «في» ومقتضى السياق ما أثبت.

(٤) في المطبوع: «وكرهه»، والمثبت من الأصل. وقد يكون صوابه أيضًا: «نكرهه».

والثاني: يعيد لموضع النهي. قال أبو بكر: وبه أقول<sup>(١)</sup>. قال ابن عقيل: نصّ أحمد على حُشٍّ في قبلة مسجد، لا تصح الصلاة فيه. وكذلك قال ابن حامد: لا تصح الصلاة إلى<sup>(٢)</sup> المقبرة والحُشِّ. ولم يذكر الحمام. وقال كثير من أصحابنا منهم الآمدي: لا تجوز الصلاة إلى القبر. وصرّح جماعة منهم بأن التحريم والإبطال مختصّ بالقبر، وإنما كُرِهت الصلاة إلى هذه الأشياء لما تقدّم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا إلى القبور»<sup>(٣)</sup>. وكذلك حديث عمر وغيره في النهي عن الصلاة إلى القبر<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره الصلاة في [ص ١٧٣] مسجدٍ قُبَلُهُ نَتْنٌ أو قَذَرٌ. رواه البخاري في «تاريخه»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تُكره الصلاة إلى حُشٍّ. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة: الحَمَّام، والحُشُّ، والقبر. رواه حرب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «في»، ومقتضى السياق ما أثبت. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير» (٣/ ٣١٠) و«المبدع» (١/ ٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٩) وفيه: «قبلته».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.



وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقاً من غير كراهة. وهو قول ضعيف جداً لا يليق بالمذهب.

ومنها من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصّة، لأن النهي عن النبي ﷺ إنما صحّ في الصلاة إلى القبور كما تقدّم، ولأنها هي التي يخاف أن تُتخذ أوثاناً، فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم، وذلك أعظم من الصلاة بينها. ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة. وهذا <sup>(١)</sup> حجة من رأى التحريم والإبطال مختصاً بالصلاة إلى القبر، وإن كره الصلاة إلى تلك الأشياء. وهو قول قويٌّ جداً، وقد قاله كثير من أصحابنا.

ووجه الكراهة في الجميع ما تقدّم عن الصحابة والتابعين من غير خلافٍ علمناه بينهم. ولأنّ القبور قد أُتخذت أوثاناً، وعُبدت، فالصلاة إليها تشبه <sup>(٢)</sup> الصلاة إلى الأوثان. وذلك حرام وإن لم يقصده المرء. ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والحشّ والحمائم موضعُ الشياطين ومستقرُّهم. وقد أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلّي صلاته <sup>(٣)</sup>، وقال: «تفلّت عليّ البارحة شيطانٌ، فأراد أن يقطع عليّ صلاتي» <sup>(٤)</sup> وقال: «الكلب

---

(١) في المطبوع: «هذه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بالصلاة إليها يشبه»، وأشار كاتب النسخة في هامشه إلى الصواب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الأسود يقطع الصلاة»<sup>(١)</sup> ووجه ذلك بأنه شيطان. فتبين<sup>(٢)</sup> بذلك أن مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته، فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي. ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له، وتوجه إليه، وجعل له قبله؛ فإن ما يستقبله المصلي قبله له، كما أن البيت قبله له. يبين هذا أن النبي ﷺ نهى عن النخامة في القبلة<sup>(٣)</sup>. والاستقبال داخل في حدود الصلاة. ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبها إلى الله، وهو بيته العتيق. فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الرديئة. ألا ترى أننا نهيئ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة؟

قال القاضي: ولأن القبر والحش مدفن النجاسة، وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

قال: [ص ١٧٤] ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة. نص عليه في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup> في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون<sup>(٥)</sup>: ينحونهم<sup>(٦)</sup> ويصلون. وقال في رواية أبي طالب: هو نجس،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «وتبين»، والمثبت من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أجدها في «مسائله».

(٥) «وهم يصلون» ساقط من المطبوع، ولعله حذف لإصلاح العبارة.

(٦) قراءة المطبوع: «بنجوفهم»، وفُسر في التعليق معنى منجاف السفينة. ولعله تصحيف ما أثبت.

وكرهه. قال: وإنما كره ذلك لأن من الناس من يقول: إنهم أنجاس. وقد كُره  
للإنسان أن يصلي مستقبلاً لنجاسة، لأن قبلته جهة رحمته. ولهذا منع  
القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

وقال غير القاضي: لا تُكره<sup>(١)</sup> الصلاة إلى شيء من النجاسات.

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار  
المسجد أو في باطنه. واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش  
ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يُكره، كما لو كان بينه وبين المار حائل.

والأول هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص، حتى قال في رواية  
أبي طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد: يُهدم. وقال في رواية  
المروزي في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلي إليه. وقيل له: إن الدار  
لأيتام، والحائط لهم، ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء؟ قال: إن  
كان وصياً غير الكنيف أو حوَّله. وإن كانوا<sup>(٢)</sup> صغاراً لم يرخص لهم أن  
يضربوا عليه الساج. وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع. فقيل له: يضيق  
المسجد. فقال: وإن ضاق. قال القاضي: فقد نصَّ على إزالة الحش من ظهر  
القبلة، وبيَّن أنه إذا جُعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة  
حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد. قال ابن حامد وغيره: ومتى كان  
بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه.

فأما المقبرة إذا كانت قُدَّام حائط المسجد، فقال الآمدي وغيره: لا  
تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة، حتى يكون بين حائطه

---

(١) في المطبوع: «لا نكره»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «كان».

وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم أن هذا منصوص أحمد لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن - يعني المصلّي - في أرض المقبرة، بل كانت المقبرة أمامه، فقال شيخنا: إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة، لأنه ليس يصلّي فيها ولا إليها. وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة، كما لو كان في أرضها. فإن كان بينه وبين هذه الأشياء عدّة أذرع لم تكره الصلاة، على ما نصّ عليه في رواية المروزي.

## فصل

وأما الصلاة في سائر المواضع المنهي عنها، فقال القاضي: تكره الصلاة إليها، كما تكره إلى هذه المواضع. فتكره الصلاة إلى الطريق [ص ١٧٥] وأعطان الإبل والمجزرة، لأنّ النصّ على واحد منها تنبيهٌ على غيرها، ولأنّها مظانّ النجاسات.

وقال كثير من أصحابنا: لا تكره الصلاة إلى بقية المواضع. وهذا هو المنصوص عن أحمد في بعضها. قال في رواية ابن هانئ - وقد سئل عن الصلاة إلى شطّ النهر، والطريق أمامه -: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحّى عنه<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك نقل المروزي. وذلك لأنّ الأثر لم يرد بذلك، ولأنّ النبي ﷺ كان تُنصب له العنزة، فيصلّي إليها، والناس يمرّون بين يديه<sup>(٢)</sup>. وقال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل بين يديه مثل

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (٦٧/١).

(٢) كما في حديث أبي جحيفة. أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣).

آخرة الرَّحْل، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه»<sup>(١)</sup>. ولم يفرِّق بين الطريق وغيرها، مع العلم بأنَّ المرور أكثر ما يكون في الطرقات.

وهذه المسائل وما يشبهها تُناسِب بابَ القبلة والسُّترة، وإنما هذا استطراد.

## فصل

وأما الصلاة في الكعبة، فالنفلُ فيها أخفُّ من الفرض. فإذا صَلَّى النافلة في جوف الكعبة صحَّت صلاته. هذا هو المعروف والمشهور عن أحمد وأصحابه.

وحُكي عنه رواية أنه لا يصحُّ النفل فيها. وحكي عنه أنه يصحُّ ولا يستحبُّ، لما سيأتي في الفرض.

ووجه المذهب: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت، فأصليّ<sup>(٢)</sup> فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحِجْرَ، فقال: «صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وصححه الترمذي.

وعن عثمان بن طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تَخْمُرَهُمَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) في المطبوع: «وأصلي»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٨).

فَحَمَّرَهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يُلهي المصلِّي» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن سالم عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنتُ أول من ولج، فلقيتُ بلالاً، فسألته: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة جعل الباب قبل ظهره، ومشى، حتَّى إذا كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صَلَّى؛ يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صَلَّى فيه.

وفي رواية لأحمد والبخاري<sup>(٤)</sup> أنه قال لبلال: هل صَلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت. ثم خرج [ص ١٧٦] فصَلَّى في وجه الكعبة ركعتين.

وفي رواية متفق عليها<sup>(٥)</sup>: قال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صَلَّى.

---

(١) أحمد (١٦٦٣٧، ٢٣٢٢١)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٢) البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٣) برقم (٥٠٦).

(٤) أحمد (٢٣٩٠٧) والبخاري (٣٩٧).

(٥) البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩).

وفي رواية متفق عليها<sup>(١)</sup>: ونسيتُ أن أسأله كم صَلَّى؟ وهي أصح،  
فلعلَّ ابن عمر فيما بعد عَلِمَ أنه صَلَّى ركعتين.

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع  
رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر وأبي جعفر عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صَلَّى  
في الكعبة. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في البيت ركعتين،  
وُجَاهَهُ حِينَ<sup>(٤)</sup> تدخل، بين الساريتين. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أبو داود (٢٠٢٦)، وأحمد (١٥٥٥٣).

في إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، كما في «الميزان» (٤/٤٢٣)، وبذلك أعلاه  
النووي في «شرح مسلم» (٩/٨٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٢٨٨).  
وصححه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٦/٢٦٥).

(٣) برقم (٢١٧٥٩)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن أبي  
جعفر الباقر، عن أسامة به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين الباقر وأسامة، انظر: «جامع التحصيل» (٢٦٦)، وقال  
ابن كثير في «جامع المسانيد» (١/٢٣٥): «منقطع أو معضل»، وبنحوه ابن حجر في  
«إتحاف المهرة» (١/٢٩٣).

(٤) في المطبوع: «حيث»، تصحيف.

(٥) برقم (١٥٣٨٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن  
عثمان بن طلحة به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين عروة وعثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» =

فقد أمر ﷺ عائشة بالصلاة في البيت<sup>(١)</sup>، وصلى هو في البيت<sup>(٢)</sup>، وأمر بصون البيت عما يلهي المصلي فيه<sup>(٣)</sup>. فعلم أن الصلاة فيه جائزة، وأنه موضع للصلاة. وقوله في الحديث الماضي: «وظهر بيت الله الحرام»<sup>(٤)</sup> دليل على أن<sup>(٥)</sup> باطنه ليس من مواضع النهي.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه. متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس عن أسامة نحو ذلك، رواه أحمد ومسلم<sup>(٧)</sup>.

قيل: أمّا دخول النبي ﷺ الكعبة والصلاة فيها، فقد ثبت على وجه لا يمكن دفعه، وكان ذلك عام الفتح. قال ابن عمر: أقبل النبي ﷺ عام الفتح، وهو مُردف أسامة على القصواء، ومعه بلال وعثمان. وذكر الحديث. أخرجاه<sup>(٨)</sup>.

---

= (٦/٢١٢): «مرسل، لا يتابع عليه حماد»، وكذا أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «أنه».

(٦) البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣١).

(٧) أحمد (٢١٧٥٤) ومسلم (١٣٣٠).

(٨) سبق تخريجه.



وأما حديث ابن عباس، فربما ظنَّ أنه كان في حَجَّة الوداع، وأن النبي ﷺ حينئذ لم يصلَّ فيها؛ إلا أنه قد روي فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه أراد دخوله عام الفتح أيضًا.

فإن لم يكن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في وقتين متغايرين وإلا<sup>(١)</sup> فحديث ابن عمر هو الصواب، لأنه مثبت عن بلال شيئًا شاهدَه وعايَنه، والمثبت أولى من النافي؛ ولأن ابن عباس لم يدخل معهم، بل كان إذ ذاك صغيرًا له نحو عشر سنين، وإنما روى الحديث عن أسامة، وقد روى غيره عن أسامة خلافه. فإن لم يكونا واقعتين، فلعل أسامة كان مشغولًا بدعاء وابتهاال حين دخول البيت في بعض نواحيه، فلم ير النبي ﷺ يصلِّي، لاسيما والباب موجف عليهم. ثم لعله بعد ذلك أخبره أسامة [ص ١٧٧] أو عثمان أن النبي ﷺ صلى فيه.

## فصل

ولا بدَّ أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه وركوعه وسجوده. فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته، لأنه لم يستقبل شيئًا من القبلة، بل هو مصلٌّ إلى غير الكعبة. فإن كان الذي بين يديه ليس بشاخص، مثل أن يصلِّي إلى الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة، أو يصلِّي على السطح ولا سترة أمامه، لم تصح صلاته في المنصوص من الوجهين.

---

(١) وقعت «وإلا» هنا في غير موقعها، والصواب حذفها. وقد تكرر نحو هذا التركيب في كتب المصنف وتلميذه ابن القيم. انظر ما علَّقت في كتاب «الداء والدواء» (ص ٢٠٩).

قال في رواية الأثرم: إذا صَلَّى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته. وقال في رواية ابن الحارث: لا يصلي فوق بيت الله الحرام. وقال في رواية الأثرم: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز. واحتجَّ بالحديث «لا قبله له». وهذا اختيار الأمدي وابن عقيل، وحكي ذلك عن القاضي وعامة أصحابنا.

وفي الثاني: تصح. وهو اختيار جماعة من المتأخرين، وهو الذي ذكره القاضي في «المجرد»، فإنه قال: تجوز الصلاة النافلة فيها إذا توجَّه إلى غير الباب، وإن توجَّه إلى الباب وهو مغلق أو مردود أجزأه. وإن كان مفتوحاً وكان بين يديه من عرصة البيت جاز، وإن لم يكن لم يجز. قال: وإن انهدم البيت وبقيت العرصة، ولم يبق هناك منها شيء شاخص عن وجه الأرض، وصلى بناحية العرصة متوجَّهاً إليها = أجزأه. وإن وقف على العرصة لم تجزئه الفريضة. وإن كانت نافلة، ولم يكن بين يديه شيء منها، كأن<sup>(١)</sup> وقف آخرها متوجَّهاً إلى غيرها، لم تجزئه. وإن وقف على العرصة وبين يديه منها ما يتوجَّه إليه وسجد أجزأه.

قال: ولا تجوز الفريضة على ظهر الكعبة. وتجاوز صلاة النافلة إذا كان بين يديه شيء منها. فإن لم يكن بين يديه شيء منها كأن<sup>(٢)</sup> وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من أرض السطح لم تجزئه، إلا أن يكون بين يديه شيء منصوب بناء أو خشبة مسمرة. فإن كان فوقه لبن أو آجرٌ معبأً بعضه على بعض، أو خشبة معروضة غير مسمرة = لم تجزئه؛ لأنه ليس من البيت، بدليل أنه لا يتبعه في البيع. وكذلك لو كان حبل ممدود.

(١) في الأصل: «كأنه»، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر التعليق السابق.

فهذا يبيّن أن القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة، وأنّ المشروط عنده أحد أمرين: شيء من أرض السطح أو البناء؛ كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين: إمّا كون الباب سترة له، أو كون شيء من العرصة بين يديه. وهذا إيضاح وتبيين؛ لأنه يلزم من كون الباب والسترة بين يديه أن يكون بين يديه شيء [ص ١٧٨] من العرصة.

ووجه ذلك أنّ الواجب استقبال هوائها دون بنائها، بدليل المصلّي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، بدليل ما لو انتقضت الكعبة - والعياذ بالله - فإنه يكفيه استقبال العرصة والهواء. فعلى هذا إذا صلّى في الحِجْر وهو مستدبر البناء أو مستقبل الممرّ، وقلنا: إن استقبال الحِجْر جائز، فيجب أن يجزئه. وفيه قبح.

والأول أصحّ؛ لما تقدّم من الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها». وعدّها منها «فوق ظهر بيت الله». وفي لفظ: «ظاهر بيت الله»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة<sup>(٢)</sup>. ذكره القاضي.

فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق. بل هذا نصّ في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله.

ولا يجوز أن يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة؛ لأن الحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

عامٌّ في جميع المواضع التي فوق الظهر عمومًا مقصودًا، وهذه الصورة نادرة لا يجوز أن تُقصد وحدها من مثل هذا العموم، من<sup>(١)</sup> غير قرينة يبين بها مراد المتكلم، فإنَّ هذا لو وقع كان تلبيسًا. ثم إن هذه الصورة أمرها ظاهر لا يخفى على أحد، فلا تكاد تُقصد بالبيان. ثم إن مثل هذه الصورة تقع في الصلاة في جوف الكعبة إذا استقبل الباب مفتوحًا. ثم إنَّ<sup>(٢)</sup> جميع المواضع التي ذكر أنه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحُش والحمام لا يصلَّى في شيء منها. كذلك ظهر الكعبة يجب أن لا يصلَّى في شيء منه، وهذا ظاهر لمن تأمَّله.

وأيضًا فإن هذا إجماع عن السلف، كما حكاه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما سيأتي تقريره.

وأيضًا فقول النبي ﷺ: «هذه القبلة»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر: «استحلَّ الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»<sup>(٤)</sup> دليل على أنَّ القبلة هو الشيء المبنِّي هناك الذي يشار إليه، ويمكن استحلاله، وتسمَّى كعبة بيتًا.

(١) في الأصل والمطبوع: «مع».

(٢) في المطبوع: «أنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه، وسيأتي مرة أخرى.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، قال البخاري: «عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر»، أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٥١٦/٣)، ثم أخرج هذا الحديث في ترجمته، وقال الحاكم (٢٨٨/٤): «قد احتجنا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان»، قال الذهبي معقبًا: «قلت: لجهالته، ووثقه ابن حبان».

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فبيّن أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلّق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء. فأما العرصة والهواء فليس هو بيتاً ولا كعبة.

وأيضاً فلو كان استقبال هواء العرصة [و] (١) الطواف به كافياً لم يجب بناء البيت، ولم يُحتج إليه. فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجّه حيثئذ، وكان من أشرط الساعة خراب هذه البنية = عُلِمَ أَنَّ دين الله منوط ببنية [ص ١٧٨] تكون هناك، وأن لا يكون وجودها وعدمها سواء، وأن هذه البنية إذا زالت زوالاً لا تعود بعده، فقد اقترب الوعد الحق بما يكون من رفع كتاب الله المنزل من الصدور والمصاحف، وقبض أرواح المؤمنين الذين هم أهل دين الله. وذلك دليل واضح أنه لا دين يقوم لله إلا بوجود البنية المعظمة المكرّمة المشرفة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ سَنَّ لكلّ مصلٍّ أن ينصب بين يديه شيئاً يصلّي إليه، وكره الصلاة إلى الهواء المحض، فكيف تكون قبة الله التي يجب استقبالها هواءً محضاً؟

وأما ما ذكروه من الصلاة على (٢) أبي قيس ونحوه، فإنما ذاك لأنّ بين يدي المصلّي قبة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامطة له، فإنّ المسامطة غير مشروطة؛ كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام مع أنّ المأموم خلفه،

(١) واو العطف من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلى»، تحريف.

فكذلك المصلّي على أبي قبيس خلف الكعبة ووراءها، وإن كان أعلى منها.

وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئاً يصلّي إليه، لأنَّ أحمد جعل المصلّي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعُلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص.

وكذلك قال الآمدي: إن صلّى بإزاء الباب وكان الباب مفتوحاً لم تصح الصلاة، وإن كان مردوداً صحت الصلاة. وإن كان الباب مفتوحاً وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة لأنه يصلّي إلى جزء من البيت. فإن زال ببناء البيت - والعياذ بالله - وصلّى وبين يديه شيء صحت الصلاة. وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح الصلاة. وإن صلّى على ظهر الكعبة الفرض لم تصحّ صلاته. وإن صلّى النفل وليس بين يديه شيء لم تصح صلاته. فإن كان بين يديه شيء صحت صلاته.

وهذا من كلامه يدل على أنَّ البناء لو أزيل لم تصحّ الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء. وإنما يعني به - والله أعلم - شيئاً شاخصاً، كما قيّده فيما إذا صلّى إلى الباب. وكذلك قوله في الصلاة على الظهر، إذ لا يجوز أن يفرّق بين الصلاة على الظهر والصلاة على الباب؛ ولأنه علّل ذلك بأنه إذا صلّى إلى سترة فقد صلّى إلى جزء من البيت. فعُلم أنَّ مجرد العرصة غير كاف.

ويدل على [ذلك] <sup>(١)</sup> ما ذكره الأزرقى في «أخبار مكة» <sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: سمعتُ غير واحد من أهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين

---

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) (٢٠٦/١).

هدم الكعبة وبنائها، وذكر الحديث إلى أن قال: فما ترجّلت الشمس حتى ألصقتها كلّها بالأرض من جوانبها جميعاً. وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين. ولم يقرب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ حين هُدمت الكعبة [ص ١٨٠] حتّى فُرج منها. وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة. انصبّ لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلُّوا<sup>(١)</sup> إليها. ففعل ذلك ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وذكر الحديث.

وقد رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت وأعاده على قواعد إبراهيم قال: فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر<sup>(٣)</sup> عليها الستور، حتّى ارتفع بناؤه.

وهذا من ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلّى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً، وأن العرصة ليست قبلة. ولم يُنقل أن أحداً من السلف خالف ذلك ولا أنكره.

نعم، لو فرض أنه قد تعذّر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان<sup>(٤)</sup>، فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلّي أن يخطّ خطاً إذا لم يجد سترة،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «ويصلُّون». ولعل الألف بعد الواو تحرفت إلى النون. وفي «أخبار مكة» كما أثبت.

(٢) برقم (١٣٣٣).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يستر»، وهو تصحيف ما أثبت من «الصحيح».

(٤) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٢٩٠٩).

فإنَّ قواعد إبراهيم كالخطِّ، ولأنه فرضٌ قد عجز عنه، فيسقط بالتعذُّر كغيره من الفروض.

ولا يلزم من الاكتفاء بالعرصة عند [تعذُّر] <sup>(١)</sup> استقبال البناء الاكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء، لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحجوس بين حائطين وغيرهما. وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» <sup>(٢)</sup>. ولا يمتنع الصلاة في شيء من الأوقات ولا الطواف بالبيت لعدم البناء أصلاً إذا تعذَّر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء، كما لا يمتنع الصلاة لتعذُّر شيء من شروطها وأركانها.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أنَّ البناء إذا زال صحَّت الصلاة إلى هواء البيت، مع قولهم: إنه لا يصلي على ظهر الكعبة. ومن قال هذا يفرِّق بأنَّه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل، بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تُستقبل. ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرَّقنا نحن بين حال إمكان نصب شيء، وحال تعذُّر ذلك؛ وكما يفرِّق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم، والقدرة والعجز.

فإذا قلنا: لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه، ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب. قاله ابن عقيل.

وقال أبو الحسن [ص ١٨١] الأمدى: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إن كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحَّت الصلاة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه.



فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لا بدَّ أن يكون مثل مؤخرة الرَّحْل لأنها السترة التي قدَّر بها الشارع القبلة المستحبة، فلأن تُقدَّر بها القبلة الواجبة أولى.

ثم إن كانت السترة فوق السطح ونحوه بناءً أو خشبة مسمَّرة ونحو ذلك، مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك، جازت الصلاة إليه؛ لأنه جزء من البيت. وإن كان هناك لَبِنٌ أو آجُرٌ بقي<sup>(١)</sup> بعضه فوق بعض، أو خشبة معروضة غير مسمَّرة أو حبل ونحو ذلك، لم يكن قبلةً، فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ليس من البيت.

ويتوجَّه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة لأنه شيء شاخص في هواء البيت، فأشبهه بناءه، فإن ذلك قبلة سواء اتصل بالعرصة أو لم يتصل بها. ولأن البيت كان رَضْمًا<sup>(٢)</sup> من الحجارة غير مبنيٍّ، مع كون الطواف به كان مشروعًا. ولأنَّ حديث ابن عباس وابن الزبير فيه دليل على الاكتفاء بكلِّ ما يكون قبلة وسترة، فإنَّ الخشب والسُّتور المعلَّقة عليها لا تتبع في مطلق البيع.

## فصل

فأمَّا استقبال الحجر، فقال ابن عقيل في «الواضح»<sup>(٣)</sup>: لا يستقبل هواء ولا يعتدُّ بالصلاة إليه، بخلاف هواء الكعبة في العلو إذا صعد على أبي

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «نُضِد» أو «عُبِّي»، وقد سبق قريباً قوله: «آجرٌ معبأً بعضه على بعض».

(٢) الرَضَم والرَّضَم: صخور عظام يوضع بعضها فوق بعض في الأبنية.

(٣) (٢٢٦/٤).

قبيس. ولو هُدمت العمارة جاز استقبال هوائها بخلاف الحجر. قال:  
وخروج الحجر عن خصيصة القبلة في الصلاة كخصيصة القرآن المنسوخ  
تلاوة، فحكمه ثابت، ولا تجوز الصلاة به<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلةً، لأنَّ القبلة  
ما بني للاستقبال، والحجر ليس كذلك وإن كان من البيت. ولأنه في  
المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت أحاديث بأنه  
كان من البيت، فعُمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به، دون الاكتفاء  
بالصلاة إليه احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «خلافه»: يجزئه التوجُّه إليه في الصلاة، وتصح  
صلاته كما لو توجَّه إلى حائط الكعبة. وهذا أقيس بالمذهب لأنه من البيت  
بالسنة الثابتة المستفيضة، وبيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن  
الزبير.

والحجر كُلُّه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع  
وشيء. فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة. ولا بد أن يستقبل  
شيئاً شاخصاً منه، فإن استقبل ما ليس بشاخص مثل أن يصلي إلى الممر أو  
إلى ناحية الشام، فإنَّ الجدار الشامي من الحجر ليس مبنياً في الكعبة؛ فعلى  
الوجهين المتقدمين.

### [ص ١٨٢] فصل

وأما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصحُّ صلاة النافلة، ففيها روايتان.

---

(١) قارن النقل بما ورد في كتاب «الواضح» المطبوع.

إحداهما: أنها كصلاة النافلة على ما تقدّم من الأحاديث، لأنّ الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان إلا ما استثنى من ذلك، مثل القيام والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجّهت به ونحو ذلك؛ فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل. ولأنّ الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم، ولو لم يكن المصلّي في البيت مستقبلاً للقبلة لما صحّ فيها النفل. ولأنّ النبي ﷺ قال لعائشة: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ» ولم يفرّق. وقال للسّادين: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمَصْلِيَّ»<sup>(١)</sup> ولم يفرّق.

والرواية الثانية، وهي المشهور نصّاً ومذهباً: أنّ الفرض لا يصح في الكعبة، لأنّ الله سبحانه قال: ﴿فَلْتَوَلَّيْنَا قِبْلَةَ رِزْوَانِهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي نحوه وتلقاه بإجماع أهل العلم، لأنّ «الشَّطْرَ» له معنيان، هذا أحدهما. والآخر بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مراداً، فتعيّن الأول. وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة، وذلك هو الصلاة إليها، فالمصلّي فيها ليس بمصلٍّ إليها، لأنه لا يقال لمن صَلَّى فِي دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ: إِنَّهُ مَصَلٌّ إِلَيْهَا. وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَصَلُّوا فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ التوجّه إليها إنما يكون باستقبالها كلّها، أي استقبال جميع ما

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) لم أقف عليه بلفظه، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/٥) (٧٩) من عدة أوجه.

يحاذيه منها. فإذا استقبل بعضُها فليس بموّل وجهه إلى الكعبة، بل إلى بعض ما يسمّى كعبة.

ولأنه إذا استقبل البعض واستدبر البعض فليس وصفه باستقبالها بأولى من وصفه باستدبارها. بل استدبارُ بعضها ينافي الاستقبال المطلق. ولهذا قال ابن عباس: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك. ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

يبين هذا أن الله سبحانه أمر بالطواف به، كما أمر بالصلاة إليه؛ وأخرجهما<sup>(٢)</sup> مخرجاً واحداً في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كما قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ثم الطواف فيه لا يجوز، فكذلك الصلاة فيه. ولما وجب على الطائف أن يطوف به كلّهُ وجب على المصلّي أن يستقبله كلّهُ. واستقبالُ جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلّها أمامه وإن خرج بعضها عن مسامحة بدنه ومحاذاته، فإنّ المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء؛ إذ لو كانت من معناه ما صحّ أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ولا الصغير [ص ١٨٣] للكبير. نعم، لو خرج هو على مسامتتها ببعضه لم يكن مستقبلاً لها. فعلى هذا لا يصليّ الفرض في الحجر. نصّ عليه، فقال: لا يصليّ في الحجر، الحجر من البيت<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥٩)، والحميدي (٣٠٥/٢).

(٢) يعني الطواف والصلاة. وفي الأصل: «وأخرجها». وفي المطبوع: «وأخرجها». والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٣١).

فَأَمَّا [نذر] <sup>(١)</sup> الصلاة، فإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

وَأَمَّا إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يُحْدَى فيه حدو الفرائض. فإذا نذره بصفة جائزة في الشرع قبل النذر يعتدُّ بها، كما لو نذر أن يهدي هدياً لم يجزئه إلا ما يجزئ في الهدايا الواجبة. ولو نذر أن يهدي دراهم أو دجاجة ونحو ذلك صحَّ نذره. وقد روى أصحابنا أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إنني نذرتُ أن أصلي في البيت، فقال: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فإنه من البيت» <sup>(٢)</sup>.

وهل المانع استدبارُ بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضاً؟ على وجهين:

أحدهما: أنَّ المانع استدبار بعضه. وقد أوماً إليه في رواية ابن القاسم، وقد سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة، فقال: في نفسي منه شيء. وحكي عن ابن عباس أنه كان ينكره <sup>(٣)</sup>.

ولأنه يجعل بعض البيت خلفه. والتطوع أسهل. والصلاة فوقه أشدُّ من الصلاة فيه. وفي بعض كتب أصحابنا هذه الرواية: الصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه، وأظنه غلطاً في الكتاب. فعلى هذا إذا وقف على عتبة الباب، أو

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه، وقد تقدم ذكر كراهة ابن عباس الصلاة في الكعبة مطلقاً، انظر:

«المصنف» لعبد الرزاق (٧٩-٧٨/٥).

على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه شيء، أو وقف خارجاً منه وسجد على بعضه كالجحر والشاذروان<sup>(١)</sup> ونحو ذلك = صحّت صلاته.

والوجه الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور. وهذا أقيس، كالطواف فإنّ الطواف به لا فيه، وكذلك الصلاة إليه لا فيه.

وأما صلاته ﷺ في البيت، فإنها كانت تطوعاً. ولذلك أغلق عليه الباب هو وأسامه وبلال وعثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup>. وإنما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلّهم في الجماعة العامة. ولأنّ ذلك الوقت لم يكن وقت مكتوبة، لأنه دخل مكة ضحى، وفي تلك الساعة دخل البيت، ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد. ولا يجب إلحاق الفرض به، لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين، ثم خرج، فصلّى إلى البيت ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»<sup>(٣)</sup>، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانا لأنّ القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلّها، لئلا يتوهّم متوهّم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلّهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بدّ أن يكون لهذا الكلام [ص ١٨٤] فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محلّ الشبهة.

(١) وهو من جدار البيت الحرام ما ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمّى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وابن عباس روى هذا الحديث، وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بما سمع، لكن لم يبلغه حديث بلال أنه ﷺ صلى داخل الكعبة، فحمل الحديث على العموم في المكتوبة والتطوع. فالواجب أن يوضع حديث ابن عباس موضعه، وحديث ابن عمر موضعه، ويُعمل بكلا الحديثين.

يبين ذلك أنه ﷺ لما صلى داخله أغلق عليه الباب، وكانت الفرائض كلها إنما يصلّيها خارج البيت. ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه أن يصلّي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلًا لفضيلة أداء الفرض في الكعبة. فلما لم يفعل شيئًا من ذلك دلّ على أنّ ذلك خاصٌ بالتطوع.

وهذا لأنّ الشارع يوسع في تجويزه على أحوال شتى لا تجوز في المكتوبة، خصوصًا في أمر القبلة، فإنه جَوَّز التطوع للمسافر السائر إلى أيّ جهة توجه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، لئلا يكون الاستقبال مانعًا له من الصلاة. فكذلك من دخل بيت ربّه وأحبّ الصلاة لربّه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام، فعفي له عن كمال الاستقبال إذا أتى بالممكن منه تحصيلًا لمقصود الزيارة وتحية البيت، إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت، وكان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله، وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء. فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان، فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت، ولا حاجة إلى فعله في البيت، فلم يسقط فرض الاستقبال بحال. ولهذا مضت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين بذلك. ألا ترى أن الفرض لو كان مشروعًا في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في

الجِجْر، ليحصل فضلُ الصلاة فيه والصلاة إليه؛ فإنَّ ذلك أكمل - لو كان ممكنًا - من الصلاة إليه فقط، ومعلوم أنَّ هذا خلاف سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة المسلمين أجمعين.

## فصل

قال أكثر أصحابنا: لا تُكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة.

وذكر ابن عقيل فيهما روايتين: إحداهما كذلك<sup>(١)</sup>. والثانية: تكره. واختارها لأنَّ فيه تعظيمًا لها وتكثيرًا لجمعهم؛ ولأنهم ربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصبًا، ولأنها مواضع الكفر ومحل الشياطين، فكُرِهت الصلاة فيها، كما كُرِهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان.

[ص ١٨٥] ووجه الأول: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى في كنيسة بالشام. رواه حرب<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسًا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ومثله في «مسائل الكوسج» (٢/ ٦٣٤). وانظر: «الفروع» (٨/ ٣٧٢).

(٢) لم أقف عليه من حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٠٤) بمثله عن عمر بن عبد العزيز.

وقد أخرج عبدالرزاق (١/ ٤١١)، والبخاري في «باب الصلاة في البيعة» تعليقًا، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، وأخرج ابن أبي شيبه (٤٨٩٦) عن بكر بن عبد الله، قال: [كُتِبَ] إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكانًا أنظف، ولا أجود من بيعة؟ فكتب: «انضحوها بماء وسدر، وصلوا فيها».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٩٤).



وعن أبي موسى أنه صَلَّى بحمص في كنيسة تُدعى كنيسة يُحَنَّا<sup>(١)</sup>، ثم خطبهم، ثم قال: أيها الناس إنكم في زمانٍ لعامل الله فيه أجر واحد، وإنكم سيكون بعدكم زمانٌ يكون لعامل الله فيه أجران<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي راشد التنوخي قال: صَلَّى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد.

رواهن سعيد<sup>(٣)</sup>.

ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أنَّ هذه الأقوال والأفعال في مظنة الشهرة. ولأنه ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا»<sup>(٤)</sup> ولم يستثن البيع والكنائس فيما استثناه. ولأنَّ الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تُكره الصلاة فيها لذلك.

فأما إن كان فيها صور، فمن أصحابنا من لم يكره الصلاة فيها أيضًا. قال: لأنَّ النبي ﷺ لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت، فصلَّى فيه، وكانت فيه تماثيل<sup>(٥)</sup>. والمذهب الذي نصَّ عليه عامَّةُ الأصحاب: كراهة الصلاة، بل كراهة الدخول إلى كلِّ موضع فيه تصاوير، فالصلاة فيه أشدُّ كراهةً من دخوله.

---

(١) في المطبوع: «حنّا»، والمثبت من الأصل. وفي «حلية الأولياء» (١/٢٦٣): «يُوحَنَّا». وهما واحد. وقد ذكرت الكنيسة في أخبار حمص. انظر «فتوح البلدان» (ص ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٠٦) مختصرًا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فان كانت الصورة قد مُثلت في بيوت العبادة، فالصلاة هناك أقبح وأشدّ كراهةً، حتّى قد قال أحمد<sup>(١)</sup> فيمن صلّى وفي كُفّه منديل حرير فيه صور: أكرهه. قال القاضي: لأنّ التصاوير في الثوب المحرّم، فكأنه حاملٌ لشيء محرّم، فجرى مجرى جلوسه في بيتٍ فيه صور، وذلك مكروه.

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا ينبغي أن يُشكَّ فيه، لظهوره في دين الاسلام؛ فإنّ الذين نُقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شَرَطُوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل. وقد ذكرناه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لنصراني: إنّنا لا ندخل بيَعَكُم من أجل الصور التي فيها.

وعن مِقْسَم قال: كان ابن عباس لا يصلّي في بيتٍ فيه تماثيل<sup>(٤)</sup>.

وعنه عن ابن عباس أنه قال: لا يصلّي في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار أن يخرج فيصلي في المطر<sup>(٥)</sup> رواهما سعيد<sup>(٦)</sup>.

ولأنّ النبي ﷺ لما ذكرت له الكنيسة التي بأرض الحبشة وما فيها من

---

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٤).

(٢) لم يسبق ذكره.

(٣) في «الأوسط» (١٩٣/٢) وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١٦).

(٥) لفظه في «مسند ابن الجعد» (٢٣٥٣): «فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلّي في المطر».

(٦) أخرجه ابن الجعد (٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣/٢).

التصاوير قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك التصاوير. أولئك شِرار الخلق عند الله»<sup>(١)</sup>. وكلُّ واحد من اتخاذ القبور مساجد ومن التصاوير فيها محرَّم، فالصلاة فيها تُشبه الصلاة في المسجد على القبر.

ولأنه بعث عليّاً رضي الله عنه على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سواه<sup>(٢)</sup>. فإذا كان [ص ١٨٦] طمسها واجباً لأنها بمنزلة الأوثان، فالصلاة في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان، فهل يقول أحد: إنَّ هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة؟

وقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»<sup>(٣)</sup>، فكيف لا تُكره الصلاة في مكان تمتنع<sup>(٤)</sup> الملائكة من الدخول إليه دائماً؟ ولأنَّ الصور قد تُعبد من دون الله، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله؛ فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لاسيما إن كانت الصورة في جهة القبلة، فإنَّ السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله.

وأما صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فهو حجةٌ أيضاً قويّة، لما روي عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيتَ، فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. هذا إبراهيم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «تمنع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

مَصُورٌ، فما له يستقسم؟»<sup>(١)</sup> وفي رواية<sup>(٢)</sup>: لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا، فُمِحِت. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»<sup>(٣)</sup> وفي رواية<sup>(٤)</sup>: لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَخْرِجَتْ. وَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يَصِلْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

فهذا نصٌّ في أنه امتنع من الدخول حتى مُحِتِ الصور، فكيف يقال: إنه ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَالتَّمَاثِيلُ فِيهَا؟

وقد روى الأزرقِيُّ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ. ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ، فُبِّلَ بِالْمَاءِ، وَأَمَرَ بِطَمَسِ تِلْكَ الصُّورِ، فَطُمِسَتْ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى مُحِتِ الصُّورَ. ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ قَبْلَ الطَّمَسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى طُمِسَتْ أَوْ شُرِعَ فِي طَمْسِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْأَمْرِ بِطَمْسِهَا، فَهُوَ قَدْ شُرِعَ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَشْبَهُ هَذَا مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الصُّورِ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥١) وقد سبق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٣٣٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) برقم (١٦٠١).

(٦) في «أخبار مكة» (١/١٦٥). وقوله: «فُبِّلَ بِالْمَاءِ» ساقط من النص المطبوع لكتاب الأزرقِي.

مستقرّة. ولهذا جاز للرجل أن يحضر الوليمة التي فيها منكر إذا قصد أن ينكر، وإن كان الحضور قبل الإنكار.

## فصل

ولا يصلّي في مواضع الخسف. نصّ عليه في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>، واحتجّ بما رواه بإسناده عن حُجْر بن عُبَس الحَضْرَمي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النّهر وان حتّى إذا كنّا ببابل حضرت صلاة العصر، فقلت: الصلاة! فسكت، مرّتين. فلمّا خرج منها صلّي، ثم قال: ما كنت أصلّي بأرض خُسف بها، ثلاث مرّات<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن عمّار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أنّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذّن يؤذّن<sup>(٤)</sup> بصلاة العصر. فلمّا [ص ١٨٧] برز منها أمر المؤذّن، فأقام الصلاة. فلما فرغ قال: إنّ حبيبي<sup>(٥)</sup> نهاني أن أصلّي في المقبرة، ونهاني أن أصلّي في أرض بابل فإنّها ملعونة.

ولأنّ النبي ﷺ نهى عن الدخول إلى مساكن الذين ظلموا أنفسهم،

---

(١) (ص ٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٨).

(٣) برقم (٤٩٠). إسناده ضعيف، أبو صالح الغفاري لم يسمع من علي، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢)، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٤٠٢): «إسناده غير قوي»، وكذا ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

(٤) يحتمل قراءة «يؤذنه» كما في «سنن البيهقي» (٤٣٦٤).

(٥) تحرّف في الأصل إلى «جبريل».

وسنَّ إن اجتزنا بها الإسراع. فروى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ لما مرَّ بالحِجْر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين. فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم» ثم قَنَعَ رسول الله ﷺ رأسه، وأسرع السيرَ حتَّى أجاز الوادي. متفق عليه (١).

وقد قيل: إنه ﷺ أسرع السيرَ بوادي محسّر صبيحة مزدلفة، وسنَّ للحجيج الإسراع فيه؛ لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب، وحسّر فيلهم فيه، أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة. ويقال: إنه يُخسَف بقوم فيه.

فإذا كان المكثُ في مواضع (٢) العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهيًّا (٣) عنه، فالصلاةُ بها أولى. ولا يقال: فقد استثنى ما إذ كان الرجل باكيًا، لأنَّ هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط. فأما المكثُ بها والمقام والصلاة، فلم يأذن فيه، بدليل حديث علي، ولأنَّ مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها، وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجدُ الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرَّمةً لأجل مَنْ عبد الله فيها، وأسَّسها على التقوى. فعلى هذا، كلُّ بقعة نزل عليها عذابٌ لا يصلَّى فيها، مثل أرض الحِجْر وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضُّرار لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

فإن صلَّى فهل تصحُّ صلاته؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصحُّ،

(١) البخاري (١٤١٩، ٤٧٠٢) ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) في المطبوع: «مواقع»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «منهي»، وتصحيحه من حاشية الناسخ.

لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تُكره الصلاة فيه ولا تحرّم، لأنّ أحمد كره ذلك<sup>(١)</sup>؛ ولأنهم لم يستثنوه من الأمانة التي تجوز<sup>(٢)</sup> الصلاة فيها.

ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان<sup>(٣)</sup>، أحدهما: أنه محمول على التحريم. وهذا أشبه بكلامه، وأقيس بمذهبه، لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ عنها: يعيد الصلاة<sup>(٤)</sup>. وكذلك عقد القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك<sup>(٥)</sup> بأنّ كلّ بقعة نهى عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصحّ الصلاة فيها كالأرض النجسة.

وهذا ظاهر، فإنّ الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي، لأنّ النبي ﷺ نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعذّبين عموماً. فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً، ونهى [نبيه] <sup>(٦)</sup> عن الدخول إليها

---

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٨): «سمعت أبي سُئل عن أرض الخسف يصليّ فيها، فكره ذلك».

(٢) في الأصل وفي المطبوع: «لا يجوز»، والظاهر أن «لا» مقحمة.

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٥٣٠) و«الفروع مع التصحيح» (١/ ٤٥).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٧).

(٥) في الأصل: «عند القاضي... ذلك». وعلّق الناسخ على «أبو جعفر» بأن صوابه: «أبي جعفر». ثم علّق على «الباب» بقوله: «لعله: في ذلك الباب». أما محقق المطبوع، فأثبت في المتن: «عند... أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك». فغيّر «أبو جعفر» وزاد كلمة «طرد» دون إشارة إلى ما فعل. والظاهر أن «عند» تصحيف «عقد» كما أثبت، والعبارة بعدها سليمة.

(٦) زيادة يقتضيها قوله فيما بعد: «خلفاؤه».

عموماً<sup>(١)</sup>، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون [ص ١٨٨] وأصحابه، مع أنَّ الأصل في النهي التحريم والفساد = لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجبٍ وجه، لا سيما والنهي هنا كان مؤكِّداً. ولهذا لما عَجَنُوا دَقِيقَهُمْ بماء أهل ثمود أمرهم أن يَعْلِفُوهُ النَوَاضِحَ ولا يَطْعَمُوهُ<sup>(٢)</sup>، فأَيُّ تحريم أبين من هذا؟ قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة<sup>(٣)</sup> التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعزُّ أطعمتهم عندهم. فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحقَّ الناس بالإباحة. فعُلم أنَّ النهي عن الدخول والاستقاء كان نهياً تحريماً.

ثم إنه قد قرَن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثم جميع الأماكن التي تُهي عن الصلاة فيها إذا صَلَّى فيها لم تصح صلاته، فما بال هذا المكان يُستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه؟

## فصل

قال الآمدي وغيره: تُكره الصلاة في الرَّحَى، ولا فرق بين علوها وأسفلها والسطح. هكذا روى جماعة من السلف.

هكذا ذكروا. لعلَّ هذا لما فيها من الصوت الذي يُلهي المصلِّي ويشغله. ولذلك كُرِه رفع الصوت في المسجد. وكانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر.

(١) في الأصل والمطبوع: «خصوصاً»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) انظر حديث ابن عمر في «صحيح البخاري» (٣٣٧٩) و«صحيح مسلم» (٢٩٨١).

(٣) في الأصل: «عسرة العسرة»، ولعله سبق قلم.



## فصل

السَّنة أن يكون موضع الصلاة مستقرًّا مع القدرة. فإن لم يصلَّ على مكان مستقرٍّ مثل أن يقوم على الأرجوحة التي تُرجحه، وهو يصليُّ وهو معلقٌ بالهواء؛ أو يسجد على متن الماء أو الطين، أو على متن الهواء بأن يقف على سطح ويسجد على الهواء المسايت له، أو يسجد على ثلج أو قطن أو حشيش ونحو ذلك من الأجسام المتنفشة ولا يجد حجمه = لم تصحَّ صلاته، لأنَّ القيام والقعود والركوع والسجود واجب، وإنما تتمُّ هذه الأركان على المكان المستقرَّ. ولهذا لا يجوز أن يسجد بالإيماء، وإن بلغ إلى حدٍّ يجزئه، لو كان هناك ما يسجد عليه. فعلم أنَّ المقصود لا يتمُّ إلا بالاستقرار.

فإن وضع يديه أو رجليه على غير مستقرٍّ، فإن قلنا: السجود على الأعضاء السبعة واجب، وهو المشهور، فهو كالجبهة. وأما إن كانت أعضاؤه على مكان مستقرٍّ، وتحت هواء، لم يضُرَّ ذلك.

فإن صلى في سفينة، وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام [ص ١٨٩] والاستقبال وغيرهما؛ أو على راحلة بأن تكون معقولةً وفوقها مقعد واسع، أو يكون في محفَّة كبيرة أو محمِل واسع؛ فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر؟ على روايتين، أشهرهما عند أصحابنا: أنها تصح. قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين.

وفي الأخرى: لا تصح، لأن مكانه ليس بمستقرٍّ، لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة، وإن لم يكن في نفسه متحرِّكًا، فهو كالمصلي في الأرجوحة. وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروایتين في السفينة، وقال في الرحلة: لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ووجه الأول: ما روى عبد الله بن عتبة قال: سافرتُ مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي ﷺ، فصلّوا في السفينة قيامًا، وأمّهم بعضهم بمقدّمهم. قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الجُدِّ<sup>(١)</sup> الآخر خرجنا. والجُدُّ هو الشاطئ. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>. ولأنه مكان معتاد للتمكّن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان، فصحت صلاته عليه كالسير.

وأما كون المصلّي متحرّكًا، فليس بصحيح، لأنه في نفسه ساكن مستقرّ، وإنّما يوصف بالحركة على سبيل التبع، لأنّ مستقرّه متحرّك، لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته، فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض.

وأما الصلاة على العجلة، فقال ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة. قال: وهي خشبة على بَكَر، تسير على تلك البَكَر، لأنّ ذلك ليس بمكان مستقرّ عليه، فأشبه الأرجوحة. وعدّ غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة، تصحّ في ظاهر المذهب. وهذا أجود.

---

(١) في الأصل والمطبوع بالحاء المهملة هنا وفيما بعد، والظاهر أنه بالجيم كما أثبت.

في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/١٤٢) أن ابن سيرين كان يختار الصلاة على الجُدِّ، وهو شاطئ النهر، وبه سمّيت جُدّة. وانظر: «النهاية» (١/٢٤٥).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٦).

## فصل

فأما المعذور، فمن لم يمكنه الخروج من السفينة، إمّا لبعده عن الساحل، أو لخوفه من عدوّ أو نحو ذلك، فإنه يصلّي فيها على حسب حاله. فإن أمكنه القيام والاستقبال لزمه ذلك، سواء كانت سائرة أو واقفة؛ لما روى ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>. ولأنّ أركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها، لما نذكره - إن شاء الله - من أدلة وجوبها.

وإذا دارت السفينة، فقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> وغيره: يستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلّما دارت السفينة. [ص ١٩٠] ويُعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة. وهذا يشبه الراكب في العمّارية<sup>(٣)</sup> والمحمّل ونحوهما.

وفي وجوب الاستدارة عليه في النفل إذا أمكنه وجهان.

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة»، وحسنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٥).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

(٣) فسرها في «المصباح المنير» بالكجّاة، وهي كلمة فارسية بمعنى الهودج والمحمّل. وانظر: «تكملة دوزي» (٧/ ٣٠٨).

وإن لم يمكنه القيام في السفينة بأن يخاف الغرق، أو يهيج به المِرَّة<sup>(١)</sup> فيمرض ونحو ذلك، لصغرها وسيرها، أو تكون مسقوفة ولا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا، أو يخاف أن يراه عدوٌّ يؤذيه ونحو ذلك = صَلَّى جالسًا، وسجد على ما فيها من الأحمال والثياب والأمتعة وغيرها إن أمكنه. ولا بدَّ من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة، فإن عجز أو مأ إيماء.

فإن أمكنهم أن يصلُّوا قيامًا فرادى واحدًا<sup>(٢)</sup> بعد واحد، ولم يمكنهم أن يصلُّوا جميعًا إلا بجلوس بعضهم؛ فقال جماعة من أصحابنا: يصلُّون وُحدانًا مع اتساع الوقت ولا يسقط القيام هنا للجماعة<sup>(٣)</sup>، بخلاف المريض الذي لا يمكنه القيام في الجماعة ويمكنه في الانفراد، فإنه يصلِّي في الجماعة إن شاء؛ لأنَّ حكم العجز لا يثبت لغير معيّن. ولهذا قلنا في العُراة: إنهم يصلُّون في الثوب واحدًا<sup>(٤)</sup> بعد واحد. وعلى هذا فإذا خافوا خروج الوقت بالصلاة قيامًا صَلَّى بعضهم قاعدًا كما في العُراة. وقال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: لم يختلف قوله: إنه إن قدر جميعُهم على القيام جاز أن يصلُّوا جماعة في السفينة. فإن عجزوا عن القيام، فهل يصلُّون جماعة أم لا؟ على روايتين. أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، واختياري أن ذلك جائز.

(١) المِرَّة: خلط من أخلاط البدن. وقد غيَّره في المطبوع إلى «الموج» دون تنبيه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «واحد». وقد أثبت كما جاء بعد قليل.

(٣) في الأصل: «لجماعة»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «واحد» خلافًا للأصل.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

وقال غيره: إن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض صَلَّى من أمكنه القيام ثم قعدوا<sup>(١)</sup>، وصَلَّى الآخرون. وإن ضاق بهم الوقت صَلَّى كلُّ واحد بحسب إمكانه<sup>(٢)</sup>.

وان عجزوا عن القيام، فهل يصلُّون جماعة؟ على روايتين. وظاهر ما اختاره ابن أبي موسى من الروايتين هو قياس المذهب، وهو أن يصلُّوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم. ثم إن كان موضع القيام واحدًا قام فيه الإمام، وإن كان أكثر من واحد صلُّوا على المقاعد التي كانوا عليها قبل الصلاة؛ لأن من أصلنا جواز القعود خلف الإمام إذا صَلَّى قاعدًا، لأن فضل الجماعة أسقط القيام. وكذلك المريض له أن يصلي جماعة مع قعوده وإن أمكنه الصلاة وحده قائمًا. ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يُفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام، ثم احتُمِلَ ذلك لأجل الجماعة. ومن تأمَّل [ص ١٩١] الشريعة علم أن الشارع يحافظ على الصلاة جماعة<sup>(٣)</sup> كيفما أمكن، ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة.

ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة، والقيام واجب أيضًا، لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقًا، ويسقط في الفرائض في مواضع. وأمَّا الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط.

---

(١) في الأصل: «قعدا» وصوابه من حاشية الأصل.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٦٢).

(٣) في المطبوع: «صلاة الجماعة» خلافًا للأصل.

## فصل

وأما العذر في الراحلة، فثلاثة أسباب: الخوف والوحل والمرض.

فأما الخوف، فمثل الذي يخاف في نزوله من عدوٍّ، أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتسبون له، أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا يُنزلُه عنه إلا إنسان، وليس هناك من يُنزلُه عنه؛ أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي، أو يخاف انفلات الدابة بنزوله، ونحو ذلك ممَّا يخاف في نزوله ضررًا في نفسه أو ماله = فإنه يصلي على حسب حاله، كما يصلي الخائف من العدو، على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى -، لعموم قوله سبحانه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وفي حديث ابن عمر: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رُكْبَانًا وَرُجَالًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا»<sup>(١)</sup>. لاسيما إذا قلنا: إن طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف من فوته، فإنَّ ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشدَّ ضررًا مما يخافه من فوت العدو. ولأنَّه يخاف في النزول ضررًا، فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف من العدو. ولأنَّ القيام والاستقبال من أخفِّ فروض الصلاة يسقطان في التطوع، فإذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف، فسقوطُ القيام والتوجه أولى. هكذا ذكر طائفة من أصحابنا.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: لم يختلف قوله: إنَّ التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة إلا في حال المسايقة خاصَّة.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ومسلم (٨٣٩).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٧).

السبب الثاني: الوحل. فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحد والمطر والثلج بأن لا يمكنه بسط شيء عليه إمّا لكثرتيه وأذاه للبسط أو لعدم البسط، ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر؛ فإنه يصلّي على الراحلة بأن يستقبل القبلة ويقف إن كان مسيره إلى غير القبلة. وإن كان جهة مسيره إلى القبلة، فقال أصحابنا: يصلّي في حال سير الدابة، كما يصلّي في السفينة. هذه إحدى الروايتين.

وعنه: يلزمه النزول إلى الأرض، والسجود على متن الطين. نقلها حنبل.

[ص ١٩٢] وكذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين. فعلى الرواية الأولى يومىء إلى الحدّ الذي لو زاد عليه تلوّث، وهذه الرواية اختيار الخرقى وأكثر أصحابنا<sup>(١)</sup>. وعلى الرواية الأخرى، يسجد على متن الماء أو الطين. وهو اختيار أبي بكر.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: «اختلف قوله في الغريق يصلّي في الماء والطين على روايتين، قال في إحداهما: يومىء بالركوع والسجود. وقال في الأخرى: يسجد على متن الماء. والقائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه يصلّي ويومىء في الركوع والسجود إيماء<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً». وفرّق بين الماء والطين، وهو فرق حسن. فإن قلنا: يجب النزول ويجب السجود على الطين، فلما روى أبو سعيد قال: رأيت النبي ﷺ سجد<sup>(٤)</sup> في

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) و«شرح الزركشي» (١/ ٦١٨).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «في ماء»، وتصحيحه من مصدر النقل.

(٤) «سجد» ساقط من المطبوع.

الماء والطين حتَّى رأيت أثر الطين في جبهته<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء قال: سألت عائشة: هل رُخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: ما رُخص لهن في شدة ولا رخاء. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ووجه الأول: ما روى يعلى ابن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسَّماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذِّن فأذن وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلَّى بهم يومئٍ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup>. وعن أنس بن مالك: أنه صلَّى بهم المكتوبة على دابته، والأرض طين. ذكره أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>. وقد رواه الدارقطني مرفوعاً<sup>(٥)</sup> إلا أنه

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧).

(٢) برقم (١٢٢٨)، من طريق النعمان بن المنذر، عن عطاء، عن عائشة به.

رجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣٨٨/٤)، وأورده الدارقطني من وجه آخر كما في «أطراف الغرائب» (٥/٤٤٤)، وقال: «تفرد به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء»، وسليمان فقيه صدوق له مناكير، كما في «الميزان» (٢/٢٢٥)، انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٢٤١).

(٣) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، من طريق عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢): «في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره»، وكأنه يشير إلى جهالة عمرو وأبيه، كما ذكر ذلك ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٤٣).

(٥) «العلل» (١٢/٥)، وانظر: «بيان الوهم» (٢/٥٠٥-٥٠٦).



قال: المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع. ولم يُنقل عن صحابي خلافه.

السبب الثالث: المرض. فعنه: أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة. نص عليه<sup>(١)</sup> مفرقاً بينه وبين الوحل، لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على راحلته، ويسبّح عليها، ولا يصلّي عليها المكتوبة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر يُنزل مرضاه، فيصلّون بالأرض<sup>(٣)</sup>. ذكره أحمد. فعلم أنه فهم من فعل النبي ﷺ استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم. ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض، بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة. وإنما قد يشقُّ عليه حركة النزول فقط، وهذا يعارضه حركة هز الدابة.

وعنه أن المريض يصلّي على الدابة، لأن المشقة عليه في نزوله [ص ١٩٣] أعظم من مشقة التلوّث بالطين.

ثم من أصحابنا من أطلق الروایتين. وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدّي رحمهما الله: إن تضرّر بنزول أو لم يكن له من يُنزله، فإنه يصلّي على الدابة. وإن لم يتضرّر فهو كالصحيح<sup>(٤)</sup>.

ومن أصحابنا من جَوّز ذلك، فقال: إن كان النزول يزيد في مرضه، أو لا

---

(١) في رواية أبي طالب. ونقل إسحاق بن إبراهيم ومهنا الجواز. انظر «الروایتين والوجهين» (١/ ١٨١) و«المغني» (٢/ ٣٢٦).

(٢) البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرج البيهقي (٧/ ٢) من طريق الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض.

(٤) نقله عن المجد في «الإنصاف» (٥/ ٢٣).

يقدر على الركوب إذا نزل، أو لا يجد من يُنزلُه = جازت صلاته على الراحلة، رواية واحدة. وإن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة. وإن شقَّ عليه النزول من غير زيادة في المرض، فهو على الروایتين. وهذه الطريقة أصوب، والله أعلم.

**مسألة<sup>(١)</sup> :** (الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلّا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلّي حيث كان وجهه. والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فإنه يصلّي كيفما أمكنه. ومن عداهما لا تصحُّ صلاته إلا مستقبل الكعبة).

الكلام في فصلين:

أحدهما: أن استقبال الكعبة - البيت الحرام - شرطٌ لجواز الصلاة وصحتها. وهذا مما أجمعت الأمة عليه.

والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٢-١٤٤]. واستدل بعض أصحابنا من القرآن على ذلك بقوله أيضًا: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) «المستوعب» (١/١٦٨)، «المغني» (٣/٩٢-١٠٠)، «الشرح الكبير» (٣/٣٢٠-٣٣٠)، «الفروع» (٢/١١٩-١٢١).

وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يصلُّون إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبةً منه لقبله إبراهيم. فلما هاجر صلُّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا وبعض آخر، ثم حُوِّلَت القبلة إلى الكعبة. فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إِنَّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>. والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة.

وقال ﷺ للأعرابي [ص ١٩٤] المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله ورسوله، فلا تُخْفَرُوا الله في ذمته» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

الفصل الثاني: أن استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين:

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها، لخوفه إن استقبلها من عدوٍّ أو سيل أو سبع، بأن يهرب من العدو المباح هربه منه، أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه؛ وإما أن يكون مربوطًا إلى غير القبلة، أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة؛ وإما بأن يكون مريضًا لا يجد من يديره = فإنه في هذه الحال لا يتعيَّن عليه استقبال جهة الكعبة، بل أيُّ جهة قدرَ على الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٣٩١).

إليها فهي قبلته، لأنَّ في حديث ابن عمر: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلُّوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. هكذا رواه البخاري (١). ورواه ابن ماجه (٢) مرفوعًا إلى النبي ﷺ من غير تردُّد. ولأنَّ عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي صلَّى ماشيًا بالإيماء إلى غير الكعبة (٣).

وهذا لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذه الآية تعمُّ جميع المصلِّين، لكن نُسِخَ منها أو خُصَّ منها القادر، فيبقى حكمها في العاجز، كما جاء في الحديث. ولأنَّ الله لا يكلِّف نفسًا إلَّا وسعها، فإذا تضرَّر باستقبال الكعبة كان أن يصلِّي إلى جهة أخرى أولى من تفويت الصلاة.

فإن قيل: فهلَّا أوجبتم الإعادة على المربوط ونحوه؛ لأنه ترك الشرط

(١) برقم (٤٥٣٥) وقد سبق قريبًا.

(٢) برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه به.

صححه ابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٧/٢).

وعبد الله بن عبد الله لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٣٧/٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/٦): «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقيّة رجاله ثقات».

لعذر نادر غير متصل، كمن صَلَّى بلا ماء ولا تراب، وكالعاجز عن إزالة النجاسة؟

قلنا: قد قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: «من كان مصلوبًا على خشبة مستدبر القبلة، أو محبوسًا في موضع نجس لا يجد وضوءًا، ولا يقدر على التيمم = صَلَّى على حاله يومئذ إيماءً، ويعيد إذا قدر على الوضوء في إحدى الروايتين». فقد جعلهما سواء.

وأما غيره فلم يوجب الإعادة بحال. أمّا [ص ١٩٥] على إحدى الروايتين، فإنّ جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة. وأمّا على الرواية الأخرى، فإنّ القبلة أشبه بالسترة منها بالطهارة. ولهذا فُرّق فيها بين الفرض والنفل، كما فُرّق في السترة عندنا. فإذا سقطت السترة فالقبلة أولى، لأنها أخفُّ، فإنّ سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. والشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء. ولأنّ الطهارة أوكد الشروط، واستقبال الكعبة أخفّ الشروط، لهذا سقطت في النافلة على الراحلة، فصارت بمنزلة القيام في الأركان، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

الموضع الثاني: في صلاة النافلة في السفر، وهو مُجمَع عليه لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يسبّح على راحلته قبل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصليّ عليها المكتوبة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٢) البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة. وقرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي صححه (١).

وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه (٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه أحمد والبخاري (٣).

وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول، لأن المسافرين أكثر أوقاته سائر، وإذا كان سائراً لا يمكنه التنفل إلا (٤) إلى جهة قصده، أو أن يبطل سفره، وفي إبطال السفر ضررٌ عليه، فصار عاجزاً عن النافلة إلا على هذا الوجه؛ بخلاف المكتوبة، فإن زمنها يسير. ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير، لأنَّ احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل.

---

(١) أحمد (٥٠٠١)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (٤٩٢)، والترمذي (٢٩٥٨).

(٢) البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(٣) أحمد (١٤٢٧٢) والبخاري (١٠٩٩).

(٤) «إلا» ساقط من المطبوع.

فأما الراكب السائر في المصر، فلا يجوز له ذلك [ص ١٩٦] في المشهور عنه.

وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر.

ووجه الأول: أن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول عنه، لأن المسافر لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل، فإن أغلب أوقاته يكون سائراً بخلاف المقيم في الحضر، فإن أغلب أوقاته المكث، فلا يفضي منه إلى تعطيل التطوع في حقه.

## فصل

ويجوز التنفل على الدابة، سواء كانت بعيراً أو فرساً أو بغلاً أو حماراً أو فيلاً أو غير ذلك من المراكب، وسواء كان طاهراً أو نجساً إذا كان ما يلاقي المصلي طاهراً. هذه إحدى الطريقتين لأصحابنا.

ومنه من قال: إذا كانت الدابة نجسة نجاسة عينية أو عارضة خرّج فيه الروايتان فيمن فرش طاهراً على نجس، لأنه كذلك.

ومن فرق بينهما قال: أبدان الدواب غالباً لا تسلم من نجاسة، لا سيما والبغل والحمار، إذا قلنا: هما نجسان، فإن الحاجة ماسة إلى ركوبهما، فعفي عن ذلك للحاجة. وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حمارة<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم ذلك، فلا وجه لخلاف السنة. ولا يجوز أن يجعل في هذه الصورة<sup>(٢)</sup> خلاف في المذهب، لكن يكون من اشترط الطهارة يقول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الصور». والمثبت من الأصل.

بطهارة الحمار، أو يفرّق بين الدواب وغيرها، أو يفرّق بين الفرش على نجاسة رطبة أو يابسة. وأما مخالفة عين ما جاءت به السنّة، فلا يحلُّ بوجه من الوجوه. ولذلك لم يختلف نصُّ أحمد في جواز التطوع على الحمار والبعير وغيرهما.

## فصل

وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب؛ على روايتين:

إحدهما: لا يجوز. وهو مقتضى ما ذكره الخِرقي والشيخ المصنّف وغيرهما<sup>(١)</sup>، لأنّ ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ إلا في حال الركوب. وليس الماشي كالراكب، لأنّ الماشي متحرّك بنفسه، فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، وذلك مبطل للصلاة، إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف، ولا ضرورة هنا. ولأنّ أصحاب رسول الله ﷺ ما زالوا يسافرون مشاةً، والنبي ﷺ قد كان أحياناً يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد، ومع ذلك لم يُنقل أنهم صلّوا مشاةً.

والثانية: يجوز. [ص ١٩٧] اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا<sup>(٢)</sup>. وذكره أحمد<sup>(٣)</sup> عن عطاء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر<sup>(٤)</sup>،

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٧٩)، و«المبدع» (١/ ٣٥٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٩٩).

(٤) تقدم تخريجه.



لأنَّ ركبها لا أثر له كما سيأتي. وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلِّي لأجله موجود في الماشي لأنه مسافر سائر، فإمّا أن يترك التطوُّع حال سيره، أو يترك الاستقبال فقط. وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقرٍّ، فإنَّ كلاهما<sup>(١)</sup> مبطل، ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد. ولأنه<sup>(٢)</sup> يجوز أن يصلِّي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة، كما فعل عبد الله بن أنيس<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكذلك في النافلة في عموم السفر.

## فصل

ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده. فإذا أراد أن يركع ويسجد، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف، ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض. قاله القاضي وغيره لأن ذلك متيسر عليه، فأشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد مومئاً ماشياً إلى جهة قصده كما في القيام. قاله الأمدى وغيره. وهو الأظهر، لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطعٌ لسيره، فأشبه الوقوف حالة القيام.

---

(١) كذا في الأصل، وانظر ما علّقت عليه في كتاب الطهارة.

(٢) ذكر الناسخ أن في أصله: «ولا يجوز» مضروباً على اللام، ولعله: «ولأنه يجوز». وفي المطبوع: «يجوز» كما في النسخة.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما الراكب، فإن كان يشقُّ عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح، مثل أن تكون دابته مقطورة بغيرها<sup>(١)</sup>، ويشقُّ عليه أن يستدير<sup>(٢)</sup>، أو تكون الدابة مستصعبة<sup>(٣)</sup> يشقُّ إدارتها إلى الكعبة = لم يجب عليه في المشهور في المذهب. وقد قيل: إنه يجب عليه ذلك. فأما إن تعذَّر ذلك عليه، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

وإن تيسَّر ذلك عليه وجب عليه في إحدى الروايتين المنصوصتين<sup>(٤)</sup>. وفي الأخرى: لا يجب كسائر أجزاء الصلاة، لكن يستحب. وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>.

وجه الأول - وهو اختيار أكثر أصحابنا -: ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل القبلة بناقته، فكبَّر ثم صلَّى حيث كان وجهه ركابه. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

ومدار تطوع الراكب على فعله [ص ١٩٨] ﷺ، فإذا كان إنما كان يفتح الصلاة مستقبلاً للكعبة وجب اتباعه في ذلك، وحديث أنس قد فسرَّ فعله، وسائر الأحاديث لم يتعرَّض لذلك بنفي ولا إثبات.

---

(١) من فطر الإبل: قرَّب بعضها إلى بعض في سياق واحد.

(٢) في المطبوع: «يستدير»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «مستعصية» خلافاً للأصل.

(٤) في «المغني» (١/ ٩٨): «يخرِّج فيه روايتان».

(٥) «الإرشاد» (ص ٨٦). وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٧).

(٦) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٨): «إسناد صحيح كل رجاله ثقات»، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٣).

ولأنه قد تيسّر عليه الاستقبال حين<sup>(١)</sup> الافتتاح، فأشبهه الماشي. وأيضاً فإنَّ الاستقبال شرط من شروط الصلاة، فمتى أتى به في أوله جاز أن يستصحب حكمه إلى آخرها إذا شقَّ استصحابُ حقيقته كالنية.

وإذا استفتح الصلاة إلى القبلة تَمَّ<sup>(٢)</sup> الصلاة إلى جهة سيره. فإن كان سيره يختلف، فينحرف فيه تارةً إلى جهة، ثم ينحرف عنها إلى جهة أخرى، كان على صلاته؛ لأنَّ قبلته جهة سيره، فأَيُّهُما وَلَّى سيره إليه فذاك قبلته. هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا. وعلى هذا، فلا فرق بين راكب التعاسيف<sup>(٣)</sup> وغيره. ومن أصحابنا من قال: لا تباح الصلاة لراكب التعاسيف، لأنه ليس له صَوْب معين.

وإذا عدل راحلته عن جهة سيره، فإن كان إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته، لأنها القبلة الأصلية. وإن عدل إلى غيرها فقال أصحابنا: تبطل صلاته سواء عدَّلها هو، أو عدلت هي فلم يردُّها مع قدرته على ذلك، لأنَّ جهة سيره هي قبلته، وقد تركها عمداً.

وإن عدلت لغفلته أو نومه، أو عجز عن ضبطها أو عدلها ظناً أنها جهة سيره، لم تبطل صلاته، سواءً تمادى به أو لم يتماد به، إلا أن يتمادى به بعد

---

(١) في المطبوع: «حيث»، تصحيف.

(٢) في المطبوع: «ثم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «التعاسف». وراكبها هو الذي يركب الفلاة ويقطعها على غير صوب.

انظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٦). وفسَّره الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٢١٥) بأنه الهائم الذي يستقبل تارةً ويستدبر أخرى إذ ليس له صوب معين. وفرَّق البهوتي في «كشف القناع» (١/ ٥٠٦) بينه وبين الهائم بأنه إن سلك طريقاً مسلوکاً فهو هائم وإلا فهو راكب التعاسيف.

زوال العذر ولا يردّها<sup>(١)</sup>، فإنه تبطل صلاته. هذا أشهر الوجهين، ولأنه معذور في ذلك. قال القاضي وغيره: ويسجد للسهو إن تمادى به، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

وفي الآخر: إن تمادى به ذلك بطلت صلاته بكلّ حال، لأنه عمل كثير في الصلاة لغير ضرورة.

## فصل

وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه، لأنه ركن مقدور عليه. فإن تعسّر ذلك عليه أو آذى الدابة أو مآ، وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع. وقد نصّ أحمد على ذلك. وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب، وليس بواجب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: إن كان في محمل وقدر على الركوع والسجود بحيث لا يشقّ على البعير ركع وسجد، ولم يجزئه الإيماء. وإن كان ذلك يشقّ على البعير أو مآ في الأظهر من قوله.

وإنما جاز الإيماء لما تقدّم من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ [ص ١٩٩] كان يومئ برأسه قبل أيّ وجهه توجّه<sup>(٤)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته - النوافل في كلّ جهة، ولكن

---

(١) في الأصل والمطبوع: «ولا يرددها».

(٢) انظر «مسائل عبد الله» (ص ٦٩)، و«صالح» (١/ ٤٣٦).

(٣) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماءً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه (١).

وإن أمكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة كالراكب في المحفّة الواسعة والعمّارية لزمه الاستقبال، وإن استدبر جهة سيره. نصّ عليه، إذ لا مشقة عليه في ذلك على ما تقدّم، لأنه ركن يقدر عليه، فلزمه فعله كالمصلي في السفينة، فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة إذا أمكنه. ثم إن قدر على الركوع والسجود لزمه، وإلا أوماً. وعنه: ما يدل على أن ذلك مستحب وليس بواجب.

وقال ابن أبي موسى (٢) في راكب السفينة: يستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلّما دارت السفينة. ويُعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة.

فإذا لم يلزمه الاستدارة إلى القبلة في السفينة، فعلى الراحلة أولى. وإن شقّ ذلك على البعير فهو كما لو شقّ عليه السجود على ظهر الدابة، على ما تقدّم من الروايتين.

## فصل

ومتى عزم على الإقامة في أثناء صلاته أو صار مقيمًا بحصوله في وطنه وجب عليه إتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل. فإن اجتاز بمدينة ولم يصِر

---

(١) أحمد (١٤١٥٦)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥٢٣).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

مقيمًا فله التطوع ما دام سائرًا. فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلًا، لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز ما دام مسافرًا سائرًا.

فأما المسافر الراكب الذي ليس بسائر، وهو الواقف على الدابة، فهذا تجوز له الصلاة عليها، لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته. هكذا ذكره القاضي والآمدني وغيرهما من أصحابنا؛ لأنه محتاج إلى التطوع عليها، لأن ركوبه عليها مظنة حاجته إليه، وليس بمحتاج إلى الإعراض عن جهة القبلة، فيلزمه استقبالها. ومتى لم يمكنه أن يديرها صلى كيف كان. ومتى وقفت به الدابة في أثناء سيره لزمه أن يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة إن أمكنه.

قال الآمدي: ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر، فأما الواقف فلا.

وإن كان يصلي نازلًا إلى القبلة، ثم عرض له السفر، فهل يجوز أن يركب ويتم صلاة مسافر؟ على وجهين ذكرهما الآمدي وغيره.

أحدهما: يجوز، وهو قول القاضي، لأنه بمنزلة الآمن إذا خاف.

[ص ٢٠٠] والثاني: لا يجوز. وهو أظهر لأنه يمكنه أن يتم الصلاة بالأرض من غير مشقة، بخلاف الخائف فإنه مضطر إلى الركوب.

## فصل

ولا فرق في هذا بين جميع النوافل من الرواتب وركعتي الفجر والوتر وغير ذلك. نص عليه في مواضع. وقد توقّف في موضع عن ركعتي الفجر.

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: اختلف قوله في المسافر: هل يصلي ركعتي الفجر على الظهر أم لا؟ على روايتين، أظهرهما أن ذلك جائز. قال: وله أن يوتر<sup>(٢)</sup> على الراحلة قولاً واحداً.

ووجه الفرق أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يصليهما إلا بالأرض<sup>(٣)</sup>، ولأنه يتوكد فعلهما في السفر، ويُفعلان تبعاً للفرض؛ فينزل لهما بالنزول له، ويفعلان معه على وجه الأرض. وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين سائر التطوعات، لأنها إما أن لا تتوكد في السفر كسنة الظهر والمغرب أو تُفعل منفردة كالوتر.

والصحيح: التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك، فإنها من جملة التطوع، ويجوز أن يصليهما قاعداً، فكذلك على الراحلة.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها. وإن كان بعيداً فالإلى جهتها).

وجملة ذلك أن الناس في القبلة على قسمين:

أحدهما: من يمكنه استقبال عين الكعبة. وذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بحيث يراها مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجاً

---

(١) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٢) في مطبوعة «الإرشاد»: «أن يؤمَّ»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة.

(٤) «المستوعب» (١/١٦٨)، «المغني» (٢/١٠٠ - ١٠٢)، «الشرح الكبير» (٣/٣٣٠ -

٣٣٦)، «الفروع» (٢/١٢١ - ١٢٥).

عنه وهو ينظرها، فعليه أن يستقبلها بجميع بدنه حتّى لا يخرج شيء منه عنها. وإن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته. نصّ عليه.

الثاني: أن يعلم ذلك، لكونه من أهل البلد وقد نشأ فيه، سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن، فإنه من طال مقامه بمكان من مكة عِلِمَ أين تكون القبلة منه.

الثالث: أن يخبره بذلك ثقة من أهل البلد، لكونه غريبًا، أو بينه وبينها حائل وعلى الحائل من يخبره بذلك، فإنّ الإخبار بالأخبار كالإخبار بدخول الوقت عن علم، فإنّ هذا الخبر لا يدخله الخطأ، وجواز الكذب من الثقة غير ملتفت إليه في مثل هذا.

قال أصحابنا: وحكم من كان بمدينة النبي ﷺ حكم من كان بمكة، لأنّ قبلته متيقّنة الصّحة، لأنه لا يُقرُّ [ص ٢٠١] على الخطأ.

القسم الثاني: البعيد، فهذا فرضه الاستدلال والاجتهاد، لكن هل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة؟ على روايتين:

إحدهما: أن فرضه طلبُ العين، فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين أجزاء ذلك، وإن تبين له أنه أخطأها فيما بعد ذلك، أو انحرف عنها انحرافًا يسيرًا.

وهذا اختيار أبي الخطاب<sup>(١)</sup>، لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ

(١) في «الهداية» (ص ٨٠).



أَلْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴿ [المائدة: ٩٧]. وقد روى ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت، ثم خرج، فركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة» متفق عليه<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر أنه عدَّ الكبائر، وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان نفس الكعبة هي القبلة، فيجب عليه أن يستدِلَّ على قبلته بحسب الإمكان. ولا يكفي مجرد التوجُّه إلى جهتها، لأنَّ المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلًا لها، ولأنَّه مخاطَّب باستقبال الكعبة، فوجب عليه أن يقصِدَ عَيْنَهَا حسب الطاقة كالقريب. وذلك لأنهما لا يفترقان في فرض استقبال الكعبة، وإنما يفترقان في أنَّ ذلك متيقِّن للصواب على التحديد، وهذا مجتهد في الإصابة على التقريب.

ولأنَّ المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحرِّي جهة الكعبة، فكذلك العالمُ بجهة الكعبة يلزمه تحرِّي جهة سمت الكعبة حسب الطاقة، وإن كان على وجه التقريب والتخمين.

وعلى هذه الرواية، متى تيامن أو تياسر عن صوب اجتهاده لم تصحَّ صلاته، لأنه يغلب على ظنُّه أنه منحرف عن قبلته، فأشبهه القريب، بخلاف ما إذا توسَّط الجهة وتحرَّى نفس البيت.

والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله ﷺ أنَّ فرضه إصابة الجهة. فلو تيامن أو تياسر شيئاً سيراً ولم يخرج عن الجهة جاز. وأكثر الروايات عن أحمد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تدل على هذا. ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجدي، وقال: إنما الحديث «ما بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

وهذا اختيار الخرقى وجماهير أصحابنا<sup>(٢)</sup>، لأن الله سبحانه قال: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمسجد الحرام: اسمٌ للحرم كله. وشطره: نحوّه واتجاهه. فعُلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو هو الجهة بعينها. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومُؤَلَّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]. والوجهة: الجهة. [ص ٢٠٢] فعُلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث صحيح. وروي

---

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٦٧) و«المغني» (١٠١/٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٢).

(٢) «مختصر الخرقى» (ص ١٩)، «المستوعب» (١٦٧/١ - ١٦٨)، «الفروع» (١٢٤/٢).

(٣) ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس»، وعده النسائي في «الصغرى» (٢٢٤٣) من مناكيره، وكذا ابن عدي في «الكامل» (١٨٨/٥).

وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وقال: «هذا حديث حسن =

ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي ﷺ (١).

وروي أيضًا مسندًا من حديث ابن عمر (٢) وغيره (٣).

وقال ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غربّوا». وهذا بيان لأنّ ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها. وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبًا من سمتهم: أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم، دون من كانت

---

= صحيح»، ونقل عن البخاري أنه قال فيه: «أقوى من حديث أبي معشر وأصح». وأعل أحمد سائر طرقه، وقال: «ليس له إسناد»، وقد فسره أبو داود بقوله: «ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة» «مسائل أحمد» (٣٠٠). انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٨٩-٢٩١). (١) علقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢). (٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٠، ٢٧١)، والحاكم (١/٣٢٣)، من طريقين عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢): «تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله»، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٩١): «رفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصححه، وقال: على شرطهما، وليس كما قال. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وابن المجبر مختلف في أمره، وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٤٧٣)، «العلل» للدارقطني (٢/٣١).

(٣) كحديث المطلب بن حنطب، وسيورده الشارح.

[قبلته]<sup>(١)</sup> إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب، الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامطة مكة وما يقارب ذلك.

ولأن ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبة كلّه إلا عند البيت. رواه أبو حفص<sup>(٢)</sup>. وذكره أحمد، وقال: ما بين المشرق والمغرب قبة، إلا عند البيت فهذا لا يكون. ثم لأنه يأتّم بالبيت كيف دار. وإن صلّى قريباً من الركن، فزال عن الركن قليلاً ترك القبة، فمكة غير البلدان. وفي رواية: إذا توجّهت قبل البيت<sup>(٣)</sup>.

وروى الأثرم عن عمر<sup>(٤)</sup> وعلي وابن عباس<sup>(٥)</sup> أنهم قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبة. وعن عثمان أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبة، ما لم يتحرّ المشرق عمداً<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو حفص عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبة لأهل المشرق<sup>(٧)</sup>. يعني به: أهل العراق ونحوهم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٥٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه والذي قبله ابن أبي شيبة (٧٥١٣، ٧٥١٤).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (٥٩/١٧).

(٧) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٧٥١٢).

وروى أبو حفص<sup>(١)</sup> عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجَّهْتَ وجهَكَ نحو البيت الحرام». يعني - والله أعلم - إذا وجَّهْتَ وجهَكَ قِبَلَهُ وتُجَاهَهُ. وذلك يحصل باستقبال جهته، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوَه وتلقاه. وأراد أن يبيِّن ﷺ أنه لا بد من قصد جهتها.

وأيضاً فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصفِّ المستطيل الزائد طوله على سَمَتِ الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلِّي كُلُّها إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون [ص ٢٠٣] قبلتها على خطٍّ مستقيم، وهي كُلُّها على سَمَتِ عين الكعبة.

فإن قيل: مع البعد تحصل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفِّهم، لأنَّ المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تقوُّس وانحناء، فهو مع البعد شيء يسير لا يضبط مثله.

قلنا: لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة، وأن لا يُتعمَّد تركه، كما في القريب. فمتى سلَّم جوازُ تعمُّد تركه فلا يُعْنَى باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك، فيرتفع الخلاف.

وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد، فإنَّ البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جداً، حتَّى لا يكاد يميِّز بينهما. ومثل هذا يعفى عنه، كما عفونا عن سائر الشرائط مما يشقُّ مراعاته، مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدُّم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإنَّ الدين أيسر

(١) أورده ابن رجب في «فتح الباري» (٣ / ٦١)، بإسناد أحمد من رواية صالح، وقال: «حديث مرسل».

من تكلف هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجهين فيهما [ضعف]<sup>(١)</sup> أنه قال: «البيت  
قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض  
في مشارقها ومغاربها من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدلَّ بمحاريب  
المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة. وإن خفيت في السفر اجتهد  
وصلَّى، ولا إعادة عليه وإن أخطأ).

أما الاستدلال بمحاريب المسلمين، فلأن أهل الخبرة والعلم بجهة  
الكعبة نصبوها على ذلك، وليس فيها خطأ. وإن فُرض فهو شيء يسير لا  
يجب مراعاته، مع قولنا باستقبال الجهة. وإذا قلنا: يجب استقبال العين،  
فإنه يعفى عن الخطأ اليسير مع الجهل.

وكذلك إذا أخبره مخبر ثقة بجهة القبلة عن علم، فإنه يقبل خبره. وذلك  
لأن الإخبار عن جهة القبلة ونصب المحراب إليها ليس هو من باب

---

(١) زيادة مقترحة.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢)، من طريق عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء،  
عن ابن عباس به.

قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد  
آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله»، وكذا ضعفه  
ابن حجر في «التلخيص» (٣٨٣/١).

(٣) «المستوعب» (١٦٨/١ - ١٧٠)، «المغني» (١٠٢/٢ - ١٠٧، ١١٤)، «الشرح  
الكبير» (٣٣٤ - ٣٤٥)، «الفروع» (١٢٥ - ١٢٧).

الاجتهاد، حتى يكون الرجوع إلى المخبر والبانى<sup>(١)</sup> فيه الرجوع إلى تقليد مجتهد، وإنما هو من باب الإخبار عن الأمور المعلومة، لأنَّ أهل الأمصار يعلمون الجهات، ولا يخفى ذلك على أحد إصحاء السماء، ويعلمون أيضًا مكة من جهاتهم. فصار ذلك كالعلم بدخول الوقت، والعلم بطلوع الشمس من بعض الجهات. والراجعُ إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم، وبطلوع الشمس من جهة من الجهات.

فإن أخطأ في الحضر [ص ٢٠٤] بأن تبين خطأ المخبر، أو كذبه، أو فساد بناء المحراب، أو غير ذلك؛ فعليه الإعادة في المشهور من المذهب. وقد نصَّ عليه أحمد<sup>(٢)</sup> فيمن هو في مدينة، فتحرَّى، فصلَّى لغير القبلة: يعيد، لأنَّ عليه أن يسأل.

وقال القاضي في «خلافه»: ظاهر كلام أحمد: حكم المكي وحكم غيره سواء في أنه لا يجب عليه الإعادة، فإنه قال في رواية صالح<sup>(٣)</sup>: «قد تحرَّى». فجعل العلة في الإجزاء وجود التحرِّي. وهذا موجود في المكي وغيره. وإذا كان هذا في المكي، ففي المقيم بسائر الأمصار أولى.

ووجه المشهور: أنه كان قادرًا على اليقين، فلم يُعذر بالجهل وإن جاز له العمل بغالب الظن، كمن أظفر بخبر إنسان عند غروب الشمس ثم تبين أنها طالعة، أو صلَّى بخبره عن دخول الوقت ثم تبين أنه لم يدخل. ولقد كان القياس يقتضي أنه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد،

---

(١) في الأصل والمطبوع: «والثاني»، تصحيف.

(٢) في «مسائل أبي داود» (ص ٦٨).

(٣) «مسائل صالح» (ص ٦٨ - ٦٩).

مع الاقتدار على الاستيقان. وإنما جاز لأن احتمال الخطأ في ذلك نادر جداً لا يكاد يقع، فجعل كالمعدوم. فإذا تبين خطأ الدليل لزمته الإعادة<sup>(١)</sup> في الوقت إلى إخبار المخبر الواحد إذا أمكنه العلم، وهذا الباب مثله. فعلى ذلك الوجه لا يرجع إلى إخبار واحد بالجهة مع قدرته على اليقين؛ لكن العلم هنا بالجهة لا يمكن بالعيان لمن لم يسافر إلى مكة ويعلم أين هي من بلده، وإنما يمكن بالسماع المتواتر، وهو مثل العيان. ولذلك جاز الرجوع إلى المحارب.

## فصل

وأما إذا خفيت في السفر، فإنه يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة، ولا إعادة عليه، وإن تبين له الخطأ فيما بعد. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله رحمته الله في ذلك. وكذلك إن صلى بتقليد من فرضه ذلك، ثم تبين أنه أخطأ، فلا إعادة عليه.

وذكر الإمام أبو بكر الدينوري<sup>(٢)</sup> صاحب أبي الخطاب أن بعض المتأخرين قال: يجب عند الاشتباه أن يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع<sup>(٣)</sup>، وزعم أنه رواية عن أحمد. قال الدينوري: وهو قياس المذهب،

---

(١) لعل بعده سقطاً في الأصل، وهو: «كمن رجع» أو نحوه.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي، أحد أئمة المذهب. توفي سنة ٥٣٢. ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٢٨).

(٣) ذكر ابن رجب هذه المسألة من غرائب الدينوري. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٣١). وانظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/٤٦٣) و«الإنصاف» (٣/٣٣٩).



كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة. قال الدِّينوري: وهذا صحيح فإنه قادر على أداء فرضه بيقين، من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله، فيلزمه ذلك؛ كما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها. وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره، فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب؛ كما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها، وكما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، [ص ٢٠٥] أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس.

وهذا قول شاذّ مسبوق بالإجماع على خلافه. والصواب: المنصوص<sup>(١)</sup>، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّكَ إِلَهُهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرض، فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها لخوف، ونحوه في حق المتنفل في السفر لم يُنسخ. وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات، لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عين الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه، وأوجب ذلك. فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب حينئذ، لأن الإيجاب حينئذ محال.

وأيضاً ما روي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنّا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدر أين القبلة، فصلّى كل رجل منّا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث

(١) في الأصل والمطبوع: «والمنصوص»، والظاهر أن الواو مقحمة.

(٢) ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥)، من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن =

حسن. ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث يضعف في الحديث.

قلت: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(١)</sup> عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله. وهو يقوي رواية أشعث، ويزيل تفرده به.

وقد روي هذا المتن من حديث جابر من حديث محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العَرَزَمي عن عطاء عن جابر قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيّرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلّى كل رجل منّا على حدة، وجعل أحدهنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم» رواه الدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup>، وقال: هما ضعيفان.

ورواه الباغندي والحسن بن علي المعمرى وغيرهما<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن

---

= عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. أعله الترمذي بتفرد أشعث كما ذكر الشارح، وفيه أيضًا عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «الميزان» (٢/ ٣٥٣)، وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٥٨). (١) (٢/ ٤٦٢).

(٢) (١/ ٢٧١)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤)، من طريق محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر به.

ضعفه الدارقطني بابن سالم، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣١٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٥٨).

(٣) عزاه إليهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢) بعد أن أخرجه (٢/ ١١)، وكذلك =

عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدتُ في كتاب أبي: ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنتُ فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: القبلة هاهنا قِبَل الشمال، فصلُّوا، وخطُّوا خطأً. وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب، وخطُّوا خطأً. فلما [ص ٢٠٦] أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة. فقدمنا من سفرنا، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت. وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وهو إسناد مقارب.

وتعدّد (١) هذه الطرق مما يغلب على القلب أنَّ الحديث له أصل، وهو محفوظ؛ فإنَّ المحدث إذا كان إنما يُخاف عليه من سوء حفظه، لا من جهة التهمة بالكذب، فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته، حتى يكاد أحياناً يُعلَم أنه قد حفظ ذلك الحديث، لا سيما إذا جاء به محدث آخر عن صحابي آخر؛ فإنَّ تطرُق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يُلْتَفَت إليه، إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصحُّ منه.

وقد روى أصحاب التفسير (٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال خرج نفر

= أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١).

قال البيهقي: «لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٥٩): «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور».

(١) في الأصل: «وبعد»، وفي المطبوع: «وبعض»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٤)، من طريق الكلبي، عن أبي =

من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر، وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فأصابهم الضباب، وحضرت الصلاة، فتحرّوا القبلة، وصلّوا. فمنهم من صلّى قبل المشرق، ومنهم من صلّى قبل المغرب، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصبوا. فلما قدّموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية. فهذا وإن لم يكن مما يُحتجّ به منفردًا، فإنه يشدُّ تلك الروايات ويقوّيها.

وقد استدلّ أحمد بهذه الآية وتأولها على ذلك. قال: إذا تحرّى (١) القبلة، ثم صلّى، فعلم بعدما صلّى أنه صلّى لغير القبلة مضت. فتأول (٢) بعض قول أصحاب رسول الله ﷺ: فأينما تولّوا فثمّ وجه الله.

وقال في موضع آخر في الرجل يصلّي لغير القبلة: لا يعيد، فأينما تولّوا فثمّ وجه الله.

وهذا دليل على أن الصحابة تأولوها على حال التحرّي كما ذكرنا. ويشبهه - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يكن معهم تلك الليلة، وإنما كان قد سرّاهم سرّيّة، فلما أصبحوا لقوه، وقد قفلوا من وجههم (٣) ذاك. هكذا تدل عليه الروايات.

---

= صالح، عن ابن عباس، وضعفه ابن كثير.

(١) في الأصل: «تحرّوا»، والمثبت من المطبوع.

(٢) الفاء ليست واضحة في الأصل، وكذا وردت العبارة فيه. وقد يكون الصواب: «فتأوّل تأوّل بعض أصحاب...».

(٣) في الأصل والمطبوع: «وجوهم»، ولعل الصواب ما أثبت.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر.

قلنا: لا منافاة بين هذين، فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة. إمّا أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإمّا أن يتعدّد الإنزال إمّا بتعدّد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام أو غير ذلك. وفي كلّ مرّة تنزل في شيء غير الأول، لصلاح لفظها لذلك<sup>(٢)</sup> كلّّه؛ على أن قول الصحابة: نزلت الآية في [ص ٢٠٧] ذلك قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها، وقُصد بها. وهذا كثير في كلامهم.

وأيضاً فإنّ المصلّي استقبل غير القبلة جاهلاً بها جهلاً يُعذر به، فلم تجب عليه الإعادة؛ كأهل قباء فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة، ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، مع أنّ القبلة كانت قد حوّلت قبل<sup>(٣)</sup> دخولهم في الصلاة. ولا فرق بين عدم العلم بوجوب<sup>(٤)</sup> الاستقبال لتجدّد النسخ وعدم العلم بالجهة الواجبة، إذا كان في كلا الأمرين معذوراً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وهذه الدلالة اعتمدها أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في غير موضع من مسائله.

وقد ذكر عن عطاء وقتادة أن النجاشي كان يصلّي إلى بيت المقدس إلى أن مات. وقد مات بعد نسخ القبلة بسنين متعدّدة. فلما صلّى عليه النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: «كذلك»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوع: «بوجود»، تحريف.

بقي في أنفس الناس، لأنه كان يصلِّي إلى غير الكعبة، حتَّى أنزل الله هذه الآية (١).

وهذا - والله أعلم - لأنه (٢) قد كان بلغه أنَّ النبي ﷺ يصلِّي إلى بيت المقدس، فصلَّى إليه. ولهذا لم يصلَّ إلى المشرق الذي هو قبلة النصارى. ثم لم يبلغه خبرُ النسخ لبعْد البلاد، فعُذِر بها، كما عُذِر أهل قباء وغيرهم؛ فإنَّ القبلة لما حوِّلت لم يبلغ الخبر إلى من بمكة من المسلمين، ومن كان بأرض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر وأصحابه، ومن كان قد أسلم ممن هو بعيد عن المدينة، إلى مدة طويلة أو قصيرة. ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بإعادة ما صلَّاه إلى بيت المقدس قبل علمه بالناسخ. وما ذلك إلا لأنه معذور لعدم العلم، وأنه كان متمسكًا بشريعة، فما (٣) لم يبلغه نسخها لم يثبت في حقِّه حكمُ النسخ، لأنَّ الله لا يكلفه علم الغيب. فكذلك من اجتهد واستفرغ وسعه، أو عميت عليه الأدلَّة، لا يكلفه الله إلا وسعه.

ولأنَّ القبلة المعيّنة تسقط بالعجز حال المسايقة، وكذلك بالجهل حال الاشتباه، لأنَّ كلاهما (٤) معذور في ذلك. ولأنَّه فعَل ما أمر به كما أمر به، فلم تلزمه الإعادة، كالمصلِّي إلى القبلة، وذلك أنَّ السماء إذا أطبقت

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥٣٢ / ٢) عن قتادة، والمصنف صادر عن «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٦٣ / ١) وقد نقله عن عطاء وقتادة.

(٢) في المطبوع: «بأنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فلنَّ»، وما ورد في الأصل صواب. و«ما» مصدرية ظرفية.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. وانظر ما علقت في كتاب الطهارة.

بالغيوم، وهو في صحراء من الأرض، قد عميت عليه سُبُل الأدلة،  
وانحسمت مسالك الاجتهاد، فمن المحال أن يؤمر باستقبال جهة الكعبة.

ولأنَّ الطهارة أبلغ من الاستقبال، ولو اجتهد في طلب الماء ثم تبَيَّن أنه  
كان مدفوناً تحت الأرض التي هو عليها [ص ٢٠٨] لم تجب عليه الإعادة،  
حيث لم يقصِّر في الطلب؛ فالمجتهد في القبلة أولى. ولهذا حيث أوجبنا  
الإعادة على من أخلَّ ببعض الشرائط ناسياً أو جاهلاً، أوجبناها لأنه في مظنة  
التقصير.

## فصل

وأما دلائل القبلة، فقد جرَّد الناس التصنيف فيها من أهل الفقه  
والحساب، فإنها تختلف باختلاف البلاد. فأهل كلِّ ناحية يخالف<sup>(١)</sup> وجهه  
استدلالهم وجه استدلال الناحية الأخرى. والاشتباه له سببان:

أحدهما: أن لا يعرف<sup>(٢)</sup> الجهات لغيم السماء ونحو ذلك، ولو علِم  
الجهات لعلِم أين مكة منه، لعلمه بأنها يمانيّ بلده أو شاميّ بلده ونحو ذلك.  
وهذا هو الاشتباه الذي يعرض كثيراً، فمتى قدر هذا على معرفة جهة القبلة  
فقط<sup>(٣)</sup>، أجزأته صلاته وإن قلنا: إنَّ الفرض تحرِّي عينها مع القدرة؛ لأنه  
عاجز عن ذلك في هذه الحالة.

---

(١) في الأصل: «تخالف».

(٢) في الأصل والمطبوع: «تعرف».

(٣) في المطبوع: «فقد» خلافاً للأصل.

الثاني: أن يعلم الجهات، لكن لا يدري أين مكة منه. فهذا لا يكاد يشتبه عليه جهة القبلة، وإنما يشتبه عليه عينها. وصلاته أيضًا مجزئة إلى الجهة إذا لم يمكنه أكثر من ذلك قولاً واحداً. وقد يقع هذا كثيراً لمن قرب من مكة، وهو سائر، لا يعرف الأرض إذا وقع في طرق مشيه.

والأدلة العامة ثلاثة أصناف: سمائية وهوائية وأرضية، كلٌّ منها مبنيٌّ على مقدماتين:

إحداهما: أن تعلم<sup>(١)</sup> النسبة التي بين مكان الصلاة التي تريد<sup>(٢)</sup> معرفة قبلته وبين الكعبة إن قصدت الاستدلال على العين، أو بينه وبين جهة الكعبة إن قصدت الاستدلال على الجهة.

والثانية: أن تعلم النسبة التي بين الدليل وبين الكعبة<sup>(٣)</sup> أو جهتها. فإذا علمت هاتين المقدماتين علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل<sup>(٤)</sup>.

مثال ذلك: إذا أردت الاستدلال على قبله أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة، فقد علمت أنَّ جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية. وأما العين فإنَّ أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب، وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب، وأهل نجران ونحوهم يستقبلون

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يعلم». وكذا في أول المقدمة الثانية.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يريد».

(٣) في الأصل والمطبوع: «أو بين الكعبة»، والصواب ما أثبت.

(٤) كذا وردت العبارة في الأصل والمطبوع.



نفس الركن الشامي. والعلم بهذا ونحوه من مسامات الأرض بعضها بعضاً،  
تحريره لأهل الحساب.

والمقدمة الثانية: العلم بجهة المشرق والمغرب، وهذا ظاهر [ص ٢٠٩]  
وأما العين فأن تعلم أن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه، وحيث تعلم  
أن الشامي إذا جعل القطب بين أذنه اليسرى ونُقرة القفا فقد استقبل ما بين  
الركن الشامي والميزاب<sup>(١)</sup>، وأن العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى  
ونُقرة القفا فقد استقبل قبلته.

فأما دلائل السماء، فمنها: الشمس، إذ هي أظهر، والاستدلال بها أيسر؛  
فإنها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب. فمن كانت قبلته الركن الذي  
يلي الحَجَر من ناحية المشرق، ويسمى «الركن الشامي»، والركن الآخر  
الذي يلي الحَجَر «الركن الغربي»، ويسميان جميعاً الركنين الشاميين. وقد  
يسمى الأول «الركن العراقي»، والثاني «الركن الشامي»، وركن الحجر  
الأسود «الركن البصري». وأما الركن الرابع فإنه يسمى «اليمني» بلا  
اختلاف في العبارة، ويسمى هو وركن الحجر الأسود الركنين اليمانيين.  
فمن كانت قبلته هذا الركن الذي يسمى العراقي والشامي وما يليه من ناحية  
الباب وما يليه من ناحية الحجر، من أهل المدينة والشام والجزيرة والعراق  
وخراسان وما وراء هذه البلاد، إذا جعلوا المغرب عن أيماهم والمشرق عن  
شمائلهم فقد استقبلوا جهة القبلة. وفي ذلك جاءت الآثار المتقدمة.

قال أبو عبد الله رحمه الله<sup>(٢)</sup>: بين المشرق والمغرب قبله. ولا ييالي

(١) في الأصل: «الباب»، وتصحيحه من حاشية الأصل.

(٢) في رواية جعفر بن محمد، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٤).

مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صَلَّى بينهما، فصلاته جائزة؛ إلا أنا نستحبُّ أن يستقبلَ القبلة، ويجعلَ المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، فيكون وسطًا بين<sup>(١)</sup> ذلك. وإن هو صَلَّى فيما بينهما وكان إلى أحد الشَّقيْن أميل، فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج من بينهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها: القمر، فإنه يستدلُّ بطلوعه في النصف الآخر من الشهر، فإنه يطلع من المشرق لا سيمًا أو آخر الشهر، فإنه يطلع آخر الليل من المشرق. وأمَّا النصف الأول فإنه يستدلُّ بغروبه، فإنه يغرب في ناحية المغرب، لا سيمًا ليالي الإلهال فإنه يغرب ويطلع في المغرب، وليلة السابع يكون أول الليل في وسط السماء بين المشرق والمغرب، وليلة إحدى وعشرين يكون آخر الليل في وسط السماء.

ويستدلُّ أيضًا باستواء الشمس وقتَ الزوال لمن يعرفه بزيادة الظل، فإنَّها تكون حينئذ بين المشرق والمغرب، والظلُّ بعدُ يميل إلى جهة المشرق، فمتى جعلها على رأسه أو تُجاهه، والفيء عن يساره، كان مستقبلَ<sup>(٣)</sup> جهة القبلة. [ص ٢١٠] وكذلك القمر ليلة سابعة وقت المغرب، وليلة إحدى وعشرين وقتَ المشرق يكون في وسط الفلك. فمن جعله فوق رأسه أو تُجاهه فقد استقبل القبلة.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «من» والتصحيح من «الفتح».

(٢) قال ابن رجب: «ونقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى».

(٣) في المطبوع: «مستقبلًا»، والمثبت من الأصل.

## فصل

ومنها: النجوم. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمُ الْيَمِّ وَالْبَحْرِ وَبَالَ تَجْمِيمِهِمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعلّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنه: تعلّموا من النجوم ما تهتدون في برّكم وبحركم، ثم أمسكوا. رواه حرب<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيها الناس إياكم وتعلّم النجوم إلا ما تهتدون بها في ظلمات البرّ والبحر. رواه أبو حفص<sup>(٣)</sup>.

ولذلك استحسن أحمد معرفة منازل القمر، وأن يتعلّم بها: كم مضى من الليل؟ وكم بقي؟ وذكر أنه تعلّمها من أهل مكة.

والنجوم أقسام:

إحداها: منازل القمر الثمانية والعشرون، فلاستدلال بها كالأستدلال بالشمس والقمر سواء، لأنها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب. وهي: السّرطان، والبُطِين، والثريّا، والدّبران، والهقعة، والهقعة، والدّراع، والنّثرة، والطّرف، والجبهة، والزُّبرة، والصّرفة، والعوّاء، والسّمّاك، والغفر، والزُّباني،

---

(١) أخرجه المعافى في «الزهد» (٩٠).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦٢)، وهناد في «الزهد» (٤٨٧/٢).

(٣) وأخرجه الحارث في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (٦٠١/٢).

والإكليل، والقلب، والشَّوْلة، والنَّعائم، والبَلْدَة، وسعد الذابح، وسعد بُلْع، وسعد الأخبية، وسعد السعود، والفرغ<sup>(١)</sup> المقدَّم، والفرغ المؤخَّر، وبطن الحوت.

فمن عرف كلَّ منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها. فإنَّ الأربعة عشر الأوَّل هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال، والأربعة عشر الآخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب. ومن عرف المتوسطَّ منها وقت طلوع الفجر ورآه متوسطًا استدَلَّ به كما يستدلُّ بتوسط الشمس والقمر.

وأثبت الأدلة على نفس الكعبة: القطبان الشمالي والجنوبي. والقطب الشمالي هو الظاهر في عامة المسكون من الأرض، مثل أرض الشام والعراق وخراسان والمشرق ومصر والمغرب. وهذان القطبان هما قطبا الفلك المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، قالوا: فلكه مثل فلكة المِغْزَل<sup>(٢)</sup>.

ويقرب من القطب الشمالي نجم [ص ٢١١] صغير يسمِّيه الفقهاء «القطب». وهو كوكب خفي يمتحن الناس به أبصارهم، يُرى إذا لم يكن في السماء قمر. وحوله أنجم دائرة كَفَرَّاشَة الرَّحَى، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجُذْي. وهو كوكب نيِّر معروف، إذا جعله المصلِّي خلفه كان مستقبل<sup>(٣)</sup> القبلة في الشام والجزيرة والعراق وخراسان.

(١) هذا وأخوه في الأصل والمطبوع بالعين المهملة، وهو تصحيف.

(٢) في حاشية الأصل: «مروي عن ابن عباس». وهو كما قال. انظر: «تفسير الطبري» (١٩/٤٤٠ - هجر).

(٣) في المطبوع: «مستقبلاً»، والمثبت من الأصل.

قال أبو عبد الله في غير موضع: الجَدِّي يكون على قفاه، ويطلع من قبل المشرق<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: قبلتنا نحن وقبلة أهل المشرق كلُّهم وأهل خراسان: الباب<sup>(٢)</sup>.

وقد قال مرّة أخرى، وقيل له: أين تحب أن يكون الجَدِّي من الإنسان إذا قام إلى القبلة؟ فقال: أمّا الجَدِّي، فلم يرد في الجَدِّي شيء. إنما يروى: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة.

وقيل له أيضًا: قبلة أهل بغداد على الجَدِّي. فجعل ينكر الجَدِّي، وقال: ليس الجَدِّي، ولكن على حديث ابن عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٣)</sup>.

ومعنى كلامه هذا أنه لا يجب على المصلّي أن يتحرّى الجَدِّي، ولا القبلة معلّقةٌ باستدباره كما يقول من يعتبر استقبال العين. وإنما الواجب استقبال الجهة، ويكفي في ذلك ما بين المشرق والمغرب، لأنّ السائل كان غرضه أن ذلك كان واجبًا، فأنكر أحمد رضي الله عنه ذلك. فأما المستحبّ فهو تحرّي الجَدِّي، كما نصّ عليه في موضع آخر لأنه أقوم استقبالًا، وبه يخرج من الشبهة والخلاف. ثم إنَّ أهل الشام ينحرفون إلى الشرق قليلًا، فيكون القطب بين الأذن اليسرى وصفحة العنق؛ وكلّما أمعن في المغرب كان الانحراف أكثر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٦/٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٦١/١٧).

(٣) نقله الأثرم كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣). وانظر: «التمهيد» (٦٠/١٧).

و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٣).

وأهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك، فيكون القطب محاذيًا لظهر الأذن اليمنى؛ وكلما أمعن في المشرق كان الانحراف أكثر.

ومن كان بحرّان وسُميساط وما كان على سَمْتها بين المشرق والمغرب محاذيًا لمكة شَرَفها الله، فإنه يجعل القطب خلف نُقْرة القفا. ولهذا يقولون: أعدل القِبَل قبله حرّان<sup>(١)</sup>، لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وأبينها يُجعل خلف القفا بلا انحراف، فيتيقن إصابة العين؛ لكون البلدة محاذيةً للركن الشامي، بعدها عن المشرق والمغرب كبعد مكة. ولهذا يُجعل الشام من المغرب، حتى فسّروا قول النبي ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»<sup>(٢)</sup> بأنهم أهل الشام<sup>(٣)</sup>. ويُجعل العراق<sup>(٤)</sup> من المشرق، لأن الأرض إذا قُسمت قسمين: قسمًا شرقيّ مكة وقسمًا غربي مكة، كانت الشام في الجانب الغربي، [ص ٢١٢] والعراق في الجانب الشرقي، وحرّان وما كان على سَمْتها على مسامته مكة بين الجانب الشرقي والجانب الغربي.

فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية والغربية لا بدّ له من انحراف. وقد لا ينضبط ذلك غاية الضبط، [لما]<sup>(٥)</sup> في رعايته من الكلفة، ولأن قدر الانحراف قد لا يتحقّق، وإلا فلا بدّ لكلّ بلاد من قبله معتدلة وإن شقَّ ضبطها. وهذا القدر

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٩٥/١٣) و«جامع المسائل» (١٠١/٢) و«مجموع الفتاوى» (٤٤٦/٤).

(٤) في المطبوع: «العراقي» خطأ.

(٥) زيادة من تعليق ناسخ الأصل.

من الانحراف معفوً عنه بالإجماع، وإن قلنا: يجب استقبال العين.

ومتى كان الجَدْيُ عاليًا والفرقدان تحته أو بالعكس، فالقطب بينهما، فاستدبارُهما كاستدباره. وإن كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، فالقطب بينهما، وهو إلى الجَدْيِ أقرب. وبكلِّ حال فإذا استدبر الجَدْيُ أو الفرقدان أو بنات نعش، فهو مستقبل للجهة بكلِّ حال، وهو كافيه. فإذا أراد مراعاة التحديد انحرف إلى ناحية القطب قليلاً.

## فصل

وأما الدلائل الهوائية، فهي الرياح. ومهابُّها أربع، تخرج من زوايا الأرض الأربعة. ويقال: إنَّ الكعبة مبنية على مهابِّها، فجُدُرُ الكعبة الأربعة مستقبله لمهابِّ الرياح، وأركان الكعبة مستقبله بجهات الأرض الأربعة.

إحداهن: الصَّبا، سُمِّيت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبة. وهي تهبُّ إلى وجهها ما بين مطلع الثريا ومطلع الجدي.

والدَّبور تجاهها، تهبُّ إلى دبر الكعبة، ما بين مطلع سهيل ومغرب الثريا.

والجنوب تهبُّ إلى جانب الكعبة اليماني، ما بين مطلع الثريا ومطلع سهيل.

والشمال تجاهها، ما بين مطلع الجدي ومغرب الثريا.

فهذه الرياح مَن عرف خواصَّها وصفاتها أمكنه أن يستدلَّ بها إذا كان في فضاء من الأرض، حيث تجري الرياح على سَنَنِها<sup>(١)</sup>. ثم نسبة المصلي إليها

---

(١) الكلمة في الأصل غير محررة. وفي المطبوع: «سنها».

تختلف باختلاف مكانه، ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي، لأنَّ كلَّ قوم وصفوا دلائل قبلة أرضهم خاصّة، على سبيل التحديد.

## فصل

وأما دلائل الأرض، فقد قال بعض أصحابنا: إنَّ ذلك لا ينضبط انضباطاً عاماً، لكن من كان في موضع قد علِمَ جهات ما فيه من الجبال والأنهار والأبنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال. فأما بدون ذلك، فإنَّ الجبال والأنهار ليست كلُّها على وجهة واحدة، حتّى يُحكَمَ عليها بحكم عام.

وقال كثير من أصحابنا: يستدلُّ بالجبال والأنهار الكبار.

أما الجبال، فإنَّ لها [ص ٢١٣] وجوهاً يعرفها سكَّانُها. ولذلك لكلِّ شيء وجهٌ يُعرَفُ بالمشاهدة. قالوا: ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى (١).

أما الأنهار، فقالوا: أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى ولم يحتفرها الناس لأغراضهم تجري من مهبِّ الرياح الشمال إلى مهبِّ الرياح الجنوب، مثل الفرات ودجلة. قالوا: إلَّا نهرين: أحدهما بالشام يسمَّى «العاصي»، والآخر بخراسان يسمَّى «سيحون» (٢) يُسمَّى كلُّ واحد منهما

---

(١) «الهداية» (ص ٨٠)، «المستوعب» (١/١٧٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «جیحون»، وتصحيحه من «المغني» (٢/١٠٦) و«الشرح الكبير» (٣/٣٤٤) و«مطالب أولي النهى» (١/٣٨٩).



فإذا كانت هذه الأنهار تجري من يَمْنَةِ المصلِّي إلى يَسْرَتِهِ، وقَرَّبَ كتفه اليمنى من الماء وبعْدَ<sup>(٢)</sup> اليسرى منه إذا كان الماء أمامه – وإن كان الماء خلفه فبالعكس – فقد استقبل جهة الكعبة. والنهران المقلوبان يجعلهما بالعكس جاريين من يسرته إلى يمينته.

وهذا – والله أعلم – في قبلة أهل العراق وخراسان ومن قاربهم من أهل الشام ونحوهم، وإلا فنيلُ مصر يجري من الجنوب إلى الشمال، ونهر الأردن بالشام يجري إلى ناحية الجنوب وهي ناحية القبلة.

**مسألة<sup>(٣)</sup>؛ (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع<sup>(٤)</sup> الأعمى والعامِّي أو ثقهما في نفسه).**

وجملة ذلك أن المجتهد في القبلة هو: العالم بدلائلها، القادر على الاستدلال بها، سواء كان فقيهاً أو لم يكن.

---

(١) كذا في «الهداية» (ص ٨٠) أن كليهما يسمَّى «المقلوب». وفي «المستوعب» (١٧٢/١) أن نهر الشام يسمَّى «العاصي»، ونهر خراسان يسمَّى «المقلوب» من أجل ذلك. ولم يسمَّ في الكتابين نهر خراسان. وفي «صبح الأعشى» (٨٣/٤) أن نهر الشام سَمِّيَ «المقلوب» لما سبق، ولكن قيل له «العاصي» لأن غالب الأنهر تسقي الأرض بغير دواليب ولا نواعير، وهذا النهر لا يسقي إلا بنواعير تنزع الماء منه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وبعدها».

(٣) «المستوعب» (١٦٩/١)، «المغني» (١٠٨/٢-١١٥)، «الشرح الكبير» (٣/٣٤٥-٣٥٨)، «الفروع» (١٢٧/٢-١٣٢).

(٤) في المطبوع: «وتبع» خلافاً للأصل.

فأما الأعمى أو البصير الذي لا يعلم أدلتها، أو يعلمها اسمًا ووصفًا، ولا يعلمها عينًا، فليس بمجتهد سواء كان فقيهاً أو لم يكن، لأنَّ المجتهد في كلِّ فنٍّ هو القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة.

فأما المجتهد، ففرضه العملُ بما أدَّاه اجتهاده إليه، سواء خالفه غيره أو وافقه، وسواء كان أعلم منه أو لم يكن، وسواء اجتهد أو لم يجتهد، إذا كان الوقت متسعاً للاجتهاد، كما قلنا في المفتي والقاضي، وكما في الاجتهاد في أمور الدنيا وغيرها.

قال أصحابنا: وإن أمكنه أن يتعلَّم دلائل القبلة، ويستدلَّ بها قبل أن يضيق الوقت = لزمه ذلك، لأنه قادر على التوجُّه بالاجتهاد، فلم يجز له التقليد كالعالم بالأدلة. وذلك لأنَّ مؤنة تعلُّم أدلة القبلة يسيرة، لا تشغل الإنسان عن مصالحه، فأشبهه تعلُّم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرهما<sup>(١)</sup> من فرائض الصلاة، بخلاف تعلُّم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها، فإنَّ تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي [ص ٢١٤] لا بدَّ لهم منها. فإن ضاق الوقت عن تعلُّم الأدلة والاستدلال بها، فهو بمنزلة العاجز عن تعلُّم الأدلة، يقلد غيره. فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوساً في ظلمة صار فرضه التقليد، بمنزلة المقلد الذي لا يُحسن الاستدلال. هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، وذكروا أن أحمد أوماً إليه. ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده، يصلِّي على حسب حاله.

والصواب أن هذا الإطلاق يجب أن يُحمَل على ما إذا لم يجد من

(١) في المطبوع: «وغيرها»، والمثبت من الأصل.

يقلده، وإلا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى.

وان ضاق الوقت عن الاجتهاد، مع علمه بالأدلة، فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت، فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا. ومنهم من قال: يصلي على حسب حاله. وهو كالذي قبله. وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله <sup>(١)</sup>: بل يجتهد، لأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بخروج الوقت كسائر الشرائط؛ ولأنه مجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، فلا يجوز له مع ضيقه، كالمجتهد في الأحكام الشرعية مفتيًا وقاضيًا.

والأول هو الصواب، لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد، كمن يقدر على تعلّم الأدلة، لكن يخاف إن اشتغل بتعلّمها فوات الوقت. ولأن الصلاة في الوقت الحاضر فرض، فلم يجز تفويتها للاشتغال بأسباب الشرائط، كمن يعلم أنه يقدر على الماء أو على الثوب بعد الوقت.

ولأن الاجتهاد ليس هو الشرط، وإنما هو الطريق إلى معرفة الشرط، فلم يجز تفويت الصلاة بسببه كطلب الماء. ولأن التقليد طريق صحيح، وهو بدل عن <sup>(٢)</sup> الاجتهاد، فوجب العمل به عند خشية الفوات كالتيمم عند [فقد] <sup>(٣)</sup> الماء. ولا نسلم أن الاجتهاد هو الشرط كما تقدّم، ثم ينتقض بمن يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو تبيّن له القبلة، أو يجد السترة، أو يقدر على إزالة

---

(١) انظر: «المغني» (٢/١٠٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يدل على»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

النجاسة بعد الوقت.

ولأنه لو أدركته الصلاة حال المسايقة وجب عليه أن يصلي في الحال إلى غير القبلة، وإن كان بقتاله مجتهداً في الأمن الذي يقدر به على استقبال القبلة.

فإن قيل: أمّا إن كان زمن الاجتهاد يطول، فما [ص ٢١٥] ذكرتموه ظاهر، لأنه قد تقدّم أنّ الشروط كلّها متى كان الاشتغال بتحصيلها من أول الوقت تفوت معه الصلاة لم يجز تفويت الصلاة لأجلها. وأمّا إن كان زمن الاجتهاد قريباً، مثل رجل استيقظ قبيل طلوع الشمس، فقد قلتم في مثل هذا: إنه يشتغل بأسباب التوضؤ واللبس وإن فات الوقت، لأنّ ذلك وقته.

قلنا: الخلاف في هذه الصورة أقرب. والفرق بين القبلة وغيرها أنّ أمرها خفيف يسقط في حال الخوف وفي صلاة التطوع في السفر من غير إعادة بالإجماع، ويسقط بالجهل كأهل قباء ومن تحرّى فأخطأ. ولأنّ المقلّد عامل بطريق وإن كان أضعف الطريقين ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وأما المفتي والحاكم، فليس للاجتهاد به وقت محدود في الشرع، ولم يتعيّن على هذا الحاكم والمفتي. ومتى تبين له أنه خالف النصّ نقض حكمه وفتياه، ولا يجوز له العمل بخلاف النصّ في وقت من الأوقات.

واستقبال الكعبة يسقط بالجهل والعجز من غير إعادة، وفي القبلة إذا استوت عنده الجهات صلى إلى أي جهة شاء. والعالم إذا استوت عنده الأقوال لم يجز له أن يفتي أو يحكم بشيء. وذلك لأنّ العالم قد أخذ عليه أن

لا يقول إلا بعلم، والتقليد ليس<sup>(١)</sup> طريقاً<sup>(٢)</sup> إلى العلم الذي أمر به فيسكت، كما لو لم يكن مجتهداً. والصلاة لا بد له من فعلها إمّا باجتهاد أو تقليد. وفي الحقيقة، لا فرق بين الموضعين، لأنّ الوقت إذا ضاق عن الاجتهاد صار المجتهد العامي<sup>(٣)</sup> في الموضعين، والعامي يصلي بالتقليد<sup>(٤)</sup> في الموضعين، ويحرم عليه أن يفتي أو يقضي بالتقليد.

## فصل

وإن استوت الجهات كلّها في نظر المجتهد، لتعارض الأدلة في نظره، أو لعدمها بأن تكون السماء مطبقةً بالغيوم، ولا دليل له يستدلّ به = فهذا أيضاً كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوساً في ظلمة ونحوه.

قال بعض أصحابنا: يصلي على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء<sup>(٥)</sup>. وعلى ما ذكره سائر أصحابنا، فإنه يقلّد غيره إن وجد من يقلّده. لأنّ استواء الجهات في نظره يلحقه<sup>(٦)</sup> بالعامي، فيقلّد كما يقلّد العامي. فأما إذا تعدّر التحري على المجتهد، لاستواء الجهات في نظره، أو لكونه ممنوعاً من رؤية العلامات، أو لضيق الوقت على المشهور، أو ضاق الوقت عن التعلّم على من يمكنه التعلّم، وتعدّر عليهم التقليد أيضاً [ص ٢١٦]

(١) في الأصل والمطبوع: «له»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في المطبوع: «طريق» خلافاً للأصل.

(٣) في المطبوع: «القاضي»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «باجتهاد»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من المطبوع.

(٥) انظر: «الكافي» (١/ ٢٦٠).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تلحقه».

كالجاهل بدلائل القبلة إذا تعذّر عليه التقليد، وكالأعمى إذا تعذّر عليه التقليد = وجماع ذلك أن تستوي الجهات عند المكلف، فلا يترجّح بعضها على بعض باجتهاد ولا تقليد، فهذا يصلّي على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء، ويسقط عنه فرض استقبال جهة معينة. هذا هو المذهب.

وعلى الوجه الذي ذكره أبو بكر الدينوري<sup>(١)</sup>، عليه أن يصلّي أربع صلوات إلى أربع جهات.

وعلى المذهب، هل يُستحبُّ أن يصلّي أربع صلوات؟ قال ابن عقيل: الأحوط أن يصلّي أربع صلوات. وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابنا أن هذا لا يستحب، بل يعيد.

قال أبو بكر: فيه قولان، يعني روايتين. أحدهما: لا يعيد، لأنه لم يكلف غير هذا. والثاني: يعيد، لأنه دخل في الصلاة بغير دليل. ولذلك خرّجها القاضي على الروايتين فيمن عدم الماء والتراب. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين<sup>(٢)</sup>.

فإن قلنا: يعيد مطلقاً، فلاّنه ترك المفروض عليه في الاستقبال بعذر نادر غير متصل، فأشبهه الحائض إذا تركت الصوم، ومن عدم الماء والتراب، لأنه وإن أصاب فذاك على وجه البخْت<sup>(٣)</sup> والاتفاق، وذلك لا يكفي.

وإن قلنا: يعيد إن أخطأ فقط، فلاّن المقصود استقبال القبلة، وقد

---

(١) تقدّم قريباً.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٦٩) و«المغني» (٢/١١٤).

(٣) تصحّف في الأصل إلى «البحث»، وكذا في المطبوع.

حصل. وإنما يعيد إذا قدر على التحري، وصلى بغير تحرر، وإن أصاب؛ لأنه ترك المفروض عليه. وهذا فعل ما أمر به.

وإن قلنا: لا يعيد مطلقاً، وهو الصحيح، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد واستدلاله. قال في رواية محمد<sup>(١)</sup> في الرجل يصلي لغير القبلة: لا يعيد ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللهُ﴾. وهو الذي تقتضيه أصوله خصوصاً في مسائل القبلة.

والقولان الآخران بعيدان على المذهب، فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة، كما نص عليه أحمد. ولهذا لم يختلف قوله: إنه لا إعادة على المخطيء. وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللهُ﴾، وقد تقدّم أنها نزلت في الجاهل بالقبلة والعاجز عنها. وكذلك الحديث المذكور ظاهره أن القوم لم<sup>(٢)</sup> يترجّح عندهم جهة القبلة، فصلّى كل رجل على حسب حاله.

وجميع الأدلة المذكورة في مسألة «من اجتهد فأخطأ» يعمّ هذا الموضع، لأن سقوط الإصابة عن المجتهد والمقلّد لكونه غير قادر عليها كسقوط الاجتهاد والتقليد عن العاجز عنهما. ولأن القبلة شرط من الشروط، فسقط بالجهل به على وجه يُعذر به كسائر الشروط. [ص ٢١٧] والتعليل بالندرة ضعيف كما تقدّم. وبتقدير صحته، فالقبلة أخفّ من غيرها كما تقدّم.

---

(١) لا أدري أيّ المحمديين من أصحاب أحمد قصد؟ وانظر: «مسائل عبد الله» (١/ ٦٨) و«الكوسج» (٢/ ٦٤٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لا».

وسرُّ المسألة أنَّ المصلِّي إلى أيِّ الجهات توجَّه فثمَّ وجهُ الله وقبلته، لكنه سبحانه عيَّن أشرف الجهات عند العلم والقدرة، فإذا تعدَّر ذلك استوت الجهات كُلُّها. والله سبحانه أعلم.

هذا فيمن كان بدار الاسلام. فأما من كان بدار الحرب، ولا طريق له إلى العلم بالقبلة، فقال أبو بكر: لا إعادة عليه هنا قولاً واحداً، بخلاف من هو في دار الاسلام، لأنَّ العذر يكثر ويطول في أسارى المسلمين المحبوسين في مطامير<sup>(١)</sup> الكفار. وقصة النجاشي<sup>(٢)</sup> تؤيد هذا.

### فصل

فإن ترك الاجتهاد مع قدرته عليه، أو التقليد مع قدرته عليه، أو صلَّى إلى غير الجهة التي أمر من قلَّده بها، فإنه يعيد بكلِّ حال، أصاب أو أخطأ، في ظاهر المذهب؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، فلم تنفعه الإصابة اتفاقاً، كمن أفتى بغير علم، أو قضى للناس على جهل، أو قال في القرآن برأيه، أو شهد بما لا يعلم؛ فإنَّ هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر، لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون.

وعكس هؤلاء من اجتهد، فأخطأ في قضاؤه أو فتياه، أو حلف على شيء يظنُّه كما حلف عليه، أو اجتهد، أو قلَّد في القبلة فأخطأ؛ فإنَّ الخطأ عن هؤلاء محطوط، لأنهم فعلوا ما يقدرُونَ عليه.

### فصل

وأما الأعمى والجاهل بأدلة القبلة الذي لا يمكنه التعلُّم، أو الذي يضيق

---

(١) جمع مطمورة، وهي السجن، وقد تقدَّمت.

(٢) تقدمت قريباً.



وقته عن التعلُّم، فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان، فإنه يتبع أوثقهما عنده علماً بدلائل القبلة، وورعاً في تحرّرها. وذلك واجب عند أكثر أصحابنا، فإن قلّد المفضل لم تصحّ صلاته.

وقال بعض أصحابنا: يجوز تخريجاً على أنّ للعاميّ أن يقلّد من شاء من المفتين، فإنّ فيه روايتين أشهرهما جوازُه، لأنّه أخذ بدليل يجوز العمل به منفرداً، فكذلك إذا كان معه غيره، كما لو استويا، فإنهما إذا استويا قلّد من شاء منهما.

وحكى الحلواني<sup>(١)</sup> في هذه المسألة روايتين أيضاً، وقدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء.

والأول أقيس، لأنّه إنما جاز له أن يقلّد حال الانفراد لعدم المعارض، كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض؛ فإنّ غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه. ولأنّ أمر القبلة مبنيٌّ على العمل بالأقوى، فلم يجز العمل بالأضعف، كما لو تعارضت الأدلّة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل بأقواها، وكما لو أخبر المحبوس والأعمى رجلان كلّ منهما يزعم أنه [ص ٢١٨] يُخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا، فإنه يجب عليه أن يعمل بأصدقهما وأوثقهما. ولأنّه عمل بالمرجوح فيما لم يُبنَ على التوسعة والرخصة فلم يجز، كالعمل بالدلالة الضعيفة.

وأما تقليد المفتين، فإنّ ابن عقيل وغيره سوّوا بينهما في وجوب تقليد

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن علي، صاحب كتاب «التبصرة» في الفقه. وكان فقيهاً في المذهب، وتوفي سنة ٥٤٦. ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩-٤٢).

أوثقهما في نفسه، وهو إحدى الروايتين طردًا للقياس. قالوا: لأنَّ الحقَّ في جهة واحدة، وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلة في نفسه. وأقوال المفتين للعامِّي كالأدلة الخاصّة للمجتهد، وله نوعُ اجتهاد فيمن يقلّده، فكما وجب على المجتهد رأيه في أدلة الأحكام أن يتبع أقوى الدالّتين، كذلك يجب على المجتهد رأيه في أقوال المفتين أن يتبع أوثق القائلين. وأكثر أصحابنا جَوَزوا له تقليدَ من شاء، وهو أشهر الروايتين إذا لم يكن من (١) أحد الجانبين نصٌّ ونحوه.

ثم إنَّ طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري، ذكروا روايةً عن أحمد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب (٢) بناءً على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلّد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله. وصنّف رجلٌ (٣) كتابًا سمّاه «كتاب الاختلاف»، فقال: سمّاه «كتاب السعة»، ولا تسمّاه «كتاب الاختلاف»، وقال (٤): لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه. قال: ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دلّ عليهم، وأمر بالاستفتاء لهم. وبنى الدينوري على هذا أنَّ المصلّي إلى القبلة باجتهاده مصيبٌ لما عند الله، وإن استقبل غير جهة الكعبة. وعلى هذا فيظهر تخيير العامِّي في تقليد من شاء في القبلة.

وأيضًا فلا فرق، بل يقال: التخيير في القبلة أولى من التخيير بين أعيان

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون تصحيف «في».

(٢) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٥٠).

(٣) هو إسحاق بن بهلول الأنباري، روى مسائل عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٧)، و«المسودة» (ص ٤٥٠).

(٤) في رواية المروزي كما في «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٦).

المفتين، لأن من استوت عنده الجهات صَلَّى إلى حيث شاء، ومن تكافأت عنده الدلالات أمسك عن الفتيا حتَّى يتبيَّن له الحقُّ. وذلك لأنَّ الله المشرق والمغرب ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ولا يجوز أن يقال: أيَّ شيء قلتم فهو حكم الله.

ولأنَّ التخيير بين الجهات لا تناقض فيه، بل هو كالتخيير بين أنواع القراءة والتشهد<sup>(١)</sup>، بخلاف التخيير بين اعتقاد التحليل والتحرير ونحو ذلك، فإنه متناقض. والمنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهبه المعروف، أنَّ الحقَّ عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه، والمصيب له واحد. وليس هذا موضع استقصاء [ص ٢١٩] في ذلك.

ولا ريب أن كون الحقَّ عند الله واحدًا في باب الأحكام أبلغ [منه]<sup>(٢)</sup> في باب الاستقبال ونحوه، لأنَّ المختلفين في القبلة وإن كان يعلم أنَّ بعضهم مستقبل<sup>(٣)</sup> غير القبلة، فجعل جهة غير القبلة قبله أمرٌ معهودٌ في الشرع في حال الخوف والتطوع على الراحلة. وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التي شرعها الله له ظاهرًا وباطنًا، فكذلك في حال الجهل بها للاشتباه، أيَّ جهة ولأها فثمَّ وجهُ الله؛ بخلاف حكم غير الحكم الذي حكَّم الله، فإنه لا يجوز أن يكون هو حكم الله ظاهرًا وباطنًا بالنسبة إلى أحد من المكلفين، كما هو مقرَّر في موضعه، وإن قلنا: هو مصيب في اجتهاده، مخطيء بحكم الله، أو قلنا: هو مخطيء فيهما جميعًا. لكن الفرق بين التقليد في القبلة،

---

(١) في الأصل: «القراءات في التشهد». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: «مستقبلًا» والتصحيح من حاشيته.

والتقليد في الأحكام: أن تقليد الأوثق في القبلة ليس فيه عسر ولا حرج، إذ الجهات بالنسبة إلى المصلّي سواء، فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له؛ بخلاف الأحكام فإنّ إلزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام، فيه عسر وحرج عظيم منفيّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة. وما زال المسلمون في كلّ عصر ومصر يقلّدون من العلماء من هو أعلم<sup>(١)</sup> عندهم فيه<sup>(٢)</sup>. وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم، ثم لم يقصّروا العامة على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع.

وأيضاً فإنه يجب الرجوع إلى قول أوثق الطيبين والقائمين والمقومين، فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة، لأنها أمور جزئية<sup>(٣)</sup>، ولا يشقّ تعيين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية فإنّها كثيرة ومتسعة، ولربما كان المفضول في كثير من المسائل أوثق من الفاضل لاختلاف المطلوبات فيها، والمسألة محتملة.

هذا إذا اختلف مجتهدان، وعلم اختلافهما. فأما إذا كانت هناك عدّة مجتهدين، ولم يدر أيتفقون أم يختلفون، مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم، فهل له أن يقلّد من تيسّر عليه منهم، أم يجب عليه أن يسأل

(١) في الأصل: «من غبوة علم»، والهاء موصولة بالواو. ولم يظهر لي صواب العبارة. فأثبت هكذا.

(٢) غيّرهُ في المطبوع إلى «بالعلم» دون تنبيه.

(٣) في الأصل: «جزويّة».

أوثقهم؟

لأصحابنا في الاستفتاء وجهان، فكَذَلِكَ يَخْرُجُ هُنَا مِثْلُهُ. لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ قَصَرُوا اتِّبَاعَ الْأَوْثَقِ عَلَى حَالِ الْاِخْتِلَافِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ [ص ٢٢٠] جَازَ لَهُ اتِّبَاعُهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مَسَافَةً إِلَى أَمَارَةٍ أُخْرَى، لَجَوَّازُ أَنْ تَخَالَفَهَا؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاِخْتِلَافِ.

### فصل

وَإِذَا اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتِمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ الْمَشْهُورِ. وَمَتَى ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ بَاطِلَةٌ. وَفِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَجْهَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَّازُهُ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَخَالَفُ اجْتِهَادَهُ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ يَصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَإِنَّهُ تَصَحُّ صَلَاتِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ. وَلِأَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ هُنَا لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَعِيدُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ، وَلَمْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَفَعَلُوا، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ أَوْ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(١) لَعَلَّهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْمَتْنِ. انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢/ ١٠٩).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

ولأنَّ المأموم يعتقد أنَّ الإمام يترك شرطاً من شرائط الصلاة للعجز عنه، فأشبهه ما لو كان الإمام عارياً، أو مُحدِّثاً وعَدِمَ<sup>(١)</sup> الماء والتراب، أو مربوطاً إلى غير القبلة، أو حاملاً لنجاسة لا يقدر على إزالتها، أو أُمِّيًّا، أو أقطع.

وأيضاً فإنه هنا يتيقَّن أنَّ صلاته اشتملت على ترك استقبال القبلة، وكلُّ صلاة تيقَّن أنه ترك فيها استقبال القبلة فهي باطلة؛ لأنه إن كان هو المصيب فصلاته مبنية على صلاة إمامه، وصلاة إمامه على هذا التقدير إلى غير القبلة، فتكون صلاته إلى غير القبلة، مع القدرة على ترك ذلك. وإن كان إمامه هو المصيب، فصلاته هو إلى غير القبلة.

وبهذا يظهر فقه المسألة، فإنَّ العفو عما يجوز أن يكون صواباً أو خطأ، إذا ضُمَّ إليه ما يتيقَّن باجتماعهما حصولُ الخطأ، لم يحصل العفو عنهما جميعاً؛ كما لو أحدث أحد رجلين<sup>(٢)</sup>، ولم يعلم عينه، وقلنا لكلِّ منهما أن يصلِّي، فليس لأحدهما أن يأتَمَّ بالآخر. وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدني حرّاً، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فعبدني حرّاً. فإذا اجتمع العبدان في ملك واحد حكمنا بعقِّ أحدهما.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبينما إذا ترك الإمام ما يعتقده المأموم ركناً أو شرطاً، لأنه لا يتيقَّن اشتمال الصلاتين على مبطل، لجواز أن يكون اعتقاد إمامه صواباً، وحينئذ فتكون صلاة الإمام صحيحة في الباطن، وكذلك صلاته؛ لأنه لم يترك شيئاً، ومجرَّد اعتقاد إمامه<sup>(٣)</sup> لا يؤثِّر في صلاته.

---

(١) كأن في الأصل: «لعدم»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أشار الناسخ في الحاشية أن في أصله: «أحدث رجلين»، يعني أن كلمة «أحد» ساقطة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «إيمانه»، تحريف.

نعم، نظير مسألة القبلة: أن يفعل أحدهما شيئاً ويتركه الآخر، وهو [ص ٢٢١] عند أحدهما واجب<sup>(١)</sup>، وعند الآخر مبطل. فإنه هنا إن كان واجباً فقد تركه أحدهما، وإن كان مبطلاً فقد فعله أحدهما، فالصلاة مشتملة على ترك واجب أو فعل محرّم بيقين.

على أن القياس على مسائل الاجتهاد الفقهية قد فرّق بينهما، إذا سلّم بما تقدّم في التي قبلها. وذلك أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً، فإنه لا يُنقَضُ حكمه، ولا يُحكم<sup>(٢)</sup> بخطئه، ولا يُحكم ببطلان صلاته، ولا يُنهى عن استفتائه، ولا يُنهى<sup>(٣)</sup> أن يعمل باجتهاده؛ بل قد يؤمر باستفتائه، إما لأنّ الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات، كما يقوله من يعتقد: كلّ مجتهد مصيب؛ أو<sup>(٤)</sup> لأنّ الناس لم يكلّفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وإن كان في الباطن أشبه، كما يقول أصحاب الشبه؛ أو لم يكلّفوا إلا طلب ما هو الحقّ في الباطن سواء أصابوه أو أخطؤوه وقد عفي عنهم إذا أخطؤوه. أو لأنه وإن كان مخطئاً في اجتهاده وحكمه، فإنّ الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطيء، وجعل له أجراً على اجتهاده إقراراً لكلّ ذي رأي على رأيه، مع أنّ الحقّ عند الله واحد؛ لخفاء مدرّكها، وخفّة أمرها، ومشقّة إصابة الحقّ فيها، وعموم الرحمة والمصلحة

(١) في المطبوع: «واجب فعله»، وهو خطأ. وقد كتب الناسخ «فعله» فوق «واجب» مع علامة صح، ومكانها بعد «مبطلاً فقد» في السطر التالي، وقد وضع علامة للحق. وقد أثبت المحقق «فعله» في الموضع المقصود أيضاً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «حكم».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ينها».

(٤) في الأصل والمطبوع واوا العطف.

في تيسير ذلك، وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض.

وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا، وإن كان الأول قد حُكي في المذهب أيضًا. وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في مسألة تقع<sup>(١)</sup> في الدهور مرّة، ولا يلزم العفو فيما تعمُّ به البلوى العفو عما لا تعمُّ به البلوى.

فإن اتفقا على الجهة واختلفا في العين، فقال أحدهما: ننحرف<sup>(٢)</sup> يمينًا، وقال الآخر: ننحرف شمالًا؛ فقال القاضي في «الجامع»: إن قلنا: المطلوب العين، لم يجز له أن يتبعه. وإن قلنا: المطلوب الجهة - وهو الصحيح من قوله - جاز له أن يتبعه. وقال في «المجرد» وغيره: من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقًا. وهذا أصح، لأننا إن قلنا: المطلوب العين، فإن الانحراف اليسير مع الخطأ معفو عنه بكلِّ حال بالإجماع، والصلاة إلى قبله واحدة في مثل هذه الحال.

## فصل

إذا صَلَّى بالاجتهاد، ثم تبين له في أثناء الصلاة أنَّ جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين، استقبل القبلة، وبينى على صلاته كأهل قباء؛ لأنَّ أولى صلاته كانت صحيحه ظاهرًا وباطنًا، فهو كالعاري إذا وجد السترة في أثناء صلاته.

وإن تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «في قبله يقع»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٢) حرف المضارعة مهمل في الأصل هنا وفيما بعد. وفي المطبوع: «تنحرف».



نَصَّ عليه، وهو قول أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والآمدي وغيرهما [ص ٢٢٢]: يبنى على صلاته، لأنَّ الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد.

والأول أصح، لأننا لا ننقض الاجتهاد الأول، وإنما نأمر أن يُتِمَّ الصلاة إلى الجهة الأخرى، كما لو علم القبلة يقينًا. وهذا ممكن هنا، دون القضايا والفتاوى فإنَّ ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين. ثم إن كان إمامًا فارقه المأمومون إذا لم يتغير اجتهادهم، وأتموا جماعة وفرادى. وإن كان مأمومًا فارق إمامه، وبني.

وإن<sup>(٢)</sup> لم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة، ولم يؤدِّه اجتهاده إلى جهة أخرى = بني<sup>(٣)</sup> على جهته، لأنه لم يتبين له خطؤه، وقد دخل دخولًا صحيحًا.

وإن صَلَّى بتقليد، ثم أخبره في أثناء صلاته مخبرٌ أنَّ القبلة في جهة أخرى، فإن كان الثاني ممن لا يُقْبَلُ خبره ولا اجتهاده، أو أخبره باجتهاده، وهو عنده مثل الأول = لم ينصرف عن قبلته. وإن كان الأول أخبره باجتهاده، والثاني عن علم، انحرف إلى الجهة التي أخبره بها. وإن كان الثاني أخبره باجتهاد، وهو أوثق من الأول، فهو كما لو تغيَّر اجتهاده وهو من أهل الاجتهاد، فهل ينحرف؟ على وجهين.

## فصل

وإذا صَلَّى بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، جدد الاجتهاد. فإن تغيَّر

---

(١) في «الإرشاد» (ص ٧٩). وانظر: «المغني» (٢/ ١٠٧).

(٢) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «وبني»، ولعل الواو مقحمة.

اجتهاده صَلَّى بالثاني، ولم يُعِدَّ ما صَلَّى بالأول، كالمفتي والحاكم يجدُّ اجتهاده في قضاياه وفتاويه. والاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد، لأنه لم يتيقَّن الخطأ فيما فعله أولاً، مع أنه لو تيقَّن<sup>(١)</sup> ذلك في القبلة لم يُعِدَّ، فأولى أن لا يعيد مع استمرار الشكِّ في الجملة.

## فصل

ولا يتبع دلالة مشرك بحال، مثل أن يدخل بلدًا فيه محاريب [لا يعلم]<sup>(٢)</sup> هل هي بناء المسلمين أو المشركين؟ أو يخبره الكفار أنها مبنية إلى القبلة، ونحو ذلك.

ولو رأى على المحراب آثار المسلمين، وهو في بلد كُفَّار، أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر؟ لم يصلَّ إليه، لاحتمال أن يكون الباني له كافرًا مستهزئًا غارًّا للمسلمين، إلا أن يكون مما يعلم أنه من محاريب المسلمين.

قال بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>: لو علم قبلة الكفار، فله أن يستدلَّ بها على قبلة المسلمين؛ مثل أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم، وقد علم أنهم يصلُّون إلى الشرق، فإنه يستدلُّ بها على القبلة، فيجعله عن يساره وأن كانت هذه قبلته، لأنَّ خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر، وهم لا يُتَّهَمُونَ فيه.

---

(١) في المطبوع: «يتيقَّن»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «المغني» (١٠٢/٢).

## مسألة<sup>(١)</sup>: (الشرط السادس: النية للصلاة بعينها).

النية لها ركنان:

أحدهما: أن ينوي العبادة والعمل.

والثاني: أن ينوي المعبود المعمول له. فهو المقصود بذلك العمل والمراد به، الذي عُمِلَ العمل من أجله، كما بيّنه النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله [ص ٢٢٣] ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>. فميّز ﷺ بين من كان عمله لله، ومن كان عمله لمال أو نكاح. والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له، فإنّ هذه النية فرض في جميع العبادات، بل هذه النية أصل جميع الأعمال، ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن.

ولا بدّ في جميع العبادات أن تكون خالصة لله سبحانه، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ١١]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [الزمر: ١٤]. وقال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٤٦]. وقال سبحانه: ﴿ فَكَادُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ٦٥]. وقال: ﴿ إِلَّا

(١) «المستوعب» (١/ ١٧٣ - ١٧٤)، «المغني» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣)، «الشرح الكبير»

(٣/ ٣٥٩ - ٣٦٤)، «الفروع» (٢/ ١٣٣ - ١٣٧).

(٢) تقدم في أول كتاب الطهارة.

عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿ في عدة مواضع [الصفات: ٤٠، ٧٤، ١٢٨، ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿ [البينة: ٥].

وهذه الآيات كما دلّت على فرض العبادة، وفُرِضَت العبادة، وأن تكون<sup>(١)</sup> لله خالصة، وهذه حقيقة الاسلام. وما في القرآن من قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿ [النساء: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ [الفاتحة: ٥]، إلى غير ذلك من الآيات كُلُّهَا تدلُّ على هذا الأصل. بل جماع مقصود الكتاب والرسالة هو هذا. وهو معنى قول لا اله إلا الله، وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين.

وضدُّ هذه النية: الرياء والسمعة، وهو إرادة أن يرى الناس عمله وأن يسمعوا ذكره. وهؤلاء الذين ذمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ ٥ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ [الماعون: ٤-٦]. وقال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴿ [النساء: ١٤٢]. ومن صلّى بهذه النية، فعمله باطل يجعله الله هباءً منثورًا. وكذلك من أدّى شيئًا من الفرائض.

والكلام في هذه النية وتفصيلها لا يختصُّ بعبادة دون عبادة، إذ الفعل

(١) كذا في الأصل والمطبوع، والظاهر أنَّ في الكلام سقطًا، ويستقيم لو قلنا: «العبادة، دلّت على أن تكون».

بدون هذه النية ليس عبادةً أصلاً.

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة، فينوي الصلاة لتتميّز عن سائر أجناس العبادات، وينوي صلاة الظهر مثلاً لتتميّز عن صلوات سائر الأوقات. وهكذا في كلّ ما يميّز تلك العبادة عن<sup>(١)</sup> غيرها، سواء كانت مفروضة أم مستحبة. وهذه النية هي التي يتكلّم عليها [ص ٢٢٤] في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>، إذ الكلام هنا في فروع الدين وشرائعه. وتلك النية متعلّقة بأصل الدين وجماعه، والفقه في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق أصوله، إذ الفروع كمال الأصول وإتمامها.

إذا تبين هذا، فيجب على المصلي أن ينوي الفعل وهو الصلاة، ليتميّز قيامه عن قيام العادة، وكذلك سائر أفعاله.

ويجب أن يعيّن الصلاة مثل أن ينوي صلاة الظهر أو العصر، إن كانت ظهراً أو عصرًا ونحو ذلك. هذا ظاهر المذهب.

وعنه ما يدل على أنه يكفي نية مطلقة إذا تعذّر تعيين الصلاة، وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بأن ينوي فرض الوقت، أو تكون عليه فائتة رباعية – إما الظهر وإما العصر ينوي الواجب عليه، كما قلنا في الزكاة.

والأول: المذهب، لأنّ مقصود كلّ صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى، فلا بدّ من تمييزها بالنية.

---

(١) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «هذه المواضع»، والمثبت من الأصل.

ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلَّى رباعية ينويها<sup>(١)</sup> عمَّا عليه لم يُجزئه إجماعًا. ولو كانت عليه شياهٌ عن ذود وغنم، أو صيعانٌ من طعام من صدقة فطر وعُشر، فأخرج شاةً أو صاعًا مما عليه أجزأه؛ لأنَّ الواجب ثمَّ لم يختلف اسمه ولا مقصوده، وإنما اختلف سبب وجوبه، فإنَّ مواقيت الصلاة حدودٌ للصلوات صارت صفاتٍ لها، فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحدِّ والصفة لا تسدُّ مسدَّها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة. ولهذا كانت الصلوات الخمس لا بد أن تخالف كلُّ صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها، كما خالفتها في الوقت.

## فصل

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض؟ على وجهين.

أحدهما: يجب عليه. قاله ابن حامد<sup>(٢)</sup>، لأن الظهر قد تكون نفلًا، كظهر الصبي والظهر المعادة، وكما لو صلَّى الظهر أو لا تطوعًا قبل أن يصلِّي المكتوبة.

والثاني: لا يجب. وهو قول الأكثرين، لأنَّ الظهر المطلق ممن في ذمته ظهرٌ لا يقع إلا فرضًا. فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضًا، كما أنَّ الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضًا لم يجب أن ينوي الفرض. وكذلك الوضوء من الحدث، وغسل الميت، وغسل الجنابة؛ وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلةً كما يقال: زكاة الحلي عاريتة، وكما قال ﷺ: «ليس فيما

(١) في الأصل: «ينويهما»، وصوابه من حاشية الناسخ.

(٢) «المستوعب» (١/١٧٤).

دون خمسة أوسقي صدقة إلا أن يشاء ربُّها»<sup>(١)</sup>، وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في [ص ٢٢٥] مواضع تُذكر إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وسبب ذلك: أنَّ نية صفات العبادة تدرج في نية العبادة. فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات، وأنها واجبة ونحو ذلك، إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة، أو تنصرف عند الإطلاق إلى تلك الصفة.

وعلَّل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بأنَّ الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضاً، فلم يحتمل الفعل وجهين لتميُّز النية بينهما؛ إلا أنَّ هذا يُشكِّل بمن نوى ظهراً تطوعاً قبل المكتوبة، كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>، فإنهم قالوا: كان يصلي خلف النبي ﷺ تطوعاً، ثم يصلي بقومه المكتوبة. وهذا جائز، بل مستحبُّ إذا كان لغرض صحيح، مثل أن يكون إمامَ مسجد راتب، فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده، فيصلِّي الظهر معهم. والتعليل بالإطلاق أجود.

فأمَّا نية الوجوب في أبعاض الصلاة، مثل أن ينوي وجوبَ قراءة الفاتحة، ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك، فلا يجب، بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة. هكذا ذكره أصحابنا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد دون قوله: «إلا أن يشاء ربُّها». وقد جاء هذا اللفظ في حديث أنس الطويل الذي أخرجه البخاري (١٤٥٤) وفيه: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». وكذلك قال فيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يُدرك بالظن في كثير من المواضع، وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به. فلو كانت هذه النية واجبةً لكان لا يصلي أحدٌ صلاةً متيقنةً الصحة، ولا صلاةً مُجمعةً على صحتها. ولأن ذلك لو كان واجباً لبيته النبي ﷺ بياناً قاطعاً للعذر، كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها، فلمّا لم يكن ذلك علماً أن هذا ليس واجباً.

## فصل

وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤدّة أو فرض الوقت، وينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه، لأنّ أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة، فإنها واجبة في وقت محدود يُقتل بتركها، ويحرم تأخيرها عن وقتها إجماعاً، ويُشرع لها من الأذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يُشرع للفائتة.

وبنى القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدّي بالقاضي. فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة، فصلّى ظهراً مطلقاً، لم تُجزئه عن واحدة منهما. وإن لم يكن عليه إلا ظهر فائتة أو حاضرة، وصلّى ظهراً لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة، لم يُجزئه.

والثاني: لا يجب ذلك، بناءً على أنهما صلاتان من جنس واحد. ولهذا جوّز اقتداء المؤدّي بالقاضي من لم يجوّز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنّ حاصل ذلك يرجع إلى تعيين [ص ٢٢٦] الوقت، وهو غير واجب لأنه لو كان



عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقاً. وكذلك لو كان عليه فائتان من جنس كفاه أن يصلّي إحداهما، ينوي أنها السابقة، وإن لم يعين يومها. فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية. ويجزئه في الصورة الأولى، ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكرة لها، لأن فعلها قبل الحاضرة واجب، إلا أن يكون الوقت قد ضاق، فيقع عن الحاضرة.

والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة، لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها، وإن جاز أن يفعل غيرها، بخلاف الفائتة.

فأما إن نوى ظهر يومه معتقداً بقاء الوقت فتبين فواته، أو معتقداً فواته فتبين بقاءه، أو غير معتقد شيئاً، ناوياً ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الأداء = أجزأه قولاً واحداً. وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك، لأنه قد عيّن الصلاة التي وجبت عليه في وجه لا تشبه بغيرها، وذلك كافٍ فإن نية القضاء والأداء تلزم ذلك، وكلّ صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها.

ولهذا قلنا: لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة، ولا أن ينوي وصف الأداء إذا قصد فعلها في وقتها، ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها، قولاً واحداً، لأن ذلك تابع لازم لما نواه.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة، فصلاًهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما، لا يعلم عينها = أجزأته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه، على الوجه الثاني. وعلى الأول والثالث، تلزمه صلاتان.

ولو كانتا فائتين أجزأته صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة، إذا نوى صلاةً بعينها أداء أو قضاء لم تُجزئه عن غيرها، مثل أن ينوي ظهرًا حاضرًا، وتكون عليه فائتة، فإنه لا يجزئه عن الفائتة. أو ينوي ظهر<sup>(١)</sup> أمس يعتقد أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، فإنها لا تجزئه [عن]<sup>(٢)</sup> ظهر اليوم، سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرَّج وجهًا بالإجزاء إلغاء لوصف التعيين، كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه لأنهما من جنس واحد. وهذا ضعيف، لأن هذا نوى صلاة لم تكن عليه، فكيف تجزئه عما هو عليه؟ خلاف وصف القضاء والأداء، فإنه لا يُخلُّ بعين المكتوبة، ولأنه لم يقصد امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهده. ولأنه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الإطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة. ولأنه لو أخرج زكاة ماله الغائب، فبان تالفًا، لم يُجزئه عن الحاضر. ولو كفر عن يمين لحنث<sup>(٣)</sup> عيَّنه بنيته، ثم بان أنه لم يحنث = لم يُجزئه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه [ص ٢٢٧] كفارتين<sup>(٤)</sup>، ففي الصلاة أولى.

ولو كان عليه فائتان من جنس، فنوى إحداهما لا بعينها، أجزأه في أحد الوجهين، لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات. وهذا اختيار الأمدي وغيره. وفي الآخر لا تجزئه حتى ينوي الأولى منهما، لأن الترتيب شرط،

---

(١) في الأصل: «ظهرًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: «بحنث»، وقال الناسخ في حاشيته: «كان لحنث، ثم حكت اللام». وقد حذفها محقق المطبوع دون تنبيه.

(٤) كتب الناسخ فوقها: «لعله كفارتان»، وقد أخطأ.

## فصل

ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه، ولا استقبال القبلة. ذكره الأمدى. وكذلك نية العدد إن كان مقيمًا أو مسافرًا<sup>(١)</sup>، لأن هذا من شرط صحة الصلاة، فلو شُرِعَ ذكره لشُرِعَ ذكر جميع الشرائط والأركان. ولأن المصلي وإن كان ينقسم إلى مستقبل وغيره كالخائف ونحوه، والصلاة وإن كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم، وثنائية كصلاة المسافر، فإن الحالة التي هو عليها تُميز بين الواجب عليه وغيره، وتميز بين الواقع وغيره.

## فصل

والمندورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين، وإلى نية القضاء والأداء إن كانت كذلك، عند من يقول به.

فأمّا التطوع، فإن كان مقيّدًا بوقت أو سبب، كالسُنن الرواتب والضحي وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فإنه يفتقر إلى التعيين، وإلى نية القضاء أو الأداء عند من يقول به. وكذلك تفتقر صلاة العيد والجنّازة إلى نية الفرض على الكفاية، عند من يقول باشتراط نية الفرضية، فيما ذكره بعض أصحابنا.

---

(١) في الأصل: «مقيمًا بمسافر» وبينهما بياض بقدر كلمة. والمثبت من المطبوع، ولم ينبّه محققه على ما في النسخة وتصحيحه.

مسألة<sup>(١)</sup>: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها).

لا نعلم خلافاً في المذهب أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير، ويكفي استصحاب حكمها، لأنَّ التكبير جزء من أجزاء الصلاة، فجاز أن تكون النية مستصحة فيه حكماً، وإن لم تكن مذكورة، كسائر أجزاء الصلاة. ولأنَّ إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشقُّ على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول. ولأنَّ المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.

ولأنَّ المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب، ولو كانت المقارنة واجبةً لاحتاجوا إلى ذلك.

ولأنَّ المصلِّي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضاً عند من يقول بذلك، وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمن، فإن أراد إحضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلا أول التكبير عن تمام النية الواجبة، ولم يقارن آخره بعض<sup>(٢)</sup> [ص ٢٢٨] النية. فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال، وإنما الممكن إيقاع التكبير عقب

(١) «المستوعب» (١/ ١٧٤)، «المغني» (٢/ ١٣٤ - ١٣٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦٤ -

٣٧١)، «الفروع» (٢/ ١٣٧ - ١٤٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لبعض».

النية المعتبرة. فعُلِمَ أَنَّ الموجود حال التكبير حكمُ النيةِ المعتبرِ ذكرُها، وإذا كان حكمُها كافياً، فلا فرق فيه بين التقدُّم والتأخُّر.

ولأنَّ التكبير كلام له معنى، فلا بدَّ أن يتدبَّره ويتصوَّره ويفهمه، لأنَّه لم يتعبد بلفظ لا يتدبَّر معناه، بل أكثرُ المقصود فهمُه وتصوُّره، وذلك إنما يكون حالَ النطق باللسان. فلو كُلف أن يُحضِر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك. فعُلِمَ أَنَّهُ حين التكلُّم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الأقوال، وأنَّ النية المعتبرة لذلك القول لا بدَّ أن تسبقه، سواء كان بينهما فعلٌ أو لم يكن.

إذا تبَيَّنَ ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأنَّ ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأنَّ النية مرتبطة بالمنيَّ ارتباطَ القبول بالإيجاب، وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به؛ فلا بدَّ أن يتقارب ما بينهما من الزمن، لأنَّ طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخِرَقِي<sup>(١)</sup>: وإن تقدَّمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه.

وهذا كالنصِّ في جواز التقديم بعد دخول الوقت. وحملَ القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير<sup>(٢)</sup>. والصواب: إقراره على ظاهره. وقد صرَّح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك، فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير، كما يجوز بالزمن اليسير، ما لم يفسخها<sup>(٣)</sup>، لأنَّه إذا

(١) في «المختصر» (ص ١٩).

(٢) «المغني» (١٣٦/٢).

(٣) «المبدع» (٣٦٧/١) و«الإنصاف» (٣٦٥/٢).

لم يفسخها لا يزال له فسخها<sup>(١)</sup>، فهو مستصحب لحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك، فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي. قال: خروجه من بيته نية. وقال<sup>(٢)</sup>: إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته. أفتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة!

ووجه ذلك: أنها عبادة موقته، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى، لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم. ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصداً صحيحاً بالمقارن.

ولأن من أصلنا أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات، فإن العقد يقع على موجه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذا ما يتقدم عقود العبادات وأولى، فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمان طويل أو قصير، إذا لم يفسخ ذلك الشرط؛ فكذا لا فرق بين القصد المقترن بفعل [ص ٢٢٩] العبادة والمتقدم عليها، لأن بقاء القصد هنا ثابت بلاريب، وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين، لأن حكم الإرادات المعتقد لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات؛ بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت، كما أن حكم العلوم المعتقد<sup>(٣)</sup> كذلك. ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال: هو

(١) في الأصل: «يزاد له بفسخها»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في رواية أبي طالب وغيره. انظر: «الفروع» (١٣٨/٢).

(٣) غير في المطبوع إلى «المعلوم المعتقد» دون تنبيه.

مُحِبٌّ وَمُبْغِضٌ وعالم ونحو ذلك، مع عزوب<sup>(١)</sup> هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ. وإذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره.

## فصل

قال القاضي وغيره: ويستحبُّ أن تقارن النية التكبير ذكرًا إلى آخر جزء منه، بأن ينوي قبل التكبير ما يريده من الصلاة، ويديم استحضار ذلك في قلبه إلى آخر التكبير، ليخرج بذلك من الاختلاف. ولأنه يُستحبُّ له اصطحابُ ذكر النية إلى آخر الصلاة، فاصطحابه إلى آخر التكبير أولى.

وليس لهذا أصل في كلام أحمد وأكثر أصحابه. وكلامُ بعضهم يدلُّ على أنه إنما يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى حين التكبير. وهذا هو المقارنة المستحبة على هذا القول، لأنه بعد ذلك ينبغي أن يشتغل بالتكبير وتدبره، وفي ذلك شغلٌ عن غيره. وكذلك اصطحابُ ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به على هذا، لأنَّ الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وغير ذلك، ففي تدبره شغلٌ عن تصوُّر غيره. ولائًا قد بيَّنَّا أنَّ استحضار النية حين النطق بالتكبير وغيره<sup>(٢)</sup> من الأذكار متعذرٌ أو متعسرٌ، فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لثلاثة أوجه.

أحدها: أنه هو المقصود، وإنما النية وسيلة إليه.

الثاني: أنَّ استحضار معناه لا يتقدَّم النطق به ولا يتأخَّر عنه، فإنَّ معنى اللفظ مقارن له، بخلاف النية فإنَّ تقدُّمها واجب، لأنَّ إرادة القول والفعل لا

---

(١) في المطبوع: «غروب»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بغيره».

بدَّ أن تسبق المراد.

الثالث: أنَّ الكلام إذا لم يتصوَّر معناه ولم يتدبَّره كان لفظًا بلا معنى، وذلك تشبيهٌ له بالمهمَل، وإخراجٌ له عن حقيقته، حتى يصير كجسد لا روح فيه. وأمَّا النية، فإنَّ استحضارها عند إرادة التكبير كافٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام إنما يرد إذا كانت العبادة قولًا من الأقوال كالتكبير. فأما إذا كانت فعلًا كالوضوء والغسل، فإنَّ استدامة ذكر النية في أول جزء [ص ٢٣٠] من الفعل سهلٌ متيسِّرٌ، لأنَّ استحضار النية لا يشغل عن الفعل. وقد يقوى القلب على استحضار النية، مع استحضار معنى القول في حالة واحدة، لكن هذا يكون في قليل من الناس.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وهذا يقتضي وجود الإخلاص حين العبادة، لأنَّ الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنةً للفعل العامل فيها.

قلنا: أولاً: هذا في نية الإخلاص، لا في نية العمل المميَّزة له عن غيره. وهما نيتان كما تقدَّم، لأنَّ هذه حقيقة المقصود، وتلك تكملة له.

وثانيًا: أنَّ النية المستصحبة حكمًا نية صحيحة، وبها يكون الإنسان مخلصًا وناويًا، بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة.

---

(١) وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (١/٩ - ١٠).



## فصل

ومحلُّ النية: القلب. فلو تَلَفَّظ بخلاف ما نواه، فلا اعتبار بما نواه، لا بما لَفَّظ به، لأنَّ لفظ النية ليس من الصلاة.

وإن لفظ بما نواه، فقال القاضي وخلاتق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل، ليجمع بين القلب واللسان. وقال ابن عقيل: إن كان ممَّن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فَعَلَ ذلك، لأنَّ عليه تحصيل العقد بأيِّ شيء يحصل له، كما يجب عليه تحصيل الماء بالشَّرى، والسعي إليه إذا بَعُدَ، واستقائه<sup>(١)</sup> إذا كان في قعر بئر، وغير ذلك من التَّسبُّب إلى العبادات.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>، وسأله هو: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا. وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع. وكلام أحمد عامٌّ في الذكر واللفظ بالنية. وذلك لأنَّ النية محضُ عمل القلب، فلم يُشْرَع إظهارها باللسان، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَعْلَمُوكَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، وفاعلُ ذلك يُعَلِّمُ الله دينه الذي في قلبه. ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]: لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علِّمه الله من قلوبهم. ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص.

---

(١) رسمها في الأصل يشبه: «استبعاده». وأثبت في المطبوع: «استعاره». ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٤٦).

ولأنَّ التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان. ومعلوم أن ذلك لو كان مستحباً لفعلوه وعلموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنقل كما نُقل سائر الأذكار. وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ النية مشروعة في جميع الواجبات [ص ٢٣١] والمستحبات، بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنيةً صالحة، فلو كان اللفظ بها مستحباً لاستحب لمن يُشيع جنازة أن يقول: أتبعها إيماناً واحتساباً، ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول: نويتُ بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا، وإذا أنفق نفقةً أن يقول: أبتغي بهذه النفقة وجه الله، إلى سائر الأعمال. ومعلومٌ يقيناً أنَّ النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم.

ولأنَّ حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن. وإذا حضرت النية، فلو عبَّر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك، لأنها مما يعرض للقلب، بمنزلة الفرح والحزن، والحب والبغض، والرضى والسخط، والشهوة والنفرة. ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح.

ولأنَّ ذلك تكثيرٌ لكلام لا أصل له، وفتحٌ لباب اللغو من القول، فكان حسمه أولى. والقول في الطهارة والصيام مثل هذا.

---

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨: ٢٦٢ - ٢٦٤) (٢٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢)، و«مختصر

الفتاوى المصرية» (ص ٩)

فإن قيل: قد استحبيبتُم أن يتكلَّم بما ينوي في الحج، وقد نصَّ أحمد على ذلك، وروى عن جماعة من السلف.

قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ التكلُّم في الحجِّ مأثور عن النبي ﷺ، ومأثور عن الصحابة والتابعين، قبل التلبية وفي أثناء التلبية

الثاني: أنَّ الحجَّ ليس في أوله ذكر واجب عند أصحابنا، ولا له حدٌّ من الأفعال الظاهرة يدخل به فيه، فاستُحبَّ أن يتكلَّم بالنية لبيان أول الإحرام.

الثالث: أنَّ أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالإحرام حتى يتكلَّموا به، بخلاف الصلاة والصوم فإنَّ المقصود معلوم لهم، والنية تتبع العلم.

وبكلِّ حال، فلا يستحبُّ الجهرُ بشيء من اللفظ بالنية، بل يُكره الجهر به في الإمام والمأموم، كدعاء الاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود، وأولى.

## فصل

إذا قطع النية في الصلاة بطلت، لفوات اصطحاب النية؛ لأنَّ جزءاً من الصلاة خلا عن النية، فلم يصحَّ بدون النية، ومتى بطل بعضها بطل جميعها. ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فوجب استدامته إلى آخر الصلاة، كالاستقبال والسترة.

وإن عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردَّد، هل يقطعها أم لا؟ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تبطل. قاله القاضي [ص ٢٣٢] وغيره<sup>(١)</sup>، لأن الواجب عليه

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٣٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

استدامة النية ولم يستدِمْها، فأشبهه ما لو جزم<sup>(١)</sup> بالنية قبل الإحرام، ثم تردّد حين الإحرام، أو نوى حينئذ: سيقطعها. ولأنّ القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية، وإنما سقط لمشقّته، ولا مشقّة في الإمساك عن التردّد.

والثاني: لا تبطل. قاله ابن حامد<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ في حديث ابن مسعود قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ليلةً، فأطال حتّى هممتُ بأمرٍ شرٍّ. قيل له: وما هممتُ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدعّه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس: أنّ أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتّى إذا كان يومُ الاثنين، وهم صفوفٌ في الصلاة، فكشف النبي ﷺ سترَ الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأنّ وجهه ورقةٌ مصحف، ثم تبسّم فضحك فهَمَمْنَا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصفّ، وظنّ أنّ النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتمّوا صلاتكم. وأرخى السّتر. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ المبطّل إنما أن يفسخ<sup>(٥)</sup> النية وهذا لم يوجد، وإنما تردّد في فعله، أو عزم عليه، فأشبهه ما لو نوى أن يتكلّم، فإنه لو نوى أن يفعل ما يُبطل الصلاة غيرَ قاصد لإبطالها لم تبطل بلا تردّد.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «أحرم»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣).

(٤) البخاري (٦٨٠) ومسلم (٤١٩).

(٥) في الأصل: «افتتح»، وفي المطبوع: «أفسد».

والثالث: تبطل<sup>(١)</sup> بالعزم على قطعها، دون التردد في قطعها، لأنَّ التردد لا يقطع نية جازمة، بخلاف العزم الجازم.

## فصل

وإن شكَّ في أثناء الصلاة: هل نوى أم لا؟ أو شكَّ: هل كبرَ للافتتاح؟ ابتداء الصلاة، لأنَّ الأصل عدمُ ما شكَّ فيه. فإن ذكر أنه كان نوى، أو كبرَ قبل أن يقطعها بنيته أو يأخذَ في عمل منها، بنى على ما مضى، لأنه لم يوجد مُبطل، فإنَّ الشكَّ وحده غير مُبطل، كما لو شكَّ هل صلَّى ركعةً، ثم ذكر أنه كان صلاًها.

وإن ذكر بعد أن فعل شيئاً منها، فقال ابن حامد: يبنى أيضًا<sup>(٢)</sup>. وهو الذي ذكره القاضي في «المجرد» و«الجامع الكبير»، لأنَّ الشكَّ لا يزيل حكم النية، كما لو لم يحدث عملاً. وذلك لأنَّ كل جزء من أجزاء الصلاة يجب فيه اصطحابُ النية، ومع هذا فلو شكَّ وبقي ساعةً يفكر، ثم ذكر = بنى على صلاته. ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصحَّ الصلاة، فكذا العمل.

وحكي عن القاضي أن ذلك يُبطل<sup>(٣)</sup>، لأنَّ هذا العمل [ص ٢٣٣] من الصلاة، فإذا خلا عن النية لم تصحَّ. ومتى بطل بعضها بطل جميعها. ولأنَّ عليه أن لا يفعل<sup>(٤)</sup> شيئاً من الصلاة حال الشكَّ، فمتى خالفَ وفعل لم تصحَّ

(١) في الأصل والمطبوع: «يبطل».

(٢) «المغني» (٢/ ١٣٥) و«الفروع» (٢/ ١٤٠) و«المبدع» (١/ ٣٦٩).


(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في الأصل والمطبوع: «أن يفعل».

صلاته، وإن كان مصيبًا في الباطن، كما في نظائره.

وقال جدِّي أبو البركات: ما فعل مع الشكِّ كما فعل بغير نية، فلا يُعتدُّ به، ويكون زيادةً في الصلاة. فإذا كان مما لا تُبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح، فله أن يبنّي على ما قبله. وإن كان مما يُبطل<sup>(١)</sup> الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به<sup>(٢)</sup>.

وإذا شكَّ هل أحرم بنفل أو فرض؟ أتمَّها نفلًا إلى أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحدِّث عملاً. وإن ذكره بعد عمل أخذ فيه، فعلى الوجهين. وإن شكَّ: هل أحرم بظهر أو عصر؟ فهل هو كما لو شكَّ في أصل النية أو في نية الفرض؟ على الوجهين.



---

(١) في الأصل: «لا يبطل»، وفي حاشيته: «لعله زيادة من الناسخ».

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ١٤٠ - ١٤١) و«المبدع» (١/ ٣٦٩).

## باب أدب المشي إلى الصلاة

مسألة<sup>(١)</sup>: (يستحبُّ المشيُّ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبِّك أصابعه).

قال أبو عبد الله رحمه الله في رواية مهنّا: «ويستحبُّ للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار، ما أدرك صلّى وما فات قضّى، بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله. يعني<sup>(٣)</sup>: وجاء عنه أنه كان يأمر بإثقال الخطى، يعني قُرب الخطى إلى المسجد. ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يُسرّع شيئاً، ما لم يكن عجلةً تقبح. جاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: أنهم كانوا يعجلّون شيئاً إذا تخوَّفوا فوتَ التكبيرة الأولى، وطمِعوا في إدراكها<sup>(٤)</sup>.

وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشُوا، وعليكم السكينة، ولا تُسرِعُوا. فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»<sup>(٥)</sup> وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ سمع

---

(١) «المغني» (١١٦/٢ - ١١٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٨) «الفروع» (١٥٨/٢).

(٢) في «رسالة الصلاة». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٤١).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل كلمة «يعني» مقحمة في المتن.

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤١١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٧٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

جَلَبَةً رجال. فلما صَلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»<sup>(١)</sup> متفق عليهما.

فعلى هذا، يُكره الإسراع الشديد مطلقاً، وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي [ص ٢٣٤] ﷺ عن ذلك. ويكره الإسراع اليسير، إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح، وطمع في إدراكها، لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوَّفوا فوت التكبيرة، وطمعوا في إدراكها<sup>(٢)</sup>.

وقد روى سعيد في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن رجل من طيِّئ قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلةً، فرأيتَه يشتدُّ إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة؟ فرأيتك الليلة اشتددتَ إليها! قال: إنِّي وأبيك بادرْتُ حدَّ الصلاة. يعني: التكبيرة الأولى.

وهذا يدل على أنَّ هذا الموضع غيرُ داخل في نهْي النبي ﷺ، لأنَّ أصحابه أعلمُ بمعنى ما سمعوه منه. فإنَّ ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسياقُ الحديث يدل على أنَّ النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح، لأنه في أناس سمع جَلَبَتَهُم وهو في الصلاة، وهذا بعد التحريم<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث الآخر: «إذا سمعتم الإقامة فامشُوا إلى الصلاة»

(١) البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.



فغالبُ من يكون بعيدَ الدار عن المسجد إذا أتى حين يسمع الإقامة تفوته التكبيرة.

والفرق بين هذا الموضع وغيره: أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حدَّ الصلاة. وإدراكُ الحدِّ أن يدرك أولها، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام، ليكون خلف الإمام إذا كَبَّرَ للافتتاح. وهذا القدر لا ينجر إذا فات لأنه يكون مُدْرِكًا للركعة ولو أدرك الإمام في الركوع، بخلاف ما إذا فاتته الركعة، فإنه يمكن أن يقضي ما فاتته؛ وبخلاف ما إذا فاتته حدُّ الصلاة فإنه قد أيس من إدراك الحدِّ. فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجر فواته يحصل بإسراع يسير لم يُكرَه ذلك.

فأمَّا الإسراع لإدراك الركعة، فبإِيقاعٍ على عموم الحديث؛ بل هو المقصود منه لأنَّ الفوات إنما يكون بفوات الركعة، لأنه ﷺ قال لأبي بكر لما أسرع لإدراك الركوع: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ»<sup>(١)</sup>.

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يُكرَه له الإسراع هنا، لأنَّ ذلك لا ينجر إذا فات. وقد علَّل رسولُ الله ﷺ الأمرَ بالسكينة بقوله<sup>(٢)</sup>: «فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»<sup>(٣)</sup>. فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة، يدخل في هذا الحديث. وقد قيَّده في الحديث الآخر [ص ٢٣٥]: «إذا سمعتم الإقامة»<sup>(٤)</sup>، فعُلِمَ أنَّ الخطاب لمن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) في المطبوع: «لقوله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها.

ولا فرق فيما ذكرناه من كراهة الإسراع لمن رجا الإدراك بين الجمعة وغيرها، لعموم الحديث.

وقد روى الحسن عن النبي ﷺ قال: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يَحُبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وكان قد استأنى في دخوله على النبي ﷺ دون رجال قومه. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيره: سكينه ووقار<sup>(٣)</sup>. وقال لقمان في وصيته لابنه ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

ولأنَّ الإسراع الشديد يذهب بالحلم، ويغيِّر العقل والرأي، فكُرِهَ لما فيه

---

(١) أخرجه من طريق الحسن مرسلاً بإسناد لَيْنِ الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٨٧) وفيه: «إنَّ التَّيْبِينَ مِنْ اللَّهِ وَالْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَبَيَّنَا»، ويشهد له حديث سهل بن سعد عند الترمذي (٢٠١٢) بلفظ الشارح سواء، وحديث أنس بن مالك عند الحارث «بغية الباحث» (٨٦٨)، فالحديث حسن بمجموع طرقه، وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣١٢).

(٢) برقم (٥٦٠).

(٣) ومثله في «مجموع الفتاوى» (٥٦٥ / ٢٢). وهو تفسير مجاهد وعكرمة وغيرهما. ولفظ الحسن: «علماء حلماء لا يجهلون»، وهو راجع إلى الوقار أيضاً. انظر: «تفسير الطبري» (٤٩٢ / ١٧).

من هذه المفاسد وغيرها. ولأنه إذا استأنى، وصلّى البعض في الجماعة والبعض منفردًا، كان أصلح وأبلغ في اجتماعهم على الصلاة من الإسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة. ولهذا قال ﷺ لأبي بكر: «زادك الله حرصًا، ولا تُعَدُّ»<sup>(١)</sup> ولهذا أمر ﷺ بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قلنا: «السعي» في كتاب الله لمعنى الفعل والعمل، دون العدو. قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال تعالى عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢]. وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨]. وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

ومنه يقال: السعي على الصدقات، كما يقال: العامل عليها. وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فامضوا إلى ذكر الله، وذرّوا البيع<sup>(٣)</sup>. ويقول: لو قرأتها:

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٨٩٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣) عن الزهري، وعقب عليه بتفسير لفظ «السعي».

«فاسعوا» لسَعِيْتُ حتى يسقط ردائي<sup>(١)</sup>. فقد اتفقوا على أنه ليس المراد بالعدو، ولكن من فهم من «السعي» أنه العدو - كما في الحديث - اختار الحرف الآخر. وأمّا حرف العامة فقد تبين معناه.

وإنما استحَببنا المقاربة بين الخطي لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّت عنه بها خطيئة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال [ص ٢٣٦]: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبا به بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات. والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكْتَب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج عبد الرزاق (٥٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٥)، عن ابن عمر أنه قال: «لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله»، وأخرجها بمثل سياق الشارح من قول عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٩/٢٢).

(٢) البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).

(٣) برقم (١٧٤٤٠).

وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٤٥)، والحاكم (٣٣١/١).

يمشي، وأنا معه، فقارب الخطي، ثم قال: «تدري لم فعلتُ هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة» رواه عبد بن حميد<sup>(١)</sup>.

وأما التشبيك بين الأصابع، فيكره من حين يخرج. وهو في المسجد أشد كراهةً، وفي الصلاة أشد وأشد، لما روى كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضع أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨/٥)، من طريق الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت به.

في إسناده مقال، قال أبو حاتم: «روى هذا الحديث جماعة، عن ثابت البناني، فلم يوصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، والضحاك لين الحديث، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت، ومحمد أيضاً ليس بقوي، والصحيح موقوفاً» «العلل» (٩١/١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني: «فيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، من طرق عن كعب بن عجرة به.

صححه ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥٨٦/٢): «في إسناده اختلاف كثير واضطراب»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٠/٣)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٩٤/٣).

(٣) برقم (٩٦٧).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْيِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» رواه أحمد (١).

قال أبو عبد الله في «رسالته» (٢): «واعلموا أَنَّ العبد إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ [إِنَّمَا] (٣) يَأْتِي اللَّهَ الْجَبَّارَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ الْعَزِيزَ الْغَفَّارَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَغِيبُ عَنْ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ، فِي الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَلَا فِي الْبَحَارِ السَّبْعَةِ، وَلَا فِي الْجِبَالِ الصُّمِّ الصُّلَابِ الشَّوَامِخِ الْبَوَاذِخِ. وَإِنَّمَا يَأْتِي بَيْتًا مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ، يَرِيدُ اللَّهَ، وَيَتَوَجَّهَ (٤) إِلَى اللَّهِ وَإِلَى بَيْتٍ مِنَ الْبَيْتِ التِّي ﴿إِذِنَّ اللَّهَ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٥) رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ تَحْرُجٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[النور: ٣٦-٣٧]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ

---

(١) برقم (١١٣٨٥، ١١٥١٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد به. إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن فيه مقال، كما في «الميزان» (١٢/٣)، وفي عمه جهالة، ولم يسم مولى أبي سعيد، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) في الصلاة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٦١-٤٦٣).

(٣) في المخطوط بياض، وذكر الناسخ أن في أصله بياضًا أيضًا. والتكملة من «رسالة الصلاة».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وتوجه»، ومقتضى السياق ما أثبت من «الطبقات».

منزله فَلْيُحَدِّثْ لِنَفْسِهِ تَفَكُّرًا وَأَدَبًا غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَغَيْرَ مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ حَالَاتِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا. وَلْيَخْرُجْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرٌ<sup>(١)</sup>. وَلْيَخْرُجْ بِرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَبِخَوْفٍ وَوَجَلٍّ وَخُضُوعٍ وَذُلٍّ وَتَوَاضَعٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَشَعَ وَذَلَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَزْكَى لصلاته، وَأَحْرَى لِقَبُولِهَا، وَأَشْرَفَ لِلْعِبَادِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ الرَّبِّ. وَإِذَا تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَرَدَّ عَمَلَهُ، وَلَيْسَ يَقْبَلُ [ص ٢٣٧] مِنَ الْمُتَكَبِّرِ عَمَلًا. جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَحْيَا لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُعْجِبَ بِقِيَامِ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّبُّ رَبُّ إِبْرَاهِيمَ، وَنَعَمْ الْعَبْدُ إِبْرَاهِيمُ! فَلَمَّا كَانَ غَدَاؤُهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْكُلُ مَعَهُ. فَنَزَلَ مَلَكًا مِنَ السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَا نَحْوَهُ، فَدَعَا هُمَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْغَدَاءِ، فَأَجَابَاهُ. فَقَالَ لَهُمَا: تَقَدَّمَا بَنَا إِلَى هَذِهِ الرُّوْضَةِ، فَإِنَّ فِيهَا عَيْنًا، وَفِيهَا مَاءٌ، فَتَغَدَّى عِنْدَهَا. فَتَقَدَّمَا إِلَى الرُّوْضَةِ، فَإِذَا الْعَيْنُ قَدْ غَارَتْ، فَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَاسْتَحْيَا مِمَّا قَالَ، إِذْ رَأَى غَيْرَ مَا قَالَ. فَقَالَا لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمَ ادْعُ رَبَّكَ. وَاسْأَلْهُ أَنْ يَعِيدَ الْمَاءَ فِي الْعَيْنِ. فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: ادْعُوا اللَّهَ. فَدَعَا أَحَدُهُمَا، فَرَجَعَ وَ[إِذَا]<sup>(٢)</sup> هُوَ بِالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ. ثُمَّ دَعَا الْآخَرَ، فَأَقْبَلَتِ الْعَيْنُ. فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ، وَأَنَّ إِعْجَابَهُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ رَدَّ دَعَاءَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «فرج وهو». وفي المطبوع: «فرجع وهو». ولعل ما زدته من «الطبقات» ساقط من النص.

**مسألة<sup>(١)</sup>** : (ثم يقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩]. ويقول<sup>(٢)</sup>: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، إلى آخره).

ويستحب لكل من خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها أن يقول ما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله = قيل له: هُديت، وكُفيت، ووُقيت. وتنحى عنه الشيطان. فيلقاه شيطان آخر، فيقول: مالك برجلٍ قد هُدي وكُفي ووُقي!» رواه وقال<sup>(٣)</sup> الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله،

(١) «المغني» (٢/ ١١٧-١١٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، «الفروع» (٢/ ٢٣٩).

(٢) في مطبوعة «العمدة»: «ثم يقول». وفي «العدة» (١/ ٨٩) كما هنا.

(٣) «رواه وقال» كذا في الأصل، ونَبَّه عليه الناسخ في حاشيته. وفي المطبوع بياض بعد «رواه»، ولا بياض في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، من طرق عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به.

في إسناده ضعف، قال البخاري: «لا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه»، «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٦٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأعله بالانقطاع الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣).

وصححه ابن حبان (٨٢٢)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٣).



تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ، أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». هذا لفظ الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الخارج إلى الصلاة خصوصًا، فقد روي أنه يقول بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ يَقْلَبِ سَلِيمٌ﴾.

والدعاء الآخر رواه فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً. خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦١٥)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، من طريق منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي سماع الشعبي من أم سلمة خلاف، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠): «ماله علة سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين، إذا كان النافي واسع الاطلاع، مثل ابن المديني»، وانظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٢) أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩)، من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به. إسناده ضعيف، فضيل متكلم فيه، كما في «الميزان» (٣/ ٣٦٢)، وعطية ضعفه الأئمة، كما في «الميزان» (٣/ ٧٩)، قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/ ٩٨): «إسناد مسلسل بالضعفاء»، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» =

**مسألة: (فإن سمع الإقامة لم يَسْعَ إليها).**

قد تقدّمت هذه المسألة (١).

**مسألة (٢): (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة [ص ٢٣٨] إلا المكتوبة).**

وجملة ذلك أنه إذا شرع المؤذّن في الإقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوُّع، سواء خشي أن تفوته مع الإمام الركعة أو لم يخش، وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة، وسواء في ذلك ركعتا الفجر وغيرهما، وسواء كان يريد أن يصلّي التطوع في بيته أو في المسجد؛ إلّا أن يكون يريد أن يصلّي في مسجد آخر أو جماعة أخرى حيث يُشرع ذلك. وصرّح بعض أصحابنا بأنّ ذلك لا يجوز. فإن خالف وصلّى ففي انعقاد صلاته وجهان.

وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري (٣). وفي رواية لأحمد (٤): «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

وعن عبد الله بن بُحينة أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلّي ركعتين. فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاث به الناس. فقال له

---

= (٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأذكار» (١/٢٦٨).

(١) قبل المسألة السابقة.

(٢) «المستوعب» (١/٢٢١)، «المغني» (٢/١١٩ - ١٢١)، «الشرح الكبير» (٤/٢٨٨ - ٢٩٠)، «الفروع» (٢/٢٣).

(٣) أحمد (٩٨٧٣)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٤) برقم (٨٦٢٣).

رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً! الصبح أربعاً!» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجلٌ - والنبِيُّ ﷺ في صلاة الغداة - فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع النبي ﷺ. فلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ قال: «يا فلان، بأيّ<sup>(٢)</sup> الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أو صلاتك معنا؟» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجلٌ يصلي الركعتين. فجذب النبي ﷺ بثوبه وقال: «أتصلي الصبح أربعاً!» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأنَّ المؤذّن إذا أخذ في الإقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه، ولأنَّ الجماعة واجبة، فلا يجوز أن يشتغل عن ذلك بما هو دونه، لأنَّه من أخذه<sup>(٥)</sup> في الإقامة تعيّن وقتُ فعلِ الصلاة، لأنَّ الوقت الذي تُفعل فيه الصلاة من وقتها المحدود شرعاً الذي أجزت فيه الصلاة، ليس هو موقّتاً من جهة الشارع، وإنما هو مفوّض إلى الإمام. فهو الذي يعيّن الوقت الذي يصلي فيه الناس بتعيينه، وتقدّر<sup>(٦)</sup> صلاة المأمومين بتقديره، ولهذا كان

(١) البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أي الصلاتين». والمثبت من «صحيح مسلم». وسيأتي بلفظ: «بأيّ صلاة».

(٣) مسلم (٧١٢)، والنسائي (٨٦٨)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٤) برقم (٢١٣٠). صححه ابن حبان (٢٤٦٩)، والحاكم (٤٥١/١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٥) في الأصل: «من أخذ»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) في الأصل «تقدير»، والمثبت من تعليق الناسخ. وفي المطبوع: «تقدر».

الإمام أملك بالإقامة. فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عيّنه الإمام، وهو وقت مضيق، لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى. فأيما صلاة صُلِّت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ، لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أُمر به. فمن صَلَّى بعد ذلك غير المكتوبة، فكأنه زاد في المكتوبة، أو صلاها مرّتين. ولهذا - والله أعلم - أشار صلى الله [ص ٢٣٩] عليه وسلم بقوله: «الصبح أربعاً؟» وبقوله: «بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟»، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة.

وأيضاً فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاءً؛ وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام ولو بعد ركعة جماعة، لا يُستدرَك بالقضاء. فكانت المحافظة على ما لا يُستدرَك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، لما ورد في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام.

ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدّم، لكون ذلك وقت الإجابة. فلا يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فان كان قد شرع في النافلة، وأقيمت الصلاة، أتمّها إن رجا إتمامها وإدراك الجماعة. وإن خشي إذا أتمّها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين، لأن الفرائض أهم؛ فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس

واجبًا في المشهور. وفي الأخرى: يتمُّها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

لكن إن علم أنَّ الصلاة تقام قريبًا، فهل ينبغي أن يشرع في نافلة؟ ينبغي أن يقال: إنه لا يستحبُّ أن يشرع في نافلة يغلب على ظنِّه أنَّ حدَّ الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع، لما تقدَّم من أنَّ رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنَّة يمكن قضاؤها أو لا يمكن.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (وإذا أتى المسجد قدَّم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي [ذنوبي]<sup>(٢)</sup> وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى، وقال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك).

أمَّا تقديم اليمنى، فلما ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. ولأنَّ ما اشتركت فيه [اليدان]<sup>(٤)</sup> أو الرجلان وكان من باب الكرامة قدِّمت فيه اليمنى، وإن كان خلاف ذلك قدِّمت فيه اليسرى.

ولهذا يقدَّم في الانتعال اليمنى، وفي الخلع اليسرى، كما جاء في

---

(١) «المستوعب» (١/١٦٤)، «المغني» (٢/١١٨-١١٩)، «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) «الفروع» (٢/١٥٨).

(٣) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٤) تعليقًا في أول باب التيمن في دخول المسجد وغيره قبل الحديث (٤٢٦).

(٥) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من المطبوع.

الحديث الصحيح عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ويقدم في دخول الخلاء اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، كما تقدم.

فإن كان خلع نعله على باب المسجد بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه، فينبغي أن يقال هنا: إنه يخلع اليسرى ويضعها على النعل [ص ٢٤٠] ثم يخلع اليمنى ويضعها على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى، ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخرًا لليمنى في الخلع، مقدمًا لها في الدخول.

وأما الذكر، فلما روت فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال فيه: «صلى على محمد وسلم» بدل قوله: «بسم الله، والسلام على رسول الله» وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك

---

(١) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ به.

في إسناده ضعف، ليث يضعفونه، وفيه انقطاع بين فاطمة الصغرى والكبرى كما أشار إليه الترمذي ونقله الشارح، وقد وقع في إسناده اختلاف كثير أيضًا، وروي على عدة أوجه، كما في «العلل» للدارقطني (١٨٤/١٥-١٩١).

ولبعض ألفاظ الحديث شواهد وطرق، انظر: «نتائج الأفكار» (٢٨١-٢٨٥)، «إتحاف الخيرة» (٣٨/٢).

فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

وقد روي هذا الحديث من وجوه متعددة بهذا الإسناد، واتفقت جميعها على أنه كان يقول إذا دخل: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>. ورواه مسلم وأبو داود وقالوا: عن ابن حميد أو أبي أسيد<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن ماجه وقال: عن أبي حميد<sup>(٣)</sup>. ورواه الطبراني وقال في أوله: فليسلم على النبي ﷺ. وقال في آخره: «وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(٤)</sup>.

وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره»<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

## فصل

ولا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

(١) أحمد (١٦٠٥٧، ٢٣٦٠٧)، والنسائي (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥).

قال أبو زرعة: «عن أبي حميد وأبي أسيد، كلاهما عن النبي ﷺ أصح»، «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥٦/٢).

(٣) برقم (٧٧٢).

(٤) «الدعاء» (١٥٠).

(٥) (٤٤٩/٢).

يركع ركعتين» رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

## فصل

ويستحبُّ إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبلَ القبلة، لأنَّ خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأنَّ العبد في صلاةٍ ما دام ينتظر الصلاة<sup>(٢)</sup>، ومن سنَّة المصلِّي أن يكون مستقبلَ القبلة.

قال القاضي: ويكره الاستناد إلى القبلة، وقد نصَّ أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة. قال أحمد بن أصرم<sup>(٣)</sup>: رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح، فإذا رجلٌ مسندٌ<sup>(٤)</sup> ظهره إلى القبلة، ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمره أن يتحول إلى القبلة. [ص ٢٤١] وقال: هذا مكروه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٢٣): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل».

وأخرجه من حديث أبي قتادة أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٢) كما ورد في الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أحرم» بالحاء المهملة. والظاهر ما أثبت. وهو أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، روى مسائل عن الإمام أحمد. توفي بدمشق سنة ٢٨٥ هـ. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤٨ - ٤٩).

(٤) في الأصل: «مستند»، والمثبت من حاشية ناسخه.

(٥) انظر نحوه في «مسائل ابن هانئ» (١/٦٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٦٦).



وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً قد أسندوا ظهورهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة، فقال عبد الله: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: تحولوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبينها، فإنَّ هذه<sup>(٢)</sup> الركعتين تطوع<sup>(٣)</sup>. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواهن النجّاد<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة. رواه أبو حفص<sup>(٥)</sup>.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن التشبيك في المسجد، وعَلَّله بأنَّ العبد في صلاةٍ ما دام ينتظر الصلاة، فكُرِّه لمن ينتظر الصلاة ما يُكرِّه للمصلِّي، إلا ما تدعو إليه الحاجة.

ولأنَّه في مواقيت الصلاة يدخل<sup>(٦)</sup> الناس إلى المسجد، ففي استدبار القبلة استقبال للمصلِّي من الملائكة<sup>(٧)</sup>، وذلك مكروه كراهية شديدة وإلى هذا المعنى أو ما عبد الله بن مسعود.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٦٤٩٨).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) لم أجد من أخرجه.

(٤) وقد نقل أثري ابن مسعود والنخعي: ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٦٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «يدخلون»، ولعله تحريف سماعي لأجل وصل اللام المضمومة بنون «الناس». والمثبت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «من الملائكة وغيرهم».

ويستحبُّ أن يتقدَّم في أوقات الصلوات إلى مقدَّم المسجد، لأنَّ السَّنة أن يكمل الصف الأول فالأول. ولا بأس في ذلك في كلِّ وقت.

فأمَّا وقت السحر فقد روي عن أبي النعمان قال: حججتُ في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدمتُ المدينة، فدخلتُ مسجدَ النبي ﷺ، فتقدَّمتُ إلى مقدَّم المسجد أصلي، إذ دخل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرآني، فأخذ برأسي، وجعل يضرب به الحائط، ويقول: ألم أنهكم أن تقدّموا في مقدَّم المسجد بالسحر؟ إنَّ له عوامر<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عامر<sup>(٢)</sup> قال: دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر، وكانت له صحبة، فإذا أناسٌ في صدر المسجد يصلُّون، فقال: أرعبوهم، فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله<sup>(٣)</sup>. قال جرير بن عثمان: كنَّا نسمع أنَّ الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول. رواهما جعفر الفريابي<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدُّم في صدر المسجد وقت السحر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وكذا في بعض نسخ «المسند»، والصواب: «عبد الله بن غابر». انظر حاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (١٧٦ / ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٧٢، ١٧٠٠٢).

(٤) في «كتاب الصلاة» كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (٦٦ / ٤) عن أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) نقله ابن رجب في كتابه المذكور.

## باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

الأصل في صفة الصلاة: صلاة رسول الله ﷺ، وقوله في صفة الصلاة، وإقراره على صفة الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوَّض إلى نبيِّه محمد ﷺ تفسير ما أجمله، وبيان [ص ٢٤٢] ما أطلقه. وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به، والناس يأتُمون برسول الله ﷺ. وصلى رسول الله ﷺ أمثالاً لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فسنته هي التي فسَّرت القرآن وبيَّنته، ودلَّت على معناه وعبرَّت عنه. والفعل إذا خرج منه أمثالاً لأمر، وبياناً لمجمل، كان حكمه حكم ذلك الأمر وذلك المبيِّن. فتكون الصلاة التي صلاتها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه.

وقال ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم<sup>(٢)</sup> إلى قومهم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، رواه أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد أنَّ نفرًا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر، من أي عود هو؟ فقال: أمَّا والله إنَّني لأعلم من أي عود هو، ومن عمِّله. ورأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر، وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيُّها الناس إنما صنعتُ هذا

---

(١) هذا الباب قد طبع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقيح.

وهو المراد بالمطبوع في تعليقات هذا الجزء.

(٢) ذكر ناسخ الأصل أن فيه «تبعهم»، ولعله: بعثهم. وهو كما قال.

(٣) تقدم تخريجه.

لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على الائتتمام به في صفة الصلاة، ويعلموا<sup>(٢)</sup> صفة صلاة رسول الله ﷺ ليعمل مثله.

وكان يقول: «لِيَلِينَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. يريد بذلك أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَصَلِّيَ كَصَلَاتِهِ، عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكَلِيَّةَ أَنَّ أُمَّةَ أُسُوتِهِ فِي الْأَحْكَامِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ. وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة الصلاة إلى فعله، إما وجوباً أو استحباباً، وأنَّ هذا من الأفعال التي يشترك فيها هو وأُمَّته.

وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من وجوه كثيرة، يأتي ما يُحتاج إليه منها في أثناء الباب.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وسائر التكبير، لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ).

أما القيام في الصلاة وافتتاحها بالتكبير، فمن العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف، وتوارثوه عن نبيهم ﷺ.

---

(١) البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) «المستوعب» (١/ ١٧٤)، «المغني» (٢/ ١٢٢ - ١٣١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩ -

٤١٦)، «الفروع» (٢/ ١٦٣ - ١٦٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقال: ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ ۖ إِنَّآءَ أَلَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(١)</sup> [الزمر: ٩]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [ص ٢٤٣] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزِيدُ ۝١ قُرْ أَلَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات [المزمل: ١-٢]. وقال سبحانه: ﴿وَكَبِيرَةٌ تَبْكِرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. وقال: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ﴾<sup>(٢)</sup> [المدثر: ٣].

وقد روى عنه من حديث الخاصة أنه كان يفتتح صلاته بالتكبير: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ووائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وعائشة وغيرهم، وكل هذه الأحاديث في الصحيح. وفي حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر. رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير»<sup>(٤)</sup>، وقال للمسيء

(١) الآية الكريمة ساقطة من المطبوع.

(٢) تقدمت هذه الآية في المطبوع على الآية السابقة.

(٣) الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأخرجه — مطولاً ومختصراً — أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١٠٣٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من

طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي به.

في صلاته: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر»<sup>(١)</sup>، وقال: «إذا كبر الإمام فكبروا»<sup>(٢)</sup>. وستأتي هذه الأحاديث في غيرها، على أن النقل بذلك شاع شياعاً لا يفتقر معه إلى نقل الخاصّة.

## فصل

وأما أن الإمام يجهر بتكبير الافتتاح وسائر التكبير وبالتسميع وبالسلام، في جميع الصلوات، كما يجهر بالقراءة في صلاة الجهر؛ فليسمعه المأمومون، فيكبرون بعد تكبيره، ويحمدون بعد تسميعه، ويسلمون بعد تسليمه، وليبلغ صوته لمن لا يراه من المأمومين، فيعلمون بانتقالاته، فيتابعونه. ولهذا أخبر<sup>(٣)</sup> الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يكبر ويسمّع ويسلم، ولولا أنهم سمعوا ذلك لما علموا. ألا ترى أنهم إنما علموا

---

= قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٤)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٢/ ٢).

وأعله طائفة بابن عقيل، كالعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٧)، وابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٥٣). وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وجابر وغيرهما، انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧-٤٥٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في الأصل: «آخر»، تصحيف، وصوابه من المطبوع.

قراءته في السرِّ<sup>(١)</sup> بتحريك لحيته ﷺ؟ وقد قال أبو هريرة: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟<sup>(٢)</sup> ولم يسمع دعاء الافتتاح. وذلك بين في أنه كان يجهر بالتكبير وبالقراءة، ويُسرُّ دعاء الافتتاح.

وقد جاء ذلك مصرَّحاً به، فروى سعيد بن الحارث قال: صلَّى لنا<sup>(٣)</sup> أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك. فلما انصرف قيل له: قد اختلفت الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر، فقال: أيها الناس، إنني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو<sup>(٤)</sup> لم تختلف. إنني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلِّي<sup>(٥)</sup>. وسنذكر إن شاء الله الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان يكبر هكذا.

ثم إن بعض الأمراء ترك الجهر بسائر التكبير، فصار بعض الناس يجهل السنَّة في جهر الإمام بالتكبير، حتى اختلفوا [ص ٢٤٤] على أبي سعيد. ولهذا لما صلَّى عمران خلف عليٍّ، وجهر عليٌّ بالتكبير، قال: قد

---

(١) في الأصل: «السحر»، تحريف. وصوابه من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) في المطبوع: «بنا»، والمثبت من الأصل، وهو صواب، وكذا جاء في الصحيح.

(٤) في المطبوع: «صلاتهم أم» خلافاً للأصل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧٦). ورواه البخاري (٨٢٥)

مختصراً.

أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وكذلك صلاة عكرمة خلف شيخ  
كَبْر<sup>(٢)</sup> ثنتين وعشرين تكبيرة<sup>(٣)</sup>. وعامة هذه الأحاديث إنما معناها الجهر،  
وهو الذي كان قد تركه بعض الأمراء، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يؤمُّ الناس بالتكبير: يرفع<sup>(٤)</sup> صوته  
بالتكبير<sup>(٥)</sup>. وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارًا، وَإِنَّ شِعَارَ  
الصلاة التكبير. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة»<sup>(٦)</sup>.  
وشعار الشيء: ما يشعر به، وهذا إنما يكون فيما يظهر ويجهر به.

فأما المأموم، فالسنة في حقّه أن يخفي التكبير وسائر أنواع الذكر إلا  
التأمين والبسملة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنه إنما يصلي لنفسه،  
فلا يحتاج إلى إسماع<sup>(٧)</sup> غيره، وأفضل الذكر: الخفي. بل يُكره له الجهر  
بذلك، كما يُكره له الجهر بالقراءة؛ لأنه يغلط غيره من المصلين، إلا أن  
يجهر بالكلمات أحيانًا، كما جهر المستفتح بقوله: «الله أكبر كبيرًا»<sup>(٨)</sup>، وكما  
جهر العاطس بقوله: «ربنا ولك الحمد» الحديث<sup>(٩)</sup>، وسيأتي إن شاء الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤).

(٢) نبّه الناسخ على أن في أصله: «كبير».

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٤) في الأصل: «رفع»، والمثبت من المطبوع.

(٥) علقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٢).

(٦) «الصلاة» (٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨).

(٧) في الأصل والمطبوع: «سماع»، والمثبت من حاشية الناسخ.

(٨) أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر.

(٩) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع.



ذكر ذلك؛ كما أن النبي ﷺ قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره، وبين من يقصد من المأمومين تبليغ غيره بصوته أو لا يقصد، فإن التبليغ على الإمام، ولهذا استحبابنا له رفع الصوت، وليس على المأموم تبليغ. والأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان هو الذي يبلغ المأمومين التكبير، ولم يكن خلفه أحد يبلغهم؛ فإن مثل هذا لو كان لنقل. ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير أخبروا أن النبي ﷺ كان يجهر. ولو كان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بذلك لنقلوا ذلك، واستدلوا به على ذلك. ولم ينقلوا ذلك إلا في مرض موته ﷺ.

فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين، إما لضعفه عن الجهر المبلغ<sup>(٢)</sup> بمرض أو كبر، أو لكثرة الجمع وتباعد أقطار المصلين، فيُستحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمعه سائرهم؛ لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره. وفي لفظ [ص ٢٤٥]: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كَبَّرَ رسول الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر، فيسمعنا. رواهما مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يبين التكبير ويجزئه، ولا يطوِّله، ولا يمدَّ في غير موضع المدِّ. قال أبو عبد الله: ربما طَوَّلَ الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي

(١) كما في حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١).

(٢) في المطبوع: «المبالغ»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) مسلم (٤١٣)، والنسائي (٧٩٨، ١٢٠٠).

يكبر معه ربما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام. ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة، لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام، وكبر قبل الإمام، فلا صلاة له.

قال بعض أصحابنا: إن مدَّ في غير موضع المدِّ، مثل أن يمدَّ بعض الهمزة من اسم الله، فتصير همزة استفهام، أو يزيد ألفاً بعد الباء من «أكبر»، فتصير جمع «كبر»، وهو الطبل، فارسي معرب<sup>(١)</sup> = لم تجزئه<sup>(٢)</sup>، لأن المعنى يتغير به.

## فصل

ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، لما روي عن الحجَّاج بن فرُّوخ الواسطي عن العوام ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ. رواه حرب وأبو يعلى الموصلي وأبو حفص العكبري وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وهو محفوظ عن الحجَّاج، وقد قيل: إنه لا يروى إلا

---

(١) الذي نصَّ عليه الفارابي في «ديوان الأدب» (١/٢١٣) أنه فارسي معرب بمعنى الأصْف. وهو دخيل في الفارسية من اليونانية. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٥٥٦). أما بمعنى الطبل، فنقل الأزهرى في «التهذيب» (١٠/٢١٣) عن الليث أنه بلغة أهل الكوفة.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الحرّة»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤/٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤٤)، والبخاري (٣٣٧١).

عنه. وهو وإن كان فيه لين، فليس في الباب حديث يخالفه، وقد اعتضد بعمل الصحابة.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض وقام. وعن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يفعل ذلك. رواه النجاد وغيره<sup>(٢)</sup>.

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك.

ولأنَّ قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» دعاء إلى الصلاة، لكن هو مشترك بين الأذان والإقامة. فإذا قيل: «قد قامت الصلاة» تمَّ الدعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تكون الإجابة عقبه.

ولأنَّ قوله: «قد قامت الصلاة» فيه معنى الأمر بإقامتها، فاستُجِبَّ أن يكون القيام إلى الصلاة عقبه امتثالاً للأمر. وهو أيضاً إخبار عن قرب قيامها، فإذا كان القيام عقبه كان أتمَّ في القرب، ولأن قيامه قبل ذلك لا حاجة إليه، وتأخير القيام عن ذلك يقتضي تأخير التحريم والتسوية.

فأما إذا عرضت له حاجة، فلا بأس [ص ٢٤٦] أن يتأخر القيام إلى الصلاة

---

= إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن فروخ ضعيف صاحب مناكير، كما في «الكامل» (٢/ ٢٣٣)، وبه ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٢).

(١) في «الأوسط» (٤/ ١٦٦)، وأخرجه الأثرم كما في «التمهيد» (٩/ ١٩٣).

(٢) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (١٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤١٢٣).

عن الإقامة، لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم<sup>(١)</sup>. وسيأتي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٢)</sup>.

فأما التكبير، فيستحب أن يكون بعد فراغ الإقامة. إن كانت الصفوف مستوية كبر عقبها، وإن لم يكن مستوية سوّأها، ثم كبر؛ لأننا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة<sup>(٣)</sup>. وصح من غير وجه أنه كان يعدّل الصفوف بعد القيام إلى الصلاة. وقد جاء مفسراً أنه يفعل ذلك بعد الإقامة، فروى البخاري<sup>(٤)</sup> عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل النبي ﷺ علينا بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم». وفي رواية: أن<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، أقبل بوجهه على أصحابه<sup>(٦)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه: سنّ رسول الله ﷺ أن يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة كلّها. قال: وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فليؤمّمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٧١٩).

(٥) في الأصل: «عن»، تحريف. انظر مصدر التخريج.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨٨).

(٧) برقم (١٩٧٢٣)، من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن =

ثم إذا كان الإمام حاضرًا بحيث يرويه، قاموا عند كلمة الإقامة، قام الإمام أو لم يقم. وإن علموا بقربه من المسجد أو خارج المسجد ولم يروه، فهل يقومون؟ على روايتين:

إحدهما: يقومون، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف قِيَامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ. فخرج إلينا، فلمَّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا - يعني قِيَامًا. ثم رجع، فاغتسل. ثم خرج إلينا، فكبر، فصلَّينا معه. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم<sup>(٣)</sup> قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه.

والرواية الثانية: لا يقومون حتى يروه، لما روى أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه الجماعة<sup>(٤)</sup> إلا

---

= عبد الله، عن أبي موسى به.

وأخرجه مسلم (٤٠٤/٦٣) من هذا الوجه ولم يسق إلا آخره: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وفي ثبوت هذه الزيادة خلاف بين النقاد، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/٢٥٢ - ٢٥٤)، «السنن» (٢/١٥٥ - ١٥٦).

(١) البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥).

(٢) برقم (٦٠٥ - ١٥٩).

(٣) في المطبوع: «مقامهم»، تحريف.

(٤) أحمد (٢٢٥٣٣)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧).

ابن ماجه بهذا اللفظ، إلا البخاري لم يذكر قوله: «خرجت»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على نسخ ما كانوا يفعلونه قبل ذلك.

وقد روي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحن<sup>(٢)</sup> قيام، فقال: ما لي أراكم [ص ٢٤٧] سامدين؟<sup>(٣)</sup> يعني: قيامًا.

ولأنَّ في ذلك مشقَّة على المأمومين من غير فائدة، وقيام إلى الصلاة قد تحقق قرب الشروع فيها فلم يكن إليه حاجة.

## فصل

وإذا لم تكن الصفوف مستوية سَوَّاهَا الإمام وغيره، إلا أن الإمام أخصُّ بذلك لأنه الراعي قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يُقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر، فيقول: «تراصُّوا واعتدلوا»<sup>(٤)</sup>. وقال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(٥)</sup> متفق عليهما.

وعن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليتُ

---

(١) يعني بعد قوله: «حتى تروني». ولم أجد هذه الزيادة في «مسند أحمد» أيضًا.

(٢) في المطبوع: «وكنَّا»، تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٤١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨) ومسلم (٤٣٤). وهذا لفظ الإمام أحمد (١٢٢٥٥) أخرجه

من طريق حميد عن أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صُنِعَ هذا العود؟ فقلتُ: لا والله. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ<sup>(١)</sup> بيمينه<sup>(٢)</sup> ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم». ثم أخذ بيساره، فقال: «اعتدلوا سوُّوا صفوفكم» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استويينا كَبَّر. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا أُقيمت الصلاة استقبل القومَ، ثم يقول: «يا فلان تقدَّم. يا فلان تأخَّر. سوُّوا صفوفكم، استووا». ثم يقبل على القبلة، فيكبِّر. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الحديث: «أخذه» يعني: أخذ العود. وكذا فيما بعد.

(٢) في المطبوع: «يمينه». خطأ.

(٣) برقم (٦٧٠)، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس بن مالك به.

في إسناده مقال، محمد بن مسلم فيه جهالة، ومصعب متكلم فيه، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٩/٣): «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه»، ثم إنه أعاد ذكره في «الثقات» (٤٧٨/٧)، وأخرج هذا الحديث في «صحيحه» (٢١٦٨)، انظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٠٣).

(٤) برقم (٦٦٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن حاتم ابن أبي صغيرة، عن سماك، عن النعمان بن بشير به.

قال النووي في «الخلاصة» (٧٠٦/٢): «إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٥٨)، وأحمد كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١٦٣/١).

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتعاهد ذلك، ويقول: استووا. وكان يقول: تقدّم يا فلان، تأخّر يا فلان.

وعن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه بأن قد استوت كبر. رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقيمت الصلاة، وأنا أكلّمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلّمه وهو يسوّي الحَصَا بنعليه، حتّى جاءه رجال<sup>(٣)</sup> قد وكلّهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استوّ في الصف. ثم كبر. رواه مالك<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد في «رسالته»<sup>(٥)</sup> وأمر - أيا عبد الله<sup>(٦)</sup> - الإمام أن لا يكبر أول ما يقوم مقامه للصلاة، حتّى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصفّ معوجًا، والمناكب مختلفةً، أمرهم أن يدنو بعضهم من بعض حتّى تماسّ مناكبهم. واعلم أنّ اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأنّ الفرجة التي تكون بين كلّ رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك».

---

(١) «الجامع» (٤٣٨/١)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٥٥٣).

(٢) «الموطأ» (١٤٤/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨).

(٣) في الأصل: «رجل»، وأشار الناسخ إلى صوابه في الحاشية.

(٤) «الموطأ» (٢٢٠/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨).

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٥٤-٤٥٦).

(٦) وضع الناسخ في الأصل فوق همزة «أيا» علامة الإشكال. وفي طبقات الحنابلة: «يا عبد الله». و«أيا» حرف نداء مثل «يا»، فأبقيته. وفي المطبوع: «أبا عبد الله»، ولا أراه صحيحًا.



[ص ٢٤٨] وذكر بعض أحاديث الصفوف. وابن عمر الذي رواه مالك<sup>(١)</sup>. قال: «وروي أن بلالاً كان يسوي الصفوف، ويضرب عراقيتهم بالذرة حتى يستوا<sup>(٢)</sup>». قال بعض العلماء: قد يشبه هذا أن يكون من بلال على عهد النبي ﷺ عند إقامته، قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا يوماً واحداً إذ أتى مرجعه من الشام، وذكر قصة تأذين بلال بالشام<sup>(٣)</sup>.

### فصل

والمسنون للصفوف: خمسة أشياء، مبناها على أصلين: على اجتماع المصلين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً.

قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: «تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة».

(١) «ابن عمر الذي رواه مالك» كذا وقع في الأصل. وفيه سقط أو تحريف. والمقصود حديث عمر الذي مرَّ آنفاً.

(٢) أورده بهذا اللفظ الغزالي في «الإحياء» (١/ ٣٧٣)، وقال العراقي في تخريجه (٢٢٧): «لم أجده».

وقد أخرج عبد الرزاق (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٤)، عن سويد بن غفلة أنه قال: «كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا».

(٣) أسند القصة من عدة طرق بألفاظ مختلفة ابن عساكر في ترجمة بلال من «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٦٧).

(٤) في «رسالة الصلاة». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٥).

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقَدْح. وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعَاب، دون أصابع الرجلين. والثاني: التراصُّ فيه، وسدُّ الخلل والفُرَج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدَّم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلِّين. والرابع: تكميل الأول فالأول تحقيقاً للاجتماع، والدنو من الإمام. والخامس: توسُّط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «رَاصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناق. والذي نفسي بيده إنِّي لأرى الشيطانَ يدخل من خلل الصفِّ، كأنه الحَذَفُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وعن أنس عن النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإنِّي أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. متفق عليه (٢)، والسياق للبخاري.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيتُ الرجل يُلْزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته

---

(١) أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥).

وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٢) البخاري (٧٢٥) ومسلم (٤٣٤).

بركته، ومنكبه بمنكبه. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> وهو [ص ٢٤٩] في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> بقريب من معناه. وأحاديث الباب كثيرة، ربما يتم أمرها إن شاء الله في موقف الإمام والمأموم.

## فصل

والمستحب في حال القيام أن يفرّق بين قدميه، فيما ذكره أصحابنا. وهكذا كان أبو عبد الله يفعل، لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: أخطأ هذا السنّة، لو فرّج بينهما كان أفضل<sup>(٣)</sup>. ومثل ابن مسعود إذا أطلق السنّة فإنما يعني به سنّة النبي ﷺ. فعُلِمَ<sup>(٤)</sup> أنه علِمَ ذلك من رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يفرّج بين قدميه، ولا يُمسّ إحداهما الأخرى، ولكن بين ذلك. رواهما أبو بكر النجاد<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢).

وصححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

(٢) البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٤)، والنسائي (٨٩٢)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود.

قال النسائي في «الكبرى» (٩٦٩): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

(٤) «فعلم» ساقط من المطبوع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٠)، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين ذلك.

(٦) أخرجه حرب كما في «بدائع الفوائد» (٩٧٣/٣).

وعن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن<sup>(١)</sup> قال: كنت مع أبي في المسجد - يعني مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائماً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزم إحداهما بالأخرى. فقال: إنني لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحدا منهم صنع هكذا قط<sup>(٢)</sup>. رواهما الخلال.

والمراوحة بين القدمين أفضل من الصَّفْن<sup>(٣)</sup>، وهو أن يعتمد على هذه تارة وعلى هذه تارة، أفضل من أن يعتمد عليهما جميعاً. قال أحمد في رواية صالح وابن منصور<sup>(٤)</sup>، وقد سئل: يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: يراوح بينهما. وكذلك نقل الجماعة قولاً وفعلاً، وهذا هو الذي ذكره القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا، لأن هذا أخفُّ على المصلي وأيسر عليه.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه).

وجملة ذلك: أن رفع<sup>(٦)</sup> اليدين عند تكبيرة الافتتاح من السنن المتفق

(١) في الأصل: «حوشب»، تصحيف.

(٢) رواه الأثرم، كما في «المغني» (٣٩٦/٢) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٧١٣٦).

(٣) المصدر المذكور في كتب اللغة: الصَّفْنون.

(٤) لم أجدها في «مسائل صالح» المطبوعة، وهي في «مسائل ابن منصور» (٥٥٣/٢).

(٥) «المستوعب» (١٧٤/١)، «المغني» (١٣٦/٢ - ١٣٩)، «الشرح الكبير» (٣/١٧ - ٤٢١).

(٦) «الفروع» (١٦٧/٢ - ١٦٨).

(٦) في المطبوع: «يرفع»، خطأ.

عليها. وأما منتهى الرفع، فإن شاء إلى حذو منكبيه، وإن شاء إلى فروع أذنيه، كلاهما جائز غير مكروه من غير خلاف في المذهب. وهل أحدهما أفضل من الآخر؟ على ثلاث روايات:

إحداهن: أن الرفع إلى حذو المنكبين أفضل، لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبّر. فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك [ص ٢٥٠] الحمد» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته. كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت. رواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث علي<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه رفع يديه إلى حذو

---

(١) البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة به.

في إسناده مقال، فقد اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا، وعامة الرواة على ذكر التكبير دون الرفع، خالفهم يحيى بن أيوب فزاد رفع اليدين، وبذلك أعل الحديث أبو حاتم والدارقطني، وصححه ابن خزيمة (٦٩٤)، والنووي في «الخلاصة» =

منكبيه. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

والرواية الثانية: هو إلى فروع الأذنين أفضل. اختاره الخلال، وقال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام في فتياه وفعله، أنَّ أحبَّ إليه: فروع أذنيه، وإن رفع إلى منكبيه فهو جائز، لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>. وفي رواية: يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن وائل بن حجر<sup>(٣)</sup> أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ حيالَ أذنيه<sup>(٤)</sup>.

---

= (١/٣٥٢).

وأخرجه ابن ماجه (٨٦٠)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.  
قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٢٧): «إسماعيل بن عياش سيئ الحفظ لحديث الحجازيين، وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا، قاله الإمام أحمد وغيره».  
انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/٢٨٨-٢٩٠)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٢٤).

- (١) أحمد (٢٠٥٣١)، ومسلم (٣٩١)، والنسائي (٨٨٠).
- (٢) مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨١)، وأحمد (١٥٦٠٠).
- (٣) في الأصل: «واثلة بن صخر»، تحريف. وسيأتي على الصواب.
- (٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

وروي ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب<sup>(١)</sup> وابن الزبير<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

والرواية الثالثة: هما سواء. وهي اختيار الخرقى<sup>(٣)</sup> وأبي حفص العكبري<sup>(٤)</sup> وأبي علي بن أبي موسى<sup>(٥)</sup> وغيرهم، لمجيء [الرواية]<sup>(٦)</sup> بكل واحد منهما، فإن صحة الروايات بكل منهما دليل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

ومن رجَّح الأولى قال: إنَّ رواته<sup>(٧)</sup> من الصحابة أكثر وأفضل والله<sup>(٨)</sup>

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧٤).

إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ليس بشيء، «الميزان» (٤/ ٤٢٣)، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله» (٢٣).

في إسناده ضعف، فيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به».

(٣) في «المختصر» (ص ١٩).

(٤) انظر «مسائل الروايتين» (١/ ١١٤). وفيه أن اختياره أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٥٥).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المخطوط والمطبوع: «راويه»، وذكر الناسخ أن في أصله: «رواية». وهذا تصحيف ما أثبت.

(٨) كذا في الأصل. وفي المطبوع: [لدى الله].

ومكانهم من الرسول أقرب، وهم له ألزم، فيكونون أحفظ وأضبط، ويكون ما نقلوه هو الغالب من صلاة رسول الله ﷺ. ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وفدا على رسول الله ﷺ وفادة، ثم رجعا إلى قومهما.

وأيضاً فإن الإسناد إلى الصحابة بالمنكبين أثبت، اتفق عليه صاحباً الصحيح. وإسناد الرفع إلى الأذنين إنما خرّجه مسلم. قالوا: وتحمل روايتهم على رواية المنكبين، ويكون معنى قولهم: حتى يحاذي بهما أذنيه، يعني يقارب محاذاة الأذنين، أو يعني رؤوس الأصابع هي التي حاذت. ويؤيد ذلك أنه قد اختلف عنهم، فروى الدارقطني<sup>(١)</sup> [ص ٢٥١] في حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه. إلا أن هذا خلاف المحفوظ في حديثه، لكن قد روي في لفظ بإسناد جيد: «حتى يجعلهما قريباً من أذنيه»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث وائل بن حجر، فقد رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، عن النبي ﷺ قال: فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه. وفيه: «فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه». وفيه: «فلما رفع رأسه من

---

(١) «السنن» (٢٩٢/١)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٣٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، من طرق عن هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث به.

إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٣) برقم (١٨٨٥٠).



الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه». وكذلك رواه الشافعي<sup>(١)</sup> وغيره عن ابن عيينه عن عاصم، إلا أن الجماهير مثل شعبة<sup>(٢)</sup> وأبي عوانة<sup>(٣)</sup> وزائدة بن قدامة<sup>(٤)</sup> وبشر<sup>(٥)</sup> بن المفضل<sup>(٦)</sup> وجماعة غيرهم<sup>(٧)</sup>، رَوَوْه عن عاصم، فقالوا في الحديث: «رفع يديه حتى حاذتا أذنيه». وقال بعضهم: «حذاء أذنيه». وكذلك رواه مسلم<sup>(٨)</sup> وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل عن وائل<sup>(٩)</sup>.

ومن رَجَّح الثاني قال: صحة النقل بهما توجب أن يكون النبي ﷺ فعل كل واحد منهما، لكن الرفع إلى الأذن أزيد، فيكون أولى؛ لأنه زيادة عبادة. ويشبه أن يكون هو آخر الأمرين، لأنَّ الوفود إنما قدموا على رسول الله ﷺ بعد الفتح، ولأنَّ الانتقال من النقص إلى الزيادة هو اللائق، لا سيما وقد قال

(١) «المسند» (٧٣/١) - ومن طريقه البيهقي (٢٤/٢) -، والدارقطني (١/٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن خزيمة (٦٩٧)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨/٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) وأبو داود (٧٢٧).

(٥) يشبه رسمه في الأصل: «برز»، وهو تحريف. وقد سقط: «بشر بن» من المطبوع.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٨٦٧).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤/٢).

(٨) برقم (٤٠١)، وأخرجه أحمد (١٨٨٦٦)، والنسائي (٨٧٩).

(٩) في الأصل: «عبد الجبار بن وائل عن وائل عن علقمة»، وكذا في المطبوع. ولعله خطأ من النساخ. والصواب ما أثبت من مصادر التخریج.

النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». وقد رأوه يصلي رافعاً يديه إلى فروع أذنيه.

ومنهم من قال: لعل الرفع إلى المنكبين كان لعذر من به داء وغيره. وليس بشيء.

واعلم أن رفع اليد إلى المنكب أو إلى فروع الأذنين هو: أن يحاذي بيده ذلك العضو، واليدُ جميعاً لا تحاذيه<sup>(١)</sup>. فالمحاذاة: إما أن تكون بأصل اليد وهو الرُّضْغ<sup>(٢)</sup>، أو تكون بطرف اليد وهو رؤوس أصابع اليد، أو بوسط<sup>(٣)</sup> اليد وهو أصول الأصابع عن الكف. أما الأول فلا أعلم أحداً قال: إن المحاذاة تكون بذلك الموضع. وأما الآخران ففيهما وجهان:

أحدهما: أن يحاذي منكيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه. وهذا قول القاضي في «المجرد» وطائفة من أصحابنا، منهم أبو محمد<sup>(٤)</sup>؛ لأن المفهوم من قولنا: «رفع يده إلى كذا»: أن يحاذي برأسها ذلك المكان.

والثاني: أن يحاذي بكفه منكيه أو فروع أذنيه. وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع» و«الخلافة»، وغيره من أصحابنا، [ص ٢٥٢] وهو الصحيح المنصوص عن أحمد. قال في رواية الأذنين. وقد سأل أبو الحارث: إلى

---

(١) في الأصل: «لا يحاذيه».

(٢) في المطبوع: «الرسغ» خلافاً للأصل، وهما لغتان.

(٣) في الأصل والمطبوع: «توسط»، تصحيف.

(٤) في «المغني» (٢/١٣٧).

أين يرفع يديه؟ قال: يرفعها إلى فروع أذنيه<sup>(١)</sup>. وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. فقد نصَّ صريحًا إذا قلنا: يرفعهما إلى أذنيه، على مجاوزة الأذنين، ومعلوم أنه لا يجاوزهما بكفه، لأن ذلك لم يقله أحد، فعُلم أنه جاوزهما برؤوس الأصابع، وكيف يصح أن يحمل قوله على رفع رؤوس الأصابع إلى فروع الأذنين؟ وإذا<sup>(٢)</sup> كان في الرفع إلى الأذنين، ففي الرفع إلى المنكبين أولى. ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أنه ليس حمل رفع اليد على رأسها بأولى من أصلها، فيجب حمله على الوسط.

الثاني: أن اليد اسم للجميع، فإذا أريد نفس محاذاتها لموضع كان اعتبار الوسط أولى، لأنه أقرب إلى التعديل.

الثالث: أن الروايات مصرّحة بأنه حاذى بيديه<sup>(٣)</sup> فروع أذنيه أو منكبيه. ففي لفظ: «حتى يكونا بحذو منكبيه». وفي رواية: «رفع يديه حيال أذنيه». فقد جعل المحاذي للمنكب والأذن إنما هو اليد، ولم يقل: «رفع يديه إلى منكبيه أو أذنيه»، حتى يجعل ذلك عائداً لليد، وإنما جعل اليد تحاذي ذلك الموضع، ومعلوم أن ذلك لا يصح في رؤوس الأصابع.

الرابع: أن في حديث وائل بن حجر: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه،

---

(١) انظر: «مسائل الوجهين» (١/ ١١٤).

(٢) في المطبوع: «وإن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بأن حاذى بيده»، والمثبت من الأصل.

وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كَبَّرَ. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup>: رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة حتى صارت إبهامه تحاذي شحمة أذنه. وكذلك روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. فإذا حاذت الإبهام الأذن، ولو أنه شحمة الأذن، جاوزت الأصابع الفروع، وهذا مستند المنصوص. ولذلك تأوَّل القاضي وغيره أحاديث الأذنين على أن رؤوس الأصابع تبلغ فروع الأذنين، وأن أحاديث المنكبين على المنكب نفسه، كما جاء مفسراً في حديث وائل بن حجر؛ وحمل رواية من روى: «إبهاميه» على المقاربة، لأن في حديث مالك بن الحويرث كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. ولا يخرج عن هذا إلا بعض الروايات التي فيها: «جاوز أذنيه»<sup>(٥)</sup>، وهي قليلة.

## فصل

والسنة: أن يسط الأصابع ويضم بعضها إلى بعض. وعنه: أن يفرقها أفضل، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ

(١) برقم (٧٢٤)، من حديث الحسن النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

في إسناده انقطاع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما في «جامع التحصيل» (٢١٩).

(٢) برقم (١٨٨٤٩)، وإسناده كسابقه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢٠٥٣٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) لم أقف عليها.

نشر أصابعه. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. وذكره الإمام أحمد، رواه الأثرم والخلال<sup>(٢)</sup>، ولفظه: كان إذا كَبَّرَ رفع يديه، وفرَّج أصابعه<sup>(٣)</sup>.

والأول هو المذهب، وهو الذي رجع إليه أبو عبد الله آخرًا، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن صحيح، هذا أصح من حديث يحيى بن يمان - يعني: من حديث النشر - وقال: وحديثه خطأ.

وقد توقَّف أحمد في صحة هذا الحديث، وقال: الناس يروونه: «رفع يديه مَدًّا»<sup>(٥)</sup>. وقال<sup>(٦)</sup>: كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: «كان إذا كَبَّرَ نشر أصابعه»، فظننت أنه التفريق، فكنت أفرِّق أصابعي. فسألت أهل العربية،

---

(١) برقم (٢٣٩)، وكذا أخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، والبزار (٤٣٣/٢)، من حديث

يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا. وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث»، وهو مع هذا سعى الحفظ أيضًا، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٤).

(٢) نَبَّه الناسخ في الحاشية أن في أصله هنا «ثلاثة أسطر بياض مكتوب فيه: صح صح».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أحمد (٩٦٠٨)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي (٨٨٣)، والترمذي (٢٤٠)، من طرق

عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به.

صححه الترمذي، وابن خزيمة (٤٦٠)، وابن حبان (١٧٧٧).

(٥) انظر «مسائل أبي داود» (ص ٣٨٤).

(٦) في رواية صالح كما في «بدائع الفوائد» (٩٧٥/٣)، ولم يرد في مسائله المطبوعة.

فقالوا: هذا هو التفريق، وليس النشر. وضمَّ أصابعه وقال: قالوا: هذا هو الضمُّ، وهذا النشر، ومدَّ أصابعه مدًّا مضمومة. وهذا التفريق، وفرَّق أصابعه. وكذلك فسَّر ابن المديني وغيره النشر بالمدِّ.

وأما رواية التفريق، فإنما رواها صاحبها بالمعنى الذي فهمه من النشر، وظنَّ أنه التفريق. وإنما هو البسط، لأنه يقال: نشرت الثوب، خلاف طويته، وإن لم يكن فيه تفريق. فنشَرُ الأصابع: بسطها. وطَيَّها<sup>(١)</sup>: قبضها. ولأنَّ الرفع حال القيام كالوضع في السجود، وإنما توضع حال السجود مضمومة الأصابع. ولأنَّه إذا ضمَّها مبسوطة فإنها تستقيم منتصبَةً نحو القبلة، وذلك تكميل للمستحب، فإنَّ المستحب أن يستقبل القبلة ببطونها لا بجانبها، فيكون حين الرفع عن جانب المنكب من غير بعد، مستقيمةً أصابعها، لا محاذيةً للمنكب، لا تتقدَّم عنه ولا تتأخَّر.

ويبتدئ الرفع حين ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه، فلا يسبق أحدهما صاحبه، ولا يرسلهما قبل أن يقضي<sup>(٢)</sup> التكبير، ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير، وإن كان ذلك جائزاً؛ لأنَّ أكثر الأحاديث: كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ. وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة،

(١) في الأصل: «ووطيها»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل: «يقضي»، وصححه في المطبوع دون إشارة.

(٣) أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، بإسناد جيد.

فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه. رواه البخاري (١).

وإن رفع يديه ثم كبر جاز، لما تقدّم أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى [ص ٢٥٤] يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر (٢).

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر (٣).

وكذلك إن أثبتتهما مرفوعتين بعد التكبير، أو رفع عقب التكبير جاز؛ لما روى مسلم في «صحيحه» (٤) أن مالك بن الحويرث كان إذا صلّى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا. ولفظ البخاري (٥): كبر ورفع يديه.

وإنما اخترنا الأول لأن أكثر الأحاديث تدل عليه، ولأن الرفع هيئة للتكبير، فكان معه كسائر الهيئات.

ومعنى قولنا: «ينهيهما مع انتهائه» لأصحابنا فيه وجهان موماً إليهما من أبي عبد الله ﷺ:

أحدهما: أن ينهي قبل حطّ يديه، فلا يرسل يديه قبل أن يقضي التكبير،

---

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٣٩١ - ٢٤).

(٥) برقم (٧٣٧).

وهذا ظاهر كلامه في رواية حرب<sup>(١)</sup>: رفع اليدين مع التكبير، فإن الرفع لا يدخل فيه الوضع والإرسال، وعلى هذا فقد يحتاج أن يثبتهما مرفوعتين إذا طوّل التكبير، حتى يفرغ<sup>(٢)</sup>. وإن جزم التكبير لم يحتاج إلى ذلك. وهذا قول القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا، لأن قوله: «يرفع يديه مع التكبير» «ورفع يديه حين يكبر» يوجب ذلك. وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير<sup>(٣)</sup>.

وإن رفعهما، ثم كَبَّرَ، وهما مرفوعتان، ثم أرسلهما = جاز، كما اختاره أبو إسحاق، لما تقدّم من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر<sup>(٤)</sup>.

وإنما<sup>(٥)</sup> اخترنا الأول، لأن الرفع هيئة التكبير، فكان معه كسائر الهيئات. ولهذا لم يستحب أن تبقى بعده. وأما إثباتهما مرفوعتين بعد التكبير فلا يستحب، وإن فعله جاز.

(١) انظر: «مسائله» (ص ٣٦٨).

(٢) في الأصل: «يفرقه»، وفي المطبوع: «يفرق»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) أخرجه حرب في «المسائل» (ص ٣٦٩) من طريق محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ [كان] يرفعهما مع التكبير. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٠٠): «علة هذا الحديث أنه روي مرسلًا، والوليد لم يسمعه من الأوزاعي، بل دلّسه عنه»، ونقل في موضع سابق (٤/ ٢٩٨) عن أحمد إنكاره هذا الحديث على الوليد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «وإن».



وقال الأمدى: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وابتداء الوضع مع انتهائه. فعلى هذا يكون انتهاء الرفع هو وضعه.

وإنَّ أقطع اليدين أو إحداهما يرفع<sup>(١)</sup> بحسب قدرته.

## فصل

ومن عجز عن استكمال<sup>(٢)</sup> الرفع رفع ما يمكن<sup>(٣)</sup>، وإن لم يمكن الرفع إلا أن يجاوز أذنيه فعَلَهُ. وإن<sup>(٤)</sup> عجز عنه بإحدى اليدين فعَلَهُ بالأخرى. وإن نسيه حتى لهيئة<sup>(٥)</sup> سقط، لأنه هيئة [ص ٢٥٥] فات محلها. وإن ذكره في أثناء التكبير بادِر إليه لبقاء محله.

وإن كانت يده في ثوبه رفعهما بحسب الإمكان تحت الثوب، لما روى وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «رفع»، والمثبت من تعليق الناسخ. ويحتمل - إن صح ما في الأصل - أن يكون الصواب: «وإن [كان] أقطع اليدين».

(٢) في الأصل والمطبوع: «استعمال»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «تمكن». وكذا في الجملة التالية.

(٤) في الأصل: «وإن فعله وإن»، والظاهر أن «وإن فعله» من سبق القلم.

(٥) كذا في الأصل، وفيه تحريف لم يظهر لي صوابه. ومقتضى السياق أن يقال: حتى انتهى من التكبير. انظر: «المغني» (٢/ ١٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٨٤٧)، وأبو داود (٧٢٩)، من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه به.

شريك سيئ الحفظ، غير أنه قد توبع عليه، انظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣/ ٣١٨).

وفي رواية: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم برانس وأكسية<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال: ثم جئْتُ بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ<sup>(٢)</sup> الثياب، يحركون أيديهم تحت الثياب من البرد. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

والأولى له أن يُخرج يديه وقت الرفع، فيرفعهما، ثم يلتحف بعد ذلك، وإن كان متردّيًا<sup>(٤)</sup>؛ لأن وائل بن حجر قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما. فإذا أراد أن يرفع رأسه من السجود رفع يديه<sup>(٥)</sup>.

### مسألة<sup>(٦)</sup>: (ويجعلهما تحت سُرَّته).

يعني: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه، ويضع يده اليمنى فوق اليسرى

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٨)، بمثل إسناده السابق.

(٢) في الأصل والمطبوع: «جُلِّيَّ». والمثبت من «السنن».

(٣) أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٧)، من طريق زائدة بن قدامة، بمثل إسناده السابق.

صححه ابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٤) أثبت الناسخ «مرتدّيًا» - وكذا في المطبوع - وذكر أن في أصله: «متردّيًا». وتردّي وارتدّي بمعنًى، فالوارد في الأصل صواب.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المستوعب» (١/ ١٧٥)، «المغني» (٢/ ١٤٠ - ١٤١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١ -

٤٢٣)، «الفروع» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩).

على الكُوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو ييسط اليمنى عليه، ويوجّه أصابعهما إلى ناحية الذراع. ولو جعل اليمنى فوق الكوع، أو تحته على الكف اليسرى، جاز؛ لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة «ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضغ<sup>(٢)</sup> والساعد»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه. قال: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الرسغ». والمثبت من الأصل، وقد سبق مثله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠).

(٥) أحمد (٢١٩٧٤) – من زوائد عبد الله .، وأبو داود (١٠٤١) – وليس فيه موضع الشاهد .، وابن ماجه (٨٠٩)، والترمذي (٢٥٢)، من طرق عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه به.

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٩٩٨)، وقبيصة مختلف فيه، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول»، انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢٣).

ولأنَّ ذلك أزين وأقرب إلى الخشوع، [ص ٢٥٦] وهو: قيام الدليل بين يدي العزيز. ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع، لأنَّ السَّنة لم تَرِدْ به، ولأنَّ زمنه يسير يحتاج فيه إلى التَّهيؤ للسجود.

ويجعلهما تحت سُرَّته، أو تحت صدره، من غير كراهة لواحد منهما. والأول أفضل في إحدى الروايات عنه، اختارها الخرقى والقاضي وغيرهما<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أبي جحيفة قال: قال علي عليه السلام<sup>(٣)</sup>: إِنَّ من السَّنة وَضَعَ الأَكْفَ على الأَكْفِ تحت السَّرَّة.

ويذكر ذلك من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقد احتجَّ به الإمام أحمد.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٩) و«الفروع» (١٦٨/٢) و«الإنصاف» (٤٢٢/٣).  
(٢) أحمد (٨٧٥) - من زوائد عبد الله -، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٢٨٦/١)، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي به. إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن متفق على ضعفه، وزيايد مجهول، وقد ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٢)، ونقل النووي في «الخلاصة» (٣٥٩/١) الاتفاق على ضعفه، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٦/٥)، «السلسلة الضعيفة» (٥٨٧٦).

(٣) كذا في الأصل. وأثبت في المطبوع: «رضي الله عنه» دون تنبيه.  
(٤) لم أقف على رواية في تعيين موضع اليدين من حديث ابن مسعود، وقد أخرج أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. وحسن إسناده ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٤١/٥).

وروى ابن بطة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السنّة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرّة<sup>(١)</sup>. والصحابي إذا قال: «السنّة» انصرف إلى سنّة النبي ﷺ.

ولأنّ ذلك أبعد عن التكفير<sup>(٢)</sup> المكره.

وفي الأخرى: تحت الصدر أفضل. اختارها طائفة من أصحابنا، لما روى جرير الضبي قال: رأيتُ عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وروى قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره. ووضع يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

والرواية الثالثة: هما سواء. اختارها ابن أبي موسى وغيره<sup>(٥)</sup> لتعارض

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٢): «عبد الرحمن بن إسحاق متروك».

(٢) في الأصل: «التكفين»، تصحيف. وسيأتي تفسيره.

(٣) برقم (٧٥٧)، من طريق أبي طالوت، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، جرير وابنه لم يوثقهما غير ابن حبان، انظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٣٠).

(٤) برقم (٢١٩٦٧)، وقد تقدم الكلام على إسناده.

(٥) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٥) و«الفروع» (١٦٨/٢).

الآثار في ذلك.

فأما وضعهما على الصدر، فيكره. نصّ عليه<sup>(١)</sup>. وذكر عن أيوب<sup>(٢)</sup> عن أبي معشر قال: يُكره التكفير في الصلاة. وقال: التكفير: يضع يمينه عند صدره في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وما روى من الآثار عن الوضع على الصدر، فلعله<sup>(٤)</sup> محمول على مقاربتة.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده).**

وجملة ذلك: أنه يكره للمصلّي رفع البصر إلى السماء أو الالتفات<sup>(٦)</sup> يمنة ويسرة لغير حاجة كراهة شديدة، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى

---

(١) في «رواية أبي داود» (ص ٤٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبي أيوب»، خطأ.

(٣) رواه عنه ابنه عبد الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦).

(٤) في الأصل: «ولما روى من الآثار على الوضع على الصدر فهل هو». ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) «المستوعب» (١/ ١٧٥)، «المغني» (٢/ ٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٤)، «الفروع» (٢/ ١٦٩).

(٦) في الأصل: «إلى الالتفات»، و«إلى» مقحمة.

(٧) أحمد (٢٠٨٣٧)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥).

السماء؟». فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال [ص ٢٥٧]: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ»<sup>(١)</sup> أبصارهم» رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم» رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه أحمد والبخاري<sup>(٥)</sup>. وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: «ليخطفن»، تصحيف.

(٢) أحمد (١٢١٠٤)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).

(٣) مكانه بياض في الأصل.

(٤) أحمد (٨٤٠٨)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (١٢٧٦).

(٥) أحمد (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦).

(٦) أحمد (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص مولى بني ليث، عن أبي ذر به.

في إسناده مقال، قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣٦٣/١): «أبو الأحوص، لا يعرف اسمه، ولا روى عنه غير الزهري، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي:

«مجهول». وذكره ابن حبان في «ثقافته»، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٣٣). =

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هُلكٌ»<sup>(١)</sup>. فإن كان لا بد، ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا قام إلى الصلاة، إنه بين عيني الرحمن عز وجل، فإذا التفت قال له الربُّ: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك منِّي؟ ابن آدم، أقبل عليَّ، فأنا خير لك ممن تلتفت إليه»<sup>(٣)</sup>.

= وصححه ابن خزيمة (٤٨٢) والحاكم (٢٣٦/١)، وله شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (٢٨٦٣) وغيره بإسناد لا بأس به، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٨/٢).

(١) في «السنن»: «هَلَكَةٌ»، وكذا في المطبوع.  
(٢) برقم (٥٨٩)، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس به.  
قال الترمذي - كما في طبعة الرسالة، وذكر محققوها اختلاف النسخ في هذا الموضع -: «هذا حديث حسن»، ثم أورد عقب إخراج الحديث رقم (٢٦٧٨) بعين هذا الإسناد أنه ذاكر به البخاري فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئاً.  
والعامة على تضعيف علي بن زيد كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (١٦٢/٣)، وبه أعل الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٤٠٥/٤)، ثم قال: «وقد روي عن أنس من وجوه آخر، وقد ضعفت كلها».

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠/١)، والبزار - كما في «كشف الأستار» (٢٦٨/١)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من مسند أبي هريرة -، والعقيلي في «الضعفاء» (٧٠/١)، من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عطاء، عن أبي هريرة به.



وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ يَلْهِيهِ، كَأَنَّا مِنْ كَان<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْمُضَ بَصَرَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ فَعَلَ الْيَهُود<sup>(٢)</sup>.

ولا يكره أن ينظر أمامه إلا أن<sup>(٣)</sup> الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده. وقال أبو الحسن الأمدي: يستحب أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال جلوسه إلى موضع يديه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أجمع لهمة، وأبعد لفكرته؛ لقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وخشوع البصر: ذُلُّه واختفاؤه، كما قال تعالى: ﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [النازعات: ٩] وكذلك جاء في صفة النبي ﷺ: كان خافض الطرف، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء<sup>(٥)</sup>.

= إسناده واه، الخوزي شديد الضعف، كما في «الميزان» (١/ ٧٥)، وبه ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠)، والألباني في «الضعيفة» (١٠٢٤). وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع: «... من كان».

(٢) انظر قول مجاهد في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٧١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «لأن»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في «المغني» (٢/ ٣٩٠) أنه حكى ذلك عن شريك.

(٥) جزء من حديث هند بن أبي هالة في وصف رسول الله ﷺ: أخرجه ابن سعد في

«الطبقات» (١/ ٤٢٢)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٨٨)، والترمذي في

«الشمائل» (٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥)، كلهم من طريق جميع بن عمر =

قال مجاهد: الخشوع: غُضُّ البصر وخفض الجناح. كان الرجل من العلماء<sup>(١)</sup> من أصحاب محمد إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشدَّ بصره إلى شيء، أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا. رواه ابن جرير وغيره<sup>(٢)</sup>.

وروى<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد وسعيد وغيرهما عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ [ص ٢٥٨] كان يقلِّب بصره في السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ<sup>(٤)</sup> هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه. قال ابن سيرين: فكانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلَّاه<sup>(٥)</sup>.

= العجلي، عن رجل من بني تميم، عن ابن أبي هالة، عن الحسن بن علي، عن هند بن أبي هالة به.

إسناده تالف، جميع متهم، كما في «الميزان» (١/ ٤٢١)، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث، والتميمي وابن أبي هالة مجهولان، وقد أعل الحديث أبو رزعة كما في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٥٥١)، وابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٤٥)، وقال: «إسناده ليس له في القلب وقع». وجاء من وجه آخر تسمية التميمي وشيخه، ولا يصح.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٣)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٩٧) (٤/ ٣٨٥).

(١) «من العلماء» ساقط من المطبوع.

(٢) «جامع البيان» (٥/ ٢٣٤)، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٩٢١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٤٩).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ورواه».

(٤) في الأصل: «والذين» مع ثلاث نقط فوق الواو، وهي علامة الإشكال.

(٥) عزاه المجدد في «المنتقى» (١/ ٣٠٤) إلى كتاب «الناسخ والمنسوخ» للإمام أحمد،

ولسعيد بن منصور في «السنن».

=

ويستحبُّ في التشهد أن ينظر إلى إشارته، لما روى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وإذا أحسَّ بشيء، فقال أحمد: ما يعجبني أن يلتفت. قال الآمدي: هذا على طريق الورع.

**مسألة (٢):** (ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»).

لا يختلف المذهب أنَّ استحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة والنافلة بعد التكبير (٣). وقد جاء فيه عن النبي ﷺ وأصحابه أنواع عديدة، لكن

---

= وأخرج القدر المرفوع منه عبد الرزاق (٣٢٦١)، وابن أبي شيبة (٦٣٨٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦/١)، واقتصر في (١٩١/١) على قول ابن سيرين، وأخرجه بتمامه الطبري في «جامع البيان» (٨/١٩). ورجاله ثقات، غير أنه مرسل، وقد أسنده الحاكم في «المستدرک» (٤٢٦/٢)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا - ولم يخرجاه»، وصحح البيهقي إرساله في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٢)، وكذا الذهبي في «التلخيص».

(١) أحمد (١٦١٠٠)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٩)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) «المستوعب» (١٧٥/١)، «المغني» (١٤١ - ١٤٥)، «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥ - ٤٢٩)، «الفروع» (١٦٩ - ١٧٠).

(٣) جاء بعده في الأصل والمطبوع: «فبأيها استفتح فحسن». وهي جملة مكررة هنا سهواً، وستأتي بعد سطر.

عامتها إنما كان يستفتح بها<sup>(١)</sup> النبي ﷺ في صلاة الليل في النوافل، فبأيها استفتح فحسن.

وإنما استحبيننا هذا الاستفتاح على غيره لوجوه<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه. فروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه الخمسة<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»

---

(١) في الأصل والمطبوع: «به».

(٢) لم يذكر هنا إلا وجهين، غير أنه ذكر بعدهما ثمانية وجوه لاعتماد أحمد عليه.

(٣) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، من طرق عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

حديث معلول، تفرد به جعفر وهو مختلف فيه، واضطرب في إسناده، وكذا شيخه قد اختلف فيه أيضًا، قال الترمذي: «قد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وأعله أبو داود عقب إخرجه إياه بالإرسال، وقال ابن خزيمة (٤٦٧): «لا نعلم في هذا خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - سيورد الشارح بعضها - لا تخلوا من علة، أعلها أحمد وطائفة، وأصح ما جاء فيه حديث عمر الموقوف عند ابن أبي شيبة (٢٤٠٤) وغيره.

انظر: «التحقيق» (١/ ٣٤٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٦)، «البدر المنير» (٣/ ٥٣٨).

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (١).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» رواه الدارقطني (٢) بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦) - ومن طريقه الدارقطني (٢٩٩ / ١) - من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به. قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا»، زاد الدارقطني في روايته عن أبي داود: «وليس هذا الحديث بالقوي». وأخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (٣٠١ / ١)، من طرق عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به. قال الترمذي: «وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه»، وضعف كلا الوجهين البيهقي في «معرفة السنن» (٣٤٧ / ١).

(٢) «السنن» (٣٠٠ / ١)، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٨٩ / ٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣ / ١)، من طريق الحسين بن علي بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٧٤): «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه»، وسلف تضعيف طائفة لأحاديث الباب. وقال ابن حجر في «الدراية» (١٢٩ / ١): «قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات. كذا قال، وفيه الحسن بن علي بن الأسود ضعفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وله طريق أخرى في الطبراني «الدعاء» [١٧٣ / ١]، من رواية عائذ بن شريح، عن أنس. وأخرجه فيه [١٧٣ / ١] من رواية الفضل بن موسى، عن حميد، عن أنس. وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر» باختصار.

وروي أيضًا عن (١) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، والمشهور أنه عن عمر (٢).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣) من حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمر (٤) والحكم بن عمير اليماني (٥). وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ

---

(١) زاد بعدها في المطبوع بين حاصرتين: «ابن»، ولا تصح هذه الزيادة.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٩)، من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شعبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ [يعني عبد الرحمن]، والم محفوظ عن عمر من قوله. كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، كذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شعبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب»، وبنحوه في «العلل» (٢/١٤١).

وسياأتي تخريج أثر عمر الموقوف قريبًا.

(٣) (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (١٠٨/١٠) (١٠٩/١٤٩)، و«الأوسط» (١/٣٠٥). إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. ورواه في «الكبير» باختصار، وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول»، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٤).

(٤) «الدعاء» (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (١٢/٣٥٣).

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عامر السلمي ضعيف، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦): «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف»، ثم أسند حديث الباب في ترجمته. والحديث وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣١٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٨).

(٥) «الدعاء» (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (٣/٢١٨).

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧١): «رواه الطبراني في =

يعلمنا يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. وإن لم تزدوا على التكبير [أجزأكُم]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر منه، ولم يجئ في الاستفتاح الأمر إلا في هذا. ورواه النجاد من حديث جابر<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

[ص ٢٥٩] الثاني: أنه الذي تختاره<sup>(٥)</sup> عامة أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: عليه العمل عند الصحابة والتابعين<sup>(٦)</sup>. وروى سعيد عن أبي بكر

---

= «الكبير»، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف»، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٨).

(١) زيادة من كتاب «الدعاء».

(٢) هو الحديث المتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (١/ ١٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥)، من طرق عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ظاهر إسناد الحسن غير أنه معلول، اضطرب شعيب في روايته، وخلط بين ثلاثة أسانيد لمتن واحد في الجمع بين صيغتين في الاستفتاح: حديث علي، وحديث جابر، وحديث محمد بن مسلمة، وقد أفاض ابن رجب في بيان ذلك في «شرح العلل» (٣٩٢)، ثم قال: «وحاصل الأمر أن حديث الاستفتاح رواه شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق، وذكر ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي. وهذا مما لا يجوز فعله»، وقد ضعف الحديث البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٣٤٨)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «أنه يختاره». أسقط «الذي»، وأثبت: «يختاره» بالياء خلافاً للأصل.

(٦) «سنن الترمذي» (١/ ٣٢٤ - بشار عواد). ولفظه: «والعمل على هذا عند أكثر أهل =

الصدیق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَشْبَهَ النَّاسَ صَلَاةَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ  
 عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: [«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،  
 وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»]. وَفِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ  
 عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ  
 اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» يُسَمِعُنَا<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ وَيَعْلَمُنَا.  
 وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ لَوْجُوهُ<sup>(٦)</sup>:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَامَّةَ الاسْتِفْتَاةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ فِي النَّوَافِلِ.  
 الثَّانِي: أَنَّ هَذَا جَهْرٌ عَمْرُ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ، لِيَعْلَمَهُ النَّاسُ بِحُضْرَةِ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ النَّاسَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَيْءَ<sup>(٧)</sup>  
 يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ أَقَرَّهُ النَّاسُ<sup>(٨)</sup> عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. بَلْ قَدْ

---

= العلم من التابعين وغيرهم.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»  
 (٨٢/٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) بِرَقْمِ (١١٥٣).

(٤) يَظْهَرُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِيَسْمَعُنَا». وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ «وَسُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ».

(٦) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/١٩٨): «وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْعَشْرَةَ  
 أَوْجَهَ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى». ثُمَّ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجَهٍ.

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «أَقَرَّ النَّاسَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ حَاشِيَةِ النَّاسِخِ.



روى الدارقطني<sup>(١)</sup> عن عثمان مثل ذلك، وروى [ابن]<sup>(٢)</sup> المنذر<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود مثل ذلك. وإذا كان الخلفاء الراشدون على ذلك عُلِمَ أنه المسنون غالباً.

الثالث: ما روى سعيد بن منصور وغيره عن الضحاك في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: حين تقوم إلى الصلاة. قال: تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيُضِعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ. ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٦)</sup>. فالافتتاح بهذا أشبه بامثال الأمر في الكتاب والسنة.

الرابع: أن أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فاستفتح الصلاة بالتكبير، وضمَّ إليها «سبحانك

---

(١) «السنن» (٣٠٢ / ١).

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) «الأوسط» (٨٢ / ٣)، دون إسناد، وأسنده ابن أبي شيبة (٢٤٠٦).

(٤) في الأصل: «فسبح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٧) والطبري في «جامع البيان» (٤٨٩ / ٢٢).

(٦) أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١٠٥٢)، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٨ / ٥)، من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع به.

رجاله ثقات غير أنه منقطع بين علي وعمه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤ / ٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

وقد اختلف في إسناده على علي بن يحيى، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١)، «نصب الراية» (٣١٢ / ١)، «البدر المنير» (٥٧١ / ٣).

اللهم وبحمدك ولا إله غيرك»، فقد أتى بمعنى هذه الكلمات. وضمَّ إليها: «تبارك اسمك وتعالى جدك». والجَدُّ هو العظمة والكبرياء، وهو المثل الأعلى في السماوات والأرض. فإذا انضمَّ إلى الباقيات الصالحات أسماؤه سبحانه وصفاته، فقد حصل الثناء من<sup>(١)</sup> جميع الجهات.

الخامس: أن هذه الكلمات كلها في القرآن أمرًا أو ثناءً<sup>(٢)</sup>، والذكر الموافق للقرآن أفضل من غيره. أما التكبير فقال: ﴿وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. وأما التسبيح والتحميد فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. وكان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم [ص: ٢٦٠] ربنا وبحمدك» يتأول<sup>(٣)</sup> هذه الآية<sup>(٤)</sup>. فعُلِمَ أن قول العبد: «سبحانك اللهم وبحمدك» يكون امتثالًا لها. وكذلك قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وأما التبريك فقال: ﴿نَبِّرُكَ أَنتُمْ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]. وأما التعلية فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وأما التهليل فكثير.

السادس: أن هذا ثناء محض على الله. وما سواه إما إخبار عن الحال التي هو فيها أو دعاء ومسألة، والثناء على الله أفضل منهما. وكذلك اختير

(١) في المطبوع: «في».

(٢) في المطبوع: «وثناء».

(٣) في الأصل: «تبارك»، تصحيف.

(٤) كما في البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٥) على قراءة ابن عامر. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٧٧٩/٢).

التسبيح في الركوع والسجود على قول العبد: لك سجدت، وعلى الدعاء.

السابع: أن ما سواه فيه طول ينافي ما يشرع في المكتوبة من التخفيف. وكذلك من يختاره من العلماء لا يختار جميعه. فكأن الذكر المعمول بجميعه أولى<sup>(١)</sup> من الذكر المعمول ببعضه. ولهذا والله أعلم كان النبي ﷺ إنما يقول غالباً في قيام الليل لطوله.

الثامن: أنه قد ثبت أن هذا مسنون في المكتوبة، وغيره مما يختاره بعض العلماء إنما روي أنه كان في النافلة.

والأفضل أن يقول «ولا إله» بفتح الهاء. وإن قالها بالضم والتنوين جاز. قال ابن عقيل: وهو أفضل، لأن التنوين حرفان يعيد<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>. والمذهب أن الفتح أفضل، لأنه هو اللغة الغالبة التي يُقرأ بها، وإن ضمّها ففيه خلاف من النحاة العامة<sup>(٤)</sup>. وكذلك جاءت ألفاظ الأذان وغيره في قولنا: لا إله إلا الله. ولأن معناها أكمل وأتم، لأنها [ ]<sup>(٥)</sup>.

وأما سائر أنواع الاستفتاح، فمنها: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقِّنِي من

(١) تكررت «أولى» في الأصل.

(٢) كذا في الأصل. والتنوين حرف واحد.

(٣) انظر: «الفروع» (٢/١٦٩).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل بياض بقدر كلمة.

خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح في المكتوبة. قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح. ولعله ﷺ كان يستفتح بهذا أحياناً، أو كان يقوله بعد: سبحانك اللهم، كما كان يقوله في الاعتدال عن الركوع بعد التحميد، كما نذكر إن شاء الله.

ومنها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال [ص ٢٦١]: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له. وبذلك أُمرْتُ، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت. أنت ربِّي، وأنا عبدك. ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، [واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت]<sup>(٣)</sup> لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup>: أنه إذا قام إلى

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) في رواية الميموني. نقلها ابن رجب في «الفتح» (٣٨٦/٦).

(٣) يظهر أن ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٤) أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والنسائي (٨٩٧)، والترمذي

(٢٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٥) برقم (٧٦١).

ورُوي بعض ذلك أيضًا من حديث جابر<sup>(١)</sup> ومحمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>. وفي حديث محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>: كان إذا قام يصلي من الليل تطوعا قال: «وجهت وجهي» رواه النسائي<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: ما روى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وفي رواية: «يقول في التطوع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١ / ١٩)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة به.

وهو حديث معلول سلف بيان علته عند الكلام على حديث جابر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «مسلم» مضبوطًا بضم أوله وكسر ثالثه. وهو خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، من طرق عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، للاختلاف في إسناده على عاصم مع جهالته، وبذلك أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨٩ / ٦)، وابن خزيمة (٢٣٩ / ١).

قال أحمد: حديث جبير بن مطعم يدل على صلاة الليل، وحديث أبي هريرة يدل على صلاة النهار.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل ونحن في الصفِّ خلفَ النبي ﷺ فدخل في الصلاة، ثم قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فرفع القوم رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «من هذا العالي الصوت؟». فقالوا: هو هذا. فقال: «والله رأيت كلامك يصعد في السماء حتى يُفتح له باب، فيدخل فيه» رواه سعيد وأبو نعيم<sup>(١)</sup>.

وروي من حديث وائل بن حجر<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>: فجاء رجل، فدخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فلما صَلَّى النبي ﷺ قال: «من صاحب الكلمات؟» فقال رجل: أنا

---

(١) وأخرجه أحمد (١٩١٣٤)، والحاثر كما في «بغية الباحث» (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٥)، من طرق عن إِيَاد بن لَقِيط، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

في إسناده ضعف، عبد الله لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير إِيَاد، كما في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٣٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥-١٠٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات»، وللحديث عدة شواهد يشد بعضها بعضاً سيوردها الشارح.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٦)، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٩)، وأحمد (٤٦٢٧)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٨٨٦) بالفاظ متقاربة.

يا رسول الله، ما أردت بهن إلا خيرًا. [ص ٢٦٢] قال: «لقد رأيتُ أبواب السماء فُتحتَ لهنَّ فما تناهينَّ<sup>(١)</sup> دون العرش» رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عن أبيه.

وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، اللهم اجعلك أحبَّ شيءٍ إليَّ، وأخشى شيءٍ عندي. رواه سعيد وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: ما روى أبو العباس<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل: «اللهم لك الحمد. [أنت]<sup>(٥)</sup> نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنتَ قَيَّامُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنتَ ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد<sup>(٦)</sup>. أنتَ الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق. ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمد حقٌّ<sup>(٧)</sup>. اللهم لك<sup>(٨)</sup> أسلمتُ، وبك

---

(١) في الأصل: «تناهن»، وقبله: «لهن» بالنون وبالألف - يعني: لها - معًا. فإن كان قصده «لها» كان «تناهن» تصحيف «تناهت».

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «عبد الله بن عمر»، كما في مصادر التخريج.

(٣) لم أقف عليه.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر عبد الرزاق (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٢).

(٤) هي كنية عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) في المطبوع: «ولك الحق»، خطأ.

(٧) الجملة «ومحمد حق» ساقطة من المطبوع.

(٨) في الأصل: «إني»، وصححه ناسخه في الحاشية.

آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصِمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكِمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ<sup>(١)</sup>. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٢)</sup>» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

ومن ذلك: ما روت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٥)</sup>. وفي رواية لأحمد وأبي داود<sup>(٦)</sup>: «كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ» الْحَدِيثَ.

ومن ذلك: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمْدَ اللَّهِ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي،

(١) في المطبوع: «وما أسررت وما أعلنت». زاد «ما» دون تنبيه.

(٢) حذف في المطبوع: «أنت إلهي لا إله إلا أنت»، وأثبت مكانه بين حاصرتين: «أنت المقدم وأنت المؤخر...».

(٣) أحمد (٢٧١٠)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).

(٤) برقم (٧٧٢).

(٥) أحمد (٢٥٢٢٥)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٦) أحمد (٢٥٢٢٥)، وأبو داود (٧٦٨).



وارزقني، وعافني». ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، فقال<sup>(٢)</sup>: «الله أكبر، ذو الملك والجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم<sup>(٤)</sup>.

فهذه الاستفتاحات مستحبة في النافلة، كما جاءت بها السنة، ولا بأس [ص ٢٦٣] بها في الفرض، بل الاستفتاح بها حسن. نص عليه في غير موضع. قال في رواية [ابن]<sup>(٥)</sup> منصور: أنا أذهب إلى حديث عمر. وكل ما<sup>(٦)</sup>

---

(١) أحمد (٢٥١٠٢)، وأبو داود (٧٦٦).

إسناده جيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤٠): «رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات»، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٧٤٢).

(٢) العبارة «أن رسول الله... فقال» ساقطة من المطبوع.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريج لفظه الآخر.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٩).

حسنه ابن حجر في «نوائج الأفكار» (٢/ ٦٢)، وأصله في «صحيح مسلم» (٧٧٢) بغير هذا السياق.

(٥) يعني الكوسج. انظر: «مسائله» (٢/ ٥١٠ - ٥١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٧). وكلمة «ابن» ساقطة من الأصل والمطبوع.

(٦) في الأصل: «في كل ما». وفي «المسائل»: «وإن قال كل ما». وفي «فتح الباري»: «وإن قال كما روي»، ومثله في نسخة من «المسائل».

روي عن النبي ﷺ فليس به بأس، وعامة ما قال في صلاة الليل.

وقال<sup>(١)</sup>: ما أحسن حديث أبي هريرة في الافتتاح.

وقال في حديث جبير بن مطعم: ما أدفع من ذهب إليه.

وقال في رواية ابن الحارث: أذهب إلى ما روي عن عمر. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي من الاستفتاح كان حسناً<sup>(٢)</sup>.

فقد نصَّ على جواز الجميع واستحسانه، مع تفضيل استفتاح عمر.

وقد قال أيضًا: أذهب في الصلاة إلى افتتاح عمر. قيل له: فهذه الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ؟ قال: نرى<sup>(٣)</sup> أن [أحاديث]<sup>(٤)</sup> افتتاح النبي ﷺ التي جاءت عنه أنها<sup>(٥)</sup> في التطوع إلا حديث عائشة.

وقال في رواية أبي القاسم: ما يروى من تلك الأحاديث إنما هي عندي في صلاة التطوع.

قال القاضي: فإذا ثبت أنها كانت في نوافل الليل لم يُستحبَّ فعلها في صلاة الفرض، لأنها لو كانت مستحبةً فيها لما حُصَّ<sup>(٦)</sup> بها النفل دون

---

(١) في رواية الميموني، كما سبق.

(٢) «الكافي» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «نرى».

(٤) زيادة مني.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أنه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «لحُصَّ» ومقتضى السياق ما أثبت.

الفرض. وهذا كالدعاء في الركوع والسجود، فإنه<sup>(١)</sup> يُكره في الفرض دون النفل، على إحدى الروايتين، وكالقنوت فإنه مشروع في النفل دون الفرض.

والصحيح الصريح: هو الرواية الأولى، وأن ذلك جميعه حسن في الفرض أيضًا، لأن حديث أبي هريرة صريح أنه كان في الفريضة، وحديث [علي]<sup>(٢)</sup> قد روي فيه أنه كان في الفريضة، وحديث جبير قد روى ابن أبي أوفى نحوه في الفريضة؛ لأن الرجل الذي افتتح الفريضة بقوله: «الله أكبر كبيرا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، إذ جاء رجل وقد حفزه النفس، وقال: «الله أكبر، الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه». فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» [فأرَمَ]<sup>(٤)</sup> القوم، فقال<sup>(٥)</sup>: «إنه لم يقل بأسًا»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حفزني النفس، فقلتُهن. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها، أيهم يرفعها»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية ابن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، وقد سئل عن الرجل يقول: الله أكبر كبيرًا، فقال: ما سمعت، يقول: الله أكبر سبحانه.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فلم»، والمعنى على ما أثبت.

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، والظاهر أن شيئًا من النص ساقط.

(٤) مكانه بياض في الأصل. وأرَمَ: سكت.

(٥) في الأصل والمطبوع: «فقالوا»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٧) يعني ابن هانئ. انظر «مسائله» (١/ ٤٩).

قال القاضي: فإن قال: الله أكبر وأجل وأعظم، أو قال: الله أكبر كبيرًا، أو قال: الله أكبر من كل شيء = انعقدت صلاته. ولم تستحب هذه الزيادة، بل تكره. وقال الآمدي وغيره: لا تستحب. ولم يصفها بكرامة.

والصحيح أن قوله: الله أكبر كبيرًا، لا يكره، بل هو حسن، وإن كان غيره أفضل منه [ص ٢٦٤] بخلاف قوله: أكبر من كل شيء، ونحوه، فإنه غير مأمور به. قال القاضي والآمدي: وهذا يدل على أنه لا تستحب الزيادة على التكبير في صلاة الفرض.

## فصل

إذا نسي الاستفتاح في موضعه لم يأت به في الركعة الثانية لفوات محلّه. هذا قول عامة<sup>(١)</sup> أصحابنا. وذكر الآمدي أنه إن<sup>(٢)</sup> قلنا بوجوبه، كما اختاره ابن بطة، فإنه يأتي به في الثانية. وإن قلنا: لا يجب، فهل يأتي به في الثانية؟ على اختلاف في المذهب، وظاهر المذهب أنه لا يأتي به<sup>(٣)</sup>.

والصواب: طريقة أصحابنا أنه لا يأتي بالاستفتاح، لأنه ذكر مشروع في موضع، وقد فات محلّه، فلا يأتي به، كالتسبيح في الركوع والسجود، وقراءة السورة إذا نسيها في الأولين. وإن ترك الاستعاذة في الركعة الأولى أتى بها في الثانية. ولا يأتي بها في أثناء القراءة، لفوات محلّها، كذا ذكر.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «عامة قول».

(٢) في الأصل: «إنما»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) «الإنصاف» (٣/٥٢٩).

مسألة<sup>(١)</sup>: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

السنة لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: أن يستعيز، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني: إذا أردت القراءة كقوله: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: يريدون العود.

فإن قيل: هذا أمر لمن<sup>(٢)</sup> كان أكبر مقصوده القراءة فقط، وهو القارئ خارج الصلاة، والقارئ للقرآن في صلاة التراويح.

قلنا: الآية تعم القسمين. بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة، فهي للقارئ في الصلاة أوكد طردًا لوسوسة الشيطان عنه، ولما تقدم من حديث جبير بن مطعم. وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وفي رواية: «من همزه ونفخه ونفثه» رواه أحمد، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: هذا أشهر حديث<sup>(٤)</sup> في هذا الباب.

والذي قبله، وإن كان في النافلة، فإنه لا فرق في الاستعاذة بين<sup>(٥)</sup>

---

(١) «المستوعب» (١/ ١٧٥)، «المغني» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، «الفروع» (٢/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: «كمن»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «حديث أشهر»، وفيه تقديم وتأخير.

(٥) في الأصل: «من»، تصحيف، كما ذكر الناسخ في الحاشية.

الفريضة والنافلة. ولو لم يكن كان يبلغنا<sup>(١)</sup> أنه كان يستعيذ امتثالاً لأمر الله سبحانه، كما لم ينقل عنه نقلاً ظاهراً أنه كان يستعيذ عند القراءة خارج الصلاة، إلا في حديث أو حديثين، ومعلوم أن ذلك لا محالة له.

وقال الأسود بن يزيد: [ص ٢٦٥] رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يتعوذ. رواه النجاد والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وجاءت الاستعاذة في الصلاة عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وفي صفة الاستعاذة أربعة أنواع<sup>(٦)</sup>:

أحدها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، كما ذكره الشيخ، وذكره جماعة من أصحابنا، وذكره الآمدي رواية عن أحمد لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وقال: ابن المنذر<sup>(٧)</sup>: جاء

---

(١) كذا وردت العبارة في الأصل.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢).

(٥) أخرج الشافعي في «مسنده» (١٣٨) – ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/ ٣٦) – عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته:

ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

(٦) والمذكورة في الفصل ثلاثة، لأن أولها اشتمل على نوعين.

(٧) في «الإشراف» (١١/ ٢).

عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وقد روى سليمان بن صُرد قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمرُّ وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه هذا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ في حديث جبير بن مطعم: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

وكذلك روى النجَّاد ثلاث روايات: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم»<sup>(٢)</sup> قاله في رواية جماعة. واختاره أبو بكر والقاضي والآمدي وابن عقيل وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وقد روي ذلك عن مسلم بن يسار<sup>(٤)</sup>، وهو من أفضل التابعين؛ لأنَّ ذلك فيه جمع<sup>(٥)</sup> بين ظاهر قوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ مع قوله [في]<sup>(٦)</sup> الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وهو أبلغ معنى، لأنَّ ذكر الصفة بعد الحكم بحرف «إنَّ» يقتضي أن يكون علمه وسمعه سبحانه لدعاء الداعي وعلمه بما في قلبه سبباً<sup>(٧)</sup> لإعادته وإجارتته من الشيطان.

(١) البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠).

(٢) هذا النوع الثاني في صفة الاستعاذة.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/٥٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣).

(٥) في الأصل: «جميع».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل والمطبوع: «سبب».

وثانيها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، لأنَّ فيه جمعاً بين [الاستعاذة و]<sup>(١)</sup> صفة الله تعالى مع تقديمها. وقد تقدَّم في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه كان يقول بعد الاستفتاح: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود والنجاد في قصة الإفك أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه، وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد في «المسند»<sup>(٤)</sup> عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «من قال إذا أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [الرجيم]»<sup>(٥)</sup> ﴿لَوْ أَرْزَلْنَا هَذَا [ص ٢٦٦] الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ إلى آخر سورة

---

(١) زيادة مني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أبو داود (٧٨٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٢) - من طريق حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد».

(٤) برقم (٢٠٣٠٦)، وأخرجه الدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، من طرق عن خالد بن طهمان، عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار به.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وخالد متكلم فيه وقد اختلط بأخرة، ونافع مجهول، كما في ترجمته من «الميزان» (٤/٢٤٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.



الحشر، وكَلَّ الله به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يمسي. ومن قالها إذا أمسى، وكَلَّ الله به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يصبح».

وروى النجّاد عن ابن عمر أنه كان يقول: أعوذ بالله<sup>(١)</sup> من الشيطان الرجيم، وأعوذ<sup>(٢)</sup> بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم». واختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، تخصيصاً للصفة بإعادتها، وعملاً بظاهر قوله: «إن الله هو السميع العليم»<sup>(٥)</sup> مع السنة الواردة لذلك.

وكيف ما استعاذ بما رُوي فقد أحسن، مثل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وهمزه: الموتة<sup>(٦)</sup>، وهي الصَّرْع. ونفخه: الكبر والخيلاء. ونفثه: الشعر والأغاني الكاذبة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في المخطوط: «بالله السميع العليم»، ونَبَّه الناسخ على أنه كذا في أصله، وهو سهو.

(٢) في مصدر التخريج: «أو أعوذ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢).

(٤) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٥) و«الهداية» (ص ٨٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. والظاهر أنه يقصد قوله تعالى في سورة فصلت [٣٦]:

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ كما سبق.

(٦) رسمها في الأصل: «الموتى»، خطأ.

(٧) وهذا تفسير عمرو بن مرة راوي الحديث. وقد سبق تخريجه.

مسألة<sup>(١)</sup>؛ (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

السنة: أن يقرأ البسملة قبل الفاتحة، وأن يخفيها. أما قراءتها، فلما روى نعيم<sup>(٢)</sup> الْمُجْمِر، قال: صَلَّيْتُ وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، [ثم]<sup>(٣)</sup> قرأ بأَمِّ القرآن، وقال: والذي نفسي بيده، إِنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه النسائي والدارقطني بإسناد جيّد<sup>(٤)</sup>.

وهو مروي عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن خالد الوالبي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: ليس إسناده بذلك. رواه المعتمر

(١) «المستوعب» (١/ ١٧٥)، «المغني» (٢/ ١٤٧ - ١٥٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٠ - ٤٣٨)، «الفروع» (٢/ ١٧٠ - ١٧٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبو نعيم»، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من «السنن»، وقد أشار إليها ناسخ الأصل.

(٤) النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٥).

قال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٨٠١).

(٥) برقم (٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٣)، كلاهما من طريق معتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك»، وإسماعيل مختلف فيه، كما في ترجمته من «الميزان» (١/ ٢٢٥)، والوالبي قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥١٤)، وقال أبو زرعة والعقيلي وابن عدي: «مجهول»، قال العقيلي في =

عن إسماعيل محتجاً به. وذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: إسماعيل بن حماد ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي خالد الوالبي، فقال: صالح الحديث.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وإسناده ليس بذلك.

ولأن أحاديث أنس كلها<sup>(٣)</sup> إنما نُفي فيها الجهر، فعلم أنهم كانوا يقرؤونها سرّاً، كما صرح به في بعض الروايات، [ص ٢٦٧] يعني ابتداء

---

= «الضعفاء» (٨٠ / ١) في ترجمة إسماعيل: «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول»، ثم ساق حديث الباب، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٥٠٥ / ١). وللحديث متابعتان بإسنادين تالفين، انظر: «نصب الراية» (٣٢٤ / ١)، «البدر المنير» (٥٦٨-٥٦٥ / ٣).

(١) «السنن» (٣٠٢ / ١)، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٤ / ١)، كلاهما من طريق سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، عن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب به.

إسناده ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٤ / ١): «قال الدارقطني: إسناده علوي لا بأس به. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناده لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١٣٠ / ١): «أخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف».

(٢) أورد الشارح هذا الحديث وتكلم عليه قبل الفقرة السابقة.

(٣) وستأتي.

القراءة، كما سيأتي. ولأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقرؤونها، وينكرون على من رغب عن قراءتها، وهم أعلم بالسنة.

ولأنه يشرع قراءتها في النافلة، فكذلك في الفريضة. ولأنه يشرع قراءتها في أول السورة خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة، وأولى. ولأنها مكتوبة في المصحف، وإنما كُتِبَتْ لتقرأ.

وهل قراءتها واجبة أو سنة؟ يأتي إن شاء الله توجيهها.

والسنة: الإسرار بها. هذا مذهب الذي لم تختلف فيه نصوصه، وهو قول عامة أصحابه. والجهر بها مكروه، نصَّ عليه. وقد ذهب بعض أهل مذهبهم إلى استحباب الجهر بها، وهو قول أبي القاسم عبد الرحمن بن منده. وربما حكى بعض الناس هذا روايةً عنه<sup>(١)</sup>، وهو غلط. وإنما مذهبهم الإسرار، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي لفظ: «يفتتحون القراءة» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الإيضاح» (٣/ ٤٣٤) فقد ذكر روايات عنه في الجهر.

(٢) أحمد (١١٩٩١)، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٨٩٢)، وابن ماجه (٨١٣).

(٣) أحمد (١٣٣٣٧)، ومسلم (٦٠٦).

وفي لفظ متفق عليه<sup>(١)</sup>: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد<sup>(٣)</sup> شرط الصحيح، ولفظه: «كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ لابن شاهين: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) برقم (١٢٨٤٥).

(٣) في الأصل: «جليل»، وتصحيحه من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن طاهر في «مسألة التسمية» (٤٤) من طريق علي بن ظبيان، عن داود بن أبي هند، عن أنس بن مالك به.

إسناده تالف، ابن ظبيان متروك الحديث، انظر: «الميزان» (٣/ ١٣٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، من طرق عن سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس به.

إسناده ضعيف، سويد قال فيه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٢٧) - بعد أن ساق حديث الباب في ترجمته -: «عامه حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه».

وأخرجه من وجه آخر الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٥)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس به. قال العراقي في «المستخرج على المستدرک» (٤٧): «رجاله ثقات»، ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١).

فإن قيل: قوله: «بالحمد لله رب العالمين» أراد به السورة، يعني: أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة؛ والروايات الصريحة لعلها من بعض الرواة رواها بما فهمه من المعنى. يدل على ذلك ما روى سعيد بن يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي مسلمة<sup>(٢)</sup> قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني [عن شيء]<sup>(٣)</sup> ما أحفظه، ولا سألتني عنه أحد قط قبلك. رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي<sup>(٤)</sup>. وإسناده شرط<sup>(٥)</sup> الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة، لأنه لو أراد السورة لذكرها باسمها، فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب، [أو سمّاها]<sup>(٦)</sup> بالحمد بأول كلمة منها، كما تقول: سورة «والعاديات»، وسورة «اقرأ» ونحو ذلك [ص ٢٦٨] كما عرف أهل زماننا. فأما تسميتها «الحمد لله رب العالمين» بالجملة جميعها، فليس يُعرف في اللسان قديمًا ولا حديثًا.

(١) في الأصل والمطبوع: «زيد»، تحريف.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وسعيد بن يزيد هو أبو سلمة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (١٢٧٠٠)، والدارقطني (٣١٦/١)، من طريق غسان بن مضر، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسًا به.

قال الدارقطني: «هذا إسناده صحيح»، ولم أقف عليه من هذا الوجه بهذا السياق عند الترمذي والنسائي.

(٥) في المطبوع: «على شرط». زاد «على» دون تنبيه وبلا داع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «فأما تسميتها». والظاهر أنه سهو لانتقال النظر.

ثم لو كان المقصود أن يتبدئ القراءة بسورة أم الكتاب، لم تكن فيه فائدة، لأن هذا من العلم العام، مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها، وسنة ذلك. وفي حديث قتادة: أنهم سألوا أنسًا عن ذلك، من توهم بعض الرواة، فقال قولاً عظيماً<sup>(١)</sup>؛ لأن في الحديث ذكر لفظ أنس في قوله: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». وهذه زيادة على الرواية الأخرى، ثم قد رواه عن أنس جماعة، كل منهم يؤدّي لفظاً صريحاً غير الآخر. ومن تتبّع طرق الحديث علم ذلك.

وأما الحديث الآخر، إن كان محفوظاً، فالظاهر: أن السائل سأل أنسًا عن قراءتها سرّاً، فلم يكن إذ ذاك يعلم ذلك، وإنما كان الذي يعلمه أنهم لا يجهرون بها، وعلم من طريق آخر أنهم كانوا يسرون بها، فرواه في وقت آخر، إن كانت مسأله لأنس قديماً. وإن كان ذلك حديثاً، فلعل أنسًا قد نسي؛ لأنه كان في آخر عمره. وسعيد بن يزيد<sup>(٢)</sup> [...] <sup>(٣)</sup>. وبكل حال: مثل هذا لا يصلح أن يعارض الروايات المستفيضة عنه.

وأيضاً مما روى أبو الجوزاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم الكلام على تأويله بالسورة.

(١) لعل في العبارة سقطاً. يعني: من ظنّه من توهم بعض الرواة قال قولاً عظيماً.

(٢) في الأصل: «زيد»، تحريف. وقد سبق مثله.

(٣) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٤) أحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢).

وروى ابن شاهين من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>،  
وعصمة<sup>(٣)</sup> بن مالك الخطمي<sup>(٤)</sup>: أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة  
بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأبو بكر<sup>(٥)</sup> وعمر وعثمان.  
وعن أم الحصين<sup>(٦)</sup> قالت<sup>(٧)</sup>: صليت خلف النبي ﷺ، فلما افتتح

(١) لم أف عليه.

والمروي عنه مرفوعاً وموقوفاً الافتتاح بالبسملة، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق  
(٢٦٠٨)، «الإنصاف» لابن عبد البر (٦٦)، «الإعلام» لمغلطاي (١٥٩/٥-١٦١).  
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٤)، من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي  
هريرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. إسناده  
واه، بشر ضعيف جداً، وأبو عبد الله مجهول، كما في «مصباح الزجاجة» (١٠٣/١).  
وأخرجه الدارقطني (٣١٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٢)، من طريق أبي  
داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي  
ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت هنيهة.  
قال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة».  
وقال مغلطاي في «الإعلام» (١٤٣/٥): «على رسم الشيخين».

(٣) ضبط في الأصل بضم العين، وتابعه في المطبوع.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١٧).

إسناده تالف، فيه الفضل بن المختار البصري منكر الحديث جداً، يحدث بالأباطيل،  
كما في «الميزان» (٣٥٨/٣).

(٥) كذا في الأصل و«معجم الطبراني» و«مجمع الزوائد»، ولا غبار عليه. وغيره في  
المطبوع إلى «أبا بكر» دون تنبيه.

(٦) في موضع «الحصين» بياض في الأصل، وقال الناسخ: «لعله: الجعيين، كما يأتي».  
وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «قال».



الصلاة قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ  
الْذِينِ﴾<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية صريحة بأنهم أرادوا الآية وما بعدها.

وأيضًا ما روى ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم  
الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث - قال: ولم أر رجلاً من  
أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً<sup>(٢)</sup> في الإسلام منه - فإني  
صليتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع  
أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت قرأت<sup>(٣)</sup> فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْمَلَائِكَةِ﴾ رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٤٤ / ٥)، وأبو يعلى في «المعجم»  
(٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٨ / ٢٥) - واللفظ له -، عن أم الحصين أنها  
كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف من النساء، فسمعتة يقول: (الحمد لله رب  
العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٠ / ٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه  
إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٢) كذا الرواية بالنصب في «المسند» و«سنن ابن ماجه». ولفظ الترمذي: «الحدث» على  
الجادة.

(٣) في المطبوع: «صليت» خلافاً للأصل مع صوابه.

(٤) أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٨٩٨)، وابن ماجه (٨١٥)، من

طرق عن أبي نعامه قيس بن عباية، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقد أعلاه ابن خزيمة وابن عبد البر وغيرهم بجهالة  
يزيد، وبالاختلاف في إسناده على أبي نعامه، انظر: «التمهيد» (٢٠٦ / ٢٠)، «فتح =

وفي رواية [ص ٢٦٩] لابن شاهين: فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا - مع أنه نص في عدم الجهر بها - فيه بيان أن قولهم<sup>(٢)</sup>: «الحمد لله رب العالمين» إنما كانوا يعنون به الآية وما بعدها، ولا يعنون أنه كان يتدئ بالفاتحة المسماة بالحمد لله رب العالمين.

والذي يحقق ذلك مما تقدّم أن أنسًا وعبد الله بن مغفل وأم الحصين<sup>(٣)</sup> وغيرهم، ممن أطلق إنما كان يروي ذلك لموضع الشبهة واللبس لما اختلفوا في آخر عصر الصحابة. فمن الناس من كان يجهر بها، ومنهم من كان يخفيها، فاحتاج الناس إلى استعلام السنّة والرجوع إلى الصحابة في ذلك.

فأما أن الفاتحة تقرأ قبل غيرها، فلم يكن عند أحد في ذلك شبهة، ولا يحتاج أن يروي عن فلان أو فلان، أو يحتجّ بسنّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين<sup>(٤)</sup> على من خالفه؛ حتّى لو فرضنا أن المراد أنهم كانوا يفتتحون بالسورة، فإنّ البسملة ليست من السورة، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وأيضًا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...» على ما سنذكره، فإنه كالنصّ في أنه لا يُجهر بها.

= الباري لابن رجب (٤/ ٣٧٢-٣٧٤).

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٨٣)، والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٦١).

(٢) في المطبوع: «قوله»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «الجعين»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «خلفاؤه الراشدون»، وهو خطأ نبّه عليه الناسخ.

وأيضاً فإنّ هذا قول أكابر الصحابة و جماهيرهم، وهم أعلم بالسنة وأتبع لها. قال الترمذي<sup>(١)</sup>: على هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وقد تقدّم ذكر ذلك عن الخلفاء الثلاثة.

وروى ابن شاهين وابن أبي موسى عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

وعن علي وعمار: أنهما كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

وعن الأسود بن يزيد قال: صلّيتُ خلف أمير المؤمنين عمر سبعين صلاة. يكبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وروى أحمد عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب<sup>(٥)</sup>. وقال بُسر بن سعيد - وهو أحد أجلاء التابعين -: ما أدركت أحداً يفتتح إلا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وسئل الحسن عن الجهر بها في الصلاة، فقال: إنما يفعل ذلك

---

(١) بعد حديث عبد الله بن مغفل (٢٤٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٨)، بلفظ: صلّيت

خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦٦).

(٦) لم أقف عليه.

وقال إبراهيم النخعي: الجهر بدعة<sup>(٢)</sup>.

رواهن ابن شاهين. والآثار في ذلك كثيرة<sup>(٣)</sup>.

[ص ٢٧٠] فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه جهر بها، رواها الدارقطني وغيره؛ وكذلك عن كثير من أصحابه، وروي أيضًا أحاديث كثيرة في الزجر عن تركها. فإمّا أن تكون رواية من روى ترك الجهر، أراد به أن النبي ﷺ كان يخفض بها صوته، ويجهر بها جهراً خفياً، ثم يرفع صوته بسائر السورة. وإمّا أن يكون الجهر بها والإسرار سواءً، لمجيء الأحاديث بهما بناءً<sup>(٤)</sup> على أنه كان يجهر أحياناً ويخفي أحياناً.

قال بعضهم: يكون الجهر بها على حرف من يعدّها من الفاتحة<sup>(٥)</sup>، وتركه على حرف من لا يعدّها من الفاتحة، وهما حرفان مشهوران. أو يكون الجهر أولى، لأنها إما أن تكون آية من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة؛ أو آية من القرآن، فيجهر بها كسائر القرآن. وإذا كانت التسمية مشروعة في أول الوضوء، ففي الصلاة أولى.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن،

كما في «الإنصاف» لابن عبد البر (٤٧)، و«نصب الراية» (١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٤١٦١).

(٣) بعده في المطبوع: «في الزجر عن تركها». وهو جزء من عبارة تكررت في الأصل خطأ، فضرب عليها الناسخ.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بنى». ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «بالفاتحة»، وصوابه من حاشية الناسخ.

قلنا: أمّا الأحاديث فضربان: ما صُرح فيه بذكر الجهر، فليس فيه عن النبي ﷺ شيء صحيح يقوم<sup>(١)</sup> به الحجة، ولذلك لم يخرج عن أصحاب السنن منها شيء<sup>(٢)</sup>. وقال الدارقطني، وقد سئل عن أحاديث الجهر: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. وأمّا [عن] الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف<sup>(٣)</sup>. ومن تتبّع أسانيدھا علِم الضعيف فيها. ويؤكد ذلك أن أكثرها من رواية الصحابة الذين قد صحّ عنهم عدمُ الجهر، مثل علي وعمار وأنس؛ فكيف وما لم يصرّح فيه بالجهر، وإنما فيه بسم الله الرحمن الرحيم. فهذا يدل على استئذان قراءتها، والردّ على من رغب عنه.

قال أبو عبيد: الأحاديث التي ذكرناها في ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فليس هو على الجهر بها، وإنما غلّطوا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة؛ إلا أنه يُسرّها في الصلاة.

ومن نُقل عنه من أصحابه الجهر، مثل ابن عباس وابن الزبير وابن عمر، فقد نُقل عنهم الإسرار بها. وهذا يدل على أن من جهر بها من الصحابة كان مقصوده تعليم الناس أن قراءتها سنّة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر أبو هريرة بالاستعاذة<sup>(٤)</sup>، وكما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنّاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «يخرج»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والمعنى ظاهر.

(٣) في الأصل: «فمنهم صحيح ومنهم ضعيف». والتصحيح والتكملة من «مجموع

الفتاوى» (٢٢/٢٧٦، ٤١٦) و«شرح الزركشي» (١/٥٥٠).

(٤) تقدم تخريج أثر عمر وأبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وهذا - والله أعلم - معنى قول الإمام أحمد، وقد سأله أبو طالب: أتجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: بالمدينة نعم. وهاهنا من كان يقول إنها آية  
من كتاب الله، مثل ما قال ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم آية. وأبو  
هريرة: هي إحدى [٢٧١] آياتها. وابن الزبير كان يجهر<sup>(١)</sup> ببسم الله  
الرحمن الرحيم، ويتأولها<sup>(٢)</sup> أنها آية من كتاب الله.

وحمل<sup>(٣)</sup> القاضي هذا على أن أهل المدينة كانوا يرون الجهر، فإذا  
خافت استنكروا فعله، فلم يصلُّوا معه. وليس كذلك، فإنَّ أهل المدينة كانوا  
لا يقرؤونها سرًّا ولا جهراً، فأراد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجهر بها الرجل هناك؛  
ليبيِّن أن قراءتها سنة، ويكون قدوته في الجهر بها من جهر بها من الصحابة  
على هذا التأويل. ولذلك ما أمر بقراءتها بعد الاستعاذة. قال: ومالك لا يرى  
ذلك، وما يعجبني هذا من قوله.

والجهر بها على [هذا]<sup>(٤)</sup> الوجه مستحب، لما قدَّمناه. فأما اتخاذ  
الجهر بها سنةً، فمكروه. نصَّ عليه في غير موضع، لأنه خلاف السنة. فأما  
النبي ﷺ، فلا شك أن المعروف من حاله كان ترك الجهر، كما نطقت به  
الأحاديث الصحيحة، وعمل به الخلفاء الراشدون. وما نقل عنه من الجهر  
بها - إن صحَّ وكان<sup>(٥)</sup> له أصل - فله ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: «الأوسط» (١٢٦/٣). وفي الأصل والمطبوع: «كانوا يجهرون». ولعله سهو  
من النساخ.

(٢) قال الناسخ في الحاشية: «لعله: ويتأولونها» نظراً لما كان في أصله: «يجهرون».

(٣) في الأصل: «وحمله»، ونَبَّه الناسخ على صوابه في الحاشية.

(٤) زيادة منِّي.

(٥) في الأصل: «كان» دون واو العطف، والتصحيح من حاشية الناسخ.

أحدها: أنه يكون جهر بها أحياناً، ليعلمهم أنه يقرأها، كما ذكرنا عن أصحابه. ويؤيد هذا أن الجهر بها مروي من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الراوي لحديث «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي»، مع أن<sup>(١)</sup> المحفوظ غيره، فتبين<sup>(٢)</sup> أصل قراءتها.

الثاني: أن يكون جهر بها أحياناً، كما في حديث أبي قتادة: «كان يجهر بالآية أحياناً»<sup>(٣)</sup>، لأنَّ الجهر بها جائز في الجملة، ولا بأس به في الأحيان؛ وإنما المكروه المداومة عليها.

الثالث: أن يكون ذلك في<sup>(٤)</sup> أول الأمر ثم نُسخ، وكان آخر الأمرين عنه ترك الجهر. ويدل على أنه آخر الأمرين: أن أكابر الصحابة عملوا به. وما روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة. وكان مسيلمة يُدعى رحمان اليمامة، فقال<sup>(٦)</sup> أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة<sup>(٧)</sup>، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات» رواه الطبراني في «المعجم»<sup>(٨)</sup> عن

---

(١) في الأصل: «أنه»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل: «تبين»، وفي المطبوع: «تبين». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) في الأصل «من»، تصحيف.

(٥) وأخرجه في «المراسيل» (٨٩).

(٦) في الأصل: «وكان»، ولعله تصحيف.

(٧) تصرّف محقق المطبوع في متن الحديث فأثبت لفظ «المراسيل» لأبي داود، دون تنبيه.

(٨) «الأوسط» (٨٩/٥)، و«الكبير» (٤٣٩/١١).

في إسناده مقال، أعله ابن رجب في «فتح الباري» (٣٧١/٤) بالمرسل وصوبه، =

سعيد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس مسندًا. ويحقّق هذا أن الجهر بها أكثر ما يعرف عن المكيين، مثل عطاء وطاوس ومجاهد<sup>(٢)</sup>. وبهذا يتبيّن أنه لا يستوي الجهر بها والإسرار مطلقًا.

وقول من خرّج ذلك على القراءتين ضعيف، فإنه قد يُجهر بها وإن لم تكن قرآنًا، كما يُجهر بالتأمين. وقد يخافت بها وإن كانت من القرآن، كما سنذكر. ولو صحّ ذلك لم يمنع أن تكون المخافتة بها أولى، كما تختار بعض الحروف على بعض.

[ص ٢٧٢] وأما كون الجهر بها أولى، لأنه من القرآن أو من السورة؛ فليس هذا بمطرّد، فإنه قد يُجهر ببعض القرآن دون بعض، [كما]<sup>(٣)</sup> يجهر في بعض الصلوات والركعات دون بعض. وأيضًا: فقد ترك النبي ﷺ الجهر بها لحكمة كانت في زمانه، ثم صار ذلك سنةً لمن بعده، كما رمّل واضطبع في طواف القدوم لمعنى كان في ذلك الزمان، ثم صار سنةً للمسلمين إلى يوم القيامة. وكما أن أصل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات وذبح الهدي، لما يروى من قصة فعل إبراهيم وابنه الذبيح وهاجر، ثم جعل الله ذلك عبادةً لمن بعدهم.

وأيضًا: فهي وإن كانت آيةً من القرآن، لكن إنما أنزلت لأجل ما بعدها من السورة؛ لأن رسول الله ﷺ ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه

---

= وانظر: «نصب الراية» (١/٣٤٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «سعد»، تصحيف.

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٤١٧٦).

(٣) من المطبوع.



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>. والتسمية إنما تكون عند ابتداء الأمور وفي أوائلها، فصارت كالتابع لغيره، المقصود من أجله. ففرّق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره بصفة القراءة في الجهر والإخفات، كما يخافت بالاستعاذة لما كانت مقصودةً لغيرها. ألا ترى أن التسمية مقصودة لما بعدها من حمد الله والثناء عليه والصلاة له؟ والمعنى: بسم الله أقرأ وأصلّي، أو بسم الله صلاتي وقراءتي. فبيّن أن يميّز بين المقصود لنفسه والمقصود لغيره.

## فصل

وهل تجب قراءتها في الصلاة؟ على روايتين منصوحتين:

إحداهما: يجب، بناءً على أنها من فاتحة الكتاب. فإن لم يجعل البسمة آية<sup>(٢)</sup> كان رأس الآية ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وليس يشبه رؤوس الآي<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما قبل الحرف الأخير<sup>(٤)</sup> يكون حرف لين، كما في سائر الآي. وأيضا: فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٥)</sup>: «إذا

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أنه»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «نسبة لرؤوس الآي»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الآخر».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢) -

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، نوح يرفعه تارة، ويوقفه أخرى.

في إسناده مقال، فقد أعل المرفوع وصبوب الموقوف الدارقطني في «العلل»

(٨/١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢)، وأعله من وجوه ابن القطان في =

قرأتم الحمد فاقروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». وروي ذلك عن النبي ﷺ وجماعة من أصحابه، من عدة وجوه رواها الدارقطني وغيره<sup>(١)</sup>؛ لأنها مكتوبة في أولها في المصحف، فوجب<sup>(٢)</sup> أن تتلى حيث كتبت كسائر آياتها.

والرواية الثانية: لا تجب قراءتها، لكن يُكره ترك قراءتها كاستعاذة، وأولى، بناءً على أنها ليست [ص ٢٧٣] من الفاتحة، والمفروض إنما هو قراءة الفاتحة. ويمكن أن يقال: هي وإن جُعِلت من الفاتحة باعتبار، فليست من القراءة المفروضة. وهذه الرواية هي الصحيحة عند عامة الأصحاب، وهي الغالب على كلام أحمد.

وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول [يقول]<sup>(٣)</sup>: «من صَلَّى صلاةً لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقولها ثلاثاً. فقيل لأبي هريرة: إنما نكون وراء الإمام، فقال: اقرأها في نفسك، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

= «بيان الوهم» (١٤٠/٥)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٥٩): «سائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات».

(١) انظر: «السنن» للدارقطني (١/٣١٢-٣١٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٥-٤٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فوجب»، تصحيف.

(٣) زيادة مني.

أَتَسْلِمِيَّتَ ﴿﴾، قال الله: حمِدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مَجَّدني عبدي. وقال مرة: فَوَّضَ إليَّ عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَعَبَّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، فلعبدي ما سأل. وإذا قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو زرعة: حديث صحيح.

وفيه دلالة من أربعة أوجه:

أحدها: أن أبا هريرة هو راوي الحديث، وقد فهم أن أم الكتاب هي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ أَسْلَمِيَّتَ﴾ إلى آخرها. ولهذا فسَّر أحدَ الحديثين بالآخر، وهذا يُضعف ما روي عنه بخلافه.

الثاني: أنها لو كانت منها أو هي واجبة لذكرها في القسمة<sup>(٣)</sup>، كما ذكر غيرها؛ لأن المراد بالصلاة: القراءة الواجبة في الصلاة.

الثالث: أن القسمة باعتبار الآيات، لأنه وقَّف على رأس كل آية، وجعل يشير إليها. فلو كانت البسمة فيها لكان الذي لله أربع آيات ونصفًا، والذي

(١) أحمد (٧٢٩١)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤).

(٢) كذا في «المنتقى» (٣٧٨/١)، والحديث قد رواه ابن ماجه.

(٣) في الأصل: «القسمة»، خطأ.

للعبد اثنتين ونصفاً.

الرابع: أنه قال في آخره: «فهؤلاء لعبدي». وهذا<sup>(١)</sup> صيغة جمع، إنما يشار به إلى ثلاثة آيات. ولو لم يكن<sup>(٢)</sup> ﴿أَنفَعَتَ عَلَيْهِمْ﴾ رأس آية لقال: «فہاتان». والإشارة إنما هي إلى الآي<sup>(٣)</sup> دون الكلمات والحروف، كما قال: «فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل».

وأيضاً حديث أبي بن كعب<sup>(٤)</sup> وحديث أبي سعيد بن المعلی<sup>(٥)</sup> وحديث ابن جابر<sup>(٦)</sup>. ولأنها لو كانت من الفاتحة لكانت السنة الجهر بها،

---

(١) في المطبوع: «هذه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تكن»، والمثبت من الأصل.

(٣) ذكر الناسخ أن في أصله: «اللاي».

(٤) نَبَّهَ الناسخ على سقوط «بن» من أصله.

(٥) أخرج عبد الله في «زوائد المسند» (٢١٠٩٤)، والترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٤) - واللفظ له - أن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وصححه ابن خزيمة (٥٠١)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (٥٥٨/١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧٤)، عن أبي سعيد بن المعلی، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿الْعَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَافِرِينَ﴾ «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(٧) في الأصل: «وحديث الدجال». وهو تحريف غريب. وصوابه من المطبوع. وحديث =

فإنَّ الفرق بين آيات السورة بعيد عن القياس، بخلاف ما ليس من السورة وإنما [ص ٢٧٤] نزل لأجلها.

ولأنها لو كانت من أول الفاتحة لكانت من أول سائر السور، لأنها سورة من السور. ولا يختلف المذهب أنها ليست من غير الفاتحة. وقد دلَّ على ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورةً من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>. وقال: حديث حسن. قال أصحابنا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية بدون التسمية، فلو كانت منها لكانت آية، وكانت إحدى وثلاثين.

ولأن الناس مجمعون على أن الكوثر ثلاث آيات، ولو كانت منها لكانت أربع آيات. ولأنَّ الصحابة والتابعين وسائر الأمة يسمُّون حروف الهجاء فواتح السور، والحروف المقطَّعة في أوائل السور، ولو كانت

---

= ابن جابر أخرجه أحمد (١٧٥٩٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥٩٦) - عن عبد الله بن جابر في قصة جاء في آخرها: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «اقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى تختتمها».

قال ابن كثير في «التفسير» (٢٣/١): «إسناده جيد»، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، غير أن لمتنه عدة شواهد تقدم ذكرها.

(١) أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٧٨٧)، والحاكم (٥٦١/٥).

البسملة أول آية من السور لما صحَّ. ولأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كتبوها في المصحف سطرًا مفصلاً عن السورة، ولو كانت منها لخلطوها في سائر آياتها كغيرها.

ومع هذا، فلا تختلف النصوص عن أحمد أنها آية من كتاب الله في كلِّ موضع كُتبت في المصحف، إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية. ومن لم يقرأها فقد أسقط مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله. وهي آية مفردة أنزلت في أول السورة، وإن لم تكن منها؛ لأن الصحابة رَضُوا لَهَا عَنْهُمْ كتبوها في المصحف. فعُلم أنها من القرآن، مع اعتنائهم بتجريده عما ليس منه، حتى عما فيه مصلحة من التعشير والتخميس والنقط [و] (١) أسماء السور (٢) وغير ذلك.

وروى أبو داود (٣) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي كتابة الصحابة لها في أول الفاتحة دون أول براءة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عما قبلها: دلالة واضحة على ذلك.

---

(١) من حاشية الناسخ.

(٢) ذكر الناسخ أن في أصله: «السرور».

(٣) برقم (٧٨٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢) - والحاكم في

«المستدرک» (١/ ٢٣١)، من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد صح عن سعيد بن جبیر مرسلاً، أخرجه أبو داود في

«المراسيل» (٣٦)، وقال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح»، وصححه الحاكم،

وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٦٠).

هذه حقيقة المذهب، ومن تأمله عِلِمَ الطريقة المثلى فيما اضطرب  
الناس فيه في شأن البسملة.

وطائفة من أصحابنا يحكون رواية أخرى أنها بعض آية، وأنها ليست من  
القرآن إلا في سورة النمل. وربما اعتقد كثير منهم أن هذا هو المذهب، ظناً  
منهم أننا إذا قلنا: ليست من السورة، فقد قلنا: ليست من القرآن. وهذا غلط  
على المذهب، توهموه من مذهب غيرنا. والله أعلم.

### فصل

[ص ٢٧٥] السنة لمن قرأ سورة من القرآن: أن يقرأ في أولها البسملة، إلا  
في أول براءة، سواء ابتدأ السورة أو وصلها بما قبلها، إلا في الصلاة يخفيها،  
وخارج الصلاة إن شاء جهر بها، وإن شاء خافت، كالاستعاذة وسائر القرآن؛  
لأن الجهر والمخافة موقَّت في الصلاة، وليس موقَّتاً في غيرها. وأما في  
الصلاة فيخافت بها، إلا إذا قرُن بين السورتين في التراويح ونحوها، ففيه  
روايتان:

إحداهما: لا يجهر بها كسائر الصلوات.

والثانية: إن جهر فلا بأس، لأن النافلة أخفُّ من الفريضة. وإذا قرُن بين  
السورتين كأن قد جهر بما قبلها، وما بعدها فألحقت بذلك، بخلاف ما إذا  
كان قبلها سكوت أو مخافة، فإنها تلحق به. وإن ابتدأ من أثناء سورة أو من  
أول براءة لم يُستحب أن يقرأها، لأنها لم تُكتب هناك، والمستحب أن تُقرأ  
كما في المصحف في مواضعها<sup>(١)</sup>. وإن قرأها فلا بأس، بخلاف الاستعاذة

---

(١) هنا في النسخة حاشية نصّها: «حاشية: ونصوص أحمد وقول المحققين من أصحابه =

فإنها مشروعة في أول كل قراءة.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإنَّ قراءة الإمام له قراءة. ويستحبُّ أن يقرأ في سَكَنَات الإمام وما لا يجهر فيه).

هذا الكلام فيه فصول:

**أحدها: في قراءة الفاتحة في الصلاة**

أما قراءة الفاتحة في الصلاة، فهذا من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ. وظاهر المذهب أن صلاة الإمام والمنفرد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

وعنه: إذا صلَّى بآية واحدة أجزأته. وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> على طريق الفضل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَتْلُوَنَّ

---

= كما قدَّمناه. وقال الآمدي: لا تختلف الرواية عن أحمد أنها ليست بآية من كل سورة، وإنما هي بعض آية من سورة النمل، وآية في نفسها حيث تكتب. ويفيد هذا أنَّ الجنب ممنوع من قراءتها، والمحدث ممنوع من مسَّها. انتهى من هامشه بخط الناسخ.

قوله: «قدَّمناه» يدل على أن هذه الحاشية قد علَّقها الشارح على نسخته، فهي منقولة منها. ولفظ «يفيد» كان في الأصل الذي نقلت منه هذه النسخة مصحَّفًا إلى «تفيد»، فأشار كاتبها في الهامش إلى صوابه.

(١) «المستوعب» (١/ ١٧٧-١٧٨)، «المغني» (٢/ ١٥٤-١٦٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٩-٤٥٨)، «الفروع» (٢/ ١٧٢-١٧٨).

(٢) سيأتي تخريجه.



الْقُرْآنَ ﴿[المزمل: ٢٠]﴾. وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «كَبُرَ ثَمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن، ثم اركع»<sup>(١)</sup>. ولأن المفروض في الصلاة هو القرآن بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] سَمِّي الصلاة قرآنًا، وإنما يعبر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركنًا فيه، كما سُمِّي ركوعًا وسجودًا وقيامًا. [ص ٢٧٦] وكذلك قوله: ﴿وَرَأَيْتُ الْإِنسَانَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ غَوَّاهٌ﴾ [المزمل: ٢-٤] وسائر السورة دليل على أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

وقد روى أبو الدرداء أن رجلاً قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم». وقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره.

وهذا يعلم جميع القرآن، وكله كلام الله، فاستوى في انعقاد الصلاة بما تيسر منه، كما استوى في جهة تلاوته وصحة الخطبة به، وإنما اعتبرت الآية كما اعتبرناها في الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أحمد (٢١٧٢٠) - واللفظ له -، والنسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، من طرق عن أبي الدرداء به.

رجال أحمد ثقات، وقد وقعت في الطرق الأخرى زيادة تختلف في إدراجها، انظر: «بيان الوهم» (٣/ ٣٧٠)، «الإعلام» لمغلطاي (٥/ ٢٢٨).

(٣) برقم (٥٣٧).

ومن أصحابنا من قال: إذا لم تشترط الفاتحة، فعليه أن يأتي بسبع آيات. وهل يشترط أن تتضمن قدر الحروف؟ على وجهين. وهو مع مخالفة النصوص فاسد الوضع، لأن اعتبار سبع آيات على إيجاب الفاتحة، فكيف يوجب مع القول بعدم وجوبها؟

والصحيح: الأول لما روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هو محمول على نفي الفضل والكمال، لأن حقيقة الصلاة قد وجدت، فلا يمكن نفيها. فلا بدّ من إضمار الإجزاء أو الكمال، إذ لا يمكن إضمارهما، لما بينهما<sup>(٢)</sup> من التنافي. ولأنّ المقتضى لا عموم له، فإن الإضمار أوجبته الضرورة، فيتقدّر بقدرها، وليس أحدهما أولى، فتقف الدلالة. أو يُحمّل على الكمال، لأنه المتيقّن، ولما قدّمناه من الدلالة.

قلنا: بل المنفي حقيقة الصلاة، لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها، وهذه لم توجد مع عدم الفاتحة، كما لا توجد مع عدم الركوع والسجود. وإنما يتوجّه مثل هذا الكلام في مثل قوله: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٣)</sup>، وأما الأشياء التي تناول الاسم المطلق صحيحها دون فاسدها فيمكن رفع حقيقتها قد ارتفعت حقيقته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي

(٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «إضمارها لما بينها»، تصحيف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا في الأصل، وفيه تحريف. والمقصود واضح.

وأيضاً فلو كانت حقيقة الصلاة موجودة، لوجب حملُ مطلق النفي على نفي الإجزاء والصحة، لأن الشيء إذا عدم إجزأؤه وصحته كان كالمعدوم في المعنى، فيحسن إطلاق النفي عليه، ويكون أولى بالنفي من الشيء الذي هو صحيح مجزئ.

وأيضاً فإن نفي الشيء باعتبار انتفاء فائدته وجدواه [ص ٢٧٧] طريقة معروفة<sup>(١)</sup> في الكلام، بل قد صارت حقيقة عرفية، فيجب حملُ الكلام عليها. ويحتاج حملُه على انتفاء كمال وأفضلية<sup>(٢)</sup> إلى دليل، وفي هذا جواب عما قالوه. وهذا إنما قلناه تأسيساً لغير هذا الموضع، وإلا فقد روي الحديث بلفظ ماض: «لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>. رواه الشافعي والدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «معرفة»، وفي المطبوع: «معرفة».

(٢) في الأصل والمطبوع: «فضلية».

(٣) كذا ورد في الأصل: ولفظ الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». ولفظ الشافعي: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب».

(٤) «الأم» (١٠٧/١)، والدارقطني (١/٣٢١).

قال الدارقطني: «هذا إسناده صحيح»، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٤١).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤١).

(٥) أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا البخاري.

والخداج: النقصان في ذات الشيء. فعلم أن الصلاة ناقصة في أركانها، لأنهم يقولون: خدجت الناقة، إذا ولدت قبل أيامها. وأخدجت، إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة وإن تمت أيامه<sup>(٢)</sup>. وربما اجتمعا. ولم يُرد النبي ﷺ نقص الأيام فقط، لأن ذلك لا نقص فيه حتى تشبه به الصلاة. فعلم أنه أراد الذي نقص خلقه، وقد فسر ذلك بقوله: «غير تمام».

ولأن النبي ﷺ جعل الفاتحة هي الصلاة، وقسمتها قسمتها. فإذا لم يقرأ الفاتحة لم تبق الصلاة المقسومة، فلم تبق صلاة أصلاً؛ لأنه أخبر بقسم مسمى الصلاة.

ولأن الفاتحة اختصت من بين القرآن بكونها أم القرآن، وفاتحة الكتاب، والسبع المثاني، والقرآن العظيم. ولأنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا، فلم يجز إلحاق غيرها بها.

---

= عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.  
صححه ابن حبان (١٧٩١)، وقال الحاكم (٣٦٥ / ١): «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات»، جعفر مختلف فيه كما في ترجمته من «الميزان» (٤١٨ / ١)، ويشهد للحديث رواية عبادة بن الصامت وغيره، وقد تقدمت الروايات في ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الصحاح» (خدج).

والقرآن وإن كان جميعه كلام الله، فبعضه<sup>(١)</sup> أفضل من بعض، كما أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن<sup>(٢)</sup>، و«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن<sup>(٣)</sup>، ويس قلب القرآن<sup>(٤)</sup>. ولا شبهة أن كلام الله الذي يذكر به نفسه ويتضمن أسماء وصفاته أفضل من كلامه<sup>(٥)</sup> الذي يذكر به مخلوقاته. ولا خلاف بين الأئمة أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل، وهو المهيمن عليهما<sup>(٦)</sup>.

وفضل كل شيء بحسبه، ففضل الكلام قد يكون بحسب المتكلم به، كما قال النبي ﷺ: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»<sup>(٧)</sup>. وقد يكون بحسب معانيه وما يتكلم فيه، وكلما كانت معانيه أشرف وأنفع كان أفضل. ولهذا فضلت سورة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي وغير ذلك [ص ٢٧٨] <sup>(٨)</sup> من القرآن على بعضه.

## الفصل الثاني

أن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من

- 
- (١) في الأصل والمطبوع: «وبعضه»، ولعله تصحيف.
  - (٢) انظر حديث أبي بن كعب في «صحيح مسلم» (٨١٠).
  - (٣) أخرجه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد، ومسلم عن أبي الدرداء (٨١١) وأبي هريرة (٨١٢).
  - (٤) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) من حديث أنس، وضعفه لجهالة بعض رواته.
  - (٥) في الأصل: «كلام»، والصواب من حاشية الناسخ.
  - (٦) في الأصل والمطبوع: «عليها»، تصحيف.
  - (٧) تقدم تخريجه.
  - (٨) هذه الصفحة ساقطة من الصورة التي بين أيدينا، ولم نتمكن من تصويرها، فاعتمدنا على المطبوع.

غير اختلاف في المذهب؛ حتّى كان الإمام أحمد بعد الخلاف في ذلك يقول: ما سمعت أحداً في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهّر بالقرآن لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا سفيان في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا<sup>(١)</sup> الليث في أهل مصر = ما قالوا الرجل<sup>(٢)</sup> صلّى خلف إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة<sup>(٣)</sup>.

أما إذا جهّر الإمام، فالأدلة عليه كثيرة<sup>(٤)</sup>. وأما إذا خافت فيدل عليه وجوه:

أحدها<sup>(٥)</sup>: ما روى موسى بن أبي عائشة قال: سألت عبد الله بن شداد بن الهاد عن القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، فقال: صلّى رسول الله ﷺ بالناس، ورجلٌ خلفه يقرأ، وبجنبه رجلٌ، فجعل يومئٍ إليه وينهاه، حتى عرّف المنهيّ أنه ينهاه عن القراءة. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، فقال المنهيّ: ما إقبالك عليّ؟ أتنهاني أن أقرأ القرآن؟ فقال: أتقرأ ورسولُ الله ﷺ إمامنا؟ فقال المنهيّ: يا رسول الله، إن هذا ينهاني أن أقرأ خلفك. فقال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه سعيد

(١) في الأصل والمطبوع: «وهنا»، وهو تصحيف ما أثبتته من «المغني».

(٢) في الأصل والمطبوع: «الرجل»، والتصحيح من «المغني».

(٣) «المغني» (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٩ - ٢٧٩).

(٥) يلاحظ أن الوجوه الأخرى لم ترد في الأصل. ولكن ورد «الثاني» في (ص ٢٨٧ من الأصل) والرابع إلى السابع في (ص ٢٨٣ من الأصل)، فليتأمل.

وأحمد وغيرهما<sup>(١)</sup>. وهذا حديث معروف ثابت عن موسى بن أبي عائشة - وقد أسنده بعضهم عن جابر<sup>(٢)</sup>، والمشهور عنه مرسلًا - لوجوه:

أحدها: أن الذي أرسله احتجَّ به، فلولا أنه قد حدَّثه به ثقة ما جاز الاحتجاج به، وهو من كبار التابعين.

الثاني: أنه قد عضده أقوال الصحابة، كما سيأتي. وذلك نصٌّ وحجَّةٌ على من لا يقول بالمرسل<sup>(٣)</sup> المجرَّد.

الثالث: أنه روي من غير هذا الوجه، (فليعتضد به ما يعضده)<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أنه شهد له ظاهر الكتاب والسنة.

---

(١) وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٤)، وعبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبه (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد به. رجاله ثقات، غير أنه مرسل، أرسله الثقات الأثبات، ووصله عن جابر بن عبد الله أبو حنيفة والحسن بن عمار - وهو متروك -، قال الدارقطني في «العلل» (٣٧٣/١٣): «يشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: عن جابر؛ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ، منهم: شعبة والثوري وزائدة وشريك وإسرائيل وابن عيينة وجريز بن عبد الحميد؛ كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٢)، «معرفة السنن» (٧٨/٣)، «إتحاف الخيرة» (٨٠/٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١١٧)، والدارقطني (٣٢٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، وانظر التخریج السابق.

(٣) في المطبوع: «بالدليل»، والمعنى على ما أثبت.

(٤) كذا في المطبوع بين قوسين.

الخامس: أن الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> رواه من حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة» رواه الدارقطني من حديث ليث وجابر عن أبي الزبير. وجابر الجعفي قد وثقه سفيان وشعبة، وقال أحمد: لم يتكلم فيه لحديثه، بل لرأيه، وليث قد حدث عنه الناس، وقد تكلم فيهما بالجملة. لكن الحديث [ص ٢٧٩] محفوظ عن جابر، رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن وهب بن كيسان عن جابر

---

(١) أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (٣٣١ / ١).

إسناده ضعيف، جابر وليث فيهما كلام شديد، وقد خالفا وتفردا بهذه الرواية، والموقوف على جابر هو المحفوظ في الحديث كما سيذكره الشارح. قال أبو عبد الله الحاكم فيما نقله عنه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٠١): «ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصًا إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر، عن مثل أبي الزبير في اشتهاؤه وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعًا أشهر من أن يطول الكتاب بذكره، ليث كان لا يحدث عنه يحيى القطان، وقال ابن معين: ليث ضعيف. وجابر قد جرحه جماعة من أهل الحفظ والإتقان، قال زائدة بن قدامة: جابر كان والله كذابًا يؤمن بالرجعة. وقاله أيضًا ابن عيينة. باختصار. وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٤١ / ١٣).

(٢) «الموطأ» (١٨٧) - ومن طريقه الترمذي (٣١٣)، عن جابر بلفظ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨ / ١١): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك». وأما اللفظ الذي أورده الشارح فأخرجه الدارقطني مرفوعًا في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١٠ / ٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٦١) قال الدارقطني: «هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف»، وقد وقع خلط في نسبة هذا اللفظ إلى مالك. انظر: «بيان الوهم» (٢ / ٢٤٢، ٣٠٢).



قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

فإذا كان<sup>(١)</sup> [ص ٢٨٠] للمستمع أجران<sup>(٢)</sup> وللقارئ أجر، فلا حاجة إلى القراءة معه.

ولأنه إذا قرأ مع جهر الإمام نازع الإمام القراءة، وخالجه إياها؛ وربما منع من يليه من كمال الاستماع والإصغاء، وفاته هو الاستماع والإنصات، ولم يكد يفقه ما يقرؤه من أجل إسراره بالقراءة، واشتغاله بقراءة الإمام. ومثل هذا لا يكون مشروعاً، بل<sup>(٣)</sup> إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب. ولأن القراءة في حال الجهر منهي عنها، والاستماع واجب، فكيف يترك ذلك لقراءة الفاتحة وهي مستحبة للمأموم؟ ولأن حقيقة المؤتم هو المتبع المقتدي للإمام في أقواله وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي استمع له، فإذا لم يفهم ما هو فيه كان كالحمار يحمل أسفاراً. وإلى هذه المعاني أشارت الصحابة رضوان الله عليهم.

وما اعتلَّ به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف، ففيه أجوبة: أحدها: أن السنة إذا تبينت تعين اتباعها، ولم يقدح في حرمتها خفاؤها على بعض الأئمة. ولهذا نظائر كثيرة، ذكرنا بعضها<sup>(٤)</sup> في باب التيمم.

---

(١) وردت هنا في الأصل عبارة طويلة استغرقت نحو صفحة وربع. وقد نبه ناسخه على أن موضعها الصحيح بعد عشر صفحات، وقد وردت هناك، فهي تكررت هنا سهواً.

(٢) في الأصل: «إن للمستمع أجرين»، وكأن سبب زيادة «إن» العبارة الطويلة المقحمة بعد «كان».

(٣) اقترح محقق المطبوع زيادة «بل» لاستقامة المعنى، وذهب عليه أنه وارد في المخطوط!

(٤) في الأصل والمطبوع: «بعضه».

الثاني: أنَّ الخلاف هنا شاذّ مسبوق بالإجماع قبله.

الثالث: أن الخروج من الخلاف في هذه المسائل لا سبيل إليه، فإن أكثر الناس ينهون عن القراءة ويرون ذلك مما ينقص<sup>(١)</sup> الصلاة، فرعايتهم في الاختلاف أولى.

وأما الحديث المذكور<sup>(٢)</sup>، فقد ضعّفه الإمام أحمد وغيره، وقال: لا يصح عندنا. وقد وقفه رجاء بن حيوة على عبادة<sup>(٣)</sup>، وهو أشبه بالصحة. والإسناد الذي وثّقه<sup>(٤)</sup> الدارقطني قد طعن فيه جماعة<sup>(٥)</sup>. وبالجملّة فإسناده لو تجرّد عن معارض لكان مقارب الحال، لكن اختلف<sup>(٦)</sup> الرواة في الإسناد وقفًا ورفعًا، ومن وقفه [ص ٢٨١] أوثق ممن رفعه. واختلافهم في رجاله<sup>(٧)</sup> أو جب علّة في الحديث مع معارضة الأحاديث التي هي صحيحة.

وبكلّ حال، فما صحّ في هذا المعنى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فمعناه - والله أعلم -: لا تقرأوا في صلاة الجهر إلا بأمر الكتاب في حال سكّات الإمام، لا في حال جهره. وذلك لأن النبي ﷺ كان له سكّتان أو ثلاثة، تتسع لقراءة الفاتحة فيها، فلا يحتاجون إلى القراءة في غيرها.

---

(١) في المطبوع: «ينقص»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي لفظه (ص ٧٣٣).

(٣) الرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة (٣٧٩١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «وقفه»، ولعل الصواب ما أثبت، انظر: «سنن الدارقطني»: (٣٢٠، ٣١٩/١).

(٥) انظر «التمهيد» (٤٦/١١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣٦٨ - ٣٦٩).

(٦) في الأصل: «اختلاف»، والمثبت من حاشية الناسخ.

(٧) في الأصل: «وفي رجاله» مع ثلاث نقط على الواو. ولا شك أن الواو مقحمة.

ولذلك<sup>(١)</sup> قَصَرَهُمْ عَلَى الْفَاتِحَةِ، لَعَلَّمَهُ بِأَنْ زَمَنَ السَّكَّاتِ لَا يَتَسَّعُ لْغَيْرِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ السَّرِّ فَإِنَّهَا تَتَسَّعُ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَاعْتَنِمِ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>. أَوْ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَقْصُودَهُ، فَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى. وَبَيَّنَّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا تُشْرَعُ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّهُ سَنَةُ مُؤَكَّدَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرْدِ، فَإِذَا<sup>(٤)</sup> نَهَى عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَسَقَطَ اعْتِيَاظًا بِالِاسْتِمَاعِ الْوَاجِبِ، جَازَ أَنْ تَسْقُطَ الْفَاتِحَةُ الْوَاجِبَةُ اعْتِيَاظًا بِالِاسْتِمَاعِ الْوَاجِبِ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانُوا يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ يَتَابِعُونَ الْإِمَامَ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

## فصل

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ إِسْرَارِ الْإِمَامِ، فَتُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْغُولٍ عَنْهَا بِاسْتِمَاعٍ، وَلَا يَشْغُلُ غَيْرُهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ، وَالسَّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَلِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَسَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ لِنَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْمَأْمُومِ حَتَّى يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ. وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْجَهْرِ إِنَّمَا جَاءَتْ<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهَا تَشْغُلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَذَلِكَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ حَاشِيَةِ النَّاسِخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١٣١).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «يَبَيِّنُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «فَإِذَا».

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفَوْقَهُ ثَلَاثُ نَقَطٍ عَلَامَةُ الْإِشْكَالِ. وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ: «إِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا».

عن الاستماع، وتوجب منازعة الإمام، وهذا مفقود<sup>(١)</sup> في الإسرار.  
وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، فقرأ رجل خلفه  
بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. فلما صَلَّى قال: «أيكم قرأ سَبِّح اسم ربك  
الأعلى؟» فقال رجل: أنا. قال: «قد عرفتُ أَنَّ بعضكم خالَجَنيها» متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>. ومع هذا لم ينهه عن القراءة كما نهى عن القراءة معه في حال الجهر،  
ولعل هذا الرجل قوى قراءته حتى صار ينازع النبي ﷺ وإلا مجرّد القراءة ليس  
فيها منازعة، كما لا منازعة في تسبيحتي الركوع والسجود والتشهدين.

وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو [ص ٢٨٢]  
وغيرهم القراءة خلف الإمام بما زاد على الفاتحة، وبعضهم كره ذلك في  
حال جهر الإمام. فأما كراهة القراءة مع انتفاء هذه المفاصد، فبعيد.

وبعضهم كره ذلك لمن يقرأ خلف الإمام معتقداً أنه لا بد من قراءته في  
صلاة السر. ومن روى عن الصحابة في ذلك من الترك، فبعضهم أراد به  
الاجتزاء بقراءة الإمام، دون كراهة القراءة للمأموم.

وقد قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون  
القراءة خلف الإمام.

## فصل

ويستحبُّ أن يقرأ في صلاة السرِّ بفاتحة الكتاب وسورة، كالإمام. وكذلك

(١) في الأصل والمطبوع: «مقصود»، تصحيف، وقد سبق نحوه غير مرّة.

(٢) هكذا في «المنتقى» (٣٩٣/١)، والحديث أخرجه مسلم (٣٩٨).

(٣) كذا في الأصل. وستأتي آثارهم.

(٤) في «السنن» في الكلام على الحديث (٣١١).

في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك، وإلا اقتصر على الفاتحة. فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال الجهر لكونه بعيداً، لم تُكره له القراءة، في ظاهر المذهب المنصوص عنه، بل تستحب. وحكي عنه أنه يُكره لعموم الأمر بالإنصات، لقوله: «لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة»<sup>(١)</sup>.

والأول أصح، لأنه في معنى: من لا يسمع قراءة الإمام لسكوته وإساراه، ولأن الأمر بالإنصات إنما يكون للمستمع. وكذلك قوله: «لا يقرآن أحد منكم معي إذا جهرت» إنما يكون لمن يعلم الجهر، ومسجد النبي ﷺ كان صغيراً يبلغ صوت الإمام إلى عامة من فيه.

فإن سمع همهمة الإمام أو شيئاً يسيراً، مثل الحرف بعد الحرف، فهل يقرأ؟ على روايتين، إحداهما: لا يقرأ، لأنه سامع في الجملة، ولأنه بقراءته ربما خلط على من يليه، ممن يمكن استماعه؛ وربما ارتفع صوت الإمام، فسمع أكثر. وهذه الرواية أشهر عنه<sup>(٢)</sup>. فإن كان لا يسمع القراءة لطرشه وهو...<sup>(٣)</sup>.

وروى عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. رواه

---

(١) تمامه: «إلا بأم القرآن». أخرجه أبو داود (٨٢٤) والترمذي (٣١١) وحسنه، والنسائي

(٩٢٠) واللفظ له، والدارقطني (١٢٢٠) وحسنه، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) لم تذكر الرواية الأخرى. وفي «الفروع» (١٩٢/٢): «وعنه: بلى. اختاره شيخنا، وهو أظهر».

(٣) كذا في الأصل. والكلام فيه نقص. وعلّق الناسخ على ما بعده: «وروى» بأنه «أول صفحة». فيبدو أن أصله كان فيه بياض. ويمكن تكملة الجملة على هذا الوجه: «...وهو بعيد قرأ». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٨-٢٦٩).

النجاد، والدارقطني<sup>(١)</sup> وقال: هذا إسناد صحيح.

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألتُ أبيَّ بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

ورواه النجاد<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد: فسمعتُ<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو السائب: قلتُ لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء [ص ٢٨٣] الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي<sup>(٧)</sup>.

وقال أسامة بن زيد الليثي: سألتُ القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، فقال: إن قرأتَ فلكَ أسوةٌ برجال من أصحاب النبي ﷺ، وإن تتركَ فلكَ أسوةٌ برجال من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الدارقطني (٣٢٢/١)، وأخرجه الحاكم (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٢).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «رواه النجاد. وعن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٢/٣).

(٥) في المطبوع: «سمع»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٣/٣).

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٠٦)، وأبو داود (٨٢١)، وأصله في «الصحيح» بنحوه.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/٢).

وقال مجاهد: صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> لَا يَقْرَأُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

قلنا: ليس في شيء من الحديث عنهم أنهم أوجبوا القراءة على المأموم، وإنما كان بعضهم يستحبُّ القراءة ويراها، وبعضهم لا يستحبها، وبعضهم لا يفعلها، كاختلافهم في الصوم والفطر في السفر. ولو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبها على الإمام، لأفصحوا بذلك وبينوه، ولم يفسروا حديث النبي بأن قراءة الإمام تكفي المأموم.

وأيضاً فلعل من شدد في ترك القراءة لما بلغه أن أناساً يرونها واجبة، حتَّى إنهم يقرؤون مع جهر الإمام، فبالغ في الإنكار عليهم، بأن أمر بتركها بالكلية؛ ليتبين للناس أنها ليست واجبة. كما أمر بعضهم من صام في السفر بالقضاء، لما رأى منه تعظيماً للفطر في رمضان، وضرباً من الغلو في الدين. وكما أنكر بعضهم على من يرى الاستنجاء بالماء، لما رأى من محافظتهم على الماء محافظةً من يعتقد وجوبه. وكما قال بعضهم: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر»<sup>(٤)</sup> يعني: من اعتقد أن ركعتين لا تُجزئانه.

---

(١) في الأصل: «عمر»، والتصحيح من «الأوسط» (٣/١٠٣). وقد تقدم قريباً.

(٢) هنا أيضاً في الأصل والمطبوع: «عمر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه من قول عبد الله بن عمر: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٠).

وهذا كثير في أمورهم. ومن أمر بها فلعله<sup>(١)</sup> لما رأى من رغبة بعض الناس عن القراءة بالكلية، كما يؤمر<sup>(٢)</sup> الناس بالسنن المستحبة.

وأيضاً فلو كانت القراءة على المأموم واجبة لأنكر مَنْ فعلها على من يتركها، كما أنكر من تركها على من فعلها. والمأثور عنهم مجرد الفعل، لا الإنكار على التارك.

الرابع<sup>(٣)</sup>: أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، كما قال النبي ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»<sup>(٤)</sup> وكما في حديث أبي بكر<sup>(٥)</sup> حين ركع، والنبي ﷺ راع، وكما كان الصحابة يفعلون ذلك. ولو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلّها، كالركوع والاعتدال عنه وسائر الأركان.

---

(١) في النسخة: «فعله». وذكر الناسخ أن في حاشية أصلها: «صوابه: فلعله».

(٢) في الأصل: «يومن»، تصحيف. وصوابه من حاشية الناسخ.

(٣) لم يسبقه الوجوه الثلاثة الأولى في هذا الفصل، فهل هي من الوجوه التي ذكر أولها في (ص ٢٧٨ من الأصل).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (١٧، ١٨) بلاغاً عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، ووصله من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠)، وأخرجه من طريق أخرى موصولة عن أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٥١).

وأصل الحديث في البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).



الخامس: أن الإمام وافد المصلين إلى الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم» [ص ٢٨٤] وبين الله (١). والمفروض من القراءة هو قراءة الفاتحة، ونصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للعبد. والوافد هو لسان القوم فيما يأتي به من ثناء. ولذلك جاء الدعاء فيها بصيغة الجمع في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. ولذلك قال النبي ﷺ: «من أمَّ قومًا، فخص نفسه بدعاء دونهم، فقد خانهم» (٢). وهذا إنما

(١) أخرجه الدارقطني (٨٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٣)، من حديث عبد الله بن عمر به.

قال البيهقي: «هذا الحديث ضعيف»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢٥٥/١): «إسناده مظلم»، في إسناده حسين بن نصر مجهول، وسلام بن سليمان وعمر بن يزيد شديد الضعف، انظر: «ذيل الميزان» للعراقي (٨٢). وله شاهد ضعيف من حديث مرثد الغنوي أخرجه الدارقطني (٨٨/٢) وضعفه، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢٢، ١٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من طرق عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن».

قال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١٣٠/٣)، وفي تحسينه نظر؛ إذ إن يزيد وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان، وقد اختلف فيه على يزيد ألوانًا، فتارة يرويه من مسند أبي هريرة، ومرة عن عبد الله بن عمرو، ومرة عن أبي أمامة، وأخرى عن ثوبان، وأضاف ابن خزيمة إلى ذلك علة أخرى، وهي مخالفته لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير وبين القراءة =

يكون فيما يفعله الإمام عن نفسه [و] <sup>(١)</sup> عن المأمومين، ولذلك قال: «الإمام ضامن» <sup>(٢)</sup>.

السادس: أن الإمام خُصَّ بالقراءة في قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>، وقوله: «وَلِيُؤْمِّكُمْ أَقْرَأَكُمْ» <sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الأحاديث، حتى يخبر عن الإمام بالقارئ في قوله: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا» <sup>(٥)</sup>. فلو لا أنَّ قراءته يتعدَّى حكمها إلى المأمومين لم تكن لإمامة القارئ مزية، إذا كان كلُّ <sup>(٦)</sup> واحد من الإمام والمأموم إنما يقرأ لنفسه خاصة.

السابع: أن الأدلة الواضحة قد قامت على أنها لا تجب في حال جهر الإمام، فكذلك في حال إخفائه؛ لأن الأذكار الواجبة على المأموم من التكبيرات لا تسقط بجهر الإمام.

---

= إسكاته هنية، يقول فيها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث.  
انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٦٣)، «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٨٠-٢٨٢)،  
«ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٣٢).

(١) زيادة مني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/ ١) - واللفظ له - من طريق حسين بن علي الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن

عكرمة، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، حسين ضعيف منكر الحديث، وقد تفرد

به عن الحكم، والحكم متكلم فيه. انظر: «الميزان» (١/ ٥٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) لفظة «كل» ساقطة من المطبوع.

## فصل

ويستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السرّ. فإن ترك القراءة لم يُكره له ذلك.

فأما في صلاة الجهر، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام بالفاتحة قرأ. فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكّن فيها من القراءة كُره له أن يقرأ. هذا هو المنصوص عنه في عامة رواياته، وهو الذي عليه عامة أصحابه.

وصرّح القاضي وغيره أنّ القراءة في هذه الحال لا تجوز. وهو مقتضى كلام أحمد، ويتخرّج أنه يكره كراهة تنزيه، كالكلام والإمام يخطب، وأولى.

ومنهم من استحَب له أن يقرأ بالفاتحة بكلّ حال، وإن لم يمكن<sup>(١)</sup> إلا في حال جهر الإمام؛ لأن الصلاة بدون ذلك مختلف في صحتها، ففي القراءة خروج من الخلاف. ولما روى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قلنا: يا رسول الله، إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «يكن»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٢٢٦٩٤).

حسنه الترمذي، والدارقطني (٣١٨/١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٩٢)، وقد جاء تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد (٢٢٧٤٥)، انظر: «البدر المنير» (٥٥٧/٣-٥٥٠).

ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد<sup>(١)</sup> عن مكحول، والنسائي من حديث حَرَام<sup>(٢)</sup> بن حكيم، كلاهما [ص ٢٨٥] عن نافع بن محمود<sup>(٣)</sup> بن ربيعة عن عبادة، وقال فيه: «لا تقرؤوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأَم القرآن». وخرَّجه الدارقطني عنهما، وقال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عن نافع بن محمود بن ربيعة قال: أبطأ علينا عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة - وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس - وصلى أبو نعيم بالناس<sup>(٥)</sup>، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر [بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأَم القرآن. فلمَّا انصرف قلتُ لعبادة: قد صنعتَ شيئًا، فلا أدري أسنَّة هي أم سهو كانت منك؟ قال: ما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأَم القرآن، وأبو نعيم يجهر<sup>(٦)</sup>] قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة،

(١) في الأصل: «وافد»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عن حزام» مع ثلاث نقط فوق الكلمتين، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «عن محمود» هنا وفي الرواية التالية. والصواب ما أثبت.

(٤) أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠)، والدارقطني (٣١٩ / ١).

قال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وقد أعله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦ / ١١) بنافع بن محمود، قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٢٤٢): «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل. وروى عنه مكحول أيضًا».

(٥) في المطبوع: «فصلى بالناس أبو نعيم». والمثبت من الأصل.

(٦) زيادة من «سنن أبي داود» و«الدارقطني». والظاهر أنها سقطت لانتقال النظر بعد كلمة «يجهر» الأولى.

فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال<sup>(١)</sup>: «هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا: «إنا لنصنع ذلك:» قال: «فلا تفعلوا»<sup>(٢)</sup> وأنا أقول: ما لي أنازعُ القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَمِّ القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فقد تقدّم حديث أبي قلابة، وقوله: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأَمِّ القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فقد تقدّم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ورجال من الصحابة في قراءة الفاتحة مع جهر الإمام. ويحمل الأمر بالإنصات في حال غير قراءة الفاتحة جمعاً بين العام والخاص.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم القراءة على المأموم بهذا التقرير، لا سيما مع قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>. وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً مع إمام،

---

(١) في المطبوع: «فقال»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٤). واللفظ للدارقطني (١٢١٧ - نشرة التركي).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) تقدم تخريجهما.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «السنن» (١/ ٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٤٣) ..

إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال

الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥٥): «محمد بن عبد الله هو المحرم واه».

فَجَهَرَ<sup>(١)</sup>، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سككاته. فإن لم يفعل فإنَّ صلاته خداج غير تمام».

قلنا: لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تجب، كما تقدّم. وهذه الأحاديث وإن احتججنا بها في الاستحباب، فلا يلزم مثله في الإيجاب، فإن فيها ضعفًا لا يقاوم الأحاديث الصحيحة. ثم المراد بها استحباب القراءة، لأن في حديث أبي قلابة المتقدم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه». وفي لفظ: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وهذا صريح في أنه أراد الإذن والإباحة، لا سيما وقد استثناه من النهي، وذلك لا يفيد إلا الإذن.

ولأن في حديث عبادة أن النبي ﷺ قال لهم: «فإنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم». وفي لفظ: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟». فلو كانت قراءة المأمومين واجبة، كما يجب عليهم التكبير والتشهد والتسليم، [ص ٢٨٦] لم يسألهم النبي ﷺ: هل يفعلون ذلك؟ بل كان يكون قد أمرهم بذلك، وبَيَّنَّه لهم قبل ذلك؛ لأن تأخير البيان لا يجوز. وأيضًا فوجوده في تلك الصلاة دون غيرها دليل على أنه لم يكن عادة، وأنه لم يكن يفعلوه<sup>(٢)</sup> كلُّهم.

وأما قوله في تمام الحديث: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» تعليلٌ

---

(١) كذا في الأصل و«تنقيح التحقيق» للذهبي، وابن عبد الهادي (٢/ ٢١٨). وفي «سنن الدارقطني» (١٢٢٠): «يجهر». وكذا أثبت في المطبوع دون تنبيه على ما في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

لتخصيص الفاتحة بالذكر، لأنه المفروض من القراءة، وإنما يتحملها الإمام عن المأموم. فمن أحب أن يأتي بها بنفسه ولا يتحملها الإمام فعل، وكان ذلك عذراً له فيما دون غيرها مما ليس بواجب عليه، ولا على الإمام. وهذا كما قال القاسم بن محمد لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا قرأت خلف الإمام فقد قضيت ما عليك، وإن لم تقرأ فقد أجزأك ذلك الإمام<sup>(١)</sup>.

وفعل عبادة إنما يدل على الجواز والاستحباب، دون الوجوب. وحديث عمرو بن شعيب ضعيف.

والصحيح هو المنصوص المشهور، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وقتادة وزيد بن أسلم وغيرهم: «نزلت في القراءة في الصلاة». ومنهم من قال: «في الصلاة والخطبة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: قيل للإمام أحمد: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسند هذه الآثار: سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٩/٥ - ١٨٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/٦٥٨ - ٦٦٤).

(٣) في «مسائله» (ص ٤٨).

وَأَنْصِتُوا ﴿١﴾. فقال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

وقال في رواية المروزي في هذه الآية: هي في الصلاة والخطبة<sup>(١)</sup>.

وهذا لأن القراءة في الصلاة والخطبة إنما شرعت لأجل استماع الناس، فلو لم يكن ذلك واجباً لبطل معنى الاقتداء في الصلاة والخطبة.

والإنصات: السكوت على وجه الإصغاء إلى الشيء، ويقال: الاستماع. والإنصات: الإصغاء إلى الكلام، والإقبال عليه. فقد أمر باستماع القرآن وبالسكوت إذا كان الإمام يقرأ، وفي الاشتغال بالقراءة تركٌ لهذين الواجبين، والفتاحة وغيرها في ذلك سواء.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سِتْنًا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا البخاري والترمذي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [ص ٢٨٧] قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٣٤).

(٢) أحمد (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٨٤٧)، بألفاظ مختلفة مطوّلًا ومختصرًا، وأخرجه بالسياق الذي أورده الشارح الدارقطني (١/ ٣٣٠). - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦) - وأعله بسالم بن نوح.

قال أبو داود: «قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وفي ثبوت هذا الحرف في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتي خلاف بين النقاد، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٢-٢٥٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٥٥-١٥٦).



به، فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، وإذا قرأ فأَنصَتُوا» رواه الخمسة<sup>(١)</sup> إلا الترمذي. وقال مسلم: هو عندي صحيح. وصَحَّح<sup>(٢)</sup> هذين الحديثين أحمد، واعتمد عليهما.

وهذا أمرٌ بالإنصات عن الفاتحة وغيرها. ولو كانوا مأمورين بالإنصات إلا حال قراءتهم الفاتحة لوجب بيان ذلك، فإنَّ مثل هذا الكلام لا يجوز إطلاقه وتعميمه لقوم يراد تعلُّمُهم من غير تفسير، لاسيَّما وهم لا يفهمون الإنصات عن القراءة المشروعة في الصلاة، وأعظمُ القراءة المشروعة قراءة الفاتحة.

وعن ابن شهاب<sup>(٣)</sup> عن ابن أكيمة<sup>(٤)</sup> الليثي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟». فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> إلا ابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية

---

(١) أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم عقب الحديث (٤٠٤)، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «صحيح صحيح وصحيح»، والظاهر أن الثانية مكررة، والثالثة صوابها: «صَحَّح» كما في المطبوع.

(٣) في الأصل: «أبي شهاب»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «ابن أبي أكيمة»، والصواب ما أثبت.

(٥) أحمد (٧٨١٩)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٨٤٣)، وابن أكيمة الليثي وثقه قوم وجهله آخرون، وقد روى عنه غير واحد، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٣).

لأبي داود<sup>(١)</sup>: قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup>: قال الزهري: فانتهى الناس. وفي رواية: أنها الصبح<sup>(٣)</sup>.

وإنَّ القراءة<sup>(٤)</sup> إنما جُهر فيها لاستماع المأمومين، فإذا لم يُنصتوا كان الجهر ضائعاً، بمنزلة من يتكلم والإمام يخطب. ولأنَّ الاستماع يحصل مقصود القراءة.

ويذكر عن علي رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك»<sup>(٦)</sup>. وقال الدارقطني: والمرسل

= وقد أعل الحديث طائفة - كالحميدي وابن خزيمة والبيهقي - بتفرد ابن أكيمة مع جهالته، وبمخالفة حديث أبي هريرة في وجوب قراءة الفاتحة، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨ / ٢)، «البدر المنير» (٣ / ٥٤٢ - ٥٤٦).

وقوله: «فانتهى الناس» إلخ، اتفق الحفاظ المتقدمون - الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والبيهقي - على أنها مدرجة من كلام الزهري، انظر: «معركة السنن» (٣ / ٧٥).

(١) برقم (٨٢٧).

(٢) أبو داود (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨).

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «ولأنَّ القراءة».

(٥) الجملة «قال رجل للنبي ﷺ» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٣٠ / ١)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ١٥٥) - ومن طريقه

البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥٨) - من طرق عن غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ فذكره.

قال الدارقطني: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه»، ولفظ المرسل: «لا قراءة خلف الإمام».

عن الشعبي عن النبي ﷺ في هذا أصح.

الثاني<sup>(١)</sup>: وروى سعيد<sup>(٢)</sup> عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «تقرؤون خلف الإمام؟» فقال بعض: نعم، وقال بعض: لا. قال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه». ورواه أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح عن أبي قلابة عن محمد بن [أبي]<sup>(٤)</sup> عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون

---

(١) كذا ورد «الثاني» في الأصل والمطبوع. فأين الأول؟ هل هو المذكور في أول الفصل الثاني من هذا الباب (ص ٢٨٧ من الأصل)؟

(٢) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٧٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢٥).

رجاله ثقات، غير أنه مرسل، وانظر التخريج الآتي.

(٣) برقم (١٨٠٧٠) - من طريق عبد الرزاق (٢٧٦٦) -، وأخرجه البخاري في «القراءة

خلف الإمام» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٢)، جميعهم من طرق عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. قال البيهقي: «إسناده جيد»، وأعل طريق أنس الآتية.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٨/١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس يرفعه.

صححه ابن حبان (١٨٤٤)، وقال عقب الحديث (١٨٥٢): «سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (٢٣٧/١٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «بن محمد بن عائشة، خطأ».

خلف الإمام، والإمام يقرأ». قال: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن» أو قال: «بفاتحة الكتاب». وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن يعلم أنهم يقرؤون خلف الإمام، [ص ٢٨٨] وكان فيهم من لا يقرأ، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بها وأعلمهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، فليس المراد به القراءة المفروضة في الصلاة، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. ولأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، وكان وجوب الفاتحة بالمدينة، وإنما المراد به - والله أعلم - التلاوة المأمور بها عوضاً عن قيام الليل، فإنَّ حافظ القرآن ينبغي له أن يتلوه، وإذا نسيه فإنه يجب عليه أن يتلوه بحيث لا ينساه. وسياق الآية يدل<sup>(١)</sup> على هذا، حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلَاثُهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنُخْصِّصَهُ فَنَابَّ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد قيل: إن المراد به قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، كما قال أبو سعيد: أمرنا نبيناً أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يحمل

(١) في الأصل: «تدل».

(٢) برقم (١٠٩٩٨)، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، وأبو داود (٨١٨)، من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

صححه ابن حبان (١٧٩٠)، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٤١٧): =

قوله للأعرابي، فإنه قد روي قصة رفاعه بن رافع، وفيها: «ثم اقرأ بأمر الكتاب، ثم اقرأ بما شئت» - رواه أحمد<sup>(١)</sup> - إذ لم يكن يحسن الفاتحة. ويدل على هذا<sup>(٢)</sup> أن الناس قد أجمعوا لو قرأ كلمة أو كلمتين أو بعض آية لم تصح صلاته. وإنما يشترط بعض<sup>(٣)</sup> آية، وبعضهم ثلاث آيات. فاشتراط ما شرطه الله ورسوله أولى إذا كان ما ادعوه من ظاهر الكتاب قد دخله التأويل، وفاقاً.

فإن قيل: هذا<sup>(٤)</sup> قد روى سعيد والدارقطني<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. وإسناده كلهم ثقات.

وعن عباية<sup>(٦)</sup> بن الرِّدَّاد قال: كنَّا مع عمر بن الخطاب في موكبه، فقال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء معها. فقال رجل: يا أمير المؤمنين،

= «إسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنينة قتادة وهو مدلس، وأشار الدارقطني في «العلل» إلى أن الراجح وقفه».

(١) برقم (١٨٩٩٥)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) في الأصل: «فيدل...». وعلق الناسخ على «على هذا» بقوله: «هكذا في الأصل مصلحة بتقديم لفظة (على)». وفي المطبوع: «فيدل هذا على».

(٣) كذا في الأصل، وقد يكون «بعض العلماء»، فسقطت كلمة العلماء.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

(٥) الدارقطني (٣١٧/١)، والحاكم (٢٣٩/١).

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات».

(٦) في الأصل: «عباد»، تصحيف. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧٢/١/٤).

أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ إِمَامٌ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ<sup>(١)</sup>.

(٢)

[ص ٢٩١] لَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوْجِبُهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِهِ. وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ لَا تَجِبُ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِالِاسْتِمَاعِ، بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ. وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَتَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى الْمَأْمُومِ، فَيُضْمَنُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا؛ بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ.

وَأَمَّا الْاسْتِفْتَاكِ حَالُ جَهْرِ الْإِمَامِ فَهُوَ مِثْلُ الْاِشْتِغَالِ عَنْهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهَا، وَمِثْلُ اِشْتِغَالِ الدَّخْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، عَنْ اِلسْتِمَاعِ بِرُكْعَتِي التَّحِيَةِ. وَلَعَلَّ اِلسْتِفْتَاكِ لِلْمُصَلِّي أَوْ كَدَّ مِنَ التَّحِيَةِ لِلدَّخْلِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدَّخُولِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُعَدُّ اِلسْتِغْلَالُ بِهِ إِعْرَاضًا عَنْ اِلسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الَّذِي دَخَلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ١٠٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٧/ ٢).

(٢) هُنَا تَرَكَ النَّاسِخَ الصَّفْحَتَيْنِ (٢٨٩) وَ(٢٩٠) بِيضَاوِينَ، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ قُرْطَاسَتَيْنِ (كَذَا). مَقْدَارُ قُرْطَاسَةٍ مِنْ حَجْمِ هَذِهِ النُّسخَةِ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ بِهِمَا وَبِتَمَامِهَا. آمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. كَاتِبُهُ».

(٣) يَعْنِي اِلسْتِفْتَاكِ. انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (٣/ ٦٧٧).

يُصَلِّي، فقال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، سبْحان الله بكرةً وأصيلًا، سبْحان الله بكرةً وأصيلًا، سبْحان الله بكرةً وأصيلًا» حتَّى رفع القوم رؤوسهم، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟ ومع هذا قال النبي ﷺ: «لقد رأيتُ أبواب السماء فُتِحت لها فما نهَّهها<sup>(١)</sup> شيء دون العرش»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الرجل الذي انتهى إلى الصف وقد انتهز، أو حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. قال: «من صاحب الكلمات؟ فإنه لم يقل بأسًا». فقال: أنا يا رسول الله، أسرعْتُ لشيء، فجئتُ، وقد انتهزتُ، فقلتُها. فقال النبي: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيُّهم يرفعها»<sup>(٣)</sup>.

فهذا<sup>(٤)</sup> رجلان قد استفتحا في حال جهر رسول الله ﷺ. بل جهرًا بالاستفتاح، ومع هذا لم ينكر النبي ﷺ، كما أنكر على الذين كانوا يقرؤون في حال جهره. بل حمِد هذا الأمر، وذكر ما فيه من الفضل والبركة.

## فصل

ويقرأ في حال سكوته قبل القراءة. وإن قرأ بعضها في هذه السكته، وبعضها في سكته أخرى، فلا بأس. وإن لم يكن له سكته قرأ عند انقطاع

---

(١) في الأصل: «نهَّهها» دون إعجام. وفي حاشية الأصل: «صوابه: يردها». وفي المطبوع: «تناهَنَ». والصواب ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وقد يكون الصواب: «فهنا» أو «فهذان».

نفسه، ليكمل قراءة الفاتحة.

فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه، فيُكره؛ لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة، وليس قبله أو بعده شيء يُضْمُّ إليه، بخلاف الفاتحة إذا فَرَّقَها. ولأن قراءة الفاتحة أوكد بكلِّ حال، لأنها من القراءة المفروضة [ص ٢٩٢] عليه، وإنما تحمَّلها عنه الإمام.

ويقرأ في كلِّ سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره، سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو إرتاج<sup>(١)</sup>، أو غير ذلك. قال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: إذا أَسَرَّ القراءة، أو كانت له سكتات يمكن القراءة فيها، فالمستحبُّ هاهنا للمأموم أن يقرأ.

ويستحبُّ للإمام أن يسكت، على ما جاءت به السنَّة. فروى الحسن عن سُمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع. فذكر ذلك لعمران بن حصين، فأنكره. فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سُمرة. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لأحمد وأبي داود<sup>(٤)</sup>: سكتة إذا فرغ من قراءة ﴿عَبْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(١) في المطبوع: «ارتياح»، تصحيف.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٦٠).

(٣) أحمد (٢٠١٦٦)، وأبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان

(١٨٠٧)، وفي سماع الحسن من سُمرة خلاف تقدمت الإشارة إليه.

(٤) أحمد (٢٠٢٦٦)، وأبو داود (٧٧٩).



وروى الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه.

فأما السكتة الأولى، فهي سكتة الاستفتاح. وهي سكوت عن الجهر والاستماع، لا عن أصل الذكر والكلام، كما في حديث أبي هريرة: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي...» الحديث<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال: سكتة إذا كَبَّرَ حتى يقرأ. فبيِّن أنه أراد السكوت الذي يلي تكبيرة الافتتاح، وهو محلُّ الافتتاح، لا سكوت محض. وهذه السكتة إنما تكون في الركعة الأولى، فأما في الثانية فلا؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأما السكتة الثانية: فقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: إذا كَبَّرَ الإمام فليسكت سكتتين: سكتة إذا كَبَّرَ، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) برقم (٥٩٩).

(٤) في رواية أبي طالب: انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/ ١٩١).

وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: يثبت قائمًا ويسكت، حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. جاء عن النبي ﷺ [ص ٢٩٣] أنه كان له سكتتان: عند افتتاح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. وذكر أن الصحيح في حديث سمرة أن السكته الثانية عند الركوع. كذا<sup>(٢)</sup> رواه عن الحسن الأكثرين، منهم حميد الطويل ويونس وأشعث، وقاتدة في أول مرة، ثم رواه على السكوت بعد<sup>(٣)</sup> الفاتحة. وهذه السكته عند انقضاء القراءة سكته سيرة، ليرجع إليه نفسه فيستريح، ويفصل بين القراءة والتكبير، ولئلا يحصل شيء من القراءة في الركوع، أو شيء من التكبير في القيام. وهذا قول ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>.

فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة، فلا يستحبُّ على ما ذكره هنا؛ لأن السنة إنما جاءت بسكتتين، فلا يشرع ثالثة. ولأن السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة، ولا حاجة إلى السكوت هنا. ولأنه فصلٌ بين السورة والتي تليها، فلم يُشرع، كما لا يشرع السكوت بين السُور لمن يقرأ بسُور<sup>(٥)</sup> في قيامه؛ اللهم إلا أن يحتاج إلى السكوت، مثل أن يريد أن يقرأ سورة، فيسمل قبل قراءتها، أو يسكت ليتفكر فيما يريد أن يقرأ، وشبه ذلك؛ إلا أن هذا قد يكون في أثناء القراءة إذا أرتج عليه، وإذا فرغ من سورة وشرع في أخرى.

(١) نقله في «المغني» (٢/ ١٦٩).

(٢) في المطبوع: «وكذا». والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «حتّى»، والمثبت من المطبوع.

(٤) انظر: «الإرشاد» (ص ٧٢).

(٥) في الأصل والمطبوع: «بسورة».

وعنه ما يدل على أنَّ الإمام يسكت بعد الفاتحة، لأنه قال: يقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ الإمام. قيل: فإن قرأ الإمام قبل أن يتمَّها يقرأ الباقي إذا سكت الإمام من الحمد أو من السورة الأخرى؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: إذا كان له سكتات قرأ الحمد، وإذا لم يكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه. والسكتات إنما تطلق على ثلاث، فمن أصحابنا من استحَبَّ هذه السكَّة أيضًا ليستريح فيها، وليقرأ من خلفه الفاتحة، لئلا ينازعه فيها؛ لأنها في إحدى روايتي حديث سُمرة.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عروة بن الزبير: أمَّا أنا فَاغْتَنِمَ من الإمام اثنتين: إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأقرأ عندها. وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع. رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: [لا]<sup>(٤)</sup> يستحب له أن يسكت لأجل قراءة من خلفه، وإنما هذه السكَّة سكَّة يسيرة لأجل الاستراحة وتراجع النفس إليه، ويسمِّل

(١) في رواية ابن هانئ، كما في «النكت على المحرر» (١/ ١٢٠). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقله في «المغني» (٢/ ٢٦٦).

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٢٧٩١) بلفظ: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ قرأت بأم القرآن، أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها.

(٤) تكملة من المطبوع.

فيها ويتفكّر فيما يقرؤه، كالسكّنة عند انقضاء القراءة. وهو [ص ٢٩٤] أشبه بكلامه، لأنه قال<sup>(١)</sup>: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ قبل الإمام<sup>(٢)</sup>، ولا تعجّبي القراءة خلف الإمام فيما يجهر، أحبُّ إليَّ أن يُنصت. فجعل قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو استحَببنا للإمام أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة لم يحتج إلى ذلك.

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup>: لا يقرأ<sup>(٤)</sup> فيما يجهر، ويقرأ فيما يُسرّ. وإن كان للإمام سكّنة فيما يجهر يقرأ. ولأنه شبّه السكّوت من الحمد بالسكّوت من السورة، وكما<sup>(٥)</sup> تقدّم، وتلك سكّنة يسيرة لا يقصد بها قراءة المأموم؛ وهذا لأن السكّوت المذكور لا يدل عليه شيء من الأحاديث، فلا وجه لإثباته.

ولأنه لو سُنَّ السكّوت لقراءة الفاتحة لسُنَّ لقراءة السورة، ولسُنَّ عند الركوع بقدر الفاتحة لمن أدركه بعد الفاتحة، ولجاز أن يجهر المأموم بالقراءة فيه.

ولأن قراءة الفاتحة ليست مستحبة للمأموم إلا بشرط سكّوت الإمام، لئلا تخلو الصلاة عن قراءة أو استماع؛ فلو استحَببنا السكّوت لأجلها كان

---

(١) في «رواية الكوسج» (٢/ ٥٤٥)، و«رواية صالح» كما في «النكت» على المحرر (١٢٠/ ١).

(٢) لفظه في المصدر السابق: «وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة». وجواب «إن» محذوف، يعني: قرأ.

(٣) في رواية خطاب بن بشر، كما في «النكت على المحرر» (١٢١/ ١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «تقرأ» هنا وفي الجملة التالية، تصحيف.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع: «وكما»، ولعل الواو مقحمة.

ولأنَّ المأموم لو ترك قراءة الفاتحة لم يُكرَه له ذلك، والسكوت في الصلاة مكروه في الأصل، فكيف يلتزم الإمام<sup>(١)</sup> فعل المكروه، ليحصل ما لا كراهة في تركه؟

ولأنَّ من نازع الإمام القراءة فقد أخطأ السنَّة، فكيف يترك الإمام السنَّة احترازًا من خطأ المخطئ؟

ولأنَّ النبي ﷺ [إن]<sup>(٢)</sup> كان يسكتها، وأصحابه يقرؤون فيها، لم يصحَّ احتجاج من يحتج لقراءة الفاتحة حين الجهر بما تقدَّم. فلا يبقى شيء يتوَكَّد به القراءة على المأموم في حال الجهر. وإذا لم تكن القراءة متوَكَّدة في حقِّ المأموم لم يحتج إلى السكوت. وإن كان لا يسكتها فلا وجه لاستحباب سكوتها. فأما أن يقال: إن النبي ﷺ أذن لهم في قراءتها في حال جهره، مع أنه كان يسكت لهم سكتة بقدرها؛ فهذا لا يجوز.

ولأنَّ أبا هريرة لما قال للنبي ﷺ: أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ علم أنه لم يكن له سكتة بقدر هذه، ولو كانت سكتة بعد الفاتحة بقدرها لكانت أكثر من هذه.

ولأنَّ هذه المذاهب كلُّها من فروع توكيد قراءة الفاتحة على المأموم، وهو ضعيف. ولأنَّ الإمام لو ترك هذه السكتات لم يُكرَه له ذلك، كما قد

(١) في الأصل والمطبوع: «المأموم»، والمعنى على ما أثبت.

(٢) زيادة من حاشية الناسخ. ويدل على سقوطها قوله فيما يأتي: «وإن كان لا يسكتها».

نَصَّ عليه أحمد: أن [من] <sup>(١)</sup> الأئمة من يسكت، ومنهم من لا يسكت. ولم يعب على من [لا] <sup>(٢)</sup> يسكت، ولو كان تفويت المأموم القراءة مكروهًا لَكُرِه تركُ السكوت.

## فصل

وتجب قراءة الفاتحة مرتبةً كما [ص ٢٩٥] أنزلها الله. فإن نكسها لم تصحَّ، كالأذان - وأولى - وتوالي القراءة. فإن قطعها لأمر مشروع، مثل تأمينه على قراءة الإمام، أو سجوده لتلاوته، أو تنبيهه أو تنبيه غيره بالتسبيح، أو فتحه على الإمام، ونحو ذلك = بنى على قراءته، كما لو سكت ليستمع قراءة الإمام، وسواء طال ذلك <sup>(٣)</sup> أو قصر.

وإن كان لغير أمر مشروع وطال الفصل، أبطل، سواء كان سكوتًا أو ذكرًا، إلا أن يكون لعذر، مثل نوم أو غفلة، أو انتقال إلى غيرها غلطًا. وإن لم يطل الفصل لم تبطل إن كان سكوتًا، وكذلك إن كان قراءة أو دعاءً في أقوى الوجهين، لأنه يشترط <sup>(٤)</sup> فيه السكوت اليسير. وفي الأخرى: تبطل. قاله القاضي <sup>(٥)</sup> والآمدني، لأنه زاد فيها ما ليس منها عمدًا، فأشبهه ما لو زاد في الصلاة. وإن نوى قطعها لم تنقطع. وإن سكت معه سكوتًا يسيرًا، ففيه وجهان، كالوجهين في الذكر اليسير.

---

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) زيادة مني.

(٣) «ذلك» ساقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٥٦).

وفي الفاتحة إحدى عشرة<sup>(١)</sup> تشديدة، وفي البسملة ثلاث تشديدات: في اللام من اسم «الله»، والراءين من: «الرحمن الرحيم». واللام من: «الحمد لله»<sup>(٢)</sup>، والباء من: «ربّ»، والراءين من: «الرحمن الرحيم»، والذال من: «الدين»، والياءين من: «إياك» و«إياك»، والصاد من: «اهدنا الصراط المستقيم»، واللام من: «الذين»، والضاد واللام من: «الضالين».

فإن ترك تشديدة منها لم تصح صلاته عند كثير من أصحابنا، كما لو ترك حرفاً، لأنّ الحرف المشدّد حرفان: أولهما ساكن، وثانيهما متحرك، وإنما هما من جنس واحد. وقد يكونان متماثلين من أصلهما، كـ«ربّ» و«الضالين»، وقد يكونان في الأصل متقاربين، كـ«الرحمن» و«الصراط»، وإنما قلبت لام التعريف من جنس ما بعدها، ثم أدغمت فيه. وقد يُكتبان في الخطّ حرفين على الأصل، وقد يكتبان حرفاً واحداً؛ لأنّ الخطّ له طريقة غير طريقة اللفظ.

وقال القاضي في «الجامع» وأبو الحسن الأمدي: تصح، لأنّ الشدّة صفة في الحرف، فأشبه الحركة من «إياك نعبد»، ولأنه ليس له صورة في الخطّ، فليس بحرف.

وهذا يتوجّه إن أراد بذلك تليين التشديد، فإنّ الصلاة تصح معه اتفاقاً. وكذلك لو فكّ الإدغام ونطق بالأصل، مثل أن يقول: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»

(١) في الأصل والمطبوع: «إحدى عشر».

(٢) في الأصل بعده: «رب العالمين»، ووضع فوقه خط كالقوس. وفي حاشيته: «كذا». والظاهر أن المقصود بالقوس في أصل النسخة حذفه، لأن كلمة «الربّ» جاءت فيما بعد.

بإظهار لام التعريف، لأنه لحنٌ لا يحيل المعنى.

فأما إن ترك الشدة بالكلية، فإسقاطُ حرفٍ محققٍ بلا ريب. وكونه ليس له صورة في الخط، إنما يصح في بعض الحروف المشددة. ثم المعتبر ما كان حرفاً في المنطق دون الكتاب<sup>(١)</sup>، فإنَّ اعتبار الحرف فيه غير مؤثر طرداً ولا عكساً، فإنَّ ألفات الوصل حروف [ص ٢٩٦] مكتوبة غير منطوقة، والمدات وبعض الهمزات منطوق غير مكتوب. وقد صرح من قال بهذا الوجه أنه لم يرد به تليين التشديد، بل حذف الشدة بالكلية. ذكره الآمدي وقال: تليين التشديد لا يختلف المذهب في صحة الصلاة معه.

## فصل

ويستحب أن يقرأ قراءة مرتلة يمكن<sup>(٢)</sup> فيها حرف المد من غير تمطيط، ويقف عند كل آية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] ولحديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup>.

(١) «الكتاب» مصدر كالكتابة. وقد أثبت في المطبوع: «المنطق دون الكتابة».

(٢) في الأصل: «يكن»، تصحيف. وقد سبق مثله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأبو داود (٤٠٠١)، من طرق عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿تِلْكَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾. صححه ابن خزيمة (٤٩٣)، والدارقطني (٣١٢/١)، وقد اختلف في إسناده ومثنته، وأعله بذلك جماعة، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٦٠/٤)، «البدر المنير» (٣/٥٥٤).

(٤) وضع الناسخ بعده في الأصل: «ص» ثم بيّض بقية السطر وسطراً كاملاً. وبدأ السطر =



## فصل

ويستحب التأمين بعد الفاتحة. والسنة للمصلّي إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أن يقول: آمين، ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعاً للفاتحة، وكذلك المنفرد إن جهر؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمِينَ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد تقدّم عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بالتكبير،

---

= الجديد بكلمة «فصل» مع علامة قبله تشبه «م».

وحديث أنس أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدّ بيسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(١) أحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١).

(٢) البخاري (٧٨٠).

(٣) أحمد (٧١٨٧)، والنسائي (٩٢٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٢٩).

ويفتح قراءته بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» رواه [...] (١).

وعن أبي موسى الأشعري (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود، وابن ماجه (٣) وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج المسجد. وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفع صوته بآمين، ويأمرنا بذلك. رواه الأثرم (٤).

وفي رواية: كان إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته. رواه الخمسة (٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية:

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة. والحديث أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق - كما في «كنز العمال» (٩٣ / ٨) -، وهو في في النسخة المطبوعة من «المصنف» (٢٦٠٢) دون زيادة: (وإذا قال غير المغضوب عليهم...)، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل. والحديث الآتي من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، من طرق عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١ / ١٠٦): «هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات»، وانظر: «بيان الوهم» (٣ / ١٥٦)، «نصب الراية» (١ / ٣٧١).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٣٤).

(٥) أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (١٤٥ / ٢) - من وجه

آخر -، وابن ماجه (٨٥٥)، من طرق عن حجر بن العنيس، عن وائل بن حجر به. =

قال: «آمين» يُمَدُّ بها صوته<sup>(١)</sup>. وقال الدارقطني: حديث صحيح. وعن وائل [ص ٢٩٧] بن حجر قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

فهذه كلها نصوص في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام. وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه، لأنَّ التأمين في حقهم أوكد، لكونهم أمروا به؛ فإذا كان هو يجهر به، فالمأموم أولى. وقد تقدَّم التصريح بذلك.

ولذلك فهم أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك. فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركتُ مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم ضجَّةً بآمين<sup>(٣)</sup>. وعن عكرمة قال: أدركتُ الناس في هذا المسجد، ولهم ضجَّةً بآمين<sup>(٤)</sup>. قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رَجَّةً.

ولأنَّ المؤمِّن داعٍ. ولهذا قال الله سبحانه لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وإنما كان يدعو موسى ويؤمن هارون. وقد شرع التأمين للقارئ ومستمعه، حتى الملائكة في السماء تقول:

---

= حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٠٥)، والدارقطني (١/٣٣٤)، وقد وقع في إسناده اختلاف يسير، انظر: «البدر المنير» (٣/٥٧٧ - ٥٨٥).

(١) أخرجها أحمد (١٨٨٤٢).

(٢) أخرج أبو داود (٩٣٣)، وتقدم الكلام عليه.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٩).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٨٠٤٦).

أمين. وإذا ترك الإمام التأمينَ أو الجهرَ به أمَّن المأمومُ وجهرَ به، وسواء كان قريباً من الإمام يسمع قراءته، أو يسمع هممته، أو كان لا يسمع له صوتاً، فإنه يؤمَّن. ثم إن كان في قراءة تركها وأمَّن، ثم يبني على قراءته.

وإذا ترك التأمينَ في موضعه لم يأت به بعد ذلك، مثل أن يأخذ في قراءة السورة حتى يشرع في القراءة<sup>(١)</sup>، فقد فات محلُّه، فلا يعيده. وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتى به، لأنَّ محلَّه باقٍ ولا يجب عليه سجود السهو. نصَّ عليه، لأنه دعاء لا يتميَّز بفعل، فلم يُشرع له سجود السهو، كالتعوذ من أربع في التشهد.

وفيه لغتان: «أمين» على وزن فعيل، و«آمين» على وزن فاعيل، فالياء ممدودة فيهما. وفي إحدى اللغتين يأتي بألف ممدودة بعد الهمزة، فيجتمع فيه كلمتان<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي والآمدّي: هذه اللغة أشبه بالسنة، لأن في حديث «مدَّ بها صوته». ولا حجة فيه، لأنَّ مدَّ الصوت قد يكون في الياء، وهو أظهر منه في الألف.

فإن قال: «آمين» بتشديد الميم، وأتى بألف، أو لم يأت بها، قال الآمدّي: لا يجوز، لأنَّ «آمين»: قاصدين، من قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ومعناها: اللهم استجب. وهي عند أهل العربية من أسماء<sup>(٣)</sup> الأفعال،

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «حتى يفرغ من القراءة».

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «مدَّتان».

(٣) في الأصل: «الأسماء»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

التي يُطَلَّبُ بها، مثل: هَلُمَّ وَهَيْتَ<sup>(١)</sup>؛ ولذلك بُنِيت.

وتركها مكروهه. [ص ٢٩٨] قال أحمد<sup>(٢)</sup>: «آمين» أمرُ النبي ﷺ. قال: «إذا آمَنَ القارئُ فأمَّنوا» فهذا أمرٌ من النبي ﷺ أوكد من الفعل. وقياس قول أبي بكر وجوبها.

عن أبي مصبِّح المَقْرَائي<sup>(٣)</sup> قال: كنَّا نجلس إلى أبي زهير النُّميري، وكان من الصحابة، فيتحدَّث أحسنَ الحديث. فإذا دعا الرجل مَنَّا قال: اخْتِمْه بآمين، فإنَّ «آمين» مثلُ الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أُخْبِرْكُمْ عن ذلك. خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألة. فوقف النبي ﷺ يستمع<sup>(٤)</sup> منه. فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فقال رجل من القوم: بأيِّ شيء يَخْتِم؟ قال: «بآمين. فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بآمين فقد<sup>(٥)</sup> أَوْجَبَ»، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل، فقال: اخْتِمْ يَا فلانُ بآمين وأبشِرْ. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) رسمها في الأصل: «هيئت».

(٢) في رواية ابن هاني (١/ ٤٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى «الفراي».

(٤) في الأصل: «فسمع»، ولعله تصحيف ما أثبت من «السنن».

(٥) في الأصل والمطبوع: «فما مرَّ إن ختم بآمين هذا»، ونَبَّه الناسخ على أن في أصله كذا. وفيه تحريفان صححتهما من «السنن».

(٦) برقم (٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦).

في إسناده مقال، فيه صبيح بن محرز الحمصي لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، كما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١١٠)، وقال ابن عبد البر في =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من آمين» رواه النجاد<sup>(١)</sup>.

فإن قال: آمين ربَّ العالمين، فقال القاضي<sup>(٢)</sup> والآمدني وغيرهما: قياس قول أحمد أنه غير مستحب، كما لم يستحبَّ الزيادة على تكبيرة الافتتاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> وهو ﷺ إنما قال: آمين، من غير زيادة.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه).

قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من الصلوات المكتوبات من

---

= «الاستيعاب» (٤/ ١٦٦٢): «ليس إسناده بالقائم»، وصححه مغلطاي في «الإعلام» (٥/ ٢٦٩).

(١) وأخرجه ابن ماجه (٨٥٧)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به. إسناده واه، طلحة شديد الضعف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٧): «هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة».

وفي الباب حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»، أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٦): «إسناده صحيح احتج مسلم بجميع رواته».

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المستوعب» (١/ ١٧٦-١٧٧)، «المغني» (٢/ ١٦٤-١٦٩)، (٢٧٢-٢٨٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٨-٤٧٢)، «الفروع» (٢/ ١٧٩-١٨٦).

السنة المجمع عليها، المستفيضة عن النبي ﷺ. فإن تركها ناسياً فلا بأس، وإن تركها عامداً كره له ذلك. نص عليه.

ويفتتحها بالبسملة، كما تقدّم عن ابن عمر، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١).

فأما ما ذكره من مقدار القراءة، فلما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه برسول الله ﷺ من فلان الإمام، كان بالمدينة. قال سليمان: فصلت خلفه، فصار يطيل الأولين من الظهر، ويخفف العصر. ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأولين [ص ٢٩٩] من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي وأبو داود (٢). وله (٣) في رواية أحمد (٤): قال الضحاك بن عثمان: وحدّثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فصلت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد (٨٣٦٦)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

صححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه

إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/١٠٧).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) برقم (٨٣٦٦).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ونحوها. وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف<sup>(١)</sup>. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ونحوهما من السورة<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ لَمَّا طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: «أَفَاتَنِ أَنْتِ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمَفْصَّلِ. رواه حرب<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطِيلَ الظَّهْرَ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْعَصْرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢)، والترمذي (٣٠٧) وأبو داود (٨٠٥)، والنسائي (٩٧٩).

(٣) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

(٤) كذا في الأصل. وفي «المغني» (٢/ ٢٧٥): «رواه أبو حفص بإسناده». وقد أخرجه

عبد الرزاق (٢٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٦١٤-٣٦٣١).



الأولين: في كل ركعة قدر خمس عشرة<sup>(١)</sup> آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

ورواه النجّاد<sup>(٣)</sup> بإسناده قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر به<sup>(٤)</sup> من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك؛ وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر. وفي الركعتين الآخرين من العصر على قدر النصف من الركعتين [ص ٣٠٠] الآخرين من صلاة الظهر<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد<sup>(٦)</sup>: يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية، وقد تنزّل السجدة. وقال أيضًا: يقرأ في الظهر بنحو من تنزّل السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك؛ وفي العصر على النصف من ذلك. أذهب إلى حديث أبي سعيد. وقال أيضًا:

---

(١) في المطبوع: «خمس عشرة»، خطأ.

(٢) أحمد (١١٨٠٢)، ومسلم (٤٥٢).

(٣) «النجاد» ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه بهذا السياق أحمد (٢٣٠٩٧)، وابن ماجه (٨٢٨)، بإسناد مغاير لما تقدم،

وفيه ضعف، كما في «مصابيح الزجاجاة» (١/١٠٤).

وأخرجه أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢) بلفظ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في

الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين.. الحديث بنحوه.

(٦) في «رواية الكوسج» (٢/٥٢٦).

## الركعتان من العصر<sup>(١)</sup>.

ولو قرأ أزيد من ذلك أو أنقص جاز، إلا أنه يكره تخفيف القراءة في الفجر لغير عذر. ويكره الإطالة على المأمومين، إلا أن يكونوا ممن يؤثر ذلك. ولأن الفجر خُفِّفَتْ لأجل طول القراءة فيها، وقراءتها مشهودة، يشهده<sup>(٢)</sup> الله وملائكته. وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم إلى الصلاة، فقلوبهم أوعى وأصفى لقراءة القرآن وسمعه. والمغرب وتر النهار، ووقتها المستحب مضيق، فكما أن السنة: المبادرة بفعلها، فكذلك بتخفيفها، لترتفع<sup>(٣)</sup> مع عمل النهار. والعشاء بعدها النوم، وفي إطالتها إضجار للناس وإملال لهم، ووقتها شاسع، فيتوسط الأمر فيها.

وأما الظهر والعصر، فقال القاضي: يقرأ في الركعة الأولى ثلاثين آية، نحو ما ذكرنا من السور في صلاة الفجر، وفي الثانية على النصف من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك.

وقال الخِرَقِي وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: يقرأ في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك. وهذا معنى كلام أحمد. وقد روى ابن ماجه<sup>(٥)</sup> حديث أبي سعيد فقال فيه: «قاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) حاشية الناسخ: «لعله: ها» يعني: يشهدها.

(٣) في الأصل: «ليرتفع».

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) و«الإرشاد» (ص ٥٩).

(٥) برقم (٨٢٨)، وقد تقدم.

الأخرى قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من صلاة الظهر».

وأكثر الأحاديث على الأول، فإن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس المتقدم يدل على إطالة الأولين من الظهر، إلا أن قراءة الفجر بكل حال أطول من سائر الصلوات. وكل ذلك متقارب، لأن قراءة الجهر يقع فيها ترتيل وترسيل، فيطول بذلك، بخلاف قراءة السر.

وتطويل الظهر لأنه ليس قبلها صلاة، فأشبهت الفجر. والعصر قريبة منها، فحُفِّفت، مع أن وقت الظهر وقت فراغ لغالب الناس، ووقت العصر وقت الشغل.

وينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية من جميع الصلوات، فإن عكس ذلك كُره ذلك ونُهي عنه<sup>(١)</sup> الإمام. نصَّ عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن في<sup>(٣)</sup> حديث أبي قتادة عن النبي [ص ٣٠١] ﷺ أنه كان يطوّل في الركعة الأولى ما<sup>(٤)</sup> لا يطوّل في الثانية، وهكذا في العصر. فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وهو حديث متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى، ولأن النفوس أنشط

---

(١) في الأصل: «عند»، تصحيف، وصوابه من المطبوع.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٨).

(٣) في المطبوع: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «مما»، ونَبّه الناسخ على صوابه في الحاشية.

(٥) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١). وقوله: «ظننا أنه يريد...» من رواية أبي داود (٨٠٠).

في أول الصلاة. ولذلك كان النبي ﷺ يطيل الركعات الأول من قيام الليل على الأواخر. ولذلك أطيل الركعتان الأولىان من الصلاة على الآخرين، وأطيلت الصلوات الأولى فالأولى على التي بعدها.

## فصل

ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة، سواء أتمّها في الثانية، أو قرأ في الثانية من غيرها. فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قرأ «الأعراف» في ركعتي المغرب<sup>(١)</sup>، وأنه قرأ بعض «المؤمنون» في الركعة الأولى من الفجر<sup>(٢)</sup>.

فأما قراءة أواخر السور وأواسطها في الفرض، فعنه: يُكره ذلك<sup>(٣)</sup> لأنه خلاف المأثور من قراءة النبي ﷺ وأصحابه، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>. والغالب أن أواخر السور مرتبطة بأوائلها، فأشبه من ابتداء من أثناء<sup>(٥)</sup> آية.

وعنه: يكره أن يقرأ من وسطها، لا من آخرها<sup>(٦)</sup>؛ لما روى الخلال<sup>(٧)</sup> عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، وقد سبق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب.

(٣) انظر: «مسائل الروايتين» (١/١١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أيها»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) المصدر السابق (١/١٢٠).

(٧) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٧). وعبد الله هو ابن مسعود.

وعن عبد الصمد قال: كنتُ جالسًا عند الحسن، فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة [وبعض هذه السورة] <sup>(١)</sup>؟ قال: فقال الحسن: غزوتُ إلى خراسان في جيشٍ فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ، فكان أحدهم يؤمُّ أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر؛ وكان بعضهم لا ينكر على بعض <sup>(٢)</sup>.

بل يقرأ الرجل الآية الواحدة من حيث شاء إذا كانت كبيرة، مثل آية الكرسي وآية الدين؛ لأن تلاوتها لا تكره خارج الصلاة. فكذلك في الصلاة، ولأنها لا تكره في النافلة، فكذلك في الفريضة.

وقد دلَّ على الأصل ما ورد في قراءة آية الكرسي <sup>(٣)</sup>، والآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة <sup>(٤)</sup>، وقراءة العشر الأواخر من آل عمران <sup>(٥)</sup>، وما كان يقرؤه في خطبه، وهو كثير. وقرأ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٨] في قيام الليل <sup>(٦)</sup>.

ولا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة، لأن ابن مسعود قال: إنني لأعرف النظائر التي كان [ص ٣٠٢] رسول الله ﷺ يقرُنَ بينهما:

---

(١) من مصدر التخريج.

(٢) نقله صاحب الروايتين (١/ ٢٠).

(٣) انظر حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٢٣١١).

(٤) انظر حديث أبي مسعود البدري في «صحيح البخاري» (٤٠٠٨) و«صحيح مسلم» (٨٠٧).

(٥) انظر حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (٤٥٧٠)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٢).

سورتين في كل ركعة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وروى عنه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة.  
رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وهل يُكره ذلك في الفرض؟ على روايتين:

إحداهما: يكره، لما روى أبو العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

والثانية: لا تكره. وهي أشهر وأصح، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها؛ فكان يصنع ذلك في كل ركعة. فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه بالخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي، والبخاري معلقاً مجزوماً به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢).

(٢) برقم (٧٧٢).

(٣) برقم (٢٠٦٥١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩١): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) الترمذي (٢٩٠١)، والبخاري في باب «الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٧٩٤)، وقد وقع في إسناده اختلاف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٧٠). =

وروى مالك<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

فأما تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين، فلا يُكره في الفرض ولا النفل، لما روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، في الركعتين كليهما.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً بَآيَةٍ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ حَتَّى أَصْبَحَ. وَهِيَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨]. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

والأفضل: أن يقرأ من البقرة إلى أسفل.

وهل يُكره أن يقرأ السورة على خلاف ترتيب مصحف عثمان، مثل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الثانية بالفلق؟ على روايتين:

إحداهما: يُكره، لأنه تنكيس للقرآن، فأشبهه تنكيس آيات السورة، فإنه يكره كتابته وتلاوته في الصلاة وغيرها، من غير خلاف في المذهب. وقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ يقرأ القرآن منكوساً، فقال: ذاك [منكوس]

---

= وفي الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

(١) «الموطأ» (٧٩/١)، وأخرجه أحمد (٤٦١٠).

(٢) برقم (٨١٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٠/٢) ..

صححه النووي في «الخلاصة» (٣٨٩/١)، ومغلطاي في «الإعلام» (٣٥٠/٣).

(٣) لم أجده في «جامع الترمذي»، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٢).

القلب] <sup>(١)</sup>، ولأنه لو نكسه في ركعة واحدة أو خارج الصلاة [كُره] <sup>(٢)</sup>.

والرواية الأخرى: لا تُكره. وهي أصح، لأن الصبيّ تعلّم على ذلك، ولأنّ ذلك لا يُخرج القرآن <sup>(٣)</sup> عن الوجه الذي أنزل عليه والنظم والتأليف الذي له، فأشبه ما لو قرأ سورة، وقرأ في الثانية بعدها سورة لا تليها.

وقد تقدّم حديث حذيفة [ص ٣٠٣] أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، وحديث الذي كان يفتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ بعدها سورة أخرى <sup>(٤)</sup>. فإذا لم يُكره التنكيس في ركعة واحدة، ففي ركعتين أولى.

واحتجّ أحمد بأن أنس بن مالك صلّى المغرب، فقرأ في أول ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ <sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٨). وما بين الحاصرتين منهما، وفي الأصل بياض بقدر كلمتين.

(٢) زيادة مني. والجملة في الأصل ناقصة، ولم يترك الناسخ بياضاً، وكتب في الهامش: «كذا».

(٣) في الأصل: «عن القرآن» مع ثلاث نقط فوق «عن». والظاهر أنها مقحمة.

(٤) تقدّم تخريجهما.

(٥) لم أقف عليه.

وأخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٥٣) - واللفظ له - والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٢٠ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩ / ٧)، من طرق عن ابن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، فلما سلم قال: «قرأت لكم ثلث القرآن وربعه». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه».



وقال البخاري<sup>(١)</sup>: قرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها.

فأما تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة، فلا يُبطل الصلاة، سواء كانت الفاتحة أو غيرها؛ لأن أقصى ما فيها أنها ركن قولي، وتكرار الأركان القولية لا يُبطل، بدليل أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً». وكذلك الرجل الذي افتتح الصلاة<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «الصحيح» (١/ ١٥٤)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨١)، من

حديث عبد الله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف... الحديث.

(٢) تقدّم تخريجهما. وهذا آخر المجلد الثاني من نسخة القصيم.

## [باب صلاة الخوف]

[مسألة<sup>(١)</sup>] : (وتجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمختار منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرُس، والأخرى تصلِّي معه ركعةً. فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتَه، وأتمَّت صلاتها، وذهبت تحرُس. وجاءت الأخرى، فصلَّت معه الركعة الثانية. فإذا جلس للتشهُّد قامت، فأنت بركعة أخرى. وينتظرها حتى تتشَّهَّد، ثم يسلم بها).]

.....

[وهل تفارقه الطائفة الأولى]<sup>(٢)</sup> [٢٥٨/أ]<sup>(٣)</sup> في التشهد الأول من الثلاثية والرابعة، أو في القيام؟ على وجهين. وما فعلته من ذلك جاز. ولو [صلَّى]<sup>(٤)</sup> بالأولى ركعةً في المغرب، أو إحدى<sup>(٥)</sup> الطائفتين واحدةً، وبالأخرى ثلاثاً في الرباعية = جاز. فعلى هذا، إذا صلَّى في المغرب بالأولى ركعتين، فإن الثانية تصلِّي معه ركعة، ثم تفارقه قبل التشهد، وتأتي بركعة وتتشَّهَّد. وقيل: يحتمل أن تتشَّهَّد معه إذا قلنا: تأتي بالركعتين متواليتين كالمسبوق. والأشبه أن هذه ليست كالمسبوق.

---

(١) «المستوعب» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٩)، «المغني» (٣/ ٢٩٦ - ٣١٦)، «الشرح الكبير» (٥/ ١١٧ - ١٤٥)، «الفروع» (٣/ ١١٦ - ١٢٨).

(٢) تكملة الجملة من «الهداية» (ص ١٠٦) و«المغني» (٣/ ٣١٠) وغيرهما.

(٣) بداية القطعة الموجودة في أحد مجاميع العمرية، ولم تنشر من قبل.

(٤) في الأصل هنا بياض بقدر كلمة مع علامة «صح».

(٥) في الأصل: «أحد».

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة بمرأى من المسلمين، وأمن أن يكون لهم كمين، فيصلّي كما روى أبو عيَّاش الزُّرَقِيُّ<sup>(١)</sup>، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا نبيُّ الله الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالة، لو أصبنا غرّتهم! ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فحضرتُ، وأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح. قال: فصففنا خلفه صفين. قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً. ثم سجد بالصف الذي يليه، والآخر<sup>(٢)</sup> قيام يحرسونهم. فلما سجدوا وقاموا سجد الآخرون. ثم تقدّم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مصافّ هؤلاء [٢٥٨/ب]. ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً. ثم سجد نبيُّ الله بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم. فلما جلس نبيُّ الله والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم سلّم عليهم، ثم انصرف. فصلاها مرتين: مرّة بعُسفان، ومرّة بأرض بني سُليم<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ نحو ذلك.

(١) في الأصل: «بن عباس الدريقي»، تصحيف.

(٢) يعني الصف الآخر. وفي «المسند»: «الآخرون». وقد يكون ما في الأصل سهواً من الناسخ.

(٣) رواه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠).

وصححه ابن حبان (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، والدارقطني (٢/٥٩-٦٠)، والحاكم (٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٥٦).

(٤) أحمد (١٤٤٣٦) ومسلم (٨٤٠).

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ لما سأله سعيد بن العاص بطبرستان عنها.  
رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

والأفضل: أن يصلي كما وصفنا من صلاة النبي ﷺ اتباعاً للسنة،  
فيسجد الصف الذي يلي الإمام، ويحرس الصف المؤخر. وإذا كانت الركعة  
الثانية تقدّم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء؛ لأن  
سجود<sup>(٢)</sup> الذين يلون الإمام معه أقرب إلى متابعتهم ورؤيتهم له، المصحح  
لاقتدائهم. وفي انتقال كل واحدة إلى مصف<sup>(٣)</sup> الأخرى تعديل بين  
الصفين، مع أنه موافق لظاهر قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾  
يعني: إذا سجدوا معك فليكونوا من وراء الإمام والصف الذي يليه.  
﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ يحتمل: لم يصلوا السجدين معك.

---

(١) برقم (٢٣٤٥٤)، من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي قال: كنا مع  
سعيد بن العاص ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أيكم صلى مع رسول الله  
ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: «أنا، فأمر أصحابك يقومون طائفتين...» إلخ بنحو  
حديث أبي عياش وجابر.

إسناده جيد، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٥).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر صحيح بلفظ: «فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء  
ركعة، ولم يقضوا». أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان  
(١٤٥٢)، والحاكم (٣٣٥/١). فذهب البيهقي إلى تأويله ليوافق رواية سليم بن  
عبد عن حذيفة، لأن القصة واحدة، فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى.  
انظر: «السنن الكبرى» (٢٦٢/٣).

(٢) في الأصل: «السجود»، خطأ.

(٣) كتب الناسخ أولاً «مصاف»، ثم ضرب عليه وكتب فوقه: «مصف».

وإنما حملناها على هذا لأن في الحديث أن الآية نزلت بسبب هذه الصلاة، فتكون الآية تعمُّ هذه الصفة. وفي كلِّ شيء بحسبه.

وذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب<sup>(١)</sup> [٢٥٩/أ] أن الصفَّ الذي يلي الإمام هم الذين يحرسون في الأولى، وأنَّ صفًّا غيرهم يحرس<sup>(٢)</sup> في الثانية، لأن حراسة المتقدمين أقرب إلى العلم بحال العدو. وجوزوا<sup>(٣)</sup> انتقال كلِّ طائفة إلى مقام أصحابها، من غير ذكر استحباب.

والصحيح ما تقدَّم، لما<sup>(٤)</sup> في الحديث. وليس في هذه الصفة ما يخالف القياس إلا تخلُّف المأموم عن متابعة الإمام في السجدين، ومثل هذا جائز لعذر، أو انتقال كلِّ طائفة إلى مقام أصحابها.

الوجه الثالث<sup>(٥)</sup>: ما روى ابن عمر، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو. فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا. وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعةً. ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً. متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفي رواية<sup>(٧)</sup>: ثم صَلَّى بهم ركعة، ثم

---

(١) انظر: «الهداية» (ص ١٠٧) و«الفروع» (٣/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «تحرس».

(٣) في الأصل: «حرروا»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «كما».

(٥) يعني الصفة الثالثة.

(٦) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩-٣٠٦) واللفظ له.

(٧) عند مسلم (٨٣٩-٣٠٥)، وفي البخاري (٤١٣٣) بنحوها.

سَلَّمَ. [وفي لفظ: فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سَلَّمَ] (١). رواه أحمد والنسائي (٢).

وصورة هذه: أن الطائفة الأولى تصلّي معه ركعة، ثم تذهب - وهي في الصلاة - إلى مقام أصحابها. فتخالف القياس من جهة استدبار القبلة، والعمل الكثير في أول الصلاة، إلّا أن مثل هذا جائز لعذر في من سبقه الحدث وقلنا: إنّ صلاته لم تبطل، وفي من سَلَّمَ من نقص، وغيرهم. وتجيء أصحابها إلى مقامها، فيصلّي بهم ركعة، ثم يسَلَّمَ، ثم ترجع إلى مقام الأولين. ويعود الأولون إلى مقامهم، فيتمّون الركعة الثانية كفعل من سبقه الحدث [٢٥٩/ب] ومن سَلَّمَ من نقص؛ لأن الصلاة إنما تكون في بقعة واحدة. ثم تذهب، وتجيء الطائفة الثانية، فتتمّ صلاتها كذلك.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود (٣) من حديث ابن مسعود مثل هذه الصفة، إلّا أن الطائفة الثانية تقضي في مكانها قبل الطائفة الأولى، إذ لا فائدة في ذهابها ومجيئها، لأن الإمام قد سَلَّمَ؛ بخلاف الطائفة الأولى، فإنها

---

(١) الظاهر أنّ ما بين الحاصرتين سقط لانتقال النظر.

(٢) أحمد (٦١٥٩)، والنسائي (١٥٤١).

(٣) أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، والبيهقي (٣/٢٦١)، من طريق خُصَيْف، عن

أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

قال البيهقي: «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخُصيف الجَزْري ليس بالقوي». قلت: هو كما قال، إلّا أن الأئمة، كابن المديني ويعقوب بن شيبة، استجازوا إدخال مرويات أبي عبيدة عن أبيه في الحديث المسند، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٨).

تذهب ليكون سلامها بعد سلام الإمام.

الوجه الرابع: ما روى جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ، بذات الرِّقَاع، وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا<sup>(١)</sup>، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان لنبي الله ﷺ [أربعُ ركعات]<sup>(٢)</sup> وللقوم ركعتان. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

فهذه<sup>(٤)</sup> إن أتمَّت كلَّ طائفة لأنفسها ركعتين جاز، ويكون قد صلَّى بهم صلاة الحضر، فإن إتمام الصلاة جائز. وإن اقتصرت على ركعتين تبعًا<sup>(٥)</sup> للإمام، فقد أجازها بعض أصحابنا على ظاهر الحديث، إذ ليس فيه ذكر سلام ولا ذكر قضاء، وجعلها بعض الوجوه التي أشار إليها أحمد بقوله: «ستة أوجه أو سبعة». وبعض أصحابنا من [هؤلاء]<sup>(٦)</sup> أجاز هذه، ثم منهم من حمل هذا الحديث على أن كلَّ طائفة قضت ركعتين. وهو بعيد. ومنهم من حمّله على أنه اقتصر على الركعتين، كما جاء مصرِّحًا به في هذا الحديث من رواية النسائي، وسيأتي.

وكذلك أحمد بيّن أنّ حديث جابر أنه صلَّى بكلِّ طائفة [٢٦٠/أ]

---

(١) في الأصل: «تأخّر» والمثبت من الصحيحين.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٣) البخاري (٤١٣٦) معلقًا، ومسلم (٨٤٣) موصولًا.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: «تبع».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

ركعتين، وسلّم. والحديث محتمل في الأمرين، فلا يجوز إثبات صفته بالشك، لأنها تتضمن اقتداءً بالمتّم، وأن تكون صلاة المأموم أقلّ من صلاة الإمام.

ولمن نصر الأولى أن يقول: هذا أقلّ مخالفةً للقياس من غيره، فتكون أحقّ بالجواز. لكن ما خالف القياس لا يثبت إلا بالنص.

وقد روى أبو بكرة، قال: صلّى بنا نبيّ الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلّم، فتأخروا<sup>(١)</sup>. وجاء الآخرون، فكانوا في مكانهم، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم. فصار لنبي الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup> في حديث جابر مثل ذلك.

---

(١) رسمه في الأصل: «فاخروا»، والمثبت من «المسند».

(٢) أحمد (٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥١) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة. وصحّحه ابن حبان (٢٨٨١)، وابن الملقن، والألباني. وقد علّ بقوله: «صلّى بنا رسول الله ﷺ»، فإن من المعلوم لدى أهل السير أن أبا بكرة أسلم في حصار الطائف، ولم تكن بعده غزوة صلّى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف. وأجيب بأن هذا اللفظ لم يأت في أكثر الطرق، بل في بعضها: «صلّى بأصحابه»، فغايتة أن يكون الحديث من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٧٥)، «البدر المنير» (٨/٥)، «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٤١٥).

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث أبي بكرة السابق بقوله: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري: عن جابر عن النبي ﷺ».



قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> في هذين الحديثين: هما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به.

فهذه الصفة منعها القاضي وغيره على المشهور في المذهب من أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وحمل السلام في الحديث على التشهد، وعلى أن القوم قضوا ركعتين، أو على الوقت الذي كان إعادة الفرض فيه واجبة.

قال طائفة من أصحابنا: يجوز هذا في الخوف، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل في الأمن. وهذا هو المنصوص عن أحمد<sup>(٢)</sup>، لأنه جَوَزَ العمل بكلّ حديث روي في صلاة الخوف، وقال: كلّها صحاح<sup>(٣)</sup>. وقال لما قيل له في اقتداء المفترض بالمتنفل: بلغنا أنك تحتجّ بحديث جابر في صلاة [٢٦٠/ب] الخوف أنه صَلَّى بكلّ طائفة ركعتين، فقال: هذا في صلاة

---

= حديث جابر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أخرجه الشيخان، وقد سبق آنفاً، ولكن ليس فيه التصريح بأنه ﷺ سَلَّمَ بالطائفة الأولى. ولا في رواية سليمان الشكري عن جابر، عند سعيد بن منصور (٢٥٠٤) وأحمد (١٤٩٢٩) وابن حبان (٢٨٨٢) وغيرهم.

وجاء التصريح بالتسليم بالطائفة الأولى من رواية الحسن البصري المعنونة عن جابر، عند النسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣) والدارقطني (٦٠/٢). وهو منقطع، لأنه قال في رواية ابن أبي شيبه (٨٣٧٢): «نُبِّئْتُ عن جابر».

(١) في «الاستذكار» (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤٧).

(٣) «الإرشاد» (ص ١٠٤).

الخوف، ليس في هذا. فبيّن الفرق بين صلاة الخوف وغيره، كما قال في حديث معاذ<sup>(١)</sup>: فيه معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم<sup>(٢)</sup>. وهذا كلّهُ يدل على اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحاجة، وحالُ الخوف حالُ حاجة، قد جاز فيه من مخالفة قياس بقية الصلوات ما هو أكثر من هذا. والحديث مصرّح بأنهم لم يقضوا ركعتين، وأنه سلّم بهم. ودعوى وجوب إعادة الفرض لا دليل عليها.

الوجه الخامس: ما روى عروة أن مروان سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد. فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهروهم إلى القبلة. فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً: الذين معه، والذين يقابلون<sup>(٣)</sup> العدو. ثم ركع ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه. ثم سجد، وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو. فقام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم<sup>(٤)</sup>. وأقبلت التي قابلت العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ [٢/٢٦١ أ] قائم كما هو. ثم قاموا<sup>(٥)</sup>، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى،

(١) الذي فيه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه. أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قول الإمام أحمد هذا نقله إبراهيم الحربي عنه. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٣).

(٣) في الأصل: «يقاتلون»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «فقاتلوهم»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «أقاموا» خطأ.

وركعوا معه، وسجدوا معه. ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل (١) العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه. ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح (٢).

**مسألة (٣):** (وإذا) (٤) اشتدَّ الخوف صلُّوا رجالاً وركباً إلى القبلة أو إلى غيرها يومئذ بالركوع والسجود. وكذلك كلُّ خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كلُّ ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره).

لكن هل يجب أن يستقبل القبلة بالافتتاح إذا أمكن؟ على روايتين، أظهرهما: لا يجب، ولا إعادة عليه لهذه الصلاة. هذا أشهر الروايتين من المذهب (٥). وعنه: أنه مخير بين أن يصليها كذلك، وبين أن يؤخرها (٦)، حتى لو كان طالباً للعدو بإغارة أو محاصرة ونحو ذلك، وخشي فوته، فإنه

(١) في الأصل: «تقاتل»، تصحيف.

(٢) أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣). وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم (١/٣٣٨).

(٣) «المستوعب» (١/٢٥٩ - ٢٦٠)، «المغني» (٣/٣١٦ - ٣٢٠)، «الشرح الكبير» (٥/١٤٥ - ١٥٦)، «الفروع» (٣/١٣٠ - ١٣٢).

(٤) في متن «العمدة» مع «العدة»، وطبعاته الأخرى: «وإن».

(٥) انظر: «الهداية» (ص ١٠٧) و«الإنصاف» (٥/١٤٨ - ١٤٩).

(٦) انظر: «الإرشاد» (ص ١٠٤) و«الفروع» (٣/١٣٠).

يخير بين أن يصلي بحسب حاله وبين أن يؤخرها إلى أن يأمن. نص عليه في هذه الرواية، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ منصرفه من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فصلّى بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم [٢٦١/ب]: لا نصلي، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منّا. فذكر لني الله ﷻ، فلم يعنف واحدا منهم (١).

وقال البخاري (٢): قال أنس: حضرت مناهضة [حصن] (٣) تُستَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال (٤) القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل (٥) إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. فقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

ولأن الصحابة ليلة الهَرِير (٦) من ليالي الصَّفين أُخروا صلاة يوم وليلة إلى الغد، ثم تاركوا حتّى قضوها (٧). ولو لا أن تأخير الصلاة في مثل هذه

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

(٢) في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث (٩٤٥). وقد وصله ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٤٥١٤).

(٣) ساقط من الأصل

(٤) في الأصل: «اشتغال»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «فلم يصلي»، تصحيف.

(٦) في الأصل: «الهريه»، تصحيف.

(٧) لم أقف عليه، وفي صحته نظر، إذ يُروى أن علياً صلى بأصحابه المغرب صلاة الخوف ليلة الهَرِير: بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين. انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢٦٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٥٢).

الحال [جائز] <sup>(١)</sup> كانوا لما فعلوه.

ولأنَّ المحافظة على الوقت يفوت معها معظم الشروط والأركان، ويحصل معها مفسدات كثيرة، ويُخاف من اشتغال القلب بالصلاة عن مراعاة أمر العدو الذي هو أهمّ في هذه الساعة. ولأنَّ الجهاد فرض، وهو مشغول به عن غيره، يخيّر بين الأمرين.

والأول أصحّ، لأن الله سبحانه قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمر بالمحافظة، وهي الصلاة في الوقت، ولم يستثن حالاً من الأحوال، فعمّ ذلك حال الخوف وغيره. ثم أفرد بالذكر لبيان دخوله، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعن عبد الله بن عمر أنه وصف صلاة الخوف، قال: فإذا كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا قياماً على أقدامهم وركبائاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك [٢٦٢/أ] إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري <sup>(٢)</sup>. ورواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> مرفوعاً من غير شك.

ولأنَّ الصلاة لا يجوز تأخيرها بالعجز عن بعض شرائطها وأركانها، بل يصلّي في الوقت على حسب حاله. وأما تأخير من آخر العصر يوم بني قريظة، فإنه كان في سنة الخندق لما أخبر نبيُّ الله ﷺ صلاة العصر يوم

(١) زيادة يقتضيها السياق. وقد تكون كلمة «كانوا» بعدها تحريف «جائز».

(٢) برقم (٤٥٣٥)، وقد سبق.

(٣) برقم (١٢٥٨).

الخندق، وآية المحافظة نزلت ناسخة لما فعلوه من التأخير، أمرة<sup>(١)</sup> بالمحافظة في الخوف وغيره. فلا يصح الاحتجاج بما فعل من التأخير يومئذ.

وأيضًا: فإن الذين طلبوا بني قريظة لم يكونوا في خوف شديد ولا خفيف. ومثل هذا لا يجوز معه التأخير. وإنما لما أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة مبالغة في المبادرة إليهم، ولم يكن وُكْد المحافظة على المواقيت، استخاروا التأخير امتثالًا لظاهر أمر رسول الله ﷺ، إذ رأوه واجبًا عليهم.

فإن قيل: هذه الصلاة تشتمل على المشي والعمل الكثير، قلنا: هذا يجوز للحاجة. وأما اشتغال القلب بالصلاة، فمن أعظم أسباب النصر. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر بالذكر الكثير، والصلاة أفضل الذكر، وليس فيها زيادة على الذكر إلا الإيماء بالركوع والسجود.

فعلى هذا، لو عجز عن اجتناب النجاسة أو ستر العورة لكون العدو فَحِثَّهُ [٢٦٢/ب] صَلَّى أيضًا على حسب حاله، كمن عدم الماء والتراب، ولا إعادة عليه في المشهور، لأن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن الوقت بحال.

ويجوز أن يصلُّوا في هذه الحال جماعة رجالًا وركبًا، نصَّ عليه، وإن أفضى إلى التقدم على الإمام أو عن يساره أو وقوف الفل<sup>(٢)</sup>، إذا أمكنهم متابعة الإمام. فإن لم يمكن ذلك بأن لا يمكنهم ملاحظة أفعال الإمام ولا

(١) في الأصل: «مرّة» مضبوطة. وهي تصحيف ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل.

يسمعون الصوت وارتفاع الأصوات<sup>(١)</sup>، فقد تعذّرت<sup>(٢)</sup> الجماعة. وقيل: لا يجوز صلاة الجماعة في هذه الحال.

والهارب هرباً مباحاً من عدو أو سبع أو سيل يصلي صلاة شدة الخوف. وكذلك من خاف على نفسه أو أهله أو ماله أن يصلي كالأسير والمختفي، فإنه يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب كالمرضى. وإن خاف من الإيماء برأسه أو ما بعينه وحاجبيه، كما قلنا في المريض سواء.

وإن كان راكباً يخاف من نزوله<sup>(٣)</sup> انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله. كذلك طالب العدو إذا خاف من ترك طلبه كرهة العدو أو كميناً له. فإن لم يخف إلا فوته فقط لم يصل صلاة شدة الخوف في إحدى الروايتين، لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تعليق للصلاة راكباً على الخوف، والطالب ليس بخائف، لأنه قادر على الصلاة من غير ضرر، فأشبهه [الأمن]<sup>(٤)</sup>.

والثانية: يصليها. وهي أصح، لما روى عبد الله بن أنيس الجهني، قال: بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي [٢٦٣/أ] وكان نحو عُرنة وعرفات، فقال: «اذهب، فاقتله». قال: يعني: فذهبتُ، فرأيتُه. فحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المعطوف عليه ساقطٌ سهواً.

(٢) في الأصل: «تعددت»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «يرد له»، تصحيف.

(٤) زيادة مني.

فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه. فلما دنوتُ منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني عنك أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذلك. فقال: إنِّي لفي ذلك. فمشيتُ معه ساعة، حتَّى إذا أمكنني علوُّه بالسيف حتَّى برد. رواه أحمد و أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ العدو إذا فات فإنه يُخاف من غائلته ما يخاف من العدو الطالب. ولأنَّ جهاد العدو فرض قد حضر، ومصلحته أعمُّ من مصلحة تكميل أركان الصلاة، فكان الاشتغال به أولى.

ذكر الأوزاعي أن شُرَّ حبيل بن حسنة قال: لا تصلُّوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشر<sup>(٢)</sup>، فصلى على الأرض. فمرَّ به شرحبيل، فقال: مخالف<sup>(٣)</sup>، خالف الله به! قال: فخرج الأشر في الفتنة<sup>(٤)</sup>. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أحمد (١٦٠٤٧) مطوَّلًا، وأبو داود (١٢٤٩) واللفظ له، من طريق ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

وصححه ابن خزيمة (٩٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٦): «فيه راو لم يسمَّ وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) في الأصل: «الأسير»، وكذا فيما بعد، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «يخالف»، تصحيف.

(٤) أي فتنة التأليب على عثمان. والقصة أخرجها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٨٠/٥٦).

(٣٨١) بإسناد مسلسل بالدمشقيين الثقات إلى مكحول: أن شرحبيل... إلخ بنحوه. وهو مرسل، فإن مكحولًا لم يُدرك شرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)، و«التمهيد» (٢٨٦/١٥)، و«المغني» (٩٥/٢).



فهذه قضية فعلها خلقٌ من أصحاب رسول الله ﷺ. وهي في مظنة الشهرة في زمنهم<sup>(١)</sup>، ولم يُنقل أنه أنكرها أحد من أصحابه.

وأما قوله: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، فنقول به، فإنه سبحانه لم يفرّق بين خوف الفوات وخوف الإدراك، فالآية تعمّ. والعدو يخافه في المآل، وإن لم يخفه في الحال، [٢٦٣/ب] فالخوف بكلّ حال.

وأما الآية التي فيها قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فتلك في الخوف الخفيف الذي يمكن معه القيام والصلاة جماعة. وسواء كانوا في ذلك الخوف طالبيين أو مطلوبين.

ومتى أُمِن في صلاة خوف أتمّها صلاة أَمِن. فإن كان راكبًا نزل، فبنى. ويكون نزوله متوجّهًا. ومن خاف في صلاة أَمِن أتمّ صلاته، وفعل ما يحتاج إليه من ركوب وغيره، كما قلنا في بناء الصحيح على صلاة المريض، والمريض على صلاة الصحيح.

وإذا صلّوا صلاة الخوف الشديد أو الخفيف، لسوادِ ظنّوه عدوًّا، فتبيّن أنه ليس بعدو؛ أو أن بينه وبينهم ما يمنع العبور = أعادوا، لأن سبب الخوف لم يكن موجودًا، وإنما هو أخطأ في ظنّه. ولو تبيّن أنه عدو، لكن يقصد غيره، أو خاف من تخلفه عن الرفقة، فصلّى صلاة الخوف، ثم تبيّن له خلؤ الطريق = فلا إعادة عليه، لأن سبب الخوف قد وُجد هنا، أو يوجد بالاشتغال بالصلاة.



(١) في الأصل: «نفسهم»، ولعله تحريف ما أثبت.

## باب صلاة الجمعة

مسألة: (كلُّ من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطنًا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعذور بمرض أو مطر أو خوف. وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به).

في هذا الكلام فصول:

الفصل الأول: الجمعة واجبة<sup>(١)</sup>.



---

(١) هنا انتهت القطعة الموجودة في أحد مجاميع العمريّة.

كتاب الصلاة

- ٣ ..... الصلاة في أصل اللغة -
- ٤ ..... معنى الدعاء، وانقسامه إلى دعاء المسألة ودعاء العبادة -
- ٨ ..... هل كلمة « الصلاة » منقولة إلى الشرع، أو مُبقاة على ما كانت عليه ؟ ... -
- ١٠ ..... إجماع الأمة على وجوب الصلاة في الجملة -
- \* مسألة: ( روى عبادة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم واليلة... ) ..... -
- ١١ ..... فصل ( وجوب الصلاة على الكافر الأصلي، ومعنى ذلك ) ..... -
- ١٣ ..... المرتدّ يقضي ما تركه قبل الردة، دون ما تركه في زمن الردّة ..... -
- ١٥ ..... لا يُحْبَطُ العمل بالردّة إلا إذا مات عليها ..... -
- ١٧ ..... المرتدّ ليس عليه قضاء ما فعله قبل الردّة، حتّى الحجّ في إحدى الروايتين ..... -
- ٢٢ ..... فصل ( المجنون لا يقضي ما ترك من الصلاة حال جنونه، بخلاف من زال عقله بغير جنون، فإنه يجب عليه القضاء ) ..... -
- ٢٣ ..... فصل ( هل تجب الصلاة على الصبي إذا بلغ عشرًا؟ روايتان ) ..... -
- ٢٧ ..... لا يجب الحج على الصبي قبل الاحتلام قولًا واحدًا، ولو حجّ بعد البلوغ بالسّنّ ثم احتلم لزمه إعادةُ الحج ..... -
- ٢٩ ..... على كلتا الروايتين، يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها إذا بلغ العشر ..... -
- ٣٢ ..... -

- ٣٣ - إن بلغ الصبي في أثناء الوقت لزمته الصلاة وإن كان قد صلاها .....
- ٣٤ \* مسألة: (فَمَنْ جَحَدَ وَجوبَهَا لجهله عُرِفَ ذلك، وإن جَحَدَهَا عنادًا كَفَر) الناشئ بدار الإسلام لا يُقبل منه الاعتذار بعدم العلم بوجوب الصلوات
- ٣٥ ..... الخمس
- \* مسألة: (ولا يحلُّ تأخيرُها عن وقت وجوبها إلا لِنَاوِ جمعِها، أو مُشتغلٍ عنها بشرطها) .....
- ٣٦ - من أخرها إلى آخر الوقت هل يُشترط له العزم ليكون بدلًا عن التعجيل؟
- ٤٠ ..... وجهان
- (إنما يجوز التأخير إلى آخر الوقت إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير) .....
- ٤٢ - لا يجوز التأخير لمن عَجَزَ عن بعض الشروط، وعِلِمَ أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت .....
- ٤٥ ..... مسألة: (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا. فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) .....
- ٤٧ - ليست الشهادتان موجبتين لعصمة الدم مع ترك الصلاة .....
- ٥٢ - هل يُقتل تارك الصيام والحج؟ .....
- ٥٤ - فصل (لا يجوز قتل تارك الصلاة حتى يُدعى إليها فيمتنع) .....
- ٥٤ - فصل (متى يستحق القتل: بترك صلاة واحدة، أو صلاتين، أو ثلاث؟) .....
- ٥٦ - فصل (يُستتاب قبل قتله، ويُقتل بالسيف ضربًا في عنقه) .....
- ٥٩ - فصل (هل يُقتل ردةٌ أو حدًّا محضًا مع ثبوت إسلامه؟) .....
- ٦١ - اختيار أكثر الأصحاب والمنقول عن جماهير السلف أنه يُقتل لكفره ..
- ٦٤ - إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة .....
- ٦٧

- ذكر حجج من حملة على كفر دون كفر ..... ٦٩
- الرد على حججهم ..... ٧٤
- تقرير أن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم من تسعة أوجه .... ٧٦
- أجوبة عن الأحاديث المطلقة في الشهادتين ..... ٧٩
- بيان أن للصلاة شأنًا انفردت به عن سائر الأعمال، من ثلاثة عشر وجَّهاً ٨٣
- فصل (إنما يُحَكَّم بكفره الكفر الظاهر إذا ما دُعِيَ إلى الصلاة فامتنع) . ٨٩
- وأما من أخرها عن وقتها، فهذا فاسق من أهل الكبائر وليس بكافر ..... ٩٢
- هل يكفر من يترك الصلاة بعض الأوقات ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها؟ ..... ٩٤
- **باب الأذان والإقامة** ..... ٩٥
- الأذان والإقامة لغةً ..... ٩٥
- \* مسألة: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء) ..... ٩٦
- الفصل الأول: مشروعية الأذان بالكتاب والسنة ..... ٩٦
- الفصل الثاني: أنه لا يُشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس ..... ٩٨
- مشروعية النداء لكسوف الشمس بقول: «الصلاة جامعة»، وهل يسنّ ذلك في العيد والاستسقاء؟ ..... ٩٩
- لا يُشرع النداء للجنائز والترابيح ..... ١٠١
- الفصل الثالث: أن النساء لا يُشرع لهن أذان ولا إقامة ..... ١٠٢
- هل تُستحبُّ لها الإقامة؟ ثلاث روايات ..... ١٠٣
- فصل (الأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرضٌ على جميع الناس) ... ١٠٥

- \* مسألة: (ويترسّل في الأذان، ويحدّر الإقامة) ..... ١٠٥
- \* مسألة: (ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين بعد الحيلة) ..... ١٠٦
- التثويب في غير أذان الصبح، والتثويب بين الندائين مكروهٌ وبدعة .... ١٠٨
- فصل (يكره أن يوصل الأذان بذكرٍ قبله أو بعده، مثل الصلاة على النبي ﷺ) ١١١
- \* مسألة: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَلَاءاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذن ابن أم مكتوم».) ..... ١١١
- فصل (يستحب أن يكون مؤذنان للأذنان، ويستحب أن يكون الأول قريب الفجر) ..... ١١٣
- رواية عن أحمد بكراهة الأذان قبل طلوع الفجر في رمضان ..... ١١٧
- فصل (يجوز الأذان الأول بعد منتصف الليل الشمسي) ..... ١١٧
- \* مسألة: (قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».) ..... ١١٨
- هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة؟ ..... ١٢٢
- مشروعية قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين، ومعناها ... ١٢٣
- يستحبُّ للمؤذن أن يقول سرّاً مثل ما يقول علانية ..... ١٢٤
- يُستحبُّ إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ..... ١٢٥
- فصل (يستحب أن يدعو إذا فرغ من الأذان والإقامة) ..... ١٢٦
- فصل (السنة أن يقيم من أذن) ..... ١٢٧
- السنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد ..... ١٢٩
- فصل (يجوز الأذان قريباً من المسجد) ..... ١٣٠
- فصل (لا يصح الأذان إلا مرتباً متواليّاً على ما جاءت به السنة) ..... ١٣١

- فصل (يستحبُّ أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين) ..... ١٣٣
- فصل (أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟) ..... ١٣٦
- فصل (إذا تشاح نفسان في الأذان قُدِّم أكملهما في الصوت، والأمانة، والعلم بالأوقات) ..... ١٤٢
- فصل (يستحبُّ الاختصار على مؤذنين) ..... ١٤٣
- فصل (كراهة أذان أكثر من مؤذّن في وقت واحد بحيث تختلط أصواتهم) ..... ١٤٤
- باب شرائط الصلاة ..... ١٤٦
- \* مسألة: (وهي ستة) ..... ١٤٦
- الشرائط والشروط والأشراط لعة ..... ١٤٦
- \* مسألة: (أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتّى يتوضّأ». وقد مضى ذكرها) ..... ١٤٧
- \* مسألة: (الثاني: الوقت) ..... ١٤٧
- \* مسألة: (ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله). ..... ١٤٨
- بدأ بعضهم ذكر مواقيت الصلاة بالفجر، وهو أجود ..... ١٤٩
- فصل (أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء بالإجماع) ..... ١٥١
- آخر وقتها أن يصير ظلُّ كلِّ شخص مثله بعد ظلّه حين الزوال ..... ١٥٤
- \* مسألة: (ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) ..... ١٥٦

- الفصل الأول: أنَّ العصر هي الصلاة الوسطى ..... ١٥٦
- الفصل الثاني: الخلاف في آخر وقت العصر ..... ١٦٤
- ترجيح أحاديث الاصفهاني على حديث مصير الظل مثليه، من ثمانية أوجه ..... ١٦٥
- الفصل الثالث: أن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس... ١٦٧
- \* مسألة: (ووقت المغرب: من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) ..... ١٦٩
- تسميتها بالمغرب أفضل من تسميتها «العشاء» ..... ١٧٠
- جواز تأخيرها عن أول الوقت، وتوجيه ما روي في خلاف ذلك ..... ١٧٢
- فصل (الشفق شفقان: أحمر، فالأبيض. والعبرة بمغيب الأحمر) ..... ١٧٥
- \* مسألة: (ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) ..... ١٧٨
- روايتان في آخر وقت العشاء حال الاختيار: إلى ثلث الليل، أو إلى نصفه ..... ١٧٨
- فصل (يمتد وقت الإدراك والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) ..... ١٨٠
- تسميتها «العشاء» أفضل من تسميتها بـ«العَمَّة» ..... ١٨٢
- \* مسألة: (ووقت الفجر: من ذلك إلى طلوع الشمس) ..... ١٨٣
- المستحب تسميتها «الفجر» و«الصبح»، ويجوز تسميتها بـ«الغداة» ... ١٨٣
- فصل (إذا نام قبل العشاء ولم يوكّل من يوقظه كره له ذلك) ..... ١٨٦
- فصل (يكره الحديث بعدها، إلا أن يكون في علم أو مصلحة، أو لإيناس الضيف) ..... ١٨٦
- \* مسألة: (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) ..... ١٨٧



- الرواية الثانية: أنه لا يكون مدركاً إلا إذا صلى ركعة بسجديتها، وهو أشبه بالحديث ..... ١٨٨
- \* مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحرّ الظهر) ..... ١٩٠
- الفصل الأول (الأصل في الصلاة: أنها في أول الوقت أفضل من آخره) ..... ١٩١
- الفصل الثاني في تفصيل الصلوات ..... ١٩٥
- صلاة الظهر: الأفضل أن يصلّيها عقب الزوال ..... ١٩٥
- فصل (الأفضل في شدة الحرّ الإبرادُ بها) ..... ١٩٧
- أمّا الجمعة فالسنة أن تصلّي في أول وقتها في جميع الأزمنة ..... ٢٠٢
- هل يستحبّ تأخير الظهر في الغيم؟ روايتان ..... ٢٠٢
- فصل: صلاة العصر: السنة تعجيلها بكلّ حال ..... ٢٠٦
- فصل: صلاة المغرب: السنة فيها التعجيل بإجماع الأمة ..... ٢١٠
- فصل: صلاة العشاء: الأفضل تأخيرها إلا أن يشقّ التأخير على المصلّين ..... ٢١٢
- فوائد تأخير صلاة العشاء ..... ٢١٣
- يُكره التأخير الذي يُشقّ على المصلّين غالباً ..... ٢١٦
- فصل: صلاة الفجر: التغليس بها أفضل ..... ٢١٨
- توجيه ما ورد في السنة من استحباب الإسفار بصلاة الصبح ..... ٢٢١
- فصل (إذا شقّ التغليس على المأمومين، فإنه يُسفر ليجتمعوا) ..... ٢٢٥
- فصل: (هل يستقر وجوب الصلاة بدخول الوقت، أو بعد التمكن من الفعل؟ وجهان) ..... ٢٢٩
- تجب الصلاتان المجموعتان بإدراك آخر جزء من وقت الثانية ..... ٢٣٠

- فصل (من لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها لزمه القضاء على الفور) ٢٣٢
- فصل (كيف يقضي من كثرت عليه الفوائت؟) ..... ٢٣٦
- فصل (يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها) ..... ٢٣٧
- فصل (يجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت) ..... ٢٣٩
- هل يسقط الترتيب إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة؟ ..... ٢٤٢
- فصل (إذا ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة، سقط الترتيب في أصح الروايتين) ..... ٢٤٥
- فصل (من نسي صلاة من يوم وليلة لا يعلم عينها) ..... ٢٤٩
- فصل (من شك في دخول الوقت فلا يصلّي حتى يتيقّن دخوله) ..... ٢٥٠
- يجوز تقليد المؤدّن الثقة في دخول الوقت ..... ٢٥١
- \* مسألة: (الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة) ..... ٢٥٤
- فصل (التزّين للصلاة أمر زائد على ستر العورة) ..... ٢٥٧
- \* مسألة: (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرّة والركبة. والحرّة كلّها عورة إلا وجهها وكفّيها. وأمّ الولد والمعتق بعضهما كالأمة) ..... ٢٦٠
- الفصل الأول (عورة الرجل ما بين السرّة والركبة) ..... ٢٦٠
- الفصل الثاني في عورة المرأة الحرّة البالغة ..... ٢٦٤
- هل الكفّان إلى الرّضغين عورة في الصلاة؟ روايتان ..... ٢٦٥
- هل الوجه عورة؟ ..... ٢٦٨
- عورة المرأة المراهقة ..... ٢٦٩
- الفصل الثالث في عورة الأمة ..... ٢٧٠
- فصل (يستوي في ذلك كل الإماء سوى المستولدة) ..... ٢٧٦

- \* مسألة: (ومن صَلَّى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصحَّ صلاته) ٢٧٨
- فصل (لا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين أنواع الغصب المختلفة) ..... ٢٨٣
- حكم من احتجر موضعًا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه ..... ٢٨٦
- \* مسألة: (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء، دون الرجال إلا عند الحاجة...) ..... ٢٨٧
- الفصل الأول في الحرير ..... ٢٨٨
- من حرّم عليه لبسه حرّم عليه سائر وجوه الاستمتاع به ..... ٢٩٠
- فصل (ما يحرم على الرجال فإنه عامٌّ في حقّ الكبير والصغير) ..... ٢٩٢
- فصل (يباح اليسير من الحرير، إذا كان تابعًا لغيره) ..... ٢٩٥
- فصل (إن نُسج مع الحرير غيره، جاز إن كان الحرير هو الأقلّ) ..... ٢٩٧
- حكم الخزّ والملحّم ..... ٢٩٩
- فصل (إذا احتاج إلى لبس الحرير، ولم يقم غيره مقامه = أبيع قولًا واحدًا) ..... ٣٠٥
- فصل (في لبسه في الحرب روايتان) ..... ٣٠٦
- فصل (لا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج) ..... ٣٠٨
- الفصل الثاني في الذهب ..... ٣٠٩
- القسم الأول: لبسه ..... ٣٠٩
- القسم الثاني: التحلّي به ..... ٣١١
- \* مسألة: (ومن صَلَّى من الرجال في ثوب واحد، بعضه على عاتقه، أجزأه ذلك) ..... ٣١٤

- ٣١٦ ..... يستحبُّ أيضًا تخميرُ الرأس بالعمامة ونحوها
- ٣١٧ ..... فصل (إذا صَلَّى في ثوبين فأفضلُ ذلك ما كان أسبغ) .....
- ٣١٩ ..... فصل (إذا جرَّد منكبيه مع قدرته على سترهما، لم تصح صلاته) .....
- ٣٢٣ ..... فصل (هل الواجب سترُ المنكب، أو يجزئ وضع شيء عليه كخيطٍ؟)
- ٣٢٤ ..... فصل (يصح النفل مع إبداء المنكبين في أشهر الروايتين) .....
- ٣٢٤ ..... فصل (يستحب للمرأة أن تصلِّي في ثلاثة أثواب) .....
- ٣٢٥ ..... \* مسألة: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) .....
- ٣٢٥ ..... - الصورة الأولى: إذا لم يجد إلا ثوبًا يستر عورته فقط، أو منكبيه فقط ..
- ٣٢٧ ..... - الصورة الثانية: أن يستر الثوبُ منكبيه وعجزته، أو عورته .....
- ..... \* مسألة: (فإن لم يكفِ جميعها سترُ الفرجين. فإن لم يكفهما سترُ
- ٣٢٨ ..... أحدهما) .....
- ٣٢٨ ..... - أيَّ الفرجين أولى بالستر؟ وجهان .....
- ..... \* مسألة: (فإن عَدِمَ بكلِّ حال صَلَّى جالسًا يومئ بالركوع والسجود. وإن
- ٣٢٩ ..... صَلَّى قائمًا جاز) .....
- ٣٣٢ ..... - هل يصلُّون متربِّعين أو منضامين؟ روايتان .....
- ..... فصل (يسجد بالأرض ولو لم يمكنه تكميلُ السجود إلا بانتقاض
- ٣٣٢ ..... طهارته) .....
- ..... \* مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانًا نجسًا صَلَّى فيهما، ولا
- ٣٣٣ ..... إعادة عليه) .....
- ٣٣٥ ..... - فصل (هل عليه الإعادة؟ روايتان) .....
- ..... فصل (من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس أو مغصوب، هل عليه
- ٣٣٧ ..... الإعادة؟) .....

- فصل (متى بُذِلَ للعريان إعارَةُ سترَةٍ لزمه قبولها) ..... ٣٤٠
- فصل (إن لم يجد إلا حشيشًا أو ورقًا يربطه عليه لزمه السَّترُ به) ..... ٣٤٢
- إن لم يجد إلا طينًا، فهل يلزمه أن يتطيَّن به؟ وجهان ..... ٣٤٢
- فصل (إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قربةً منه استتر وبني) ..... ٣٤٣
- فصل (لا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها) ..... ٣٤٥
- فصل (يُعفى عن يسير العورة قدرًا أو زمانًا) ..... ٣٤٥
- فصل (العراة يصلُّون جماعةً، ويقف إمامهم وسطهم) ..... ٣٤٨
- متى ضاق وقتُ الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قُدِّم الفعلُ في الوقت بدون الشرط ..... ٣٥٠
- فصل (يُكره السَّدْلُ في الصلاة) ..... ٣٥٢
- فصل (يكره اشتمال الصَّمَاء) ..... ٣٥٤
- فصل (يُكره للمصلِّي تغطية الوجه، سواء كان رجلًا أو امرأة) ..... ٣٦١
- فصل (يُكره شدُّ الوسط بالزُّنَّار ونحوه، مما يُشبه زيَّ أهل الذمَّة) ..... ٣٦٣
- فصل (يحرم إسبالُ القميص ونحوه، إذا كان على وجه الخيلاء) ..... ٣٦٥
- فصل (السَّنة: تقصير الثياب إلى ما بين نصف الساق إلى الكعبين) .... ٣٧١
- فصل (إطالة الذبول للنساء سنة) ..... ٣٧٤
- فصل (يُكره للرجل المعصفر والأحمر المُشَبَّع حمرةً) ..... ٣٧٥
- هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وهل تصح الصلاة فيه؟ وجهان ..... ٣٨٩
- فصل (فأما الأصفر فلا يُكره، سواء صُبغ بزعفران أو غيره) ..... ٣٩٠
- فصل (لا بأس بلُبْس السَّواد في الحرب وغيرها) ..... ٣٩٣
- كراهة أحمد لبس السَّواد إذا كان شعارَ الولاة والجند ..... ٣٩٤

- لا يجوز لبس السواد إحداداً على الميت ..... ٣٩٧
- فصل (لا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان) ..... ٣٩٧
- فصل (أمّا تمثيل غير الصورة، فلا بأس به) ..... ٤٠٧
- كراهة التّصليب في الثوب ..... ٤٠٩
- \* مسألة: (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه) ..... ٤١٠
- النظر في استدلال متأخري الفقهاء على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ ..... ٤١٣
- الطهارة في كتاب الله على نوعين: طهارة حسيّة، وطهارة عقلية من الأعمال الخبيثة ..... ٤١٦
- فصل (يجب اجتناب حمل النجاسة، وملاقاتها بشيء منها بدنه أو ثيابه) ..... ٤٢٠
- فصل (النجاسة المعفو عنها هي ما يشق الاحتراز منه مشقّة عامّة) ..... ٤٢١
- فصل (إذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً أو طينها كُرِهت الصلاة عليه). ..... ٤٢٢
- فصل (إذا صلّى على جبل أو منديل في طرفه نجاسة صحّت صلاته). ..... ٤٢٥
- \* مسألة: (فإن صلّى وعليه نجاسة لم يكن عليم بها، أو علمها ثم نسيها، فصلاته صحيحة. وإن علمها في الصلاة أزالها وبني على صلاته) .... ٤٢٨
- \* مسألة: (والأرض كلّها مسجدٌ تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحشّ والحمام وأعطان الإبل) ..... ٤٣٢
- الفصل الأول: أنّ الأرض كلّها مسجدٌ لنبيّنا ﷺ ولأمته في الجملة .... ٤٣٢
- الفصل الثاني: في المواضع المستثناة التي تُهي عن الصلاة فيها ..... ٤٣٥
- المقبرة والحمام ..... ٤٣٥

- ٤٣٨ ..... - أعطان الإبل
- ٤٣٩ ..... - قارعة الطريق
- ٤٤٠ ..... - المجزرة والمزبلة وفوق ظهر بيت الله
- ٤٤٣ ..... - الفصل الثالث: في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها
- ..... فيها روايتان: إحداهما: أنها لا تصح ولا تجوز. والثانية: أنها تُكره،
- ٤٤٣ ..... وتُسْتَحَبُّ الإعادة
- ..... بيان أن الأمكنة المنهي عنها لم تُقصد بقوله ﷺ: « جُعِلَت لي الأرض
- ٤٤٩ ..... مسجداً »
- ..... الفصل الرابع: أن أكثر أصحابنا لا يصححون الصلاة في شيء من هذه
- ٤٥١ ..... المواضع، ويجعلونها كلها من مواضع النهي
- ٤٥٣ ..... - المسلك الأول: أن الحكم ثبت تعبدًا
- ٤٥٥ ..... - المسلك الثاني: تعليل النهي بالنجاسة
- ..... - المسلك الثالث: تفسير النهي عن الصلاة في هذه المواضع بما دل عليه
- ٤٥٧ ..... كلام النبي ﷺ
- ٤٥٧ ..... - أما القبور: فلأن الصلاة عندها تعظيم لها وسبب إلى عبادة الأوثان ...
- ٤٦٣ ..... - أما أعطان الإبل: فلأنها خلقت من الشياطين
- ٤٦٥ ..... - أما الحمام: فلأنه بيت الشيطان مع كونه مظنة النجاسة
- ٤٦٥ ..... - أما المجزرة والمزبلة: فهي محتضرة من الشياطين
- ٤٦٦ ..... - أما قارعة الطريق: فلأنها مأوى الحيات والسباع
- ٤٦٨ ..... - الفصل الخامس في تحديد هذه الأماكن
- ٤٦٨ ..... - المقبرة

٤٧٣	- فصل: الحمام
٤٧٥	- الحُشُّ
٤٧٥	- فصل: أعطان الإبل
٤٧٩	- فصل: المجزرة
٤٨٠	- فصل: قارة الطريق
٤٨١	- الفصل السادس في علو هذه الأمكنة وسطوحها
٤٨٤	- فصل (علو المقبرة)
٤٨٦	- فصل (علو الطريق مثل السوايط والأجنحة)
٤٨٩	- فصل (حكم الصلاة إلى المقبرة والحمام والحُشُّ)
٤٩٤	- فصل (حكم الصلاة إلى الطريق وأعطان الإبل والمجزرة)
٤٩٥	- فصل (الصلاة في جوف الكعبة)
٤٩٩	- فصل (لا بد أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال صلاته)
٥٠٧	- فصل (لا يُستقبل الحجر، ولا يعتدُّ بالصلاة إليه)
٥٠٨	- فصل (هل تصح الفرض في الكعبة حيث تصح صلاة النافلة؟ روايتان)
٥١٤	- فصل (هل تُكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة؟ روايتان)
٥١٩	- فصل (لا يصلّى في مواضع الخسف)
٥٢٢	- فصل (قال الأمدي وغيره: تُكره الصلاة في الرَّحَى)
٥٢٣	- فصل (السنة أن يكون موضع الصلاة مستقراً مع القدرة)
	- فصل (من لم يمكنه الخروج من السفينة، فإنه يصلّي فيها على حسب
٥٢٥	حاله)
٥٢٨	- فصل (الأعذار المبيحة للصلاة على الراحلة)
٥٢٨	- السبب الأول: الخوف



- السبب الثاني: الوحل ..... ٥٢٩
- السبب الثالث: المرض ..... ٥٣١
- \* مسألة: (الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلّا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلّي حيث كان وجهه...) ..... ٥٣٢
- الفصل الأول: أنّ استقبال الكعبة شرطٌ لجواز الصلاة وصحتها ..... ٥٣٢
- الفصل الثاني: أن استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين: ..... ٥٣٣
- أحدهما: إذا عجز عن استقبالها ..... ٥٣٣
- الموضع الثاني: في صلاة النافلة في السفر ..... ٥٣٥
- فصل (يجوز التنفل على البغل والحمار، ولو قيل بنجاستهما) ..... ٥٣٧
- فصل (هل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ روايتان) ..... ٥٣٨
- فصل (يلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده) ..... ٥٣٩
- فصل (إذا أمكنه السجود على ظهر الدابة لزمه) ..... ٥٤٢
- فصل (إذا صار مقيمًا في أثناء صلاته وجب عليه إتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل) ..... ٥٤٣
- فصل (لا فرق في هذا بين جميع النوافل) ..... ٥٤٤
- \* مسألة: (فإن كان قريبًا منها لزمته الصلاة إلى عينها. وإن كان بعيدًا فإلى جهتها) ..... ٥٤٥
- القسم الأول: من يمكنه استقبال عين الكعبة. وذلك على ثلاثة أوجه .. ٥٤٥
- القسم الثاني: البعيد، وهل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة؟ ..... ٥٤٦
- روايتان ..... ٥٤٦

- ٥٥٠ ..... - إجماع الصحابة على أنه يكفي التوجّه إلى عموم الجهة
- \* مسألة: (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدلّ بمحارب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة. وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه وإن أخطأ) ..... ٥٥٢
- فصل (إذا خفيت في السفر، فإنه يجتهد ويصلي، ولا إعادة عليه) ..... ٥٥٤
- فصل (دلائل القبلة، وأصنافها) ..... ٥٦١
- دلائل السماء ..... ٥٦٣
- فصل (ومنها: النجوم) ..... ٥٦٥
- فصل (الدلائل الهوائية، وهي الرياح) ..... ٥٦٩
- فصل (دلائل الأرض، كالجبال والأنهار) ..... ٥٧٠
- \* مسألة: (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الأعمى والعامّي أوثقهما في نفسه) ..... ٥٧١
- فصل (إذا تعذّر التحريّ على المجتهد، صلى على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء) ..... ٥٧٥
- فصل (من ترك الاجتهاد مع قدرته عليه، فإنه يعيد بكلّ حال، ولو كان قد أصاب القبلة) ..... ٥٧٨
- فصل (إذا اختلف مجتهدان في القبلة، فعلى الأعمى والجاهل اتباع أوثقهما عنده علماً بدلائل القبلة وورعاً في تحرّيهما) ..... ٥٧٨
- فصل (إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتّم أحدهما بصاحبه) ..... ٥٨٣
- فصل (إذا صلى بالاجتهاد، ثم تيقّن في أثناء الصلاة أنّ جهة القبلة خلاف ذلك، استقبل القبلة، وبنى على صلاته) ..... ٥٨٦

- فصل (إذا صَلَّى بالاجتهاد، ثم حضر صلاة أخرى، جدد الاجتهاد) ... ٥٨٧
- فصل (لا يتبع دلالة مشترك بحال) ..... ٥٨٨
- \* مسألة: (الشرط السادس: النية للصلاة بعينها) ..... ٥٨٩
- فصل (هل يجب عليه في المكتوبة أن ينوي أنها فرض؟ وجهان) ..... ٥٩٢
- فصل (هل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة، وينوي في الفائتة أنها الفائتة؟ ثلاثة أوجه) ..... ٥٩٤
- فصل (لا يستحب أن ينوي اليوم الذي يصلي فيه، ولا استقبال القبلة) ٥٩٧
- فصل (المنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين) ..... ٥٩٧
- \* مسألة: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) ... ٥٩٨
- فصل (يقدم استحضار معنى التكبير حين النطق به على استحضار النية) ٦٠١
- فصل (محلُّ النية القلب) ..... ٦٠٣
- فصل (إذا قطع النية في الصلاة بطلت) ..... ٦٠٥
- فصل (إن شكَّ في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ أو هل كبر للافتتاح؟ ابتداء الصلاة) ..... ٦٠٧
- باب أدب المشي إلى الصلاة ..... ٦٠٩
- \* مسألة: (يستحبُّ المشيُّ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خُطاه، ولا يشبَّك أصابعه) ..... ٦٠٩
- مشروعية الإسراع لإدراك تكبيرة الإحرام ..... ٦١٠
- المراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ..... ٦١٣
- استحباب المقاربة بين الخطى ..... ٦١٤
- كراهة التشبيك بين الأصابع ..... ٦١٥

- \* مسألة: (ثم يقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩]. ويقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، إلى آخره) ..... ٦١٨
- \* مسألة: (فإن سمع الإقامة لم يَسْعَ إليها) ..... ٦٢٠
- \* مسألة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ..... ٦٢٠
- \* مسألة: (وإذا أتى المسجد قدّم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله...) ..... ٦٢٣
- فصل (لا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين) ..... ٦٢٥
- فصل (يستحبّ إذا جلس لا انتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة) ... ٦٢٦
- باب صفة الصلاة ..... ٦٢٩
- تقرير أن الأمة مأمورة أن تصلي كصلاته ﷺ ..... ٦٢٩
- \* مسألة: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وسائر التكبير ليُسمع من خلفه، ويُخفيه غيره) ..... ٦٣٠
- فصل (يجهر الإمام بتكبير الافتتاح ليسمعه المأمومون فيكبرون بعد تكبيره) ..... ٦٣٢
- السنة في حق المأموم أن يخفي التكبير ..... ٦٣٤
- إذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلّين، يجهر بعض المأمومين بالتكبير ..... ٦٣٥
- ينبغي للإمام أن يبيّن التكبير ويجزّمه، ولا يطوّله، ولا يمدّ في غير موضع المدّ ..... ٦٣٥
- فصل (يُستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) ..... ٦٣٦

- يكون التكبير عقب فراغ الإقامة إن كانت الصفوف مستوية، وإلا سَوَّاهَا  
 ٦٣٨ ..... ثمَّ كَبَّرَ
- هل يقومون عند كلمة الإقامة ولَمَّا يحضر الإمام؟ روايتان ..... ٦٣٩
- فصل (إذا لم تكن الصفوف مستوية سَوَّاهَا الإمام أو غيره) ..... ٦٤٠
- فصل (المسنون للصفوف: خمسة أشياء يتحقق بها اجتماع المصلين  
 واستوائهم) ..... ٦٤٣
- فصل (المستحبُّ في حال القيام أن يفرِّق بين قدميه) ..... ٦٤٥
- \* مسألة: (ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه أو إلى فروع  
 أذنيه) ..... ٦٤٦
- هل أحد الهيئتين في الرفع أفضل من الآخر؟ ثلاث روايات ..... ٦٤٧
- فصل (السنة: أن ييسط الأصابع ويضمُّ بعضها إلى بعض) ..... ٦٥٤
- يستحب أن يبتدئ الرفع حين ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه ..... ٦٥٦
- فصل (من عجز عن استكمال الرفع رفع ما أمكنه) ..... ٦٥٩
- \* مسألة: (ويجعلهما تحت سُرَّتِه) ..... ٦٦٠
- يضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكُوع ..... ٦٦٠
- لا يستحب ذلك في قيام الاعتدال بعد الركوع ..... ٦٦٢
- يجعلهما تحت سُرَّتِه، أو تحت صدره، على خلاف في أيهما أفضل .. ٦٦٢
- كراهة التكفير في الصلاة، وهو وضع اليدين على الصدر ..... ٦٦٤
- \* مسألة: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) ..... ٦٦٤
- يكره رفع البصر إلى السماء أو الالتفات يمنةً ويسرةً كراهة شديدة ..... ٦٦٤
- وخشوع البصر: دُلُّهُ واختفاضه ..... ٦٦٧

- ٦٦٩ ..... يستحبُّ في التشهد أن ينظر إلى إشارته.....
- \* مسألة: (ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»)
- ٦٦٩ ..... ٦٧٠ ..... وجوه استحباب هذا الاستفتاح على غيره .....
- ٦٧٧ ..... أنواع أخرى من الاستفتاح .....
- ٦٨٦ ..... فصل (إذا نسي الاستفتاح في موضعه لم يأت به في الركعة الثانية).....
- ٦٨٧ ..... \* مسألة: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .....
- ٦٨٨ ..... فصل: (في صفة الاستعاذة) .....
- ٦٨٨ ..... أحدها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».....
- ٦٩٠ ..... ثانيها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».....
- ..... ثالثها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»
- ٦٩١ ..... ٦٩٢ ..... \* مسألة: (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك...) .....
- ٦٩٤ ..... السنة: الإسرار بها.....
- ٧٠٣ ..... يُستحب الجهر على وجه التعليم .....
- ٧٠٧ ..... فصل (هل تجب قراءتها في الصلاة؟ روايتان).....
- ..... دلالة حديث «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة .....
- ٧٠٩ ..... فصل (السنة: أن يقرأ البسملة في أوائل السور، إلا في أول براءة).....
- ٧١٣ ..... روايتان في الجهر بالبسملة إذا قرن بين السورتين في التراويح .....
- \* مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإنَّ قراءته الإمام له قراءة...) .....
- ٧١٤ .....

- ٧١٥ - الفصل الأول: في قراءة الفاتحة في الصلاة.....
- ٧١٩ - الفصل الثاني (أن المأموم لا تجب عليه القراءة).....
- ٧٢٦ - فصل (يستحب القراءة في حال إسرار الإمام).....
- ٧٢٧ - فصل (يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السرّ بالفاتحة وسورة، كالإمام)
- ٧٣٣ - فصل (يقرأ المأموم بالفاتحة في صلاة الجهر إذا أمكنه في سكّات الإمام)
- فصل (يقرأ الفاتحة في حال سكوته قبل القراءة، فإن لم يمكنه فرقها في سكّات الإمام).....
- ٧٤٥ - يستحب للإمام أن يسكت سكّتين: حين يفتتح، وبعد الفراغ من القراءة
- ٧٤٨ - هل يستحب السكوت بعد قراءة الفاتحة؟ .....
- ٧٥٢ - فصل (تجب قراءة الفاتحة مرتبةً كما أنزلها الله).....
- ٧٥٣ - في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة، لو ترك منها تشديدة لم تصح صلاته
- ٧٥٤ - فصل (يستحب أن يقرأ قراءة مرتلة، ويقف عند كل آية).....
- ٧٥٥ - فصل (يستحب التأمين بعد الفاتحة، جهراً في الجهرية).....
- ٧٥٨ - فيه لغتان: «أمين» على وزن فعيل، و«آمين» على وزن فاعيل .....
- \* مسألة: (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه).....
- ٧٦٠ - يُستحب أن يطيل الظهر قدر ثلاثين آية، والعصر على نصف ذلك.....
- ٧٦٢ - ينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية من جميع الصلوات .....
- ٧٦٥ - فصل (لا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة).....
- ٧٦٦ - لا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة.....
- ٧٦٧ - هل يُكره ذلك في الفرض؟ روايتان.....
- ٧٦٨ - لا يُكره تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين.....
- ٧٦٩

- ٧٧٠ - الأفضل أن يقرأ من البقرة إلى أسفل. وهل يُكره مخالفة الترتيب؟ روايتان .
- ٧٧١ - تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة لا يُبطل الصلاة.....
- ٧٧٢ - **باب صلاة الخوف** .....
- \* مسألة: (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلّاها رسول الله ﷺ).
- والمختار منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرّس، والأخرى
- تصلّي معه ركعة...)..... ٧٧٢
- ٧٧٣ - الصفة الثانية.....
- ٧٧٥ - الصفة الثالثة.....
- ٧٧٧ - الصفة الرابعة.....
- ٧٨٠ - الصفة الخامسة.....
- \* مسألة: (وإذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً وركباً إلى القبلة أو إلى غيرها
- يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلّي على
- حسب حاله، ويفعل كلّ ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره) ..... ٧٨١
- ٧٨١ - هل يجب أن يستقبل القبلة بالافتتاح إذا أمكن؟ روايتان.....
- ٧٨١ - وعنه: أنه مخير بين أن يصلّيها كذلك، وبين أن يؤخّرها عن وقتها.....
- ٧٨٧ - متى أمّن في صلاة خوف أتمّها صلاة أمن.....
- ٧٨٨ - **باب صلاة الجمعة** .....
- \* مسألة: (كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء بينه
- وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعذور...) .. ٧٨٨



رَاجَعَ هَذَا الْجُمُوعَ

أَنُورَ بْنَ صَالِحٍ أَبُوزَيْدٍ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ الْيَزِيدِيَّ



مطبوعات المجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَلِحَقَاهُمَا مِنْ أَعْمَالٍ



عطاءات العلم

# شرح العبدية

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

وَفَقَّ الْمُنَهِجَ الْمُتَمَدِّدِينَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ زَيْدٍ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)


المجلد الثالث

كتاب الصيام

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

## (١) كتاب الصيام (٢)

جَماعٌ معنى الصيام في أصل اللغة: الكفّ والإمساك والامتناع<sup>(٣)</sup>، وذلك هو السكون وضدّه الحركة، ولهذا قرّن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاة حركةٌ إلى الحق، والصوم سكونٌ عن الشهوات، فيعمّ الإمساك عن القول والعمل من الناس والدوابّ وغيرها.

قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: كُلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سَيْرٍ فهو صائم.

وقال الخليل<sup>(٥)</sup>: الصيام قيام بلا عمل. والصيام الإمساك عن الطعام، وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمّتا. ويقال: صامَ الفرسُ، إذا قام على غير اعتلاف، ويقال: هو الذي أمسك عن الصهيل، قال النابغة الذبياني<sup>(٦)</sup>:

---

(١) قبله في النسختين: «بسم الله الرحمن الرحيم، (وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ق])، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠)، و«المغني»: (٤/ ٣٢٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٠٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٢٣).

(٣) ينظر «مقاييس اللغة»: (٣/ ٣٢٣) لابن فارس.

(٤) بنحوه في «مجاز القرآن»: (٢/ ٦).

(٥) في كتاب «العين»: (٧/ ١٧١).

(٦) «ديوانه» (ص ٢٤٠).

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَمَصَامُ الْفَرَسِ وَمَصَامَتُهُ مَوْقِفُهُ<sup>(١)</sup>، وصامت الرِّيحُ إذا ركدت فلم تتحرك، وصامت البَكْرَةُ إذا لم تَدْرُ، وصام النهارُ صَوْمًا إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، كأنَّ الشمسَ سَكَنَتْ عن الحركة في رأي العين.

ثم خَصَّ في لسان الشرع والعُرف الغالب ببعض أنواعه، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرعُ في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرَّفَثِ والجهل وغيرهما من الكلام المحرَّم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم. [و]إذا كان هذا الوقت قد حُظِرَ فيه المباح في غيره فالمحظور في غيره أولى، كالحرَّم والإحرام والشَّهر الحرام. وقد يتبعه الاعتكاف لأنه حَبَسَ النفس في مكان مخصوص، فهو من جنس الصوم. يقال فيه<sup>(٢)</sup>: صام يصوم صَوْمًا وصِيَامًا.

وسُمِّي الصيام: الصبر. ومنه قول النبي ﷺ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في النسختين والمطبوع: «موقفه»، والصواب ما أثبت، وينظر «الصحيح»: (٥/ ١٩٧٠)، و«المقاييس»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) رسمها في الأصلين «منه»، ولعل الأقرب ما أثبت، وبدونها أيضًا يستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٧٧، ٨٩٨٦، ١٠٦٦٣)، والنسائي (٢٤٠٨) وفي «الكبرى»

(٢٧٢٩)، وأبو يعلى (٦٦٥٠)، وابن حبان (٣٦٥٩) من طرق عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي بعض طرقه قصة وسياق أطول. وإسناده صحيح.

وقد قيل: إنه عُنيَ بقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ لأن الصائم يصبرُ نفسه عن شهواتها<sup>(١)</sup>.

وسُمِّيَ أيضًا: السياحة<sup>(٢)</sup>.

والصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالندر، وصوم التطوع.

مسألة<sup>(٣)</sup>: (ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصوم، ويؤمَّرُ به الصبيُّ إذا أطاقه).  
في هذا [ق٢] الكلام فصول:

أحدها: أن صيام رمضان فرضٌ في الجملة

وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمةُ خلفًا عن سلف، وقد دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

---

(١) جاء في ذلك أثر عن مجاهد وغيره، ينظر «تفسير ابن أبي حاتم»: (١٠٢/١).

(٢) جاء في ذلك أحاديث وأثار، ينظر «تفسير الطبري»: (١٤/٥٠٢-٥٠٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿السَّيْحُورُ﴾ [التوبة: ١١٢].

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٠)، و«المغني»: (٤/٣٢٣)، و«الفروع»: (٤/٤٢٨)، و«الإنصاف»: (٧/٣٥٤).

أَلْقُرْءَانُ... ﴿الآيَات [١٨٣-١٨٥].

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت»<sup>(١)</sup>.

وقوله في حديث جبريل: «الإسلامُ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورُسليه وتؤمنَ بالبعثِ الآخر». قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلامُ: أن تعبدَ اللهَ لا تُشركَ به شيئًا، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضان». قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك» وذكر الحديث. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة: أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: «تعبدَ اللهَ لا تُشركَ به شيئًا، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضان». قال: والذي

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

نفسى بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقصُ منه. فلَمَّا ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» متفق عليه (١).

وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأس، نسمع دَوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوَّعَ». قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ رمضانَ». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تتطوَّعَ». قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوَّعَ». قال: فأدبر الرجلُ، فقال: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (٢).

وعن أبي جمرة (٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ وَفَدَ عبد القيسَ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ الْقَوْمُ (أو: مَنْ الْوَفْد)؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم (أو بالوفد) غير خزايا ولا ندأى». فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كُفَّارٍ مُضِرٍّ، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قال: فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمانُ بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضانَ، وأن تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». ونهاهم عن أربع، عن

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) وقع في النسختين: «أبي حمزة» تحريف. وأبو جمرة هو نصر بن عمران البصري، ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤٣٢/١٠).



الْحَنْتَمَ وَالذُّبَاءَ وَالنَّقِيرَ وَالْمُزَفَّتَ، وربما قال: الْمُقَيْرَ. قال: «احفظوهنَّ، وأخبروا بهنَّ مَنْ وراءكم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوّال<sup>(٢)</sup>.

والأفضل أن يقال: جاء «شهر رمضان»، وصمنا «شهر رمضان»؛ موافقةً للفظ القرآن وأكثر الأحاديث.

فأما إطلاق «رمضان» عليه، فقال القاضي وغيره<sup>(٣)</sup>: يُكره إطلاق هذا الاسم عليه من غير قرينة تدلّ على أن المراد به الشهر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولمّا روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا تقولوا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسمُ الله، ولكن قولوا: جاء شهرُ رمضان» رواه [أبو] <sup>(٤)</sup> أحمد بن عدي <sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٦٧٧)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٦٩٢).

(٢) ينظر «مراتب الإجماع» (ص ٣٩) لابن حزم، و«التمهيد»: (٢/ ١٤٨، ٧/ ٢٠٣) لابن عبد البر.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٤)، و«الفروع»: (٣/ ٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٢٣)، و«كشف القناع»: (٥/ ١٩٤).

(٤) زيادة لازمة سقطت من النسختين والمطبوع، وهو الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥). صاحب كتاب «الكامل في الضعفاء»، والحديث فيه كما سيأتي.

(٥) في «الكامل في الضعفاء»: (٧/ ٥٣). ومن طريقه أخرجه الجوزجاني في «الأباطيل =

وفي رواية: «لا تقولوا: جاء رمضان»<sup>(١)</sup>، فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله، ولكن قولوا: جاء شهرُ رمضانَ».

وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فقال: «أَرَمَضَ اللهُ فِيهِ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ فَغَفَرَهَا لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا رمضانَ، فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله عز وجل، فأنسبوه إليه كما نُسِبَ لكم في القرآن»<sup>(٣)</sup> رواه<sup>(٤)</sup> ابن شاهين.

---

= والمناكير» (٤٧٤)، والبيهقي: (٢٠١/٤) من طريق أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة به. قال ابن عدي: «لا أعلم يُروى عن أبي معشر إلا بهذا الإسناد». وقال الجوزجاني: باطل، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١١٨): موضوع لا أصل له. وتعبه السيوطي في «اللائي»: (٩٧/٢) بأن البيهقي أخرجه واقتصر على تضعيفه. وسئل عنه أبو حاتم كما في «العلل» (٧٣٤) لانه فقال: «هذا خطأ إنما هو من قول أبي هريرة». يعني موقوفاً، وقد أخرج الموقوف ابنُ أبي حاتم في «التفسير»: (٣١٠/١). وقد أخرجه البيهقي: (٤٠٢/٢) أيضاً من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي من قوله، قال: وهو أشبه. وينظر «تفسير ابن كثير»: (٥٠٢/١)، و«بدائع الفوائد»: (٢/٥٥٣-٥٥٦)، و«شأن الدعاء» (١٠٩) للخطابي.

(١) في النسختين: «شهر رمضان» والصواب ما أثبت كما في المصادر، وكما هو ظاهر من السياق.

(٢) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٨٢١)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٥٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (٧٦/٥). قال المعلمي في هامش «الفوائد المجموعة» (ص ٨٧): «سند مظلّم، وهو موضوع بلا ريب».

(٣) ذكره الدليمي في الفردوس: (٢٥/٥) وقد ضعفه المؤلف كما سيأتي.

(٤) بعده في النسختين بياض بمقدار كلمة.

وظاهر الأثر المذكور يقتضي كراهة إطلاق «رمضان» عليه بكل حال؛ لأنه نهى أن يقال: «جاء رمضان» - ومعلوم أن هذه قرينة -، ونهى عن تسمية رمضان<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو سعيد الأشج وغيره عن مجاهد<sup>(٢)</sup>: أنه كره أن يقول: «رمضان»، ويقول: «شهر رمضان» كما سمى الله شهر رمضان.

ولعل وجه هذا - إن كان له أصل - أن يكون الله سبحانه وتعالى لما كان يرمض الذنوب في هذا الشهر على الشهر<sup>(٣)</sup> فيحرقها ويفنيها، كان هذا من أسمائه، لكن على هذا التقدير لا يُسمى الشهر «رمضان» لا مطلقاً ولا مقيداً؛ لأن الاسم لله سبحانه، اللهم إلا أن يُقال: الاسم مشترك يُسمى به الله سبحانه ويسمى به الشهر، فيجوز مع القرينة أن يُعنى به الشهر، كما قد قيل مثل هذا في الربّ والملِك والسيد ونحو هذا.

وقال غيره من أصحابنا كابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: لا يُكره تسميته رمضان بحال. وهذا هو المعروف من كلام أحمد، فإنه دائماً يطلق رمضان ولا يحترز عن ذلك؛ لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق ٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان، فُتِحَتْ أبوابُ الجنة» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر «الإنصاف»: (٧/٣٢٣).

(٢) أخرجه الطبري (٣/١٨٧) من طريق سفيان عن مجاهد، قال البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٠٢): «وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف».

(٣) كذا في النسختين!

(٤) ق: «ابن الجوزي».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وعنه أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعَمَّنْ سَمِعَ مَنْ فَلَقَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي أيوب وجابر وثوبان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتُ مِنْ شَوَّالٍ...» وذكر الحديث. رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٢١٧٣)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) (١٥٤٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧٠). قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/١٩٠): «رواه أحمد، وفيه من لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات».

ووقع في المطبوع: «من صام رمضان. متفق عليهما» وهو سقط وتغيير!

(٤) من حديث أبي أيوب أخرجه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأحمد (٢٣٥٣٣). ومن حديث جابر أخرجه أحمد (١٤٣٠٢)، والبيهقي (٢٩٢/٤) وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف. ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٥٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء»: (١٠٧/٤).

تأوي إلى شَبَعٍ فليَصُمْ رمضانَ حيثُ أَدْرَكَه». وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَه رمضان في السفر» رواهما أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة وعائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصبتُ أهلي في رمضان. متفق عليهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ، وأما عن أصحابه فأكثر من أن يُحصى.

قالوا: ولأنه لم يذكر أحدٌ في أسماء الله «رمضان»، ولا يجوز أن يُسمَّى به إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

والحديثان المتقدمان<sup>(٤)</sup> لا أصل لهما؛ أما الأول فإن مداره على أبي مَعْشَرٍ، والثاني مداره على إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن هشام بن عروة.

وأما قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ فكقولهم: شهر ربيع الأول وشهر

---

(١) الأول برقم (٢٤١٠)، وأخرجه أحمد (١٥٩١٢)، وأورده العقيلي في «الضعفاء»:

(٣/٨٣) في ترجمة عبد الصمد بن حبيب وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

اهد. وعبد الصمد ضعفه غير واحد، ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»:

(٦/٣٢٦). وأخرجه أبو داود باللفظ الثاني برقم (٢٤١١)، وأحمد (٢٠٠٧٢).

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢). ومن حديث أبي

هريرة أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) العبارة بنصها لابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٥٤٥). وينظر «الأباطيل

والمناكير»: (٢/١١٣-١١٤) للجورقاني.

(٤) يعني حديث: «لا تقولوا: جاء رمضان...» وحديث: «لا تسموا رمضان...».

ربيع الآخر، وهو من باب إضافة الاسم العام إلى الخاص، كما يقال: يوم الأحد ويوم الخميس.

قال بعض أهل [اللغة]<sup>(١)</sup>: ما كان في أوله [راءٌ من]<sup>(٢)</sup> الشهور، فإن الغالب أن يُذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، [شهر]<sup>(٣)</sup> رجب، شعبان، شهر رمضان.

\* وأما اشتقاقه، فقال القاضي<sup>(٤)</sup>: قيل: سُمي رمضان لأنه يَرْمُضُ الذنوب؛ أي: يُحْرِقُهَا وَيُهْلِكُهَا. وقد تقدمت الرواية بذلك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون لأي شيء سُمِّي شعبان؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «لأنه يتشعب فيه خيرٌ كثير، وإنما سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب» (يعني: يحرق الذنوب). رواه ابن شاهين وغيره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين. ولعله ما أثبت، وينظر الحاشية التالية.

(٢) في النسختين والمطبوع تصحفت «راءٌ من» إلى: «رأس». وما أثبتته مستفاد من «تاج العروس»: (١٠ / ١٩٠) فقد ذكره عن بعض أهل اللغة.

(٣) زيادة لازمة.

(٤) لعله في «التعليقة الكبيرة»، وليس كتاب الصيام في القطعة التي عُثر عليها من الكتاب وإن احتوت على باب الاعتكاف آخر كتاب الصيام، وقد طبعت مؤخرًا عن دار النوادر في ثلاثة مجلدات.

(٥) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٢ / ٢٠٧)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٨)، وذكره الديلمي في «الفردوس»: (٢ / ٦٠). وفي إسناده زياد بن ميمون، وقد كذبه جماعة، ترجمته في «لسان الميزان»: (٣ / ٥٣٧ - ٥٤٠). =

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهل اللغة؛ فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لمَّا نقلوها عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيامَ رَمَضِ الحَرِّ، فسُمِّيَ بذلك، كما سَمَّوْا شَوَّالًا؛ لأن الإبل تشول بأذنابها، وسَمَّوْا شعبانَ لانشعاب القبائل فيه، وغير ذلك.

وهذا لأن الرَّمَضَ شِدَّةٌ وَقَعَ الشمس على الرمل وغيره، والأَرْضُ رَمِضاء، ورَمِضَ يومنا يرمض رَمِضًا: اشتدَّ حرُّه، ورَمِضْتُ قدمي، ورَمِضَ الفصيلُ: أصابه حرُّ الرمضاء.

فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان زَمَنَ حَرٍّ، ثم إن الله فرض صومَه، والصومُ فيه العطشُ والحرارة، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها. وقد يُلْهِمُ الله خلقَه أن يسمَّوا الشيءَ باسمٍ لمعْنَى يَعْلَمُه هو ويبيِّنُه فيما بعد<sup>(١)</sup>، وإن لم يعلموا ذلك حين الوَضْعِ والتسمية؛ كما سَمَّوْا النَّبِيَّ ﷺ محمدًا.

وغير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمَّن معاني كثيرة يفطن بعض لبعضها.

وأيضًا فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كلِّ واحدٍ من التسميتين معنى غير الآخر. وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور.

---

= وينظر «الفوائد المجموعة» (ص ٩١)، و«تنزيه الشريعة»: (١٦٠ / ٢)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٧١).

(١) س: «ويبينه فيما بعد عليه».

وقيل: شُرِعَ صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقد سُمِّيَ بذلك لأن الله حين فرضه كان وقت الحرِّ. وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدِّمة على فرضه، ولأنه لما فُرض كان في أوائل الربيع الذي تسميه العربُ الصيفَ؛ فإنَّ أولَ رمضانَ فُرضَ كانت فيه وقعة بدر، وقد أنزل الله عليهم فيها ماءً من السماء، والقيظ العظيم لا ينزل فيه مطر.

## فصل (١)

ويستحبُّ لمن رأى الهلال - هلال رمضان أو غيره - أن يدعو بما رُوي عن طلحة بن عبيد الله: أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربِّي وربُّك الله» رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن غريب.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٣٢٨).

(٢) أحمد (١٣٥٧)، والترمذي (٣٤٥١). وأخرجه الحاكم: (٤/٢٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/١٣٤-١٣٥) في ترجمة سليمان بن سفيان، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال العقيلي بعد ذكره للحديث من طريق سليمان: «ولا يُتابع عليه إلا من جهة تقاربه في الضعف، وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسنادًا، وكلها لينة الأسانيد». وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ»: (٢/٨١٠): «لا يُتابع عليه، وهو غير ثقة». وهذا الحديث من جملة منكرات سليمان بن سفيان، وتكاد تجمع كلمات النقاد أنه منكر الحديث أو يروي المناكير في حديثه، ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤/١٩٤).



لما تحب وترضى، ربِّي وربُّك الله» رواه الأثرم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن<sup>(٢)</sup> حرملة قال: خرجتُ مع سعيد بن المسيب، وهو آخذ بيدي، فرفعتُ رأسي؛ فإذا أنا بالهلال، فقلت: الهلال يا أبا محمد، فرفع رأسه، فقال: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ». ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هذا. رواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلالٌ خيرٌ ورُشدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثلاث مرات. ثم يقول: «الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا وجاءَ بشهرٍ كذا» رواه أبو داود في «السنن» و«المراسيل»<sup>(٤)</sup>، وقال: رُوي متصلًا ولا يصح.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٩). وأخرجه أيضًا الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٠)، وفي إسناده ضعف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠ / ١٣٩): «رواه الطبراني وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ق والمطبوع: «أبي» خطأ.

(٣) (٥٢٦). وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٩٨٢١). وفي إسناده نصر بن عاصم الأنطاكي ضعيف الحديث، ترجمته في «التهذيب»: (١٠ / ٤٢٧).

فائدة: أخرج الحاكم (٢ / ٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ (فسوَّاكَ فعَدَّلَكَ) مثقلة. وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو عمرو الدوري في «قراءات النبي» (ص ١٨٠) مرةً من مرسل سعيد، ومرةً من مرسل ابن حرملة.

(٤) «السنن» (٥٠٩٢)، و«المراسيل» (٥٢٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٠). قال الحافظ كما في «الفتوحات الربانية»: (٤ / ٣٣٠): «رجالته ثقات، فإن كان المبلغ =

ورواه عبد الرزاق في «الجامع»<sup>(١)</sup>: أنبأنا مَعْمَر، عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كَبَّرَ ثلاثًا، ثم هَلَّلَ ثلاثًا، ثم قال: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ» ثلاثًا، ثم قال: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثلاثًا. ثم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا».

وعن قتادة: [ق٤] أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عنه. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

فإذا جَمَعَ بين هذا كله: كَبَّرَ ثلاثًا، ثم هَلَّلَ ثلاثًا، ثم قال: هَلَالٌ خَيْرٌ ورشد ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، ثم قال: آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ ثلاثًا، ثم قال: الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا، اللهم أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ.

وأما رمضان، فقد رُوي عن أبي جَنَاب<sup>(٤)</sup> الكلبي قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا رمضانُ قد جاء فقولوا: اللهم سَلِّمْهُ لَنَا وَسَلِّمْنا لَهُ فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ

---

= صحابيًا فهو صحيح. وقد سمي من وجه آخر ضعيف رواه الطبراني في الدعاء (٩٠٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان .. بنحوه. وفي سنده ضعف.

(١) بذيل المصنف (٢٠٣٣٨).

(٢) (٥٠٩٣) وقال عقبه: «ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح». وقال الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية»: (٤/ ٣٣١-٣٣٢): «وجدت لمرسل قتادة شاهدًا مرسلًا أيضًا، أخرجه مسدّد في مسنده الكبير، ورجاله ثقات».

(٣) تكررت هذه الجملة في المطبوع.

(٤) تحرفت في ق إلى: «خباب».

وتَقَبَّلَهُ مِنَّا» رواه عَبَّاد بن يعقوب الأسدي<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: كان من دعائهم: «اللهم سلِّمني لرمضان، وسلِّم لي رمضان، وسلِّمه منِّي متقبلاً» رواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي عنه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر قال: «كان إذا أهلَّ رمضان قال: اللهم أهِّلْهُ علينا بالسلامة والإسلام، ودفع الأسقام، والعون على الصلاة والصيام، والرزق الواسع، والعفو والعافية، اللهم سلِّمهُ لنا وسلِّمنا له» رواه عَبَّاد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لم أجده. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨٥) من مرسل الحسن: «اللهم سلمه لنا وسلمه منا».

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (٦٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: كان يحيى بن أبي كثير يدعو حضرة شهر رمضان... وذكر الأثر. وروي أيضًا من دعاء مكحول عند الطبراني في «الدعاء» (٩١٣) بإسناد حسن. وروي أيضًا مرفوعًا من حديث عبادة بن الصامت عند الهيثم بن كليب في «مسنده» (١٢٧١) والطبراني في «الدعاء» (٩١٢) وقال الذهبي في «السير»: (٥١/١٩): «غريب».

(٣) ورواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه»: (١٨٦/٥١) كلاهما من طريق جابر الجعفي - وهو رافضي ضعيف - عن أبي جعفر بنحوه، وفي آخره زيادة: «وتسلِّمهُ منا حتى يخرج رمضان وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا».

## الفصل الثاني (١)

أنه يجب على كلّ مسلم عاقل بالغ قادر، فيدخل في هذا المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والمُغَمَّى عليه. فإنّ هؤلاء كلّهم يجب عليهم الصوم في ذَمَمِهِمْ، بحيث يخاطَبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إمّا أداءً وإما قضاءً.

ثمّ منهم من يُخاطَب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو الصحيح المقيم إلا الحائض والنفساء.

ومنهم من يُخاطَب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً وقد يقدر عليه قضاءً.

ومنهم من يخيّر بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلّف.

## الفصل الثالث (٢)

أنه لا يجب على الكافر، بمعنى أنه لا يُخاطَب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وسواء كان أصلياً أو مرتدّاً في أظهر الروايتين (٣)، وقد تقدمت فروغ ذلك في الصلاة (٤).

ولا يصح من الكافر ابتداءً ولا دوامًا، فلو ارتدّ في أثناء يوم بطل صومُه؛

---

(١) ينظر «الشرح الكبير»: (٧/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«الإنصاف» بهامشه.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٤٥، و٣٦٩-٣٧٠ و٤١٤-٤١٥).

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«الشرح الكبير»: (٧/ ٣٥٥).

(٤) ينظر (٢/ ١٣-٢٣).

لأن الصوم عبادة، والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة فبطلت بالرّدّة كالصلاة، وطَرُدَهُ الإحرام والطهارة، ويتخرّج....<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام فإنه يجب عليه القضاء في المشهور، وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار فهو أولى بوجوب القضاء.

فأما إن قلنا: إن الإسلام في بعض النهار لا يوجب الإمساك والقضاء، وقلنا: إنه لا يقضي ما تركه قبل الرّدّة...<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: من ارتدّ عن الإسلام أفطر، وحَبِطَ عمله، فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضان صام ما تبقى. وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردّة أم لا؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>.

#### الفصل الرابع<sup>(٥)</sup>

أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب. نصّ عليها في رواية الأثرم، وفرّق بينه وبين المغمى عليه، وعليها أصحابنا، حتى من أوجبه على الصبيّ. ورؤي عن حنبل أنه يقضيه إذا أفاق كالحائض.

والقضاء هنا أوجه من قضاء الصلاة؛ لأنّ ما أسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يُسقط قضاءها، بخلاف الصوم فإنه يُقضى مع الحيض والسفر

---

(١) بياض في الأصلين.

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) في كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ١٥٣).

(٤) واختار المصنف عدم وجوب القضاء على المرتدّ، ينظر مجموع الفتاوى: (٢٢/١٠، ٢٣).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/٤١٥)، و«الإنصاف»: (٧/٣٥٥، ٣٦٠).

والمرض وغير ذلك، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب، ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة، وذلك لأنه زوال عقل فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسُّكْر.

فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء، سواء كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ أو مُستداماً من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهر أو بعضه.

فأما إن توالى عليه رمضان في حال الجنون، فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي رمضان الذي أفاق بعده، فأما ما قبل ذلك الرمضان فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض، والحائض لا بد أن يتخلل بين الرمضانين زمنٌ لقضائهما<sup>(١)</sup>.

وكلامٌ غيره: تُصام، وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية؛ لأنه عُدْرٌ توالى في عِدَّة رمضان، فلم يُسقط القضاء كالمرض والسفر.

ووجه الأول: أن قوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»<sup>(٢)</sup> يقتضي

---

(١) هنا بياض في النسختين، وسياق الكلام متصل.

(٢) روي من حديث عليّ وقد تقدم تخريجه في كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٣٩٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم: (٥٩/٢) وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظاً»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عليه الذهبي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢٢٥/٣): له طرق أفواها طريق عائشة. وينظر «الإمام»: (٥٢٤/٣)، و«نصب الراية»: (١٦٢/٤)، و«التلخيص»: (١٩٤/١).

الرفع عنه مطلقاً، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس؛ إذ لا نص في المسألة.

والفرق بينه وبين الحائض والمُغْمَى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف، فلا يصح الإيجاب عليه.

ولا فرق في ذلك بين الجنون المُطْبِق والذي يَعْرض أحياناً، فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة.

وهل يصح منه الصوم بنية وليه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه.

\* (١) فإن نوى الصوم وَجُنَّ في بعض اليوم، لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء منه، وجمهور أصحابنا - كابن عقال وأبي الخطاب (٣) فيما ذكره القاضي - أنه (٤) كالإغماء. وقال جَدِّي (٥): يبطل صومه.

\* فأما [ق ٥] الصَّرْع، وهو الحَنَق الذي يَعْرض وقتاً ثم يزول، فينبغي أن يُلْحَق بالإغماء والغشي؛ لأنه يُزيل الإحساس من السمع والبصر والشم

---

(١) قبله في المطبوع «مسألة» ولا وجود لها في الأصلين.

(٢) ق: «ابن».

(٣) ينظر «الهداية» (ص ١٥٦) له.

(٤) ليست في ق.

(٥) هو الإمام عبد السلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، ذكره في كتاب «المحرر»:

(٢٢٨/١) وقال: إنه يجزؤه في النفل خاصة.

والذوق، فيُغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون فإنه يُزيلُ العقلَ خاصة، فيُلحِقُه بالبهائم.

## فصل

فأما مَنْ زال عقلُه بغير جنون من إغماء أو غيره، فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف في المذهب، ويصحُّ صومُه إذا نواه في وقت تصحُّ فيه النية، وأفارق بعضَ النهار، سواء أفارق في أحدَ الطرفين أو في الوسط.

فأما إن أُغمي عليه جميعَ النهار لم يصح صومُه. ولو نام جميعَ النهار صحَّ صومُه. هذا هو المنصوص المشهور في المذهب<sup>(١)</sup>، وإن كان سكرانًا أو مبنجًا أو زال عقلُه<sup>(٢)</sup> بشرب دواء...<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن الإغماء مرضٌ من الأمراض، فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض.

وإنما اشترطنا أن يفارق في جزء من النهار لأن الصوم لا بدَّ فيه من الإمساك؛ لقول النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه في صفة الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وشهوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٤)</sup>. والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل.

ولم نشترط وجود الإمساك في جميعِ النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله: «يَدْعُ طَعَامَهُ وشهوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

فعلى هذا إن نوى الصومَ من الليل، ثم أُغمي عليه في أثناء النهار

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٣٤٣-٣٤٤)، و«الفروع»: (٤/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) ق: «العقل».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



واتصل أيامًا، صحَّ له صوم الأول دون ما بعده؛ لفوات الإفاقة فيه والنية.

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: وقال بعض أصحابنا - ويجيء على قولنا: يجزئه نية لجميع الشهر -: إنه إذا صح له صوم الأول صحَّ له ما بعده.

كأنَّ صاحبَ هذا القول شبهَ جعلَ إفاقة واحدة كافية في جميع الشهر، كما أن نية واحدة تكفي على هذه الرواية.

نعم لو أغمي عليه أيامًا، فأفاق في أثناء نهارٍ، فإنه هنا يجزئه ذلك الصوم على قولنا: إنه يصح [أن]<sup>(٢)</sup> يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

### الفصل الخامس

أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup>. قال في رواية حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر لا يقضي، ويصوم فيما يستقبل. واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى، إنما وجبت الأحكام عليهما بعدما أسلما.

وقال في رواية المروزي: إذا حاضت في بعض الشهر تصوم الباقي. وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٤)</sup>: تصوم إذا حاضت، فإن أجهدا فلتفطر ولتقض.

---

(١) «الإرشاد» (ص ١٥١). وعبارته: «وقال بعض أصحابنا - ويجيء على الرواية التي تقول: إن نية واحدة تجزئه لجميع الشهر -: إنه إذا صحَّ له صيام أول يومٍ أجزأه صيام باقي أيام الإغماء، ولم يكن عليه قضاء. والصحيح الأول» اهـ.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. وليست في المطبوع من مسأله.

وقال في رواية حرب<sup>(١)</sup> - وقال له: غلامٌ احتلم لثلاثة عشرة، فقليل له: صم، فقال: لا أقدر - قال: إذا احتلم صام لا يترك. قلت: فالجارية؟ قال: إذا حاضت.

وعنه: أنه يلزمه الصوم إذا أطاقه، حتى لو أطاق بعضه في أثناء الشهر لزمه صومٌ ما يستقبله، ولو تبين له في أثناء النهار، وأنه يطيق صومَ ذلك اليوم، كان بمنزلة إسلام الكافر. وهذا اختيار أبي بكر.

قال في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>: يُؤمر الغلام بالصوم إذا أطاقه.

وقال في رواية المروزي في غلام ابن اثني عشرة<sup>(٣)</sup> سنة لم يحتلم: أرى عليه الصيام، فإن لم يصم يُضرب على الصوم والصلاة.

وقد تأولها القاضي فقال: وذكر ابنُ أبي موسى<sup>(٤)</sup> هذه الرواية إذا أطاقه<sup>(٥)</sup> صيام ثلاثة أيام تباعاً لا تضرب بصحته<sup>(٦)</sup> أخذ بصيام رمضان، فيكون صوم ثلاثة أيام متتابعة تفسيراً<sup>(٧)</sup> للطاقة المذكورة في الرواية الأخرى؛ لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله<sup>(٨)</sup>. قال: ورواه ابن جريج قال: أُخبرت

---

(١) ليس في القطعة المطبوعة منها.

(٢) «المسائل» (ص ١٣٧).

(٣) في النسختين: «اثني عشر». وستأتي على الصواب في الصفحة التالية.

(٤) «الإرشاد» (ص ١٤٨).

(٥) س: «أطاق».

(٦) في النسختين: «يصبر فيه»، وفي المطبوع: «يضر يصبر فيه» وكلاهما تصحيف.

(٧) في المطبوع: «تفسير».

(٨) ليس في روايته المطبوعة.

عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ فقد وجب عليه صيام شهر رمضان». قال أبو عبد الله: يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق.

فهذا يبين أنه أخذ بالحديث في تفسير الطاقة.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»<sup>(١)</sup> عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ، فقد وجب عليه صيام رمضان».

وبكلِّ حال فإنه يُؤمَر به إذا أطاقه<sup>(٢)</sup>، ويُضَرَب عليه ليعتاده. هكذا ذكر جماعةٌ من أصحابنا منهم أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعليه تأوّل القاضي قول أحمد بالضرب.

وقال ابن عقيل: هل يلزمه الصوم ويُضَرَب عليه؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا لا يُضَرَب على ترك الصوم قبل الوجوب، وإن ضُرِب على الصلاة، بناء على أن رواية المروزي فيمن وجب عليه.

ويصح صومه إذا بلغ حدّ التمييز كما تصح منه الصلاة. فأما قبل ذلك،

---

(١) (٧٣٠٠) وليس فيه «عن أبيه». وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٩ / ٣) من طريق محمد بن شرحبيل عن ابن جريج به. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (أو ابن أبي لبيبة) ضعيف الحديث. ترجمته في «التهذيب»: (٣٠١ / ٩).

(٢) س: «طاقه» ووقع كذلك في غير موضع منها.

(٣) في «الهداية» (ص ١٥٥).

(٤) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١ / ٢٦٦).

فهل يُصَوِّمُهُ وَلِيُّهُ؟... (١)

وعلى هذا فقال الخِرَقِي (٢) وغيره: إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أُخِذَ به. فجعل السن الذي يُضْرَب عليه عشر سنين مع الطاقة قياساً على الصلاة، لكن تُعتبر هنا الطاقة بخلاف الصلاة فإنه لا مشقة فيها. وقد قال في رواية المروزي: ابن اثني عشرة سنة. وأطلق بعضهم الطاقة.

### الفصل السادس

\* أنه لا يجب الصوم إلا على القادر لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن كان عاجزاً عنه في وقته قادراً عليه بعد خروج الوقت، كالمريض والحامل، فإنه يجب عليه القضاء كما سيأتي.

وإن كان عاجزاً في الوقت وبعد الوقت - وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة - فإنهما يفطران ويُطعمان، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان به عطاش أو شَبَق... (٣)

---

(١) بياض في النسختين. وينظر المسألة في «الإنصاف»: (٧/ ٣٥٧).

(٢) «المختصر» (ص ٥١).

(٣) بياض في النسختين.

والعطاش - بضم العين -: داء يصيب الإنسان والحيوان فيشرب الماء ولا يرتوي. والشَّبَق - بفتح الباء -: شدة الشهوة. ينظر «اللسان»: (٦/ ٣١٨ و ١٠/ ١٨٢).

[٦ق] وإذا أفاق من إغمائه في أثناء اليوم، فهو كما لو أفاق المجنون.  
ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وينبغي... (١)

## فصل

فإن صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يُسَلِّمَ كافر<sup>(٢)</sup> أو يَفِيقَ مجنون<sup>٣</sup> أو يبلغ صبي<sup>٤</sup> أو يطيق، ولم يكن نوى الصوم، ففيه روايتان ذكرهما أبو بكر والقاضي<sup>(٣)</sup> وغيرهما:

إحداهما: أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه، سواء كان قد أكل أو لم يكن. نصّ عليه في «الكافر» في رواية صالح<sup>(٤)</sup>، وابن منصور<sup>(٥)</sup> في «اليهودي والنصراني يسلمان»: يَكُفَّانَ عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم.  
والثانية: لا يجب عليه إمساك ولا قضاء.

قال في رواية حنبل<sup>(٦)</sup> في اليهودي والنصراني إذا أسلما والصبي

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «الكافر».

(٣) في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٣).

(٤) ليست في المطبوع من مسائله، وقد نقلها الخلال في «الجامع - أحكام أهل الملل» (ص ٥٢).

(٥) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥).

(٦) نقلها الخلال في «الجامع - أحكام أهل الملل» (ص ٥٢). وقد نقلها المصنف مع تصرف واختصار، وينتهي المراد منها عند قوله «بعد الإسلام».

يحتلم: يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى، إنما وجبت الأحكام بعد الإسلام.

لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله من الفِطْرِ، فلا يجب عليه أداء ولا قضاء. وإيجابُ بعضِ يوم لا يصح؛ لأن أقلَّ الصوم الصحيح يوم، ولأنَّ مَنْ جاز له الأكل أول النهار ظاهرًا وباطنًا جاز له الأكل آخره<sup>(١)</sup> كما لو دام به المانع.

والأولى اختيار القاضي وأصحابه؛ لما روي عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: «أرسل رسولُ الله ﷺ غَدَاةَ عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صَبِيانًا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أُعْطِيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْإِفْطَارِ» أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مَسْلَمَةَ، عن عَمَّة: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صِمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا<sup>(٤)؟</sup>» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأْتُمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) «حتى يكون» سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٤) «هذا» من السنن.

(٥) ق: «واقضوا».

(٦) (٢٤٤٧). وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٩) وغيرهما من طرق عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي، به. وعبد الرحمن بن مسلمة لم يرو عنه غير =

فابتداء الأمر به في أثناء النهار إيجاباً له في أثناء النهار، وقد أمر بالإمساك والقضاء؛ لأنه طرأ عليه في بعض نهار رمضان ما لو كان موجوداً في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم، فيجب أن يؤمر بالإمساك والقضاء، كما لو أكل في أول النهار، أو نوى الفطر يعتقد أنه آخر شعبان، ثم علم في أثناء النهار أن ذلك اليوم كان أول رمضان، فإن هذا يجب عليه القضاء رواية واحدة.

وكذلك الإمساك يجب رواية واحدة فيما ذكر عامة أصحابنا، حتى القاضي وأكثر أصحابه قالوا: بلا خلاف في المذهب<sup>(١)</sup>، وهو منصوص أحمد في غير موضع، وخرج أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> فيه الروايتين<sup>(٣)</sup>.

ولو أفطر متعمداً وجب عليه الإمساك والقضاء بغير خلاف.

ولو نسي أن ذلك اليوم من رمضان فلم ينو صومه، ثم ذكر في أثناء النهار...<sup>(٤)</sup>

---

= فتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (١١٥ / ٥)، لكن قال البيهقي وابن القطان والذهبي: مجهول، وقال الحافظ: مقبول. ينظر «التهذيب»: (٢٦٩ / ٦). واختلف على شعبة في لفظة «واقضوا» فقد تفرد بها عنه يزيد بن زريع، وأكثر أصحابه على عدم ذكرها. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (١٨٧ / ٣): «هذا الحديث مختلف في إسناده ومثته، وفي صحته نظر»، وضعفه عبد الحق وابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام»: (٤٤٠ / ٣). وللحديث شاهد من حديث هند بن أسماء، أخرجه أحمد (١٥٩٦٢)، ومن حديث سلمة بن الأكوع، عنده أيضاً (١٦٥٠٧).

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (٢٦٣ / ٢).

(٢) في «الهداية» (ص ١٥٥)

(٣) في المطبوع: «روايتين».

(٤) انقطع الكلام في النسختين.

ولو أكلَ يعتقد بقاء<sup>(١)</sup> الليل، ثم تبين أنه كان نهارًا أمسك بقيَّة يومه ولم يُجزَّه عن فرضه، فيقضيهِ بعد خروج الشهر، ولأن إدراك بعض وقتِ العبادة كإدراك جميعها في الإيجاب، ولهذا نقول: لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمها قضاءُ العشاءين، فإذا أدرك من اليوم بعضه فقد أدرك بعض وقت العبادة، والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء لحديث عاشوراء.

ولا فرق في هؤلاء بين أن يكونوا أكلوا قبل وقت الوجوب أو لم يأكلوا؛ لأن الحيض والجنون والكفر تمنع صحة الصوم كما يمنعه الأكل.

فأما الصبي إذا لم يكن أكلَ فقال القاضي<sup>(٢)</sup>: يجب عليه الإمساك روايةً واحدة؛ لأن الرخصة زالت، ووقتُ العبادة باقٍ يقبل الصوم الصحيح في الجملة.

فأما إن أصبح الصبيُّ صائمًا، ثم بلغ في أثناء اليوم بالسنّ أو الاحتلام، فقال أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>: هو كما لو لم ينو الصيام؛ لأن نية الفرض لا تسقطُ بنيَّة النفل، كما لو بلغ في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه قضاؤها.

فعلى هذا يجب عليه القضاء والإمساك في أحد [القولين]<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي<sup>(٥)</sup>: يتمُّ صومه ولا قضاء عليه هنا؛ لأن ما مضى صوم صحيح فعَلُهُ قبل وجوبه، فلم يجب عليه إعادته، وما يفعله بعد البلوغ هو

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣).

(٣) في «الهداية» (ص ١٥٥).

(٤) بياض في النسختين، والإكمال يدلُّ عليه السياق.

(٥) في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).



الصوم الواجب عليه، وقد أمكن أن يأتي به صومًا صحيحًا؛ فإن كون بعض اليوم فرضًا وبعضه نفلًا غير ممتنع، كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمّه بخلاف مَنْ لم ينو الصومَ، فإنه وجب عليه هناك صوم ما أدركه، وصومُ بعض يومٍ غير صحيحٍ ممكنٌ، فوجب أن يصوم يومًا؛ لأن أداء الواجب لا يتم إلا به.

والفرق بين هذا وبين الصلاة: أنه قد خوطب هناك بالفعل في المستقبل، ولهذا لو بلغ بعد الفعل لزمه القضاء، فلم يُجزَّه ما فعله قبل الوجوب، وهنا لا يخاطب بالإمساك لزمَن<sup>(١)</sup> ماضٍ، وما فعله قبل الوجوب لا نقول: إنه وقع واجبًا، وإنما نقول: وقع صحيحًا، وبصحته صحَّ فعل الواجب بعد البلوغ، فأشبه ما لو توضأ قبل وجوب الصلاة أو أحرم بالحج أو العمرة قبل وجوبهما ثم بلغ قبل التعريف.

قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: ولا يجوز له الفطر هنا روايةً واحدةً، كما لو قَدِم المسافر صائمًا<sup>(٣)</sup>، فأما ما قبل يوم الوجوب من الشهر فلا يقضونه على ظاهر المذهب كما تقدم.

وذكر ابنُ عقيل روايةً أخرى في الصبيِّ والمجنون: أنهما يقضيان من أول الشهر تنزيلاً لإدراك بعض الشهر بمنزلة إدراك كله على قولنا: يجزئ صومه بنية [ق٧] واحدة.

---

(١) ق: «زمن».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٢)، و«الهداية» (ص ١٥٥)، و«الشرح الكبير»: (٣٦١/٧).

(٣) بياض في النسختين، وسياق الكلام متصل.

## فصل

فأما مَنْ يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup> إذا زال عذرُه في أثناء اليوم، مثل الحائض تطهر، والمسافر المفطر يقدّم، والمريض يصحّ، فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضًا.

قال في رواية الأثرم وابن منصور<sup>(٢)</sup>: إذا قَدِمَ من سفره في بعض النهار وهو مفطر فينبغي أن يتوقى الأكل في الحَضَر، وكذلك الحائض لا تأكل بقية النهار، وإذا قَدِمَ من سفره وامرأته قد طهرت فلا أحبّ له<sup>(٣)</sup> أن يغشاها. وجابر بن زيد - زعموا - أنه قَدِمَ من سفرٍ فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها<sup>(٤)</sup>.

وفي وجوبه روايتان، هذه طريقة القاضي وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: إذا قَدِمَ المسافر مفطرًا أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقية يومه، فإن أكل أو جامع مَنْ قد طهرت مِنْ حيضها أساء

---

(١) بعده في النسختين عبارة: «إذا استمر عذرُه» والظاهر أنها مقحمة.

(٢) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥ و ١٢٠٤ - ١٢٠٥). وتصحفت في ق والمطبوع إلى «أبي منصور».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٥٣) فقال: «روى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد... إلخ بنحوه».

(٥) ينظر «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٤٧).

ولا كفارة عليه، ولا يلزمه سوى القضاء. والحائض إذا طهرت في بعض النهار، فلها الأكل بقية يومها. وعنه رواية أخرى: أنها تمسك بقية يومها كالمسافر.

فجعل المسافر يمسك رواية واحدة على سبيل الاستحباب المؤكّد، بحيث يكون أكله مكروهًا، وحمل كلام أحمد حيث أذن على إقراره حيث منع على الكراهة، وجعل في الحائض روايتين.

ووجه ذلك: أن المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار، وإنما أفطر باختياره، فيصح إمساكه في الجملة بخلاف الحائض، فإنّ المنافي لصحة الصوم قد وُجد أول النهار، فامتنع أن تمسك في يوم حاضت فيه، وجعل الإمساك بكل حال غير واجب لما يأتي.

وعلى الطريقة الأولى: ففي الجميع روايتان:

إحدهما: لا يجب الإمساك بل يستحب. قال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>: إذا أصبح مفطرًا في السفر، فدخل أهله فأكل، ليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل. لأن الله سبحانه إنما أوجب صوم يوم واحد، فإيجاب صوم بعض يوم آخر يحتاج إلى دليل.

والثانية: يجب الإمساك.

قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>: إذا قَدِم في بعض النهار أمسك عن الطعام، وإذا طهرت الحائض من آخر النهار تمسك عن الطعام.

---

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢١).

(٢) ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٢).

وقال في رواية صالح<sup>(١)</sup> وابن منصور<sup>(٢)</sup> في المسافر يقدّم في شهر رمضان، واليهودي والنصرانيّ يُسلّمان يكفّون عن الطعام، ويقضون ذلك اليوم، والحائض كذلك. وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن المقتضي للفطر قد زال فيجب الإمساك. وإن وجب القضاء كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، ولأن الإمساك...<sup>(٣)</sup> هذا إن كان قد أكلوا، فأما إن كانوا ممسكين ولم ينووا في أثناء النهار الصوم<sup>(٤)</sup>، فقال القاضي وابن عقيل: يجب عليهم الإتمام رواية واحدة، كما لو نوا الصوم.

فأما إن قدّم المسافر أو صحّ المريض وقد بيّنت الصوم، لم يَجْزُ الفطر رواية واحدة، بل لو جامع بعد الإقامة لزمه الكفارة، نصّ عليه في رواية صالح<sup>(٥)</sup>. قال: وكذلك الصبي إذا بلغ صائماً، والأشبه الفرق كما في التبييت.

وخرّج أصحابنا أنه لا يلزمه، كما لو سافر وهو صائم، فإن له أن يفطر على الصحيح، فإذا جاز قطع الصوم للسفر فرفعه أولى.

وإذا علّم المسافر أو غلب على ظنه أنه يقيم<sup>(٦)</sup> في أثناء النهار فإنه يُبيّت

---

(١) ليس في المطبوع، ونقلها الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٥٢).

(٢) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «والصوم» خطأ.

(٥) ليس في المطبوع منها.

(٦) غيّرهما في المطبوع إلى «يقدم»، وما في النسخ صحيح، والمعنى: أنه يصبح مقيماً بعد أن كان مسافراً.

الصوم تلك الليلة.

قال في رواية أبي طالب: إذا كان في سفر، فأراد أن يدخل المدينة إلى أهله من الغد، فليجمع الصوم من الليل، فإذا دخل المدينة كان صائمًا، هكذا كان ابن عمر.

وذلك لما روى مالك<sup>(١)</sup>: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. وقد ذكر أحمد عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> نحوه.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: هذا هو المستحب عند جماهير العلماء، إلا أن بعضهم أشد تشديدًا فيه من بعض.

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يجوز له الفطر إذا علم أنه يقدّم في بعض النهار؛ لأن من أصله أنه إذا قدّم تعيّن عليه الإمساك إذا كان مفطرًا. فإذا علم أن سفره لا يتسع لفطر يوم وجب أن يمتنع<sup>(٤)</sup> منه. لأن<sup>(٥)</sup> وجود السفر في أول النهار سبب يبيح الرخصة، فجاز العمل به، وإن علم أنه يزول آخر النهار، كما لو صلى في أول الوقت قاصرًا، وهو يعلم أنه يقيم<sup>(٦)</sup> في الوقت،

---

(١) في «الموطأ» (٨١٢).

(٢) لم أجد أثر ابن عمر.

(٣) في «الاستذكار»: (٣/٣٠٦).

(٤) س: «يمنع».

(٥) كذا في النسختين، فهذا التعليل لجواز الفطر وليس لعدمه؛ فكأن هناك سقطًا في العبارة.

(٦) أي: يصبح مقيمًا في هامش ق فوقها: «كذا» كاتبه. وغيرها في المطبوع إلى «يقدم».

أو صلى بالتيمة وهو يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت، وكما لو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، فإنه لا يلزمه التبيت.

ووجه الأول<sup>(١)</sup>: أن الفطر في الحَضَر غير جائز أصلاً، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه إلا بأن<sup>(٢)</sup> يُبَيِّت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنما أجاز له تأخير الفعل إذا كان مسافراً، فإذا علم أنه يقيم<sup>(٣)</sup> في أثناء اليوم، فقد أحرَّ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي، فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.

فأما الحائض إذا عَلِمَتْ أنها تطهر في أثناء اليوم، فهنا لا يجوز تبيت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

## فصل

فأما إذا وُجد سبب الفطر في أثناء النهار، مثل أن تحيض المرأة، فإنها تصير مُفْطِرَةً؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم، وتأكُل ولا تُمَسِّك، فيما ذكره ابنُ [ق٨] المنذر<sup>(٤)</sup> عن أحمد، وهو رواية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ق والمطبوع: «الأولى» خطأ. وقد تكررت في المطبوع عبارة «في الحضر غير جائز».

(٢) ق والمطبوع: «أن».

(٣) غيَّرها في المطبوع إلى «يقدم» وما في النسخ صواب كما تقدم قريباً.

(٤) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/١٤١).

(٥) ينظر «الفروع»: (٤/٤٣٣)، و«الإنصاف»: (٧/٣٦٤).

قال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: إن كانت امرأة صامت ثم حاضت، تُمسِك عن الطعام إلى آخر النهار، وتعيد ذلك اليوم. وكذلك المسافر إذا قَدِم المِضر وهو مفطر يمسك.

قال القاضي: لأن اليوم قد اجتمع فيه ما يوجب الإمساك وهو الصوم أوّله، وما يوجب الأكل وهو الحيض آخره، فغلب الإمساك، كما<sup>(٢)</sup> لو حاضت أوّله أو قَدِم المسافر، والأول...<sup>(٣)</sup>

وكذلك إذا مرض الرجل، فإن<sup>(٤)</sup> له أن يفطر، فإن المريض رُخص له في الفِطر لأجل المشقة التي تلحقه بالصوم، وهذا لا فرق فيه بين أول النهار وآخره، وكذلك لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتلّ أتمّها جالساً.

لكن هل يجوز له الجماع وتجب عليه الكفارة؟ على الروایتين في المسافر.

أما إذا سافر في أثناء النهار، فهل يجوز له الفطر؟ على روايتين<sup>(٥)</sup>: أحدهما<sup>(٦)</sup>: لا يجوز. قال في رواية صالح<sup>(٧)</sup>: إذا أصبح في شهر

---

(١) «المسائل» (٨٦١).

(٢) سقطت من ق.

(٣) بياض في الأصلين.

(٤) ق: «فإنه».

(٥) ينظر «الروایتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٤)، و«المغني»: (٤/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٦) كذا، والوجه: «إحداهما».

(٧) ليس في المطبوع منها، ونقلها القاضي في «الروایتين والوجهين». وينظر «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٣٤٥).

رمضان ثم سافر آخر النهار فلا يعجبني أن يفطر.

لأن العبادة المختلفة بالحَضَر والسفر إذا تلبَّس بها في الحضر، ثم سافر، غُلِّب فيها حكم الحَضَر كالصلاة والمَسَح، ولأنه قد شَرَعَ في صومٍ وجبَ عليه، فلم يَجُز له الخروج منه لغير ضرورة، كما لو شَرَعَ<sup>(١)</sup>.

ولعل هذه الرواية خاصة فيمن أراد السفر آخر النهار، فإنه قد صام معظم يومه، ويدلّ على ذلك: ما رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٢)</sup> عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر، وإذا سافر حين نزول الشمس لم يفطر.

والأخرى: يجوز له الفطر كسائر الأعذار. وقال في رواية الفضل فيمن خرج في سفر هل يفطر؟ قال: اختلفوا فيه، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضًا فيمن يصوم بعض رمضان ثم يعرض له سفر<sup>(٣)</sup>: يفطر إذا جاوز<sup>(٤)</sup> البيوت. وقال في رواية ابن منصور وابن إبراهيم إذا خرج مسافرًا متى يفطر؟ قال: إذا برز<sup>(٥)</sup> عن البيوت<sup>(٦)</sup>. وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا، لكن إتمام الصوم له أفضل.

قالوا: لما روى عُبَيْد بن جَبْرِ قال: كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ في سفينة

---

(١) انقطع الكلام في النسختين.

(٢) (١٠٤) ومع إرساله ففيه ابن أبي رَفِيع الراوي عن طاووس لا يُعرف.

(٣) ق: «السفر».

(٤) ق: «إذا خرج إذا سافر».

(٥) ق: «برَزَتْ».

(٦) ينظر «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٠)، و«مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢١ - ١٢٢٢).



من الفُسْطَاط في رمضان، فدفع ثم قُرْب غداؤه، ثم قال: اقترِب، فقلت: أَلَسْتَ بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أَرِغِبْتَ<sup>(١)</sup> عن سنة النبي ﷺ؟! رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن يونس في «تاريخ مصر».

وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا بَصْرَةَ الغفاري خرج في رمضان من الإسكندرية، فَأَتَى بطعامه، فقيل له: لم تَغِبْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بعدُ. فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟! قال: فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا».

وعن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة، ثم ركب. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث حسن. والدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال فيه: وقد تقاربَ غروبُ الشمس. والصحابيُّ إذا أطلق السنةَ فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وعن أبي الخير، عن منصور الكلبي: أن دَحْيَةَ بن خليفة خرج من قرية

---

(١) في النسختين: «أرغب» واستشكلها في هامش ق فكتب: كذا. والتصويب من «المسند».

(٢) في «المسند» (٢٧٢٣٢). وأخرجه أبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣) وابن خزيمة (٢٠٤٠) وغيرهم، قال ابن خزيمة عقبه: «لست أعرف كُليب بن دُهل ولا عُبيد بن جبر، ولا أقبل حديث مَنْ لا أعرفه بعدالة». وله شاهد سيذكره المصنف بعده.

(٣) (٢٣٨٤٩). ويزيد ابن أبي حبيب لم يدرك أبا بصرة، بينهما راويان فالرواية معضلة.

(٤) (٧٩٩ و ٨٠٠) حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي وابن القطان.

(٥) (٢٢٩١)، وأخرجه البيهقي (٤/٤١٤)، والضياء في «المختارة»: (٩٧٢/٧).

من دمشق: مِرَّةٌ<sup>(١)</sup> إلى قَدَرٍ قريةٍ عُقْبَة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيتُ اليومَ أمرًا ما كنتُ أظنُّ أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه (يقول ذلك للذين صاموا). ثم قال عند ذلك<sup>(٢)</sup>: اللهم اقبضني إليك. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا على ذلك بما رواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حُنين، والناس مختلفون فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلما استوى على راحلته دعا بإناءٍ من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته (أو: راحته) ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصَّوَام: افطروا. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي<sup>(٥)</sup>: صوابه: خيبر أو

---

(١) ق: «مرة»، وكذا وقع في بعض طبعات «السنن» والصواب ما أثبت، ويدل عليه ما في رواية ابن الأعرابي للسنن إذ علّق في هذا الموضع: «مِرَّة: اسم القرية»، ويؤيده ما جاء في «معجم الطبراني الكبير»: (٢٢٤/٤): «خرج من قريته بدمشق المِرَّة...». والمِرَّة قرية كثيرة البساتين قريبة من دمشق.

(٢) «عند ذلك» ليست في ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٣١)، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢٤/٤). وفي إسناده منصور الكلبي، مستور الحال. قاله الحافظ في التقریب، وتنتظر ترجمته في «التهذيب»: (٣٠٨/١٠).

(٤) (٤٢٧٧).

(٥) البغدادى الحنبلى الحافظ (ت ٦٠٣). ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٣/٧٥-٧٨) وينظر حاشيته.

مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حُنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة. واعلم أن الرواية صحيحة، ولا يجوز أن يُعتقد أن ذلك كان إلى خيبر، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أنه غزى خيبر مرجعه من الحديبية، وأنها<sup>(١)</sup> كانت في ذي القعدة سنة ست، وخيبر في أوائل سنة سبع<sup>(٢)</sup>، فكيف يجوز أن يُعتقد أن خيبر كانت في رمضان، ثم هم لا يختلفون أنها لم تكن في رمضان؟!

نعم ذكر حُنيناً لأنها كانت في ضمن غزوة الفتح، ولم يكن في الفتح قتال، وإنما كان القتال بحنين، وأراد بغزوة حُنين غزوة الفتح، ولذلك لما ذكر البخاري<sup>(٣)</sup> هذه الرواية قال: «وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ عام الفتح». لم يزد.

ورواه البرقاني<sup>(٤)</sup> وغيره بتمامه قال: «خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، حتى مرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدّون أعناقهم، وتوقُّ إلىه أنفسهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب، وشربَ الناس في رمضان»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «وإن».

(٢) ينظر «السيرة النبوية»: (٢/ ٣٢٨) لابن هشام.

(٣) (٤٢٧٨) معلقة، ووصلها أحمد في «المسند» (٣٤٦٠).

(٤) نقله عنه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٧/ ٢).

(٥) وهذه الرواية بلفظها أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٥٦٣)، ومن طريقه

أحمد في «المسند» (٣٤٦٠). وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الخروج إما أن يكون خروجه من المدينة إلى مكة، أو خروجه من مكة إلى حُنين؛ [ق ٩] فإنه لم يزل صائماً في خروجه إلى أن بلغ الكديد، كما في حديث ابن عباس المشهور<sup>(١)</sup>، كما تقدم في الرواية الأخرى، وأما خروجه إلى حُنين...<sup>(٢)</sup>.

ثم قد رُوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وقال: «صام رسول الله ﷺ حتى [إذا] بلغ الكديد - الماء الذي بين قُديد وعُسفان - أفطر حتى انسلخ الشهر». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وهذا يقتضي أنه لم يشرع في صوم بعد يوم الكديد، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما غزا في رمضان غزوة بدرٍ وغزوة الفتح خاصة.

وعن سيّار بن مخرّاق: أنه سأل ابنَ عمر عن صيام المسافر؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة مضت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجله في العُزْز والأخرى في الأرض، فدعا بلبنٍ من لبنها، فشرب». رواه حرب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) وغير موضع، ومسلم (١١١٣).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) (٤٢٧٥) وما بين المعكوفين منه.

(٤) لعله في «مسائله»، وليس في القطع المطبوعة منها. والحديث أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (١٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سيّار بن مخرّاق إلا سعد بن أوس، ولا عن سعد إلا محمد بن دينار، تفرد به سعيد بن أبي الربيع». وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٦٣/٣): «وفيه من لم أعرفه».

وقد احتج كثير من أصحابنا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه (١).

وربما احتج بعضهم بحديث ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان، حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهارًا ليراه الناس، وأفطر حتى قَدِم مكة».

وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». متفق عليه (٢).

وفي رواية عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ما بين عُسْفَانَ وقُدَيْد - أفطر [وأفطروا]».

وقال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر. متفق عليه (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣)، والترمذي (٧١٠) وعبارته: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٣) وما بين المعكوفين من البخاري.

وَأَعْتَقَدَ مِنْ احْتِجَّ بِهَذَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا، وَأَنَّهُ وَصَلَ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ وَإِلَى الْكَدِيدِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ عُسْفَانَ قَرْيَةً مَعْرُوفَةً  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال ابن عباس: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْدٍ،  
من مكة إلى عُسْفَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وجبل قُدَيْدٍ<sup>(٣)</sup> قريب منها، وهذا الماء بينهما. فهذا يبيِّن أن الفطر إنما  
كان بعد عدَّةِ أيامٍ من مَخْرَجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وأما كُرَاعُ الْغَمِيمِ<sup>(٤)</sup>، فقد قيل: إن الأبنية...<sup>(٥)</sup>.

فتبيِّن بهذا أن هذا الفطر إنما كان في صومٍ قد أنشأه في السَّفَرِ، فيدلُّ هذا  
على أن المسافر إذا نوى الصومَ في السفر، ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، وهذا

---

(١) وهي الآن مدينة عامرة، تبعد عن مكة المكرمة ستة وثلاثين ميلاً، ينظر «معجم معالم  
الحجاز»: (١٠٠/٦) للبلادي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٤٩٣/٨)، ومن طريقه البيهقي: (١٣٧/٣) موقوفاً  
عليه. وهو الصحيح الذي رجحه الحفاظ والمصنف كما في «الفتاوى»: (٣٧/٢٤)،  
١٢٧)، وينظر «البدر المنير»: (٥٤٢-٥٤٣/٤). وأخرجه الدارقطني: (١٤٤٧)،  
والبيهقي: (١٣٧/٣) مرفوعاً، قال المصنف: «وهو باطل بلا شك عند أئمة  
الحديث».

(٣) قُدَيْدٍ وادٍ كبير ممتدٍّ، من أودية الحجاز، فيه عدة قرى، ويبعد عن مكة نحو ٨٥ ميلاً.  
ينظر «معجم معالم الحجاز»: (٩٦-٩٧/٧) للبلادي.

(٤) وهو وادٍ أيضاً بالحجاز، يبعد عن عسفان نحو ثمانية أميال. ينظر «معجم معالم  
الحجاز»: (٢١٢/٧).

(٥) بياض في النسختين.

لا يختلف المذهبُ فيه، إلا أن يريد الفطرَ بالجماع، ففيه روايتان<sup>(١)</sup>:

إحداهما: ليس له ذلك، وعليه الكفارة إذا أفطر بجماع، نصَّ عليه في رواية مثنى بن جامع<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا قلنا فيمن نوى الصوم ثم سافر إنه ليس له الفطر، فجامع فعلية الكفارة؛ لأن الواجب الموسع إذا شرع فيه ثم أراد الخروج منه<sup>(٣)</sup>، لم يكن له ذلك، كما لو شرع في قضاء رمضان، والصلاة في أول الوقت.

والصوم في السفر أدنى أحواله أن يكون بمنزلة الواجب الموسع، فكان القياس أن لا يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه.

نعم، جاز ذلك بالأكل والشرب لمجيء السنة به، ولأن الحاجة تدعو إليه، فرخص في الخروج منه للحاجة.

أما هتكَ صوم رمضان الواجب بالجماع، فلم يجز فيه رخصة، ولا تدعو الحاجة إليه، وهذا كما أن السفر يبيح الصلاة في السفينة للحاجة، ولا يبيحها على الراحلة، وإن اشتركا في عدم الاستقرار.

ولم يذكر القاضي في «المجرد»<sup>(٤)</sup> إلا هذا، قال: وعلى هذا الأصل

---

(١) ينظر «الفروع»: (٤/٤٤٣-٤٤٤)، و«الإنصاف»: (٧/٣٧٩-٣٨٠).

(٢) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، روى عن أحمد مسائل حسناً. ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/٤١٠-٤١٣).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) كتاب «المجرد» من مصنفات أبي يعلى القديمة التي رجع فيها عن بعض آرائه، قال المصنف في الكلام عليه: «فالقاضي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ صنف «المجرد» قديماً بعد أن صنف =

المريض الذي تدعوه الحاجة إلى الفطر بالأكل، لا يجوز له الفطر بالوطء، فإن وطئ كان عليه الكفارة كالسفر سواء.

والرواية الثانية: له الفطر بالجماع وغيره، ولا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>: وقيل له: الزهري يكره للمسافر أن يجمع المرأة في السفر نهاراً في رمضان؟ فلم يرَ به بأساً في السفر. وهي المنصورة عند أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ كان قد أصبح صائماً في السفر ثم أفطر، كما تقدم.

وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهرٍ من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مُشاةً، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا. فقال: «إني لست مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكب». فأبوا. فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل فشرب<sup>(٢)</sup> وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وهذا والذي قبله نص ظاهر في أنه كان قد أصبح والمسلمون صيائماً،

---

= «شرح المذهب» وقبل أن يحكم «التعليق» و«الجامع الكبير» وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد وأصحابه وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل في بعض المسائل التي تنفرع وتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك». «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٢٩٩-٣٠٠).

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/١٢٦٥).

(٢) س: «وشرب». والمثبت من ق و «المسند».

(٣) (١١٦٠ و ١١٤٢٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، وابن

حبان (٣٥٥٠، ٣٥٥٦) وإسناده صحيح. والحديث بلفظ آخر عند مسلم (١١١٧).

وانظر «الصحيحة»: (٦/١٥٣).



ثم أفطروا بعد ذلك، وكلُّ مَنْ جازَ له الإفطار بالأكل جاز له الإفطار بالجماع، كالمسافر الذي لم ينو، وذلك أنه إذا نوى المريض أو المسافرُ الفطرَ وأكلاً، فلهما فِعْلُ كُلِّ ما ينافي الصومَ من جماع وغيره على إحدى الروايتين، قاله أصحابنا؛ وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار صار مفطراً، فيقع الجماعُ من مُفْطِرٍ.

والفرقُ بين هذا وبين العبادة الموسَّعة أن هنا صوم رمضان عبادة مضيَّقة، وإنما السفر والمرض جَوَّزَ تأخيرَها عن وقتها، فإذا أثَّرَ في التضييق الواجب بالشرع فَلَأَن يُوَثَّرَ في التضييق [١٠] الواجب بفعل المكلَّف أولى وأحرى؛ لأن المقتضي لإباحة<sup>(١)</sup> الفطر هنا قائمٌ في جميع الوقت.

والفرقُ بين الصوم والصلاة: أن قَصْرَ الصلاة إسقاطٌ لَشَطْرِها، فليس له أن يتركه بعد أن يلتزمه أو ينعقد سبب لزومه، ولهذا قلنا: لو سافر وقد وجبت<sup>(٢)</sup> عليه الصلاةُ صَلاًها تامة، والصوم مجرد تأخيرٍ للصوم إلى وقت آخر، ليس هو إسقاطاً، ثم المشقة في السفر تلحقه باستدامة الصوم، بخلاف تكميل تلك الصلاة، فإنه لا مشقة فيه.

فعلى هذا يجوز له الفطر، سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار، على رواية الجماعة.

ونقل عنه صالح<sup>(٣)</sup>: إذا كان قد حَدَّثَ نفسه من الليل بالسفر فيفطر وإن

---

(١) في النسختين: «للإباحة» وعلق في هامش ق: «لعله: للإباحة. كاتبه». وهو كما قال.

(٢) ق: «وجب».

(٣) ليست في الرواية المطبوعة. وهذه الرواية بنصها في «مسائل إسحاق الكوسج»:

(١٣٤٦/٣).

أدركه الفجر في أهله، إلا أن يكون نوى السفر في بعض النهار، فلا يعجبني أن يفطر.

ويُحتمل أن تكون هذه الرواية مثل الرواية الأولى التي نقلها صالح، فيكون فيما إذا نوى السفر من الليل يجوز له الفطر قولاً واحداً، ويحتمل أن يُجمَع في هذا بين الروایتين في الأصل.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز نية الفطر في أهله قبل خروجه من بلده؛ لأنه إذا كان من نيته السفر من يومه والفطر في سفره، لم يصح له نية الصوم.

ويفارقُ هذا الفطرُ بالأكل والشرب أنه<sup>(١)</sup> يتأخر حتى يفارق البيوت، ففي الموضع الذي يجوز له القصر يجوز له الفطر...<sup>(٢)</sup>

وإذا نوى المقيم الصوم، فأراد السفر ليفطر، حيلة للفطر، لم يُبَحَّ<sup>(٣)</sup> الفطر. قاله ابن عقيل بناءً على أصلنا: أن الحِيلَ لا تُسْقِط الزكاة ولا تُبيح الفروج ولا الأموال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «يستبح» والصواب ما أثبت.

(٤) وينظر كلام أحمد في الحيل وأنها لا تسقط شيئاً في «إبطال الحيل» (ص ١٠٨ -

١١٢) لابن بطة، و«المغني»: (٧/ ٤٨٥)، و«شرح الزركشي»: (٢/ ٤٥٩).

مسألة<sup>(١)</sup>: (ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياء: كمالِ شعبانَ، ورؤيةِ هلالِ رمضانَ، ووجودِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ ليلةِ الثلاثينَ يحُولُ دونه).

وجملةُ ذلك: أن الموجِبَ لصوم رمضان أحدُ ثلاثةِ أشياء:

أحدها: إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ، فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً لمهم الصوم، سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحب أو قَتَر أو لم يحُلْ؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فمتى كَمُلَ شعبان فقد تيقَّنَّا دخولَ شهر رمضان.

ثم إكمال شعبان مبنيٌّ على ابتدائه، فإن كان أولُه قد عُلِمَ<sup>(٢)</sup> بالرؤية العامة؛ فأخره قد تُيَقَّنَ انصرامُه بكمال العدة، وإن كان بشهادة عدلين...<sup>(٣)</sup>

الثاني: رؤية الهلال، فإذا رُئي رؤيةٌ عامة فقد وجب الصوم، سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أو لتسعٍ وعشرين خلت منه. وهذا أيضاً من العلم العام. وقد قال الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ ۝﴾ [البقرة: ١٨٩]، وتواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته.

الثالث: أن يحول بيننا وبين مطلعهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلةِ الثلاثين من شعبان،

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٣-٤٠٦)، و«المغني»: (٤/٣٢٥-٣٣٣)، و«الفروع»:

(٤/٤٠٦-٤١٢)، و«الإنصاف»: (٧/٣٢٦-٣٣٠).

(٢) ق: «رئي».

(٣) بياض في النسختين.

وذلك أنه إذا لم يُر ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانع<sup>(١)</sup> يمنع من رؤيته لمن أرادها وقصدها، أو لا يكون هناك مانع؛ فإن لم يكن هناك مانع، لم يجز صومه من رمضان، ومنه يوم الشك المنهي عن صومه، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته، وهو أن يكون دون مطلعته ومنظره سحاب أو قتر، يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته، فالمشهور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يُصام من رمضان، ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة، منهم ابنه والمروزي والأثرم وأبو داود ومهنا والفضل بن زياد<sup>(٢)</sup>.

وهل يقال: يجوز على هذا أن يُسمّى يوم شك؟ فيه<sup>(٣)</sup> روايتان: أحدهما: يُسمّى يوم شك، نقلها المروزي، فعلى هذا يرجح جانب التعبد.

والثانية: لا يُسمّى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وهو قول الخلّال والأكثرين من أصحابنا.

فعلى هذا لا يتوجّه النهي عن صوم يوم الشك إليه إذا<sup>(٤)</sup> قلنا: هو من رمضان، وعليه جماهير أصحابنا.

---

(١) بعده في س: «فإن لم يكن هناك مانع» وهو تكرار للجملّة الآتية.

(٢) ينظر «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١)، ورواية صالح (ص ٣٣ - ٣٤ و ٣٣٨)،

و«مسائل أبي داود» (ص ١٢٧ - ١٢٩). وينظر «درء اللوم» (ص ٥٢) لابن الجوزي.

(٣) في المطبوع: «شك فيه؟ فيه».

(٤) في النسختين: «وإذا» والصواب بحذف الواو.

وروى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائل أصبح الناس متلوّمين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم خبر، كان عليهم يومٌ مكانه، ولا كفارة.

فعلى هذا لا يُصام من رمضان، وهذا اختيار طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل والحُلواني وأبو القاسم بن منده<sup>(١)</sup>؛ فعلى هذه الرواية يستحبُّ له أن يصبح ممسكًا متلوّمًا، وإن لم يحلّ دونه شيء أصبح مفطرًا.

وروى عنه حنبل<sup>(٢)</sup> في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشكّ، فقال: صم مع جماعة الناس والإمام، فإنَّ السلطانَ أحوطُ في هذا وأنظرُ للمسلمين وأشدُّ تفقّدًا، والجماعة يدُ الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدّم رجلُ الشهرَ بصيام، إلا مَنْ كان يصوم شعبان، فليَصِلْهُ برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشكّ إلا مع الإمام ومع الناس. قال أبو عبد الله: وأذهبُ إلى حديث ابن عمر؛ لأنَّ الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام. يعني ما رواه حنبل<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) ينظر «الفروع»: (٤/ ٤١٠).

(٢) عزاها له ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٨)، والزرکشي في «شرح»: (٢/ ٥٦٠) غير معزوّة إليه، وينظر «المغني»: (٤/ ٤١٦)، و«الواضح في شرح الخرقى»: (١/ ٦٠٧) للضرير.

(٣) ومن طريقه الخطيب في «جزء النهي عن صوم يوم الشكّ» - كما في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص ٦٤) - عن عبد العزيز بن حكيم قال: «سألوا ابن عمر فقالوا: نسب قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أفّ أفّ! صوموا مع الجماعة».

قال النووي في «المجموع»: (٦/ ٤٢٢): «إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم =

«صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة».

ووجه عدم الصوم: ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ (أو: غُبي، أو: غمي) (١) عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين» رواه البخاري (٢) عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن [١١] زياد عنه.

ورواه مسلم (٣) من حديث معاذ بن معاذ، عن شعبة. والنسائي (٤) من حديث ابن عُليَّة وورقاء، عن شعبة وقالوا: «فإن غُمِّي (غُمَّ) عليكم الشهر، فعدُّوا ثلاثين». ورواه مسلم (٥) من حديث الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، وقال: «فأكملوا العدَد، فعدُّوا ثلاثين يومًا» (٦).

ورواه أحمد (٧) من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن غُبي عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا».

---

= فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه».

(١) في (س): «أو عمى» بالمهملة، وكتب فوق الكلمات الثلاث رموزًا صغيرة لم تتبين. (٢) (١٩٠٩).

(٣) (١٩/١٠٨١). ولفظه «غُمِّي».

(٤) رقم (٢١١٧ و ٢١١٨). ولفظه «غُمَّ».

(٥) (١٨/١٠٨١).

(٦) هكذا ورد هذا اللفظ في النسختين، والذي في «صحيح مسلم» في رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد: «فأكملوا العدد»، والذي في رواية شعبة عن ابن زياد: «فعدُّوا ثلاثين»، وهو كذلك في «الجمع بين الصحيحين»: (٣/١٩٣) للحميدي - عمدة المؤلف - فلعلَّ التلقيق من الناسخ.

(٧) (٩٨٥٣).

وعن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بإسناد صحيح.

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا» رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. قال: ورواه أبو بكر بن عيَّاش وأسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بهذا. قال: وهي أسانيد صحاح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا

---

(١) أحمد (٧٥٨١)، ومسلم (١٠٨١/١٧)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٢) (٧٥١٦).

(٣) أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤).

(٤) (١٠٥/٣). وأخرجه البيهقي: (٨٤/٢) وغيره من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به. وأخرجه أحمد (٧٥١٦) من طريق الزهري، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس فيه قوله: «ثم أفطروا». ورواه جماعة من أصحاب أبي هريرة ولم يذكروا هذه الزيادة منهم ابن المسيب والأعرج ومحمد بن زياد. فهي إذاً من أوهام محمد بن عمرو بن علقمة. والله أعلم.

الشهرَ استقبالا» رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي<sup>(٢)</sup>: «فأكملوا العدةَ عدةَ شعبان».

ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> قال: «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامةٌ أو ضَبَابَةٌ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

وعن محمد بن حُنين<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس قال: عجبتُ<sup>(٥)</sup> ممن يصوم

- 
- (١) أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والنسائي (٢١٢٩). وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم: (٤٢٤ / ١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: (٣٥ / ٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٠٤ / ٣)، والحافظ في «التلخيص»: (٢١٠ / ٢).
- (٢) (٢١٨٩).
- (٣) (٢٣٧٣). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨ / ٤)، والضياء في «المختارة»: (١٠ / ١٢).

(٤) في النسختين: «بن حنيل» تحريف. وقد وقع في هذا الاسم خلاف قديم، فذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٩٠ / ٦) أن «محمد بن حنين» وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة: «محمد بن جُبَيْر»، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» (٣٤٧٤) وغيره.

واستدرك عليه ابن حجر في «تهذيبه»: (١٣٦ / ٩) فقال: «وقد ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣٧١ / ١) أن «محمد بن حنين» أيضًا روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عبيد بن حُنين. وكذا هو مجوّد في «السنن الكبرى» (٢٤٤٦) رواية ابن الأحمر عن النسائي».

أقول: ووقع في «السنن الصغرى» (٢١٢٥) و«المسند» (١٩٣١) أيضًا «ابن حنين».

(٥) في النسختين: «ألا تَعَجَّبُون» والمثبت من سنن النسائي. وما بين المعكوفين منه.



قبل الشهر [وقد] قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين» رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي والترمذي<sup>(٢)</sup>: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابةً فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولفظه: «لا تَقَدَّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا ثم أفطروا». هكذا رواه أبو داود من حديث زائدة<sup>(٤)</sup>، عن سماك، وقال: رواه حاتم بن أبي صَغيرة وشعبة والحسن بن صالح، عن سِماك بمعناه، ولم يقولوا: «ثم أفطروا».

وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ

---

(١) في «الكبرى» (٢٤٤٦)، و«الصغرى» (٢١٢٥). وما بين المعكوفين منها.

(٢) النسائي (٢١٣٠)، والترمذي (٦٨٨). وأخرجه أحمد (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٥٩٤).

(٣) (٢٣٢٧). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٧/٤).

(٤) واختلف على زائدة؛ فرواية أبي داود هذه من طريق حسين الجعفي عنه بذكر الزيادة، ورواه معاوية بن عمرو الأزدي عنه بدونها أخرجه أحمد (٢٣٣٥). وحسين ومعاوية ثقتان، فربما كان الاختلاف من زائدة بحيث رواه على الوجهين، أو يكون حسين وهم فيه على زائدة، لأن أصحاب سماك الثقات لم يذكروا هذه الزيادة كما نقله المؤلف عن أبي داود.

(٥) (١٠٨٨).

(٦) «ابن» سقطت من س.

قال: «إن الله قد أمدّه لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وعن ربّعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلالَ أو تُكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم: (٥٨٥ / ١)، والدارقطني (٢١٤٩) وغيرهم. وتصحيح الدارقطني في السنن، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٠٤ / ٣)، والحافظ في «التلخيص»: (٢١٠ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٢٦)، وفي «الكبرى» (٢٤٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربّعيّ به. قال النسائي كما في «تحفة الأشراف»: (٢٨ / ٣) و«تنقيح التحقيق»: (٢٠٥ / ٣): «لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: (عن حذيفة) غير جرير؛ وحجّاجٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» ردًّا على ابن الجوزي: «وقول المؤلف (أي ابن الجوزي): (إن أحمد ضعف حديث حذيفة) وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير؛ فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل: إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث».

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن رُبْعِي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورواه أيضًا  
مرسلًا.

وعن رُبْعِي بن حراش: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا  
لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين ثم صوموا، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا  
رمضان ثلاثين ثم أفطروا، إلا أن تروا قبل ذلك» رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وعن عمّار بن ياسر قال: مَنْ صام اليوم الذي يُشكَّ فيه فقد عصى أبا  
القاسم ﷺ. رواه الأربعة<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكره البخاري<sup>(٤)</sup> تعليقًا، فقال: وقال صلّة، عن حذيفة: مَنْ صام يوم  
الشكّ فقد عصى أبا القاسم.

وعن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:  
«الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا  
العِدَّةَ ثلاثين». هكذا رواه البخاري<sup>(٥)</sup> بهذا الإسناد واللفظ.

---

(١) في «المجتبى» (٢١٢٧) وفي «الكبرى» (٢٤٤٨) وهو المحفوظ، والمرسل في  
«المجتبى» (٢١٢٨) وفي «الكبرى» (٢٤٤٩)، وهو ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.  
(٢) (٢١٦٥) مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه  
(١٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وقال الدارقطني في  
«السنن»: (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح رواه كلهم ثقات».

(٤) «الصحيح»: (٢٧/٣).

(٥) (١٩٠٧).

والذي في «الموطأ»<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

ثم روى مالك<sup>(٣)</sup> عن ثور بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فلعل... (٤)

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب يده، فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة -، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأكملوا العدة» يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر، فإن الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعاً في قوله:

---

(١) (٧٨٢).

(٢) كذا في النسختين، والذي في «الموطأ»: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

(٣) في «الموطأ» (٧٨٣). قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٤): «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ: عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس».

(٤) بياض في النسختين، ولعل المؤلف أراد الإشارة إلى ما وقع من الخلاف في رواية البخاري للحديث عن مالك بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين» وبين ما جاء في «موطأ» بلفظ: «فاقدروا له». وينظر «فتح الباري»: (٤/ ١٢١).

(٥) (١٠٨٠). ووقع في النسختين: «هكذا وهكذا... في الثانية»! ولفظ مسلم كما أثبتته.

«صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غُمَّ عليكم (في أحد هذين الموضعين) فأكملوا العِدَّة»؛ لأن اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده، ولأنه لو اختلف حكم الهلالين لبيته، ولا يجوز حمله على أنه إن غُمَّ فيهما جميعًا؛ لأن غَمَّهُ أعم من أن يُغَمَّ فيهما أو في أحدهما، فيجب حمله على الصور<sup>(١)</sup> جميعًا، وأن لا يُحْمَل على واحد منها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكمّلوا العِدَّة» صريح في هذا الحكم.

الثالث: أن قوله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عِدَّة شعبان»، وكذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» خاص في عِدَّة شعبان، وفي أنه لا يُصام حتى يرى الهلال.

الرابع: حديث عائشة نصّ مفسّر بقولها: «عدّ ثلاثين يومًا ثم صام».

الخامس: أن حديث عمار مفسّر بالنهي عن صوم يوم الشكّ، وهذا يوم شكّ؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشكّ إلا التردّد بين الجهتين.

وأما رواية مَنْ روى: «فاقدروا له» فمعناها: احسبوا له وعُدّوا له حتى يُعلَم الوقت الذي يتيقّن فيه طلوعه، وهو عند إكمال العِدَّة كما جاء مفسّرًا: «فاقدروا ثلاثين».

---

(١) غيّرهُ في المطبوع إلى: «الصورتين».

(٢) في النسختين: «منهما»، والظاهر الذي يدل عليه السياق ما أثبت.

وكما روى أيوب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإن أحسن ما يُقدَّر له: [أنا] إذا رأينا هلالَ شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلالَ قبل ذلك. رواه أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «إلا أن تروا الهلالَ قبل ذلك» دليلٌ على أنهم فهموا من قوله: «فاقدروا له» كمال العدة؛ لأن الهلال لا يُرى قبل ليلة الثلاثين، وإنما يُرى قبل الحادية والثلاثين.

وقد زعم بعضهم أن حديثَ ابنِ عمر منسوخ؛ لأن التقدير هو حساب الوقت الذي يطلع فيه، وهذا إنما يعلمه أهلُ الحساب، ونحن أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب. وقد يكون القَدْر بأن يُنظر إلى طلوعه صبيحة ثمانٍ وعشرين، فإن رُئي تلك الغداة عُلِمَ أن الشهر تام وأنه لا يطلع ليلة الثلاثين، وإن لم يَر فيها عُلِمَ أن الشهر ناقص وأنه يطلع ليلة الثلاثين، لكن يضيق اعتبار هذا على الناس وقد لا ينضبط، فنُسِخ بإكمال العدة.

وأيضًا: فإنها عبادة لم نتيقن دخولَ وقتها، فلم تُفعل في وقت الشكِّ، كالصلاة والحجِّ، ولأنه<sup>(٢)</sup> شكٌّ في طلوع الهلال فلا يُشرع معه الصوم، كالشكِّ في الصَّحو.

وأما مَنْ جعل الناسَ تَبَعًا للسلطان فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

---

(١) (٢٣٢١) وما بين المعكوفين منه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى»:  
(٤/٢٠٥).

(٢) في النسختين: «ولا أنه» خطأ.

نُفِّدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[الحجرات: ١]﴾، ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر: «صُم مع الجماعة، وأفطر مع الجماعة» رواه حنبل.  
وقال أبو سعيد: «إذا رأيت هلالَ رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جماعة الناس، وأفطر مع جماعة الناس» رواه الأثرم<sup>(٢)</sup>.

ولأن الإمام أحوط في هذا وأشدّ مراعاةً، فوجب اتباعه في هذا كما يُتَّبَع فيما يأمرُ به من الجهاد وغيره، وكما لو قال: ثبت عندي صومُ أوّل يوم من رمضان، وكان ثبوته بشاهدٍ واحد، وجب اتباعه على مَنْ لا<sup>(٣)</sup> يوجب الصوم بشاهد واحد، ذكره القاضي<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يبعث مَنْ ينظر، فإن رُئي<sup>(٥)</sup> فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلّ دون منظره سحابٌ

---

(١) أخرجه الدراقطني (٢١٨٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٥٢). من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٢) أثر ابن عمر سبق تخريجه، وأثر أبي سعيد لم أقف عليه.

(٣) كذا، ولعل الصواب «على من يوجب».

(٤) لعله في «التعليقة الكبيرة»، وكتاب الصيام ليس في القطعة المطبوعة منه.

(٥) في المطبوع: «رأى».

ولا قَتَرَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرَ أَصْبَحَ صَائِمًا. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>، إلا أن قوله: «قال نافع...» إلى آخره، فإنما رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، هكذا وهكذا<sup>(٥)</sup>، فإن غُمَّ [عليكم] فاقدروا له». قال<sup>(٦)</sup>: وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحابٌ أو قَتَرَ أَصْبَحَ صَائِمًا.  
قال أصحابنا: فوجه الدلالة من وجوه:

أحدها: أن ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ قوله: «فاقدروا له»، وفسَّر ذلك بأن كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء، والصحابيُّ إذا روى عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢١٢١)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٢) الأرقام السالفة.

(٣) (٢٣٢٠).

(٤) في «المسند» (٤٦١١). قال الهيثمي في «المجمع»: (١١٤/٢): «رجاله رجال الصحيح». وأخرجه مسلم (١٠٨٠) من دون قول ابن عمر. وما بين المعكوفين مستدرِك من المسند.

(٥) في المطبوع: «وعشرين» وسقطت «وهكذا» الثالثة منه.

(٦) سقطت من المطبوع.



النبي ﷺ لفظاً مجملاً وفَسَّرَه بمعنى، وجب الرجوعُ إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري<sup>(١)</sup> بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يَعْلَم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها، ولأنه شَهِد التنزيلَ وحَضَرَ التأويلَ وشاهدَ الرسولَ، فيكون أعلم بما لم ينقله ويرويه<sup>(٢)</sup>، فكيف بما قد نقله ورواه؟!

ولهذا رُجِعَ إلى<sup>(٣)</sup> ابنِ عمر في تفسيره التفرُّقُ أنه التفرُّق بالأبدان لما روى حديثاً: «البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا»<sup>(٤)</sup> لاسيما والراوي هو ابن عمر، وكان في اتباعه للسنة وتحرُّيه لدينه بالمكان الذي لا يخفى، وتفسيره مقدَّم على تفسير غيره ممن هو بعده في الفقه واللغة.

الثاني: من جهة اللغة، فإنهم يقولون: قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ وأقْدِرُهُ قَدْرًا، بمعنى قَدَرْتُهُ أَقْدَرُهُ تقديرًا، يقولون: قَدَّرَ اللهُ هذا الأمرَ وَقَدَّرَهُ من القضاء، وَقَدَرْتُ الشيءَ وَقَدَّرْتُهُ من الحساب، وَقَدَّرَ على عياله قَدْرًا مثل قَتَرٍ، وَقَدَّرَ على الإنسان رزقَهُ مثل قُتِرَ.

(١) س: «يدرك».

(٢) س: «بما ينقله ويرويه». وما في ق هو الموافق للمعنى، والمقصود بما لم ينقله، أي من قرائن الأحوال التي لا يمكن نقلها.

(٣) «إلى» سقطت من س والمطبوع، والمثبت من ق وهو المناسب للسياق، وينظر «التحقيق»: (٧٢/٢) لابن الجوزي.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١). وتفسير ابنِ عمر للتفرُّق بأنه التفرُّق بالأبدان رواه البخاري (٢١١٦) عنه بلفظ: «بعثُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا».

قال جماعة من أهل اللغة: قَدَرٌ يَقْدِرُ بمعنى ضَيِّقٌ، ومنه قوله: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: نَضَيِّقُ، وقوله: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشورى: ١٢]، أي: يَضَيِّقُ<sup>(١)</sup>.

فإن كان قوله: «فاقدروا له» بمعنى: ضَيِّقُوا له، فالتضييق لا يكون إلا بأن يُحَسَّبَ له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين، وإن كان بمعنى: قَدَرُوا له، فالتقديرُ الحسابُ والعدد، وذلك يُطَلَّقُ على التقدير بالثلاثين وعلى التقدير بالتسع والعشرين، فالقَدْرُ بالثلاثين هو القدر في آخر الشهر، وعلى ذلك تُحْمَلُ الرواية المفسرة إن صحت، فإن مدارها...<sup>(٢)</sup>، فإن الراوي لها هو ابن عمر، ومُحَالٌّ أن يروي «فاقدروا له» في أول الشهر ثلاثين، ويَقْدُرُ هو تسعاً وعشرين.

وقد رُوي ذلك مفسراً من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ - يعني: رمضان - بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين يوماً ثم أفطروا» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

والقَدْرُ بالتسع والعشرين يكون في أول الشهر لتفسير ابن عمر، ولأنه أحوط للصوم، فالقَدْرُ في كلِّ هلالٍ بما يقتضيه، كما كانت البيئة في كلِّ

(١) ينظر «المفردات» (ص ٦٥٩ - ٦٦٠) للراغب، و«الدرر المصونة»: (٨/ ١٩٠) للسمين الحلبي.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) (٩٦٥٤ و ١٠٤٥١). وقد سبق تخريجه.

هلالٍ بحسبه، ففي أوله يُقبل قول الواحد، وفي آخره لا بدّ من اثنين.

الثالث: قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون...» إلى قوله: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، فلو لا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعلمهم أن الشهر الذي لا بدّ منه تسع وعشرون، واليوم الموقّفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غُمّ الهلال فعدّوا له الشهر المذكور، وهو التسع والعشرون.

يوضّح ذلك أنه أتى بقوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» عقّب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المُشعّرة بالسبب، فكأنه قال: الشهر الذي لا بدّ منه تسع وعشرون، فاقدروا له هذا العدد إذا غُمّ عليكم.

الرابع: قد قيل معناه: فاقدروا له زمانًا يطلع في مثله الهلال، كما في حديث عائشة: «فاقدّروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنّ المشتّية للنظر»<sup>(١)</sup> أي: اقدروا زمانًا يقف في مثله جاريةٌ حديثةُ السنّ.

وأيضًا فما روى أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» بإسناده عن أبي عثمان، قال: قال عمر: «ليتّق أحدُكم أن يصوم يومًا من شعبان، ويفطر يومًا من رمضان، فإن تقدّم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»<sup>(٢)</sup>، نهى من

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) وفيهما: «حديثه السن الحريضة على اللهو» بدون قوله: «المشتّية للنظر» وبهذا اللفظ أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣٣١/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٠) وإسناده حسن.

احتاط بالصوم في أول الشهر أن يني على ذلك في آخره فيفطر يومًا من رمضان، وأمره أن يجعل احتياطه في الطرفين.

وعن الزهري، عن سالم قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم رواية نافع عنه بالفصل بين الصحو والغيم.

و[عن] معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إليّ [من] أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني». وفي لفظ آخر: «تقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: أنه كان يصوم [اليوم]<sup>(٣)</sup> الذي يشك فيه من شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

وعن مكحول وابن حلبس<sup>(٥)</sup>: أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليقدم، ولأن

---

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠/٢٤٨-٢٤٩ ضمن الأم)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٨، ٥٤٥٢) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد - كما في «درء اللوم» (ص ٥٥) - باللفظ الأول، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢١١) بنحو اللفظ الثاني، ورجال إسناده ثقات. وما بين المعكوفين سقط من النسختين والاستدراك من المصادر.

(٣) سقطت من النسختين.

(٤) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد - كما في «درء اللوم» (ص ٥٥) -، وفي سنده ابن لهيعة، وهو أيضًا منقطع بين ابن هبيرة وعمرو.

(٥) تحرفت في النسختين إلى «حابس».

أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأينا هلالَ الفطر إما عند الظهر وإما قريبًا منها، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار مَنْ أفطر<sup>(٢)</sup>، فقال: هذا اليوم يكْمُل لي واحدٌ وثلاثون<sup>(٣)</sup> يومًا، وذلك أن الحَكَم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصمتُ، وأنا مُتَمِّ صوم يومي هذا إلى الليل<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي موسى، عن عائشة: أنها كانت تصوم اليوم الذي تشكُّ فيه من رمضان<sup>(٥)</sup>.

وعن فاطمة بنت المنذر، [عن أسماء]<sup>(٦)</sup>: أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد - كما في «درء اللوم» (ص ٥٤) -، وسنده صحيح.

(٢) في النسختين: «أفطار الناس». وفي بعض المصادر: «من أفطر من الناس» فلعلها مصحّفة عنها.

(٣) في النسختين والمطبوع: «وثلاثين» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٢) مختصرًا، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد، وعنه ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٤). وإسناده صحيح.

(٥) سيأتي تخريجه في الحاشية الآتية. فالظاهر أنه مختصر للأثر الذي سيذكره المؤلف بعده من «المسند» بسياق أطول.

(٦) في النسختين كتب «أسماء» ثم كتب فوقها «فاطمة»، والصواب ما أثبت من مصادر الأثر.

(٧) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد - كما في «درء اللوم» (ص ٥٦) -، والبيهقي في =

وروى أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك (أو: ابن مدرك) إلى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسالها عن أشياء، وذَكَر الخبر. إلى أن قال: وسألته عن اليوم الذي يُخْتَلَف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». قال: فخرجت، فسألتُ ابنَ عمر وأبا هريرة، فكلُّ واحدٍ منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منّا.

وروى سعيد<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن حُمَيْر، عن الرسول الذي أتى عائشة رحمها<sup>(٣)</sup> الله في اليوم الذي يُشكَّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ [من] أن أفطر يومًا من رمضان».

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما خلقَ الله هلالَ رمضان كان يُغمَّ على الناس، إلا كانت أسماء تتقدَّمه وتأمُرنا أن نتقدَّمه»<sup>(٤)</sup>.

---

= «الكبرى»: (٢١١/٤). وإسناده صحيح.

(١) (٢٤٩٤٥). وأخرجه الحاكم: (٤٥٢/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١١/٤). وإسناده صحيح.

(٢) يعني ابن منصور، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٥). وهذا اللفظ في «المسند» أيضًا كما سبق قريبًا إلا إن المؤلف أراد - فيما يظهر - الإشارة إلى أن هذا الإسناد لم يُسمَّ فيه الرسول؛ لأنَّ شعبة في رواية المسند أخطأ في اسمه فقال: «عبد الله بن أبي موسى» وإنما هو «عبد الله بن أبي قيس» كما ذكره الإمام أحمد بعد الحديث.

(٣) ق: «رحمهما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص ٥٦). وإسناده صحيح.

وروى أبو حفص<sup>(١)</sup> عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان يصوم يوم الشكّ إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيّمة، ويقول: ليس هذا بالتقدّم ولكنه التحرّي.

وذكر أبو بكر عبد العزيز عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة: أنهم أوجبوا صومه في الغيم<sup>(٢)</sup>.

قال: وروى يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: «كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تُشكّ من رمضان يقوم بعد المغرب، فيحمد الله، ثم يقول: ألا إنّ شهرَ رمضان شهرٌ كتبَ الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، ألا ومن استطاع منكم أن يقوم فليقم، فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لم يستطع فلينم على فراشه، ولا يقولنّ قائل: إنّ قام فلان قمت، وإن صام فلان صمت، فمن قام أو صام فليجعل ذلك لله، أقبلوا اللغو في بيوت الله، وليعلم [ق ١٥] أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدّمَنَّ الشهرَ منكم [أحدٌ، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبانَ ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل] على الظّراب»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو أبو حفص العكبري الحنبلي، وقد ساق إسناده ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (٥٢-٥٣). وفي سنده انقطاع فإن مكحولاً لم يدرك عمر.

(٢) ينظر «درء اللوم والضيم» (ص ٥٢-٥٦) لابن الجوزي.

(٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧٧٤٨)، والبيهقي: (٢٠٨/٤) من طريقين عن عبد الله بن عكيم. وما بين المعكوفات بياض في الأصل أكملناه من «السنن».

وروى سعيد<sup>(١)</sup> هذه الخطبة عن عبد الله بن عكيم، قال: «كان عمر بن الخطاب إذا دخل [شهر رمضان] صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهد بخطبة خفيفة، ثم قال: أمّا بعد، فإن هذا الشهر [شهر] كتب الله عليكم صيامه (وساق الخطبة إلى أن قال): ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد (ثلاث مرات)، ألا ولا<sup>(٢)</sup> تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، ألا وإن غمّي عليكم فلن يُغمّ عليكم<sup>(٣)</sup> العدد، فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا<sup>(٤)</sup>، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب».

فهذا يبيّن أنه أراد بأول رمضان ليلة الإغمام.

وعن فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال - هلال رمضان - فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن منصور كما في «مسند الفاروق»: (١/ ٢٦٧) لابن كثير. وقد تقدم تخريجه في الحاشية السالفة. وما بين المعكوفات من سنن سعيد، ولفظ «المصنف»: «إذا دخل أول ليلة من رمضان».

(٢) ق: «ألا لا».

(٣) النسختين: «عنكم» خطأ.

(٤) في النسختين: «تفطروا» والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٣/ ٢٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي:

(٤/ ٢١٢). قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٢٣): «فيه انقطاع»، وقال العراقي:

«الحديث منقطع، فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدّها علي بن أبي طالب، وابنها

محمد بن عبد الله الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان». ونَبّه البيهقي كما في «مختصر =



فهذه الآثار من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة، وأكثر هؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم، وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة.

فروى سعيدٌ والنجاد<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن حكيم، قال: ذكر عند ابن عمر اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «لو صمت السنة لأفطرت اليوم الذي بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وروى حنبل عن ابن عمر قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وروى الأثرم عن مسروق قال: «دخلنا على عائشة في اليوم الذي يُشك

---

= الخلافات»: (٧٣/٣) والعراقي أن حديث علي بن أبي طالب إنما هو في شهادة الواحد على رؤية الهلال وليس عند الغيم.

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن سلمان البغدادي الحنبلي (ت ٣٤٨)، له كتاب كبير في السنن، فلعل نقل المؤلف منه، وغالب نقول المؤلف بواسطة «التعليقة الكبيرة» للقاضي. ينظر «طبقات الحنابلة»: (٣/١٥ - ٢٣)، و«السير»: (١٥/٥٠٢ - ٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، والبيهقي: (٤/٢٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/٧٣) و«درء اللوم» (ص ٦٣-٦٤) وضعفه بعبد العزيز بن حكيم. ولكن الصواب أنه صدوق حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. ينظر «لسان الميزان»: (٥/٢٠٣-٢٠٤)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/١٩١) لابن عبد الهادي.

(٣) سبق تخريجه بنحوه.

فيه من رمضان، فقالت: يا جارية! خوضي له عسلاً، قالت: خوضوه، فإن رابكم منه شيء فمُرّوها فلتزد، فإني لو كنتُ مُفطرةً لذُقّته لكم، فقلت: أنا صائم، يريد: إن كان اليوم من رمضان أذكرنا وإلا كان تطوّعاً، قالت: إن الصوم صوم الناس، والفطر فطر الناس، والذبح ذبح الناس»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن سيرين: أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان، فوجده قد شرب خزيرةً وركب<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبيّ قال: «كان عمر وعليّ ينهيان عن صوم [اليوم] الذي يُشكّ فيه من رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الطفيل قال: جاء رجل إلى عليّ فسأله عن صيام يوم الشكّ؟ فقال له عليّ: إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الشكّ،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/٢٢٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/٣٤٦) من طريق حبال بن ربيعة، عن مسروق بنحوه. وفي آخره زيادة: «... وإن أناساً كانوا يتقدمون حتى نزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾». إسناده حسن، ولكن حبال قد خولف في سياقه، فقد رواه غير واحد عن مسروق أن دخوله هو وصاحبه على عائشة إنما كان يوم عرفة الذي يُشكّ فيه أنه يوم النحر، وسيأتي (ص ١٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤/١٥٩)، وابن أبي شيبة (٩٥٨٧).  
ووقع في س: «حريرة». والخزيرة: نوعٌ من الحساء. قال ابن الأثير: «قيل: هي حساء من دقيق ودَسَم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة». «النهاية»: (٢/٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢)، والبيهقي: (٤/٢٠٩) من طريق مُجالد، عن الشعبي به. ومجالد فيه لين، ورواية الشعبي عن عمر مرسلة.

ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «لأن أُفْطِرَ يومًا من رمضان ثم أقضيه أحبَّ إليَّ من أن أزيدَ فيه ما ليس منه»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «لا تصوموا اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، لا تَشَقَّ فيه الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: «إذا رأيتَ هلالَ رمضان فصُم، وإذا لم تره، فصم مع جماعة الناس وأفطر مع جماعة الناس»<sup>(٤)</sup>.

وعن حذيفة: أنه كان ينهى عن صوم اليوم<sup>(٥)</sup> الذي يُشَكُّ فيه<sup>(٦)</sup>.

وعن عمار: أنه أُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ في اليوم الذي يقولُ القائل: هو من شعبان، فاعتزل رجلٌ من القوم، فقال: «أما أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؟ فاذنُ فكلْ»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ذكر هذه الرواية النووي في «المجموع»: (٤١٠ / ٦) بلا إسناد. وقد روي ذلك من مسند أبي هريرة عند عبد الرزاق (٧٨٨٥)، والدارقطني (٢١٥١) من طريقين واهيين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، والبيهقي: (٢٠٩ / ٤).

(٣) ذكره النووي في «المجموع»: (٤١٠ / ٦) بلا إسناد. ولفظه: «لا يُسَبَق فيه الإمام».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من ق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٦، ٩٥٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٥)، وقد تقدم عن عمار قوله: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم».

فإذا كان الأمر هكذا، وجب أن تُحمَل آثار الصوم على حال الغمام والضباب، وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع لوجوه:

أحدها: أنه إن لم يفعل ذلك لزم تهاتر<sup>(١)</sup> الآثار وتعارُضها، وأن يكون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا عن رسول الله ﷺ شيئاً وعملوا بخلافه في مثل هذه القضية التي لا تُنسى ولا تخفى، حتى يقول أبو هريرة وابن عمر: «أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منا» في قضية رووا عن النبي ﷺ خلافها نصاً، وأن يخالفوا إلى ما نُهوا عنه، ومثل هذا لا يجوز أن يُظنَّ بهم ويُعتَقَدَ فيهم.

الثاني: أن الآثار في الشكّ مجملة، ليس فيها نصّ بيوم الغيم، والآثار في الصوم كثير منها مفسّرة مبيّنة بصوم يوم الغيم، وفيها ما فُرّق فيه بين الغيم والصحو، وهو حديث ابن عمر، مع أنه قد صرّح عن<sup>(٢)</sup> نفسه بأنه يفطر اليوم الذي يُشكّ فيه، فعُلِمَ أن مقصوده بيوم الشكّ: الشكّ في حال الصحو، وإذا علِمَ أن مقصود بعض الصحابة بيوم الشكّ هذا، جاز أن يكون مقصود الباقي ذلك.

ويوضح ذلك: أن الشكّ في زمن النبي ﷺ إنما كان - والله أعلم - في حال الصحو؛ لأنه صام تسع رمضانات وكانت في الصيف.

يُبيّن ذلك: أنه خرج في غزوة الفتح في سنة ثمان في رمضان في حرٍّ شديد، وخرج إلى غزوة<sup>(٣)</sup> بدر في رمضان من السنة الثانية، وهو أول رمضان فُرِض، وكانت في الربيع الذي تسميه العامة الخريف، وذلك لأنهم

---

(١) التهاتر: هو أن يكذب بعضها بعضاً فتتأسقط. ينظر «أساس البلاغة»:

(٢/ ٣٩٢)، «طلبة الطلبة» (ص ٢٧٦).

(٢) ق: «على» وكتب فوقها «عن».

(٣) سقطت من المطبوع.

أُمَطِّرُوا عامَ بدرٍ كما دَلَّ عليه القرآن، والمطرُ إنما يكون في الربيع الذي قبل الشتاء المسمَّى بالخريف، وفي الصيف الذي بعده المسمَّى بالربيع، لكن العادة أن رمضان في السنة الثانية يكون قبل الوقت الذي كان فيه في السنة الأولى بنحو أحد عشر يومًا، فلما كان في غزوة الفتح رمضان في حرٍّ شديد، عَلِمَ أنه كان قبل ذلك فيما بين الخريف والحرِّ الشديد، لا فيما بين الربيع الذي بعد الشتاء وبين الحرِّ الشديد؛ لِما ذكرنا أن السَّنة إنما تدور وراء، وهو أول رمضان فُرِضَ، والسَّنة إنما تدور في ثلاثة وثلاثين سنة، يقع منها نحو ستة عشر في الصيف وما يقاربه.

الثالث: أن السماء إذا كانت مُصْحِيَةً وتقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو ادَّعى رؤيته مَنْ لا يُقبل خبره، أو جاز أن يكون قد رُئي في موضع آخر، أو تحدَّث به الناس ولم يثبت، كان شكًّا مرجوحًا؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لراه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلال الأصل النافي المبني عليه استصحاب الحال والظاهر الغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرد وهم وخيال، وأحكام الله لا تُبنى على ذلك، فكان الصوم والحال هذه مجرد غُلُوٍّ<sup>(١)</sup> في الدين وتعمُّقٍ، كالمتورِّع عن مال رجل مسلم مستور، وتقدير<sup>(٢)</sup> الشبهات والاحتمالات التي لا أمانة عليها، وهذا مما لا يُلتفت إليه.

ثم إنه في حال الصحو للناس طريقٌ إلى العلم به، وهو ترائي<sup>(٣)</sup> مطلعته

---

(١) س: «غلوا» خطأ.

(٢) في المطبوع: «وكتقدير».

(٣) ق: «ترائيه في».

والتحديق نحوه، فإذا لم يروه جاز نفيه بناء على نفي رؤيته، فإن الباحث عن الشيء الطالب له بحسب الوُسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه، وعلى هذا بُنِيَ عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجب، مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يحرم؛ لأن الأصل عدم الوجوب والتحريم، ولا دليل على ثبوتهما<sup>(١)</sup>.

أما إذا حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ، فهناك لا سبيل إلى ترائيه ولا نفي طلوعه، فانقطع العلم بالهلال من جهة الرؤية، ولم يبق إلا العدد. ويحتمل أن يكون طالعاً ويحتمل أن لا يكون، ومثل هذا لا يأتي الشرع بتحريم الاحتياط وإزالة الشك فيه، وهو القائل: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

بل مثل هذا في الشرع إما أن يجب الاحتياط فيه أو يستحب، كما سنذكره إن شاء الله، وهذا معنى قول مَنْ قال من الصحابة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخالف هذا قول ابن مسعود: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليَّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه جعل الفطر والقضاء خيراً من الزيادة؛ لأن الفطر والقضاء غالباً إنما يكون مع الصحو بأن يكون بعض الناس قد رآه ولم يثبت ذلك بعد، أما مع الغيم فتتعدّر الرؤية غالباً.

---

(١) في المطبوع «ثبوتها» خلاف الأصلين.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) قد سبق ذلك عن معاوية وعائشة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) سبق تخريجه.

ثم هذا الشك قد يُرجح فيه الصوم من وجهين:

أحدهما: أن الغالب على شعبان أن يكون تسعًا وعشرين، وإنما يكون ثلاثين في بعض الأعوام، فإذا غمَّ الهلال كان إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى من إلحاقه بالأقل.

الثاني: أن الشهر المتيقن تسعٌ وعشرون، وما زاد على ذلك متردد بين الشهور، وقد كُمل العدد المتيقن، وقد نبّه النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون»<sup>(١)</sup> بصيغة «إنما» التي تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، فعُلم أن ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين، فإذا مضت من شعبان تسعٌ وعشرون ليلة، فقد مضى الشهر الأصلي.

وأيضًا ما احتجَّ به بعض أصحابنا، وهو: ما روى مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال له (أو: قال لرجل وهو يسمع): «هل صُمتَ من سَرَر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرتَ فصُم يومين مكانه» رواه الجماعة [١٦] إلا الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: «أما صمتَ سَرَر هذا الشهر؟» قال: أظنه يعني رمضان.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر (١٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٣٩، ١٩٨٤٠، وغيرها)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم

(٢٠٠ / ١١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).

(٣) (١٩٨٣).

وفي رواية ثابت<sup>(١)</sup>: «مِن سَرَرِ شَعْبَانَ». قال البخاري<sup>(٢)</sup>: «وهو أصح».

وفي رواية لأحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>: عن شعبة، عن ابن أخي مطرّف، عن مطرّف: «هَلْ صُئِمَتْ مِّن سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا (يعني: شعبان<sup>(٤)</sup>)» قال: لا. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شكّ شعبة. قال: وأظنه قال: يومين).

وفي رواية لأحمد<sup>(٥)</sup> وأبي داود والنسائي<sup>(٦)</sup> عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف؛ وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُئِمَتْ مِّن سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قال: لا. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا (وقال أحدهما: يومين)».

وفي رواية<sup>(٧)</sup>: وقال الجريري: «صم يومًا».

---

(١) وهي رواية أحمد (١٩٩٧٨)، ومسلم (١١٦١/١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١)، وعلقها البخاري عقب إخرجه للحديث.

(٢) ق: «النجاد» تصحيف. ينظر «تغليق التعليق»: (٣/٢٠٠).

(٣) أحمد (١٩٨٣٩)، ومسلم (١١٦٢).

(٤) المطبوع: «رمضان» خطأ.

(٥) علق الناسخ في س: «ظ: مسلم». وسيأتي أن مسلماً أخرجه أيضًا.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٩٧٨ و ١٩٩٧٩)، وأبو داود (٢٣٢٨) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).

وأخرجه مسلم أيضًا (١١٦١/١٩٩) من الطريق الأول. وأما طريق الجريري

فأخرجه (١١٦١/٢٠٠) من رواية يزيد بن هارون (بدل حماد) عنه، ولفظه: «من

سرر هذا الشهر».

(٧) عند أحمد (١٩٩٨٨).



وقد رواه أحمد<sup>(١)</sup>، عن يزيد، عن الجريري، وقال: «فصم يومين».

وكذلك رواه سليمان التيمي، عن أبي العلاء وغيلان بن جرير، عن  
[مطرّف] (٢) (٣)...

وعن أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية بالناس بدير مسحل  
الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا  
وكذا، وأنا متقدّم بالصيام، فمن أحبّ أن يفعل فليفعله. قال: فقام إليه  
مالك بن هبيرة السبّئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم  
شيء من رأيك؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسرّه»  
رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وروى<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالوا: «سرّه: أوله».

---

(١) (١٩٩٧٠)، ومسلم (١١٦١/٢٠٠) أيضًا.

(٢) في النسختين «عوف»، والتصويب من مصادر الحديث. وبعده بياض في النسختين.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٨٢، ١٩٨٤٧).

(٤) (٢٣٢٩). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/٣٨٤)، والبيهقي: (٢/٢١٠)،  
والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/١٢٣)، وقال: «هذا حديث لا يرجع منه  
إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والتمن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو  
الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة»، وضعّفه ابنُ الجوزي في «العلل  
المتناهية»: (٢/٣٨)، وضعّفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/٢٥٨)  
لجهالة حال المغيرة بن فروة. وله طريق أخرى من رواية العلاء بن الحارث عن  
القاسم أبي عبد الرحمن عن معاوية به. سيذكرها المؤلف.

(٥) يعني أبا داود (٢٣٣٠، ٢٣٣١).

وعن القاسم بن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم ومن شاء<sup>(٢)</sup> فليتأخر» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

قال أهل اللغة<sup>(٤)</sup>: السرر<sup>(٥)</sup> والسرار - بالفتح والكسر - آخر الشهر ليلة يستسرُّ الهلال<sup>(٦)</sup>، وربما استسرَّ ليلة، وربما استسرَّ ليلتين إذا تمَّ الشهر؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرى صبيحة ثمانٍ وعشرين، ثم يستسرَّ ليلة تسع وعشرين، ثم يستهلَّ ليلة الثلاثين أو يستسرَّ أيضًا.

وقد ذكرنا عن الأوزاعي وسعيد: أن سرَّه أوله.

قال من احتجَّ بهذا: لا<sup>(٧)</sup> وجه لهذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم

(١) في المصادر «أبي»، وكلاهما صحيح، لأنه القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي المسعودي. قال الحافظ: ثقة. ترجمته في «التهذيب»: (٨/٣٢٢).

(٢) «فليتقدم ومن شاء» سقط من المطبوع.

(٣) (١٦٤٧). وأخرجه الطبراني: (١٩/٣٧٥)، من طريق العلاء بن الحارث، قال الجوزجاني في «الأباطيل»: (٢/٩٤): «منكر»، وضعفها ابن الجوزي. قلت: وقد اختلف على العلاء فيها، والراجح من رواية محكول عن معاوية، ومحكول لم يسمع منه، وينظر للكلام عليها كتاب «زوائد السنن الأربع على الصحيحين - الصيام» (رقم ١٠) لعمر المقبل.

(٤) ينظر «الصحاح»: (٢/٦٨٢) للجوهري.

(٥) في المطبوع: «السر».

(٦) في المطبوع: «هلال».

(٧) ق: «ولا».

السّرار مع الغيم، فلما لم يَصُمْ ذلك الرجل السّرار أمره بالقضاء؛ لأنه قد صحّ عنه عليه السلام أنه قال: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه»<sup>(١)</sup>.

ثم أمر بصوم السّرر وقضائه، وهو يوم أو يومان، فيُحمّل هذا على حال الصحو وهذا على حال الإغمام توفيقاً بينهما.

ويؤيد ذلك أن معاوية هو ممن روى حديث الأمر بصوم السّرر، وكان يتقدم رمضان، ويعلل بأني أن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا الاحتراز لا يُشرع إلا في الغيم.

ومطرّف بن الشّخير هو الذي روى حديث عمران بن حُصين، وكان يصوم هذا الصوم، ويقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. رواه النجاد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد فسّر سعيد والأوزاعي سرّه بأنه أوّله، وهذا إنما يكون مع الغيم؛ لأنه يجعل يوم الإغمام أول الشهر حكماً واجباً مضى؛ فهو سِرارٌ لشعبان من وجه، وأوّلٌ لرمضان من وجه.

فإن قيل: هذا محمول على أن الرجل كانت له عادة بصوم السّرار، أو كان<sup>(٣)</sup> قد نذره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره النووي في «المجموع»: (٦/٤٠٨) بلا إسناد.

(٣) في المطبوع: «يصوم السّرار وكان» وهو مخالف لما في الأصلين.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن اعتياد صوم السّرار دون ما قبله في الصحو هو التقدّم المنهّي عنه في حديث أبي هريرة، فلا يجوز أن يُحمل عليه، ولا يجوز أن يُحمل على أن عادته صوم أيام منها السّرار؛ لأنه إنما أمره بقضاء السّرار فقط، ولذلك أيضًا يُكره أن ينذر صوم السّرار مفردًا أو يحرم؛ لأنه تقدم وجوبه يوم الشك، وما كان مكروهًا في الشرع كان مكروهًا وإن نذره.

ثم هذا ليس له في الحديث ذكر، وإنما المذكور حكمٌ وهو الأمر بالقضاء، وسببٌ وهو فطر ذلك السّرار، فيجب تعليق<sup>(١)</sup> الحكم بذلك السبب، ولم يسأله النبي ﷺ عن شيء سوى ذلك.

ثم معلوم أن النذر يجب قضاؤه، ولا اختصاص للسّرار بذلك. ثم راوي الحديث عمران وصاحبه مطرّف فهما من ذلك العموم في حق ذلك الرجل وغيره. ثم حديث معاوية عام صريح بالأمر بصوم السرّ، وقد فهم منه معاوية التقدّم.

فإن قيل: فقد أمره بقضاء يومين، وإنما يقضي مع الإغمام يومًا واحدًا.

قيل: أما حديث معاوية، فليس فيه عدد، وإنما فيه السّرار، والسّرار المتيقّن هو ليلة واحدة.

قال غير واحد من أهل اللغة<sup>(٢)</sup>: سرّ الشهر: آخر ليلة منه.

وأما حديث عمران، فقد ذكر بعض الرواة أنه إنما أمره بقضاء يوم فقط<sup>(٣)</sup>،

---

(١) في ق والمطبوع: «تعلق» خطأ.

(٢) منهم الكسائي والفراء، ينظر «تهذيب اللغة»: (١٢ / ٢٨٥)، و«الصحاح»: (٢ / ٦٨٢).

(٣) جاء ذلك (صيام يوم واحد) في حديث عمران من طريق عن حماد بن سلمة، عن =

فإن كان هذا هو الصواب، فلا كلام. وإن كان الصواب رواية الأكثرين، فقد حمله القاضي على ما إذا غُمَّ هلال شعبان وهلال رمضان، فعُدَّ كل واحد من رجب وشعبان ثلاثين يومًا، وحصل صوم رمضان ثمانية وعشرين يومًا. قال: فيُعَلِّم أن الخطأ حصل بيومين من شعبان.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه [إذا] غُمَّ هلال شعبان ثم غُمَّ هلال رمضان ليلتين: أن يؤخذ بالاحتياط؛ لأنه يجوز أنه كان هلال شعبان تحت الغمام، فتكون الليلة التي يظن أنها تسع وعشرون من شعبان ليلة الثلاثين منه والسماء متغيمة، فيُقدَّر له ويُصام، وأنه لو أكمل العدتين وصام، ثم رأى الهلال بعد ثمانية وعشرين من رمضان: أنه يقضي يومين.

وعلى قياسه لو<sup>(١)</sup> توالى ثلاثة أشهر أو أكثر مغيمة. [ق ١٧] والأشبه...<sup>(٢)</sup>

---

= الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف. أخرجه أحمد (١٩٩٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١). وخالف حمادًا في روايته عن الجريري جماعة، وهم يزيد بن هارون وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وخالد الواسطي فرووه عن الجريري: «فصم يومين». فالظاهر أن الوهم فيه من حماد لاضطرابه فيه ومخالفته جماعة الثقات. ومما يدل على خطأ هذا اللفظ أن الحديث رواه عن مطرف جماعة ثقات منهم غيلان بن جرير وعبد الله بن هانئ وثابت البناني (يرويه عنه حماد بن سلمة) كلهم بلفظ: «فصم يومين». أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(١) في النسختين: «وعلى قياس فلو»، ولعل الصواب ما أثبت. وفي المطبوع: «وعلى قياس [هذا] فلو... مغيمة» واضطر لتقدير تتمّة الكلام: «فإنه يقضي ثلاثة أيام فأكثر». وبما أثبتته لا حاجة إليه.

(٢) بياض في النسختين.

وذكر في موضع آخر أن لا يُحكم بدخول شهر من الشهور بمجرد الإغمام إلا شهر رمضان، كما لا يثبت بشهادة الواحد إلا رمضان خاصة.

وأيضًا، فإن مَنْ حِيلَ بينه وبين رؤية الهلال فإنه يعمل بالتحري والاجتهاد، أصله الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى، والتحري يوجب الصوم، لأنه أحوط للشهر، ولأنه الأغلب.

وأيضًا، فإن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقن براءة ذمته إلا بصوم [يوم] الإغمام، فصامه<sup>(١)</sup>؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب عليه إمساك جزء قبل الفجر؛ لأنه لا يتم صوم اليوم إلا به، وكما لو كان عليه فوائت لا يعلم عددها، أو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها، أو أصاب ثوبه نجاسةً جهل محلها، فإنه يلزمه فعل ما يتيقن به براءة ذمته، كذلك هاهنا. ولأنه إغمام في أحد طرفي الشهر فأخذ فيه بالاحتياط كالطرف الثاني.

والذي يدل على الأخذ بالاحتياط في أول الشهر: قبول خبر الواحد فيه، مع أنه لا يُقبل في سائر الشهور إلا شهادة اثنين، فلولا رعاية الاحتياط فيه لقيس على سائر الشهور.

فإن قيل: في هذه الأصول المقيس عليها قد تيقن الوجوب، ولا تُتيقن البراءة من الواجب إلا بفعل الجميع، وهنا يُشكّ في وجوب صوم ذلك اليوم، والأصل عدم وجوبه، والأصل بقاء شهر شعبان، فيجب العمل باستصحاب الحال، كما لو شكّ في مقدار الزمان الذي فوّت صلاته، مثل أن

---

(١) كذا في النسختين. ولعله مصحف عن «فصاعدا». وما بين المعكوفين يستقيم به السياق.

يقول: لم أصل منذ بلغت، ولا أدري هل بلغت من سنة أو سنتين. أو شك في طريان النجاسة على الثوب، وكما لو شك في طلوع الفجر ليلة النحر جاز الوقوف؛ لأن الأصل بقاء الليل، وكذلك لو شك في طلوع الفجر<sup>(١)</sup>؛ فإنه يجوز له الأكل حتى يتيقن طلوعه، وكما يستحب الحال مع الصحو.

قيل: وقد يتقن وجوب صوم الشهر بكماله، وشك في هذا اليوم<sup>(٢)</sup> هل هو من الشهر أم لا؟ مع أن الأغلب أنه منه، وليس معه قرينه تنفي كونه منه.

وأما كون الأصل بقاء شعبان، فقد عارضه كون الغالب طلوع الهلال في هذه الليلة، وأن هذا الأصل متيقن الزوال، وإنما التردد في وقت زواله.

ثم الفرق بين هذا وبين الأكل والوقوف مع الشك في طلوع الفجر: أنه قد وجد منه الإمساك هناك<sup>(٣)</sup> والوقوف، فلم تسقط العبادة بالبناء على الأصل، وهنا البناء على الأصل يسقط صوم يوم.

وأيضاً، فإن إيجاب الاحتياط هناك فيه مشقة عظيمة؛ فإن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس، وتفويت الحج أشق وأشق، وليس في صوم يوم الإغمام مشقة.

وأيضاً، فإنه هناك يجوز الأكل مع قدرته على معرفة طلوع الفجر، كما جاء عن أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) من قوله «ليلة النحر» إلى هنا سقط من ق، وتابعه عليه في المطبوع.

(٢) ق: «الصوم».

(٣) ق: «هنا».

(٤) سيأتي تخريجه.

ولو كانت السماء مُصْحِيَةً وأراد التغافل عن رؤية الهلال لئلا يصوم ذلك اليوم لم يجز، فعَلِمَ الفرق بينهما.

ولأن الله سبحانه قال في الفجر: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعَلِقَ الحَكَمَ بالتبيين<sup>(١)</sup>، وقال هنا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعَلِقَ الحَكَمَ بنفس الهلال لا بمجرد رؤيته.

وأيضاً، فإن الصوم عبادةٌ مقدَّرةٌ بوقت وجوبها، فوجبت مع الاشتباه، كالصلاة في آخر الوقت، والشك في آخر الشهر، وهذا لأنه إذا شك في<sup>(٢)</sup> تضائق وقت الصلاة وجب عليه<sup>(٣)</sup> فعلها حذَرُ الفوات، مع أن الأصل بقاء الوقت، فكذلك الصوم مثله سواء.

فعلى هذا صوم يوم الغيم واجب في المشهور عند أصحابنا، ويتوجَّه [أنه جائز لا واجب]<sup>(٤)</sup>.

وأما الأحاديث المتقدِّمة، فقد أجاب أصحابنا عنها أنها بين صحيح لا دلالة فيه، أو ظاهر الدلالة لكن في إسناده مقال ويقبل التأويل.

قالوا: فكل موضع جاء فيه: «فأكملوا العدة» فالمراد به إكمال عدة

---

(١) في المطبوع: «بالتبيين».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسخين «عليها» وكتب في هامشهما: «لعله: عليه» وهو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في النسخين، والإكمال استظهارٌ نقله ناسخٌ في هامش أصله الذي ينقل منه. وليس تعليق الناسخ على قوله «واجب» كما في هامش المطبوع.



رمضان؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأنه جاء مصرّحاً به في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> من رواية مسلم<sup>(٢)</sup> التي إسنادها أصح الأسانيد: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». وفي رواية الترمذي<sup>(٣)</sup> التي صححها هو وغيره: «فعُدُّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»، وكذلك في حديث ابن عباس: «فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً ثم أفطروا» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

ولأنّا قد قدّمنا<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر أنهم أمروا بصوم يوم الغيم، فلو كانت أحاديثهم تقتضي إفطار يوم الغيم، لم يخالفوا ما رواه عن النبي ﷺ، فإن مثل هذا لا يجوز أن يُنسب الراوي فيه إلى نسيانٍ أو تأويل. وتأولوا أيضاً إكمال العِدَّة على وجهٍ آخر سيأتي.

فأما الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان فأجابوا عنها بجوابين: أحدهما: القدح: أما حديث أبي هريرة فقال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري، عن آدم، عن شعبة، فقال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال: وقد رُوِيَّناه عن عُندَر وعبد الرحمن بن مهدي وابن عُليّة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن عليّ والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي<sup>(٦)</sup> داود وآدم، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحدٌ منهم «فأكملوا عدة

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) (١٠٨١).

(٣) (٦٨٤).

(٤) (٢٣٢٧). وقد سبق تخريج الحديث وبيان أن هذه اللفظة (ثم أفطروا) غير صحيحة.

(٥) (ص ٧١-٧٣).

(٦) ق: «وابن» خطأ.

شعبان ثلاثين». قال: وهذا يُجَوِّزُ أن يكون من آدم، رواه على التفسير من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه و[من بين] سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة [وجه]، ورواه المقرئ<sup>(١)</sup>، عن ورقاء، عن شعبة على ما ذكرناه أيضًا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تحرّفت في النسختين والمطبوع إلى: «المقبري»، والتصويب من المصادر، وقد أخرج روايته النسائي (٢١١٨).

(٢) ساق ابن الجوزي كلامَ الإسماعيلي في كتابيه «درء اللوم والضميم» (ص ١٠٧)، وفي «التحقيق»: (٢/ ٧٤)، وما بين المعكوفات منهما ليستقيم السياق.

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٠١) كلامَ الإسماعيلي الذي نقله ابن الجوزي وقال: «وما ذكره الإسماعيلي من الكلام على الحديث الذي رواه البخاري (وأن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر): غير قادح في صحة الحديث، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين - وهذا مقتضى ظاهر الرواية -، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: «فأكملوا العدة» للعهد - أي: عدة الشهر - وهو ﷺ لم يخص شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غُمّ، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه، لأنه ذكر الإكمال عقيب قوله: «صوموا... وأفطروا»، فشعبان وغيره مراد من قوله: «فأكملوا العدة»، فلا تكون رواية من روى: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفاً لمن قال: «فأكملوا العدة» بل مبينة لها، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني ذكر فرداً من الأفراد؛ ويشهد لهذا قوله: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» وهذا صريح في أن التكميل لشعبان كما هو لرمضان، فلا فرق بينهما.

وقد علق الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٢١) على كلامَ الإسماعيلي بقوله: «الذي ظنه الإسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي (السنن ٤/ ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: (فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً - يعني عدوا شعبان =

فإن قيل: هذه زيادة من الثقة فيجب قبولها.

قلنا: هذا لا يصح لوجوه:

أحدها: أن من لم يذكر هذه الزيادة عددٌ كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يُغفلوها ويضبطها واحدٌ [ق١٨] لا يقاربهم في الفضل والضبط، وقد اختلف عليه فيها، فروي أنه ذكرها، وروي عنه أنه تركها. وعلى هذا عامة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا، لاسيما وقرينة الحال تقتضي أنه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه منه.

الثاني: أن الزيادة إنما تُقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أما إذا (١) غيرَ لفظ الجماعة، علم أنه خالف لفظهم، ولم يزد عليهم، وسائر الجماعة رَووا هذا الحديث: «فأكملوا العدة»، وبعضهم قال: «فعدوا ثلاثين يومًا»، ولا شك أن هذا اللفظ لا يُزاد عليه شعبان إلا بتغييره، وحذف أداة التعريف، فمن قال: «عدة شعبان»، لا يقال: إنه قد زاد على لفظ مَنْ قال: «فأكملوا العدة»، لكن خالف لفظه لفظه، وأما المعنى فقد يكون متفقًا، وقد يكون مختلفًا.

الثالث: أن الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تُثبت أن المراد: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا كما تقدم، فتُحمل الروايات المطلقة على المفسرة، وتكون هذه الرواية تفسيرًا من عند الراوي، كما شهد به عليه أهل المعرفة بعلم الحديث.

---

= ثلاثين) فوق للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. وينظر «كشف مشكل الصحيحين»: (٣/٤٩١)، و«تهذيب السنن»: (٢/١٠٢٤-١٠٣١) لابن القيم، و«نصب الراية»: (٢/٤٣٧)، و«طرح الثريب»: (٤/١٠٨).

(١) س: «إذ».

الرابع: أنه تقدم عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»، وأن عائشة أفتت بذلك وأقرها عليه، فلو<sup>(١)</sup> سَمِعَ مِنْ فَلَقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أمراً صريحاً بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هذا الخطب الذي لا يكاد يُغفل ويُهمل، بهذا اللفظ الذي لا يُعدّل عنه ويُتأوّل = كما استجاز خلافه.

ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاج به، فإننا ننسب مخالفته إلى نسيانٍ أو اعتقاد نسخٍ أو تأويل، وهذه الاحتمالات مندفة هنا.

ثم لا ريب أن مخالفته علةٌ في الحديث تؤثر فيه، فإذا اعتضد بمخالفته انفرادٌ واحدٌ عن الأثبات بهذا اللفظ الذي فيه المخالفة، ومخالفته للفظ الجماعة؛ كثرت الشهاداتُ القادرةُ في هذا اللفظ، فوقف<sup>(٢)</sup>.

ويتوجّه فيه شيءٌ آخر، وهو أن اللفظ المشهور: «فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا يكون في حال الصحو، إذا تراءاه فُغّبّي عليه ولم يره ولم يعرفه؛ لأنهم [يقولون]<sup>(٣)</sup>: غبّي عليّ الشيء، إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته.

وفي لفظ: «فإن غمّي عليكم الشهر»<sup>(٤)</sup>، وهذا محتمل للصحو.

---

(١) ق: «ولو».

(٢) كذا في النسختين، ولعل المراد: فوقف في قبوله والاستدلال به.

(٣) بياض في النسختين، والإكمال مقترح، وينظر «اللسان»: (١٥ / ١١٤).

(٤) وهو لفظ مسلم وغيره كما تقدم.

وأما حديث ابن عباس، فقد رواه أبو داود: «فأتموا العِدَّة ثلاثين يومًا، ثم أفطروا»، وهي زيادة محضة لا تخالف لفظ<sup>(١)</sup> المزيد كالزيادة الأولى<sup>(٢)</sup>.

ورُوي أيضًا: «فأكملوا العِدَّة عِدَّة شعبان»<sup>(٣)</sup>، وفي السياق ما يدلُّ على هذا المعنى.

وهذا الاختلاف وإن لم يكن موهبًا للحديث، فإنه نوعٌ علّة فيه تحطّه عن درجة القوة، وتعرّضه للتأويل الذي يأتي.

وأما حديث حذيفة مسندًا ومرسلًا، فقال أحمد: سفيان وغيره يقولون: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ليس<sup>(٤)</sup> قوله: «حذيفة» بمحفوظ.

و<sup>(٥)</sup> قوله: «لا تصوموا حتى تكملوا العِدَّة أو تروا الهلال» محمول على حال الصحو، وأكثر ما فيه تخصيص العام، وذلك جائز بالدليل.

وأما الرواية المفسّرة فمدارها على الحجاج بن أرطاة، وضَعفه مشهور، ثم هي مرسلّة فلا تُعارض المسند.

---

(١) ملحقّة في هامش س.

(٢) تقدّم الكلام على ضعف هذه الزيادة، وحكم الحفاظ عليها.

(٣) وهو لفظ النسائي (٢١٨٩)، وفي «الكبرى» (٢٥١٠).

(٤) في النسختين: «ليبين»، ولعل ما أثبتّه يستقيم به السياق، وأثبتها في المطبوع: «ليبين» قوله حذيفة [ليس] بمحفوظ. وقد تقدّم تخريج الحديث مرسلًا ومرفوعًا. وينظر

«السنن الكبرى» (٢٤٤٧-٢٤٤٩) للنسائي، و«تحفة الأشراف»: (٢٨/٣)، و«تنقيح

التحقيق»: (٣/٢٠٥-٢٠٦)، و«نصب الراية»: (٢/٤٣٩).

(٥) الواو ليست في ق.

وأما حديث عائشة<sup>(١)</sup>، ففي إسناده معاوية بن صالح، وقد تُكَلِّم فيه، والذي يضعفه: أن المشهورَ عن عائشة أنها كانت تصوم هذا اليوم وتقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». فكيف تروي الحديث في مثل هذا وتعمل بخلافه؟! وهذا علةٌ ظاهرة فيه.

الجواب الثاني<sup>(٢)</sup>: تأويل أبي إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي وغيرهم، وهو أن تُحْمَلَ الأحاديث في إكمال عدة شعبان على ما إذا غُمَ هلالُ رمضان وهلالُ شوال، فإنه هنا يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، فيصوم، فيقدَّر أن يوم الغيم لم يكن من رمضان حتى يصوم أحدًا وثلاثين يومًا، دلَّ<sup>(٣)</sup> على ذلك: أن قوله: «فإن غُمَ عليكم» بعد<sup>(٤)</sup> الجملتين، فيعود إليهما جميعًا، ويكون فائدة الحديث التحذير من أن يُحْتَسَبَ يوم الغيم من رمضان بكلِّ حال، فُبَيِّنَ<sup>(٥)</sup> على ذلك تمام ثلاثين يومًا، فيفضي إلى فطر آخر يوم من رمضان، وهذا المعنى هو الذي قصده عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ وَيَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ». وكذلك أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: «هذا اليوم يكْمُلُ لي واحد وثلاثون يومًا»<sup>(٦)</sup>، ولعلَّ يوم الشكِّ واستقبال الشهر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم الجواب الأول (ص ٨٨).

(٣) في النسختين والمطبوع: «فدلَّ» ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في النسختين والمطبوع: «وبعد» ولعل الصواب بدونها.

(٥) في النسختين والمطبوع: «بيوم الغيم.. فبني» ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) تقدم تخريجهما. ووقع في النسختين والمطبوع: «واحدًا وثلاثين» والصواب ما أثبت.

ونحوه إنما نُهي عنه حذرًا من هذا المعنى، فإنه يفضي إلى إفطار يوم من رمضان.

وأما حديث يوم الشك<sup>(١)</sup>، فالمشهور عند أصحابنا أن هذا ليس بيوم شك، كما تقدم مبينًا<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر وغيره أنه كان يكره صوم يوم<sup>(٣)</sup> الشك، ولا يرى هذا يوم شك<sup>(٤)</sup>، كما لو شهد به واحد، فإنه ليس بيوم شك، وإن كان كذبه ممكنًا، وكذلك هنا الظاهر أنه من رمضان، وإن كان الآخر محتملًا.

وعلى قول من يسميه يوم شك لما فيه من التردد باللفظ العام، فيحمل على الشك في حال الصحو؛ فإنه هو الذي يقع فيه الشك، واحتمال الرضائية والاختلاف فيه مرجوح.

يبين صحة هذا: أن يوم الشك يقع على أنواع: منها الشك في<sup>(٥)</sup> آخر الشهر، وصومه واجب بالإجماع، ومنها الشك إذا رآه الرجل أو أخبر به<sup>(٦)</sup> ثقة عنده، فإنه يجب صومه عليه دون غيره، ومنها الشك في الغيم، ومنها الشك في الصحو. [ق ١٩] والعموم ليس مرادًا قطعًا، فيحمل على الشك المعهود الذي جاء مفسرًا في عدة روايات.

---

(١) يعني حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) من س.

(٤) في المطبوع: «شكًا» بدلا من «يوم شك» خلاف النسخ.

(٥) في س: «في حال» وكأنها مضروب عليها.

(٦) في المطبوع: «أخبره» خلاف الأصلين.

ثم عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحكِ عن النبي ﷺ لفظاً، وإنما ذكر أنه مَنْ صام يوم الشك فقد عصاه، وذلك يدلّ على أنه سمع منه نهياً عن صوم يوم الشك في الجملة، أو فهم من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» النهي عن صوم يوم الشك، فإنه ظاهرٌ في ذلك، أو سمع منه لفظاً غير ذلك، ففهم منه هذا المعنى.

وفي الجملة، فقول صاحب: نَزَلَتْ هذه<sup>(١)</sup> في كذا، أو: هذا حُكْمُ الله ورسوله، أو: هذا مما حرّمه الله ورسوله، أو: مَنْ فَعَلَ هذا فقد عصى أبا القاسم = محتملٌ؛ لأنه أُخْبِرَ به عن فهم واعتقاد.

ولهذا لم يروِه<sup>(٢)</sup> أحمدٌ وأمثاله في مسند الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره من العلماء يُدخلون مثل هذا في الحديث المسند<sup>(٣)</sup>.

ولم يصرّح عمار بأن يوم الغيم يوم شكٍّ، ولو صرّح به لَمَا كان الرجوع إلى ما فَهِمَهُ بأولى من الرجوع إلى ما رواه ابنُ عمر وفهمه، وما قاله أبو هريرة وعائشة وغيرهما مع روايتهم عن النبي ﷺ.

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية المروزي، وقد سُئِلَ عن نهْيِ النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فقال: هذا إذا كان صحواً<sup>(٤)</sup> لم يَصُمْ، فأما إن كان في

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في النسختين والمطبوع: «يرو».

(٣) ينظر «علوم الحديث» (ص ٤٩-٥٠) لابن الصلاح، و«فتح المغيث»: (١/ ١٤٩-١٥٢) للسخاوي.

(٤) في المطبوع: «صحو».



السماء غيمٌ صام<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو داود<sup>(٢)</sup> عنه: الشكُّ على ضربين: فالذي لا يُصام إذا لم يحُلْ دون منظره سحبٌ ولا قَتَرٌ، والذي يُصام إذا حال دون منظره سحبٌ أو قَتَرٌ. ونقل الأثرم عنه: ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غيره<sup>(٣)</sup>.

ويمكن جواب ثالث: وهو أن تُحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب، وتُحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيهما<sup>(٤)</sup> على مَنْ يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقَّن أنه منه، وعلى من يعتاض بصومه عن صوم آخر يومٍ من رمضان كما نهى عنه عمر.

فإن أحاديث الصوم تدلُّ على أن الناس كلَّهم لم يكونوا يصوموا<sup>(٥)</sup> يوم الغيم، وإنما كان يصومه جماعاتٌ من الصحابة والتابعين، ولم يجئ نصٌّ عن أحد منهم بأنه أنكر صومَ يوم الغيم، وكان عامة الناس لا يؤمرون بالصوم إلا بعد الرؤية أو إكمال العدة، وفي حديث ابن عمر أنه كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

---

(١) ذكرها الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (٢/ ٥٥٢).

(٢) «المسائل» (ص ١٢٧).

(٣) نقلها الزركشي في شرحه الموضع السابق.

(٤) ق: «فيها».

(٥) كذا والوجه: «يصومون».

وقوله<sup>(١)</sup> وفعله يدلّ على أنه كان يرى هذا حسناً لا واجباً، وكذلك فعل معاوية، وقول غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»، إنما يدلّ على الاستحباب.

والقياس يقتضي صحة هذا القول، فإنّ إيجاب ما لم يُتيقّن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا أوجبنا صومه ترتّب عليه جميع أحكام الصوم، ولزم تبين النية له، وتعيينها في إحدى الروايتين، نقلها الأثرم<sup>(٣)</sup>، وفي الأخرى يكفي مطلق نية الصوم، رواها المروزي وصالح، وفرّق في رواية صالح<sup>(٤)</sup> بين الغيم وغيره، فإنه هنا لا سبيل لها إلى اعتقاد الرضائية مع عدم العلم بخلاف غيره، واعتقاد الفرضية على أحد الوجهين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) س: «وقول».

(٢) وينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥/١٢٢)، و«الاختيارات» (ص ١٥٩) للبعلي، وقال: «وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فصومه جائز لا واجب ولا حرام... والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحُكي عن أبي العباس (المؤلف) أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه».

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/٢٥٤) لأبي يعلى، و«كتاب التمام»: (١/٢٩٢) لابنه.

(٤) «المسائل» (ص ٣٣ و ٣٣٨).

ولو جامع فيه لزمته الكفارة، ذكره القاضي؛ لأن من أصلنا أن كل يوم واجب تجنب الكفارة بالوطء فيه، سواء اتفق في وجوبه وعلم أنه من الشهر بطريق مقطوع أو لا.

وهل تُصلى التراويح ليلتئذ؟ على وجهين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: لا تُصلى، وهو قول أبي حفص العُكبري والتميميّ وابن الجوزي، والآثار إنما جاءت في الصوم، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يُعلّق به جميع أحكام<sup>(٢)</sup> الرضائية، ولذلك لا يُعلّق به انقضاء<sup>(٣)</sup> العِدَد والآجال في الديون وغيرها، ولأن الصلاة قبل تيقن دخول الوقت لا تجوز بخلاف الصوم؛ فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة. والثاني: تُصلى، وهو قول كثير من أصحابنا، منهم ابن حامد والقاضي وابنه، وهو أَقْس.

قال أبو الفرج بن الجوزي<sup>(٤)</sup>: وهو اختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. قال<sup>(٥)</sup>: جرت هذه المسألة في زمن شيخنا، فصلى.

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم صيامَ رمضانَ وستنتُّ

---

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/٢٥٧) لأبي يعلى، و«كتاب التمام»: (١/٢٩٣) لابن أبي يعلى، و«القواعد لابن رجب»: (٣/١٦).

(٢) كذا.

(٣) في النسختين: «القضا» والتصحيح من تعليق في هامش ق.

(٤) في «درء اللوم والضيم» (ص ١٢٤).

(٥) هذا القول ليس في «درء اللوم».

لكم قيامه، فمن صامه وقامه...»<sup>(١)</sup>. ففَرَنَ بين الصيام والقيام، ولا يَتَيَقَنُ أنه صام الشهرَ وقامه حتى يقوم ليلة الإغمام.

ولأنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام، ولا يصح إلحاق هذا بسائر الصلوات؛ لأنها لا يتكرَّر فعلُها قبل تَيَقُّن دخول الوقت، يُخاف معه تفويتها في الوقت، بخلاف من يصلي تلك الليلة وسائر [ق ٢٠] الليالي، فإنه بمنزلة من يصوم ذلك اليوم وسائر الأيام.

ولأنه قد تقدَّم في خُطبة عمر أنه خطَبَهم ليلة الغيم وذكر الصيام والقيام. وأما إذا علَّق طلاقَ نساءه وعِتَقَ عبيده بدخول شهر رمضان، أو كان عليه دين محلَّه شهر رمضان، أو استأجر الدار شهر شعبان ونحو ذلك من الأحكام، فإنه لا يَحِلُّ الدَّيْنُ ولا يقع الطلاقُ ولا تنقضي مدَّةُ الإجارة في

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠)، والنسائي (٢٢٠٨ - ٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والطالبي (٢٢١)، وابن خزيمة (٢٢٠١)، وغيرهم من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة». وضعفه البخاري في «التاريخ»: (٨٨/٨)، وقال ابن خزيمة عقب إخرجه: «مشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان». وقال عبدالحق: «أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا» نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٥). وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة تقدم تخريجه.

أصح الوجهين، وفي الآخر تثبت الأحكام التي بين الناس تبعاً لوجوب الصوم، كما تثبت شهادة الواحد تبعاً، وليس بجيد؛ لأن في ذلك إسقاطاً<sup>(١)</sup> لحق ثابت بمجرد الشك، وذلك لا يجوز، ولأن الصوم إنما وجب احتياطاً، وليس في حقوق الآدميين احتياط، ولأن الوقوع والحلول مما لا يتكرر، وما لا يتكرر لا يُشرع فيه الاحتياط كالصلاة والوقوف، ولهذا لو شهد واحد بهلال رمضان وجب الصوم.

وقد ذكر القاضي أبو الحسين<sup>(٢)</sup>: هل يُصام هذا اليوم حكماً من رمضان أم قطعاً؟ على وجهين: أصحهما حكماً، اختاره الخلال وصاحبه والخرقي والقاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>. قال الخلال: يُصام بعزيمة من رمضان في الحكم، لا قطع عين في الحقيقة.

والوجه الثاني: ذكر القاضيان أن بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> قال: يصوم قطعاً، وصاحب هذا الوجه إن أراد به أن يقطع النية، فهذا صحيح عند هؤلاء، كما أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر تحرّى وصام جازماً بالنية وإن لم يجزم بوجود المُنوي، وإن عني أنه يقطع بدخول الشهر، فلا وجه لهذا.

ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع، لم يحنث، كما لو حلف أن هذا الطائر غراب وطار ولم يعلم ما هو، ذكره القاضي. ويتخرّج: أن يحنث.

---

(١) في النسختين والمطبوع: «إسقاط» والوجه ما أثبت.

(٢) ينظر «التمام»: (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر «مختصر الخرقى» (ص ٥١)، و«الإرشاد» (ص ١٤٥) لابن أبي موسى.

(٤) هو التميمي، كما في «الإنصاف»: (٣/ ٢٧١).

ولو حلف ليفعلنّ كذا أول يوم من رمضان، فقال القاضي: لا يبرأ حتى يدخل يوم الإغمام والذي يليه؛ لأن كلّ واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشهر، فلا يبرأ إلا بالفعل فيهما، كما لو حلف ليفعلنّ كذا عقب الصلاة التي في ذمته، وقد نسي صلاةً من خمس لا يعلم عينها، فإن عليه أن يفعله في عقب كلّ صلاة... (١)

وعلى هذا: إذا غمّ هلال سائر الشهور... (٢)

ولو نذر أن يصوم رجلاً أو شعبان، فغمّ أوله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: يلزمه أن يصوم يوم الإغمام؛ لأن النذور تُبنى على أصولها من الفروض.

**مسألة (٣): (وإذا رأى الهلال وحده، صام).**

هذا إحدى الروايتين عن أحمد (٤)، وعليها عامة أصحابنا: أنه إذا رأى الهلال وحده، لزمه الصوم وإن رُدَّتْ شهادته، وإن كان فاسقاً. وكذلك لو كان عدلاً، وقلنا: لا يقبل في هلال الصوم إلا عدلان، فإنه يلزمه الصوم.

قال في رواية صالح (٥) وقد سأل: إذا رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده هل يفطر

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٤)، و«المغني»: (٤/٤١٦)، و«الفروع»: (٤/٤٢١)، و«الإنصاف»: (٧/٣٤٦-٣٤٧).

(٤) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/٢٥٧)، و«كتاب التمام»: (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٥) ليست في المسائل المطبوعة، وكذا المسألة بعدها.

أو رأى هلال رمضان أيصوم؟ فقال: أما الصوم؛ فأعجب إليّ أن يصوم، وأما الفطر فيتهم نفسه.

فقد أمره بالصوم، ومنعه من الفطر.

وقال في رواية صالح: من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر، وأما سؤال فلا.

وأما رمضان فتجوز شهادة رجل واحد، وحمل أصحابنا هذا على الإيجاب.

والرواية الثانية: لا يصوم إذا انفرد برؤيته ورُدَّتْ شهادته، أو قلنا: لا يقبل إلا اثنان.

قال في رواية حنبل<sup>(١)</sup> في رجل رأى هلال رمضان وحده: هل ترى له أن يصوم إذا لم ير غيره؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

وحملها أصحابنا على أنه لا يلزمه، وظاهر الرواية أنه يُكره له الصوم، ويكون في حقه يوم شك.

فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره، فيلزمه الصوم رواية واحدة.

وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك [لم يقبل إلا

---

(١) ذكرها في «الهداية» (ص ١٥٦)، و«المغني»: (٤/٤١٦)، و«الواضح»: (١/٦٠٧)

وقد سبقت.

قول اثنين<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، ولما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم يوم تصومون، الفطرُ يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريب.

وقال<sup>(٣)</sup>: «صومُكم يوم تصومون، وفطرُكم يوم تُفطرون» رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث الواقدي، عن رجال من أهل المدينة، عن المَقْبُرِي، ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

ولحديث ابن عمر وأبي سعيد<sup>(٦)</sup>. ولأن «يُد الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ في النار»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين. والإكمال مقترح، وهو بنحوه في «المغني»: (٤/ ٤١٧).  
 (٢) (٦٩٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، البيهقي: (٤/ ٢٥٢) من طريق عن أبي هريرة، ليس فيه قوله: «الصوم يوم تصومون». والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣). وينظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«الصحيحة» (١/ ٤٤٠).

(٣) ق: «قال».

(٤) (٢١٨٠)، وفي سنده الواقدي، وهو متروك.

(٥) كذا في الأصل، ورواية الترمذي هذه سبقت الإشارة إليها من كلام المؤلف، وليست هي من طريق الواقدي، ولعل المؤلف تابع ابنَ الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ٨٦) حيث أشار لرواية الترمذي هذه بعد ذكره لرواية الدارقطني.

(٦) بياض في النسختين. وقد سبق حديثهما موقوفًا يأمران فيه بالصيام والإفطار مع الجماعة.

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ٣٩)، واللالكائي: =



وقد يجوز أن يكون عَرَضَ له غلطٌ في الرؤية، فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك، ولأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يَطْرَحَ فيه رؤيةَ نفسه المردودة كالطرف الثاني، فإنه منهِّي عن الصوم في الطرف الأول، كما أنه منهِّي عنه في الطرف الآخر، ولأنه محكوم بأنه من شعبان في حقِّ الكافة، فلا يلزمه صومه كما لو شكَّ في الذي رآه هل هو هلال أم لا؟

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»<sup>(١)</sup>، والرؤية موجودة، ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخبر غيره. ثم لو أخبره شاهدان لوجب الصومُ بخبرهما، فأنَّ يجب بعلمه أولى وأحرى، [ق٢١] ولأن العبدَ إنما يُعاملُ الله بعلمه، فإذا لم يكن له عِلْمٌ قَبْلَ قولٍ غيره، وهو يعلم أن هذا اليوم من<sup>(٢)</sup> رمضان.

---

= (١١٨/١)، والحاكم: (١١٥/١) وغيرهم. من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم»، وقال الحاكم بعد أن ساق اختلاف الروايات فيه على المعتمر بن سليمان: «المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد». وسليمان بن سفيان هذا قال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١٩٤/٤). وعليه فالحديث ضعيف من منكراته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) س: «أن هذا اليوم أول رمضان».

وأما قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون» فهو في حق العامة.

وتلزم<sup>(١)</sup> الحقوق المتعلقة به من وقوع الطلاق المعلق برمضان، وحلول الدَّين المؤجل عليه، وانقضاء مدَّة الإجارة إلى رمضان، فيما بينه وبين الله تعالى. ذكره القاضي وابن عقيل. كَمَنْ علم أن عليه حقًّا لا يعلمه صاحبه. ويتوجَّه...<sup>(٢)</sup>

ولو وطئ في هذا اليوم لزمته الكفَّارة عند أصحابنا؛ لأننا لا نعتبر في وجوبها أن يُعَلَم الشهر بطريق مقطوع به، ولا أن يُجْمَعَ<sup>(٣)</sup> على وجوبه.

**مسألة<sup>(٤)</sup>: (فإن كان عدلاً صامَ الناسُ بقوله).**

هذا هو المشهور عن أبي عبد الله، وعليه أكثر أصحابه، وسواء كانت السماء مُصْحِيَةً أو مُتَغَيِّمَةً، وسواء رآه بين الناس أو قَدِمَ عليهم من خارج. وعنه: لا يُقبل إلا عدلان كسائر الشهور. رواها الميموني<sup>(٥)</sup>.

لما روى حجاج بن أرطاة، عن حسين بن الحارث الجَدَلِي، قال:

---

(١) ق: «وتلزمه».

(٢) بياض في النسختين.

واختار المؤلف أن من رأى هلالَ رمضان وحده أنه لا يلزمه الصوم، بل يصوم مع الناس ويفطر معهم. ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥ / ١١٤ - ١١٥)، و«الاختيارات» (ص ١٥٨).

(٣) تحتل أن تكون بالنون «نجمع»، وما أثبت أنسب للسياق.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١ / ٤٠٣)، و«المغني»: (٤ / ٤١٦ - ٤١٧)، و«الفروع»:

(٤ / ٤١٦ - ٤١٨)، و«الإنصاف»: (٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٥) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١ / ٢٥٧).

خطب عبدُ الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشكّ فيه، فقال: «ألا إني جالست أصحابَ رسول الله ﷺ وساءَ لُتْهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

فعلّق الصومَ على شهادة عدلين.

ولأن عثمان بن عفان كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال<sup>(٢)</sup>. ذكره أحمد واستشهد به<sup>(٣)</sup>. ولأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة. ولأنه إيجاب حقّ على الناس، فلم يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق. ولأن رؤية الواحد معرّضة للغلط، ولاسيّما إن كان بين الناس والسماء مُضحية، وربما يُتهم في ذلك، فلا بُدّ من إزالة الشبهة باثنين.

وجمع أبو بكر بين الروایتين فقال: إذا قدم الواحد من سفر على مصر،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والدارقطني (٢١٩٥) من طريق الحجاج هذا، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢١١٦) وفي «الكبرى» (٢٤٣٧) بإسقاط حجاج بن أرطاة، وهو وهم كما أشار إليه المزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٢٣). وللحديث شواهد، وقد صححه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٧) وابن أبي شعبة (٩٥٦٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٣٦، ١١٣٧ - مسند ابن عباس) عن عمرو بن دينار مُرسلاً: أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال شهر رمضان.

(٣) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٢٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبي عبد الله السلمي (مهناً بن يحيى)، عن الإمام أحمد.

فخبرهم بالصيام قبلوا وصاموا، وإذا كان شاهداً<sup>(١)</sup> لهم، وحواشُ الجميع سالمة لم يُقبل منه، إلا أن يكون شيئاً مثله يمكن أن ينفرد به الواحد فيُقبل.

ولم يختلف القول في [هلال سؤال أنه]<sup>(٢)</sup> لا يُقبل فيه إلا اثنين<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا اعتمده؛ لأن في هذا جمعاً بين الآثار، ولأن انفراد الواحد في الصحو بين الجَم الغفير بعيدٌ جداً.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿...إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإنه يقتضي أن لا يُتَبَيَّن عند مجيء العدل، وفي ردِّ شهادة الواحد تَبَيَّن<sup>(٤)</sup> عند مجيء العدل وفي سائر المواضع إنما تُوقَّف في شهادة الواحد لأجل التهمة، ولكونه قد عارضها شيء آخر، وهو منتفٍ هنا.

ولمّا<sup>(٥)</sup> روى ابنُ عمر، قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني<sup>(٦)</sup>، وقال: تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) س: «مشاهداً».

(٢) مكان المعكوفين بياض في النسختين، والإكمال مقترح، وينظر «المغني»: (٤١٩/٤).

(٣) كذا، والوجه: «إلا اثنان».

(٤) غير محررة في النسختين، ولعله ما أثبت.

(٥) ق: «وما».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والدارقطني (٢١٤٦). ورواه أيضاً الدارمي (١٧٤٤)،

وابن حبان (٣٤٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٦) وقال: وهذا خبر صحيح.

(٧) كذا قال الدارقطني، لكن تابعه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. أخرجه

الحاكم: (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فأخبر أن النبي ﷺ أمر بصيامه عند رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته والأصل عدمه، ولأنه ذكر سبباً وحكماً فيجب تعليقه به دون غيره.

وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني: رمضان -، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه الأربعة (١).

وعن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا (٢) أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم. وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. رواه أبو داود (٣)، وقال: رواه جماعة عن

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة به، وقد اختلف على سماك في روايته، قال الترمذي: «أكثر أصحاب سماك رواوا: عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا». وصحح إرساله النسائي. وقال أحمد وابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. والحديث صححه ابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم: (٤٣٧/١)، وابن الملقن، وضعفه الألباني. ينظر «البدر المنير»: (٥/٦٤٦)، و«نصب الراية»: (٢/٤٣٥)، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/٢٦٢).

(٢) كذا.

(٣) (٢٣٤١).

سِمَاك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر [القيام] <sup>(١)</sup> أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

وهذا نصٌّ مبين أنهم إنما صاموا بمجرّد شهادة مسلم واحد.

وأيضًا ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكبٌ، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ أمِن المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين رجلٌ واحد. رواه أحمد في «المسند» <sup>(٢)</sup>، وسعيد وحرب.

وعن فاطمة بنت حسين، عن عليّ: أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان» رواه سعيد وحرب <sup>(٣)</sup>. وذكر أحمد عن ابن عمر نحوه.

---

(١) سقطت من النسختين، والإكمال من المصدر.

(٢) (٣٠٧، ١٩٣). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٤٣) وابن أبي شيبة (٩٥٥٨) والدارقطني (٢١٩٥) والبيهقي: (٢٥٨-٢٥٩/٤) كلهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن أبي ليلى به. وفي بعض طرقه تصريح بأن هذا كان في هلال شوال، وليس في هلال رمضان كما يوهمه إيراد المصنف له مستدلًا به.

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يُدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فروى عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان، حدث به الأعمش ومنصور عنه». ثم أخرج ذلك من طريقهما. وأسند البيهقي عن العباس الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، فقال: لم يَرَهُ. فقلت له: الحديث الذي يُروى كذا مع عمر نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء.

(٣) سبق تخريجه. وفيه انقطاع.

ومثل هذا يشتهر ولم يُنكر، فصار إجماعاً.

وما نُقل عن عثمان<sup>(١)</sup>، فهو مرسل، ولعله أراد هلال الفطر.

وعن<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن ميسرة، قال: شهدتُ المدينةَ في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم ابنُ عمر أن يجيزوا شهادته. رواه حرب<sup>(٣)</sup>، وذكره أحمد<sup>(٤)</sup>، وقال: ابنُ عمر أجازَه وحدَه وأمرَه وأمرَ الناس بالصيام.

ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلّق بها حقٌّ آدميٌّ، فقبلَ فيها قول الواحد، [ق٢٢] كالإخبار عن رسول الله ﷺ، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وعكسه هلال الفطر والنحر؛ فإنه<sup>(٥)</sup> يتعلّق بها حقٌّ آدميٌّ من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام.

ولأنه خبرٌ عما يلزم به عبادة يستوي فيها المُخبر [وغيره]<sup>(٦)</sup>، فقبلَ فيها قول الواحد كالأصل.

ولأنه إنما اعتُبر العددُ في الشهادات خوف التهمة، وهي منتفية هنا؛ لأنه

---

(١) من عدم إجازته شهادة الواحد، وقد سبق.

(٢) س: «وعند».

(٣) ورواه أيضاً أحمد في «مسائل عبد الله»: (٦١٧/٢)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٢٧-١١٢٩)، من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الملك به. وفي بعض طرقه شك هل هو «هلال صوم أو إفطار» وفي بعضه إطلاق.

(٤) في مسائل عبد الله، الموضع السالف.

(٥) س: «لأنه»، وفي المطبوع: «فإن».

(٦) زيادة يكتمل بها السياق.

يلزمه من الصوم ما يلزم غيره. ولأن قبول قوله هنا فيه احتياط وتحري<sup>(١)</sup> فيجب اتّباعه.

وعكسه هلال الفطر، وكذلك هلال النحر، فإنما يُخاف من ردّ خبره ما يُخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد، ولأن المرئي بعيد لطيف، ونفس مطلعته غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد<sup>(٢)</sup> وكليل. وكلّ هذه الأسباب توجب جواز اختصاص بعض الناس برؤيته.

وحديث ابن عمر دليل على مَنْ رآه بين الناس، وهو وحديث ابن عباس دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت<sup>(٣)</sup> في الصيف، وقول عمر وعلي نصّ في قبول قول الواحد مطلقاً.

وتُصلّى التراويح ليلتئذ إذا صمنا، وإذا ثبت ذلك عند الإمام، فقال القاضي: يلزم الصوم لكلّ أحد، سواء قلنا: يُقبل فيه قول الواحد أو لا.

فأما سائر حقوق الآدميين من الآجال<sup>(٤)</sup> والإجازات والطلاق والعنق المعلق ونحو ذلك، فإنه يثبت تبعاً على ما ذكره القاضي.

### فصل<sup>(٥)</sup>

ويُقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرّاً أو عبداً، وسواء كان رجلاً أو

---

(١) في النسختين: «وتحري».

(٢) س: «جديد» خطأ.

(٣) تكررت في س.

(٤) غير محررة في النسختين ولعلها ما أثبت.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/١١٩)، و«الفروع»: (٤/٤١٦ - ٤١٧).



امرأة في المشهور عند أصحابنا، ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا، كما تُقبل أخبارهم، ولا تُقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي.

قال القاضي: وهذا يدل على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا يُقبل فيه شهادة النساء.

فعلى هذا لا يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه خبرٌ عن عبادة لا يتعلّق بها حقّ آدمي، فكانت خبراً كالإخبار بحديث رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: يجب الصوم على مَنْ رأى الهلال وعلى مَنْ لم يره بشهادة رجلٍ عدلٍ في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يلزمه الصوم إلا أن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعداً.

وفيه وجه آخر: أنه لا تُقبل شهادة المرأة كالشهادة على هلال شوال، فعلى هذا يُعتبر لفظ الشهادة.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (ولا يُفطر إلا بشهادة عدلين).**

قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٥).

(٢) يُنظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٥)، و«المغني»: (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) «الجامع»: (٣/ ٧٤). وحكاة إجماعاً ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٥٤)، وقال في «المغني»: (٤/ ١٢٠) بعد أن حكاه عن عمر وعائشة: «ولم يُعرَف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً».

وكذلك هلال ذي الحجة.

لما روى حسين بن الحارث الجدليّ - جديلة قيس - أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نُنْسِكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما. فقليل للحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ فقال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن بكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مِنِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ». رواه أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكلّ حال، سواء كانت السماء مُصْحِيَةً أو مُغَيِّمَةً، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا بشهادة شاهدي عدلٍ؛ لأن الحكم المعلق بشرط معدومٌ عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحدٍ لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر فهلال الفطر أولى وأحرى. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> قوله: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، فإنّ مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين، وهو كذلك.

ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم لوجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) والدارقطني (٢١٩٢). وصححه أيضًا النووي في

«المجموع»: (٢٧٦/٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/٦٤٥).

(٢) (ص ١٠٦).

أحدهما: أن المفهوم عارضه نصٌّ، والمنطوق مقدّم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعامّ مع الخاصّ، وكالقياس مع النصّ، وهذا يُترك من غير نسخ، والنصّ لا يُترك إلا بناسخ.

الثاني: أن منطوقه ثبوت الصوم والفطر معًا بشهادة الاثنين، وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه. فاقضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين، وهذا صحيح، فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمناً ولا أصلاً، كما سنذكره إن شاء الله. ولم يتعرّض الحديث للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم.

وأيضاً فإن الأهلّة غير رمضان تتضمّن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في [ق ٢٣] التقدم بها احتياط، فلا يُقبل فيها قول الواحد.

ويثبت بشاهدين مع الصحو والغيم؛ لما تقدم من قوله: «فإن لم يره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما»، وقوله: «فإن شهد شاهداً فصوموا وأفطروا».

وعن ربّعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشيةً، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: هذا صحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٢٢٠٢) وعبارة الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وقال أبو بكر: ولا تُقبَل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يُقصد به المال، وتقبل شهادة العبيد.

**مسألة (١):** (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، أفطروا. وإن كان بغيمٍ أو قولٍ واحدٍ، لم يفطروا إلا أن يروه أو يُكْمِلُوا العِدَّة).

أما إذا صاموا بشهادة اثنين، ثم أكملوا العِدَّة ولم يرو الهلال أفطروا؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز.

وقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» (٢) يقتضي ذلك، ولا يُقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل، فكذلك إذا تضمّنت شهادتهما طلوعه.

وأما إذا صاموا لإغمام الهلال، لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يومًا حتى يروا الهلال بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا عِدَّة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين، قولًا واحدًا؛ لما تقدم من الحديث والأثر، ولأنه لم يثبت بذلك شهرٌ إنما صيم احتياطًا.

وأما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، لم يفطروا حتى يروا الهلال بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا العِدَّة شعبان ورمضان، سواءً أضحّت

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٥)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٨ -

٤٢١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

السماء في أجزاء الشهر أو أغامت<sup>(١)</sup> في أصحّ الوجهين كما ذكره الشيخ، وهو أشبه بكلامه.

وفي الآخر: يفطرون، وهو قول أبي بكر. ولم يفرّق بين أن تكون مُصْحِيّة أو مُغَيِّمَة؛ لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة، وقد يثبت<sup>(٢)</sup> تبعاً ما لا يثبت أصلاً، كما يثبت النسب بشهادة النساء على الولادة<sup>(٣)</sup> الموجبة للنسب بشهادة النساء، وإن لم يثبت بها نفس النسب. قال أبو بكر: لا يجب الإفطار إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما برؤية، أو بشهادة شاهدين، أو بعدل على شهادة الواحد.

والأول أصحّ لأن الصوم إنما ثبت بقول الواحد احتياطاً للصوم، كما علل به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قَبِلَ شهادة الواحد في الهلال، وقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن افطر يوماً من رمضان»<sup>(٤)</sup>.

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناءً على شهادته، ولأنه إن أَصَحَّت السماء لتمام الثلاثين، ولم يُرَ الهلال كان ذلك أمانة على خطئه أو كذبه. وإن غامت السماء فكأنه قد أخبر أن تحت الغيم هلال، وهو لو أخبر بذلك

---

(١) ق: «أغامت». وكتب في الهامش: «كذا ولعله أغامت. كاتبه».

(٢) س: «ثبت».

(٣) في س: «الولادة الولادة الموجبة»، واستدرك في هامش ق لفظة «الولادة» الثانية وقال: «صح كذا». وفي العبارة تكرار لعل سببه أن المؤلف كتب العبارة الأولى ثم ضرب عليها وأعاد صياغتها، ولم يتفطن الناسخ لذلك، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه.

صريحًا لم يقبل منه فلا يُقبل منه تَضَمَّنًا، وإنما يثبت الشيء تبعًا إذا كان... (١)

فإن أخبرهم عدلٌ بالهلال بعد أن أصبحوا مفطرين لزمهم القضاء بقوله، ولم يجز لهم بناءُ الفطر (٢) على شهادته وجهًا واحدًا، لأنهم لم يصوموا بقوله، فلم يثبت الفطر أصلًا ولا ضمَّنًا.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يومًا، وكانوا قد أكملوا (٣) عِدَّةَ شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه، فإنهم يقضون يومًا، قال أحمد عن الوليد بن عتبة (٤): صُمنا على عهد عليٍّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا عليٌّ أن نقضيَ يومًا (٥).

قال أبو عبد الله (٦): العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين، فمن صام هذا الصوم قضى ولا كفارة عليه، وذلك (٧) لما روى الوليدُ بن عتبة الثقفى قال: صمنا على عهد عليٍّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا فقضينا يومًا.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «الفطر بناء» وكتب فوقهما رمز (م) يعني مقدم ومؤخر كما هو اصطلاح النسخ، فأثبتناه كذلك، وينظر «المغني»: (٣٢٩/٤).

(٣) س: «كملوا».

(٤) في النسختين: «عقبة». وكذا في الموضع بعده، تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبه (٩٧٠٥)، وأحمد في «مسائل حنبل» (مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٤-١٥٥)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٣٥٥).

(٦) يعني أحمد بن حنبل كما في «مسائل حنبل بن إسحاق» صرح به المؤلف في «مجموع الفتاوى»: (٢٥/١٥٥).

(٧) سقطت من المطبوع.

وعن أبي إدريس الأزدي: أنهم صاموا على عهد عليّ بن أبي طالب على رؤية الهلال، وأفطروا على رؤيته، فكان صومهم ثمانية<sup>(١)</sup> وعشرين، فقال عليّ عليه السلام: «إن هذين الشهرين تتابعا تسعاً وعشرين وتسعاً وعشرين، وإن الشهر لا يكون أقلّ من تسع وعشرين، فأصبحوا بعد الفطر صياماً تقضون يوماً». رواهما سعيد<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر عبد العزيز في حديث عليّ: إنهم صاموا في عهده ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يوم، قال: يكون شعبان تسعةً وعشرين يوماً، ويكون صحواً، ولا يُرى الهلال، يصبحون مفطرين؛ لأن هكذا عليهم مع الصحو، ثم يتبين يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطروه كان أول رمضان، ويكون أيضاً رمضان تسعة وعشرين يوماً، فيحصل صومهم ثمان وعشرين يوماً، فيؤمرون حينئذ بقضاء يوم.

فأما إن أكملوا العدة مع تغيم هلال رمضان وحده، وصاموا ثمانية وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم أيضاً.

وإن صاموا تسعة وعشرين فعليهم قضاء [ق ٢٤] يوم الغيم، إذا قلنا بوجوب صومه، ويستحب...<sup>(٣)</sup>.

وإن صاموا ثلاثين ثم رأوا الهلال لم يكن عليهم قضاء؛ لأننا تبينّا أنه لم يكن تحت الغمام هلال؛ فإن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

---

(١) في النسختين: «ثمانية».

(٢) لم أجده عند غيره.

(٣) بياض في النسختين.

وإن تغيم هلال شعبان ورمضان فأكملوهما، وصاموا ثمانية وعشرين، فقال القاضي: يقضون هنا يومين.

وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يجز له أن يفطر<sup>(١)</sup>. نصّ عليه. فقال في رواية صالح وابن منصور والأثرم: «من رأى هلال الفطر وحده يصوم ولا يفطر»<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية صالح<sup>(٣)</sup>: «من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر، وأما شوال فلا، وأما رمضان فيجوز شهادة رجل واحد».

وقال في روايته فيمن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده: «أما الصوم فأعجب إليّ أن يصوم، وأما الفطر فيتهم نفسه».

فقد نصّ على الفرق، وهذا قول أكثر أصحابه مثل الخرقى وابن حامد وأبي حفص والقاضي وأكثر أصحابه.

قال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: ولا يجوز الفطر لمن رآه وحده، ولا لمن لم يره إلا بشهادة عدلين قولاً واحداً.

وقال أبو بكر...<sup>(٥)</sup> وكذلك ابن عقيل: إنه يفطر سرّاً. وحمل كلام

---

(١) هذه المسألة من حيث الترتيب في متن «العمدة» (ص ١٣٢) قبل السابقة، لكن المؤلف لم يعقد لها مسألة.

(٢) ينظر «مسائل الكوسج»: (٣/١٢٠٣)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/١٢٩).

(٣) ليس في المطبوع منها.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٥) بياض في النسختين.



أحمد على أنه قصَدَ النهيَ عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام والسواد الأعظم، وليس بجيد؛ لأن أحمد قال: يصوم ولا يفطر؛ فقد أمره بالصوم ونهاه عن الفطر؛ فكيف يقال: أراد أنه يفطر سرًّا ولا يتظاهر بالفطر؛ لأنه يوم من شوال، فلم يجب صومه كسائر الأيام، ولأنه أول<sup>(١)</sup> يوم من شوال فلم يجز صومه كسائر الأيام<sup>(٢)</sup>.

وهذا لأنه يتيقن أنه أوَّل يوم من شوال أعظم مما يتيقنه لو شهد به شاهدان، وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعلمه، لكن لما كان أظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر، ولأنه لا يجوز أن يُمكن أحدٌ من الفطر بما يدَّعيه من الرؤية، وجب عليه إخفاؤه، ولأنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد.

فعلى هذا يكفيه أن لا ينوي الصوم سواءً أكل أو لم يأكل.

ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «وفطركم يوم تفطرون،

---

(١) ق: «لأنه يوم».

(٢) كذا في النسختين! وقوله «كسائر الأيام» في آخر الفقرة لعلها مكررة لانتقال النظر، إلا أن يكون قوله «فلم يجز» محرفة عن «فلم يجب» إلا أن العبارة حينئذ تكون مكررة عما قبلها. ينظر للمسألة «مجموع الفتاوى»: (٢٥ / ٢٠٤).

(٣) (٦٩٧) وقد تقدم تخريجه.

وأضحاكم يوم تُضحّون، وكلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ فجّاج مكة منحر، وكلّ مزدلفة موقف» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>(٢)</sup> أبي قلابة: «أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إني صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا – يعني: الذي صام – لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا». رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

فبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما دفع العقوبة عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر معه، وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة

---

(١) (٢٣٢٤). وأخرجه الدارقطني (٢١٧٨) من طرق عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وروي عن ابن المنكدر من طرق موقوفًا على أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٢١٧٧) وغيره. وأعلّ بالاختلاف في إسناده، وبالاختلاف فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم»: (٧ / ٩١). وينظر «تحفة التحصيل» (ص ٤٦٩)، و«علل الدارقطني»: (١٠ / ٦٢)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٢ / ٣٩٧).

(٢) س: «عن».

(٣) نقله عنه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١ / ٢٧١) وقال: «هو منقطع» أي بين أبي قلابة وعمر. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٣٨) والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٢٥)، ١١٢٦ – مسند ابن عباس).

المسلمين». رواه أبو حفص (١).

وعن مسروق ومالك (٢): أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشكَّ فيه، فقالت للجارية: «خوذي لهما سويقاً فإنني صائمة. فقالا: إن الناس يرون أنه الأضحى. فقالت: إنما الأضحى إذا ضحى الإمام هو وعُظْم (٣) الناس». رواه الفريابي (٤).

وهذا يقتضي أن مَنْ رأى هلالَ النحر فإن له أن يصوم اليوم العاشر في رؤيته، ولأنه يجوز أن يكون غلطاً في الرؤية، ومخالفة عامة الناس له يقوِّي هذا الغلط، والفطر ليس مما يُحتاط به، ولهذا لا تقبل إلا شهادة اثنين؛ بخلاف الصوم؛ فلا ينبغي له أن يُقدِّم على ذلك بمجرد رؤيته، ولأنَّ يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وإن كان الهلال قد رئي في غيره، فلو كان الهلال طالعاً ولم يره (٥) مَنْ تُقبل شهادته وحده، لم يكن في هذا الحكم

---

(١) جزء من الأثر الآتي.

(٢) هو مالك بن عامر أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، من كبار التابعين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «وعلم» خطأ والتصويب من المصادر. ومعنى «عُظْم الناس»: مُعظمهم.

(٤) لم نجده في «كتاب الصيام» للفريابي. وقد أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٠)، وأحمد في مسائل عبد الله (مجموع رسائل ابن رجب ٢/٦٠٢ - رسالة رؤية الهلال)، والبيهقي: (٤/٢٥٢)، من طرق عن مسروق به.

قال ابن رجب: هذا الأثر صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إسناده في غاية الصحة.

وقد روي عن مسروق من وجه آخر، وقد سبق (ص ٧٣).

(٥) س: «يراه».

يوم عيد، فيجب صومه ولا يجب<sup>(١)</sup> فطره.

وإن رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن<sup>(٢)</sup> أن يخبر به غيره، فقال القاضي وابن عقيل: يلزمه صيامه، ولا يجوز له الفطر برؤيته وحده؛ كما لو أخبر به فلم يُحكّم بقوله، والأشبه هنا...<sup>(٣)</sup>

ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام والناس، فيصوم واحداً وثلاثين، كما لو رأى شوال وحده على المشهور، وهو ظاهرها. وقال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يفطر هنا.

ولو كان عليه دين مؤجل أو علّق عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال شوال فقال القاضي: لا يُعرف الرواية فيه.

### فصل<sup>(٥)</sup>

وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك عند بعض الناس ولم يثبت عند الإمام، إمّا لكونهم لم يشهدوا عنده، أو لكونه لم يعرف عدالتهم، ونحو ذلك؛ فإنه يجب على من سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا، [ق ٢٥] حتى لو كان المُخبر امرأة<sup>(٦)</sup> أو عبداً كما تقدم.

---

(١) كذا في النسختين، والصواب: «ولا يجوز».

(٢) س: «يمكنه».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الهداية» (ص ١٥٥).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/٤١٩ - ٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/٤٢٠ - ٤٢٥).

(٦) في النسختين: «المرأة».

وقال في رواية حنبل<sup>(١)</sup> فيمن رأى هلال رمضان وحده: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وكذلك لا يفطر حتى يفطر الإمام. فعلى هذا لا يصوم ولا يفطر إلا مع الإمام.

وعلى الأول إذا شهد بهلال الفطر اثنان، ولم يثبت عند الحاكم، إمّا لعدم شهادتهما عنده، أو لردّها لعدم معرفته بعدالتهما، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر بقولهما، ولكلّ منهما الفطر بقولهما، بخلاف ما إذا لم يعرف أحدهما عدل صاحبه؛ لأن هذا إخبار ديني، فلا يعتبر فيه الثبوت عند الحاكم، وردّه للشهادة ليس بحكم، وإنما هو توقّف عن ذلك لعدم علمه. هذا قول...<sup>(٢)</sup>

لكن ينبغي أن يستسرّ بالفطر إذا لم يثبت عند الإمام.

والأشبهُ بنصّه...، والإمام الذي يُصام بقوله هو...<sup>(٣)</sup>

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (وإذا اشتبهت الأشهرُ على الأسير تحرّى وصام، فإن وافق الشهرَ أو بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يُجزئه).

وجملة ذلك أن من عمي عليه الشهر، مثل الأسير الذي في بلادٍ ليس

---

(١) تقدمت مراراً، وذكرنا من نقلها.

(٢) بياض في النسختين. قال في «المغني»: (٤/٤٢١): «لأن ردّ الحاكم ههنا ليس بحكم منه وإنما هو توقّف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيئة».

(٣) بياض في النسختين في مواضع النقاط.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، و«المغني»: (٤/٤٢٢ - ٤٢٤)، و«الفروع»:

(٤/٤٢٧)، و«الإنصاف»: (٧/٣٥٠ - ٣٥٤).

يعلم من جهته أن الهلال لأي شهر هو، وربما كان هذا لا يرى الأهلة ونحوه، ومن هو في بادية وطرف الإسلام، والنائي عن الأمصار؛ فإنه يجتهد ويتحرى في معرفة عين الشهر ودخوله، كما يتحرى في معرفة وقت الصلاة، وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة. فإن لم يغلب على ظنه شيء، فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن أن الشهر قد دخل، فإن صام مع الشك لم يُجزه وإن تبين أنه أصاب، قاله بعض أصحابنا. وقد تقدم فيما إذا صام ليلة الشك بنية رمضان هل يجزئه، على وجهين.

وإن غلب على ظنه بغير دلالة فإنه يصوم.

وفي وجوب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل وجهان، أشبههما بكلام أحمد: أنه لا قضاء عليه.

وإن غلب على ظنه بدلالة صام، ثم إن لم يتبين له شيء، فصومه صحيح؛ لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يُجزئ من اجتهد في الوقت والقبلة.

وإن تبين له أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر أجزأه. نص عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة، وإن تبين له أن القضاء كان في رمضان الثاني أو بعده... (١)

وإن تبين له أنه صام قبل الوقت لم يجزه. نص عليه؛ لأنها عبادة يصح قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة. وعكسه الحج إذا

---

(١) بياض في النسختين.

وقف الناس يوم الثامن فإنه يُجزئهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحجّ فيه ضررٌ عامٌّ على الناس، ولهذا لو أخطأه نفرٌ منهم لم يُجزئهم.

وإن تبيّن أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله، أجزأ ما صام فيه دون ما صام قبله. ولا فرق بين أن يخطئ في رمضان واحدٍ أو في رمضانين، إذا تبيّن له الخطأ فإنه يعيد ولا يحسب رمضان الثاني عن قضاء الأول؛ لأنه إنما نوى به رمضان الثاني، وإنما لامرئ ما نوى.

وقال أحمد في رواية مهنا في أسير في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان، ثم علم: يعيدُ شهرًا على إثر شهر كما يعيد الصلاة إذا فاتته.

فإن صام شوالاً وهو يرى أنه رمضان، يجزئه... وعلى هذا، فعليه أن يبدأ بقضاء الأول... فإن أطلق النية، ولم ينوّه عن رمضان سنته...<sup>(١)</sup>

فإن صام ثلاثين يومًا، وكان شهره تامًا أو ناقصًا، أو صام تسعة وعشرين، وكان شهره ناقصًا أجزأه.

وإن صام تسعة وعشرين من شهرين، وكان شهره تامًا؛ فعليه صيام واحد.

فإن صام شهرًا هلاليًا ناقصًا أجزأه عن الكامل في أحد الوجهين، قاله القاضي. وفي الآخر: لا يجزئه، قاله أبو محمد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد وجب في ذمته

---

(١) بياض في النسختين في هذه المواضع الثلاثة.

(٢) يعني ابن قدامة في «المغني»: (٤/٤٢٣). وقد أشار إلى كلام القاضي.

ثلاثون يومًا، فوجب أن يقضيها بعدّها كالمرضى والمسافر إذا أفطرا.

ولو عيّن اليوم الذي يصومه أو الشهر أو العام، وغلّط في وقته، مثل أن يكون عليه رمضان سنة ستّ، فينويه يقصد به سنة خمس، أو يكون عليه يوم الاثنين، فيقصد ما عليه يعتقد يوم الأحد ونحو ذلك أجزأه؛ لأنه قصد الواجب وإنما أخطأ في وقته.

## فصل (١)

وإذا رأى الهلال بعد زوال الشمس فهو لليلة<sup>(٢)</sup> المقبلة.

وعنه: وإن رُئي قبل الزوال فكذلك في إحدى الروايات. اختارها الخِرقي<sup>(٣)</sup>، وفي الأخرى هو لليلة الماضية، فإن كانت الرؤية أول الشهر أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر أفطروا وعيدوا لأن وقت العيد باق، نقلها هارون بن عبد الله، وهذا اختيار أبي بكر<sup>(٤)</sup> وابن عقيل، وذكره أبو بكر عن ابن مسعود.

---

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤-٢٥٧)، و«المغني»: (٤/ ٤٣١)، و«الفروع»:

(٤/ ٤١٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) س: «ليلة».

(٣) في «المختصر» (ص ٥١).

(٤) في هامش النسختين حاشية نصها: «بخطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يذكر أبو بكر إلا الروايتين الأخيرين [ق: الأخيرتين]، وجعل أنه إذا رأى [ق: رُئي] أول الشهر قبل الزوال أعادوا ذلك الصوم قولًا واحدًا، وكذلك ابن عقيل قال: هو في أول الشهر للماضية، ويجب قضاء هذا اليوم رواية [بعده مطموس في س] واحدة. انتهى من هامشه بخط الناسخ فيما يظهر».



وقد روي عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عُبَبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال في آخر النهار فأتَمُّوا صومكم فإنه الليلة المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا فإنه الليلة الماضية». رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وعن...<sup>(٢)</sup> قال: كتب عمرُ إلى سعد وإلى أهل جَلولاء: أن إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار [ق٢٦] فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا، فإنه كان بالأمس. ذَكَره سيفٌ في «الفتوح»<sup>(٣)</sup>.  
ولأنه...<sup>(٤)</sup>

وفي الثالثة: إن رُئي قبل الزوال في أول الشهر فهو الليلة الماضية فيمسك ويقضي، وإن رُئي كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة، فيُتَمَّ صَوْمُه احتياطاً للصوم في الطرفين. نقلها الأثرم والميموني.

ولفظ الأثرم: رؤية الهلال قبل أو بعد في الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر فلا يفطرون.

وهذا يقتضي أنه إذا رئي بعد الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

---

(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٠)، وأحمد في «مسائل عبد الله» - وعنه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٣) -، والبيهقي (٢١٣/٤) وقال: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك». وسيأتي حديث أبي وائل قريباً.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) وذكره ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (١٦٨/٣) نقلاً عن كتاب «التنبيه» لأبي بكر غلام الخلال.

(٤) بياض في النسختين.

ونقل عنه حربٌ أيضًا أنه: إذا رُئي قبل الزوال في آخر الشهر لا يفطرون. لما روى أبو وائل قال: «كنا مع عُتْبَةَ بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارًا، فأفطرنا، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: الأهلَةُ بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتُم صيامًا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله: أنهما أهلاه بالأمس عشياً». رواه إسحاق ابن راهويه وسعيد وغيرهما بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: عن أبي وائل: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ من أوّل النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال<sup>(٣)</sup>: قال عبد الله: «إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون قد أهلك ساعتيذ، وإنما الفطر الغد من يوم يرى الهلال»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وأخرجه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٣٠ - مسند ابن عباس) بمثله سواء.  
(٢) ليس في المطبوع من مسائل عبد الله. وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٣١)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٩)، وابن أبي شيبه (٩٥٥٣، ٩٥٦٦)، والبيهقي (٢٤٨، ٢١٣/٤).  
بنحوه. قال البيهقي: «هذا أثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) سقطت من المطبوع.  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٩٥٤٦)، وأحمد في «مسائل عبد الله» (وليس في المطبوع) وعنهما أبو بكر الشافعي في «الغلايات» (١٩٨). وهو منقطع، القاسم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وعن ابن عمر قال: «لا تُفطروا حتى تروه من حيث يُرى»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> عن أنس: أنهم رأوا الهلال عند صلاة الظهر أو قريباً منها، فقال: «أنا مُتَمِّ صومي إلى الليل». رواه ابن سعيد.

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: قد صحَّ عن عمر أن الأهلَّةَ بعضُها أعظم من بعض ظهوراً، فإذا أصبحتم صياماً، فما لم يشهد مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشياً فلا تفطروا<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحقُّ إن شاء الله، وهو الذي نعتد عليه، وهو أكثر في الروايات.

فهذه الآثار في آخر الشهر، ولأن صوم يوم الثلاثين قد دخلوا فيه، والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشكِّ؛ بخلاف ما إذا رُئي في أول الشهر، فإنه يُصام احتياطاً، كما يُصام بقول الواحد<sup>(٥)</sup>، ويُصام مع الغيم، ولأن الهلال المرئيَّ قبل الزوال يجوز أن يكون للماضية، ويجوز أن يكون للمستقبلَّة كما يجوز أن يكون...<sup>(٦)</sup>

ووجه الأول: ما علَّل به عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله: «إن الأهلَّةَ بعضُها أعظم من بعض»، وما علَّل به ابنُ مسعودٍ من قوله: «لعله أن يكون قد أهلَّ ساعتَئذٍ».

---

(١) قاله حين رُئي الهلال نهاراً. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣)، وأحمد في مسائل عبد الله:

(٢/٦١٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٠١)، والبيهقي: (٢١٣/٤).

(٢) (ص ٦٨).

(٣) انقطع الكلام في النسختين، ولم يُترك بياض، ولم يُنبه إلى وجود بياض فيهما.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) ق: «واحد».

(٦) ضرب في ق على «يكون» وكتب في هامشه: كذا. وبعده بياض في النسختين.

فإنَّ هذا يعمُّ أوَّل الشهر وآخره، ولأنَّ ما لا يكون هلالاً في آخر الشهر لا يكون هلالاً في [أوله] <sup>(١)</sup>، كما لو رُئي بعد الزوال، ولأنَّ التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطَّردة، ولأنَّ رؤيته نهاراً بمنزلة رؤيته في الليل كبيراً <sup>(٢)</sup>، فإنَّ ما يُرى نهاراً يكون <sup>(٣)</sup> كبيراً، وما يرى كبيراً هو الذي يُرى نهاراً، و[كما] لا يجوز الاستدلال بكبره على أنه ابن ليلتين؛ فلا يجوز الاستدلال بظهوره نهاراً على أنه ابن الليلة الماضية.

لِمَا روى طلحةُ بن أبي حذَرْد، قال: قال النبي ﷺ: «مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوْا الْهَلَاقَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ» رواه البخاريُّ في «تاريخه» <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ لِلَّيْلِ، فيقول القائل: إنه لابن ليلتين» <sup>(٥)</sup>. رواه [أبو] <sup>(٦)</sup> سعيد الأشج.

(١) في النسختين: «آخره» والظاهر أنه سبق قلم.

(٢) كان في النسختين: «كثيراً» واستظهر الناسخ ما هو مثبت، وهو كذلك.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) (٤/ ٣٤٥). وطلحةُ اختلف فيه، فقليل: إنه صحابي، وعدّه ابنُ حبان في «الثقات»:

(٤/ ٣٩٤) من التابعين، وقال: «يروي المراسيل». وانظر «الإنابة»: (١/ ٣٠٩)

لمغلطاي.

(٥) لم أجده موقوفاً، وقد رواه مرفوعاً الطبراني في «الصغير»: (٢/ ٤١)، و«الأوسط»

(٦٨٦٤) عن أبي هريرة بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٤٦): «فيه

عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجده من ترجمه». وله شواهد من حديث

حذيفة وابن مسعود وأنس، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٣٢ -

٤٣٣): «يتقوى بعضها ببعض»، وصححه الألباني بشواهد في الصحيحة (٢٢٩٢).

(٦) سقطت من النسختين والمطبوع، وانظر ترجمة أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج =

ولأن هلاله... (١)

فعلى هذا إذا رُئي قبل الزوال يكون يوم شك فيُكره صومه.

وإذا رأى الهلال ودام إلى مغيب الشفق، فهل يستبين بذلك أنه ابن ليلتين فيقضي اليوم الذي قبله؟... (٢)

وإذا رُئي (٣) آخر الليل، ثم أخبر مخبرٌ في المستقبل أنه رآه، عُلِمَ كذبه.

### فصل (٤)

وإذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم سائر البلدان الصوم، وإن لم يروه.

قال أصحابنا: سواء كان البلدان متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدين يختلف.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا رأى أهل المصر الهلال، ولم نره نحن، ولم يكن سحابة في السماء، فصاموا أولئك وأفطرننا: نقضي يومًا، والنبى ﷺ قبل قول (٥) أولئك الذين جاؤوه وقالوا: رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه.

---

= في «التهذيب»: (٢٣٧/٥)، وقد نقل عنه المؤلف في كتابنا هذا في مواضع وفي غيره من كتبه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوعة: «رأى».

(٤) ينظر «المغني»: (٤/٣٢٨)، و«الفروع»: (٤/٤١٣-٤١٥)، و«الإنصاف»: (٥/٣٣٥-٣٣٨).

(٥) سقطت من المطبوع.

وذلك لِمَا احتجَّ به أحمدُ، وهو ما روى أبو عمير بن أنس، قال: «أخبرنا<sup>(١)</sup> عمومةٌ لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأنَّ شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة، ولأنَّ حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء [ق٢٧] الأجل وحلول الدين وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن يكون في باب الصوم، ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحدًا لكان يجب أن نحدَّ<sup>(٤)</sup> ما تختلف به المطالع بحدٍّ مضبوط، وليس في ذلك حدٌّ مضبوط؛ لأنَّ رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة

(١) س: «أخبرني».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٧٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طرق عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس به. قال الدارقطني في «السنن» (١٧٠/٢): «إسناد حسن»، وصححه ابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٦/٣)، وابن المنذر والخطابي وابن السكن وابن حزم. ينظر «البدر المنير»: (٩٦/٥)، و«التلخيص»: (٩٣/٢). وصححه الألباني في «الإرواء»: (١٠٢/٣).

(٣) (ص ١١٤).

(٤) المطبوع: «يجد»!

لزوال المانع، وتارة لحدّة البصر. ثم ذلك أمرٌ يحتاج إلى حساب، ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة.

فإن قيل: طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة، فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم، كطلوع الشمس وغروبها.

قيل: طلوع الشمس وغروبها يتكرّر في كل يوم، ويشقّ مراعاته، وتلحق المشقّة في اعتبار طلوعه وغروبه بخلاف الهلال، ولهذا يختلف ذلك بارتفاع المكان وانخفاضه، حتى يفطر من يكون في الوادي، وإن لم يفطر من هو في أعلى الجبل، والهلال بخلافه... ولأن مطالعه تختلف إما با... (١)

وقد قال ابن عبد البر في البلاد المتباعدة جداً... (٢)

فإن قيل: قد روى كريب مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها» (٣)، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس،

---

(١) في موضعي النقاط بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠ / ٣٠)، و«الاستذكار»: (٣ / ٢٨٣) ونصه: «قد أجمعوا أنه لا تُراعى الرؤية فيما أُخّر من البلدان، كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين». قال في «الفروع»: (٤ / ٤١٥): «كذا قال».

(٣) في المطبوع: «حاجتي»، خطأ.

وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ. قدر أن<sup>(٢)</sup> يكون ذلك لأن كُريًا هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا، وليس فيه تعرُّض لقضاء ذلك اليوم، وشهادة الواحد إنما تُقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداءً أو قضاءً، فأما إذا اقتضت الفطر، فلا.

ويجوز أن يكون ذلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسِّراً، فاعتقد ابن عباس أن أهل كلِّ بلد يصومون حتى يروه هم<sup>(٣)</sup> أو يكملوا العدة، وقد تقدَّم عنه ﷺ ما يبين أنه قصَدَ رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهذا عملُ برؤية قوم في غير مصره.

يوضح ذلك...<sup>(٤)</sup>

فإن قيل: فقد روى ابن المظفر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١).

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «وقد».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.



الله ﷻ: «إذا اختلفت أعيادهم، فضحى أهل كل بلد خلاف أهل هذا البلد، وأهل هذا البلد خلاف أهل هذا البلد» قال: «يا عائشة! عيد كل قوم يوم يعيدون»<sup>(١)</sup>.

قيل: قوله: «عيد كل قوم يوم يعيدون» كقوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وذلك لا يمنع وقوع الخطأ في الهلال، فإنه قد يفطر الناس بعد الرؤية بيوم أو قبلها إذا شهد به شاهد، وإنما المقصود به أن الحكم مبني على ما ظهر، وأن العيد هو الاجتماع للصلاة والنسك؛ ففي أي يوم حصل هذا فهو يوم عيد، واليوم الذي يخلو عن هذا ليس يوم عيد، وإن كان عاشر الشهر.

فيفيد هذا أن أهل مكة إذا أخطؤوا فوقفوا في الثامن أو العاشر، صح نسكهم، وأما سائر الأمصار إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره الآخرون إلا بعد يوم؛ فأكثر ما فيه أنهم آخروا التضحية إلى ثاني النحر، وذلك جائز، والحديث لم يجر إلا في عيد النحر، ثم لو عيّد قوم اليوم، وآخرون غداً، لم يكن فيه إلا صوم يوم خطأ، وذلك لا محذور فيه، بخلاف الخطأ في فطر يوم، فإنه يوجب القضاء.

## فصل (٢)

ولا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٦-٤٠٧)، و«المغني»: (٤/٣٣٠-٣٣٣)، و«الفروع»: (٤/٤٥١-٤٥٤)، و«الإنصاف»: (٧/٣٩٠-٣٩٦).

وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي»<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ لَمْ يَذَرْ طَعَامَهُ وَشَهُوتَهُ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِصَائِمٍ.  
والنية...<sup>(٣)</sup>.

وفيها مسألتان: تبييت النية وتعيينها.

أما تبييت النية<sup>(٤)</sup>: فإن الصومَ الواجبَ الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصحّ إلا بنية من الليل، سواء في ذلك ما تعيّن زمانه كأداء رمضان والنذر المعيّن، وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يُجمَع عليه من الليل، فإن لم يُجمَع عليه من الليل فلا صوم.

وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يُبيّت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حمق، فقال: لا أصوم غدًا، ثم أصبح فقال: أصوم! لا يجزئه عندي.

[ق٢٨] وسواء ترك التبييت لغير عذرٍ كالمستحمق أو لعذر، مثل أن

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) وقد تقدم.

(٣) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/٢٢٢ - ٢٢٣)، و«الفروع»: (٤/٤٢٧ - ٤٢٨).

(٤) س: «أما التبييت».

يُغْمَى عليه أو يَجْهَل أن ذلك اليوم من رمضان.

قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبين لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يومًا مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يُجْمَع الصيام من الليل.

وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنما أصبح صائمًا حين حال دون منظره، ويعتدّ به ويجزئه، وإذا لم يكن علة قال: يصبح عازمًا على الفطر.

وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ينوي به التطوع: لا يجزئه من شهر رمضان إلا بعزيمة أنه من رمضان. وهؤلاء يقولون: يجزئه، وكيف يجزئه وهو لا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح ولم يأكل، ولا يجزئه يوم الشك إلا بعزيمة من الليل؟!

وذكر قول النبي ﷺ لمن لم <sup>(١)</sup> يُجْمَع الصيام من الليل قبل الفجر الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة <sup>(٢)</sup>.

وذلك لما روى يحيى بن أيوب وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لم يُجْمَع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا هذا الإسناد في النسختين، وأخشى أنه مقحم أو مكرر، لأن المؤلف سيذكره بعده في السياق نفسه.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، =

وفي لفظ للنسائي<sup>(١)</sup>: «مَنْ لَمْ يَبَيْتَ الصَّيَّامَ».

وفي لفظ لعبد الله بن أحمد وابن ماجه والدارقطني<sup>(٢)</sup>: «لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». وفي لفظ لهم: «لِمَنْ لَمْ يُورِّضْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الرفعاء. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مُرَّضٌ في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. اهـ.

وقد رواه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن جريج، عن الزهري مرفوعاً كذلك. ورواه حرب من حديث إسماعيل، عن الزهري، عن حمزة بن

---

= والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠). قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٨): «حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف». ورجح الأئمة الحفاظ كالنسائي وأبي داود وأبي حاتم الرازي والدارقطني وقفه على حفصة. ينظر «الكبرى» للنسائي (٢٦٦١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٩). وقال الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ١٩٤): «رفعه غير ثابت». وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣) وابن حبان والحاكم مرفوعاً، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢١٣). وينظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٨٤)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٨١-١٨٣)، و«البدر المنير»: (٥/ ٦٥١).

(١) (٢٣٣١).

(٢) «المسند» (٢٦٤٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢١٤). ومعنى يورضه: يهيئه. و«لم» سقطت من المطبوع.

(٤) (٢٣٣٤).

عبد الله بن الزبير، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صيامَ من لم يوجِّهه بالليل»<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضًا من حديث عُبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أنها كانت تقول. موقوفًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضًا من حديث مَعْمَر بن راشد ويونس<sup>(٣)</sup> وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفًا<sup>(٥)</sup>.  
ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولها<sup>(٦)</sup>.

ورواه مالك وعُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»<sup>(٧)</sup>.  
والذي يقوِّي رفعه أشياء:

أحدها: أن الذي رفعه عن الزهري رجلٌ جليل القدر سمع منه قديمًا، وقد تابعه غيره، والذين وقفوه سمعوه<sup>(٨)</sup> منه بعد ذلك، ومعلوم أن رفعه

---

(١) ذكر روايته الدارقطني في «العلل»: (١٥ / ١٩٤) وهي منكرة لمخالفتها رواية الثقات عن الزهري.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٦).

(٣) في النسختين: «معمر بن يونس» تحريف.

(٤) ق والمطبوع: «عبيد الله» خطأ.

(٥) أخرجها تبعًا للنسائي في «الكبرى» (٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٨٥٩).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٦٢).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٦٣، ٢٦٦٤).

(٨) س: «سمعوا».

زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لاسيما وسماع صاحب الزيادة متقدّم، فعُلم أن الزهريّ ترك رفعه في آخر عمره، إما نسياناً أو شكّاً أو غير ذلك.

ومنها: أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشة وعن حفصة، وكان عنده عن سالم، عن ابن عمر وعن<sup>(١)</sup> حمزة، عن ابن عمر. وهذا<sup>(٢)</sup> ليس بغريب من الزهري؛ فإن الحديث كان يكون عنده من عدّة جهات، يرويه كلّ وقتٍ عن بعض شيوخه، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون عنده مرفوعاً وموقوفاً.

ومنها: أن احتجاج أحمد به يدلّ على صحة رفعه عنده.

قال أبو بكر عبد العزيز: صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم<sup>(٣)</sup> يُجمِع الصيام من<sup>(٤)</sup> الليل».

ومنها: أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

وعائشة تروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يُنشئ صومَ التطوع نهائراً» كما سيأتي<sup>(٥)</sup>. فلو لا أن عندها عن النبي ﷺ في ذلك سنة؛ لما فرّقت بين الفرض والنفل.

---

(١) بعده في ق: «حفصة»، وهي مضروب عليها في س، وهو الصواب.

(٢) في النسختين والمطبوع: «ولهذا»، والصحيح ما أثبت.

(٣) سقطت من س.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) (ص ١٤٤).

قال الميموني سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان<sup>(١)</sup>.

وقد روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وقال: كلهم ثقات.

وروى أيضًا<sup>(٣)</sup> عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يُصُمْ» وفي إسناده الواقدي.

وأيضًا: فإن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية، ذكرًا واستصحابًا، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يعقد<sup>(٤)</sup> الصوم أول النهار لم يكن ممثلاً للأمر بصومه؛ لأن امثال الأمر بدون القصد لا يصح؛ فإذا لم يكن ممثلاً للأمر بقي في عهدة الأمر قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكونه معذورًا لا يقتضي أن يُحَكَمَ له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزئه [ق ٢٩] القضاء كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال.

---

(١) الظاهر أن الإمام أحمد يريد الموقوف عليهما.

(٢) (٢٢١٣).

(٣) (٢٢١٨) وفي إسناده الواقدي كما قال المؤلف، وهو متروك.

(٤) في النسختين والمطبوع: «يعتقد» والصواب ما أثبت.

ولأنه صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل، كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق، ولا يصح أن يقال: هناك لم يتعين زمانه فلا بد من النية، بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأن التعيين لو كان كافيًا لكفى مجرد الإمساك بدون النية، ولم تفترق الحال بين ما قبل الزوال وبين ما بعده.

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صومًا واجبًا، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار لم يجزئهم.

قيل: لا نسلم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا على ما يختاره كثير من أصحابنا، وعلى القول الآخر؛ فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار، ولم يكن واجبًا عليهم من الليل، بخلاف صوم رمضان فإنه واجب من أول النهار، وإن لم يعلم بالزمان، وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداءً في أثناء النهار.

نعم، أشبه شيء بهذا أن يُسلم الكافر أو يَفِيق المجنون أو يحتلم الصبي في أثناء النهار؛ فيجب عليه الصوم من حينئذ<sup>(١)</sup> في المشهور عنه.

وأيضًا: فإن هذا لو ثبت؛ لكان في صوم عاشوراء، وذاك صوم منسوخ؛ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته في الصوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان، لاسيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يُخَيَّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الصوم، فخفف عنهم في أول الأمر، ثم أُحْكِمَت الفرائض.

فإن كان الواجب قد يجزئ بنية من النهار، فلعله في ذلك الوقت.

---

(١) كذا! ولعلها مقحمة.



ثم إن قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخاً له لو اجتمعاً في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؟! لأن راويه حفصة وإنما تزوجها النبي ﷺ [سنة ثلاث من الهجرة]<sup>(١)</sup> وحديث عاشوراء كان في أول السنة الثانية من الهجرة.

فأما الصوم التطوع فيجزئ بنية من النهار، نصّ عليه في غير موضع؛ لما روي عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «إني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أدنيه، فلقد أصبحت صائماً» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الروايات<sup>(٣)</sup>: فقال: «إني صائم» ولم يقل: «إذا».

وهذا يدلّ على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال: «إني صائم» وهذه الفاء تفيد السبب والعلّة، فيصير المعنى: إني صائم لأنه لا شيء عندكم.

ومعلوم أنه لو كان قد أجمَعَ الصوم من الليل لم يكن صومه لهذه العلة.

وأيضاً فقوله: «إني إذا صائم» و«إذا» أصرّح في التعليل من الفاء.

وأيضاً: فإن الظاهر من حال من أجمَعَ الصيام من الليل أن لا يجيء سائلاً عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المُفْطِر أو المتلوم.

---

(١) انقطع الكلام في النسختين، والإكمال مقترح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠، ٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٦)، وابن ماجه (١٧٠١)، وينظر «تحفة الأشراف»: (١٢/٤٠١-٤٠٢).

(٣) وهي رواية مسلم.

وذكر إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(١)</sup> هذا الحديث، فقال: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «أطعمينا شيئاً». فقالت: ما عندنا، قال: «فأشهدكم إني صائم يومي هذا». قال: فنوى الصيام بعد مضي بعض اليوم.

وأيضاً: قال البخاري<sup>(٢)</sup>: وقالت أمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم [طعام]<sup>(٣)</sup>؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

قال: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابنُ عبد البر<sup>(٥)</sup> عن عليّ وابن مسعود وأنس. وذكره إسحاق عن معاذ بن جبل...<sup>(٦)</sup>

عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله،

---

(١) في «مسنده» (١٠٢٣).

(٢) في «الصحيح»: (٢٩/٣). ووصله عبد الرزاق (٧٧٧٤-٧٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٩١٩٩، ٩٢٠٢) من طرق عن أم الدرداء.

(٣) سقطت من النسختين.

(٤) وصل هذه الآثار عبد الرزاق (٢٧٣-٢٧٤)، والبيهقي: (٢٠٤/٤) وابن حجر في «التغليق»: (١٤٥-١٤٧)، ما عدا أثر ابن عباس فوصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٥٦/٢).

(٥) في «الاستذكار»: (٢٨٦/٣). وقد وصله عنهم ابن أبي شيبة (٩١٧٧-٩١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٥٦/٢).

(٦) بياض في النسختين. وأثر معاذ أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٠١، ٩٢٠٣) من طرق منقطعة يقوّي بعضها بعضاً. وإسحاق هو ابن راهويه، ولعله ذكره في مسنده، وليس في القطعة المطبوعة منه.

فيقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم» رواه أبو عاصم<sup>(١)</sup>.

وهذا يفسر حديث حفصة: أن المراد بذلك الحديث الصوم الواجب، لا سيما وعائشة تروي هذا الحديث وهي تقول: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

ولأن صيام عاشوراء لم يكن واجباً في المشهور لأصحابنا، وقد أمرهم النبي ﷺ بصومه من النهار، ولأن بعض الواجبات يجوز أن يكون يتطوع به كما يتطوع بالقراءة والتسبيح من أركان الصلاة، والطواف من أركان الحج؛ ولأن النافلة يُخَفَّف فيها ما لا يُخَفَّف في الفريضة، بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعداً أو على الراحلة توسعةً للنافلة، فجاز أن يوسع التنفل بالصوم بنية من النهار.

فعلى هذا يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده، نصَّ عليه في رواية الميموني، وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأوّل حديث النبي ﷺ أنه أتاهم فقال: «هل عندكم طعام؟» بعدما تعالى النهار؟ قال: نعم. ويتأوّل حديث حذيفة بعدما زالت الشمس؟ ورأيتُه يذهب إلى هذا ما لم يكن فرضاً.

ولذلك أطلق الإجزاء بنية من النهار في رواية أبي طالب وغيره، وأطلقه الخِرقي<sup>(٢)</sup> وغيره، وعلى هذا أصحابنا مثل ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> والقاضي في آخر قوله.

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٢٠٤ / ٤) والحافظ في «التعليق»: (١٤٦ / ٣).

(٢) في «المختصر» (ص ٥٢).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

وذكر ابن عقيل وغيره في هذه المسألة روايتين: إحداهما<sup>(١)</sup>: كذلك،  
والثانية: لا يجزئ نية بعد الزوال. قال: وهي أصح<sup>(٢)</sup> الروايتين.

وهذا اختيار القاضي في [ق ٣٠] «المجرد»؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ إنما جاء في صدر النهار، ولا يمكن إلحاق ما بعد الزوال به؛ لأنه إذا نوى أول النهار فقد حصل معظم اليوم منويًا، فجاز أن يقوم مقام الجميع، كما لو أدرك الإمام راکعًا؛ فإنه يحسب له جميع الركعة، بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال. ولأن الإمساك أول النهار أمرٌ معتادٌ، فإذا لم يصادفه النية لم يقدح ذلك فيه، بخلاف الإمساك آخره فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلاً، لهذا يكره للصائم الاستياك بالعشي، ولم يكره له أول النهار.

فعلى هذا يصح قبل الزوال قولاً واحداً على ما ذكره القاضي وعامة أصحابنا.

ومنهم من قال: إنما يصح قبل انتصاف النهار الذي أوله طلوع الفجر، وذلك قريب من آخر الساعة الخامسة؛ لأن النهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر، فإذا لم تقع النية قبل مضي نصفه لم يكن أكثر زمان الصوم منويًا.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره.

---

(١) س: «أحدهما».

(٢) في النسختين: «أصح في» والظاهر أنها مقحمة سهواً.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(١)</sup>: الأكثرون على أنه يجوز، وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار، منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، رأوا إن لم ينو ليلاً أن يصوم في نهاره، يعني: ينوي أي وقت شاء، ولو كان بعد الزوال أيضًا، وهذا أعدل الأقوال عندنا وأشبه بسنة محمد ﷺ.

عن المستورد بن الأحنف: أن رجلًا صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئت في طلب غريم لي، فأصبحت، فلا أنا صائم ولا أنا مفطر. فقال: أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. رواه حرب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قال أحمد في رواية أبي طالب: من صام فرضًا أو قضاءً أو نذرًا أجمع عليه من الليل، ابن عمر وحفصة يقولان: «مَن أجمع من الليل صام، ومن لم يُجمع من الليل فلا صوم».

وحديث طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟». قلنا: لا. قال: «إني صائم». ثم جاءنا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فخبأنا لك منه، فقال: «أدنيه، فقد أصبحت صائمًا» فأكل<sup>(٣)</sup>.

فهذا في التطوع ويُكتَب له بقية يومه.

---

(١) لعله ذكره في «مسنده»، وليس في القطعة المطبوعة منه.

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم»: (٥٠٧/٨) والطحاوي في «معاني الآثار»: (٥٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا أجمع من الليل كان له يومه، وسواء على هذا نوى قبل الزوال أو بعده، وهذا قول... (١)

وقال القاضي وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>: يُحَكَّم له بالصوم الصحيح الشرعي المُثَاب عليه من أول النهار، لا من وقت النية، سواء نوى قبل الزوال أو بعده؛ لأن صوم بعض النهار لا يصح، بدليل ما لو نواه بعد الأكل، أو أراد الفطر في أثناء اليوم. فإذا صَحَّت<sup>(٣)</sup> نيته من أثناء النهار عُلِمَ أن صومه تام، فيُكْتَب له ثواب يوم تام.

وقد تنعطف النية على ما مضى؛ كالكاfer إذا أسلم؛ فإنه يُثَاب على ما تحمَّله من الحسنات حال كفره، ولأنه لو كان صومه من حين النية؛ لوجب أن يجوز الأكل قبلها؛ بدليل أن وقت الفجر لمَّا كان أول وقت الصوم الذي يُثَاب عليه، جاز له الأكل قبل طلوعه، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يأكل ضحوًة ثم ينوي<sup>(٤)</sup> الصومَ الآكل؛ ثبت أن ما مضى من النهار قبل الصوم صوم صحيح.

والمنصوص أصح، وهو اختيار أبي محمد<sup>(٥)</sup>؛ لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فكيف يُثَاب على إمساكٍ لم يقصده ولم ينوهِ؟! وكونه صام اليوم كله لا يوجب أن يُثَاب عليه كله، وإنما

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) «الهداية» (ص ١٥٧).

(٣) في النسختين: «صح» والصواب ما أثبت.

(٤) في النسختين: «لم ينو»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «المغني»: (٤/٣٤٢).

يثاب فيما ابتغى وجه الله منه، هذا إذا سلّمنا أنه صام أوّله، وإلا فالحقيقة أنه لا يوقع عليه اسمُ الصوم إلا من حين النية، ونجعله قد صام بعض يوم، وما تقدّم من الإمساك يشترط بصوم<sup>(١)</sup> بعضه، وإن سُمّي فيه صائماً فعلى المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي.

أما إذا أكل، فقال أصحابنا: لا يصح صومه بحال.

وقال القاضي: قول النبي ﷺ في يوم عاشوراء: «ومن أكل فليُمسك» على طريق الاستحباب، وقولهم: الإمساك في يوم لا يجب صومه لا يكون قُرْبَةً ليس بصحيح؛ لأن هذا يومٌ شريف فيه فضل، فالإمساك فيه قُرْبَةٌ...<sup>(٢)</sup> فعلى هذا مَنْ أكل معتقداً أنه ليس بيوم شريف، ثم تبين له بخلافه، فإنه يُمسك ويُثاب<sup>(٣)</sup>.

فإن كان أول النهار ممن لا يصحّ صومه كالكافر والحائض، لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم، كما لو كان قد أكل في أول النهار.

### فصل<sup>(٤)</sup>

وتصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها، بل يكفي<sup>(٥)</sup> استصحابُ حكمها إلى آخر النهار، ما لم يفسخها.

---

(١) كذا، ولعلها: «لصوم».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بعده بياض في النسختين، مع كون الكلام تاماً فيما يظهر.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٥) ق: «ويكفي».

فإن فسخها ليلاً، صار كأنه لم ينو، وإن أكل بعدها أو جامع لم تبطل عند أكثر أصحابنا.

وقال ابن حامد: تبطل؛ لأنه تخلَّل بين العبادة وبينها ما ينافيها، فأشبهه ما لو أخذت بعد نية الصلاة وقبل فعلها.

قال ابن عقيل: وكما لو نوى الإحرام فوطئ، وكما لو نوى الزكاة بطعام بعينه ثم طحنه وخبزه.

وإن فسخها نهاراً بأن نوى الفطر صار مفطراً بمنزلة [ق ٣١] مَنْ لم ينو ولم يأكل. هذا منصوص أحمد.

وذكر الشريف عن ابن حامد أنه لا يكون مفطراً...<sup>(١)</sup>.

وإن تردَّد في قطع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة.

قال القاضي وابن عقيل: إن اعتقد الخروج منه، أو اعتقد أنه سيخرج، خرج. نصَّ عليه أحمد، وكذلك الصلاة بخلاف الحج. وظاهر كلامه أنه يصير مفطراً.

قال في رواية الأثرم: لا يجزئه إذا أصبح صائماً ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا، بل أُتِمَّ صيامي من الواجب، فلا يجزئه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، وإن<sup>(٢)</sup> كان تطوعاً كان أسهل.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) س: «ولو».



وإن نوى أنه إن وجدَ طعامًا أفطر وإلا فلا، فوجهان.

وجميع الليل محلٌّ للنية، حتى لو نَوَتِ الحائض، وقد عرفتُ مِنْ حالها الطهرَ قبل الفجر... ولا بدَّ أن يكون قبل الفجر، ولا يصح معه، نص عليه... (١).

وإن نوى نهارًا قبل يوم الصوم بليلة، ففيه روايتان:

أحدهما (٢): لا يجزئه. قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كلِّ يوم من الليل.

وهذا اختيار أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» (٣).

والثانية: يجزئه. قال ابن منصور (٤): قلت لأحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غداً من قضاء رمضان، ثم لم ينوهِ من الليل. قال: قد تقدم منه نيّةٌ، لا بأس به، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك.

وقد تأولها القاضي في «المجرد» على أنه استصحب النية إلى جزءٍ من الليل.

وتأولها ابنُ عقيل على قولنا بأنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

وكلاهما ضعيف، وهو الذي يقتضيه كلام أحمد؛ فإنه قد نصَّ على أن

---

(١) بياض في الموضعين في كلا النسختين.

(٢) كذا في النسختين والوجه: «إحداهما».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «مسائل الكوسج»: (٩/٤٧٧).

الصومَ يصح مع الأكل إلى طلوع الفجر، وأن النية يجب أن تكون قبل الفجر؛ كما دل عليه نص الرواية، وأقرّها القاضي في آخر أمره على ظاهرها، وهو الصواب؛ لأن ليلة الصوم تابعة له، فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم، ولأن النية إذا لم تفسخ فإن حكمها باقٍ؛ وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل، ما لم تفصل بينهما عبادةً من جنسها.

ولهذا قال كثير من أصحابنا: إن نية الصلاة تصح من أول الوقت، بخلاف ما إذا نوى في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها؛ فإنه قد تخلل بين وقت النية ووقت العبادة وقتٌ يصلح لأداء مثل تلك العبادة.

فإن قوله: «لا صيام لمن لم يُجمِع الصيامَ من الليل» ليس بنصٍّ، فإن مَنْ نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيامَ من الليل؛ لأن الإجماع أعمّ من أن يكون مبتدأ أو مستصحبًا ذكرًا أو حكمًا.

ولهذا إنما ذكر ذلك لبيان الـ...<sup>(١)</sup> الذي تقدم النية عليه، لا لبيان ما يجب تأخير النية عنه.

## فصل (٢)

وهل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يشترط. قاله القاضي وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وأكثر أصحابنا.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه اعتبر أن ينوي رمضان ولم يذكر نية

---

(١) كذا في س، وبياض في ق وكتب في هامشها: كذا.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٣٤٠)، و«الفروع»: (٤/٤٥٥-٤٥٦)، و«الإنصاف»: (٧/٣٩٨).

(٣) «الهداية» (ص ١٥٧).

الفريضة؛ لأن نية رمضان من المكلف تتضمن نية الفرض؛ فإن رمضان منه لا يقع إلا فرضاً، وهذا أبلغ من الصلاة.

والثاني: يشترط. قاله ابن حامد.

وأما نية الأداء؛ فأشبهه ما لو نوى صلاة في وقت التي قبلها.

وتشترط النية لكل يوم على انفراده في المشهور عنه الذي عليه عامة أصحابه.

قال في رواية الجماعة - صالح وعبد الله وإبراهيم وابن منصور<sup>(١)</sup> - :  
يحتاج في شهر رمضان أن يُجمع في كل يوم على الصوم.

وروى عنه حنبل في بعض المواضع قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزئه.

وهذه التي نصرها ابن عقيل؛ لأن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>، وهذا قد نوى جميع الشهر.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لما أهل رمضان: «قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر «مسائل عبد الله»: (٢/٦٤٨)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/١٢٨)، و«مسائل الكوسج»: (٣/١٢٢٩).

(٢) سقطت من س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٢٥٩٤). وزاد المتقي الهندي في «الكنز»

(٨/٤٦٦-٤٦٧) نسبته إلى ابن صُضْرَى في «أماله»، ومثله ابن حجر الهيتمي في

«إتحاف أهل الإسلام» (ص ٤٥).

ولأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضًا يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسُمِّي الفطر ليلة العيد فطرًا من رمضان، فعُلم أن الفطر الذي يتخلَّل أيامه ليس فطرًا من رمضان، ويزكُّون صومهم ويؤفِّقون أجرهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجزأت فيه نية واحدة كسائر العبادات.

وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه لا يمنع كونه عبادة واحدة كالْحَجِّ، فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق<sup>(١)</sup> الحِجْر، ونحو ذلك؛ لم يتعدَّ الفساد إلى غيره، ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة.

ولأنَّ النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلَّل النية والصوم المنويَّ زمانٌ يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى لكل يوم من ليلته.

فأما القضاء والنذر فلا يجزئه إلا تبَيَّت [ق ٣٢] النية في كلِّ ليلة قولاً واحداً، ولم يفرق أصحابنا<sup>(٢)</sup> بين النذر المعين والكفارة المتتابعة وغيرها.

ووجه الأول: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، ولأن كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسد بعضها بفساد بعض. والعبادة المفردة تفتقر إلى نية مفردة كسائر العبادات.

والْحَجُّ عبادة واحدة، بدليل أنه لو وطأ في آخره فسد أوله، ومع هذا

(١) في النسختين غير محررة ورسمها: «أحرق»، والصواب ما أثبت.

(٢) كتب فوقها في النسختين: «ابن أبي موسى».

فلا بدّ للطواف من نية تخصّصه، ولا تكفيه نية أصل الحج، وإنما يجزئ ذلك في الوقوف خاصة؛ لأنه من خصائص الحج وفي ضمنه، بخلاف الطواف فإنه عبادة مفردة بنفسه.

## فصل (١)

ولا يجزئ الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية والنذر المعين.

فأما رمضان، فلا يجزئ إلا بتعيين النية في إحدى الروايات.

قال في رواية صالح<sup>(٢)</sup> فيمن صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً: أيجزئه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم؟ وكذلك الأثرم وقد تقدمت.

ونقل عنه...<sup>(٣)</sup> من يحجّ ينوي به التطوع، ويصوم ينوي به التطوع؛ فالحج والصوم سواء، لا يجزئه العمل فيه إلا بنية. نصّ عليه فيمن صام رمضان ينوي به تطوعاً لا يجزئ، سواء تعمّد ذلك أو لم يدر؛ كيوم الشكّ والأسير وغيرهما قال: لا يجزئه، يعزمه أنه من رمضان.

والثانية: يجزئه.

قال في رواية المروزي: إذا حال دونه حائل فإنه يصوم. فقليل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أن نصبح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان، فهو يجزئنا من رمضان. فقليل له: أليس تريد أن ينوي أنه من

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«الفروع»: (٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٢) لم أجده في المطبوع منها، وهو في رواية عبد الله: (٢/ ٦٤٥).

(٣) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٨).

رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزاءه.

فقد نصّ بأنه لا يجب تعيين النية، حتى لو نوى الصوم مطلقاً، أو نوى نذرًا أو قضاء أو تطوعاً أجزاءه من رمضان.

قال القاضي: فظاهره أنه لو نوى صومًا مطلقاً؛ أجزاءه عن فرضه.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ هَذِهِ <sup>(١)</sup> رَوَايَةً بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخُرَقِيِّ فِي «شَرْحِهِ» <sup>(٢)</sup>. قَالَ: مَنْ أَصْلَنَا لَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا فَوَافَقَ رَمَضَانَ، أَجْزَأُهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنِّفْلِ لِمَا يَصْلِحُ لَهُمَا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَصْلِحُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَعَيِّنَ النِّيَّةَ بِرَمَضَانَ [لَا] <sup>(٣)</sup> يَجِبُ مَعَ الْغَيْمِ دُونَ الصَّحْوِ.

قَالَ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ <sup>(٤)</sup>: إِذَا حَالَ دُونَهُ شَيْءٌ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا أَجْزَأُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ لَمْ يَجْزِئْهُ حَتَّى يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ جَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ يَجْزِئُهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ عَلَى رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ،

---

(١) س: «هذا».

(٢) يعني في شرح مختصره، نقله عن الخرقى القاضي أبو يعلى، ذكره عنه في «المغني»: (٣٣٩/٤)، وابن مفلح في «الفروع»: (٤١/٣) وهو أكثرهم تصريحًا بنسبة الشرح إلى صاحب المختصر، والزركشي في «شرحه»: (٥٦٥/٢)، وانظر «الفتاوى»: (١٠٠/٢٥).

(٣) زيادة لازمة، بدليل صريح رواية صالح التي ساقها المؤلف، وانظر «الفروع»: (٤٥٥/٤).

(٤) لم أجده في المطبوع من المسائل، ونقلها في «المغني» عن المجد ابن تيمية.

(٥) لم أجد كلامه في «المحرر».

ولا يجزئه مع تعيين غير رمضان؛ كما نص عليه في رواية الجماعة. وذلك لأن التعيين إنما يُفْتَقَرُ إليه للتمييز بين العبادتين، لجواز أن ينوي كل واحد منهما، والوقت هنا لا يصح لغير رمضان، ولا يصلح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاءً أو نذرًا أو نفلاً، لم يصح وفاقاً.

وإذا كان متميزاً بنفسه لم يَفْتَقَرْ إلى التعيين، كما لا يفتقر المقيم أن ينوي الظهر أربعاً، ولأنه متى قصد الصيام وأراد، فقد أتى بالصوم الشرعي؛ لأنه عبارة عن الإمساك والنية، وإذا أتى بالصوم الشرعي أجزأه عن صوم شهر رمضان؛ لأنه لا يصح في هذا الوقت غيره، ولأنها عبادة تَعَيَّنَ لها هذا الوقت شرعاً، فإذا وقع غيرها من جنسها، وقع عينها، كما لو أحرم بالحج نفلاً أو نذرًا، فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الشارع عَيَّنَ أول حجة لحجة الإسلام بقوله: «هذه عنك، ثم حُجَّ عن شُبرمة»<sup>(١)</sup>، بل هذا أولى من الحج؛ لأن هذا الزمان تَعَيَّنَ بتعيين الشارع، وقد أجمع الناس أنه لا يجوز أن يوقع فيه غيره. والحج وإن تَعَيَّنَ له ذلك العام فقد كان يجوز أن يوقع في غيره.

وقد اختلف في جواز إيقاع غيره فيه،...<sup>(٢)</sup> والأول هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب، مثل أبي بكر وأبي حفص والقاضي وأصحابه، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإنه أمرٌ بصوم هذا الشهر متضمّن للأمر بنيته، فإن من صام فيه تطوعاً أو قضاءً أو صوماً مطلقاً؛ لم يصمه، وإنما صام فيه، ولأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»،

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٢) بياض في النسختين.

وهذا لم ينو صومَ رمضان أصلاً ولا ضمناً، فلا يجزئه، ولأنها عبادة... (١)

وإن قال ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن منه فهو نفلي، أجزأه إن كان منه، على قولنا: يصح بنية [من] (٢) الليل لا يشترط تعيين النية، وعلى قولنا: يشترط، لا يجزئه.

... (٣) فيمن أصبح متلوّاً إذا كان من رمضان، وإلا فهو شعبان نافلة، فإذا صام على هذا، قضى يوماً مكانه، ولا يكون صائماً حتى يُجمع عليه من الليل.

وإن قال: إن لم يكن من رمضان؛ فصومي عن واجب آخر سماه لم يجزئه عن ذلك الواجب بحال، وهل [ق٣٣] يجزئه عن رمضان إن بان أنه منه؟ على روايتين.

وإن قال: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، لم يجزئه بحال، نصّ عليه في رواية الأثرم. قال: سألت أحمد: تقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً، أصبح صائماً. قلت لأبي عبد الله: فيعتدُّ به؟ قال: كان ابن عمر يعتدُّ به، فإذا أصبح عازماً على الصوم، اعتد به ويجزئه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوّاً يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمتُ، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت. قال: هذا

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من النسختين، واستدركها في هامش ق، قال: «لعله: من».

(٣) بياض في النسختين.



لا يعجبني، يتم صومه ويقضيه، لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشك: إن لم<sup>(١)</sup> يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام، وصام ذلك اليوم، فإذا هو من رمضان، يعيد يومًا مكانه.

وإن قال: أنا غدا صائم من رمضان، أو من نفل، لم يجزئه عن رمضان إن تبين أنه منه؛ إلا على القول بإجزاء الفرض بنية النفل، لأنه شرك بين الفرض والنفل في النية.

وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غدا قضاء أو تطوعًا، وقع تطوعًا.



---

(١) س: «لو لم».

## باب<sup>(١)</sup> أحكام المفطرين في رمضان

مسألة<sup>(٢)</sup>: (ويُباحُ الفطرُ في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرَّر به، والمسافرُ الذي له القَصْر<sup>(٣)</sup>)، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المريض والمسافر يباح لهما الفطر؛ لقوله سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

(١) قبلها في النسختين البسمة ثم ديباجة فيها: «قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس

أحمد بن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله رب العالمين...» بمثل ما استفتح به أول كتاب الصيام. ووقع في المطبوع: «باب في» خلاف الأصول.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠-٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٤٠٤-٤٠٨)، و«الفروع»: (٤/ ٤٣٥-٤٤٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٦٧-٣٨٠).

(٣) في النسختين والمطبوع: «الفطر» تحريف.

وقد استفاضت الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ بإباحة الفطر<sup>(١)</sup> للمسافر،  
فالمريض أولى، وهذا مما أجمع عليه المسلمون في الجملة<sup>(٢)</sup>.

**الفصل الثاني:** أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر على ما  
مضى؛ لأن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابن عباس كانا يقصران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك<sup>(٤)</sup>.  
ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرّر فيه الشدّ والحلّ، وذلك هو  
مسافة القَصْرِ.

وأما المرض المبيح، قال ابن أبي موسى والخِرَقِي<sup>(٥)</sup>: هو<sup>(٦)</sup> الذي  
يزيد في مرضه.

وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيدُ الصومُ في مرضه؛  
له أن يفطر، وإن تحمّل وصام أجزاءه.

قال في رواية صالح<sup>(٧)</sup>: والمريض يفطر إذا لم يستطع. قيل: مثل  
الحُمَّى؟ قال: وأيّ مرضٍ أشدّ من الحمّى؟

---

(١) في النسختين والمطبوع: «الصوم» سبق قلم، والصواب ما أثبت.

(٢) ينظر «الإجماع» (ص ٤٠) لابن المنذر، و«المغني»: (٤/٤٠٣). ووقع في س:  
«المسلمون عليه».

(٣) كتب فوقه في النسختين: لعله.

(٤) علقه البخاري عنهما في «صحيحه» (٢/٤٣) قبل حديث (١٠٨٦). ووصله  
البيهقي: (٣/١٣٧) بإسناد صحيح عن عطاء عنهما. وله طرق أخرى انظرها في  
«تغليق التعليق»: (٢/٤١٥) و«الإرواء» (٥٦٨).

(٥) ينظر «المختصر» (ص ٢٨)، و«الإرشاد» (ص ٨٥).

(٦) ليست في س.

(٧) (ص ٢٧٤).

وقال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: إذا كان تخاف المرأة اللوزتين<sup>(٢)</sup> تُفطر إذا كانت تخاف على نفسها.

وقال أبو بكر: والمريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعضائه التلفَ يفطر.

وإذا احتاج إلى أن يفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره، مثل أن يحتاج إلى كحل عينه أو إلى الجماع لإزالة الشَّبَق.

وهل يخرج<sup>(٣)</sup> على هذا فطر المسافر بالجماع، ويُفَرَّق بين من جاز له الفطر وحرُم عليه؟

قال فيما إذا احتاج إلى مداواة عينه: يفطر ويعالجها.

وفي معنى المريض: الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضاً أو جهداً شديداً، مثل مَنْ به عطاش<sup>(٤)</sup> لا يقدر في الحرِّ على الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت<sup>(٥)</sup> والصوم يُجهدُها.

قال في رواية ابن هانئ<sup>(٦)</sup>: الجاريةُ تصومُ إذا حاضت، فإن أجهدُها فلتفطر ولتقض.

---

(١) (٢/٦٥٩). وساق المؤلف نص الرواية بمعناها كعادته.

(٢) في النسختين والمطبوع: «اللوزتان» والوجه ما أثبت.

(٣) في النسختين: «خرج»، والصواب ما أثبت.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) أي صارت بالغَةً بالحيض.

(٦) ليس في المطبوع من مسائله. وذكرها في «المغني»: (٤/٤٠٥) دون نسبتها إليه.

قال أصحابنا: ولا كفارة في ذلك بخلاف الحامل.

قال القاضي<sup>(١)</sup>: إن كانت تخاف المرض بالصيام جاز لها الفطر، وإن لم تخف من المرض لم يُبَحَّ لها الفطر؛ لأن هذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقة فيه، وكلام أحمد يقتضي...<sup>(٢)</sup>

وإن خاف من الصوم ضعفاً عن عدوّه في الحضر، أو لم يقدر على تخليصه...<sup>(٣)</sup>

الفصل الثالث: أن المريض يستحبّ له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام أجزأه.

عن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن عائشة: «أنه أجهدها العطش وهي صائمة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يومين»<sup>(٤)</sup>. رواه حرب بإسناد جيد.

وكذلك المسافر يستحبّ له الفطر ويجزئه.

---

(١) ذكره في «المغني»: (٤٠٥ / ٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوع: «تحصيله». وأشار في س إلى بياض بعده.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٧) من طرق عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير به. وإسناده ثقات، ويزيد من كبار التابعين، وقد ولد في آخر خلافة أبي بكر، وروى عن أبي هريرة وابن عمر، فيمكنه إدراك عائشة والسماع منها، ينظر «الإصابة»: (٦ / ٧١٧)، و«التهذيب»: (١١ / ٣٤١)، لكن قال الدارقطني في «العلل»: (١٥ / ٤٤): «لا يثبت سماع أبي العلاء من عائشة» وعليه فالإسناد منقطع. ولا أدري إن كان إسناد حرب هو نفس الإسناد هنا أو غيره، وقد حكم المؤلف عليه بأنه جيد.

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: قد سافروا مع النبي ﷺ [ص ٣٤] وقالوا<sup>(١)</sup>: كان مِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر. والذي نختر أن يفطر، وإن صام في السفر أجزأه.

قال أبو سعيد: سافرنا مع النبي ﷺ فَمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، ولم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٢)</sup>.

وحديث عمر ليس له إسناد. ولكن حديث ابن عباس: «لما بلغ الكديد أفطر»<sup>(٣)</sup>. وهو آخر الفعل مِن النبي ﷺ، وكذا بأمره بالإفطار.

وقال النبي ﷺ: «ليس مِنَ البرِّ الصومُ في السَّفر»<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس مِنَ البرِّ الصومُ في السَّفر». وكان عمر وأبو هريرة يأمران<sup>(٥)</sup> بالإعادة<sup>(٦)</sup>.

ويتوجه أن لا يُكره إذا لم يكن فيه مشقة، ولا فعلة تعمقاً، وإنما جاز له الأمران لما روى أبو سعيد وجابر قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويُفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) س: «فقالوا».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

(٥) في النسختين والمطبوع: «يأمرانه».

(٦) سيأتي تخريجها.

(٧) (١١١٧).

وعن أبي سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمِنَّا مَنْ صام، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فلم يَعْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». رواه أحمد ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، فلم يَجِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنْ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنْ مِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يَعْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». أخرجه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٠٥)، ومسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٢).

(٢) وهي رواية مسلم (٩٦/١١١٦)، وأحمد (١١٠٨٣).

(٣) البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) انظر لتخريجه الحاشية التالية، وهذا لفظ مسلم (١١٢١/١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦، ٢٤١٩٧)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو

داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧)، وابن ماجه

(١٦٦٢).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: قال: يا رسول الله، إني رجلٌ أسرُدُ الصومَ، أفأصوم في السفر؟<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، حتى إنَّ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي<sup>(٣)</sup>.

ولأنه ﷺ في غزوة الفتح صام في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطر حتى قدم مكة، فصام في السفر وأفطر. وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال ابن عباس: «لا تَعِبْ على مَنْ صام في السفر، ولا على مَنْ أفطر؛ فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وإنما اخترنا له الفطر لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه أفطر في

---

(١) عند مسلم (١١٢١/١٠٤)، وأبي داود (٢٤٠٢).

(٢) «أفأصوم في السفر؟» سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٩٦، ٢١٦٩٨)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

(٤) (ص ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٣/٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣).



أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطراً، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

وعن مَعْمَر بن أَبِي حَبِيبَةَ<sup>(١)</sup> أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الصيام في السَّفَر، فحدّثه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما». رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعن حمزة بن عَمْرٍو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أَجِدُ مِنِّي قوّة على الصوم في السفر، فهل عليّ جُنَاح؟ فقال: «هي رُخصة من الله، فَمَنْ أَخَذَ بها فحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم فلا جُنَاح عليه» رواه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ولفظه: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر

(١) في النسختين: «بن حبيب» تصحيف، والمثبت من المصادر، وترجمته في «الجرح والتعديل»: (٢٥٤/٨)، و«تهذيب الكمال»: (٣٠٢/٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠، ١٤٢)، والترمذي (٧١٤). وفي إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه كحديث العبادلة، ففي «تهذيب الكمال»: (٤٩٤/١٥): «قال جعفر بن محمد الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» وعليه فالإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧)، والنسائي (٢٣٠٣).

(٤) (٢٤٠٣). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٧)، والحاكم: (٤٣٢/١)، والبيهقي: (٢٤١/٤). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حمزة إلا محمد، =

أعالجُه، أسافرُ عليه وأُكرِّبه، وإني ربما صادفني هذا الشهر (يعني رمضان) وأنا أجدُ القوَّة، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأنْ أصومَ يا رسول الله أهونَ عليَّ من أنْ أُؤخِّره فيكونَ دينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظمُ لأجري أو أفطر؟ قال: «أيُّ ذلك شئتَ يا حمزة».

فقد أخبرَ النبي ﷺ أنَّ (١) به قوَّة على الصوم، وأنه أيسر عليه من الفطر، وخيَّره النبي ﷺ، وقال: «هي رُخصة من الله، مَنْ أخذ بها فحسن»، والحسن هو المستحبُّ، «ومَنْ أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه» (٢)، ورَفَعَ الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلاً (٣) قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفر» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه (٤).

وفي رواية النسائي (٥): «عليكم برُخصة الله التي رخصَ لكم فاقبلوها».

---

= تفرد به النفيلي، وحمزة بن محمد ومحمد بن عبد المجيد مجهولا الحال، ترجمتهما في «التهذيب»: (٣/ ٣٢ و ٩/ ٣١٥) فالإسناد ضعيف. وينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٣٦) لابن القطان، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٧٦) للألباني. ومتن الحديث ثابت بنحوه في صحيح مسلم (١١٢١) وغيره كما مرّ.

(١) المطبوع: «أنه».

(٢) هذا لفظ مسلم والنسائي الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) المطبوع: «رجل».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٩٤)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٦٠).

(٥) (٢٢٥٨).

وعن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (١).

قال سفيان بن عُيينة: تفسيره: ليس من صام بأبرّ ممن أفطر (٢).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس من البرّ [ق٣٥] الصوم في السفر» (٣) رواه الأثرم.

والبرّ هو العمل الصالح، فقد بينّ ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة للإنسان إلى أن يُجهد نفسه به.

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مُقيم» رواه البخاري (٤).

فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كُتِبَ له صوم رمضان، ثم إذا قضاها كُتِبَ له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨١)، والنسائي (٢٢٥٥) وابن ماجه (١٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم: (٤٣٢ / ١) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨٨) أيضًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦١)، و«الكبير»: (٣٧٤ / ١٢). والحديث صححه ابن حبان، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٦٤ / ٢): «إسناد صحيح، رجاله ثقات». ومع ذلك فقد سئل عنه أبو حاتم في «العلل» (٧٢٦) فقال: «حديث منكر»، ولعله بسبب تفرد محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله، يعني ولا يحتمل تفرد، وقد نصّ على تفرد الطبراني عقب الحديث.

(٤) (٢٩٩٦).

ولا يصحّ أن يقال: إنما هذا فيمن شقّ عليه الصوم في السفر لأن الحديث خارج على هذا السبب؛ لأنه قد رُوي مبتدأً غير خارج على سبب، ولأن اللفظ العام<sup>(١)</sup> لا يجب قصره على سببه، بل يُحمل على عموميه، ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقة التي تضرّه حتى يجب معها الفطر.

ولأنه لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البرّ ليس يلزم منه وجود الإثم، لأن بينهما مرتبة ثالثة.

ولأنه قد قال في الحديث: «عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها»، والرخصة عامة لجميع الناس.

ولأنه لما كان الصوم في الجملة مظنة المشقة، بيّن أن لا برّ في الصوم فيه لإفضائه إلى هذا الضرر، وإن تخلف عنه في بعض الصور.

وأيضاً تقدّم ما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ أن تُؤتَى رخصته كما يكره أن تُؤتَى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المطبوع: «عام».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، وقال النووي في «الخلاصة»: (٧٢٩/٢): بإسناد جيّد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٦٢/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وصححه الألباني في «الإرواء»: (٣/٩). وفي الحديث بعض الاختلاف، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٢/٥٢٦-٥٢٨) لابن عبد الهادي. وله شواهد من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن محمد بن المُنَكِّدِر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ» (١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٢).

وعن ابن عمر وابن عباس قالا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٣). رواه ابن أبي شيبة.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (٤).

وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا» (٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٥) وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠١، ٢٧٠٠٢) من طريقين عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، وهو الصحيح. وقد روي عنه مرفوعًا عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠) و«الأوسط» (٢٥٨١) ولا يصح. قال في «المجمع» (٣/ ٢١١): «فيه معمر بن عبد الله الأنصاري قال العُقَيْلي: لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِ حَدِيثِهِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٣، ٢٧٠٠٤) عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا عليهما. وقد روي عنهما مرفوعًا أيضًا، أما عن ابن عمر فقد سبق قريبًا، وأما عن ابن عباس فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني (١١٨٨٠، ١١٨٨١) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١٢/ ٢٧٨). قال في «المجمع»: (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣، ٢٠٠١).

وعن بشر بن حرب قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتكَ؟ قلت: نعم. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة، ولم يصم حتى يرجع إليها». رواه أحمد (١).

وعن أبي طعمة قال: كنتُ عند ابن عمر إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابنُ عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يقبل رُخْصَةَ الله كان عليه مِنَ الإثم مثل جبال عَرَفَةَ» رواه أحمد (٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأيضاً ما روى أنس بن مالك الكعبي قال: أغارت (٣) علينا خيلُ رسول الله ﷺ فانتهيتُ - [أو قال:] (٤) فانطلقتُ - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، قال: «اجلس فأصِبْ مِنْ طعامنا هذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شَطْرَ الصلاة - أو نصف الصلاة -

---

(١) (٥٧٥٠). ورواه أيضاً ابنُ ماجه (١٠٦٧) مختصراً. كلاهما من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر به. قال الهيثمي في «المجمع»: (١٥٩/٣): «بشرٌ فيه كلام، وقد وثق»، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين»، وقال الذهبي: «ضعف». ينظر للكلام فيه «التهذيب»: (٤٤٦/١). وحسن إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (٢٢٧/٥).

(٢) (٥٣٩١). فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة أخرى فجعله من مسند عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٥٠). قال البخاري عن حديث ابن عمر في كتاب الضعفاء: «هذا منكر». ينظر «الميزان» (٢/ ٤٧٥). و«السلسلة الضعيفة»: (٤١٩/٤).

(٣) س: «غارت».

(٤) سقطت من النسخ، والإضافة من المصادر.

والصوم عن المسافر وعن المُرْضِعِ أو الحُبْلَى»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ. رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>: «إن الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة، وعن الحُبْلَى وعن المُرْضِعِ».

فأخبره النبي ﷺ أن الصومَ موضوعٌ عنه، استدعاءً منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم، ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم.

وعن أبي أمية الضمري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن الشخير<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥). وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٣)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٦٩ / ٧). وذكر النقاد في الحديث اختلافاً لا يضره، ينظر «علل ابن أبي حاتم» (٧٨٤)، و«البدر المنير»: (٧١٢ / ٥ - ٧١٤).  
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٦)، والنسائي (٢٢٧٦). وسنده ضعيف، لجهالة الراوي عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٦٧ - ٢٢٧٣)، والدارمي (١٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١٥٥ / ٣) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الحديث. وقد وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير، وأرجح طرقة: ما رواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرو بن أمية. وهو إسناد حسن. وينظر «زوائد السنن الأربع - الصيام» (رقم ١٢٧) لعمر المقبل.

(٤) س: «عبيد الله» تصحيف.

(٥) أخرجه النسائي (٢٢٧٩، ٢٢٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١٥٤ / ٣). وفيه هانئ بن عبد الله بن الشخير، ذكره ابن حبان في «الثقات»: =

قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ» رواهما النسائي.

وأيضًا عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال<sup>(١)</sup>: سمعت رجلًا سألته: «أَتُمُّ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟» فقال: لا. قال: إني أقوى على ذلك. فقال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، قد كان يُفْطِرُ وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ» رواه سعيد والأثرم وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا مع أنه من مراسيل سعيد فقد احتجَّ به<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ به يدلُّ على صحَّته عنده.

ورواه النجَّاد عن جابر مسندًا<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَنَهَاها، فَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ يَسِيرُ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْيَسِيرِ أَمْ اللَّهُ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

---

= (٧/ ٥٨٢)، وقال عنه ابن حجر في التقریب (٧٢٦٠): مقبول. يعني حيث يُتابع وإلا فليّن ولا متابع له هنا. وينظر «التهذيب»: (٢١/ ١١).

(١) أي عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٢٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٤، ٤٣٥ - مسند عمر) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة به.

(٣) يعني أحمد بن حنبل.

(٤) ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٦٥) معلقًا، وأبو حاتم في «العلل» (٧٥٥) من طريق خالد العبد، عن ابن المنكدر، عن جابر به. ولا يصحّ، فيه خالد العبد قال عنه البخاري: «منكر الحديث». وذكر له ابن أبي حاتم طريقًا آخر عن جابر، ولكن فيه جابر الجعفي، رافضي ضعيف.



وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إن الله تصدّق برمضان على مرضى أمتي ومسافريهم، فأياكم يحب أن يتصدّق بصدقة ثم تُردّ عليه؟!» رواه أبو حفص (١).

وقد روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القصر: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٢).

وأيضاً فإن عامة الصحابة على ذلك:

عن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسر ويُسر، خذ يبسر الله تعالى. رواه أبو سعيد الأشج (٣).

وعن أبي سلمة قال: «نهتني عائشة أن أصوم في السفر». رواه سعيد (٤).

---

(١) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤٤٧٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن ابن عمر، والديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الكنز»: (٨/ ٥٠٢). وإسماعيل ضعيف جداً، ينظر «التهذيب»: (١/ ٢٩٥).

(٢) (٦٨٦).

(٣) ورواه أيضاً علي بن الجعد في «مسنده» (١٢٨٠)، وابن أبي شيبه (٩٠٥٦)، والطبري في «التفسير»: (٣/ ٢١٨) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلّى»: (٦/ ٢٥٦) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه بنحوه بلفظ: «...أن أصوم رمضان...». وإسناده لا بأس به، ولا منافاة بين هذا وما ثبت من فعل عائشة نفسها أنها كانت تصوم في السفر، كما أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٦) عن عروة، وابن أبي شيبه (٩٠٦٨، ٩٠٧٣) عن ابن أبي مُليكة والقاسم بن محمد، ثلاثتهم عنها؛ لأن نهيها مقيد بصيام رمضان، فلعل صيامها في السفر كان تطوّعاً في غير رمضان. والله أعلم.

[ق٣٦] وقد تقدم عن ابن عمر الأمر بالفطر.

وعن سعيد بن جبیر قال: «كان ابن عمر لا يستأذنه<sup>(١)</sup> في السفر، فصَحِبَهُ رجلٌ، فدعاه إلى طعامه، قال: إني صائم. قال: مَنْ صَحَبْنَا فليقتد بنا، وَمَنْ لا فليعتزلنا، فَإِنَّ في الأرض سَعَةً». رواه البغوي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يصوم في السفر رمضان ولا غيره، وإذا أقام قلَّما أفطر<sup>(٣)</sup>.

وعنه: «أنه جاء إليه رجل، فقال: أصومُ في السفر؟ قال: لا. قال: إنه صومٌ كنتُ أصومه. قال: إن هذا يريد أن يتبع هواه، إني لأظنك عراقياً»<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: قال ابن عمر: «يا مجاهد، لا تصُمْ في السفر؛ فإنهم يقولون: كُفُّوا صاحبكم، أعينوا صاحبكم، حتى يذهبوا بأجرك»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا في النسختين ولعلها: «لا يُسْتَأْذَن».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حزم في «المحلى»: (٢٥٧/٦) من طريق «حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كُلِّي، قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبي». وكلثوم هذا لم يُدرِك ابن عمر، ولعل الوساطة بينهما سعيد بن جبیر كما في الرواية التي ذكرها المؤلف، فإن كلثوم مكثر عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٨/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٠، ٢١٨ - مسند ابن عباس)، وغيرهم بنحوه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الفريابي في «كتاب الصيام» (١٠٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٣) - مسند ابن عباس) بإسناد صحيح.

وعن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً من بني تميم يحدث عن أبيه: أنه صام رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه<sup>(١)</sup>.

وعن مُحَرَّر<sup>(٢)</sup> بن أبي هريرة قال: «صمتُ رمضانَ في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيد في أهلي»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمّار مولى بني<sup>(٤)</sup> هاشم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن صام رمضان في السفر: «لا يجزئه» رواه أبو إسحاق الشالنجي<sup>(٥)</sup>.

وعن عثمان بن أبي العاص وأنس: «الصوم أفضل» رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١)، والفريابي (١٣٩)، والطبري في «تفسيره»: (٢٠٦/٣) عن عمرو بن دينار به، وهو ضعيف لجهالة الرجل من تميم وأبيه. وله طريقان آخران عند عبد الرزاق (٤٤٨٣، ٤٤٨٤) وغيره، إلا أن فيهما رجلاً مبهماً أيضاً.

(٢) ق: «محرز» تصحيف. ترجمته في «التهذيب»: (٥٦/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩) والفريابي (١٤١) والطبري في «تفسيره» (٢٠٦/٣) بإسناد صحيح إلى مُحَرَّر. ومحرر لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) المطبوع: «بن» خطأ.

(٥) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٠٨٨). وفي إسناده عمران القطان، متكلم فيه، قال الدارقطني: «كثير الوهم والمخالفة».

وهذا مخالف للثابت عن ابن عباس برواية الثقات عنه؛ فقد سبق قوله: «لا تعب على من صام في السفر ولا من أفطر» أخرجه مسلم عن طاووس عنه، كما سبق قوله من رواية أبي جمرة عنه: «عسر ويسر، خذ يسر الله تعالى» وظاهر هذا أنه يجزئه مع عسر فيه، وأخرج ابن أبي شيبة (٩٠٩٥) من رواية أبي البخري عنه أنه قال: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٦) ورواه عنهما أيضاً ابن أبي شيبة (٩٠٧٤، ٩٠٦٧)، والطبري في «تفسيره»: =

ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأَمَرُوا بالقضاء كما تقدم، ولأن الفطر أيسر وأخف، والله يريد بنا<sup>(١)</sup> اليُسْرَ ولا يريد بنا العُسْرَ، ويحبّ أن يؤتّى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء كما تقدم، ولأنه رخصة من رخص السفر، فكان اتباعها أولى من الأخذ بالثقل، كالقصر والمسح.

فإن قيل: هذا يُبقي الصوم في ذمّته بخلاف الذي يقصر الصلاة.

قلنا: إذا أقام<sup>(٢)</sup> واتسع له وقتّ قضاؤه، وإلا فلا شيء عليه.

ولأن الصوم في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر، وأن يصير الإنسان كلاً على أصحابه، ولو لم يغيره، لكن الفطر بكلّ حال أعون له على السفر، وسعة الخلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم.

وبهذا يتبين أن الفطر أرفق له بكلّ حال، ولأن في الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمّق والغلو في الدين، وشُكراً لله على ما أنعم به من الرخصة.

فإن<sup>(٣)</sup> صام، فهل يُكره له الصوم؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>:

= (٣/٢١٠) وفي «تهذيب الآثار»: (١٩٠، ١٨١ - مسند ابن عباس).

وروي أيضاً عن أنس مرفوعاً، ولا يصح. ينظر «الضعيفة» (٩٣٢).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) المطبوع: «قام».

(٣) في النسختين: «فإن من» والنص مستقيم بدونها.

(٤) ينظر «المغني»: (٤٠٦-٤٠٧)، و«الفروع»: (٤٤٠-٤٤١). و«مسائل عبد الله»:

(٢/٦٣٩-٦٤١)، و«مسائل أبي داود» (ص ١٣٥)، والكوسج: (٣/١٢١٤).

إحداهما: يكره. كما نقله حنبل.

وقال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر، فكيف بقضاء رمضان في السفر؟ وهو اختيار الخِرقي<sup>(١)</sup> وأبي طالب وغيرهما؛ لقوله: «ليس من البرّ الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup>، وما ليس ببرّ لا يكون عبادةً، فيُكره أن يُشغل زمانه بغير عبادة.

ولما تقدّم عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً<sup>(٣)</sup> صاموا، فقال: «أولئك العصاة» رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

ولأن من الصحابة من يأمره بالإعادة.

والثانية: لا يكره. كما نقله المروزي، وهي اختيار ابن عقيل؛ لما تقدم من أنه لم يكن يجب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، والكراهة عيب، وأن النبي ﷺ صام في السفر هو وابن رواحة في يوم شديد الحرّ، وأنه

---

(١) «المختصر» (ص ٥٠-٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «ناساً».

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣).

وفي هامش النسختين ما نصه: «بخطه رضي الله عنه: صيام التطوع في السفر لو أمر الأمير بالفطر لنوع مصلحة وجب ذلك بحديث أبي سعيد الآتي. اهـ هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه».

لو كُره له الصوم لعادت الرخصة مشقةً.

والصحيح: أنه إن شقّ عليه الصوم، بأن يكون ماشياً، أو لا يجد عشاءً يقوّيه، أو بين يديه عدوّ يخاف الضعف عنه بالصوم، أو يصير كلاً على رفقائه<sup>(١)</sup>، أو يسوء خلقه ونحو ذلك = كُره له الصوم، وكذلك إن صام تعمّماً وغلوّاً بحيث يعتقد أن الفطر نقصٌ في الدين ونحو ذلك. وعلى هذا يحمل ما رُوي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> من أمر الصائم بالإعادة على سبيل الاستحباب عقوبةً له، وكذلك حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> وغيره.

وأما مَنْ صام وهو مُرفّه من غير تغيّر في حاله، فلا بأس بصومه؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفطر وسماهم عُصاة حين شقّ عليهم الصوم مشقةً شديدةً ولم يفطروا.

وعن أبي سعيد قال: «أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاةً، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا، فقال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فشنى رسولُ الله ﷺ فحذه، فنزل وشرب وشرب الناسُ، وما كان يريد أن يشرب» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

فقد فرّق رسول الله ﷺ بين الراكب والماشي.

---

(١) س: «أرفقائه».

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعن سَلَمَةَ بن المُحَبِّق الهُذَلِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ؛ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ». فأمر بالصوم مَنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ دُونَ غَيْرِهِ.

وعن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق٣٧]: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رِخْصَةً، فَمَنَّا مِنْ صَامٍ، وَمَنَّا مِنْ أَفْطَرٍ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ<sup>(٣)</sup> رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>، ولفظه: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ<sup>(٥)</sup> لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفِطْرِ لَمَّا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) وغيرهما. من طريق عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن أبيه به. وذكر هذا الحديث العقيلي في «الضعفاء»: (٨٣ / ٣) في ترجمة عبد الصمد وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». وعبد الصمد متكلم فيه. ينظر «الميزان» (٦١٩ / ٢).

وفي إسناده أيضًا حبيب بن عبد الله الأزدي والد عبد الصمد، قال الحافظ في «التقريب» (١١٠٠): «مجهول». وينظر «العلل المتناهية» (٤٨ / ٢)، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢٧٨ / ٢).

(٢) (٢٤١١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٥) من س، وهي رواية أبي داود.

أرادوا أن يصبّحوا العدو، وكانت عزيمة.

وأما الإعراض عن الفطر تعمقًا وتنطعًا، أو استعظامًا للفطر وإكبارًا له، فمثل ما روت عائشة قالت: «رخص رسول الله في أمر، فتنزه عنه ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، فقال: «ما بال أقوال يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وكما<sup>(٢)</sup> أراد جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتّلوا، وقال أحدهم: أمّا أنا فأصوم ولا<sup>(٣)</sup> أفطر، وقال الآخر: أمّا أنا أقوم لا أنام. وقال الآخر: أمّا أنا فلا أكل اللحم. وقال الآخر: أمّا أنا فلا آتي النساء، فبلغ النبي ﷺ أمرهم، فقال: «لكني<sup>(٤)</sup> أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأكل اللحم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٥)</sup>. وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> [المائدة: ٨٧].

والأكل في السفر من طيبات ما أحلّ الله لنا، فمن اجتنبه تنزهًا عنه - كالذي يجتنب اللحم والنساء - كان داخلًا في هؤلاء. وبهذا وشبهه مرّقت

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) المطبوع: «كما».

(٣) س: «لا».

(٤) ق: «لكن».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) بنحوه من حديث أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر «تفسير الطبري»: (٨/ ٦٠٧-٦٠٨)، و«أسباب النزول» (ص ٣٣٥) للواحدي.



الخوارجُ من الدين، وعلى هذا الوجه أنكر دحية بن خليفة الكلبي وأبو بصرة على الذين رغبوا عن الفطر، ورأوه مكروهاً، وكذلك ابن عمر أنكر على من رأى به قوة على الفطر، فلا يُشرع في حقّه.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لأواصلنَّ وصالاً يدعُ المتعمّقون تعمّقهم»<sup>(١)</sup>، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

وعلى هذا يخرج ما روى أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، [عن أبيه]<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السفر كالمُفطر في الحَضَر» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

ورواه النجّاد من حديث يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «صائمُ رمضانَ في السّفر كمُفطره في الحَضَر»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سقطت من النسختين والاستدراك من المصادر.

(٣) (١٦٦٦). وأخرجه البزار: (٢٣٦/٣). قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢/

٦٤): «إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد وهو ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري». وأعله أيضاً بأنه روي موقوفاً، وسيأتي إشارة المؤلف إلى ذلك. وينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٥)، و«الضعيفة»: (١/ ٧١٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: (٣/ ٤٦٣-٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٦٥).

ويزيد بن عياض متروك، وقد خالف عامة الرواة عن الزهري، فرواه مرفوعاً موقوفاً، فروايته منكرة كما ذكر ابن عدي، وكما سيأتي من كلام البزار. وينظر «العلل»: (٦٩٤) لابن أبي حاتم، و«علل الدارقطني»: (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> موقوفاً على عبد الرحمن.

يعني: من صامه معتقداً وجوب صومه<sup>(٢)</sup>، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم عليه القضاء، لاسيما وقد استشهد أحمد في رواية حنبل بقول عمر وأبي هريرة.

قلنا: ...<sup>(٣)</sup>

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (والثاني: الحائض والنفساء يُفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يُجزئهما).

والأصل في هذا السنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، والإجماع على أن الحائض لا تصوم<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم ذكر هذا في الحيض<sup>(٦)</sup>، ولا يصح صومها، ولا يجوز لها أن تنوي الصوم وتكف عن الأكل. ومتى حاضت في أثناء يوم بطل صومها، وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ على روايتين.

---

(١) (٢٢٨٥، ٢٢٨٦). وهو الصواب، وقال البزار بعد إخرجه: «وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن».

(٢) المطبوع: «وجوبه».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٧-٣٩٩)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٨١-٣٨٦).

(٥) ينظر «مراتب الإجماع» (ص ٢٣) لابن حزم، و«التمهيد»: (٢٢/ ١٠٧).

(٦) (١/ ٥٢٢-٥٢٤).

وكذلك [لو]<sup>(١)</sup> انقطع دُمُها في أثناء يومٍ، وجب عليها قضاؤه، وفي وجوب الإمساك روايتان.

وإن انقطع دُمُها قبل الفجر وبَيَّتْ النيةَ صحَّ صومُها وإن لم تَغْتَسِلْ. نصَّ عليه، وأنكر على مَنْ قال بخلافه، وقاسه على الرجل إذا أصبح جُنُبًا.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (والثالث: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا وقَصَّتَا وأطعمتا عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، وإن صامتا أجزأهما).  
في هذا الكلام فصلان:

أحدهما: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، إمَّا لأنَّ الجوعَ يضرُّ به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه هي<sup>(٣)</sup>، فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى، فإنه يُخاف هلاكُ الولد بصومها.

وقد تقدم<sup>(٤)</sup> حديث أنس بن مالك الكعبي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله وَضَعَ الصَّوْمَ عن المسافر وعن الحبلَى أو المرضع». لقد قالهما رسول الله ﷺ جميعًا أو أحدهما». [وفي رواية]<sup>(٥)</sup>: «وعن الحامل وعن المرضع».

(١) سقطت من النسختين، وزيدت لصحة السياق.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٣-٣٩٥)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٦-٤٤٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٨١-٣٨٦).

(٣) من س.

(٤) (ص ١٧٤).

(٥) مكانها في النسختين بعد قوله: «عن المسافر»، وهو سهو أو انتقال نظر، ومكانها المناسب هنا، وقد تقدم الحديث كما سلف.

وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنها ترجو القدرة عليه، فإذا قدرت صامت كالمرضى والمسافر، وعليها أيضًا الفدية، وهو أن تطعم عن كل يوم مسكينًا. وعن نافع: أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تُفَطِّرُ وتُطْعِمُ مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا مِنْ حنطة» رواه الشافعي (١). وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. رواه أبو داود (٢).

وروى (٣) عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبلى والمرضع إذا خافتا». قال أبو داود: يعني على أولادهما.

رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» (٤) مستوفى عن سعيد بن جبیر، [ق٣٨] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم،

---

(١) في «الأم»: (٧١٣/٨) عن مالك عن نافع به. وهو في «الموطأ» (٣٠٨/١) بلاغًا.

ورواه الدارقطني: (٢٠٧/٢) بنحوه من طريق أيوب وعبيد الله، عن نافع به.

(٢) (٢٣١٧) وإسناده صحيح.

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٢٣١٨) بإسناد جيد، ولكن في لفظه اختصار يخل بالمعنى، وهو في الرواية التالية مستوفى.

(٤) ورواه أيضًا البزار (٤٩٩٦) والطبري في «التفسير»: (١٦٧/٣) وابن أبي حاتم:

(٣٠٧/١) والبيهقي: (٢٣٠/٤) مستوفى بنحوه.

وَرُخِّصَ لهما أَنْ يَفْطَرا إِنْ شاءا، وَيُطْعَما مَكانَ كُلِّ يَومٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُسخَ ذلكَ في هَذهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَثَبَتَتِ الرِّخْصَةُ لِلشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرةِ إذا كانا لا يَطيعِقانِ الصَّومَ، والحَبلى والمرْضِعُ إذا خافتا أَفْطَرتا وأَطْعَمتا مَكانَ كُلِّ يَومٍ مَسْكِينًا ولا قِضاءَ عليهما.

وعن عطاء عن ابن عباس: أَنه كان يَرُخِّصُ في الإفطار في رمضان للشَّيخِ الكَبيرِ والحامِلِ المُتِمِّ والمرْضِعِ، ولصاحبِ العُطاشِ أَنْ يَفْطَروا وَيُطْعَموا لِكُلِّ يَومٍ مَسْكِينًا. رواه سَعيد<sup>(١)</sup>.

قال أحمد في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: المرْضِعُ والحامِلُ تخافُ على نَفسِها تُفْطِرُ وتَقْضي وتُطْعِمُ، أَذْهَبُ إلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأما ابنُ عباسٍ وابنُ عَمَرَ يَقولان: تُطْعِمُ ولا تَصُومُ. وكان ابنُ عباسٍ يَقْرؤُها: (يُطَوِّقونَه) قال: يُكَلِّفون<sup>(٣)</sup>، ومن قرأ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، فإنها مَنسوخة، نَسَخَها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَقَدْ ثَبَتَ وجوبُ الفِديةِ عن ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يُعرَفُ

---

(١) لم أَقفَ عليه بهذا اللَّفظِ في سِياقٍ واحِدٍ. وقد أَخرَجَه البخاري (٤٥٠٥) من رواية عطاء بذكر الشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ الكَبيرةِ فقط. والحامِلُ والمرْضِعُ وردَ ذَكَرُهما معَ الشَّيخِ الكَبيرِ في رواية سَعيدِ بنِ جَبيرٍ، وقد سَبَقَتِ آنفًا. وأما صاحبُ العُطاشِ فجاءَ من رواية سَعيدِ بنِ جَبيرٍ أيضًا، أَخرَجَه الطحاوي في «أَحْكامِ القرآن» (٩١١) والطبراني في «الكَبير» (١٢٤٠٥) من طَرِيقَينِ عَنهُ، عَن ابنِ عباسٍ.

(٢) (ص ٢٧٤).

(٣) قِراءَةُ ابنِ عباسٍ أَخرَجَها عبدُ الرزاق: (٤/ ٢٢١)، والطبري: (٣/ ١٧٢، ١٧٤) وغيرَهما من طَرِيقٍ عَن عطاءٍ وعُكرمةٍ ومجاهدٍ وسَعيدِ بنِ جَبيرٍ، عَن ابنِ عباسٍ. أما تَفسِيرُهُ لِلآيَةِ بِقولِهِ: «يُكَلِّفونَه» أو «يُتَكَلَّفونَه» فَقَدْ أَخرَجَه النَسائي (٢٣١٧) والطبري: (٣/ ١٧٤) والدارقطني: (٢/ ٢٠٥) وقال: هَذا الإسنادُ صَحِيحٌ.

لهم مخالف.

واختلفوا في القضاء، وأشبهُ القولين وجوب القضاء؛ لأن النبي ﷺ ذكر: «أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع»<sup>(١)</sup>، ولم يُرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القُدرة على القضاء، فهي كالمريض.

وأما إن<sup>(٢)</sup> خافت على نفسها، فقال أصحابنا: تُفطر وتقضي ولا تكفر.

قال بعضهم: هذا بغير خلاف، لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة مَنْ يخاف حدوث مرضٍ به، وإنما وجبت الفدية إذا خافت على جنينها؛ لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها، وهو أغلظُّ من الفطر خوفاً على نفسها، فغلَّظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها، فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها، بخلاف فطر المريض والمسافر، فإنه لا يرتفق به إلا شخصٌ واحد.

وقال أحمد في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يُفطران ويُطعمان، ويصومان إذا أطاqa.

وقد تقدمت رواية صالح: الحامل والمرضع تخاف على نفسها: تُفطر وتقضي وتُطعم.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفّران لكل يوم مُدًّا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المطبوع: «من» خلاف النسخ.

يُطَبِّقُ الصَّوْمَ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ مَدًّا أَيْضًا.

وتأول القاضي هذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها، فإن خافت على نفسها فقط فلا فدية، ولذلك قَيَّدَ الْخِرَقِيَّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ أَنْ تَخَافَ عَلَى جَنِينِهَا، فَكَأَنَّهَا تَارَةً تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَطْ، وَتَارَةً تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا.

وهذا الذي قاله ليس بجيد؛ لأنَّ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ خَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا وَخَوْفِهَا عَلَى وَلَدِهَا، وَلَٰئِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْفَدْيَةُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ لَا يُوْجِبُهَا بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ.

كما<sup>(٢)</sup> لو أَفْطَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مَرِيضَةٌ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ مُسَافِرَةٌ، فَإِنَّهَا تَفْطِرُ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ سَبَبُ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ.

وهذا الذي قاله أحمد يجمع قول ابن عمر وابن عباس؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْخَوْفَ، وَجَعَلَهَا مِنَ الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ، فَكَأَنَّ إِيْجَابَ الْفَدْيَةِ لِأَجْلِ طَاقَتِهَا فِي الْحَالِ لَا لِأَجْلِ وَلَدِهَا، وَابْنُ عُمَرَ ذَكَرَ خَوْفَهَا عَلَى وَلَدِهَا، وَلَٰئِنْ خَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ، أَمَّا لَوْ خَافَتْ مِنَ الْفِطْرِ لِأَمْرِ آخَرَ غَيْرِ الْحَمْلِ، بِأَن تَكُونَ مَرِيضَةً؛ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ، وَإِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ لَمْ تَكُنْ مِثْلَ الْمَرِيضِ الَّذِي خَوْفُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ

---

(١) «المختصر» (ص ٥٠).

(٢) مَطْمُوسَةٌ فِي ق، وَقَرَأَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلَوْ».

(٣) الْمَطْبُوعِ: «كَانَتْ».

إذا كان وجودُ الحمل يمنعُها الصومَ، والحملُ في الأصل باختيارها؛ صارت كأنها ممتنعةٌ عن الصوم باختيارها، فناسب ذلك وجوبَ الفدية، وصارت من وجهٍ [غير] <sup>(١)</sup> قادرةً على دفع الحمل فلا تصوم.

ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه تخاف على جنينها؛ لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين، وقد تخاف على جنينها من غير خوف على نفسها <sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يكون قول مَنْ أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح، كالخِرقي وابن أبي موسى <sup>(٣)</sup>، وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَّلَ الخوف؛ لأنها تارة تخاف على جنينها فقط، وتارة تخاف على نفسها فتخاف على جنينها.

وأما قول مَنْ قال: إذا خافت على نفسها فلا فديةَ عليها، فهو مخالف لنصِّ أحمدَ ولأقوال السلف.

قال مسلم بن يسار: «أدركتُ أهلَ المدينة وهم يخبرون الموضعَ والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كلَّ يوم مسكيناً» <sup>(٤)</sup>.

وقال سعيد بن المسيَّب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحُبلى التي

---

(١) زيادة لازمة يستقيم بها السياق.

(٢) هنا في س إشارة إلى وجود بياض.

(٣) ينظر «المختصر» (ص ٥٠)، و«الإرشاد» (ص ١٤٨).

(٤) لم أقف عليه.



يعسر عليها [٣٩ق] الصيام؛ فعليهما<sup>(١)</sup> إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان<sup>(٢)</sup> رواهن سعيد.

## الفصل الثاني: في المرضع

وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية؛ لأنها إنما<sup>(٣)</sup> ترضع الطفل باختيارها في الجملة، بخلاف الحامل فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين، وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم، فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يُضعفها إرضاعه.

ووجوبُ الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرة على الصوم، وإنما إرضاعها الذي يُضعفها، وهو فعلٌ لها.

ومن استباح المحظورات بفعله وجبت عليه الكفارة وإن كان جائزاً. ولهذا تجب الكفارة بالحنث في اليمين إذا فعله وإن كان واجباً، ولو فعل به لم يكن عليه كفارة<sup>(٤)</sup>، وكذلك محظورات الإحرام، والفرق بينها وبين المسافر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في النسختين: «فعليهما» والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي: (٤ / ٢٧١) -، والطبري: (٣ / ١٧١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) المطبوع: «الكفارة» خلاف النسختين.

(٥) كذا في النسختين وفي الكلام نقص، وختمها في س بحرف هـ.

ثم لا يخلو إما أن تكون والدّة أو ظئرًا بأجرة أو غيرها.

فأما الأم فقال...<sup>(١)</sup> إن قبل غيرها<sup>(٢)</sup>، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له مال تستأجر منه، فلتفعل ذلك ولتصم، وإلا جاز لها الفطر.

وهذا فيما إذا كان الخوف على نفسها، أما إذا خيف عليه...<sup>(٣)</sup>

وأما الظئر التي ترضع ولدَ غيرها بأجرة أو بدونها، فذكر ابن عقيل: أنها تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها، لأنه أكثر ما فيه أنه نوعٌ ضررٌ لأجل المشاق، فهو كالمسافر في المضاربة يستبيحُ سفره ما يستبيح بالسفر لنفسه. وطرده العملُ في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد.

والكفّارة في حال [المشقة]<sup>(٤)</sup> التي تُبيح في حق نفسه أباحت في حق غيره، وإن لم تبلغ المشقة إلى حدّ إباحة الإفطار، لم يُبَح في حقّه ولا في حق غيره.

ومن لم يمكنه إنجاء شخصٍ من الهلكة إلا بالفطر، مثل أن يكون غريقًا أو يريد أحدٌ أن يقاتله...<sup>(٥)</sup>

---

(١) بياض في النسختين. والظاهر أن الساقط هو «جدي (أو: صاحب المحرّر)»؛ لأن الكلام له كما ذكر ابن مفلح في «الفروع»: (٤/ ٤٧٤).

(٢) أي: إن قبل ولدُ المرضعة غيرها، كما في الفروع الموضع السالف.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.

(٥) بياض في النسختين. وفي «الفروع»: (٤/ ٤٤٨): «ومن وجد آدميًا معصومًا في

مهلكة، كغريق ونحوه، ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، و[سيأتي]

أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين»، وانظر: «القواعد»: (١/ ٢١٠) لابن رجب.

## فصل

ولو أحاط العدو ببلد، وكان الصوم المفروض يُضعفهم، فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين ذكرهما الخلال في كتاب «السير».

**مسألة<sup>(١)</sup>؛ (الرابع: العاجز<sup>(٢)</sup>) عن الصوم لكِبَر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين).**

هذا القسم هو الذي يعجز عن الصوم في الحال، ولا يُرجى قدرته عليه في المآل، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يُطيقان الصوم، والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه، مثل صاحب العطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء شتاءً ولا صيفاً، أو مَنْ لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطعَه تشقَّتْ أنثياه.

قال أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع: يجزئه أن يُطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه، وذلك أنه لا يؤمّن عليه عند ذلك أن تنشق أنثياه.

قال القاضي: يجب أن تُحمل المسألة على أنه حصل به ذلك كالمرض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه، فيكون حكمه حكم الشيخ إذا عجز عن الصيام فيسقط الصيام، وينتقل إلى الإطعام، ولا يكون عليه كفارة الجماع،

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٠-٤٠١)، و«المغني»: (٤/٣٩٥-٣٩٧)، و«الفروع»:

(٤/٤٤٥)، و«الإنصاف»: (٧/٣٦٤-٣٦٧).

(٢) المطبوع: «العجز».

(٣) س: «رواه».

لأن الصيام غير متعين عليه، فهو كالمسافر إذا وطئ.

وكلُّ مَنْ كان به هذا السَّبَقُ الذي يخاف من الصوم معه أن ينشق أنثياه يفطر، لكن إن أمكنه القضاء قضى ولم يكفر، وإن لم يمكنه القضاء أطعم. والعبرة بإمكان القضاء بأن<sup>(١)</sup> يكون ممن يُرجى بُرؤه أو لا يُرجى بُرؤه.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: هذا الذي به السَّبَقُ يستخرج ماءً بما لا يفسد صوم غيره: إما استمناء بيده، أو بیدن زوجته أو أمته غير الصائمة التي يخاف أن يحرك ذلك شهوتها، فإن كان له زوجة أو أمة صغيرة أو كافرة، استمنى بيدها، ويجوز أن يستخرجه بوطنها دون الفرج.

فرخصاً له في المباشرة دون الفرج مطلقاً.

فأما وطؤها في الفرج مع إمكان إخراج الماء ودفع ضرورة السَّبَقِ بما دون الفرج، فقال ابن عقيل وغيره: لا يجوز؛ لأن الضرورة إذا دُفعت<sup>(٢)</sup> حُرِّم ما وراءها، كما يُمنع من الشَّبع من الميتة إذا سدَّ رمقه، فإن جامع فعليه الكفارة، فأما إن لم يندفع إلا بوطء غير صائمة، جاز له وطؤها.

وكلام أحمد والقاضي يقتضي أنه يُباح له الجماع مطلقاً، فإنهما إنما ذكرا إباحة الجماع، ولم يتعرّضا لغيره؛ لأن مَنْ أُبيح له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أُبيح له الجماع في الفرج كالمسافر، وذلك لأن الفطر يحصل بهما جميعاً، والكفارة أيضاً في إحدى الروايتين، ولأنه مَنْ أُبيح له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين، وجاز له ما يجوز لهم مطلقاً؛ كالمريض

(١) في النسختين: «أن» والظاهر ما أثبت.

(٢) س: «رفعت».

والمسافر وغيرهما، ولأن من أبيح له الفطر لحاجته إلى الأكل، وهو الشيخ الكبير والمريض، جاز له أن يأكل ما شاء، ولم يختص ذلك بقدر الضرورة، فكذلك مَنْ أبيح له لحاجته إلى الجماع، وقياسه عليه أولى من قياسه على المضطرّ إلى الميتة إن سُلّم الحكم فيه؛ فإن المانع هناك معنى في الغذاء، وهو موجود في كلّ جزء منه، والمانع هنا الصوم الواجب، وهذا قد زال بإباحة الفطر.

ثم الفطر هنا له بدّل، وهو القضاء أو الكفّارة بخلاف الأكل هناك، وقياس المذهب يقتضي أنه يُباح له الأكل إذا أُبيح له الجماع، كما أنه يباح [ق٤٠] الجماع لمن يباح له الأكل، إلا أن يُخرَج من مَنع المسافر من الجماع وجهٌ.

وأما تفطيره غيره، فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة بلا ريب؛ لأنه إفساد صوم صحيح لغير حاجة، وذلك لا يجوز.

فإن أراد وطء زوجته أو أمّته الصائمة، لم يحلّ له ولا لها تمكينه.

قال ابن عقيل: لأن الوطء لا يُستباح بالضرورة، وإنما يُباح إخراج الماء، ولا ضرورة إلى ما وراءه؛ لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد، فلا يجوز التعديّ إلى ما يضرّ بالغير.

وقال أبو محمد<sup>(١)</sup>: «إذا لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم الغير أُبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فأُبيح الفطر؛ كفطر الحامل والمرضع للخوف على ولديهما.

---

(١) في «المغني»: (٤/ ٤٠٥) وينتهي عند قوله «على وجهين».

فإن كان له امرأتان أحدهما<sup>(١)</sup> صائمة، والأخرى حائض، فهل وطء الصائمة أولى أو يتخير بينهما؟ على وجهين».

قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حداً إن ترك الأكل هلك، وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام، وإنما يسقط عن هؤلاء الصيام؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

ووجبت الكفارة لِمَا روى عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، فأجزأ<sup>(٣)</sup> ذلك عنه. قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». مختصر من حديث طويل رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في النسختين والوجه: «إحداهما».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٣) المطبوع: «أجزأ».

(٤) (٥٠٧). وأخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، والحاكم: (٣٠١ / ٢) من طريق المسعودي، =

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطلع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بالصوم».

وعن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى<sup>(٣)</sup> صحيحة رواها وزقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنه في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يُرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يُشفى». وقد

---

= عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ به. وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٢/ ٤٢٦). وأعله ابن خزيمة (٣٨٣) باضطراب أسانيده، وأعله هو والدارقطني والبيهقي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ. وقد رواه الأعمش وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد .. فالظاهر أنه الصواب. وينظر «علل الدارقطني»: (٦/ ٥٩)، و«البدر المنير»: (٣/ ٣٤٠).

(١) «الصحيح»: (٣/ ٣٤).

(٢) (٤٥٥).

(٣) أخرجها آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد»: (١/ ٢٢٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٧١).

تقدم عنه مثل هذا<sup>(١)</sup>.

وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «نسختها الآية الأخرى<sup>(٢)</sup>». ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أيوب: وسمعتُ عكرمة يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يُكَلَّفُ الصيامَ ولا يُطِيقُهُ، فيفطر ويُطعم»<sup>(٤)</sup>. رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

فالرواية الأولى أراد أن قراءة العامة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدّد.

وعن أنس بن مالك أنه ضَعُفَ عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطرَ وأطعمَ<sup>(٥)</sup>. قال<sup>(٦)</sup>: «كان يجمعهم ويُطعمهم» رواه سعيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٢) ق: «الآخرة».

(٣) أخرجه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» - ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٣٨) -، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب به. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٧٢) ولكن وقع في مطبوعته «أبان» بدل «أيوب»، و«لم ينسخها» بدل «ثم نسختها» ولعله تحريف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٣) عن معمر عن أيوب به.

(٥) المطبوع: «وأطعمهم».

(٦) القائل هو حميد الطويل، كما في رواية ابن أبي شيبة.

(٧) ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٦)، والدارقطني (٢/٢٠٧)، وغيرهم من طرق عن أنس بنحوه.



وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد في الشيخ إذا كَبُرَ ولم يُطَق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدًّا من حنطة» قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن المسيّب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام، فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان» رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم قال: كان الرجل يُفتدي بطعام يوم، ثم يظل مُفطرًا، حتى نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: فنُسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم<sup>(٣)</sup>.

وعن الزهري: أنه سُئل عن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: «إنها منسوخة، وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر، يطعم مكان كل يوم أفطر مُدًّا من حنطة»<sup>(٤)</sup> رواهما أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يُطعما مكان كل يوم مسكينًا ويُفطرا، ثم

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري: (١٦٢/٣) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٨٣ - تفسير) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٥) لعله في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

نَسَخَ تِلْكَ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا، فَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطبقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحبلَى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها». رواه محمد بن كثير، عن همام عنه (١).

فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف.

وأيضاً فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رَخَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يُفْطِرَ [ق٤١] وَيُطْعِمَ، وَأَنْ حَكَمَ الْآيَةَ بَاقٍ فِي حَقِّهِ، وَهَمَّ أَعْلَمَ بِالتَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ.

وأيضاً فإن ذلك تبين من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه قرؤوا (يُطَوَّقُونَهُ) و﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ أَدْنَى أَحْوَالِهَا أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي اتِّبَاعِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّ قَارِئَهَا يَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، فإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا، وَيَكُونُ بَعْدَ النِّسْخِ يَقْرَأُ الْآيَةَ عَلَى حَرْفَيْنِ (يُطَوَّقُونَهُ) و﴿يُطِيقُونَهُ﴾، أَوْ يَكُونُ سَمْعُهَا عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنَ التَّلَاوَةِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِأَنَّهَا قُرْآنٌ، وَلِهَذَا مَوْضِعُ يُسْتَوْفَى

(١) في «كتاب الناسخ والمنسوخ عن قتادة» (ص ٣٧). ورواه أيضاً الطبري: (٣/ ١٦٨)

من طريق حجاج بن المنهال، عن همام به.

فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يُطَوَّقُونَهُ) أي: يُكَلِّفُونَهُ فلا يستطيعونه، فكلّ مَنْ كُلف الصوم فلم يُطِقه، فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فَرَضَ الله الصوم خَيْرٌ<sup>(١)</sup> الرجل بين أن يصوم وبين أن يُطعم مكان كلّ يوم مسكيناً، فإن صام ولم يطعم كان خيراً له، ثم نَسَخَ الله هذا التخيير في حقّ القادر بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب الصومَ ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين<sup>(٢)</sup>، وهو الصيام أو الإطعام، لقدّرتَه على كلّ منهما، كان القادرُ على أحدهما مأموراً بما قدّر عليه، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام لزمه، ومن قدر عليهما خيراً بينهما، فإن هذا شأن جميع ما خيّر الناس بينه، مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك. ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطرُ والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويُبيّن ذلك أن الشيخَ والعجوزَ إذا كانا يُطيقان الصومَ، فإنهما كانا يكونان مخيّرَين بين الصيام والإطعام، فإذا عَجَزَا<sup>(٣)</sup> بعد ذلك عن الصوم تعيّن عليهما

---

(١) س: «يخير».

(٢) مضروب عليها في س.

(٣) المطبوع: «عجز» خطأ.

الإطعام، ثم نُسخ ذلك التخيير، وبقي هذا المعين. وهذا معنى<sup>(١)</sup> ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جُبَيْر وغيره من التابعين.

ومنهم مَنْ يوجِّهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ عامٌ فيمن يُطيقه بجهدٍ ومشقة، ومن<sup>(٢)</sup> يُطيقه بغير جهدٍ ومشقة، فنُسخ في حق مَنْ لا مشقة عليه، وبقي في حق مَنْ لا يُطيقه إلا بجهدٍ ومشقة.

فإن قيل: فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان مَنْ أراد أن يُفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ)، قال: «هي منسوخة» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن عبيدة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال:

---

(١) من س.

(٢) ق: «وفي».

(٣) البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)،

والنسائي (٢٣١٦). وليس في سنن ابن ماجه، كما في «تحفة الأشراف»: (٤٣/٤).

ووقع في النسختين «الأربعة» والوجه «الأربع».

(٤) (١٩٤٩).

«نسختها التي بعدها والتي تليها»<sup>(١)</sup>.

وعن علقمة: أنه كان يقرأها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ قال: «كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر أطعم مسكيناً وأفطر، فكانت تلك كفارته حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي قال: «لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يُطعمون ويُفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال: فوجب الصوم على الناس كلهم»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد.

قيل: هي منسوخة في حقّ الذي كان قد خيّر بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دلّ عليه نطق الآية، وكما بيّنه، فأما مَنْ كان فرضه الطعام فقط، كما دلّ عليه معنى الآية، فلم يُنسخ في حقّه شيء، وعلى هذا يُحمل كلام مَنْ أطلق القول بأنها منسوخة، لأنه قد روي عن ابن عباس التصريح بذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد - ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٣٩) -، والطبري: (١٦٦/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٩١٠١)، وأحمد - ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٣٩) -، والطبري: (١٦٢/٣) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد - ومن طريقه ابن الجوزي في «النواسخ» (ص ٢٣٩) -، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٩٠٤) بنحوه. قال الحافظ في «العجاب»: (٤٣٢/١) بعد أن ساق إسناد عبد بن حميد: «هذا مرسل صحيح السند».

(٤) تقدم تخريجه.

## فصل (١)

وإن قويَّ الشيخُ أو العجوزُ بعد ذلك على القضاء، أو عوفي المريضُ الميؤوس من بُرئه، بأن زال عطاشه وزال شَبَقُه ونحو ذلك بعد إخراج الفدية، فقال أصحابنا: لا قضاء عليه، كما قالوا في المعضوب إذا حَجَّجَ (٢) عن نفسه ثم قوي؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده، ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء ثم مات قبل القدرة عليه لم يكن عليه شيء، فكذلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر.

وخرَجَ بعضهم وجهًا بوجوب القضاء إذا قدر عليه لدخوله في عموم قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنها بدلُ إياس، وقد تبيَّنَا زوالُ اليأس، فأشبهه مَنْ اعتدَّتْ بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت. وإن عوفي قبل إخراج الفدية، فينبغي هنا أن يجب عليه القضاء روايةً واحدة.

مسألة (٣): (وعلى سائر مَنْ أفطر القضاء لا غير، إلا مَنْ أفطرَ بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويُعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، فإن لم يجد [ق٤٢] سقطت عنه). في هذا الكلام فصول:

(١) ينظر «المغني»: (٤/٣٩٦-٣٩٧)، و«الفروع»: (٤/٤٤٥).

(٢) في النسختين والمطبوع: «حج» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤١٤-٤١٦)، و«المغني»: (٤/٣٤٩-٣٥٠ و٣٧٢-).

(٣٨٥)، و«الفروع»: (٥/٤٠-٥٥)، و«الإنصاف»: (٧/٤٠٩-٤٣٩ و٤٤٢-٤٥٢).

## أحدها: أن المفطرين قسمان

أحدهما: مَنْ يُباح له الفطر، وهم الأربعة المذكورون أولاً: المريض والمسافر، والحائض والنفساء، والمرضع والحامل، والعاجز عن الصوم، وقد تقدم حكمهم، وهؤلاء ليس عليهم كفارة، سوى الكفارة الصغرى المذكورة.

الثاني: مَنْ أفطر بغير هذه الأعذار، وسيأتي أنواع المفطرات، فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كلِّ يومٍ يومًا، كما يجب القضاء على مَنْ فوّت الصلاة؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فعلى غير المعذور أولى، مع أن الفطر متعمّدًا من الكبائر، وفوات العين باقٍ في ذمّته، عليه أن يتوب منه، وهو أعظم من أن تمحوه كفارةٌ مقدّرة أو تكرر الصيام أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله. رواه أبو داود وابن ماجه (١).

وهذا معنى ما يُروى عن أبي المطوّس يزيد بن المطوّس، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، ولم أجده في ابن ماجه. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (٢٣٠٥)، والبيهقي: (٢٢٦/٤-٢٢٧) من طرق عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة... الحديث. واتفق الحفاظ على أن هشام بن سعد أخطأ فيه على الزهري، وأن الصواب رواية ثقات أصحاب الزهري عنه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وقد جاء ذكر القضاء في بعض طرق حديث الزهري، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي: (٢٢٦/٤)، وجاء من مرسل ابن المسيب كما سيأتي، قال الحافظ: يقوّي بعضها بعضًا. ينظر «الفتح»: (١٧٢/٤)، و«التلخيص»: (٢٠٧/٢)، و«شرح مشكل الآثار»: (١٧٣/٤-١٧٤).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ». وفي لفظ: «لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وبه قال ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup>: وقال سعيد بن المسيّب والشعبي وابن جُبَيْر وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٠٦، ١٠٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥ - ٣٢٧٠). وعَلَّقَهُ البخاري بصيغة التمريض كما سيأتي. قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٦): «سألت محمدًا عن حديث أبي المطوس... فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا». وذكر له الحافظ في «الفتح»: (١٩١/٤) ثلاث علل، اثنتين ذكرهما البخاري، والثالثة الاضطراب، وينظر «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/٢٧٣).

(٢) (٣٢/٣).

(٣) وصله عبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧٤، ٩٥٧٥)، والبيهقي (٢٢٨/٤).

(٤) «وقال» من (س)، والقاتل هو البخاري في «صحيحه» (٣٢/٣) في الموضع السابق.

(٥) وصلها عنهم عبد الرزاق (٧٤٦٥ - ٧٤٧٣)، وعن بعضهم ابن أبي شيبة (٩٨٦٧ - ٩٨٧٤)، على اختلاف عن ابن المسيب في ذلك. وينظر «التعليق»: (٣/١٧٣ - ١٧٥).



قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: [وروي] عن علي وابن مسعود مثله<sup>(٢)</sup>.

وقد روى النسائي عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: «لا يُقْبَل منك صوم سنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوماً من أيام الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

وإنما كان كذلك لأن الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعين، وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان، لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداءً، فلا يمكن أن يُصام قضاءً عن غيره، فلو صام الدهر كله لم يقض عنه حق ذلك اليوم المعين، لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين

---

(١) في «الاستذكار»: (٣/ ٣١٥)، وبنحوه في «التمهيد»: (٧/ ١٧٣). وما بين المعكوفين منهما.

(٢) هذه الفقرة رمز لها في هامش س ب (ح) وليس عليها تصحيح. وكان مكانها بعد الفقرة التالية، والظاهر أنه هنا بدليل سياق الكلام، إذ هو نقل عن صحيح البخاري. وأثر ابن مسعود مرّ آنفاً، وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٧٨) بإسناد ضعيف، فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين به. وفي الإسناد إلى حبيب: العلاء بن هلال، قال عنه ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويغيّر الأسماء»، وقد غلط على حبيب في رواية هذا الحديث، فإن المحفوظ من رواية الثقات عن حبيب: عنه، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد سبق الكلام عليه. ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٧٥٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٢) من طريق شريك عن العلاء به. وشريك فيه لين، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

والتعيين هو الواجب الآخر، ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر<sup>(١)</sup>، وهذا معنى كلام أحمد، وسواء أفطر بجماعٍ أو أكلٍ أو غيره.

## الفصل الثاني

أنه لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه، كما سيأتي إن شاء الله. هذا هو المنصوص عنه في مواضع، وهو المذهب.

قال في رواية إسماعيل بن سعيد وإبراهيم بن الحارث والمروزي وأبي طالب وأبي الصقر وغيرهم: من أفطر يوماً من رمضان تعمداً<sup>(٢)</sup>، فعليه القضاء بلا كفارة، ولو كان كلما أفطر كان عليه الكفارة، لكان إذا تقيأ كفر، ولكن ذهبنا إلى الحديث في الجماع خاصة.

وقال في رواية المروزي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم في رمضان، فعليه القضاء.

فأوجب كفارة النذر في صيام النذر لفوات التعيين، ولم يوجب في فطر رمضان إلا القضاء.

وقال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: الصائم يحتجم؟ قال: أما في رمضان فأحبُّ إليَّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوماً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا يكفر. وقال مرة: يقضي يوماً مكانه وليست عليه كفارة.

لكن يستحبُّ له الكفارة، قال في رواية حرب: مَنْ أفطر يوماً من رمضان

---

(١) سقطت من س.

(٢) س: «تعمداً».

متعمِّدًا صام يومًا مكانه ولم يوجب عليه الكفَّارة وقال: الكفَّارة على مَنْ أتى أهله.

وقال مرة: إن كَفَّرَ فهو أفضل.

ويقضي يومًا عند أصحابه.

وروى حنبل: تكره الحُقْنَةُ للصائم وغير الصائم، إلا من عِلَّةٍ وعلاج، فإن فَعَلَ فعليه الكفَّارة والقضاء.

وروى عنه محمد بن عبدك القزَّاز<sup>(١)</sup> فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر، فعليه القضاء والكفَّارة، وإن لم يبلغه فعليه القضاء.

فقد أوجب الكفَّارة على العالم دون الجاهل، وعلى قياس هذا كلٌّ من أفطر عامدًا عالمًا يجب عليه الكفَّارة؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفَّارة على الذي أصاب امرأته في رمضان؛ لعموم كونه مُفْطِرًا لا بخصوص كونه مُجَامِعًا، لأنه روي من طُرق صحيحة: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة.

هكذا رواه مالكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ويحيى بن سعيد وخلقٌ عظيم، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن.

ولا يخالف هذا روايةً من روى: «واقَعَتَ أهلي»، أو «أصَبْتُ أهلي»؛ فإن ذلك الفطر لا شك أنه كان بجماع، لكن هذا يدلُّ على أن الحكم ثبت لكونه

---

(١) في النسختين والمطبوع: «الفرار» تحريف، وصوابه ما أثبت، ينظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٨٨)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦١٤)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٤٦). ونص الرواية فيه، وهي أيضًا في «الروایتين»: (١/ ٢٥٨).

مُفْطِرًا لَا مُجَامَعًا؛ لِأَن تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَبَيِّنُ أَنَّهُ عِلَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «زَنَى مَا عَزَّ فَرْجِم»<sup>(١)</sup>، و«سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: جَاءَ [ص ٤٣] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا». وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَفْطَرَ عَامِدًا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بِأَيِّ الْمَفْطَرَاتِ كَانَ.

وَرَوَى أَيْضًا<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُظَاهَرِ». لَكِنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَا أَصْلٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢/٩٥) وَأَحْمَدُ (٤٣٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٣٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٦٢) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.

(٣) (٢٣٩٦). وَفِي سَنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. يَنْظُرُ «التَّقْرِيبُ» (٦١٧٥)، وَ«الْمِيزَانُ» (٣/٦٦٢).

(٤) فِي النُّسخَتَيْنِ: «سَعِيدٌ»، تَصْحِيفٌ.

(٥) (٢٣٩٧). وَقَالَ عَقِبُهُ: «أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِي». وَسَيَأْتِي تَضْعِيفُ الْمُصَنِّفِ لَهُ.

(٦) قَالَ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: (٢/٤٤٩): «حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ» وَإِذَا أُطْلِقَ الزُّيْلَعِيُّ =

ولأنَّ الكفَّارة إذا وجبت بالوطء مع قلة الداعي إليه في الصوم فأنَّ<sup>(١)</sup> تجب بالأكل أولى وأحرى، ولأنَّ الكفَّارة إنما تجب زاجرةً عن المعاودة ومأخيةً للسيئة وجابرةً لما دخل من النقص على العبادة، وهذا يستوي فيه الأكل والوطء، ولأنَّ الأكل مما تدعو إليه الطباع وتشتهيه النفوس كالجماع، وما كان من المحرَّمات تشتهيه الطباع كالزنى وشرب الخمر؛ فلا بدَّ له<sup>(٢)</sup> من زاجر شرعيٍّ، والزواجر إما حدود وإما كفارات، فلما لم يكن في الأكل حدٌّ، فلا بدَّ فيه من كفَّارة.

فعلى هذه الرواية تجب بكلَّ فطر تعمَّده<sup>(٣)</sup> سواء كان مما يُشتهى أو لا يُشتهى؛ لأنَّ الحجامة لا تُشتهى، وقد أوجب بها الكفَّارة؛ لأنَّ تعمُّد إفساد الصوم لا يقع غالباً إلا عما للنفس فيه غرض، فألحقَّ النادرَ بالغالب، كما يجب الحدُّ بوطء العجوز الشوهاء.

والأول هو الصحيح؛ لأنَّ لفظ الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن الآخر وقع على امرأته في نهار رمضان». وفي رواية قال: «أصبت أهلي في رمضان»، كما سنذكره.

فأمره النبي ﷺ بالكفَّارة عقيب ذلك، فهذا مفسَّر في أن النبي ﷺ إنما

---

= غريب فإنه يعني أنه لم يجده بهذا اللفظ. وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٢٧٩): «لم أجده هكذا».

(١) في المطبوع: «فلأن».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) النسختين: «اعتمده»، وفي هامش ق تعليق لم يظهر في مصورتي. والصواب ما أثبت.

أمره بالكفارة لأجل الجماع.

فمن قال: «إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ» فقد صدق، وإفطاره كان بجماع، وترتيب الحكم على الوصف ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما المحدث يقول: إنه أفطر فأمر بكذا، وقد علم أن الإفطار كان بالجماع، فلو صرح المحدث بعد ذلك، وقال: إنما أمره بالكفارة لمجرد الإفطار، لم يجب قبول ذلك منه؛ لأنه رأي واجتهاد، فكيف إذا دل عليه كلامه، مع إمكان أنه لم يقصد ذلك<sup>(١)؟</sup>!

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وسمى نحو عشرة من المحدثين: «أن رجلاً أفطر»، وخالفهم أكثر منهم عددًا، منهم عبيد الله بن عمر ومعمّر ويونس وعُقيل والأوزاعي وشُعيب بن أبي حمزة، وسمى أكثر من ثلاثين من المحدثين، كلهم رَوَوْا عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع.

وأما الحديثان الآخران، فلا يجوز الاحتجاج بهما على وجه الانفراد لضعف إسنادهما.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لما أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها، لم يجز أن تلحق سائر المفطرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة.

فروى عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «أتى عمر بشيخ سكران في رمضان، فقال: للمنخرين! ويلك، صبياننا صيام وأنت مفطر؟! فجلده

---

(١) في النسختين: «بذلك» ولعله ما أثبت.

(٢) (٢٠٢/٣).

ثمانين» (١).

وعن عليٍّ أنه أتى بالنجاشيِّ وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه  
ثمانين، ثم أعاده إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال:  
«ثمانين في الخمر، وعشرين جُرأتك على الله في رمضان» (٢).

رواهما سعيد. وهاتان قضيتان مثلُهما يشتهر.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جَلَدَهُ، ولم يخبره أن عليه كَفَّارَةً، وكذلك عليٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَهُ عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كَفَّارَةً، ولو كان ذلك  
عليه لبيَّناه، كما قد أقاما عليه الحدَّ؛ لوجوه:

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكَفَّارَةِ، والحديث إنما يوجبها  
في الوقاع، فالحاقُّ غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبيِّن؛  
لجواز أن يكون الجماع قد تَضَمَّنَ وصفاً فارقاً به غيره، فما لم يَقم دليلٌ على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٧)، وسعيد بن منصور (كما في التعليل ١٩٦/٣)، وابن  
سعد في «الطبقات»: (٢٣٥/٨)، والبيهقي: (٣٢١/٨)، وغيرهم من طريقين عن ابن  
أبي الهذيل به. وقد علَّقه البخاري في «صحيحه - باب صوم الصبيان»: (٣٧/٣) عن  
عمر مجزوماً به.

وقوله: «للمنخرين» كلمة دعاء أريد به الزجر، أي كبَّه الله لمنخره. وقد تحرّف في  
النسختين والمطبوع إلى «للمتحرين»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢) وابن أبي شيبه (٢٩٢١٨، ٢٩٢٨٤)  
والبيهقي (٣٢١/٨) وغيرهم بإسناد جيّد.

و«النجاشي» هو قيس بن عمرو بن مالك الحارثي، الشاعر الهجاء المعروف، قيل له  
النجاشي لسواد لونه، أو لأن أمه حبشية. ينظر «الإصابة»: (٦/٤٩١-٤٩٣).

أن الموجب للكفارة<sup>(١)</sup> مجرد الفطر، لم يجز إلا إيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار لاستوى فيه جميع المفطرات، فإن تخصيص بعضها دون بعض نوعٌ تشريعٍ يحتاج إلى دلالة الشرع.

الثالث: أن الجماع يُفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعثه، فإنه إذا هاجت شهوته لم يكذبها وازعج العقل ولا<sup>(٢)</sup> يمنعها حارس الدين.

ولهذا قال النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه: «كُلْ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٣)</sup>. فسَمِيَ النِّكَاحُ شَهْوَةً، وَسَمِيَ الْمَأْكُلُ طَعَامًا وَإِنْ كَانَ يُشْتَهَى فِي الْجُمْلَةِ.

ولهذا كان الحدّ المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحدّ المطعوم إنما هو جلدٌ دون ذلك، وقد يصيب المبتلى بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجلّ عن النعت.

والأكل وإن [كانت]<sup>(٤)</sup> الضرورة إليه أشدّ، وعند [ق ٤٤] شدة الجوع يُقدّم على كلّ مطلوب، لكن إنما هو جوعٌ يوم، ومثل هذا لا يكاد يبلغ بكلّ أحدٍ من الناس إلى شيء من البلاء.

ولهذا ظاهر سلمة بن صخر من امرأته، واعتقد أن وطأها حرام، ثم إنه

---

(١) س: «الكفارة».

(٢) س: «ولم».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.



أصابها<sup>(١)</sup>، وكذلك الأعرابيّ وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم، ولم يبلغنا أن أحدًا على عهد رسول الله ﷺ أكل في رمضان.

نعم داعيةُ الأكل أكبر وأعمّ، لكن داعية الجماعة إذا وقعت كانت أشدّ وأقوى، فلو سوّى بين الأكل والجماع في الكفّارة، لسوّى بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما، بحيث لم يسوّ بينهما في موضع واحد من الشريعة، فكيف يصح مثل هذا القياس؟! وليس في المطعومات حدٌّ سوى المسكر؛ لقوّة الداعي الطبعيّ إلى نوعه، وفي رمضان داعية الأكل لا تختصّ بنوع دون نوع.

الرابع: أن هذه الكفّارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرّم لعارض، ولهذا وجبت على المظاهر لمّا حرّم عليه فرج امرأته بالظهار، كما حرّم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها على المُحرّم لما حرّم عليه فرج امرأته بالإحرام.

الخامس: أن هذه الكفّارة لو كانت واجبةً بالفطر لكان من أبيع له الفطر

---

(١) حديث سلمة بن صخر أخرجه أحمد (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري.. الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن (وزاد في الموضع الأول: غريب) قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق متكلم فيه ويرسل ويدلس. وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم: (٢٠٥/٢) من طريق أخرى، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرطهما. لكن قال البيهقي: (٣٩٠/٧) عن هذا الطريق: مُرْسَل. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر «الإرواء»: (١٧٨/٧).

من غير قضاء تجب عليه هذه الكفّارة، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيّرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم، وذلك لأن ما وجب الكفّارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها، وإنما يختلف الإثم وعدمه. دليله<sup>(١)</sup>: كفّارة الإحرام؛ فإن الكفّارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق والتقليم للعدو وغيره من جنس واحد، فعلم أنها إنما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرّم.

ولهذا قلنا فيمن عجز عن الصوم لشبهه: إنه يطعم يومًا، لأن الجماع لم يبق في هذه الصورة محرّمًا لوجب كفّارة، وإنما تجب كفّارة الإفطار، والإفطار كفّارته إطعام المساكين.

### الفصل الثالث

أن الجماع في الفرج يوجب الكفّارة، وهذا كالمُجمّع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ. والأصل فيه ما روى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «ما<sup>(٢)</sup> أَهْلَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية: في نهار رمضان). فقال رسول الله ﷺ: «هل تجدُ رقبة تُعتِقُها؟» قال: لا. قال: «اجلس». فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم -، فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال الرجل: أعلَى أفقر منّي يا

(١) المطبوع: «ودليله».

(٢) كذا في النسختين بدون واو وهو كذلك في بعض مصادر الحديث، وفي غالبها «وما».

رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: «أطعمهُ أهل بيتك» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفاطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً».

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال فيه: فأتني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

وفي رواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً». وفي رواية له<sup>(٦)</sup>: «ويصوم يوماً مكانه».

وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: «مالك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتني النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٧)، والبخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢).

(٣) (٢٣٩٣). وقد تقدم الكلام على ما في هذه الرواية من العلل.

(٤) (١٦٧١).

(٥) س: «النبي».

(٦) بعد رقم (١٦٧١).

«أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدّق بهذا». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: أصبَتْ امرأتي في رمضان نهارًا. قال: «تصدّق، تصدّق». قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقَان فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق به.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود<sup>(٣)</sup>: فبينما هو على ذلك أقبل رجلٌ يسوق حمازًا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق أنفًا؟» فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «تصدّق بهذا». فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لَجِياعٌ ما لنا شيء. قال: «فكُلوه».

وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «فأتني بعَرَق فيه عشرون صاعًا». وفي رواية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٢، ٢٦٣٥٩)، والبخاري (١٩٣٥، ٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢)، وأبو داود (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧ - ٣١٠٠).

(٢) (١١١٢/٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٩)، ومسلم (٨٧/١١١٢)، وأبو داود (٢٣٩٤).

(٤) (٢٣٩٥). وأخرجها ابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي: (٢٢٣/٤) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة به، وخالفه عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر به، ولم يقل «عشرون صاعًا». وعبد الرحمن بن القاسم ثقة ثبت بخلاف عبد الرحمن بن الحارث فإنه متكلّم فيه. وقد أعلّ ابنُ خزيمة هذه اللفظة بقوله: «إن ثبتت هذه اللفظة «بعرق فيه عشرون صاعًا» فإن النبي ﷺ أمر هذا المجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر؛ لأن عشرين صاعًا إذا قسم بين ستين مسكينًا كان لكل مسكين ثلث صاع، ولستُ أحسب هذه اللفظة ثابتة، فإن في خبر الزهري: أتى بمكتل فيه خمسة =

لبعضهم: «من تمر».

وهذه الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة. وفي الأخرى هي على التخيير بين الخصال الثلاثة؛ لما تقدم من رواية مسلم، وقد رواه كذلك مالك وابن جريج، وهما من أجل من رواه عن الزهري.

وكذلك في حديث عائشة أمره بالصدقة، ولم يذكر العتق والصيام، فعلم أنها مجزئة عنه ابتداءً، ولأنها كفارة وجبت.

ووجه الأول: ما تقدم من الرواية المشهورة، وقول النبي ﷺ: «هل تجد ربةً تُعتقها؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» [قه ٤] قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا.

وعامة أصحاب الزهري يروونه هكذا.

وأما الرواية الأخرى، فلم يذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وإنما ذكر أنه أمره بهذا أو بهذا، وهذا مُجمل يحتمل أنه أمره به على وجه الترتيب، ويحتمل أنه أمره به على وجه التخيير، والرواية الأخرى ذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وهو دليل ظاهر في الترتيب.

ولهذا أنكر أحمد على من فهم التخيير، فقال في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup>: فقال: (٢) مالك يقول في حديثه: إنه خيرّه في الكفارة، وليس أحدٌ يقول في

---

= عشر صاعاً، أو عشرون صاعاً، هذا في خبر منصور بن المعتمر، عن الزهري. فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي، عن الزهري قال: خمسة عشر صاعاً..».

(١) ذكرها أبو يعلى في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٠).

(٢) كذا في النسختين، والكلام مستقيم بدونها.

الحديث: إنه خيرٌه، إنما قال له شيئاً بعد شيء، وإنما يُقال له عندنا شيئاً بعد شيء<sup>(١)</sup>، ومَنْ روى عن النبي ﷺ أنه قال: أعتقْ أو صم أو تصدّق، فرواه بالمعنى من حيث الجملة؛ فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا أو كذا<sup>(٢)</sup>، ومعناه الترتيب.

وأما حديث عائشة: فإنها حَكَّت ما استقرَّ عليه الحال، وهو أمره بالصدقة، فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام، ولهذا لم يذكر العتق والإطعام.

ثم هي قضيةٌ في عين، فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي ﷺ مِنْ حاله العجز عن العتق والإطعام، ولهذا لم يذكرهما له، ولا ريب في أنهما يُذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة.

ثم هي أكثر روايةً وأشد استقصاءً وأحوط وأشبه بالقياس.

فإن هذه الكفّارة لم تجب في الشرع إلا على وجه الترتيب، ولأنها إذا وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإن ذنب هذا أعظم؛ لأن التحريم في الظهار ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً، ولأنه إمساكٌ عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفّارة، فكانت على الترتيب، ككفّارة المجامع في إحرامه.

---

(١) كذا، وفي الكلام تكرار أوهم الاشتباه والنقص. ونصه في كتاب «الروايتين»: «قال في رواية ابن القاسم: مالك يقول: هو بالخيار، وهو إنما يقال له: عندنا شيء بعد شيء».

(٢) في ق: «أو كذا» مرتين.

## فصل

فإن عَجَزَ عن الكفارات الثلاثة<sup>(١)</sup>:

قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أطعمه عيالك»، أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار. قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر<sup>(٣)</sup> من امرأته ووقع عليها<sup>(٤)</sup> نحو هذا؟ قال: ومن يقول هذا؟ إنما حديث سلمة «تصدق بكذا»<sup>(٥)</sup> واستغني<sup>(٦)</sup> بسائره على أهلك»، وإنما أمر له بما تبقى<sup>(٧)</sup>. قلت له: فإن كان المجمع محتاجًا فأطعمه عياله؟ قال: يجزئ عنه. قلت: ولا يكفر إذا وجد؟ قال: لا، إلا أنه خاص في الجماع وحده.

فذكر أصحابنا هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته؟ على روايتين، أصحهما تسقط عن ذمته كما ذكره الشيخ، لحديث الأعرابي، فإن النبي ﷺ أمره أن يطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر، وكان عاجزًا؛ لأن

---

(١) كذا في النسختين والوجه: «الثلاث».

(٢) نقلها ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٧/٧)، و«الاستذكار»: (٣/٣١٧).

(٣) س: «ظهر» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرفت في النسختين والمطبوع إلى: «تفرد بهذا»، والتصحيح من الاستذكار والتمهيد.

(٦) س: «واستغني».

(٧) المطبوع: «بقي».

التكفير إنما يكون بما يفضل عن حاجته، ولأنه حقّ ماليّ يجب لله على وجه الطُّهرة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر، بخلاف بقية الكفارات، فإنها لا<sup>(١)</sup> تجب على وجه الطُّهرة في الصيام.

والثانية: تبقى في ذمته كسائر الكفارات في الأصح من الروايتين.

قال الزهريّ لمّا روى الحديث: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بدٌّ من التكفير»<sup>(٢)</sup>.

لأنها كفّارة وجبت بسبب من المكلف، فلم تسقط بالعجز، ككفّارة اليمين وغيرها، ولأن الأعرابي لو سقطت الكفّارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أتى بالعرق، فإنه حين وجوب الكفّارة كان عاجزاً، وعكسه صدقة [الفطر]<sup>(٣)</sup>.

وأما الكفّارة الصّغرى في الصيام، وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، فقال ابن عقيل في «التذكرة»<sup>(٤)</sup>: جميعها تسقط بالعجز ولا تثبت في الذمة ككفّارة الجماع وأولى؛ لأنها تجب بغير فعل من المكلف، فهي بصدقة الفطر أشبه.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١). بإسناد صحيح. وكلمة الزهري كُتبت في متن س وكتب فوقها (لا إلى)، وسقطت من ق واستُدركت في هامشها.

(٣) سقطت من النسختين، وفي هامش ق نُبّه على سقوطها بقوله: «لعله: الفطر».

(٤) (ص ٩٥).



وقال القاضي في «خلافه» وغيره: تسقط كفارة المرضع والحامل، ولا تسقط فدية العاجز عن الصيام<sup>(١)</sup> لكبر أو مرض؛ لأنها بدلٌ عن الصيام الواجب، فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه في الثاني، وعلى هذا فلو قَدَّر بعد الصيام على الصيام والإطعام...<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط شيء من ذلك بالعجز إلا كفارة الجماع. وكذلك ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> في «المجَرَّد» و«الفصول»؛ لأن كفارة المرضع والحامل بدلٌ عن الصوم الواجب أيضًا.

فإن كان عاجزًا حين وجوب الكفارة ثم قَدَّر على ذلك فيما بعد بقريب كالأعرابيِّ وسَلَمَة بن صخر، وقلنا: تسقط...<sup>(٤)</sup>

فإن قلنا: تسقط، فلا كلام.

وإن قلنا: لا تسقط، فكفَّر عن المظاهر رجلٌ بإذنه لفقره، أو كان عنده ما يكفِّر به أو دُفِعَ إليه وهو محتاج إليه، أو هو أحوج إليه من غيره، فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟ على روايتين:

فقال القاضي: لا يجوز صرف الكفارة عنه إلى نفسه حملًا لحديث الأعرابي على أنه لم يكن كفارة، وإنما أكلها صدقة محضة؛ لأنه ليس في

---

(١) س: «المرض» تحريف.

(٢) كتب مقابله في هامش ق: «كذا»، وبعده في س بياض.

(٣) ق، والمطبوع: «ذكر». والمقصود القاضي وابن عقيل.

(٤) بياض في النسختين.

الأصول أن الواجبات تصرف إلى مَنْ [ق٦٤] وجبت عليه من غير خروج عن ملكه.

وهذا على قولنا: سقطت الكفارة عنه.

فأما إن قلنا: تبقى في ذمته، فقال بعض أصحابنا: يجوز صرفها إليه لحديث الأعرابي، وقال بعضهم: هل يجوز ذلك أم يكون خاصًا بالأعرابي؟ فيه وجهان. [وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟ على روايتين] (١).

والمنصوص عن أحمد في رواية الأثرم (٢) وقد ذكر له حديث أبي هريرة وقول النبي ﷺ: «أطعمه عيالكَ» فقال: لا يكون هذا في شيء من الكفارات إلا في الجماع خاصة، فإنه يجزئه ولا يكفر مرة أخرى.

وهذا بيان من أحمد على أن الذي أطعمه الأعرابي لأهله كان كفارة أجزاء عنه؛ لقوله: «يجزئه»، والإجزاء لا يكون إلا لشيء قد فعل وامثله فيه الأمر، ولقوله: «ولا يكفر مرة أخرى» فدل على أنه قد كفر أول مرة.

وقال في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفر، فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية؟ قال: لا يجوز، إلا أن يملكه إياها، فيعتقها هو، فإذا لم يملكها فلا تجزئه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة فلا.

---

(١) ما بين المعكوفين من ق فقط، ومكانه فيها بعد قوله: «فهل يجوز صرفه على نفسه» على روايتين، والسياق يقتضي تحويلها إلى هذا المكان، فربما كانت لاحقاً فأدرجه الناسخ في غير مكانه، والله أعلم.

(٢) ذكره في التمهيد والاستذكار كما سبق.

وقال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده وأطعمَ عنه غيره، يكون له ولعياله؟ قال: نعم، على حديث النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد روي عن أبي عبد الله أن ذلك خاصٌّ في الواطئ إذا كفر عنه غيره، رواه إبراهيم بن الحارث أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره، ويمتنع في غير كفارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئاً.

وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه. وبما روى الأثرم وإبراهيم بن الحارث أقول<sup>(١)</sup>، وهذه طريقة ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> قال: «ولم يختلف قوله إنَّ مَنْ وطئ في رمضان فقدَر على الكفارة من ماله، أنَّ عليه أن يكفِّر واجباً، فإن كان فقيراً فتُصَدَّق عليه بالكفارة، فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث؟ أم كان ذلك مخصوصاً لذلك الرجل، وعليه أن يتصدَّق بذلك، ولا يجوز له أكله؟ على روايتين».

فعلى هذا يجوز له أن يصرف هذه إلى نفسه، سواء كفر هو عن نفسه أو كفر عنه غيره بإذنه، وهذا ظاهر الحديث، فإن الأعرابي أخبر النبي ﷺ أنه لا يجد ما يطعمه، ثم بعد هذا أمره النبي ﷺ أن يكفِّر بالعرق الذي جاءه، فعلم أن الكفارة لم تسقط عنه، وإنما كفر بإطعام ذلك العرق لنفسه وعياله.

---

(١) في المطبوع جعل نهاية الكلام عند قوله «ابن الحارث»، وبداية الفقرة كلمة «أقول»: وهو وهم. والقول هنا لأبي بكر عبد العزيز، وانظر مثله في كتاب الحج من كتابنا هذا (٧٥٣/٥).

(٢) كما في «الإرشاد» (ص ١٥٠).

## فصل

و يجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كما يُستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه.

فإن كان عادماً لها<sup>(١)</sup> وقت الوجوب، ثم وجدها قبل الصوم، فقال بعض أصحابنا: يلزمه العتق؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالعتق، ولم يسأله عن حاله حين الجماع...<sup>(٢)</sup>

## الفصل الرابع

أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قبلاً أو دُبُرًا، من ذكر أو أنثى، وسواء أنزل الماء أو لم ينزل. رواية واحدة.

وكذلك إذا أولج<sup>(٣)</sup> في فرج بهيمة في المشهور عند أصحابنا، وحكاه أبو بكر عن أحمد في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>.

وخرّج القاضي في «الخلافة» وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب<sup>(٥)</sup> رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه، من إحدى الروايتين في الحدّ بوطء البهيمة، تخريجاً للكفارة على الحدّ.

فإن قلنا: فيه الحدّ، ففيه الكفارة، وإن قلنا: فيه التعزير، فلا كفارة فيه.

---

(١) المطبوع: «عادمها».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوع: «ولج».

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل الكوسج.

(٥) ينظر «الهداية» (ص ١٥٩) لأبي الخطاب، و«المغني»: (٤ / ٣٧٥).

ومنهم مَنْ أوجب الكفّارة قولاً واحداً، وإن لم يوجب الحدّ، وهو قول القاضي في «المجرّد»؛ لأن سبب وجوب الكفّارة أوسع من سبب وجوب الحدّ، بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج، والحدّ ليس كذلك.

ويفطر بالجماع في هذه المواضع قولاً واحداً، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأنه جماعٌ يوجب الغسل، فأفسد الصوم، وأوجب الكفّارة، كجماع المرأة. وسواء كان الوطء بعقد نكاح أو شبهة أو ملك يمين أو زنى. ذكره أصحابنا<sup>(١)</sup>.

ويتوجّه في الزنى... وجماع الميتة...<sup>(٢)</sup>

فأما المباشرة فيما دون الفرج بقُبلة أو جسّ أو وطء دون الفرج أو غير ذلك بحيث يمسّ بدنه بدن امرأةٍ لشهوة، إذا لم يُنزل بها فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

وفي «زاد المسافر»<sup>(٣)</sup> رواية حنبل: إذا غشي دون الفرج، فعليه القضاء والكفّارة. وفي «التعليق»<sup>(٤)</sup>: فأنزل.

وإن أنزل الماء الأعظم فسد صومه. رواية واحدة.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٣٧٥)، و«الفروع»: (٥/٤٤).

(٢) بياض في النسختين في الموضعين.

(٣) لغلام الخلال (ت ٣٦٣). ينظر عنه «المدخل المفصل»: (٢/٦٦٩، ٦٧٢) لبكر أبو زيد.

(٤) للقاضي أبي يعلى، ونص عليه أيضاً في «الجامع الصغير» (ص ٨٧).

وفي الكفّارة فيه ثلاث روايات:

إحدهن: لا كفّارة عليه كما ذكره الشيخ: إذا لامس امرأته، فأنزل وأنزلت، يقضي يومًا مكانه. هذا لم يُجامع، إنما لمس فأنزل.

وحَمَلَه القاضي على الجماع دون الفرج أيضًا. وظاهره أنه لم يجامع الجماعَ المعروف؛ لأن الوطء في الفرج يُفارق غيره في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب<sup>(١)</sup> الغسل بمجردّه، والحدّ والمهر والعِدّة والصهر اتفاقًا، وهو الاستمتاع التامّ، فلا يلزم من وجوب الكفّارة فيه وجوبها فيما دونه.

والثانية: عليه<sup>(٢)</sup> الكفّارة، نقلها حنبل وأحمد بن إبراهيم الكوفي.

وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ أفتى الأعرابي بوجوب الكفّارة لما أخبره أنه أصاب امرأته، ولم يستفصله كما استفصل الذي أقرّ بما [ق٧٤] يوجب الحدّ، والاستمتاعُ أفسدَ الصومَ فأوجب الكفّارة كالوطء.

فعلى هذا إذا لمس صبيًّا...<sup>(٣)</sup>

والثالث<sup>(٤)</sup>: إن جامع دون الفرج فأنزل، فعليه الكفّارة. فأما المعانقة والقبلة والمباشرة، فلا كفّارة فيه. نقلها الأثرم.

وقال في رواية حرب: الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل

---

(١) س: «وجوب».

(٢) س: «على».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «الثالثة».

فعليه الكفّارة. وهي اختيار قدماء الأصحاب كالخِرقي وأبي بكر وابن أبي موسى<sup>(١)</sup>.

والجماع دون الفرج أن يباشرها بفرجه في موضعٍ من بدنِها على أيّ وجهٍ كان، فيما ذكره ابن عقيل، سواء أولجَ بين فخذِها ونحوهما<sup>(٢)</sup> من بدنِها أو لم يولج.

وفَرَّقَ أحمد بين المُجامعة دون الفرج وبين المعانقة، وقال: هو جماع؛ لأن استمتاعه فيما دون الفرج جماع، فأشبهه الإيلاج في الفرج.

فأما إذا مسَّ امرأته فأنزل وأنزلت، يقضي يومًا مكانه. هذا لم يجمع، إنما لمس فأنزل. وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضًا، وظاهره أنه لم يُجمع الجماع المعروف<sup>(٣)</sup>.

وإن استمنى بيده فعليه القضاء دون الكفّارة فيما ذكره أصحابنا، وفرّق القاضي بينه وبين الإنزال عن مباشرة أو نظر.

وأما ابن عقيل فخرّجها على روايتين، وجعل النص على الرواية<sup>(٤)</sup> التي تقول: لا يفطر بالإنزال عن مباشرة، لاسيما إذا قلنا: الإنزال عن دوام النظر يوجبُ الكفّارة، فلا استمتاع أبلغ في إنزال الماء وتسكين الشهوة.

والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب في صائم وجد شهوةً

---

(١) ينظر «المختصر» (ص ٥٠)، و«الإرشاد» (ص ١٥٢).

(٢) في النسختين: «ونحوها» ولعله ما أثبت.

(٣) تقدمت هذه الفقرة برمتها في الصفحة السابقة.

(٤) في النسختين: «رواية» والصحيح ما أثبت.

فخشي أن يمذي، فجعل يتترُّ ذَكَرَهُ لكي يقطع المذي فأدْفَقَ الماءَ الأعظم، فعليه القضاء دون الكفَّارة.

وأخذ القاضي من هذا أن الاستمنا لا كفَّارة فيه.

ويتوجَّه الفرقُ بين هذا وبين الاستمنا، فإن هذا لم يقصد إلا تكسير الذَّكَرَ لثلا يخرج المَذي، فأين هو ممن يستخرج المَنيَّ؟

وكذلك لو حَكَّ ذَكَرَهُ بشيء ناعم حتى أنزل؛ لأنه أنزل الماءَ الأعظم باختياره، ولأنه<sup>(١)</sup> لم يستمتع.

وإن أمذى بالمباشرة، فعليه القضاء دون الكفَّارة، نصَّ عليه في رواية حنبل والأثرم<sup>(٢)</sup>.

وربما ذكر بعضُ أصحابنا روايةَ حنبل: أن عليه القضاء والكفَّارة؛ لأنه جزء من المنيِّ يجري في مجاريه ويخرج بأسبابه، وهو دونه لأنه لم يكمل، ولا يحصل معه كمال لذَّة، فجُعِلَ فوق البول ودون المنيِّ، كما وجب به غسل الذَّكر والأثنيين، فأفسدَ الصومَ ولم يوجب الكفَّارة.

وكذلك إن أمذى بالعبث بذَكَرِهِ، فهو كما لو أمذى بالمباشرة، ذكره ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>.

وإن تساحت امرأتان فأنزلتا، وجب القضاء.

---

(١) كذا، ولعله: «وإن».

(٢) ذكرها في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦١).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٢).



وفي الكفّارة إذا كان عبثًا وجهان، كالروایتين فيمن باشر بالفرج فيما دونه، هذا قول ابن عقيل وغيره.

وقال أبو محمد<sup>(١)</sup>: يخرج الوجهان على أن جماع المرأة هل يوجب الكفّارة؟ قال: وأصح الوجهين أنه لا كفّارة عليهما؛ فإن أنزلت إحداهما فحكمها كذلك.

والمجبوب إذا ساحت النساء أو فاختد الرجال فأنزل، فسد صومه، وفي الكفّارة روايتان.

فأما الخصى، فإنه بمجرد إيلاجه يفسد صومه وتجب الكفّارة كما يجب عليه الحدّ.

وأما النظر، فإنّ نظر الفجأة معفو عنها، فإن خرج منه الماء في عقبها فلا شيء عليه. وإن تعمّد النظر لشهوة لم يحلّ له، وإن أنزل بذلك؛ فقال أبو بكر والقاضي وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيرهما: يفسد صومه ولا كفّارة عليه، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل في رجل نظر إلى امرأته في شهر رمضان لشهوة، فأمنى من غير أن يكون أحدث حدثًا غير ذلك، فعليه القضاء ولا كفّارة، إلا أن يكون قبل أو لمس أو عمل عملاً يدعو إلى أن جاء الماء الدافق، فتجب عليه الكفّارة.

وقال الخرقى وابن أبي موسى وأبو محمد<sup>(٣)</sup>: إذا كرّر النظر فأنزل،

---

(١) المقدسي في «المغني»: (٣٧٦/٤).

(٢) ينظر «الهداية» (ص ١٥٩)، و«المغني» (٣٦٣-٣٦٤/٤).

(٣) ينظر «المختصر» (ص ٥٠)، و«الإرشاد» (ص ١٥٢)، و«المغني»: (٣٦٣/٤).

فعليه القضاء بلا كفارة، وكذلك ذكر القاضي في «المجرد»: أنه لا يفسد صومه إلا إذا كرّر النظر، فأما إن نظر ثم صرف بصره في الحال؛ فصومه صحيح، ويتخرّج على الحجّ. قال: لأنه أنزل بسبب لا يَأثم فيه.

فإن كرّر النظر فأُثمّنَى، لزمه القضاء رواية واحدة؛ لأنه أنزل باستمتاع مُحَرَّم فأشبهه الإنزال بالمباشرة، وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته.

قال جرير بن عبد الله البجلي: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصرف بَصْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «يا عليّ، لا تُتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»<sup>(٢)</sup>.

وفي وجوب الكفارة روايتان منصوستان:

إحداهما: تجب عليه، وهو اختيار ابن عقيل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أنزل باستمتاع مُحَرَّم فأشبهه الإنزال عن الملامسة.

والثانية: لا تجب عليه الكفارة، وهي اختيار أكثر أصحابنا.

وإن أمّذى بنظر، فقال أبو بكر وأبو حفص البرمكي: يفطر ولا كفارة عليه. وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلامه أنه لا يفطر بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي

(٢٧٧٧). وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك». وصححه

الحاكم: (٢/ ٢١٢)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٣٦٥) بطرقه.

(٣) ينظر «التذكرة» (ص ٩٣).

وعلى الأول: هل يفطر بمطلق النظر المتعمّد أم بالمُسْتدام المتكرّر؟  
على وجهين.

وأما إن تفكّر في شيء حتى أنزل، فقال أحمد في رواية أبي طالب في  
مُحْرَمٍ نظرَ فأمنى؟ قال: عليه دم. قيل له: فإن ذَكَرَ [ق٤٨] شيئاً فأمنى؟ قال: لا  
ينبغي أن يذكر شيئاً. قيل: فوقع في قلبه شيء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه  
شيء.

فعلى هذا إن غلبه الفِكر لم يفطر؛ لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام، وهو لا  
يفطر إجماعاً؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته.

وأما إن استدعاه أو قدّر على دفعه<sup>(١)</sup> عن قلبه فلم يفعل، ففيه وجهان:  
أحدهما: لا يفطر، وهو قول ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، وذَكَرَ أن أحمد أوماً  
إليه، والقاضي وأكثر أصحابه؛ بناءً على أنه من جنس ما لا يملك صرفه عن  
نفسه.

والثاني: يُفطر، وهو قول أبي حفص البرمكي وابن عقيل<sup>(٣)</sup>.  
حتى قال أبو حفص: من تفكّر في شهوة فأمذى، ليس عن أبي عبد الله  
فطور، ولكن يجيء<sup>(٤)</sup> - والله أعلم - أن يفسد صومّه.

---

(١) في هامش النسختين إشارة إلى أنه في نسخة: «أن يصرفه» وعليها علامة التصحيح.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٢).

(٣) «التذكرة» (ص ٩٥).

(٤) كذا رسمها في النسختين وتحتمل: «يخشى»، وانظر «المغني»: (٤ / ٣٦٤).

وذكر ابن عقيل أن كلام أحمد يقتضيه؛ لأنه نهاه عن أن يذكر ذلك، لأن هذا إفتار بسبب من جهته، داخل تحت قدرته، فهو كالإنزال بإدامة النظر، فإن التفكر يُؤمر به تارة ويُنهى عنه أخرى، كما في الحديث: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عقيل: فإن الصائم لو سألنا: هل يجوز أن أخلو بنفسي مستحضراً للصور الشهية وللِفعل فيها والمباشرة لها<sup>(٢)</sup>؟ لأفتيناه بتحريم ذلك والمنع منه.

وقال بعض أصحابنا: يحرم<sup>(٣)</sup> إذا وقع بأجنبية، ولا يكره إذا وقع بالزوجة، بخلاف المباشرة.

وإن فكر فأمذى من غير أن يمَسَّ ذكره فهو كما لو أمنى. قال ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما: لا يبطل صومه. قال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: ويحتمل أن يبطل، وهذا قول أبي حفص.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١٩)، وأبو الشيخ في «العظمة»: (١/ ٢١٠) من حديث ابن عمر. وفي سننه الوازع بن نافع، وهو متروك. ينظر «الميزان»: (٤/ ٣٢٧). وجاء من رواية عدد من الصحابة، وكلها متكلم في أسانيدنا لكن قال السخاوي: «وأسانيدنا ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح». ينظر «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٩).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسختين: «لا يحرم» والظاهر أن «لا» مقحمة تفسد المعنى.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٥٢).

## فصل

ولا تجب الكفّارة إلا في شهر رمضان، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفّارة، لم تجب عليه الكفّارة. نصّ عليه.

وتجب الكفّارة بكلّ صوم في نهار رمضان، سواء كان ذلك اليوم مقطوعاً بأنه من رمضان أم لا، وسواء كان صومه مُجمَعاً على وجوبه أم لا.

فلو رأى الهلال وحده ورُدّت شهادته، فصام ثم وطئ، لزمت الكفّارة؛ لأنه تيقّن أنه من رمضان، وذلك لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود؛ فإنها ليست عقوبة، بل قد تجب محوّاً للخطيئة، وجبراً للفائت، وزجراً عن الإثم.

ولو وطئ في أوّل النهار، ثم مرض أو جُنَّ أو سافر أو حاضت المرأة، لم تسقط عنه الكفّارة، نصّ عليه في رواية صالح وابن منصور<sup>(١)</sup>.

ونصّ في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه لو أكل ثم سافر وحاضت المرأة، فإنهما يُمسكان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم؛ لأنهما تعمّدا الفطر بالمعصية.

ولو وطئ في آخر يوم من رمضان، فتبيّن له أنه من شوال، لم يكن عليه كفّارة؛ لأنه تبيّن أن الصوم لم يكن واجباً عليه. ذكره<sup>(٢)</sup> القاضي.

---

(١) لم أجده في رواية الكوسج، وانظر «مسائل صالح» (ص ٩١)، و«المغني»: (٣٧٨/٤)، و«الفروع»: (٤٦/٥).

(٢) س: «ذكر».

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (فإن جامع ولم يُكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة. وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكلٌّ من لزمه الإمساكُ في رمضان فجامع، فعليه كفارة).

وجُملة ذلك أنه تجب الكفارة في الصوم الصحيح والفاسد؛ فكل من وجب عليه الإمساك، وجبت عليه الكفارة إذا جامع، وإن لم يكن معتدًا به، مثل أن يأكل ثم يجامع، أو يترك النية ثم يجامع، أو يجامع ويكفر ثم يجامع. قال أحمد: إذا أكل ووطئ في رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفارة للوطء، فإن كفر في يومه ثم عاد، يكفر أيضًا؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإن فعل مرارًا<sup>(٢)</sup> فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا كفر ثم وطئ فعليه كفارة أخرى، وهو مذهبي؛ وذلك لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة كالصوم الصحيح.

ودليل الوصف: ما روى سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن: أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤١٥-٤١٦)، و«المغني»: (٤/٣٨٥-٣٨٦)، و«الفروع»:  
(٥/٤٧)، و«الإنصاف»: (٧/٤٦٠).

(٢) س: «مرار».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، وليس هو في مسلم.

في هامش ق حاشية نصها: «يتوجه الفرق بين ما إذا وطئ فكفر ثم وطئ، وبين ما إذا أكل ثم وطئ، وأنه يجب عليه كفارة واحدة كفر أو لم يكفر. اهـ هامشه بخط الناسخ».

ولأن الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حُرمة الزمان بالجماع فيه.

ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى، فهو أشد انتهاكاً للحُرمة وأعظم في الاجترار على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة بالجماع. ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفارة فيه كالحج الفاسد. وهذا لأن الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وزمان الحج يتعين ابتداءه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداءه وانتهاءه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد، بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالاً يباح له المحظورات، لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار لم يُبَحَّ له.

ولو تبين له وجوب الصوم في أثناء النهار بينة تقوم، أثيب على صيامه مع وجوب القضاء، فليس بينه وبين الإحرام فرق، هذا فيمن ترك النية، مع العلم بوجوب الصوم، حتى لو أفطر يوم الإغمام وهو يعتقد...<sup>(١)</sup>

فأما إن ترك النية لعدم العلم بأنه من رمضان وأمسك، لم يلزمه الكفارة؛ لأنه ليس بإمساك مأمور به.

وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان، فإنه يجب عليه الإمساك على المذهب المعروف، فلو وطئ فيه لزمته الكفارة.

وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو طهرت الحائض أو قدم المسافر، وقلنا: يجب عليهم الإمساك، فقال القاضي وابن عقيل: إذا

(١) بياض في النسختين.

وطئ، وجبت عليه الكفارة.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>: [ق٤٩] لا كفارة عليه.  
وكذلك ذكر ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> وغيره.

وحمل القاضي ذلك على الرواية التي لا يوجب فيها الإمساك. وقد قال  
في رواية حنبل في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل: عليه  
القضاء والكفارة.

فإذا وطئ مرات في يوم واحد ولم يكفر، فكفارة واحدة. نصّ عليه. كما  
أنه لو أكل مرات في يوم لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

وإن وطئ في يومين ولم يكفر؛ فقال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع  
في رمضان أيامًا متتابعة: كم كفارة؟ قال: قد اختلف الناس في هذا. فلم  
يجبه.

واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال ابن حامد والقاضي وأصحابه<sup>(٣)</sup>: عليه  
الكفارة لكل يوم وإن لم يكفر.

وحكي هذا عن أحمد نفسه، حكاه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>؛ لأن كل يوم عبادة  
منفردة بنفسه، فلم يدخل كفارة أحدهما في كفارة الآخر؛ كما لو وطئ في

---

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢٠).

(٢) «الإرشاد» (ص ١٤٧).

(٣) كتب فوقها في ق: «لعله»، ومقابلها في الهامش: «كذا»، وترك في س بعدها فراغًا  
كتب فيه (ح م) وفوقها: لعله.

(٤) في «الاستذكار»: (٣/ ٣١٨)، وذكر المسألة في «التمهيد»: (٧/ ١٨١) عن الجمهور  
ولم يذكر أحمد.



رمضانين أو حجّتين أو عمرتين، وذلك لأنه لا يفسد صوم أحدهما بفساد الآخر، ولا يجب أحدهما بوجوب الآخر، فإنه لو سافر في أثناء الشهر فهو مخير بين الصوم والفطر، ولو أقام في أثناءه لتحتم عليه الصوم، ويحتاج كلُّ منهما إلى نية منفردة في المشهور من المذهب.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: يكفيه كفّارة واحدة وإن وطئ كلّ يوم ما لم يكفر؛ لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها. ثم لو زنى مرّات أو شرب مرّات أو سرق مرّات؛ لم يجب عليه إلا حدٌّ واحد، فكذا إذا أفسد عبادات.

وأما إذا جامع في رمضان أو في حجّتين أو عمرتين، فقياس قول أبي بكر...<sup>(٢)</sup>

### فصل (٣)

ولا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور، فلو وطئ ناسياً أو جاهلاً بوجوب الصوم لا اعتقاده أنه واطئ في غير نهار رمضان، أو جاهلاً بأن الوطء يحرم في الصوم، مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فيجامع، ثم يتبين بخلافه، أو يجامع معتقداً أنه آخر يوم من شعبان، فيتبين أنه من رمضان [= فعليه القضاء والكفارة]<sup>(٤)</sup>.

هذا أشهر الروايتين، ذكرهما أبو حفص وسائر الأصحاب، نقلها ابن

---

(١) «الإرشاد» (ص ١٥٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المغني»: (٣٧٩/٤)، و«الفروع»: (١٨٢/٥ - ١٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة لازمة تتم بها العبارة.

القاسم والأثرم وحنبل وحرب.

قال في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكْتُ، وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» = ظاهره على النسيان والجهالة، ولم يسأله النبي ﷺ، وإنما أفتاه على ظاهر الفعل.

وهذا اختيار جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة.

قال في رواية أبي طالب: إذا وطئ ناسيًا، يعيد صومه، قيل له: عليه كفارة؟ قال: لا.

وإذا كان عامدًا، أعاد وكفّر. وهذا اختيار ابن بطة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله قد عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، بدليل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت<sup>(٣)</sup>. حديث صحيح.

وقول النبي ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»<sup>(٤)</sup>.

ولأن الكفارة إن كانت لجبر الصوم؛ فإنه مجبور بالقضاء، وإن كانت لمحو الخطيئة أو عقوبةً للواطئ، فالناسي والجاهل لا إثم عليهما، بخلاف كفارة القتل والصيد ونحوهما، فإنها وجبت جبرًا لما فوّته؛ فأشبهت ضمان الأموال.

---

(١) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ينظر «شرح الزركشي»: (٢/ ٥٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومن أصحابنا من يحكي روايةً ثالثة في الناسي والمكره: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كلُّ أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة.

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: سمعته غير مرّة لا يَنْقُذُ<sup>(٢)</sup> له فيها قول. يعني مسألة مَنْ وطئ ناسياً.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يستفصله: هل كان ناسياً أو جاهلاً؟ مع أن هذا الاحتمال ظاهر، بل هو الأظهر، فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً، لاسيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب؛ فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدوداً ما أنزل الله على رسوله.

وليس في قوله: «هلكتُ» ما يدلّ على أنه فعل ذلك عالماً عامداً؛ لجواز أنه لما ذكّر أو أُخبر أن هذا محرّم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر، وقد كانوا يخافون مما هو دون هذا، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «أتيتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «المسائل» (ص ١٣٢)، وانظر: «المغني»: (٤/ ٣٨٠).

(٢) في النسختين: «ينقل»، والمثبت من المسائل وهو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، والبزار (٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم: (١/ ٤٣١) وصححه على شرطهما، والصحيح أنه على رسم مسلم فقط. والحديث حسنه علي بن المديني، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والضياء في «المختارة» (٩٩)، لكن ضعفه =

ولهذا لم يعاتبه<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، ولم يُلْمَهِ كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهر<sup>(٢)</sup>، وكما لام الذي جامع أمرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا لا بدَّ فيه على العامد العالم من تعزيز أو توبيخ، فهذه قرينة تبين أن الرجل قد كان له بعضُ العذر في هذا الوقاع.

= الإمام أحمد فقال: «هذا ربح ليس من هذا شيء» نقله في «المغني»: (٤/ ٣٦١)، وقال النسائي: «حديث منكر وبُكِرَ مأمون، وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». قال ابن عبد الهادي: «وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه؛ فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقليل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقال: من ذاك من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟! وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قولَ عمر هذا على التنزيه، فقال: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزّها واحتياطاً منه، لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره». وينظر «مسند الفاروق»: (١/ ٢٧٧-٢٧٩)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٣٤-٢٣٧).

(١) النسختين: «يعتبه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير: (٣/ ٢٣٧) من طريق العوفي عن ابن عباس، والضياء في «المختارة»: (١٣/ ٥٤) من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولفظه: قال: «... فبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت، فقال: «وماذا صنعت؟» قال: إني سَوَّلْتُ لي نفسي فوقعَت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصيام. فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنتَ خَلِيقًا أن تفعل» فنزل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيَّ نِسَاءُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد فوجبت مع السهو ككفارة الوطء في الظهار والإحرام.

ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتيلاف، بدليل أنه لا يخلو من غُرم أو حدٍّ، أو غُرم وحدٍّ، وباب الإتيلاف يستوي فيه العمد والخطأ، كالقتل للإنسان والصيد، والحلق والتقليم.

وإذا اعتقد [ق ٥٠] أنه آخر يوم من شعبان، فجامع فيه، ثم تبين أنه من رمضان، فإنه يمسك ويقضي، ولم تجب عليه الكفارة هنا. ذكره ابن عقيل؛ لأنه لم ينو صومه على وجهٍ يُعذر فيه<sup>(١)</sup>، والكفارة إنما تجب بالوطء في إمساك واجب؛ بخلاف مَنْ أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً، فإنه مأمور بالإمساك ذلك الجزء والاحتياط فيه مشروع، وهو داخل في ضمن اليوم الذي نواه، ولهذا لا يُفرد بنية.

وإذا أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فجامع. أو ذَرَعه القيء أو قَطَرَ في إحليله ونحو ذلك، فظنَّ أنه قد أفطر، فجامع؛ فقال بعض أصحابنا: في وجوب الكفارة وجهان؛ لأنه مثل الجاهل والناسي.

وكذلك قال القاضي: قياس المذهب أن الكفارة تجب عليه؛ لأن أكثر ما في هذا ظنه إباحة الفطر، وهذا لا يسقط الكفارة؛ كما لو وطئ يظن أن الفجر لم يطلع، فإن الكفارة لا تسقط هناك على المنصوص.

فعلى هذا: إذا قلنا هناك: إنه لا كفارة عليه...<sup>(٢)</sup>

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

وإن وطئ يعتقد أنه آخر يوم من شعبان، ثم بان أنه أول يوم من رمضان... (١)

والصواب: أن هذا تجب عليه الكفارة قولاً واحداً؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه، وكلُّ مُفْطِرٍ وجبَ عليه الإمساكُ إذا جامع لزمته الكفارة عندنا، فإنه ليس معذوراً بالجماع، كما لو أكل عمدًا ثم جامع لزمته الكفارة. نص عليه. اللهم إلا أن يعتقد جواز الأكل والوطء، فيُلْحَقَ بالمعذور (٢).

فإن قيل: أما إيجاب القضاء على الجاهل فهو القياس؛ لأنه لو أكل جاهلاً للزمه القضاء، فالوطئ أولى. وأما إيجابه على الناسي فهو مخالف لقياس الصوم، فإن الأكل ناسياً لا يفطر الصائم.

قلنا: الفرق بينهما أن الأكل بالنهار معتاد؛ فالشيء الخفيف منه ما قد يفعله الصائم لنسيانه صومه فعُذِرَ فيه. أما الجماع فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقعه مع النسيان إن وقع نادر جداً.

وهذا معنى ما ذكره ابنُ جُريج قال: كنت إذا سألت عطاءً عن الرجل يُصيب أهله ناسياً، لا يجعل له عذراً (٣)، يقول: لا ينسى ذلك ولا يجهله (٤) فيأبى أن يجعل له عذراً. لاسيما... (٥)

---

(١) بياض في النسختين، والكلام على المسألة تقدم قريباً عند قوله: «وإذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان...».

(٢) س: «المعذورين».

(٣) في النسختين: «عذر» والوجه ما أثبت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٩/٧) واللفظ له.

(٥) بياض في النسختين.

وأما مقدّمات الجماع التي لا توجب الكفّارة مثل القبلة واللمس والنظر إذا فعلها ناسياً فأمنى أو أمذى، فقال أصحابنا: هو على صيامه، ولا قضاء عليه؛ لأنه أمر يوجب القضاء فقط، ففرّق بين عمّده ونسيانه، كالأكل.

فعلى هذا ما أوجب عمّده الكفّارة، أوجب سهوه القضاء في المشهور، وفي الكفّارة الخلاف المتقدّم، وما أوجب عمّده القضاء فقط، لم يُبطل الصوم سهوه؛ لأن ما أوجب جنسه الكفّارة، تغلّظ جنسه فألحق بالجماع، بخلاف ما لا يوجب إلا القضاء فقط، فإنه كالأكل.

وإن أكره الرجل على الجماع؛ فقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي وابن عقيل وغيرهم: عليه مع القضاء الكفّارة قولاً واحداً، بخلاف الناسي؛ لأن الجماع لا يتأتى إلا مع حدوث الشهوة، ولهذا وجبت الكفّارة على المكره على الزنى في المنصوص؛ لأنه لا يطاق حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة.

قال ابن عقيل: وإن كان منتشر العضو فاغْتَفَلَتْه امرأة وقعت عليه، فغلبته واستدخلت عضوه، فلا كفّارة عليه هنا لعدم العلة، وفي إفساد الصوم وجهان، وذكر أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره فيه الروايتين في الناسي.

وإن استدخلت ذكره وهو نائم، فقال القاضي: لا يفطر لأنه كالمحتلم، لم يصدر منه فعل ولا لذة.

وهذا قياس قول من يفرّق بين النائمة والمكرهة، وليس هو قول القاضي.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٧).

(٢) في «الهداية» (ص ١٥٩).

وذكر ابن عقيل وجهًا أنه يفطر، قال: كما لو جُرِّع الماء، كان فيه الروايتان، والأشبه أن لا يبطل، كما لو قُطِر في حلقه وهو نائم.

قال ابن عقيل: فإن كَشَفْتَهُ واستيقَظَتْ عَضْوَهُ بأن عَثَّتْ به حتى انتشر، ثم استدخَلَتْهُ، أفطرا جميعًا، ولا كفارة عليه. وهل عليها كفارة؟ على روايتين.

وكأنه جعله في هذه الصورة مُكْرَهًا، فيكون قوله<sup>(١)</sup> كقول أبي الخطاب.

وقال غيرهما: ظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء؛ لأن القضاء وجب على المرأة المغصوبة على نفسها فالرجل أولى.

وهذا أصح، فإن المقهور على نفسه أقوى من المقهورة على نفسها، والنائم أقوى من النائمة.

## فصل (٢)

وأما المرأة، فلا تخلو إما أن تكون مُطَاوِعة أو مُسْتَكْرَهَةً، فإن كانت مُطَاوِعة في الصيام أو الإحرام ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: أن عليها الكفارة فيهما. وهي المنصورة عندهم، مثل أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> والقاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) من س.

(٢) ينظر «الفروع»: (٥/٤٢ - ٤٣).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٤) «الروايتين والوجهين»: (١/٢٥٩).



قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(١)</sup> في الرجل يَسْتَكْرِه امرأته على الجماع: ليس عليها كفارة وعليه، وإذا طأوعته فعليها وعليه كفارة كفارة. في الصوم. ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ويعقوب بن بختان في المُخْرِمة إذا وطأها: عليها الهدي.

والثانية: لا كفارة عليها.

نقل<sup>(٣)</sup> عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> وأبو الحارث ومهنا والمروزي: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان.

فعلى هذا تجب الكفارة عليه وحده، وليس عليها كفارة، يتحملها الزوج عنها، وتعتبر الكفارة بحاله في الحرية والعبودية، واليسر والعسر، وغير ذلك.

ونقل عنه ابن منصور<sup>(٥)</sup> في الذي يصيب أهله مُهَلًّا بالحج: يحجان من قابل ويتفرقان، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد.

فمن أصحابنا [ق٥١] مَنْ يجعل هذا رواية واحدة في أنه لا كفارة عليها،

---

(١) «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٧٣). والعبارة فيها: «فليس عليها كفارة، وإذا هي طأوعته فعليها أو عليه كفارة كفارة».

(٢) لم أجده بنصه، وينظر «المسائل»: (١/ ١٧٤)، و«مسائل الكوسج»: (٥/ ٢٣٨٠، ٢٣٨٣).

(٣) المطبوع: «نقله».

(٤) «المسائل» (ص ١٣٣).

(٥) «المسائل»: (٥/ ٢٢٣٠).

وإنما الكفارة عليه وحده. ومنهم من يجعل هذا روايةً أخرى بأن الكفارة الواحدة تكون عليهما في مالهما وتجزئ عنهما.

وهل تجب عليهما في مالهما، أو في ماله وتقع عنهما، أو في ماله وتقع عنه وحده؟

فعلى هذا: إن كفر بالصوم، لزم كل واحدٍ منهما صوم شهرين.

والثالثة: عليها الكفارة في الحج دون الصوم.

فقال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفارة، إنما هي على الرجل، إلا أن يكونا مُحْرَمَيْنِ فيكون عليهما كفارة كفارة<sup>(١)</sup>. كذا قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج<sup>(٣)</sup>.

ولهذا أكثر نصوصه في الحج بالوجوب وفي الصوم بعدمه، وذلك لأن الذي واقع أهله في رمضان أمره النبي ﷺ أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً في معرض جواب سؤاله عن هذه الواقعة، فعلم أنه لا يجب في هذا الجماع شيء غير هذا، لأنه لو كان لذكره، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفارة.

ولو قيل مثل ذلك لدلّ على أنّ هذا جزاء هذا الفعل، ولا شيء فيه غير ذلك، ولهذا لما قال له ذلك الرجل: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى

---

(١) ق: «كفارة» مرة واحدة.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٣) ينظر «المغني»: (٥/١٦٧-١٦٨).

بامرأته، فقال النبي ﷺ: «على ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

فذكر في الحدِّ حكم الواطئ والواطئة، وفي الكفّارة اقتصر على حكم الواطئ فقط. وفي الحجّ: أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يُهديا هدياً. وكذلك عمر وعليّ<sup>(٢)</sup>.

ولأن الكفّارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة مُمَكَّنَةٌ من الفعل ومحلُّ له، والكفّارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعلٌ واحد لا يتمُّ إلا بهما، فأجزأت فيه كفّارة واحدة؛ لأن تعدّد...<sup>(٣)</sup>، ولأنه حقٌّ ماليٌّ يجب بالوطء، فاختصَّ بوجوبه [على]<sup>(٤)</sup> الواطئ كالمهر في وطء الشبهة.

وهذا لأنّ الأصل فعل الرجل، والمرأة محلّ لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له، كما تدخل دية الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرّة ثم مرّة ولم ينزل، وكما لو قبّل المُحرّم ثم أولج، ولأنها كفّارة تجب بالوطء، فاختصّت بالرجل دون المرأة، ككفّارة الظهر.

أو نقول: إصابة فرج حُرْم لعارض، فاختصّت كفارته بالرجل، كإصابة المظاهر منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٢) يأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار في كتاب الحج.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

فعلى هذا لو لم تجب الكفارة على الرجل بأن تستدخل ذكره وهو نائم، أو تستدخل ذكر مجنون أو صبي، فإنه يبطل صومها، هكذا ذكره القاضي وابن عقيل.

وهل تجب الكفارة؟ على روايتين فيما إذا وطئها الرجل، ذكره القاضي وابن عقيل.

وكذلك لو وطئها وهو مسافر أو مريض، وهي مقيمة صحيحة، ففي الكفارة عليها الروايتان<sup>(١)</sup>.

ومن فرق بين الحج والصوم، قال: إن الحج جاء فيه الأثر عن ابن عباس، والصوم بخلافه، ولأن الحج أغلظ، فإن الكفارة تجب فيه بالقبلة والمباشرة وإن لم يُنزل.

ولأن حُرمة الحج متعددة بالنسبة إليهما فإنّ كلّاً منهما إنما يصير حراماً بإحرام يعقده لنفسه؛ فإذا جامع فقد هتك إحراماً منفصلاً عن إحرام غيره، وهنا الحُرمة للشهر الذي يجب صومه، لا لنفس الصوم المجزئ، ولهذا تجب الكفارة سواء كان صائماً أو مفطراً إذا كان الإمساك واجباً عليه، ولا تجب إلا في شهر رمضان، وحُرمة الشهر واحدة يشملها، فإذا هتكها، فإنما هتك حُرمة واحدة، فأشبه ما لو اشتركا في قتل صيد.

ولأن الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب

---

(١) في هامش النسختين تعليق نصه: «ويتوجه الفرق بين أن يكفر بالعتق والإطعام، وبين أن يكفر بالصوم». وينظر «المغني»: (٤/٣٧٦-٣٧٧)، و«الإنصاف»: (٧/٤٤٨-٤٥٠).

بالحَلَق واللبس، فإذا وقع الاشتراك جاز أن يُجعلاً في حكم المنفردَيْن، وهنا لا تجب إلا بالفعل المشترك.

فعلى هذا، لو استدخلت ذَكَر نائم أو مكَّنت من نفسها مجنوناً أو مسافراً ونحوه... (١)

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن الوطاء إذا تردّد بين اثنين لا تجب الكفّارة على أحدهما، وجبت (٢) على الآخر وحده، كالمسافر إذا وطئ.

ووجه الأول: أن المرأة هتكت حُرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفّارة عليها كالرجل، وذلك لأنها إذا طاوعته على الجماع، كان كلّ منهما فاعلاً له ومشاركاً فيه، وإن جاز أن ينفرد أحدهما به إذا استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم، فما وجب عليه الله من الكفّارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله.

ولهذا يجب الحدُّ عليها كوجوبه عليه، وتفطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحقّ العقوبة في الآخرة كما يستحقّه، وتسمّى باسمه، يقال: زانٍ وزانية، ويُسمى جماعاً وحلامه (٣) ومباشرة، وصيغة الفِعال والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كلّ منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به، كالقتال والخصام.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «ووجبت»، والصواب ما أثبت.

(٣) كذا، ولعلها (جلاء) يقال: حَلأت المرأة إذا نكحتها. ينظر «الأفعال»: (١/ ٢٥٠)

لابن القطاع، و«المخصص»: (١/ ٤٩٨) لابن سيده.

ولهذا لو استدخلت ذكّره وهو نائم وجبت الكفّارة، ذكروا فيه الروایتين<sup>(١)</sup>، ولأنها كفّارة فوجبت على كلّ واحدٍ منهما كالحدّ، فإن الحدود كفارات لأهلها.

وهذا لأن الكفّارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل.

ولا يصح التفريق بأن الكفّارة في المال، والحدّ على البدن؛ [ق٥٢] لأن من الكفارات ما هو على البدن، وهو الصيام.

وكذلك لو حلف كلّ منهما لا يجامع الآخر، كان على كلّ منهما كفّارة إذا حنث<sup>(٢)</sup> كلّ منهما في يمينه، كهتك كلّ منهما لحُرمة صومه وإحرامه.

وأما حديث الأعرابي، فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه:

أحدها: أن بيّنه لحكم الأعرابي بياناً لحكم من في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه، ولهذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء والاعتسال، وقد أمر الأعرابي بالقضاء لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حُمِلَ عليه ترك ذكر القضاء، حُمِلَ عليه ترك ذكر الكفّارة.

وثانيها: أن هذه قضية في عين، فلعلّ المرأة كانت مُكرهة أو نائمة، فإنه قد رُوي في بعض الألفاظ أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ» رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في النسختين: «الروایتان»، وعلق في هامش ق: «لعله الروایتين». وهو كذلك.

(٢) في النسختين: «فحنث»، والصواب ما أثبت.

(٣) (٢٣٩٨). من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: أتى رجل ... =

ونُسبَةُ الإهلاكِ إليه وحده، وإن كان يحتمل التسبب والدعاء إلى الفعل، لكنه ظاهر في انفراده بالإهلاك، وسماه إهلاكًا للمرأة؛ لتفطيرها وإيجاب القضاء عليها.

وثالثها: أن المرأة كانت غائبة ولم تستفته، وإنما سأله الأعرابيُّ عن حكم نفسه فقط، فلم يجب ببيان حكم المرأة، وإنما بيّنه في قصة العسيف لأن له أن يبينه وألا يبيّنه، فإن الزيادة على السؤال جائزة، كقوله في البحر: «هو الطَّهَّور ماؤه الحِلّ ميتته»<sup>(١)</sup>.

ثم الفرق بينهما: أن في قصة العسيف حضر زوج المرأة، وكان سائلًا عن حكمها، كما حضر أبو العسيف يسأل عن حكم ابنه.

= الحديث. قال الدارقطني: «تفرد به أبو ثور، عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة بقوله: وأهلك. وكلهم ثقات». وأخرجه البيهقي: (٢٢٧/٤) من طريق الأوزاعي عن الزهري به. قال البيهقي: «ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) رحمه الله هذه اللفظة «وأهلك» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغواني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه دُحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفیان بن عيينة عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضًا خطأ بأنه نظر في (كتاب الصوم) تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة. وأن كافة أصحاب سفیان روه عنه دونها. والله أعلم». وضعفها الخطابي في «معالم السنن»: (٢٧١/٣). وينظر «تنقيح التحقيق»: (٢٢٢-٢٢٤).

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

ثم حكم الرجل في الزنى كان مخالفاً لحكم المرأة، فإن حدها كان الرجم وحده الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بياناً للآخر، بخلاف الجِماع. ثم الحدُّ حقّ الله يجب استيفاؤه على الإمام، بخلاف الكفّارة فإنها حقّ فيما بين العبد وبين الله.

ورابعها: أن الرجل أقرّ بما يوجب الكفّارة والمرأة لم تقرّ بذلك، وقوله غير مقبول عليها.

وخامسها: أنه يمكن أنه قد ذكّر حكمها فلم يُنقل، ويمكن أنه ﷺ أراد ذكّر حكمها فشغل عنه، فإنه عدمٌ محض، والعدم المحض لا دلالة فيه.

وأما قياس هذا على الظهار فلا يصح؛ لأنها إن كانت مُظاهرة منه كما هو مُظاهر منها وجبت الكفّارة على كلّ منهما. وإن لم تكن هي مُظاهرة<sup>(١)</sup>، قلنا: إنه لا كفّارة عليها بظهارها منه؛ فلأنّ سبب وجوب الكفّارة - وهو الظهار - مختصّ به، كما لو حلف لا يطأها، فإن كفّارة اليمين تجب عليه خاصة، وكما لو كان هو وحده مُحَرِّماً أو صائماً، فإنه لا ينبغي أن تُمكّنه من نفسها لما فيه من إعانتة على المعصية، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال، ثم لو مكّته لم تجب الكفّارة إلا عليه لأنها هي ليست مُحَرِّمة ولا صائمة.

## فصل (٢)

وإن كانت مُستكرّمة بأن يضطجعها ويطأها، ولا تقدر أن تمتنع منه، أو يقيدها ونحو ذلك = فسد صومها.

---

(١) النسختين: «مظاهراً» خطأ.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٣٧٦-٣٧٧)، و«الفروع»: (٥/٤٣).



نَصَّ عليه في رواية مهتًا في مُحَرِّمة غَصَبِها رجلٌ نفسَها، فجامعها وهي كارهة، [قال]: أخاف أن يكون قد فسد حجُّها. فقليل له: فإن غَصَبَها رجلٌ نفسَها وهي صائِمة فجامعها؟ قال: هو كذلك.

وفي لفظ: إذا أكرهها فوطئها فعليها القضاء. قلت: وعليها الكفَّارة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت اشتَهَتْه؟ قال: لم أسمع على المرأة كفَّارة.

وهذا قول ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي وأكثر أصحابنا.

وعنه: لا يفسد. ذكرها أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وابن عقيل.

قال في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup> في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلَقَه: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلَقَه، والرجل يومئ بالشيء فيدخل حلَقَ الآخر، وكلُّ أمرٍ غُلِبَ عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره.

فإن هذا يقتضي أنه لا يفسد الصوم بالإكراه على الجماع؛ لقوله: «ليس عليه قضاء ولا غيره»، وغير القضاء هي الكفَّارة، وإنما تجب الكفَّارة في الجماع، فعُلم أنه إذا غُلِبَ على الجماع لم يكن عليه قضاء ولا غيره. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن الله تعالى عفا للأمة عما استكثروا عليه، ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألبته.

ولهذا لا يجب عليه حدٌّ ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان، فإنه لو ألقى إنسانٌ إنسانًا على آخر فقتله، لم يضمنه، فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع

(١) ينظر «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٢) في «الهداية» (ص ١٥٩).

(٣) ذكرها في «المغني»: (٤/ ٤٧٤)، و«الفروع»: (٥/ ٤٢).

السهو وغيره، فَأَنْ لَا يُفْسِدَ الْعِبَادَةَ أُولَى.

ولأنه لو حلق رأس مُحرّم أو قَلَم ظُنْفَرَه بغير اختياره لم يكن عليه جزاء، فكيف يفسد إحرامه وصيامه بذلك؟!

فعلى هذا: إن أُكْرِهت بالضرب أو الحبس أو الوعيد، حتى اضطجعت أو مكّنت، ففيه وجهان كالوجهين<sup>(١)</sup> فيما إذا أُكْرِه حتى أكل بيده.

ووجه الأول: أنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم والحج، كجماع المطاوعة، ولأنها عبادة تَبْطُل بجماع المختارة فبطلت بجماع المستكرهه كالطهارة، إلا أن الأسباب الموجبة للوضوء لا تفريق بين عمدها وسهوها، بخلاف الأسباب المفسدة للإحرام، ولأن الجماع يشبه الإتلاف.

فعلى هذا لا كفّارة عليها، نصّ عليه في الصائمه في رواية مهنا، وفي المُحرّمة المستكرهه في رواية ابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وحنبل. وفرّق بينها وبين المطاوعة.

وسواء قلنا: تجب الكفّارة على الناسي والجاهل والرجل المكره<sup>(٢)</sup> أو لا تجب في المشهور عند أصحابنا.

قال القاضي في «المجرد»: لا كفّارة عليه رواية واحدة؛ لأن المكره لا فِعْل له، ولهذا لو أُكْرِه على قتل الصيد وإتلاف مال الغير، لم يكن عليه ضمان، وإن [ق ٥٣] وجب الضمان على الناسي.

(١) س: «كالوجهان»، وأصلحها في ق وأشار في هامشها إلى وقوعها كذلك في أصله.

(٢) المطبوع: «والرجل والمكره»، خطأ.

وذكر القاضي في «خلافه» فيها روايتين:

إحداهما: كذلك.

والثانية: عليها الكفارة كالناسي والجاهل.

وقد نصَّ أحمد في رواية الأثرم: إذا أكرهها في الحجّ، على كلّ واحد منهما هدي. ولا ترجع به عليه على هذه الرواية كالناسي.

وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: قيل عنه: عليها<sup>(٢)</sup> كفارة ترجع بها عليه؛ لأنه حقٌّ لزمها بسببه فكان استقراره عليه، كما لو أكره رجلاً على إتلاف المال أو غرّه في نكاح أو بيع أو غيرهما أو حلق رأس المُحرّم بغير اختياره، فإن ضمانه عليه.

والإكراه الذي لا ريب فيه: أن يقهرها على نفسها، وسواء كان إكراه غلبةً مثل أن قهرها على نفسها، أو كان إكراه تمكين مثل أن ضربها حتى مكنت من نفسها، فالحكم سواء. هذا قول القاضي وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup>.

فعليها الكفارة هنا؛ لأن لها فعلاً صحيحاً وقصداً واختياراً، وإن كانت معذورةً فيه، فإن العذر لا يمنع وجوب الكفارة، كالنسيان والجهل.

لأنه لو دفعه على إنسان فقتله، لم يكن على المدفوع دية ولا كفارة، ولو أكرهه حتى قتله، لوجب عليه دية القود، وكان هذا الفعل محرماً بالإجماع.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٢) من ق.

(٣) لم أجد في الكلام على إكراه المرأة من «الهداية» (ص ١٥٩).

وعلى الوجهين متى قَدِرَت على الدفع عن نفسها فلم تفعل، فهي كالمُطَاوَعَة.

وإن مانعته في أول الفعل ثم استلانت في أثناؤه، فهي كالمُطَاوَعَة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفّارة، بدليل مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع. هكذا ذكره ابن عقيل.

فأما إن وطئها وهي نائمة ولم تستيقظ إلا بعد مفارقتها للفعل، فقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: ليس عليها قضاء ولا كفّارة، وعليه القضاء والكفّارة قولاً واحداً. لأنها لم تشعر بالجماع، ولم تجد طعمه، ولم تذق عُسيلته.

قال: وقال بعض أصحابنا: عليها القضاء وجهًا واحداً، يعني: كالمستكرّهة، فإنه لم يذكر فيها خلافاً، وعليها<sup>(٢)</sup> الكفّارة في أحد الوجهين ترجع بها عليه.

هذا قول القاضي وأصحابه، لا فرق عندهم بين النائمة والمستكرّهة.

قال القاضي: قياس المذهب أنها تفطر؛ كما لو أكرهها على الوطء أنها تفطر؛ بخلاف ما لو أكره على الأكل، أو أكل وهو نائم، فإنه لا يفطر، كالناسي إذا أكل وأولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها جومعت بغير اختيارها، فأشبهه المقهورة، ولأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم كسائر أنواع الجماع.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنهما، كان وجهًا.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٢) س: «وعلى»، وأشار في ق إلى وقوعها كذلك في الأصل، وأصلحها بما هو مثبت.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

فعلى هذا يُطالب هو بالتكفير؛ كما قلنا فيمن حلق رأس<sup>(١)</sup> مُحرّم وهو نائم. وعلى الوجه الذي نقول فيه: ترجع عليه بالكفّارة، تُطالب هي بها، وترجع عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن لم تمكّنه، فهي كالمستكرّهة؛ لأنها تشعر بالجماع.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: عليها القضاء والكفّارة، ترجع بالكفّارة عليه. فإنه على الرواية التي توجب الكفّارة على المستكرّهة.

وأما الموطوءة بعذر غير الاستكراه، مثل الناسية والجاهلة والمُمكنة تظنه ليلاً فبان نهائراً ونحو ذلك، فذكر أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> أنه يفسد صومها، ولا يلزمها الكفّارة مع العذر، والعذر الإكراه والنسيان، وسوى بين الأعذار، وألحق المكرّهة بالناسية، وجعل في الرجل المعذور روايتين.

وخرّج بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا يفسد صومها أيضاً؛ لأن ما لا يوجب الكفّارة لا يفسد الصوم مع النسيان، كالأكل.

وأما المنصوص عن أحمد والذي ذكره عامة الأصحاب: الفرق إنما هو بين المُطاوعة والمُستكرّهة فقط، وأن المُطاوعة إذا نسيت أو جهلت فإنها كالرجل سواء.

وقد صرح القاضي بالفرق بين الناسية والمستكرّهة. وهذا أصح؛ لأنه لا

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في هامش ق إشارة إلى أن الأصل: عليها.

(٣) «الإرشاد» (ص ١٤٧).

(٤) «الهداية» (ص ١٥٩).

فرق بين عذر المرأة وعذر الرجل في غير الاستكراه، وإنما فرّق بينهما في الاستكراه؛ لأن المرأة لا فِعْل لها هنالك، ولأن الرجل يمتنع إكراهه على الجماع.

وإذا وطئ أَمَتَهُ مُطَاوَعَةً، وأوجبنا الكفّارة، كفّرت بالصوم. وإن استكرهها، فقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: الكفارتان عليه.

وهذا إذا قلنا: تجب على المكرهه كفّارة، وتحملها عنها ظاهر.

وإن قلنا: لا كفّارة على المُستكرهه، فيحتمل أن تكون كذلك؛ لأنها إنما سقطت عنها تخفيفاً، وهنا تجب ابتداءً على السيد، وليس أهلاً للتخفيف عنه.

وإن قلنا: تجب عليها، ولا يحملها عنها على الرواية التي ذكرها القاضي...<sup>(٢)</sup>

والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القُبْل في لزوم الكفّارة. ذكره القاضي.

وعلى قياسه المفعول به لواطاً؛ لأنهما يشتركان في الإفطار بذلك، ووجوب الحدّ به، فكذا في لزوم الكفّارة به.

ويتوجه: أن لا كفّارة بهذا، لأنه لا شهوة لها فيه. فأما المستمْتَع بها من مباشرة أو وطء دون الفرج إذا أنزلت الماء، فإنها...<sup>(٣)</sup>

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

## فصل (١)

إذا جامعَ ونزعَ قبلَ الفجرِ، ثم أَمْنَى بذلكَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، فصومه صحيحٌ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه خروجُ المنى بغيرِ اختياره، وخروجُ المنى بغيرِ اختياره لا يفطره، كالاحتلام.

وإن شكَّ هل نزعَ قبلَ الفجرِ أو بعده... (٢)

وإن طلعَ عليه الفجرُ وهو مولجٌ، وعَلِمَ به واستدامَ الجماعُ، فهو مفطرٌ وعليه الكفارة.

قال ابن أبي موسى (٣): إن تحرَّكَ لغيرِ انتزاعه فعليه مع القضاء الكفارة قولاً واحداً؛ لأنَّ استدامةَ الجماعِ بمنزلة ابتدائه.

ولهذا لو حلف لا يجامعها وهو مجامعها، فاستدامَ الجماعُ، حَنَثَ. وأما إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً [ق ٥٤] وهو مولجٌ، فاستدامَ ذلك، هل يجب عليه الحدُّ والمهر؟... (٤)

ولو أحرَمَ وهو مجامعٌ، فاستدامَ الجماعُ، فسدَ إحرامُه. ولأنَّ (٥) صومَه يفسدُ بهذه الاستدامة بالإجماع، ولولا أنَّ استدامةَ الجماعِ جماعٌ لم يفسد به الصومُ.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، و«الفروع»: (٥/ ٤٤ - ٤٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «الإرشاد» (ص ١٤٧).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذا في النسختين.

وإذا كان جماعاً، وقد وُجد في نهار رمضان، وجبت به الكفارة كغيره.  
فإن قيل: لكن هذا الجماع لم يُبطل به صوماً، وإنما منَع صحة الصوم،  
والكفارة إنما تجب لإفساد الصوم.

قيل: لا فرق عندنا بين جماع الصائم وجماع المفطر في نهار رمضان،  
بل كل جماع وُجد ممن يجب عليه الإمساك، ففيه الكفارة.

وأيضاً، فإنه لا فرق فيما يُبطل العبادات بين المقارن والطارئ، ولهذا  
استويا في وجوب القضاء، ولأن منَع صحته في هَتَك الحرمة بمنزلة إبطاله  
بعد انعقاده وأشدّ، لأنه هناك أفسد بعض الصوم، وهنا أبطل جميعه.

وإن استدّام الجماع بعد طلوع الفجر ولم يعلم، ونزَع قبل أن يعلم،  
وجب عليه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين، نقلها عبد الله<sup>(١)</sup>.

وفي الأخرى: عليه القضاء بلا كفارة. وقد تقدم ذلك.

فإن قلنا: لا كفارة عليه، فنزَع حين عِلْم، ففي الكفارة روايتان، ويقال:  
وجهان، كما سيأتي.

وإن طلع عليه الفجر، وهو مخالطٌ أصل ذكره، فنزَع حين طلع، وأمكّن  
ذلك برعايته للفجر، أو بإخبار مخبر به<sup>(٢)</sup> حين طلوعه، أو بأنه حين تبين له  
طلوعه نزَع.

قال ابن أبي موسى: لم يتحرّك بغير انتزاعه، ولم يتيقّن أنه استدّام  
الجماع بعد طلوعه.

---

(١) ليست في المطبوع من مسائله.

(٢) من ق.



ففي هذه المواضع لم يوجد منه استدامة للجماع بعد طلوع الفجر وبعد استيقانه طلوع الفجر، وإنما وُجد النَّزْع.

فقال ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup>: عليه القضاء قولاً واحداً، وفي الكفارة عنه خلاف.

وخرَّجها القاضي على وجهين بناء على الروایتين في النَّزْع: هل هو (٢) وطء أم لا؟ وفيه روايتان. نصَّ عليهما فيمن قال لامرأته: إن وطأتك فأنت عليّ كظهر أمي، ومثله: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً. هل يجوز له وطؤها؟ على روايتين؛ لأن النَّزْع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق.

ولو حلف وهو مجامعٌ: لا وطئتُك، فنزع في الحال، لم يحنث؛ لأنه إنما يحلف على ترك ما يقدر عليه، ولأن مفهوم يمينه لا استَدَمْتُ الجماع.

إحداهما: هو جماع، فعليه القضاء والكفارة. قاله ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل في «الفصول».

وقد قال أحمد في رواية حنبل: إذا كان واطئاً فطلع الفجر، نزعَ وعليه القضاء والكفارة؛ لأن النَّزْعَ جماع، بدليل أنه يلتذَّ بالإيلاج والانتزاع.

نعم، هو معذور في هذا الجماع، فإنه لا يقدر على ترك الجماع إلا بالنزع، فيكون بمنزلة مَنْ استدامَ الجماعَ بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم.

والثانية<sup>(٣)</sup>: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو اختيار أبي حفص العُكْبَرِي

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٤٧).

(٢) سقطت من س، وعلق عليها في هامش ق بما لم يظهر في مصورتي.

(٣) في النسختين: «والثاني»، والوجه ما أثبت.

وابن عقيل في «خلافه».

وهذا ينبني<sup>(١)</sup> على أصليين:

أحدهما: أن النزع ليس بجماع، بل هو ترك كخلع القميص والخروج من الدار.

والثاني: أنه وإن كان جماعاً، لكنه مغلوب عليه، فلا تجب عليه الكفارة على إحدى الروايتين، وكما لو أوجب الله عليه في هذه الحال أن يترك الجماع، فإن تركه إنما يجب بطلوع الفجر.

وعلى هذا: لو أولج في جزء من الليل، وهو يتيقن أن الفجر يطلع عليه وهو مولج، ونزع عقب طلوعه، وتصوّر ذلك، وجبت عليه الكفارة على مقتضى كلام ابن عقيل، وهو بمنزلة المقهورة على الوطء، وتلك لا تجب عليها الكفارة في ظاهر المذهب؛ لأنه تعمّد أن يفعل النزع في نهار رمضان. وعلى المأخذ الأول: لا كفارة عليه، كالمتممّد أن ينزع في فرج المطلقة والمظاهر منها.

وعلى الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن النزع جماعٌ هو فيه معذور، فيجب القضاء دون الكفارة، كالرواية فيمن جامع يظنه ليلاً فتبين نهاراً.

فعلى هذه الرواية: إن تعمّد الإيلاج في وقت يتيقن أن الفجر يطلع عليه

---

(١) ق: «ينبى».

(٢) «الإرشاد» (ص ١٤٧).

فيه، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

ولو طلع عليه الفجرُ وهو يأكل، أو أكل ناسيًّا، فذَكَرَ، فقطع الأكل، فصومه صحيح.

## فصل (١)

ولو احتلم الصائم في النهار في المنام، لم يفطر.

وإن أصبح جنبًا من احتلام أو جماع فصومه صحيح، لكن عليه أن يغتسل ويصلي، فإن لم يفعل فعليه إثم ترك الصلاة وصومه صحيح، وكذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر.

نصّ على ذلك كلّهُ، وأنكر على من خالفه، وذلك لقوله سبحانه: ﴿قَالَتَنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فأباح المباشرة - وهي الجماع - إلى أن يبين الفجر، ومعلوم أن من جامع إلى ذلك الوقت فإنه يصبح جنبًا.

وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. رواه الجماعة إلا النسائي (٢).

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٣)، و«الفروع»: (٥/١٥-١٦)، و«الإنصاف»: (٧/٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)،

والترمذي (٧٧٩). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٦)، وابن ماجه (١٧٠٣)،

(١٧٠٤).

وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلك يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله، إنني لأرجو [٥٥هـ] أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ومن أخرَّ القضاء لعذرٍ حتى أدركه رمضان آخرٌ، فليس عليه غيره، وإن فرَّطَ أطعمَ مع القضاء لكل يومٍ مسكيناً).  
في هذا الكلام فصلان:

### أحدهما

أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وهو مؤقَّت بما<sup>(٣)</sup> بين الرمضانين، يقضي متى شاء إلى أن يدخل شهر رمضان، وسواء كان قد أفطر لعذرٍ أو لغير<sup>(٤)</sup> عذر، فيما ذكره أصحابنا.

لما رُوي عن عائشة قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ». رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩). وقد تقدم.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٠-٤٢١)، و«المغني»: (٤/٤٠٠-٤٠١)، و«الفروع»: (٥/٦٢-٦٦)، و«الإنصاف»: (٧/٤٩٨-٥٠٤).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) س: «غير».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي =

وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، فكانت تقضيه في شعبان.

قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء، إن شاء متواليًا وإن شاء متفرقًا، كيف تيسر، ليس هو محدود، إنما هو دين<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يقضي رمضان متتابعًا إن كان فاته متتابعًا، وإن فاته متفرقًا...<sup>(٢)</sup>

وإن قضاؤه مفرقًا جاز ولم يُكره.

وعنه: هما سواء لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقيدها بالتتابع، فيجب أن تُحمل على الإطلاق كالمُطلقة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أحمد: قال ابن عباس في قضاء شهر رمضان: صُم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأنه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

قال مجاهد في الرجل يكون عليه صيام من رمضان أيفرق صيامه أو

---

= (٢٣١٩)، وابن ماجه (١٦٦٩) وأشار إليه الترمذي ولم يسق لفظه عقب حديث (٧٨٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة. وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧٨٣) وغيرهم من حديث عبد الله البهي عن عائشة بنحوه.

(١) بنحوه في «مسائل صالح» (ص ٢٦٣)، وابن هانئ: (١/ ١٣٤).

(٢) س: «مفرقًا». وبعده بياض في النسختين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٩٢٢٤)، وعنه أبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٧).

يَصِلْه؟ فقال: إن الله أراد بعباده اليُسْر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرّقه<sup>(١)</sup>.

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة.

فإن قيل: فقد روى مالك<sup>(٢)</sup>، عن حميد بن قيس قال: كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان، أيتابع؟ قلت: لا. فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب: (متابعات).

والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد، كقراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيام متابعات)<sup>(٣)</sup>.

قيل: هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه، بدليل ما روي عن عائشة قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتِكُمْ أَمَرَ خَرَ متابعاتٍ﴾ فسقطت «متابعات». رواه عبد الرزاق والدارقطني، وقال: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>.

وأن مجاهدًا قد صح عنه من غير وجه أنه كان<sup>(٥)</sup> يجيز التفريق ويخبر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٠) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٩٢١٤) مستوفى من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه. وسيأتي نحوه من وجه آخر عنه.

(٢) في «الموطأ» (٨٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٠٢) والطبري: (٨/٦٥٣) وغيرهما من عدة طرق عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ومن طريقه الدارقطني: (٢٣١٥).

(٥) سقطت من المطبوع.

بذلك عن جميع أهل مكة<sup>(١)</sup>، وهو راوي هذا الحرف، فعُلم أنه منسوخ.

لما روى سفيان بن بشر، أخبرنا<sup>(٢)</sup> علي بن مُسهر، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فَرَّق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: لم يُسنده غيرُ سفيان بن بشر.

وروي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٦)</sup>.

وعن<sup>(٧)</sup> محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك، رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهمَ والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر». رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup>، وقال: إسناده حسن، إلا أنه مرسل.

وعن جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان؟ فقال: «أرأيته لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهمَ والدرهمين حتى

---

(١) سيأتي لفظه و تخريجه.

(٢) المطبوع: «ثنا».

(٣) في النسختين: «عبد الله»، تصحيف.

(٤) (٢٣٢٩). قال البيهقي في «السنن»: (٤/٢٥٩): «ضعيف». قلت: سفيان بن بشر

مجهول، وحديثه منكر؛ لأنه خالف الثابت عن ابن عمر من أمره بالتتابع. أخرجه ابن

أبي شيبة (٩٢٢٧)، والبيهقي: (٤/٢٦٠) وغيرهما عنه موقوفاً.

(٥) ق: «بن عمر»، وس: «عبيد الله بن عمير». والصواب ما أثبت.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٣١٧). وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٧) قبله في النسختين: «عبد الله بن عمرو عن»!

(٨) (٢٣٣٤).

يقضي، هل كان ذلك قضاء دينه (أو: قاضيه)؟ قالوا: نعم. رواهـنّ الدارقطني (١).

ولأنه إجماع الصحابة.

فروى الدارقطني (٢) عن أبي عُبيدة بن الجراح أنه سُئل عن قضاء رمضان متفرّقاً؟ فقال: «أُحصِ وصم كيف شئت».

وعن معاذ بن جبل قال: «أُحصِ العدة واصنع كيف شئت» (٣).

وعن عمرو بن العاص أنه قال: «فرّق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾» (٤).

وعن رافع بن خديج أنه كان يقول: «أُحصِ العدة وصم كيف شئت» (٥).

---

(١) (٢٣٣٣). قال الدارقطني: «ولا يثبت متصلاً» يعني أن الصواب أنه من مرسل ابن المنكدر.

(٢) في «سننه»: (٢٣١٩) عن أبي القاسم البغوي - وهو في «مسائله عن أحمد» (ص ٩٦) - عن ابن أبي شيبة (٩٢٢٥) بإسناده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١١)، وعنه البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩٢)، وعنه الدارقطني (٢/١٩٣)، ثم من طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٤٠)، والدارقطني (٢٣٣٢) واللفظ له. وفي سنده ابن لهيعة، إلا أن الراوي عنه عند ابن عبد الحكم: أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وعند الطحاوي: عبد الله بن وهب، ورواية هذين من أجود الروايات عن ابن لهيعة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٢)، وعنه البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٩١)، وعنه الدارقطني: (٢٣٢٢).



وعن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرّقاً»<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك أنه سُئِلَ عن قضاء رمضان؟ فقال: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾، فإذا أحصى العِدَّة فلا بأس بالتفريق.

وعن مجاهد قال: «أما نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأساً»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدّمة وتجعلها حجة عند مَنْ لا يقول بالمرسل المجرد.

وقد رُوي عن سالم<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر أنه كان يقول: «صُمه كما أفطرته»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالتفريق بأساً، وكان ابن عمر يقول<sup>(٦)</sup>:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٧)، والدارقطني (٢٣٢١)، وغيرهم بإسناد صحيح عن عطاء عنهما.

وروي نحوه عن ابن عباس من وجه آخر سيأتي قريباً، وعن أبي هريرة من أوجه أخرى عند عبد الرزاق (٧٦٧٢، ٧٦٧٣) والدارقطني (٢٣٢٣، ٢٣٢٤).

(٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٢٠٨) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٣٨) والبيهقي: (٢٥٨/٤) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه، وقد سبق عن مجاهد قوله من وجه آخر. وممن قال به من فقهاء التابعين من أهل مكة: عطاء بن أبي رباح. أخرجه ابن أبي شيبة عنه (٩٢١٤)، (٩٢٣٩).

(٤) تحرّف في النسختين إلى: «سعيد»، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) من طريق الزهري، عن سالم به.

(٦) سقطت من المطبوع.

يقضيه متتابعاً<sup>(١)</sup>.

وعن الحارث، عن<sup>(٢)</sup> عليّ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ<sup>(٣)</sup> مُتَّصِلًا وَلَا يَفْرِقْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا محمول على الاستحباب، لأنه قد تقدّم عن ابن عمر خلاف ذلك. وأيضاً، فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفِعْلُ الصَّوْمِ أداء لا تجب فيه الموالاة؛ فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعُذِرَ أو غيره، بنى على صومه وقضى ما أفطره، فإذا لم تُشترط الموالاة في الأصل، ففي البدل أولى. نعم، لَمَّا كَانَ صَوْمُ الشَّهْرِ وَاجِبًا وَأَيَّامُهُ مُتَوَالِيَةً، وَجِبَتْ الْمَوَالَاةُ فِي الْفِعْلِ<sup>(٥)</sup> تَبَعًا لِلْمَوَالَاةِ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَتِ الْمَوَالَاةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ...<sup>(٦)</sup>

ولأن الصوم وإن وجب جملةً، فهو دين في الذمة، وقضاء الدين يجزئ متتابعاً ومتفرقاً...<sup>(٧)</sup>، ولأنه إذا جاز تأخيرهُ كُلَّهُ إلى شعبان، فتأخير بعضه أولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٤)، والدارقطني: (٢٣٢٠) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. ولم يتبين في قول ابن عمر هل هو من قول الزهري مُرسلاً، أو مما رواه عن عبيد الله أيضاً؟ والظاهر الأول.

(٢) ق: «بن» وكتب فوقها: كذا.

(٣) كذا، وفي مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»: «فليصمه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٢٢٨) واللفظ له.

(٥) ق: «للفعل».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين. «ومتفرقاً» سقطت من المطبوع.

## [ق٥٦] الفصل الثاني

أنه ليس له أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتدّ به المرضُ أو السفر إلى أن يدخل رمضان الثاني.

فإن أخره إليه لعذر، صام رمضان الذي أدركه، وقضى رمضان الذي فاتّه بعده، ولا شيء عليه.

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صحَّ ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم<sup>(١)</sup> الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكل يوم مسكينًا. قلت: مُدًّا؟ قال: نعم.

قال القاضي: نصّ عليه في رواية الأثرم والمروزي وحنبلي<sup>(٢)</sup>.

وإن امتدّ العذر إلى آخر رمضان الثاني صام...<sup>(٣)</sup>

وإن أخره إلى الثاني لغير عذرٍ أتمَّ<sup>(٤)</sup>، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم يقضي الأول، ويطعم لكل يوم مسكينًا.

وقيل: له أن يؤخره إلى رمضان الثالث هنا...<sup>(٥)</sup>

---

(١) سقطت من ق.

(٢) وينظر «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٥١)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «أتمَّ».

(٥) بياض في النسختين.

وذلك لما احتجّ به أحمد؛ قال في رواية المروزي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرط أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

رواه عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الخليل، عن عطاء، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر: أنه كان يقول: «مَن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة».

---

(١) ورواه أيضاً علي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٨٨)، والبيهقي: (٢٥٣/٤) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: «يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه».

(٢) لم أجده من هذا الوجه، ولكن قد أخرجه البيهقي: (٢٥٣/٤) بإسناد جيد عن أبي الخليل، عن مجاهد (بدل عطاء)، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٩١)، والدارقطني: (٢٣٤٨) والبيهقي: (٢٥٣/٤). قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وفي رواية الدارقطني تفصيل بين الذي لم يصح بين الرمضانين، والمفرط الذي صح فلم يصم، وسيأتي لفظها عند إشارة المؤلف إليها.

ولأثر أبي هريرة طريقان آخران صحيحان عن عطاء، وسيأتي ذكرهما.

(٤) في «السنن»: (٢٣٤١، ٢٣٤٢) من طريقين صحيحين عن نافع عن ابن عمر، هذا لفظ إحداهما، وفي لفظ الأخرى زيادة: «ثم ليس عليه قضاء» في آخره. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٢٣) بإسناد آخر صحيح عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وفيه التصريح أنه يقضي أيام رمضان الأول «باطعام مدّ من حنطة ولم يصم».

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لْيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد، عن أبي هريرة فيمن فَرَّطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيَطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن عطاء، عن أبي هريرة وقال: إسناده صحيح موقوف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٤٧) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد به. وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة (بدل ابن عباس). وكذا رواه الدارقطني (٢٣٤٤) عن مطرف عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة. ورواية هذين عن أبي إسحاق - أي بجعله من قول أبي هريرة - هي الصواب، فإن ابن عيينة إنما سمع من أبي إسحاق بعد ما كبر أبو إسحاق واختلط. ومما يدل على خطأ رواية ابن عيينة، أن أبا إسحاق سلك فيها الجادة، ف(مجاهد عن ابن عباس) هي الطريق المشهورة التي تتبادر إلى الذهن ويسبق إليها اللسان، بخلاف (مجاهد عن أبي هريرة) فهي مظنة الضبط. والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطني: (٢٣٤٤) واللفظ له، والبيهقي: (٢٥٣/٤). قال الدارقطني: «إسناده صحيح موقوف».

(٣) في «السنن»: (٢٣٤٣، ٢٣٤٦) من طريق ابن جريج، ورقبة بن مَصْقَلَة، كلاهما عن عطاء به. قال في الأول: «إسناده صحيح موقوف»، وفي الثاني: «إسناده صحيح». ومن طريق ابن جريج أيضًا أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٨٩). ومن طريق رقبة أخرجه الطحاوي (٨٩٠) والبيهقي (٢٥٣/٤).

ورواه<sup>(١)</sup> مرفوعاً من وجهٍ غير مرضي.

وقد ذكر يحيى بن أكثم أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يَعْلَمَ لهم منهم مخالفاً<sup>(٢)</sup>. ولأن قضاء رمضان مؤقَّت بما بين الرمضانين لوجوه:

أحدها: ما رواه<sup>(٣)</sup> أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه»<sup>(٤)</sup>.

لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا، كما نذكر إن شاء الله في الحج<sup>(٥)</sup>، فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور علم أنه مؤقَّت.

---

(١) أي الدارقطني (٢٣٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الدارقطني: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان». وقال البيهقي: (٤/٢٥٣): «وليس بشيء. إبراهيم وعمر متروكان».

(٢) حكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/٢٢-٢٣) عن شيخه أحمد بن أبي عمران، أنه سمع يحيى بن أكثم يقول ذلك.  
(٣) ق: «روى».

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٢١) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. لكن قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/١٧٩): «حديث حسن». وسيدكر المصنف بعد صفحات فتيا أبي هريرة الموافقة للحديث، وأن احتجاج الإمام أحمد بالحديث يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة. وانظر «فتح الباري»: (٣/٣٦٥) لابن رجب.  
(٥) (٤/٩٧-١٢٣).

وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لولا حديث عائشة لحُمِلَ على الفور، وحديثُ عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان. وما زاد على ذلك لا يُعْلَم جواز التأخير فيه، ومطلق الأ[مر] <sup>(١)</sup> يقتضيه.

وقد احتج أصحابنا بأن عائشة ذكرت أنها كانت تقضيه في شعبان، لبيان تضيق وقته في شعبان، وأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، فعلم أن وقت القضاء كان محصوراً، وأنها إنما أخرت القضاء شُغلاً برسول الله ﷺ، وشعبان وغيره في الشغل سواء، فلولا تضيق الوقت لأخرته.

لكن يقال: إنما أخرته إلى شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان، فتمكن من الصوم معه. وكذلك سياق الحديث يدل على ذلك.

الثاني: أن الصوم قد وُسّع وقته على المسافر والمريض، فهو بالخيرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده، وضيق على الصحيح المقيم.

والعبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها، بدليل الصلاة، قال ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» <sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا في الصلاة فهو في الصوم أولى؛ لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما، ولأن الصوم قد استقر في ذمته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت.

---

(١) في النسختين: «الأ» وبعدها في ق مطموس. ولعله ما أثبت. واقترح قراءته: «ومطلق الأمر [لا] يقتضيه».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم في كتاب الصلاة.

الثالث: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني عمداً، فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يُدركه، فأشبهه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه.

الرابع: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني، فإنه يلزمه أن يبدأ بالحاضر قبل الفائت، والعبادات المؤقتة من جنس واحد يجب أن يبدأ بأولها فأولها وجوباً كالصلاتين<sup>(١)</sup> المجموعتين، والفائتين، والجمرات إذا أخر رميها [إلى]<sup>(٢)</sup> اليوم الثالث.

الخامس: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَفْرَطًا كما تقدّم، والتفريط إنما يكون فيمن أخرها عن وقتها.

وإذا ثبت أنه مؤقت، فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يوجب القضاء، فأوجب الفدية، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة<sup>(٣)</sup> إذا تركا الصوم.

ومعنى قولنا: «لا يوجب القضاء»: أنه لا يجب عليه صوم يوم<sup>(٤)</sup> بترك الصوم بين الرمضانين، والصوم الواجب في ذمته قد استقرّ بنفس الفطر في رمضان<sup>(٥)</sup>. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مَنْ أفطر في رمضان عمداً<sup>(٦)</sup>، فإن

---

(١) ق: «الصلاتين» وعلق في الهامش: «لعلها: كالصلاتين».

(٢) زيادة لاستقامة السياق.

(٣) «الكبيرة» سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في النسختين، وسقطت من المطبوع.

(٥) قوله: «والصوم... رمضان» سقط من المطبوع.

(٦) «في رمضان» سقطت من المطبوع. وفي هامش النسختين ما نصه: «يتوجه إيجاب =



نفس ذلك الترك [ق٥٧] أوجبَ القضاءَ فلا يوجبُ غيرَه.

وفواتُ العين لا سبيل إلى جبرها أصلاً، وهنا الفطر في رمضان أوجبَ القضاءَ، والصومُ الواجبُ بينَ الرمضانين لا بدّ له من بدّل.

فإن قيل: فهل أوجب صومَ يوم آخر؟

قيل: ... (١)

ولأنها عبادة لا تُفعل في العام إلا مرة.

(٢) وأما إذا أُنْهِىَ القضاءُ لعذرٍ، فإنه لم يجب عليه قضاؤه بينَ الرمضانين لوجود العذر، والصومُ باقٍ في ذمّته، فلا يجب عليه أكثر منه (٣).

فإن قيل: فقد روى سعيد، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس: أنه كان يقول فيمن مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى جاء رمضانُ آخر، قال: «يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صحَّ بينهما أو فرَّط في صيامه، صام هذا الذي أدرك، وأطعم للأول وصامه أيضاً». رواه سعيد (٤).

---

= الفدية على من أفطر عمداً اه هامشه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع هنا «مسألة» في صورة عنوان، وفي النسختين بياض، وليس النص من متن كتاب العمدة.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٠)، و«المغني»: (٤/٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/٦٢)، و«الإنصاف»: (٧/٤٩٨).

(٤) «رواه سعيد» ساقط من (ق) والمطبوع. ولم أجد الأثر عن ابن عباس بهذا التفصيل، وقد سبق بلفظ آخر دون هذا التفصيل (ص ٢٧٥).

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> نحوه.

ولأنه قد فُوت للعجز عنه على وجه لا يوجب عليه القضاء، فلم يكن عليه إلا الفدية، كالشيخ الكبير.

قيل: قد تقدم عن أحمد أنه ذكر عنهما خلاف ذلك، ولأن القضاء قد وجب في ذمته، وفوات وقته لا يقتضي سقوطه كفوات وقت الأداء.

### فصل<sup>(٣)</sup>

فإن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض، لزمه الإطعام عن قدر<sup>(٤)</sup> ما أمكنه قضاؤه؛ لأنه هو الذي فرط فيه، فلم يلزمه إلا فديته، كما لو أفطر في رمضان أيامًا، لم يلزمه إلا قضاؤها، والإطعام قبل القضاء...<sup>(٥)</sup>  
فإن أخره إلى رمضان ثالث، لم يلزمه أكثر من كفارة<sup>(٦)</sup> مع الإثم<sup>(٧)</sup>؛

---

(١) وذلك في رواية الدارقطني: (٢٣٤٨) بلفظ: «إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاؤه». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) كذا، ولعل الصواب: «وابن عمر» فإن أثر ابن عباس مرّ آنفًا. وسبق تخريج قول ابن عمر في الذي عليه أيام من رمضان وأدركه رمضان آخر، أنه يُطعم ولا قضاء عليه.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢١)، و«المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٥).

(٤) س: «قد» خطأ.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بعدها في النسختين: «أخرى»، والظاهر أنها مقحمة ولا يستقيم السياق بوجودها.

(٧) صدر هذه الفقرة في المطبوع بـ «مسألة» ولا وجود لذلك في النسختين. وفي هامشهما تعليق نصه: «هل يجب كفارتان أو يفرق بين أن يكون كفّر عن الأول أو لم يكفّر؟ [و] هل يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد رمضان الثاني لأنه قد بقي واجبًا =

لأنه قد لزمه كفّارة بتأخيره عن وقته، فلم يلزمه كفّارة أخرى بزيادة التأخير، كما لو أخر قضاء الحج من عام إلى عام.

ولأن وقت القضاءين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقته لم يبقَ للقضاء وقتٌ محصور، فلا شيء بتأخيره.

فإن لم يفرط حتى أدركه<sup>(١)</sup> رمضان الثاني، ثم قدر على القضاء ففرط فيه حتى دخل رمضان الثالث، فهنا ينبغي أن تلزمه الكفّارة.

## فصل (٢)

ومن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوعاً.

وكذلك من عليه صومٌ واجب غير القضاء يجب أن يبدأ به قبل التطوع، فإن اجتمع عليه صوم<sup>(٣)</sup> كفّارة وقضاء أو نذر...<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا، فلا يكره قضاء رمضان في العشر، بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوع قبل القضاء، هذا إحدى الروايتين.

قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر. لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوعاً وعليه<sup>(٥)</sup> فرض، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر

---

= مطلقاً غير مؤقّت؟ هـ هامشه بخط الناسخ عفي عنه.

(١) في النسختين: «أدرك» والصواب ما أثبت.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١ - ٤٠٢)، و«الفروع»: (٥/ ١١١).

(٣) من س.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في النسختين: «وعلى».

والأضحى.

وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان، يبدأ بالفرض قبل التطوع،  
وإذا كان عليه نذر، صامه بعد الفرض.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: رواية ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن  
عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ  
مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ».

ورواه في «المسند»<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ  
وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ  
رَمَضَانَ شَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ».

والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيد هذا المسند، واحتجاج  
أحمد به يدلّ على أنه من جيّد حديث ابن لهيعة.

ولأن في وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعلم أنه لا تُقَبَّلُ النافلة حتى  
تؤدّي الفريضة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في رواية حنبل، ذكرها في «المغني»: (٤/ ٤٠٢) بدون الإسناد، وسيأتي أنها في  
«المسند».

(٢) (٨٦٢١). وتقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

(٣) جزء من وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند استخلافه. أخرجها أبو عبيد في  
«الخطب والمواظ» (١٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٧٤)، وابن زُبَيْر الرَبْعِي في  
«وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٢، ٣٤)، وغيرهم من عدّة طرق مُرسلة  
يشدّ بعضها بعضًا.

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الصلاة (١).

لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها ممن عليه فرضها، كالحج.

ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقا به وتخفيفاً عنه، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء، فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، لم يجز له ذلك.

فعلى هذا، إذا اجتمع عليه نذرٌ مطلق وقضاء رمضان، بدأ بقضاء رمضان، نص عليه لأن وجوبه أكد.

ولهذا يبدأ بقضاء الحجة الفاسدة قبل النذر.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان، بدأ بالنذر. وحمل ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما على أن الأيام المنذورة معينة.

ويتوجه أن يُقرَّ على ظاهره؛ لأن وفاء النذر يجب على الفور، وقضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضائين، فأشبه ما لو دخل عليه الزوال وعليه صلاة مندورة.

والثانية: يجوز أن يتطوع قبل القضاء؛ لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوَّعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يُقال: لا يصوم، وكان يصوم

---

(١) (ص ٢٣٨)، ولم نقف على المرفوع.

يوم عرفة وعاشوراء، وكان يُكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ولأنّ القضاء مؤقّت، فجاز التنفّل قبل خروج وقته، كما يجوز التنفّل في (١) أوّل وقت المكتوبة، بخلاف قضاء الصلاة، فإنه على الفور، وكذلك الحجّ هو على الفور.

ثم الحجّ لا يمكنه الخروج من نفّله، وليس لبعض الأعوام على بعض مزيّة، ولا يعود إلى العام المقبل، بخلاف التطوّع.

فعلى هذا: هل يكره قضاء رمضان فيه؟ على روايتين (٢):

الأولى (٣): يكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يقضي رمضان [ق٥٨] في العشر، يُروى عن علي: «لا يقضي رمضان في العشر، لأنها عبادة».

وقد روى سعيد (٤) عن الحارث، عن عليّ: «من كان عليه صوم من رمضان، فليقضه متصلاً ولا يفرّقه، ولا يصوم في ذي الحجة فإنه شهر

---

(١) من ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٠٢)، و«الفروع»: (٥/٥١٢-٥١٣).

(٣) س: «أحدهما».

(٤) ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٩) وغيرهما من طريق الحارث الأعور، عن علي بنحوه. والحارث ضعيف، وقد تُحتمل روايته للموقوفات عن علي. وروي الحديث عن علي مرفوعاً، ولا يصحّ. ينظر «علل الدارقطني» (٣٣٩).

نُسْكُ».

وعن الحسن، عن عليّ قال: «كُره قضاء رمضان في العشر»<sup>(١)</sup>.

ولأن صوم هذه الأيام بمنزلة السنن الرواتب، فكُره تفويتها بالفرض الذي لا يُخاف فوته، كما لو صلى الفجرَ والظهرَ قبل سُنتهما<sup>(٢)</sup>.  
والثانية: لا يكره.

قال حرب: قيل لأحمد: يُقضى رمضان في العشر؟ فقال: «يُروى عن عليّ كراهته». وكان أحمد يسهّل فيه<sup>(٣)</sup>.

وتسهيله فيه يقتضي جوازه لا المنع من غيره، فإنه لو منع من غيره، لأوجبَ تقديمه؛ لما روى عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سأل أبا هريرة رجُلٌ، فقال: إني كنتُ أصوم هذه الأيام أيام العشر (يعني: ذي الحجة)، وإني مرضت في رمضان وعليّ أيام من رمضان، أفأصوم هذه الأيام؟ قال: ابدأ بحق الله عليك» رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وتقدم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يستحبّ قضاء رمضان في العشر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أشار إليه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٥ / ٤) ولم يسق سنده.

(٢) س: «سنتهما».

(٣) وذكره أيضًا في «مسائل الكوسج»: (١٢٤٥ / ٣).

(٤) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٧١٥)، وابن أبي شيبة (٩٦١٠)، والبيهقي: (٢٨٥ / ٤) بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٨).

والأوجه: أن يجوز صومهما<sup>(١)</sup> تطوُّعًا وقضاءً، والتطوُّع أفضل كالسنن  
الراتبة في أول وقت الصلاة.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ بَنَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي كِرَاهَةِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ عَلَى  
الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْقِضَاءِ عَلَى النَّفْلِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ تَقْدِيمُ  
الْقِضَاءِ، لَمْ يُكْرِهْ قِضَاؤُهُ فِي الْعَشْرِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْقِضَاءِ، كُرِهَ  
قِضَاؤُهُ فِي الْعَشْرِ.

والطريقة التي ذكرناها أصوب، كما دلَّ عليه كلامُ أحمد وأصوله، وهو  
أَنَّا إِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقِضَاءِ، فَفِي كِرَاهَةِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِيهِ رَوَايَتَانِ.  
وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقِضَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِكِرَاهَةِ الْقِضَاءِ فِيهِ.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (وإن ترك القضاء حتى مات لعذرٍ، فلا شيء عليه، وإن  
كان لغير عذرٍ أُطِيعَ عنه لكلِّ يومٍ مسكيناً<sup>(٣)</sup>)، إلا أن يكونَ الصومُ مندوراً  
فإنه يُصامُ عنه، وكذلك كلُّ نذرٍ طاعةٍ).

في هذا الكلام مسائل:

**المسألة الأولى:** من استمرَّ به العذرُ من سفرٍ أو مرضٍ حتى مات قبل  
إدراك رمضان الثاني أو بعده، فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة.

---

(١) س: «صومها».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢١-٤٢٢)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٩-٤٠١)، و«الفروع»:  
(٥/ ٦٤-٦٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٠٣-٥٠٦).

(٣) كذا في النسختين وبعض مطبوعات العمدة، وفي نسخ أخرى بالرفع «مسكين».



قال في رواية المروزي فيمن صام من رمضان خمسة عشر يومًا، ثم مرض فعاش شهرين ومات: أُطعم عنه كلَّ يوم مسكينًا، وإن مات في مرضه فلا شيء عليه.

وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر أو مرض، فلم يقضه، فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك يُطعم عنه، إلا أن يكون من نذر. قلت: فإن كان من نذر؟ قال: يُصام عنه. قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم.

وقال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> في رجلٍ مَرَضَ في رمضان: إن استمرَّ به المرضُ حتَّى مات، فليس عليه شيء، وإن كان نَذَر، صام عنه وليُّه إذا هو مات.

وقد أطلق في رواية الأثرم: إذا مات وعليه نذر يُصام عنه، ولو مات وعليه صوم رمضان يُطعم عنه.

لأنه لم يجب عليه الصومُ قضاءً ولا أداءً، فلم تجب عليه الكفّارة، كالمجنون والصبي<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه قد أوجبتم عليه الكفّارة، وهذا أسوأ أحواله أن يكون بمنزلته. ثم الوجوب في الذمّة لا يُشترط فيه التمكن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقرَّ وجوبُ الصلاة والزكاة أيضًا في

---

(١) (٢/ ٦٤٢)، وانظر: «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٥).

(٢) هنا تعليق في هامش النسختين نصه: «هذا القول يتوجّه على المذهب، فلا أقل من أن يكون رواية أو وجهًا» اهـ هامشه.

الذمة قبل التمكن؛ فكذلك الصوم أولى، وإذا استقرّ في ذمته، فلا بدّ من الكفارة بدلاً عن ذلك الواجب.

قلنا: المريض الميؤوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل، ولهذا لم يجب الصوم في ذمته، ولا يجب عليه القضاء البتّة، ولا بدّ من البدل، وهو الفدية.

وأما المريض المرجوّ والمسافر، فهما عازمان على القضاء بشرط القدرة، فلا يُجمَع عليهما واجبان على سبيل البدل...<sup>(١)</sup>

وأما استقرار العبادات في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك نقول في الصوم: إنه بإدراك الشهر استقرّ الوجوب في ذمته، لكن هذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناها إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكن من القضاء، فإنه يموت غير آثم بلا تردد.

كما لو حاضت في أثناء الوقت وماتت قبل الطُّهر، أو تَلَفَ النصابُ قبل التمكن من الإخراج، وليس له ما يُخرج غيره، ومات قبل اليسار، ونحو ذلك.

وذلك لأنّ تكليف ما لا<sup>(٢)</sup> يطيقه العبدُ الطاقةَ المعروفةَ غيرُ واقعٍ في الشرائع، فالتكليف بالعبادة<sup>(٣)</sup> لا بدّ فيه من القدرة في الحال والمآل، أما مع انتفائهما فمُحال.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

(٣) المطبوع: «في العبادة».

المسألة الثانية<sup>(١)</sup>: إذا فرّط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه<sup>(٢)</sup> رمضان الثاني، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين.

وهل يَأثم ويكون هذا الإطعام بمنزلة ما لو مات ولم يحجّ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا قد أطاق الصوم ولم يصمه أداءً ولا قضاءً، فتجب عليه الفدية بظاهر الآية؟

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، بعد قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيفيد ذلك أنه يَعْمُ مَنْ أطاق الصوم في رمضان وأفطر، ومَنْ أطاق الصوم في أيام أُخَر فلم يصم.

ثم نَسَخ الأول [لا]<sup>(٣)</sup> يوجب نسخ الثاني؛ لأنه إنما نُسِخ التخيير، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه، فلم يُنسخ البتّة؛ [ق ٥٩] لِمَا رَوَى أَشْعَثُ، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات وعليه صيام شهر رمضان، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٥ - ٦٦).

(٢) ق: «يدرك».

(٣) زيادة لاستقامة المعنى.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٦)، والدارقطني (٢٣٤١) وغيرهم. قال في «البدر المنير»: (٥/ ٧٣٠ - ٧٣١): «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ؛ قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي [السنن ٤/ ٢٥٤]: إنه الصحيح. وقد رواه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: =

عن ابن عمر<sup>(١)</sup> موقوف قوله<sup>(٢)</sup>. قال: «وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن أبي ليلى».

ورواه الأثرم وأبو بكر، كلاهما عن<sup>(٣)</sup> قتيبة، عن عمر بن القاسم، عن أشعث<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرَةَ امرأةٍ منهم، قال: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة أن تقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً» رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

وعن ميمون بن مهران أن ابن عباس سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه» رواه أبو بكر<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس وابن عمر مثله<sup>(٧)</sup>. ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف.

---

= «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» قال: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه فإنما هو موقوف. والثاني: قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: «مدًا من حنطة».

(١) «عمر» سقطت من س.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق زيادة: «ورواه عن» ولا وجه لها.

(٤) من قوله: «كلاهما عن..» إلى هنا ملحق في هامش النسختين.

(٥) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٩٣٥) و«شرح مشكل الآثار»: (٦/ ١٧٨ - ١٧٩) من طريقين عن عبد العزيز بن رُفيع به.

(٦) ورواه أيضًا البيهقي: (٤/ ٢٥٤) وابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٧) وصحَّح إسناده.

(٧) رواهما البيهقي: (٤/ ٢٥٤) ولفظ أثر ابن عمر عن القاسم ونافع: أن ابن عمر كان إذا =

وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصُم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليّه». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
ولأنه قد وجب القضاء في ذمته، واشترطت له الفدية في المال، فإذا قدر عليه لم يكن بدٌّ من إيجاب الفدية، لأن الصوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية.

فإن قيل: قضاء رمضان موسّع، والعبادة الموسّعة إذا مات في أثناء وقتها لم يكن أثمًا بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه فلا فدية عليه.  
قلنا: نعم، إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يَأْثُم، وإن غلب على ظنه الموت قبله أثم، كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم، كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه، لأنه بدلٌ عن الصوم الواجب.

وإنما كان البدل هو الإطعام، لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع الصحابة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: يُطعم عنه، هم<sup>(٢)</sup> الذين رووا عن النبي ﷺ: «إن الوليَّ يصوم عنه وليّه»<sup>(٣)</sup>، وبينوا إنما هو النذر كما سيأتي.

= سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: «لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينًا». وهو في «الموطأ»: (٣٠٣/١) بنحوه بلاغًا.

(١) برقم (٢٤٠١) من رواية سعيد بن جبيرة عنه.

(٢) س: «عندهم».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي النسختين: «يصوم عنه موليه» ولم أجدها في شيء من ألفاظ الحديث.

ولأن الصومَ المفروضَ قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام فوجب أن يكون بدله<sup>(١)</sup> بعد الموت مثل بدله في الحياة، كسائر الفرائض.

فإن معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت، ولهذا لما كان البدل في الحجّ عن المعصوب أن يحجّ عنه غيره، كان البدل في الميّت أن يحجّ عنه غيره.

ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاءً وامتحاناً للمكلف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكلّ ما كان أقرب إليه، كان أحقّ بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه.

فإذا كان قادراً ببدنه لم يجز أدائه بماله، وإذا كان قادراً بماله لم يجز أدائه ببدن غيره؛ لأن ماله أحقّ بأداء الفرض منه من بدن غيره.

فلو جاز أن يصوم عنه الولي، لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله... (٢)

ولأن الله قد أوجب عليه الصوم، والولي لا يوجب<sup>(٣)</sup> عليه شيئاً يكلّهُ إلى غيره، وإذا أوجبنا من ماله كان ديناً في التركة.

فعلى هذا إن كان له تركة أُطعم عنه من تركته، فإن أطمع رجلاً عنه من غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه، أو لم يكن له مال، فتبرّع رجل بالإطعام عنه... (٤)

---

(١) المطبوع: «له بدلاً».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كان في س: «يجب» ثم ضرب عليها، والعبارة غير محررة المعنى.

(٤) بياض في النسختين.

فإن لم يكن له تركة، فأحبَّ أحدُ أن يصوم عنه، فقال القاضي: لا يجزئ الصوم عنه<sup>(١)</sup>، ويحتمل كلام أحمد أنه يجزئ لأنه سمَّاه دينًا.

## فصل (٢)

فإن فرط حتى أدركه رمضان<sup>(٣)</sup> الثاني قبل أن يصوم، ومات في أثناء ذلك رمضان أو بعده قبل أن يصوم؛ فقال القاضي في «المجرد» وأصحابه كابن عقيل وأبي الخطاب<sup>(٤)</sup>: يُطعم عنه لكل يوم مسكينان<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قد وجب عليه القضاء والكفارة لو عاش؛ فإذا مات قبل القضاء لزمه عنه كفارتان: كفارة لتأخير القضاء، وكفارة لتفويته.

ولا فرق على هذا بين أن يفوت وقت القضاء برمضان واحد أو رمضانات.

والمنصوص عن أحمد: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد، كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين، ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني، فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد تداخل موجبُهما.

---

(١) بعده بياض في ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٧٠ - ٧١).

(٣) س: «الرمضان»

(٤) في «الهداية» (ص ١٦٢). ووقع في النسختين: «وأبو» خطأ.

(٥) في المطبوع: «مسكينًا»!

المسألة الثالثة<sup>(١)</sup>: أن الصومَ المنذورَ إذا مات قبل فعله، فإنه يُصام عنه، بخلاف صوم رمضان وصوم الكفارة، وسواء كان معيّنًا أو مطلقًا.

هذا منصوص أحمد في غير موضع<sup>(٢)</sup>، وهو قول عامة أصحابه.

وقال ابن عقيل: عندي أن الصوم لا يُفعل عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة للعجز، فكَذلك بعد الموت، كالصلاة، وعكسه الحج.

لما روى سعيدُ بن جبیر، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتِ لو كان على أمك دين ففَضِيتهُ أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». رواه الجماعة إلا أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>: أن امرأة ركبَت البحرَ، فنذرت إن الله نَجَّاهَا أن تصومَ شهرًا<sup>(٥)</sup>، فأَنجَّاهَا الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابةً لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها».

وفي رواية ابن ماجه [٦٠ق] والترمذي<sup>(٦)</sup> قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيتِ لو

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/ ٧٢).

(٢) يراجع «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٥) مع الحاشية.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٠)، والبخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٨).

(٤) أحمد (١٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٣٠٨).

(٥) س: «شهر».

(٦) ابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦) وحسنه، ونقل عن البخاريّ تقويته له.



كان على أختك دين أكنّت تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «فحقّ الله أحقّ». قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية متفق عليها<sup>(١)</sup>: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن<sup>(٢)</sup> أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنّت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحقّ أن يُقضى».

فهذه الرواية المطلقة منهم مَنْ يقول: «رجل»، ومنهم من يقول: «امرأة»، وأكثرهم يقول: «أُمّي»، قد فُسِّرَت في الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذرًا<sup>(٣)</sup>.

ورواية مَنْ روى شهرين متتابعين كأنها وهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨ / ١٥٥).

(٢) من ق.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: (٤ / ١٩٥): «وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث».

(٤) أخرجهما البخاري: (٣ / ٣٥) تعليقاً، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦)، والدراقطني (٢٣٣٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، ثلاثهم عن سعيد بن جبّير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس الحديث. وهذه الرواية كما قال المؤلف وهم، فقد أعلها الدراقطني في «التتبع» (٣٣٦) والترمذي بأن أصحاب الأعمش الثقات قد روه عنه، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس بلفظ «وعليها صوم شهر».

وعن عبيد الله بن عبد الله، عن<sup>(١)</sup> ابن عباس: أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

[وفي لفظ]<sup>(٣)</sup>: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها» فكانت سنة بعد.

وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن بُريدة بن الحُصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: «وجِبَ أجرك، وردّها عليك الميراث». فقالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في النسختين «ابن» تحريف.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٣)، والبخاري (٢٧٦١ و ٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٣) زيادة مني. وقد أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وأحمد (٣٥٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٢)، ومسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، والترمذي (٦٦٧).

وفي رواية لمسلم: صوم شهرين<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث نصوصٌ في أن النذر يُصام عن الميت، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك؛ لأن حديث عائشة عامٌ، وفي حديث بُريدة وبعض ألفاظ ابن عباس: أنها قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فأمرها النبي ﷺ بالصوم عنها، ولم يستفصل هل هو<sup>(٢)</sup> رمضان أو غيره، وذكر معنى يعم رمضان وغيره، وهو كونه دينًا، فإنَّ صوم رمضان دين في ذمة مَنْ وجب عليه، ودينُ الآدمي يُقضى عن الميت، فدين الله أحقُّ، وجمعَ بينه وبين الحجِّ في نسقٍ واحد.

لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر:

أما حديث ابن عباس فقد صرح فيه بذلك، والمطلقُ منه محمول على المفسر، فإنه حديث واحد إسنادًا ومتنًا.

وكذلك حديث بُريدة: فإن قولها: «صوم شهر» بصيغة التنكير، تُشعر بأنه غير رمضان، لاسيما رواية من روى: «شهرين».

والذي يدلُّ على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة وابن عباس وعن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يُقضى عنه، بل يُطعم عنه لكلَّ يوم مسكينًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (١٥٨/١١٤٩).

(٢) في النسختين: «من» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في هامش س تعليق نصه: «يتوجّه في النذر أن يخير الولي بين الإطعام والصيام وهو أوجه، ويتوجّه أن يخير في صوم قضاء رمضان والكفارة أن يخير بين الإطعام والصيام، ويشعر به كلامه في رواية حنبل اهـ. من هامشه بخط الناسخ رحمه الله».

وابن عباس وعائشة رويَا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويَا من غيرهما، فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان لَمَا جاز لهما خلافه. وليس الحديث نصًّا حتى يُعَارَض بين الرأي والرواية.

وأما كونه دَيْنًا، فصحيح، لكن وفاء الدين من تركَةِ المَيِّت ومَالِه أولى من وفائه من بدن غيره، ولأن صوم رمضان لم يجب فيه الصوم عينًا، وإنما وجب الصوم مع القدرة والإطعام مع العجز، فصار الدين عليه أحد شيئين.

وهذا الجواب يصلح عن قوله: «وعليه صيام»، فإن العاجز عن قضاء رمضان ليس عليه صيام، وإنما عليه فدية؛ فالواجب عليه أحد شيئين، وفيه نظر.

والفرق بين رمضان والنذر: أن النذر محلّه الذمّة، وقد وجب بإيجابه، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط، فإذا فُعل عنه فقد أدَّى عنه نفس ما أوجبه، ولو أُطعم عنه لم يكن قد أدَّى عنه الواجب.

ولهذا يصح أن<sup>(١)</sup> يَنْذُر ما يطيقه وما لا يطيقه، فإذا عَجَزَ عنه فهو في عُهدته.

والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف، فإذا عَجَزَ ففي ماله، فإذا عَجَزَ عن الأصل انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه.

ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذلك كلّ صوم وجب بإيجاب الله، فإنه<sup>(٢)</sup> بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلف

---

(١) ق: «بأن».

(٢) كذا في النسختين.

كصوم الكفّارة، بخلاف النذر.

نصّ عليه أحمد في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup> فيمن مات وعليه صيامٌ من دم التمتع أو كفّارة يُطعم عنه.

وكذلك نقل حنبلٌ عنه فيمن مات وعليه نذر صيام شهر، صام عنه، فإن مات وعليه صيام شهر من كفّارة، يُطعم عنه، النذرُ فيه الوفاء.

وكذلك نقل المروزي صوم السبعة<sup>(٢)</sup>.

### فصل (٣)

ويُصام النذرُ عنه، سواء تركه لعذر أو لغير عذر.

قال القاضي: أو ما أحمدُ إلى هذا في رواية عبد الله والميموني والفضل وابن منصور<sup>(٤)</sup>.

قال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup> في رجل مرض في رمضان: إن استمرّ المرضُ حتى مات ليس عليه شيء، فإن كان نذرٌ صامَ عنه وليُّه إذا هو مات.

لأن النذر محلّه الذمة، وهو أوجبه على نفسه ولم يشترط القدرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة.

---

(١) «المسائل»: (٣/١٢١٨).

(٢) يعني السبعة الأيام التي يصومها المتمتع العاجز عن الهدي في الحج.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/٣٩٩-٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/٧٠-٧١).

(٤) «مسائل الكوسج»: (٣/١٢٢٠).

(٥) «مسائل عبد الله»: (٢/٦٤٢).

ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل [ق٦١] نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه. ولهذا لو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه، لزمه<sup>(١)</sup> في ذمته. وعلى هذا، فلا فرق بين أن ينذر وهو مريض فيموت مريضاً، أو ينذر صوم شهر ثم يموت قبل مضي شهر.

وقد ذكر القاضي في موضع من «خلافه» وابن عقيل: أنه لا يلزم أن يقضى عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحاً مقيماً، اعتباراً بقضاء رمضان.

فأما إذا نذر الحج وهو لا يجد زاداً ولا راحلة بعد ذلك؛ فقال القاضي: إن وجد في الثاني لزمه الحج بالنذر السابق، وإن لم يجد لم يلزمه، كالواجب بأصل الشرع، كما قلنا في الصوم سواءً.

فإن لم يكن له تركة يُصام عنه منها لم يلزمه صوم ولا حج، ويكون بمنزلة من عليه دين ولم يخلف وفاءً.

وهذا الصوم لا يجب على الولي، بل يُخير بين أن يصوم وبين أن يدفع إلى<sup>(٢)</sup> من [يُطعم] <sup>(٣)</sup> عن الميت عن كل يوم مسكيناً إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الوارث. قاله القاضي في «خلافه».

فعلى هذا لو تبرع الولي أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام [أجزأ]<sup>(٤)</sup>.

---

(١) س والمطبوع: «لزمته».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسختين: «يصوم» تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين مكانه بياض في النسختين، ولعله ما أثبت. وينظر «المغني»:

(٤/٤٠٠).

وقال في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: هذا القضاء لا يلزم الورثة، كما لا يلزمهم أن يقضوا دينه، وإنما الكلام فيه: هل يصح قضاؤه عنه؟

قال ابن عقيل: إذا قضوا عنه صحّ لكنه لا يلزمهم القضاء، ويصوم<sup>(١)</sup> عنه الأقرب فالأقرب استحباباً. قال أحمد: يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. وقال أيضاً: يصوم عنه واحد.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا يختصّ القضاء بجميع الورثة، بل يصوم أحدهم، وهو الأقرب فالأقرب.

وهل تعتبر الولاية والقربة؟...<sup>(٢)</sup>

فإن صام غير الولي عنه بإذنه جاز، وإن صام بغير إذنه جاز أيضاً فيما ذكره القاضي، كما لو كان عليه دين يصح أن يقضيه الولي وغيره.

وظاهر كلام أحمد...<sup>(٣)</sup> قال في رواية حنبل: إذا نذر أن يصوم شهراً، فحُبل بينه وبين ذلك من مرض أو علة حتى يموت، صام عنه وليه النذر، وأطعم لكل يوم مسكيناً لتفريطه.

وإن عجز عن الصوم المندور لكبر أو مرض لا يرجى بُرؤه فقال: لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة: يحج عنه.

---

(١) في النسختين: «والصوم»، والصواب ما أثبت.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وقال الخِرَقِي<sup>(١)</sup>: يُطَعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

وعلى هذا، فلا كفّارة فيه.

والمنصوص عن أحمد: وجوب الكفّارة والإطعام؛ لأنّ التعيين قد فات. وقيل: ليس فيه إلا كفّارة يمين فقط.

<sup>(٢)</sup> وإن نذر الصوم في حال الكبر واليأس من البرء، فقليل: لا ينعقد نذره.

وظاهر المذهب أنه ينعقد موجباً لما يجب إذا نذر ثم عجز عن الكفّارة والإطعام أو عن أحدهما.

### فصل (٣)

وإذا صام عنه أكثر من واحد في يوم:

فقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد ذكر له فيمن كان عليه صوم شهر: هل يصوم عشرة أنفسٍ شهراً؟

فقال: طاووس يقول ذلك<sup>(٤)</sup>. قيل له: فما تقول أنت؟ قال<sup>(٥)</sup>: يصوم واحد.

---

(١) في «المختصر» (ص ٥٢).

(٢) هنا في المطبوع: «مسألة». وفي النسختين بياض.

(٣) ينظر «الفروع»: (٥/ ٧٣ - ٧٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٧٤٢) قوله في النذر على الميت: «يقضيه ورثته بينهم، إن

كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كل إنسان منهم ثلاثة أشهر».

(٥) ليست في س.



قال القاضي: فَمَنَعَ الاشتراك، كالحَجَّةِ المندورة تصحَّ النيابة<sup>(١)</sup> فيها مِن واحد ولا تصح من الجماعة.

وقال بعضُ أصحابنا<sup>(٢)</sup>: يجوز أن يصوم عنه جماعةٌ في يوم واحد، ويجزئ عن عدَّتْهم من الأيام. وَحَمَلَ كلامَ أحمد على نذرٍ مقتضاهُ التتابع؛ لأن لفظ الشهر في إحدى الروايتين يقتضي التتابع.

المسألة الرابعة<sup>(٣)</sup>: إذا نذرَ غير الصوم من عتقٍ أو صدقة أو هدي أو حج، فإنه يجوز أن يفعله عنه وليُّه، روايةً واحدة، أوصى أو لم يوص؛ لما روى عبد الله بن عمرو: أنَّ العاص بن وائل نذرَ في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصمتَ عنه وتصدَّقت، نفعه ذلك» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاء» رواه أحمد والبخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «بالنيابة».

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ٧٤)، والمرداوي في «الإنصاف»: (٥٠٧/ ٧) عن جدِّ المصنف أبي البركات ابن تيمية.

(٣) ينظر «الفروع»: (١١/ ٦٧ - ٧١)، و«الإنصاف»: (٥٠٧ - ٥٠٨).

(٤) (٦٧٠٤). وأخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٧٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٠)، والبخاري (٦٦٩٩).

وفي لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «إِنْ أَمَّيْ نَذَرْتَ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَ، أَفَأُحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَلَسْتَ قَاضِيَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

ولأن هذه الأمور يجوز أن تُفعل عنه من هذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه، فَلَأَنْ يُفعل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى.

وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء، فهل يُفعل بعد الموت؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا تجوز النيابة فيها ببدنٍ ولا مال، فلم تَجُزْ<sup>(٣)</sup> النيابة فيها بعد الموت، كالإيمان. ولأنه لا مدخل للبدل في المشروع منها، فلم تدخل في المنذور. ولأن العبادات المنذورة يُحتذى بها حذو العبادات المشروعة، ولا يجوز أن يُفعل<sup>(٤)</sup> بالنذر ما لم يكن له أصل في الشرع، وعكسه الصوم فإنَّ للبدل فيه مدخلا كما ذكره الشيخ.

والثانية: يُفعل عنه بعد الموت. وهو اختيار أبي بكر [ق ٦٢] والخِرقي<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي: وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس. ولأن<sup>(٦)</sup> سعد بن عُبادة سأل النبي ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّه توفيت قبل أن تقضيه؟ قال: «اقضه

(١) (١٨٥٢).

(٢) ينظر «المغني»: (٧/٢٠٣)، و«الفروع»: (١١/٨٥ - ٨٧).

(٣) س: «تجب».

(٤) ق: «تفعل».

(٥) في «المختصر» (ص ١٥٤).

(٦) س: «لأن».

عنها» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

ولا يخلو إما أن يكون سعدٌ سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذرٌ فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمُعَاد في الجواب، وهذا عامٌ مطلق في جميع النذور.

أو يكون قد سألَه عن نذر معيّن من صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر - ولم يعيّن ابنُ عباس أيّ نذرٍ هو - دليلٌ على أنه فهم أن مناطَ الحكم عمومٌ كونه نذرًا، لا خصوصُ ذلك المنذور، وأنّ كلّ النذور مستوية في هذا الحكم، وابنُ عباس أعلمُ بمراد النبي ﷺ ومقصوده.

وأيضًا فقد جاء مفسّرًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أمرَ رجلًا - أو<sup>(٢)</sup> امرأة - أن يقضي نذرَ صومٍ كان على أمه وأخته<sup>(٣)</sup>.

ووجهه النبي ﷺ بأن هذا دين من الديون، وأن الله أحقّ أن يُوفى دينه، وأحقّ أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعمّ جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

وأيضًا، فإنه لا فرق بين الصلاة والصيام، فإنها عبادة بدنيّة لا يجوز الاستنابة في فرضها بحال، والصومُ كذلك، فإذا جاز قضاء الصوم المنذور عينًا فكذلك الصلاة المنذورة، نعم الصوم دخلت النيابة فيه بالمال بخلاف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في النسختين: «و»، والظاهر ما أثبت.

(٣) تقدم تخريجهما.

الصلاة، لكن هذا لا أثر له في دخول النيابة ببدن الغير، فإنهما مستويان فيه.

وأيضاً فإن النذور محلها ذمة العبد، فصارت... (١)

وأما الاعتكاف: فالمنصوص عن أحمد في رواية ابن إبراهيم (٢) وحنبل: إذا نذر أن يعتكف فمات قبل أن يعتكف، ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

وكذلك قال أصحابنا ولم يذكروا خلافاً إلحاقاً له بالصوم، فإنه به أشبه منه بالصلاة.

وعلى قول ابن عقيل في منع النيابة في الصوم يمتنع في الاعتكاف.

وقد روي عن عامر بن مصعب قال: اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات. رواه سعيد (٣).

وإذا نذر فعل طهارة، فقال القاضي وابن عقيل: لا تفعل عنه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها (٤).

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) «المسائل»: (١/١٣٨). وينظر «التعليقة الكبيرة»: (١/٤٨) للقاضي.

(٣) برقم (٤٢٤). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٧٨٨، ١٢٦٩٨). وعامر بن مصعب، والراوي عنه إبراهيم بن مهاجر، كلاهما فيه لين، وقد تفرّد بروايته.

(٤) في ق ما نصه: «انتهى من المجلد الرابع شرح العمدة على يد من علّقها لنفسه الفقير إلى الله عز وجل عبد الله وابن عبده وابن أمته علي البراهيم بن صالح بن حمود بن مشيق غفر الله له ولوالديه... ألخ» وذكر تاريخ النسخ وختمه بالحمد والصلاة على النبي. ثم كتب في صفحة مستقلة «هذا شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام...» إلى آخر الديباجة التي تقدمت في أول الكتاب.

## (١) باب

### ما يفسد الصوم

مسألة<sup>(٢)</sup>: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ<sup>(٣)</sup> إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَمَ، عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ).

في هذا الكلام فصول:

#### أحدها

أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم.

ويفسد بالأكل والشرب؛ فإن حقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتوابع ذلك. وهذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

---

(١) قبله في ق الديباجة التي تقدمت في أول الكتاب وأثنائه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤١٧-٤١٨)، و«المغني»: (٤/٣٤٩-٣٥٩)، و«الفروع»: (٤/١٣-٥)، و«الإنصاف»: (٧/٤٠٩-٤٤٢).

(٣) في النسختين وبعض نسخ العمدة: «وصل». والمثبت من بعض نسخ العمدة، وهو مقتضى نصب «شيئًا».

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، و«المغني»: (٤/٣٤٩-٣٥٠).

هَنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ... ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

فَأُذِنَ فِي الرَّفَثِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، وَأُمِرَ بِإِتِمَامِ الصَّيَامِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّيْلِ.

وقال النبي ﷺ: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ»<sup>(١)</sup> فإنه لي وأنا أجزي به، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ<sup>(٢)</sup> وشهوته من أجلي<sup>(٣)</sup>.

وقال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» متفق عليهما<sup>(٤)</sup>.

وسواءٌ في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها، مثل الثلج والبرَد.

وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان، اللذان يحصل بهما الاقتيات، وغيرهما.

ولو استفَّ تراباً أو ابتلع حصاةً، أفطر.

---

(١) س: «الصوم».

(٢) من س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ق: «عليه». أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وليس في مسلم، وينظر «تحفة الأشراف»:

(٣٠٧/١٠). والحديث عند أحمد (٩٨٣٩) وأصحاب السنن.

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً، متعمداً، فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

لأن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل الذي يدخل من العين إلى الحلق<sup>(١)</sup>، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة.

## الفصل الثاني<sup>(٢)</sup>

أن الواصل إلى الجوف يُفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك.

ولا بُدَّ عند أصحابنا أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ. هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه الْمُعْتَمَدَة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان.

فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرهما، بأن أدخله في أنفه، فوصل إلى دماغه أفطر، سواءً تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه، بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لا بد أن ينزل<sup>(٣)</sup> إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمة إذا خفيت أقيمت المظنة مقامها،

---

(١) سيأتي تخریجه.

(٢) ينظر «المغني»: (٣٥٢/٤ - ٣٥٤)، و«الفروع»: (١٥/٥ - ١٩)، و«الإنصاف»:

(٧/٤١١ - ٤١٤).

(٣) ق: «يصل».

كالنوم مع الحدث.

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطرٌ، لأنه جوفٌ [ق ٦٣] يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبهه الجوف.

والصواب الأول، لأنه<sup>(١)</sup> لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذٌ لم يفطر بالواصل إليه وإن نبت اللحمَ واغتذى<sup>(٢)</sup>، كما يُقَطَّرُ في الإحليل، وكالكحل الذي تتغذى به العين، وليس له نفوذٌ إلى الحلق، كالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها، فإن اللحم ينبت<sup>(٣)</sup> بها فلا تَفْطَرُ، ولأن الغذاء الذي به قيام<sup>(٤)</sup> البنية لابد أن يحصل في المعدة.

قال في رواية أبي الصقر: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلَقَه، فعليه القضاء.

وكذلك أطلق كثيرٌ من أصحابنا الاستعاط، وقال: إذا استعط بدهن أو غيره، ووصل إلى دماغه أفطر وعليه القضاء<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٦)</sup>.

فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطرًا كما يفطر ما يدخل في الفم، لم

---

(١) من س.

(٢) ق: «أنبت اللحم وغذى».

(٣) المطبوع: «فإن أنبت اللحم».

(٤) من س.

(٥) «وعليه القضاء» مكانها بياض في س.

(٦) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.



يَنْهَى عَنْ الْمَبَالِغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ صَائِمًا.

ولأن العين يُفْطَرُ بالداخل منها، فَلَا نَ<sup>(١)</sup> يُفْطَرُ بالداخل من الأنف أولى. ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاءً ونموً وإن قلَّ، كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب.

فأما شَمُّ الأرواح الطيبة من البخور وغيره، فلا بأس به للصائم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه، كالْمِسْكِ والكافور السحيق ونحوه.

ومن ذلك الأذن، فإذا قَطَرَ في أذنه دُهْنًا أو غيره، فوصل دماغه أفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء، فلا بأس أن ينغمس فيه.

ذكره أصحابنا، وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين، فمن الأذن أولى.

وعن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم، ولكن لا يستعط، ولا يُصَيَّرُ<sup>(٣)</sup> في أذنه شيئاً». رواه حرب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) س: «فأن».

(٢) ينظر «الفتاوى»: (٢٥ / ٢٤٢).

(٣) س: «يصب».

(٤) لم أجده موقوفًا على علي، وقد أخرجه علي بن عمر الكيال الحربي (ت ٣٨٦) في «فوائده» (١٢٣) عن أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًا.

لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر<sup>(١)</sup>، كما لو وصل من الأنف والعين وأولى.

فعلى هذا لا يُكره أن يغتسل ويغوص [في]<sup>(٢)</sup> الماء ويغيب فيه. قاله القاضي وغيره<sup>(٣)</sup>. وكلامُ أحمد مقيّد بما إذا لم يخف أن يدخل الماء مسامعَه، وهو الصواب.

ومن ذلك العين، فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه، إما لرطوبته كالإشياف<sup>(٤)</sup>، أو لحِدَّتِه كالذَّرُور<sup>(٥)</sup> والطيب، أفطر.

وإن شكَّ في وصوله، فالأصل صحة الصوم، لكن لا يكتحل بما يَخْشَى دخوله.

وقال القاضي وابن عقيل: يُكره الكُّحل مطلقًا.

قال في رواية حنبل في الكحل للصائم: إن كان فيه طيب يدخل حلقه، فلا. ولا يكتحل نهارًا؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه، والطيب كذلك. والذَّرُور يدخل إلى حلقه، فإن خشي على عينه تعالَجَ، ويقضي إذا لم يجد بُدًّا. وهذا عندنا على الجَهْد، ولا يُعين على نفسه.

---

(١) س: «ففطر».

(٢) زيادة لاستقامة السياق.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٨)، و«المغني»: (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٤) بكسر الهمزة، نوع من الحقن يستخدم دواء للعين وغيرها. ينظر «القاموس المحيط» (ص ٣٤١).

(٥) بفتح الذال، وهو دواء مسحوق يُذَرَّ في العين. ينظر «اللسان»: (٤/ ٣٠٤).

وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصَّبْرَ وما أشبهه، هذا يوجد طعمه، فأما الإثم فما خفَّ منه وجعله<sup>(١)</sup> عند الإفطار فهو أسهل.

وقال في رواية أبي الصقر: إذا عَلِمَ أنه قد دخل فعليه القضاء، وإلا فلا شيء عليه.

فقد بيَّن أن القضاء لا يجب إلا مع تيقُّن الدخول، وأمر باجتناب ما يُخشى دخوله، وذلك لما روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثم المروَّح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

وعبد الرحمن، قيل: هو ضعيف، وقال الرازي: هو صدوق<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي ما يصحَّح هذا الحديث؛ فروى إسحاق بن راهويه، عن أبي نُعيم، عن عبد الرحمن بن النعمان أبي<sup>(٤)</sup> النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن

---

(١) س: «أخف منه وعجله» تحريف.

(٢) (٢٣٧٧). وأخرجه أحمد (١٥٩٠٦، ١٦٠٧٢)، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. «مسائل أبي داود» (ص ٣٩٩). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٤٦/٣): «ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يُعرف لهما إلا هذا الحديث». وضعفه المصنف في «الفتاوى»: (٢٥/٢٣٤).

(٣) الرازي هو أبو حاتم. وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق بما غلط. ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٧/٤٥٨-٤٥٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/٢٨٧).

(٤) وقع في النسختين والمطبوع: «عن أبي النعمان»، خطأ؛ لأن عبد الرحمن بن النعمان كنيته أبو النعمان، ينظر مصادر الحديث، وترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/٢٨٧).

جده - قال: وكان جدِّي قد أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فمسحَ رأسَه - قال: «لا تكتحل نهارًا وأنت صائم واکتحل ليلاً»<sup>(١)</sup> قال أبو النعمان: جدِّي يقول: لا تكتحل نهارًا.

قال إسحاق: الأمرُ فيه على ما قال جدُّ أبي<sup>(٢)</sup> النعمان - وكانت له صحبة -: «لا تكتحل نهارًا وأنت صائم»، وهذا أصح شيء في هذا<sup>(٣)</sup> الباب، وذلك أن معناه حسن.

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: وكان جدي قد أُتِيَ به النبي ﷺ فمسحَ رأسَه، وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واکتحل ليلاً بالإثم، فإنه<sup>(٥)</sup> يجلو البصرَ ويُنبِت الشعرَ». فروايته عنه موقوفاً ومرفوعاً تدلُّ على أن له أصلاً.

وأيضاً، فإن الكُّحل الحادَّ يصل إلى الجوف، ويظهر الكُّحل بعينه إذا تنخَّع الإنسان على اللسان، فعُلم أن في العين منفذاً يصل منه، وإذا كان فيها منفذ<sup>(٦)</sup> وصل بالداخل منه كسائر المنافذ.

---

(١) أخرجه من طريق أبي نعيم الدارمي<sup>(١٧٣٣)</sup>، والبيهقي: (٢٦٢ / ٤)، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده، وسبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) س: «جدي ابن» تحريف.

(٣) من ق.

(٤) في «التاريخ»: (٣٩٨ / ٧). وفي س: «النجاد» تحريف.

(٥) سقطت من س.

(٦) س: «منفذاً».

وأيضاً، فإن الدمع يخرج من العين، والدمع محلّه الدماغ، فعُلم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع.

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسام التي في العين، والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها، بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو <sup>(١)</sup> دهن رأسه أو طيب بدنه، فإنه يجد في حلقه برودة الماء وطعم الدهن ولا يُفطر، والعرق يخرج من هذه المسام كما يخرج الدمع من العين.

قيل: الداخل من العين جسم الكحل، وهو الذي يوجد عند التنخع، فأما الذي يجده من الدهن والماء، فإنما هو برده وطعمه، وذلك العرض الذي فيه لا جسمه. [ق٦٤] والعرق يخرج من ظاهر الجسد لا من باطنه، فصار كما لو كان بدنه مجروحاً، فداواه بدواء، فإن المفطر لا بد أن يدخل إلى داخل البدن، والكحل بهذه المثابة بخلاف الدهن والماء ونحوهما.

فإن قيل: فقد روى أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> وقال: «إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف».

---

(١) س: «و».

(٢) (٧٢٦). ولفظه: «وأبو عاتكة يُضعف». وقال البيهقي: «إسناده ضعيف بمرّة»، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/٢٤٧): «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده واه جداً. وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف».

وعن بقية بن الوليد قال: ثنا الزبيدي<sup>(١)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم عن علي أنه قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم».

وعن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر قال: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم» رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

قيل: أما المرفوع فضعيف، وحديث عائشة وأنس قضية في عين.

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق؛ لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمره بالإثم المروّح، والمروّح: الذي فيه طيب تبدو رائحته، ففرّق بين المروّح وغيره.

---

(١) ق: «الزبيري»، تصحيف.

(٢) (١٦٧٨). وأخرجه البيهقي: (٢٦٢ / ٤) وقال: «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٤٩ / ٣): «وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو: محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد - كما صرح به في رواية البيهقي وغيره -، وليس هو بمجهول - كما قاله ابن عدي والبيهقي - بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه»، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١٣ / ٢).

(٣) ق والمطبوع: «عبد الله» خطأ. وهو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، روى عن جده.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وابن أبي شيبه (٩٣٦٤). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٨ / ٣): «وهذا إسناد مقارب» وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٣ / ٢): «لا بأس بإسناده».

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب كالميل ونحوه، لم يفطر.

وقد روي عن أبي<sup>(٢)</sup> رافع مولى النبي ﷺ قال: «نزل رسول الله ﷺ خيبر ونزلت معه، فدعا بكحل إثمدي غير ممسك، واكتحلت معه في رمضان»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك الدبر، فلو احتقن أو أدخل دهنًا أو غيره إلى مقعدته، أفطر. فأما إن قطر في إحليله، فقال أصحابنا: لا يفطر.

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين<sup>(٤)</sup> في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

والإشياف<sup>(٥)</sup> في المقعدة يصل إلى البطن، وهذا خلاف ذلك. فعلى هذا

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٢) ووقع فيه: «غير الطيب». وفي ق: «المطيب بالمسك».

(٢) المطبوع: «ابن» خطأ.

(٣) في هامش ق: «هذا حديث منكر لأنه لم يكن بخيبر في رمضان» اهـ. والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨)، وابن عدي: (١١٣/٦)، والبيهقي: (٢٦٢/٤) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده عن أبي رافع به. قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر». وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ»: (٢٤٧٦/٥): «معمر هذا منكر الحديث». وفيه أيضًا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ينظر «التهذيب»: (٣٢١/٩). فالحديث ضعيف منكر.

(٤) ق: «الحسن» تصحيف. تنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٨٠/١).

(٥) تقدم أنها نوع من الحُقن.

يُكره له أن يكتحل، قاله (١) القاضي؛ لأنه يخاف منه الفطر.

والصحيح أنه إذا غلب على (٢) ظنه أنه لا يصل إلى حلقه لم يكره. فقد فرّق بين القُبْل والدُّبْر بأن ما يدخل الدُّبْر يصل إلى البطن، بخلاف ما يدخل من (٣) الإحليل (٤).

قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين البطن (٥) طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة، والواصل من الأنف و (٦) العين والأذن يصل إلى الدماغ، وبين الدماغ (٧) والبطن مجرى يصل منه إلى البطن، وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف، وما يحصل (٨) منها من البول، فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن، فإذا لم يصل منها إلى الجوف لم يفطر، كمن أخذ في فمه ماءً لم يفطره، فإن علم (٩) أنه رشح منه شيء إلى البطن، فهل يكون

---

(١) س: «قال».

(٢) من س.

(٣) من س.

(٤) في هامش النسختين ما نصه: «قال في رواية حنبل: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، فإن فعل فعليه القضاء والكفارة فأما إن تسهل للحقنة بالوطء [كذا!] أو هو عام في جميع الإفطار. هامشه». وينظر «الفروع»: (١٤ / ٥).

(٥) في النسختين والمطبوع: «الطريق»، تحريف.

(٦) «الأنف و» من س.

(٧) «وبين الدماغ» سقطت من س.

(٨) المطبوع: «يصل».

(٩) س: «فاعلم». وأشار إلى بياض وقع قبل هذه الكلمة.



كالعين؟... (١)

فإن أدخل في دبره عودًا أو بقي طرفه خارجًا، أو ابتلع خيطًا طرفه بيده، ثم أخرجه، فقال أصحابنا: يفطر.

وظاهر كلامه في العود يدخل البطن... (٢)

قال ابن أبي موسى (٣): ومن داوى جرحه بياض أو رطب، فوصل إلى جوفه، أفطر (٤).

ومن ذلك أن يداوي المأمومة أو الجائفة بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته، فأما الدواء (٥) اليابس فهو لا يصل إلى الجوف (٦) في العادة، فإن وصل إليه فهو والرطب سواء؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق (٧) المعتادة وغير المعتادة.

---

(١) أشار في ق إلى بياض وقع هنا.

(٢) بعده في س بياض بخلاف ق، وفي الكلام نقص. قال المصنف في «الفتاوى»: (٢٣٣/٢٥): «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٢) ووقع فيه: «بأثْمُرٍ أو رطب»، تصحيف.

(٤) كلام ابن أبي موسى ملحق في هامش س، وليس عليه علامة للحق.

(٥) بعده في س: «بدواء يصل إليها. هذا لفظ القاضي وأبي الخطاب»، وفي هذا اضطراب وانتقال نظر.

(٦) س: «إلى جوفه».

(٧) س: «المخا» سهو.

فإن جَرَحَ نفسه أو جَرَحَهُ غيره باختياره فوصل إلى جوفه أفطر، سواء استقرَّ النصلُ في جوفه أو لم يستقر؛ لأنه ذاكِرٌ لصومه، وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه.

وإن جُرَحَ بغير اختياره فوصل إلى جوفه، لم يفطر. هذا قولُ أصحابنا القاضِي وغيره.

## فصل

فإن تجوَّفَ جوفٌ في فخذِه أو يده أو ظهره أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء، لم يفطره، كما لو وضعه في فمه وأنفه.

### الفصل الثالث (١)

إذا استقاء، وهو أن يستدعي القيء، فإنه يُفطر. فأما إن ذَرَعَه القيء، فلا قضاء عليه. والأصل فيه ما روى عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاء، ومَنْ استقاء عمدًا فَلْيَقْضِ» رواه الخمسة (٢)،

---

(١) ينظر «المغني»: (٣٦٨/٤)، و«الفروع»: (٨/٤-٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠ و ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم: (٤٢٦/١) وصححه على شرط الشيخين. قال البخاري: «لا أراه محفوظًا، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده». وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء». فقال الخطابي: قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: «حدّث به عيسى وليس هو في كتابه، غَلِطَ فيه، وليس هو من حديثه». نقله في التلخيص: (٢٠١/٢) وقال عبد الحق: رواه كلهم ثقات.

لكن لم يذكر أبو داود وابن ماجه: «عمداً».

قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس<sup>(٢)</sup>، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قلت: وقد رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن أبي زرعة، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام، مثل رواية عيسى بن يونس.

ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> موقوفاً على أبي هريرة من حديث الأوزاعي، عن عطاء، عنه.

وعن أبي الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبيتُ له وضوءه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

---

(١) في النسخ المطبوعة و«تحفة الأشراف»: (١٠ / ٣٥٤): «حسن غريب».

(٢) كتب فوقها في س: «محمد».

(٣) (١٦٧٦).

(٤) (٣١٣١).

(٥) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٥ و ٥٧٤٨)، ومن طريقه أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في =

وعن ابن عمر قال: «إذا استقاء الصائم، فعليه [ق٦٥] القضاء، وإذا ذَرَعه القِيءُ فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن أرقم قال: «ليس يفطر من ذَرَعه القِيءُ وهو صائم». رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدًا.

فإن قيل: فقد روى البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج» قال: ويُذكر<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأول أصح. قال<sup>(٦)</sup>: وقال ابن عباس وعكرمة: «الفطر مما دخل وليس مما خرج».

---

= «الكبرى» (٣١٢٩). من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير بإسناده به. وهذا اللفظ خالف فيه معمر ثقات أصحاب يحيى (هشام وحسين المعلم وحرب بن شداد) فكلهم روه بلفظ «قاء فأفطر» فرواية معمر شاذة.

(١) أخرجه مالك (٣٠٤ / ١) — وعنه الشافعي في «الأم»: (٧١٤ / ٨) وعبد الرزاق (٧٥٥١) —، وابن أبي شيبة (٩٢٧٩)، وأحمد في «مسائله برواية عبد الله» (٦ / ٢) من رواية نافع عنه.

(٢) كتب فوقها في س: لعله. والأثر لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٨٦٧٠) ولم يسق إسناده.

(٣) «الإجماع» (ص ٤٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء»: (١٢٩ / ٣) لابن المنذر.

(٤) (٣٣ / ٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨).

(٥) ق: «فلم يذكر»!

(٦) أي البخاري في الموضع المذكور. وأثر ابن عباس وعكرمة وصلهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤١١، ٩٢٩٣) على التوالي.

وعن إبراهيم قال: قال [ابن مسعود]<sup>(١)</sup>: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل»<sup>(٢)</sup>. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِحْتِلَامُ» رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: «هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكر<sup>(٦)</sup> فيه (عن أبي سعيد)».

وقد رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث هشام بن سعد، عن زيد متصلًا.

---

(١) زيادة من مصادر التخریج، وتكرار «قال» في الأصل يدل عليه.

(٢) «وليس مما دخل» سقطت من ق.

(٣) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٥٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣٧)، (٩٥٧٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٣/١): «رجاله موثقون». وقال الحافظ في «الفتح»: (٤/١٧٥): «وابراهيم لم يلق بن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه».

(٤) بعده في ق: «بن عبد الله» خطأ.

(٥) (٧١٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٨)، والبيهقي: (٤/٢٢٠). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٢): «قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه»، وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحموظ عندنا: حديث سفيان، ومعمّر» وضعفه أحمد في «العلل»: (٢/١٣٥)، والدارقطني في «العلل»: (١١/٢٦٧) - (٢٦٨)، والبيهقي.

(٦) س: «يذكروا».

(٧) «السنن» (٢٢٦٩). وابن عدي: (٧/١٠٩)، وقال الدارقطني: لا يصح عن هشام. =

لكن...<sup>(١)</sup> ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويقول: روى هذا الحديث عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وقال العُمري: عن نافع، عن ابن عمر: «إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ».

قيل: أما الحديث المرفوع، فضعيف، ثم قرأه بالاحتلام قد يحتمل أنه أراد مَنْ ذَرَعَهُ القيء، فإنه لو استمنى أفطر، فَيُحْمَلُ<sup>(٤)</sup> هذا على مَنْ ذَرَعَهُ القيء.

ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة، لكان قول مَنْ فطره أولى بالاتباع؛ لأن التفطير بالاستقاء لا يُدْرَك بالقياس

---

= ينظر كلامه في «العلل»: (١١/٢٦٨-٢٦٩).

(١) «لكن» من س، وسقطت من المطبوع، ثم بعده بياض في النسختين.

(٢) أخرجه من طريق العمري: ابن أبي شيبة وأحمد في «مسائله» برواية عبد الله، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) رقم (٢٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨) والبيهقي: (٤/٢٢٠). وهذه الرواية

هي المحفوظة التي صححها الأئمة: أحمد والرازيان والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد تقدمت بعض عباراتهم.

(٤) ق: «يحمل».

على الأكل والشرب.

فمن نفى الفطر به، بناء على ما ظهر من أن الفطر إنما هو مما دخل، ومن أوجب الفطر به، فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره.  
والاستقاء: أن يستدعي القيء بيده أو بجذب نفسه.

فأما إن نظر<sup>(١)</sup> إلى شيء يُغثيه أو تفكر في شيء يغثيه<sup>(٢)</sup> حتى قاء؛ فقال ابن عقيل: يفطر إذا قصد ذلك، كما اختار أنه يفسد صومه إذا نظر أو تفكر فأنزل.

وذكر عمن خالفه من أصحابنا: أنه إذا نظر فقاء أو تفكر فقاء، لم يفطر. والقيء المفطر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، فأما ما ينزل من الرأس، فلا بأس به.

فأما النخاعة<sup>(٣)</sup> التي تخرج من الجوف، فقال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم، إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.  
والنخاعة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام، فلا بأس.

---

(١) س: «ينظر»

(٢) ق والمطبوع في الموضعين: «بغثة» تصحيف. والصواب من س، قال في «التاج»:

(٦/٢٠): «غثت النفس تغثي غثيا، بالفتح، وغثيانا بالتحريك: إذا خبثت وجاشت أو

اضطربت حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب إلى فم المعدة».

(٣) ق: «النخامة». وهما بمعنى.

وإن استقاء حتى يخرج الطعام فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: إذا تنخَّم الصائم، ثم ازدرده، فقد أفطر.

فإن بلَعَ ريقَه لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم، فبينهما فرق. ولو أن رجلاً تنخَّع من جوفه، ثم ازدرده فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة مَنْ أكل شيئاً.

ولا ينبغي أن يتنخَّم ويقلع من جوفه بلغمًا أو غيره، إلا أن يغلبه أمر فيقذفه ولا يزدرده، فقد نصَّ في استخراج النخامة من الصدر عمدًا على روايتين.

قال القاضي: وتحقيق المذهب في قدر القيء الذي يحصل به الفطر مبنيٌّ على قدر ما يحصل به نقض الطُّهر، وفيه ثلاث روايات:

إحداها: ما كان ملء الفم.

والثانية: ما كان نصفه.

والثالثة: قليله وكثيره سواء في الفساد.

والرواية الأولى، قال في رواية<sup>(١)</sup> حنبل: إذا استقاء عمدًا أفطر. قيل له: ما القَلْس؟ قال: إذا كان فاحشًا، قيل له: ما الفاحش؟ قال: ما كان كثيرًا في الفم<sup>(٢)</sup>.

ونصَّر القاضي إذا كان فاحشًا على ظاهر رواية حنبل، وتعليله يقتضي أن

---

(١) «في رواية» سقطت من ق.

(٢) ينظر رواية عبد الله: (١/٦٦ - ٦٧)، وابن هانئ: (١/٨).



يخرج إلى فمه مقدار<sup>(١)</sup> لا يمكنه أن يمسكه حتى يمجه، بخلاف ما دونه.  
والإفطار بملء الفم اختيار الشريف.

## الفصل الرابع<sup>(٢)</sup>

إذا استمنى أو فعل فعلاً فأنزل به، مثل أن يباشر بقبلة أو لمس أو نظراً  
مكرراً<sup>(٣)</sup>، فيُمني أو يُمذي.

وقد تقدم ذلك، لحديث<sup>(٤)</sup> عمر لما قُبِل وهو صائم.

## فصل

ويكره للصائم أن يباشر أو يُقبَّل أو ينظر لشهوة في إحدى الروايتين. قال  
في رواية حنبل وقد سُئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا يُقبَّل.

وينبغي له أن يحفظ صومه، والشاب ينبغي له أن يجتنب ذلك لما  
يخاف من نقض صومه.

وفي الأخرى: لا يُكره لمن لا تحرَّك القبلة شهوته.

وأما المباشرة باليد، فقال في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup> وقد سُئل عن الصائم  
يُقبَّل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون.

---

(١) س: «مقدار».

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٣٦٣-٣٦٥)، و«الفروع»: (٥/١٠-١١)، و«الإنصاف»:  
(٧/١٧-١٩).

(٣) من س.

(٤) ق: «بحديث».

(٥) «المسائل»: (٣/١٢٤٠).

## الفصل الخامس<sup>(١)</sup>

إذا احتجم فإنه يفطر. نصّ عليه في رواية الجماعة، وهو قول أصحابه.

قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٢)</sup> في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه: فقد أفطر.

وقال في رواية المروزي فيمن نذر صيام عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفارة، وإن احتجم [ق٦٦] في رمضان فعليه القضاء.

وقال في رواية ابن عبدك<sup>(٣)</sup> فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء.

فقد نصّ في رواية المروزي: أنه لا كفارة فيها، وإنما عليه كفارة ترك النذر، وهذا هو المذهب. وقال في الرواية الأخرى: عليه الكفارة مع العلم. قال ابن عقيل: لم يقدرها، والأشبه أنها كفارة الوطء. قال: ويحتمل أن يجب فدية المرضع والحامل.

وأما الذي يحجم غيره، فقال أكثر أصحابنا: يفطر أيضًا.

قال أحمد في رواية حنبل: الحجامة تفطر.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٠ - ٣٥٢)، و«الفروع»: (٥/ ٧ - ٨).

(٢) (١/ ١٣٢).

(٣) هو: محمد بن عبدك القزّاز، من أصحاب أحمد (ت ٢٧٦). ترجمته في «طبقات

الحنابلة»: (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) وهذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمته من

الطبقات. وذكرها والده في «الروايتين»: (١/ ٢٥٨).

وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(١)</sup>: حديث النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يقولون: إنهما كانا يغتابان، فالغيبة أشد للصائم تفطره، الغيبة أجدر أن تفطر الغيبة، ومن يسلم من الغيبة؟

وقال أيضًا في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»: حديث شداد بن أوس وثوبان؛ لأن شيان جمع الحديثين جميعًا.

فظاهر هذا أنه أخذ به، ولم يذكر الخرقى الحجَم في المفطرات...<sup>(٣)</sup>

والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أنه مرَّ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) (١/ ١٣١). العبارة في «المسائل»: «يقولون: إنما كانا يغتابان... الغيبة أحذر أن تفطر...»، وليس فيها «ومن يسلم من الغيبة». وسيأتي كلام الإمام بالسياق نفسه (ص ٣٥٠).

(٢) (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٤)، والحاكم: (٤٢٧/ ١). قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ٣٦٩): «صححه أيضًا أحمد وإسحاق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم». وينظر «العلل الكبير» (ص ١٢٢) للترمذي، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، و«البدر المنير»: (٥/ ٢٧١-٢٧٣).

(٥) في هامش النسختين تعليق نصه: «زمن الفتح في هذا الوقت كان النبي ﷺ بمكة، إلا أن يكون فتح الحديبية أو بعد الحديبية بسنة» هـ.

وعن أبي قلابة ومكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» رواهما الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث حسن.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: وسألتُ محمد بن إسماعيل؟ فقال: ليس في هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢١-٣١٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم: (٤٢٦/١). قال ابن خزيمة: (٢٢٧/٣) بعد إخراجهِ الحديث: «ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ». وصححه أيضًا البخاري وأحمد والدارمي، ينظر «العلل الكبير» للترمذي: (١/١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم: (٤٢٧/١). واختلف في الحديث فصحه ابن المديني وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وتكلم عليه ابن معين كما في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة - السفر الثالث: (٣٢٧/١). وقال البخاري: «هو غير محفوظ». نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٢). وقال أبو حاتم الرازي: «باطل». «علل الحديث»: (٣/١٠٩) لابن أبي حاتم.

(٣) في «الجامع»: (٣/١٣٥)، وانظر: «نصب الراية»: (٢/٤٧٢).

(٤) في «العلل الكبير»: (١/١٢١). وعلي بن عبد الله هو ابن المديني.

الباب شيء أصح من حديث شدّاد بن أوس<sup>(١)</sup> وثوبان. فقلت له: وكيف<sup>(٢)</sup> وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن [أبي كثير]<sup>(٣)</sup> روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي أسماء، عن شدّاد بن أوس الحديثين جميعاً.

وذكر عبّاس بن عبد العظيم قال: سمعت عليّ بن عبد الله، وسئل عن أصحّ حديث في الحجامة للصائم؟ فقال: أصحها حديث رافع بن خديج.

وقال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup>: من أصحّ حديث يُروى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»: حديث شدّاد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان<sup>(٥)</sup> جمع الحديثين جميعاً. اهـ.

وقال الأثرم: ذكرتُ لأبي عبد الله حديثَ ثوبان وشدّاد بن أوس، صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

وقال ابن إبراهيم<sup>(٦)</sup>: قيل لأبي عبد الله: أيّ حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان.

---

(١) من قوله «قال الترمذي» إلى هنا سقط من س.

(٢) س: «كيف».

(٣) في النسختين: «يحيى بن سعيد» خطأ والتصحيح من مصادر الحديث.

(٤) (٢/٦٢٥-٦٢٦).

(٥) في النسختين: «ثوبان» وتكررت الكلمة في س وكتب فوقها: كذا. والصواب ما أثبت.

(٦) في «مسائله»: (١/١٣١).

وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده<sup>(١)</sup> جيّد، إلا  
أني لا أعلم أحداً<sup>(٢)</sup> رواه غير عبد الرزاق.

وعن الحسن، عن مَعْقِل بن سنان الأشجعي أنه قال: مرَّ عليّ رسول الله  
ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلّت من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ  
والمحجومُ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة وبلال: أن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»  
رواهما أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة مثله. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «حديث رافع إسناده...».

(٢) ق: «إلا أن لا أحداً».

(٣) (١٥٩٠١، ١٥٩٤٤). وسنده منقطع، الحسن لم يسمع من معقل بن سنان. ينظر  
«جامع التحصيل» (ص ١٦٤). وقد اختلف فيه على الحسن. ينظر «العلل» لابن  
المديني (ص ٥٦)، «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٢٤)، «علل الدارقطني»  
(١٤/٥٢).

(٤) أما حديث عائشة، فقد أخرجه أحمد (٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧)، والنسائي في «الكبرى»  
(٣١٧٨، ٣١٧٩). وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في  
«التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». وقد اختلف عليه  
فيه. ينظر «علل الدارقطني»: (١١٥/١٥).

وأما حديث بلال، فقد أخرجه أحمد (٢٣٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤).  
وفي سنده شهر بن حوشب، متكلم فيه من جهة حفظه، ولم يسمع من بلال. ينظر  
«تحفة التحصيل» (ص ١٩٤)، و«السير»: (٣٧٢/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٠)، من طريق الحسن عن =

وعن أسامة أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم» رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

وقد روى أحمد في «مسائل عبد الله»<sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري، وأبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وصفية.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد<sup>(٣)</sup> مَضَتْ السُّنةُ من رسول الله ﷺ أن مَنْ احتجَمَ في شهر رمضان، فقد أفطر الحاجم والمحجوم. وصَحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة...<sup>(٤)</sup>

---

= أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٢٤)، و«علل الدارقطني»: (١٠/ ٢٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٢/ ٦٧): «إسناد منقطع؛ عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش». وينظر «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص ١١٣).

وقد روي عن أبي هريرة من طرق أخرى. ينظر «سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٣٨١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٦٠-٣١٧٦)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٦، ١١٥)، و«علل الدارقطني»: (١٠/ ١٧١، ٢٦١، ١١/ ١٠٥، ١٥/ ١١٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٣). وسنده منقطع، الحسن لم يسمع من أسامة. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٣).

(٢) ليس في الرواية المطبوعة: (٢/ ٦٢٢-٦٣٠) ذُكِرَ لهذه الروايات.

(٣) «قد» من س.

(٤) بعده بياض في النسختين.

فإن قيل: يجوز أن يكون قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره على وجه التعريف لهما بذلك، ويكونان قد أفطرا بسبب غير الحجامة. فقد قيل: إنهما كانا يغتابان، فقال: أفطرا لذلك السبب، لا لأن الحجامة تفطر.

يدل عليه ما رواه محمد بن حمدون بن خالد، ثنا<sup>(١)</sup> الحسن بن الفضل البوصرائي<sup>(٢)</sup>، ثنا غياث بن كلوب، ثنا مطرف بن سمره، عن أبيه، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام - وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً - فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. رواه القشيري، عن عبدوس، عنه، وقال: هو صريح<sup>(٤)</sup> في أن الحجامة لا تفطر، والغيبة أيضًا. والخبر محمول على الاستحباب أو هو منسوخ.

ويجوز أن يكون قوله: «أفطرا» أي: قاربًا الفطر؛ فإنه يُخشى على المحتجم أن يضعف فيفطر كما يفطر المريض، وعلى الحاجم أن يمتص من الدم شيئًا فيفطر به، فتكون الحجامة مكروهة لا مفطرة. وقد روي عن

---

(١) ق: «بن» خطأ.

(٢) في النسختين: «البصري» وفي المطبوع: «البصري»، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت، وهو الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البوصرائي، تكلم فيه ابن المنادي وقال ابن حزم: مجهول. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤١٠)، و«لسان الميزان»: (٣/ ١٠٤). والبوصرائي: نسبة إلى بوصرا قرية من قرى بغداد. ينظر «الأنساب»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٣١٧). وفي إسناده غياث بن كلوب قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٢٨): «له نسخة عن مطرف بن سمره بن جندب، لا يعرف إلا به». وقال البيهقي: «غياث هذا مجهول».

(٤) س: «صالح».



السلف ما يدلّ على ذلك.

فُرُوِيَ عَنْ (١) عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً (٢) عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ (٣) لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَوَاصَلْ إِلَى السَّحَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي أَوَاصِلٌ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» رواه أحمد وأبو داود (٤).

وعن ثابت البناني: أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ (٥) مَالِكٍ: أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ [ق٦٧] الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رواه البخاري وأبو داود (٦)، ولفظه: «ما ندع الحجامَةَ للصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهَةً الْجَهْدَ».

وعن حميد قال: سُئِلَ أَنْسٌ عَنْ الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَجْهَدَهُ». رواه أحمد في «مسائل عبد الله» (٧). ورواه سعيد

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) س: «أَيْضًا».

(٣) س: «قِيلَ».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤). وصححه الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٢١٠)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٣٧).

(٥) سقطت من س.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٥).

(٧) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وأخرجه من رواية حميد عن أنس ابن أبي شيبه (٩٤١٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٨)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٢/ ١٠٠).

ولفظه: ما كنا نكره منه إلا جَهده.

وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف». رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

ثم هذا الحديث منسوخ بما روى عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

ورواه<sup>(٣)</sup> أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ولفظهم: «احتجم وهو محرم صائم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث قد رواه جماعة كثيرة عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> أيضًا، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

---

(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٥٢٨) والطحاوي في «معاني الآثار»: (١٠١ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٩)، والبخاري (١٩٣٨).

(٣) «رواه» سقطت من س.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٥)، والنسائي (٢٨٤٥، ٢٨٤٦)، والترمذي (٨٣٩)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٥) منهم إسماعيل بن علي ومعمربن راشد وحماد بن زيد في رواية القواريري عنه. أخرجه النسائي في «الكبرى» كما سلف. ورواه عنه موصولاً عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد، أخرجه البخاري في «صحيحه». فلعل أيوب كان يرويه على الوجهين. ينظر تفصيله في «شرح العمدة - الصيام، تحقيق النشيري» (٤١٠ و ٤١١).

(٦) في «الكبرى» (٣١٨٤). من طريق بشر بن الحسن، عن ابن جريج، عن عطاء به. قال النسائي: «وحدث بشر بن حسن عندي - والله أعلم - وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

احتجم<sup>(١)</sup> بِلَحْي جَمَل<sup>(٢)</sup> وهو صائم محرم.

قالوا: وهذا الحديث كان في حجة الوداع، والحديث الأول كان في عام الفتح؛ فاحتجامة بعد النهي.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup>، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان» ثم رَخَّص النبي ﷺ بعد<sup>(٤)</sup> في الحجامة للصائم. رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وعن رجل، عن أنس قال: «احتجم النبي ﷺ في رمضان بعدما قال:

---

(١) «أن النبي ﷺ سقطت من ق والمطبوع، و«احتجم» سقطت من س.

(٢) ق: «الجمال». ولَحْي جمل: موضع بين مكة والمدينة وهو إلى مكة أقرب. «معجم البلدان»: (١٦٣/٢)، و«معجم معالم الحجاز»: (١٤٦٧/٧).

(٣) «وهو صائم» سقطت من س.

(٤) المطبوع: «بعد ذلك» ولا وجود لها في النسخ.

(٥) (١٨٢/٢). وقد تعقب ابنُ عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٧٦/٣) الدارقطني في

حكمه على الحديث، وبين أنه معلول من عدة أوجه، وهي: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المشني، وقال: ليس هو بالقوي. وأن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المشني قد تكلم فيهما غيرُ واحد من الحفاظ – وإن كانا من رجال الصحيح –. وأن شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث قد خالف عبد الله بن المشني في روايته هذا الحديث عن ثابت فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في «صحيحه». ثم لو سُلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قُتل في غزوة مؤتة، ومؤتة قبل الفتح، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح فهو متأخر عنه.

«أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه كان<sup>(٢)</sup> لا يرى بأسًا بالحجامة<sup>(٣)</sup> للصائم<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسين<sup>(٦)</sup> بن عليّ: أنه احتجم في رمضان<sup>(٧)</sup>.

وعن أم سلمة: أنها احتجمت وهي صائمة<sup>(٨)</sup>. رواهـنّ سعيد.

قال البخاري<sup>(٩)</sup>: ويُذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة: احتجموا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٤) وقال: «هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات، وهو ضعيف».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) س: «الحجامة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٠) وفيه ضعف لجهالة الراوي عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٤)، وابن خزيمة (١٩٧٩-١٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥-٣٢٢٧) وغيرهم موقوفًا. وقد روي أيضًا عن أبي سعيد مرفوعًا، وسيأتي.

(٦) س: «الحسن»، تصحيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٩٤١٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٣٣٥) وعلّقـه البخاري بصيغة التمرّض، كما سيأتي. وفي إسناده مولى أم سلمة، قال الحافظ: «مجهول الحال».

«الفتح»: (١٧٦/٤).

(٩) في «صحيحه»: (٣٣/٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨).

صياماً<sup>(١)</sup>.

قال: وقال بُكير<sup>(٢)</sup>: [عن أمّ علقمة]: «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهاننا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد، قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»  
رواه النسائي والدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: كلهم ثقات.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»<sup>(٥)</sup>. رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) أما أثر سعد بن أبي وقاص فقد وصله مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٨) مرسلًا. وله طريق متصل ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٠/ ١١٨).

وأما أثر زيد بن أرقم، فقد وصله عبد الرزاق (٣/ ٧٥٤) ابن أبي شيبة (١٦/ ٩٤١) من رواية دينار الحجام عنه. قال في «الفتح»: (٤/ ١٧٦) عن دينار هذا: «لا يُعرف إلا في هذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه».

(٢) ق: «بكر» خطأ، و«قال» ليست في س. وما بين المعكوفين بعده مستدرك من الصحيح.

(٣) وصله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٨٠) بلفظ: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة، فلا تنهاهم».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، والدارقطني (٢٢٦٨). ورجَّح وقفه على أبي سعيد الترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ١٢٦)، والنسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين كما في «العلل» (٦٧٦). وصححه مرفوعًا الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٣٤٧)، فقال: «الذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة».

(٥) (٧١٩). وضعفه الترمذي كما نقل المصنف. وينظر «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧٨)، =

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وقال: «هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا: عن أبي سعيد».

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن سعد، عن زيد مثله.

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث سفيان، عن [زيد بن أسلم، عن] بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يُفْطِر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

ورواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن أبي بكر بن عبد الله، عن زيد بن<sup>(٤)</sup> عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

وعن أيمن بن نابل، أنه سأل القاسم بن محمد: أيجتمع الصائم؟ قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>. واحتججه به يدل على أنه لم يفطر.

وأيضاً فإن الأصل في الفطر أن يكون بما<sup>(٦)</sup> دخل إلى الجوف دون

---

= و«علل الدارقطني»: (١١ / ٢٦٧)، و«البدر المنير»: (٥ / ٦٧٤).

(١) (٢٢٦٩). وضعفه في «العلل»: (١١ / ٢٦٨).

(٢) (٢٣٧٦) وما بين المعكوفين منه. وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) في «المصنف» (٧٥٣٩).

(٤) «عن زيد» سقطت من ق، وتحرفت «عن» في س إلى «بن».

(٥) في «المصنف» (٧٥٣٧). وهو حديث مرسل، القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر

الصادق من التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(٦) ق: «مما».

ما خرج منه، وإنما خرج عن هذا دم الحيض، وهو يخرج بغير اختيار الإنسان، ولأنه استخراج دم من البدن، فلم يفطر؛ كالفصاد وبطّ الدماويل والجرح.

قلنا<sup>(١)</sup>: أما كونهما أفطرا بغير الحجامة، فلا يصح لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فعلق الحكم باسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، فلو علّقناه بغيره كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز، إلا أن يعلم أن هناك سبباً آخر، وإلا<sup>(٢)</sup> فلو فُتح هذا الباب لم يبق حكمٌ معلقٌ باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدّعي مدّع أن الحكم له سببٌ غير معنى<sup>(٣)</sup> الاسم.

الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصه بمحجوم بعينه، فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى<sup>(٤)</sup> من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم، لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلاً، لاسيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

الثالث: أنه قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم.

---

(١) هذا جواب السؤال الطويل المتقدم (ص ٢٣٥).

(٢) سقطت من س.

(٣) س: «غير معنى غير»!

(٤) سقطت من س.

وروى أحمد أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم<sup>(١)</sup>، وقال لعلّي: «لا تحتجم وأنت صائم»<sup>(٢)</sup>. وهذا صريح بالنهي عن نفس الحجامة.

الرابع: أن الصحابة الذين رَووا هذا الحديث والذين لم يرووه، فهموا منه أنه<sup>(٣)</sup> نهى عن الحجامة. فروى أحمد في «مسائل عبد الله»<sup>(٤)</sup> بإسناده عن عليّ أنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم». وفي لفظ عن علي: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء قال: قال أبو هريرة: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال: «[يقال:] أفطر الحاجم

---

(١) «روى أحمد..» إلى هنا تكرر في ق.

(٢) أخرجه البيهقي: (٤ / ٢٨٥). وسنده ضعيف لانقطاعه بين أبي إسحاق السبيعي وعلي، فهو لم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٤٥). ورجح الدارقطني في «عله»: (٣ / ١٧٥) وقفه على علي رضي الله عنه.

(٣) «أنه» تكررت في س.

(٤) لم أجده في مسائله المطبوعة، ورواه الدارقطني في «العلل»: (٣ / ١٧٥) من طريق الحارث الأعور، عن علي موقوفاً.

(٥) أخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١٠٦٩) - من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً. وليث فيه لين وقد خالف، فالثقات من أصحاب أبي إسحاق يروونه باللفظ الأول.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٠-٣١٧٦) من طرق عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً. وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

(٧) زيادة من مصادر التخريج، وفي بعضها: «يقولون».



والمحجوم، ولو احتجمت لم أبال»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة وصفية أنهما قالتا: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي العالية قال: دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة مُمَسِّيًا، فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا، فقال: «احتجمتُ» فقلت: ألا احتجمتَ نهارًا؟ فقال: «أتأمرني أن أُهْرِيقَ دمي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعدُ، وكان إذا غابت الشمسُ احتجَمَ<sup>(٥)</sup>.

وعن نافع: أن [ق٦٨] ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧٩/٢) والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦) عن ثور بن عُفَيْر عن أبي هريرة. وثور مجهول الحال.

(٢) أثر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٨١، ٣١٨٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا. وهو ضعيف لضعف ليث واضطرابه، وقد روي من طريقه مرفوعًا أيضًا، وقد سبق (ص ٣٣٣).

وأثر صفية أخرجه مسدّد في «مسنده» – كما في «المطالب العالية» (١٠٧٠) – موقوفًا. وقد روي مرفوعًا أيضًا، ولا يصحّ، كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠١).

(٤) لم أقف عليه موقوفًا، ولكن أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣٠٦/٢) عن ابن عمر مرفوعًا. ولا يصحّ، تفرد به الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك الحديث.

(٥) س: «فكان..» وكتب فوق: احتجم: «لعلها». والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣١) من طريق الزهري عن سالم به.

حديثٌ أو شيء، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> الحسن، عن عِدَّة من أصحاب النبي ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

وعن عبد الله بن أيوب المُخَرَّمي<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت رَوْحاً يقول لأبي عبد الله: «أدركتُ الناسَ بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان أغلق الحجاجُمون دكاكينَهُم» ذكره عنه المروزي.

قال البخاري<sup>(٥)</sup>: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً.

الخامس: أن السببَ الذي زعموا أنهما أفطرا به الغيبة، قال أحمد<sup>(٦)</sup>:

---

(١) أخرجه مالك (٢٩٨/١)، وعبد الرزاق (٧٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٤٢٨، ٩٤١٢).

(٢) في «مسنده» (٨٧٦٨) عن الحسن عن أبي هريرة، ومעقل بن سنان، وأسامة بن زيد، مرفوعاً. ورواية الحسن عن هؤلاء مُرسلة.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٣/٣) عن الحسن عن «غير واحد»، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٨-٣١٥٩) عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً.

وينظر «العلل الكبير» للترمذي (١٢١/١-١٢٥)، و«علل الدارقطني» (١٩٣/٣) و١٠/٢٦١ و١٤/٥٢، و«الفتح»: (١٧٦-١٧٧).

(٣) س: «وعن».

(٤) ق: «لمخرسي»، تصحيف.

(٥) في «صحيحه»: (٣٣/٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨). وقد سبق تخريج الأثرين.

(٦) «قال أحمد» سقطت من ق. وقد تقدم (ص ٣٣٠) أن هذا نص الإمام في «مسائل ابن هانئ»: (١٣١/١) وما في عبارتيهما من الاختلاف.

يقولون: إنهما كانا يغتابان، والغيبة أشد للصائم، ففطره<sup>(١)</sup> أجدر أن تفطره الغيبة، ومن يَسَلِّمْ من الغيبة؟

وقال أيضًا: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم.

وأما حمله على مقاربة<sup>(٢)</sup> الفطر، وأن ذلك يفيد الكراهة، فلا يصح أيضًا، لوجوه:

أحدها: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» نصٌّ في حصول الفطر لهما فلا<sup>(٣)</sup> يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبِيُّ ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا، من غير أن يقرنه<sup>(٤)</sup> بقرينة تدلُّ على أن ظاهره ليس بمراد؛ فلو جاز أن يُراد به مقاربة<sup>(٥)</sup> الفطر دون حقيقته، لكان ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم.

الثاني: أن ابن بطة روى بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة<sup>(٦)</sup> ليلة خلت من شهر رمضان، فإذا برجل يحتجم. قال<sup>(٧)</sup>: فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) ق: «فطره».

(٢) في ق والمطبوع: «مقارنة»، خطأ.

(٣) ق: «بهما ولا».

(٤) س: «يقيده».

(٥) في النسختين والمطبوع: «مقارنة»، وتقدم صوابها قبل أسطر.

(٦) س: «عشر».

(٧) «قال» ليست في س.

(٨) سقطت من المطبوع.

قال<sup>(١)</sup>: فقلت: يا رسول الله، أفلا آخذُ بعُنقه حتى أكسره؟ قال: «ذُرّه، فما لَزِمَهُ مِنْ<sup>(٢)</sup> الكَفَّارة أعظم مما تريد به» قال<sup>(٣)</sup>: قلت: وما كفّارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يومًا مثله». قلت<sup>(٤)</sup>: إذا لا يجده. قال: «إذا لا أبالي»<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في مقدّمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته، ولهذا لما سأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القُبلة للصائم؟ قال: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ؟»<sup>(٦)</sup>.

فإذا كانت القُبلة تدعو إلى الإنزال، والمضمضة تدعو إلى الابتلاع، ولم يسمّ النبي ﷺ فاعلها مفطرًا بذلك، فلا<sup>(٧)</sup> لا يُسمّى المحتجم مفطرًا خشية أن يضعف فيحتاج إلى الفطر أولى.

وأما اعتقاد مَنْ اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف، فهذا لا يمنع كونها مفطرة، فإن هذا تعليل كونها مفطرة.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ق: «فما له حقت» وفي هامشها: كذا بالأصل (حقت) مهملة دون نقط.

(٣) «قال» ليست في س.

(٤) في النسختين «قال»، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار كما في «كنز العمال»: (٦٠٣/٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٢٩٨/٧). وفي سنده أبو بكر العبسي، قال عنه ابن عدي: «مجهول». وقال الذهبي: ليس بصحيح «الميزان»: (٤/٤٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥). وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم: (١/٤٣١)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٤٧/٧). وقال النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦): «هذا حديث منكر».

(٧) س: «فأن».

وأما قول مَنْ قال: «ولم يحرمها»، فهو قد اعتقد ذلك، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ولم يُعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك، وقد خالفه جمهور الصحابة.

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الرِّخْصَةُ فِي ذَلِكَ، فَأَكْثَرُهُمْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا النَّهْيَ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَمِعُوهُ كَمَا جَاءَ مَفْسَّرًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا يَفْطَرُ، فَقَدْ بَنَى قَوْلَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْقِيَاسِ، بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَفْطَرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا لِعِلْمٍ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِمَّا يَشْبَهُ هَذَا، مِثْلُ: اخْتِلَافِهِمْ فِي انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مِنْهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عِلْمٌ خَفِيَ عَلَى النَّافِي <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ شَرِيعَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ بِالْقِيَاسِ، بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وأما حديث ابن عباس فقد قال أحمد في رواية مهتأ: حديث ابن عباس «أنه احتجم صائماً» خطأ من قبل قبيصة، رواه عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس <sup>(٣)</sup>.

---

(١) «في ذلك» لسيت في س.

(٢) ق: «الناس»، وما في س أصح بدليل السياق بعده.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٦) وقال النسائي: «هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ». وقد خالف قبيصة في الرواية عن سفيان عبد الرزاق (عند أحمد ٢٥٦٠) وأبو نعيم (عند الطبراني ٦٢/١٢) فرويا عنه، عن =

وقال في رواية صالح<sup>(١)</sup>: عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

ومعمر، عن ابن خثيم<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<sup>(٤)</sup>.

هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية حنبل: الذي في الحديث أنه<sup>(٦)</sup> بلغني عن يحيى ومعاذ أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

وقال في رواية الأثرم: هو ضعيف؛ لأن الأنصاري ذهب كتبه، وكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم<sup>(٧)</sup>.

---

= عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

(١) ليس في المطبوع منها.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) في النسختين «أبي نجيع»، تحريف!

(٤) ذكرها الإمام أحمد في رواية مهناً، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٧٤).

(٥) س: «صائماً».

(٦) ق: «في الحديثين بلغني». وس: «أن»، ولعل الصواب ما أثبت، وينظر النقل عنهما في

«العلل»: (١/ ٣٢٠) لعبد الله بن أحمد. وينظر «الفتاوى»: (٢٥٣/ ٢٥)، و«زاد المعاد»:

(٢/ ٦٢) ووقع فيهما وهم في النقل، نبه عليه محققاً «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٧٣).

(٧) ذكره العقيلي في «الضعفاء»: (٩١/ ٤) في ترجمة محمد بن عبد الله الأنصاري ونقل

عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أن كتب الأنصاري قد ذهبت في الفتنة فكان يحدث

من كتب غلامه أبي حكيم فكانه قال: هذا من ذاك، يعني ما يقع في حديثه من الخلل =

وأما ادّعاء النسخ، فلا يصح لوجوه:

أحدها: أن الذي في الحديث أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، ولم يبيّن أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع؛ فيجوز أن يكون كان في إحرامه بعمره الحديبية أو إحرامه بعمره القضية، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامة وهو صائم منسوخاً بقوله بعد ذلك: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والذي<sup>(١)</sup> يؤيد هذا القول وجوه:

أحدها: ما روى أحمد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس أنه قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغُشي عليه، فلذلك<sup>(٢)</sup> كره الحجامة للصائم». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ عن ابن عباس أنه قال: «احتجم رسولُ<sup>(٤)</sup> الله ﷺ بالقاحَة وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يحتجم الصائم». رواه الجوزجاني<sup>(٥)</sup>.

---

= وينظر «لسان الميزان»: (٥٢/٩).

(١) من س.

(٢) س: «فكذلك».

(٣) (٢٢٢٨). في سنده نصر بن باب وهو ضعيف، كما في «الميزان»: (٤/٢٥٠)، وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٤) من طريق شعبة عن الحكم به. قال شعبة: والحكم لم يسمع من مقسم يعني حديث الحجامة، وبه أعله النسائي.

(٤) المطبوع: «النبي».

(٥) في كتاب «الترجم» كما نقله ابن قدامة في «المغني»: (٤/٣٥١) وأخرجه أحمد =

و<sup>(١)</sup> عن الحكم قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضُفَّ، [٦٩ق] ثم كُرِهت الحجامة<sup>(٢)</sup> للصائم<sup>(٣)</sup>».

وعن الشعبي: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوّج الهلالية وهو محرم. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وكان تزوّج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عُمره القضاء، فعُلمَ أن احتجامة كان في عمره القضاء، وذلك قبل الفتح، وقبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فهذا يبين أن الكراهة كانت بعد احتجامة مُحَرَّمًا، ويؤيد ذلك ما روى الجوزجاني: أن ابن عباس كان يُعَدّ الحجّام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل<sup>(٥)</sup>.

ولولا علمه بأن احتجام الصائم غير جائز لَمَا فعل ذلك.

---

= (٢١٢٧). وابن الجعد (٣١٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم به. وتقدم الكلام على سماع الحكم من مقسم. وليس فيها قوله: «فوجد لذلك ضعفًا...»، وأخرجه البزار (٥٢٣٦) بسند فيه ضعف وفيه: «فتزف حتى خشي عليه».

(١) سقطت الواو من المطبوع.

(٢) س: «المحاجم».

(٣) لم أجده عن الحكم هكذا مرسلًا، وقد سبق من طريق الحجّاج عنه عن مقسم عن ابن عباس بنحوه.

(٤) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/١٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «العلل»: (٣/٣٣٩).

(٥) بعده في س: «رواه الجوزجاني». وإليه عزاه في «المغني» (٤/٣٥١-٣٥٢). وقد روي نحوه عن ابن عمر - وقد سبق - وعن أنس كما سيأتي.



الثاني: لو كان هو المتقدم للزم تغيير الحكم مرتين؛ لأن الحجامة كانت غير محظورة، ثم نهى عنها، فإذا أذن فيها بعد ذلك، فقد غيّر الحكم مرتين<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علموا أن النهي آخر الأمرين، كما تقدّم عن ابن عمر وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن روى حجة النبي ﷺ وهو محرم، بل عليهما مدار الحديث<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وفي لفظ للبخاري<sup>(٣)</sup>: «من وجع به» والنبي ﷺ لم يكن محرماً في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعمره الثلاثة وبحجة الوداع في ذي القعدة، فيكون هذا الصوم<sup>(٤)</sup> تطوعاً. ثم كان مريضاً، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافراً، لأنه لم يكن محرماً مقيماً قط.

فإذا كان الفطر جائزاً له من<sup>(٥)</sup> هذه الوجوه الثلاثة، فيكون قد احتجم وإن أفطر بالحجامة، فإنه ليس في الحديث لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

---

(١) من قوله «لأن الحجامة..» إلى هنا ساقط من س وهو انتقال نظر.

(٢) س: «هذا الحديث».

(٣) (٥٧٠٠).

(٤) في س: «الوداع كان... والصوم كان».

(٥) المطبوع: «في».

أنه بقي على صومه، بل قد<sup>(١)</sup> أفطر في رمضان لمّا أصاب أصحابه الجَهْدُ، فلأن يفطر في مرضٍ أصابه بطريق الأولى، لما روي: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: يجوز أن يكون رَكْبُ المحاجم نهارًا واحتجم ليلاً؛ كما<sup>(٣)</sup> روى أبو بكر<sup>(٤)</sup>، عن جابر<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه»<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في س.

(٢) «لما روي.. فأفطر» من ق، وفي س مكانها بياض. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) المطبوع: «لما».

(٤) كذا في النسختين، والظاهر أنه تصحيف صوابه «أبو الزبير» كما سيأتي في التخريج.

(٥) أخرج ابن حبان (٣٥٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٢٧) من طريق هشام بن

عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله: «كم خراجك؟» قال: صاعين، فوضع ﷺ عنه صاعاً».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٣): «سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة.. الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وجعفر بن برقان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى، تفرد به هشام بن عمار».

(٦) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، والإكمال من مصادر الحديث.

وأما حديث أبي سعيد، فقال ابن خزيمة<sup>(١)</sup>: «قوله: «والحجامة للصائم» إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي ﷺ، أُدرج في الخبر».

وقال عن الآخر<sup>(٢)</sup>: «الصحيح في هذا الخبر أنه منقطع غير متصل، والذي وصله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ليس ممن يحتجُّ أهل الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، لأنه رجل صنَّعته<sup>(٣)</sup> العبادة والتقشُّف والموعظة، وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد».

وقال<sup>(٤)</sup> أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمّر.

يعني: أنهما رواه عن زيد بن أسلم، [عن صاحبٍ له]<sup>(٥)</sup>، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ثم إن صحَّ هذا<sup>(٦)</sup> الحديث فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ويدلُّ على ذلك أن فيه القياء والاحتلام، ومعلوم أنه لو استقاء أو استمنى أفطر؛ فكذلك إذا احتجم، أو أنه محمول على ما إذا احتجم ساهياً

---

(١) «الصحيح»: (٣/ ٢٣٠).

(٢) نفسه: (٣/ ٢٣٢).

(٣) س: «صنَّعته»، تصحيف.

(٤) س: «قال». وأبو بكر هو ابن خزيمة، قاله في «صحيحه»: (٣/ ٢٣٥). وتقدم الكلام على الحديث.

(٥) زيادة من المصادر، ويقتضيها السياق.

(٦) سقطت من المطبوع.

أو حُجْم<sup>(١)</sup> بغير اختياره، فإنه قرّنه بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء بغير اختياره<sup>(٢)</sup>، فكَذلك ما ذُكرَ معهما ينبغي أن يكون كذلك.

وأما حديث أنس<sup>(٣)</sup> أن الرخصة بعد النهي، فضعيف؛ فإنّ في الذي جوّده الدارقطنيّ خالد بن مخلد، قال أحمد: له أحاديث مناكير، ولعل هذا من أنكرها؛ لأن<sup>(٤)</sup> أنسا ذكر أنهم كانوا يكرهون ذلك لأجل الجهد كما رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، وهذه الكراهة باقية.

ولأن أحمد روى بإسناده<sup>(٦)</sup> عن هشام، عن<sup>(٧)</sup> محمد، قال: «كان أنس إذا شقّ عليه الدّم في الصوم، أرسل إلى الحجّام عند غروب الشمس، فوضع المحاجم، فإذا غربت شرط».

ولو كان عنده إذن من النبي ﷺ في الحجامة<sup>(٨)</sup> لم يفعل مثل هذا. ومخالفة البصريين له مع أنهم أصحاب أنس<sup>(٩)</sup>.

---

(١) س: «حججه حاجم».

(٢) من قوله: «فإن قرنه..» إلى هنا سقط من س وهو انتقال نظر.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) س: «لا» سهو.

(٥) لفظ البخاري (١٩٤٠): «من أجل الضعف»، ولفظ «الجهد» في رواية أبي داود وغير، وقد سبق.

(٦) «المسند» (١٩٤٠). ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٣٨ / ٥) بإسناده عن هشام به. وروي نحوه من طريق آخر. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٨٥).

(٧) ق والمطبوع: «بن» تصحيف.

(٨) «في الحجامة» من س.

(٩) كذا وفي الكلام نقص.

وأن الكراهة بعد موت جعفر... (١).

ثم من أصحابنا من سلك فيها مسلك التعبد الصّرف، ورأى خروجها عن مسالك القياس، وجعلها موضع استحسان، فقدّم (٢) فيه النصّ على القياس. هذه طريقة ابن عقيل.

ومنهم من سلك فيها ضرباً من التعليل؛ فقال القاضي: استدعاء شيء من بدنه نُهي عنه نهياً يختصّ الصوم (٣) فأفسد الصوم، كاستدعاء القيء. وهو أن الاحتجام (٤) استخراج ما به قوام البدن، فجاز أن يُفطر به كاستخراج القيء والمني والمذي ودم الحيض.

وهذا لأن الصائم لما مُنع من الأكل والشرب ليحصل حكمة الصوم التي هي التقوى، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وللنفس على الإنسان حق لا بُدّ من رعايته = راعى الشرع جانب حق النفس وحفظ القوة، حسماً لمادة الغلوّ في الدين والمروق منه، وتحصيلاً لمصلحة الاغتذاء التي لا بُدّ منها أيضاً؛ فهي ﷺ عن الوصال (٥)، وأمر بتعجيل الفطر (٦)، وتأخير السحور،

---

(١) بياض في س.

(٢) س: «قدم».

(٣) المطبوع: «بالصوم».

(٤) «هو أن الاحتجام» سقطت من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) س: «الفطور». والحديث أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وجعل أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم<sup>(١)</sup>، وقال: «لكنني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»<sup>(٣)</sup>.

ومنع جماعة من أصحابه من تكثير الصيام، منهم: عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>، والنير بن تَوْلَب<sup>(٥)</sup>، والباهلي<sup>(٦)</sup>.

وعابَ على مَنْ قال: أمّا أنا فأصوم لا أفطر<sup>(٧)</sup>.

كُلُّ ذلك تعديلاً وأخذاً بخيار الأمور التي هي [ق ٧٠] أوساطها.

فإذا كان هذا مصلحة جليلة قد شهد لها<sup>(٨)</sup> الشرع بالاعتبار، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٥ - ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧)، وأبو داود (٢٩٩٩). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧)،

والألباني في «الصحيحة»: (٨٤٧/٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٤١)، وأبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في

«الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه، أو عن عمه، ووقع عند

أحمد وأبي داود: «مجبية الباهلية، عن أبيها، أو عمها»، وعند النسائي: «مجبية

الباهلي، عن عمه». وسنده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: (٣/٤٤٠): «غريب

لا يعرف». وقال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ١٠): «في إسناده من لا يعرف».

وضعّف الحديث الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/٢٨٣).

(٧) وذلك في حديث «من رغب عن سنتي...» وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) سقطت من المطبوع.

الصائم إذا خرج منه القيء<sup>(١)</sup> خلا من الغذاء الذي هو مادّته، فإذا استُخرج منه الدّم الذي به قوام بدنه، وإليه استحال الغذاء، ضَعُفَ بذلك، وإذا خرج منه المنّي الذي هو صفاوة الدم ضَعُفَ أيضًا، وكذلك إذا خرج دَمُ الحيض = منعه الشارع من استخراج هذه الأشياء كما<sup>(٢)</sup> منعه من استدخال ما يكون خَلْفًا منها وبدلًا عنها، وصار المقصود الأصلي من الصوم هو الكفّ عن الإدخال، والكفّ عن الإخراج تابعٌ له ومطلوب في ضمنه.

فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء، مثل أن يذَرَعَه القيءُ، أو يرْعَفَ، أو يُجرح جرحًا بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذلك = لم يفطر به؛ لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك، ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.

وأما دم الحيض: فلما كان له أوقات معلومة يمكن الاحتراز عن الصوم فيها لا تتكرّر دائمًا، صار الامتناعُ مِنَ الصوم معه من<sup>(٣)</sup> جملة ما يقدر عليه الإنسان.

ولهذا إذا صار دم استحاضة، وهو الخارج عن الأمر المعتاد لم يمنع صحة الصوم. وخرج عن<sup>(٤)</sup> هذا استخراج البول والغائط ونحوهما من وجهين:

---

(١) ليست في س.

(٢) في النسختين والمطبوع: «لما» ولعلها ما أثبت.

(٣) في المطبوع في الموضعين: «في».

(٤) س: «على».

أحدهما: أن ذلك فَضْلة محضة، فليس هو من قيام<sup>(١)</sup> البدن الذي يُخاف أن يورث ضعفاً.

الثاني<sup>(٢)</sup>: أن خروجه أمرٌ طبيعيٌّ لا يمكن الاحتراز منه، وما كان من هذا الباب لا يُفطر، كدَرْع القيء والاحتلام وأولى.

وهذا معنًى حسن، وقد نبّه عليه بعض الآثار المتقدّمة، لكن لا يتمّ هذا إلا بذكر فرع المسألة.

### فصل (٣)

ويُفطر بالحجامة في جميع البدن. نصّ عليه. مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عَضِدِه أو رأسه أو قفاه.

وإن شَرَطَ بالمِشْرَط ولم يخرج دمٌ<sup>(٤)</sup> أفطر على ما ذكره ابن عقيل، فإنه قال: الحجامة نفس الشَّرَط، يتعلق الإفطار على الاسم، فعلى هذا الإفطار<sup>(٥)</sup> يسبِقُ الدم.

وإن رَكَّبَ المحاجم...<sup>(٦)</sup>، كما لو بلّ المحرّم رأسه قبل التحلّل ثم

---

(١) س: «فليست من...»، وفي المطبوع: «من قياس»!

(٢) س: «والثاني».

(٣) ينظر «الفروع»: (٥/٧-٨)، و«الإنصاف»: (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٤) في المطبوع: «الدم»، خلاف النسختين.

(٥) س: «الفطر».

(٦) بياض في النسختين. ولعلّ تمامه: «قبل الإفطار ثم شرط بعده، لم يفطر». ويؤيده قوله في الصفحة التالية: «يجوز أن توضع المحاجم على العضو...».



حَلَقَهُ<sup>(١)</sup> بعده.

وعلى ما ذكره القاضي: لا يفطر. وهو أصح؛ لأن الحجامة هي الامتصاص أيضًا. يقال: «ما حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ»، أي: ما مَصَّهُ. والحِجَام: ما يُجعل في خَطَمِ البعير لئلا يَعَضَّ، يقال: حَجَمْتُ البعيرَ<sup>(٢)</sup> أحجمه: إذا جعلت على فِيهِ حِجَامًا. فالقارورة تحجم الدم عن أن يسيل<sup>(٣)</sup>.

وأيضًا فإن الشرط أخص...<sup>(٤)</sup> فإن شَرَطَ وأخرج الدم من غير مِخْجَمَةٍ يُمتَصَّ بها، مثل الشَّرْط في الأذن؛ فقياس المذهب الفِطْرُ بها؛ لأن وضع المِخْجَمَةِ على العضو لا أثر له في الفطر<sup>(٥)</sup>.

ولهذا يجوز أن توضع المحاجمُ على العضو ويُليَّن قبل غروب الشمس، ثم يقع الشرط بعد غروبها. قال أصحابنا: لأن التليين وتركيب المحاجم مقدّمات.

وأما الفِصَادُ<sup>(٦)</sup>، وجرح العضو باختياره، وبطّ الدمامل ونحو ذلك، فقال أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل: لا يفطر؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياسًا، لجواز أن يكون في الحجامة معنى يختصّه،

---

(١) س: «حلق».

(٢) بعده في ق والمطبوع: «أو» خطأ.

(٣) ينظر «الصحاح»: (٥/١٨٩٤).

(٤) بياض في س.

(٥) س: «وضع الحجمة... في العضو».

(٦) ينظر «الفروع»: (٥/٨)، و«الإنصاف»: (٧/٤٢٢-٤٢٣).

ولأن الدم منه ما يخرج بنفسه، وهو دم الحيض والاستحاضة والنَّفاس، ومنه ما يخرج بالإخراج.

ثم الأول يفطر بعضه دون بعض، فيجوز أن يكون الثاني كذلك، وهو لا يبطل القياس المتقدم؛ لأن التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأعيان المسائل... (١)

وقيل: يفطر الفصاد، وهذا أقيس...

وأما الجرح والاسترعاف، فلا يكاد العاقل يفعله بنفسه، فيحتمل...  
وأما بطلّ الدماويل والقروح، فتلك دماء هي (٢) فضلات لا يُضعف خروجها.

وأما الحاجم: فظاهر قول الخِرقي (٣) هو ظاهر القياس فيه، فإن ما ذكرنا من المعنى مفقود فيه، لكن المذهب أنه يُفطر، كما هو منصوص في الحديث؛ فإن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه (٤) أشياء:

أحدها: أن الحجامَةَ لَمَّا لم تُمكن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطرًا، وأن يجعل تفطير الصائم فطرًا؛ كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء، فإن ذلك يمكن

---

(١) بياض في النسختين في هذا الموضع والموضعين بعده. وينظر «المسودة» (ص ٤١٦) لآل تيمية.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) «المختصر» (ص ٤٩).

(٤) س: «فيها».

أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. فإذا كان الْمُعِينُ لَهُ<sup>(٢)</sup> على صومه بِعَشَائِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ، جاز أن يكون الْمُفْسِدُ لصومه بِمَنْزِلَةِ الْمُفْطِرِ.

وكذلك قوله: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»<sup>(٣)</sup>. وضد ذلك مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِالتَّشْيِيطِ<sup>(٤)</sup> عن الجهاد؛ فإنه بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. كما قال ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وخصَّ الحاجمَ بهذا من بين المُطْعَمِ<sup>(٦)</sup> والمُسْقِي، فإنه لو امتنع عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣، ٢١٦٧٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧، ٣٣١٨)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) من حديث عطاء، عن زيد بن خالد الجهني به. قال الترمذي: حسن صحيح. لكنه منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد، ينظر «تحفة التحصيل» (ص ٣٤٩). وله شواهد يتقوى بها.

(٢) ليست في ق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) س: «بالشيط».

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي:

(٨٢/٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجوّد إسناده

الرباعي في «فتح الغفار»: (٣/١٦٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٣٤٩/٧).

(٦) ق: «الطاعم».

حَجْمه لم يفطر، بخلاف المُطعم والمُسقي فإن أكل ذلك وشربه غير منوط بفعل غيره. نعم يُشبه هذا ما لو مكنت المرأة زوجها من أن يطأها دون الفرج، فأنزل هو ولم تنزل هي. وطُرد هذا: أن من حَجَم من ليس بصائم لا يفطر، وهذا الوجه ليس [ق ٧١] بذلك.

ومنها: أن الحاجم إذا امتصَّ المِخْجَم بعد شَرْط<sup>(١)</sup> العضو، جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه ولا يشعر به، والحكمة إذا كانت<sup>(٢)</sup> خفيفة أُقيمت المِظَنَّة الظاهرة مُقامها، كالنوم مع الحَدَث. ولهذا لو امتصَّ المِخْجَم<sup>(٣)</sup> عند وضعه قبل الشرط لم يُفطر، كما جاء في الحديث: «أنه كان وَضَعَ<sup>(٤)</sup> المحاجم قبل الغروب، ثم شَرَط بعد الغروب»<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>

فعلى هذا، لو شَرَط بدون مصّ مثل ما شَرَط الأذن، وقلنا: يُفطر المشروط، فإن الشارِط هنا لا يُفطر، وكذلك الفاصِد.

ومنها: أن الحِجامة في الأصل لما كانت إخراج دم، وهي من الصناعات الرديئة، ولهذا كُره كسبها.

---

(١) س: «شرطه».

(٢) سقطت من س.

(٣) المطبوع: «الحجم» تصحيف.

(٤) س: «يضع».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) بياض في النسختين.

## الفصل السادس<sup>(١)</sup>

أن من فعل هذه الأشياء ناسيًا لصومه لم يفطر.

ولا يختلف المذهب في الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط، وقد تقدم ذكر المباشرة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الحجامة إذا فعلها ناسيًا، فالمنصوص أنه لا يفطر.

قال حرب: قلت لأحمد: فاستحجم ناسيًا؟ قال: لا شيء.  
وذكر ابن عقيل فيها وجهين:

أحدهما: كذلك، لأنها ليست بأكثر من الأكل والشرب<sup>(٣)</sup>.

والثاني<sup>(٤)</sup>: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبت على خلاف القياس، والنبى ﷺ لم يفصل في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يستفصل عن حال اللذين مرَّ بهما، وفي الاستقاء...<sup>(٥)</sup>

والأصل في ذلك: ما روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٢ - ١٣)، و«الإنصاف»:  
(٧/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) «والله أعلم» ليست في س.

(٣) «والشرب» من س.

(٤) المطبوع: «الثاني».

(٥) الكلمة غير محررة، وبعدها بياض في س.

أطعمه الله<sup>(١)</sup> وسقاه» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: «اللهُ أطعمَكَ وسقاك».

وفي هذا الحديث الدلالة من وجوه:

أحدها: أنه أمره بإتمام الصوم تخصيصًا له بهذا الحكم بقوله: «مَنْ أَكَلَ أو شرب ناسيًا»، فعُلِمَ أن هذا إتمامٌ لصوم صحيح، إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك لم يكن بين العامد والناسي فرق.

الثاني: أنه قال: «فليتّم صومه»، وصومه هو الصوم الصحيح المجزئ. وقد أُمر بإتمامه، فعُلِمَ أنَّ الصومَ الذي بعد الأكل تمام الصوم الذي قبله، ولو أراد وجوب الإمساك فقط<sup>(٤)</sup> لقال: فليتّم صيامًا<sup>(٥)</sup>، أو: فليصم بقية يومه... ونحو ذلك، كما قال لأهل عاشوراء.

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء، وقد جاء مستفتيًا له عما يجب عليه، شاكًا في الأكل مع النسيان، هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أنه لو كان واجبًا لذكّره، ولم يَجْزْ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) س: «الله أطعمه».

(٢) أخرجه أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود

(٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢، ٣٢٦٣)، وابن ماجه

(١٦٧٣).

(٣) (٢٣٩٨).

(٤) سقطت من ق.

(٥) س: «صائمًا».

الرابع: أنه علّل أمره بالإتمام بأن الله أطعمه وسقاه، ولو لم يكن مقصوده إتمام الصوم الصحيح، لم يصح التعليل بهذا؛ فإنه إذا أفسد<sup>(١)</sup> الصوم في رمضان وجب الإمساك، وإن لم يكن الله أطعمه وسقاه بغير قصد من العبد<sup>(٢)</sup> ولا إرادة، فلا بد أن يكون لهذه العلة أثر في هذا الحكم، ولا يكون لها أثر إلا أن يكون الصوم صحيحًا.

الخامس: أنه قال: «الله أطعمك وسقاك» تعليلًا وجوابًا. ومعلوم أن إطعام الله وإسقاء للعبد على وجهين:

أحدهما: أنه خلق له الطعام والشراب<sup>(٣)</sup> والحركة التي بها يأكل ويشرب، وعلى هذا فالعامد والناسي وجميع الخلق، الله أطعمهم وسقاهم، كما قال إبراهيم: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء: ٧٩].

وهذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ؛ فإنه قدّر مشترك بين المتعمد والناسي، وهو بمنزلة قوله: أنت أكلت وشربت، فهي حكاية حال محضة.

والثاني: أن يطعمه ويسقيه بغير قصد من العبد ولا عمد، كما في هذه الصورة، فإنه لو ذكر أنه صائم لم يأكل ولم يشرب، لكن أنساه الله تعالى صومه، وقبض له الطعام والشراب، فصار غير مكلف لأجل النسيان، فأضيف الفعل إلى الله تعالى قدرًا وشرعًا، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل.

---

(١) س: «فسد».

(٢) ق: «التعبد» والمثبت من س، وسيأتي في الصفحة التالية أيضًا بلفظ: «بغير قصد من العبد ولا عمد».

(٣) «والشراب» سقطت من س.

وفعل الله تعالى لا يتوجه إليه تكليف، فإن إطعامه وإسقاؤه لا يكون منهياً عنه، والمكلف لم يوجد منه ما نُهي<sup>(١)</sup> عنه، فالصوم باقٍ بحاله.

فقول النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك» معناه: لا صُنْع لك في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط، فلا حَرَج عليك فيه ولا إثم، فأتَمِّم صومك.

السادس: ما رُوي في لفظ: «إذا أكل الصائمُ أو شرب ناسياً، فإنما هو<sup>(٢)</sup> رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال: إسناده صحيح، كلهم ثقات.

وفي لفظ: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: تفرد به ابنُ مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري.

وأيضاً: عن أمّ حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأُتي بقصعة من ثريد، فأكلتُ معه ومعه ذو اليمين، فناولها رسولُ الله ﷺ عرقاً فقال: «يا أمّ إسحاق، أصيبي من هذا» قالت<sup>(٥)</sup>: فذكرتُ

---

(١) المطبوع: «يخفى»، تصحيف.

(٢) سقطت من س.

(٣) (٢٢٤٢) من طريق محمد الطباع، عن ابن عُلّية، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. وصححه الدارقطني كما نقل المصنف. وأخرجه أحمد (٩٤٨٩)، ومسلم (١١٥٥) من طريقين عن ابن عُلّية، عن هشام به، ولم يذكروا لفظة «ولا قضاء عليه»، وهي وإن لم تكن مؤثرة في المعنى إلا أنه تفرد بها من لا يحتمل تفرد.

(٤) (٢٢٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والبيهقي: (٢٢٩/٤) وقواه..

(٥) من س.



أني كنت صائمة، فبردت<sup>(١)</sup> يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قلت: كنت صائمة فنسيتُ، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أتممي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك» رواه الإمام<sup>(٢)</sup> أحمد وأبو بكر عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

ولأن الصوم من باب الترك؛ فإن الواجب<sup>(٤)</sup> فيه الإمساك عن المفطرات، وليس فيه فعل ظاهر يفعلُه، [ق٧٢] وإذا كان الفطر من باب المنهيات، فإن الإنسان إذا فعل ما نُهي عنه ناسياً أو مخطئاً، كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حق الله تعالى<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت<sup>(٦)</sup>. ولقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَتَمِّي عن الخطأ والنسيان»<sup>(٧)</sup>.

(١) ق: «فتركت».

(٢) من ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٩). والطبراني في «الكبير»: (١٦٩/٢٥). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٣٢/٣): «هذا حديث غريب غير مخرَّج في السنن، وبعض رواه ليس بمشهور». وقال الحسيني في «الإكمال»: (٤٦٧/٢): «غريب الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٥٧/٣): «أم حكيم لم أجد لها ترجمة». وفي إسناده بشار بن عبد الملك قال ابن معين: ضعيف. وينظر «الإرواء»: (٨٨/٤).

(٤) س: «فالواجب».

(٥) قوله: «الله تعالى»، ليست في س.

(٦) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٧) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

فإذا لم يؤأخذ<sup>(١)</sup> العبد بهذا الأكل كان صومه باقياً على صحته، هذا هو الأغلب، وقد يُستثنى منه مواضع تغلّطت<sup>(٢)</sup>، مثل الحلق والتقليم وقتل الصيد في الإحرام؛ لأنه من باب الإتلاف، ومثل الكلام في الصلاة على رواية؛ لأنه بغير هيئة الصلاة، ولا يفرّق في مبطلاتها<sup>(٣)</sup> بين العمد والسهو، ومثل الجماع في الصيام والإحرام لتغلّظ جنسه، ولأنه يشبه الإتلاف، ولأنه لا يكاد يقع فيه النسيان لكونه غير معتاد، وغير ذلك من الأحكام والأسباب، وإلا<sup>(٤)</sup> فالأصل ما قدمناه.

فعلى هذا لا فرق بين الأكل الكثير والقليل.

### الفصل السابع<sup>(٥)</sup>

أن من فعلها مكرهاً لم يفسد صومه أيضاً. وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشرب ونحوهما، مثل أن يفتح فوه ويوضع<sup>(٦)</sup> الطعام والشراب فيه، أو يلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يرش عليه ماء فيدخل مسامعه، أو يحجم كرهاً، أو تداوى مأموته أو جائفته<sup>(٧)</sup> بغير اختياره، أو يُجرح جرحاً نافذاً إلى جوفه بغير اختياره،

(١) س: «يؤخذ».

(٢) ق: «تغلّظ» وأشار في هامشها أن في أصله كما هو مثبت.

(٣) ق: «بطلانها».

(٤) سقطت من ق.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/٣٦٥)، و«الفروع»: (١٣/٥).

(٦) ق: «ويضع» وكتب في هامشها: كذا.

(٧) ق: «يدأوى مأمومة أو جائفة».

ونحو ذلك. فهذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه.

قال في رواية ابن القاسم في الذباب يدخل حلق الصائم، والرّجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر: وكلّ أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا كله سواء ذكر أو لم يذكر.

قلتُ له: تفرّق<sup>(١)</sup> بين مَنْ تَوْضَأُ للفريضة وبين مَنْ تَوْضَأُ للتطوّع، فإنهم يفرّقون بينهما؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمّد وإنما غلب عليه. وقد يتبرّد بالماء في الضرورة من شدة الحرّ.

والذي عليه أكثر أصحابنا: الفرق بين أن يستكرّرها على الوطء أو يستكرّرها<sup>(٢)</sup> على الأكل والشرب.

وخرّج ابن عقال رواية أخرى<sup>(٣)</sup>: أن الاستكراه على الأكل والشرب ونحوهما<sup>(٤)</sup> يفطر كالاستكراه على الوطء.

فأما الاحتلام وذرع القيء، فإنه لا يفطر قولاً واحداً.

وأما إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد حيث يكون إكراهاً حتى أكَلَ بنفسه، فهل يفسد صومه هنا<sup>(٥)</sup>؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه».

---

(١) ق والمطبوع: «فرق». وستأتي على الصواب بعد صفحات.

(٢) ق: «يستكرها» في الموضعين.

(٣) سقطت من ق.

(٤) ق: «أن الاكراه على الأكل والشرب».

(٥) «هنا» من س.

أحدهما: لا يُفْطِر أيضًا، وهو قول القاضي في «المجرد» وأبي الخطاب<sup>(١)</sup> وغيرهما.

والثاني<sup>(٢)</sup>: يُفْطِر هنا، وهو قول ابن عقيل.

وينبغي أن يكون في جواز الفطر هنا روايتان، كالروايتين في جواز أكل الدم<sup>(٣)</sup> والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر. والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثامن<sup>(٥)</sup>

أنه إنما اشترط أن يفعله عامدًا ذاكرًا لصومه، فالعامد خرج به المخطئ والمُكْرَه. فإذا فعل ذلك<sup>(٦)</sup> جاهلاً، فإما أن يجهل أن ذلك الوقت من نهار رمضان، مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان، أو يعتقد أن الفجر لم يطلع، فإن هذا يفطر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإما أن يجهل أن ذلك الشيء مفطر<sup>(٧)</sup>؛ فذكر أبو الخطاب<sup>(٨)</sup> أنه لا يفطر.

---

(١) في «الهداية» (ص ١٥٩).

(٢) المطبوع: «الثاني».

(٣) في س: «الدم و» بعد قوله: «لحم الخنزير».

(٤) «والله تعالى أعلم» بياض في س.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/٣٦٧-٣٦٨)، و«الفروع»: (٥/١٢-١٣).

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) ق: «يفطر».

(٨) في «الهداية» (ص ١٥٨). قال ابن قدامة في «المغني»: (٤/٣٦٨): «ولم أره لغيره».

لأن عَدِيَّ بن حاتم ورجالاً<sup>(١)</sup> من المسلمين كانوا يأكلون حتى يتبين لهم العقل الأبيض من العقل الأسود، معتقدين أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٧]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء لكونهم<sup>(٣)</sup> غير عالمين بأن الأكل في هذا الوقت مفطر<sup>(٤)</sup>.

لأن الجهل أشدّ عذراً من النسيان؛ فإن الناسي قد كان عليم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلاً، فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار؛ فالجهل أولى.

ولأن الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نُهي عنه جاهلاً بالنهاي عنه<sup>(٥)</sup> لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه، فلا يفطر كالناسي. والمنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلاً بالحديث: أنه يفطر. ولذلك ذكر القاضي في مسألة تطيئه في الحج ناسياً<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحابنا: أن العالم بحظره والجاهل سواء، قال: لأن كل عبادة حُظر فيها معنى من

(١) في النسختين: «رجلاً»، والظاهر ما أثبت بدليل السياق ولفظ الحديث المروي.

(٢) قوله: «الأسود من الفجر» ليست في س. و«من الفجر» ليست في ق.

(٣) س زيادة: «كانوا».

(٤) س: «يفطر». والمطبوع: «مفطراً». والحديث أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم

(١٠٩١) من حديث سهل بن سعد، وجاء من حديث عدي بن حاتم في

«الصحيحين» أيضاً.

(٥) ليست في س.

(٦) «في مسألة تطيئه في الحج ناسياً» سقطت من ق.

المعاني، فإنَّ حكمَ العالمِ بحَظَرِهِ والجاهلِ به سواء.

لأن النبي ﷺ مرَّ<sup>(١)</sup> بالذي يحتجم، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» ولم يكن يعلم أن ذلك منهِّي عنه.

ولأنَّ مَنْ أفطرَ جاهلاً لم يقصدِ فِعْلَ العبادة<sup>(٢)</sup> التي أمر بها، فتبقى في عهده<sup>(٣)</sup> حتى يقضيها، كمن ترك الصوم جاهلاً بوجوبه<sup>(٤)</sup>، أو ترك تبييت النية جاهلاً بأن اليوم من رمضان أو ناسياً<sup>(٥)</sup>، بخلاف مَنْ قصَدَ الكفَّ والإمساكَ عن الطعام ثم أكله ناسياً لصومه، فإن له نظراً صحيحاً، وفِعْله الذي صدر لا يقدر فيه.

والصوم وإن كان تركاً لكن يشبه<sup>(٦)</sup> الأفعال من حيث وجوب النية فيه<sup>(٧)</sup>، بخلاف ترك جميع المحرمات، فإنه يكفي في عدم الإثم عدمُ الفعل، وهنا لا بدَّ من قصد الامتثال، فله<sup>(٨)</sup> شَبَهٌ بالمأمورات من وجه، وبالمنهيات من وجه.

---

(١) في النسختين: «أمر» والصواب ما أثبت من المصادر، وقد تقدم على الصواب فيما مرَّ. والحديث تقدم تخريجه.

(٢) ق: «العادة» وعلق عليها في الهامش: لعله العبادة. كاتبه.

(٣) في النسختين: «عهدها» ولعله ما أثبت.

(٤) س: «وجوبه».

(٥) س: «جهلاً... أو نسياناً».

(٦) ق: «كان ترك.. لبيته»!

(٧) ليست في ق.

(٨) «وله».

ومن أُمِرَ بترك الأكل والشرب، فلم يقصد ذلك ولم يُرَدَّه لم يمتثل ما أُمِرَ به البتة.

**مسألة<sup>(١)</sup>؛** (وإن طار إلى<sup>(٢)</sup>) حلقه ذبابٌ أو غبار، أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فُكَّر فأنزل، أو قَطَرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعَه القيء، لم يفسد صومُه).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

[ق٧٣] أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يُفْطَرُه، مثل أن يطير إلى حلقه غبارُ الطريق أو الذباب ونحو ذلك؛ فإنه لا يفطر به. نصَّ عليه؛ لأنه مغلوب على ذلك، فأشبهه الاحتلامَ وذَرَعَ القيء<sup>(٣)</sup>.

فإن قصدَ جمعه وابتلاعه - أي: الغبار، ونحوه<sup>(٤)</sup> - أفطر. وإن اجتمع في فيه بغير قصده، فابتلعه بقصده، أفطر أيضًا. قاله أبو محمد<sup>(٥)</sup>.

فإن اعتمد القعودَ في موضع يصيبه ذلك لحاجة، مثل أن يغربل الدقيق أو يقعد عند من يغربله لحاجة، فدخل إلى فمه، لم يفطر أيضًا، وإن قَعَدَ لغير

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤١٠)، و«المغني»: (٤/٣٥٣-٣٦٠ و٣٦٨-٣٦٩)، و«الفروع»: (٥/١٥-٢١)، و«الإنصاف»: (٧/٤٢٧-٤٣١).

(٢) س: «في».

(٣) سقطت من س.

(٤) ق: «بابتلاعه ونحوه».

(٥) في «المغني»: (٤/٣٥٤).

حاجة أو قَدِر على إمساك فمه فلم يفعل، لم يفطر أيضًا، فيما<sup>(١)</sup> ذكره ابن عقيل.

## الفصل الثاني<sup>(٢)</sup>

إذا تمضمض أو استنشق ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ، فسبّقه الماء فدخل في<sup>(٣)</sup> جوفه، فإنه لا يُفطر، سواء توضأ لفريضة أو نافلة. نصّ عليه؛ لأنه دخل بغير اختياره فلم يفطره، كالذباب والغبار، ولأنه من<sup>(٤)</sup> نوع لا يوجب الكفارة، فلا يفطر ما وقع بغير اختياره كذَرع القيء.

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه هنا مختار في الفعل الذي يتولّد منه الدخول، فهو<sup>(٥)</sup> قادر على تركه في الجملة، بخلاف الذباب.

الثاني: أن المضمضة والاستنشاق من فعله، فإذا سبقه شيء إلى حلقه، كان ذلك لسوء فعله، فيفطر.

قلنا: لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحًا من غير كراهة؛ فإنه لو أخذ ينخل الدقيق فطار إلى حلقه، لم يفطر، وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذ به بما يتولّد منه.

---

(١) «أيضا وإن..» إلى هنا من س فقط، وليس في المطبوع.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٣٥٦)، و«الفروع»: (١٨/٥ - ١٩).

(٣) س: «إلى».

(٤) من س.

(٥) ق: «وهو».



ولهذا قلنا: سراية القود غير مضمونة، وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة، كسراية<sup>(١)</sup> إقامة الحدّ.

وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنه إذا أُذِن له في المضمضة والاستنشاق، وفَعَلَ ما أُذِن له فيه بحسب وسعته، لم يضمن ما تولّد من ذلك، كالرائض إذا ضرب الدابة، ولأنه [لم يتعدّ]<sup>(٢)</sup> المشروع فلم يضمنه، كبقايا ما بين الأسنان إذا دخل<sup>(٣)</sup>، فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد<sup>(٤)</sup> على المرة الثالثة، فدخل الماء إلى<sup>(٥)</sup> حلقه، فقد قال بعض أصحابنا: هو مكروه. والأشبه أنه محرّم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف.

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup> في الصائم تمضمض فيغلبه الماء فيدخل<sup>(٧)</sup> حلقه: لا شيء عليه إذا غلبه. وإن<sup>(٨)</sup> تمضمض أكثر من ثلاث [ودخل حلقه]: فيعجبني أن يعيد ذلك اليوم.

---

(١) «القود غير...» إلى هنا ساقط من س وهو انتقال نظر.

(٢) النسختان: «تعدى» وهو خطأ، والتصحيح يؤيده السياق. وقد علق الناسخ في هامش ق: «كذا ولعله: لم يتعدّ. كاتبه».

(٣) بعده في س بياض.

(٤) س: «زاده».

(٥) من س.

(٦) (٢/٦٣٠).

(٧) العبارة في ق: «فغلبه الماء فدخل...».

(٨) بياض في س، وفي ق: «أو» والمثبت من المسائل، وما بين المعكوفين بعده منها أيضا لتمام المعنى.

وذكر أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وغيره فيها وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة عليه. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: إن دخل حلقة الماء فيما زاد على الثلاث، أفطر قولاً واحداً؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣)</sup>، ولقوله<sup>(٤)</sup>: «الوضوء ثلاث، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»<sup>(٥)</sup>.

فإذا فعل ما نُهي عنه لم يُعَفَّ عن سِرَّائِهِ...<sup>(٦)</sup>

ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطراً لما نهى النبي ﷺ عنه.

ولأن النبي ﷺ قال لعمر: «أرأيت لو وضعت في فيك<sup>(٧)</sup> ماء ثم مجَّجته، أكنت تفطر؟». قال: لا. قال: «فمه»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في «الهداية» (ص ١٥٨).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٢). ووقع فيه «فيما زاد على الثلث»!

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) س: «وقوله».

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) بياض في النسختين، وفي هامشهما تعليق نصه: «وذكر القاضي أن الدخان كالغبار لا يفطر لدخوله بغير اختياره، وهذا يقتضي أن جنسه مفطر في الجملة، وفيه نظر. وقال ابن أبي موسى: ما غلب على الإنسان فدخل حلقة كالذباب وغبار الطريق والدخان وما في معنى ذلك لم يفطر» اهـ.

(٧) س: «فمك».

(٨) تقدم تخريجه.

فشبه القُبلة بالمضمضة في أن كلاً منهما مقدّمةٌ لغيره، فإذا لم يحصل ذلك الغير لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير<sup>(١)</sup> أن يؤثر. والمضمضة مقدّمة الأكل، والقُبلة مقدّمة الإنزال، ولولا أنهما مستويان في الموضعين لَمَّا حُسِّن قياس أحدهما بالآخر، وكان يقال: المضمضة لا تفضي إلى الفطر بحال، بخلاف القُبلة، لكن القُبلة ليست مشروعة بحال، و<sup>(٢)</sup>المضمضة مشروعة في بعض المواضع، فما كان منها مشروعاً خرج عن هذا القياس، فيبقى غير المشروع كالقُبلة سواء.

الثاني: لا يفطر؛ لأنه فِعْلٌ مغلوب عليه، فلم يفطّر كالثالثة.

فإن اغتمس في ماء، فدخل الماء حلقه<sup>(٣)</sup> أو أنفه أو أذنه، أو اغتسل فدخل فمه أو أذنه أو أنفه، أو<sup>(٤)</sup> تمضمض لغير الطهارة، فدخل الماء حلقه بغير اختياره، فإن كان ذلك لطهارة مشروعة، مثل أن يغسل فمه من نجاسة به، أو يغتسل<sup>(٥)</sup> غُسلًا مشروعًا كالجنابة والجمعة، فهو كما لو سبقه الماء في المضمضة والاستنشاق.

وإن وضع الماء في فمه للتبرّد أو عبثًا أو اغتمس<sup>(٦)</sup> في الماء، أو أسرف في الاغتسال أو اغتسل<sup>(٧)</sup> عبثًا، فكلامه يقتضي روايتين:

(١) سقطت من س.

(٢) س: «أو».

(٣) س: «في حلقه».

(٤) المطبوع: «و».

(٥) المطبوع: «يغسل».

(٦) س: «غمس». وزاد قبلها في المطبوع «أو اغتسل عبثًا» وليست في النسختين.

(٧) «أو اغتسل» من س.

أحدهما: يفطر<sup>(١)</sup>.

فقد قال في رواية ابن القاسم: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ، فليس عليه قضاء ولا غيره، وسواء ذَكَرَ أو لم يذكر. قيل له: يَفَرِّقُ بين من تَوَضَّأَ للفريضة ومن تَوَضَّأَ للتطوع؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غُلِبَ، وقد يتبرّد بالماء في الضرورة من شدة الحر<sup>(٢)</sup>.

فقد نصّ على أنه إذا تبرّد بالماء<sup>(٣)</sup> مِنْ شدة الحرّ، فدخل أنفه أو فاه وهو مغلوب عليه، لم يفطر؛ لأنه دخل المفطّرُ إلى جوفه بغير اختياره فلم يُفطر، كما لو دخل في المضمضة والاستنشاق<sup>(٤)</sup>.

ولأنه نوعٌ من المفطّرات، فلم يؤثر إذا وُجِدَ بغير قصدٍ منه، كالقيء والاحتلام، وهذا بخلاف نزول الماء عن مباشرة، فإنه وإن لم يقصد نزول الماء لكن هو لا ينزل إلا<sup>(٥)</sup> بالمباشرة، فإذا فعّل المباشرة، فقد فعّل السبب الذي به<sup>(٦)</sup> يُسْتَنْزَلُ الماءُ.

---

(١) زاد في المطبوع بين معكوفين: «والثانية: لا يفطر»

(٢) سبق ذكر هذه الرواية (ص ٣٧٠).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) زاد بعده في المطبوع: «وما في معنى ذلك؛ لم يفطر. اهـ» ولا وجود لها في النسخ!

(٥) س: «ولا». وزاد في المطبوع: «الماء إلا» وليست في النسخ. والظاهر أنه التبس عليه

ما في نسخة س، إذ ضاف المكان على النسخ فكتب كلمة «المباشرة» في سطرين

(المبا) في آخر السطر و(شرة) في أول السطر، فقرأ شطر الكلمة الأولى «الماء»!

(٦) ق: «منه».

وهناك<sup>(١)</sup> الابتلاع والازدراد في الغالب إنما يكون بقصده، ولا مقصد<sup>(٢)</sup> له في ذلك.

والسباحة<sup>(٣)</sup>: لا تفتّر.

[ق٧٤] قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يدخل مسامعَه وحلقَه الماء، فلا بأس أن ينغمس فيه.

وروا عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يغوص في الماء، وقال: إن<sup>(٤)</sup> الماء يدخل في مسامعَه<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية أبي الصقر: إذا استعط أو وضع على لسانه<sup>(٦)</sup> دواءً، فدخل حلقَه، فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: وقد سأله<sup>(٧)</sup> عن الرجل يصوم، ويشتدّ عليه الحرّ، ترى<sup>(٨)</sup> له أن يبلّ ثوبًا أو يصبّ عليه يتبرّد بذلك ويتمضمض ويمجّه؟ قال: «كان النبي ﷺ بالعرج يُصبّ على رأسه الماء وهو صائم»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) كذا في النسختين، وغيّرها في المطبوع إلى: «وأيضًا».

(٢) س: «قصد».

(٣) س: «والثانية». وينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٧).

(٤) ليست في س.

(٥) لم أقف عليه، وقد ذكر في «المغني»: (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) نحوه عن الحسن والشعبي.

(٦) س: «أسناه».

(٧) ق: «يسأله».

(٨) ليست في س.

(٩) سيأتي تخريجه قريبًا.

وأما المضمضة فلا أحبّ أن يفعله، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولكن يبّل ثوباً ويصبّ عليه الماء.

وسُئِلَ عن الصائم يعطش فيتمضمض ثمّ يمجّه؟ قال: يرش على صدره أحبّ إليّ.

لأنه غير مأثور من الشرع بهذه الأشياء، فإذا فعلها، كان ضامناً لما يتولّد منها من الفطر كما يضمن ما<sup>(١)</sup> يتولّد من ضرب الغير.

ولأن مباشرته للسبب المقتضي لدخول هذه الأشياء إلى جوفه بغير أمر الشرع اختيارٌ منه وقصدٌ إذا لم يغلب على الظن دخول الداخل إلى جوفه. فأما إن غلب على ظنه، حرّم عليه فعله، وأفطر بما يتولّد منه بلا تردد.

ومن أصحابنا من فرّق في هذه المواضع بين ما تدعو إليه الحاجة ويباح فعله من غير كراهة وما ليس كذلك، وما كان من هذه الأشياء لا حاجةً إليه، فهو مكروه إن خيف حصول الفطر منه.

فأما ما يحتاج إليه لغير الطهارة...<sup>(٢)</sup>

وأما الاغتسال ودخول الحمام، فلا بأس به إذا لم يخف الضعف من الحمام.

قال في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>: الصائم يدخل الحمام إن<sup>(٤)</sup> لم يخف

---

(١) سقطت من س.

(٢) بعده بياض في ق.

(٣) (٣/١٢١٠).

(٤) س: «وإن».

الضعف. وقال في رواية حنبل: لا بأس بالاغتسال من الحرّ.

لأن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج<sup>(٢)</sup> يُصَبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري<sup>(٤)</sup>: «وبلّ ابنُ عمر ثوبًا<sup>(٥)</sup> فألقاه عليه وهو صائم.

قال: وقال أنس: «إن لي أْبْرَن أتقَحَم فيه وأنا صائم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) العرج: وادٍ من أودية الحجاز يبعد عن المدينة (١١٣ كيلًا). ينظر «المعالم الأثيرة» (ص ٢٠٣) للبلادي.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠٣، ٢٣٦٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٥)، وأخرجه مالك (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧/٢٢): «هذا حديث مسند صحيح»، وصححه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (١٥٣/٣)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٣١/٧).

(٤) في «صحيحه»: (٣٠/٣) قبل الحديث (١٩٣٠). والأثر وصله البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٤٧/٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٣) من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(٥) س: «ثوبه».

(٦) وصله القاسم بن ثابت السَّرْقُسطي في «الدلائل في غريب الحديث»: (٧٢/٣) رقم (٧٣٦) بإسناد جيّد. والأْبْرَن: بفتح الهمزة وكسرهما، ثم موحدة ساكنة، بعدها زاي مفتوحة. قال القاسم: «الأْبْرَن: حجر منقور كالخوض، وأراد أنس بن مالك أنه مملوء ماء، وكان يدخل فيه يتبرّد وهو صائم».

وعن ابن عباس: أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان. رواه أبو بكر (١).

وعن علي... (٢)

### فصل (٣)

وما يجتمع في فمه من الريق ونحوه إذا ابتلعه، لم يُفطر ولم يُكره له ذلك، سواء ابتلعه باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره، إذا كان الريق قد اجتمع بنفسه؛ لأن اجتماع الريق بنفسه أمر معتاد، وفي إيجاب التبصق مشقة عظيمة، فأما إن جمعه وابتلعه فإنه يُكره له ذلك.

وهل يفطر؟ على وجهين خرّجهما القاضي وابن عقيل وغيرهما على الروایتين في النخامة إذا استدعاها ثم ازدرداها:

أحدهما: يفطر. لأنه يمكنه الاحتراز منه، فأشبه ما لو فصله عن فيه ثم ابتلعه.

والثاني: لا يفطر. وهو ظاهر كلامه، فإنه نصّ على الفرق بين النخامة والبصاق إلا إذا ابتلعهما، لا فرق بين أن يقتلعهما من جوفه أو تخرج بنفسها ثم يزدردها عمداً.

والريق لو اجتمع بنفسه ثم ابتلعه عمداً لم يفطره (٤) قولاً واحداً.

---

(١) لم أقف عليه عند غيره، وقد عزاه إليه في «المغني»: (٤/ ٣٥٧).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«الفروع»: (٥/ ٢١).

(٤) س: «اجتمع نفسه... لم يفطر».



وَجَمْعُهُ هُوَ لَيْسَ مَفْطَرًا؛ لِأَنَّ حَصُولَ الْمَفْطَرِ<sup>(١)</sup> فِي الْفَمِ لَا يُوجِبُ الْفَطْرَ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَجَرَّدُ اِزْدِرَادِهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَفْطُرُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَتْ بِنَفْسِهَا فَازْدَرَدَهَا عَمْدًا.

وَإِنْ أُخْرِجَ<sup>(٢)</sup> لِسَانُهُ وَعَلَيْهِ رِيْقٌ فَأَبْرَزَهُ عَنْ شَفْتَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ وَابْتَلَعَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا. لِأَنَّهُ بَلَلٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَلَمْ يَفْطُرْهُ كَمَا لَوْ بَقِيَ فِي الْفَمِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَفْطُرُ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيمَنْ أُخْرِجَ رِيْقُهُ إِلَى شَفْتَيْهِ ثُمَّ اِزْدَرَدَهُ أَفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ [صَارَ بِخُرُوجِهِ عَنْ فَمِهِ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ]<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ انْفَصَلَ الرِّيْقُ عَنْ فِيهِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى فِيهِ وَازْدَرَدَهُ، أَفْطَرُ. فِيمَا<sup>(٥)</sup> ذَكَرَهُ بَعْضُ<sup>(٦)</sup> أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ<sup>(٧)</sup> يُمْكِنُهُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ابْتَلَعَ غَيْرَهُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ خَرَجَ رِيْقُهُ إِلَى شَفْتَيْهِ ثُمَّ اِزْدَرَدَهُ أَفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِخُرُوجِهِ عَنْ فَمِهِ فِي

---

(١) س: «الفطر».

(٢) س: «خرج».

(٣) ذكره في «الفروع»: (٢١ / ٥) ولم يذكر تعقب المصنف على من حكى عنه ذلك.

(٤) في النسختين «أفسد لأنه» وبعده بياض فيهما، والتصحيح وما بين المعكوفين استفدناه من كلام ابن عقيل الذي سينقله المؤلف بعد أسطر.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) ليست في ق.

(٧) س: «ولأنه».

حكم<sup>(١)</sup> الظاهر.

وإن تعلّق بخيط أو غيره...<sup>(٢)</sup>

وإن كان في فمه حصاة أو درهم، فأخرجه وعليه بلل<sup>(٣)</sup> ريقه، ثم أعاده وابتلع بعد ذلك ريقه؛ فقال ابن عقيل: يفطر بابتلاع الريق الذي كان على ذلك الجسم؛ بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الدرهم ثم أعاده، لم ينبغي أن يفطر هنا.

وقال غيره من أصحابنا: إن كان عليه من الريق كثيرًا أفطر، وإن كان يسيرًا لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا تفطره، كأثار المضمضة والسواك الرطب.

ومثل هذا أيضًا لو أدخل إلى فيه حصاة مبلولة بماء أو نحوه، أو مصّ لسان غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة، ففيه الوجهان المذكوران.

ولو تعلّق بصاقه بخيط ونحوه ثم أعاده إلى فمه<sup>(٤)</sup>، فينبغي أن يخرج على هذين الوجهين.

---

(١) ق: «مخرجه.. بحكم».

(٢) بياض في النسختين. وسيأتي بعد أسطر قوله: «ولو تعلّق بصاقه بخيط ونحوه ثم أعاده إلى فمه...» فلعل هذا هو باقي الكلام.

(٣) س: «بلّة».

(٤) س: «فيه».

وإن كان للخيوط طعم؛ قال عبد الله<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن الصائم يقتل الخيوط؟ [فقال:] يعجبني أن يتبرّق.

وجعل بعض أصحابنا التبرّق<sup>(٢)</sup> لما يجده من طعم الخيوط.

والأظهر أن التبرّق لما [ق٧٥] يصير على الخيط من الريق، ثم يعود إلى فمه، لأنه نصّ على أن وضع الدينار<sup>(٣)</sup> والدرهم في الفم لا بأس به ما لم يجد طعمه.

وإن ابتلع نخامة من صدره أو رأسه، فإنه يُكره. وهل يفطر؟ على روايتين:

إحدهما<sup>(٤)</sup>: يفطر.

قال في رواية حنبل: إذا تنخّم الصائم ثم ازدرده، فقد أفطر، فإن بلع ريقه لم يفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم، فيبينهما فرق.

ولو أن رجلاً تنخّع من جوفه، ثم ازدرده، فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة من أكل شيئاً.

ولا ينبغي أن يتنخّع ويقلع من جوفه بلغمًا أو غيره، إلا أن يغلبه أمرٌ فيقذفه ولا يزدرده، فقد نصّ على الفطر بنخامة الرأس والصدر، وجعل

---

(١) «المسائل»: (٢/ ٦٦٣) وفيها: «يتبرّق»، وما بين المعكوفين منه. وقد تقدمت هذه الرواية آنفاً.

(٢) س: «البزق» وكذا ما بعدها.

(٣) س: «قد نصّ على أن الدينار».

(٤) س: «أحدهما».

نخامة الصدر بمنزلة القيء لا يتعمّد إخراجها إلا أن يُغلب، وهذا لأنه خارج من البطن<sup>(١)</sup> أمكن التحرّز من عَوْدِهِ، فأفطر به، كالقَلَس والدم.

والثانية: لا يفطر. قال ابن عقيل: وهي أصحهما.

قال في رواية المروّذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم، إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

والنخامة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام، فلا بأس، وإن استقاء حتى يخرج الطعام، فعليه القضاء.

ونقل أبو طالب...<sup>(٢)</sup>

فقد نصّ على أن النخامة لا يفطر ابتلاعها مطلقاً، وبَيَّن أن التي تخرج من الصدر لا يُفطر بخروجها، إلا أن يَخْرُج<sup>(٣)</sup> الطعام فيكون قيئاً، وهذا...<sup>(٤)</sup>

وذكر ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: أن الروایتين في نخامة الصدر، فأما التي من الرأس، فيُفطر روايةً واحدة، والفرق بينهما أن التي من الصدر بمنزلة البصاق، بخلاف التي من الرأس.

---

(١) س: «الباطن».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «خروجها، إلا أن يكون يخرج...».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٥٢).

فأما القَلَس إذا خرج ثم عاد بغير اختياره، لم يفطر<sup>(١)</sup>، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر. نصّ عليه في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: إذا ابتلع القَلَس أعاد صومَه، وأما في الصلاة، فإن كان بقدر ما يكون في الأسنان<sup>(٣)</sup>، فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه فرق<sup>(٤)</sup> بين الصلاة والصيام في القدر اليسير ولم يعف عن ذلك في الصيام<sup>(٥)</sup>، وكذلك لو جرح فمه فسال دمه. كذلك ما يبقى بين الأسنان من خبز أو لحم أو سويق ونحو ذلك، إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكرًا لصومه، أفطر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

قال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: إن بقي بين أسنانه من طعامه<sup>(٧)</sup> ما يعلم به ويقدر على لفظه فازدرده، أفطر، وإن كان لا يعلم به، فجرى به الريق<sup>(٨)</sup> عن غير قصد<sup>(٩)</sup> فازدرده، لم يفطر.

وإن أصبح وهو في فيه فلفظه، لم يفطر.

(١) ق: «يفطره».

(٢) (ص ٣٤٢).

(٣) في مطبوعة الرواية: «إلى اللسان» ولعله الأقرب.

(٤) ق: «لا فرق».

(٥) قوله: «في القدر اليسير ولم يعف عن ذلك في الصيام» سقط من ق، وهو انتقال نظر.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٥٢).

(٧) ق: «طعام».

(٨) سقطت من ق.

(٩) ق زيادة: «ويقدر على لفظه». وليست في س ولا الإرشاد.

فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميَّز عن الريق، فإنه لا يُفطر به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وهو التبرق.

وإذا تنجَّس فمه بالقيء أو الدم ونحوهما، أو بشيء من خارج، وابتلع ريقه، لم يفطر بابتلاع الريق وإن كان نجسًا، إلا أن يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظه؛ لأن ما يجري به الريق لا يُفطر به، كأثر المضمضة وأثر الطعام، إلا أن يكون قد وُضِعَ النجاسة في فمه عمدًا.

### فصل (١)

وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر؛ لأن المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام.

وقد قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» (٢) فأمره بالاستنشاق مع الصوم دون المبالغة فيه (٣).

وقد ضَرَبَ لعمر المثل بالمضمضة في أنها لا تفطر الصائم (٤). ولما روى... (٥): أن أسامة دخل على النبي ﷺ وقد شَجَّ، ودُمُّه يسيل، فجعل النبي ﷺ يَمصُّ الدَّمَّ عن شَجَّتِهِ (٦).

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٦-٣٥٩)، و«الفروع»: (٥/ ٢٠-٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فيه» ليست في س.

(٤) س: «الصيام»، والحديث تقدم تخريجه.

(٥) بياض في النسختين. ولعله: «أحمد وابن ماجه» كما سيأتي في التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٢)، وابن ماجه (١٩٧٦)، وابن حبان (٧٠٥٦). من طرق عن =

والدمُّ محرّم أكله، ولم يكن النبي ﷺ بإدخاله<sup>(١)</sup> الدم إلى فمه بأكِل ولا منهّي عنه في هذه<sup>(٢)</sup> الحال.

فكذلك الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضرّه، لكن يُكره ذلك إذا لم تدعُ إليه حاجة؛ لأن فيه<sup>(٣)</sup> حومًا حول الحمى.

فأما إن كان لحاجة، مثل أن يذوق طعم القدر أو خلاً ونحوه مما يريد شراءه، أو يمزج الخبز للصبي ونحو ذلك، ففيه روايتان: إحداهما<sup>(٤)</sup>: يكره.

قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه<sup>(٥)</sup>.

---

= العباس بن ذريح، عن البهيّ، عن عائشة به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١١٧/٢): «إسناد صحيح إن كان البهيّ سمع من عائشة». وقد اختلف في سماعه منها فأثبت البخاري ومسلم وغيرهما، ونفاه أحمد وابن مهدي وغيرهما، ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٩٠/٦)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١٦/٣) بشواهده.

(١) ق: «باحاله» خطأ.

(٢) المطبوع: «هذا».

(٣) ق: «فمه» خطأ.

(٤) س: «أحدهما».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٠)، والبيهقي: (٢٦١/٤) بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) من طريق آخر أيضًا عن ابن عباس، وفيه ضعف. وعلّقه البخاري في «صحيحه»: (٣٠/٣) بصيغة الجزم، ولفظه: «وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء».

ومنصور، عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوزَ والشيءَ لابنه<sup>(١)</sup> وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ الصَّائِمُ ذَوْقَ الشَّيْءِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا بِأَسْ بِهِ. وهو<sup>(٣)</sup> اختيار أبي الخطاب<sup>(٤)</sup>.  
والثانية: لا يكره.

قال في رواية أبي الحارث<sup>(٥)</sup>: يُمَضِّغُ لِلصَّبِيِّ الْخَبْزُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ضَرُورَةً.

وهذا قول أبي بكر وابن عقيل.

وقال القاضي: إذا<sup>(٦)</sup> كان الشيء الذي يذوقه مما يتحلَّل إلى حلقة مثل الخل وغيره من الأشياء، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا<sup>(٧)</sup> يَتَحَلَّلُ غَالِبًا كَالْخَبْزِ وَالْقَنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) س: «لابن ابنه».

(٢) لم أفق عليه، وقد ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٤/٣٥٩). وأخرج ابن أبي شيبة (٩٣٧١) عن هشام بن حسان، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه.

(٣) س: «وهذا».

(٤) في «الهداية» (ص ١٦١). ثم قال: «فإن فعل فوجد طعمه في حلقة أفطر».

(٥) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، له عن الإمام مسائل كثيرة. ينظر «طبقات الحنابلة»: (١/١٧٧).

(٦) س: «إن».

(٧) سقطت «لا» من س، وفي ق: «كان ما لا» ثم سقط منها قوله: «يتحلل غالبًا.. له ذلك».



فإن فعلَ فوجدَ طعمَه في حلقة<sup>(١)</sup> أو نزل إلى جوفه بغير اختياره، فقال أبو بكر: لا يضرُّه<sup>(٢)</sup> ما لم يبلغه أو يزدرِّده متعمِّدًا، وعلى الغلبة لا قضاء عليه.

وقال القاضي وأصحابه وغيرهم من أصحابنا: يفطر بنفس وجود الطعام، وإن ذاقه ثم لفظه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يعلم أنه قد تحلَّل<sup>(٤)</sup> إلى حلقة منه شيء، بخلاف ما إذا لم يجد طعمَه في حلقة، وبخلاف العلِّك الذي يَصْلُبُ بالعلِّك، فإن الريق [٧٦] يتميز عنه ويأخذ الطعام منه، وهذه المذوقات لا يتميز الريق منها. وأكثرُ كلام أحمد على هذا، ورواية ابن القاسم توافق قول أبي بكر. فأما وضِعُ ما لا طعم له فلا يكره.

قال في رواية المروزي: إذا وضع الصائم في فمه دينارًا أو درهمًا<sup>(٥)</sup> وهو صائم، أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يجد طعمَه، وما وجد طعمَه لا يعجبني.

قال ابن عقيل: وهذا عندي محمول على أجزاء ما يكون على الدينار من غبار وما شاكله، فأما الذهب، فلا طعم له في نفسه، ولو كان له طعم<sup>(٦)</sup>، فإنه لا يتحلَّل منه شيء إلى الفم.

---

(١) «في حلقة» من س.

(٢) ق: «يضر».

(٣) بعده في ق بياض بمقدار ثلاث كلمات. ولا نقص في سياق الكلام.

(٤) س: «يتحلل».

(٥) س: «درهم».

(٦) سقطت من س.

وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَ الدَّرْهَمِ وَالدينارِ، ففيه وجهان على ما ذكره القاضي<sup>(١)</sup>.  
فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في المضمضة، فإنه لا يُفْطَرُ  
بوصوله إلى جوفه وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق، ولا يستحب إخراجه.

فأما ما يبقى<sup>(٢)</sup> من أثر المذوق...<sup>(٣)</sup>

ويكره للصائم مضغ العلك، وهو الموميا<sup>(٤)</sup> واللبان، الذي كلما  
علقه<sup>(٥)</sup> قويّ وصلّب ولم يتحلّل<sup>(٦)</sup> منه شيء؛ لما تقدم من أنه لا حاجة  
إليه، وهو يحلب الفم ويجمع الريق فيه ويورث العطش.

وجمع الريق وبلّعه مكروه، ولا يفطر باجتماع هذا<sup>(٧)</sup> الريق وابتلاعه ما  
لم يجد طعم العلك. قاله القاضي وغيره من أصحابنا.

وذكر ابن عقيل فيه الروايتين التي تقدمت فيمن جمع الريق وبلّعه. فإن  
ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه، فقد قال أحمد فيما إذا وجد طعم  
الدينار: لا يعجبني. وهذا مثله، وفيه وجهان:

---

(١) هذا السطر مكانه في س قبل الفقرة السابقة.

(٢) س: «ما بقي».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) قال في «المصباح»: (٢ / ٥٨٦): «المُوم بالضم: الشمع، معرّب، والموميا لفظة  
يونانية.. وهو دواء يستعمل شرباً ومروخاً وضماً».

(٥) ق: «علقه».

(٦) في س: غير محررة ورسمها: «ينحل».

(٧) ليست في س.

أحدهما: أنه يفطر.

قال القاضي: وهو ظاهر قوله: «لأنه وجد الطعم في حلقه»، فأفطر كما لو وجد طعم الكُحْل<sup>(١)</sup> وأولى، ولأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من خارج، فإذا بلّعه فقد بلع<sup>(٢)</sup> جسمًا له طعم فيفطر، كما لو مزج ريقه بخُلّ ثم بلّعه<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يفطر. لأن الطعم عَرَض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام، وهو لا يفطر بهذا؛ كما لو وضع رجله في الماء فوجد بردّها، وكما لو لَطَخَ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه، فإنه لا يفطر.

فأما الذي يتحلّل منه أجزاء وهو يتفشّى ويتهرأ<sup>(٤)</sup> بالعلك، فقال أصحابنا: لا يجوز له مضغه، ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه أفطر. وقال ابن عقيل: يحرم مضغه ويُفسد الصوم؛ لأنه ابتلع في صومه ما يقدر على التحرّز منه.

وقال غيره: هذا يحرم<sup>(٥)</sup> إلا إذا لم يبتلع ريقه.

وقال غيره: هذا إذا لم يكن إليه حاجة، فأما مع الحاجة فيجوز.

وذكر القاضي: أنه لا يعلكه، ولم يكره، كما نصّ عليه أحمد في مضغ الجوز وغيره.

---

(١) ق: «وجد الخل».

(٢) «فقد بلع» سقطت من ق.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) غير واضحة في س.

(٥) ق: «وقال غيرهما: يحرم».

وإذا كانت الحاجة إليه، ففي الكراهة الروايتان<sup>(١)</sup>. وإذا وجد طعمه وأثره وبصاقه فيه، فعلى الوجهين.

فإن مضغ هذا<sup>(٢)</sup> العلك فنزل في حلقه منه شيء، أفطر؛ لأنه أجزاء منه، فهو كما لو جعل في فمه طعاماً<sup>(٣)</sup>، فذاب ونزل في حلقه.

وإن وجد الطعم، ولم يتيقن نزول الأجزاء أفطر أيضاً. قاله أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>. وهو مقتضى قول القاضي؛ لأن طعم هذه<sup>(٥)</sup> العلك لا ينفصل عن أجزائها، فإنها تختلط بالريق وتمتزج به.

وهل يكره السواك الرطب؟ على روايتين<sup>(٦)</sup>:

إحدهما<sup>(٧)</sup>: يكره. نقلها الأثرم، فقال: لا يعجبني السواك الرطب.

والثانية: الرطب واليابس سواء.

قال في رواية ابن هانئ<sup>(٨)</sup>: أرجو. أي: سواء<sup>(٩)</sup> كان الرطب واليابس

---

(١) س: «إليه حاجة... روايتان».

(٢) ليست في س.

(٣) «فمه» سقطت من ق. ووقع في النسختين: «طعام» والوجه ما أثبت.

(٤) في «الهداية» (ص ١٦٠).

(٥) س: «هذا».

(٦) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٧)، و«المغني»: (٤/ ٣٥٩)، و«الفروع»:

(١/ ١٤٥).

(٧) س: «أحدهما».

(٨) (١/ ١٣٠).

(٩) س: «سواك» خطأ.

للصائم. وهو اختيار أبي بكر... (١)

وأما ابتلاع ريق الغير، فإنه يفطر (٢) فيما ذكره أصحابنا.

واعتذروا عما رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها. رواه أحمد وأبو داود (٣)؛ فإنه قد رُوي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح. وأنه يجوز أن يكون المصّ في غير وقت التقبيل، وأن يكون قد مصّه ولم يتلعه.

وحملّه بعضهم على أن البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى فيه ودخوله إلى جوفه لقلته، فلم يفطر على أحد الوجهين المتقدمين (٤).

### الفصل الثالث (٥)

إذا فكّر فأنزل، أو قطرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء، فإنه لا يفسد صومه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق زيادة: «أيضاً».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩١٦، ٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦). والحديث ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي وعبد الحق وغيرهم، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٨١): «إسناده ضعيف». وقد ورد حديث التقبيل من طرق جيدة، وليس فيها لفظة «ويمصّ لسانها» مما يدل على نكارتها. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ١١١)، و«نصب الراية»: (٤/ ٢٥٣)، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٧٠).

(٤) ق: «أحد المقدمتين».

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٠ - ٣٦٤)، و«الفروع»: (٥/ ٩ - ١١).

أما القِيء والاحتلام فمن غير خلاف، وأما إذا فُكّر فأنزل فقد تقدّم أن فيها وجهين.

وإذا قطرَ في إحليله لم يفطر بمجرد ذلك، وكذلك لا يفسد صومُه لو أنزل بغير شهوة، كالذي يخرج منه المنّي أو المذي لغير شهوة.

## فصل

وقال الأثرم: قضية المباشرة شبيهة بقضية<sup>(١)</sup> القُبلة، فالقُبلة إذا خاف الصائمُ أن ينتشر، اجتنبها، وإذا أمِن ذلك فلا بأس بها، وذلك أن ينتشر فيمذي فيجرح صومُه.

ولا يباشر الصائمُ النساءَ لشهوة. قاله ابنُ أبي موسى<sup>(٢)</sup>. وهل هو محرّم أم<sup>(٣)</sup> مكروه؟

ولفظه: «ولا تقرب النساءَ بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قُبلة إذا كان شديدًا شابًّا»<sup>(٤)</sup> شَبَقًا يخاف على نفسه.

فأما مباشرتها لغير شهوة، مثل أن يمسّ يدها لمرضٍ ونحوه<sup>(٥)</sup>، فلا يُكره، كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف.

وقال ابن عقيل: المباشرات دون الفرج مثل القُبلة واللمس والمعانقة

---

(١) س: «قصة» في الموضعين.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥١).

(٣) س: «أو».

(٤) س: «إن كان شابًّا».

(٥) س: «ونحوها».

والمصافحة لشهوة: إن كان من الشيخ الهرم<sup>(١)</sup> الذي لا تحرّك القُبلة منه ساكنًا، فلا إثم<sup>(٢)</sup> ولا قضاء ولا كفّارة، وإن كان شابًا كُره له ذلك، وأثم بفعله.

فأما القُبلة: فإن كانت تحرّك [ق٧٧] شهوته بأن يكون شابًا يخاف على نفسه<sup>(٣)</sup>، كُرهت له القُبلة. قال بعض أصحابنا: كراهة تحرّيم، وكذلك ذكر ابن عقيل وأبو الحسين.

وقال بعضهم: إذا<sup>(٤)</sup> كان ذا شهوة مُفْرِطَةً، بحيث يغلب على الظن<sup>(٥)</sup> أنه ينزل معها، حرّمت كما يحرم عليه الاستمناء وإن لم ينزل معه، وإلا كُرهت ولم تحرم. وإن كان ممن لا تحرّك القُبلة شهوته، فعلى روايتين: إحداهما: لا بأس بها.

قال في رواية أبي داود<sup>(٦)</sup>: إذا<sup>(٧)</sup> كان لا يخاف، فإذا كان شابًا، فلا. وقال في رواية ابن منصور<sup>(٨)</sup> وقد سُئل عن الصائم يُقبّل أو يُباشِر: أما

---

(١) وضع فوقها في س إشارة ثم كتب في الحاشية: «ص: الهم».

(٢) زاد في المطبوع: «عليه» وليست في النسخ.

(٣) «يخاف على نفسه» من س.

(٤) س: «إن».

(٥) المطبوع: «ظنه».

(٦) (ص ١٣١).

(٧) س: «وإذا».

(٨) (٣/ ١٢٤٠).

المباشرة شديدة<sup>(١)</sup>، والقُبلة أهون.

والثانية: يكره مطلقاً.

قال في رواية حنبل: وقد سُئِلَ عن القُبلة للصائم، فقال: لا يُقْبَل، وينبغي له أن يحفظ صومَه، والشابُّ ينبغي<sup>(٢)</sup> له أن يجتنب ذلك، لما يُخاف من نقض صومه.

وهذه الكراهة كراهة تحريم فيما ذكره<sup>(٣)</sup> القاضي وابنه أبو الحسين<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمباشرة: أن تلاقي البشرة البشرية<sup>(٥)</sup> على وجه الاستمتاع، وهي<sup>(٦)</sup> أعمّ من الجماع.

وقد مدَّ إباحة ذلك إلى تبين الفجر، يدلُّ على ذلك أنه قال في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وعمّ ذلك المباشرة بالوطء والغمز والقُبلة، وكذلك قوله في آية الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ

---

(١) س: «شديد».

(٢) ليست في ق.

(٣) س: «ذكر».

(٤) ينظر «كتاب التمام»: (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧) للقاضي أبي الحسين.

(٥) ق: «البشرة».

(٦) ق: «وهو».



فِيهِكَ أَلْعَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴿١﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع<sup>(٢)</sup> ومقدماته.

وآية الصيام قد ذكر فيها الرَفَثَ والمباشرة، ولأنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ حَرَّمَ<sup>(٣)</sup> الوطء حَرَّمَ مقدماته، كالإحرام والاعتكاف، ولأنَّ المباشرة والقبلة<sup>(٤)</sup> من دواعي الجماع، فلا يُمْن أن يَقْتَرَنَ بها إنزال مَنِيٍّ أو مذي، أو أن تدعو إلى الازدياد والإكثار، فيفضي إلى الجماع.

فإنَّ سَلَمَةَ بن صخر رأى بياض ساق امرأته<sup>(٥)</sup>، فدعاه ذلك إلى جماعها<sup>(٦)</sup>.

ومن نَصَر هذه الرواية قال: إن تقبيل النبي ﷺ كان من خصائصه؛ لِمَا رَوَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أُمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ». متفق عليه<sup>(٧)</sup>. وفي رواية لمسلم<sup>(٨)</sup>: «في شهر الصوم<sup>(٩)</sup>».

---

(١) «ولا فسوق» ليست في ق.

(٢) ق بدل قوله «والرفث الجماع»: «عم الوطئ».

(٣) المطبوع زيادة: «من»!

(٤) س: «القبلة والمباشرة».

(٥) في هامش ق: «بالأصل: لقربته»!

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٨) (٧٠/١١٠٦).

(٩) في النسختين: «رمضان» وكتب فوقها في س: «الصوم» وهو كذلك كما في لفظا مسلم.

والرواية الأولى اختيار ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي وأصحابه. لِمَا رُوي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فقال له: «سَلْ هَذِهِ (لَأُمِّ سَلَمَةَ)». فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ<sup>(٣)</sup> يَفْعَلُ ذَلِكَ. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غُفِرَ<sup>(٤)</sup> لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تُنَاقِمُ اللَّهَ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ<sup>(٥)</sup>» رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.  
وَتَكَرَّرَ<sup>(٧)</sup> النَّظَرُ مَكْرُوهٌ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ بِخِلَافٍ مِنْ لَا تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ.

وقيل: لَا يَكْرَهُ بِحَالٍ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَنَهِاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاها شَابٌّ». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «الإرشاد» (ص ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٨).

(٣) ليست في س.

(٤) س: «غفر الله».

(٥) س: «الله». والمثبت هو لفظ مسلم.

(٦) (١١٠٨).

(٧) ق: «وذكر الك» تصحيف!

(٨) (٢٣٨٧). ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٣٢) من طريق أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة به. وقد ضعَّف الحديث جماعة من العلماء، كابن حزم وابن القيم وابن حجر =

مسألة<sup>(١)</sup>: (وَمَنْ أَكَلَ يَظَنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ).

هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: أن يأكل معتقداً بقاء الليل، فتبيّن<sup>(٢)</sup> له أنه أكل بعد طلوع الفجر.

والثانية: أن يأكل معتقداً غروب الشمس لتغيّم السماء ونحو ذلك، فتبيّن أنه أكل قبل مغيبها، وفي كلا الموضعين يكون مفطراً، سواء في ذلك صوم رمضان وغيره، لكن إن كان في رمضان، لزمه أن يصوم بقيّة يومه حتى لو جامع فيه لزمته الكفّارة وعليه القضاء. هذا نصّه في غير موضع ومذهبه<sup>(٣)</sup>. وإن كان في قضاء رمضان، جاز له الخروج منه، والأفضل إتمامه وقضاؤه.

وإن كان في غير رمضان، لم يلزمه المضيّ فيه، سواء كان نفلاً أو نذراً

---

= بجهالة أبي العنيس وهو الحارث بن عبيد العدوي الكوفي. وفيه نظر؛ لأن أبا العنيس قد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٨١ / ٨) وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير»، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٤٨ / ٧). وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه البيهقي: (٢٣٢ / ٤)، وآثار عدة عن الصحابة.

(١) ينظر «المستوعب»: (٤٠٢ - ٤٠٣)، و«المغني»: (٣٨٩ - ٣٩٠)، و«الفروع»: (٤٤٠ - ٤٣٧ / ٧)، و«الإنصاف»: (٤٠ - ٣٧ / ٧).

(٢) س: «فتبين».

(٣) «حتى لو... ومذهبه» سقط من س.

معيناً أو من<sup>(١)</sup> صومٍ متتابع، كصوم كفارة الظهار والقتل. ولا ينقطع تتابعه بالأكل فيه بعد ذلك، هكذا ذكر...<sup>(٢)</sup>

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا أكلٌ بعد أن تبين بياضُ النهار من سواد الليل، أو لم يتم صيامه إلى الليل<sup>(٣)</sup>.

لما روى عليُّ بن حنظلة<sup>(٤)</sup>، عن أبيه قال: كنّا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمسُ فيما يرون، أفطرَ بعضُ<sup>(٥)</sup> الناس فقال رجل: يا أمير المؤمنين، هذه الشمسُ بادية. فقال<sup>(٦)</sup>: «أعاذنا الله من شرِّك، ما بعثناك راعياً للشمس». ثم قال: «مَنْ أفطر منكم، فليصم يوماً مكانه»<sup>(٧)</sup>.

وعن بشر بن قيس قال: «كنّا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان،

---

(١) من س.

(٢) بياض في النسختين. وانظر «المغني»: (٤/ ٤١٠).

(٣) بعده بياض في س.

(٤) في هامش ق: «في الأصل: صطله»!

(٥) من س.

(٦) س: «قال».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩١٣٨، ٩١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٧٦٦-٧٦٧) من طرق عن جبلة بن سُهيم، عن علي بن حنظلة به.

وكان يوم غيم، فجاءنا سويق، فشرّب، وقال لي: أتشرّب<sup>(١)</sup>؟ فشرّبت، فأبصرنا بعد ذلك الشمس، فقال عمر: لا والله، ما نبالي<sup>(٢)</sup> أن نقضي يوماً مكانه<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب أفطر، فقالوا له: طلعت<sup>(٤)</sup> الشمس، فقال: خَطْبُ يسير، قد كنّا جاهلين»<sup>(٥)</sup>. رواه سعيد.

ورواه مالك<sup>(٦)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن أخيه<sup>(٧)</sup>: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أن<sup>(٨)</sup> قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! [ق٧٨] قد طلعت الشمس. فقال

---

(١) س: «سويق... اشرب».

(٢) ق: «بنا إلى»، س: «بنا عن» وكلاهما تصحيف والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه وطريق غيره الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٧٦٦-٧٦٧) - وعبد الرزاق (٧٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩١٤٠).

(٤) س: «قد طلعت».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٧٦٨/٢) - وابن أبي شيبة (٩١٤٩) ولفظه: «قد كنا جاهدين»، وتؤيد هذا اللفظ وتفسره الرواية الآية بلفظ: «وقد اجتهدنا».

(٦) «الموطأ» (٣٠٣/١). ورواه عبد الرزاق (٧٣٩٢) من طريق ابن جريج حدثني زيد بن أسلم عن أبيه، بنحوه وزاد في آخره: «نقضي يوماً».

(٧) في النسختين: «أبيه» والتصحيح من الموطأ.

(٨) س: «أنه». وسقطت الواو من المطبوع.

عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>: الخَطْبُ يسير، وقد اجتهدنا.

قال مالك: يريد بذلك القضاء، ويسير مؤنته وخفته فيما نرى. والله أعلم.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا تسحَّر وظنَّ أنَّ<sup>(٢)</sup> الفجر لم يطلع فشب، ثم علم أنه طلع، يقضي يومًا مكانه، ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء، على حديث زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: «قضاء يوم يسير»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> يقول: ﴿أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت.

وعن مكحول: أن أبا سعيد الخدري سُئل عن رجل تسحَّر<sup>(٥)</sup> وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر؟ فقال: «إن كان من<sup>(٦)</sup> شهر رمضان، صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من

---

(١) «بن الخطاب» ليست في س.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) قال المصنف في «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٧٢-٥٧٣): «ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإننا لم نتجاف لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكن إسناد الأول أثبت. وصح عنه أنه قال: الخَطْبُ يسير. فتأول ذلك مَنْ تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدلّ على ذلك».

(٤) س زيادة: «ومن..».

(٥) س: «يتسحر».

(٦) ق: «في».

آخره، فقد أكل من أوّله»<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن<sup>(٢)</sup> الجزّار قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يتسخر وهو يرى أن عليه ليلاً<sup>(٣)</sup>، وقد طلع الفجر؟ قال: «مَن أكل<sup>(٤)</sup> من أول النهار، فليأكل من آخره»<sup>(٥)</sup>. رواه سعيد.

فقد اتفقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيجاب القضاء مع الجهل؛ ولأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر، فلزمه القضاء، كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان، فتبين أنه من رمضان<sup>(٦)</sup>.

والفرق بين هذا وبين الناسي: أنه قد كان يمكنه الاحتراز، لأنه أكل باجتهاده<sup>(٧)</sup>، فتبين خطأ اجتهاده، بخلاف الناسي، فإنه لا يمكنه الاحتراز<sup>(٨)</sup>.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٨١ - التفسير)، ومن طريقه البيهقي: (٢١٦/٤). وفي سنده انقطاع فإن رواية مكحول عن أبي سعيد مرسلة. ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «أن ليله». وعلق بهامشها: «لعله: أنه ليل»، والمثبت من س غير أن فيها «ليل» مرفوعة والوجه ما أثبت.

(٤) ق: «إن كان».

(٥) رواه سعيد بن منصور (٢٧٩ - التفسير)، ومن طريقه البيهقي: (٢١٦/٤).

(٦) في هامش الأصلين ما نصه: «لو أكل يعتقد بقاء النهار ثم تبين له بخلافه أتم ولا قضاء عليه».

(٧) س: «باجتهاد».

(٨) واختيار المؤلف أن من أكل ظاناً بقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر، أو أكل يظن غروبها فتبين

أنها لم تغرب = أنه لا يفطر. ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥٧٢-٥٧٣ و ٢٥/٢١٦-٢١٧

(٢١٧)، و«الاختيارات» (ص ١٦١)، و«الإنصاف»: (٣/٢٨٠ - ط القديمة).

مسألة<sup>(١)</sup>: (وإن أكلَ شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومُه، وإن أكلَ شاكًا<sup>(٢)</sup> في غروب الشمس فسَدَ صومُه).

هذا منصوصٌ أحمدٌ وأصحابه.

قال<sup>(٣)</sup> حرب: قيل لأحمد: رجل يتسخر<sup>(٤)</sup> وقد طلع الفجر؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر أعاد الصيام، وإن شكَّ فليس عليه شيء، أرجو.

إلا أن القاضي ذكر في بعض المواضع: أنه لو أكل يظنُّ أن الفجر لم يطلع، كان عليه القضاء وإن كان الأصل بقاء الليل احتياطًا، كما لو أكل وظنَّ أن الشمس غربت.

وكذلك ذكر ابن عقيل في بعض المواضع: من خاف طلوع الفجر، يجب عليه أن يمسيك جزءًا من الليل، ليتحقق له صوم جميع النهار<sup>(٥)</sup>، وقاس عليه يوم الإغمام.

وذكر ابن عقيل في موضع آخر: أنه إذا أكل ثم شكَّ هل طلع الفجر أو غربت الشمس؟ ولم يبين<sup>(٦)</sup> له يقينُ الخطأ، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يتيقن وجود سبب القضاء.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٣)، و«المغني»: (٤/٣٩٠-٣٩١)، و«الفروع»: (٥/٣٨-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/٤٣٩-٤٤٠).

(٢) العبارة في س: «ومن أكل.. (وسقطت الفجر).. وإن كان شاكًا..».

(٣) س: «في رواية حرب».

(٤) س: «تسخر».

(٥) س: «اليوم».

(٦) س: «يبين».



والمذهب الذي ذكره في سائر المواضع وذكره<sup>(١)</sup> عامة الأصحاب كالمنصوص، لأن الأصل بقاء النهار، فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه نهار، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه ليل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فمن أكل وهو شاكٌّ، فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض، ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز، والأكل مع الشك في الغروب غير جائز، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا فعل الجائز لم يفطر إلا أن يتبين له الخطأ.

وإن غلب على ظنه طلوع الفجر، فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنه؛ لأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: أنه ما لم يتيقن طلوعه، فصومه تام. وإن غلب على ظنه غروب الشمس، جاز له الفطر.

وقياس قول القاضي في الصلاة...<sup>(٣)</sup>

## فصل<sup>(٤)</sup>

الوقت<sup>(٥)</sup> الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص

(١) س: «وذكر».

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٤٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/٣٢٥-٣٢٦)، و«الفروع»: (٥/٣٢).

(٥) سقطت من ق.

الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار» أخرجاه (١).

وعن عدي بن حاتم قال: لما (٢) نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدتُ إلى عقالين، عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أقومُ من الليل، فلا يتبين لي، فلما أصبحت ذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن (٣) وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل» رواه الجماعة إلا ابن ماجه (٤).

وعن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (٥): «لَا يَغْرَنَكُم مِّنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» قال: يعني: معترضًا.

(١) البخاري (٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١) وقد تقدم.

(٢) ق: «لنا».

(٣) ق: «إن كان». وهو لفظ أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠)، والبخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود

(٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠)، والنسائي (٢١٦٩).

(٥) س: «وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله...». و«قال» سقطت من ق.

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولفظ أحمد وأبي داود والترمذي<sup>(٢)</sup>: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

وفي لفظ لأحمد<sup>(٣)</sup>: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر».

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع<sup>(٤)</sup> أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن [ق٧٩] (أو قال: ينادي) بليل<sup>(٥)</sup>؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا (يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل)». رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية صحيحة<sup>(٧)</sup>: «ليس أن يقول هكذا (وضمّ يده ورفعها)، ولكن حتى<sup>(٨)</sup> يقول هكذا (وفرّق بين السابيتين)».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٩)، ومسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٥٧، ٢٠٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦).

(٣) (٢٠٠٧٩، ٢٠٠٩٧).

(٤) س: «يمنع».

(٥) س: «بدليل» تصحيف.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧١٧)، والبخاري (٦٢١، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٧) أخرجه أحمد (٣٧١٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٨) ليست في س.

وعن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران، فأما الفجر»<sup>(١)</sup> الذي كآته ذنبُ السَّرْحان، فإنه لا يحل شيئاً ولا يُحرّمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فيه»<sup>(٢)</sup> تحلّ الصلاة ويحرم الصيام». رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أقبلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ، (وفي لفظ: وغابتِ الشمسُ)، فقد»<sup>(٤)</sup> أفطرَ الصائمُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا بلال، انزل فاجدَح لنا» فقال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا. قال: «انزل فاجدَح»<sup>(٦)</sup> فنزل فجَدَح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليلَ قد أقبلَ مِن هاهنا، فقد أفطر الصائم (وأشار بأصبعه قبلَ المشرق)». رواه<sup>(٧)</sup> الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي<sup>(٨)</sup>.

(١) ليست في س.

(٢) س: «ففيه».

(٣) رقم (٩٧).

(٤) «فقد» من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٦) س زيادة «قال». وقد وقع في لفظ الحديث في س اضطراب وتكرار حاول الناسخ أن يصلحه، ووقع فيه زيادة في آخره وهي «ثم أشار النبي ﷺ بيده: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» وكتب فوقها: ح من هنا... إلى هنا.

(٧) س: «رواهما».

(٨) أخرجه أحمد (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩)، والبخاري (١٩٤١، ١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١)، =

وفي رواية ابن عيينة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: «انزل فاجدح لي» قال: الشمس يا رسول الله! قال: «انزل فاجدح». [فجدح] له فشرّب. قال: فلو نزا<sup>(١)</sup> أحدٌ على بعيره لرآها (يعني: الشمس)، ثم أشار النبي ﷺ بيده قبل المشرق، فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم»<sup>(٢)</sup>.

### فصل (٣)

والسنة تعجيل الفطور لقوله تعالى: ﴿اتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقال ﷺ: «إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وأمر بلالاً لما غربت الشمس<sup>(٤)</sup> أن ينزل فيجدح لهم السويق<sup>(٥)</sup>.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي<sup>(٦)</sup>.

---

= وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧).

(١) س: «نزاها» والمثبت من المصدر.

(٢) هذه الرواية سقطت من ق. وقد أخرجها أحمد (١٩٣٩٩)، والبخاري (١٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/٤٣٢ - ٤٣٣)، و«الفروع»: (٥/٣٠ - ٣١).

(٤) ليست في س.

(٥) تقدم تخريجهما قريباً.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا» رواه أحمد واحتجَّ به، والترمذي وقال: حديث حسن غريب (١)(٢).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدينُ ظاهرًا ما عجلَ الناسُ الفطرَ، لأنَّ اليهودَ والنصارى يؤخِّرون» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣)، ولفظه: «لا يزال الناسُ بخير».

وعن سعيد بن المسيَّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناسُ بخير ما عجلوا إفطارَهم، ولم يؤخِّروا تأخيرَ أهلِ المشرق» رواه مالك وسعيد (٤)(٥).

وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ فقه الرجل تعجيلُ فطره وتأخيرُه

---

(١) ق: «وللترمذي حسن غريب».

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤١، ٨٣٦٠)، والترمذي (٧٠٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧). وفي إسناده قُرّة بن عبد الرحمن فيه ضعف، وله مناكير، ترجمته في «التهذيب»: (٨/٣٧٣). وقد عدَّ العقيليُّ في «الضعفاء»: (٣/٤٨٥) هذا الحديث من مناكير قرة بن عبد الرحمن، وقال: «لا يتابع عليه».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٨). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/٤٣٠)، والبوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢/٧١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم»: (٧/١٢١).

(٤) س: «وأبو سعيد» وهم.

(٥) أخرجه مالك (٧٩١) دون قوله: «ولم يؤخِّروا...».

سُحُورِهِ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> الله جاعِلٌ لكم مِنْ سُحُوركم بَرَكَهً<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد.

وعن أبي عطية الهمداني قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رحمها الله، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ الصلاة، والآخر يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصلاة؟ فقالت: أيهما الذي يعَجِّلُ الإفطار ويعَجِّلُ الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يفعل رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: «يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ». وفي رواية: «والآخر أبو موسى» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن مُورِّقِ العجلي، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه سعيد<sup>(٤)</sup>(٥).

---

(١) س: «إن من فقه.. وتأخير سحوره فتسحروا، فإن...».

(٢) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخه»: (١٣٧/٥٢ - ١٣٨) نحوه عن أنس مرفوعاً، ولكن سنده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٢، ٢٥٣٩٩)، ومسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٢١٥٨، ٢١٦١).

(٤) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٠٥٠) بنحوه، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ٢٣٩ ط. دار الفلاح) إلا أن لفظه: «ثلاث من مناقب الخير...». وهو مرسل فإن مورقاً لم يُدرِك أبا الدرداء، كما في «السير»: (٤/ ٣٥٤).

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. ينظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٨).

(٥) من قوله: «وعن أبي عطية الهمداني» إلى هنا من نسخة س فقط.

ويستحبّ التعجيل إذا غاب القُرص مع بقاء تلك الحُمْرة الشديدة،  
ويُستدلّ على مغيبها باسوداد ناحية المشرق.

وإذا تيقّن أو غلب على ظنّه مغيبها، جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث  
بعد ذلك، قاله أصحابنا.

فأما مع الشكّ، فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن<sup>(١)</sup> لا يفطر حتى يتيقّن  
الغروب.

ويتخرّج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقّن  
الغروب إذا لم يحُل بينه وبين الشمس حائل؛ لأنهم أفطروا على عهد  
رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس<sup>(٢)</sup>، وكذلك على عهد عمر<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «إذا تسحّرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح، فكلّ  
واشرب، وإن قلت: إني أظنّ ذاك<sup>(٤)</sup> الصبح، فكلّ واشرب، وإذا تبين لك؛  
فدع الطعام. وأما الإفطار، فلا تنظر إلى الشمس، فإن الشمس يوارىها  
الجبّال والسحاب، ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار  
والشمس والقمر والنجوم، فإذا رأيت الليل، فأفطر» رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «أن» ليست في س.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٣) بعده بياض في س. والأثر سبق تخريجه.

(٤) س: «ذلك».

(٥) لم أقف عليه بتمامه، وقد أخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٢) من طريق  
الحسن بن مسلم بن يثاق، عن ابن عباس قال: «إن الشمس يوارىها السحاب  
والجبّال والبيوت فلا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب».



وعن قيس بن أبي حازم قال: «أُتيَ عمرُ بن الخطّاب بشراب عند الإفطار، [ق ٨٠] فقال لرجل عنده: اشرب، لعلك من المسوّفين، سوف سوف» (١).

وعن سعيد (٢) قال: قال عمر: «عجلوا الفطر، ولا تنطعوا تنطع أهل العراق» (٣).

وعن أيمن (٤) المكي: أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب (٥) القرص (٦). رواه ن سعيـد.

وهذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس.

وعن مجاهد قال: «كنتُ آتي ابنَ عمر بشرابٍ للفطر، وكنتُ أخفيه من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥١)، والفرياحي في «كتاب الصيام» (٤٩).

(٢) س: «أبي سعيد» خطأ.

(٣) ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٢٧٣/١) عن ابن عينة بإسناده إلى سعيد بن المسيب بمثله. وسعيد وإن لم يسمع من عمر إلا أن روايته عنه في حكم المتصل لشدة عنايته بمسائله وقضاياها، وهذا الخبر سمعه من أبيه عنه، فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٩) والفرياحي (٤٧، ٤٨) من طرق عن الزهري، عن سعيد، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

(٤) تصحف في النسختين إلى: «أنس».

(٥) س: «أن يغيب».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «تغليق التعليق»: (٣/١٩٥) - عن ابن عينة، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٢) عن وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن به.

الناس لتعجيل<sup>(١)</sup> الإفطار<sup>(٢)</sup>. وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «كان يدعو بالشراب وهو صائم، فأخذ في نفسي من سرعة ما يشرب».

وعن رجل: أن ابن عمر كان يدعو بالشراب وهو صائم، فيغمزه ابنه: أن لا تعجل حتى يؤذن المؤذن، ففطن له ابن عمر، فقال: ويلك! أترى هذا أفعه في دين الله مني<sup>(٤)</sup>. رواه سعيد.

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة؛ لأن التعجيل إنما يحصل بذلك، ولأنه أقرب إلى جمع الهم في الصلاة، ولأن الفصل بين زمن الصوم وغيره مشروع إذ<sup>(٥)</sup> كان الإمساك في غير زمان الصوم غير مشروع<sup>(٦)</sup>، ولهذا استحَبَّ الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، كما يدل عليه حديث بلال<sup>(٧)</sup>.

وكما جاء<sup>(٨)</sup> عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي<sup>(٩)</sup>، ولأن النبي ﷺ أفطر قبل الصلاة، وكذلك في حديث عمر وأبي سعيد وابن عمر<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ق: «لتعجل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٣) بنحوه، والفريابي في «الصيام» (٥٥) بمثله.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) س: «إذا» ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن الجملة جملة تعليل.

(٦) «إذا كان الإمساك... مشروع» سقط من ق وهو انتقال نظر.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رسمها في النسختين: «يجي» والأقرب ما أثبت.

(٩) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(١٠) بعده بياض في س. وتقدم تخريج هذه الأحاديث.

وعن عبد الرحمن بن عبيد قال: حضرنا الإفطار عند عليّ في رمضان، فقال: «ابدؤوا فاطعموا، فإنه أحسنُ لصلاتكم»<sup>(١)</sup>. رواه سعيد.

وعن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى<sup>(٣)</sup> مالك<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلّيان المغرب، ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد [الصلاة]. و<sup>(٥)</sup> ذلك في رمضان.

رواه مَعْمَرٌ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>: أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يصلّيان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لم أفق عليه من هذا الوجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٠٧) من طريق قَنان بن عبد الله النَّهْمِي، عن أشياخ لهم، قالوا: كنا عند علي... إلخ بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٧)، والفريابي في «الصيام» (٥٣، ٥٤) عن ابن عباس. وأخرجه الفريابي (٥٠-٥٢) عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٣) عن أبي بردة الأسلمي. وأخرج عبد الرزاق (٧٥٩٦) عن عروة بن عياض - من ثقات التابعين له رواية عن جابر وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة - أنه قال: «يُؤمر أن يُفطر الإنسان قبل أن يصلي، ولو على حَسوة».

(٣) ق: «روي عن».

(٤) «الموطأ» (٧٩٢)، ورواه عنه الشافعي في «الأم»: (٣/٢٣٩) وقال: «كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيع لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائمًا وإن نواه».

(٥) وما بين المعكوفتين مستدرك من «الموطأ». وفي المطبوع: «ثم يفطرا بعد».

(٦) «بن عبد الرحمن» ليست في س.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٨).

وينبغي له أن يفطر على خُلُوفه؛ لِما روى المسيّب بن رافع، أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: أنه قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: «يزدرده ولا يمجه». رواهما سعيد.

لأنه أثّر العبادة فلم يضيّعه.

ويستحبّ له الفطر<sup>(٣)</sup> على رُطَب، فإن لم يكن فعلى تَمْر، فإن لم يكن فعلى ماء.

هكذا قال أصحابنا؛ لِما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: هذا<sup>(٥)</sup> إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٥)، وهي رواية مُرسلة فإن المسيّب لم يسمع من صحابيٍّ غير البراء، قاله ابن معين. ورويت الكراهة أيضًا عن عمر بإسناد منقطع، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكم. ينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٩٧-٩٣٠٢).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) س: «أن يفطر».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني (٢٢٧٨). حسنه الترمذي والألباني في «الإرواء»: (٤/٤٥)، وصححه الدارقطني والحاكم: (٤٣١/١)، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندرى من أين جاء عبد الرزاق». «علل ابن أبي حاتم» (٦٥٢). وينظر «البدر المنير»: (٥/٦٩٨).

(٥) ليست في س.

وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمرات»<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للنسائي<sup>(٣)</sup>: «فإنه بركة».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويختم بهن، ويجعلهنّ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» رواه أبو بكر<sup>(٤)</sup> الشافعي في «الغيلانيات»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يدعو عند فطره...<sup>(٦)</sup>

(١) س: «تمر».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم: (٤٣١/١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦٩٦/٥)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢٦٣/٢): «إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع! وقد صح من فعله ﷺ».

(٣) (٣٣٠٦). وقال: «هذا الحرف «فإنه بركة»، لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه بمحفوظ».

(٤) «أبو بكر» من س.

(٥) رقم (٩٨٣). وقال الألباني في «الضعيفة»: (٢٣٤/٤): «سند ضعيف جداً، وعلته الفزاري هذا، واسمه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، كما في التقريب. وشيخ أبي بكر الشافعي فيه ضعف».

(٦) بياض في النسختين.

عن مروان بن سالم، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد<sup>(١)</sup> على الكفّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: إسناده<sup>(٣)</sup> حسن.

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم، لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك<sup>(٥)</sup> صُمتنا، وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبل مِنّا إنك أنت السميع العليم» رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي: المستحبّ له أن يدعو عند إفطاره بما روى<sup>(٧)</sup> أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صام أحدكم فقدّم عشاؤه، فليذكر اسم الله عز وجل، وليقل: اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه»

---

(١) س: «زادت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥، ١٠٠٥٨)، والدارقطني (٢٢٧٩). والحديث حسن إسناده الدارقطني، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٢٥ / ٧)، وصححه الحاكم: (٤٢١ / ١).

(٣) س: «إسناده».

(٤) (٢٣٥٨). وهو ضعيف لإرساله. وينظر «البدر المنير»: (٧١٠ / ٥)، و«ضعيف أبي داود - الكتاب الأم»: (٢٦٤ / ٢).

(٥) سقطت من س.

(٦) (٢٢٨٠). وقال الألباني في «الإرواء»: (٣٦ / ٤): «إسناده ضعيف جداً، وفيه علتان: الأولى: عبد الملك هذا، ضعيف جداً.. والأخرى: هارون بن عنترة، مختلف فيه».

(٧) س: «رواه» وسقطت «بن» من قوله «أنس بن مالك».

وبحمدك، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم»<sup>(١)</sup>.

وعن الربيع بن خثيم: أنه كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي<sup>(٢)</sup> أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

## فصل (٤)

والسحور سنة، وكانوا في أول الإسلام لا يحلّ لهم ذلك.

قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى<sup>(٥)</sup> امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فنام، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها<sup>(٦)</sup> فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾».

---

(١) أخرجه الشجري في أماليه كما في «ترتيب الأمالي الخميسية»: (١/ ٣٤٤). والطبراني في «الأوسط»: (٧٥٤٩) مختصراً. وقال الألباني في «الضعيفة»: (١٠٩٦/ ١٤): «إسناد ضعيف جداً؛ داود وإسماعيل: ضعيفان، والأول أشد ضعفاً».

(٢) س: «فطر..» وسقطت منها «الذي».

(٣) ورواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد»: (١٤١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٣٧).

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٣٢)، و«الفروع»: (٥/ ٣٠).

(٥) سقطت من س.

(٦) سقطت من س.

وعنه أيضًا قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يَقْرَبُونَ النساءَ رمضانَ كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ...﴾ الآية» [ق ٨١] رواهما البخاري (١).

قال البراء بن عازب (٢): «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلةً حتى يكونوا» (٣) من الغد. قال: فعَمِلَ رجلٌ من الأنصار في أرضٍ له، فجاء فقامت امرأته تتباع له شيئاً، فغلبته عيناه، فنام فأصبح وهو مجهود، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾» رواه أحمد في «الناسخ» (٤) (٥).

وعن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك أهل الكتاب، وكان (٦) كتابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل (٧) كان يأكل ويشرب

(١) الأول برقم (١٩١٥)، والثاني برقم (٤٥٠٨).

(٢) «قال البراء بن عازب» سقطت من س.

(٣) س: «يكون».

(٤) زاد في المطبوع: «والمنسوخ» بين معكوفين ولا حاجة إليها.

(٥) وأخرجه الطبري في تفسيره: (٢٣٥ / ٣) وإسناده صحيح.

(٦) ق: «ولأن».

(٧) في النسختين زيادة «والمرأة»، والصواب بدونها كما في «ناسخ القرآن ومنسوخه»

(ص ١٩٨) لابن الجوزي .



وينكح ما بينه وبين أن يصلي العَتَمَةَ أو يرقد، فإذا صلى العَتَمَةَ ورقد<sup>(١)</sup> مُنِعَ ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسخَتْها هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى أن الأكل والشرب والنكاح كان مباحاً إلى أن يرقد أو يصلي العشاء.

وقال وَرَقَاء: عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «كانوا يصومون، فإذا أمسوا أكلوا وشربوا وجامعوا، فإذا رقد أحدهم حُرِّمَ ذلك كُلُّهُ<sup>(٤)</sup>» إلى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فخَفَّفَ الله عنهم، وأحلَّ لهم الطعامَ والشرابَ والجماعَ قبل النوم وبعده في الليل كله<sup>(٥)</sup>.

وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حُرِّمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً<sup>(٦)</sup> من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم

(١) س: «أو رقد».

(٢) ليست في س.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ١٩٨).

(٤) س: «عليه».

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد»: (١/ ٩٦) واللفظ له، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ٢٣٨) بنحوه.

(٦) س «ناساً».

عمر بن الخطاب، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني: انكحواهم، ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرَّفَثُ: هو النكاح<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم لم يحلَّ له أن يطعم شيئاً إلى القابلة، وحرَّم عليهم الرَّفَثُ إلى نساءهم ليلة الصيام الشهر كله، فرخص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رواه الجماعة إلا أبا داود<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة مثله، رواه أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) في س أثبت الآية هكذا ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ وسقط الباقي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢)، والطبري: (٢٣٦/٣) بنحوه دون قوله: «يعني: بياض الفجر... إلخ».

(٣) وأخرجه أيضاً عبد بن حميد - كما في «الدر»: (١٧٧/٢) - موقوفاً على سعيد. وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٢٠/٦) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١١٩٥٠)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٨٩٨، ١٠١٨٥)، والنسائي (٢١٤٧، ٢١٤٩) من طريق ابن أبي =

وعن ابن مسعود، رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّحُورُ بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين<sup>(٢)</sup>» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل من<sup>(٤)</sup> أكل أو شرب، حصلت به فضيلة السُّحُور، لقوله: «ولو على جرعة ماء<sup>(٥)</sup>». والأشبه أنه إن قدر على الأكل، فهو السنة.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ<sup>(٦)</sup> ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر» رواه الجماعة إلا البخاري وابن

---

= ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة به. قال النسائي عقبه: «ابن أبي ليلي لَيِّن في الحديث سيئ الحفظ ليس بالقوي». وروي من طريق أخرى عن عطاء موقوفاً أخرجه النسائي (٢١٥٠).

(١) (٢١٤٤). واختلف في رفعه ووقفه، ورَجَّحَ عليُّ بن المديني والدارقطني وقفه، ينظر «العلل»: (٦٧/٥).

(٢) س: «المسحَّرين».

(٣) (١١٠٨٦، ١١٣٩٥). قال المنذري في «الترغيب»: (٩٠/٢): «إسناده قوي». وفيه نظر؛ لأن أحمد رواه من طريقين في الأول منهما علتان: الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأبي رفاعه، وجهالة أبي رفاعه. وفي الآخر: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متروك. ينظر «السلسلة الصحيحة»: (١٢٠٧/٧).

(٤) المطبوع: «منه».

(٥) س: «من ماء».

(٦) س: «فضلاً»!

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين» (٢).

وعن سعيد بن عبد الله بن أبي هند قال: أخذ النبي ﷺ بيده قبضةً من تمر، فقال: «نعم سحور المسلم التمر» (٣).

وعن راشد بن سعد (٤) قال: سئل رسول الله ﷺ عن السحور؟ فقال:

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٧).

(٢) لم أقف عليه، وقد سبق هذا اللفظ في آخر حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٨٦).  
وعبد الرحمن بن زيد متروك، وهو مرسل.

(٣) لم أقف عليه. وقد أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي: (٢٣٦/٤) مرفوعاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «نعم سحور المؤمن التمر». وسنده صحيح. وجاء من حديث عقبة بن عامر بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٨٣/١٧)، والقيسراني في «ذخيرة الحفاظ»: (٦٨٢/٢) بسند واه.

(٤) كذا في النسختين، وراشد بن سعد تابعي ولم أجد الحديث من مراسيله، فالظاهر أن هناك سقط، لأن الحديث يرويه راشد بن سعد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به. أخرجه ابن حبان (٣٤٦٤) قال الحافظ في «الانحاف»: (٥٦٧/١٢): «أظن فيه انقطاعاً، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٢٢/١٨) عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء، وفي إسناده ضعف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥) من طريق راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف أيضاً، وهذه الأوجه تدل على اضطراب في إسناده، وإن كان له شواهد من حديث عدة من الصحابة. فقد أخرجه أحمد (١٧١٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من حديث العرياض بن سارية مرفوعاً.

«ذاك الغداء المبارك».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار»<sup>(١)</sup> رواه سعيد.

والسنة تأخيرها؛ لما روى أبو ذر: أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطور» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن مكحول...<sup>(٣)</sup>

وعن<sup>(٤)</sup> أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» رواه الجماعة إلا أبا داود<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والحاكم: (٤٢٤ / ١). وفي إسناده زمعة بن صالح، قال ابن خزيمة في تبويبه على الحديث: «إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة، فإن في القلب منه لسوء حفظه»، واكتفى الحاكم بقوله: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما»! وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٧٠ / ٢): «هذا إسناده فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٢) (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧). من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي. قال ابن أبي حاتم عن هذا الإسناد: «هؤلاء مجهولون» كما في «الجرح والتعديل»: (١٣٤ / ٤). وينظر «مجمع الزوائد»: (١٥٤ / ٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة»: (٩٨ / ٣). وقال الألباني في «الإرواء»: (٣٢ / ٤): «منكر بهذا التمام». وفيه أيضاً ابن لهيعة ضعيف.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) ق بدون واو، وعليه فيكون الكلام متصلاً «عن مكحول عن أنس..» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٨٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي =

ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوع الفجر، وإن كان شاكاً فيه من غير كراهة، لكن يستحبّ له<sup>(١)</sup> تركه إذا شكّ في طلوع الفجر. قاله كثير من أصحابنا.

قال أصحابنا: فإن شكّ في الفجر فالاحتياط أن لا يأكل. فإن أكل ولم يتيقّن طلوعه فصومه صحيح، وإن غلب على ظنه طلوعه لم يجز الأكل، فإن أكّل قضى؛ لأنّ غالب الظن في المواقيت كاليقين.

وأما الجماع<sup>(٢)</sup> فيكره مع الشكّ. قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السحر لا يستحبّ تأخيره<sup>(٣)</sup> في الوقت ليس هو<sup>(٤)</sup> مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

وقال في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: إذا شكّ في الفجر يأكل حتى يستيقن<sup>(٦)</sup> طلوعه.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(١) من س.

(٢) بعده في س زيادة: «فلا يستحب تأخيره»، والظاهر أن مكانها في السطر التالي في رواية ابن القاسم بعد قوله: «في السحر».

(٣) بعده بياض في النسختين بقدر كلمة.

(٤) من ق، وفي المطبوع: «في وقت».

(٥) (ص ١٣٤).

(٦) س: «يتيقن».

وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السَّحُور حتى يعترض الفجرُ، فإذا كان بالطول<sup>(١)</sup> ناحية القبلة، فذلك هو الكاذب، وإذا كان هكذا وأبعد<sup>(٢)</sup> ومدَّ يده باعًا<sup>(٣)</sup>، فذلك هو الصادق.

وقال في رواية حنبل وقد ذكر حديثَ عديّ بن حاتم: ولكن بياض النهار [ق ٨٢] وسواد الليل.

قال أبو عبد الله: إذا طلع، فهو<sup>(٤)</sup> وقت لا يأكل ولا يشرب، فجعل الله عز وجل الفجرَ علماً وفَصْلاً بين الليل والنهار.

فقد نصَّ على أنه إذا طلعَ الفجرُ<sup>(٥)</sup> الصادق حُرْمَ الأكل والشرب. ونصَّ في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر، أفطر. وهذا هو المذهب.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup>: عن سواد بن حنظلة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنَ السَّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الصَّبْحُ [المستطيل، ولكن الفجر]»<sup>(٧)</sup> المستطير في الأفق<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المطبوع: «الطول».

(٢) غير محررة في النسختين، ورسمها «وأنعس» غير منقوطة.

(٣) في النسختين: «باع»، والوجه ما أثبت.

(٤) بياض في ق، والمثبت من س.

(٥) س: «البياض».

(٦) ليس في المطبوع منها.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة لازمة يستقيم بها السياق، وكتب في س فوق «المستطير»:

«كذا» استشكالاً لها، وبالإضافة يزول الاشكال.

(٨) تقدم تخريجه.

وقال: عن قيس بن طَلْق بن عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليس  
الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على جواز الأكل إلى ظهور الحُمرة، وقد جاءت أحاديث<sup>(٣)</sup>  
تدل على مثل ذلك، كما روت<sup>(٤)</sup> عائشة وابنُ عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاّ  
يؤذّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن لكم»<sup>(٥)</sup> ابنُ أمّ مكتوم متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لأحمد والبخاري<sup>(٧)</sup>: «فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر». قال  
ابن شهاب: وكان ابنُ أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له<sup>(٨)</sup>:  
أصبحتَ أصبحتَ.

فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذّن ابنُ أمّ مكتوم، مع قوله: «إنه لا يؤذّن  
حتى يطلع الفجر». ومعلومٌ أنّ مَنْ أكل إلى<sup>(٩)</sup> حين تأذّنه فقد أكلَ<sup>(١٠)</sup> بعد

---

(١) س: «قيس بن سعد» ثم كتب فوقها «طلق».

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦١ - الملحق)، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥). قال  
الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». وإسناده لا بأس به، وقد حسنه الألباني في  
«الصحيحة»: (٥١/ ٥).

(٣) المطبوع: «الأحاديث».

(٤) «ذلك» سقطت من ق والمطبوع، وفي س: «كما روي عن..».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٣١)، والبخاري (٢٦٥٦).

(٨) ليست في س.

(٩) سقطت من المطبوع.

(١٠) س: «يأكل».



طلوع الفجر؛ لأنه لا بدّ أن يتأخّر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد. ومعلوم أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر.

وعن قيس بن طلّق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المضعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وقد اعتمده أحمد.

وعن حذيفة قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحّر، وإني لأُبصر مواقع نبلي<sup>(٤)</sup>. قلت: أبعد الصبح؟ قال: «بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من س.

(٢) (٢٣٥٠). وأخرجه أحمد (١٠٦٢٩)، والحاكم: (٣٢٠ / ١) وصححه على شرط مسلم، وقواه المؤلف، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١١٥ / ٧). لكن ضعفه أبو حاتم الرازي وأعله بالوقف. «العلل»: (٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) س: «النبل».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣٦١)، والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥) من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن زِرّ، عن حذيفة به مرفوعاً. قال النسائي: «لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم»، وقال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير»: (١٣٣ / ٢): «حديث =

وعن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحّر، فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع، فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع، فقال<sup>(١)</sup>: يا رسول الله، لقد أصبحنا. فقال: «يرحمُ الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يُرَخَّصَ لنا إلى طلوع الشمس» رواه سعيد وأبو داود في «مراسيله»<sup>(٢)</sup>.

وعن مسروق قال: لم يكونوا يعدّون الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا<sup>(٣)</sup> يعدّون الفجرَ الذي يملأ البيوتَ والطرقَ<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة قال: «خرجت معه في رمضان إلى الكوفة، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدٌ منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم، فلا. فقال: لكني. ثم سِرْنَا، حتى إذا استبطلَّته بالصلاة، فقال: هل كان منكم أحدٌ آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم، فلا. قال: لكني، فنزل فتسحّر ثم صلى»<sup>(٥)</sup>.

وعن حَبَّان<sup>(٦)</sup> بن الحارث قال: «أتيت عليًّا وهو مُعَسِّكِرٌ بدير أبي

---

= منكر». وقد خالف عاصمًا عديُّ بن ثابت فرواه عن زرّ، عن حذيفة موقوفًا. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٧٤)، والجوزجاني: (١٠٦/٢) وقال: حديث حسن.

(١) العبارة في س «فقال الصلاة، ثم ذهب فرجع، فقال الصلاة...» وفيها نقص.

(٢) رقم (٩٨). وهو ضعيف لإرساله.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) لم أجده عن مسروق، وإنما رواه ابن أبي شيبة (٩١٦٨)، والطبري (٢٥٢/٣) عن

أبي الضُّحَى مُسْلِم بن صُبَيْح، وهو كثير الرواية عن مسروق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٠)، والطبري (٢٥٤/٣) بنحوه.

(٦) س: «حيان» تصحيف.

موسى، فوجدته يَطْعَم، فقال: اذْنُ فاطَمَ. قال: قلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام. قال: فطَعِمْتُ معه، فلما فرغ<sup>(١)</sup> قال: ابنَ التياح، أقم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والصحيح الأول، وأنه إذا حَلَّت<sup>(٣)</sup> الصلاة حَرُمَ الطعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. فمنه أدلة:

أحدها: قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولو كان المراد به<sup>(٥)</sup> انتشار الضوء لقليل: الخيط الأحمر، فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين من<sup>(٦)</sup> الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين<sup>(٧)</sup> في السواد مع لُطفه ودِقَّتِه،

---

(١) س: «فرغنا».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٣٩٧/٨)، وعبد الرزاق (٧٦٠٩)، وابن أبي شيبة، (٩٠٢٣) بنحوه.

(٣) وفي المطبوع: «دخلت» وهو مخالف للأصول.

(٤) من قوله ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...﴾ إلى هنا سقط من س.

(٥) ليست في س.

(٦) ق: «منه».

(٧) س: «يتبين».

فإن الخيط يكون مُستدقًا.

الرابع: قوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ دليل على أنه يتميز أحدُ الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبقَ هناك خيطٌ<sup>(١)</sup> أسود.

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعديّ: «إنما هو بياض النهار وسواد<sup>(٢)</sup> الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يُقبل من المشرق السواد يدخل الليل.

وأيضًا فإنهم كانوا أولًا يربط أحدهم في رجليه خيطًا أبيض وخيطًا أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لرفع هذا التوهم.

ثم إن عديًّا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ: «إِنْ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»، وهو كناية عن عَرَضِ الْقَفَا الذي يُكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: أنه قال له: «يا ابنَ حاتم، ألم أقل لك: مِنَ الْفَجْرِ، إنما هو بياض النهار من سواد الليل».

فهذا نصٌّ من النبي ﷺ أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبَل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن [ق ٨٣] بعض

---

(١) ق: «خط». وفي آخر الفقرة بياض في س.

(٢) س: «من سواد» وهو لفظ الرواية الآتية.

(٣) س: «فقال له».

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٧٥). وسنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. ينظر

«إتحاف الخيرة المهرة»: (٦٠/٣).

المسلمين كان قد غَلِطَ أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ثم نزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك.

وأيضاً قوله: «ولكن يقول هكذا» وفرّق بين السبابتين. وقوله: «لا يمنعكم»<sup>(١)</sup> مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، ولكن الفجر المستطير<sup>(٢)</sup> في الأفق».

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر<sup>(٤)</sup> الذي به ينفجر الفجر فقد حُرِّمَ الطعام.

وقد بيّن ذلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق، فهو [الذي]<sup>(٥)</sup> يُحَلِّ الصلاةَ وَيُحَرِّمُ الطعامَ»<sup>(٦)</sup> فيبين أن الذي به تحل الصلاة به<sup>(٧)</sup> يحرم الطعام. وأما حديث حذيفة ومسروق ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

---

(١) س: «يمنعكم».

(٢) المطبوع: «المستطيل» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٩)، ومسلم (١٠٩٤).

(٤) س: «الذي ينتشر».

(٥) زيادة من المصادر.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) من س.

والحديث المرفوع يحتمل شيئين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يُبصر مواقع النُّبُل لضوء القمر<sup>(٢)</sup>، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيراً في الليالي التي يُقمر آخرها، وتقدّم ذكر أحمد نحو هذا.

قال حرب: سألته، قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يوماً مكانه. قلت: فالأحاديث التي رُوِيَتْ في هذا، وذكرتُ له حديثَ حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

الثاني: أن يكون هذا منسوخاً، وكان هذا في الوقت الذي كان رجالٌ يربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، حتى نزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وكذلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلالٌ لرجونا أن يُرَخَّصَ لنا إلى طلوع الشمس» دليلٌ على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذ ذاك.

وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته»<sup>(٤)</sup>، فقد قال أحمد في الرجل يتسخر فيسمع الأذان. قال: يأكل حتى يطلع الفجر.

---

(١) المطبوع: «أحد شيئين».

(٢) ق: «الفجر»، خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فهو دليل على أنه لا يجب<sup>(١)</sup> إمساكُ جزءٍ من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ داخلَةٌ في الْمُغْنِيَا بخلافها في قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾، ولهذا جاءت هذه بحرف<sup>(٢)</sup> (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها، بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى).

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هذا من<sup>(٣)</sup> كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر، لم يضره ولم يؤثر في النية.

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم صومُ جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس ليستوعب الوجه، وغسل رأس العضد ليستوعب<sup>(٤)</sup> المرفق.

وأما إذا شك في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) المطبوع: «يستحب».

(٢) ق: «بحروف».

(٣) س: «في».

(٤) المطبوع: «يستوعب» في الموضعين، خلاف النسخ.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ<sup>(١)</sup>...»، والشاك لم يتبين له شيء، ولحديث<sup>(٢)</sup> ابن أم مكتوم وأبي هريرة، وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحّرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح، فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح، فكل واشرب، وإذا تبين لك فدع الطعام»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الضُّحَى قال: جاء رجل<sup>(٤)</sup> إلى ابن عباس، فسأله عن السُّحُور، فقال رجل من جلسائه: كُلْ<sup>(٥)</sup> حتى تشك. فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية<sup>(٧)</sup>: قال رجل لابن عباس: إني أتسحر فإذا شككتُ أمسكتُ، فقال ابن عباس: كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك<sup>(٨)</sup>.

وعن عطاء قال: قال ابن عباس لرجل: «طلع الفجر؟» قال: لا. فقال لآخر: «طلع الفجر؟» قال: نعم. قال: «اختلفتما، اسقني»<sup>(٩)</sup> رواهما سعيد.

(١) من س.

(٢) س: «لحديث».

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٩١٥٠، ٩١٦٠)، والبيهقي:

(٤/٢٢١) من طريقين عن أبي الضُّحَى بنحوه.

(٧) رواها الإمام أحمد في «العلل» (٢٢٤٣) وأعلّها بالانقطاع، ولكن الأثر ثابت بالطرق المتقدمة.

(٨) هذه الرواية من س وحدها، وليست في المطبوع.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦) من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء به، =



والشك تارة يكون مع رعايته للفجر، فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟  
وتارة لاختلاف المُخْبِرِينَ به، وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر  
وليس عليه أن يبحث.

عن أبي قلابة قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحر: «يا غلام، أَجِفِ  
البَابَ لا يفجأنا الصبح». رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

ويُكْرَهُ الوصال الذي يسميه بعض الناس<sup>(٣)</sup>: الطي. نصّ عليه في رواية  
المروزي والأثرم.

قال في رواية حنبل: يُروى عن النبي ﷺ أنه كان يفطر على تَمَرَاتٍ أو  
شُرْبَةِ ماء، فيستحبّ له أن يفطر على تَمَرَاتٍ أو ماء، ولا يعجبني أن يواصل؛  
نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

---

= وطلحة متروك الحديث. وأصحّ منه ما روى عبد الرزاق (٧٣٦٦) من طريق عكرمة  
عن ابن عباس بنحوه، وكذا ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (١٧٦/١) من طريق  
حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس بنحوه.

وقد روي نحوه عن ابن عمر أيضًا عند ابن أبي شيبة (٩١٥٣) بإسناد لا بأس به.  
(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٦١٨) عن أبي قلابة به، وروايته عن أبي بكر مرسلة.  
و«أَجِفِ البَابَ» أي رُدّه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٣٦)، و«الفروع»: (٥/٩٥ -  
٩٦).

(٣) سقطت من س.

(١) ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ واصل، فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك (٢) رسول الله ﷺ، فقال: «لو مُدَّ لي الشهرُ لو اصيلتُ وصالاً يدعُ المتعمقون تعمقهم، إني لستُ كهيئتكم، إني أظلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني» (٣).

وابن الزبير كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة (٤).

[ق ٨٤]: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

قالت ليلي امرأة بشير بن الخصاصية: أردتُ أن أصوم يومين مواصلةً، فنهاني بشير، قال: إن رسول الله ﷺ نهاني (٦) عن ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله (٧)، فإذا كان الليل أفطروا (٨).

وعن أبي العالية أنه قال في الوصال في الصيام، فعابه، ثم قال: قال الله

---

(١) زاد في المطبوع: «عن»، ولا وجود لها في النسختين. وهو تعليق مستعمل معروف، على تقدير: روى أو عن.

(٢) ليست في س.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦ / ٤٨٤)، والطبري في «تفسيره»: (٣ / ٢٦٥) وفي «تهذيب الآثار»: (٢ / ٧٢١، ٧٢٢).

(٥) متعلق بقوله في أول الفصل «ويكره الوصال».

(٦) «بشير ... نهاني» سقطت من ق والمطبوع.

(٧) لفظ الجلالة ليس في س.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٩٥٥). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣ / ١٥٨): «ليلى لم أجد من جرحها، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، فإذا جاء الليل فهو مفطر، فإن شاء أكل وإن شاء ترك<sup>(١)</sup>. رواهما سعيد.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أنس نحوه<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدِّد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي (أو: لست مثلكم)<sup>(٤)</sup>، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» متفق عليهما<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». ف قيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت»<sup>(٦)</sup> يطعمني ربي ويسقيني، فأكلفوا من العمل ما تطيقون» متفق عليه<sup>(٧)(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٩٠)، والطبري: (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) العبارة في س: «إني لست مثلكم» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) وقد تقدم.

(٦) س: «لست» خطأ.

(٧) المطبوع: «عليهما».

(٨) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهاهم رسول الله <sup>(١)</sup> ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لستُ كهيتكم، إني يُطعمني ربي ويسقيني» أخرجاه <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لستُ كهيتكم، إني أبيتُ لي مُطعمٌ يُطعمني وساقٍ يسقيني» رواه البخاري <sup>(٣)</sup>.

وتفسيره في أظهر <sup>(٤)</sup> الوجهين: أن الله يغذّيه بما يُغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان، لقوله: «أُظِلُّ عند ربي» وذلك إنما يكون بالنهار، ولو أكلَ الأكل المعتادَ بالنهار <sup>(٥)</sup> لأفطر، ولأنه <sup>(٦)</sup> بيّن أنه يواصل، ولو كان يأكل لم يكن مواصلاً.

وأطلق أصحابنا الكراهة، وهذه كراهةٌ تنزيهٍ فيما ذكر أصحابنا؛ لأن أصحاب رسول الله واصلوا بعد نهيمهم، ولو فهموا منه التحريمَ لَمَا استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نهى رحمةً ورفقاً بهم، فظنوا أن بهم قوّةً

---

(١) س: «قال: نهاهم النبي...!»

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٤) عبارة «تفسيره في أظهر» بياضٌ في س.

(٥) سقطت من س.

(٦) «لأنه» سقطت من ق.

على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هذا الظنّ المخطئ، ولأنه مجرد ترك الأكل<sup>(١)</sup> بغير نية الصوم على وجه لا يُخاف معه التلّف ولا ترك واجب، ومثل هذا لا يكون محرّمًا.

فإن واصل إلى السحر، جاز<sup>(٢)</sup> من غير كراهة لما تقدم. وتعجيل الفطر أفضل لما تقدم أيضًا.

وقد روى حنبل<sup>(٣)</sup> عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كَلَّمَه في ذلك، فشرب سويقًا لما طلبه المتوكل. فقال أبو بكر<sup>(٤)</sup>: قوله: «ما أكل فيها»<sup>(٥)</sup> ولا شرب» يحتمل أنه لم يره<sup>(٦)</sup> أكل ولا شرب، ويكون قد أكل وشرب بحيث لا يراه. قال: لأن أحمد لا يرى أن يخالف النبي ﷺ.

وقد روى المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة<sup>(٧)</sup> ماء...<sup>(٨)</sup>

---

(١) س: «بلاكل».

(٢) في المطبوع زيادة «له» ولا وجود لها في النسخ.

(٣) نقل الرواية ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٣٦٦).

(٤) أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وقد تقدم النقل عنه مرارًا.

(٥) سقطت من س.

(٦) ق: «ما رآه». في هامش النسختين حاشية نصها: «هل يزول [يعني الوصال] بمجرد

الفطر [ق: الشرب] أم لا بدّ من الأكل؟ ظاهر كلامه أنه يزول بمجرد الفطر» اهـ.

(٧) سقطت من س.

(٨) بعده بياض في الأصلين.

## فصل

فإن أكل أو شرب ما يُرويه وإن قلّ، خرج عن حكم النهي. قاله القاضي وابن عقيل. وهو مقتضى<sup>(١)</sup> ما ذكره المروزي عن أحمد أنه كان إذا واصل شربَ شربة ماء<sup>(٢)</sup>.

## فصل (٣)

وصيام الدهر منهيٌّ عنه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسّر مُسَدَّدٌ قول أبي موسى: «مَنْ صام الدهرُ ضَيِّقَتْ عليه جهنم فلا يدخلها»<sup>(٤)</sup>، فضحك وقال: مَنْ قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ كره ذلك» وما فيه من الأحاديث.

وهو إن سرَدَ الصوم<sup>(٥)</sup> يدخل فيه الأيام المنهي عن صيامها: يوم العيدين، وأيام التشريق، وإذا ترك<sup>(٦)</sup> ذلك لم يكن صائمًا للدهر المنهي عنه.

---

(١) ق: «قال القاضي وابن عقيل: وهو مقتضى [س: يقتضي]».

(٢) بعده بياض في س.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٢٩-٤٣٠)، و«الفروع»: (٩٣/٩٥-٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤) من طرق عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى مرفوعًا. وروي من طرق عنه موقوفًا عند عبد الرزاق (٤/٢٩٦)، وابن أبي شيبه (٩٦٤٦) وهي أصح.

(٥) س: «الصيام».

(٦) س: «سرد بعد».

هكذا قال أحمد في رواية صالح<sup>(١)</sup>: إن صام رجل وأفطر أيام التشريق والعيدين، رجوتُ أن<sup>(٢)</sup> لا يكون بذلك بأس، وليس بصائم الدهر.

وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين...<sup>(٣)</sup> فليس ذلك صوم الدهر. لقول النبي ﷺ: «هنّ أيامُ عيدٍ، وأيامُ أكلي وشُرْب»<sup>(٤)</sup>. قال: ويعجبني أن يفطر منه أيامًا.

قال القاضي: وظاهر قوله: إن<sup>(٥)</sup> الأفضل أن يفطر مع هذه الأيام الخمسة أيامًا آخر لا بعينها، أفضل من سردها بالصيام، فإن سرَدَ لم يكن منهيًا عنه.

وقال أبو محمد<sup>(٦)</sup>: عندي أن صوم الدهر<sup>(٧)</sup> مكروه، وإن لم يضم هذه الأيام، فإن صامها، فقد فعل محرّمًا...<sup>(٨)</sup>

## فصل

وما كان مكروهًا أو محرّمًا من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم،

---

(١) ليس في الرواية المطبوعة.

(٢) سقطت من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١) بنحوه من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) هو ابن قدامة في «المغني»: (٤/٤٣٠).

(٧) ق: «النهى» وكتب في هامشها: «لعله الدهر».

(٨) بياض في الأصلين.

فهو في زمن الصوم<sup>(١)</sup> أشدّ تحريمًا وكرهًا.

وهذا<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان أعظم لحرمه الشهر.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: ينبغي له<sup>(٤)</sup> أن يحفظ لسانه وجوارحه، ويُعظَّم من شهر رمضان ما عظم الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

فيجب على الصائم أن يحفظ صومَه من قول الزور والعمل به، ويجتنب الغيبة والرَّفَث والجهل وغير ذلك من خطايا اللسان، وينبغي له أن يترك من المباح ما لا يَعْنِيهِ من الألفاظ.

قال أصحابنا: يستحبّ للصائم أن ينزّه صيامَه عن اللغو والرَّفَث والكذب والنميمة والمشاتمة والمقاتلة، وعن كلّ لفظ لا يعنيه.

قال أبو عبد الله [ق ٨٥] في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومَه من لسانه ولا يماري، ويصون صومَه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا.

---

(١) «فهو في زمن الصوم» سقطت من ق، ولأجله اقترح الناسخ أن تضاف «ففيه» بعد قوله «الصوم» ليستقيم السياق.

(٢) س «هذا».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥١).

(٤) ليست في س.

(٥) من قوله: «وهذا في شهر رمضان» إلى هنا كان قبل «الفصل»، وأخرناه إلى هنا لأنه مكانه المناسب، فلعلّه كان لحقًا في النسخة المنقولة عنها فأدخله الناسخ في غير مكانه المناسب.



والغيبة تُكره للصائم، فلا يَغْتَابُ أَحَدًا، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه، ولا تُفْطَرُ الغيبةُ الصائم (١).

ولذلك (٢) قال في رواية... (٣)

ونقل عنه حربُ التوقف في الفِطْرِ بالغيبة، فقال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجلُ يَغْتَابُ (٤) وهو صائم يعيدُ الصوم؟ قال: لا أدري كيف هذا، وأمسك عنها، وقال: ما أدري.

وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان يأمر بالوضوء من الغيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ فِي صِيَامِهِ (٥)، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ شَيْءٌ» (٦).

وقال عِدَّةٌ من أهل العلم من التابعين: إن الكذبَ يَفْطُرُ الصائمَ، والغيبة كذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَفَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] (٧).

---

(١) ق: «للصائم».

(٢) س: «وكذلك».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) من س.

(٥) ق: «صيام».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) قال المصنف كما في «الاختيارات» (٦٠ - ١٦١): «الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم، فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد، فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، ومعناه: أنه لا يُعاقَب على الفطر كما =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ» (٢) أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ (٣) الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ» متفق عليه (٤) (٥).



= يُعَاقَبُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ الصَّوْمِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» لَمَا حَصَلَ مِنَ الْإِثْمِ الْمَقَاوِمِ لِلصَّوْمِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا تَنَازُعَ فِيهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تَفْطَرُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهَا قَدْ تَذَهَبَ بِأَجْرِ الصَّوْمِ، فَقَوْلُهُ يُوَافِقُ قَوْلَ الْأُئِمَّةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَفْطَرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّيَامِ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأُئِمَّةِ. وَيَنْظُرُ لِلْمَسْأَلَةِ «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: (٢/ ٢٧١)، و«فَتْحُ الْبَارِي»: (١٠/ ٤٧٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٥٦٢)، وَابْنُ خَرِيزٍ (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٢٣٣ - ٣٢٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٩). وَالحديث عند ابن ماجه لا كما قال المصنف.

(٢) سقطت من س.

(٣) سقطت من س.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

(٥) بعده في ق: «اللهم اغفر لي وارحمني»، والظاهر أنها من الناسخ.

## باب صيام التطوع

مسألة<sup>(١)</sup>: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً).

هذا لفظ النبي ﷺ، وهو لفظ الإمام أحمد.

قال في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: «أحبُّ الصيام إلى الله عزَّ وجلَّ صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وذلك لما روى عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: «إن أحبَّ الصيام إلى الله صيام داود، وإن أحبَّ<sup>(٤)</sup> الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفَ الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد<sup>(٦)</sup> وأبي سلمة: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسولُ

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/٨٣)، و«الإنصاف»: (٧/٥١٥-٥١٦).

(٢) ليس في المطبوع من مسائله.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) س: «وأحب».

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩١، ٦٩٢١)، والبخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٦) ق: «سعد» تصحيف.

الله (١) ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهارَ ولأقومَنَّ الليلَ ما عشتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلتُ بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قال: قلت: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ». قال: قلت: فَإني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا (٢) وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام (٣)، وَهُوَ أَعَدَّلَ الصِّيَامَ» وفي رواية: «وَهُوَ (٤) أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قال: قلت: فَإني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وفي رواية: قال عبد الله بن عمرو: وَلَآنَ أَكُونُ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامَ الَّتِي قَالَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه (٦).

وفي رواية عن أبي سلمة، عنه قال: قال (٧) لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ،

(١) في المطبوع: «النبي» بخلاف النسخ.

(٢) قوله: «وأفطر يومين ... فصم يومًا» سقط من س.

(٣) سقطت من س.

(٤) ق: «هو».

(٥) س: «لأن أكون .. الأيام التي قال لي ..».

(٦) أخرجه أحمد (٦٧٦٠)، والبخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود

(٢٤٢٧)، والنسائي (٢٣٩٢).

(٧) «عنه» من س، و«قال» الثانية ليست في ق.

صُمْ وَأَنْفِطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> صِيَامُ الدَّهْرِ». فَشَدَّدْتُ فُشِدَّ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي المَلِيح بن أسامة، عن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ ذَكَرَ له صومي، فدخل عليَّ، فألقَيْتُ له <sup>(٣)</sup> وسادة من أَدَمٍ حَشَوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، وقال: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟» قال: قلت: يا رسول الله، قال: «خَمْسًا». قال: قلت: يا رسول الله، قال: «سَبْعًا». قال: قلت: يا رسول الله، قال: «تِسْعًا». قال: قلت: يا رسول الله <sup>(٤)</sup>، قال: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثم قال النبي ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» أخرجاه <sup>(٥)</sup>.

(١) سر: «فإذا ذاك».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) لفظ الجلاله سقط من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩). وبعده بياض في س.

وفي هامش النسختين حاشية نصّها: «من صام يومًا وأفطر يومًا هل يستحب له أن يقصد صوم الأيام الفاضلة كيوم عرفة والاثنين والخميس؟ فإذا لم يكن في نوبته ويفطر بدلها» اهـ.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه<sup>(٢)</sup> المحرم).

هذا لفظ الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة<sup>(٣)</sup>؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فأيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وهو<sup>(٥)</sup> يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون اسم جنس، وأن يكون مختصًا بالشهر الذي هو [أول] الحول...<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/٨٩)، و«الإنصاف»: (٧/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) «الذي تدعونه» ليست في ق.

(٣) «بعد المكتوبة» سقطت من س.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٢٦، ٨٣٥٨)، ومسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢). وقد أخرج ابن ماجه القدر المتعلق منه بالصيام فقط.

(٥) «هو» سقطت من المطبوع.

(٦) بعده بياض في س. وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٣٠٢) أن شيخ الإسلام قال في شرح هذا الحديث: «ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم». فالإكمال مستفاد منه.

وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهرًا واحدًا، والأولى [٨٦] أفضل الصيام لمن يصوم صومًا دائمًا في كل وقت... (١).

## فصل

وجاء في صوم الأشهر الحُرْم مطلقًا: ما رُوي عن أبي السَّليل، عن مُجِيبَةَ (٢) الباهلي، عن أبيه أو عمه، قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال: «فما لي أرى جسمك ناحلاً؟». قال: يا رسول الله، ما أكلتُ طعامًا بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال: «مَنْ أمرك أن تعذب نفسك؟» فقلت: يا رسول الله، إني أقوى. قال: «صُمْ شهرَ الصَّبْرِ (٣) ويومًا بعده». قلت (٤): «إني أقوى». قال: «صُمْ شهرَ الصبر ويومين بعده». قلت: إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحُرْم» رواه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ ابن ماجه (٥).

ولفظ أبي داود (٦): عن أبي السَّليل، عن مُجِيبَةَ (٧) الباهلية، عن أبيها أو

---

(١) وبعده بياض في النسختين.

(٢) غير محررة في النسختين. ومُجِيبَةُ بضم الميم وكسر الجيم، قيل هو رجل، وقيل امرأة من الصحابة.

(٣) في النسختين: «الصوم»، سبق قلم والمثبت من المصادر.

(٤) ليست في س.

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) (٢٤٢٨).

(٧) وقع في ق: «أبي السليك» خطأ. ووقع في النسختين «أبي مجيبة» خطأ أيضًا، و«مُجِيبَةَ» غير محررة في النسختين كما سبق.

عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قال: أنا الباهلي الذي جئتكَ عام الأول. قال: «فما غيّرَكَ وقد كنتَ حَسَنَ الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعامًا منذ فارقتك إلا بلیل. فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ<sup>(١)</sup> عذبتَ نفسك». ثم قال: «صُمَّ شَهْرُ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قال: زدني؛ فإني بي<sup>(٢)</sup> قوة. قال: «صُمَّ يَوْمِينَ». قال: زدني. قال: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال: زدني. قال: «صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ». وقال بأصابعه الثلاثة<sup>(٣)</sup> فضمّها ثم أرسلها.

### فصل<sup>(٤)</sup>

ويُكره إفراد رجب بالصوم.

قال أحمد في رواية حنبل: يُفطر في رجب ولا يُشَبَّه برمضان.

وقال في روايته<sup>(٥)</sup>: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا.

وقال في رواية ابن الحكم: يُروى في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب على صوم رجب.

(١) سقطت من س.

(٢) المطبوع: «في»، خطأ.

(٣) ق: «الثلاث».

(٤) ينظر «المغني»: (٤/٤٢٩)، و«الفروع»: (٥/٩٨ - ٩٩).

(٥) س: «روايه»، وفي «المغني»: (٤/٤٢٩) ما يدل على أنها رواية حنبل حيث سقت مع ما قبلها سياقًا واحدًا.



وابن عباس قال: لا يصومه<sup>(١)</sup>، إلا يوم أو أيام<sup>(٢)</sup>.

وقال: يُروى عن وَبَرَةَ، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يضرب على صوم رجب<sup>(٣)</sup>.

وإن صامه رجلٌ، أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه<sup>(٤)</sup> كلّه.

ورُوي عن أبي بكرة<sup>(٥)</sup>: أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سِلَالًا جُدَدًا وكيزانًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجبَ رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان<sup>(٦)</sup>.

وذلك لِمَا روى داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن

---

(١) سقطت من س عدة كلمات فصارت العبارة: «وابن قال يصومه»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٥) من طريق عطاء أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً ويقول: «ليصمه إلا أيامًا». قلت: فلعلّ قوله: «لا يصومه» محرّف عن: «ليصمه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور – ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (١٠٧/٢) – وابن أبي شيبه (٩٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦) من طريقين صحيحين عن وبرة به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٢٨٥/١): «هذا إسناد جيد». وانظر: «أداء ما وجب» (ص ١١٣) بتحقيق جمال عزون.

(٤) س: «وإن صام ... ما لا يصوم...».

(٥) ق: «بكر» تصحيف.

(٦) عزاه ابن قدامة في «المغني»: (٤٢٩/٤) والمؤلف – كما سيأتي قريبًا – إلى أحمد، وليس في المسند، ولم أجده في غيره.

النبي ﷺ نهى عن صيام رجب». رواه ابن ماجه (١).

قال أحمد: لا يُحَدَّث عن داود بن عطاء، ليس بشيء (٢).

واعتمد أحمد على ما روي عن وَبَرَة، عن خَرَشَة بن الحَرَّ: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل (٣) الجاهلية يعظمونه» (٤).

وعن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا تتخذوا رجبَ عيدًا ترونه حتمًا مثل شهر رمضان، إذا أفطرتُم اليوم قضيتُموه» رواهما سعيد (٥).

وروى أحمد (٦) عن خَرَشَة قال: «رأيتُ عمر يضرب أيدي المترجِّين (٧) حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظُّمُه الجاهلية».

---

(١) (١٧٤٣). وأخرجه الطبراني في الكبير: (٢٨٧ / ١٠) وسنده ضعيف، فيه داود بن عطاء المزني، وهو ضعيف. ينظر «تهذيب الكمال»: (٤٢٠ / ٨). والحديث ضعفه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير»: (١٣٠ / ٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٦٥ / ٢)، و«التحقيق»: (١٠٧ / ٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٧٨ / ٢).

(٢) «العلل»: (٤٧ / ٢). و«ليس» سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «كانت».

(٤) هذه رواية سنن سعيد بن منصور، وقد سبق تخريجها قريبًا.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤) عن عطاء بلفظ: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يتخذ عيدًا». وصحح إسناده الحافظ في «تبيين العجب» (ص ٣٦).

(٦) ليس في المسند، وقد سبق تخريج الأثر بنحوه.

(٧) س: «أكف المترجِّين»، وق: «المرجِّين».

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: «صوموا منه وأفطروا»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بكره: «أنه دخل على أهله وعندهم سلالٌ جدد<sup>(٣)</sup> وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أ جعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ<sup>(٤)</sup> السَّلالَ وكسر الكيزان». رواه نَّ أحمد.

عن حُصَيْن بن أَبِي الحَرِّ قال: أتيتُ عمرانَ بن حُصَيْن لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام، فقلت: إني صائم. فقال<sup>(٥)</sup>: «لا تصومنَّ يومًا تجعل صومه عليك حتمًا ليس شهر رمضان»<sup>(٦)</sup>.

وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يوقَّتوا شهرًا معلومًا أو يومًا معلومًا أن يصوموه» رواهما سعيد<sup>(٧)</sup>.

قال أبو حكيمة<sup>(٨)</sup> وغيره: إذا صام قبله أو بعده لم يكره، وإنما يكره إفراده بالصوم.

---

(١) عزاه المؤلف - وقبله ابن قدامة في «المغني»: (٤/٤٢٩) - إلى أحمد، وليس في المسند، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٥٤) دون قوله: «صوموا منه وأفطروا».

(٢) سبق أنفاً من رواية عطاء عنه.

(٣) سقطت «سلال» من ق، و«جدد» من س.

(٤) ق: «فألقي».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، ومن رواية حنبل عن الإمام أحمد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/٣٨١-٣٨٢).

(٧) أثر إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٩) بنحوه.

(٨) ستأتي ترجمته (ص ٥٣١).

مسألة<sup>(١)</sup>: (وما من أيام العمل الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة).

قال أصحابنا: ويستحبُّ صوم عشر<sup>(٢)</sup> ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة: المعنيُّ صوم<sup>(٤)</sup> تسع ذي الحجة، وأكدها يوم التروية وعرفة.

وعن حفصة قالت: أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة<sup>(٥)</sup> أيام من كلِّ شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي<sup>(٦)</sup>.

وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي<sup>(٧)</sup> الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كلِّ شهر، أول اثنين من شهر

---

(١) وينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٤٣-٤٤٤)، و«الفروع»: (٥/٨٧-٨٨)، و«الإنصاف»: (٧/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) س: «يوم عشر».

(٣) في هامش النسختين: «لم يذكر القاضي وابن عقيل إلا عرفة» اهـ.

(٤) ليست في س.

(٥) س: «وصيام ثلاثة».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦). من طريق أبي إسحاق الأشجعي، قال

الذهبي: «ما علمت أحدًا روى عنه غير أبي النضر هاشم» وقال ابن حجر: «مقبول».

ينظر «الميزان»: (٤/٤٨٩)، و«التقريب» (٧٩٢٩). وقد صحح حديثه هذا ابن حبان

(٦٤٢٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء»: (٤/١١١). وله طريق أخرى سيذكرها

المصنف بعدها.

(٧) المطبوع: «من ذي».

وخميس. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحبُّ إلى الله أن يُتعبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كلِّ يوم منها بصيام سنة، وقيام كلِّ ليلة منها بليلة القدر» رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وفيه ضعف<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup>.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بَسْتُ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ).

وجُملة ذلك: أنَّ إِتِّباعَ رمضانَ بِسْتٍ مِنْ شَوَّالٍ مُستحبٌّ، نصَّ عليه أحمد في غير موضع، وقال في رواية الأثرم: رُوي عن النبي ﷺ من ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤، ٢٧٣٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧) من طريق هُنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وهُنيذة وامرته معدودان في الصحابة، ينظر «التقريب» (٨٨١٢)؛ وعليه فالإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٩٦/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨). وفي سنده نهَّاس بن قَهْم، ضعيف. ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/٣٠). قال الترمذي: «حديث غريب». وضعَّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٧٢/٢). وينظر «الضعيفة»: (٢٤٢/١١).

(٣) «وقيام كل... ضعف» سقط من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، و الترمذي (٧٥٦)، والنسائي (٢٨٨٥) وابن ماجه (١٧٢٩).

(٥) ينظر «المستوعب»: (٤٢٦/١)، و«المغني»: (٤٣٨/٤ - ٤٤٠)، و«الفروع»: (٨٤/٥)، و«الإنصاف»: (٥١٨/٧ - ٥٢٢).

أوجه، عن أبي أيوب [ق ٨٧] وجابر وثوبان: «مَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

فالصيام بعد الفِطْرِ من أوله إلى آخره<sup>(١)</sup>؛ لأن ستة أيام بشهرين، وشهر بعشرة أشهر، وذلك لِمَا روى أبو أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويقال: هو من حديث سعد بن سعيد، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن ثابت، عن أبي أيوب.

وقد رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث صفوان بن سليم، عن عُمر بن ثابت أيضًا.

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «في أوله وآخره».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥ - ٢٨٨٠)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

(٣) في النسختين: «عُمر»، خطأ، لأن رواية عُمر هي رواية الجماعة، أما عمرو التي يشير إليها المؤلف فهي عند النسائي وقد ضعّفها وقال: الصواب عُمر بن ثابت. وترجمة عمرو بن ثابت في «تهذيب الكمال»: (٥٥٣/٢١).

(٤) أبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦).

(٥) (١٤٣٠٢، ١٤٤٧٧)، والحديث من زوائد عبد الله على المسند. وسنده ضعيف، فيه =

وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ<sup>(١)</sup> جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وقولُ النبي ﷺ: «فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، و«كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» هو مثلُ قوله لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «صُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرَ أَمْثَالِهَا، وَذلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>. وكذلك قوله في حديث أبي قتادة: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وذلك أن صيام<sup>(٥)</sup> الدهر هو استغراق العمر بالعبادة، وذلك عمل صالح، لكن لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ وَالضَّعْفِ عَنْ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، كُرِهَ.

فإذا صام ستة أيام<sup>(٦)</sup> مع الشهر الذي هو ثلاثون، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرَ أَمْثَالِهَا، وَكَذلكَ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَصَلَ لَهُ

---

= عَمْرٍو بْنُ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، رَافِضِيٌّ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: (٥٦١/٢١)، وَ«الْمِيزَانُ»: (٢٥٠/٣). وَالحديثُ ضَعْفُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: (١٨٣/٣)، وَالبوصيري في «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ»: (٧٨/٣).

(١) المطبوع: «ومن».

(٢) (١٧١٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٣٥) وَغَيْرُهُمْ. بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦، ٣٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨٧).

(٥) س: «صوم».

(٦) سقطت من المطبوع.

ثواب مَنْ صام الدهرَ مِنْ غيرِ مفسدة، لكن بصومه<sup>(١)</sup> رمضان.

وَمَنْ صام ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ حَصَلَ له ثوابُ صيامِ الدهرِ بدونِ رمضان، ويبقى رمضان له زيادة.

وهذا كما قال الله سبحانه للنبي ﷺ في الصلوات: «هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدلُ القولُ لديَّ»<sup>(٢)</sup>». <sup>(٣)</sup>. فهي خمسٌ في العملِ وخمسون في الأجر.

وكان أحمدٌ ينكر على من يكرهها كراهةً أن يُلْحَقَ برَمضانَ ما ليس منه؛ لأنَّ السنةَ وردت بفضلها والحضُّ عليها، ولأنَّ الإلحاقَ إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصلٌ، وأما في آخره فقد فصلَ بينه وبين غيره بيوم العيد، وكان نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد وحده دليلاً على أن النهي مختصٌّ به، وأن ما بعده وقت إذنٍ وجواز، ولو شاء لنَهَى عن أكثر من يوم، كما قال في أول الشهر: «لا تقدِّموا رمضانَ بصوم يومٍ»<sup>(٤)</sup> «ولا يومين»<sup>(٥)</sup>.

وسواء صامها عقيب الفطر أو فصلَ بينهما، وسواء تابعها أو فرَّقها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ»، وفي رواية: «ستاً»<sup>(٦)</sup> «من شَوَّالٍ»، فجعل شَوَّالَ كُلِّهِ محلاً لصومها، ولم يخصَّصْ بعضه من بعض، ولو اختصَّ

(١) س: «بصوم».

(٢) سقطت من س.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٤) س: «رمضان بيوم».

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) س: «وستاً».



ذلك ببعضه لقال: «وستأمن أول شوال أو من آخر شوال».

وإتباعه بستّ من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بدّ من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر، وهو من شوال، فعلم أنه لم يُرد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان<sup>(١)</sup>، ولأنّ تقديمها أرجح من جهة<sup>(٢)</sup> كونه أقرب وأشدّ اتصالاً، وتأخيرها أرجح لكونه لا يلحق برمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس، فاعتدلاً<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>: (وصوم<sup>(٥)</sup> عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين).**

الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن معبد الزمّاني، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ عرفة يكفّر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصومُ عاشوراء يكفّر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب

---

(١) بعده بياض في س.

(٢) «من جهة» سقطت من ق.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٤٠-٤٤٢)، و«الفروع»:

(٥/٨٩-٩٢)، و«الإنصاف»: (٧/٥٢١-٥٢٣).

(٥) س: «وصيام يوم».

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢١، ٢٢٦٥٠)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)،

والترمذي (٧٤٩)، والنسائي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٠). والحديث عند

أبي داود لا كما قال المؤلف، واستثنى في «المنتقى» (٢٠١٠) الترمذي وهو فيه

أيضاً!

رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمر<sup>(١)</sup> غضبه، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «وبيعتنا<sup>(٤)</sup> بيعةً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله». فجعل عمر يردّد الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر – أو قال: لم يصم ولم يفطر –». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟!». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوماً<sup>(٥)</sup> ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوّقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم<sup>(٦)</sup> عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله<sup>(٧)</sup>».

وفي رواية: أنه سُئل عن صوم «يوم الاثنين؟» فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أنزل عليّ». وفي رواية: «والخميس» رواه الجماعة إلا البخاري

---

(١) «عمر» من س.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبوداود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبوداود (٢٤٢٥).

(٤) س: «ومبعتنا» وكتب فوق الكلمة بعدها: كذا.

(٥) سقطت من س.

(٦) سقطت من س.

(٧) س: «بعده»!

والترمذي<sup>(١)</sup>.

### مسألة<sup>(٢)</sup>: (ولا يستحبُّ صومُه لمنْ بعرفة).

قال أحمد في رواية حنبل: يستحبُّ صيام عرفة هاهنا، وأما بعرفة فلا، يروون [ق٨٨] عن النبي ﷺ أنه أفطر، وقال: «لا يُصام يومُ عرفة بعرفة، وعرفة<sup>(٣)</sup> صيامها كفارة سنتين، سنة ماضية وسنة مُستقبلة» ورواه عبد الله عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «كفارة سنتين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٠). وفي كون لفظة «والخميس» محفوظة خلاف، فقد ذكرها أكثر رواة الحديث عن غيلان بن جرير ولم يذكرها بعضهم، ولم يذكرها أكثر الرواة عن شعبة وذكرها بعضهم، ولذا قال مسلم بعد إخراجهِ للحديث من رواية محمد بن جعفر عن شعبة: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما. فإله أعلم.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٤٤-٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/٨٨)، و«الإنصاف»: (٧/٥٢٣-٥٢٦).

(٣) س: «وعرفها» وكتب فوقها: كذا.

(٤) (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٨٨)، بدون ذكر النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. وسنده ضعيف منقطع، فيه حرملة بن إياس، قال ابن حجر في «التقريب» (١١٧٥): «مقبول». وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: (٣/١٣٣): «لا يُعرف له سماع من أبي قتادة». وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة يرويه عن أبي قتادة ومرة يرويه عن رجل عنه. ينظر «التاريخ الكبير»: (٣/٦٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٨٠٩-٢٨٢٠). وقال الدارقطني في «العلل»: (٦/١٥١): «هو مضطرب، لا أحكم فيه بشيء».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢١-٢٨٢٦). ووقع فيه اضطراب كثير بينه =

ورواه عكرمة، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>(٢).

وذلك لما روي عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون<sup>(٣)</sup>.

وعن أم الفضل: «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة»<sup>(٤)</sup> متفق عليهما.

وعن ابن عمر: «أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حجبت مع النبي ﷺ فلم يصُمه، [ومع أبي بكر فلم يصُمه]<sup>(٥)</sup>، ومع عمر فلم يصُمه، ومع

---

= النسائي في سننه، وقال بعد أن ساق طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة: «هذا أجود حديث عندي في هذا الباب»، ووصفه الدارقطني بالاضطراب في «علة»: (١٥١/٦).

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢). وفي سننه مهدي العبدى، قال عنه ابن حجر في التقریب (٦٩٢٨): مقبول. وصححه ابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم: (٤٣٣/١). وذكره العقيلي في «الضعفاء»: (٢٩٨/١) في منكرات حوشب بن عقيل وقال: «لا يتابع عليه»، ثم قال: «وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». وضعفه الألباني في الضعيفة: (٥٨١/١)

(٢) مكان عبارة التخریج بياض في س.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦١، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣).

(٥) سقطت من النسختين، والاستدراك من المصادر.

عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه ولا آمرُ به ولا أنهي عنه<sup>(١)</sup>» رواه النسائي  
والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> عن أبي السوداء<sup>(٤)</sup> قال: «سألت ابنَ عُمر عن صوم  
يوم عَرَفة فنهاني» ولم يرفعه.  
فإنه صامه، فظاهر كلامه أنه يُكره<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قال: لا يصام.

---

(١) ضرب عليها في س.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٩)، والترمذي (٧٥١)، ابن حبان (٣٦٠٤)  
وغيرهم من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر به، ووقع فيه  
اختلاف لا يضره. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شواهد يتقوى  
بها. وينظر «العلل»: (١٢ / ٣١٤-٣١٥، ٤١ / ١٣) للدارقطني.

(٣) في «الكبرى» (٢٨٣٦). وسنده ضعيف، أبو السوداء صاحب ابن عمر مجهول. قال  
عنه ابن حجر في «التقريب» (٨١٥٣): «أبو السوداء عن ابن عمر مقبول».  
وقد عدّ الحفاظ هذا الحديث من أوهام شعبة في الأسماء، حيث سمى الراوي عن  
عمرو بن دينار أبا السوار، وإنما هو أبو الثورين. ينظر تاريخ الدوري (٤٢١)،  
والعلل لأحمد: (١ / ٥١٦)، و«علل الحديث» (٦٥٥) لابن أبي حاتم والتعليق عليه:  
(٣ / ١٠-١١).

(٤) هكذا في النسختين «أبي السوداء»، ووقع خلاف في نسخ النسائي؛ فوقع في بعضها:  
«عن أبي السوار» وهو الموافق لرواية الجماعة عن شعبة، ووقع في نسخة: «عن أبي  
السوداء» ويبدو أنها النسخة التي وقعت للمزي كما أثبتته في «تحفة الأشراف»:  
(٦ / ٢٦٤) وعليه فقد ترجم له في «تهذيب الكمال»: (٣٣ / ٣٩٣-٣٩٤)، وتبعته فروعه  
كالتهذيب والتقريب. وتقدم قبل قليل أنه من أوهام شعبة، وأن صوابه «عن أبي الثورين».  
(٥) ق: «لا يكره» ووضع على (لا) رقماً، وكتب في هامشها حرف (ظ). ولعله يستظهر  
حذفه.

واحتجَّ بالنهي لما روى عكرمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه الخمسة إلا الترمذي (١).

فقد احتجَّ به أحمد؛ لأن الصوم يُضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود التعريف، ولأن الحاجَّ مسافر قد رُخص له في (٢) القصر والجمع... (٣)، ولأن هذا اليوم يوم (٤) عيد في ذلك المكان.

وقد بين النبي ﷺ ذلك فيما رواه عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفة ويومُ النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فأما صومه للمتمتع الذي لا (٦) يجد الهدي آخر الثلاثة... (٧)

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦٧).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سقطت من ق والمطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)،

والنسائي (٣٠٠٤). والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان

(٣٦٠٣)، والحاكم: (٤٣٣/١)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٧٨/٧).

(٦) س: «لم».

(٧) بياض في س. قال في «المغني»: (٣٦٠/٥) في الكلام على وقت صيام الثلاثة الأيام

للمتمتع إذا لم يجد الهدي: «فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج

ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة... روي ذلك عن عطاء، والشعبي،

ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، =

وقال القاضي: الاختيار له، والأفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة<sup>(١)</sup> صائماً.

## فصل (٢)

وأما صوم يوم عاشوراء، فقد تقدّم قوله ﷺ: «إِنَّهُ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

فإن قيل: إنما أمرَ بصيامه قبل رمضان، فأما بعد رمضان، فهو يومٌ من الأيام، بدليل ما روى علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يَطْعَم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: «قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنتَ مفطراً فاطعم» أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يصومه<sup>(٥)</sup> قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه».

---

= وأصحاب الرأي. وروى ابنُ عمر، وعائشة: أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة. وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية. وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. وكذلك ذكر القاضي في «المجرد». والمنصوص عن أحمد.. أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سميناه من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة هاهنا، لموضع الحاجة.

(١) ليست في س.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٤٠ - ٤٤٣)، و«الفروع»: (٥/ ٨٩ - ٩١)، و«الإنصاف»:

(٧/ ٥٢١ - ٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).

(٤) (١٢٢/ ١١٢٧).

(٥) في المطبوع: «يصومهم»، خطأ.

وعن عبد الله قال: ذكرنا يوم عاشوراء عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» (١).

وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفَرِّضَ رمضان، فلما فُرِضَ رمضان (٢) قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ»، وكان ابنُ عمر لا يصومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ. متفق عليه (٣).

وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُّ عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ» رواه أحمد ومسلم (٤).

قلنا: استحبابُ صومه ثابتٌ بعد رمضان لحديث أبي قتادة المتقدم، ولما روى معاويةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (٥) متفق عليه (٦).

---

(١) هذا الحديث كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ س، وَكُتِبَ النَّاسِخُ فَوْقَهُ (ح). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠١)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) «لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ» سَقَطَتْ مِنْ س.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٢، ٤٥٠١)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٠٨، ٢١٠٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٨).

(٥) س: «فَلْيَفْطَرْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩).



وفي رواية سفيان، عن الزهري، عن حُمَيْد، [عن معاوية بن أبي سفيان قال] (١): «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم» (٢).

وهذا خطابٌ يخاطب به النبي ﷺ أصحابه، ولم يؤكّد عليهم صيامه، وهذا إنما يكون بعد فَرَض شهر رمضان، لأن ما قبل شهر رمضان كان مؤكّداً.

ومعاوية لم يرَ النبي ﷺ بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة، والنبي ﷺ بالمدينة، وإنما أسلم بعد الفتح، وقد فَرَض رمضان قبل ذلك بستّ سنين.

وحديثُ ابن عباس الآتي ذكّره صريحٌ بأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل موته بعام.

قلنا: هذه الأحاديث معناها (٣) أن التوكيد الذي كان رسول الله ﷺ يؤكّد في صومه (٤) نُسِخَ بشهر رمضان، ولم يؤكّد شأنه بعد الهجرة إلا عامًا واحدًا، لأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فأدركه عاشوراء من السنة الثانية وفَرَض رمضان تلك السنة، فلم يجئ عاشوراء آخرُ إلا ورمضان فَرَض.

---

(١) ما بين المكوفين سقط من النسختين، والإكمال من مصادر الحديث.

(٢) من هذا الطريق أخرجه مسلم (١١٢٩) ولفظه: «سمع النبي ﷺ يقول في مثل هذا

اليوم: إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

(٣) العبارة في س: «وأما هذه الأحاديث فمعناها».

(٤) «يؤكد في صومه» سقطت من س.

وقد اختلف هل كان هذا التوكيد إيجاباً؟

فقال القاضي: لا يُعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت. قال: وقياس المذهب أنه لم يكن مفروضاً، لأن من شَرَطَ صيام الفرض النية من الليل، والنبي ﷺ أمرهم بالنية من النهار.

وذكر هو وأصحابه وأبو حفص البرمكي وغيرهم<sup>(١)</sup> أنه لم يكن مفروضاً؛ احتجاجاً بحديث معاوية المتقدم، وبأن النبي ﷺ أمر من أكل بإمساك بقيّة اليوم<sup>(٢)</sup>، ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجباً لأمرهم بالقضاء، كما يجب القضاء على من أكل يوم الشك ثم قامت البيّنة بأنه من رمضان.

والتزموا على هذا أن الإمساك بعد الأكل في يوم شريف فيه فضل [ق٨٩] يكون قُرْبَةً كما يكون الإمساك في اليوم الواجب واجباً.

واعتذروا عما ورد من النسخ بأن المنسوخ تأكيدُ صيامه وكثرة ثوابه<sup>(٣)</sup>، فإنه كان قبل رمضان أوكد وأكثر ثواباً منه بعد رمضان.

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه كان مفروضاً.

وهو الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال<sup>(٤)</sup> في «ناسخ الحديث ومنسوخه»<sup>(٥)</sup>: «وقد روي من أكثر من عشرين وجهاً أن النبي ﷺ أمر بصوم

---

(١) س: «وغيرهما».

(٢) س: «يومه».

(٣) س: «فواته»، خطأ.

(٤) ليست في س.

(٥) (ص ١٨٣-١٨٤) ط. دار النوادر.

عاشوراء، وذكر الأحاديث الأخر. قال: وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ، وذلك أن النبي ﷺ وكَّد<sup>(١)</sup> صومَه في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم<sup>(٢)</sup>، حتى أمرهم بأن يُتِمُّوا بقية<sup>(٣)</sup> يومهم وإن كانوا قد أكلوا، وإنما يُفَعَّل ذلك في الفريضة، ثم جاءت الأحاديث لما بيّن أن ذلك كلّهُ كان قبل شهر رمضان، فلما فُرِض شهر رمضان، كان ما سواه تطوُّعًا.

ومما يؤكِّد ذلك حديث معاوية، ففيه وفيما اشتهر من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضًا بيان أن النَّسخ لم يكن على تركه البتة، ولكن على أنه صار تطوُّعًا، وهو اختيار أبي محمد، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>.

وهذا لما روى سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً: أن أذن في الناس: أن مَنْ كان أكلَ فليصُمْ بقية يومه، ومَنْ لم يكن أكلَ فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

والأمر يقتضي الإيجاب خصوصًا في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوُّع، وإنما يرغَّب فيه ويحضُّ عليه، ثم أذانه بذلك في الناس أذانًا عامًا وأمره للأكل<sup>(٦)</sup> بصوم بقية يومه تأكيد ومبالغة لا يكون مثله لصومٍ مستحبٍّ.

وعن هند بن أسماء قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم،

(١) ق: «ذكر».

(٢) س: «رمضان» بدلا من «شهر الصوم».

(٣) سقطت من ق، وفي س غير محررة ولعله ما أثبت.

(٤) أبو محمد هو ابن قدامة، ينظر «المغني»: (٤/٤٤٢). وبعده بياض في س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٦) س: «الأكل».

فقال: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ أَوَّلَ يَوْمِهِ فَلْيَضُمَّ آخِرَهُ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صَبِيانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى<sup>(٣)</sup> الطَّعَامِ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ...<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ<sup>(٦)</sup> فَرَاخِشٍ (أَوْ قَالَ: فَرَسَخِينَ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ

---

(١) (١٥٩٦٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (٢٣٨/٨). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: (١٨٥/٣): «رَجَالَ أَحْمَدَ ثِقَاتٍ». وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢٤٧/٦). وَقَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي رَاوِي الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ أَوْ هِنْدُ بْنُ حَارِثَةَ، يَنْظُرُ تَعْلِيْقُ الْمَعْلَمِيِّ عَلَى «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَحَاشِيَةُ «الْمُسْنَدِ»: (٣٢٦-٣٢٥/٢٥).

(٢) ق: «الْأَمْصَارُ».

(٣) س: «مَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦).

(٥) بَيَاضٌ فِي النُّسخَتَيْنِ. فِي هَامِشِ النُّسخَتَيْنِ مَا نَصَّهُ: «ذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٦) س: «أَرْبَعَةٌ».

بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه» رواه (١) أحمد (٢).

وعن محمد بن صيفي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء، فقال: «أصمتكم يومكم هذا؟» فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذّنوا أهل العوالي أن يتموا بقية يومهم (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا (٤) تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» متفق عليه (٥).

وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيدًا،

---

(١) س: «ذكره». وزاد في المطبوع ما بين المعكوفين: «يتم [بقية] صومه» ولا وجود لها في النسخ ولا في لفظ الحديث.

(٢) (٢٠٥٧). وأخرجه الطبراني في الكبير: (٣٠٢/١١) من طرق عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وجابر الجعفي ضعيف الحديث. وينظر شرح المسند (٢٠٥٦) لأحمد شاكر.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٥١)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧)، من طرق عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي به. وصححه أيضًا البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٧٦/٢)، والألباني في «الصحيحة»: (٢٤٧/٦).

(٤) ليست في س.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: كان أهل خيبر يصومون<sup>(٣)</sup> يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويُلْبِسُونَ نساءهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهُم، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: يومٌ صالحٌ نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى عليه السلام. فقال: «أنا أحقُّ بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً وسئل عن صوم<sup>(٦)</sup> عاشوراء؟ فقال: «ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني: رمضان -»<sup>(٧)</sup> متفق عليهما.

فقد بيّن أصحابُ النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر بصيامه ووَكَّده، وجعلوا فضله في نفسه كفضل رمضان، وأخبروا أن ذلك كان قبل أن يُفَرِّضَ رمضان، ولما فُرِضَ رمضان لم يأمر به، وبينوا أنه كان يصومه بعد فرض رمضان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١).

(٢) (١٣٠/١١٣١).

(٣) س: «يعرسون»، تصحيف والمثبت من الصحيح.

(٤) هذه الرواية بتمامها سقطت من ق.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٦) زاد في المطبوع: «صوم يوم» وليست في النسخ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

ويأمر بذلك أمر استحباب.

ويدلّ على أنهم قصدوا ترك صومه وجوباً: ما روى<sup>(١)</sup> علقمة قال: أتيت ابن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائماً إلا يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم عنه أنه ترك صومه.

وقال الأسود بن يزيد: لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة أمر<sup>(٣)</sup> بصوم عاشوراء من عليّ والأشعريّ<sup>(٤)</sup>. رواهما سعيد.

ومعلوم أنّ هذا التوكيد لا يليق بمستحب؛ لأن يوم عرفة أفضل منه، فإنه يُكفّر ستين، ومع هذا فلم يؤمر به، فثبت أن ذلك إنما كان<sup>(٥)</sup> لوجوبه إذ ذاك، ولأنه ﷺ صامه أولاً بناء على اعتيادهم صومه قبل الإسلام، كما ذكرت عائشة، وموافقة لموسى عليه السلام في صومه، لأنّا أحقّ به من بني إسرائيل، كما ذكر أبو موسى وابن عباس، ثم نسخ التشبيه بأهل الكتاب في صومه بصوم [ق ٩٠] يوم آخر.

---

(١) س: «روى عن».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠) والطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩١ - مسند عمر).

(٣) في الأصلين: «أمر» والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٠٨) وعبد الرزاق (٧٨٣٦) وابن أبي شيبة (٩٤٥٢، ٩٤٥٣) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

(٥) ق: «هو».

وأما حديث معاوية، فهو متأخر بعد فَرَضَ رمضان، وإذ ذاك لم يكن واجباً بالاتفاق.

وأما كونه لم يأمر بالقضاء، فقد روى قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صُمتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتُموا بقيّة يومكم واقضوه» رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

ثم إنما لم يأمرهم بالقضاء لأن الوجوب إنما ثبت بالنهار...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، والسنة لمن صامه أن يصوم تاسوعاء معه.

قال في رواية الميموني وأبي الحارث: مَنْ أراد أن يصوم عاشوراء فليصم التاسعَ والعاشرَ، إلا أن يُشكّل الشهر<sup>(٣)</sup> فيصوم ثلاثة أيام. ابن سيرين يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية الأثرم: أنا أذهبُ في عاشوراء أن يُصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر».

---

(١) تقدم تخريجه. وذكر «القضاء» فيه منكر كما سبق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «الشهور».

(٤) أخرج الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٤ - مسند عمر) عنه أنه كان يصوم

العاشرَ اليومَ العاشرَ، فأكثرُوا فقالوا: إن ابن عباس قال: هو التاسع، فكان يصوم التاسع والعاشر.



وقال حرب: سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟ فقال: يصوم التاسع<sup>(١)</sup> والعاشر<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما روى ابن عباس قال: لَمَّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم<sup>(٣)</sup> يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» (يعني: يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وعن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال<sup>(٦)</sup> المحرم، فاعدّد، وأصبح يومَ التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان محمد يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن صحيح.

---

(١) أثر حرب مكتوب في هامش س، وكتب فوقه (ح).

(٢) المطبوع: «لم» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١، ٣٢١٣)، ومسلم (١١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

هنا حاشية في النسختين نصّها: «هذا يبيّن أنه سنة إحدى عشرة بعد حجة الوداع» اهـ.

(٥) المطبوع: «الهلال»، خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في

«الكبرى» (٢٨٧٢).

ومعنى هذا والله أعلم: صُمّ التاسعَ والعاشرَ كما ذكره الإمام أحمد عنه.  
 رواه سعيد - وغيره - قال: حدثنا سفيان عن <sup>(١)</sup> عمرو بن دينار، سمع  
 عطاء، سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسعَ والعاشرَ خالفوا اليهود» <sup>(٢)</sup>.  
 وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء في  
 السَّفر، ويوالي بين اليومين فرَقاً أن يفوته» رواه حرب <sup>(٣)</sup>.  
 عن إسماعيل بن عُلَيَّة قال: ذكروا عند ابن أبي نَجِيح: أن ابن عباس كان  
 يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن أبي نجيح <sup>(٤)</sup>: إنما قال ابن عباس:  
 «أكره أن يصوم يوماً فإرِداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» رواه <sup>(٥)</sup>  
 داود بن عمرو عنه <sup>(٦)</sup>.  
 وعن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين

- 
- (١) في ق: «وغيره، وما روى عمرو...». والمثبت من س، وهو موافق لما في  
 «الاقضاء» (١/ ٢٨٤، ٤٦٨) للمؤلف.
- (٢) وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٢ - مسند عمر) عن سفيان بن عيينة  
 به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣٩) و«التفسير»: (٢/ ٣٧٠) - ومن  
 طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨٧) - عن ابن جريج عن عطاء به.
- (٣) ورواه ابن أبي شيبة (٩٤٨٠)، والطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٢ - مسند عمر)،  
 والبيهقي في «المعرفة» (٨٩٧٢). وشعبة مولى ابن عباس فيه لين، لكنه توبع بنحوه.
- (٤) «أن ابن عباس... نجيح» سقط من ق وهو انتقال نظر.
- (٥) هنا بياض في ق.
- (٦) ذكر المؤلف في «الاقضاء» (١/ ٤٦٨) أن داود بن عمرو أخرجه في «فوائده».
- وداود بن عمرو هو الضبيّ، أبو سليمان البغدادي الحافظ (ت ٢٢٨). انظر ترجمته  
 في «السير» (١١/ ١٣٠).

لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته» رواه أبو زرعة الدمشقي، عن أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عنه<sup>(١)</sup>.

يحقّق ذلك ما روى [الحسن]<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

وقد روى داود بن علي، عن أبيه، عن جدّه ابن<sup>(٤)</sup> عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو<sup>(٥)</sup> بعده يوماً». رواه أحمد وسعيد ولفظه: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٦)(٧)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه. وهو شاهد لرواية شعبة مولى ابن عباس المتقدمة آنفاً.

(٢) بياض في الأصلين. وهو ما أثبت كما في الرواية.

(٣) (٧٥٥). وهو من رواية الحسن البصري، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع منه كما في «جامع التحصيل» (ص ١٦٣). والظاهر أن قول الترمذي «حسن صحيح» أراد به حديث ابن عباس الذي قبل هذا برقم (٧٥٤)، يؤيده أن المزني في «تحفة الأشراف»: (٣٨١، ٣٧٧/٤)، إنما نقل تصحيحه على طريق الأعرج لا على طريق الحسن.

(٤) س: «عن ابن... خطأ».

(٥) س: «و».

(٦) «رواه... بعده» سقط من ق.

(٧) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والبزار (٥٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي: (٢٨٧/٤) من طريق محمد بن أبي ليلي، وفيه ضعف من جهة حفظه، وقد اضطرب في روايته على أنحاء. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٨١/٣): «سند ضعيف، =

فإن صام عاشوراء مفردًا، فهل يكره؟

قال بعض أصحابنا: لا يكره... (١)

والأشبه بكلامه أنه يُكره؛ لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء، وأخذ بأثر ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراده، ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود.

ولأنه إفراذ يوم يعظمه غير أهل الإسلام، فكُره كإفراد النيروز والمهرجان.

ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع ما وُجد إلى ذلك سبيل، فإذا صيم وحده كان فيه تشبه بأهل الكتاب... (٢)

قال أبو الخطاب (٣): ويستحبّ صوم عشر المحرم، وأكدها تاسوعاء وعاشوراء (٤).

---

= لضعف محمد بن أبي ليلي، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي. لكن في سنده داود بن علي الهاشمي. قال عنه الذهبي في «الميزان»: (١٣/٢): «ليس بحجة».

(١) بعده بياض في النسختين.

(٢) ق: «تشبيه»، وبعده بياض في النسختين.

(٣) س: «قال أصحابنا». وينظر «الهداية» (ص ١٥٨) له.

(٤) بعده بياض في ق. وفي هامش النسختين ما نصه: «لم يذكر القاضي وابن عقيل إلا تاسوعاء وعاشوراء، ولم يذكروا في عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة، وكذلك كلام أحمد».

## فصل (١)

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>: سمعنا في الحديث: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ».

قال ابن عينة: قد جَرَّبْنَاهُ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِينَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا.

وقال في رواية صالح<sup>(٣)</sup>: ابن عينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن المنتشر – قال أبي: ثقة صدوق – أنه بلغه: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ<sup>(٤)</sup> عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ».

وقد رُوي في حديث مرفوع من حديث أيوب بن<sup>(٥)</sup> سليمان بن مينا، عن رجل، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ» رواه حرب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥ / ٣٠٠ وما بعدها) للمصنف، فقد تكلم على أحاديث التوسعة على العيال وضعفها من جميع طرقها.

(٢) «مسائل ابن هانئ»: (١٣٦-١٣٧).

(٣) (ص ٩٧). والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٣٤) بهذا الإسناد. وضعفها البيهقي من جميع طرقها.

(٤) س: «في يوم».

(٥) ق والمطبوع: «عن»، خطأ. وترجمة أيوب بن سليمان في «تاريخ البخاري»: (١٧ / ٤١)، و«الثقات»: (٦ / ٦١) لابن حبان.

(٦) وأخرجه البيهقي في «الشعب»: (٥ / ٣٣٣). وسنده ضعيف لجهالة راويه عن أبي سعيد الخدري. ينظر تعليق المعلمي على «الفوائد المجموعة» (ص ٩٩)، و«الضعيفة»: (١٤ / ٧٤٠).

وروى أيضًا من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وقال: هذا حديث منكر.

وقال: سئل أحمد عن هذا الحديث: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟» فلم يره شيئاً<sup>(٢)</sup>.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ).

وجملة ذلك: أنه يستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، فإنها تعدل صومَ الدَّهْرِ، ويستحبُّ أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك<sup>(٤)</sup> أن يكون من أوسطه، وهي أيام البيض.

---

(١) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٢٥٢/٣)، والطبراني في «الكبير»: (٩٤/١٠). وفي إسناده الهيصم [تحرّف عند الطبراني إلى: الهيثم] بن الشداخ، قال العقيلي: «مجهول، والحديث غير محفوظ». وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٩/٣): «فيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدًّا». وينظر «الضعيفة»: (٧٤١/١٤).  
(٢) بعده بياض في س.

قال في «الفروع» (٩٣/٥): «وكره شيخنا [يعني المصنف] ذلك وغيره سوى صومه، قال: وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنه بلغه، لم يذكر عن بلغه، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قباله الرافضة، قال: ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا وخضابًا، ونحو ذلك، والخبر بذلك كذب اتفاقًا». وينظر «مجموع الفتاوى»: (٣١٢/٢٥).

(٣) ينظر «المستوعب»: (٤٢٦/١)، و«المغني»: (٤٤٥-٤٤٦)، و«الفروع»: (٨٣/٥)، و«الإنصاف»: (٥١٦-٥١٧).

(٤) ليست في س.

قال حرب: سمعت<sup>(١)</sup> أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقوله بتوكيد<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع<sup>(٥)</sup> عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٦)</sup>.

قيل له: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يُصام من أول الشهر؟ [ق٩١] قال: نعم، ولكن يكون قصده لهذه.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٧)</sup>، عن هُنَيْدَةَ<sup>(٨)</sup> الخزاعي، عن أمّه قالت: دخلتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس»<sup>(٩)</sup>...<sup>(١٠)</sup> وذلك لما تقدّم عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «صُم من

---

(١) س: «سألت».

(٢) بعدها بياض في س.

(٣) ليس في المطبوع منها.

(٤) في النسختين: «بن»، خطأ.

(٥) ق: «ثلاثة.. وأربعة».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) ليس في المطبوع منها.

(٨) ق: «بن هنيذة»، وس: «عن هنيذ».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) بعدها بياض في النسختين، ولفظة «والخميس» تكررت في س.

الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وتقدّم أيضًا عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال له<sup>(٢)</sup>: «ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهر» رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقد<sup>(٤)</sup> تقدّم أيضًا قوله للباهلي: «صُم ثلاثة أيامٍ من كل شهر»...<sup>(٥)</sup>

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لن أدَعِهِنَّ<sup>(٦)</sup>...<sup>(٧)</sup>

وعن أبي هريرة مثله<sup>(٨)</sup>.

وعن معاوية بن قُرّة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر صيامُ الدهرِ وإفطارُهُ» رواه أحمد<sup>(٩)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ليست في س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «قد» من س.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٧) بياض في النسختين.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٩) (١٥٥٩٣، ٢٠٣٦٤). وأخرجه الدارمي (١٧٨٨)، والبخاري في «التاريخ»:

(٢٣٩/٧)، وابن حبان (٣٦٥٢، ٣٦٥٣) وإسناده صحيح، واختلف على شعبة في لفظ

الحديث؛ فرواه عنه يحيى القطان بلفظ «وقيامه»، ورواه وكيع وابن عليّ وعفان وغيرهم =



وعن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن رجل من بني أقيش<sup>(١)</sup>، قال: معه كتاب للنبي ﷺ، ويقال: اسمه النمر بن ثولب، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ، فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وفي رواية: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبُ وَحَرَ<sup>(٢)</sup> الصَّدْرِ» رواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>، وفيه قصة رواها أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: أنه<sup>(٥)</sup> سأل رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فاستزاده قال: بأبي وأمي إني أجدني أقوى، فزدني. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنْ أَجِدُنِي قَوِيًّا» فما كاد أن يزيده، فاستزاده، فقال: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إني أجدني قويا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنْ أَجِدُنِي قَوِيًّا»<sup>(٦)</sup>، فما كاد أن يزيده، فلما ألحَمَ<sup>(٧)</sup> عليه، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ

---

= بلفظ «وإفطاره». قال ابن حبان: (٤١٤ / ٨): «قال وكيع، عن شعبة، في هذا الخبر: وإفطاره وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعًا حافظان متقنان».

(١) س: «قيس».

(٢) ق في الموضوعين: «وخز».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧، ٢٠٧٣٨)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)

من طريقين، وسنده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٨٤٧ / ٦).

(٤) (٢٩٩٩). وبعده بياض في س.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) قوله: «فقال رسول الله ﷺ: إني أجدني قويا إني أجدني قويا» من س، وهي ثابتة في

مصادر الحديث.

(٧) كذا في س ولفظ المسند، وورد تفسيرها في الحديث نفسه: «فألحم أي: أمسك»، =

أيام من كل شهر» رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم». فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدم عنه من رواية حفصة وغيرها: أنه لم يكن يدعُ صيامَ ثلاثة أيام من كل شهر.

وعن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال<sup>(٤)</sup>، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي: حسن غريب، إلا أن أبا داود لم يذكر إلا صوم الثلاثة، وابن ماجه لم يذكر إلا

---

= وفي ق وبعض روايات الحديث: «ألح».

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥١)، والنسائي (٢٤٣٤). بإسناد صحيح.

(٢) «الجماعة» سقطت من س، وكتب «أحمد» فوق قوله: (إلا).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٢٧)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

(٤) في س: «شهر» وفي هامشها «هلال».

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي

(٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥). وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١).

والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم،

وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا، وصحح رفعه الدارقطني في «علله»: (٥٩/٥).

## صوم الجمعة.

وعن هُنَيْدَةَ الخَزَاعِي، عن أمه قالت: دخلتُ على أمِّ سَلَمَةَ، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، أوَّلها الاثنين والخميس<sup>(١)</sup>» رواه أبو داود، وذكره أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم من حديث هُنَيْدَةَ، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه<sup>(٣)</sup> كان يصوم نحو ذلك.

وعن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وإنما اختيرت البيض لما رُوي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حديث حسن.

---

(١) في النسختين زيادة: «والخميس»، والذي في المسند «والجمعة والخميس»، فلعلها تصحفت على الناسخ. وليست «الجمعة» عند أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «عنه أنه».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «أيام» ليست في ق.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن خزيمة (٢١٢٨).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الملقن في «البدور

المنير»: (٧٥٣/٥)، والألباني في «الإرواء»: (١٠٢/٤).

وعن قتادة<sup>(١)</sup> بن ملحان العبسي<sup>(٢)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هي كهيفة الدهر». رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>، واحتج به أحمد.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «بصيام الليالي البيض»، وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «أن يصوم الليالي البيض»، أي: بصيام أيام الليالي البيض، كما قال: «وأتبعه بست» أي: بأيام من ست.

وعن موسى<sup>(٦)</sup> بن طلحة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أيام يصومهن؟ فقال: «أين أنت من<sup>(٧)</sup> البيض؟» رواه سعيد<sup>(٨)</sup>.

(١) ق: «خالد» تصحيف.

(٢) س: «القي» تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣١٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣١). وسنده ضعيف، فيه عبد الملك بن قتادة بن ملحان قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٢٠٣): «مقبول». وقد وهم شعبة في تسمية روايه، فسماه: عبد الملك بن المنهال، وإنما هو ابن قتادة. وينظر «التاريخ الكبير»: (٤٢٩/٥)، و«الإصابة»: (٥٧٣/١٠).

(٤) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٠). بلفظ: «نصوم». وسنده كسابقه.

(٦) سقطت من س.

(٧) س زيادة: «أيام» وكذا ما بعدها.

(٨) وأخرجه النسائي (٢٤٢٩)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٦٥٠). وقد وقع اختلاف في تعيين صحابي الحديث. ينظر «نصب الراية»: (٤/١٩٩)، و«البدر المنير»: (٥/٧٥٣)، و«الدراية»: (٢/٢١١).

قال القاضي: قيل: إنما سُميت البيض؛ لأن ليلها كنهارها يضيء بالقمر جميع ليلها<sup>(١)</sup>.

والجيد أن يقال: أيام البيض؛ لأن البيض صفة لليالي البيض، أي أيام<sup>(٢)</sup> الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم: ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعُدَّوه لحناً؛ لأن كل الأيام بيض.

وقيل: سُميت البيض؛ لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبَيَّضَ صحيفته. رواه<sup>(٣)</sup> أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطيف»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (والاثنين والخميس).**

هذان اليومان يُستحبُّ صومهما من بين أيام الأسبوع؛ لأن أعمال العباد

---

(١) س: «لياليها» وفي هامشها كما هو مثبت.

(٢) «البيض» سقطت من س، و«أي أيام» سقطت من ق.

(٣) س: «ذكره».

(٤) ق: «اللطيف». وقد نقله المرداوي من هذا الكتاب في «الإنصاف»: (٥١٧/٧) وقال

في كتابه «اللطيف الذي لا يسع جهله».

(٥) ينظر «المستوعب»: (٤٢٦/١)، و«المغني»: (٤٤٥/٤)، و«الفروع»: (٨٤/٥)،

و«الشرح الكبير»: (٥١٦-٥١٧).

في هامش النسختين ما نصه: «لم يأمر بصوم الاثنين والخميس مطلقاً، وإنما أمر

بصوم الثلاثة، وعينها من الاثنين والخميس، وإنما الأمر في عدة أحاديث بصوم ثلاثة

أيام من كل شهر».

تعرض فيهما<sup>(١)</sup>، كما استُحبَّ صوم شعبان؛ لأن أعمال العباد تُعرض فيه؛ لما تقدّم عن أم سلمة وحفصة: «أن النبي ﷺ كان يتحرّى أن يصوم الثلاثة يوم الاثنين والخميس».

وتقدم أنه لما سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدْتُ فيه، وأنزِل عليّ فيه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس» رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: [ق ٩٢] قلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما: الاثنين والخميس؟ قال: «ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عن عُمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ

---

(١) ق: «فيها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٧)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦، ٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٣). والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧٥٤ / ٥). ووقع في سنده اختلاف لا يضره. ينظر «علل الدارقطني»: (٨١ / ١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) وسنده حسن.

له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تُعَرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقل له، فقال: «إن الأعمال تُعَرَضُ في كلِّ اثنين وخميس، فيَغْفِرُ الله لكلِّ مسلم، إلا المتهاجرين، يقول الله تعالى: أَخْرَوْهُمَا» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (٢)، وقال: «تُعَرَضُ الأعمال كلِّ اثنين وخميس، فأحبُّ أن يُعَرَضَ عملي وأنا صائم» وقال: حديث حسن غريب.

## فصل

قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكَحَّال: ليس في الصوم رياء. قال القاضي: وهذا (٣) يدلُّ على فضيلة الصوم على غيره؛ لأن الرياء لا

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)،

وابن خزيمة (٢١١٩). قال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٩٥):

«إسناد ضعيف؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة». وصححه بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٦١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧) من طريق

محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وأخرجه

مسلم (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، وابن حبان (٥٦٦٣) من طرق عن سهيل به دون

قوله: «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس»، فالزيادة تفرد بها محمد بن رفاعه،

وهو مستور الحال، فهي غير ثابتة.

(٣) س زيادة: «من كلامه».

يدخله؛ لأنه إمساك ونية، وهذا المعنى لا يصح إظهاره، فيقع الرياء فيه...<sup>(١)</sup>  
مسألة<sup>(٢)</sup>: (والصائم المتطوُّع أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه).

وجملة ذلك: أن مَنْ شَرَعَ في صيام تطوُّع، فإنه يجوز له<sup>(٣)</sup> الخروج منه ولا قضاء عليه، لكن المستحبُّ أن يتمَّه وأن يقضيه إذا أفطر<sup>(٤)</sup>.

وهل يُكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟

قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: مَنْ أفطرَ في تطوُّعه عامداً، فالاحتياط له أن يقضيه من غير أن يجب ذلك عليه<sup>(٦)</sup>.

فعلى هذا لا يستحبُّ له القضاء إذا أفطر بعذر، بل يكون بمنزلة صوم مبتدأ<sup>(٧)</sup>.

وقال في رواية الأثرم فيمن أصبح صائماً متطوِّعاً، فبدا له فأفطر يقضيه؟ قال: إن قضاؤه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٧)، و«المغني»: (٤/ ٤١٠-٤١٢)، و«الفروع»: (٥/ ١١٤-١١٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٣) من س.

(٤) بعده بياض في ق.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٤٧). والنص فيه: «ومن أفطر في تطوُّع عامداً فالاختيار...».

(٦) ليست في ق.

(٧) بعده في س: «والأول» ثم بياض.



وقال حرب: سُئِلَ أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحبُّ إليَّ، وإلا فليس عليه شيء.

وسُئِلَ أيضًا<sup>(١)</sup> عن رجل صام تطوُّعًا، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟ قال: إذا كان مِنْ نَذْرٍ أو قضاء رمضان يقضي، وإلا فلا.

وكذلك نَقَلَ ابنُ منصور<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المذهب.

وروى عنه<sup>(٣)</sup> حنبل: إذا أَجْمَعَ على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم<sup>(٤)</sup>.

فاختلف أصحابنا<sup>(٥)</sup> في هذه الرواية؛ فقال القاضي: هذا محمول على صوم النذر دون التطوُّع، وقد صرَّح به في مسائل حنبل، فقال: إذا<sup>(٦)</sup> كان نذرًا قضى وأطعم لكلِّ يوم مسكينًا، وإن كان...<sup>(٧)</sup>

وقال غيره: يُحْمَلُ ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه، ليوافق سائر الروايات، وأقرَّها طائفةٌ روائيةٌ.

---

(١) من س.

(٢) في «المسائل»: (٣/ ١٢٣٨)، وينظر «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٢٨). وبعده بياض في ق.

(٣) من «س».

(٤) س: «أجمع الصيام... أعاد اليوم».

(٥) سقطت من س.

(٦) س: «إن».

(٧) بياض في النسختين.

قال أبو بكر عبد العزيز: تفرّد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابنا<sup>(١)</sup> على أن لا قضاء عليه، وبه أقول.

وهذه طريقة ابن البناء وغيره، وهي أصح؛ لأن أحمد فرّق في<sup>(٢)</sup> الأمر بالإعادة بين<sup>(٣)</sup> المعذور وغيره، وقضاء النذر لا يختلف<sup>(٤)</sup>، ولم يتعرّض لوجوب الكفارة، ولو كانت نذرًا لذكر الكفارة.

ووجه<sup>(٥)</sup> ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وهذا يعمّ إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها، فإنّ ما مضى من الصوم والصلاة والإحرام ونحوها عمل صالح يُثاب عليه، بحيث لو مات في أثنائه، أُجر على ما مضى أجزّ من قد عمل، لا أجزّ من قصّد ونوى، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله.

وعن شدّاد بن أوس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول<sup>(٦)</sup>: «أَتَخَوِّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ». قال: قلت: يا رسول الله، أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ بَعْدَكَ؟ قال: «نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْ يَصْبَحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرُضَ

---

(١) س: «أصحابه».

(٢) ق: «بين».

(٣) المطبوع: «وبين».

(٤) ق: «يخلف».

(٥) س: «وو» وسقط باقي الكلمة.

(٦) سقطت من س.

له شهوة من شهواته، فيترك صومه»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه من حديث  
روّاد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن  
نسي، عن شداد [بن أوس]<sup>(٢)</sup>.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين،  
فعرّض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ  
حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إن كنا صائمتين، فعرّض لنا  
طعام اشتهيناه، فأكلناه، فقال<sup>(٣)</sup>: «اقضيا يومًا آخر مكانه» رواه أحمد  
والنسائي والترمذي من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري<sup>(٤)</sup>، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٠٥) من حديث شداد مرفوعًا. في سند  
أحمد: عبد الواحد بن زيد البصري، مُجْمَعٌ على ضعفه. ينظر «مجمع الزوائد»:  
(٢٠٢/٣). وفي سند ابن ماجه: عامر بن عبد الله، مجهول. قال في «مصباح  
الزجاجة»: (٢٣٧/٢): «في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه وباقي رجال  
الإسناد ثقات». قلت: لكن فيه أيضًا ورّاد بن الجراح قال الحافظ: صدوق اختلط  
بأخرة فترك، تنظر ترجمته في «التهذيب»: (٢٨٩/٣). وقد أخرجه موقوفًا أبو نعيم  
في «الحلية»: (٢٦٨/١) من طريق عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس.  
وإسناده صحيح.

(٢) بياض في النسختين، والمثبت من المصادر.

(٣) في المطبوع: «فأكلنا، فقلنا»، تصحيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٨)، والترمذي (٧٣٥). وقد  
اختلف على الزهري في هذا الحديث، ورجح الأئمة الحفاظ أنه عن الزهري، عن  
عائشة مرسلاً ليس فيه عروة بن الزبير، فمن زاد من الرواة عروة بن الزهري وعائشة  
فقد وهم، قال الحافظ: «توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا».  
ينظر في تفصيل القول فيه: «العلل» لأحمد رواية عبد الله: (٢٤٩/٣)، و«العلل» =

الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفص<sup>(١)</sup> هذا الحديث، عن الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة.

قال: وروى مالك بن أنس ومَعْمَر وعبيد الله بن عمر وزِيَاد بن سعد<sup>(٢)</sup> وغير واحد من الحفاظ، عن الزُّهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يُذكَر فيه عُرْوَة، وهذا أصح.

وروى بإسناده عن ابن جُرَيْج، [ق ٩٣] قال: سألت الزُّهريَّ، فقلت له<sup>(٣)</sup>: أَدَّثَكَ عُرْوَة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عُرْوَة في هذا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

ورواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث سفيان بن حسين، عن الزُّهري.

ورواه النسائي أيضاً<sup>(٥)</sup> من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، قال: «وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزُّهري وفي غير الزُّهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن بَرْقَان ليسا بقويين في الزُّهري، ولا بأس بهما في غير الزُّهري». ثم رواه مرسلاً من حديث معمر ومالك

---

= الكبير» للترمذي (ص ١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٧٨٢)، و«فتح الباري»: (٤/٢١٢)، و«السلسلة الضعيفة»: (١١/٨٣٨).

(١) س: «حفصه».

(٢) ق: «معبد».

(٣) من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٩).

(٥) في «الكبرى» (٣٢٨٠).

وعبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

ورواه عن سفيان قال: سألو الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

ورواه سعيد<sup>(٣)</sup>، عن سفيان بن عيينة، قثنا<sup>(٤)</sup> الزهري، قال: قالت عائشة. فذكره، وفيه: فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «صوما<sup>(٥)</sup> يوماً مكانه» قال سفيان: فسألت الزهري: عن عروة؟ فغضب وأبى أن يُسنّده.

قال سعيد<sup>(٦)</sup>: ثنا عطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: قالت عائشة مثله، وقال لنا: «صوما مكانه، ولا تعودوا<sup>(٧)</sup>».

وفي حديث مالك وغيره<sup>(٨)</sup>: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوّعتين.

وعن ابن الهاد، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

---

(١) «الكبرى» (٣٢٨٣-٣٢٨٥).

(٢) «الكبرى» (٣٢٨٠).

(٣) ق: «سعد» تصحيف. وسعيد هو ابن منصور، ذكر روايته عن سفيان الدارقطني في «العلل»: (٤٢/١٥).

(٤) بياض في ق، والمثبت من س، وهو اختصار «قال حدثنا».

(٥) س: «صوما».

(٦) ق: «سعد». والمثبت من س، ولعله سعيد بن منصور، فهو من الرواة عن عطاء بن خالد كما في ترجمته من «التهذيب»، وقد ذكر رواية عطاء بن خالد الدارقطني في «العلل»: (٤٤/١٥) ولم يذكر الراوي عن عطاء. وزاد فيه عن حفصة.

(٧) س: «صوما يوما.. ولا تعودا».

(٨) أخرجه في «الموطأ» (٨٤٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٨).

قالت: أُهْدِي لحفصة طعاماً، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إِنَّا أُهْدِيتَ لنا هدية، واشتهيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر» رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> وقال: «زُمَيْل ليس بالمشهور»، وقال البخاري: «لا يعرف لزُمَيْل سماعاً من عروة، ولا تقوم به الحُجَّة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة نحوه. رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وقال: هذا خطأ.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيى، عن عَمْرَةَ، عن عائشة: «أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين»؟ فأنكره، وقال: مَنْ رواه؟ قلت: جرير. فقال: جرير يحدث بالتوهم، وأشياء عن قتادة<sup>(٤)</sup> يُسندُها جريرُ بن حازم باطلة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧)، والبيهقي: (٢/ ٢٨١). قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٥٠): «لا يُعرف لزُمَيْل سماع من عروة، ولا ليزيد من زُمَيْل، ولا تقوم به الحجة». وضعفه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨١)، وعدّ الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره في «الميزان»: (٢/ ٨١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٩١).

(٢) س: «حجة».

(٣) في «الكبرى» (٣٢٨٢). وأخرجه ابن حبان (٣٥١٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٨١)، وهو من أوام جرير كما سيذكر المؤلف. ينظر «الكبرى» للبيهقي: (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٤) في الأصلين: «عبادة» تحريف. والتصحيح من المصادر.

(٥) نقل هذه الرواية إلى قوله: «بالتوهم». البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨١)، وبتمامها: =

وعن سعيد بن جبّير: «أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوَّعا، فأفطرتا، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يقضياه» رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن سيرين، قال: «صمتُ يوما فأجهدت، فأفطرتُ، فسألتُ ابنَ عمر<sup>(٢)</sup> وابنَ عباس؟ فأمراني أن أقضي يوما مكانه» رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاما، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك<sup>(٤)</sup>، وتكلّف لك أخوك، أفطر وضمّ يوما مكانه» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال: هذا مرسل.

ورواه حرب وقال: «كُلْ، وضمّ يوما مكانه إن أحببت»<sup>(٦)</sup>.

---

= الذهبى في السير: (١٠٣/٧)، وابن رجب في «شرح العلل»: (٢/٦٩٩).

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٨٥).

(٢) ق والمطبوع: «ابن عمرو»، والتصويب من س ومصادر التخريج.

(٣) ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٢٢). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة

(٩١٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

(٢/١١١)، وفي روايتهم التصريح بأن الصوم الذي أفطره كان «يوم عرفة».

(٤) بعده في س: «طعاما» ثم ضرب عليها.

(٥) «السنن» (٢٢٣٩). ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/١٠٢) وقال:

«ومحمد بن أبي حميد قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس

بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٤٢) من حديث جابر بن عبد الله دون قوله: «إن

أحببت». وفي سنده عمرو بن خليف، متهم بوضع الحديث. كما في «الميزان»:

(٢٥٨/٣) و«التحقيق»: (١٠٣/٢) لابن الجوزي.

وقد تُكَلِّم في محمد بن أبي حُمَيْد.

وعن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا، فقَرَّبْتُ له حَيْسًا، فأكل منه وقال: «إني كنتُ أريدُ الصيامَ، ولكن أصوم يومًا مكانه» رواه عبد الرزاق عنه<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ولفظه: قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إني أريدُ الصومَ»<sup>(٣)</sup> وأُهديَ له<sup>(٤)</sup> حَيْسٌ، فقال: «إني أَكُلُ، وأصوم يومًا مكانه».

---

(١) «المصنف»: (٢٧٧/٤).

وهذا الحديث رواه ابنُ عيينة واختلف عليه فيه، فرواه جمعٌ منهم الشافعي والحميدي وبشر بن السري وغيرهم لم يذكروا قوله «سأصوم يومًا مكانه»، ورواه عبد الرزاق - وهو الطريق الذي ذكره المؤلف - ومحمد بن عمرو الباهلي ومحمد بن منصور بزيادة هذه اللفظة. والشواهد تدل على أنها غير محفوظة؛ لأن الرواة الذين لم يذكروها أكثر عددًا وأوثق في سفيان، ولأن سفيان لم يكن يحدث بها ثم حدث بها بعدُ، قال الشافعي: «سمعت سفيان عامَّةً مجالستي إياه لا يذكر فيه «سأصوم يومًا مكان ذلك» ثم إنني عرضتُ عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه «سأصوم يومًا مكان ذلك»، ولذلك قال البيهقي: إن سفيان حدث بها في آخر عمره، وهو عند أهل العلم غير محفوظ. وبمثله قال النسائي والدارقطني. ويدل على خطأ الرواية عن ابن عيينة أيضًا: أنه قد رواه جماعة (غير سفيان) عن طلحة بن يحيى فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. ينظر «السنن الكبرى» (٣٢٨٦)، و«شرح معاني الآثار»: (١٠٩/٢)، والبيهقي: (٢٧٥/٤)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣١٨-٣١٩).

(٢) «السنن» (٢٢٣٧). وضعفه كما نقل المصنف.

(٣) ق: «الصيام».

(٤) ق: «إليه».



قال الدارقطني: «لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير<sup>(١)</sup> محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ولم يُتَابِعْ على قوله: «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبِّهَ عليه، والله أعلم، لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عيينة».

ورواية عبد الرزاق التي ذكرناها تدلُّ على خلاف قول الدارقطني.

فهذا الحديث غايته أن يكون مرسلاً. لكن قد أرسله الزهريُّ وزيدُ بن أسلم وسعيدُ بن جُبَيْر، وعمل به الصحابة، والمرسلُ إذا تعدَّدَ مرسلوه وعمل به الصحابة، صار حَجَّةً بلا تردّد. وقد أُسْنِدَ من غير حديث الزهري كما تقدم.

ولأنها عبادة، فَلَزِمَتْ بالشروع فيها، ووجبَ القضاءُ بالخروج منها لغير<sup>(٢)</sup> عذر، كالحج، ولأن الشروع في العبادة التزام لها، فلزم الوفاء به كالنذر.

يَحَقِّقُ التَّمَاثُلَ: أن الله تعالى قال في آية الصوم: ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما قال في آية الحج: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا كان عليه إتمام ما دخل فيه من الحج والعمرة، فكذلك عليه إتمام ما دخل فيه من الصيام.

فعلى هذه الرواية: إنما تُقْضَى إذا أفطر لغير عذر. فأما إن أفطر لعذر من مرضٍ أو سفر ونحو ذلك، فلا إعادة عليه.

---

(١) ق: «غير ابن عيينة عن».

(٢) س: «فيها ووجوب القضاء بالخروج بغير».

وإن أفطر لكون الصوم كان مكروهاً، مثل أن يفرد يوماً بالصوم...<sup>(١)</sup>  
ولأن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصّل»<sup>(٢)</sup>. ولو كان الأكل جائزاً لبينه النبي ﷺ، ولا استحبه في الدعوة.

ولأنه ﷺ قال: «لا تصومن امرأةً وزوجها شاهداً إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup> ولو كان التفطير جائزاً لم يكن في شروعها في الصوم عليه ضررٌ.  
والأول هو<sup>(٤)</sup> المذهب؛ لما روى شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته.

وفي لفظ: قال شعبة: كنتُ أسمع سِمَاكَ بن حرب يقول: [ق٩٤] أحدُ بني أمِّ هانئ حدثني، فقلتُ أنا أفضلهما، وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فذكره عن جدته: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله، أما إنني كنتُ صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، بنحوه.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣، ٢٦٩٠٨)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨، ٣٢٨٩). وفي سنده جعدة المخزومي، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٢٣٩): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر» وهو حديث الباب هذا. وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/٢١٨) بشواهده.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: قلت له: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا، حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: في إسناده مقال.

وفي رواية لأحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ دخل عليها<sup>(٤)</sup> يوم الفتح.

ورواه أيضًا من حديث سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن<sup>(٥)</sup> أم هانئ<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: سمعه منها.

وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ<sup>(٩)</sup>: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردّ سُؤرك. فقال: «إن كان قضاءً من رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

---

(١) عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) س: «على أم هانئ».

(٥) تحرفت في س إلى «يحي».

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٠).

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢٢٢٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٩١٠).

(٩) «عن أم هانئ» سقطت من س.

قال النسائي: اختلف فيه على سَمَاك، وسَمَاك ليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث.

ورواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنْتُ صائمة، فقال لها: «أَكُنْتِ تقْضِينَ شَيْئاً؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرُّكَ إن كان تطوُّعاً».

فقد عاد الحديث إلى إسنادين:

أحدهما: رواية أهل بيت أم هانئ عنها، رواه عنهم شعبة وسَمَاك، ولم ينفرد به سَمَاك.

والثاني: رواية عبد الله بن الحارث.

وأهل البيت عدَّة<sup>(٣)</sup> نَفَر، منهم أبو صالح، فروايتهم أوكد من رواية الواحد، ورواية ذريتها عنهم دليل على ثقتهم وأمانتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٣)، وفي سنده سَمَاك، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) بالسند الذي ذكره المصنف. ويزيد بن أبي زياد ضعيف كما في «الميزان»: (٤/٤٢٣). والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/٢١٥) وقال: «لكن ذكر الفتح فيه منكر».

(٢) س: «وعن».

(٣) تصحفت في ق إلى: «عنده».

فإن قيل: النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح في رمضان، ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاء ولا تطوع.

قيل: النبي ﷺ أقام بمكة بضع عشرة ليلة بعد الفتح، وهذه الأيام كلها تسمى أيام الفتح<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يُعتقد أنها أفطرت ناسية؛ لأنها أخبرت أنها كانت صائمة، وإنما كرهت أن تردَّ سُورَ النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ أخبر أن التطوع لا قضاء فيه بحال، وأنه إن كان قضاءً من رمضان، فعليها القضاء، ولأنه لم يقل: فالله أطعمك وسقاك.

وأيضاً [روى] (٢) طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا خيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري (٣).

زاد النسائي (٤): ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

---

(١) س: «بمكة بضعه عشر»، وفي آخر الفقرة بياض.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)،

والنسائي (٢٣٢٥ - ٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٧٠١). ورواية ابن ماجه من طريق

طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة به.

(٤) (٢٣٢٢).

وفي لفظ له<sup>(١)</sup>: قال: «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في قضاء رمضان أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت<sup>(٣)</sup>: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور) قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: أهديت لنا هدية (أو: جاءنا زور)، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو؟» قلت: حيس. قال: «هاتيه». فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً».

قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، قال: ذلك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة<sup>(٤)</sup> من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

والحيس: تمر وسمن وأقَطُ يُطبخ.

قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

التمرُ والسمنُ جميعًا والأقَطُ: الحيسُ إلا أنه لم يختلط

---

(١) (٢٣٢٣).

(٢) (١١٥٤).

(٣) ليست في س.

(٤) س: «بالصدقة».

(٥) الرجز في «الجمهرة»: (١/٥٣٦)، و«الصحيح»: (٣/٩٢١) غير منسوب. وروايته

في الأخير: «معًا ثم الأقط».

فهذا نصُّ في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام.

وعن عكرمة قال: قالت عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. قال: «إني إذا أصوم<sup>(١)</sup>». ودخل عليَّ<sup>(٢)</sup> يوماً آخر، فقال: «هل عندك<sup>(٣)</sup> شيء؟» قلت: نعم. قال: «إذا أطعمُ، وإن كنتُ فرضتُ الصومَ» رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال أيضًا: إسناده حسن صحيح.

وعن أبي جُحيفة قال: أخى رسولُ الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم<sup>(٥)</sup>. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل، قال: قم الآن. فصليًا، فقال له سلمان: إن لربِّك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ

---

(١) «إني» ليست في س. وفي المطبوع: «صائم».

(٢) من س.

(٣) ق: «عندكم».

(٤) (٢٢٣٣). وهو من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة متكلِّم فيها، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٦٢٤): «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة». وينظر «الميزان»: (٢/٢٣٣).

(٥) ليست في س.

هنا تعليق في النسختين في أن سياق الحديثين في الصوم المكروه، ولم تظهر مناسبتة للنص فلم أنقله.

حقه. فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سلمان» رواه البخاري (١).  
فقد أقرَّ النبيُّ ﷺ [ق ٩٥] سلمانَ على تفطير أبي الدرداء، ولم يأمره  
بالقضاء.

وعن سالم قال: صنع عطاءً طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جُبَيْر، فأتاه (٢)  
فقال: إني صائم، فحدّثه بحديث سلمان أنه فطّر أبا الدرداء، فأفطر. رواه  
البغوي (٣).

وعن عمرو، عن سعيد (٤)، قال: «لَأَنْ أُضْرَبَ بالخناجر أحبُّ إليَّ من  
أن أفطر من تطوُّع (٥) بالنهار» رواه سعيد والبغوي (٦).  
فقد رجع سعيدٌ إلى حديث سلمان هذا، وهو ممن روى حديث عائشة  
وحفصة.

وعن جُوَيْرِيَة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل على جُوَيْرِيَة (٧) في  
يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال:

---

(١) (١٩٦٨، ٦١٣٩).

(٢) س: «فأتى».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧٩٥): ثنا شريك، عن سالم قال: «صنع طعامًا فأرسل إلى  
سعيد بن جبير...». وظاهره أن صانع الطعام هو سالم نفسه.

(٤) سقطت من س.

(٥) س: «لأن أطلعن .. من تطوعي».

(٦) ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨١ / ١٢) من طريق الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن سعيد  
بلفظ: «لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر». ورواه أيضًا فيه وفي  
«الاستذكار»: (٢١٠ / ١٠) من طريق آخر عن سعيد بنحوه.

(٧) س: «جويره» في الموضعين خطأ.



«أتصومين غدا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه والترمذي (١).

ورواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (٢)، إلا أن هذين الحديثين إنما يدلان على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهاً، كإفراد يوم الجمعة، وسرد الصوم الذي يضعف به عن حقوق أهله، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أفطر في شهر رمضان هو وأصحابه وهو مسافر بعد أن أصبحوا صياماً، لما كان جائزاً لهم ترك الصوم، فلأن (٣) يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى.

وأيضاً، فإنه إجماع الصحابة (٤) ذكرناه عن سلمان وأبي الدرداء.

وعن الحارث، عن عليّ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصيام، فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض الصيام عليك من الليل» (٥). يعني - والله أعلم (٦) -: النذر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٥)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٧٠)، النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٦)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١). وقد روي هذا الحديث عن قتادة على أوجه، صححها كلها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٦٨٤) لابنه.

(٣) س: «فأن».

(٤) «الصحابة» من س.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٦) باللفظ المذكور، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) بتقييد الخيار إلى «نصف النهار ما لم يطعم الطعام».

(٦) سقطت من س.

وعن عبد الله: «متى أصبحت وأنت تريد الصوم، فأنت على خير<sup>(١)</sup>  
النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه قال: «أحدكم بأخير النظرين<sup>(٣)</sup> ما لم يأكل أو  
يشرب»<sup>(٤)</sup>.

و<sup>(٥)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الصائم بالخيار إن شاء صام، وإن  
شاء أفطرت»<sup>(٦)</sup>.

وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا صام الرجل تطوُّعًا، ثم شاء أن  
يقطعه قطعَه، وإذا دخل في صلاة تطوُّعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها، وإذا  
طاف بالبيت تطوُّعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعَه، غير أنه لا ينصرف إلا على وتر  
خمسة أو ثلاثًا أو شوطًا، وإذا أخرج الرجل صدقةً تطوُّعًا، ثم شاء أن يحبسها

---

(١) س: «أحر».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٥٠٧/٨)، وابن أبي شيبة (٩١٧٧)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار»: (٥٦/٢) والبيهقي: (٢٧٧/٤). وسياق المؤلف أقرب إلى  
لفظ البيهقي.

(٣) س: «بأحر ..»، وق: «الفطرين» تصحيف.

(٤) الرواية أقرب إلى لفظ الشافعي وابن أبي شيبة.

(٥) الواو ليست في س.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٩١٩٢) من طريق سماك عن عكرمة.  
وروايات سماك عن عكرمة وإن كانت مضطربة كما سبق، إلا أن لهذه الرواية شواهد  
من رواية عطاء، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعمر بن دينار، ثلاثهم  
عن ابن عباس في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٩).

حبسها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر: أنه <sup>(٢)</sup> أصبح صائماً، ثم أتى بطعام فأكل، ف قيل له: ألم تكن صائماً؟ فقال: «لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان»<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد.

وعن جابر: «أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع»<sup>(٤)</sup> بأساً رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن الرجل إذا أصبح صائماً لم يوجد منه إلا مجرد النية والقصد، والنية المجردة لا يجب بها شيء؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»<sup>(٦)</sup>.

يبقى الفرق بينه وبين الإحرام، وبين أن يتكلم بالنية أو لا يتكلم بها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٧٦٧)، والشافعي في «الأم»: (٦٥٦/٢) ومن طريقه البيهقي: (٢٧٧/٤).

(٢) ق: «أن».

(٣) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٩١٧٤)، والبيهقي: (٢٧٧/٤) عنه أنه قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(٤) ق: «بإفطار...»، وسقطت «في صيام التطوع» من س.

(٥) في «الأم»: (٦٥٦/٢) ومن طريقه البيهقي: (٢٧٧/٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٧٧١)، والدارقطني (٢٢٣٠)؛ كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

(٧) بياض في س بقدر كلمتين.

ولأنها عبادة يخرج منها بالافساد، فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها، كالوضوء وكما لو صام يعتقد أن عليه فرضاً، فبان<sup>(١)</sup> بخلافه، وعكسه الإحرام فإنه لا يخرج منه بالفساد...<sup>(٢)</sup>

ولأنه إذا كان له أن<sup>(٣)</sup> لا يفعل، كان له أن يخرج منه قبل الإتمام.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإنه ما لم يتم فليس بعمل.

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة، فإنما هو أمر استحباب، وبيان أن الصوم لم يُفْت، وأن المفطر إذا صام يوماً مكان هذا اليوم، فقد عمل بدل ما ترك.

وهذا كما قضت عائشة عُمرة<sup>(٤)</sup> بدل العمرة التي أَدْخَلَتْ عليها الحج وصارت قارئة، وكما قضى النبي ﷺ اعتكافه حتى لا يعتقد المعتقد أن المتطوع إذا أفطر فقد بطلت حسنته على وجه لا يمكن تلافيه<sup>(٥)</sup>، كالمفطر في رمضان ونحوه.

ويدلُّ على ذلك أشياء:

أحدها: أن الرواية المسندة قال فيها: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً» مع

---

(١) ق: «فإنه».

(٢) هنا بياض في النسختين.

(٣) «أن» سقطت من س.

(٤) ليست في س.

(٥) س: «تلافيه».

إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم تُفطرا العذر.

وقوله<sup>(١)</sup>: «لا عليكما» أي: لا بأس عليكما، ولو كان الفطر حرامًا والقضاء واجبًا، لكان عليهما بأس.

ثانيها<sup>(٢)</sup>: أن في رواية سفيان عن الزهري: أنهما<sup>(٣)</sup> لما أخبرتا تبسم النبي ﷺ، ولو كانتا قد أذنبتا لغضب أو لبين لهما أن هذا حرام<sup>(٤)</sup> لئلا تعودا إليه.

وأما قوله: «ولا تعودا» فهي رواية مرسلة، ثم معناها – والله أعلم –: لا تعودا إلى فطر تريدان قضاءه؛ فإن إتمام الصيام أهون من التماس القضاء، وهذا لما رأى حزنهما على ما فوتاه من الصوم، قال: فلا تفعل<sup>(٥)</sup> شيئًا تحزننا عليه.

وثالثها: أن في حديث فطر<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ في حديث الحيس: أنه قال: «إني آكل، وأصوم يومًا مكانه»<sup>(٧)</sup>، ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب لما أفطر.

---

(١) المطبوع: «وبقوله».

(٢) ق: «ثانيهما» وكذا في الأعداد بعدها إلى رابعها. والمثبت من س.

(٣) س: «أنه».

(٤) س: «حرامًا» خطأ.

(٥) س: «تفعليا».

(٦) من س.

(٧) تقدم تخريجه.

ورابعها: أن في حديث المدعوّ إلى طعام أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أفطر وصم يوماً مكانه». وفي رواية: «إن أحببت»<sup>(١)</sup>، ولو كان القضاء واجباً لما قيل هذا.

وخامسها: أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء، وصحَّ عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر استحباب.

فروى يوسف بن ماهك، قال: «وطئ ابن عباس جارية له وهو صائم، ف قيل له: وطئتها وأنت صائم؟ فقال: إنما هو تطوُّع وهي جاريتي أشتيهها»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن سعيد بن جبیر، قال: «دخلنا على ابن عباس صدر النهار فوجدناه صائماً، ثم دخلنا فوجدناه مفطراً، فقلنا: [ق ٩٦] ألم تك صائماً؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت عليّ فأعجبني فأصبتها، وإنما هو تطوُّع، وسأقضي يوماً مكانه، وسأزيدكم: إنها كانت بغياً فحصنتها، وإنه قد عزل عنها». قال سعيد بن جبیر: «فعلّمنا أربعة أشياء في حديث واحد». رواهما سعيد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) «ف قيل له: وطئتها وأنت صائم؟» من س والمصنف، وفي ق: «جارية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٣).

(٤) رواية سعيد بن جبیر في المطبوع من «السنن»: (٥٩/٢). وروي نحوه أيضاً من

رواية سعيد بن أبي الحسن البصري عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣)

وسعيد بن منصور: (٥٨/٢).

وأما حديث شدّاد بن أوس إن صح، فيُشبهه - والله أعلم<sup>(١)</sup> - أن يكون ذلك فيمن يعتاد أبدًا الصوم ثم تركه لشهوته، فإن هذا مكروه<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون تفسير الشهوة الخفية من جهة بعض الرواة<sup>(٣)</sup> مُدْرَجًا في الحديث؛ يدلّ على ذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الشهوة الخفية قد فسّرها أبو داود وغيره بأنها حبّ الرئاسة<sup>(٤)</sup>، ولو كان تفسيرها مرفوعًا لَمَّا أقدموا على ذلك.

الثاني: أن تفسيرها بحبّ الرئاسة أشبه، لأن حبّ الرئاسة يكون في الإنسان، ويظهر الأعمال الصالحة، ولا نعلم أن مقصوده دَرَك الرئاسة.

الثالث: أن الأكل شهوة ظاهرة، فإنه إن لم تكن هي الشهوة الظاهرة لم يكن لنا<sup>(٥)</sup> شهوة ظاهرة.

الرابع: أن قرانه بالرياء دليل على أنه أراد ما هو من جنسه، والذي هو من جنسه هو حبّ الشرف لا أكل الطعام. والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «أعلم» سقطت من س.

(٢) بعده بياض في س.

(٣) س: «الرواية».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧٥ / ١٠) من طريق أبي بكر بن أبي داود عن أبيه.

(٥) ق: «له».

(٦) «والله تعالى أعلم» سقطت من س.

## فصل

في المواضع التي يُكره فيها الفطر أو يستحبُّ أو يباح<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: يكره الخروج من الصوم والصلاة لغير عذر...<sup>(٢)</sup>

وقال<sup>(٣)</sup> في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوُّع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، قال: يُروى عن الحسن أنه يفطر، وله أجر البرِّ وأجر الصوم إذا أفطر<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: إذا نهاه أبوه عن الصوم، ما يعجبني أن يصوم إذا نهاه، ولا أحب لأبيه أن ينهاه، يعني في التطوُّع.

وقال في رواية يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه، لا يصلي إلا المكتوبة، قال: يداريهما ويصلي.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟ قال: قد روى ابن المنكر، قال: «إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجِبْها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) العبارة في س: «التي يستحب فيها الفطر أو يباح أو يكره».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ق: «وقال».

(٤) أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» - كما في «تغليق التعليق»:

(٢/٢٧٥) - عن المعتمر، عن هشام بن حسان، عن الحسن به.

(٥) ليس في المطبوع منها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٩٧) عن ابن المنكر عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه أيضًا

(٨٠٩٨) عن مكحول من قوله. وانظر «فتح الباري»: (٦/٣٨٦) لابن رجب. =



وفي موضع آخر: قلت: تدعوه أمه وهو في الصلاة. قال: يروى عن ابن المنكر أنه قال: «إن كان في التطوع، فليجبها»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ بِصَلَاةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَوْ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِصَوْمِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، لَزِمَهُ الْمَضْيُّ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ، بِخِلَافِ الْمُتَلَبِّسِ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الْعَذْرَ الْمَبِيحَ لِلْفِطْرِ قَائِمٌ...<sup>(٢)</sup>

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (وكذلك سائر التطوُّع، إلا الحجَّ والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسدَ منهما<sup>(٤)</sup>).

فيه<sup>(٥)</sup> مسألَتان:

إحداهما<sup>(٦)</sup>: أن سائر التطوُّعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والصدقة والعتق إذا شرع فيه فالأولى أن يُتِمَّهُ، وإن قطعَه جاز ولا قضاء عليه، وإن قضاها بعد قطعه فهو أحسن.

---

= في هامش النسختين حاشية نصها: «قول أحمد: يكلم أمه في صلاة النافلة دليل على أنها تلزم بالشروع».

(١) لم أقف عليه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٧)، و«المغني»: (٤/٤١٢)، و«الفروع»: (٥/١١٤) -

(١١٦)، و«الإنصاف»: (٧/٥٤٥ - ٥٥٠).

(٤) ق: «منها».

(٥) س: «هنا».

(٦) ق: «أحدهما».

هذا الذي عليه أصحابنا، وقد أفتى أبو عبد الله بما ذكره عن ابن المنكدر إذا دعت أمه وهو في الصلاة: إن كان في التطوع فليجبها.

وقال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يصبح صائماً متطوعاً: أكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة: أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، لا يقطعها، فإن قطع وقضاها، فليس فيه اختلاف.

قال القاضي: ظاهر هذا<sup>(١)</sup> أنه لم يوجب القضاء، وإنما استحبه لأنه يخرج من الخلاف.

وقال غير القاضي: هذه الرواية تقتضي الفرق بين الصلاة والصيام، وأن الصلاة تلزم بالشروع.

وهذا الفرق اختيار أبي إسحاق الجوزجاني. لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج. ولأن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعم جميع الصلوات، ويقتضي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسليم، كما ليس له أن يفتتحها إلا بالطهور، ولا أن يحرم بها إلا بالتكبير.

---

(١) سقطت من س.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقال، قال عنه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال، قال محمد: وهو مقارب الحديث». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٠٢/١). وينظر «البدر المنير»: (٤٤٨/٣).

ويؤيد الفرق: أنه لو أمره أحدُ أبويه بالفطر في صوم<sup>(١)</sup> التطوع أجابه، ولو دعاه أحدهما في صلاة التطوع، أجاب الأمَّ ولم يجب الأب...<sup>(٢)</sup>

المسألة الثانية: إذا أحرَمَ بحجَّة<sup>(٣)</sup> أو عمرة، لزمه المضيَّ فيها، ولا يجوز له أن<sup>(٤)</sup> يقصد الخروج منها، ولو نوى الخروج منها ورَفَضَها، لم يخرج بذلك.

ولو أفسدها لزمه المضيَّ فيها، وإتمام فاسِده<sup>(٥)</sup>، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت حجة...<sup>(٦)</sup>، وعلى الفور إن كانت....<sup>(٧)</sup>، حتى لو دخل فيها يعتقدها واجبةً عليه بنذر أو قضاء ونحو ذلك، ثم تبين أنها ليست عليه، لزمه المضيَّ فيها، ومتى أفسدها كان عليه القضاء...

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي حرف عبد الله: «إلى البيت»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ق: «صومه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «بحج».

(٤) تكررت في س.

(٥) ق «ما أفسده».

(٦) بياض في س، ولعلها «تطوع».

(٧) كذا بياض في النسختين ولعل تكملة النص: «حجة الإسلام». وكذا وقع بياض في موضع النقاط في آخر الفقرة.

(٨) أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣).

وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية<sup>(١)</sup>، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، [٩٧] وساقوا الهدي، فصده المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

وهذا أمرٌ بالإتمام لمن دخل متطوعاً؛ لأن الحج لم يكن قد فرض بعد، فإن الآية نزلت سنة ست، والحج إنما فرض بعد فتح مكة.

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منشيء للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام، فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم، سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبعية والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أمرٌ بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبيان كون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل لم يتم الصيام، وهذا حكمه شامل لجميع<sup>(٢)</sup> أنواع

---

(١) ينظر «تفسير ابن جرير»: (٣/ ٣٤١)، و«أسباب النزول» (ص ١٦٨ - ١٧٣) للواحد.

(٢) ق: «حكم شامل يجمع».

الصوم، ثم ما كان واجباً كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحباً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرماً كان محرماً؛ كقوله تعالى (١): ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو أمرٌ بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا (٢) أمرٌ بنفس الحكم، بخلاف آية الحج والعمرة، فإنه أمرٌ بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرقٌ بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل، فإنه لو قال: صلّ بوضوء، أو: صلّ مستقبل القبلة، ونحو ذلك، كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة.

والفرق بين الحج والعمرة وغيرهما (٣) من وجوه:

أحدها: أن الحج والعمرة يمضي في فاسدهما ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية (٤)، وغيرهما ليس كذلك.

فإن قيل: الصوم القضاء والمنذور والكفارة والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها.

قيل: الصوم المتعين مثل شهر رمضان، والنذر المعين إذا أفطر لزمه المضي في فاسده، وأما غيره فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحاً، فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده.

(١) ق «لقوله».

(٢) س: «هو أمر .. بما أنزل لا».

(٣) «وغيرهما» من س.

(٤) س: «بالفساد...» وسقطت لفظة «النية» منها.

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الصوم.

الثالث: أنه لو دخل فيهما معتقداً... (١)

مسألة (٢): (ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى).

وذلك لما (٣) روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه (٤).

وفي لفظ لمسلم (٥): «لا يصلح الصوم في يومين».

وفي لفظ للبخاري (٦): «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

وعن ابن عمر نحوه. متفق عليه (٧).

وعن عائشة وأبي هريرة نحوه. رواهما مسلم (٨).

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٢٤-٤٢٥)، و«الفروع»:

(٥/١٠٧-١٠٩)، و«الإنصاف»: (٧/٥٤١-٥٤٣).

(٣) س: «ما».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٥) (٨٢٧). وسقطت «لمسلم» من س.

(٦) (١١٩٧).

(٧) «متفق عليه» سقطت من س، والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم

(١١٣٩).

(٨) رقم (١١٤٠) و(١١٣٨).

وعن أبي عُبَيْد مولى ابن<sup>(١)</sup> أزهَر قال: «شَهِدْتُ العِيدَ مع عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «اليومين: الفطر والأضحى، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر فيوم تأکلون فيه مِنْ نُسُكِکُمْ» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضًا قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي<sup>(٤)</sup> يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يَصْلِيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ. قال: وسمعتهما يقولان: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين». رواه أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن كفارة ولا قضاء ولا نَذْرٍ في الذمة...<sup>(٦)</sup>

فإن نَذَرَ صَوْمٍ يَوْمَ أَحَدِ الْعِيدَيْنِ قَصْدًا، انعقد نَذْرُهُ مَوْجِبًا لَكِفَّارَةِ يَمِينٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ. نصَّ عليه في رواية حنبل، بناءً على أنه نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ، وَمَوْجِبٌ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كِفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) سقطت من س.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤)، والبخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود

(٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢)، وابن ماجه

(١٧٢٢).

(٤) ليست في س.

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٧، ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠١).

(٦) بياض في النسختين.

وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نصّ عليه في رواية أبي طالب، وهو... (١)

مسألة<sup>(٢)</sup>: (ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي).

الأصل في ذلك: ما روي عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشُرْبٍ وذُكِرَ الله تعالى». رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> إلا البخاري والترمذي<sup>(٤)</sup>.

وروى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثَان أيام التشريق، فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكلٍ وشُرْبٍ» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي مُرَّة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كُل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كُل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى<sup>(٦)</sup> عن صيامها.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٦)، و«المغني»: (٤/٤٢٥-٤٢٦)، و«الفروع»: (٥/١٠٩-١١٠)، و«الإنصاف»: (٧/٥٤٣-٥٤٤).

(٣) س زيادة: «أحمد» ولا معنى لها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠).

(٥) (١١٤٢).

(٦) ق: «ونهى».



قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه مالك [ق ٩٨] في «الموطأ» وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو<sup>(٢)</sup> بن سليم، عن أمه قالت<sup>(٣)</sup>: بينما نحن بمنى، إذا علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه<sup>(٤)</sup> أيام أكلٍ وشرب، فلا يصومها أحد» رواه أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلة أيام منى، فيصيح في الناس: «لا يصومنَّ أحدٌ؛ فإنها أيام أكلٍ وشرب» رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب». رواه النسائي والإسماعيلي في «صحيحه»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه مالك (١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩)، والحاكم: (٤٣٤/١)، وسنده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٧٧/٧).

(٢) في النسختين: «عمر»، والتصويب من مصادر الحديث.

(٣) ق: «عن أبيه قال»، خطأ.

(٤) في المطبوع زيادة: «الأيام».

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٢). وإسناده صحيح.

(٦) في المطبوع: «النبي» خلاف النسخ.

(٧) (٢١٩٥٠). وهو من رواية الزهري، عن مسعود بن الحكم، وقد قال النسائي في

«الكبرى» (٢٨٩٤): «الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم». وقد اختلف في هذا

الحديث على الزهري. ينظر «السنن الكبرى» (٢٨٩٣-٢٨٩٨)، و«علل الحديث»

لابن أبي حاتم (٦٨١)، و«علل الدارقطني»: (١٧٥/٩).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٩). وفي سنده سليمان بن يسار، لم يسمع من =

واحتجَّ به أحمد، قال في رواية المروزي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها.

ويروى عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكلٍ وشُربٍ».

## فصل

وأما المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين:

إحداهما: يجب عليه صومها، وهي <sup>(١)</sup> اختيار الشيخ؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى» <sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة مثله. رواه البخاري <sup>(٤)</sup>.

والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى <sup>(٥)</sup>: وهي أظهرهما لعموم النهي،

---

= عبد الله بن حذافة. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٩٠). وقد اختلف فيه على سليمان، كما بينه النسائي في الكبرى (٢٨٨٨-٢٨٩٢).

(١) س: «وهو».

(٢) (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٤) (١٩٩٩).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٤٩). وفي هامش النسختين ما نصه: «لم يذكر ابن أبي موسى =

ولأنها أيام النهي<sup>(١)</sup>، فلم تُصَمَّ عن واجب ولا غيره، كيومي العيدين.  
 وذكر الخِرَقِيُّ<sup>(٢)</sup> والقاضي وأصحابه وغيرهم الروایتين في صومها عن  
 جميع الواجبات من النذر والقضاء والكفَّارات<sup>(٣)</sup>، كفَّارات الأيمان  
 ونحوها، وكفَّارات الحجِّ، كالتمتُّع إذا لم يجد الهدي<sup>(٤)</sup>.  
 فصل<sup>(٥)</sup>

ويُكره صوم<sup>(٦)</sup> يوم الشكِّ في حال الصحو. رواية واحدة.  
 واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين:  
 أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره.  
 والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي.  
 وكذلك الإمساك في نهاره، وسواء صامه عن رمضان أو صامه تطوُّعاً أو  
 أطلق النية، إلا أن يوافق عادةً، مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذرًا<sup>(٧)</sup>،

---

= الخلاف إلا في المتمتع العادم للهدي.

(١) سقطت من س.

(٢) «المختصر» (ص ٥١).

(٣) س: «الكفارة».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ينظر «المغني»: (٣٢٦/٤)، و«الفروع»: (١٠٦-١٠٧)، و«الإنصاف»:

(٧/٥٣٣-٥٣٤). وقد صنَّف علماء الحنابلة في المسألة مصنفات مفردة، كابن

الجوزي وابن عبد الهادي وابن القيم ومرعي الكرمي وغيرهم، وكلها مطبوعة عدا

رسالة ابن القيم.

(٦) سقطت من س.

(٧) كتب فوقها في س: كذا. وفي ق كتب فوق قوله «سرد الصوم...»: «كذا قال القاضي».

قال القاضي: أو كان يسرد<sup>(١)</sup> الصوم، فلا يكره له.

فإن صام عن قضاء أو نذر أو كفارة فقال القاضي وابن البناء: لا يكره، كما لو وافق عادةً، مثل ما قلنا في الجمعة، وكذلك يوم الإغمام إذا قلنا: لا يُصام من رمضان. ذكره ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض:...<sup>(٣)</sup> يكره صومه عن فرض غير رمضان الحاضر، ويحرم عن رمضان أو عن تطوُّع لم يوافق عادة.

وقال أبو حكيم: لا يجوز صوم يوم الشك تطوُّعًا، ولا عن فرض.<sup>(٤)</sup>

قال في رواية الأثرم إذا لم يكن علة، قال: يصبح عازمًا على الفطر.

وقال في روايته: ليس ينبغي أن يصبح صائمًا إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره.

وقال في رواية المروزي، وقد سُئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحواً لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم، صام.

---

(١) في النسختين: «سرد» ولعله ما أثبت.

(٢) في «درء الضيم» (ص ٥٨، ١١٦)، و«التحقيق»: (٢/ ٦٨).

(٣) بعده بياض في النسختين.

(٤) بعده بياض في س. وأبو حكيم هو: إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز، من أئمة الحنابلة، له شرح للهداية (ت ٥٥٦). ترجمته في «السير»: (٢٠/ ٣٩٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٨٢-٨٧).

ونقل عنه أبو داود<sup>(١)</sup> الشكُّ على ضربين: فالذي لا يُصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، والذي يُصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر.

وأما إذا وافق عادةً، فأخذ أصحابنا من كراهة أفراد الجمعة.

فعلى هذا، لو نذر صوم السنة كلها، دخل فيه يوم الشك.

وقال ابن عقيل: لا يدخل فيه يوم الشك، كالأيام الخمسة.

وهذا يقتضي المنع منه منفرداً<sup>(٢)</sup> أو مجموعاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك مطلقاً، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادة<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لو صُمت السنَّة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه»<sup>(٤)</sup>.

والشكُّ إذا تقاعد الناس، أو تشاغلوا عن رؤية الهلال، أو شهد برويته فاسق، فأما مع عدم ذلك، فهو من شعبان، قاله في «الخلاص»<sup>(٥)</sup>.

وابن عقيل وأبو حكيم قال<sup>(٦)</sup>: لا يكون شكاً مع الصحو، إلا إن

---

(١) «المسائل» (ص ١٢٧).

(٢) س: «مفرداً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي نصه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، والبيهقي: (٢٠٩ / ٤) وغيرهما بإسناد حسن.

(٥) لعله يقصد القاضي أبا يعلى في كتابه «التعليقة الكبيرة».

(٦) ق: «قال».

شهد<sup>(١)</sup> برؤيته فاسق، فتردّ شهادته، فيوقع في قلوب الناس شكًا<sup>(٢)</sup>، أو يتشارك الناس رؤية الهلال، فيصبحون ولا يعلمون هل هو من رمضان أو شعبان.

وإذا<sup>(٣)</sup> كانت السماء مطبقة بالغيم بحيث لا يجوز رؤية الهلال، وقلنا: لا يُصام، فهو يوم شكّ على ظاهر كلامه.

وذكر في «المجرد»: أنه شكّ أيضًا؛ لجواز أن يجيء الخبر بالرؤية من مكان آخر.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: إذا كانت السماء<sup>(٥)</sup> مصحيةً، فشعبان موجودٌ حقيقةً وحكمًا، ولم يوجد شكٌّ ولا شبهة.

وإن تراءاه الناس فلم يروه؛ فقال ابن الجوزي: لم يُسمَّ أحدٌ ذاك يومَ شكّ. فعلى هذا يجوز صومه تطوُّعًا.

والصواب أنه يوم شكّ؛ لإمكان الرؤية في [٩٩] مكان آخر.

وقال أبو محمد<sup>(٦)</sup>: ليس لهم صيام آخر يوم من شعبان مع الصحو بحال، إلا أن يوافق عادةً، أو يكون صائمًا قبله أيامًا.<sup>(٧)</sup>

---

(١) س: «يشهد».

(٢) بعده في س كتب في النص: «مع الصحو إلا أن يشهد» ثم كتب فوقها ح... إلى. والظاهر تكرار وانتقال نظر.

(٣) ق: «وإن».

(٤) في «درء اللوم والضميم» (ص ٧٤).

(٥) سقطت من س.

(٦) هو ابن قدامة في «المغني»: (٤/٣٢٧).

(٧) بعده بياض في النسختين.

## فصل (١)

ويُكره استقبال رمضان باليوم واليومين؛ لِما رُوِيَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم<sup>(٢)</sup> رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمه» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

فأما حديث عُمَران ومعاوية...<sup>(٤)</sup>

فأما استقباله بالثلاثة، فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به.

وقال بعض أصحابنا: لا<sup>(٥)</sup> يستحبُّ الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله؛ لِما روى العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصفُ من شعبان، فأُمسِكوا عن الصوم حتى يكون رمضان» رواه الخمسة<sup>(٧)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٣٢٦-٣٢٧)، و«الفروع»: (٥/٩٦-٩٨)، و«الإنصاف»:  
(٧/٥٤١).

(٢) س: «لا تقدموا».

(٣) أخرجه وأحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥٠). وتقدمت الإشارة إليه.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) تكررت في س.

(٦) لفظة «الرحمن» سقطت من س.

(٧) أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في =

النسائي: لا نعلم أحداً<sup>(١)</sup> روى هذا الحديث غير العلاء.

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث؛ قال حرب: سمعتُ أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «إذا كان النصفُ من شعبان، فلا صوم إلى رمضان» قال: هذا حديث منكر. قال: وسمعتُ أحمد يقول: لم يحدث - يعني: العلاء - حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم إلى رمضان»، وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهل، ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ الذي يُروى عن أبي سلمة، عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان.

واعتمد في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> على حديث أبي هريرة المتقدم: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين»، فإن مفهوم هذا الحديث يُجَوِّزُ التقدّم بالثلاثة.

---

= «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١). وصححه الترمذي، وابن حبان (٣٥٨٩)، والحاكم وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٠١ / ٧). لكن ضعفه جمع من الأئمة ووصفوه بالنعارة منهم أحمد وابن مهدي وأبو زُرعة وابن معين والنسائي وغيرهم. ينظر «لطائف المعارف فيما في مواسم العام من الوظائف» (ص ١٥١) لابن رجب.

(١) سقطت من س.

(٢) «عن أم سلمة» سقطت من ق.

(٣) لم أجده في الرواية المطبوعة.



ولأنه إنما كره التقدم خشية<sup>(١)</sup> أن يُزادَ في الشهر ويُلحقَ به ما ليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة، فلا يقع فيها لبس. والله أعلم.

فأما صيام اليوم واليومين قبل رمضان قضاءً أو نذرًا أو كفارة...<sup>(٢)</sup>

### فصل (٣)

ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما روى محمد بن عباد بن جعفر قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله: «أنهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: «أن ينفرد بصومه<sup>(٦)</sup>».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «لا تصوموا يومَ الجمعة، إلا وقبله يوم أو بعده يوم<sup>(٧)</sup>» رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(٨)</sup>.

(١) سقطت من س.

(٢) بياض في النسختين. وينظر ما سبق قريبًا.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٢-٤٠٣)، و«المغني»: (٤/٤٢٦-٤٢٨)، و«الفروع»:

(٥/٣٧-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/٤٣٧-٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٥) (١٩٨٤).

(٦) س: «تفرد بصوم».

(٧) سقط من س.

(٨) أخرجه أحمد (٨٠٢٥)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود

(٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup>: «يوم الجمعة يوم عيد، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وقد تقدّم عنه عليه السلام أنه دخل على جويرية يوم جمعة<sup>(٣)</sup> وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تصومين<sup>(٤)</sup> غداً» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

واحتجّ به في رواية حنبل، فقال: عن<sup>(٦)</sup> عكرمة، عن ابن عباس قال<sup>(٧)</sup>:

---

(١) (١٤٤/١١٤٤).

(٢) (٨٠٢٥).

(٣) س: «الجمعة».

(٤) س: «أتصومين».

(٥) (٢٦١٥). وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعفه الأئمة، وقال أحمد: له أشياء منكورة. ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٣٤٢/٢)، وينظر «مجمع الزوائد»: (١٩٩/٣). وقد روي معنى الحديث عن عدة من الصحابة بأسانيد صحيحة.

(٦) «عن» من س.

(٧) سقطت من المطبوع.

قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده». قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لرجل أن<sup>(١)</sup> يتعمّد صيامه، فإن وافق نذرًا صامه؛ لأن هذا أسهل من العيدين، ولا يخصّه رجل بصيام.

فأما يوم الفطر ويوم النحر فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في صومهما، وقد استثنى في يوم الجمعة، فقال: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

فأما إن لم يقصده بعينه، بل صام قبله يومًا أو بعده يومًا، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم يوم الجمعة دون ما قبله وما بعده، لكن في جُمْلَةِ أيام. أو أراد أن يصوم يومَ عرفة أو يوم<sup>(٢)</sup> عاشوراء، فكان يوم الجمعة، ونحو ذلك = لم يكرهه، فإن النهي إنما هو عن تعمّده بعينه، كما قال في رواية حنبل.

وقال في رواية الأثرم، وقد سُئِلَ عن صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهي أن يُفَرَّد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، فأما أن يُفَرَّد فلا. فقليل له: فإن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم<sup>(٣)</sup> السبت، فصام الجمعة مُفَرَّدًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمّد صومه خاصة، وإنما كُرِهَ أن يتعمّد، وهذا لم يتعمّد.

---

(١) سقطت من س.

(٢) ليست في س.

(٣) «يوم» الأولى سقطت من المطبوع، والثانية ليست في س.

وقال أيضًا في رواية [ابن] إبراهيم<sup>(١)</sup>، وقد سأله عن صوم يوم<sup>(٢)</sup> الجمعة، وهو يوم عرفة، ولا يتقدّمه بيوم ولا يومين؟ فقال: لا ييالي، إنما أراد يوم عرفة، وإنما نُهي عن صوم عرفة بعرفات.

وهذا لما تقدّم عن النبي ﷺ أنه أذن في صومه إذا صام قبله أو بعده. ولأنه جعل أفضل الصيام صيام داود، ومعلوم أن من صام يومًا وأفطر يومًا، صام يوم الجمعة، وكذلك من صام يومين وأفطر يومًا، أو من صام يومًا وأفطر يومين.

وقد تقدّم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قلما كان يُفطر يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>». لأنه كان يصوم الخميس فيصِلُهُ بالجمعة.

[ق ١٠٠] ولا يُكره صومه وحده عن فرض من قضاء أو نذر ونحو ذلك. قاله القاضي.

فأما صومه<sup>(٤)</sup> بعينه، فينبغي أن يكون مكروهًا...<sup>(٥)</sup> فإن صام معه<sup>(٦)</sup> يومًا من أيام الأسبوع، لا يليه، مثل الاثنين والأحد ونحو ذلك...<sup>(٧)</sup>

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (ص ١٣٥).

(٢) ليست في ق.

(٣) س: «فإنما» ولفظ «الجمعة» سقطت منها.

(٤) س: «نذر صومه».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ليست في س.

(٧) بياض في النسختين.

## فصل (١)

ويُكره إفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر<sup>(٢)</sup> أصحابنا.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصمّاء، وكان يحيى بن سعيد يتيقه، وأبى أن يحدثني به، وسمعتُه من أبي عاصم.

وقال في رواية الأثرم، وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير فرض؟ فقال: قد جاء فيه الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».

وعنه ما يدلّ على أنه لا يكره؛ قال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد، حديث الصمّاء عن النبي ﷺ، وكان يحيى يتيقه.

وهذا يدلّ على توقفه عن الأخذ به؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع.

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»<sup>(٣)</sup>: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلّها، وذكر الأحاديث في صوم المحرّم وشعبان، وفيهما السبت، والأحاديث في إتباع رمضان بستّ من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٠٢-٤٠٣)، و«المغني»: (٤/٤٢٨-٤٢٩)، و«الفروع»: (٥/٣٧-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/٤٣٧-٤٤٠). وينظر «الاقتضاء»: (٢/٥٧٠) للمؤلف.

(٢) «يوم» و«أكثر» سقطت من س.

(٣) هو بنصّه في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٨-١٩٩).

وقد رُوي عن السلف أنهم أنكروه؛ فروى أبو داود عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي، قال: ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيته انتشر - يعني: حديث ابن بسر<sup>(١)</sup> في صوم يوم السبت -. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب<sup>(٢)</sup>. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

ووجه الأول: ما روى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة (وفي لفظ: إلا عودَ عنب أو لحاء شجرة) فليَمُصْه<sup>(٣)</sup>» رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) تصحف في س إلى «بشر».

(٢) ق: «كذاب».

(٣) ق: «إلا لحاء عنب أو عود شجرة» وهو تكرار للفظ السالف، وفي س: «فليمضغه» وقد جاءت به الرواية.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦). وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم: (٤٣٤/١) والنووي والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٧٩/٧). وقد أعل هذا الحديث وأنكره جماعة من الأئمة، وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ١٧٩): «رجاله ثقات إلا أنه مضطرب». ينظر تفصيله في: «البدر المنير»: (٧٥٩ - ٧٦٣)، «حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة» للدكتور سعد آل حميد (ص ٢٤ - ٣١).

وقد رواه أحمد والنسائي من وجوه أخرى عن خالد، عن<sup>(١)</sup> عبد الله بن بُسر<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضًا عن الصَّمَاء، عن عائشة<sup>(٣)</sup>. وإسناده إسناده جيد.

وقول أبي داود: «هو منسوخ»، يدلّ على جودة إسناده.

ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا<sup>(٥)</sup> موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج قال: حدثني جدّتي<sup>(٦)</sup> أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغذى، فقال: «تعالِي فْكُلِي». فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أصُمْتِ أمْس؟» قالت: لا. قال: «كلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

وإنما حُمل على الأفراد؛ لأن في حديث جويرية وغيره: «أصُمْتِ أمْس؟». قالت: لا. قال: «أفتصومين غدًا؟» قالت: لا.

فُعِلِمَ أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

وكذلك إذهنه في صوم يوم وفطره يوم<sup>(٧)</sup> مطلقًا، وصوم يومين وفطر

---

(١) س: «وعن».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢، ٢٧٧٤).

(٣) (٢٧٨٤).

(٤) (٢٧٠٧٦). وسنده ضعيف، من أجل حال ابن لهيعة. وينظر «الميزان»: (٢/ ٤٧٥).

(٥) س: «حديث لهيعة قثنا».

(٦) ق: «حدثني جدي وهي الصماء».

(٧) ق: «في فطر يوم وصوم يوم».

يوم، وصوم يوم وفطر يومين<sup>(١)</sup>، وصوم أيام البيض، مع العلم بأن هذا لابدَّ فيه من صوم يوم السبت كغيره<sup>(٢)</sup> من الأيام...<sup>(٣)</sup>

ولأنه يومٌ عيدٍ لأهل الكتاب يعظمونه<sup>(٤)</sup>، فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكُره ذلك؛ كما كُره أفراد عاشوراء بالتعظيم لمَّا عظمه أهلُ الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لمَّا عظمه المشركون، مع أن يوم عاشوراء...

فإن قيل: إنما يعظمونه بالفطر، ثم هذا منتَقَضٌ بيوم الأحد...

وعَلَّله ابنُ عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصّونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبُّهًا<sup>(٥)</sup> بهم.

وعن كُريب: أنه سمع أُمَّ سَلَمَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشرّكين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم» رواه أحمد والنسائي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) س: «وفطر يومين وصوم يوم».

(٢) س: «كصوم غيره».

(٣) بياض في النسختين. وكذا ما سيأتي في مواضع النقاط في الفقرات الثلاث الآتية.

(٤) «يعظمونه» من س.

(٥) ق: «تشبيها».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩). وابن خزيمة (٢١٦٧)،

والحاكم: (٤٣٦/١) وصحح إسناده، وذكر ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم

والإيهام»: (٢٦٧/٤) أن في إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وابنه

عبد الله، وهما مجهولا الحال، ومع ذلك فقد حسّنه.



وروى النسائي<sup>(١)</sup> عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...

## فصل (٢)

قال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم<sup>(٣)</sup> المهرجان.

وقد أوماً أحمدُ إلى ذلك فقال في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup>: وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كَرَّها صومَ يوم النيروز والمهرجان<sup>(٥)</sup>.

قال أبي: أبان بن أبي عياش، يعني: الرجل<sup>(٦)</sup>.

قال بعضهم<sup>(٧)</sup>: وعلى قياس هذا كلُّ عيدٍ للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

---

(١) «وروى النسائي» ليست في س. وفي آخر الفقرة بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٢٨)، و«الفروع»: (٥/١٠٥)، وينظر «الاقتضاء»: (٢/٥٧٦).

(٣) ليست في س.

(٤) ليس في المطبوع منها، ونقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١١٩٥).

(٥) وأخرجه أيضًا ابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٢١) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبان بن أبي عياش: أنه سأل أنسًا عن قوم يجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما، فأنكره أنس ووصفه بالبدعة. وأبانُ صالحٌ في نفسه، إلا أنه متروك الحديث، كان يسمع من أنس ومن شُهر ومن الحسن، فلا يميز بينهم. ولكن هذا الأثر ورد في قصة هو السائل فيها، فهو - إن شاء الله - مظنة الضبط. وقد صحَّ عن الحسن من طريق آخر كراهة صوم النيروز، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٢، ٩٨٣٣).

(٦) إبهام أبان في الإسناد من صنيع وكيع، فإنه كان إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: «رجل»، لا يسميه استضعافًا له. «العلل» للإمام أحمد (٢/٥٢٥).

(٧) هو ابن قدامة، راجع «الاقتضاء»: (٢/٥٧٦ - ٥٧٧).

**مسألة<sup>(١)</sup>**: (وليلة القدر في الوتر من<sup>(٢)</sup> العشر الأواخر من رمضان).

الأصل في هذه الليلة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ السورة إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

قال ابن أبي<sup>(٤)</sup> نجيح، عن مجاهد: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فلم يضعه عنه. فذكر ذلك رسولُ الله ﷺ لأصحابه، فعجبوا من قوته<sup>(٥)</sup>، فأُنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يقول الله تعالى: ليلة القدر [١٠١] خيرٌ لكم من تلك الألف شهر التي لبس ذلك الرجل فيها السلاح في سبيل الله فلم يضعه عنه<sup>(٦)</sup>» رواه آدم بن أبي إياس، عن الزنجي، عنه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤١٩)، و«المغني»: (٤/٤٤٧-٤٥٤)، و«الفروع»:  
(٥/١٢٢-١٢٥)، و«الإنصاف»: (٧/٥٥٠-٥٦٠).

(٢) س: «في».

(٣) في س أكمل الآية إلى قوله (الفرقان) ثم كتب فوقها (حـ إلى) والظاهر أنها كانت حاشية أدرجها الناسخ في المتن ثم نبّه عليها.

(٤) «أبي» سقطت من س.

(٥) س: «الرسول».

(٦) المطبوع: «قوله»، تصحيف.

(٧) ق: «لبس فيها السلاح وذلك الرجل في سبيل الله».

(٨) رواه آدم بن أبي إياس كما في «تفسير مجاهد»: (٢/٧٧٣). ورواه أيضًا ابن أبي =

وذكر مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: أنه سمع مَنْ يثق به يقول: «إن رسول الله ﷺ أُرِي<sup>(٢)</sup> أعمارَ الناس قبله أو ما شاء الله ذلك، فكأنه تقاصرَ أعمارَ أمته، لا يبلغون من العمل الذي بلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاهم الله ليلةَ القدر خيرٌ من ألف شهر».

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وهي باقية في رمضان إلى يوم القيامة في العشر الأواخر منه.

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القَدْرِ في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر. واختلف في ذلك، قالوا: عن النبي ﷺ في سبع بقين، وقالوا: في ثلاثٍ بقين<sup>(٤)</sup>، فهي في العشر، في وتر من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله تعالى، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر لثلاثٍ بقين أو سبعٍ بقين أو تسعٍ تبقى»<sup>(٥)</sup> فهي

---

= حاتم: (١٠ / ٣٤٥٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٧٢٩) والبيهقي:

(٤ / ٣٠٦) من طرق عن الزنجي به.

(١) (٨٩٦). وانظر «التمهيد»: (٢٤ / ٣٧٣).

(٢) س: «رأى».

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٨٠)، والبخاري (١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود

(١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، النسائي (٢٢٠٢).

(٤) ق: «يبقين» في الموضعين.

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

في العشر الأواخر.

وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: الثَّبُتُ عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، يعني: ليلة القدر.

وقال القاضي في «المجرّد»: وفيها - يعني<sup>(٢)</sup>: العشر الأواخر من رمضان - يجوز أن تُطْلَب في كلّ وترٍ منه، ولكن لثلاثٍ بقين وسبعٍ بقين وتسعٍ بقين أشدَّ استحبابًا.

والظاهر أنها إحدى هذه الثلاث ليالي<sup>(٣)</sup>، وذلك لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ليلة القدر في تاسعةٍ تَبْقَى، في سابعةٍ تَبْقَى<sup>(٤)</sup>، في خامسةٍ تَبْقَى» رواه أحمد والبخاري وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: هي في تسعٍ يمضين، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ» يعني: ليلة القدر.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: قال عبد الوهاب، عن أيوب. وعن خالد، عن عكرمة،

---

(١) (ص ٢٤١)، وفيه: «المثبت عن...».

(٢) ليست في س.

(٣) المطبوع: «الليالي».

(٤) «في سابعة تَبْقَى» سقطت من س.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٥٢)، والبخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١).

(٦) (٢٠٢٢). ووقع في س: «سبع» في الموضعين.

(٧) (٢٠٢٢).

عن ابن عباس: «التمسوا»<sup>(١)</sup> في أربع وعشرين...<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدَرِ في المنام في السبع الأواخر<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحَرِّها في السبع الأواخر» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية في «الصحيح»<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال: كانوا لا يزالون يقصُّون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر -، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحَرِّها في العشر الأواخر»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لأحمد ومسلم<sup>(٧)</sup> قال: أُرِي رجلٌ أن ليلةَ القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

---

(١) س: «التمسوها».

(٢) بياض في ق.

(٣) س: «الأخر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) س: «الصحيحين». وهي في البخاري وحده.

(٦) أخرجه البخاري (١١٥٨).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥).

وفي رواية شعبة، عن حَكِيم بن سُحَيْم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مَعْمَر، عن الزَّهْرِي، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ، فِي التَّسْعِ الْغَوَابِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية شعبة، عن عُقْبَةَ بن حُرَيْث<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا»<sup>(٤)</sup>، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ، فَلَا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». وقال عروة: «ليلة سبع وعشرين». رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

ورواه<sup>(٨)</sup> حنبل، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا لا يزالون يقصّون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في<sup>(٩)</sup> ليلة

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٣٣)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢٥). وسنده صحيح.

(٣) تحصفت في ق إلى: «ضريب».

(٤) س: «ملتمسها». وقد جاءت في بعض نسخ «المسند»، ينظر رقم (٥٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥٤٤٣). وسنده صحيح.

(٦) «عن ابن عمر» سقطت من س.

(٧) (٦٤٧٢، ٤٨٠٨). وسنده صحيح.

(٨) المطبوع: «وروى».

(٩) «في» من س.

السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها ليلة السابعة في (١) العشر الأواخر» (٢).

ورواه (٣) معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في المنام (٤) ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة. فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت - يعني: ليلة سابعة -، فمن كان منكم (٥) متحرّياً فليتحرّها ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ طيباً (٦).

وفي رواية من هذا الوجه (٧): «إني رأيت (٨) رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر، فليقم ليلة ثلاث وعشرين».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرّوا (٩) ليلة القدر في العشر الأواخر من

---

(١) س: «من».

(٢) رواه البخاري (١١٥٨) عن عارم به، وقد سبق (ص ٥٤٨)، وليس فيه ذكر «ليلة السابعة» في لفظ النبي ﷺ.

(٣) س: «رواه».

(٤) س: «النوم».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٨٨). وسنده صحيح.

(٧) لم نجدها.

(٨) س: «وفي رواية: أني أرى».

(٩) س: «تحر».

رمضان» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ للبخاري<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ [١٠٢] في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول<sup>(٣)</sup> من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قُبَّة تركيَّة على سُدَّتِها حصير، فأخذ الحَصِيرَ بيده، فنَحَّاهَا في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلَّم الناسَ، فدَنَوْا منه، فقال: «إني اعتكفُ العشر الأول أَلْتَمَسَ هذه الليلة، ثم إني اعتكفُ العشر الأوسط، ثم أتيت فقليل: إنها في العشر الأواخر، فمن أَحَبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه. قال: «وإني رأيْتُها<sup>(٤)</sup> ليلةٍ وُتِرَ، وأناي أسجد في صبيحتها في طينٍ وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمُطِرَتِ السماءُ، فوكف المسجدُ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينُهُ وروثُهُ أنفه فيها الطينَ والماءَ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup>، وهذا لفظ مسلم وغيره<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) (٢٠١٧).

(٣) ق: «الأواخر»، خطأ.

(٤) س: «أريتها».

(٥) أخرجه أحمد (١١٠٣٤)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)،

والنسائي (١٣٥٦). ولم يخرج ابن ماجه، وينظر «تحفة الأشراف»: (٤٩٠/٣).

(٦) «وغیره» ليست في س.



وفي رواية متفق عليها<sup>(١)</sup>: «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلِّ وتر».

وعن أبي نضرة<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمسُ ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضى، أمر بالبناء فقوض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلةَ القدر، وإنني خرجتُ لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتى تليها اثنتان وعشرون، فهي التاسعة، وإذا مضى<sup>(٣)</sup> ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧/٢١٣).

(٢) «أبي» سقطت من س، وتحرفت «نضرة» إلى «بصرة» في ق، والكلمة مهملة النقط في س. والصواب ما أثبت.

(٣) س: «مضت».

(٤) بعده في ق: «والترمذي» وليست في س ولم نجده في الترمذي، كما في «تحفة الأشراف»: (٤٥٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩١).

وعن أنس، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال النبي ﷺ: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى<sup>(١)</sup> فلان وفلان، فُرِفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه أحمد والبخاري والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبادة قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة<sup>(٤)</sup> القدر، فقال: «هي في شهر رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر، ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة من رمضان، مَنْ قامها احتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلةَ القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر» رواه النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث يونس وشُعَيْب، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه.

وعن الصُّنَابِحِي في ليلة القدر، قال: «أخبرني مؤدّن النبي ﷺ أنها في

(١) «رجلان من ... فتلاحى» سقط من ق. وقوله: «النبي ﷺ» سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٢، ٢٢٧٢١)، والبخاري (٤٩، ٢٠٢٣)، والنسائي (٣٣٨٠).

(٣) (٢٢٧٦٣). قال ابن كثير في «جامع المسانيد»: (٤ / ٥٧٠): «إسناده جيد». ووقع في

س: «لأحمد».

(٤) ليست في س.

(٥) في «الكبرى» (٣٣٧٨ و ٣٣٧٩)، وأخرجه مسلم (١١٦٦) من طريق يونس عن

الزهري به. وقد سبق.

السَّبْعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ عن الصُّنَابَحِيِّ، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلةُ القدرِ ليلةُ السابعِ وعشرين» رواه علي بن حرب<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن سَمُرَةَ: أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخرِ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمسًا ليلةَ القدرِ فليلتمسها في العشرِ الأواخرِ وترًا» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكرة قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشرِ الأواخرِ، فإنني سمعته يقول: «التمسوها في تسعِ بقين، أو سبعِ بقين، أو خمسِ بقين، أو ثلاثِ بقين<sup>(٥)</sup>، أو آخر ليلة» قال: فكان أبو بكرة يصلي من العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر، اجتهد. رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) (٤٤٧٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) (٢٠٨٠٩، ٢٠٩٣٠). وفي سنده شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقد خولف.

وضعه الألباني في «الضعيفة»: (١٣/ ١٠٢٢).

(٤) (٢٩٨). وسنده صحيح.

(٥) س: «ييقين» في جميع المواضع.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩، ٣٣٩٠)، والترمذي

(٧٩٤). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم

(٤٣٧/١).

وأيضاً، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ويجتهد في العبادة فيه ما لا يجتهد في سائر الشهر، ويشدّ المئزر، ويعتزل أهله<sup>(١)</sup>، ويوقظهم فيه، وهذا كله يقتضي اختصاصه بما لا يشركه فيه سائر ليالي الشهر، وأنه أفضل الأعشار، فلا يجوز أن تكون ليلة القدر في غيره<sup>(٢)</sup>، لأن عَشْرَهَا أَفْضَلُ الأعشار.

فهذه النصوص من النبي ﷺ تُبَيِّنُ أنها في العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أَرْجَى هذه<sup>(٣)</sup> العشر، وأن أرجاها ليالي الوتر.

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى. وكذلك ذكره أحمد. وفي بعضها: أنه باعتبار<sup>(٤)</sup> ما مضى.

فإذا كان باعتبار ما مضى، فليالي الوتر إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين [ق ١٠٣] وتسع وعشرين.

وإن كان باعتبار ما بقي، وكان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثلاثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة. وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع، وتفسير أبي سعيد.

---

(١) أشار في س إلى أن في نسخة «النساء».

(٢) «في غيره» سقطت من س.

(٣) ق والمطبوع: «هذا».

(٤) تكررت هذه العبارة في ق.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، ف«تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين.  
ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

وقد يكون قوله: «لثلاثِ بَقَيْنِ أو خمسِ بَقَيْنِ أو سبعِ بَقَيْنِ» يعني: من  
الليالي التوام<sup>(١)</sup> الكوامل. فإذا كان الشهر تامًّا أيضًا، كان الأوتار مما مضى  
هي الأوتار مما بقي، فليلةٌ إحدى وعشرين قد بقي تسعٌ كوامل.

فإن قيل: قد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ:  
«اطلبوها ليلة سَبْعَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup> من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث  
وعشرين» ثم سكت. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن عليّ نحوه<sup>(٤)</sup>.

وروى سعيدٌ عن [أنس] نحوه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تصحفت في ق والمطبوع إلى: «التزام».

(٢) ق: «سبع وعشرين» خطأ.

(٣) (١٣٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/٦٦)، وقال:

«الحديث منكر؛ فليس في شيء من الأحاديث الصحيحة في ليلة القدر الأمر بطلبها  
ليلة سبع عشرة من رمضان؛ بل الثابت عن ابن مسعود نفسه مرفوعًا: اطلبوها في سبع  
بَقَيْنِ أو ثلاث بَقَيْنِ».

(٤) المصنف (٤/٢٥١). وإسناده منقطع.

(٥) في ق: «أبي»، وفي س: «ابن مسعود» وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت، فقد  
أخرجه من حديثه سعيدٌ بن منصور كما ذكر المصنف وذكره الحافظ في «فتح  
الباري»: (٤/٣١٢) وضعّف إسناده.

وعن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كلِّ رمضان» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال: رواه<sup>(٢)</sup> سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وعن أبي العالية: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة<sup>(٣)</sup>، وآخر ليلة، والوتر من الليالي». رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٤)</sup>.

قيل: أما حديث عبد الله وأبي العالية إن صح، فإنه - والله أعلم - كان قبل أن يعلم النبي ﷺ أنها في العشر الأواخر، كما فسره أبو سعيد، فإنه أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرَّاهَا في العشر الأوسط، ثم أُعْلِمَ أنها في الأواخر، وأمر أصحابه بتحرُّيها في العشر البواقِي.

وكذلك [حديث] ابن عمر وغيره يدلُّ على أن العلم بتعيينها<sup>(٥)</sup> في العشر الأواخر كان متجدِّداً، فإذا وقع التردُّدُ بين الأوسط والآخر، علم أن الشكَّ قبل العلم.

---

(١) (١٣٨٧). وقد أعله أبو داود كما نقله المصنف، وقال الدارقطني في «علله»: (٣٧٨/١٢): «الموقوف أشبه». وينظر «ضعيف أبي داود - الأم»: (٦٧/٢). وصححه ابن القطان الفاسي مرفوعاً في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٤٥٥).

(٢) س: «رواية».

(٣) سقطت من س.

(٤) (٧٩).

(٥) س: «بتعيينها».

وأما حديث ابن عمر فمعناه - والله أعلم - أنها في جميع الرمضانات<sup>(١)</sup> لا تختص ببعض الرمضانات الموجودة على عهد الأنبياء عليهم السلام، فإن ابن عمر قد صحَّ عنه أنه أخبر عن النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر. وذلك أن بعض الناس توهم أنها رُفِعَتْ لقول النبي ﷺ: «فَتَلَحَّى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فُرِفِعَتْ» وإنما رُفِعَ عِلْمُهَا ومعرفتها في ذلك العام؛ لأنه خرج ليخبرهم بها، فَأُنْسِيَهَا. ومن هذا الباب رفع القرآن ونحوه. ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: «وعسى أن يكون خيراً»<sup>(٢)</sup>.

وارتفاع بركة ليلة القدر لا خير فيه للأمة، بخلاف نسيانها، فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كله.

وقوله بعد ذلك: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع لم تُلْتَمَسَ.

فقد روى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، ف قيل له: قد كانت [مع النبيين]<sup>(٤)</sup> ثم رُفِعَتْ حين

(١) س: «الرمضان».

(٢) العبارة في ق: «وعسى أن تكرهوا شيئاً يكون خيراً»، وفي س كتبت الآية إلى قوله: «وهو شر لكم» وكتب فوقها «لا... إلى». ولعلها ما أثبت. والحديث سبق تخريجه.

(٣) المصنف (٢٥٥/٤). ويزيد تابعي ثقة، فالحديث مرسل.

(٤) في النسختين: «ترتفع»، خطأ، وكتب فوقها في س إشارة قريبة من إشارة اللحق. والمثبت من المصدر.

قُبِضُوا أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ سَنَةٍ».

وعن ابن عباس قال: «ليلة القدر في كُلِّ رَمَضَانَ يَأْتِي»<sup>(٢)</sup>.

وإجماعُ الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليلٌ قاطع على ذلك.

قال كثير من أصحابنا: تُلْتَمَسُ في جميع العشر، وأكده ليالي الوتر، وأكده ليلة سبع وعشرين، لأن أحمدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبع وعشرين. وهو قول القاضي في «الخلاف» وعامة أصحابه.

وقال القاضي في «المجرد»: أوكد ليالي الوتر لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين. والظاهر أنها إحدى هذه الليالي الثلاث.

وعن قتادة: أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ليست في ق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) بإسناد ضعيف جداً. وقد صحَّ نحوه موقوفاً على ابن عمر والحسن البصري عند الطبري في «تفسيره»: (٥٤٤/٢٤-٥٤٥).

(٣) (١٣٨٦). وأخرجه ابن حبان (٣٦٨٠)، والبيهقي: (٣١٢/٤). وقال الدارقطني في «علله»: (٦٥/٧): «يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً... ولا يصح عن شعبة مرفوعاً». وقد جاء لفظه في «العلل»: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». وهو قول الإمام أحمد كما ذكر ابن رجب في «اللطائف» (ص ٢٣٥).



وعن ابن عباس أن رجلاً أتى نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل، يشقُّ عليَّ القيام، فأمرني بليلة، لعل الله يوفقني بها لليلة<sup>(١)</sup> القدر. قال: «عليك بالسابعة» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عقرب الأسدي، قال: «أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فوجدته على إنجار<sup>(٣)</sup> له - يعني: سطحًا - فسمعتَه يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله<sup>(٤)</sup>، فصعدتُ إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك قلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وأن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع. قال: فصعدتُ، فنظرتُ إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله» رواه أحمد وسعيد<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟

(١) س: «فيها ليلة».

(٢) (٢١٤٩). صححه ابن رجب في «اللطائف» (ص ٢٣٤) على شرط البخاري،

وأحمد شاكر في «شرح المسند»: (١٩/٤).

(٣) ق: «إيجار» خطأ. والإنجار والإجار: السطح.

(٤) س: «صدق الله ورسوله» مرة واحدة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٥٧، ٤٣٧٤)، والطبراني (٣٩٤). وفي إسناده أبو الصلت الراوي

عن أبي عقرب، قال ابن عبد البر والحافظ: مجهول. وفيه أيضًا أبو عقرب، قال

الهيتمي في «المجمع»: (١٧٤/٣): «أبو عقرب لم أجد من ترجمه». فالإسناد

ضعيف.

قال: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟» [ق ١٠٤] قال عبد الله: أنا<sup>(١)</sup>، بأبي أنت وأمي. وإن في يدي لَتَمَرَاتٌ أُتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتَرًا بِمَوْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَنِي)، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ<sup>(٥)</sup> تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ، يُصَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ<sup>(٦)</sup> النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ (أَوْ:

---

(١) س: «قلت: أنا».

(٢) ق: «القمر».

(٣) (٣٥٦٥). والبيهقي: (٤/٣١٢) وفي سنده انقطاع يسير، فهو من رواية أبي عبيدة،

عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤). ونقل ابن رجب عن يعقوب بن شيبة قوله: صالح الإسناد.

(٤) س: «أمرنا بها».

(٥) «أن» من س.

(٦) س: «يتكلوا».

بالآية) التي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: قلتُ: وما تلك الآية؟ قال: أن تصبَحَ الشمسُ يومئذٍ بيضاء لا شعاع لها حتى ترتفع كأنها الطُّسْتُ.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكنا ندعو السَّحَرَ<sup>(٣)</sup>: الفلاح، فأما نحن، فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب؟ نحن أو أنتم» رواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

ويلي هذه الليلة سابعة تبقى، كما ذكره الإمام أحمد.

قالوا عن النبي ﷺ: «في سبع بَقِين»، وقالوا: «في ثلاث بَقِين»، وهي على هذا التقدير إما ليلة ثلاث وعشرين أو<sup>(٥)</sup> أربع وعشرين، وهي أول السبع البواقي التي خُصَّت في حديث ابن عمر ومؤذن النبي ﷺ، وقد جاء

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٩٣)، ومسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي (٣٣٩٢).

(٢) هي رواية أبي داود.

(٣) س: «السحور».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي (١٦٠٦). وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم: (٤٤٠/١). وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام»: (٥٧٦/١).

(٥) س: «أوليلة».

ذلك منصوفاً في حديث بلال وغيره.

وعن الحسن أنه كان يقول: «ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك في الحديث المرفوع عن أبي بكرة.

وقد تقدم تفسير أبي سعيد: أن ليلة «سابعة تبقى» ليلة أربع وعشرين، ثم قد اختصّها دون سائر الليالي.

فروى عن أبي نضرة<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» رواه الطيالسي في «مسنده»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد.

ورواه هذبة بن خالد، عن أبي سعيد موقوفاً، قال: «ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين، نحن أعلم بالحساب منكم، هي ليلة أربع وعشرين السابعة، وليلة ثلاث وعشرين لثامنة تبقى»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد ذلك أنه قد روي أن القرآن نزل فيها.<sup>(٥)</sup>

ومنهم من يفسرها بليلة ثلاث وعشرين، كما تقدم عن أيوب وغيره.

عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزل التوراة على موسى

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر، عمّن سمع الحسن يقول: «نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع».

(٢) ق: «بصرة» تصحيف، وهي غير منقوطة في س.

(٣) (٢٢٨١). وسنده كما قال المصنف.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بعده بياض في س.

لستّ خلون من شهر رمضان<sup>(١)</sup>، وأنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام في ثمان عشرة ليلة من شهر رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ لأربع وعشرين خلّت من شهر رمضان». رواه هشام بن عمار وأبو حفص بن شاهين<sup>(٢)</sup>، عن عليّ بن عاصم، عن عبد الله بن سعيد بن يحيى، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي حميد، عنه.

ورواه أبو حفص بن شاهين عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً<sup>(٤)</sup>. وعن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، قوله<sup>(٥)</sup>.

وقد تفسر بـ«ليلة ثلاث وعشرين»، كما تقدم عن أيوب.

وذلك لما روى بشر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس الجهني: أن

(١) «وأنزل التوراة... رمضان» سقطت من ق.

(٢) أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (١٤)، وابن شاهين في «جزء الصيام» من هذا الطريق، وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٠) من طريق وكيع عن عبيد الله به، وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، متروك، ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٠/٧). وطريق وكيع رواه عنه ابنه سفيان وهو ضعيف أيضاً. وينظر «إتحاف الخيرة»: (١/٦٨).

(٣) في النسختين: «عبد الله» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٨٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٤٣/١): «فيه عمران بن داود القطان، ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات». ومع ذلك فقد خالفه في رواية الحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صاحب لنا، عن أبي الجلد قال... الحديث. وإبراهيم بن طهمان فرواه عن قتادة من قوله. فرواية عمران القطان لا تثبت. وحسنه الألباني في «الصحيحة»: (١٠٤/٤).

(٥) لم أقف عليه.

رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أُسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قال: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١).

وعن محمد بن إبراهيم، عن [ابن] (٢) عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا (٣) إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ». فَقِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يَصْلِيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحَقَ بِبَادِيَتِهِ، رَوَاهُ... أَبُو دَاوُدَ (٤).

وعن الزهري (٥)، عن ضُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، [قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ] (٦)، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨). وقوله: «ومسلم» سقطت من س.

(٢) سقط من النسختين، والمستدرک من المصادر.

(٣) س: «أنزله».

(٤) (١٣٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠) والبيهقي: (٣٠٩/٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، متكلم فيه ويدلس، لكنه صرح بالتحديث وقد توبع، والحديث صححه ابن خزيمة وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٢٦/٥). وموضع النقاط بياض في النسختين.

(٥) س: «وعن أبي هريرة»، خطأ.

(٦) سقط من النسختين والاستدراك من المصدر.

عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجتُ، فوافيتُ مع رسول الله [ق ١٠٥] ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمررتُ بي، فقال: «ادخل». فدخلتُ، فأُتيَ بعشائه، فرأيتُني أكفُّ عنه من قلته، فلما فرغ، قال: «ناولني نعلي» فقام وقمتُ معه، فقال: «كأنَّ لك حاجة». قلت: أجل. أرسلني إليك رهطُ بني<sup>(١)</sup> سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟» فقلت<sup>(٢)</sup>: اثنان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد: ليلة ثلاثٍ وعشرين. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب<sup>(٤)</sup>، قال: قالوا لعبد الله بن أنيس الجهني: يا أبا يحيى، حدثنا كيف سمعت رسول الله ﷺ ذكر في<sup>(٥)</sup> ليلة القدر المباركة؟ فقال: جاء رسول الله ﷺ ونحن في مسجد جهينة، فقلنا: يا رسول الله، متى نلتمس هذه الليلة<sup>(٦)</sup> المباركة؟ فقال ﷺ: «<sup>(٧)</sup> التمسوها هذه<sup>(٨)</sup> الليلة» فقال رجل: يا رسول الله، لثامنة تبقى؟ فقال: «ولكن لسابعة

(١) في «السنن»: «من بني».

(٢) في النسختين: «فقال». والإصلاح من المصادر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧). قال المنذري: «قال أبو

داود: هذا حديث غريب، ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة إلا هذا

الحديث». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٢٤ / ٥).

(٤) وقع في النسختين والمطبوع: «حبيب» بالحاء تصحيف.

(٥) ليست في س.

(٦) سقطت من س.

(٧) هنا في س زيادة: «تسلما».

(٨) غير محررة في الأصلين ورسمها «مسي».

تَبْقَى، إِنْ الشَّهْر لَا يَتِمُّ»<sup>(١)</sup>. رواه هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَسَنُ وَاللَّيْثُ.

وعن ابن عباس قال: «أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنْ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدَرِ. فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعَسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَصْلِي». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدَرِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

والذي يُبَيِّنُ أَنَّ السَّابِعَةَ أَرْجَى اللَّيَالِي، وَأَنَّهَا سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ تَبْقَى: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، ثَنَا<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، أَنَّهُمَا سَمَعَا عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَعَا عَمْرُؤُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدَرِ<sup>(٦)</sup>؟ فَأَجْمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ: لَيْلَةُ الْقَدَرِ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة (٢١٨٦)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن عبد الله بن خبيب، ذكره الحافظ في «التعجيل»: (١/٧٤٧) ولم يذكر في الرواية عنه سوى أخيه معاذ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان: (٣٠/٥)، وبقي رجال الإسناد ثقات، وقد تابعه ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه به، أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي (٣٠٩/٤).

(٢) «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» سقطت من ق.

(٣) وأخرجه أحمد (٢٣٠٢، ٢٥٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٥٧، ٩٦١٦). وهو من وراية سماك بن حرب عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة كما تقدم.

(٤) ليس في «مسنده»، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٦٤)، والبيهقي: (٣١٣/٤). وإسناده صحيح.

(٥) س: «قُتْنَا».

(٦) سقطت من س.



إني لأعلمُ (أو: إني<sup>(١)</sup> لأظن) أي ليلة هي<sup>(٢)</sup>. قال: وأي ليلة هي؟ قال: قلت: سابعةٌ تمضي أو سابعةٌ تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت<sup>(٣)</sup>: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان يأكل ويسجد على سبع، والطواف سبع، والجمار سبع، فقال عمر: لقد فطنت لأمرٍ ما فطنتُ له».

وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله قال: سأل عمرُ بن الخطاب أصحابَ رسول الله ﷺ، وكان يسألني<sup>(٤)</sup> معهم، مع الأكابر منهم، ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال: علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترًا» ففي أي الوتر ترون؟ قال: فأكثر القوم في الوتر. فقال: ما لك لا تتكلم يا ابنَ عباس؟ قال: قلت: إن شئتُ تكلمتُ برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت<sup>(٥)</sup>: رأيتُ الله تعالى أكثرَ ذَكَرَ السبع في القرآن، فذكر السماوات سبعًا، والأرضين سبعًا، والطواف سبعًا، والجمار سبعًا، وما شاء الله من<sup>(٦)</sup> ذلك، [و]خلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة. فقال: كلُّ ما ذكرتَ عرفتُ، فما قولك: خلق الإنسان

(١) في النسختين «وإني» وكتب فوقها في س: كذا. والمثبت من المصادر.

(٢) سقطت من س.

(٣) «قلت» من س.

(٤) القائل هو ابن عباس، على ما جاء ذكره في الرواية المطولة في «تفسير الثعلبي» وعلى ما سيأتي في سياق الحديث.

(٥) ليست في س.

(٦) في المطبوع: «في» وكذا في الموضع الثاني.

من سبعة، وجعل رزقه في (١) سبعة؟ قال قلت (٢): خَلَقَ الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفةً في قرار مكين... إلى قوله: ﴿خَلَقَاءَ آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثم قرأ (٣): ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَبَّا﴾ [عبس: ٢٥-٣١]. والأبُّ: ما أنبت الأرض مما لا يأكله (٤) الناس، فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. قال عمر: غلبتموني، لا (٥) تأتوا بإجابة [كإجابة] هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه» رواه المحاملي (٦).  
ورواه أحمد في «مسنده» المرفوع عنه (٧)، عن الدُّورقي، عن ابن إدريس، عنه (٨).

(١) في النسختين «من» والصواب ما أثبت.

(٢) «قلت» ليست في ق.

(٣) س: «قرأت».

(٤) ق: «لا يأكل».

(٥) س: «أن لا».

(٦) ومن طريقه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان»: (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) بزيادة مرفوعة في أول الحديث. وأخرجه بنحوه المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٢-٢٥٣) ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٧٠). وأخرجه دون ذكر الجزء المرفوع المروي عن خال عاصم بن كليب: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٨٦)، والحاكم: (٤٣٨/ ١). قال يعقوب بن شيبة: «وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه تثبت هذا الحديث». وصححه الحاكم.

(٧) كذا، وفي العبارة سقط أو خطأ. نعم في مسند أحمد (٨٥) روى المرفوع من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٨) أي عن عاصم بن كليب به. وهذا إسناد جيد. وطريق ابن إدريس عند ابن خزيمة (٢١٧٢) والحاكم: (٤٣٨/ ١).

وقد تقدم حديث أبي سعيد في ليلة الحادي والعشرين، ونبه عليه أحمد بقوله: «تسع تبقى».

وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنها تكون في هذه الليالي كلها، وقد كانت في كل<sup>(١)</sup> عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي، فتكون متنقلة في ليالي<sup>(٢)</sup> العشر. وحكي هذا عن أحمد نفسه، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغيره من أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد، وليس بصحيح.

وبكل حال، فلا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشر، كما دلت عليه النصوص.

وينبغي على ذلك: أنه لو نذر قيام ليلة القدر لزمه، ولم يجزئه في غيرها، فيلزمه قيام ليالي العشر كلها، كمن نذر ونسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ولو علّق عتاقاً أو طلاقاً بليلة القدر قبل دخول العشر، حُكِمَ به إذا انقضى العشر. وإن كان في أثناء العشر، حُكِمَ به في مثل تلك الليلة من العام المقبل إن قيل: لا تنتقل، وإن قيل: تنتقل، لم يُحْكَمْ به حتى ينصرم العشر من العام القابل، وهو الصواب. والله أعلم.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الليالي» بخلاف النسخ.

## فصل (١)

وعلاقتها ما تقدم: أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها، كأنها الطَّسْتُ حتى ترتفع، ذُكِرَ معنى ذلك مرفوعاً في حديث أبيّ وابن مسعود، وجاء عن ابن عباس أيضاً (٢).

وعن [١٠٦] عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمارَةَ ليلة القدر أنها صافية بِلَجَّة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةً ساجية (٣)، لا برد فيها ولا حرّ، ولا يَحِلُّ لكوكب أن يُرْمَى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يَحِلُّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ» رواه أحمد (٤).

وعن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا ليلةَ القَدْرِ في العشر الأواخر: التاسعة، والسابعة، والخامسة، وآخر ليلة، هي ليلة بِلَجَّة، لا حارّة ولا باردة، ولا يُرْمَى فيها بنجم، ولا ينبج فيها كلب» رواه هُذْبَةُ بن خالد عنه (٥).

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/١٢٨)، و«الإنصاف»: (٧/٥٥٩).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) س: «صافية ثلجة.. قمراً» وسقطت «ساجية» منها.

(٤) (٢٢٧٦٥). وسنده ضعيف لانقطاعه، لأنه من رواية خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٧١). والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة»: (٩/٣٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلًا به. وضعفه الألباني في «الضعيفة»: (٩/٣٩٤).

وعن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: كنت ليلة السابع والعشرين في البحر، فأخذتُ من مائه، فوجدته عذبًا سلسًا<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

ويستحبُّ الاجتهاد في العشر مطلقًا؛ لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ، أحيا الليلَ، وأيقظَ أهله، وشدَّ المِئزرَ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «وجدَّ وشدَّ المِئزرَ».

وفي رواية له<sup>(٥)</sup>: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان» رواه أحمد والترمذي<sup>(٦)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٥٤)، و«الفروع»: (٥/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤) (٧/ ١١٧٤).

(٥) (١١٧٥). و«له» ليست في ق.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦٢)، والترمذي (٧٩٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن عليٍّ به. وهبيرة بن يريم مختلف فيه، وأقل درجاته أن يكون حسن الحديث. ينظر ترجمته في «التهذيب»: (١١/ ٢٤). والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الطبري، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (١/ ٧٦٤).

ورواه عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup>، ولفظه: «إذا دخل العشر الأواخر، شدَّ المِئْزَرَ».

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «رَفَعَ المِئْزَرَ، وأيقظ نساءه».

قيل لأبي بكر بن عيَّاش؟ ما<sup>(٣)</sup> «رَفَعَ المِئْزَرَ؟» قال: اعتَزَلَ النساء.

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقتُ ليلةَ القَدَرِ ما أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني» رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٤)</sup>، وصححه الترمذي، ولفظه: قلت: يا رسول الله، إن علمتُ أيَّ ليلة القدر؟ ما أقول فيها<sup>(٥)</sup>: قال: قولي. وذَكَرَهُ.

ويحصل النصيب منها بحديث<sup>(٦)</sup> أبي ذر، [فإنه] يقتضي أن قيامها

---

(١) (١١٠٥).

(٢) بالرقم السابق.

(٣) سقطت من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من طرق عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة به. وصححه الترمذي، والألباني في «الصحيحة»: (١٠٠٩/٧). وقد وقع في إسناده بعض الاختلاف ورجح الدارقطني هذه الطريق وأن خلافها وهم، كما في «العلل»: (٨٨/١٥)، لكنه ذكر هو والبيهقي أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) المطبوع: «لحديث». وحديث أبي ذر هو: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». أخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧). وسنده صحيح.

يحصل بالقيام مع الإمام.

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظّه منها»<sup>(١)</sup> «(٢)».

وعن الضحاك: «أنه قيل له: أرايت النفساء والحائض والنائم والمسافر، هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كلّ من تقبّل الله عمله سيعطيه نصيبه»<sup>(٣)</sup> من ليلة القدر لا يخيبه أبداً»<sup>(٤)</sup>.



---

(١) «منها» سقطت من المطبوع.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ»: (٣٢١ / ١) بلاغاً، ووصله ابن أبي شيبة (٨٧٨٦) بلفظ:

«من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها».

(٣) س: «نصيب».

(٤) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٢٧) من طريق جوير عن الضحاك،

وجوير وإ.

## باب الاعتكاف

مسألة<sup>(١)</sup>؛ (وهو لزوم المسجد<sup>(٢)</sup> لطاعة الله فيه).

جِماع معنى الاعتكاف: الاحتباس<sup>(٣)</sup> والوقوف والمقام.

يقال: عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عُكُوفًا، وربما قيل: عَكُفًا: إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاضِبًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقوله سبحانه - حكاية عن إبراهيم عليه السلام -: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقوله أيضًا: ﴿قَالُوا<sup>(٤)</sup> نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١]. فعدها باللام؛ لأن المعنى: أنتم لها عابدون ولها قانتون.

ومرَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم يلعبون بالشُّطْرَنْجِ، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! <sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٨)، و«المغني»: (٤/ ٤٥٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٢) - (١٣٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٦٠).

(٢) ق: «مسجد».

(٣) ق والمطبوع: «والاحتباس» خطأ.

(٤) ليست في س.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٢)، وأحمد - كما في «منتخب علل الخلال» (٤١) و«الأمر بالمعروف» له (ص ٧٩) - ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (٢/ ٣٦١)، من رواية ميسرة بن حبيب النهدي، عن علي. وميسرة لم يدرك عليًا، كما نصَّ عليه =



ويقال: فلانٌ عاكف على فرجٍ حرام. وعكفوا<sup>(١)</sup> حول الشيء: استداروا.

وقال الطِّرِمَاحُ<sup>(٢)</sup>:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا      عُكُوفَ الْبَوَاكِي يَنْهَنُّ صَرِيْعُ  
ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا﴾<sup>(٣)</sup> بَيِّنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿[البقرة: ١٢٥]، وقال في موضع آخر: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].  
ولم يذكر العكوف لِمَنْ، وعلى مَنْ؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله.

وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا، فيقال: عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكُفُهُ عَكْفًا: إذا حبسه ووقفه، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]، ويقال: ما عَكَفَكَ عَنْ كَذَا؟ أي: ما حبسك عنه. وَعَكَفَ الْجَوْهَرَ فِي النِّظْمِ<sup>(٤)</sup>.

---

= أحمد. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. ينظر «إرواء الغليل» (٢٦٧٢).

(١) المطبوع: «وعكف».

(٢) ديوانه (ص ١٨٤). والرواية فيه: «فباتت...»، وفي بعض المصادر: «فطلّ بنات الليل».

(٣) في النسختين: «وطهرا» خطأ، والآية (أن طهرا). وسيتكرر الخطأ فيما سيأتي.

(٤) يقال: عَكَفَ الْجَوْهَرَ فِي النِّظْمِ إذا استدار فيه، وشرحها الحميري بقوله: «عَكَفَ الْجَوْهَرَ: إذا نظمه في السلك». يُنْظَرُ «الصَّحاح»: (١٤٠٦/٤)، و«شمس العلوم»: (٤٧٠٢/٧).

والتاء في الاعتكاف تفيد ضَرْبًا من المعالجة والمزاولة لأن فيه كُفَّةً، كما يقال: لَسْتُ وَالتَّسْتُ<sup>(١)</sup>، وَعَمِلَ وَاعْتَمَلَ، وَقَطَعَ وَاقْتَطَعَ.

وربما حسب بعضهم أنه مُطَاوَع عَكَّفَهُ فَاعْتَكَفَ، كما يقال: انعكف عليه، وهو ضعيف.

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا مَنْ يَحِبُّهُ وَيَعْظُمُهُ، كما كان المشركون يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ وَتَمَاثِيلِهِمْ، وَيَعْكُفُ أَهْلُ الشَّهَوَاتِ عَلَى شَهَوَاتِهِمْ = شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْكُفُوا عَلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَخْصَّ الْبَقَاعَ بِذِكْرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَالْعِبَادَةَ لَهُ بِيَوْتِهِ الْمَبْنِيَّةُ لِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْاعْتِكَافُ: لَزُومَ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ.

ولو قيل: لعبادة الله فيه لكان<sup>(٢)</sup> أحسن؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَهَذَا يَكُونُ بِمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ عِبَادَةً كَالصَّلَاةِ، وَبِمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ عِبَادَةٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ عِبَادَةً بِالْنِيَّةِ، كَالْمُبَاحَاتِ كُلِّهَا؛ بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا التَّذَلُّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأيضًا، فَإِنَّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ رُغِبَ فِيهِ: هُوَ عِبَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَةً لِعَدَمِ [ق١٠٧] الْأَمْرِ.

وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْجَوَارُ وَالْمَجَاوِرَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَسْتُ وَأَلَسْتُ»!

(٢) ق: «كَانَ».

إِلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

لأنه قد جاور الله سبحانه بلزومه<sup>(٣)</sup> بيته ومكاناً واحداً لعبادته، كما في الحديث: «يقول الله تعالى: أنا جليسٌ مَنْ ذَكَرَنِي»<sup>(٤)</sup>.

ويُسمى المَقَامُ بمكة: مجاورة؛ لأنه مجاورٌ بيتَ الله، كما يجاور الرجلُ بيتَ الرجل.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (وهو سُنَّةٌ، لا يجب إلّا بالنَّذْرِ).

في هذا فصلان:

### أحدهما

أن الاعتكاف سنة وقُرْبَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا<sup>(٦)</sup> بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة:

١٢٥]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وقوله

---

(١) س: «رَأْسُهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسَاجِدِ».

(٢) (٢٠٢٨).

(٣) ق: «بلزوم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١ و ٣٥٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية: (٤٢ / ٦)، والبيهقي في الشعب (٦٧٠). موقوفاً على كعب الأخبار. وسنده صحيح إليه.

(٥) ينظر «المستوعب»: (٤٢٨ / ١)، و«المغني»: (٥٥٦ / ٤)، و«الفروع»: (١٣٢ / ٤)، و«الإنصاف»: (٥٦٢ / ٧).

(٦) في النسختين: «وطهر» خطأ، وسبق التنبيه على مثله.

سبحانه: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فروى ابنُ عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup> متفق عليهما. وقد تقدّم في<sup>(٣)</sup> حديث أبي سعيد: أَنَّهُ اعْتَكَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «أَنَّهُ»<sup>(٥)</sup> اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَيْضًا.

وكان يعتكف أزواجه معه<sup>(٦)</sup>.

وفاته الاعتكافُ عامًا فاعتكف في العام القابل عشرين<sup>(٧)</sup>. وتركه مرةً في رمضان فاعتكف في<sup>(٨)</sup> العشر الأول من شوال<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) عند مسلم (١١٧٢).

(٥) «أنه» من س.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) «في» من س.

(٩) أخرجه مسلم (١١٧٢). وفي البخاري (٢٠٤١): أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

وهذا كله يدل على محافظته ﷺ عليه (١).

وأجمع المسلمون على أنه قُرْبَةٌ وعَمَلٌ صالح.

وأيضاً، ففيه من القُرب والمُكث في بيت الله، وحَبْس النفس على عبادة الله، وإِخْلَاء (٢) القلب من الشواغل عن ذِكْر الله، والتخلّي لأنواع العبادات المحضة من التفكُّر وذِكْر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القُرب.

وقد رُوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المُعْتَكِف: «هو يَعْتَكِف الذنوبَ، وَيُجْرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها» رواه ابن ماجه (٣).

وهو كما قال رسول الله ﷺ، فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها وامتنع منها، فلا تَخْلُص إليه، كما قال: «الصومُ جُنَّة» (٤). وقد تهيأ لجميع (٥) العبادات.

فإن قيل: هذا الحديث فيه فَرْقٌ السَّبْخِي، وقد تُكَلِّم فيه، ولهذا قال

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ق: «واختلاء».

(٣) (١٧٨١). وإسناده ضعيف، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢/ ٨٥): «هذا إسناده فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف». وفيه أيضاً عبيدة القمي قال الحافظ: مجهول الحال. وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

(٥) ق: «بجميع».

أبو داود<sup>(١)</sup>: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً. وكذلك نقل أبو طالب.

قيل: فرّق السبخي رجلٌ صالح، قد كتب الناس أحاديثه، وأحاديث الترغيب والترهيب يُتسامح في أسانيدها، كما قال أحمد: إذا جاء الترغيب والترهيب سهّلنا، وإذا جاء الحلال والحرام شدّدنا.<sup>(٢)</sup>

وقول أحمد: «إلا شيئاً ضعيفاً»: إشارة إلى أن إسناده ليس قوياً، وهذا القدر قدر<sup>(٣)</sup> لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام، فكيف في الفضائل<sup>(٤)؟</sup>!

وقد روى إسحاق بن راهويه، عن أبي الدرداء، قال: «من اعتكف ليلة كان له كأجر عُمرة، ومن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين...»<sup>(٥)</sup> ثم ذكر على قدر ذلك.

## الفصل الثاني

أنه ليس بواجب في الشرع<sup>(٦)</sup>، بل يجب بالنذر، وهذا إجماع.

---

(١) المسائل (ص ١٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٣٣).

وفي هامش النسختين تعليق نصه: «قال القاضي: فظاهر هذه الأخبار الواردة في فضل الاعتكاف غير مقطوع على صحتها».

(٣) ليست في س.

(٤) س: «بالفضائل».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) س: «بالشرع». والأثر لم نقف عليه.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه.

وهذا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، وكان أكثر الناس لا يعتكفون على عهد النبي ﷺ، فلم يأمرهم به. بل قال لهم لما اعتكف العشر الأوسط: «إني أُتيتُ، فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»<sup>(٢)</sup>.

وترك الاعتكاف مرةً وهو مقيم، ثم قضاه في شوال<sup>(٣)</sup>.

وأما وجوبه بالنذر فلما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. فقال: «أوفِ بنذرك»»<sup>(٥)</sup> متفق عليهما.

قال أبو بكر: ويستحب أن لا يدع أحدُ الاعتكاف في العشر<sup>(٦)</sup> الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وقضاه لمَّا فاتَه، وكلَّ ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكَّدة، كقيام الليل ونحوه.

---

(١) الإجماع (ص ٥٠)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠). وليس في مسلم.

(٥) البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) س: «اعتكاف العشر».

وإذا شرع في الاعتكاف ينوي مدّة من الزمان، لم يلزم بالشروع عند أصحابنا.

ولو قطع مدّة لم يلزمه <sup>(١)</sup> قضاؤه؛ لأنّ من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحبّ له إتمامه <sup>(٢)</sup>، وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك أيضًا لو كان له وزدّ من الاعتكاف، ففاته، استحبّ له قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأخبية، ثم قضاها من شوال، ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عاداتهنّ، وإنما عزّمنّ عليه ذلك العام، ولأنّ قضاءه غير واجب، ولأنهنّ لم يكن شرعنّ فيه، وهو ﷺ كان قد شرّع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وهو [ق ١٠٨] قد دخل المسجد حين صلى بالناس، فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك.

وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر <sup>(٣)</sup> الآخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان من <sup>(٤)</sup> العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه <sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «ولو قطعه لم يجب عليه».

(٢) ق: «تمامه».

(٣) المطبوع: «من العشر» بخلاف النسخ.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٧٧)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وابن خزيمة

(٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٢٢٥ / ٧).



وفي لفظ: «سافر عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل، اعتكف عشرين» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»<sup>(٥)</sup>. ويتخرج أن يلزم بالشروع قياسًا على الرواية التي في الصوم والصلاة، لكن قد يُفَرَّق...<sup>(٦)</sup>

فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء، فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟! قيل: له فوائد:

إحداها<sup>(٧)</sup>: أن المحرّمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من

---

(١) هذه الفقرة من س. وهذا اللفظ لابن حبان.

(٢) س: «كان سول الله... في العشر» وسقطت «رمضان» من العبارة.

(٣) (٨٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٧)، وابن حبان (٣٦٦٢)، والحاكم: (٤٣٨/١)،

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البغوي في «شرح السنة»:

(٦/٣٩٥): صحيح غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٣/٣٩٩).

(٤) (١٢٠١٧). وسنده كسابقه.

(٥) بعده بياض في س.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) س: «أحدها».

المسجد لغير حاجة، إنما<sup>(١)</sup> له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً<sup>(٢)</sup>.

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك، فلا يحلّ له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً<sup>(٣)</sup>، وبمنزلة من<sup>(٤)</sup> لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم = مع بقاء اعتقاد الصلاة.

وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يخلّ بأركانها وشروطها، وإن كان له تركها بالكلية، ولو لم يستدم<sup>(٥)</sup> النية ذكراً ولا نوى الخروج منه<sup>(٦)</sup>.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة، انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً، يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفي استصحاب حكم النية الأولى، حتى إنّنا إذا لم نجوّز الاعتكاف أقلّ من يوم<sup>(٧)</sup> فاعتكف بعض يوم، ثم قطعته ثم أراد أن يتمّه باقي اليوم، لم يصح ذلك، كما لو أصبح صائماً فأكل، ثم أراد أن يتمّ الصوم.

---

(١) ق والمطبوع: «وإنما» ولا يستقيم الكلام بها.

(٢) س: «معتكفا حين فعله».

(٣) سقطت من ق.

(٤) ق: «ما».

(٥) س: «يستديم».

(٦) سقطت من س. ولم تتحرر العبارة كما ينبغي.

(٧) «من يوم» سقطت من س.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيّنًا أو مطلقًا، صارت هذه الأمور واجبةً عليه، وحرّم عليه ما ينافي الاعتكاف بكلّ حال، كما لو نذر صومًا معيّنًا أو مطلقًا، أو صلاةً مؤقتةً أو مطلقة.

وإن لم ينو مدّة، لكن قال <sup>(١)</sup>: أَعُدُّ ما بدا لي، أو إلى أن يكون كذا... <sup>(٢)</sup> وإذا أبطل الاعتكاف لم يبطل ما مضى منه. قاله بعض أصحابنا. وكذلك قال القاضي في التطوُّع، وهذا ينبني على أقلّ الاعتكاف... <sup>(٣)</sup>

### فصل

ولا يصحُّ الاعتكافُ إلا من مسلم عاقل؛ لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة.

فأما الصبي... <sup>(٤)</sup>

### فصل

قال أصحابنا: ليس للرقيق - قنًا كان أو مُدَبَّرًا أو أَمَّ وَلَد - الاعتكاف بغير إذن السيد، ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج؛ لأن منافع العبد والزوجة مستحقّةٌ للسيد والزوج، وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه، فإن أذن له في الاعتكاف، اعتكف ما شاء، ولم يخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة على أحدٍ منهم.

---

(١) ق: «حال» تصحيف.

(٢) بياض في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

فإن أراد السيد أو الزوج مَنع مَن أَذن له بعد الدخول فيه، فله ذلك؛ لأنه تطوُّعٌ والخروجُ منه جائز، هكذا قال أصحابنا.

ويتخرَّج على قولنا: إن التطوُّع يُلزَم بالشروع: أنه ليس له <sup>(١)</sup> أن يُخرجهما منه... <sup>(٢)</sup>

فإن كان نذرًا وقد دخل فيه بإذنه، لم يكن له أن يُخرجه منه، كما لو أَذن له في الإحرام والصيام الواجب، سواء كان معينًا أو مطلقًا... <sup>(٣)</sup>

وإن دخل في النَّذر بغير إذنه، وهو قد كان نَذره بإذنه وهو معيّن، لم يملك منعه <sup>(٤)</sup>، وإن كان نذره بإذنه <sup>(٥)</sup> وهو غير معيّن، ففيه وجهان.

وإن لم يأذن في النذر، فقليل: له منعه منه وقَطْعُه عليه؛ لأنه لا يملك تفويت حقّه. وقيل: ... <sup>(٦)</sup>

وأما المُكاتبُ فله أن يعتكف بدون إذن سيده؛ لأنه لا يستحقّ منافعَه، كما له أن يحجّ في المنصوص عنه إذا لم يحلّ نجمٌ في غيبته؛ لأنه بمنزلة المَدِين.

والمعتقُ بعضُه ليس له أن يعتكف إلا أن يكون بينه وبين السيد

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) بياض في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) المطبوع: «منه»!

(٥) ق: «إذنه وكان قد نذره...». وقوله: «وهو معين... بإذنه» سقط من ق.

(٦) بياض في النسختين.

مُهَيَاة<sup>(١)</sup>، فيعتكف في أيامه خاصّة.

مسألة<sup>(٢)</sup>: (ويصحّ من المرأة في كلّ مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة. واعتكافه في مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل).

في هذا الكلام فصول:

## الأول

أن الاعتكاف لا يصحّ إلا في مسجد، ويصحّ في كلّ مسجد في الجملة، سواء في ذلك مساجد الأنبياء، وهي المساجد الثلاثة أو<sup>(٣)</sup> غيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فلم يَنْهَ عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة.

وإذا لم يكن [١٠٩ق] العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة، علّم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأننا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرّم معه المباشرة، كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرّم فيه الأكل والشرب،

---

(١) المهاياء هي: مفاعلة من الهيئة، أي اتفقوا على هيئة معينة في قسمة المنافع، والمراد: النوبة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/٦٤٥).

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٣٩ و ٤٢٨)، و«المغني»: (٤/٤٦١ - ٤٦٤)، و«الفروع»: (٥/١٣٧ - ١٣٨)، و«الإنصاف»: (٧/٥٧٥، ٥٧٩).

(٣) س: «و».

ولأن كل معتكفٍ تحرم عليه المباشرة، فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفًا لحرمت عليه<sup>(١)</sup> المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفًا في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولا هو<sup>(٢)</sup> لدخل في المطلق.

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى، كما أن كل مُمسكٍ يسمى صائمًا، وكل قاصد يسمى متيممًا، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات، صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو ذلك.

فإن قيل: فلو لزم الإنسان بقعة يعبد الله تعالى فيها خاليًا من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب، فهل يُشرع ذلك ويستحب؟...  
قيل: أما إذا قصد مكانًا خاليًا...<sup>(٣)</sup>

---

(١) ليست في س.

(٢) س: «ما» وسقطت النون من «لأن». وفي هامش ق: «لعله: لولاه».

(٣) بياض في النسختين في هذا الموضع والذي قبله. وفي هامش س تعليق نصه: «أهل الكهف وغار حراء».

وإنما جاز في كلِّ مسجد لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخصَّ مسجدًا دون مسجد، وهو اسمُ جمع معرَّف باللام، والمباشرةُ نكرةٌ في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئًا من المباشرة وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد.

وله أن يلزم بقعةً بعينها لاعتكافه، وإن كُره ذلك لغيره، لأن<sup>(١)</sup> الاعتكافَ عبادةٌ واحدة، فلزوم<sup>(٢)</sup> المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة، وإقراء قرآن في وقت، ونحو ذلك. وقيامه منه لحاجة لا تُسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلسٍ ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به.

وأصلُ ذلك: أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع بعينه من المسجد. قال نافع: «قد أراني<sup>(٣)</sup> ابنُ عمر الموضعَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثاني<sup>(٥)</sup>

أن المسجد هو المكان المبنَى للصلوات الخمس، وبيتُ قناديله وسطحُه منه، وحوائطُه، والمنارةُ المبنية في حيطانه أو داخله. فلو اعتكف فيها أو صعد عليها جاز عند أصحابنا.

---

(١) س: «كان».

(٢) س: «فلزم».

(٣) ق: «رأى».

(٤) (١١٧١).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٢ - ٤٧٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

قال أصحابنا: ويستحبُّ الأذان لكلِّ أحد، ونحن للمعتكف أشدُّ استحبابًا. وإن كانت متصلة بحائط المسجد، وهي خارجة عن سمت حائط المسجد، فهي منه كالمحراب.

قال القاضي: كلها منه منفصلة أو متصلة... (١)

وإن كانت المنارة خارج المسجد وخارج رَحْبَتِهِ، فخرج المعتكف للتأذين فيها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل؛ لأنها مبنية للمسجد، فأشبهت المتصلة به.

والثاني: يبطل. قال ابن عقيل: وهو الأشبه؛ لأنها ليست من المسجد.

وأما الرَّحْبَةُ: ففيها روايتان (٢):

إحدهما (٣): هي من المسجد.

قال في رواية المروزي: يخرج المعتكف إلى الرَّحْبَةِ، هي من المسجد.

والثانية: ليست منه.

قال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذان العصر في رَحْبَةِ المسجد الجامع، انصرف ولم يُصَلِّ، ليس هو بمنزلة المسجد، حدّ المسجد هو الذي جُعِلَ عليه حائطٌ وباب.

---

(١) «منفصلة» سقطت من س. ومكان النقاط بياض في ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٧٢)، و«الفروع»: (١٣٩/٥).

(٣) س: «أحدهما».



وهذا لأن النبي ﷺ أمر المعتكفات إذا حُضُن أن يُقْمَن في رِحاب المسجد<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: إن كانت مَحْوَطة عن الطريق، وعليها أبواب، فهي تابعة للمسجد.

وإن كانت مُسْرَعَة على<sup>(٢)</sup> الطريق وغير مَحْوَطة<sup>(٣)</sup>، مثل رِحاب جامع المنصور، ورحاب جامع دمشق، فحكمها حكم الطريق، لا يجوز الخروج إليها لغير حاجة.

فإن قلنا: الرَّحْبَة من المسجد، فكَذلك المنارة التي فيها. وإن قلنا: ليست هي منه، ففي الخروج إلى المنارة التي فيها الوجهان<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثالث<sup>(٥)</sup>

أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تُقام فيه الصلوات الخمس جماعة، سواء كانت<sup>(٦)</sup> الجماعة تتم بدون المعتكف أو لا تتم إلا به، حتى لو اعتكف رجلان في مسجد، فأقاما به الجماعة جاز.

---

(١) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه (ص ٧٠٥).

(٢) ق: «مشروعة». وكانت «على» في النسختين «عن» فأصلحتها.

(٣) س: «مجازة» بالجيم، وق «محازة» بالحاء، والظاهر ما أثبت، والنص في «المستوعب»: (١/ ٤٣٥).

(٤) ق: «وجهان».

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦١ - ٤٦٢)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٦ - ١٣٨).

(٦) س: «كان».

فإن رجا أن يُجَمَّع فيه، وغلب على ظنه ذلك، مثل أن ينوي<sup>(١)</sup> أن يؤدِّن فيه، فيجيء من يصلي معه = صار مسجد جماعة.

فإن غلب على ظنه أن لا يصلي معه أحدٌ لم يصحَّ الاعتكاف، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المُقام في المسجد، والعزم يتبع الاعتقاد، فإذا اعتقد حصول الصلاة فيه، عزم على العكوف فيه، وإلا فلا.

فإن اختلَّت الجماعةُ فيه بعض الأوقات... (٢)

وذلك لما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: إن قومًا عكوفًا بين دارك ودار الأشعري، فلا تُغَيِّرْ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (أو قال: في مسجد جماعة). فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. رواه سعيد بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وعن جوير، عن الضحَّاك، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسجدٍ له مؤدِّن وإمام، [ق ١١٠] فالاعتكاف فيه يصلح» رواه سعيد

---

(١) ق: «نوى».

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) اختلف في هذا الحديث فرواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما ذكره المصنف، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤) من طرق عن ابن عيينة به موقوفاً على حذيفة. ووقع في لفظه بعض الاضطراب، وضعفه ابن حزم في «المحلى»: (١٩٥ / ٥) للشك الواقع في لفظه، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٦٦٧ / ٦).

والنجد والدارقطني<sup>(١)</sup> وقال: الضحّاك لم يسمع من حذيفة.

وقد رواه حرب<sup>(٢)</sup> عن الضحّاك، عن النّزال بن سبرة، قال: أقبل ابن مسعود وحذيفة من النّجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة، فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس اعتكفوا. فقال<sup>(٣)</sup> ابن مسعود: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. فقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له إمام ومؤذّن فإنه يُعتكف فيه».

فإن قيل: جُوِّيرَ ضعيف متروك، ويدلُّ على ضعف الحديث: أن مذهب حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، بدليل ما رُوي عن إبراهيم، قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنيّة مضرّوبة، فسأل عنها، فقيل: قوم يعتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت [أنه لا اعتكاف]<sup>(٤)</sup> إلا في ثلاثة

---

(١) أخرجه سعيد - كما في «المحلى»: (١٩٦/٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/١٩٠) -

والدارقطني (٢٣٥٧). وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/١٠٩): «هذا الحديث

في نهاية الضعف، الضحّاك لم يسمع من حذيفة، وجُوِّيرَ ليس بشيء».

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٢٢) من طريق جُوِّيرَ عن الضحّاك به،

وتقدم أن جُوِّيرَ وإ. وأخشى أن قوله: «حرب» مصحف عن «جُوِّيرَ» بدليل ما بعده

فإنه أعلم.

(٣) س: «فقالوا: ناس اعتكفوا قال»، وق: «عكفوا». والذي في «الغيلانيات» أن القائل:

لا اعتكاف هو حذيفة والذي أجابه بقول النبي ﷺ هو ابن مسعود.

(٤) سقط من النسختين، والاستدراك من المصادر.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ» (١).

قلنا: قد روى هذا الحديث عن جُوَيْرِ رجالاً من كبار أهل العلم، مثل هُشَيْم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحوٍ من معناه أبو وائل، عن حذيفة، وهو معضود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة.

وأيضاً، فإنه إجماع الصحابة؛ روى النجّاد (٢) عن عليّ رضي الله عنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وعن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الصلاة» (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» (٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٢) بإسناد صحيح، وإن كان النخعي لم يسمع من ابن مسعود إلا أن العلماء نصّوا على أن مراسيله عنه صحيحة. ينظر «شرح العلل» (١/ ٥٤٢) لابن رجب.

(٢) بإسناده عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ - كما في «التعليقة» للقاضي أبي يعلى (٧/ ١). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٠٠٩) وابن أبي شيبة (٩٧٦٣) والطحاوي (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريقين ضعيفين، فيهما الحارث الأعور، وجابر الجعفي.

(٣) أخرجه النجّاد - كما في «التعليقة»: (٧/ ١) - والبيهقي: (٤/ ٣١٦) من رواية قتادة عن ابن عباس. وقاتدة لم يسمع من ابن عباس، وإنما سمعه من أبي الشعثاء جابر بن زيد عنه، كما عند أحمد في «مسائله - رواية عبد الله» (٢/ ٦٧٣).

(٤) أخرجه النجّاد - كما في «التعليقة»: (٧/ ١) - بإسناده عن عروة عن عائشة. وسيأتي تخريجه مفصلاً.

وروى حرب<sup>(١)</sup> عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُلُّ مسجد يُقام فيه الصلاة، فيه اعتكاف».

وقد روى أبو داود وغيره حديث عائشة قالت: «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»<sup>(٢)</sup>.

وعن الزهري قال: «مضت السنة: أن لا يكون اعتكافٌ إلا في مسجد جماعة، مسجد يُجمَع فيه الجمعة» رواه النجاد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ورواه أحمد في «مسائل عبد الله» كما سبق آنفاً.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والبيهقي: (٣١٥ / ٤)، (٣٢٠-٣٢١) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهو جزء من حديث أوله: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». قال البيهقي في «المعرفة»: «قد أخرج البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢ / ٥] صدرَ هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: (والسنة في المعتكف...)، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة...». ومال الدارقطني في «العلل» (٣٩٢٧) إلى أنه من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولفظ أكثر الروايات يحتمل أن يكون هذا الكلام مُدرجاً من قول الزهري، إلا رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فإن فيها التصريح أن عائشة هي التي قالت ذلك. ولكن استضعف أبو داود هذا التصريح بقوله: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة). جَعَلَهُ قول عائشة». وعبد الرحمن هذا متكلم فيه.

(٣) كما في «التعليقة»: (٨ / ١). ورواه أيضاً عبد الرزاق (٨٠١٧) وابن أبي شيبة (٩٧٦٦). وهذا الأثر وقع في س بعد قوله: «وقال الدارقطني» وسقط منه قوله: «جماعة مسجد».

وفي لفظ للدارقطني<sup>(١)</sup>: «من السنة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وقال<sup>(٢)</sup>: غير عبد الرحمن بن إسحاق: لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة.

وهذا قول عامة التابعين، ولم يُنقل عن صحابيٍّ خلافه، إلا قول من خصّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو<sup>(٣)</sup> بمسجد نبيّ. فقد أجمعوا كلّهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه.

وأيضًا، فإن<sup>(٤)</sup> المسجد موضعُ السجود ومحلُّه، وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معمورًا بالسجود وبالصلاة فيه، أما إذا كان خرابًا معطلًا عن إقام الصلاة فيه، فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنما يسمّى مسجدًا بمعنى أنه مهبطٌ للسجود معدٌّ له، كما قد تسمّى الدار الخالية مسكنًا ومنزلًا، ويُصان مما تُصان منه المساجد؛ لأنه مسجد وإن لم يتم المقصود فيه.

وبهذا يُعلم أن قوله: ﴿عَتَكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إنما يُفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٦٣).

(٢) القائل هو أبو داود في «سننه» عقب إخرجه للحديث (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكف... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(٣) المطبوع: «و».

(٤) سقطت من المطبوع.

وأيضًا، فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبةٌ كما تقدم بيّأنه<sup>(١)</sup>، فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطل، للزم إما ترك صلاة<sup>(٢)</sup> الجماعة، وذلك غير جائز، وإما تكرار الخروج في اليوم والليلة لِمَا عنه مندوحة، وذلك غير جائز؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد، وأن لا يخرج منه إلا لِمَا لا بدّ منه...<sup>(٣)</sup>

وأيضًا فلو لم تكن الجماعة واجبةً، فإنها من أعظم العبادات، وهي أؤكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروهة كراهةً شديدة، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعًا لكان قد شُرِعَ التقرب إلى الله تعالى بما يُنهي فيه عن الجماعة، بل يحُرّم فعلها معه، إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز...<sup>(٤)</sup>

فأما اعتكاف لا يتضمّن وجوب جماعة، مثل أن يكون زمنه يسيرًا، لا يحضر فيه صلاة مكتوبة؛ فقال ابن عقيل وغيره: يصح في كلّ مسجد، إذ لا محذور فيه، فإنما اشترطنا مسجدًا تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها، وهذا إذا صححنا اعتكاف بعض يوم على المشهور في المذهب، وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة؛ لكونه في موضع لا تقام فيه الجماعة.

وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمرضى وغيره من المعذورين والعبد، ففيه وجهان:

---

(١) ليس في القطعة الموجودة من كتاب الصلاة.

(٢) «صلاة» من س.

(٣) س: «بُدّ له منه». وبعده بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين

أحدهما: يصح اعتكافه في كلِّ مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه.

والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب، فإذا تكلف الاعتكاف في مسجد، وجب أن يكون في<sup>(١)</sup> مسجد الجماعة.

وإذا تكلف حضور محلّها وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر المسجد، لأن المُسَقِّط للحضور قد التزمه، كما يجب عليه إذا حضرها. ولأن من التزم التطوّعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها، كالصوم والصلاة.

فعلى هذا: إن أقيمت فيه بعض الصلوات، فاعتكف في وقت تلك الصلاة...<sup>(٢)</sup>

### الفصل الرابع<sup>(٣)</sup>

أن المرأة لا يصحّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الخمس<sup>(٤)</sup> الذي يحرمُ مقام الجنب فيه وتناله أحكامُ المساجد.

فأما مسجد بيتها - وهو مكانٌ من البيت [ق ١١١] يتخذُه الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم المِلْك عليه - فلا يصح الاعتكاف فيه عند أصحابنا.

---

(١) «في» من س.

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٤ - ٤٦٥)، و«الفروع»: (٥/١٤١)، و«الإنصاف»: (٥٧٩/٧).

(٤) سقطت من المطبوع.



قال أحمد في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> وقد سُئِلَ عن المرأة تعتكف في بيتها:  
فذكر النساء يعتكفن في المساجد، ويُضرب لهنّ فيه الخيم، وقد ذهبَ هذا  
من الناس.

لأن هذا ليس مسجدًا، ولا يسمّى في الشرع مسجدًا، بدليل جواز مُكث  
الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في المساجد، ولأن أزواج النبي ﷺ  
اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف  
صلى الفجرَ ثم دخل معتكفَه، وأنه أمر بخبائه فُضِرَ، ثم أراد الاعتكاف في  
العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينبُ بخبائها فُضِرَ<sup>(٢)</sup>، وأمرت غيرها  
من أزواج النبي ﷺ بخباء فُضِرَ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ، نظر فإذا  
الأخبية، فقال: «أَلَبَرْتُ رُذُنَ؟» فأمر بخبائه فُقِوْضَ، وترك الاعتكاف في شهر  
رمضان حتى اعتكف في<sup>(٣)</sup> العشر الأول من شوال. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للبخاري وغيره<sup>(٥)</sup> عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ أن  
يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت  
حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ، أمرت ببناء فُبْنِي

---

(١) «المسائل» (ص ١٣٨).

(٢) ليست في ق.

(٣) ليست في س.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٢)، وأحمد (٢٤٥٤٤، ٢٥٨٩٧)،

وابن ماجه (١٧٧١)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٧٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، وأحمد (٢٤٥٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَبَرٌ أَرَدَنْ بِهَذَا؟! ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شَوَّال.

فهذا نصٌّ مفسَّر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليلٌ على أنه مشروع حَسَن، ولو كان اعتكافهنَّ في غير المسجد العام ممكناً لاستغنينَ بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهنَّ النبي ﷺ بذلك، كما قال في الصلاة: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»<sup>(١)</sup>.

لا سيما وقد خاف أن يكون قد دخلهنَّ في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تَشَبَّه بعضهنَّ ببعض، واعتكفن معه، حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك، وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكافُ في البيت يغنيكنَّ عن الاعتكاف في المسجد، كما قال لعائشة: «صلي في الحِجْر فإنه مِن [ق] ١١٢ البيت»<sup>(٢)</sup>. وكان مما يحصل به مقصوده ومقصود من أرادت الاعتكاف منهن، وتقوم به الحجةُ على مَنْ لم يرده.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٨، ٥٤٧١)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم: (٣٢٧/١)، وصححه الحاكم والنسائي في «خلاصة الأحكام»: (٦٧٨/٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٦٤/٢)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (١٠٣/٣). لكن قال ابن خزيمة: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر». وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٣٠١٨)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٢٦٨/٦).

وأيضاً فما روت عائشة قالت: «اعتكف مع النبي ﷺ بعض أزواجه، وكانت ترى الدم والصُّفْرة، والطستُ تحتها وهي تصلي» رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن كثير مولى [ابن] سَمُرَةَ: أن امرأة أرسلت إلى رسول الله ﷺ: إني أريد أن أعتكف العشر الآخر وأنا أَسْتَحَاضُ، فما ترى؟ قال: «ادْخُلِي المسجدَ، واقْعُدِي فِي طَسْتٍ، فإذا امتلأ فليُهْرَاقْ عَنْكَ» رواه النجَّاد<sup>(٢)</sup>.

فقد مكَّن النبي ﷺ امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مُسْتَحَاضَةٌ، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره، وأمر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت، فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقَّة حَمْلِ الطست ونقله. وهو ﷺ لم يُخَيَّرْ بين أمرين إلا اختار<sup>(٣)</sup> أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٤)</sup>، فعُلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

وأيضاً ما روى قتادة، عن أبي حسان وجابر بن زيد: «أن ابن عباس سئل عن امرأة جَعَلَتْ عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة،

---

(١) البخاري (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧)، وأحمد (٢٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه النجاء بإسناده كما في «التعليقة»: (١٠ / ١) للقاضي أبي يعلى، وسنده ضعيف لإرساله، فإن راويه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة تابعي. قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥٦٢٦): «مقبول... وهم من عده صحابياً».

(٣) س: «اختيار».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه<sup>(١)</sup>  
الصلاة» رواه حرب<sup>(٢)</sup>.

مع ما تقدم عن غيره من الصحابة، فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء،  
وعائشة منهم، ومعلوم أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يُعرف عن صحابي  
خلافه، لاسيما والصحابي إذا قال: بدعة، عُلِمَ أنه غير مشروع. كما أنه إذا  
قال: سنة، عُلِمَ أنه مشروع.

فعلى هذا يجوز اعتكافها في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو  
لم تُقم.

هكذا ذكر كثير من أصحابنا، منهم القاضي في «المجرد» وأبو  
الخطاب<sup>(٣)</sup> وابن عقيل وعامة المتأخرين؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها،  
فسيان في حقها مسجد الجماعة<sup>(٤)</sup> وغيره.

وقد روى ابن أبي مليكة قال: «اعتكفت عائشة بين حراء وثير، فكنا  
نأتيها هنالك<sup>(٥)</sup>، وعبدًا<sup>(٦)</sup> لها يؤمُّها» رواه حرب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ليست في س.

(٢) قال ابن مفلح في «الفروع»: (١٤١/٥) عن هذه الرواية «إسنادها جيد»، ورواه  
البيهقي: (٣١٦/٤) من رواية علي الأزدي، عن ابن عباس بنحوه، وفي إسناده لين.

(٣) ينظر «الهداية» (ص ١٦٦).

(٤) المطبوع: «جماعة» خلاف النسخ.

(٥) المطبوع: «هناك» خلاف النسخ.

(٦) س: «وعبد».

(٧) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٠٢١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة.

وليس هناك مسجد تُقام فيه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي في «خلافه»<sup>(٢)</sup>: كلُّ موضع لا يصحُّ اعتكاف الرجل فيه لا يصحُّ اعتكاف المرأة فيه.

وكذلك الخرقِيُّ وابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيرُهما اشترطوا للاعتكاف مسجدًا يُجمَع فيه، ولم يفرِّقوا بين الرجل والمرأة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>: الاعتكافُ في كلِّ مسجد تُقام فيه الصلاة. ولم يفرِّق.

وهذا ظاهرٌ ما تقدم ذكرُه عن الصحابة، فإنهم لم يفرِّقوا، لاسيما حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>؛ فإنه سُئل عن اعتكاف المرأة؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الصلاة»، وحديث عائشة<sup>(٦)</sup> أيضًا، فإن اعتكاف النساء لا بدَّ أن يدخل في عموم كلامها<sup>(٧)</sup>.

وأما اعتكافها في مسجد حراء؛ فقد كان يؤمُّها فيه عبدها، وهذا يؤيد أنه لا بدَّ في<sup>(٨)</sup> الاعتكاف من مسجد جماعة.

---

(١) بياض في س.

(٢) «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف»: (١١ / ١).

(٣) ينظر «مختصر الخرقى» (ص ٥٢)، و«الإرشاد» (ص ١٥٤) لابن أبي موسى.

(٤) «مسائل الكوسج»: (٣ / ١٢٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم أيضًا.

(٧) المطبوع: «كلامهما»، خطأ.

(٨) ق: «من».

وأيضاً فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه، فاعتكافها في مسجد لا جماعة فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعة وإن لم تكن واجبة عليها في الأصل، لكن إذا أرادت<sup>(١)</sup> الاعتكاف، جاز<sup>(٢)</sup> أن يجب عليها ما لم يكن واجباً قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعة والجماعة، وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك.

وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباس في المسجد، مع أنه غير مقصود لنفسه بل لغيره، فلأن يوجب الجماعة التي هي أفضل العبادات أولى، ولأن ذلك لو لم يكن واجباً...<sup>(٣)</sup>

ولا يُكره الاعتكاف للعجوز التي لا يُكره لها شهود الجمعة والجماعة<sup>(٤)</sup>. وهل يكره للشابة؟ المنصوص عنه الرخصة مطلقاً.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النساء: يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

فعمّ، ولم يخصّ الشابة من غيرها، وقد تقدم نحو ذلك في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي: قياس قوله أنه يُكره للشابة؛ لأنه قد نصّ على ذلك في

---

(١) س: «نذرت».

(٢) ق: «فجاز».

(٣) بياض في الأصلين.

(٤) سقطت من س.

(٥) المسائل (ص ١٣٧).

خروجها لصلاة العيدين، وأنه مكروه. وهذا اختيار القاضي؛ لأن النبي ﷺ أمر بنقض قباب أزواجه لَمَّا أَرَدْنَ الاعتكاف معه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو رأى رسول الله ﷺ ما أُحْدِثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ (١) كما مُنِعَتِ نساء بني إسرائيل (٢).

ولأنه خروجٌ من البيت لغير حاجة، فكَرِهَ للشابة، كالخروج للجمعة والجماعة.

قال القاضي (٣): وكذلك يُكره لها الطواف (٤) نهارًا.

والصحيح: المنصوص لأن النبي ﷺ أَذِنَ لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين. وقد اعتكف معه امرأةٌ من أزواجه كانت ترى الدَّم، وقد جاء مفسِّرًا أنها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥)، ولم تكن عجوزًا.

وإنما أمرهنَّ بتقويض الأبنية لِما خافه عليهنَّ من المنافسة والغيرة، [١١٣] ولهذا قال: «الْبِرُّ يَرُدُّنَ؟».

ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جُعِلَتْ محرَّرةً له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكانًا شَرْقِيًّا، فاتخذت من دونهم حجابًا، وهذا اعتكافٌ في المسجد

---

(١) «المسجد» من س. وهو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

(٣) «التعليقة»: (١٢/١).

(٤) س: «الطواف لها».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري»: (١/٤٩٠).

واحتجابٌ فيه، وشرعٌ من<sup>(١)</sup> قَبْلُنَا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعنا بنسخه، ولأن هذه العبادة لا تُفَعَّل إلا في المسجد، فلو كُرِهَتْ لها للزم تفويتها بالكلية، ونحن لا ننهي عن العبادة بالكلية لجواز أن يفتتن بها إنسان، مع أن الظاهر خلافه.

ولهذا لا يُكره لها الخروج لمصلحة متعيّنة من عيادة أهلها ونحو ذلك، بخلاف خروجها في الجنائز، فإنه لا فائدة فيه، وفيه مفسد ظاهرة.

ولهذا لا يكره لها حجُّ النافلة، بل هو جهادها، مع أن خوف الفتنة به أشدّ، لما لم يكن<sup>(٢)</sup> فعله إلا كذلك.

وأما خروجها للجمعة والجماعة إن سُلِّم، فلها مندوحة عن ذلك بأن تصلي في بيتها، وكذلك الطواف إن سُلِّم، فإن لها في الطواف بالليل مندوحة عن النهار.

فعلى هذا يُستحبّ الاعتكاف للنساء، ولا يكون الأولى تركه، بل الأولى فعله إذا لم يكن فيه مفسدة.

كما قال في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>، وذَكَرَ النساءَ يعتكفنَ في المسجد ويُضربَ لهنّ فيه الخِيَمُ: وقد ذهب هذا من الناس.

ويُستحبّ لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه. نصّ عليه، اقتداء بأزواج النبي ﷺ ونساء السلف كما ذكره أحمد، ولأن المسجد يحضره الرجال.

---

(١) ق: «ما».

(٢) كذا في النسختين، ولعله: «يمكن».

(٣) «المسائل» (ص ١٣٧).



والأفضل للنساء أن لا يرينَ الرجالَ ولا يراهم الرجالَ. ويُضْرَبُ الخباءُ في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لثلاث تقطعَ صفوفهم وتضيّقَ عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجلُ أيضًا، بل هو أفضل. فإن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكّفه، وإنه أمر بخباء فُضِرَبَ» (١).

وفي لفظ للبخاري (٢): «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنْتُ أضربُ له خباءً، فيصلّي الصبحَ ثم يدخله». وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبّة تركيّة على سُدَّتْها حصير». قال: «فأخذ الحصير بيده، فنحّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلّع رأسه فكلمَ الناسَ، فدنوا منه» رواه مسلم (٣) بهذا اللفظ، وهو في «الصحيحين» (٤).

وقد تقدم في الصلاة (٥): أنه اتخذ حُجْرَةً من حصير في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناسٌ.

وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحبًّا، اقتداءً بالنبي ﷺ وليجتمع (٦) له فضل الصلاة في المسجد، وفضل إخفاء العمل، وليجتمع

(١) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٢) رقم (٢٠٣٣).

(٣) (١١٦٧).

(٤) البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٥) ليس في القدر الموجود من كتاب الصلاة.

(٦) ق: «وليجمع» وكذا ما بعدها.

عليه قلبه بذلك، فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه.

### الفصل الخامس<sup>(١)</sup>

أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة والجماعة أفضل؛ لأنه إذا اعتكف في غيره لم يَجُزْ له ترك الجمعة، فيجب عليه الخروج من معتكفه، وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم، وهذا إنما يكون في اعتكاف تتخلله جمعة.

فأما إن لم تتخلله جمعة...<sup>(٢)</sup>

فإن<sup>(٣)</sup> اعتكف في غير مسجد الجمعة، وخرج للجمعة، جاز؛ لما تقدم من الحديث المرفوع وأقاويل الصحابة: أن الاعتكاف في كل مسجد تُقام فيه الجماعة، لاسيما والاعتكاف الغالب إنما يكون في العشر الأواخر من رمضان، ولا بد أن يكون فيها جمعة.

وقد روي ذلك صريحاً عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليُعِدِّ المريض، وليأتي أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم» رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٦-٤٦٧)، و«الفروع»: (٥/١٤٠-١٤١)، و«الإنصاف»:  
(٧/٥٨٣-٥٨٤).

(٢) بعده في س بياض يدل أن هناك نقصاً في الكلام.

(٣) س: «وإن».

(٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٥/١٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٢٤): أنا =

ولم يستثنوا ذلك.

فأما قول الزهري المتقدم، فليس هو متصلًا، وهو من صغار التابعين، ويشبه أن يكون محمولًا على الاستحباب.

وأيضًا فإن الخروج للجمعة خروجٌ لحاجة لا تتكرر، فلم يقطع الاعتكاف كالخروج للحيض.

وأيضًا فإن من أضلنا: أن قطع التابع في الصيام والاعتكاف لعذر لا يمنع البناء، وإن أمكن الاحتراز منه، كما يُذكر<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأيضًا فإن اعتكاف العشر الأواخر سنة، وتكليف الناس أن يعتكفوا في المسجد الأعظم فيه مشقة عظيمة، وربما لم يتهيأ ذلك لكثير من الناس، فعُفي عن الخروج للجمعة كما عُفي عن الخروج لحاجة الإنسان.

وأيضًا فإن من أضلنا: أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بُدٌّ، فالخروجُ الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى، سواء كان الاعتكاف واجبًا أو<sup>(٢)</sup> تطوعًا، وسواء كان نذرًا متتابعًا أو نذرًا مطلقًا، وسواء كان الاعتكاف قليلًا يمكن فعله في غير يوم<sup>(٣)</sup> الجمعة أو لا بد من تخلل الجمعة له.

---

= أبو الأحوص، أنا أبو إسحاق هو السبيعي، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي... (فذكره). وسنده جيد، وسيأتي قول أحمد (ص ٦٧١): «عاصم بن ضمرة عندي حجة».

(١) المطبوع: «سنذكر» خلاف النسخ.

(٢) كتب بعدها في ق: «مستحبًا» ثم ضرب عليها. وأثبتها في المطبوع!

(٣) «نذرًا.. الاعتكاف.. يوم» سقطت هذه الكلمات من س.

## وركن الاعتكاف شيئان:

أحدهما: لزوم المسجد، فلو خرج منه لغير حاجة، بطل اعتكافه، كما نبين إن شاء الله تعالى.

الثاني: النية، فلا يصح الاعتكاف حتى يقصد [ق ١١٤] لزوم المسجد لعبادة الله، فلو لزم المسجد من غير قصد، لم يكن معتكفاً، ولو قصد القعود فيه لعبادة يعملها<sup>(١)</sup>، كصلاة مكتوبة أو تعلم علم أو تعليمه.

وإذا<sup>(٢)</sup> قطع النية بأن نوى ترك الاعتكاف، بطل في قياس قول أصحابنا، كما قلنا في الصوم والصلاة والطواف ونحوها<sup>(٣)</sup>.

ويتخرج على قول ابن حامد...<sup>(٤)</sup>

فأما الصوم<sup>(٥)</sup>، فإن السنة للمعتكف أن يكون صائماً؛ لأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم، ولأن النبي ﷺ فسّر الاعتكاف بفعله، وإنما كان<sup>(٦)</sup> يعتكف في شهر رمضان وهو صائم.

وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأن الصوم أعون

---

(١) س: «يعلمها»، خطأ.

(٢) ق: «إذا».

(٣) في هامش الأصلين حاشية نصها: «لو ترك الاعتكاف هل يحتاج أن ... بزمان الاعتكاف وتقديره بالعمل أو بالزمان».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/٤٥٩ - ٤٦٠)، و«الفروع»: (٥/١٤٢ - ١٤٣).

(٦) ليست في س.

له على كف النفس عن الفضول، فإنه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف.

فإن اعتكف بدون الصوم، فهل يصح؟ على روايتين:

إحدهما<sup>(١)</sup>: لا يصح؛ لما روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: غيرُ ابنِ إسحاق لا يقول فيه: «قالت السنة»، جعله قول عائشة.

ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن سعيد وعُروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتَّبَعَ جنازةً، ولا يعود مريضًا، ولا يمَسَّ امرأةً، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر مَنْ اعتكف أن يصوم».

وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف...» إلى آخره ليس من قول رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وإنه من كلام الزهري، ومَنْ أدرجه في

---

(١) س: «أحدهما».

(٢) (٢٤٧٣) وقد سبق تخريجه.

(٣) (٢٣٦٣).

(٤) كذا في «السنن»: (٢/٢٠١) مع أن الحديث في أصله موقوف على عائشة تحكي =

الحديث فقد وَهِم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لا اعتكاف إلا بصوم» رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

ولأن الاعتكاف لُبُّثٌ في مكان مخصوص، فلم يكن قُرْبَةً حتى ينضمَّ إليه قُرْبَةً أخرى، كالوقوف بعرفة ومزدلفة لا يكون قُرْبَةً حتى ينضمَّ إليه الإحرام، ولأن المعتكف ممنوعٌ مما لم<sup>(٣)</sup> يُمنع منه الصائم من القبلة ونحوها؛ فَلَاَنْ يُمنع مما مُنِعَهُ الصائم كالأكل والشرب أولى.

فعلى هذه الرواية: لا يصح إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه، كليلة مفردة، ويوم العيد، وأيام التشريق. ولو نذر اعتكافاً لزمه الصوم.

فأما إن اعتكف يوم العيد ويوماً آخر معه، فإنه يصح على ظاهر ما قالوه. وهل يصحُّ اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم إذا صام اليوم كله؟ فيه وجهان:

---

= فعل النبي ﷺ، فالظاهر أنه سبق قلم، وأن المراد: «ليس من قول عائشة». وينظر «الإرواء» (٩٦٦).

(١) كذا في «السنن» بصيغة التمريض: «يقال». وقد رجَّح في «علله» أنه ثابت من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ورواه عنهم أيضاً عبد الرزاق (٨٠٣٣-٨٠٣٧) والبيهقي: (٣١٧-٣١٨) وغيرهم بأسانيد جيدة. وقد صحَّ عن ابن عباس خلافه أيضاً، وسيأتي.

(٣) سقطت «لم» من ق والمطبوع.

أحدهما: لا يجزئه. قاله القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

والثاني: يجزئه.

ولو نذر على هذا أن يعتكف، ولم يُسمَّ شيئاً، لزمه أن يصوم مع اعتكافه. وهل يجزيه صوم يوم أو بعض يوم؟...<sup>(٢)</sup>

وإن اعتكف تطوُّعاً، فقال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>، وقد سُئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟ فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان إلا النذر، فإن كان نذراً فلا بأس، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وظاهره: أنه لا اعتكاف إلا بصوم واجب، وربما يكون وجهه أن الاعتكاف يلزم بالشروع، وصوم التطوُّع لا يلزم بالشروع، فإذا اعتكف في غير رمضان صائماً متطوُّعاً، كان مخيراً في ترك الصوم دون الاعتكاف.

ويحتمل أن يكون كلامه يُخَرَّج على عادة الناس...<sup>(٤)</sup>

وقال القاضي: إذا قلنا: من شرطه الصوم؛ فلا بد أن يكون صائماً في الجملة تطوُّعاً أو رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً...

والرواية الثانية<sup>(٥)</sup>: يصحّ بغير صوم، والاستحباب له أن يصوم. وهذا

---

(١) (ص ١٦٧).

(٢) «صوم» سقطت من س. وآخره بياض في النسختين.

(٣) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (١ / ١٥).

(٤) بياض في النسختين، وكذا في الموضع الذي بعده في ق.

(٥) تقدمت الرواية الأولى (ص ٦١٢).

اختيار أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُقَامَ فِي بَيْتِ اللَّهِ هُوَ الْعُكُوفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ، كَمَا كَانَ الطَّوَافُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ.

وَلَأَنَّ الْعُكُوفَ فِي اللُّغَةِ<sup>(١)</sup>: الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْمَوَاطَبَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطَرِّ، وَهُوَ لَفْظٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا إِجْمَالُ فِيهِ.

وَلَأَنَّ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ وَلَهَا سُمُّوا بِذَلِكَ بِمَجَرَّدِ احْتِبَاسِهِمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَصُومُوا، فَالْمَحْتَبَسُ لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ عَاكِفٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا. وَلَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَطْلَقَ قَوْلَهُ: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ وَلَمْ يَخْصَّصْ بِهِ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ.

نَعَمْ، لَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ بِاللَّيْلِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْتَكِفًا، نَهَاهُ أَنْ يَبَاشَرَ فِي حَالِ عُكُوفِهِ، لِتَبَيُّنِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّوْمِ وَالْعُكُوفِ مَانِعٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُبَاشَرَةِ.

وَأَيْضًا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفَ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر ما سبق في تعريف الاعتكاف (ص ٥٧٥).

(٢) س: «مانعا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥)، وابن ماجه (١٧٧٢). =



وفي لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، [ف]اعْتَكِفْ [ق ١١٥] لَيْلَةً»  
فاعتكف ليلة<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الصوم شرطاً في صحته لما جاز اعتكاف ليلة؛ لأن الليل لا  
صوم فيه...<sup>(٣)</sup>

فإن قيل: معنى الحديث: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً يَوْمَهَا، فإن العرب  
تذكر الليالي وتُدْخِلُ الأيامَ فيها تَبَعًا، بدليل ما رُوي عن ابن عمر، عن عمر  
أنه جعل على نفسه يومًا يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وفي رواية في الصحيح لهما أو لأحدهما: أن عمر سأل رسول الله ﷺ  
وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ في  
الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذْهَبْ  
فاعْتَكِفْ يَوْمًا» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: «وكان رسول الله ﷺ قد<sup>(٦)</sup> أعطاه جاريةً من الخُمُس، فلما أعتق  
رسولُ الله ﷺ سبأيا الناسَ، سمع عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصواتَهُمْ  
يقولون: أَعْتَقْنَا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أَعْتَقَ رسولُ الله ﷺ سبأيا

---

= والحديث عند أبي داود، وليس كما نفاه المؤلف.

(١) (٢٠٤٢).

(٢) «فاعتكف ليلة» ليست في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) (١٦٥٦).

(٥) أي ابن عمر ضمن الحديث السابق.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) وقع في النسختين: «سمع رسول الله» وكتب ناسخ س فوقها: «لعله عمر» وهو الصواب.

فقال<sup>(١)</sup> عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها.

وأيضاً عن عبد الله بن<sup>(٢)</sup> بُذيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يومًا<sup>(٣)</sup> عند الكعبة، فسأل رسول الله ﷺ؟ فقال: «اعتكف وصم». قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن، أعتقهم رسول الله ﷺ. قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

فهذا نصّ في أنه أمره بالصيام، ودليلٌ على أن الاعتكاف كان نهاراً؛ لأن تكبير الناس وانتشارهم في أمورهم وظهور عتق السبي إنما يكون<sup>(٥)</sup> بالنهار.

قال عبد الله بن عمر: بعثتُ بجاريتي إلى أخوالي في بني جُمَح ليصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم إذا فرغتُ، فخرجتُ من المسجد، فإذا الناس يشتدون، فقلتُ: ما شأنكم؟ فقالوا: ردّ علينا رسول الله

---

(١) «ما هذا.. فقال» سقط من س.

(٢) س: «بن عمر» خطأ.

(٣) المطبوع: «يومها» تصحيف.

(٤) (٢٤٧٤). وأخرجه الدارقطني (٢٣٦١)، والحاكم: (٤٣٨/١). قال الدارقطني عقب إخرجه: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُذيل ضعيف الحديث». وقال البيهقي في «المعرفة»: (٤٥٩/٣): «هذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته». وينظر «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢٩٣/٢) للألباني.

(٥) ق: «كان».

وَاللَّهُ نَسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فقلت: دونكم صَاحِبَتَكُمْ، فهي في بني جُمَح، فانطلقوا فأخذوها<sup>(١)</sup>.

وأيضًا، فقد روى إسحاق بن راهويه عن ابن عمر أنه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة»<sup>(٢)</sup>. وقد روى عنه سعيد أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»<sup>(٣)</sup>. فلو كان يروي عن عمر: أنه اعتكف ليلة مفردة، لما قال هذا ولا هذا.

وقد أجاب أصحابنا<sup>(٤)</sup> عن الأول بجواز أن يكونا واقعتين، وبجواز أن يكون عَنَى باليوم الليلة، لأن رواية البخاري صريحة بأنه اعتكف ليلة، وأما الرواية الأخرى، فقال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن بديل ضعيف».

وأيضًا، قد<sup>(٥)</sup> تقدم في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فتركه، واعتكف في العشر الأول من شوال».

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (١٩٧/٥). وأصله في مسلم (١٦٥٦).

(٢) لم أقف عليه، وقد اشتهر هذا القول عن مالك أنه كان يقول به في أول الأمر، ثم رجع وقال: لا اعتكاف أقل من عشرة أيام. ينظر «المدونة»: (٢٩٧/١)، و«الكافي»: (٣٥٢/١) لابن عبد البر.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) من طريق عطاء عنه، وهو مرسل. ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع مقطوعًا من قوله.

(٤) ق: «فقد»، وسقطت «أصحابنا» من س.

(٥) من س.

وفي لفظ: «فترك الاعتكافَ ذلك الشهر ثم اعتكفَ عشرًا من شَوَّال»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «فلما أفطر اعتكفَ عشرًا من شَوَّال».

وفي لفظ: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العَشر من شَوَّال». رواهَنَّ البخاريُّ<sup>(٢)</sup>.

فقد بَيَّنَتْ عائِشَةُ أَنَّهُ اعتكفَ العَشرَ الأوَّلَ من شَوَّال، وهذا إِنما يكون إِذا اعتكف يوم العيد، لاسيما ومقصوده عَشرٌ مكانَ عشر، وكان يدخل معتكفَه بعد صلاة الفجر اليوم الأوَّل من العَشر، فلذلك ينبغي أَن يكون قد دخل معتكفَه بعد صلاة العيد.

وقولها: «حتى اعتكف في آخر<sup>(٣)</sup> العَشر»، يعني - والله أعلم - في آخر عشر رمضان، يعني: في منسلخه ومنقضاه، وهذا يقتضي أَن اعتكافه في أول يوم من شَوَّال، كما دلت عليه بقية الروايات، لكن يحتمل أَنه لم يحتسب بيوم الفطر، بل بالليلة التي تليه، إِلا أَن يكون دخل ليلة العيد، ويحتمل أَن يصح اعتكافه<sup>(٤)</sup> يوم العيد مع أَيام آخر.

وأيضًا، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فلم يكن الصوم شرطًا في صحتها كسائر العبادات. ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماع

---

(١) هذه الفقرة من س.

(٢) بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٤٥، ٢٠٤١) تبعًا.

(٣) من س، وقد سلفت بهذا اللفظ.

(٤) ق: «اعتكاف».

ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة<sup>(١)</sup> من هذه الجهات، بخلاف نفي الاشتراط فإنه ثابت بالنفي الأصلي، وعدم الدليل الدال على الإيجاب. وأما حديث عائشة، فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه [ليس]<sup>(٢)</sup> من قولها.

وكذلك قول الزهري: «السنة» عَنَى به السنة في اعتقاده، كما يقول الفقيه: حُكْم الله في هذه المسألة كذا وكذا، والسنة أن يفعل كذا، وحكم الشريعة كذا، يعني به: فيما عَلِمْتُهُ<sup>(٣)</sup> وأدْرَكْتُهُ.

والذي يبين أن الزهري لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي ﷺ: ما رواه سعيد<sup>(٤)</sup>، عن الدراوردي عن أبي سُهَيْل، قال: «كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألتُ عمرَ بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. وأظنه [ق ١١٦] قال: عن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فخرجت من عنده، فلقيت طاووسًا وعطاء، فسألتهما. فقال طاووس: كان فلان<sup>(٥)</sup> لا يرى عليها صيامًا

---

(١) س: «بواحد».

(٢) زيادة ليستقيم المعنى، وينظر ما سبق (ص ٦١٢).

(٣) ق: «الشيعة .. فيما عملته» تصحيف، ثم أصلح الكلمة الأخيرة في الحاشية.

(٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٥ / ١٨١). وأخرجه الدارمي (١٦٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٧٢)، و«مشكل الآثار»: (١٠ / ٣٥٠)، والبيهقي: (٤ / ٣١٨-٣١٩) عن الدراوردي به.

(٥) كذا في رواية سعيد بن منصور، وفي رواية الباقرين: «ابن عباس» وسيشير المؤلف إلى ذلك قريبًا.

إلا أن تجعله على نفسها».

ورُوي بهذا الإسناد عن طاووس، عن ابن عباس قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: رفعه السوسي، وغيره لا يرفعه<sup>(٣)</sup>.

وعن مِقْسَم: أن عليّاً وابن مسعود قالوا: «إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي: (٣١٩/٤).

(٢) (٢٣٥٥) عن شيخه محمد بن إسحاق السوسي، عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن ابن أبي عمر العَدَنِي، عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذا رواه الحاكم: (٤٣٩/١) - وعنه البيهقي: (٣١٨/٤) - قال: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، به.

(٣) لفظ الدارقطني في مطبوعة «السنن»: «رفعه هذا الشيخ...». وهو أولى فإن الذي تفرّد برفعه هو عبد الله بن محمد الرملي، كما نصّ عليه البيهقي. ولعل المؤلف تابع ابن الجوزي فقد نقل عبارة الدارقطني في «التحقيق»: (١١٠/٢) كما هنا: «رفعه السوسي». فقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣٦٨/٣): «هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره». ثم ساق رواية البيهقي.

(٤) رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٨١/٥) - وابن أبي شيبه (٩٧١٣، ٩٧١٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن مقسم به. وليث لين الحديث.

وقال ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا اعتكاف إلا بصوم»<sup>(١)</sup>. رواهما سعيد.

وأما اعتكاف النبي ﷺ صائماً، فلأنه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر، مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً، ولو اعتكف أقلّ جاز.

وأما قياسه على الوقوف، فينقلب عليهم بأن يقال: فلم يكن الصوم شرطاً في صحته كالأصل، وهذا أجود؛ لأنه قد صرح فيه بالحكم، ثم القربة<sup>(٢)</sup> المتضمنة<sup>(٣)</sup> إلى الوقوف هي الإحرام، وهي تنعقد بالنية، ومثله في الاعتكاف لا بدّ من النية.

وأما اشتراط زيادة على النية، فإنه وإن وجب في الأصل، لكنه يصح بدونه.

ثم الفرق بين المسجد والمعرف ظاهر، فإن المسجد لدخوله مزية على غيره في كلّ وقت، وعلى كلّ حال، ولهذا يجب صونه عن أشياء كثيرة، والمعرف لا يمتاز المكث فيه إلا في يوم مخصوص على وجه مخصوص، فكيف يُقاس بهذا؟!

فعلى هذا يصحّ اعتكافه<sup>(٤)</sup> ليلة مفردة، ويومي العيدين وأيام التشريق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧١٣) بالطريق السابق عن مقسم عنهما. وقد صحّ ذلك عنهما من وجه آخر، وقد سبق.

(٢) ق: «القرينة»!

(٣) كذا في النسختين ولعلها: «المنضمة».

(٤) س: «اعتكاف».

ولو نذر اعتكافاً، لم يلزمه الصوم، إلا أن يذره.

فعلى هذا لا بدّ من اللبث فيه، فلو اجتاز في المسجد، ولم يلبث فيه لم يكن عاكفاً عند أصحابنا، بخلاف الوقوف بعرفة، فإن الواجب فيه الكون في ذلك المكان؛ لأن العكوف هو الاحتباس والمُقام كما تقدم، وذلك لا يحصل إلا بنوع لبث.

فعلى هذا: إذا نذر اعتكافاً مطلقاً، وقلنا: الصوم واجب فيه، فقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب<sup>(١)</sup>: أقلّه يوم واحد.

وإن قلنا: ليس الصوم شرطاً فيه على ظاهر المذهب، لم يكن لأقلّه حدٌّ، فيجزئه ما يقع عليه الاسم من اللبث في المسجد لإطلاق النذر لمقتضى أقلّ ما يقع عليه الاسم<sup>(٢)</sup>، كما قلنا في الصلاة والصوم والصدقة.

قال القاضي وابن عقيل: ولسنا نريد بقولنا: أقلّ ما يقع عليه الاسم<sup>(٣)</sup> أن يجلس أقلّ ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يُسمّى به معتكفاً لا لبثاً، وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لبثه. فأما أن يوقع<sup>(٤)</sup> عقيب ما وقع عليه اسم لبث، فلا.

(١) ينظر «الهداية» (ص ١٦٧). وفي هامش النسختين ما نصه: «وذكر ابن عقيل في خلافه: أنه يصح لحظة من نهار».

(٢) «من اللبث ... الاسم» سقط من ق.

(٣) س: «الاسم عليه».

(٤) كذا في النسختين.



قالوا: والمستحبُّ له أن لا ينقص من يوم وليلة.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه ما يُسمَّى به معتكفًا ولو ساعة من نهار، فاللحظة وما لا يسمَّى به معتكفًا<sup>(١)</sup> فلا يجزئه. فأما إذا مرَّ في المسجد ولم يقف، فليس بمعتكف قولًا واحدًا.

وإذا نذر أن يعتكف صائمًا أو وهو صائم، لزمه ذلك، ولم يجز له أن يفرد الصوم عن الاعتكاف في المشهور من المذهب؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كاللتابع، فوجب الوفاء به، فلو ترك ذلك لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف معًا، وليس له أن يقضي كلاً منهما مفردًا.

وقيل: ... (٢)

ولو نذر أن يعتكف صائمًا، فكذلك على أحد الوجهين<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف وأصوم. فقال القاضي: هو بالخيار بين الإفراد والمقارنة.

ولو نذر أن يعتكف مصلّيًا، فقليل: هو على أحد<sup>(٤)</sup> الوجهين. وقيل: لا يجب الجمع هنا، وإن وجب في الأولى.

ولو قال: لله عليَّ أن أصلي وأصوم، فله أن يفرد ويقرن؛ لأن أحدهما

---

(١) «ولو ساعة ... معتكفا» سقط من ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «أحد» سقطت من س. وقد سبقت هذه المسألة في الفقرة السالفة، فلعل هناك نقصًا في النص.

(٤) سقطت من س.

ليس شعارًا للآخر... (١)

وإذا أفطر في اعتكافه، وقلنا: الصوم شرط فيه (٢)، أو كان قد نذره في اعتكافه، بطل اعتكافه كما يبطل بالوطء والخروج. فإذا كان متتابعًا كان عليه الاستئناف. وإن كان معينًا ففيه الوجهان.

وقال ابن أبي موسى (٣): مَنْ صام في اعتكافه، إذا أفطر فيه عامدًا، وقلنا: الصوم من شرطه، استأنفه، وإذا قلنا: ليس الصوم شرطًا فيه، فلا شيء عليه، إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم، فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه استأنفه.

ولعل وجه هذا: أن الصوم إذا كان شرطًا فيه، كان الفطر فيه (٤) مُبْطِلًا له كالجماع، فيبطله (٥) كله؛ لأنه عبادة واحدة يطرأ الفسادُ عليها، فأبطلها كلها كسائر العبادات.

وأما إذا أوجب الصوم على نفسه، ولم يكن شرطًا لصحته، لم يكن الفطر مبطلاً للاعتكاف، وإنما يكون فيه ترك الوفاء بالنذر، وذلك ينجبر بالقضاء والكفارة، كما لو نذر صوم أيام متتابعة فأفطر بعضها.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

(٣) في الإرشاد (ص ١٥٤).

(٤) من س.

(٥) ق: «فيبطل».

مسألة<sup>(١)</sup>؛ (وَمَنْ نَذَرَ الاعتكافَ أو الصلاةَ في مسجدٍ، فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نَذَرَ ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نَذَرَه في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نَذَرَه [ق١١٧] في المسجد الأقصى فله فعله فيهما).

في هذا الكلام مسائل:

المسألة الأولى: أنه<sup>(٢)</sup> إذا نَذَرَ الصلاةَ أو<sup>(٣)</sup> الاعتكافَ في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد. وكذلك لو نَذَرَ فعل ذلك بزاوية من المسجد، فله فعله<sup>(٤)</sup> في زاوية أخرى.

فإن اعتكف في مسجد، لم يجز له الخروج منه إلى غيره؛ لأنه خروجٌ لِمَا له منه بُدٌّ.

فإن خرج لحاجة فأتى اعتكافه في مسجد مرَّ به جاز، وإن كان أبعد من حاجته لم يجز فيما ذكره أصحابنا.

لأنه<sup>(٥)</sup> لا يجب بالنذر إلا ما كان قُرْبَةً قبل النذر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٢٩)، و«المغني»: (٤/٤٩٣-٤٩٥)، و«الفروع»:  
(٥/١٥١-١٥٤)، و«الإنصاف»: (٧/٥٨٣-٥٨٩).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «و».

(٤) س: «المسجد ففعله».

(٥) هذا التعليل لرأس المسألة الأولى «إذا نذر الصلاة...».

نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وليس قصدُ مسجدٍ بعينه دون غيره طاعة، إلا المساجد الثلاثة.

وإن<sup>(٣)</sup> كان الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمرًا مباحًا، لم يجب الوفاء.

لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عيّنه، فهل يلزمه كفارة يمين؟ على وجهين.

ولو اعتكف في غير مسجد لم يجزئه؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ولو صلى في غير مسجد<sup>(٤)</sup>، مثل السوق ونحوه لم يجزئه؛ لأن المساجد لها مزية على سائر البقاع.

ولو صلى في بيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه قد عادَلَ فضلُ الصلاة في المسجد فضلَ النافلة في البيت، وهو قوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٥)</sup>.

والثاني: لا يجزئه؛ لأن المسجد أفضل من غيره، وإنما فُضِّلَت الصلاةُ في البيت لأجل الإخفاء. قال القاضي: وإذا أخفى النافلة في المسجد وفي بيته، كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته.

---

(١) «ومن نذر... يعصه» من س.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) س: «وإذا».

(٤) «لم يجزه... غير مسجد» سقطت من ق.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

فإن كان المسجد المنذور فيه عتيقًا، ففيه وجهان...<sup>(١)</sup>

وسواء كان أبعد عن داره أو لم يكن، كما لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بالمدينة، أجزأته الصلاة في مسجد المدينة.

وإن نذرَه في المسجد الجامع، فقال القاضي: يجوز أن يعتكف في غيره.

وإن نذر أن يصلي مكتوبةً<sup>(٢)</sup> في جماعة، لزمه ذلك وإن كان امرأة أو عبدًا<sup>(٣)</sup>. فإن صلى منفردًا، صحت صلاته وبقي عليه إثم ترك<sup>(٤)</sup> النذر. ذكره القاضي، فيجب عليه.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة، أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم. حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور»، وقال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. قلت: قول النبي ﷺ: «صل ههنا» للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس<sup>(٥)</sup>. قال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا

---

(١) بياض في س.

(٢) ق: «المكتوبة».

(٣) «وإن كان امرأة أو عبدًا» ليست في ق.

(٤) ليست في ق.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>. فإنما أمره<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ لأنه أفضل من بيت المقدس، وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة لم يجزئه إلا الوفاء به. وظاهر...<sup>(٣)</sup>

المسألة الثانية: أنه إذا نذر الصلاة أو<sup>(٤)</sup> الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجزئه إلا فيه، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ لم يجزئه إلا فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى لم يجزئه إلا في أحد الثلاثة. نص أحمد على ذلك كله.

لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صلّ ههنا» فسأله، فقال: «صلّ ههنا» فسأله فقال: «فشأنك إذا» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>. واحتج به أحمد.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) في الأصلين «أمر» ولعله ما أثبت.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «و».

(٥) أخرجه أحمد (١٤١٩٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وأخرجه الحاكم: (٣٣٨/٤) وصححه، وقال ابن عبد الهادي: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٠٩/٩)، والألباني في «الإرواء»: (١٤٧/٤). وقال أبو عوانة في «مستخرجه»: (٢٠/٤): «في هذا الحديث نظر في صحته وتوهمه»، وقال البزار في «مسنده»: (١٥٧/٦): «اختلف على عطاء فيه».

ولعل موضع النظر هو الاختلاف على عطاء، فمرة يرويه من حديث جابر ومرة من حديث عبد الله بن الزبير، إلى وجوه أخرى من الاختلاف، واختلف أيضًا على =

وعن<sup>(١)</sup> رجل من الأنصار: أن رجلاً جاء يوم الفتح، فقال: يا نبيَّ الله،  
 إني نذرتُ لئن فتح الله للنبيِّ والمؤمنين مكةَ لأصلينَّ في بيت المقدس، فقال  
 النبيُّ ﷺ: «ههنا فَصَلَّ». فقال الرجلُ قوله هذا<sup>(٢)</sup> ثلاث مرات، كلُّ ذلك  
 يقول النبيُّ ﷺ: «ههنا فَصَلَّ». ثم قال في الرابعة مقالته هذه، فقال النبيُّ ﷺ:  
 «اذهب فَصَلَّ فيه، فوالذي بعث محمداً بالحقِّ<sup>(٣)</sup>، لو صليتَ ههنا لقضى  
 عنك<sup>(٤)</sup> ذلك كلَّ صلاةٍ في بيت المقدس» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وإنما أمره النبيُّ ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام لفضله، وأن الصلاة  
 فيه تقضي عنه الصلاة في بيت المقدس، كما بيَّن ذلك، وكما فهمه عنه  
 أصحابه.

فروى ابنُ عباس أن امرأةً شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله  
 لأخرجنَّ فلاصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهَّزت تريد الخروجَ،

---

= حماد بن سلمة فيه. لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦/٦): «وجائز أن يكون  
 عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين، وعلى ذلك يحمله  
 أهل الفقه في الحديث». فالله أعلم.

(١) ق: «عن».

(٢) ليست في س.

(٣) ليست في س. وفيها: «محمداً ﷺ».

(٤) «عنك» ليست في ق.

(٥) (٢٣١٦٩، ٢٣١٧٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٠٦). وسنده ضعيف فيه يوسف بن

الحكم بن أبي سفيان، وحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال عنهما ابن

حجر «مقبول». وفيه أيضاً عمرو بن حية، قال عنه الذهبي في «الميزان»: (٢٥٦/٣):

«لا يعرف».

فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلني ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، فإن أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير» [ق ١١٨] من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا»<sup>(٣)</sup> أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم عن ميمونة مثله.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد وابن ماجه من

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٢٦)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٦٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٥٣، ٧٤١٥)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤). وقوله «إلا أبا داود» ليست في س،

وكتب «أبا داود» فوق قوله: «وعن ابن عمر»!

(٣) ليست في س.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، وأحمد (٤٦٤٦)، والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٥).



حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة<sup>(٢)</sup> صلاة في هذا» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: هو أحسن حديث روي في ذلك.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فَظِلُّ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ» رواه البزار<sup>(٥)</sup> وقال: هذا حديث حسن.

وإذا كان كذلك، فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام مثلاً، فقد نذر

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦). وصححه المنذري وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/٥٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/٥١٧)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/١٣)، والألباني في «الإرواء»: (٤/٣٤١).

(٢) في المطبوع: «مائة ألف» وهو خطأ.

(٣) (١٦١١٧). وأخرجه ابن حبان (١٦٢٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/٣٣١). وقد سبق الكلام عليه عند تخريج حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في التمهيد: (٦/٢٥).

(٥) (٧٧/١٠). وفي سنده سعيد بن بشير، ضعفه أكثر الأئمة، وأما البزار فقد حسن حديثه وقال: لا بأس به، في موضع، وفي موضع آخر قال: لا يحتج بما انفرد به. ينظر «تهذيب الكمال»: (١٠/٣٤٨-٣٥٦)، و«كشف الأستار» (٥٥١). وقال الألباني في «الضعيفة»: (١١/٥٨٦): «ضعيف بطرفه الأخير». تراجع: رسالة «مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة» للعلائي (ص ٣٦، ٣٧) حاشية رقم (٨) طبعة عالم الفوائد.

مائة ألف صلاة، فلا يُجزئ عنها صلاة أو خمس مئة صلاة أو ألف صلاة<sup>(١)</sup>.

ومن نذر في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام، فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه.

وأيضاً فإن كل ما كان مُرغباً في فعله، وجب بالنذر، كالحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup>. وهذا مرغب فيه؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة»<sup>(٣)</sup> مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٥)</sup>: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد».

وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحو الأول. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قد زيد فيهما في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس، فإذا صلى في المزيد...<sup>(٧)</sup>

---

(١) «صلاة» ليست في س في الموضعين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) (١٣٩٧/٥١٣). ووقع في الأصلين والمطبوع: «ثلاث» والمثبت من الصحيح.

(٦) (١١٩٧).

(٧) بياض في الأصلين. وقد قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى - منسكه»: =

## فصل (١)

وإذا نَذَرَ المشيَّ إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي ﷺ، انعقد نذره ولزمه ذلك، وكان موجب الصلاة فيه.

قال أحمد: إذا نَذَرَ المشيَّ إلى بيت المقدس: هو مثل المشي إلى بيت الله الحرام (٢).

## فصل

فأما إن (٣) نَذَرَ الصومَ بمكان بعينه، أجزأه الصومُ بكلِّ مكان. قاله أصحابنا. وهل يلزمه كفارة لفوات التعيين؟

وإن نذر الذبح أو الصدقة بمكان بعينه... (٤)

## فصل

فأما الأزمنة:

إذا نذر صومًا في وقت بعينه، تعيَّن كما تقدم.

---

= (١٤٦/٢٦): «ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المَزِيد في جميع الأحكام». وينظر «الإخنائية» (ص ٣٢٨).

(١) ينظر «المغني»: (١٣/٦٣٥ - ٦٣٦)، و«الفروع»: (١١/٨٩).

(٢) بعده بياض في س.

(٣) س: «إذا».

(٤) بياض في النسختين، وكذا في الموضعين بعده. وينظر «المغني»: (٥/٥٣٤ و١٣/٦٤٤).

وإن نذر الصلاة في وقت بعينه<sup>(١)</sup>...

وإن نذر الاعتكاف في وقت بعينه<sup>(٢)</sup>...

### فصل (٣)

وإذا أراد أن يعتكف العشر الآخر أو شهر رمضان ونحو ذلك، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة، لأنه لا يكون معتكفاً جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاسيما وهي<sup>(٤)</sup> إحدى الليالي التي يُلْتَمَس فيها ليلة القدر.

قال أبو عبد الله في رواية الأثرم<sup>(٥)</sup> وقيل له: متى يدخل معتكفه؟ فقال: كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت في معتكفه، ولكن حديث عمرة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يدخل إذا صلى الغداة.

وذكر حنبل مثل حديث عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة». فدخل المعتكف قبل غروب الشمس، فيكون يتدئ ليلة ويخرج منه إلى المصلى.

---

(١) ينظر «المغني»: (١٣/٦٣٩).

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٨٨ - ٤٨٩).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/٤٨٨ - ٤٨٩)، و«الفروع»: (٥/١٦١)، و«الإنصاف»: (٧/٥٩٣).

(٤) ق: «هي».

(٥) نقلها القاضي في «التعليقة»: (١/٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/١٩٦ - ١٩٧). ووقع في النسختين: «فقد كنت» والظاهر ما أثبت.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف دخل من صلاة المغرب، فاعتكف اليومَ والليلة، قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام، اعتكف من صلاة الفجر؛ إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهر، فمن صلاة المغرب من أول الشهر؛ إنما هو زيادة خير. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

ويدلُّ على ذلك ما روى أبو سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسولُ الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: «إني رأيتُ ليلةَ القدر، وإني أنسيتها، فالتموسها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، ومَن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع». فرجع الناس<sup>(١)</sup> إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة. قال: فجاءت سحابةٌ فمطَّرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيتُ الطينَ في أرنبته وجبهته. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup>: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها».

فقد بينَ ﷺ أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين.

وعنه: فيمن يعتكف العشر: أنه يدخل بعد صلاة الصبح أو قبل طلوع الفجر على [١١٩] الروایتين في اليوم.

---

(١) سقطت من س.

(٢) (٢٠١٦).

(٣) (٢٠٢٧).

وقد ذكر ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup> روايةً فيمن أراد اعتكاف شهر: أنه يدخل قبل طلوع الفجر من أوله. وسيأتي إن شاء الله.

فإن قيل: فقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجرَ ثم دخل معتكفَه، وأنه أمر بخبائه فُضِرِبَ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد أُجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون دخوله معتكفَه صبيحةَ العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفَه صبيحةَ إحدى وعشرين، وإنما ذَكَرَتْ أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: «إنه أمر بخبائه فُضِرِبَ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر»، والعشرُ صفة للليالي لا للأيام، فمحالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذَكَرَتْ أنه<sup>(٣)</sup> اعتكف عشرًا قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشرًا من كان يريد أن يعتكف عشرًا.

وفي حديث أبي سعيد: «إنه لما كان صبيحةَ عشرين أمر الناس بالرجوع إلى المسجد»، فقد عَلِم من عادته أنه<sup>(٤)</sup> يدخل إلى<sup>(٥)</sup> المعتكفِ نهارًا،

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) س: «أنها».

(٤) س: «أن».

(٥) سقطت من المطبوع.

يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنه لم يكن<sup>(١)</sup> يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضاً.

وذكر<sup>(٢)</sup> القاضي فقال: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين استظهاراً بياض يوم زيادة قبل دخول العشر الآخر، وقد نُقل<sup>(٣)</sup> هذا عنه.

فروت عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاور جاور<sup>(٤)</sup> صبيحة عشرين من رمضان»<sup>(٥)</sup>. فثبت أن الأمر على ما تأولناه<sup>(٦)</sup>.

### فصل<sup>(٧)</sup>

ومن نذر اعتكاف ليلة، لم يلزمه يومها، وإن نذر اعتكاف يوم، لم تلزمه ليلته.

---

(١) ليست في س.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) س: «روى».

(٤) «جاور» سقطت من ق والمطبوع.

(٥) لم أجده، وقال ابن مفلح في «الفروع»: (١٥٩/٥): «لم أجده في الكتب المشهورة».

(٦) المطبوع: «تأولنا».

(٧) ينظر «المغني»: (٤٩١-٤٩٢)، و«الفروع»: (١٤٢-١٤٣ و ١٥٧-١٥٨).

قال في رواية علي بن سعيد: وقيل له: مالك يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلة، فعليه أن يعتكف يومًا وليلته. فقال<sup>(١)</sup> أحمد: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه.

وعليه أن يعتكف يومًا متصلًا أو ليلة متصلة، وليس له أن يفرّق الاعتكاف في ساعات من أيام؛ لأن اليوم المطلق عبارة عن بياض نهار متصل، وكذلك الليلة المطلقة عبارة عن سواد ليلة متصلة.

فإن قال: عليّ أن أعتكف يومًا من وقتي هذا، وكان في بعض نهار، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه من نذره، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه.

فإن كان المنذور ليلة، دخل معتكفَه قبل الغروب، ويخرج<sup>(٢)</sup> منه بعد طلوع الفجر الثاني.

وإن كان يومًا، لزمه<sup>(٣)</sup> - إذا قلنا: ليس من شرط الاعتكاف الصوم - أن يدخل معتكفَه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم واللييلة يتعاقبان، وآخر اللييلة طلوع الفجر، فهو أول اليوم، هذا هو المشهور من المذهب.

وروي عنه: يدخل معتكفَه وقت صلاة الفجر، ويخرج منه بعد غروب

---

(١) س: «ليله قال».

(٢) ق: «خرج»، ووقع في النسختين: «أو» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ق: «لزمته».



الشمس، لحديث عائشة المتقدم، ولأن اليوم<sup>(١)</sup> المُحَقَّق إنما هو من طلوع الشمس، وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة، فقد يتبع هذا تارة ويتبع هذا تارة.

وإن نذرَ اعتكاف شهرٍ بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من الشهر، فإذا طلع هلال الشهر الثاني، خرج من معتكفه. فإن طلع الهلال نهارًا، لم يخرج من الاعتكاف في المشهور عنه، بناء على الاحتياط في الهلال المرئي نهارًا، وعلى أنه للمستقبل بكل حال، وإن قلنا: هو للماضية، خرج. هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه.

قال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر: إنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره.

ووجه هذا من<sup>(٣)</sup> حديث عائشة: أنه بنى على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وإنما يصح في الليل تبعًا للنهار، و<sup>(٤)</sup> أول ليلة من الشهر ليس بصائم<sup>(٥)</sup>، فلا يتدئ الاعتكاف في وقت لا يصلح للصوم.

وإن قيل: إن الصوم فيه<sup>(٦)</sup> مستحب، فقد يقال: يُحْمَلُ القصدُ والنذر

---

(١) ليست في س.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٤).

(٣) ليست في س.

(٤) في النسختين: «أو» ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) ق: «بصيام».

(٦) ليست في س.

على الوجه الأحسن الأكمل<sup>(١)</sup>، وهو ما فيه صوم، وإن كان شهرًا مطلقًا...<sup>(٢)</sup>

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة إما مطلقة أو<sup>(٣)</sup> معينة؛ فذكر أبو بكر وابن عقيل فيها روايتين:

إحدهما<sup>(٤)</sup>: وهي الصريحة: أنه لا يدخل فيه<sup>(٥)</sup> الليلة الأولى، كما نقله أبو طالب، وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل والقاضي أخيرًا. وفرق أحمد وأبو بكر بين الأيام والشهر، سواء كانت الأيام معينة أو مطلقة.

والرواية الثانية: يدخل أول ليلة على وجه التبع؛ لأن الأيام تُذكر ويدخل فيها الليالي، [ق ١٢٠] وليست صريحة.

وذكر القاضي عن أصحابنا طريقين:

أحدهما: لا تدخل الليلة الأولى لا في المطلقة ولا في المعينة. على رواية أبي طالب والأثرم، وهذا اختياره في «خلافه»<sup>(٦)</sup>.

والثانية: تدخل<sup>(٧)</sup>، وهي قوله في «المجرد».

---

(١) ق: «الأجمل».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «وإما». وينظر «المغني»: (٤/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٤) س: «أحدهما».

(٥) ليست في س.

(٦) (١/٢٤ - ٢٥).

(٧) سقطت من س.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: إن عيَّن أيامًا من الشهر، مثل أن يقول: اعتكفُ العشرَ الأخير من رمضان، أو عيَّن<sup>(١)</sup> نذرًا نذرَه أو تطوَّع به، فهذا يلزمه أن يدخل ليلة الحادي والعشرين، لأن الليلة تابعة ليومها، فلزمه أن يأتي بالتابع كالليالي التي تتخلل الأيام، وإن لم يعينها من شهر بعينه، وهو أن يقول: اعتكاف عشرة أيام، فههنا هو عبارة عن أول اليوم.

قال: وعلى هذا يُحمَل كلامه في رواية أبي طالب والأثرم.

وإن قال: عليَّ أن أعتكف هذه العشر أو العشر الأخير من رمضان، فعلى ما ذكره القاضي هو مثل أن يقال: هذه الأيام. حتى قال في «خلافه»: لو نذر اعتكاف عشر بعينه، كالعشر الأخير من رمضان، لم تدخل ليلة العشر فيه. وغيره: تدخل الليلة هنا، وإن لم يدخل في لفظ الأيام.

وإذا نذرَ اعتكافَ العشر، لم يكن له أن يخرج إلى هلال شوال. ذكره القاضي. وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كل يوم يدخل في ليلته، ويجزئه، سواء كان الشهر تامًّا أو ناقصًا؛ لأنه إذا أُطلق العشر، إنما<sup>(٢)</sup> يُفهم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال.

ولو نذرَ اعتكافَ عشرٍ مطلق أو عشرة أيام، لم يجزئه إلا عشرة تامة، فإذا اعتكف العشر الآخر من رمضان وكان ناقصًا، لزمه أن يعتكف يوم العيد.

وإذا نذرَ عشرًا مطلقًا، أو عشر ليال، فهل يلزمه بياض اليوم الذي يلي آخر ليلة؟...<sup>(٣)</sup>

---

(١) س: «غيره».

(٢) ق: «فإنما».

(٣) بياض في النسختين.

## فصل (١)

وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق، أجزأه ما بين الهلالين وإن<sup>(٢)</sup> كان ناقصًا.  
وإن كان شرع في أثناء شهر<sup>(٣)</sup>، لزمه استيفاء ثلاثين يومًا، فإن شرع في  
أثناء يوم...<sup>(٤)</sup>

وإن قال: ثلاثين يومًا، لم يجزئه إلا ثلاثين، فإذا<sup>(٥)</sup> كان ناقصًا فعليه يوم  
آخر.

وإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه أن يعتكف شهرًا متتابعًا، سواء قلنا فيمن  
نذر صوم شهر يلزمه التتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه؛ لأن الاعتكاف  
يصح بالليل والنهار، فاقضى التتابع، كمدة الإيلاء والعنة.

وإذا حلف لا يكلمه شهرًا وعليه الصوم...<sup>(٦)</sup>

ومن أصحابنا من خَرَج في هذه المسألة وجهين قياسًا على مَنْ نذر أن  
يصوم شهرًا: هل يلزمه التتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين؛ لأنها عبادة  
يجوز فعلها<sup>(٧)</sup> متتابعةً ومفرقةً، فأشبهت الصوم، والأول أجود؛ لأنه لو نذر

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩١)، و«الفروع»: (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) ق: «إن».

(٣) س: «وإن شرع في أثناء الشهر».

(٤) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٩٣).

(٥) س: «وإن».

(٦) س: «ويمكنه الصوم». وبعده بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٩١).

(٧) سقطت من س.

اعتكاف عشر<sup>(١)</sup>، لزمه متتابعًا، وإن جاز تفريقه فكذلك الشهر.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يومًا، فقال القاضي: يلزمه التتابع كما يلزمه في الشهر، كما لو حلف لا يكلمه عشرة أيام.

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين، فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

وقال أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>: يجوز أن يفرقهما<sup>(٣)</sup>، وإن أوجبنا التتابع في لفظ الشهر؛ لأن أحمد فرّق بين اللفظين في نذر الصيام<sup>(٤)</sup>؛ فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعًا. وإذا قال: شهرًا، فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يومًا، فله أن يفرّق.

فعلى هذا: إن<sup>(٥)</sup> نذر اعتكاف عشرة أيام، تلزمه متتابعةً كما يلزمه الصوم.

وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر، فأوجب التتابع في الشهر دون الأيام.

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يومًا وعشرة أيام. قال: ولعله سهو من الراوي. وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين يومًا) مع أنه أصل، وهو خلاف المعتاد، دليلٌ على أنه أراد معنى

---

(١) بياض في س.

(٢) في «الهداية» (ص ١٦٧).

(٣) س: «يفرقها».

(٤) س: «اللفظتين في الصيام».

(٥) س: «إذا».

يختصّ به، بخلاف لفظ عشرة أيام، فإنه ليس لها إلا لفظ واحد.

والمطلق في القرآن من الصوم محمول على التابع، فكذلك في كلام  
الآدميين.

وإذا وجب التابع، لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام، فأما ليلة  
أول يوم فلا تلمزه، مثل أن يقول: لله عليّ اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي  
بينهما دون التي قبلهما، هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة قيل:  
تجب الليلة التي قبل.

قال ابن عقيل: ويتخرّج وجوب يومين بلا ليلة أصلاً، كما لو أفرد؛ لأن  
ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه، كذلك ليلة اليوم الثاني.

وأما إذا لم يجب التابع، فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل  
وغيره. كما لو قال: عليّ أن أعتكف يومًا، فإن اليوم اسم لبياض النهار  
خاصة، وهذا كله عند الإطلاق.

فإن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه، عمِلَ بمقتضاه قولاً واحداً...<sup>(١)</sup>

## فصل (٢)

وإذا نذر اعتكاف يوم يقدّم فلان، انعقد نذرُه، لأنه نذرُ قُرْبَةٍ يمكنه الوفاء  
ببعضها، كما لو نذر صوم يوم<sup>(٣)</sup> [ق ١٢١] يقدم فلان، فإن قدم ليلاً لم يلزم<sup>(٤)</sup>

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٤٤).

(٣) «يقدم فلان ... صوم يوم» تكررت في س.

(٤) س: «فأقدم ليلاً لم يلزمه».

النذر لفوات الشرط، وإن قَدِمَ نهارًا اعتكف ما بقي من النهار، ولم يلزمه قضاء ما مضى قبل قدومه، كما لو قال: لله عليّ أن أعتكف أمس.

وإن قَدِمَ والنذر عاجزٌ عن الاعتكاف لمرضٍ أو حبسٍ أو نحو ذلك. فعليه مع الكفارة قضاء ما بقي من النهار دون ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه إلا اعتكاف ما بقي. هذا قول القاضي وأصحابه وأبي محمد<sup>(١)</sup> وغيرهم من المتأخرين.

[و] مَنْ شَرَطَ<sup>(٢)</sup> الصومَ، فإنه يلزمه القضاء، ولا يصح اعتكاف بعض يومٍ عن نذره؛ لعدم شرطه، وهو النذر. وعلى الوجه الآخر، يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائمًا.

وأصل هذا: أن عندهم مقتضى النذر في الصوم والاعتكاف الفعلُ فيما بقي من الزمان بعد القدوم، وأما ما وُجد قبل القدوم فليس بواجب عليه، لكن لما لم يمكن<sup>(٣)</sup> في الصوم أن يُصام بعض يومه، لزمه صوم يوم كامل، حتى إذا كان قد أصبح صائمًا متطوعًا؛ أجزأه تمام ما بقي من<sup>(٤)</sup> نذره.

وقال أبو بكر: إذا قدم في بعض النهار، كان عليه كفارة يمين والقضاء، ولا معنى لإتمامه من يوم آخر. وحكاه عن أحمد، كما قد نصَّ أحمدٌ في غير موضع في الصوم على مثل ذلك.

---

(١) في «المغني»: (٤/٤٩٦).

(٢) س: «شرطه». وسقطت «من» من ق.

(٣) س: «يكن».

(٤) س: «عن».

وهذا لأن لفظ الناذر اقتضى اعتكاف جميع اليوم كما اقتضى صوم جميع اليوم، وقد تعذر ذلك، فعليه القضاء في الاعتكاف، كما عليه قضاء الصوم والكفارة لفوات المعين... (١)

**مسألة (٢):** (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَعْتَكِفِ الْإِشْتَغَالُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ (٣) فِعْلٍ).

وفيه فصلان:

### أحدهما

أن الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى، مثل: القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكير، ونحو ذلك.

فأما العبادات المتعلقة بالناس، مثل: إقراء القرآن، والتحديث، وتعليم العلم، وتدرسه، والمناظرة فيه، ومجالسة أهله - إذا قصد به وجه الله تعالى، لا المباهاة - فقال (٤) الآمدي: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإقراء القرآن

---

(١) بياض في الأصلين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/٤٣٧)، و«المغني»: (٤/٤٧٩-٤٨٣)، و«الفروع»: (٥/١٨٨-١٨٩)، و«الإنصاف»: (٧/٦٢٨-٦٣٤).

(٣) س: «و».

(٤) كتب فوقها في ق: «فذكر». والآمدي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، من أكبر أصحاب القاضي أبي يعلى (ت ٤٦٧). ينظر «ذيل طبقات الحنابلة»: (١١/١٤-١١).



والفقه أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين:

إحدهما<sup>(١)</sup>: يشتغل بإقراء القرآن والفقه<sup>(٢)</sup>. وهذا اختيار الآمدي وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا يتعدى نفعه إلى الناس، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

والثانية: لا يُستحب له ذلك. وهذا هو المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابنا، مثل: أبي بكر والقاضي، وغيرهما.

قال القاضي<sup>(٤)</sup> والشريف أبو جعفر<sup>(٥)</sup> وغيرهما: يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفَه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابَه، ولم يحدثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل لفعله، ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف، ولهذا قرَن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولمَّا كان في الصلاة والطَّوَّافُ شُغْلٌ عن كلام الناس، فكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة تُسرَّع لها المسجد، فلا يُستحب الإقراء حين التلبُّس بها كالصلوات<sup>(٦)</sup> والطواف.

---

(١) س: «أحدهما».

(٢) «القرآن و» سقطت من المطبوع.

(٣) في «الهداية» (ص ١٦٧).

(٤) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٥ - ٤٦).

(٥) «أبو جعفر» من س، وكان فيها «أبي» فأصلحته.

(٦) س: «كالصلاة».

قال القاضي<sup>(١)</sup>: لا خلاف أنه يكره أن يُقرئ<sup>(٢)</sup> القرآن وهو يصلي أو يطوف، كذلك الاعتكاف.

ولأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتّل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر. وأما كون النفع المتعدّي أفضل، فعنه أجوبة:

أحدها<sup>(٣)</sup>: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كلّ عبادة، بل وُضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس.

ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود، ولهذا لا يُشرع هذا في الصلاة والطواف، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

قال الآمدي: لا تختلف الرواية أن من أراد أن يتدّى الاعتكاف؛ فتشأغله بإقراء القرآن أفضل من تشاغله بالاعتكاف.

قال أحمد في رواية المروزي وقد سُئل عن رجل يُقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد كان له ولغيره، يُقرئ أعجب إليّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «التعليقة»: (٤٦/١).

(٢) في النسختين: «يهدي» والتصحيح من التعليقة.

(٣) ق: «أحدهما».

(٤) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (٤٥/١).

وفي لفظ: لا يتطيَّب المعتكف، ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك، كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعدُ في المسجد يقرئ أحبُّ إليَّ من أن يعتكف.

الثالث: أن النفع المتعدّي ليس أفضل<sup>(١)</sup> مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربّه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله [ق ١٢٢] ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلو الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس...<sup>(٢)</sup>

## فصل

قال أحمد في رواية عليّ بن<sup>(٣)</sup> حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام، نام متربّعاً، لئلا تبطل<sup>(٤)</sup> عليه الطهارة، فإذا كان نهاراً وأراد أن ينام، فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوماً لئلا يقوم من نومه وليس معه ماء.

قال عليّ بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوماً، لا يكون يستيقظ يشغل قلبه بالطلب.

قال أبو بكر: لا ينام إلا عن غلّة، ولا ينام مضطجعاً، ويكون الماء منه

---

(١) س: «أنفع».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «علي» من س. وهو علي بن حرب الطائي من أصحاب أحمد، له ذكر في «طبقات الحنابلة»: (١٢٤ / ٢).

(٤) في النسختين: «تضل» خطأ.

قريبًا؛ لأن الله سَمَّى العاكفَ قائمًا، والقائم هو المراقب<sup>(١)</sup> للشيء المراعي له، والنوم يضيّع ذلك عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم.

نعم، يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة، كما يخرج من المسجد للضرورة. ولأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشرَ الآخرَ من رمضان<sup>(٢)</sup>، أحيا الليل كله، وشدَّ المِئزر<sup>(٣)</sup>.

فإن شقَّ عليه النوم قاعدًا...<sup>(٤)</sup> عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرحَ له فراشه، ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة» رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

## الفصل الثاني<sup>(٦)</sup>

أنه ينبغي له اجتنابُ ما لا يعنيه من القول والعمل، فإن هذا مأمور به في كلِّ وقت؛ لقول النبي ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه أبو

---

(١) ق: «الواقف».

(٢) «من رمضان» من س.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤) بياض بمقدار أربع كلمات في النسختين.

(٥) (١٧٧٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»:

(٢/ ٨٤): «إسناد صحيح ورواته موثقون». لكن في إسناده عيسى بن عمر القرشي

لم يذكره سوى ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، يعني حيث يُتابع ولم

يتابع، فقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر، فإسناده لين.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٠)، و«الفروع»: (١٨٨/ ٥).

وقال أحمد في رواية المروزي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.

قال أصحابنا: ولا يستحب له أن يتحدث بما أحب، وإن لم يكن مأثماً، ويكره لكل أحد السباب والجدال والقتال والخصومة، وذلك للمعتكف أشد كراهة.

قال علي رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف، فلا يساب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة - أي: وهو يمشي -، ولا يجلس عندهم» رواه

---

(١) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق: (٣٠٧/١١)، والترمذي (٢٣١٧)، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وخالفهم قرة بن عبد الرحمن (وفيه ضعف) فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩). قال الترمذي عن طريق أبي هريرة: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، ثم قال عن الطريق الأولى المرسله مرجحًا لها: «هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب». وقد رجح الطريق المرسله أكثر الأئمة كأحمد وابن معين والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن رجب. وينظر «جامع العلوم والحكم»: (٢٨٧-٢٨٨). وأخرجه أحمد (١٧٣٢) من حديث حسين بن علي، وفي سنده ضعف، وأخرجه الطبراني في الصغير (٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت. وروي من حديث غيرهم وكل طرقه ضعيفة.

أحمد (١).

قالوا: ويجوز الحديث ما لم يكن إثماً؛ لحديث صفية أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدثته (٢).

قال أحمد في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتري لي كذا، واصنع كذا.

وفي معنى ذلك ما يأمر به مما يحتاجه، أو يأمر بمعروف من غير إطالة؛ لأن النبي ﷺ لما كان معتكفاً أطلع رأسه من القبة، وقال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ معي، فليعتكف العَشْرَ الْأَوَاخِرَ...» الحديث (٣)، وتحدث مع صفية بنت حُبيّ.

قالوا: فإن خالف وخاصم أو قاتل لم يبطل اعتكافه؛ لأن ما لا يبطل العبادة مباحه لا يبطلها محظوره، كالنظر (٤)، وعكسه الجماع.

فأما الصمت عن كل كلام، فليس بمشروع في دين الإسلام.

قال ابن عقيل: يكره الصمتُ إلى الليل. وقال غيره من أصحابنا: بل (٥) يحرم مداومة الصمت.

والأشبه: أنه إن صمتَ عن كلام واجب - كأمر بمعروف ونهي عن منكر

---

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٠٤٩) بنحوه. وإسناده جيد، وقد سبق بلفظ آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) س: «كالفطر».

(٥) ليست في س.

تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ونحو ذلك -، حَرْمٌ، وإن سكت عن مستحبٍّ أو فرض قام به غيرُه - كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك -، فهو مكروه.

فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك، لم يُستحبَّ له ذلك، وهو مكروه أو محرَّم؛ وذلك لما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صُمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «مَن هذا؟» قالوا: هذا أبو<sup>(٢)</sup> إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال<sup>(٣)</sup>: «مُرُوهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومَه» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية: أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلّم ذلك اليوم أحداً؟ فقال: «لا تصُم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن<sup>(٥)</sup> لا تكلم أحداً، فلعمري لأن تكلم بمعروفٍ

---

(١) (٢٧٧٣). وفي إسناد عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان. وفيه أيضاً يحيى بن محمد المديني وهو الجارى أكثر الأئمة على تضعيفه، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». والحديث ضعفه العقيلي وابن القطان والمنذري وغيرهم، ينظر «الضعفاء» للعقيلي: (٤/٢٨)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٣٦)، و«البدر المنير»: (٧/٣٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء»: (٥/٨٠).

(٢) العبارة في س: «الشمس ولا يتكلم قال... قالوا: أبو...».

(٣) س: «ولا يتكلم ولا يستظل قال».

(٤) (٦٧٠٤).

(٥) ليست في س.

وَتَنْهَى عَنْ مَنكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن قيس بن أبي<sup>(٢)</sup> حازم، قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يُقال لها: زينب! فكلّمها<sup>(٣)</sup> فأبّت أن تتكلّم. فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجّت مُضْمِتَةً. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمت» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

فقد بينت الأخبار أن هذا منهيٌّ عنه في الصوم والإحرام وفي غيرها. ويتوجّه أن يباح هذا للمعتكف؛ لأنه بمنزلة الطائف والمصلي، بخلاف الصائم والمحرم...<sup>(٥)</sup>

وأما<sup>(٦)</sup> قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا، فذاك كان في شريعة من قبلنا، وقد نُسِخ ذلك في شرعنا.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا عن<sup>(٧)</sup> الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما وُضِعَ له، فأشبه استعمال المصحف في التوسّد والوزن ونحو ذلك.

---

(١) (٢١٩٥٤). وإسناده صحيح، وينظر «السلسلة الصحيحة»: (٦/١٠٧٣).

(٢) «أبي» سقط من س.

(٣) في النسختين والمطبوع: «فقال لها»، والتصويب من البخاري، وسقطت «فكلّمها» من المطبوع.

(٤) (٣٨٣٤).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ق: «فأما».

(٧) س: «من».



وقد جاء: «لَا تُنَاطِرُ بَكْتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. قيل: معناه: لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْ<sup>(٢)</sup> الشيء تراه كأنك ترى رجلاً قد جاء في وقته، فتقول: لقد ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَمْوَسَى﴾.

قال ابن عقيل: كان أبو إسحاق الخزاز صالحاً، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في شهر رمضان، [١٢١] فكان يخاطب بأي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾، ويقول لابنه في عشية الصوم: ﴿مِنْ بَقْلِهِمَا وَقَشَائِهِمَا﴾ أمراً له أن يشتري البقل. فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية. فصعّب عليه، فقلت: إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام شرعية، فلا يُستعمل في أغراض دنيوية، وما هذا إلا بمثابة صرّك السدّر والأشنان في ورق المصحف. فهَجَرَنِي ولم يصنع إلى الحُجّة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥) عن الزهري. وزاد: «ولا بكلام رسول الله ﷺ». يقول: لا تنتزع بكلام يشبهه.

وينظر «الفروع»: (١٨٩/٥)، و«شرح السنة»: (٢٠٢/١) للبغوي.

(٢) س: «عند».

(٣) النص في «تلبيس إبليس»: (٨٩٩/٢)، وينظر «المتحف في أحكام المصحف»

(ص ٥٢٦) حاشية (٤). قال ابن مفلح في «الفروع»: (١٨٩/٥): «وذكر شيخنا

(أي: ابن تيمية): إن قُرئ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن،

كقوله لَمَنْ دَعَاهُ لَذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾، وقوله عند ما أهماه:

﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنٍ إِلَى اللَّهِ﴾.

## فصل (١)

قال أحمد في رواية حنبل: يعودُ المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري ولا يبيع إلا أن يشتري ما لا بدَّ له منه، طعام أو نحو ذلك.

وقال في رواية المروزي: لا ينبغي له إذا اعتكف أن يخط أو يعمل.  
وقال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره؟ قال: ما يعجبني أن يعمل<sup>(٢)</sup>. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج فلا يعتكف.

قال أصحابنا: ولا يتجر، ولا يصنع<sup>(٣)</sup> صناعة لسبيين:  
أحدهما: أن التجارة والصناعة تشغل عن مقصود الاعتكاف، فلا يفعله في المسجد، ولا إذا خرج منه لحاجة.  
والثاني: أن ذلك ممنوع منه في المسجد.

فأما البيع والشراء، فقال القاضي<sup>(٤)</sup> وابن عقيل: لا يجوز ذلك في المسجد، سواء في ذلك اليسير - مثل الثوب ونحوه - والكثير، وكذلك لا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجاً أو غيره، وسواء قلَّ أو كثر؛ لأن في ذلك فعل معيشة في المسجد، وكذلك الرقوع ونحوه، فيمنع من

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٩ - ٤٧٠)، و«الفروع»: (٥/١٧٥، ١٩٢).

(٢) «أن يعمل» ليست في ق.

(٣) ق: «صنع».

(٤) ينظر «التعليقة الكبيرة»: (١/٤٦ - ٤٧).

البيع والشراء في المسجد مطلقاً، ويحتمل كلام أحمد...<sup>(١)</sup>

فأما خارج المسجد، فيجوز له أن يشتري ما لا بدَّ له<sup>(٢)</sup> منه.

فأما شراء خادم لأهله وكسوة ونحو ذلك مما لا يتكرَّر، أو شراء طعام لهم...<sup>(٣)</sup>

وإذا خاطَ ثوبه<sup>(٤)</sup> أو رَقَّعه، أو فعل نحو ذلك مما لا يتكسَّب به، فقليل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز اليسير منه. وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار، فلا يعتكف.<sup>(٥)</sup>

قال أصحابنا: وله أن يتزوَّج في المسجد، وأن يزوَّج غيره، وأن يشهد النكاح؛ لأنها عبادة لا تحرِّم الطَّيب، فلم تمنع النكاح كالصيام، وعكسه الإحرام والعدة...<sup>(٦)</sup>

وإذا اتجر أو اكتسب في المسجد؟ فهل يبطل اعتكافه؟...<sup>(٧)</sup>  
وإذا فعل ذلك خروجاً لا يمتدَّ كقضاء<sup>(٨)</sup> الحاجة، أو خروجاً يمتدَّ

---

(١) بياض في النسختين. وذكر في «الإنصاف»: (٦٣٨/٧) عن المصنف أنه يصح مع الكراهة.

(٢) من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «ثوباً».

(٥) بعده بياض في ق، وهذه الفقرة سقطت من س.

(٦) ق: «والصيام... أو العدة». وبعده بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) العبارة في ق: «خروجاً لأمد قضاء...».

كالخروج للحيض والفتنة... (١)

## فصل (٢)

ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجّله حال الاعتكاف؛ لِما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في (٣) حجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً متفق عليه (٤).

وفي لفظ للبخاري (٥): «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي لفظ له (٦): «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

قال ابن عقيل: ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف. وفي معنى ذلك: أخذُ الشارب وتقليم الأظفار والاعتسال؛ لأن هذا من باب النظافة والطهارة، وهذا مما يُستحب للمعتكف.

قال ابن عقيل: ولأنها (٧) عبادة لا تحرّم الطيّب، والطيّب أكثر من

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٨٣)، و«الفروع»: (٥/١٨٨).

(٣) سقطت من س.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) (٢٠٢٩).

(٦) (٣٠١).

(٧) ق: «ولأنها».

التنظيف، فكان من طريق الأولى أن لا يحرم الغسل والتنظيف.

وأما الطيب: فقال في رواية المروزي: لا يتطيب المعتكف، ولا يُقْرَأ في المسجد وهو معتكف. وكذلك ذكر أبو بكر. وذكرها<sup>(١)</sup> القاضي في بعض المواضع.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا يحرم عليه الطيب؛ لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرم الطيب.

قالوا: والمستحب له<sup>(٢)</sup> أن لا يلبس الرفيع من الثياب، ولا يتطيب؛ لأنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص، فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب فيها مشروعاً كالْحَج.

فإن<sup>(٣)</sup> المعتكف قد حبس نفسه باعتكافه كما حبس المُحْرِم نفسه بإحرامه، وهذا لأن الاعتكاف يحرم الوطء وما دونه، والطيب من دواعيه، فإذا لم يحرمه، فلا أقل من أن لا يُستحب.

وأن يخرج إلى المصلّى في ثياب اعتكافه، ولا يجدد ثياباً غيرها حتى يرجع من المصلّى، ولا يحرم عليه شيء من اللباس المباح؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف إلى أن مات، ولم يُنقل عنه أنه تجرّد لاعتكافه.

قالوا: وله أن يأكل ما شاء كالمُحْرِم. وقال أبو بكر: يمنع نفسه من<sup>(٤)</sup> التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف.

---

(١) ق: «ذكرها».

(٢) ليست في س.

(٣) ق: «فإن كان...» وبها يختل السياق.

(٤) س: «عن».

مسألة<sup>(١)</sup>: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن

يشترط).

وجملة ذلك أن الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، فمتى خرج منه لغير فائدة بطل اعتكافه، سواء طال بُثُّه أو لم يطل؛ لأنه لم يبق عاكفاً في المسجد.

وقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» [ق ١٢٤] متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم قولها: «لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

فأما خروجه لما لا بد له<sup>(٤)</sup> منه مما يُعتاد الاحتياج إليه ولا يطول زمانه، وهو حاجة الإنسان، وصلاة الجمعة، فيجوز، ولا يقطع عليه اعتكافه ولا يبطله، ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التتابع المشروع وجوباً أو استحباباً.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٣٣-٤٣٤)، و«المغني»: (٤/٤٦٥-٤٦٩)، و«الفروع»:

(٥/١٣٨-١٤٢)، و«الإنصاف»: (٧/٥٩٨-٦٠٣).

(٢) تقدم عزو الحديث بالفاظه قريباً.

(٣) (٢٤٧٣) وقد سبق الكلام عليه.

(٤) ليست في س.

ولا تجوز له المباشرة، ولا ينبغي أن يشتغل إلا بالقُرب وما يَعْنِيهِ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿﴾ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحلّ للعاكف ولا غيره.

فُعِلِمَ من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة<sup>(١)</sup>.

وقد ذَكَرْتُ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ تَعْنِي: الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، كُنِيَ عَنْهُمَا بِالْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لَا مُحَالَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِلْجُمُعَةِ.

ومثل هذا: المصلِّي صلاة<sup>(٣)</sup> الخوف إذا استدبر القبلة ومشى مشياً كثيراً، فإنه لا يخرج عن حكم الصلاة - وإن كانت هذه الأفعال تنافي الصلاة - لِمَا<sup>(٤)</sup> أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ.

وكذلك الطائفُ إذا صلى في أثناء صلاة مكتوبة أُقِيمَتْ أو جنازة حضرَتْ، فإنه طواف واحد، وإن تخلله هذا العمل المشروع.

وكذلك إذا قطع الموالاة في قراءة الفاتحة لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك.

---

(١) بعده بياض في س.

(٢) «قد» من س.

(٣) س: «في صلاة».

(٤) أضاف المطبوع: «لكنها» بين معكوفين.

وفي معنى ذلك: كلُّ ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر، مثل: الحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيّن، وشهود جمعة، وسلطان أخضّره، وحضور مجلس حكم، وقضاء عدم الوفاء، وغير ذلك، فإنه يجوز له الخروج لأجله، ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يُحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه - وهو ما لا يطول زمانه -، ومنه ما ليس كذلك وهو ما يطول زمانه، كما سنذكره<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على جواز الخروج لما يعرض من الحاجات، وإن لم يكن معتاداً مع احتسابه من المدة: ما<sup>(٢)</sup> روى عليُّ بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرّ رجلان من الأنصار، فسَلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنها صفية بنت حُيَيٍّ». فقالا: سبحان الله! وكَبُرَ عليهما. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم، وإني خشيت أن يُلقِي في أنفسكما شيئاً» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) س: «سيذكر».

(٢) س: «لما».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود =



وفي رواية متفق عليها<sup>(١)</sup>: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>: كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه، فرُخَنَ، فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وكان بيتها في دار أسامة<sup>(٣)</sup>، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان... (وذكر الحديث).

وهذا صريحٌ بأن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: «حتى إذا»<sup>(٤)</sup> بلغت بابَ المسجد عند باب أم سلمة» تعني: بابًا غير الباب الذي خرج منه، فإن حُجِرَ أزواج النبي ﷺ كانت شرقيَّ المسجد وقبليته<sup>(٥)</sup>، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، فإنه لو كان هو<sup>(٦)</sup> في المسجد لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وقيامه معها ليقبلها دليلٌ على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يُخَاف فيها من سير المرأة وحدها

---

= (٢٤٧٠، ٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(١) البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) (٢٠٣٨).

(٣) زاد في المطبوع بدون أقواس «بن زيد».

(٤) «إذا» ليست في ق.

(٥) في النسختين والمطبوع: «وقبلته» وكذلك جاء في «الفتاوى»: (٢٧/١٤١، ٤١٨)

والظاهر ما أثبت، وانظر «جامع المسائل»: (٣/٤٧ و ٤/١٦٤)، و«الرد على

البكري»: (١/١٦٣)، و«الفتاوى»: (٢٧/٣٢٣).

(٦) من ق.

ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: «كان مسكنها في دار أسامة».

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروجٌ للخوف على أهله، فيُلحق به كلُّ حاجة.

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل.

ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة<sup>(١)</sup> لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر. ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته، فكيف [ق ١٢٥] يُفسده أو يترك منه شيئاً؟!

على أن أحداً من الناس لم يقل: إن النبي ﷺ قد كان<sup>(٢)</sup> ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبتته ﷺ؟!

### فصل (٣)

وأما عيادة المريض وشهود الجنازة، ففيه روايتان منصوصتان:

---

(١) كتب بعدها في س: «واحدة» وكتب فوقها حـ.

(٢) س: «كان قد».

(٣) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٩)، و«الفروع»: (٥/١٧٦)، و«الإنصاف»: (٧/٦٠٩-٦١٣).

إحداهما: يجوز.

قال في رواية ابن الحكم: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة. ويروى عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة»<sup>(١)</sup>. وعاصم بن ضمرة عندي حجة.

وقال حرب: سئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ويأتي الجمعة؟ قال: نعم. قيل<sup>(٢)</sup>: ويتطوّع في مسجد الجامع؟ قال: نعم، أرجو أن لا يضرّه. قيل: فيشترط المعتكفُ الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك. قيل: فيشترط الخياطة<sup>(٣)</sup> في المسجد؟ قال: لا أدري. قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟ قال: قد اختلفوا<sup>(٤)</sup> فيه.

وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

وقال في رواية حنبل: ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجة، ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري، ولا يبيع، إلا أن يشتري ما لا بدّ له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والإعطاء<sup>(٥)</sup> فلا يجوز شيء من ذلك.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك إلا بشرط.

قال في رواية المروزي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من س.

(٣) س: «الخياط أن يخيّط».

(٤) س: «فقال: اختلفوا».

(٥) ق: «والعطاء».

الجنّازة؟ قال: أرجو. كأنه لم يربّه بأساً<sup>(١)</sup>.

ويشبه أن تكون هي الآخرة؛ لأن ابن الحكم قديم.

وهذه اختيار عامة أصحابنا: الخرقى<sup>(٢)</sup>، وأبي بكر، وابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. لأن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. فعُلم أن هذه سنة الاعتكاف، وفعله يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج<sup>(٤)</sup>» إلا لما لا بدّ منه».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كنتُ لأدخل البيتَ للحاجة، والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وعنها قالت: «كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يُعرج يسأل عنه» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن ليث بن أبي سُليم، عن ابن

---

(١) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (٤٣/١).

(٢) «المختصر» (ص ٥٢).

(٣) ينظر «الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٤) س زيادة: «لحاجة».

(٥) أخرج البخاري (٢٠٢٩) القدر المرفوع منه، ومسلم (٢٩٧) بلفظه.

(٦) (٢٤٧٢). ومن طريقه البيهقي: (٣٢١/٤). وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف كما في «الميزان»: (٤٢٠/٣)، وينظر «البدر المنير»: (٧٧٧/٥)، و«ضعيف =

القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وفي لفظ: «إن<sup>(١)</sup> كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو معتكف»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه خروجٌ لِمَا له منه بُدٌّ، فلم يجز، كما لو خرج لزيارة والديه أو صديقه أو طلب العلم ونحو ذلك من القُرب.

فعلى هذا: إذا خرج لحاجة، فله أن يسأل عن المريض في طريقه، ولا يجلس عنده، ولا يقف أيضًا، بل يسأل عنه مارًا لأنه مقيم لغير حاجة. وقد ذكرت عائشةُ مثل ذلك.

وقول أحمد: «يعود المريض ولا يجلس» دليلٌ على جواز الوقوف؛ إلا أن يُحمَل على الرواية الأخرى.

ووجه الرواية الأولى: ما احتجَّ به أحمد، وهو ما رواه<sup>(٣)</sup> عاصم بن ضُمرة، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اعتكفَ الرجلُ، فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض، وليأتِ أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم».

وعن عبد الله بن يسار: «أن عليًّا أعان ابن أخيه جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ بسبع مائة درهم<sup>(٤)</sup> من عطائه أن يشتري خادمًا، فقال له: ما منعك أن تبتاع

---

= أبي داود - الأم: (٢٩٢/٢) للآلبناني. وهو ثابت من فعل عائشة كما أخرجه مسلم (٢٩٧). ووقع بعدها في س «وعن».

(١) ليست في ق.

(٢) هو الحديث السابق نفسه.

(٣) س: «روى». والحديث سبق تخريجه.

(٤) ليست في س.

خادمًا؟! فقال: إني كنتُ معتكفًا. قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتَ؟!»<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له وإن<sup>(٢)</sup> لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

قال: وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفةً إلا لحاجة أو سقف المسجد»<sup>(٤)</sup>. رواه ن سعيء.

وقد روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبعُ الجنازة ويعودُ المريض» رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وراويه متروك الحديث.

وأيضاً، فإن هذا خروجٌ لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفًا، كالواجبات؛ وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، وكذلك عيادة المريض...، فعلى هذه الرواية هل يقعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٤)، وسعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (١٨٩/٥) -، وابن أبي شيبه (٩٧٨٤).

(٢) س: «إن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (١٩٠/٥) -، وابن أبي شيبه (٩٧٢٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (١٩٠/٥) -، وابن أبي شيبه (٩٧٤٩).

(٥) (١٧٧٧). وهو حديث واه، ضعفه ابنُ الجوزي في «التحقيق»: (١١٢/٢)، والبوصيري في «مصابح الرجاة»: (٨٤/٢)، والمصنف.

عنده؟... (١)

وإن تعيَّن عليه الصلاة على الجنازة، وأمَّكَنه فعلُها في المسجد، لم يجوز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها.

وكذلك يخرج لتغسيل الميت وحمله ودفنه إذا تعيَّن ذلك (٢) عليه. وأما إذا اشترط (٣) ذلك، فيجوز في المنصوص المشهور كما تقدم.

وقال في رواية الأثرم: يَشْتَرط المعتكف أن يأكل في أهله، ويجوز الشرط في الاعتكاف.

وحكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد [المنع] (٤).

لأن النبي ﷺ قال لضباعة: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما اشترطت» (٥). وقوله: «لك على ربك ما اشترطت» (٦)

---

(١) بياض في الموضعين.

(٢) من س.

(٣) ق: «شرط».

(٤) بياض في النسختين، والإكمال من «الفروع»: (١٧٧/٥). وحكاية الترمذي عن أحمد في «الجامع»: (١٦٨/٣)، ولعل حكاية ابن المنذر في «الأوسط» وكتاب الصيام ساقط من المطبوع، وقال في «الإشراف»: (١٦٣/٣): «واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة، وقال مرة: أرجو أن لا بأس به».

(٥) أصله في البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٧٠٢)، وأخرجه النسائي (٢٧٦٦) بلفظ: «فإن لك على ربك ما استثنيت». وحسنه الألباني في «الإرواء»: (١٨٧/٤)، وينظر «البدر المنير»: (٤١٤/٦).

(٦) «وقوله: لك على ربك ما اشترطت» سقطت من ق.

عام، فإذا كان الإحرام الذي هو الزَّمُ العبادات [ق١٢٦] بالشروع يجوز مخالفة موجبهِ بالشرط، فلا اعتكاف أولى.

وعن إبراهيم قال<sup>(١)</sup>: «كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له<sup>(٢)</sup> إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهدُ الجنازة، ويخرجُ في الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفةً إلا لحاجة أو سقف المسجد» رواه سعيد.

### فصل (٤)

قال أبو بكر: لا يقرأ القرآن، ولا يكتبُ الحديث، ولا يجالس العلماء، ولا يتطيّب، ولا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضاً إلا أن يشترط في اعتكافه.

ذكر ابن حامد والقاضي<sup>(٥)</sup> وغيرهما: أن له أن يشترط كلّ ما في فعله قُرْبَة، مثل: العيادة، وزيارة بعض أهله، وقصد بعض العلماء.

وقسّموا الخروجَ ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يُبطلُ الاعتكاف، وهو الخروج لما لا بدّ منه، من قضاء الحاجة والخوف والمرض ونحو ذلك مما تقدم.

---

(١) ليست في س.

(٢) «وهي له» ليست في س.

(٣) سبق تخريجه هو والذي بعده.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٩)، و«الفروع»: (٥/١٩١)، و«الإنصاف»: (٧/٦٣٣).

(٥) في «التعليقة الكبيرة»: (١/٤٣).



والثاني: ما لا<sup>(١)</sup> يجوز الخروجُ إليه إلا بشرط، وهو عيادة المريض،  
وزيارة الوالد<sup>(٢)</sup>، واتباع الجنازة.

والثالث: ما لا يجوز الخروج إليه بشرط وبغير شرط، ومتى خرج إليه،  
بطل اعتكافُه، وهو اشتراط ما لا قُرْبَة فيه، كالْفُرْجَة والنَّزْهَة والبيع في  
الأسواق، وكذا<sup>(٣)</sup> لو شَرَط أن يجامع متى شاء.

قال بعض أصحابنا: وكذا إن شَرَط التجارة في المسجد أو<sup>(٤)</sup> التكبُّب  
بالصَّنْعة فيه أو خارجًا منه.

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره قدماء أصحابه، فهو اشتراط  
عيادة المريض واتباع الجنازة.

قال ابن عقيل: وزاد ابنُ حامد فقال: لا بأس أن<sup>(٥)</sup> يشترط زيارة أهله،  
لأنه لَمَّا كان له أن يشترط قطعَه والخروجَ منه، كان له أن يشترط تخلُّل<sup>(٦)</sup>  
القُرْبَة له.

قال: والجواب عما ذكره ابن حامد: أنه ليس إذا مَلَكَ أن يقطع  
الاعتكاف وإما بالشرط<sup>(٧)</sup> يملك أن يشترط شيئًا يُبْطَلُ مثله الاعتكاف مع

---

(١) «لا» سقطت من س.

(٢) ق: «الوالدة».

(٣) س: «وكذلك»، وكذا في الموضع الثاني.

(٤) س: «و».

(٥) س: «بأن».

(٦) في الأصل والمطبوع: «تحلل» بالحاء المهملة، والصواب ما أثبت.

(٧) كذا في النسختين، وربما تستقيم العبارة بحذف «وأما»، أو تكون: «إما رأسًا وإما  
بالشرط».

عدم الشرط، كما أنه يجوز أن يشترط يومًا ويومًا<sup>(١)</sup>، لا، ويملك أن يطرأ في اليوم الذي لم ينذر اعتكافه، ومع هذا لا يملك أن يطرأ.

فأما اشتراط المباح، فعلى ما ذكره القاضي: لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: يجوز شرط ما يحتاج إليه، كالأكل والمبيت في المنزل؛ لأن الاعتكاف يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقوف. ولأنه لا يختص بقدر<sup>(٢)</sup>، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

أما الأكل، ففيه عن أحمد روايتان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المبيت، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعًا جاز.

فأخذ بعض أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل، وليس<sup>(٣)</sup> بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقًا، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعًا<sup>(٤)</sup>، ولم يعلِّقه بشرط، فعلم أنه لا يجوز في النذر.

وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوع له تركه متى شاء، فإذا بات في أهله، فكأنه اعتكف<sup>(٥)</sup> النهار دون الليل.

---

(١) سقط من س «يو» في «ويومًا».

(٢) ق: «بنذر».

(٣) ق: «ليس». ويصح إذا ضبطنا أول العبارة على المصدرية «فأخذ بعض».

(٤) س: «مقطوعًا».

(٥) ق: «يعتكف».

ولو نَذَرَ أن يعتكفَ عشرةَ أيامٍ بييت بالليل عند أهله، يكون قد نَذَرَ اعتكاف<sup>(١)</sup> الأيام دون الليالي، فيكون اعتكاف كلِّ يوم<sup>(٢)</sup> اعتكافاً جديداً يحتاج إلى نية مستأنفة.

وإذا خرج بالليل لم يكن معتكفاً، حتى لو جامع أهله فيه كان له ذلك. فأما جواز المبيت في أهله مع كونه معتكفاً، فهذا إخراجٌ للاعتكاف عن حقيقته...<sup>(٣)</sup>

### فصل (٤)

فإن قال: عليّ أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليه، جاز؛ لأن النذر عَقْدٌ من العقود، يصح تعليقُه بشرط، فلأن<sup>(٥)</sup> يصح الاستثناء فيه والاشتراط أولى وأحرى.

وإن قال: عليّ أن أعتكف هذا الشهر، على أنّي متى عَرَضَ لي ما يمنعني المُقام خرجتُ، جاز ذلك، كما لو قال في الحج: إن حَبَسَنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حُبِسْتُ، ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاءٌ ولا كفارة.

---

(١) س: «قد اعتكف».

(٢) «اعتكاف كل يوم» ليست في س.

(٣) بعده بياض في ق.

(٤) ينظر «المغني»: (١٣/٦٢٣)، و«الفروع»: (٥/١٣٢).

(٥) س: «فأن».

## مسألة<sup>(١)</sup>: (ولا يباشر امرأة).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فلا يحلُّ له في المسجد، ولا خارجاً منه إذا خرج خروجا لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ قال: «كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا جامع المعتكف بطلَ اعتكافه واستأنف الاعتكاف»<sup>(٣)</sup>. رواهما إسحاق بن راهويه.

فأما إن مسّها لغير شهوة، مثل أن يناولها حاجة أو تناوله، فلا بأس لحديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

والوطء يُبطل الاعتكاف بإجماع أهل العلم، ذكره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>. لأنها عبادة حُرِّم فيها الوطء فأبطلها كالصوم والإحرام.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٣٧-٤٣٨)، و«المغني»: (٤/٤٧٣-٤٧٥)، و«الفروع»: (٥/١٨٢-١٨٥)، و«الإنصاف»: (٧/٦٢٢-٦٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩١) والطبري: (٣/٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٣، ١٢٥٨٦) بإسناد صحيح.

(٤) حديث أنها كانت ترجل رأسه وهو معتكف، في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه. وبعده بياض في س.

(٥) في «الإجماع» (ص ٥٠)، وذكره ابن حزم أيضا في «مراتب الإجماع» (ص ٤١).

فأما المباشرة دون الفرج، كالقُبلة [ق ١٢٧] واللمس، فإنها لا تبطله فيما ذكره القاضي<sup>(١)</sup> ومَنْ بعده من أصحابنا، كما لا يُبطل الإحرام والصيام، إلا أن يقترن بها الإنزال، فإن أنزل فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال، وكذلك الحج في رواية، وفي الرواية الأخرى الحج أكد في اللزوم، فإنه لا يخرج منه بالإفساد بخلاف الاعتكاف، فإنه لو خرج من المسجد أو جامع، خرج من الاعتكاف، ولو أراد الخروج من تطوُّعه كان له ذلك.

ويبطل الاعتكاف بالوطء، سواءً كان<sup>(٢)</sup> عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه كما قلنا في الإحرام والصيام. ويتخرَّج...<sup>(٣)</sup>

وإن باشر ناسياً فأنزل، فقياس المذهب: أن ما كان منه ملحقاً بالوطء يستوي<sup>(٤)</sup> عمدُهُ وسهوُهُ، وهو جميع المباشرة في رواية، أو الوطء دون الفرج في رواية.

وما كان منه مفارقاً للجماع في وجوب الكفارة به في الصيام...<sup>(٥)</sup>  
وإن خرج من المسجد ناسياً، ففيه وجهان<sup>(٦)</sup>:

(١) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٠-٤٢).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بعده بياض في الأصلين.

(٤) زاد في المطبوع: «فيه» ولا حاجة إليه.

(٥) بعده بياض في س، والسياق غير تام. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٣-٤٧٥).

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٢).

أحدهما: لا يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «المجرد»؛ لأن الاعتكافَ منع من شيئين: المباشرة والخروج، كما منع الصومُ المباشرةَ والأكلَ، فلما كان أكلُ الصائم ناسياً لا يُبطلُ صومَه، بخلاف الجماعة، فكذلك خروجه من المسجد، والجاهل بأنه محرم...<sup>(١)</sup>

والثاني: يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «خلافه» والشريف أبو (٢) جعفر وأبو الخطاب (٣) وابن عقيل، حتى جعلوه أوكد من الجماعة؛ لأن اللبث في المسجد من باب المأمور به، فيستوي في تركه العمدُ والخطأ، كترك أركان الصلاة وأركان الحج وواجباته، بخلاف الجماعة، فإنه من باب (٤) المنهي عنه. وسواء في ذلك إن (٥) نسي المسجد أو نسي أنه معتكف.

فإن أكرهه على الخروج لم يبطل اعتكافه، سواء أكرهه بحق، مثل إحضاره مجلس الحكم، أو بباطل بأن يُحمل أو يُكره على الخروج لمصادرة أو تسخير.

فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك، بأن يكون عليه حقٌ وهو قادر على وفائه، فيمتنع حتى يُخرجه الخصمُ إلى مجلس الحكم، بطل اعتكافه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «وأبو» خطأ.

(٣) ينظر «الهداية» (ص ١٦٨).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) ليست في س.

## فصل (١)

وإذا أبطل اعتكافاً لزمه قضاؤه، فهل عليه كفارة؟ على روايتين:  
إحداهما: لا كفارة عليه.

قال في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>: إذا جامع المعتكف، فلا كفارة عليه.

لأنه لا نصّ في وجوب الكفارة ولا إجماع ولا قياس صحيح. لأنها إن قيست على الصيام، فالصوم لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا في<sup>(٣)</sup> نهار رمضان خاصة، ولهذا تجب على مَنْ وجب عليه الإمساك وإن لم يكن صائماً، فكانت الكفارة لحُرمة الزمان لا لحُرمة جنس الصوم.

وإن قيست على الحجّ، فالحجّ يلزمُ جنسُهُ بالشروع، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحجّ.

وأيضاً فالحجّ والصيام عبادتان عظيمتان، يجب جنسهما بالشروع<sup>(٤)</sup>، ويدخل المال في جُبرانهما، بخلاف الاعتكاف.

ثم ليس إلحاقه بالحجّ والصيام بأولى من إلحاقه بالطواف والصلاة والطهارة، فإنه لو نذر أن يبقى يوماً متطهراً ثم أفسد طهارته، لم تجب عليه كفارة...<sup>(٥)</sup>

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٧٦)، و«الفروع»: (٥/١٨٣-١٨٦).

(٢) «المسائل» (ص ١٣٨).

(٣) «في» سقطت من ق.

(٤) ق والمطبوع: «بالشرع»، وقد سبقت على الصواب قبل صفحة.

(٥) بياض في النسختين.

والرواية الثانية: عليه الكفارة، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

وحكى ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة الظهار، سواء وطئ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ساهياً.

قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزُّهري.

وذكر إسحاق عن الزُّهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: «لم يبلغنا في ذلك شيء، ولكننا نرى أن يعتق رقبة، مثل الذي يقع على أهله في رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن: «إذا واقعها وهو معتكف، يحرّر محرراً»<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأنها عبادة مقصودة يحرم فيها الوطء ويفسدها، فوجب فيها كفارة كالصيام والحج، ولا ينتقض بالطواف والصلاة، لأن الوطء<sup>(٤)</sup> إنما يفسد الطهارة، وفساد الطهارة يفسد الصلاة والطواف.

والطهارة ليست عبادة مقصودة لنفسها، أو يقال: عبادة لا تُشترط لها الطهارة، ويحرم الوطء، فأشبه الصيام والحج.

وهذا لأن العاكف قد منع نفسه من الخروج، كما منع الصائم نفسه عن الأكل والشرب والنكاح، ومنع المُحرّم نفسه عن اللباس والطيب والنكاح

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٩٧٧٨، ١٢٥٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٧٧٦، ١٢٥٩٤).

(٤) ق: «الواطئ».



وغيرها<sup>(١)</sup>. ولهذا قال النبي ﷺ في العاكف: «هو يَعُكِّفُ الذنوبَ»<sup>(٢)</sup> كما قال في الصوم: «الصوم جُنَّة»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كُره للصائم والعاكف والمُخْرِمُ فضولُ القول والعمل منصوصاً<sup>(٤)</sup> في الكتاب والسنة، ولهذا قُرِنَ العكوف بالصيام إما وجوباً أو استحباباً مؤكداً، وجمع بينهما في آية واحدة، وقُرِنَ بالحجِّ في قوله تعالى: ﴿طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولفظ هذه الرواية فيما ذكره القاضي<sup>(٥)</sup>: أنه<sup>(٦)</sup> قال في رواية حنبل: وذُكِرَ له قول ابن شهاب: «من أصاب في اعتكافه، فهو كهية المٌظَاهِر» فقال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً أوجبْتُ عليه [ق١٢٨] الكفارة.

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله، بطل اعتكافه، وكان عليه أيام<sup>(٧)</sup> مكان ما أفسده، وَيَسْتَقْبِلُ ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً، وليس هو واجباً<sup>(٨)</sup> فتجب عليه الكفارة.

---

(١) سقطت من س.

(٢) سبق تخريجه. وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) وقد سبق.

(٤) كذا في النسختين، ولعل في الكلام سقطاً.

(٥) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٣٨). وذكرها ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٧٤).

(٦) من ق.

(٧) في «التعليقة»: «أياماً».

(٨) في «التعليقة»: «واجب»، خطأ، وسيأتي على الصواب.

ولأصحابنا في تفسير هذا الكلام ثلاثة طرق:

أحدها: أن قوله: «لا كفارة عليه إذا كان ليلاً، ليس هو واجباً»<sup>(١)</sup> فتجب عليه الكفارة = دليل على أن الكفارة تجب في الواجب وإن كان ليلاً.

وقوله في اللفظ الآخر: «وإذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة»: قصد به إذا كان الاعتكاف واجباً عليه أو لم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إذا وجب اعتكاف شهر متتابع أو أيام متتابعة، فإن الليل والنهار سواء في ذلك. هذا تفسير القاضي.

الثانية: أنه في اللفظ أوجب كفارة الظهر بالطهارة نهاراً فقط؛ لأنه يكون صائماً، فإن الصوم وجب في إحدى الروايتين، وهي رواية حنبل. ومؤكّد<sup>(٢)</sup> الاستحباب في الأخرى، فيكون قد أفسد الصوم والاعتكاف كالواطئ في رمضان هتك<sup>(٣)</sup> حرمة الإمساك وحرمة الزمان، ويكون الصوم المقرون به الاعتكاف كالصوم في نهار رمضان، بخلاف الواطئ ليلاً فإنه لم يفسد إلا مجرد الاعتكاف.

وفي اللفظ الثاني: أوجب الكفارة بالطهارة ليلاً ونهاراً إذا كان واجباً.

فتكون المسألة على ثلاث روايات، وهذه طريقة ابن عقيل في «خلافه»، ولم يذكر في «الفصول» إلا روايتين:  
إحدهما: وجوب الكفارة.

---

(١) ق: «واجباً عليه».

(٢) في المطبوع: «ومؤكّد» خطأ.

(٣) س: «يهتك».

والثانية: لا تجب إلا إذا كان واجبًا بالنذر، وكان الوطء نهارًا.

قال: ولعل الوطء في ليل المعتكف يوجب كفارة يمين، فعلى هذا تكون الروايتان متفقةً على أن النهار فيه كفارة الظهر، والليل فيه كفارة يمين.

الثالثة: أن أحمد إنما سئل عن المعتكف في رمضان، وعلى ذلك<sup>(١)</sup> خَرَجَ كلامه، فإن وطئ نهارًا وجبت عليه كفارة الظهر لأجل رمضان، وإذا وطئ ليلاً وليس هو واجبًا عليه فلا كفارة عليه، وإن كان واجبًا وجبت عليه كفارة ترك النذر.

ويدلُّ على أن هذا معنى كلامه قوله: «ولا كفارة عليه إذا كان الذي وقع<sup>(٢)</sup> ليلاً وليس هو واجبًا»<sup>(٣)</sup>. فهذا دليل على ثبوته إذا كان نهارًا وإذا كان ليلاً وهو واجب، ودليلٌ على أنه إذا كان واجبًا وجبت الكفارة لوجوبه، وهذه كفارة اليمين. وكذلك قال أبو بكر.

والرجل إذا جامع في اعتكافه بطلَّ اعتكافه، وَيَسْتَقْبَل، فإن كان نذرًا كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد. وعلى هذه الطريقة فتكون المسألة رواية واحدة: أنه يجب عليه كفارة اليمين لترك النذر.

وذكر القاضي أبو الحسين وغيره في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف، هل هي كفارة يمين أو ظهار؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>:

---

(١) في المطبوع: «هذا» خلاف النسخ.

(٢) س: «واقع».

(٣) س زيادة وتكرار: «فتجب الكفارة فنفي الكفارة إذا كان ليلاً وليس هو واجبًا».

(٤) س: «وجهين»، ولذا قال بعده: «أحدهما» و«الثاني» بالتذكير.

إحداهما: أنها كفارة يمين. اختاره أبو بكر والقاضي في «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>.

والثانية: أنها كفارة ظهار. اختاره القاضيان ابنُ أبي موسى<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى في «خلافه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يقتضي أنه لا كفارة على الرواية الأخرى، لا كفارة جماع ولا كفارة يمين. وهذا غلطٌ على المذهب، فإن الاعتكاف إذا كان مندورًا معيَّنًا وأفسده، لزمته كفارة ترك المندور بغير خلاف في المذهب، كما يلزمه كفارة لو خرج من المسجد.

وقول أحمد: «إذا جامع المعتكف، فلا كفارة عليه» أي: لا كفارة عليه للجماع في الاعتكاف. وهذا إنما تجب عليه<sup>(٤)</sup> الكفارة لتفويت النذر، كالخروج من المسجد وأولى.

نعم، مَنْ قال من أصحابنا عليه كفارة ظهار، فإنه يُسْتَعْنَى بوجوبها عن كفارة اليمين، ومن لم يوجب عليه كفارة ظهار – وهو الذي يقتضيه كلام أحمد وقدماء أصحابه – فإنه لا بدَّ من كفارة اليمين إذا كان النذر معيَّنًا. وأما إذا كان مطلقًا، فهل تجب كفارة اليمين؟

وإذا باشر دون الفرج فأنزل، فقال ابن عقيل: يتخرَّج في إيجاب الكفارة

---

(١) (ص ٩٤).

(٢) «الإرشاد» (ص ١٥٤).

(٣) «التعليقة»: (١/ ٤٠).

(٤) س: «وهنا عليه».

وجهان، على الروایتين في الصوم، لأن الاعتكاف عبادة تحرّم الوطء ودواعيه، فهو كالصيام والإحرام.

### فصل (١)

ويبطل الاعتكاف أيضًا بالردّة؛ لأن الردّة تُبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام، فكذلك الاعتكاف؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات.

فإن عاد... (٢)

ويبطل أيضًا بالسُّكر؛ لأن السُّكران ممنوعٌ من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٣) [النساء: ٤٣].

فأما إن زال عقله بغير النوم من جنون أو إغماء... (٤)

### فصل

وإذا تَرَكَ الاعتكاف بالخروج من [ق ١٢٩] المعتكف؛ فإما أن يكون نذرًا أو تطوعًا:

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/٤٧٦)، و«الفروع»: (٥/١٨٧)، و«الإنصاف»: (٧/٦٢٧) - (٦٢٨).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) (يا أيها الذين آمنوا) ليست في س.

(٤) ما بعد الآية وهنا بياض في النسختين.

أما النذر؛ فأربعة أقسام:

أحدها: أن يكون نذرًا معينًا، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتكف هذا الشهر، أو هذا العشر، أو العشر الآخر من (١) رمضان، ونحو ذلك، ففيه روايتان، ويقال: وجهان، مبيان على روايتين منصوصتين في الصيام:

إحدهما: يبطل ما مضى من اعتكافه، وعليه أن يبتدئ الاعتكاف، فيعتكف ما بقي من المدة، ويصله باعتكافه (٢) ما فوّته منها؛ لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعةً، فإذا أبطل الاعتكاف قطع التابع، فعليه أن يأتي به في القضاء متابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدة لأجل التعيين، وهذا أولى من الصوم، لأن الصوم عبادة (٣) يتخللها ما ينافيها، فإذا أفطر يومًا لم يلزم منه فطر يوم آخر، بخلاف (٤) الاعتكاف، فإنه عبادة واحدة متواصلة، فإذا أبطل آخرها، بطل أولها، كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة. (٥)

والرواية الثانية: لا يبطل ما مضى من اعتكافه، بل يبنى عليه ويقضي ما تركه، وإن شاء قضاؤه متابعًا، وإن شاء متفرقًا، وإن شاء وصله بالمدة المنذورة، وإن شاء فصله عنها، لأن التابع إنما وجب تبعًا للتعين في

---

(١) س: «من شهر».

(٢) س: «بالاعتكاف».

(٣) في النسختين والمطبوع: «عبادات»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) «ما ينافيها... بخلاف» سقط من ق.

(٥) بياض في النسختين.

الوقت، فإذا فات التعيين، سقط التتابع لسقوطه، كمن أفطر يوماً من رمضان، فإنه يبني على ما صام منه، ويقضي يوماً مكان ما ترك، وعليه كفارة يمين لما فوّته من التعيين في نذره رواية واحدة.

القسم الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعاً، بأن يقول: عليّ أن أعتكف هذا العشر متتابعاً، فإذا ترك بعضه كان عليه استئناف الاعتكاف، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء.

الثالث: أن ينذر اعتكافاً متتابعاً غير معين، مثل أن يقول: عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهراً متتابعاً، فإذا ترك بعضه كان عليه أن يستأنف الاعتكاف في أيّ وقت كان، ولا كفارة عليه.

الرابع: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً غير متتابع، مثل أن يقول: عليّ اعتكاف عشرة أيام متفرقة، فإذا ترك اعتكاف بعضها لم يبطل غير ذلك اليوم...<sup>(١)</sup>

وأما إذا أبطله بالوطء والسُّكْر ونحوهما؛ فقال ابن عقيل وكثير من متأخري أصحابنا: هو كما لو<sup>(٢)</sup> أبطله بالخروج من معتكفه.

فإن كان مشروطاً فيه التتابع، فعليه الاستئناف، رواية واحدة؛ لفوات التتابع المشروط فيه، لا لفساد ما مضى منه. وإن لم يشترط فيه التتابع، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين، مع وجوب الكفارة فيهما.

ولفظ ابن عقيل: هل يبطل ما مضى منه؟ على روايتين:

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

إحداهما: يبطل. لأنها عبادة واحدة، فيبطل<sup>(١)</sup> ما مضى منها بالوطء فيما بقي، كالطواف.

والثانية: لا يبطل الماضي. لأنه عبادة بنفسه، بدليل أنه يصحّ أن يُفرد بالنذر والنفل. وإن لم يكن معيّنًا، فعليه القضاء، والاستئناف إن<sup>(٢)</sup> كان متتابعًا بغير كفارة...<sup>(٣)</sup>

والذي ذكره عامة<sup>(٤)</sup> قدماء الأصحاب، مثل الخِرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم: أن عليه القضاء والاستئناف. وهذا هو المنصوص عنه.

قال في رواية حنبل: إذا واقع المعتكفُ أهله، بطل اعتكافُه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، وَيَسْتَقْبَلُ ذلك، ولا كفّارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً، وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قال أيضًا: إذا وطئ المعتكف، بطلَ اعتكافُه، وعليه الاعتكاف من قابل.

وهذا أجود<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إذا نذر اعتكاف هذا العشر، وجامع فيه، فإن الجماع يُبطل<sup>(٧)</sup> اعتكافَه، فيَبْطُلُ ما مضى منه؛ لأن الاعتكاف المتتابع عبادة

---

(١) س: «فبطل».

(٢) ق: «وإن».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «علية». وسقطت الكلمة من المطبوع.

(٥) تقدمت هذه الرواية قبل صفحات، ونقلها القاضي في «التعليقة»: (٣٨/١).

(٦) هنا في هامش النسختين حاشية نصها: «أو يكون هذا ترجيحًا لأحد الوجهين».

(٧) سقطت من س.



واحدة، فإذا طرأ عليها ما يُبطلها أبطل ما مضى منها، كالإحرام والصيام.  
 وأيضاً، فإن مدة الوطء قليلة، فلو قيل: إن ما قبله صحيح، وما يُفعل  
 بعده صحيح، لم يبق معنى قولنا: «يبطل اعتكافه» إلا وجوب قضاء ذلك  
 الزمن اليسير، وهذا لا يصح.  
 وأيضاً... (١)

وكون ما قبل الوطء يصحّ إفراده بالنذر، والفعل لا يلزم منه أن يكون  
 عبادة إذا ضُمَّ إلى غيره، كما لو صلى أربع ركعات، فإنه إذا أحدث في آخر  
 ركعة بطل ما مضى، ولو خرج منه لصح، وكذلك لو جامع المُحْرِم في الحج  
 بعد الطواف والسعي، بطل، وإن كان يصح إفراد ما مضى عُمره.  
 وإفساد العبادة يخالف تركّها، والخروج من المسجد تركُّ محض.

## فصل

قال ابن أبي موسى (٢): ولو نذر اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، ثم  
 أفسده، لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته.

وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور (٣): إذا وقع  
 المعتكف على امرأته، انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٣) «مسائل الكوسج»: (١٢٥٩/٣) وليس فيها الاعتكاف من قابل، وهي في «مسائل  
 ابن هانئ»: (١٣٨/١).

وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها، ولهذا كان رسول الله ﷺ يختصّها بالاعتكاف، ويوقظ فيها أهله، ويحيي الليل، ويشدّ المئزر، وفيها ليلة القدر، فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها، وهو العشر من (١) العام القابل، كما قلنا فيما إذا عيّن مكانًا مخصوصًا بالسفر إليه، مثل المسجد الحرام، لم يُجزئه الاعتكاف إلا فيه، ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه، لم يُجزئه قضاؤه إلا فيه.

ولا يردّ على هذا قضاء النبي ﷺ لاعتكافه في سؤال؛ لأنه لم يكن واجبًا عليه، على أنه قد اعتكف في العام (٢) الذي قبض فيه عشرين، ولم يكن في رمضان الذي كان مسافرًا فيه (٣)، فلعله قضاها مرة (٤) ثانية.

فإن قيل: فقد قلتم: إذا أفسد اعتكاف الأيام المعينة، لزم إتمام باقيها، إما بناء أو ابتداء لأجل التعيين.

قلنا: هذا إذا كان ما بعدها مساويًا لها، فأما هنا فإن العشر إلى العشر أقرب من سؤال إلى العشر.

وقال القاضي: إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم وفاته، فنذر اعتكاف شهر رمضان، لزمه اعتكاف شهر بلا صوم، فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر، أجزأه، وكذلك إن قضاها في غير رمضان.

---

(١) ق والمطبوع: «العشرين».

(٢) «في العام» سقطت من س.

(٣) س: «الرمضان الذي سافر».

(٤) ق والمطبوع: «من».

وإن قلنا: لا يصحّ بغير صوم لزمه قضاء شهر بصوم، فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر، فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه لمّا فاتّه لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يجعل صيام رمضان واقعاً عليه.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يلزمه بالنذر صياماً، وإنما وجب ذلك عن رمضان، وهو ظاهرُ قوله في رواية حنبل: عليه أيام مكان ما أفسده، وَيَسْتَقْبِلُ ذلك.

ويمكن الجمع بين القولين بأن تُحْمَلَ مسألة ابن أبي موسى على ما إذا نذر اعتكاف عشر مطلق، ومسألة القاضي على ما إذا نذر اعتكاف هذه<sup>(١)</sup> العشر.

## فصل

فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوّعاً، فلا قضاء عليه. ذكره الخرقى وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> والقاضي وعامة أصحابنا.

قال في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة، يدعُ اعتكافه ويخرج، وليس عليه شيء، إنما هو تطوّع...<sup>(٤)</sup>

---

(١) س: «هذا».

(٢) ينظر «المختصر» (ص ٥٢)، و«الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٣) ليست في المطبوع منه.

(٤) بياض في النسختين.

وقال أبو بكر: إذا جامع الرجل بطل اعتكافه، وَيَسْتَقْبِلُ، فإن كان نذرًا كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد.

وظاهر هذا أن عليه أن يستقبل التطوع، ولا كفارة فيه.

وهكذا نقل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله بطل اعتكافه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، وَيَسْتَقْبِلُ ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً، ليس<sup>(١)</sup> هو واجباً فتجب عليه الكفارة.

فجعل عليه استقبال القضاء مطلقاً، وخصّ الكفارة بالواجب.

وكذلك قوله في رواية حنبل وابن منصور<sup>(٢)</sup>: إذا وقع المعتكف على امرأته<sup>(٣)</sup>، انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

وفي لفظ: والمعتكف يقع بأهله يبطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل. ولم يفرّق بين النذر والتطوع، وهذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ليس له أن يخرج من الاعتكاف لغير عذر.

والثاني: أنه ليس له أن يطأ مع نية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) س: «وليس».

(٢) «المسائل»: (٣/١٢٥٩). وسبق أن ذُكر الاعتكاف من قابل في «مسائل ابن هانئ»: (١/١٣٨).

(٣) ق: «إذا واقع المعتكف امرأته». والمثبت من س موافق لما في المسائل.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وإن سأل<sup>(٢)</sup> عَن المريضِ أو غيرِه في طريقه، ولم يُعَرِّج عليه جاز<sup>(٣)</sup>).  
عليه جاز<sup>(٣)</sup>.

وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم أنها رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحو ذلك.

ولأنَّ سؤَالَه عَنِ الْمَرِيضِ كَلَامٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَقُرْبَةٌ وَلَا يَحْبِسُهُ عَنْ اعْتِكَافِهِ، فَجَازَ كغیره<sup>(٥)</sup> مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ. ومثل هذا: أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِحَاجَةِ أَوْ يَسْأَلَ عَمَّا يَعْنِيهِ، لَكِنْ لَا يَجْلِسُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَلَا يُعَرِّجُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ.

قال القاضي وابن عقيل: يَسْأَلُ عَنْهُ مَارًّا وَلَا يَقِيمُ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقِيمُ لغير حاجة، ولم يشترط ذلك في اعتكافه، وهذا على قولنا: لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض بغير شرط...<sup>(٦)</sup>

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/٤٣٣-٤٣٤)، و«المغني»: (٤/٤٦٩-٤٧١)، و«الفروع»:

(٥/١٧٦)، و«الإنصاف»: (٧/٦١٣-٦١٤).

(٢) في المطبوع: «وأن يسأل» خطأ.

(٣) «جاز» سقطت من ق.

(٤) (٢٩٧). وكتب فوقها في س: «متفق عليه» وليس كذلك.

(٥) س: «كغير».

(٦) بياض في النسختين.

## فصل

### في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها

أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط، وهو في خروجه في حُكم المعتكف، بحيث لا يقطعُ خروجهُ تتابع الاعتكاف المشروط فيه، بل يُحَسَّب له من أوقات الاعتكاف.

ولو جامع في مخرجه بطلَّ اعتكافُه.

ويُستحبُّ له أن يتحرَّى الاعتكافَ في مسجدٍ تكون المِطْهَرَةُ قريبةً منه لئلا يطول زمن<sup>(١)</sup> خروجه.

قال في رواية المروزي: اعْتَكِفْ في ذلك الجانب، هو<sup>(٢)</sup> أصلح من أجل السقاية، ومَنْ اعتكف في هذا الجانب، فلا بأس أن يخرج إلى الشطِّ إذا كانت له حاجة، [ق ١٣١] ولا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال المروزي<sup>(٣)</sup>: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب<sup>(٤)</sup> إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأُرْخَصَ لي أن أعتكفَ في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك<sup>(٥)</sup> الجانب؟ قال: في ذاك الجانب هو أصلح. قلت: فمن اعتكف في هذا

---

(١) ليست في س.

(٢) ق: «وهو».

(٣) نقلها ابن قدامة في «المغني»: (٤/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٤) س: «أحب».

(٥) ق: «ذلك»، وفي المطبوع: «هذا» خلاف النسخ.

الجانب ترى أن يخرج إلى الشطّ يتهياً؟ قال: إذا كان له حاجة لا بدّ له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال القاضي: يُكره تجديد<sup>(١)</sup> الطهارة في المسجد كما يُكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق وربما تنخّع فيه.

وإذا خرج من المسجد وله منزلان، أو هناك مطهرتان إحداهما أقرب من الأخرى<sup>(٢)</sup>، وهو يمكنه الوضوء في الأقرب بلا مشقة، فليس له المضيّ إلى الأبعد<sup>(٣)</sup>. قاله أبو بكر.

وإن كان هناك مطهّرة هي<sup>(٤)</sup> أقرب من منزله يمكنه التنظّف فيها، لم يكن له المضيّ إلى منزله. قاله القاضي وغيره؛ لأن له من ذلك بدءاً. وإن لم يمكنه التنظّف فيها، فله المضيّ إلى منزله<sup>(٥)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: إن كان يحْتَشِم من دخولها، أو فيه<sup>(٦)</sup> نقيصة عليه ومخالفة لعادته، فله المضيّ إلى منزله، لما فيه من المشقة عليه في ترك مروءته، هذا إذا كان منزله قريباً من معتكّفه.

---

(١) رسمها في النسختين: «غدير» تحريف! وسقطت من المطبوع. وينظر «المغني»: (٤٨٣/٤).

(٢) س: «الأخر».

(٣) ق: «البُعدى».

(٤) ليست في ق.

(٥) عبارة «قاله القاضي... إلى منزله» سقطت من س، ولم ينبه عليه في المطبوع.

(٦) س: «أو من».

فأما إن تفاخَشَ بعده، فقال القاضي: لا يمضي إليه؛ لأنه خرج عن عادة المعتكفين، وليس عليه أن يُسرع<sup>(١)</sup> المشي، بل يمشي على عادته.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يَخِيط أو يعمل<sup>(٢)</sup>.

فأما البول في المسجد، فلا يجوز وإن بال في طست أو نحوه...<sup>(٣)</sup>

وإن أراد أن يفتصد<sup>(٤)</sup> أو يحتجم لحاجة، فله أن يخرج من المسجد كما يخرج لحاجة الإنسان، ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة ولا غيرها. قاله القاضي.

كما لا يجوز له أن يبول في الطست<sup>(٥)</sup>؛ لأن هواء<sup>(٦)</sup> المسجد تابعٌ للمسجد في الحرمة، بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة، ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة، مثل ميتة يُعلَّقها، أو قنديلًا<sup>(٧)</sup> فيه خمر أو دم.

---

(١) في س غير منقوطة، وفي المطبوع: «بشرع» خطأ.

(٢) بعده بياض في الأصلين. والكلام تام، وقد تقدم بهذا السياق.

(٣) ق: «ونحوه» وبعده بياض في النسختين.

(٤) ق: «يفصد».

(٥) ق: «الطشت» بالشين، وهي لغة فيها.

(٦) س: «هو».

(٧) ق: «قنديل».



قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة، كما ورد في المستحاضة، فأما مع القدرة على الخروج فلا. وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم يمكن التحرُّز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، ألْحَقَّ بالمستحاضة.

فعلى هذا يجوز لمن به سَلَسَ البول...<sup>(١)</sup>

فإن كان في المسجد نهر جارٍ أو بَرَك يفيض ماؤها إلى<sup>(٢)</sup> بلاليع ونحو ذلك، جاز غسل اليد، وإزالة الوسخ فيها.

فأما الفَصْد والبول ونحو ذلك؛ فلا يجوز على ما ذكره أصحابنا.

وإذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر لِيُتِمَّ فيه بقية اعتكافه، جاز. فإن دخل إليه<sup>(٣)</sup> ليَمَكُث فيه بعضَ مدَّة الاعتكاف ثم يعود...<sup>(٤)</sup>

وكذلك إن خرج من مسجد إلى مسجد آخر، وليس بينهما ما ليس بمسجد؛ لأنه لا يتعيَّن للاعتكاف بقعةً واحدة.

وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد عن بيته من المسجد<sup>(٥)</sup> الأول، بَطَلَ اعتكافه؛ لأنه مشى إليه لغير عذر، فأشبهه ما لو خرج إليه ابتداء.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) تكررت في س.

(٣) ق: «فيه».

(٤) بياض في الأصلين. وينظر «الفروع»: (٥/ ١٨٠).

(٥) ق: «أبعد منه عن بيته ومسجده».

وأما الوضوء، ففي كراهته في المسجد روايتان، فإن خرج من المسجد لتجديد الطهارة، بطل اعتكافه؛ لأن له منه بُدًّا.

وإن خرج للتَوَضُّع عن حَدَث لم يبطل، سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن؛ لأن به إليه حاجة، وهو من تمام سنن الاعتكاف، ولأن الوضوء لا بدّ منه، وإنما يتقدّم وقته.

وإن توضّأ للشكّ في بقاء طهارته، أو خرج لغُسل الجمعة، فقليل: لا يجوز ذلك... (١)

## فصل (٢)

وأما خروجه للجمعة، فقال القاضي: يكون خروجه بقدر ما يصلي أربعًا قبل الجمعة وأربعًا بعدها، ثم يوافي معتكفه، فيبني على ما مضى.

وكذلك قال ابن عقيل: لا يُستحبّ له الإطالة، ولكنه يصلي الجمعة، وإن أحبّ أن يتنفل تنفل بأربع (٣) وعاد إلى معتكفه، ولا يزيد على ذلك.

وقال ابن عقيل: يحصل أن يكون بضيق الوقت أفضل (٤) من البكور إلى الجمعة؛ لأنه إن كان نذرًا فهو واجب، والبكور ليس بواجب، وإن كان تطوعًا؛ فقد ترجّح الاعتكاف بتقدّمه على الجمعة.

---

(١) بياض في الأصلين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٥ - ٤٦٨)، و«الفروع»: (٥/١٦٥ - ١٦٦).

(٣) س: «بأربع تنفل».

(٤) ق: «وأفضل».

وقال أحمد في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع. قيل له: فيتعجل إلى الجمعة؟ قال: أرجو.

قال القاضي: وظاهر هذا جواز التقديم إلى الجمعة؛ لأنه بالتقديم هو في مسجدٍ أيضًا.

وقد قيل له في رواية حرب: وقيل: يتطوّع في المسجد الجامع؟ قال: نعم أرجو ألا يضرّه.

فقد نصّ أنه يصلي بعد الجمعة سنّتها الراتبة، قدّرها القاضي وابن عقيل بأربع، وقال أحمد: يركع عادته. وأطلق التطوّع في الرواية الأخرى.

وعلى ما قالوه: الأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفِهِ، ويكره له المُقام بعد السّنة الراتبة.

وقيل [ق ١٣٢]: يحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرهِ، كما لو نوى تمام الاعتكاف في الجامع؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف. وهذا ليس بشيء؛ لأن المكان وإن صلح للاعتكاف<sup>(٢)</sup>، فليس هو مُعْتَكِفًا فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه.

ولو نوى الاعتكاف فيه، لم يجز له العود إلى معتكفِهِ الأول لغير حاجة، فإذا كان من نيّته العود إلى معتكفِهِ، لم يكن بمُقامهِ فيه معتكفًا، بل يكون مصلّيًا للجمعة، فلا يزيد على القدر المشروع، فإن زاد...<sup>(٣)</sup>

---

(١) «المسائل» (ص ١٣٨).

(٢) «وهذا.. للاعتكاف» سقط من ق.

(٣) بياض في النسختين.

## فصل

وإذا جَوَّزنا له الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة بغير شرط أو كان قد اشترطه، فإنه لا يزيد على الأمر المسنون، وهو اتِّباعها من حين كان يخرج<sup>(١)</sup> من دارها إلى أن يؤدَّن بالانصراف، وأن يجلس عند المريض ما جرى به العُرف، فإن لم يعلم حين خروجها، فهل ينتظرها؟...<sup>(٢)</sup>

## فصل

قال في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل، وذلك لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا يدخل المعتكف تحت سقف» ذكره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «كانوا يحبُّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة»<sup>(٤)</sup>.

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف

---

(١) س: «من بابها حين يخرج» وكتب فوق بابها (ح).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإشراف»: (١٦٤ / ٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٧٤٦) عن عطاء أنه قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء، أو فسطاطاً ففرض فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً».

(٤) تقدم تخريجه.

ومعنى هذا أنه لا يؤويه سقف مسكن.

فأما في حال مروره في طريقه، أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب، أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلا بأس به.

وهذا لأن مقامه تحت السقف دخولٌ إلى المساكن وإقامةٌ فيها، وذلك يخالف حال المقيم في المسجد. ولأن النبي ﷺ أمر الحَيَّضُ أَنْ يُقْمَنَ فِي رَحْبةِ المسجد، لئلا يُقْمَنَ فِي مساكنهن.

فعلى هذا الحائض... (٢)

## فصل

قال الخِرَقِي وابنُ أبي موسى (٣): ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة.

وقال غيرهما من أصحابنا: يخرج للاغتسال من الجنابة، لكن...

## فصل (٤)

وأما الأكل فالمنصوص عن أحمد: أن عليه أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط الأكل في أهله، ففيه روايتان منصوستان:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بياض في النسختين. وكذا في الموضع بعده.

(٣) «مختصر الخرقى» (ص ٥٢)، و«الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧١)، و«الفروع»: (٥/ ١٧٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦١١).

إحداهما: ليس له ذلك.

قال حرب: قيل لأحمد: فيشترط المعتكفُ الغداء والعشاء في منزله؟  
فكره ذلك.

وذلك لأنه شَرَطَ الخروجَ من المسجد لغير قُربة، فلم يَجُز ذلك، كما  
لو شَرَطَ الخروجَ للجماع أو للبيع والشراء أو النوم.  
والثانية: له ذلك.

قال في رواية الأثرم: يَشترط المعتكفُ أن يأكل في أهله.

ويجوز الشرط في الاعتكاف؛ لأنه شَرَطَ للخروج لما هو محتاج إليه،  
فأشبهه شرطَ الخروج لعيادة المريض وأولى؛ لأنه ربما كان عليه كُلفة في  
الأكل والشرب في [غير] <sup>(١)</sup> منزله.

وهذه الرواية... <sup>(٢)</sup>

فأما إن خرج من المعتكف لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز الخروج،  
فأكَل عند أهله. فقال ابنُ حامد: يأكل في بيته اللقمة واللقمتين مع أهله، فأما  
جميع أكله فلا؛ لأن ذاك يسيرٌ لا يعدُّ به مُعْرِضًا عن الاعتكاف؛ لأن تناول  
اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه، فأشبهه مُسَاءَلَتَهُ عن المريض في  
طريقه.

وقال غيره: ليس له ذلك؛ لأنه لُبِثَ في غير معتكفه لما له منه بُدٌّ، فأشبهه

---

(١) زيادة لازمة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في النسختين.

اللبث لمحادثة أهله. فأما إن أكل وهو مارٌّ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا احتباس فيه.

وقال القاضي: يتوجّه أن يقال: له أن يخرج للأكل في بيته؛ لأن الأكل في المسجد دناءةٌ وسقوطٌ مُروءة، ولأنه قد يخفي جنس قوته عن الناس، ويكره أن يُطلع عليه<sup>(١)</sup>، مثل الشعير والذرة.

وقال القاضي وابن عقيل: إذا خرج لحاجة، فأراد أن يقيم للأكل، فالحكم فيه وفي الخروج للأكل ابتداءً واحد.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: يجوز أن يأكل اليسير في بيته، مثل اللقمة واللقتين مع أهله، فأما جميع أكله، فلا.

وهذا - والله أعلم - غلطٌ على ابن حامد، فإنه لا<sup>(٣)</sup> يجوز الخروج ابتداءً، وإنما يجوز الأكل اليسير إذا خرج لحاجة، كما يجوز السؤال عن المريض في طريقه.

وقال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>: إذا خرج لما لا بدّ منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان، لم يبطل اعتكافه، والصواب: المنصوص؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد، ولأن الخروج من المسجد منافٍ للاعتكاف، فلا يباح منه إلا

---

(١) من س.

(٢) القائل هو القاضي أبو يعلى.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في «الهداية» (ص ١٦٧).

القَدْر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب.

وإذا أراد أن يأكل في المسجد، وضع مائدةً أو غيرها لئلا يقع من طعامه فتاتٌ يلوث المسجد ويسقط فيه شيء من إدامه، كالذبّس والعسل، والأولى أن يغسل يده في الطست ليصبّ الماء خارج المسجد لئلا يلوث المسجد<sup>(١)</sup>، ولو خرج لغسل يده بطل اعتكافه. قاله القاضي.

وقال ابن عقيل: [ق ١٣٣] إذا احتاج إلى غسل يده، خرج من المسجد كما يخرج للفصد والحجامة؛ لأن المسجد تجب صيانته من الأدران والأوساخ.

فأما إذا احتاج إلى الخروج، بأن لا يكون له من يشتري له الطعام فيحتاج أن يخرج ليشتريه...<sup>(٢)</sup>

وإن صنّع له في داره طعام، ولم يكن له من يأتي به...<sup>(٣)</sup>

### فصل (٤)

وأما إذا تعينت عليه شهادة أو أخضّره سلطان<sup>(٥)</sup> بحق، مثل أن يخرج له لإقامة حدٍّ في زنى أو سرقة، أو بغير حق، مثل أن يُخرجه لأخذ ماله، لم يبطل اعتكافه. وقد أباح الله تعالى إخراج المعتدّة لإقامة الحدّ عليها.

---

(١) من س.

(٢) س: «فيحتاج إلى ... ليشتري الطعام». وبعده بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/٤٦٦)، و«الفروع»: (٥/١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/٦٠٤).

(٥) س: «السلطان».



فإن خرج مختارًا للأداء، بطلَ اعتكافُه، سواء كان<sup>(١)</sup> قد تعيَّن عليه التحمُّل أو لم يتعيَّن.

## فصل (٢)

وإذا حاضت المرأة أو نفست، فإنه يجب أن تخرج من المسجد؛ لأن المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض، لاسيما إن كانت قد نذرت الصوم في الاعتكاف، أو قلنا: لا يصحّ إلا بصوم، فإن الحيض لا يصح معه الصوم، ولأن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف، فنافاه الحيض.

قال في رواية حنبل: والمعتكفة إذا حاضت، اعتزلت المسجد حتى تطهر، فإذا طهرت قضت ما عليها من الاعتكاف والصوم ولا كفارة عليها. وكذلك قال أبو بكر: إذا حاضت خرجت، فإذا طهرت رجعت، فبنت على اعتكافها.

قال القاضي: إذا خرجت من المسجد، كان لها المضيّ إلى منزلها لتقضي حيضها ثم تعود. نصّ عليه.

وقال الخِرقي وابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيرهما: تضرب خباءً في الرَّحبة.

قال القاضي: وهذا على طريق الاختيار لتكون بقرب المسجد؛ وذلك

---

(١) من س.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/٤٧٣)، و«الفروع»: (٥/١٦٦ - ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/٦٠٥ - ٦٠٦).

(٣) ينظر «المختصر» (ص ٥٢)، و«الإرشاد» (ص ١٥٥).

لما روى عبد الرزاق، ثنا<sup>(١)</sup> الثوري، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَنَّ المعتكفات إذا حَضُنَّ، أمرَ رسولُ الله ﷺ بإخراجهنَّ من المسجد، وأنَّ يَضْرِبَنَّ الأخبية في رَحْبة المسجد حتى يَطْهرنَّ» رواه المحاملي وابن بطة وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ كلام الخِرقي<sup>(٣)</sup> الوجوب، على ظاهر أمر النبي ﷺ لهنَّ بضرب الأخبية، ولأنَّ رَحْبة المسجد فناؤه ومختصة به، فمُقامها فيها ضَرْبٌ من العكوف، بخلاف ذهابها إلى دارها، فإنه خروجٌ عنه بالكلية من غير ضرورة، ولأنَّ الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة، والحكم المقيّد بالحاجة مقدّر بقدرها، وإنما يحتاج في الخروج إلى الرَّحْبة خاصة، فذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه، ولهذا قالوا: إذا أمكنه قضاء<sup>(٤)</sup> حاجة الإنسان في مكان قريب من المسجد، لم يَجْزُ له أن يذهب إلى منزله...<sup>(٥)</sup>

فإن لم يكن للمسجد رَحْبة أو كانت رَحْبة لا يمكنها المُقام فيها، جاز لها الذهاب إلى منزلها.

---

(١) س: «قننا».

(٢) ساق ابن مفلح إسناده ابن بطة في «الفروع»: (١٦٧/٥) وقال: «إسناده جيّد». وعزاه هو وابن قدامة في «المغني»: (٤٨٧/٤) إلى أبي حفص العُكْبَرِي.

وأفاد د. سليمان العمير أن ابن بطة رواه في جزء «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» وهو جزء مخطوط بجامعة أم القرى.

(٣) س زيادة: «على».

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وكذا الموضع بعده.

وهل تدخل تحت السقوف؟ قال أصحابنا: لها ذلك.

وإذا خرجت من المسجد، فهل هي في حكم المعتكفة بحيث تحرم عليها المباشرة كما تحرم عليها لو خرجت لحاجة الإنسان ونحو ذلك مما يقصد زمانه؟...

والحيض لا يُطِلُّ ما مضى من الاعتكاف، سواء كان اعتكافها زماناً لا يخلو من الحيض أو أمكن أن ينفك من الحيض، أمكن خلوه مدة الاعتكاف من الحيض، مثل أن تنذر اعتكاف خمسة عشر<sup>(١)</sup> يوماً، أو لم يمكن، مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك، فإذا طهرت بنت على ما قبل الحيض، ولم تستأنف الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف معيناً، مثل أن تقول: هذا العشر، أو مطلقاً، مثل أن تقول: عشرة أيام.

ولا كفارة عليها إن كان مندوراً. نص عليه، وهو قول عامة الأصحاب.

قال بعضهم: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه خروجٌ لأمرٍ معتاد، فأشبهه الخروج للجمعة والجنابة<sup>(٢)</sup> وحاجة الإنسان.

وطريقة بعض أصحابنا أنه إن كان معيناً بنّت، وعليها الكفارة في أحد الوجهين، وإن كان مطلقاً، فلها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف؛ إلحاقاً لخروج الحائض بخروج المعتدة، والخروج لفتنة والنفير ونحو ذلك؛ لأنه خروج يطول زمانه، فأشبهه الخروج للفتنة ونحو ذلك.

---

(١) «خمس عشرة» سقطت من س.

(٢) ق: «الجنابة».

ولا تحتسب بمدة الحيض من الاعتكاف على ما نصَّ عليه في رواية حنبل، وهو قول عامة أصحابه<sup>(١)</sup>؛ أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم.

بل إن كان نذرًا معيَّنًا أو مطلقًا، فعليها قضاء مدة الحيض، وإن لم يكن نذرًا لم يكن عليها قضاء، لكن لا يتم لها اعتكاف المدة التي نَوَّهها إلا بالقضاء.

وظاهرُ كلام الحَرَقِي أنها إذا أقامت في الرَّحْبَةِ حُسْبَ لها من الاعتكاف كما يُحْسَبُ له من الاعتكاف خروجه للحاجة والجمعة، ويتوجَّه أن يحسب مطلقًا<sup>(٢)</sup>، ويتوجَّه أن لا قضاء عليها وإن لم يُحسب من الاعتكاف، لاسيَّما إن<sup>(٣)</sup> كانت المدة التي نذرتها مما لا تنفكُّ عن الحيض، فإن مدة الحيض تقع مستثناة بالشرع والنية والنذر<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: أنه زمنٌ يطول.

[ق ١٣٤] فأما المُسْتَحَاضَةُ، فإنها تقيم في المسجد؛ لِمَا تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اعتكفتُ<sup>(٥)</sup> مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُسْتَحَاضَةٌ، فكانت ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، وربَّما وضعت الطستَ تحتها وهي تصلي» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ق: «أصحاب».

(٢) «له من ... ن يحسب» سقط من ق.

(٣) س: «إذا».

(٤) من ق.

(٥) س: «اعتكف».

(٦) (٣١٠).

ولأن أكثر ما في ذلك أنها مُخْدِثَةٌ، وأنه يخرج منها نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، لا تَلَوُّثُ المسجد، فإنَّ الواجبَ عليها أن تتَحَفَّظَ من تلويث المسجد، إما بالتحفُّظ وإما بوضع<sup>(١)</sup> شيء تحتها. فإن لم تُمكن صيانة المسجد منها، خرَّجَتْ منه لأنه عُذْرٌ، وكانت كالتي خرجت...<sup>(٢)</sup>

ثم إن طالت مدَّته...

### فصل (٣)

وإذا وجبت عليها عدَّةٌ وفاة وهي معتكفة، فإنها تخرج لتعتدَّ في منزلها وإن كان الاعتكاف مندورًا؛ لأن قضاء العدَّة في منزلها أمرٌ واجب، فخرجت من اعتكافها إليه، كخروج الرجل للجمعة، وخروجها لمجلس الحاكم، وأداء الشهادة، وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجبًا لكن يُقدَّم عليه قضاء العدَّة في منزل الزوج ونحوه<sup>(٤)</sup> لوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء وجبت بالشرع، فتقدَّم<sup>(٥)</sup> على ما وجب بالنذر؛ لأن نذرَه لو جاز أن يتضمَّن إسقاط ما يجب بالشرع، لكان له أن يُسقط إيجابَ الشرع عن نفسه، وهذا لا يكون.

الثاني: أن قضاء العدَّة في منزل الزوج يتعلَّق بها حقُّ الله تعالى وحقُّ

---

(١) س: «أو وضع».

(٢) بياض في س، ولعل باقي النص: «للحيض». وكذا وقع بياض في الموضع التالي.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨).

(٤) من س.

(٥) ق: «فتقدمت».

للزوج، فيأخذ شَبَهَا من الجمعة ومن أداء الشهادة، فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرّد حقّ الله تعالى.

الثالث: أن الاعتكاف يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء، بخلاف المُكث في منزلها، فإنه<sup>(١)</sup> لا يُقضى بعد انقضاء العدة.

الرابع: أن الاعتكاف يجوز تركه للعدر، وهذا عذرٌ من الأعذار.

فأما عدّة الطلاق الرجعيّ - إذا قلنا: هي كالمتوفى عنها على المنصوص - وعدّة الطلاق البائن - إذا قلنا بوجوبها في منزلها على رواية، أو اختار الزوجُ إسكانها في منزله في<sup>(٢)</sup> الرجعيّ والبائن - فينبغي أنه إن كان الاعتكاف بإذنه...<sup>(٣)</sup>، وعليها قضاء ما تركته من الاعتكاف إن كان واجباً. ويُستحبّ لها قضاؤه إن كان مستحبّاً بغير تردد؛ لأنها تركت الاعتكاف لأمرٍ غير معتاد، وهو مما يطول زمانه<sup>(٤)</sup>.

وظاهر ما ذكره<sup>(٥)</sup> القاضي في «خلافه»: أنه ليس عليها استئناف الاعتكاف، كما لو أخرجها السلطانُ إلى مسجدٍ آخر، أو خرجت لصلاة الجمعة.

ثم إن كان معيّناً، فإنها تَبْنِي على ما مضى، وفي الكفّارة وجهان حكاهما

---

(١) في المطبوع: «فإنها».

(٢) «في» من س.

(٣) بياض في س، وفي الكلام نقص ظاهر.

(٤) هنا كلمة لم تتضح في س.

(٥) س: «كلام» بدلاً من «ما ذكره».

ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، أحدهما: عليها الكفارة. قاله الخِرَقِي<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مطلقاً، فقل: لها الخيار بين أن تبني وتُكْفِّرَ، وبين أن تستأنف الاعتكاف.

وقال القاضي: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً، وخرج منه لعذر، لم يبطل اعتكافه، وإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه وابتدأ.

والأعذار التي لا تُبطل: إما فعل واجب، أو ما يُخَافُ عليه فيه الضّرر كالخوف والمرض، والكفّارةُ على ما تقدم.

### فصل (٣)

وإذا وقعت فتنةٌ خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب، فله أن يخرج، سواء كان واجباً أو تطوّعاً.

قال أحمد في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>: المعتكف ببغداد إذا وقعت<sup>(٥)</sup> فتنة، يدع اعتكافه ويخرج وليس عليه شيء إنما هو تطوّع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير؛ وذلك لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركه بمثل هذا، فما وجب بالنذر أولى.

ثم إن كان تطوّعاً، فإن أحبّ أن يتمّه، وإن أحبّ أن لا يتمّه. وإن كان

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٥).

(٢) «المختصر» (ص ٥٢).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٧)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٥).

(٤) لم أجده في المطبوع من المسائل.

(٥) س: «وقع».

واجبًا بالنذر معيّنًا، مثل: هذا الشهر، فإنه يَبْنِي على ما مضى ويقضي ما تركه.

وهل يجب في القضاء أن يكون متصلًا متتابعًا؟ أو يجوز أن يفرّقه ويقطعه؟ على وجهين، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين في المشهور عند أصحابنا.

وذكر ابن عقيل أن أحمد نصّ فيمن خرج لفتنة: يكفر كفارة يمين ويبيني؛ لأن هذا قَطْعٌ للاعتكاف بأمر غير معتاد، وهو لِحَظُّه.

ومما يبد... (١)

وإن كان مطلقًا غير متتابع، مثل «عشرة أيام»، فإنه يبيني على ما فعل، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، لأن التتابع في اليوم الواحد واجب.

وإن كان مطلقًا متتابعًا، فله الخيار بين (٢) أن يستأنف ولا كفارة عليه، أو يبيني على ما فعل وعليه الكفارة. هذا هو المشهور في المذهب.

وروى... (٣)

ولو خاف انهدام المسجد عليه، أو (٤) انهدم بحيث لم يمكنه إتمام (٥) الاعتكاف، فإنه يخرج فيتمّه في غيره، ولا يبطل اعتكافه، ولا كفارة عليه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «إذا».

(٥) من س.



ومثل هذا إذا مرض مرضًا لا يمكنه المُقام معه في المسجد، كالقيام المُتَدَارَك<sup>(١)</sup> وسَلْسَل البول والإغماء، أو يمكنه القيام بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف، ويكون كما لو تركه للخوف. [١٣٥] وإن كان مرضًا خفيفًا، كالحمى الخفيفة، ووجع الضرس والرأس، فهذا لا يخرج لأجله، فإن خرج استأنف. وإن احتاج إلى ما يأكل وليس له شيء، فاحتاج إلى اكتساب أو اتجار...<sup>(٢)</sup>

قال القاضي وابن عقيل: متى خرج خروجًا جائزًا لحقَّ وجبَ عليه، كإقامة الشهادة والعِدَّة والنفي والحيض والجمعة والمرض الذي لا يمكن معه المقام، فلا كفارة عليه. وإن كان لغير واجب، كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه المُقام بغير مشقة<sup>(٣)</sup>، فعليه الكفارة، لأنه خرج لِحَظِّ نفسه<sup>(٤)</sup>. وتأوَّل كلام الخِرَقِي<sup>(٥)</sup>.

## فصل<sup>(٦)</sup>

وإذا تعيَّن عليه الخروج للجهاد، بأن يحضر عدوٌّ يخافون كَلْبَهُ، أو

(١) القيام المتدارك هو: مرض المبطون الذي أصابه الإسهال. ينظر «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٣٥٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «المقام بمشقة» وما في ق أصح.

(٤) س: «مشقة» خطأ.

(٥) بعده بياض في س.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/٤٧٧)، و«الفروع»: (٥/١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/٦٠٤).

يستنفر الإمام استنفارًا عامًا، فإنه يخرج ويدعُ اعتكافه<sup>(١)</sup>، كما قلنا في الخروج لقضاء العدة وأشد؛ لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد.

ثم إذا قضي غزوه، وكان تطوعًا، فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه، والأفضل أن يقضيه.

وإن كان نذرًا، فعلى ما ذكرنا في الخروج لقضاء العدة: يبيى إن كان معينًا. وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> في العدة. أحدهما: يجب. قاله الخِرقي<sup>(٣)</sup> وغيره.

والثاني: لا يجب. قاله القاضي. وفرَّق بين الخروج لواجب<sup>(٤)</sup> كالنفير والعدة، وبين الخروج [لمباح]<sup>(٥)</sup>.

وإن كان مطلقًا، فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبيى.

وإن لم يكن الجهاد متعينًا، فهل يجوز الخروج إليه، كصلاة الجنازة وعبادة المريض وأولى؟<sup>(٦)</sup> لم يَجُزْ له الخروج عند أصحابنا، مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف.

---

(١) س: «الاعتكاف».

(٢) في «الإرشاد» (١٥٥).

(٣) «المختصر» (ص ٥٢).

(٤) ق: «الواجب».

(٥) بياض في النسختين. ولعله ما اقترحته.

(٦) كذا وفي الكلام نقص.

وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عَبَّادَان أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الاعتكاف،  
وليس يَعْدِلُ الجهادَ والرباطَ شيءٌ...<sup>(١)</sup>

فإذا كان الاعتكاف تطوعًا، فَعَرَضَ له <sup>(٢)</sup> جنازة أو مريض يُعاد ونحو ذلك، فقال بعض أصحابنا: إتمام اعتكافه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يُعَرِّج على مريض <sup>(٣)</sup>. ولم يكن واجبًا عليه، ولأن إتمام العبادة التي شَرَعَ فيها أفضل من إنشاء عبادةٍ أخرى؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكَّد الاستحباب عند بعضهم.

وقد أمر النبي ﷺ الصائم إذا دُعِيَ وكان صائمًا أن يَصَلِّي، ولم يأمره بالأكل <sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>

## فصل <sup>(٦)</sup>

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اعتكف العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شهر <sup>(٧)</sup> رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلَّى في ثياب اعتكافه.  
قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلَّى.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ليست في س.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/٤٩٠)، و«الفروع»: (٣/٢٠٠ و ٥/١٥٩).

(٧) ليست في س.

وقال في رواية المروزي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة.

وذلك لما روي عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلّى من المسجد»<sup>(١)</sup>.

وعن أيوب: «أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد، فأتي بجويرية مريّة، فأقعدّها في حجره»<sup>(٢)</sup>، ثم أعتقها، ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلّى»<sup>(٣)</sup>. رواهما سعيد.

وذكر القاضي<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي قلابة مثل ذلك.

وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصّوام، والصّوآم...<sup>(٥)</sup>، فاستحبّ له أن يصلّ اعتكافه بعينه، كما استحبّ للمحرم أن يصلّ إحرامه بعينه.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧١).

(٢) س: «حجرها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠)، وعزاه في «المغني»: (٤/ ٤٩٠) إلى الأثرم.

(٤) ذكرها ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٩٠).

(٥) بياض في النسختين. والصّوآم: جمع صائم. «المعجم الوسيط» (ص ٥٢٩).



كتاب الصيام

- ٣ ..... - جِماعُ معنى الصيام في أصل اللغة
- ٤ ..... - تسمية الصيام الصبر
- \* مسألة: (ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصوم، ويؤمَّرُ به الصبيُّ إذا أطاقه) ..... ٥
- ٥ ..... - الفصل الأول: أن صيام رمضان فرضٌ في الجملة
- ..... - الأفضل أن يقال: جاء «شهر رمضان»، وذكر ما ورد من الكراهة في إطلاق «رمضان» دون إضافته ..... ٨
- ..... - المعروف من كلام أحمد أنه لا يُكره تسميته رمضان، وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة ..... ١٠
- ..... - قال بعض أهل اللغة: ما كان في أوله راءٌ من الشهور، فالغالب إضافة الشهر إليه ..... ١٣
- ..... - وجه اشتقاق «رمضان» من الرَّمَض ..... ١٣
- ..... - فصل (ما ورد من الدعاء عند رؤية الهلال) ..... ١٥
- ..... - الفصل الثاني: أنه يجب على كلِّ مسلم عاقل بالغ قادر ..... ١٩
- ..... - الفصل الثالث: أنه لا يجب على الكافر، بمعنى أنه لا يُخاطَب بفعله .. ١٩
- ..... - الفصل الرابع: أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب .. ٢٠
- ..... - إن نوى الصومَ وجُنَّ في بعض اليوم، هل يبطل صومُه؟ ..... ٢٢
- ..... - أما الصَّرَع الذي يَعرَض وقتًا ثم يزول، فيُلحَق بالإغماء والغشي ..... ٢٢

- فصل (مَنْ زال عقله بغير جنونٍ من إغماء أو غيره، فإنه يجب عليه الصوم) ..... ٢٣
- الفصل الخامس: أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين . ٢٤
- الفصل السادس: أنه لا يجب الصوم إلا على القادر ..... ٢٧
- فصل (إن صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، فهل يُمسك بقية يومه ويقضي؟ على روايتين) ..... ٢٨
- ولو أكلَ يعتد بقاء الليل، ثم تبين أنه كان نهارًا أمسك بقية يومه، ويقضيه بعد خروج الشهر ..... ٣١
- فصل (من يجب عليه القضاء إذا زال عذرُه في أثناء اليوم، فالقضاء يجب عليه، وفي وجوب الإمساك روايتان) ..... ٣٣
- فصل (إذا وُجد سببُ الفطر في أثناء النهار مثل أن تحيض المرأة، فإنها تصير مُفطرة، وكذلك إذا مرض فله الفطر) ..... ٣٧
- إذا سافر الصائم أثناء النهار، فهل له الفطر؟ روايتان، أصحهما الجواز ..... ٣٨
- إذا نوى المسافر الصومَ في السفر، فله الفطر إذا أراد، إلا أن يريد الفطرَ بالجماع، ففيه روايتان ..... ٤٥
- وإذا أراد المقيمُ السفرَ حيلةً للفطر، لم يُبَحَّ الفطر ..... ٤٩
- \* مسألة: (ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياء: كمالُ شعبانَ، ورؤية هلالِ رمضانَ، ووجودِ غيمٍ أو قترٍ ليلةِ الثلاثينَ يحولُ دونَه) ..... ٥٠
- إن كان ليلةِ الثلاثين حائلٌ يمنع من رؤية من سحاب أو قتر، فهل يسمى يومَ الشكِّ، وهل يصام على أنه من رمضان؟ روايتان ..... ٥١
- ذكر أدلة عدم صوم يوم الغيم ..... ٥٣

- ٥٩ - بيان وجوه الدلالة من الأحاديث على عدم صومه .....
- ٦١ - دليل من جعل الناس تَبَعًا للسلطان .....
- ٦٢ - ذكر أدلة من يرى صوم يوم الغيم .....
- ٦٣ - بيان وجوه الدلالة من الأحاديث على صومه .....
- ٦٧ - آثار الصحابة في صوم يوم الغيم .....
- آثار الصحابة أنفسهم في النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال  
٧٢ العدة .....
- تقرير أنه يجب حَمَل آثار الصوم على حال الغيم وآثار الفطر على حال  
٧٥ الصحو، من وجوه .....
- ٧٨ - ترجيح الصوم في يوم الغيم من وجهين آخرين .....
- ٧٨ - ما ورد من الأمر بصيام سَرَر الشهر .....
- ٨٥ - لا يُحكم بدخول شهر من الشهور بمجرد الإغمام إلا شهر رمضان ...
- ٨٨ - الجواب عن أدلة المانعين من صوم يوم الغيم .....
- ٩٣ - جواب ثان .....
- ٩٦ - جواب ثالث .....
- فصل (إذا أوجبنا صومه ترتَّب عليه جميع أحكام الصوم من تبييت النية  
٩٧ وغيره) .....
- ٩٨ - هل تُصلَّى التراويح ليلتئذ؟ على وجهين: .....
- أما وقوع الطلاق المعلق بدخول رمضان، أو حلول الدَّين المؤجَّل  
إليه، ونحوها من الأحكام، فلا تثبت بيوم الغيم .....
- ١٠٠ .....
- ١٠١ \* مسألة: (وإذا رأى الهلال وحده، صام) .....



- ١٠٢ ..... - الرواية الثانية: لا يصوم إذا انفرد برؤيته ورُدَّتْ شهادته
- ١٠٥ ..... \* مسألة: (فإن كان عدلاً صامَ الناسُ بقوله) .....
- ١٠٦ ..... - وفي رواية: لا يُقبل إلا عدلان كسائر الشهور .....
- ١٠٧ ..... - أدلة قبول شهادة الواحد .....
- ١١١ ..... - وتُصلَّى التراويح ليلتئذ .....
- ١١١ ..... - فصل (يُقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرّاً أو عبداً، رجلاً أو امرأة) .
- ١١٢ ..... \* مسألة: (ولا يُفطر إلا بشهادة عدلين) .....
- ..... \* مسألة: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، أفطروا. وإن كان بغيرهم أو
- ١١٥ ..... قول واحد، لم يفطروا إلا أن يروه أو يُكْمِلُوا العِدَّة) .....
- ..... - إن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وكانوا قد أكملوا عِدَّة شعبان لإصحاء
- ١١٧ ..... السماء وكونهم لم يروه، فإنهم يقضون يوماً .....
- ١١٩ ..... - إذا رأى هلالَ الفطر وحده لم يجز له أن يفطر .....
- ..... - فصل (وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر عند بعض الناس ولم
- ..... يثبت عند الإمام؛ فإنه يجب على مَنْ سمع خبرهم وعرفَ عدالتهم أن
- ١٢٣ ..... يصوم بخبرهم) .....
- ..... \* مسألة: (وإذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير تحرّى وصام، فإن وافقَ
- ١٢٤ ..... الشهرَ أو بعده أجزاءه، وإن وافقَ قبله لم يُجزئه) .....
- ..... - فصل (وإذا رئي الهلال بعد الزوال فهو لِلَّيلةِ المقبلة، وإن رئي قبل
- ١٢٧ ..... الزوال فاختلف هل هو لِلَّيلةِ المقبلة أو الماضية) .....
- ..... - الرواية الثالثة: إن رُئي قبل الزوال في أول الشهر فهو لِليلةِ الماضية،
- ١٢٨ ..... وإن رُئي كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة .....

- فصل (إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم سائر البلدان الصوم، وإن لم يروه) ١٣٢
- فصل (ولا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات) ..... ١٣٦
- وجوب تبيت النية ..... ١٣٧
- الصوم التطوع يجزئ بنية من النهار ..... ١٤٤
- فصل (من صام فرضاً أو قضاءً أو نذرًا أجمع عليه من الليل) ..... ١٤٨
- فصل (تصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها) ١٥٠
- إن تردّد في قطع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة ..... ١٥١
- إن نوى نهاراً قبل يوم الصوم بليلة، ففيه روايتان ..... ١٥٢
- فصل (هل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين) ..... ١٥٣
- فصل (لا يجزئ الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية) ..... ١٥٦
- إذا صام رمضان ينوي به تطوعاً هل يجزئه؟ ثلاث روايات ..... ١٥٦
- إن قال ليلة الغيم: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر = لم يجزئه بحال ..... ١٥٩
- باب أحكام المفطرين في رمضان** ..... ١٦١
- \* مسألة: (وَيُباحُ الفطرُ في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرّر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل...) ..... ١٦١
- الفصل الأول: أن المريض والمسافر يباح لهما الفطر ..... ١٦١
- الفصل الثاني: أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر، والمريض المبيح للفطر هو الذي لا يطاق معه الصيام أو الذي يزيده الصيام .... ١٦٢

- في معنى المريض: الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضاً أو جهداً  
شديداً ..... ١٦٣
- الفصل الثالث: المريض والمسافر يستحبّ لهما الفطر، فإن صاما  
أجزأهما ..... ١٦٤
- وجه اختيار الفطر على الصيام للمسافر ..... ١٦٧
- عامة الصحابة اختاروا الفطر في السفر ..... ١٧٦
- والصحيح: أنه من شقّ عليه الصوم، أو يصير كلاً على رفقائه، أو صام  
تنطعاً واعتقاداً أن الفطر نقصٌ في الدين = كره له الصوم، وإلا فلا .... ١٨١
- \* مسألة: (والثاني: الحائضُ والنفساءُ يُفطران ويقضيان، وإن صامتا لم  
يُجزئهما) ..... ١٨٥
- \* مسألة: (والثالث: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا  
وقضتا وأطعمتا عن كلّ يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهما) ..... ١٨٦
- الفصل الأول: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، جاز  
لها أن تفطر، وعليها مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم ..... ١٨٦
- أما إن خافت على نفسها، فتفطر وتقضي ولا فدية عليها ..... ١٨٩
- الفصل الثاني: في المرضع (وهي كالحامل في وجوب الفدية) ..... ١٩٢
- فصل (لو أحاط العدو ببلد، وكان الصوم يُضعفهم، فهل لهم الفطر؟  
روايتان) ..... ١٩٤
- \* مسألة: (الرابع: العاجزُ عن الصوم لكِبَر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، فإنه  
يُطعم عنه لكلّ يوم مسكين) ..... ١٩٤
- حكم مَنْ كان به الشُّبْق الذي يخاف من الصوم معه أن ينشق أنثياه ..... ١٩٥

- ليس المراد بالشيخ الكبير مَنْ بلغ حدًّا إن ترك الأكل هلك، وإنما الذي يلحقه مشقة شديدة في الصيام ..... ١٩٧
- الاستدلال على المسألة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
- طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ والخلاف في نسخه ..... ١٩٧
- فصل (إن قَوِيَ الشَّيْخُ ونحوه على القضاء بعد إخراج الفدية، فلا قضاء عليه) ..... ٢٠٥
- \* مسألة: (وعلى سائر مَنْ أفطر القضاء لا غير، إلا مَنْ أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويُعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه) ..... ٢٠٥
- الفصل الأول: أن المفطرين قسمان ..... ٢٠٦
- أحدهما: مَنْ يُباح له الفطر، وهم أربعة: المريض والمسافر، والحائض والنفساء، والمرضع والحامل، والعاجز عن الصوم ..... ٢٠٦
- الثاني: مَنْ أفطر بغير هذه الأعذار، فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كل يوم يومًا ..... ٢٠٦
- الفصل الثاني: أنه لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه .... ٢٠٩
- من قال: كل من أفطر عامدًا عالمًا يجب عليه الكفارة ..... ٢١٠
- بيان أن الصحيح هو القول الأول ..... ٢١٢
- الفصل الثالث: أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة، وهذا كالمُجمَع عليه ..... ٢١٧
- كفارة الجماع على الترتيب في الرواية المنصورة ..... ٢٢٠
- فصل (إن عَجَزَ عن الكفارات الثلاثة، فهل تسقط عنه أو تبقى في ذمته؟ روايتان) ..... ٢٢٢

- إذا عجز عن الكفارة وأطعمَ عنه غيره، فهل يجوز أن يصرفه إلى نفسه وعياله؟ ..... ٢٢٤
- فصل (يجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية) ..... ٢٢٧
- الفصل الرابع: أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قُبلاً أو دُبُرًا، وسواء أنزل أو لم ينزل ..... ٢٢٧
- أما المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يُنزل بها، فلا قضاء عليه ولا كفارة. ٢٢٨
- وإن أنزل الماء الأعظم بالمباشرة فيما دون الفرج فسد صومُه، وفي الكفارة ثلاث روايات ..... ٢٢٩
- وإن أمدى بالمباشرة، فعليه القضاء دون الكفارة ..... ٢٣١
- إن كرَّرَ النظرَ فأُمنَى لزمه القضاء، وفي الكفارة روايتان ..... ٢٣٣
- الخلاف إن تفكَّرَ فأمدى أو أنزل ..... ٢٣٤
- فصل (لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة، لم تجب عليه الكفارة) ..... ٢٣٦
- \* مسألة: (إن جامع ولم يُكفِّر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة. وإن كفَّر ثم جامع فكفارة ثانية، وكلُّ مَنْ لزمه الإمساكُ في رمضان فجامع، فعليه كفارة) ..... ٢٣٧
- إن وطئ في يومين ولم يكفِّر، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارتان؟ ..... ٢٣٩
- فصل (لا فرق في إيجاب الكفارة بالإجماع بين المعذور وغير المعذور) ..... ٢٤٠
- والرواية الثانية: أن من وطئ ناسيا عليه القضاء دون الكفارة ..... ٢٤١

- وأما مقدّمات الجماع التي لا توجب الكفّارة إذا فعلها ناسيًا فأُمنى أو  
أُمنى، فهو على صيامه، ولا قضاء عليه..... ٢٤٦
- وإن أكره الرجل على الجماع، فعليه القضاء والكفّارة..... ٢٤٦
- فصل (أما المرأة، فإن كانت مُطاوِعة، فسد صومها وفي الكفارة ثلاث  
روايات)..... ٢٤٧
- الرواية الثالثة: عليها الكفّارة في الحج دون الصوم..... ٢٤٩
- فصل (إن كانت مُستكرّهة، هل يفسد صومها؟ روايتان)..... ٢٥٥
- وهل عليها الكفارة ترجع بها عليه؟ روايتان..... ٢٥٧
- فصل (إذا جامع ونزع قبل الفجر، ثم أُمِنى بذلك بعد طلوع الفجر،  
فصومه صحيح)..... ٢٦٢
- وإن استدام الجماع بعد طلوع الفجر ولم يعلم ونزع قبل أن يعلم وجب  
عليه القضاء، وفي الكفّارة روايتان..... ٢٦٣
- فصل (ولو احتلم الصائم في النهار في المنام، لم يفطر)..... ٢٦٦
- \* مسألة: (ومن أّخرَ القضاء لعذرٍ حتى أدركه رمضان آخرٌ، فليس عليه  
غيره، وإن فرّطَ أّطعمَ مع القضاء لكلّ يومٍ مسكينًا)..... ٢٦٧
- الفصل الأول: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان..... ٢٦٧
- يستحبّ أن يقضي رمضان متتابعًا، وإن قضاها مفرّقًا جاز ولم يُكره..... ٢٦٨
- الفصل الثاني: أنه ليس له أن يؤخّره إلى رمضان آخرٍ إلا لعذر..... ٢٧٤
- وإن أخّره إلى الثاني لغير عذرٍ أثّمَ، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم  
يقضي الأول، ويطعم لكلّ يومٍ مسكينًا..... ٢٧٤
- تقرير أن قضاء رمضان مؤقّت بما بين الرمضانين من خمسة وجوه... ٢٧٧

- فصل (إن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض، لزمه الإطعام عن قدر ما أمكنه قضاؤه. وإن أخره إلى رمضان ثالث لم يلزمه أكثر من كفارة مع الإثم) ..... ٢٨١
- فصل ومن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوعاً ..... ٢٨٢
- الرواية الثانية: يجوز أن يتطوع قبل القضاء ..... ٢٨٤
- \* مسألة: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يُصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة) ..... ٢٨٧
- المسألة الأولى: من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات، فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة ..... ٢٨٧
- المسألة الثانية: إذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه رمضان الثاني، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين ..... ٢٩٠
- فصل (فإن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم، ومات في أثناء ذلك رمضان أو بعده قبل أن يصوم؛ هل يُطعم عنه لكل يوم مسكين أو مسكينان؟) ..... ٢٩٤
- المسألة الثالثة: أن الصوم المندور إذا مات قبل فعله فإنه يُصام عنه، بخلاف صوم رمضان وصوم الكفارة ..... ٢٩٥
- فصل (ويُصام النذر عنه، سواء تركه لعذر أو لغير عذر) ..... ٣٠٠
- فصل (هل يجوز أن يصوم عنه أكثر من واحد في يوم؟) ..... ٣٠٣
- المسألة الرابعة: إذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقة أو هدي أو حج، فإنه يجوز أن يفعله عنه وليه، أو صى أو لم يوص ..... ٣٠٤

- وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء، فهل يُفعل بعد الموت؟  
 ٣٠٥ ..... على روايتين
- وإذا نذر أن يعتكف فمات قبل أن يعتكف، ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه ....  
 ٣٠٧
- باب ما يفسد الصوم.....**  
 ٣٠٨
- \* مسألة: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأُثِمَ أَوْ أُمْدِيَ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ، عَامِداً ذَاكِراً لَصُومِهِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَفْسُدْ) .....  
 ٣٠٨
- الفصل الأول: أن الصوم يفسد بالجماع وبالأكل والشرب .....  
 ٣٠٨
- الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف يُفَطِّرُ من أي موضع دخل .....  
 ٣١٠
- الأنف: إذا استعطَ بدهن أو ماء حتى وصل إلى دماغه أفطر .....  
 ٣١٠
- الأذن: إذا قَطَرَ في أذنه دُهْنًا أو غيره، فوصل دماغه أفطر .....  
 ٣١٢
- العين: إذا اكتحل بما يصل إلى حلقة أفطر .....  
 ٣١٣
- الدبر: لو احتقن أو أَدْخَلَ دُهْنًا أو غيره إلى مقعدته أفطر، بخلاف ما لو أدخله في إحليله .....  
 ٣١٨
- ومن ذلك أن يداوي المأمومة أو الجائفة بدواء يصل إلى الجوف لِرطوبته .....  
 ٣٢٠
- فصل (إن تجوَّفَ جوفٌ في فخذِه أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء، لم يفطره) .....  
 ٣٢١
- الفصل الثالث: إذا استقاء، فإنه يُفَطِّرُ. فأما إن ذَرَعَه القيء، فلا قضاء عليه .....  
 ٣٢١



- القيء المفطر: هو الذي يخرج من الجوف، فأما ما ينزل من الرأس والنخاعة، فلا بأس بهما ..... ٣٢٦
- الخلاف في قدر القيء الذي يحصل به الفطر ..... ٣٢٧
- الفصل الرابع: إذا استمنى أو فعل فعلاً فأنزل به أفطر ..... ٣٢٨
- فصل (ويكره للصائم أن يياشر أو يُقبَّل، إلا لمن لا تحرَّك القُبلة شهوته) ..... ٣٢٨
- الفصل الخامس: إذا احتجم أو حجم غيره، فإنه يفطر ..... ٣٢٩
- حجة من قال: إن الحجامة لا تفطر ..... ٣٣٥
- الجواب عن قولهم في «أفطر الحاجم والمحجوم»: إنهما أفطرا بغير الحجامة ..... ٣٤٢
- الجواب عن حمل الحديث على مقاربة الفطر ..... ٣٤٦
- وأما ادّعاء النَّسخ، فلا يصح لوجوه ..... ٣٥٠
- هل الفطر بالحجامة أمر تعبدي صرف، أم له علة معقولة؟ ..... ٣٥٦
- فصل (ويفطر بالحجامة في جميع البدن) ..... ٣٥٩
- وأما الفُساد، وجرح العضو باختياره، ويطّ الدمامل ونحو ذلك، فلا يفطر ..... ٣٦٠
- أما الحاجم فالمذهب أنه يُفطر ..... ٣٦١
- الفصل السادس: أن من فعل هذه الأشياء ناسياً لصومه لم يفطر ..... ٣٦٤
- دلالة حديث: «إنما أطعمه الله وسقاه» على ذلك من ستة أوجه ..... ٣٦٥
- الفصل السابع: أن من فعلها مُكرهاً لم يفسد صومه أيضاً ..... ٣٦٩
- الفصل الثامن: ومن فعلها جاهلاً يُفطر، سواء جهل أن ذلك الوقت من نهار رمضان، أو جهل أن ذلك الشيء مفطر ..... ٣٧١

- \* مسألة: (وإن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبار، أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكَرَّ فأنزل، أو قَطَرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعَه القيء، لم يفسد صومُه)..... ٣٧٤
- الفصل الأول: أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يُفْطَرُه، مثل أن يطير إلى حلقه غبارُ الطريق أو الذباب ونحو ذلك..... ٣٧٤
- الفصل الثاني: إذا تمضمض أو استنشق ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ، فسبَقَه الماء فدخل في جوفه، فإنه لا يُفْطَر ..... ٣٧٥
- وإن وضع الماء في فمه للتبرد أو عبثًا أو أسرف في الاغتسال، فسبَقَه ودخل في جوفه، فكلامه يقتضي روايتين ..... ٣٧٨
- فصل (وما يجتمع في فمه من الريق ونحوه إذا ابتلعه، لم يُفْطَر ولم يُكره له ذلك)..... ٣٨٣
- وإن ابتلع نُخامة من صدره أو رأسه، فإنه يُكره. وهل يفطر؟ على روايتين ..... ٣٨٦
- أما القَلَس إذا خرج ثم عاد بغير اختياره، لم يفطر، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر ..... ٣٨٨
- فصل (وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر) ..... ٣٨٩
- هل يُكره أن يذوق طَعْم القَدْر أو ما يريد شراءه، أو يمضغ الخبز للصبي؟ على روايتين ..... ٣٩٠
- ويكره للصائم مضغ العلك الذي كلما علكَه قَوِيَ وَصَلَب ولم يتحلَّل منه شيء، فأما الذي يتحلَّل منه أجزاء فإنه يفسد الصوم ..... ٣٩٣
- هل يكره السواك الرَّطْب؟ على روايتين ..... ٣٩٥

- الفصل الثالث: إذا فُكّر فأنزل، أو قطرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعه  
القيء، فإنه لا يفسد صومه ..... ٣٩٦
- فصل (إذا خاف الصائمُ بالقُبلة تحركَ شهوته اجتنبها، وإذا أَمِنَ ذلك فلا  
بأس بها) ..... ٣٩٧
- وتكرار النظر مكروه لمن تُحرّك شهوته بخلاف من لا تُحرّك شهوته ..... ٤٠١
- \* مسألة: (وَمَنْ أَكَلَ يَظَنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ) ..... ٤٠٢
- اتفقت الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيجاب القضاء مع الجهل، والفرق بين  
هذا وبين الناسي أنه قد كان يمكنه الاحتراز ..... ٤٠٦
- \* مسألة: (وإنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا  
فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ) ..... ٤٠٧
- فصل (الوقتُ الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب  
قرص الشمس) ..... ٤٠٨
- فصل (والسنةُ تعجيلُ الفطور) ..... ٤١٢
- وأما مع الشكِّ، فلا يجوز له الفطر ..... ٤١٥
- ويستحبُّ أن يُفطر قبل الصلاة؛ لأن التعجيل إنما يحصل بذلك ..... ٤١٧
- وينبغي له أن يفطر على خُلُوفه، ويستحبُّ له الفطر على رُطَب ..... ٤١٩
- ما يُستحبُّ أن يدعو به عند فطره ..... ٤٢١
- فصل (والسحورُ سنةٌ، وكانوا في أوّل الإسلام لا يحلّ لهم ذلك) ..... ٤٢٢
- والسنة تأخير السحور ..... ٤٢٨
- ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوعُ الفجر، وإن كان شاكًا فيه من غير  
كراهة ..... ٤٢٩

- ٤٣١ - ما يُستدلُّ به من الأحاديث والآثار على جواز الأكل إلى ظهور الحُمْرة ...
- ٤٣٤ - والصحيح أنه إذا تبين الخط الأبيض حُرْمُ الطعام .....
- ٤٤٠ - فصل (ويُكره الوصال الذي يسميه بعض الناس: الطي) .....
- ٤٤٣ - تفسير قوله ﷺ: «إني يُطعمني ربي ويسقيني» .....
- ٤٤٤ - فإن واصل إلى السحر، جاز من غير كراهة .....
- فصل (فإن أكل أو شرب ما يُزويه وإن قلَّ، خرج عن حكم النهي عن الوصال) .....
- ٤٤٥ - فصل (صيام الدهر منهى عنه) .....
- فصل (ما كان مكروهاً أو محرماً في غير زمن الصوم، فهو في زمن الصوم أشدَّ تحريماً وكراهة) .....
- ٤٤٦ - باب صيام التطوع .....
- ٤٥٠ \* مسألة: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .....
- ٤٥٠ \* مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم) .....
- ٤٥٣ - فصل (ما ورد في صوم الأشهر الحرم مطلقاً) .....
- ٤٥٤ - فصل (ويُكره إفراد رجب بالصوم) .....
- \* مسألة: (وما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحبُّ إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة) .....
- ٤٥٩ \* مسألة: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر) .....
- ٤٦٠ \* مسألة: (وصوم عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين) .....
- ٤٦٤

- \* مسألة: (ولا يستحبُّ صومُه لمنْ بعرفة)..... ٤٦٦
- فصل (الرد على من قال: إن استحباب صوم يوم عاشوراء كان قبل فرض رمضان وزال بعده)..... ٤٧٠
- إنما الذي نُسخَ بفرض شهر رمضان تأكيد صيامه، وقد اختلف هل كان هذا التأكيد إيجاباً؟..... ٤٧٢
- فصل (عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، والسنة لمن صامه أن يصوم تاسوعاء معه)..... ٤٧٩
- فإن صام عاشوراء مفرداً، فهل يكره؟..... ٤٨٣
- فصل: (ما روي في أن مَنْ وسَّع على عياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته)..... ٤٨٤
- \* مسألة: (ويُستحبُّ صيامُ أيام البيض)..... ٤٨٥
- الجيد أن يقال: «أيام البيض» بإضافة الأيام إلى الليالي البيض..... ٤٩٢
- \* مسألة: (والاثنين والخميس)..... ٤٩٢
- فصل (قال أحمد: ليس في الصوم رياء)..... ٤٩٤
- \* مسألة: (والصائم المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صامَ وإن شاء أفطرَ، ولا قضاء عليه)..... ٤٩٥
- رواية حنبل: من أفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم، وما يحتج به عليها..... ٤٩٦
- المذهب أنه لا إعادة عليه، وسياق حججه..... ٥٠٥
- الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة، فإنما هو أمر استحباب..... ٥١٥
- فصل في المواضع التي يُكره فيها الفطر أو يستحبُّ أو يباح..... ٥١٩

- فصل (مَنْ تلبَّس بصيام رمضان، أو بقضاء رمضان، أو بصوم نذر أو كفارة، لزمه المضيّ فيه، ولم يكن له الخروج منه إلا من عذر) ..... ٥٢٠
- \* مسألة: (وكذلك سائر التطوُّع، إلا الحجَّ والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسدَ منهما) ..... ٥٢٠
- المسألة الأولى: أن سائر التطوُّعات عدا الحج والعمرة إذا شرع فيها جاز أن يقطعها ولا قضاء عليه ..... ٥٢٠
- المسألة الثانية: إذا أحرم بحجّة أو عمرة، لزمه المضيّ فيها، ولا يجوز له أن يقصد الخروج منها، ولو نوى الخروج منها لم يخرج بذلك .... ٥٢٢
- الفرق بين آية إتمام الحج والعمرة وبين آية إتمام الصيام إلى الليل .... ٥٢٣
- الفرق بين الحجَّ والعمرة وغيرهما من وجوه ..... ٥٢٤
- \* مسألة: (ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين: يومِ الفطر ويومِ الأضحى) ..... ٥٢٥
- \* مسألة: (ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أُرْخِصَ في صومها للمتَمَتِّع إذا لم يجد الهدْي) ..... ٥٢٧
- فصل (إذا لم يجد المتَمَتِّع الهدْي، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين) ..... ٥٢٩
- فصل (يُكره صوم يوم الشكِّ في حال الصحو روايةً واحدةً) ..... ٥٣٠
- الشكُّ يكون إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته فاسق، فأما مع عدم ذلك، فهو من شعبان ..... ٥٣٢
- فصل (يُكره استقبال رمضان باليوم واليومين) ..... ٥٣٤
- فصل (يُكره أفراد يوم الجمعة بالصوم) ..... ٥٣٦

- فصل (يُكره إفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر أصحابنا، وعنه ما يدلّ على أنه لا يكره) ..... ٥٤٠
- فصل (قال أصحابنا: ويُكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان) ..... ٥٤٤
- \* مسألة: (وليلة القَدْرِ في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) ..... ٥٤٥
- ذكر الأحاديث الواردة في تعيين ليلة القدر ..... ٥٤٧
- دلالة الأحاديث على أنها في العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أَرْجَى، وأن أرجاها ليالي الوتر. ثم الوتر قد يكون باعتبار ما بقي أو باعتبار ما مضى ..... ٥٥٥
- توهم بعض الناس أنها رُفِعَتْ، وهو خطأ، وإنما رُفِعَ عِلْمُهَا ومعرفَتُهَا في ذلك العام ..... ٥٥٨
- ما ورد مما يدل على أنها ليلة سبع وعشرين ..... ٥٥٩
- لا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشر ..... ٥٧٠
- فصل (وعلامتها: أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها) ..... ٥٧٠
- فصل (يستحبُّ الاجتهاد في العشر مطلقاً) ..... ٥٧٢
- باب الاعتكاف** ..... ٥٧٥
- \* مسألة: (وهو لزوم المسجد لطاعة الله فيه) ..... ٥٧٥
- معنى الاعتكاف لغة: الاحتباس والوقوف والمقام ..... ٥٧٥
- الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله فيه ..... ٥٧٧
- \* مسألة: (وهو سُنة، لا يجب إلّا بالنَّذْرِ) ..... ٥٧٨
- الفصل الأول: أن الاعتكاف سنة وقُرْبَة بالكتاب والسنة والإجماع .... ٥٧٨

- ٥٨١ - الفصل الثاني: أنه ليس بواجب في الشرع، بل يجب بالنذر .....
- إذا شرع في الاعتكاف، لم يلزم بالشروع، ولو قطعَه مُدَّةٌ لم يلزمه
- ٥٨٣ قضاؤه .....
- فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، وأن يدخل فيه متى شاء، فما معنى
- ٥٨٤ قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟ .....
- فصل (لا يصحُّ الاعتكافُ إلا من مسلم عاقل) .....
- ٥٨٦ فصل (ليس للرفيق الاعتكاف بغير إذن السيد، ولا للزوجة بدون إذن
- ٥٨٦ الزوج) .....
- \* مسألة: (ويصحُّ من المرأة في كلِّ مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في
- ٥٨٨ مسجد تُقام فيه الجماعة. واعتكافُه في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة أفضل)
- الفصل الأول: أن الاعتكاف لا يصحُّ إلا في مسجد، ويصحُّ في كلِّ
- ٥٨٨ مسجد في الجملة .....
- الفصل الثاني: أن المسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس،
- وبيتُ قناديله وسطحُه، وحوائطُه، والمنارةُ المبنية في حيطانه = جزء
- ٥٩٠ منه .....
- أما الرَّحْبَةُ: ففيها روايتان .....
- ٥٩١ - الفصل الثالث: أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تُقام فيه
- ٥٩٢ الصلوات الخمس جماعة .....
- إنه إجماع الصحابة، وقول عامة التابعين .....
- ٥٩٥ - أما من لا تجب عليه الجماعة كالمرضى والعبد، ففيه وجهان .....
- ٥٩٨ - الفصل الرابع: أن المرأة لا يصحُّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ
- ٥٩٩ للصلوات الخمس .....



- ٦٠٣ ..... هل يجوز اعتكافها في مسجد لا تُقام فيه الجماعة؟
- ٦٠٥ ..... لا يُكره الاعتكاف للعجوز مطلقاً، والمنصوص أنه لا يكره للشابة أيضاً
- ٦٠٨ ..... يُستحب الاستتار للمعتكف بأن يضرب خباءً في موضع لا تنقطع فيه الصفوف، ولا سيما النساء فالأفضل أن لا يرينَ الرجال ولا يراهن الرجال
- ..... الفصل الخامس: أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة أفضل، فإذا اعتكف في غيره وجب عليه الخروج إلى صلاة الجمعة
- ٦٠٩ ..... الجمعة
- ٦١١ ..... ركن الاعتكاف شيان: لزوم المسجد والنية، وأما الصوم فسنة
- ٦١٢ ..... إن اعتكف بدون الصوم، فهل يصح؟ على روايتين: .....
- ..... عدم اشتراط الصوم للاعتكاف هو اختيار الأصحاب، وسياق الأدلة على ترجيحه
- ٦١٥ ..... ليس لأقله حدٌّ، بل يجزئ ما يقع عليه الاسم من اللُّبث في المسجد...
- ٦٢٣ ..... وإذا نَذَرَ أن يعتكف صائماً أو وهو صائم، لزمه ذلك
- ٦٢٤ ..... \* مسألة: (ومن نَذَرَ الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ، فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نَذَرَ ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نَذَره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نَذَره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما)
- ٦٢٦ ..... المسألة الأولى: أنه إذا نَذَرَ الصلاة أو الاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد
- ٦٢٦ ..... إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عَيَّنَه، فهل يلزمه كفارة يمين؟
- ٦٢٧ ..... على وجهين

- المسألة الثانية: أنه إذا نَذَرَ الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجزئه إلا فيه، وإن نَذَره في مسجد النبي ﷺ لم يجزئه إلا فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى لم يجزئه إلا في أحد الثلاثة ..... ٦٢٩
- فصل (إذا نَذَرَ المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي ﷺ، انعقد نذره ولزمه ذلك، وكان موجب الصلاة فيه) ..... ٦٣٤
- فصل (إن نَذَرَ الصوم بمكان بعينه أجزأه الصوم بكل مكان) ..... ٦٣٤
- فصل (إذا نذر صومًا أو صلاة أو اعتكافًا في وقت بعينه) ..... ٦٣٤
- فصل (إذا أراد أن يعتكف العشر الآخر، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة) ..... ٦٣٥
- فصل (من نَذَرَ اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها، وإن نَذَرَ اعتكاف يوم لم تلزمه ليلته) ..... ٦٣٨
- وإن نَذَرَ اعتكاف شهر بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من الشهر، فإذا طلع هلال الشهر الثاني خرج من معتكفه ..... ٦٤٠
- وإن نَذَرَ اعتكاف عشرة أيام متتابعة؛ فهل تدخل الليلة الأولى؟ على روايتين، أصرحهما أنها لا تدخل ..... ٦٤١
- فصل (إذا نَذَرَ اعتكاف شهر مطلق، أجزأه ما بين الهلالين وإن كان ناقصًا، وإن كان شرع في أثناء شهر، لزمه استيفاء ثلاثين يومًا متتابعًا) ..... ٦٤٣
- إذا نذر صيام شهر، فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يومًا، فله أن يفرق .... ٦٤٤
- فصل (إذا نَذَرَ اعتكاف يوم يقدّم فلان، انعقد نذره) ..... ٦٤٥
- \* مسألة: (ويُسْتَحَبُّ للمعتكف الاشتغال بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل) ..... ٦٤٧

- الفصل الأول: ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى مثل: القرآن، وذِكْر الله، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكير، ونحو ذلك..... ٦٤٧
- هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإقراء القرآن والفقه أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين، والمشهور عنه أنه يشتغل بنفسه..... ٦٤٨
- وأما كون النفع المتعدي أفضل فعنه ثلاثة أجوبة..... ٦٤٩
- فصل (ينام المعتكف متربّعاً، ويكون ماء طهارته مُعدّاً معلوماً)..... ٦٥٠
- الفصل الثاني: ينبغي له اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل..... ٦٥١
- أما الصمت عن كلّ كلام، فليس بمشروع في دين الإسلام..... ٦٥٣
- لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام..... ٦٥٥
- فصل (يعودُ المريض ولا يجلس، ولا يتّجر ولا يصنع، إلا أن يشتري ما لا بدّ له منه)..... ٦٥٧
- فصل (يجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجّله حال الاعتكاف)..... ٦٥٩
- \* مسألة: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بدّ له منه، إلا أن يشترط).... ٦٦١
- يجوز الخروج لكل ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر..... ٦٦٣
- فصل (أما عيادة المريض وشهود الجنائز، ففيه روايتان منصوصتان) . ٦٦٥
- الرواية الثانية، وهي اختيار عامة الأصحاب: لا يجوز ذلك إلا بشرط . ٦٦٦
- فصل (الخروج ثلاثة أقسام: ما يجوز مطلقاً، ما يجوز بالشرط، ما لا يجوز مطلقاً)..... ٦٧١
- فصل (إن قال: علّي أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، جاز؛ لأن النذر يصح تعليقه بشرط)..... ٦٧٤

- \* مسألة: (ولا يباشِرُ امرأةً) ..... ٦٧٥
- يبطل الاعتكافُ بالوطء، سواءً كان عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا ... ٦٧٦
- إن خرج من المسجد ناسيًا، فهل يبطل؟ وجهان ..... ٦٧٧
- فصل (إذا أبطل اعتكافًا لزمه قضاؤه، وهل عليه كفارة؟ على روايتين). ٦٧٨
- على الرواية الثانية، هل تجب الكفارة إذا وطئ ليلاً، أو نهارًا فقط؟
- فتكون في المسألة ثلاث روايات ..... ٦٨٠
- الرواية الثالثة: إن وطئ نهارًا وجبت عليه كفارة الظهر لأجل رمضان، وإذا وطئ ليلاً وليس هو واجبًا عليه فلا كفارة عليه، وإن كان واجبًا
- وجبت عليه كفارة ترك النذر ..... ٦٨٢
- فصل (ويبطل الاعتكاف أيضًا بالردّة، وبالسُّكْرِ) ..... ٦٨٤
- فصل (إذا ترك الاعتكاف بالخروج من المعتكف؛ فإما أن يكون نذرًا أو
- تطوعًا) ..... ٦٨٤
- أما النذر فأربعة أقسام: أحدها: أن يكون نذرًا معيّنًا، فهل يبطل ما مضى
- بالخروج أو لا؟ روايتان ..... ٦٨٥
- الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعًا، فإذا ترك بعضه كان عليه
- استئناف الاعتكاف، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء ..... ٦٨٦
- الثالث: أن ينذر اعتكافًا متتابعًا غير معيّن، فإذا ترك بعضه كان عليه أن
- يستأنف الاعتكاف في أيّ وقت كان، ولا كفارة عليه ..... ٦٨٦
- الرابع: أن ينذر اعتكافًا مطلقًا غير متتابع، فإذا ترك اعتكاف بعضها لم
- يبطل غير ذلك اليوم ..... ٦٨٦
- فصل (لو نذر اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، ثم أفسده، لزمه أن
- يقضيه من قابل في مثل وقته) ..... ٦٨٨

- فصل (إن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوُّعًا، فلا قضاء عليه) ..... ٦٩٠
- \* مسألة: (وإن سألَ عَن المريضِ أو غيرِه في طريقه، ولم يُعَرَّج عليه  
 (جاز)..... ٦٩٢
- فصل في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها ..... ٦٩٣
- أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط، وهو في خروجه  
 في حُكم المعتكف ..... ٦٩٣
- إذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر لِيَتِمَّ فيه بقية  
 اعتكافه، جاز ..... ٦٩٦
- فصل (جواز خروجه للجمعة، والخلاف في قدر مكثه في المسجد  
 الجامع) ..... ٦٩٧
- فصل (إذا جَوَّزنا له الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة بغير شرط  
 أو كان قد اشترطه، فإنه لا يزيد على الأمر المسنون) ..... ٦٩٩
- فصل (قال أحمد: يجب على المعتكف أن لا يؤويه إلا سقف  
 المسجد) ..... ٦٩٩
- فصل (لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة) ..... ٧٠٠
- فصل (وأما الأكل فعليه أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط الأكل في  
 أهله) ..... ٧٠٠
- إذا أراد أن يأكل في المسجد، وضع مائدةً أو غيرها لئلا يقع من طعامه  
 ما يلوّث المسجد ..... ٧٠٣
- فصل (إذا تعينت عليه شهادة أو أخصره سلطانٌ بحق، لم يبطل  
 اعتكافه) ..... ٧٠٣

- فصل (إذا حاضت المرأة أو نفست، وجب عليها الخروج من المسجد) ..... ٧٠٤
- الحيض لا يُبطل ما مضى من الاعتكاف، فإذا طهرت بنت على ما قبل الحيض ..... ٧٠٦
- أما المُستحاضة، فإنها تقيم في المسجد ..... ٧٠٧
- فصل (إذا وجبت عليها عدة وفاة، فإنها تخرج لتعتد في منزلها ولو كان الاعتكاف مندورًا) ..... ٧٠٨
- فصل (إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله، فله أن يخرج) ..... ٧١٠
- فصل (إذا تعين عليه الخروج للجهاد، بأن يحضر عدو، أو يستنفر الإمام استنفارًا عامًا، فإنه يخرج ويدعُ اعتكافه) ..... ٧١٢
- فصل (يُستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلّى في ثياب اعتكافه) ..... ٧١٤



رَاجَعَ هَذَا الْجُمْلَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

جَدِيد بن محمد الطبري



مطبوعات المجمع

أَمْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَلِحَقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ



عطاءات العلم

# شَيْخُ الْعِمْدَةِ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

نَبِيلُ بْنُ نَصَّارٍ السِّنْدِيِّ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ عَزِيزُ شَمْسٍ

وَفَوْقَ الْمَنْهَجِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ زَيْدٍ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الرابع


كتاب الحج

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم



ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

## كتاب الحج

جماعُ معنى الحج في أصل اللغة<sup>(١)</sup>: قصدُ الشيء وإتيانه، ومنه سُمِّي الطريق «مَحَجَّةً» لأنه موضع الذهاب والمجيء، وسُمِّي<sup>(٢)</sup> ما يقصد الخصم «حجة» لأنه يَأْتُمُّه وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر «الحاجة»، وهو ما يُقصد ويُطلب للمنفعة به، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره. ومنه قول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله<sup>(٣)</sup> حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٤)</sup>. وقوله<sup>(٥)</sup>: «في حاجة الله وحاجة رسوله»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ق: «أصل جماع معنى الحج في اللغة».
- (٢) في المطبوع: «ويسمى» خلاف ما في النسختين.
- (٣) «لله» ساقطة من ق.
- (٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.
- (٥) في النسختين: «وقول». وكتب عليه في ق: كذا.
- (٦) جزء من حديث: «إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله» أخرجه الفزاري في «السير» (٢٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) والضياء في «المختارة» (١٣/ ١٥٠-١٥٢) من حديث ابن عمر الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال ذلك في موضعين: حين تخلف عثمان عن بدر (ليمرض زوجته بنت رسول الله ﷺ)، وحين أرسله إلى أهل مكة فتخلف عن بيعة الرضوان. وأخرج أبو داود (٢٧٢٦) منه الموضع الأول. وأخرج الحاكم (٩٨/ ٣) الموضوع الثاني وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه الترمذي (٣٧٠٢) أيضا من حديث أنس وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، مع أن الإسناد فيه الحكم بن عبد الملك، متفق على ضعفه. وأصل حديث ابن عمر في البخاري (٣٦٩٨، ٤٠٦٦) من طريق آخر ليس فيه هذا اللفظ.

ومعلوم أنه إنما يُقصد ويُؤتى ما<sup>(١)</sup> يُعظم ويُعتقد الانتفاع به، وإذا<sup>(٢)</sup> كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه، فلذلك<sup>(٣)</sup> يقول بعض أهل اللغة<sup>(٤)</sup>: الحجج القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يُعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج، أي مقصود ومأتى<sup>(٥)</sup>. ومنه قوله<sup>(٦)</sup>: [ق ١٣٦]

وأشهد من<sup>(٧)</sup> عوفٍ حلولا كثيرةً يحججون سبَّ الزبرقان المزغفرا

قال ابن السكيت<sup>(٨)</sup>: يقول: يكثر<sup>(٩)</sup> الاختلاف إليه.

وقوله<sup>(١٠)</sup>:

قالت تغيرتم بعدي فقلت لها لا والذي بيته يا سلم محجوج

(١) «ما» ساقطة من س.

(٢) س: «وإذا».

(٣) في المطبوع: «فكذلك».

(٤) انظر لهذه الأقوال: «لسان العرب» و«تاج العروس» (حجج).

(٥) الواو ساقطة من س.

(٦) البيت للمخبل السعدي في «البيان والتبيين» (٩٧ / ٣) و«المعاني الكبير» (٤٧٨ / ١)

و«لسان العرب» (سبب، حجج، زبرق) و«خزانة الأدب» (٤٢٧ / ٣). وهناك شرح

البيت.

(٧) ق: «عن». والفعل «أشهد» نصبه بعضهم عطفًا على الفعل المنصوب في البيت

السابق.

(٨) في «إصلاح المنطق» (ص ٣٧٢).

(٩) ق: «لا يكثر».

(١٠) البيت للحسين بن مطير من قصيدة له في «طبقات الشعراء» لابن المعتز (ص ١١٥).

ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع الموجود كثيراً. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup>﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد بيّن المحجوج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن اللام في قوله ﴿الْبَيْتَ﴾ لتعريف المعهود<sup>(٢)</sup> الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين، وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

وفيه لغتان قد قرئ بهما: الحَجَّ والحِجَّ<sup>(٣)</sup>، والحجّة بفتح الحاء وكسرها.

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع، من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أُطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة، إما في الحج الأكبر أو الأصغر.

(١) «فما استيسر من الهدى» ليست في س.

(٢) «المعهود» ساقطة من المطبوع.

(٣) أي: «حج البيت» و«حج البيت» في سورة آل عمران: ٩٧.

مسألة<sup>(١)</sup>: (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس، وهذا<sup>(٢)</sup> من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته<sup>(٣)</sup> خلفاً عن سلف. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وحرف «على» للإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق فقليل: لفلان على فلان. وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ليبين<sup>(٤)</sup> أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وُضِعَ البيت وأوجب حجّه ليشهدوا منافع لهم، لا لحاجة به<sup>(٥)</sup> إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويُعظّمه، لأن الله غني عن العالمين.

وكذلك قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على أحد التأويلين، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فأذن فيهم: «إن لربكم بيتاً فحجّوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٠) و«المغني» (٥/٦) و«الشرح الكبير» (٨/٥) و«الفروع» (٥/٢٠١).

(٢) س: «وهو».

(٣) «وتناقلته» ساقطة من س.

(٤) ق: «ليبين».

(٥) «به» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/٥١٦) عن سعيد بن جبير، وعكرمة بن خالد =

وأما السنة: فما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي حديث جبريل من<sup>(٢)</sup> رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وليس ذكر الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(٤)</sup>. وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا». رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره. وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

و<sup>(٦)</sup> عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: «بينما<sup>(٧)</sup> نحن

---

= المخزومي. وقد ورد ذلك أيضًا في حديث مسند مرفوع أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٧٣) من طريق مجاهد عن أبي هريرة. ولكن الصحيح وقفه على مجاهد كما في الرواية الأخرى عنده (٩٧٤).

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) «رواه مسلم» ساقطة من س. والحديث في «صحيح مسلم» (٨).

(٤) البخاري (٥٠) ومسلم (٩).

(٥) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٠٦٠٧)

والنسائي (٢٦١٩) وابن خزيمة (٢٥٠٨) وابن حبان (٣٧٠٤) وغيرهم.

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) ق: «بيننا».

جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، ثم أناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُك»، فقال الرجل: إني سائلُك فمشدُّ عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: «سَلْ عما بدا لك». فقال: أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله الله أمرك<sup>(١)</sup> أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا مسلماً والترمذي<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد<sup>(٤)</sup>، وقال: رواه سليمان عن<sup>(٥)</sup> ثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

(١) في المطبوع: «أمر».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧١٩) والبخاري (٦٣) وأبو داود (٤٨٦) والنسائي (٢٠٩٢)،

٢٠٩٣ وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس به.

(٣) سيأتي أنهما أخرجاه من طريق ثابت عن أنس.

(٤) ق: «علي بن الحميدي». ولعل صواب العبارة: «عن محمد بن إسماعيل عن علي بن

عبد الحميد»، فإن الترمذي (٦١٩) رواه بهذا الإسناد. أو يكون في العبارة تقديم

وتأخير، وهو من كلام البخاري، وصوابه كما في عقب الحديث عنده: «رواه موسى

[بدلاً من إسماعيل] وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ

بهذا». ويكون المراد بـ «وقال» البخاري لا الترمذي، فليس هذا من كلام الترمذي.

(٥) ق: «بن» تحريف.

ورواه<sup>(١)</sup> أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث ثابت عن أنس قال: نُهِينَا<sup>(٤)</sup> في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعَجِّبُنَا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: «صدق». قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها<sup>(٥)</sup> ما جعل؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا! قال: «صدق». قال: [ق ١٣٧] فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا! قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا! قال: «صدق». قال: ثم ولَّى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهن، ولا أنقصُ منهن. فقال النبي ﷺ: «إن صدقَ ليدخلنَّ الجنة».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثت<sup>(٦)</sup> بنو سعد بن بكر ضمام بن

(١) في المطبوع: «وروى».

(٢) زيد «مسلم» في س، وبهامش ق.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٥٧) ومسلم (١٢) والترمذي (٦١٩) والنسائي (٢٠٩١) بهذا

الإسناد.

(٤) «نهينا» ساقطة من ق.

(٥) س: «بها».

(٦) س: «بعث».



ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره<sup>(١)</sup> على باب المسجد، ثم عقله، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه في المسجد. وكان ضمام بن ثعلبة رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين، قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب». قال: أمحمد؟ قال: «نعم». قال: يا ابن عبد المطلب، إني سائلك ومغلط عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي، سل عما بدا لك». قال: أنشدك الله<sup>(٢)</sup> إلهك وإله من كان<sup>(٣)</sup> قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن نعبدَه وحده لا نُشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن نُصلِّي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم». قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدِّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص. قال: ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة». قال: فأتى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه،

(١) في المطبوع: «بعيرة»، خطأ مطبعي.

(٢) ق: «بالله».

(٣) «كان» ساقطة من ق.

فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به<sup>(١)</sup> أن قال: ما بُئِست<sup>(٢)</sup> اللات والعزى؟ قالوا: مه يا ضمام! اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم! إنهما والله ما يضرّان وما ينفعان، وإن الله تعالى قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنفذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال<sup>(٣)</sup>: فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حضرته من رجلٍ ولا امرأةٍ إلا مسلماً. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافدٍ قطُّ كان أفضل من ضمام بن ثعلبة. رواه أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وهذا لفظ «المغازي»<sup>(٥)</sup>. واختلف في سنة قدومه<sup>(٦)</sup>. ف قيل: كان ذلك في سنة خمس، قاله محمد بن حبيب وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) «به» ساقطة من س.

(٢) كذا بزيادة «ما» في النسختين، وب حذفها في «سيرة ابن هشام» (٥٧٤ / ٢) و«مسند أحمد» (٢٣٨٠) و«سنن الدارمي» (٦٥٨) و«البداية والنهاية» (٧ / ٢٨٣). وفي هامش «السيرة»: كذا في شرح المواهب، وفي الأصول: «بأست». أقول: فلعل «ما بُئِست» صوابها «بأُست»، وتكون سبباً للات والعزى.

(٣) «قال» ساقطة من ق.

(٤) أحمد (٢٢٥٤، ٢٣٨٠) وأبو داود (٤٨٧) والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤-٥٥) وقال: «وقد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢ / ٧١): «هو إسناد جيد لتصريح ابن إسحاق بسماعه له».

(٥) انظر «سيرة ابن هشام» (٥٧٣-٥٧٥).

(٦) انظر «التمهيد» (١٦ / ١٦٧) و«فتح الباري» (١ / ١٥٢) و«الإصابة» (٥ / ٣٥٠).

(٧) مثل الواقدي، كما في «طبقات ابن سعد» (١ / ٢٥٩).

وروى<sup>(١)</sup> شريك عن كُريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وفيه<sup>(٣)</sup>: «بعث بنو سعدٍ ضِمَامًا في رجب سنة خمس». وقيل: في سنة سبع. وقيل: في سنة تسع. ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup>، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري<sup>(٥)</sup> المعروف بالحاكم في تاريخه «لوامع الأمور وحوادث الدهور»<sup>(٦)</sup>.

وزعم ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد، الذي يروي حديثه طلحة<sup>(٨)</sup>، ويروي نحوًا من هذا<sup>(٩)</sup> أبو هريرة<sup>(١٠)</sup>. وهذا فيه نظر، لأن ذلك أولًا أعرابي<sup>(١١)</sup>، وهذا من بني سعد بن بكر. ثم

---

(١) س: «وروى عن».

(٢) «حديث ابن عباس» ليست في س.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٩) من طريق الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن شريك به. وهذا إسناد تالف من أجل الواقدي وابن أبي سبرة. والمحفوظ عن شريك هو روايته عن أنس، كما سبق في حديث البخاري وغيره.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٦٠، ٥٧٣).

(٥) ق: «المصري» تحريف.

(٦) كما في «التعليقة» لأبي يعلى (١/ ١٢٧).

(٧) في «الاستيعاب» (٢/ ٧٥٢). وجزم به ابن بطّال وآخرون، انظر «فتح الباري» (١٠٦/ ١).

(٨) في النسختين: «أبو طلحة»، خطأ. وحديث طلحة عند البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٩) س: «منه».

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

(١١) س: «عربي».

ذاك رجل ناطر الرأس، وهذا رجل له عَقِيصَتَانِ. ثم ذاك رجل يُسمع<sup>(١)</sup> دَوِيَّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، وهذا رجل عاقل جَلَد. ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد والصلاة والزكاة والصوم. فإن كان هذا هو ذاك فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في «الصحيحين» ليس فيه شيء من هذا، ولا يَسْعُهُمْ أن يتركوه وهو يقول: لا أزيد ولا أنقص.

فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوازن أظَار رسول الله ﷺ فهو لاء كانوا مع المشركين<sup>(٢)</sup> يوم حنين، وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة، وقدم وفد هوازن على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> مُنْصَرَفَهُ - وهو بالجِعْرَانَةِ - عن حِصَار الطائف، فأسلموا، وَمَنَّ النبي ﷺ على سَبِيهِمْ، والقصة مشهورة. فتكون بنو سعد بن بكر<sup>(٤)</sup> قد أوفدتْ ضِمَامًا في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضًا، وهذه السنة هي سنة الوفود.

وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم.

## الفصل الثاني

أن العمرة أيضًا واجبة. نصَّ عليه أحمد في مواضع، فقال في رواية الأثرم، وبكر بن محمد، والمروزي<sup>(٥)</sup>، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب،

---

(١) ق: «سمع».

(٢) س: «كانوا مشركين».

(٣) س: «رسول الله».

(٤) في المطبوع: «بنو بكر بن سعد بن بكر»، خطأ. وقد شطب على «بكر بن» في س.

(٥) «والمروزي» ساقطة من المطبوع.

وحرب، والفضل: العمرة واجبة، والعمرة فريضة<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> [ق ١٣٨] عنه رواية أخرى: أنها سنة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ٩٧]، ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامهما وبالسعي فيهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ النَّاسُ بِالْحَجِّ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَتَوْكُم بِطُحُفٍ وَبِزُكُوفٍ وَبِأَنَامٍ وَآيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة<sup>(٤)</sup>.

ولأنه ﷺ لما ذكر مباني<sup>(٥)</sup> الإسلام قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». وقال في حديث جبريل<sup>(٦)</sup>: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) كما في «التعليقة» لأبي يعلى (١/ ٢٠٠، ٢١١). وانظر «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني» (١/ ١٧٩).

(٢) انظر «المغني» (٥/ ١٣) و«الشرح الكبير» (٨/ ٧) و«الإنصاف» (٨/ ٩)، وفيه: «اختاره الشيخ تقي الدين» (ابن تيمية). وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥، ٧) حيث رجح أنها سنة.

(٣) «من استطاع إليه سبيلاً» من س.

(٤) ق: «فإن كانت حسنة».

(٥) في المطبوع: «معاني»، تحريف.

(٦) الذي أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، ولم يذكر العمرة.

وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»! قال: «صدق»، ثم ولى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي ﷺ: «إن صدقَ ليدخلنَّ الجنة». ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله «لا أزيد عليهن» ولم يضمنَ له الجنة مع تركِ أحدِ فرائض الإسلام.

ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، وكلُّ قد جاء يؤدِّي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد قافلاً إلى المدينة، ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرةً أخرى. وقد كان فيهم المفرد والقارن، وهم لا يرون أن قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو<sup>(١)</sup> كانت العمرة واجبة كالحج لبيّن لهم ذلك، أو لأقام ريثماً أن<sup>(٢)</sup> يعتمر من لم يكن اعتمر.

وعن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: أخبرني عن العمرة أو اجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup>،

(١) ق: «ولو».

(٢) مكان «ريثماً» بياض في ق. و«أن» ليست في س.

(٣) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) وغيرهما من طريق الحجاج بن أرطاة به، وهو =

وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من غير طريق الحجاج.

وعن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا<sup>(٢)</sup>، أنه قال: «العمرة تطوُّعٌ». قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوُّعٌ». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخُشَني عن عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة<sup>(٥)</sup> بن عبيد الله.

---

= فيه لين باتفاق الحفاظ. والمحفوظ عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. انظر: «البدْرِ المنير» (٦/٦٢-٧٠).

(١) في «السنن» (٢/٢٨٦) - وكذا الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢) و«الصغير» (٢/٨٩) - من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر. ويحيى صدوق ولكنه سيئ الحفظ كما قال الإمام أحمد، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وروايته لهذا الحديث من طريق أبي الزبير من غرائب. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٦٢-٣٦٣) و«الفروع» (٥/٢٠٤).

(٢) ليس الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وإنما في اتصاله وإرساله، فقد روي عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة مرفوعًا متصلًا، وروي عن أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ مرسلاً، ويأتي تخريجه قريبًا.

(٣) ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٢٤٧) أن الصواب رواية أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) برقم (٢٩٨٩) وإسناده ضعيف جدًا. الحسن بن يحيى الخُشَني ضعيف، وعمر بن قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك منكر الحديث جدًا.

(٥) «عن طلحة» ساقطة من ق.

وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوُّع». رواه الشافعي وسعيد<sup>(١)</sup>.

وربما احتجَّ بعضهم<sup>(٢)</sup> بقوله: «دخلت العمرة في الحج»<sup>(٣)</sup>، وليس بشيء.

ولأن<sup>(٤)</sup> العمرة بعض الحج، فلم تجب على الانفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان: صغرى وكبرى، فلم تجز، كما لم يجب عليه حج وطواف. وكلُّ ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج، فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب، لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات: أتمُّها هو الحج، المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال. وبعده العمرة، المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال. وبعده<sup>(٥)</sup> الطواف المجرد.

ولأنها<sup>(٦)</sup> نسكٌ غير موقت الابتداء ولا الانتهاء، فلم تجب كالطواف.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٢٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٨)، ولم أجده في القسم المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وكتاب الحج منه لا يزال في عداد المفقود. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٣٨٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٤٠)، وغيرهم. والحديث مُرسل، أبو صالح الحنفي هو ماهان - وقيل: عبد الرحمن - بن قيس الكوفي، تابعي ثقة.

(٢) احتج به ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٩) وابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٤) ق: «أو لأن».

(٥) س: «وبعد».

(٦) ق: «لأنها».



ولأنها عبادة غير موقّنة من جنسها فرض موقت، فلم تجب كصلاة النافلة، وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وُقِّتَتْ كما وُقِّتَت الصلاة والصيام والحج، فإذا شُرِّعت في جميع الأوقات عُلِمَ أنها شُرِّعت رحمةً وتوسعةً للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة، وسُبلٍ متعددة، لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات.

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم<sup>(١)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ﴾.

وعن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ». فَأَمَرَهُ بِفَعْلِهِمَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَوْلَا وَجُوبُهُمَا عَلَى الْأَبِ لَمَّا أَمَرَهُ بِفَعْلِهِمَا عَنْهُ. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفَاقًا.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد والنسائي

(١) انظر «المغني» (١٣/٥).

(٢) أحمد (١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٩) وأبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٣٧) وابن ماجه (٢٩٠٦). ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٤٠) وابن حبان (٣٩٩١).

(٣) برقم (١٦٢٠٣) والدارقطني (٢/٢٨٣)، واللفظ عندهما: «أدرك الإسلام».

وابن ماجه والدارقطني<sup>(١)</sup> بإسناد شرط الصحيح، لكن في لفظ أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>: «ألا نخرج فنجاهد معك؟». وكلمة «على» تقتضي [١٣٩] الإيجاب، لا سيما وقد سألتُه عما يجب على النساء من الجهاد، فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

واحتج أحمد<sup>(٤)</sup> بحديث أبي رَزِين، وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمُحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أَوْصِنِي، فقال<sup>(٥)</sup>: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم، وتحج وتعمّر»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢)، والنسائي (٢٦٢٨) — وليس عنده ذكر العمرة كما سيأتي —، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/٢٨٤). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٤).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٢، ٢٤٤٩٧) والنسائي (٢٦٢٨). وهو في «صحيح البخاري» (١٨٦١، ٢٧٨٤) أيضًا. وليس في الحديث من هذا الوجه ذكرُ العمرة البتّة، بل لفظه: «لا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حُجُّ الْبَيْتِ، حُجُّ مَبْرُورٍ».

(٣) برقم (٢٦٥٢٠، ٢٦٥٨٥، ٢٦٦٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) من طريق محمد الباقر عن أم سلمة. والإسناد ضعيف لإرساله فإن محمدًا لم يسمع من أم سلمة كما نصّ عليه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٥).

(٤) كما في رواية محمد بن الحكم عنه. نقلها في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٥-٢٩٦). وانظر «المغني» (٥/١٣-١٤).

(٥) ق: «قال».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٠) من هذا الوجه. وسعيد الجمحي فيه ضعف وقد خولف في إسناده ومثنه، فرواه =

قال<sup>(١)</sup>: وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر، والأمر للإيجاب، لا سيما وهو إنما أمره بمباني الإسلام ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة<sup>(٣)</sup>. ذكره ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عمر عن النبي ﷺ: فقال - يعني جبريل عليه السلام لما جاء في صورة الأعرابي -: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت<sup>(٥)</sup> وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». رواه الجوزقي في كتابه المخرّج على الصحيحين، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، وقال: «هذا إسناد

---

= محمد بن بشر بن فرافصة - وهو ثقة حافظ -، عن عبّيد الله، عن يونس بن عبّيد، عن الحسن البصري مُرسلاً: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين... إلخ بنحوه من غير ذكر العمرة. أخرجه الحاكم (١/ ٥١)، واللالكائي في «السنة» (٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩١) ونقل عن الذهلي والبخاري أنهما رجّحا هذه الرواية الموقوفة المنقطعة على رواية الجمحي المرفوعة المتصلة. وكذا خطأ رواية الجمحي ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٣) والدارقطني في «العلل» (٢٧٤٩).

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) علّقه عنهما البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣) بصيغة الجزم. ووصل أثر ابن عمر ابن أبي شيبه (١٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والحاكم (١/ ٤٧١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبه (١٣٨٤٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥١) وغيرهما. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١١٦-١١٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٥) «البيت» ساقطة من ق.

(٦) كتاب الجوزقي مفقود، والحديث أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، =

صحيح، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد.

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسّرة لما أُجْمِلَ<sup>(٢)</sup> في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة<sup>(٣)</sup> يدخل فيها الوضوء والغسل. وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً، خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول.

وقد روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت».

وروى القاضي<sup>(٥)</sup> بإسناده عن قتيبة، عن ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>، عن عطاء، عن

---

= والدارقطني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه.

(١) أخرج الإمام مسلم حديث جبريل باللفظ المشهور في أول «صحيحه» (٨)، ثم ساق هذا الإسناد في المتابعات (الإسناد الرابع) ولم يسق لفظه، وإنما قال: «بنحو حديثهم».

(٢) ق: «احتمل»، خطأ.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب «الطهارة». وسيأتي ما يؤيده في (ص ٢٤).

(٤) (٢/ ٢٨٤). وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع. ورواه البيهقي [٤/ ٣٥١] موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وصحّحه الحاكم [١/ ٤٧١].»

(٥) في «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف» (١/ ٢٠٢-٢٠٣). ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠). وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة».

(٦) ق: «قتيبة بن أبي لهيعة» تحريف.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

وروى سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»<sup>(١)</sup> عن قتادة أن نبي الله ﷺ قال: «إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع».

وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج، يا أيها الناس كُتِبَ عليكم العمرة، يا أيها الناس كُتِبَ عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من<sup>(٢)</sup> فضل الله فإن فيه الغنى والتصدق، وأيُّمُ الله! لأن أموت وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله عز وجل أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فإن الصفة إذا لم تكن مبيّنة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميّزة له عما يشاركه في الاسم. فلما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ عُلِمَ أن هنالك حجاً<sup>(٤)</sup> أصغر لا يختصُّ بذلك اليوم، لأن الحج الأكبر له وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختصُّ بوقت.

وقد روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر،

(١) (٢، ٨٠). والحديث ضعيف للإرسال.

(٢) «من» ساقطة من ق.

(٣) «المناسك» لابن أبي عروبة (٨١). وهو مُرْسَل أيضاً، قتادة لم يولد إلا بعد وفاة عمر.

(٤) س: «هناك حج».

(٥) (٢/ ٢٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٢)، وإسناده صحيح. وأخرجه =

والحج الأصغر العمرة».

وأيضاً ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له<sup>(١)</sup> لما بعثه إلى اليمن<sup>(٢)</sup>: «وأن العمرة الحج الأصغر». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وهذا الكتاب - وذِكْرُ<sup>(٤)</sup> هذا فيه - مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أنها الحج الأصغر كما دلّ عليه كتاب الله عز وجل = عُلِمَ أنها<sup>(٦)</sup> واجبة؛ لأن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وسائر

---

= أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٨٣٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٢) بنحوه بإسناد آخر صحيح.

(١) «له» ليست في س.

(٢) ق: «أهل اليمن».

(٣) (٢٨٥ / ٢). وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١ / ٣٩٥-٣٩٧) وقال: «هذا

حديث كبير مفسّر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤) عن الزهري مرسلاً بلفظ: قرأتُ صحيفةً عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... إلخ. قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح. وانظر «التلخيص الحبير» (١٧ / ٤-١٨).

(٤) ق: «ذكر».

(٥) انظر «الاستذكار» (٨ / ١٠) و«التلخيص الحبير» (٤ / ١٧-١٨).

(٦) س: «أنه».

الأحاديث التي فيها ذُكر فرض الحج: إما أن يعمَّ الحَجَّين الأكبر والأصغر، كما أن قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»<sup>(١)</sup> يعمُّ نوعي الطهور الأكبر والأصغر. وإما أن تكون مطلقة، ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر، فيلزم أن تكفيه العمرة فقط، وذلك غير صحيح، فيجب أن يكون عامًّا. ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط؛ لأنه يكون تخصيصًا للعام وتقييدًا<sup>(٢)</sup> للمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيّد كما قيّد في قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، بل الناس إلى التقييد هنا أحوج، لأن هذا ذِكرٌ للمفروض الواجب، والاسم يشملهما<sup>(٣)</sup>، وذلك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لا يمكن إلا في المجتمع، والاجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر، لاسيما وقوله ﴿يَوْمَ﴾، والحج الأصغر لا يوم له<sup>(٤)</sup> يختص به.

وبهذا يجاب عن كل موضع أُطلق فيه ذكر الحج. وأما المواضع التي عُطِفَ فيها فللبیان والتفسير وقطع الشبهة، لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع، لأنها كثيرًا ما تُذكر بالاسم الخاص، وكثيرًا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها.

وأما الأحاديث فضعيفة...<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) وأحمد (٤٧٠٠) من حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

(٢) س: «وتقييد».

(٣) ق: «شمليهما». وفي المطبوع: «يشملها»، خطأ.

(٤) «لا يوم له» ساقطة من المطبوع.

(٥) هنا بياض في النسختين.

وأما كونها لا [ق ١٤٠] تختص بوقت وكونها بعض الحج، فلا يمنع الوجوب.

وأيضاً فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها، فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف.

## فصل

وقد<sup>(١)</sup> أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة وأن العمرة فريضة في رواية جماعة، منهم أبو طالب والفضل وحرب<sup>(٢)</sup>، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وقال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن عمرة<sup>(٥)</sup> أهل مكة فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة، إنما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ف قيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة، فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت»<sup>(٦)</sup>. قيل له: كأن إقامتهم بمكة يُجزئهم من العمرة؟ فقال: نعم.

وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة، لأنهم

---

(١) ق: «قد».

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٢١١).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٢١٠).

(٥) «عمرة» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) بإسناد صحيح.



يعتَمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتَمِر<sup>(١)</sup> خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم.

وقال في رواية الميموني<sup>(٢)</sup>: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، إلا أن ابن عباس قال: «يا أهل مكة، من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر»<sup>(٣)</sup>.

وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحلّ، وأدناه التنعيم. ولأصحابنا في هذا ثلاث<sup>(٤)</sup> طرق:

أحدها<sup>(٥)</sup>: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله «ليس عليهم متعة» يعني في زمن الحج، لأن أهل الأمصار غالباً إنما يعتَمرون<sup>(٦)</sup> أيام الموسم، وأهل مكة يعتَمرون في غير ذلك الوقت. قاله القاضي قديماً، قال: لأنه قد<sup>(٧)</sup> قال: «لأنهم يعتَمرون في كل يوم يطوفون بالبيت». وهذه طريقة ضعيفة.

الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين، لأنه أوجبها مطلقاً في

---

(١) «أن يعتَمِر» ساقطة من ق.

(٢) أشار إليها أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٢١٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي عن ابن عباس بنحوه، وسيأتي قريباً.

(٤) س: «ثلاثة».

(٥) كذا في النسختين، والمناسب لما سيأتي «إحداها»، على أن الطريق مؤنث.

(٦) ق: «إنما يعتَمرون غالباً».

(٧) «قد» ساقطة من س.

رواية، واستثنى أهل مكة في أخرى. وهذه طريقة القاضي أخيراً<sup>(١)</sup>، وابن عقيل، وجدّي وغيرهم.

والثالثة<sup>(٢)</sup>: أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة، وأن مطلق كلامه محمول على مقيده، ومجمله على مفسره. وهذه طريقة أبي بكر وأبي محمد<sup>(٣)</sup> صاحب الكتاب، وهؤلاء [لا]<sup>(٤)</sup> يختارون وجوبها على أهل مكة.

ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطنَ وادٍ<sup>(٦)</sup>.

وعن عطاء أنه كان يقول: يا أهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطنَ وادٍ<sup>(٧)</sup>. رواه سعيد<sup>(٨)</sup>.

هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يُعرف له مخالف من الصحابة.

---

(١) ق: «آخرًا». وانظر «التعليقة» (١/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) س: «والثالث».

(٣) أي ابن قدامة، انظر «المغني» (٥/ ١٤، ١٥).

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٢). وعمرو بن كيسان لم يوثقه معتبر، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٨٤). وقد تابعه عطاء عن ابن عباس بنحوه كما سيأتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) والدارقطني (٢/ ٢٨٤) بنحوه.

(٨) لم أجده في القسم المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وكتاب الحج منه لا زال في عداد المفقود، كما سبق.

ولأن الله سبحانه قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر<sup>(١)</sup> المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقه<sup>(٢)</sup> في وجوب العمرة.

وأيضاً فإن العمرة هي<sup>(٣)</sup> زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه. أما المقيم عنده فهو زائر دائماً.

وأيضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في<sup>(٤)</sup> كل وقت.

وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم والميموني، في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم أيضاً<sup>(٥)</sup> أنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم؛ لأنهم هم المقيمون بمكة والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة<sup>(٦)</sup>.

(١) س: «حاضري».

(٢) في المطبوع: «فارقة»، خطأ مطبعي.

(٣) س: «هو».

(٤) «في» ليست في س.

(٥) «أيضاً» ساقطة من ق.

(٦) ذكره محب الدين الطبري في «القرى» (ص ٦٠٤) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

## الفصل الثالث

أنهما إنما يجبان مرةً في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يُتِمَّه، كما يُذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامهما<sup>(١)</sup> بعد الشروع.

وقد أجمعت<sup>(٢)</sup> الأمة على أن الواجب بأصل الشرع مرة واحدة، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله<sup>(٣)</sup>؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ لم تعملوا<sup>(٥)</sup> بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوُّع». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، ولفظهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي

---

(١) في المطبوع: «إتمامها»، خطأ.

(٢) ق: «اجتمعت».

(٣) كلمة الجلالة ليست في س.

(٤) أحمد (١٠٦٠٧) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩).

(٥) في المطبوع: «لم تعلموا»، تحريف.

(٦) أحمد (٢٣٠٤، ٢٦٤٢، ٣٣٠٣، ٣٥١٠)، والنسائي (٢٦٢٠)، وأبو داود (١٧٢١)، =

ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

وعن [١٤١] علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال المؤمنون: يا رسول الله، أفي كل عام؟ مرتين<sup>(١)</sup>، فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت». فأنزل الله عز وجل: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: غريب من هذا الوجه، سمعتُ محمداً يقول: «أبو البختری لم يدرك علياً». وقد احتج به أحمد.

و<sup>(٣)</sup> عن قتادة قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقال رجل من أهل البادية: يا نبي الله، أكلَّ عام؟ فسكت عنه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا نبي الله، أكلَّ عام؟ فقال نبي الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولو وجبت لكفرتم ولما

---

= وابن ماجه (٢٨٨٦). وصححه الحاكم (١/ ٤٤١، ٤٧٠، ٢/ ٢٩٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦).

(١) بعدها في س: «فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام مرتين». وكأنها زائدة، ويُغني عنها قول المؤلف: «مرتين».

(٢) أحمد (٩٠٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والترمذي (٨١٤) من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي البختری، عن علي. عبد الأعلى ضعيف، وأبو البختری لم يسمع من علي. انظر «نصب الراية» (٣/ ٣) و«البدر المنير» (١٢/ ٦).

(٣) الواسطة من ق.

استطعتم، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، فإنما أهلك من كان قبلكم<sup>(١)</sup> اختلافتهم على أنبيائهم وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة، فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع». رواه سعيد بن أبي عروبة في «مناسكه»<sup>(٢)</sup> عنه.

## الفصل الرابع

أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم، لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فنهاهم<sup>(٣)</sup> أن يقربوه، ومنعهم منه فاستحال أن يؤمروا بحجه.

ولأنه لا يصح الحج منهم، ومحال أن يجب ما لا يصح، لما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمَّره [عليها]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط<sup>(٥)</sup> يؤذّن في الناس: «ألا لا<sup>(٦)</sup> يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ق: «أهلك الذين من قبلكم».

(٢) رقم (٢). والحديث مُرسل، يشهد له في الجملة حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس المذكوران آنفاً، إلا في زيادة: «وعمرة».

(٣) س: «فنها».

(٤) ما بين المعكوفتين من البخاري ومسلم.

(٥) «في رهط» ساقطة من ق.

(٦) «لا» ساقطة من س.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

وكان هذا النداء بأمر رسول الله ﷺ لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث علياً رضي الله عنه يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين.

وعن زيد بن أُنَيْع - ويقال: يُنَيْع - قال: سألت علياً بأي شيء بُعِثَ؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فعهدُه إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر». رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد منع الله سبحانه المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم من سُكْنَى جزيرة العرب، مبالغةً في نفيهم عن مجاورة البيت.

ومن عُرِفَ بالكفر ثم حجَّ، حُكِمَ بإسلامه في أصح الوجهين.

فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه، فهو ظاهر المذهب عندنا<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فعَمَّ ولم يَخُصَّ.

وروى أحمد<sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

---

(١) أحمد (٥٩٤) والترمذي (٨٧١) والحاكم (٥٢/٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) انظر «المغني» (٦/٥) و«الإنصاف» (١٠/٨).

(٣) لم أجده عند الإمام أحمد. وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٢٦٩)، والطبري في «تفسيره» (٥/٥٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٢٤)، وغيرهم.

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿[آل عمران: ٨٥]﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون<sup>(١)</sup>، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فحجُّوا، فأبوا فأنزل الله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من أهل الملل.

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت الملل: فنحن المسلمون<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فحج المسلمون، وقعد الكفار.

ولا يجب على الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، في أقوى الروايتين، فلو ملك في حال كفره زاداً وراحلة، ثم أسلم وهو مُعَدِم<sup>(٥)</sup>، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعل حتى ارتد ثم أسلم، فهو باقٍ في ذمته، سواء كان قادراً أو عاجزاً، في المشهور من المذهب<sup>(٦)</sup>.

(١) س: «المسلمون».

(٢) «فأنزل الله» ساقطة من ق.

(٣) أخرجه الطبري (٥/٥٥٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٩٩) عن عكرمة. وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٢٤) نحوها عن مجاهد.

(٤) س: «مسلمون».

(٥) ق: «معدوم».

(٦) انظر «المغني» (٢/٤٨).



وإن حج ثم ارتد ثم أسلم، فهل عليه أن يحج؟ على روايتين<sup>(١)</sup>:

إحداهما: عليه أن يحج، نص عليه في رواية ابن منصور. وهذا اختيار القاضي<sup>(٢)</sup>.

والثانية: لا حج عليه.

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه، ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه.

### الفصل الخامس

أنه لا حج على مجنون<sup>(٣)</sup> كسائر العبادات.

قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: لا حج على مجنون إلا أن يُفريق، لقول النبي ﷺ من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَرِّقَ»<sup>(٥)</sup>. وهو حديث حسن مشهور.

ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز.

---

(١) انظر «المغني» (٢/ ٤٩) و«الإنصاف» (٨/ ١١).

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٥٧٠)، ورواية ابن منصور الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٧١ - ٥٧٢، ٦٠١).

(٣) ق: «المجنون» هنا وفيما يأتي.

(٤) كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥٠).

(٥) حديث علي روي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح، وقد سبق تخريجه في أوائل كتاب الصلاة.

وحديث عائشة سبق تخريجه في كتاب الصيام وهو أحسن طرق الحديث.

فلو كان موسراً في حال جنونه، فلم يُفَقَّ إلا وقد أعسر، لم يكن في ذمته شيء.  
وأما الذي يُفَيِّق<sup>(١)</sup> أحياناً...<sup>(٢)</sup>.

وهل يصح أن يُحَجَّ بالمجنون كما يُحَجَّ بالصبي غير المميّز، فيعقد له الإحرام وليّهُ؟ على وجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يصح. قال أبو بكر: فإن حُجَّ بالصبي أو العبد أو [ق ١٤٢] الأعرابي [أو المعتوه أو المجنون لم تُجزئهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبي والعبد والأعرابي]<sup>(٤)</sup> والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا<sup>(٥)</sup> فعليهم الحج، كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

والثاني: لا يصح، وهو المشهور.

## الفصل السادس

أنه لا حجّ على الصبي قبل البلوغ، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ: «حتى يشبَّ»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) س: «يخنق».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (١٢/٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، والاستدراك مما نقله المؤلف فيما يأتي (ص ١٤٥).

(٥) في النسختين: «ماتوا». والتصحيح مما يأتي (ص ١٤٥).

(٦) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه.

(٧) هو جزء من حديث علي وعائشة الذي سبق تخريجه قريباً.

(٨) هذا لفظ حديث علي في رواية لأحمد (٩٥٦) والترمذي (١٤٢٣).

ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، فلم تجب على الصبي كالجهد، وقد جعل النبي ﷺ الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد النساء<sup>(١)</sup>.

فإذا كان له مال، فلم يُدرك إلا وقد نفذ، فلا حج عليه.

وإذا أدرك بالسن - وهو استكمال خمس عشرة<sup>(٢)</sup> سنة - أو يأنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم، فهل يجب عليه الحج...<sup>(٣)</sup>.

### الفصل السابع

أنه لا يجب إلا على حرٍّ كامل الحرية، فأما العبد القن<sup>(٤)</sup> والمعتق بعضه والمكاتب والمدبر وأم الولد فلا يجب عليهم الحج، لأنها عبادة تتعلق وجوبها بملك المال، والعبد لا مال له، فلم يجب عليه شيء كالزكاة. ولأنها<sup>(٥)</sup> عبادة تفتقر إلى قطع مسافة بعيدة<sup>(٦)</sup>، فلم تجب على العبد كالجهد.

وهذا لأن الحج<sup>(٧)</sup> عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده، ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده.

---

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) س: «خمس عشرة».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أي خالص العبودية.

(٥) الواو ساقطة من ق.

(٦) س: «المسافة البعيدة».

(٧) س: «الحج العبد».

وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر [إن أذن له].

ولأن العبد ناقص بالرق، وقد اجتمع عليه حقُّ الله<sup>(١)</sup> تعالى وحقُّ لسيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحرِّ لشقَّ عليه، أو عجز عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال الله تعالى لما وقف النبي ﷺ بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسيرٌ لغيره.

## فصل

فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يُشترط<sup>(٢)</sup> لصحة الحج، وإلى ما لا يُشترط لصحته، وكلها شرط للإجزاء عن حجة الإسلام.

وأما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب، وليست شرطاً في الإجزاء.

فصارت الشروط ثلاثة أقسام كما قلنا في شروط وجوب الجمعة<sup>(٣)</sup>: منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه وبغيره، ومنها ما هو شرط في وجوبه<sup>(٤)</sup> بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقاً، ومنها ما هو شرط في صحتها أصلاً لا تبعاً، ومنها ما ليس شرطاً في صحتها، لا أصلاً ولا تبعاً.

---

(١) س: «حق الله».

(٢) س: «يشرط» هنا وفيما يأتي.

(٣) لم يصلنا شرح أبواب الجمعة من الكتاب.

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب «وجوبها» أي وجوب الجمعة.

مسألة<sup>(١)</sup>: (إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو<sup>(٢)</sup>) أن يجد زادًا وراحلةً  
بآلتها<sup>(٣)</sup> مما يصلح لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه<sup>(٤)</sup> ومؤنة  
نفسه وعياله على الدوام).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة  
المستفيضة وإجماع المسلمين. ومعنى قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل  
عمران: ٩٧]...<sup>(٥)</sup>.

واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة،  
فمناط الوجوب: وجود المال؛ فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو  
بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج، وإن كان قادراً ببدنه.

قال في رواية صالح<sup>(٦)</sup>: إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج.  
وسئل أيضاً في رواية أبي داود<sup>(٧)</sup>: على من يجب الحج؟ فقال: إذا

---

(١) انظر: «المستوعب» (١/ ٤٤٠، ٤٤١) و«المغني» (٨/ ٥) و«الشرح الكبير» (٨/ ٤١)  
و«الفروع» (٥/ ٢٣١).

(٢) في «العمدة»: «والاستطاعة».

(٣) في «العمدة»: «بآلتها».

(٤) في «العمدة»: «دينه».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) لم أجدها في المطبوع من «مسائله». وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٦٢).

(٧) في «مسائله» (ص ١٣٩) ذكره من قول الحسن في تفسيره للآية.

وجد زادا وراحلة.

وقال في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة.

فإن حجَّ راجلاً تُجزئهُ من حجة الإسلام، ويكون قد تطوَّع بنفسه، وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخُوزي<sup>(٢)</sup> المكي عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال: يا رسول الله، فما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ». وقام آخر فقال: يا رسول الله، ما الحج؟ قال: «العِجُّ والشَّجُّ». قال وكيع: يعني بالعِجِّ العجيجَ بالتلبية، والشَّجِّ نحر البدن. رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

وعن ابن جريج قال<sup>(٤)</sup>: وأخبرني ابن<sup>(٥)</sup> عطاء عن عكرمة عن ابن

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٥٣).

(٢) س: «الحرزي»، تحريف.

(٣) ابن ماجه (٢٨٩٦) والترمذي (٢٩٩٨) والدارقطني (٢/ ٢١٧) وغيرهم. وهو ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن يزيد متروك الحديث. وقد تابعه اثنان: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٣) والدارقطني (٢/ ٢١٧) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١)، والثاني: محمد بن الحجاج المصَفِّر عند الدارقطني (٢/ ٢١٨)، ولكنها متروكان أيضاً، فلا اعتبار بمتابعتهم. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٠).

(٤) «قال» ساقطة من س.

(٥) في النسختين: «أن»، والتصويب من سنن ابن ماجه.

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رواه ابن ماجه (١).

وعن أنس قال: سئل النبي ﷺ ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه ابن مردويه والدارقطني من طرق متعددة لا بأس ببعضها (٢).

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة، وجابر وغيرهم (٣).

وعن الحسن قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه أحمد وأبو داود في «مراسيله» وغيرهما (٤)، وهو صحيح عن الحسن، وقد

---

(١) برقم (٢٨٩٧) والطبراني في «الكبير» (١١٥٩٦). وإسناده ضعيف، فيه عمر بن

عطاء بن وراز ضعيف الحديث. وأيضًا ففي رفعه نظر، فقد أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٣١/٤) من الطريق نفسها موقوفًا على ابن عباس. ويرجح الموقوف رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند الطبري (٥/٦١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢، ٢١٨) من ثلاثة طرق، اثنان ضعفهما شديد، والثالث: بإسناد جيّد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وقد صححه الحاكم (١/٤٤٢)، إلا أنه أعلّ، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٤): «لا أراه إلا وهمًا» وأخرج بإسناده عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، ثم قال: «هذا هو المحفوظ». وهكذا هو مرسلاً في «المناسك» لابن أبي عروبة (١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٥-٢١٨)، ولكن كما قال عبد الحق الأشبيلي: «ليس فيها إسناد يُحتجّ به». «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٨). وانظر «إرواء الغليل» (٩٨٨).

(٤) رواه أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٧) ورواية أبي داود (ص ١٣٩)، وأبو داود في «مراسيله» (١٣٣). وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/٦١١-٦١٤) من طرق عنه.

أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس قال: مَنْ مَلَكَ ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء. رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

[ق١٤٣] وأيضاً قوله<sup>(٢)</sup>: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلِّغهُ إِلَى بيت الله ولم يحجَّ فليُمْتُتْ إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث مسندةٌ من طُرُقٍ حسانٍ<sup>(٤)</sup> ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدل على

---

(١) في «مسائله» رواية أبي داود (ص ١٣٩)، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة، يعني أن الأمصار في هذا تختلف لبُعد المسافة وقربها». وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٩٥٩) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١١).

(٢) س: «فان قوله».

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري (٥/ ٦١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٧٢ - تحقيق السرساوي)، وغيرهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث».

وروي نحوه من حديث أبي هريرة وأبي أمامة مرفوعًا ولا يصح، وإنما صحَّ نحوه من حديث عمر موقوفًا عليه وليس فيه ذكر «الزاد والراحلة». انظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٠٤-٤١١) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤) تبين مما سبق أنه ليس في الأحاديث طريق مسند ثابت. وإنما صحَّ مرسلاً عن الحسن، وموقوفًا على ابن عباس. وقد ذكر الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٨٨) أن الأحاديث المروية في الباب منها ما هو منقطع ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث =



أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة، مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرّون على المشي.

وأيضاً فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿١﴾ إما أن يُعنى به (١) القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المُكَنَّة، أو قدرٌ زائدٌ (٢) على ذلك. فإن كان المعتبر هو الأول لم يُحتجْ إلى هذا التقييد (٣)، كما لم يُحتجْ إليه في آية الصوم والصلاة، فعُلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد.

ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى (٤): ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩١ - ٩٢].

وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة (٥) المشقة العظيمة.

---

= من تبيته. وقال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٧٥): «لا يثبت في هذا الباب حديث مُسَنَدٌ».

(١) «به» ساقطة من س.

(٢) في المطبوع: «قدرًا زائدًا»، خلاف ما في النسختين.

(٣) س: «القيد».

(٤) «إلى قوله تعالى» ساقطة من س.

(٥) في النسختين: «في مظنة».

## الفصل الثاني

أنه لا يجب عليه - فيما ذكره أصحابنا<sup>(١)</sup> - حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما<sup>(٢)</sup>، فأما إن كان قادراً على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة أو بيت المال = لم يجب عليه ذلك، سواء قدر على ذلك في مضره، أو في طريق مكة؛ لما تقدم من قوله: «يوجب الحج الزاد والراحلة» يعني وجودهما، وقوله: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَراحلةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بيت الله»، فعلق الوعيد بِمَلَكَ الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتفٍ عند عدمه.

ولأن كل عبادة اعتُبر فيها المال فإن المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة.

## فصل

وينبغي على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالاً يحج به، أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبدول له معضوباً<sup>(٣)</sup> أو غير معضوب = لم يلزمه عند أكثر أصحابنا<sup>(٤)</sup>، مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

---

(١) انظر «المغني» (٨/٥).

(٢) س: «ثمنها».

(٣) المعضوب: الشخص الذي لازمه المرض زمناً طويلاً وقطعه عن الحركة.

(٤) انظر «التعليقة» (٦٢/١) و«المغني» (٩/٥).

وقال القاضي أبو يعلى الصغير<sup>(١)</sup> بن القاضي أبي خازم<sup>(٢)</sup> بن القاضي أبي يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال. وهل تثبت ببذل غيره الطاعة؟ خرّجها على وجهين؛ لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه، والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرّة عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستتيب.

وقد قال أحمد في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>: لا يُعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحجّ عن أبيه، عن أمه<sup>(٤)</sup>، عن أخيه. قال النبي ﷺ للذي سأله أن أبي شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة<sup>(٥)</sup>، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٦)</sup>. والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يُسرف، إنما الحج عمن له<sup>(٧)</sup> زاد وراحلة، ويُنفق ولا يسرف ولا يقتر ولا يمشي إذا كان ورثته صغاراً.

(١) كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٨)، ونقله ابن رجب من «التعليقة في مسائل الخلاف».

(٢) في النسختين: «أبي خازم». والتصويب من مصادر ترجمته مثل «سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/٢٠) وغيره.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٨٩)، وانظر «المغني» (٥/٢٥).

(٤) ق: «بحج عن أمه».

(٥) س: «الرحل».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) س: «كان له».

وقال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: إذا كان شيخ كبير<sup>(٢)</sup> لا يَستمسك على الراحلة يحج عنه وليُّه.

فقد بين أن النائب متبرِّعٌ بعمله عن الميت، مع أن الحج واجب على الميت.

وأيضًا من أصلنا أن مال الابن مباح للأب، يأخذ<sup>(٣)</sup> منه ما شاء مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن فقد يؤكَّد الأخذ.

وقول أحمد: «إذا وجد الزاد والراحلة» يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبو يعلى<sup>(٤)</sup>: وأصل<sup>(٥)</sup> هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك. قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة لم يجز له الصيام. فعلى هذا لو وجد كنزًا عاديًّا<sup>(٦)</sup> ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال...<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كما في «التعليقة» (١ / ٧١، ٧٢).

(٢) كذا في النسختين مرفوعًا، وفي «التعليقة»: «شيخًا كبيرًا».

(٣) س: «أن يأخذ».

(٤) في «التعليقة» (١ / ٦٤ - ٦٥) بمعناه.

(٥) ق: «هذا وأصل».

(٦) أي قديمًا.

(٧) بياض في س.

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ فإن الجواز لا شك فيه عندنا، وذلك لِما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في<sup>(١)</sup> الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: «فحُجِّي عنه». رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، وهو...<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أَفْنَدَ، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يُجْزَى أن أحج عنه؟ قال: «نعم، فأدِّي عن أبيك». قال: ولوى عنق الفضل، [ق ١٤٤] فقال له العباس: يا رسول الله، ما لك لويتَ عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًا وشابةً، فخَفْتُ الشيطان عليهما». وفي لفظ: فهل يُجْزَى عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأدِّي عن أبيك». وفي لفظ: إن أبي كبير وقد أَفْنَدَ، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، فيُجْزَى عنه أن أؤديها؟ قال: «نعم». رواه في حديث طويل أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الله في» ساقطة من المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢) والبخاري (١٨٥٣) ومسلم (١٣٣٥) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩). وأخرجه الترمذي (٩٢٨) أيضًا.

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) أحمد (٥٦٢، ١٣٤٨)، والترمذي (٨٨٥).

(٥) أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠)، وليس عندهما موضع الشاهد.

وقد تقدم أيضًا<sup>(١)</sup> حديث أبي رَزِين العُقَيْلي لما قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه<sup>(٢)</sup> الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرُّحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه، أكان ذلك يُجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحُجُّجْ<sup>(٣)</sup> عنه». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

فقد أقرَّ النبي ﷺ هؤلاء السُّؤَالَ على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي ﷺ بفعلها عنه، وشبَّهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب، لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدلَّ ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرَّها النبي ﷺ على الإخبار بفرض

(١) (ص ١٨). وخرَّج هناك.

(٢) س: «أدرك».

(٣) ق: «فحج»، والمثبت من س لفظ المسند.

(٤) في ق بعده: «والترمذي». والحديث لم يروه الترمذي.

(٥) أحمد (١٦١٠٢، ١٦١٢٥) والنسائي (٢٦٣٨). في إسناده يوسف بن الزبير مولى

آل الزبير، وثقه ابن حبان، وقد تفرَّد بزيادة «أنت أكبر ولده؟» كما نبَّه عليه أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (٨٣٨). ثم إن الصحيح في السائل من خثعم أنها امرأة كما في حديث الفضل وعبد الله ابني عباس المتفق عليه وحديث علي السابق. والله أعلم.

الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

وأيضاً فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالملوك، ويحصل به الوجوب كما يحصل بالملوك، بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضاً بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ما عليه فيه منّة لا يُبذل بذلاً مطلقاً، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض ولو بالثناء أو الدعاء<sup>(١)</sup>، ويحصل عليه به منّة، فلا يجب عليه قبوله، كما لو بُذلت له<sup>(٢)</sup> السترة ملكاً، أو بذل له أجنبي ما لا يحجّ به، أو يكفر به.

وبذل الابن ليس فيه منّة ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله، كما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»<sup>(٣)</sup>. وقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ق: «والدعاء».

(٢) «له» ساقطة من س.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨) وحسنه، والنسائي (٤٤٤٩-٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦٠-٤٢٦١) والحاكم (٤٦/٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده اختلاف كثير، رجّح الترمذي والدارقطني في «العلل» (٣٦٠) أن الصواب رواية عُمارة بن عمير عن عمته عن عائشة. وعمته هذه مجهولة.

وللحديث شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه وفيه زيادة: «أنت ومالك لأبيك»، وهو الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٨، ٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وهذا الحديث أصح شيء =

وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله، كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>. فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة<sup>(٢)</sup> عليه فيه أصلاً.

وطرّد هذا أنه<sup>(٣)</sup> يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهه بالدين، فعلى هذا يُشترط في البازل...<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول أن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد فسّر النبي ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ: سُئِلَ: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». وفي لفظ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحِجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٥)</sup>. فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

فإن قيل: قوله: «ما يُوجب الحج؟» يعني حجّ المرء بنفسه، ولم يتعرّض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة،

---

= في الباب. وروي من حديث جابر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، ولكن أسانيدھا لا تخلو من علة أو ضعف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩-١٩٠).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا، ولعل الصواب: «منة» كما يظهر من السياق.

(٣) س: «أن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث.



وإنما قال: «الزاد والراحلة»، أي: وجود ذلك، وذلك<sup>(١)</sup> يعمُّ ما وجد مباحًا ومملوكًا، بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

وأيضًا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بدَّ أن يكون قادرًا على الحج، وهو لا يصير قادرًا ببذل غيره، لجواز أن يرجع البازل، وذلك أن شرط وجوب العبادة<sup>(٢)</sup> لا بدَّ أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أُوجِبَ على البازل التزام ما بذل صار الوعد فرضًا، وإن لم يجب فكيف يجب فرغٌ لم يجب أصله؟

وأيضًا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررًا عليه؛ لأن ذلك قد يُفْضي إلى المنة عليه وطلبِ العوض منه، وإن كان البازل ولدًا، فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب عليَّ أن أحجَّ عنك، ولا أن أُعْطيك ما تحج به. ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمنَّ<sup>(٣)</sup> به عليه. وأيضًا...<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث الخثعمية [ق ١٤٥] وأبي رزين ونحوهما، فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ، واستفتاءه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يُجزئ

---

(١) «وذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) س: «العباد».

(٣) ق: «يمنن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «استفتاء» ساقطة من ق.

عن العاجز حتى استفتوا النبي ﷺ، فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك؟ فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى = عُلِمَ أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرطاً في وجوبه؛ لأن الشرط لا يتأخر عن حكمه، وصار هذا كما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دين أُكُنْتِ قاضِيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء». رواه البخاري (١).

وكذلك حديث بُريدة في التي قالت للنبي ﷺ: إن أُمِّي كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قطُّ أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه مسلم (٢)، إلى غير ذلك. وشبَّه النبي ﷺ بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.

وأيضاً فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعصوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرَّض للوجوب بنفي ولا إثبات. وبالاتفاق لا يجب على الباذل أن يحج.

ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة، لأنه استفتى النبي ﷺ عن أداء ما وجب على أبيه لتبراً ذمة الأب، فأمره أن يحج عنه ويعتمر، فعُلِمَ أن كلاهما (٣) كان واجباً على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره

(١) رقم (١٨٥٢).

(٢) رقم (١١٤٩).

(٣) كذا في النسختين. وهو أسلوب المؤلف، فإنه يلتزم الألف في «كلا» في جميع =

به، كما لم يأمره<sup>(١)</sup> بتكرار الحج والطواف، فعند هذا يكون قول السائل: «عليه فريضة الله في الحج»، «إذا أدركته فريضة الله» ونحو ذلك = كان لمملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن مَنْ مَلَكَ الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب: أيسقط عنه أم يتجشَّم المشاقَّ وإن أضربَ به وهلك في الطريق، أم يستخلف مَنْ يحج عنه؟ ولهذا جازمت السائلة فقالت: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج»، وقال الآخر: «أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه». ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب. فأمرهم النبي ﷺ بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا، لوجهين:

أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وإسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمُعَدِم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل معضوب إذا حَجَّ عنه<sup>(٢)</sup> غيره بإذنه أسقط عنه الفرض، حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى. وشبَّه النبي ﷺ بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين وهو قادر على وفائه من ماله أو عاجز عنه، إذا أدَّاه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك الحج<sup>(٣)</sup>.

= الأحوال، كما تدل عليه مسوداته وكتابات.

(١) «به كما لم يأمره» ساقطة من ق.

(٢) «عنه» ساقطة من س.

(٣) س: «الحج إذا».

والثاني: أن يكون قد علم أن الحج قد<sup>(١)</sup> وجب على<sup>(٢)</sup> الآباء بملك المال، إما لعلمه ﷺ بأن أماكن أولئك السؤال قريبة، وأن غالب العرب لا يَعمَد أحدهم بعيرًا يركبه وزادًا يبلّغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب مخصّصين لهؤلاء من دون<sup>(٣)</sup> غيرهم من المسلمين، فعُلم أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويجوز أن يكون السؤال عَنَوا بقوله<sup>(٤)</sup>: «أدر كته فريضة الله في الحج»، و«عليه فريضة الله في الحج»، و«الحج مكتوب عليه» الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام، وقد أوجبه الله سبحانه على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطبٌ به سواء كان قادرًا أو عاجزًا. ولهذا لو فعله أو فُعل عنه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وإنما سقط عن<sup>(٥)</sup> غير المستطيع السير للعدر، لا لكونه ليس من أهل الوجوب، بخلاف الصبي والعبد والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب.

ولهذا يفرق في الجمعة والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر؛ ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، وبين العبد والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

---

(١) «قد» ليست في س.

(٢) «على» ساقطة من س.

(٣) ق: «من بين».

(٤) كذا، ولعل الصواب «بقولهم».

(٥) ق: «من».

وسبب الفرق بين القسمين أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعدُّ لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أدائها، فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لِنَقْصِ عقله أو سنّه أو حريته ونحو ذلك = لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لما حصل<sup>(١)</sup> به المقصود. وإذا كان كاملاً تأهّل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه [ق١٤٦] هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشّم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم.

فقول السائل: «أدركته فريضة الله في الحج» يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب، لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استتاب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل، أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل؟ وهذه طريقة مشهورة في الكلام<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومن لم يجد زادًا وراحلة<sup>(٣)</sup>: إذا اكتسب حتى حصّل زادًا وراحلةً فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعةً في الطريق، أو يُكْرِى نفسه بطعامه<sup>(٤)</sup> أو طعامه وعقبته. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويُجزئ عنه. وإن استقرض وكان له وفاء...<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع: «لم يحصل»، خلاف النسختين.

(٢) «في الكلام» ساقطة من ق.

(٣) س: «الزاد أو الراحلة».

(٤) «بطعامه» ليست في س.

(٥) بياض في النسختين.

وإن كان يسأل في المصر أو في الطريق، فقال أصحابنا: يُكره له الحج بالسؤال. والمنصوص<sup>(١)</sup> عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام<sup>(٢)</sup>. وإن لم يسأل لكن بُذِل له مال يحج به، أو<sup>(٣)</sup> بُذِل له أن يركب ويطعم...<sup>(٤)</sup>.

وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله، ويقبل ما يُعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة والاستشراف إلى الناس، ولم يضيق على الناس...<sup>(٥)</sup>.

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل...<sup>(٦)</sup>. وإن حج ماشيًا، وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولًا، فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

### فصل

وإنما تُعتبر الراحلة في حق مَنْ بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا<sup>(٧)</sup>، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي فيلزمه ذلك، كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن<sup>(٨)</sup> كان زَمِنًا لا يقدر على

---

(١) في المطبوع: «والنصوص».

(٢) انظر «المستوعب» (١/ ٤٤٢) و«المغني» (٥/ ١٠).

(٣) ق: «ولو».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر «المغني» (٥/ ١٠).

(٨) ق: «وإن».

المشي لم يلزمه أن يحج حَبْوًا.

وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد، قاله ابن عقيل، لأنه لا بد منه. وقال القاضي<sup>(١)</sup>: لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله ولو بكسبٍ، فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه لم يلزمه الحج.

وإن قدر على السؤال [وجرت عادته به = لزمه، وإن لم تجر عادته بذلك لم يلزمه].

### الفصل الثالث

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر<sup>(٢)</sup> وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاتُه مثله في هذا الطريق طعامًا وإدامًا<sup>(٣)</sup>، وأن تكون آلات الراحلة مما يصلح لمثله. فإن كان ممن لا يمكنه الركوب إلا في مَحْمِلٍ<sup>(٤)</sup> ونحوه بحيث يخاف السقوط اعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرَّحْلُ والقَتَبُ<sup>(٥)</sup> بحيث لا يخشى السقوط أجزأه وجود ذلك، سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل<sup>(٦)</sup> والرَّحَال.

---

(١) في «التعليقة» (٥٣/١)، ومنه الزيادة بين المعكوفتين مكان البياض في النسختين.

(٢) جمع غِرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح والحبوب.

(٣) ق: «وإدامًا».

(٤) هو الهودج.

(٥) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. والقَتَب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

(٦) سيأتي شرحها.

وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء...<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يحج على الرحل والزاملة دون المَحْمِل إذا أمكن، لِمَا روى ثُمَامَةُ<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن أنس قال: حَجَّ أنس على رَحْلٍ ولم<sup>(٣)</sup> يكن شحيحًا، وحدث أن النبي ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ، وكانت زاملته. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. والزاملة هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه. وازدمله: احتمله. والزميل: الرديف. والمزاملة: المعادلة على بعير.

وعن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: حَجَّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ، وقطيفة تسوى<sup>(٥)</sup> أربعة دراهم أو لا تسوى، ثم قال: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة». رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وفيهما كلام.

---

(١) بياض في س.

(٢) في النسختين: «عامر»، وهو خطأ، والتصويب من مصدر التخريج، ولا يوجد راوٍ اسمه عامر بن عبد الله بن أنس.

(٣) س: «فلم».

(٤) رقم (١٥١٧).

(٥) كذا في النسختين «تسوى» في الموضعين، وفي مصدر التخريج: «تساوي».

(٦) برقم (٢٨٩٠) والترمذي في «المشائل» (٣٣٤). والإسناد ضعيف جدًا، كل من الربيع بن صبيح ويزيد الرقاشي: عابد صالح في نفسه ولكن ضعيف في الحديث، لا سيما يزيد فقد قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وأخرجه البزار (٧٣٤٣) والضياء في «المختارة» (١٧٠٥) من طريقين آخرين عن أنس، ولا يثبتان. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨) نحوه عن ابن عباس. ولا يصح، تفرد به أحمد بن محمد بن أبي بزة، وهو منكر الحديث. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/٣٦٩-٣٧٠).



وهل يُكره الحج في المَحْمِل؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكره، قال في رواية صالح<sup>(١)</sup>: والمحامل قد ركبها العلماء، ورخص فيها.

والثانية: يُكره، قال في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: عطاء كان يكره المحامل للرجل، ولا يرى بها للنساء بأْسًا<sup>(٣)</sup>، وقال عطاء: القَبَاب على المحامل بدعة. وظاهره أنه أفتى بذلك.

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك، اعتبرت القدرة عليه بكَراء أو شراء، ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو [يجد] هما<sup>(٤)</sup> بكَراء أو شراء، إذا كان ذلك عوضًا مثلُهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له.

وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء والكراء. وإن كانت كثيرة تُجْحِف بماله لم يلزمه بذلُها، وإن كانت لا تُجْحِف بماله ففيه وجهان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «مسائله» (٢/ ٢٦٢).

(٢) لم أجدها في «مسائله» المطبوعة.

(٣) لم أجده قوله، ولكن الظاهر أنه كان يكره ذلك لأنه سمع ابن عمر ينهى المحرم عن الاستظلال. فقد روى البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٠) عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودًا وجعل ثوبًا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقبه ابن عمر فنهاه.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين.

(٥) انظر «الإنصاف» (٨/ ٤٣).

وإن كان السعر غالباً في ذلك العام غلاءً خارجاً عن الأمر الغالب فقليل:  
يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت.

وسواء كان الثمن عيناً أو ديناً يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على مؤسّر باذل، أو  
غائب يمكن إحضاره، فأما إن تعذر استيفاؤه أو إحضاره<sup>(١)</sup> لم يلزمه ذلك.

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل أو في كل منزل، لم يلزمه حمله  
من مصره، بل عليه حمله من<sup>(٢)</sup> موضع وجوده إلى موضع وجوده، وإن لم  
يجده فعليه حمله من مصره<sup>(٣)</sup>، سواء كان من عادته أن يكون موجوداً فيما  
بينه وبين مكة أو لا.

وأما الماء له ولدوابّه وعَلَف الرواحل، فمن [ق١٤٧] عادته أن يكون  
موجوداً في بعض المنازل، فعليه حمله من موضع وجوده على ما جرت به  
العادة الغالبة.

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي وأبو الخطاب  
وأكثر أصحابنا<sup>(٤)</sup>: ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى  
مكة؛ لأن هذا يشقُّ، ولم تجرِ العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه  
في جميع الطرق<sup>(٥)</sup>، [والطعام بخلاف ذلك]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «فأما إن تعذر استيفاؤه أو إحضاره» ساقطة من المطبوع.

(٢) ق: «في».

(٣) «من مصره» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر «المغني» (١١ / ٥) و«الإنصاف» (٦٨ / ٨).

(٥) س: «الطريق».

(٦) هنا بياض في النسختين، والمثبت من «المغني».

وقال ابن عقيل: حكمُ علف البهائم حكمُ زاده في وجوب حمله، إذا لم يكن موجودًا في الطريق.

### الفصل الرابع

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومُؤنة نفسه وعياله على الدوام.

فإذا كان عليه دينٌ لله أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حينَ وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء الدين<sup>(١)</sup> متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة، ثم لزمه الدين بعد ذلك...<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الدين مؤجلاً أو متروكاً....

فإذا أراد أن يحج وعليه دين....

فإن كان الدين على أبيه أو غيره قدّم الحج. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحجّ قط، فإنه يقضي دينه ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن<sup>(٣)</sup> كان قد حج الفريضة يقضي دين أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج.

قال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٤)</sup>: ويجب على الرجل الحج<sup>(٥)</sup>،

---

(١) س: «دينه».

(٢) بياض في النسختين هنا وفي مواضع النقط بعده.

(٣) ق: «فإن».

(٤) انظر «الفروع» (٢٣٧/٥) و«الإنصاف» (٨/٤٧).

(٥) ق: «يحج».

إذا<sup>(١)</sup> كان معه نفقة تبْلُغُه إلى مكة ويرجع<sup>(٢)</sup>، ويُخَلِّف نفقةً لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: السبيل هي<sup>(٤)</sup> الطريق السالكة<sup>(٥)</sup> والزاد والراحلة المبلَّغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، مع نفقة عياله لمدة سفره. ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

وهذا محمول على من له قوة على الكسب؛ لأن أحمد<sup>(٦)</sup> وابن أبي موسى<sup>(٧)</sup> صرَّحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يُؤجرها لكفايته وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يَفْضُل<sup>(٨)</sup> عن كفايته وكفاية عياله، ولا بدَّ أن يترك لعائلته الذين يجب عليه نفقتهم ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكدُ، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج؛ ولأن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقُوت». رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «إذ».

(٢) «ويرجع» ساقطة من س.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٤) في النسختين: «في»، تحريف. وليست في الإرشاد.

(٥) ق: «السالك». وفي «الإرشاد»: «السابلة».

(٦) كما روى عبد الله في «مسائله» (ص ٢٣١).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٧).

(٨) س: «فضل».

(٩) رقم (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا

أحمد (٦٤٩٥) وابن حبان (٤٢٤٠) وغيرهما. وهو في «صحيح مسلم» (٩٩٦)

بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

وإن كان فيهم من لا يلزمه بعينه نفقته لكن يخاف عليه الضياع، كيتيم وأرملة ونحو ذلك... (١).

ولا بد أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام، إما ربح تجارة أو صناعة، أو أجور عقارٍ ودوابٍّ، أو رِيع (٢) وقف عليه بعينه، لأن... (٣).

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء أو الفقهاء أو بيت المال (٤) ونحوه من مال المصالح... (٥).

والمراد بالكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك، ومن مسكن، فإنه لا بد له من السكنى، فليس عليه أن يبيع مسكنه ثم يسكن بأجر أو في وقف. لكن إن كان واسعاً يُمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة، لزمه أن يحجج بالتفاوت.

وإن كان له كتبٌ علمٍ يحتاج (٦) إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضاً عليه (٧)؛ لأن حاجة العالم إلى علمه... (٨).

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتابٍ نسختان يستغني عن

---

(١) بياض في ق.

(٢) س: «وريع».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «المال» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) س: «محتاج».

(٧) «عليه» ساقطة من س.

(٨) بياض في س.

إحداهما، باع ما لا يحتاج إليه.

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم، فقد قال عبد الله<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم، وهو رجل جاهل، أيجب بها أم يطلب العلم؟ فقال: يجب<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحج فريضة، وليس الحديث<sup>(٣)</sup> عليه فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

والفرق بينهما أن<sup>(٤)</sup> هذا لم يتعلم بعد<sup>(٥)</sup>، فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال<sup>(٦)</sup> بما قد علمه من علمه.

وإذا كان له خادم<sup>(٧)</sup> يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية الميموني<sup>(٨)</sup>: إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله = فلا يباع، فإذا خرج عن<sup>(٩)</sup> كفايته ومؤنة عياله باع.

---

(١) انظر «مسائله» (ص ١٩٧، ١٩٨).

(٢) في المسائل: «لا يجب». وهو مخالف للسياق، ويمكن تصحيحه بوضع فاصل بعد «لا».

(٣) في المسائل: «وطلب الحديث» بدل «وليس الحديث». وهذا يعكس المعنى.

(٤) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٥) «بعد» ساقطة من س.

(٦) س: «اخلا».

(٧) يقع على الذكر والأنثى. انظر شواهد استعماله للمؤنث في «تاج العروس» (خدم).

(٨) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص ٢٩٥).

(٩) س: «من».

وإذا كان به حاجة إلى النكاح، فقال أحمد في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبقَ معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبرٌ عن التزويج تزوّج، وترك الحج.

وكذلك نقل أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا<sup>(٢)</sup>: أنه إن خشي العنتَ قدّم النكاح؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كالنفقة.

وحكى ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج. وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، و<sup>(٤)</sup>أبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك. هكذا ذكرها أبو بكر<sup>(٥)</sup> في «زاد المسافر»، ثم فصل كما تقدم [ق١٤٨] عن أحمد.

ووجه ذلك: أنه يتعيّن عليه بوجود السبيل إليه، والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يُفَرِّط فيما يتقن وجوبه بما يشك فيه. وأما إن لم يخش العنتَ قدّم الحج.

وإن قلنا: إن النكاح واجب، فإن كانت له سُرِّيَّة لم يجب عليه بيعها واستبدال ما هو دونها. ولا يجب عليه أن يطلق امرأته ليستفضل نفقتها.

---

(١) في «مسائله» (ص ١٥٠). وانظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/١٤٣).

(٢) انظر «المغني» (٥/١٢) و«الإنصاف» (٨/٤٨).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٨٠).

(٤) الواو ساقطة من ق.

(٥) غلام الخلال (ت ٣٦٣). ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩-١٢٧)، ولم

يصل إلينا كتابه «زاد المسافر».

## فصل

ولا يجب عليه المسيرُ حتى يقدر على المسير، بأن يكون يتسع الوقت للسير والأداء. فلو وجد ذلك قبل النحر بأيام، وبين مكة شهر ونحو ذلك، لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة. وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيرًا يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

وأن يكون الطريق خاليًا من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصدُّه عن الحج من قُطَاع الطريق<sup>(١)</sup>، كالأعراب والأكراد الذين يقطعون الطريق<sup>(٢)</sup> على القوافل، أو كفّار، أو بُغاة= لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم...<sup>(٣)</sup>.

وإن أمكن بذلُ خَفَارَةٍ<sup>(٤)</sup> لهم، فقال القاضي وأصحابه<sup>(٥)</sup>: لا يجب بذلها وإن كانت يسيرةً، لوجهين:

أحدهما: أنها رشوة، فلا يلزم بذلُها في العبادة كالكثيرة.

الثاني: أنهم لا يؤمنون مع أخذها، فإن<sup>(٦)</sup> من استحلّ أكل المال

---

(١) س: «طريق».

(٢) س: «الطرق».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أي جُعِلَ للأمان، وهو مثلث الخاء.

(٥) انظر «المغني» (٨/٥).

(٦) ق: «فإنه».



بالباطل من وفد الله، لم يُؤْمَن على استحلال قتلهم أو نهبهم أو سرقتهُم.

والثاني: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن حامد<sup>(١)</sup>؛ لأنها نفقة يقف<sup>(٢)</sup> إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية، وقد بذل صُهب للكفار جميع ماله الذي كان<sup>(٣)</sup> بمكة حتى خَلَّوه يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٠٧].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشوا الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقه<sup>(٦)</sup>. ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعالة<sup>(٧)</sup> أو إجارة؛ لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظه. وقياس المذهب: أن هذا واجب، كما يجب على المرأة نفقة مَحْرَمِها لأنه بمنزلة الحافظ لها، وكما يجب عليه<sup>(٨)</sup> أجره من يحفظ رَحْلَه من السراق.

---

(١) انظر «المغني» (٥/٨) و«المستوعب» (١/٤٤٢).

(٢) «يقف» ليست في ق.

(٣) «كان» ساقطة من س.

(٤) «فيه» ساقطة من س.

(٥) قصة بذل صُهب لماله ثابتة من وجوه. ورويت آثار مُرسلة في نزول الآية فيه. انظر

«تفسير الطبري» (٣/٥٩١-٥٩٢) و«مستدرك الحاكم» (٣/٣٩٨، ٤٠٠) و«تفسير

ابن كثير» (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٦) بعدها بياض في ق.

(٧) ما يُجْعَل على العمل من أجر.

(٨) «عليه» ساقطة من س.

وسواء كانت الطريق قريبةً أو بعيدةً يبقى فيها سنين...<sup>(١)</sup>.  
 وسواء كانت الطريق برًّا أو بحرًا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان  
 الغالب على البحر الهلاك لم يجب السعي إلى الحج. وإن كان يَسْلَمُ قوم  
 ويَتَلَفُ قوم، فقال القاضي<sup>(٢)</sup>: يلزمه، وقال أبو محمد<sup>(٣)</sup>: إن لم يكن الغالب  
 السلامة لم يلزمه سلوكه.

## فصل

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على  
 الركوب في<sup>(٤)</sup> حالٍ من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرضٍ أو  
 كبيرٍ لم يلزمه.

والمعتبر في ذلك: أن يُخْشَى من ركوبه سقوطه، أو مرضٌ، أو زيادةُ  
 مرض، أو تباطؤٌ بُرِّء، ونحو ذلك. فأما إن كان توهماً أو جبنًا أو مرضًا<sup>(٥)</sup>  
 يعتريه أحيانًا، ويقدر أن يستطبَّ...<sup>(٦)</sup>.

ثم إن كان مأْيوسًا<sup>(٧)</sup> من بُرئه فإنه يُحجَّ عن نفسه، قال أحمد في رواية  
 أبي طالب<sup>(٨)</sup>: يحجُّ الرجل عن الرجل وهو حيٌّ، وعن المرأة، وإذا كان

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «الإنصاف» (٦٧ / ٨).

(٣) في «المغني» (٨ / ٥). وكذلك القاضي في «التعليقة» (٧٥ / ١).

(٤) س: «على».

(٥) في النسختين: «مرة»، تحريف.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في المطبوع: «مؤسا» خلاف النسختين.

(٨) كما في «التعليقة» (٧٢، ٧١ / ١).

شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة يحجُّ عنه وليُّه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أُوَيْسَ<sup>(١)</sup> منه أن يبرأ، فيحجُّ عنهم وليُّهم. وهذا الذي أمر فيه<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ الخثعمية، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة<sup>(٣)</sup> الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم حُجِّي عن أبيك».

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج، حجَّ عنهما وليهما.

وإحجاجه عن نفسه واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>، سواء بلغ وهو معصوب، أو عُضِبَ بعد ذلك، قبل وجود المال أو بعد وجود المال. وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب؛ لأن ابن أبي موسى ذكر<sup>(٥)</sup> أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والزاد والراحلة، والمَحْرَمُ للمرأة، وخلو الطريق. وذكر أبو بكر أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة. وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمَحْرَمُ؛ لِمَا تقدَّم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباهما قد فُرِضَ عليه الحج، وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك، وأمرها أن تحجَّ عنه، [ق ١٤٩] وشبَّه ذلك بالدين المقضي. ولولا

(١) من الفعل الرباعي «أَيْسَ». وفي التعليقة: «أَيْسَ».

(٢) «فيه» ليست في س.

(٣) س: «فرائض».

(٤) كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٧٦). وانظر «المستوعب» (١/ ٤٤٤).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صح<sup>(١)</sup> ذلك.

فإن قيل: المراد أنه من أهل وجوب الحج...<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة». ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

وأيضاً فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك، كما يجب بدل الصوم وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

وأيضاً فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تُجزئ عنه، وتُسقط عنه فرض الإسلام بنص النبي ﷺ، وقد أمكنته الاستنابة<sup>(٣)</sup> من غير ضرر في دينه ولا دنياه؛ لأن النائب إن كان أجيراً فلا ضرر مَنَّة<sup>(٤)</sup> عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقاً للمستأجر، كالاستئجار على البناء والخياطة والكتابة. وإن كان نائباً محضاً فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب، فلا مَنَّة عليه في ذلك. يبقى عمل النائب فقط، وذلك لا مَنَّة فيه؛ لأن له غرضاً<sup>(٥)</sup> صحيحاً في شهود المشاعر، وعمل المناسك، وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة النائب<sup>(٦)</sup> من حجّ الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب، فيصيران متعاونين على إقامة

---

(١) في المطبوع: «صحح»، خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «النيابة».

(٤) س: «منه ضرر». وفي المطبوع: «ضرر منه».

(٥) في المطبوع وس: «عوضاً»، تحريف.

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «المستنيب».

الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه، فليس لأحدهما منة<sup>(١)</sup> على الآخر.

بخلاف ما لو حج عنه بمال نفسه، لا سيما إن كان الحاج عنه<sup>(٢)</sup> وليه، فإنه مأمور من جهة الشرع بأن يحج عنه صلاةً لرحمه، وقضاءً لحقه، كما هو مأمور بالعقل عنه، وولايته في النكاح وغيره، ولا منة عليه بذلك.

وإذا أحجَّ<sup>(٣)</sup> عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي. قال في رواية إسحاق بن منصور وأبي طالب<sup>(٤)</sup>: إذا لم يقدر على الحج فحجَّوا عنه، ثم صح بعد ذلك وقدر، فقد قضي عنه الحج، ولا قضاء عليه. وعلى هذا عامة أصحابنا. فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحجُّ عنه، فهو كما لو عاقه عائق أو ضاق الوقت، هل يثبت الوجوب في ذمته؟ على روايتين.

## فصل

وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه، كالمرضى، والمحبوس، ومن قُطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك = لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا، كما ذكره أحمد<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير<sup>(٦)</sup> الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في

---

(١) ق: «المنة».

(٢) «عنه» ساقطة من س.

(٣) في النسختين: «حج». ولعل الصواب ما أثبتته كما يظهر من السياق.

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/٥٣٦) و«التعليقة» (١/٧٤).

(٥) كما سبق (ص ٦٧ - ٦٨).

(٦) «للشيخ الكبير» ساقطة من س.

معناه. والذي يُرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه:

أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.

الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر، فالحج مثله.

الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير، فتسقط حجة الإسلام من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب.

الرابع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض، فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يُخاطب فيما بعد، وجاز أن لا يُخاطب، فلا يجوز الإقدام على فعل...<sup>(١)</sup>.

## فصل

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة<sup>(٢)</sup>: هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء<sup>(٣)</sup> فقط؟ على روايتين.

فأما العائق الخاص - مثل الحبس، والمرض الذي يُرجى برؤه، ومنع السلطان - فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقبة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) الواو ساقطة من س.

(٣) ق: «أو للزوم والأداء».

فإذا قلنا: هو شرط للوجوب، فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك = لم يكن في ذمته شيء.

وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته، فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته. وإذا مات قبل التمكن أُخرج عنه من تركته، لكن لا إثم عليه بالموت<sup>(١)</sup>، وعليه الإثم بإنفاق المال مع إمكان إبقائه للحج. وإذا استقرَّ الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه، من اكتساب مالٍ أو مشي.

فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، بل هو أعجز عن<sup>(٣)</sup> أن يقدر على المشي أو اكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه، فكيف يبقى الحج في ذمته؟

ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه، كالصلاة والصيام والزكاة. فأما الحج فقد خُصَّ وجوبه بمن استطاع إليه سبيلاً، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه.

يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فالتقدير: على<sup>(٤)</sup> من استطاع [ق ١٥٠]

(١) «وإذا مات... بالموت» ساقطة من س.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٦). وانظر «الإنصاف» (٨/ ٦٩).

(٣) س: «من».

(٤) «على» ساقطة من س.

التسبُّب والتوصل إليه، أو من استطاع فعلَ سبيل أو سلوك سبيل، ويختصُّ  
الوجوب بمن كان<sup>(١)</sup> السبيل مستطاعاً له أو مقدوراً.

وأيضاً فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت سنة<sup>(٢)</sup> ست، ولم يحج  
النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه<sup>(٣)</sup>؛ لأن المشركين كانوا يصدُّونهم عن  
البيت، ويقيمون الموسمَ في غير وقته، فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح وطرد  
المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتاً في  
الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبيّن النبي ﷺ  
وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم، كما سأله عمن أدركته فريضة  
الحج وهو معضوب.

وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع أو عشر، فإنما سبب  
تأخيرها صدُّ المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكُّن  
المسلمين من إقامته. فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة، فهو بالمنع  
في حق الخاصة أولى.

وأيضاً فإنه لو صدَّ عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا  
يجب القضاء في ذمته في ظاهر المذهب، مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد  
من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود  
عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.

---

(١) ق: «وهذا يختص للوجوب من كان».

(٢) «سنة» ساقطة من المطبوع.

(٣) «من أصحابه» ساقطة من س.



وإن قلنا: ليسا بشرطٍ في الوجوب، وهو قول...<sup>(١)</sup>، فلأن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>. وفسر الاستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج. وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال أو في المآل، بنفسه أو بنائبه، كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا فنائبه كالمعضوب. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها، لم يجب في ذمته، وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب، إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذا ليس بشرط؛ لوجوبها في الذمة، بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض، لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت<sup>(٣)</sup> في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها. والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حَوْل<sup>(٤)</sup> الحَوْل في الزكاة، فمن ملك ذلك و<sup>(٥)</sup> أمكن فعل الحج أداءً أو قضاءً وجب عليه.

(١) بياض في النسختين. ويراجع «الإنصاف» (٦٨/٨) لمعرفة القائلين به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ق: «وجب».

(٤) س: «حوول».

(٥) الواو ساقطة من ق.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ).  
في هذا الكلام فصلان:

### أحدهما

أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو مَحْرَمٍ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي لفظٍ لمسلم<sup>(٣)</sup>: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرةَ ثلاثٍ ليالٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ».

وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها<sup>(٥)</sup> أو ذو مَحْرَمٍ منها. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية للجماعة<sup>(٧)</sup> إلا البخاري والنسائي: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٤٣) و«المغني» (٥/٣٠) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٧٧/٨) و«الفروع» (٥/٢٤١).

(٢) البخاري (١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨).

(٣) «لا تسافر... لمسلم» ساقطة من س. والآتي لفظ الرواية الثالثة من الحديث السابق عند مسلم.

(٤) «الخدري» ساقطة من س.

(٥) س: «زوج». والمثبت من ق هو لفظ الحديث في الصحيحين.

(٦) البخاري (١٨٦٥) ومسلم (ج ٢/٩٧٦) برقم (٨٢٧).

(٧) أخرجهما أحمد (١١٥١٥) ومسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (١١٦٩) =

بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو مَحْرَم منها».

وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ»<sup>(٢)</sup> إلا مع ذي محرم عليها». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم وغيره<sup>(٤)</sup>: «مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم». وفي رواية له ولغيره<sup>(٥)</sup>: «لا يحلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حُرْمَةٍ»<sup>(٦)</sup> منها». وفي رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup>: «بَرِيدًا»<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإنِّي اكْتَبْتُ في غزوة كذا

---

= وابن ماجه (٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) «هريرة» ساقطة من س.

(٢) س: «حرمة بخارى». إشارة إلى أنها رواية البخاري، واللفظ الذي بعدها «إلا مع ذي محرم عليها» رواية مسلم.

(٣) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩ / ٤٢١).

(٤) مسلم (١٣٣٩ / ٤٢٠). وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤١٤، ٩٦٣٠).

(٥) مسلم (١٣٣٩ / ٤١٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٨٤٨٩، ١٠٤٠١) وأبو داود (١٧٢٣).

(٦) س: «محرمة».

(٧) رقم (١٧٢٥). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٢٦) وابن حبان (٢٧٢٧) والبيهقي في الكبرى (١٣٩ / ٣).

(٨) البريد: المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق، وهي أميال اختلف في عددها.

وكذا، قال: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، ولفظ البخاري<sup>(٢)</sup>:  
«لَا تُسَافِرُ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقال  
رجل: إني أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: «اخرج معها».

فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم  
يخصَّص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن  
يُغْفَلَهُ وَيُهْمَلَهُ وَيُسْتَنِيهِ بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر  
الحج في ذلك<sup>(٣)</sup> لما سأل ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،  
وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد [ق١٥١] الذي قد تعيَّن عليه<sup>(٤)</sup>  
بالاستنفار فيه. ولولا وجوب ذلك لم يجز، وهو لم يستفصله هل خرجت  
امرأته مع رجالٍ مأمونين أو نساءٍ ثقات. وكيف يجوز<sup>(٥)</sup> أن يخرج سفر الحج  
من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء؟ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا  
في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجهٍ تأمن<sup>(٦)</sup>  
فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر<sup>(٧)</sup> كلُّ منهم ما اعتقده حافظًا لها وصائناً،

---

(١) البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) رقم (١٨٦٢).

(٣) «دخول... ذلك» ساقطة من س.

(٤) «عليه» ساقطة من س.

(٥) «وهو لم... يجوز» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «يؤمن» خلاف النسختين.

(٧) «ذكر» ساقطة من ق.

كنسوة ثقاتٍ ورجال مأمونين، ومنعها<sup>(١)</sup> أن تسافر بدون ذلك.

فاشترط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحمٌ على وَضْمٍ<sup>(٢)</sup> إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة مُعَرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمسُ بدنِها<sup>(٣)</sup>، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قِيَمٍ يقوم عليهن، وغير المحرم لا يُؤمَن ولو كان أتقى الخلق<sup>(٤)</sup>؛ فإن القلوب سريعة التقلُّب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما»<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٦)</sup>: لا تحجُّ المرأة إلا مع ذي محرم؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

وليس يُشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة

---

(١) في النسختين: «ومنعه»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الوضْم: ما وُقِيَ به اللحم عن الأرض من خشب أو حصير. وهو كناية عن ضعف النساء، فإن اللحم على الوضْم لا يمتنع من أحد، إلا أن يُذَبَّ عنه ويُدفع. انظر «تاج العروس» (٥٥ / ٣٤).

(٣) ق: «يدها».

(٤) س: «الناس». وفي هامشها: «ص الخلق». أي في الأصل «الخلق».

(٥) ق: «ثالثهما الشيطان». والحديث أخرجه أحمد (١١٤، ١٧٧) والترمذي (٢١٦٥) وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤) والحاكم (١ / ١١٤) وغيرهم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ».

(٦) كما في «التعليقة» (٥٠٨ / ٢).

واجبة، مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُدَبُّ عنه<sup>(١)</sup>، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضَّيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟

ولا يجوز لها<sup>(٢)</sup> أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شرٌّ من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط وغيرها من المهاجرات بغير محرم<sup>(٣)</sup>. وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه ضرورة يُخاف منه أن يضيع حق المدعي. وفي التغريب<sup>(٤)</sup>، لأنه حدٌّ قد وجب عليها.

فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر...<sup>(٥)</sup>.

والعجوز التي لا تُشتهى...<sup>(٦)</sup>.

وهل المَحْرَم شرط للوجوب أو للزوم والأداء<sup>(٧)</sup>؟ على روايتين:

---

(١) «عنه» ساقطة من ق.

(٢) «لها» ساقطة من ق.

(٣) قصة هجرة أم كلثوم في «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٤١٨٠) مختصرة. وانظر «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢٥). وممن هاجرت بغير محرم زينب بنت رسول الله ﷺ. انظر قصَّتها في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٥٣-٦٥٧) و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٤٢٤-٤٣٣).

(٤) أي النفي عن البلد الذي ارتكبت فيه الزنا وهي بكر.

(٥) هنا بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) ق: «للزوم السعي والأداء».

إحداهما هو شرط للوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(١)</sup>. قال في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup>: المَحْرَم للمرأة من السبيل.

## الفصل الثاني في المَحْرَم

وقد قال الشيخ<sup>(٣)</sup>: هو زوجها ومن تَحْرُم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح.

وتسمية الزوج مَحْرَمًا تمسك بقوله: «لا تسافر المرأة إلا ومعها»<sup>(٤)</sup> محرم». وفي أكثر الروايات: «ذو محرم»<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناوله اسم «محرم». وربما لم يُسَمَّ مَحْرَمًا على ما جاء في أكثر الروايات: «إلا ومعها زوجها، أو ذو مَحْرَم منها».

وسبب هذا أن المَحْرَم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم أو الحرمة، فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمةً عليه لكونها معتدةً من وطء شبهة، أو مُحْرمةً وهو مُحِلٌّ، أو هما مُحْرمان قد وجب التفريق بينهما لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة، فإن كانت حرامًا عليه...<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٢) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٥١٥). ونقلها القاضي في «التعليقة» (٢/ ٥٠٩).

(٣) أي مؤلف «العمدة» كما سبق في المتن.

(٤) س: «مع». وأشار في الهامش إلى أن الأصل: «ومعها».

(٥) كما سبق في تخريجها.

(٦) بياض في النسختين.

وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها، وآبائها، وإخوتها، وبني إخوتها، وأعمامها، وأخوالها= فكلهم محارم لها، سواء كان سبب النسب نكاحًا صحيحًا، أو فاسدًا، أو وطء شبهة؛ فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام.

فأما بنته من الزنا وأخته<sup>(١)</sup> ونحو ذلك فلا نسب بينهما وإن حرمت عليه، فليس بمَحْرَم لها في المنصوص بخلاف أمه الزانية<sup>(٢)</sup>. وكذلك ابنته التي لا عنَ عليها ليس هو بمَحْرَم<sup>(٣)</sup> لها، ولا ابنه، ولا أبوه. وأما السبب فقسمان: صِهْر، ورضاع.

أما الصهر فأربع: زوج<sup>(٤)</sup> أمها وابنتها، وأبو<sup>(٥)</sup> زوجها، وابنه.

وأما الرضاع فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب. وهؤلاء كلهم محارم. وأما من<sup>(٦)</sup> يحرم نكاحها تحريمًا عارضًا، كالمطلقة ثلاثًا، وأخت امرأته وسريته، ونحو ذلك= فليس هو مَحْرَمًا لهن؛ لأنه<sup>(٧)</sup> لو كان محرماً لهن لكان من تزوج أربعًا قد صار محرماً لجميع بنات آدم.

---

(١) ق: «أو أخته».

(٢) «الزانية» ليست في س.

(٣) ق: «محرماً».

(٤) ق: «زوجها وزوج».

(٥) س: «وأبا».

(٦) ق: «وأماما».

(٧) ق: «ولأنه».



وذلك لأنها إذا حرمت على التأييد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمعٌ في أن تنظر إليها نظرَ شهوةٍ في الحال ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلّها بطريق من الطرق يُطمع النفس في النظر<sup>(١)</sup> إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافيًا في ذلك لكان مَحْرَمًا لسائر المحصنات، بل لكل<sup>(٢)</sup> النساء.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: ولو حجت المرأة بغير مَحْرَمٍ أجزأتها الحجة عن<sup>(٤)</sup> حجة الفرض، مع معصيتها و[ق ١٥٢] عِظَم<sup>(٥)</sup> الإثم عليها.

**مسألة<sup>(٦)</sup>**: (فمن فَرَّطَ حتى مات أُخْرِجَ عنه من ماله حجة وعمرة).

وجملة ذلك: أن من وجب عليه أن يحجَّ بنفسه أو نائبه في حياته، ففَرَّطَ في ذلك حتى مات، وله تركة = وجب أن تُخْرَجَ من ماله حجة، وعمرة إذا قلنا بوجوبها وهو المشهور في المذهب.

وكذلك من وجب عليه ولم يفرِّط، وهو من كان به مرض يُرَجَى بُرْؤُهُ، أو كان محبوسًا، أو ممنوعًا، أو كان بطريقه عاقَّةً، أو ضاق الوقت عن حجه وعمرته، أو لم يكن للمرأة مَحْرَمٍ، إذا قلنا بوجوب الحج في ذمتهم، ويكون

---

(١) في المطبوع: «بالنظر»، خلاف النسختين.

(٢) س: «لسائر».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٣).

(٤) «الحجة عن» ساقطة من ق.

(٥) في المطبوع: «وعظيم».

(٦) انظر «المستوعب» (١/ ٤٤٥) و«المغني» (٥/ ٣٦) و«الشرح الكبير» (٨/ ٧٠)

و«الفروع» (٥/ ٢٦١).

هذا الحج دينًا عليه = يُخرج من رأس ماله مقدّمًا على الوصايا والمواريث.

هذا مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع<sup>(١)</sup> وأصحابه، كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون، بدليل ما روى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحج مكتوب عليه<sup>(٢)</sup>، أفأحجّ عنه؟ قال: «أنت أكبرُ ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه أكان ذلك يُجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فحجّ»<sup>(٣)</sup> عنه. رواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس: أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيتُ أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتَ قاضيَه؟» قال: نعم، قال: «فحجّ»<sup>(٥)</sup> عن أمك. رواه النسائي<sup>(٦)</sup>، وقال: لم يسمع سليمان<sup>(٧)</sup> من الفضل.

---

(١) انظر «التعليقة» (١ / ٨٠). و«غير» ساقطة من المطبوع.

(٢) «عليه» ساقطة من س.

(٣) س: «فأحجج».

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٧).

(٥) س: «فأحجج».

(٦) رقم (٢٦٤٣، ٥٣٩٤)، وقوله عقب الحديث (٥٣٩٥).

(٧) س: «سليمان بن يسار». والمثبت موافق لما عند النسائي.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن سليمان، عن عبيد الله، [أو]<sup>(٢)</sup> عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه<sup>(٣)</sup> دينٌ فقضيته عنه أكان يُجزئه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج<sup>(٤)</sup> عن أبيك».

وهذا أشبه بالصواب؛ لأن الذي في حديث الفضل<sup>(٥)</sup> إنما سألت عن أمها، وبدليل ما سيأتي من الأحاديث.

وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإن الله سبحانه عمّ بقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأن قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله سبحانه. ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق = أخرج عنه من صلب المال.

---

(١) رقم (١٨١٢) بلفظ: «عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس». هكذا وقع «عبيد الله» مصغراً في النسخ الخطية، ونبه محققو طبعة الرسالة إلى أنه تحريف، والصواب: «عبد الله» كما في الأسانيد الأخر.

والحديث متفق عليه من طريق سليمان عن عبد الله بن العباس من مُسنده، وعنه عن الفضل، والسائل فيه امرأة من خنعم، وليس فيه التشبيه بالدين. انظر «صحيح البخاري» (١٥١٣، ١٨٥٣-١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) و«مسلم» (١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٢) زيادة من «المسند».

(٣) س: «على أبيك».

(٤) ق: «فحجج». والمثبت موافق لما في المسند.

(٥) «الفضل» ساقطة من س.

وأيضاً عن بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا<sup>(١)</sup> أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقتُ على أُمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ قطُّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حُجّي عنها، أُرأيت لو كان على أملك دينٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضُوا الله فالله أحقُّ بالوفاء». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحجّ، أفيجزئ أمها أن تحجّ عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دينٌ ففَضَّته عنها ألم يكن يُجزئ عنها؟ فلتحجّ عن أمها»<sup>(٤)</sup>.  
وعنه أيضاً: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حُجّي عن أبيك»<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع: «بينما»، خلاف النسختين.

(٢) أحمد (٣٠٣٢) ومسلم (١١٤٩) وأبو داود (٢٨٧٧) والترمذي (٦٦٧).

(٣) رقم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٨) والنسائي (٢٦٣٣) – واللفظ له – وابن خزيمة (٣٠٣٤) بإسناد صحيح. ولفظ أحمد وابن خزيمة: «سنان بن عبد الله الجهني» وهو الصواب. انظر «الإصابة» (٤٨٢/٤) ط. دار هجر.

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٣٤) من طريق علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن =

وعنه قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبك دينٌ أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ»<sup>(١)</sup>. رواه النسائي.

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبيَّن أنها تُجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدَّى عنه بعد الموت.

وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدَّى بعد الموت، فإنه يجب فعله عنه<sup>(٢)</sup> إذا كان له ما يُفعل منه، وذلك لأن<sup>(٣)</sup> من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يُفعل عنه حجٌّ تطوع له أجره وثوابه؛ لأن الواجب - زعم - لا يُفعل إلا بإذنه، حتى لو أوصى<sup>(٤)</sup> بذلك، فإن الذي يوصي به ليس هو حجة الإسلام عنده. والنبي ﷺ بيَّن أن نفس الواجب هو الذي يُقضى عنه.

الثاني: أن النبي ﷺ [١٥٣] بيَّن أن الحجَّ دينٌ في ذمته، وكل من عليه

---

= حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. رواه ثقات، لكنه شاذ مخالف لما في «الصحيحين» وغيرهما من رواية جماعة من الثقات لهذا الحديث عن الزهري به، ففي جميعها أن سؤال المرأة إنما كان عن أبيها الذي أدرسته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على راحلته.

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣٩) بإسناد فيه لين.

(٢) في المطبوع بعدها: «بعد الموت». وليست في النسختين.

(٣) س: «لا».

(٤) ق: «رضي».

دين فإنه يجب أن يُقضى عنه من تركته بنص القرآن.

الثالث: قوله: «أقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(١)</sup>، وقوله في حديث آخر عن الصوم: «فحقُّ الله أحقُّ»<sup>(٢)</sup>، إما أن يكون معناه: أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي، كما فسّره بذلك القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره من أصحابنا؛ لأن وجوبه أوكد وأثبت. ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة أكد من وجوب قضاء [دين]<sup>(٤)</sup> الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام، مع ظاهر قوله: «فالله أحقُّ بالوفاء». فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فلأن<sup>(٥)</sup> يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يُجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحقُّ أن يُجزى؛ لأن الله تعالى كريم جواد، ومن يكون أخرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة. ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يُجزى عنه بعد الموت، وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه وكونه يُجزى بعد الموت<sup>(٦)</sup>، لأن معناه واحد.

---

(١) سبق أنه عند البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٦، ٧١٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٧٥٨) وابن خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥) وابن حبان (٣٥٣٠، ٣٥٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «التعليقة» (١/٨٢).

(٤) ليست في النسختين.

(٥) س: «فان».

(٦) «وجب... الموت» ساقطة من ق.

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصَّى بذلك أو لم يُوصَّ<sup>(١)</sup>، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركة خَلَفوها. وتقتضي أن ذلك يُجزئ عنه، ويؤدِّي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الأدميين.

الخامس: أن النبي ﷺ أمر الولي أن<sup>(٢)</sup> يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لاسيما وقد شَبَّهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم تكن له تركة، فكَذلك الحج.

وأيضًا فقد تقدم<sup>(٣)</sup> إجماع الصحابة أنه<sup>(٤)</sup> إذا مات وعليه صيام من رمضان أُطِعم عنه، كما يُطِعم عن نفسه إذا كان شيخًا كبيرًا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق.

وأيضًا فإن الحج حقٌّ مستقرٌّ في حياته تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كديون الأدمي؛ ولأنه<sup>(٥)</sup> حق واجب تصح الوصية به<sup>(٦)</sup>، فلم يسقط بالموت<sup>(٧)</sup> كديون الأدميين.

---

(١) ق: «رضي بذلك أم لم يررض»، تحريف.

(٢) ق: «أنه».

(٣) في كتاب الصيام.

(٤) «أنه» ساقطة من ق.

(٥) الواو ساقطة من ق.

(٦) «به» ساقطة من س.

(٧) «بالموت» ساقطة من ق.

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ٩-١٠]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ ١١ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصياً على كبيرة من الكبائر، بل يُتخوف<sup>(١)</sup> عليه أن يموت على غير الإسلام، كما نذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يُفعل عنه بعد موته، ويُجزئه كما يُجزئه لو فعله في حياته، لكان يجوز للرجل أن يؤخر الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخره إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيرها.

والذي يبيِّن ذلك أن الحج وغيره من العبادات<sup>(٢)</sup> ابتلاء للعبد وامتحان له، وأمرٌ له بأن يعبد الله، وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر من<sup>(٣)</sup> يفعلها. وبالموت قد تعدَّر ذلك، ولهذا لو حج عنه غيره في حياته<sup>(٤)</sup> بغير إذنه لم يُجزئ عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لا يفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، حتى<sup>(٥)</sup> لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز،

(١) في المطبوع: «تخوف».

(٢) في المطبوع: «العبادة».

(٣) س: «بمن». وفي هامشها: لعله لمن.

(٤) س: «في حياته غيره».

(٥) «حتى» ساقطة من س.



ولو اقتضاه الغريم من ماله بغير<sup>(١)</sup> إذنه برئت ذمته.

وإذا كان كذلك فيجب أن تُحمل الأحاديث إما<sup>(٢)</sup> على قوم لم يحجُّوا، ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا إذاً وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يُفعل عنهم، لا أن الواجب نفسه يسقط، وإذا لم يسقط الواجب لم يجب على الورثة شيء.

قلنا: لا ريب أنه يموت عاصياً معرّضاً للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته ووجوبه بعد موته؛ كمن آخر الصلاة عمداً<sup>(٣)</sup> حتى خرج وقتها، أو أفطر في رمضان عمداً، فإن ذلك من الكبائر، وإن<sup>(٤)</sup> وجب عليه القضاء وأجزأ عنه. وكذلك من مَطَّلَ الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات، فإنه يَأْثَمُ بهذا المطل والتأخير، ويؤدَّى عنه بعد موته ويُجزَّئ، بل عندنا لو أخره لغير عذرٍ، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثَمَ بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر الله<sup>(٥)</sup>.

وهذا لأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلي ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في [ق ١٥٤] وقتها<sup>(٦)</sup>، فمتى تعذَّرَ عليه<sup>(٧)</sup> فعله بنفسه – وهو أحد الواجبين – لم

---

(١) س: «بدون».

(٢) «إما» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «عامداً»، خلاف النسختين.

(٤) كذا في النسختين، ويبدو أن «إن» مقحمة، والسياق يصح بدونها.

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في ق.

(٦) س: «وقتها».

(٧) «عليه» ليست في ق.

يسقط الواجب الآخر، وهو مطلق الحج<sup>(١)</sup> الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا<sup>(٢)</sup> تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل، بل يفعل بعد الوقت.

فهذا الذي أّخر الحج حتى مات، إن لم يُفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية، وإن فُعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيرته وتفريطه فيه وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد. وسؤاله الرجعة وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام حق؛ لأن ذلك لأجل تركه<sup>(٣)</sup> الحج بنفسه وتفريطه فيه، كما أن من<sup>(٤)</sup> ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد للذين<sup>(٥)</sup> هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلّوها بعد الوقت. وهنا<sup>(٦)</sup> قد قَضَوْها هم<sup>(٧)</sup> بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه؟

و<sup>(٨)</sup> لأن هذا النكال<sup>(٩)</sup> وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون حين الموت قبل أن يحج عنه<sup>(١٠)</sup>، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل...<sup>(١١)</sup>.

---

(١) «الحج» ليست في س.

(٢) س: «وإذا».

(٣) «وكونه... تركه» ساقطة من ق.

(٤) «من» ساقطة من س.

(٥) في المطبوع: «الذين» خلاف النسختين.

(٦) س: «وهذا».

(٧) «هم» ليست في ق.

(٨) الواو ساقطة من ق.

(٩) س: «السؤال».

(١٠) «حين... عنه» ساقطة من ق.

(١١) بياض في النسختين.

و<sup>(١)</sup>لأنه ليس كل من مات يُحجَّ عنه، إما لأنه قد لا يُخلف مالاً، أو لأنه<sup>(٢)</sup> قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه<sup>(٣)</sup> يحج عنه يكون أمره أخفَّ.

وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره؛ لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله<sup>(٤)</sup> بنفسه، ولهذا لو<sup>(٥)</sup> حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة. ثم إن الله تعالى بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه إن<sup>(٦)</sup> كان لم يُفَرِّط في التأخير لكونه معذوراً، وإن كان فَرَّط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو<sup>(٧)</sup> الولي.

يبقى الحج عن المعضوب هل يُجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا<sup>(٨)</sup>:

---

(١) الواو ساقطة من ق.

(٢) ق: «ولأنه».

(٣) ق: «أن».

(٤) ق: «يفعل».

(٥) «لو» ساقطة من س.

(٦) في النسختين: «وإن»، والواو لا حاجة إليها.

(٧) «هو» ساقطة من س.

(٨) انظر «المغني» (٥/٢٧).

لا يجرى عنه<sup>(١)</sup> بدون إذنه، ويتوجه...<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن ذلك ما دام إذنه ممكناً، فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائماً مقام فعل نفسه في الواجبات وامتنال الأوامر، كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات وحصول الثواب، كما تقدّم في مسألة إهداء الثواب للموتى<sup>(٣)</sup>، وتقدّم تقرير هذه القاعدة، وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام<sup>(٤)</sup>.

## فصل

يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي<sup>(٥)</sup>: يلزمهم أن يحجوا عنه من ذؤيرة أهله. وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد والراحلة، سواء كان هو وطنه أو لم يكن، وسواء مات فيه أو في غيره. ثم إن مات في بلد الوجوب حُجَّ عنه من ذلك البلد. وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب، حُجَّ عنه من بلد الوجوب، ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت. وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب، وجب أن يُحجَّ عنه من بلد الوجوب أيضاً، إلا أن يكون قد مات

---

(١) «عنه» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في القسم المفقود من الكتاب.

(٤) قرّر المؤلف هذه القاعدة في «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٢٤ - ٣١٣) و«جامع

المسائل» (٢٠٣/٥ - ٢٠٦).

(٥) انظر «التعليقة» (٨٠/١).

قاصداً للحج.

قال في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>: يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر، قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر ثم؟ يُحَجُّ<sup>(٢)</sup> عنه من حيث أيسر، فذكر له أن رجلاً قال: يُحَجُّ عنه من الميقات، فأنكره. قيل له<sup>(٣)</sup>: فرجل من أهل خراسان أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة، ومات بها، قال: يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه.

وقال في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> رجلٍ من أهل الريّ وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور: يُحَجُّ<sup>(٦)</sup> عنه من بغداد...<sup>(٧)</sup>.

وذلك لأن النبي ﷺ جعل الحج الذي عليه ديناً، وأمر الوارث أن يفعله<sup>(٨)</sup> عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من ذؤيرة أهله، فكذلك من يحج عنه.

ولأن الحجة التي يُنْشِئُها من ذؤيرة أهله أفضل وأتم من التي يُنْشِئُها من دون ذلك، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال

---

(١) كما في المصدر السابق (١/ ٨٠).

(٢) في المطبوع: «تحج»، تصحيف.

(٣) «له» ساقطة من س.

(٤) انظر «مسائله» (ص ١٣٦). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٨٠).

(٥) «في» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «نحج»، تصحيف.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) ق: «يفعل».

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إتمامهما<sup>(١)</sup> أن تُحرِمَ بهما من دُويرة أهلك<sup>(٢)</sup>. يعني أن تُنشئ لهما سفرًا من دُويرة أهلك. فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة، فلا يجزئ أن يفعل بدون تلك الصفة.

ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة، فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات، وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافيًا لأجزأ الحج عنه من مكة، لأنها حجة تامة.

و<sup>(٣)</sup> لأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جهادًا<sup>(٤)</sup>، فقال: «الحج جهاد كل ضعيف»<sup>(٥)</sup>. وقال للنساء: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٦)</sup>. ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة هو المال، فيجب الحج بوجوده، ويتنفي الوجوب [١٥٥] بعدمه.

ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج، فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة ولا ملك زاد أيضًا، ولهذا ذكر النبي ﷺ: «الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ

---

(١) ق: «تمامهما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٤) والطبري (٣٢٩/٣) والحاكم (٢٧٦/٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن سلمة المرادي عن علي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٨/٢): «إسناده قوي».

(٣) الواو ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «جهاد»، خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

يديه<sup>(١)</sup> إلى السماء، يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذّي بالحرام، فأنتي يُستجاب لذلك؟<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنه ليس المال من خصائصه.

فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة.

وأيضاً فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب، فإنه لا بد أن يُحج عنه من ذُورة أهله، والميت مثله، لأنهما في المعنى سواء.

فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج، ثم أراد إنشاء الحج، لم يجب عليه أن يرجع إلى ذُورة أهله.

قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة<sup>(٣)</sup>، ثم عرض له قصدُها، جاز أن يُحرّم من موضعه، وإن لم يجر له ابتداءً أن يجاوزه إلا محرماً.

ولأن من حج بنفسه يسقط<sup>(٤)</sup> الفرض عنه بنفس أداء المناسك على أي صفة كان، بخلاف من حج عن غيره.

---

(١) س: «يده».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) ق: «مكة».

(٤) ق: «سقط».

## فصل

ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصي بذلك. هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا<sup>(١)</sup>، مثل أبي بكر وابن حامد<sup>(٢)</sup>، وغيرهم. وقد نص أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم<sup>(٣)</sup> فيمن استطاع الحج وكان موسراً، ولم تحبسه علة ولا سبب: لم تجز شهادته.

وقال<sup>(٤)</sup>: إنه لا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمرٌ يحبسه.

ولم يفرق بين أن يكون عازماً على فعله أو غير عازم، ولم يأمر الحاكم بالاستفصال.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: اختلف أصحابنا في الحج هل هو<sup>(٦)</sup> على الفور أو على التراخي، على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر «التعليقة» (١/ ١٢٠) و«المغني» (٥/ ٣٦).

(٢) س: «أبي حامد»، خطأ.

(٣) «ابن» سقط من س، والصواب إثباتها كما في ق، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

انظر «التعليقة» (١/ ١٢٠، ١٢١). ولا توجد المسألة في المطبوع من مسائل عبد الله وابن هانئ.

(٤) كما في «الإرشاد» (ص ١٨١).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٨١).

(٦) «هو» ساقطة من س.



ولأن أحمد أوجب أن يُخْرَج<sup>(١)</sup> عن الميت من حيث يجب عليه، وإن مات أبعد منه أو أقرب، ولو كان الوجوب في غير وطنه.

وذكر القاضي أبو الحسين<sup>(٢)</sup> في المسألة روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد. وكذلك ذكر ابن أخيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه. وقال: ولا تُقبل شهادة من كان موسراً قد وجب الحج عليه ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمرٌ يحبس، وهو قياس على سائر العبادات الموقته.

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين: إحداهما أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله ﷺ في سنة خمس أو ست؛ لأن ذُكِرَ الحج في حديث ضمام بن ثعلبة، وقد وفد على النبي ﷺ سنة خمس؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما<sup>(٥)</sup>، وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين، ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي ذلك؛ لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاماً، وذلك أعظم من أن يُبتدأ ثم يتم، أو أن يُعمل بعد الابتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما<sup>(٦)</sup> إلا

---

(١) كذا في النسختين، وفي هامش س: لعله «أن يحج». وفي المطبوع: «نخرج».

(٢) هو ابن أبي يعلى، انظر «التمام» له (٣٠٧/١).

(٣) هو أبو يعلى الصغير حفيد القاضي أبي يعلى.

(٤) ق: «انه».

(٥) س: «إتمامها».

(٦) س: «إتمامها».

للدخل فيهما، فإنما يجب الإتمام لما كان واجباً بأصل الشرع.

أما أن يكون إتمام العبادة واجباً أو<sup>(١)</sup> جنسها ليس واجباً بالشرع، بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن = فهذا بعيد.

وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن الله تعالى فرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا، لا سيما شرع إبراهيم؛ فإننا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقد فسر جماعة من السلف الحنيف: بالحاج<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ الآية [آل عمران: ٩٥-٩٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٦١]، وبقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب «و».

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤١) و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٢) وغيرهما.

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣) و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤١).

(٤) «وقد فسر... حنيفاً ساقطة من ق».

إِمَامًا ﴿البقرة: ١٢٤﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وبقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ في آخر سورة الحج والمناسك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]، خصوصًا حرمة الكعبة وحجها<sup>(١)</sup>، فإن محمدًا ﷺ لم يُبعث بتغيير ذلك، وإنما بُعث بتقريره وتثبيتته وإحياء مشاعر إبراهيم عليه السلام.

وقد اقتصر [ق١٥٦] الله تعالى علينا أمر الكعبة، وذكر بناءها وحجها واستقبالها وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة<sup>(٢)</sup>، وذكر أيضًا ملة إبراهيم والبيت وأمره<sup>(٣)</sup>، وثَلَّث ذلك في أثناء سورة آل عمران<sup>(٤)</sup>، وذكر الحج وأمره وستته وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج<sup>(٥)</sup>، وسورة الحج بعضها مكّي بلا شك أو<sup>(٦)</sup> أكثرها، وباقيةا مدني متقدم، فعُلِمَ بذلك أن إيجاب الحج وفرضه<sup>(٧)</sup> من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم<sup>(٨)</sup>، فيكون وجوبه من أول الإسلام.

(١) بعدها في ق: «وذكر بناها وحجها». وسيأتي قريبًا.

(٢) في الآيات ١٢٥-١٣٢.

(٣) في الآيات ١٣٥-١٤٤.

(٤) في الآيات ٩٥-٩٧.

(٥) في الآيات ٢٦-٣٧، ٧٨.

(٦) ق: «و».

(٧) ق: «وفريضته».

(٨) «إبراهيم» ساقطة من س.

وإذا كان وجوبه متقدماً، وهو ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، وأقام الحج للناس تلك السنة عتّاب بن أسيد أمير رسول الله ﷺ، ثم بعث أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة تسع، فأقام للناس الموسم، ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجباً على الفور لبادر رسول الله ﷺ إلى فعله. ولو فرض له عذرٌ فإن عامة أصحابه لم يحجوا إلا معه حجة الوداع، ومحال أن يكون ألوْف مؤلّفة ليس فيهم مستطيع<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن الله تعالى أوجبه إيجاباً مطلقاً، وأمر به ولم يخصّ به زماناً دون زمان، فيجب أن يجوز<sup>(٢)</sup> فعله في جميع العمر.

ومن قال [به]<sup>(٣)</sup> من أصحابنا قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور، لا سيما والحج هو عبادة العمر، فيجب أن يكون جميع العمر وقتاً له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنةٍ مخصوصة<sup>(٤)</sup> = كان جميع ذلك الزمن وقتاً لها<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء، كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك.

---

(١) «ولو فرض... مستطيع» ساقطة من المطبوع.

(٢) ق: «يكون».

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) أي أن قضاء رمضان يجوز في أي وقت مدة سنة إلى رمضان القادم.

(٥) في المطبوع: «له»، خلاف النسختين.

وأيضًا فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير، فمن ادعاه فعليه الدليل.

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره؟...<sup>(١)</sup>، وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز ودلائل الموت، بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم<sup>(٢)</sup> يحج ذلك العام فاته، فإن أخره<sup>(٣)</sup> بعد ذلك أثم ومات عاصيًا، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثمًا؟ ذكر أبو يعلى فيه<sup>(٤)</sup> وجهين، واختار أنه لا يكون آثمًا، كما لو مات من عليه الصلاة وقضاء رمضان في أثناء وقتهما.

والأول<sup>(٥)</sup>: هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص:

أما العام فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجبٌ موقتٌ أو واجبٌ على الفور. أما واجب يجوز تأخيره مطلقًا فلا يجوز؛ لأنه إن جاز له<sup>(٦)</sup> التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاصٍ بطل معنى الوجوب، وإن جاز<sup>(٧)</sup> إلى أن يغلب على ظنه الفتور إن لم يفعل، لم يجز لوجهين:

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «لا».

(٣) ق: «فانه ان اخره».

(٤) س: «هذا فيه».

(٥) أي كون الحج واجبًا على الفور.

(٦) «له» ساقطة من س.

(٧) ق: «صار».

أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون، فإن الموت إنما يُعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به<sup>(١)</sup>، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة.

الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاصٍ لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصي بذلك<sup>(٢)</sup> فبأي ذنب يعاقب؟ وإنما فعل ما جاز له. وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة؟ وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وأما المسلك الخاص فمن وجوه:

أحدها: ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب، لا سيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج، فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب، وتوكيد مضمون الأمر الأول.

---

(١) «به» ليست في ق.

(٢) ق: «بذاك».

(٣) برقم (٢٨٦٧) وفيه أبو إسرائيل المُلَانِي، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٨/١٨) بإسناد جيّد. وللحديث طريق آخر عن ابن عباس فيه جهالة حال التابعي، وسيأتي قريباً. فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وعن مهران أبي<sup>(١)</sup> صفوان<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل<sup>(٣)</sup>». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضلُّ الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وفيه أبو إسرائيل الملائى.

فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراد لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، ويجب عليه أن يريد ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره - والله أعلم - بالإرادة ليبين<sup>(٦)</sup> أنه في الحين [١٥٧] الذي يعزم

---

(١) س: «بن». وهو خطأ.

(٢) كذا على صورة المُرسل في النسختين. والصواب: «عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ...»، كما في مصادر التخريج.

(٣) ق: «فليعجل».

(٤) برقم (١٧٣٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٧٣) والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح». ومع جهالة حال أبي صفوان هذا، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٥) أحمد (١٨٣٤، ٢٩٧٣، ٣٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٨٣). وأبو إسرائيل الملائى - واسمه إسماعيل بن خليفة العبّسي - ضعيف، ولكنه قد توبع، كما سبق.

(٦) ق: «لتبيين».

عليه ينبغي أن يفعله، لا يؤخره ولا<sup>(١)</sup> يتأخر فعله عن حين إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك؛ لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا<sup>(٣)</sup> فإن فعل القضاء من الحج يجب على الفور، فإنه لو أفسد الحج أو فاته لزمه الحج من قابل، بدليل قوله عليه السلام: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»<sup>(٤)</sup>. وهذا لا خلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور، فإن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى.

وأيضًا فإن تأخيرهِ إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يُفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت، أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يُحبَس، أو يُقَطَّع عليه الطريق، إلى غير ذلك

---

(١) الواو ساقطة من س.

(٢) جاء التعليق بالإرادة في إحدى روايات حديث ابن عمر عند مسلم (٨٤٤) بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». والحديث أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) بلفظ: «من جاء منكم الجمعة...»، «إذا جاء أحدكم...» ونحو ذلك، وكذا هو في بقية روايات مسلم.

(٣) «وأيضًا» ساقطة من ق.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣) والترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٧) وغيرهم من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قوله: «وعليه الحج من قابل» هكذا عند أبي داود وفي إحدى روايتي النسائي، ولفظ الآخرين: «وعليه حجة أخرى».



من العوائق والموانع، فلا يجوز التأخير إليه. وإلى هذا أشار بقوله ﷺ: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة» وقوله في حديث آخر: «[ما]<sup>(١)</sup> ينتظر أحدكم إلا غنى مُطغياً، أو فقراً مُنسياً»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، قال: ثنا<sup>(٣)</sup> أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وراحلةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن بطه<sup>(٦)</sup>، وزاد فيه: «وَمَنْ كَفَرَ

---

(١) ساقط من النسختين، واستدر كناه من لفظ الحديث.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧)، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٢٠-٣٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٩) وغيرهما، وهو ضعيف لأن فيه راوياً مبهماً لم يُسم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٦) والعقيلي (٦/ ٩٠) من طريق آخر بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون». ومحرز - ويقال: محرر - ضعيف منكر الحديث.

(٣) س: «قثنا». وهو اختصار «قال حدثنا».

(٤) بعدها في ق: «وهذا وإن كان قد قال فيه». وكأنها مقحمة.

(٥) رقم (٨١٢)، وسبق تخريجه.

(٦) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ١٢١). ولم أجده في الجزء المطبوع من «الإبانة الكبرى»، ولعله في «سننه» المفقود. وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٧٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٧).

فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيَ عَنِ الْمَلَكَيْنِ ﴿﴾ [آل عمران: ٩٧] - وقال<sup>(١)</sup>: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث مضعّف.

عَصَدَهُ ما روى شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسْه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج<sup>(٢)</sup>، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا». رواه ابن المقرئ [قال: ثنا] أبو عروبة<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن<sup>(٥)</sup> ابن سابط

---

(١) أي الترمذي عقب الحديث.

(٢) «ولم يحج» ساقطة من س.

(٣) ق: «رواه المقرئ أبو عروبة». س: «رواه ابن المقرئ أبو عروبة» وابن المقرئ هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ المشهور مسند الوقت، توفي سنة ٣٨١. وأبو عروبة هو الحراني (ت ٣١٨) شيخ ابن المقرئ. فصواب العبارة كما أثبتناه. وهكذا أخرجه ابن المقرئ في «الأربعين» (٦٢ - ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية). وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٩) وغيرهما من طريق شريك به.

وهذا الإسناد لا يصح، لأن شريكا - وهو صدوق يخطئ كثيرا - قد خالف الثقات الذين رووه عن ليث عن ابن سابط مُرسلاً، كما سيأتي. ثم لو صحّت رواية شريك ففيها انقطاع، لأن ابن سابط لم يصح له سماع من أبي أمامة. انظر «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص ٢٨٨).

(٤) في «كتاب الإيمان» له، كما في «السنة» للخلال (٥/ ٤٦ - ٤٧). ورواه أحمد أيضًا من طريق ابن علية عن ليث به مرسلًا.

(٥) «عن» ساقطة من س.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج، ولم يمنعه من<sup>(١)</sup> ذلك مرضٌ حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمتُ على أي حالٍ شاء، إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا». ورواه سعيد<sup>(٢)</sup> هكذا مرسلًا عن أبي الأحوص عن ليث.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من كان ذا مَيْسِرَةٍ ولم يحج، فليمتُ إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن الضحاك بن عَرَزَم قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من مات وهو موسر<sup>(٤)</sup> لم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «من» ساقطة من س.

(٢) في «سننه»، وكتاب الحج منه مفقود. وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦٦٥).

(٣) صحَّ ذلك عن عمر موقوفًا عليه من عدة طرق حسان ومُرسلَة يعضد بعضها بعضًا، وسيأتي ذكر أكثرها.

(٤) س: «ميسر».

(٥) اختلفت الرواية عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزَم - ويقال: عرزب - الأشعري. فأخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٤) وابن أبي شيبة (١٤٦٧١) وأحمد في «الإيمان» - كما في «السنة» للخلال (٥/٤٥) - من طريق عدي بن عدي، عنه، عن عمر.

وأخرجه أحمد أيضًا - كما في «السنة» للخلال (٥/٤٧) - من طريق عدي بن عدي، عنه، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤/٤) عن عبد الله بن نُعيم، عنه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن عمر. وهذا أصحُّ كما قال الدارقطني في «العلل» (١٩٩). ويؤيده ما أخرجه الإسماعيلي - كما في «تفسير =

وعن عدي بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من مات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا. ولولا ما أرى من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشُدُّوا السُّرُوجَ، وإذا وضعتم السُّرُوجَ فشُدُّوا الرحال» (١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من وجد إلى الحج سبيلًا سنة ثم سنة ثم سنة، ثم مات ولم يحج، لم يُصَلَّ عليه، لا يُدرى مات يهوديًا أو نصرانيًا» (٢).

وعن إبراهيم قال: كان للأسود بن يزيد جار موسر لم يحج، فقال له: لو

---

= ابن كثير (٣/ ١٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢) من طريق الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر. قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح».

(١) عدي بن عدي بن عميرة الكندي تابعي صغير لم يُدرِك عمر. ولم أجد الأثر بتمامه عنه، وقد رويت عنه الجملة الأولى من الأثر بأوجه مضطربة: عنه عن عمر، وعنه عن سمع عمر، وعنه عن أبيه عن عمر، وعنه عن الضحاك عن عمر، وعنه عن الضحاك عن أبيه عن عمر. أخرجها أحمد في الإيमान - كما في «السنة» للخلال (١/ ٤٥، ٤٧) - وابن أبي شيبة (١٤٦٧٠، ١٤٦٧١) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٨، ٨١٠).

وأما الجملة الثانية من الأثر، فقد أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٨٢) وسعيد بن منصور (٢٣٥٠) والفاكهي (٧٩٣) وغيرهم عن عابس بن ربيعة عن عمر بلفظ: «إذا وضعتم السُّرُوجَ فشُدُّوا الرِّحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين». إسناده صحيح، وقد علَّقه البخاري (٣/ ٣٨٠ - الفتح) مختصرًا بصيغة الجزم.

(٢) أخرج سعيّد بن منصور في «سننه» كما سيذكره المؤلف، وعزاه إليه في «الدر المنثور» (٣/ ٦٩٤) وذكر أنه من طريق نافع عن ابن عمر.

مَتَّ لَمْ أَصْلَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>. رواه<sup>(٢)</sup> سعيد.

والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق.

وهذا التغليظ يعمُّ من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه، ففي تأخيرهِ تعرُّضٌ لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز. وإنما لَحِقَهُ هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلُّون ويصومون<sup>(٣)</sup>، وإنما يحج المسلمون خاصة.

وأيضاً فإنه إجماع السلف. روى<sup>(٤)</sup> أحمد وسعيد<sup>(٥)</sup> عن هُشَيْم، قال: ثنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممتُ أن أبعث رجلاً<sup>(٦)</sup> إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل ذا جدّة لم يحج، فيضربوا عليه<sup>(٧)</sup> الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

---

(١) لم أجده عن إبراهيم أو الأسود، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: «لو كان لي جار موثر ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه».

(٢) س: «رواه».

(٣) «ويصومون» ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «رواه» خلاف النسختين.

(٥) رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له كما في «السنة» للخلال (٥ / ٤٤)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما ذكره المؤلف وابن كثير في «تفسيره» (٣ / ١٢٨). وهو مُرسل، فإن الحسن البصري لم يُدرك عمر.

(٦) س: «رجلاً».

(٧) س: «عليهم».

وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة. وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلمًا لا يُضْرَب عليه الجزية؛ لأنه في (١) أول الإسلام كان الغالب على أهل الأمصار الكفرُ إلا من أسلم، فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية. ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارًا للكفر (٢).

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: أبصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قومًا بعرفة من أهل البحرين عليهم القُمُص والعمائم، فأمر أن تُعاد عليهم الجزية. رواه سعيد (٣).

وعن أبي هارون العبيدي قال: قال عمر: حُجَّوا العام فإن لم (٤) تستطيعوا فقابل، مرتين أو ثلاثًا، فمن لم يستطع فقابل، فمن لم يفعل فأذِنوني أضرب عليهم الجزية. رواه سفيان (٥) بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور، وقد خاطب به عمر الناس، ولم يخالفه مخالف.

وأيضًا فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن [١٥٨] الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

---

(١) س: «كان في».

(٢) س: «شعار الكفر».

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٧) باللفظ المذكور، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٣٩) بنحوه. وهو مُرسل، فإن الحسن بن محمد ابن الحنفية لم يُدرك عمر.

(٤) «لم» ساقطة من المطبوع.

(٥) في س تكرار «رواه سفيان». والأثر لم أقف عليه من هذا الوجه، وأبو هارون العبيدي متروك الحديث متهم ولم يُدرك عمر، وأخرجه ابن أبي عمر في «الإيمان» (٤٠) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧) من وجه آخر عن عمر، وفي إسناده جهالة.

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي ﷺ أنزل الله تعالى قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) [المائدة: ٣]، وكانت (٢) شرائع الإسلام تنزل شيئاً فشيئاً، فصار الحج كمال الدين وتمام النعمة. فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً، بل يكون ناقصاً، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصاً، كما لا يجوز أن يُخْلَ بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها. وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدماً، وآخره النبي ﷺ وأصحابه، فعنه ثلاثة (٣) أجوبة:

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن (٤) يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه، ومكث النبي ﷺ وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين، ولا سنة واحدة، فإن القوم رضوان الله عليهم كانوا مسارعين في الخيرات، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلباً للفضل (٥) والثواب، لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً؟ وتأخيرُه إن لم يكن محرماً فإنه مكروه، أو هو خلافُ الأحسن والأفضل، وتأخرُ عن مقامات السبق ودرجات المقرَّبين، فكيف تُطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن الأفضل لغير عذر أصلاً؟

(١) بعدها في س: «فروى» ثم بياض.

(٢) ق: «فقد كانت».

(٣) «ثلاثة» ساقطة من س.

(٤) «أن» ساقطة من ق.

(٥) في النسختين: «الفعل». ولعل الصواب ما أثبت.

وأيضاً فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله<sup>(١)</sup> عاصين بترك أحد<sup>(٢)</sup> مباني الإسلام ولم ينبههم النبي ﷺ على ذلك، ولا قال لهم: احذروا تفويتَه؟ مع أنه من لم يحج خيراً بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وقد عُلِمَ بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما حج عتّاب بن أسيد على عادة الكفار وهذّيبهم، وإنما حج بعض أهل مكة، ثم في<sup>(٣)</sup> السنة الثانية أمر النبي ﷺ بنفي المشركين عن البيت، وبأن لا يطوف بالبيت عار<sup>(٤)</sup>، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات، وقد قال ابن عباس: لو أن الناس تركوا الحج عامّاً واحداً لا يحج أحد ما نُوطِرُوا<sup>(٥)</sup> بعده. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>. فكيف يتركون المسلمون<sup>(٧)</sup> الحج<sup>(٨)</sup> بعد وجوبه سنة في سنة، فإن حج الكفار غير مُسقطٍ لهذا الإيجاب.

وأما قولهم: إنه فُرِضَ سنة خمس أو ست، فقد اختلف الناس في ذلك

(١) «لقوا الله» ساقطة من ق.

(٢) ق: «إحدى».

(٣) «في» ساقطة من س.

(٤) س: «عاري».

(٥) في المطبوع: «ما نظروه» خلاف النسختين. والمعنى: ما أمهلوا.

(٦) وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١١) بإسناد ضعيف. وأخرج أيضاً (٨٥٢) من وجه آخر ضعيف أنه قال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ قال: قيام دينهم، والذي نفسي بيده لو تركوه عامّاً واحداً ما نُوطِرُوا.

(٧) كذا في النسختين على لغة «أكلوني البراغيث».

(٨) «الحج» ساقطة من س.



اختلافًا مشهورًا<sup>(١)</sup>، فقليل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فُرِضَ. غير أنه يجب أن يُعلم أنه إما<sup>(٢)</sup> فُرِضَ متأخرًا<sup>(٣)</sup>، أو فُرِضَ متقدمًا وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيرها.

الجواب الثاني: أن الأشبه - والله أعلم - أنه إنما فُرِضَ متأخرًا<sup>(٤)</sup>، يدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آية وجوب الحج التي<sup>(٥)</sup> أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرًا سنة تسع أو عشر، ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة إبراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية، وصدر سورة آل عمران إنما أنزل<sup>(٦)</sup> لما جاء وفد نجران إلى النبي ﷺ، وناظروه في أمر عيسى ابن مريم عليه السلام، ووفد نجران إنما قدموا على النبي ﷺ بأخرة<sup>(٧)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه نزل عام

---

(١) سبق ذكره فيما مضى.

(٢) س: «إما أنه».

(٣) في المطبوع: «متأخر» و«متقدم»، خلاف ما في النسختين.

(٤) في المطبوع: «متأخر»، خطأ.

(٥) «التي» ساقطة من س.

(٦) ق: «نزلت».

(٧) في المطبوع: «بأخره»، خطأ.

الحديبية سنة ست من الهجرة، لما صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها، وفيها بايع المسلمون بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قافلٍ، فإنما يتضمن الأمر بالإتمام، وليس ذلك يقتضي الأمر<sup>(١)</sup> بالابتداء، فإن كل شارعٍ في الحج والعمرة مأمورٌ بإتمامهما، وليس مأمورًا بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكُّد<sup>(٢)</sup> استحباب الإتمام تأكُّد استحباب الشروع.

وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم عليه السلام فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قرينةً وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، وأما وجوبه فلا يعلم أنه كان واجبًا في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم عليه السلام شريعة يجب فيها على الناس...<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد إن الحج كان واجبًا من أول الإسلام.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج، مثل حديث وفد عبد [١٥٩ق] القيس<sup>(٤)</sup> لما أمرهم بأمرٍ فصلٍ يعملون به، ويدعون إليه مَنْ وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسَّره لهم أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان وأن يُعطوا من المغنم الخمس. ومعلوم أنه لو كان الحج واجبًا لم يضمن لهم الجنة إلا به.

---

(١) س: «مقتضٍ للأمر».

(٢) س: «توكد». وفي المطبوع: «تأكيد» في الموضعين، خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.

وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس<sup>(١)</sup>، الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، إنما ذكر له النبي ﷺ الصلاة والزكاة والصوم. وكذلك الذي أوصاه النبي ﷺ بعملٍ يُدْخِلُه الجنة، أمره بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع. وأظنه وهمًا، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر. وهذا إنما يكون قبل فتح مكة.

وأما ذكر الحج في حديث ضِمام بن ثعلبة في بعض طرقه<sup>(٥)</sup>، فقد<sup>(٦)</sup> تقدم اختلاف الناس في وفود ضِمام<sup>(٧)</sup>، وبيننا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع، فيكون الحج إنما فُرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيهه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت<sup>(٨)</sup> مكة في أيدي الكفار، وقد غيَّروا شرائع الحج، وبدَّلوا دين إبراهيم عليه السلام، ولا يُمكن مسلمًا أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يَفْرِضُ الله على

(١) أخرجه حديثه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «الاستيعاب» (١/٢٦٣) و«الدرر» (ص ٢٦٩).

(٤) «أن» ساقطة من ق.

(٥) ورد ذكر الحج عند مسلم (١٢) من حديث ثابت عن أنس.

(٦) في النسختين: «وقد». ولعل الصواب ما أثبتته ليكون جواب «أما».

(٧) في أول الكتاب.

(٨) س: «كان».

عباده المسلمين ما لا يمكن فعله؟ وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، فكلّما (١) قَدَرُوا عَلَى أَمْرٍ (٢) وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ أَمَرُوا بِهِ.

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه، لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هنا نقل صحيح عن من يُوثَقُ به أنه وجب (٣) سنة خمس أو سنة ست.

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدماً لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكلية، سواء كان واجباً أو غير واجب، أظهرها منعاً: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يُنْسَوْنَ النسيء الذي ذكره الله تعالى في القرآن حيث يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَكِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

روى أحمد (٤) بإسناده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ

---

(١) س: «كلما».

(٢) «على أمر» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «واجب»، خلاف النسختين.

(٤) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٦/٥). قال أحمد: «حدثنا بهذا الحديث

عبدُ الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد». وأخرجه الطبري (٤٥٥/١١)

من طريق آخر عن معمر به.

فِي الْكُفْرِ ﴿٤﴾ قَالَ: حَجَّوْا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامِينَ، ثُمَّ حَجَّوْا فِي الْمَحْرَمِ عَامِينَ، ثُمَّ حَجَّوْا فِي صَفَرٍ عَامِينَ، فَكَانُوا يَحْجُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ <sup>(١)</sup> عَامِينَ، حَتَّى وَافَقَتْ حِجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْآخِرَ مِنَ الْعَامِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> حِينَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى <sup>(٤)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٥)</sup> عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْبَنِيَّةِ زَيْكَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْمُونُ <sup>(٦)</sup> الْأَشْهُرَ ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَصَفَرٍ، وَرَبِيعٍ، وَرَبِيعٍ، وَجَمَادَى، وَجَمَادَى، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَشَوَّالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. ثُمَّ يَحْجُونَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْكُتُونَ عَنِ الْمَحْرَمِ فَلَا يَذْكُرُونَهُ، فَيَسْمُونُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - الْمَحْرَمَ صَفَرٍ، ثُمَّ يَسْمُونُ رَجَبَ جَمَادَى الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْمُونُ شَعْبَانَ رَجَبٍ، وَيَسْمُونُ رَمَضَانَ شَعْبَانَ، وَشَوَّالًا رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْمُونُ ذَا الْقَعْدَةَ شَوَّالًا <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يَسْمُونُ ذَا الْحِجَّةِ ذَا

(١) «شهر» ساقطة من س.

(٢) س: «وكذلك»، والمثبت من ق. والأولى: «وذلك».

(٣) قول النبي ﷺ هذا متفق عليه، وسيأتي.

(٤) ق: «ورواه».

(٥) في «تفسيره» (١: ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٥٤).

(٦) «يسمون» ساقطة من س.

(٧) في س: «ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون شوالًا ذا القعدة».

وانظر «تفسير الطبري» (١١/ ٤٥٥).

القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون<sup>(١)</sup> في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج، فوافق ذلك ذا الحجة، فلذلك يقول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض».

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد<sup>(٣)</sup> قال: هذا في شأن<sup>(٤)</sup> النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهراً.

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس<sup>(٥)</sup> قال: الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم.

وروى أبو يعلى الموصلي<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: النسيء المحرم.

وروى أحمد<sup>(٧)</sup> عن أبي وائل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ الآية، قال: كان

(١) بعدها في س: «عامين». وستأتي.

(٢) «النبي» ليست في ق.

(٣) أخرجها آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (٢٧٧/١) باللفظ المذكور سواء، والطبري (٤٤٢/١١) وابن أبي حاتم (١٧٩١/٦) بنحوه.

(٤) ق: «سياق».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ليس في «مسنده» المطبوع، ولعله في «المسند الكبير».

(٧) لم أجده عنده، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٠١٥ - التفسير) والطبري (٤٥٣/١١) وابن أبي حاتم (١٧٩٤/٦).

رجل ينسأ النسيء من كنانة، وكان يجعل المحرم صفر<sup>(١)</sup> يستحل فيه الغنائم، فنزلت: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار [ق ١٦٠] والتفسير والحديث، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية [التوبة: ٣٦] و<sup>(٢)</sup> التي بعدها.

وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاثة<sup>(٣)</sup> متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وذكر الحديث. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعاً في غير ميقاته، امتنع أن يؤدَّى فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعُلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامةً للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس<sup>(٥)</sup>؛ لتنبذ العهود، ويُنفى المشركون، ويُمنعون من الطواف عراً؛ تأسيساً وتوطئةً للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتمَّ بها النعمة، وأدَّى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

---

(١) كذا في النسختين بدون ألف، و«صفر» مصروف، وقد يمنع من الصرف، كما في «تاج العروس» (صفر).

(٢) ق: «والآية».

(٣) ق: «ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٥) «والناس» ساقطة من ق.

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يُمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج  
المشركين، أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمُنِع من ذلك  
وَصُدَّ، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهدٍ بجاهلية، وفي استعطافهم  
تأليفُ قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما فيه.

والذي يبيِّن ذلك أن النبي ﷺ قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية  
من العام المقبل، ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه، ومعه خلق<sup>(١)</sup> من  
المسلمين، فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة، فإنه أكمل وأفضل أن<sup>(٢)</sup>  
يجعل بدل هذه<sup>(٣)</sup> العمرة حجة، أو يأمر أحدًا من أصحابه بذلك، ولو أنها  
حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة، فلمَّا لم يفعل عُلِمَ تعذُّر الحج الذي  
أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

وقد ذكروا<sup>(٤)</sup> أيضًا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين،  
وطوافهم بالبيت عُراة<sup>(٥)</sup>، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك  
حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك<sup>(٦)</sup>،  
وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جَمَعَ بعد طلوعها، ووقوف  
الحُمْس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج

---

(١) في المطبوع: «خلق كثير». و«كثير» ليست في ق، ومضروب عليها في س.

(٢) س: «أو».

(٣) ق: «بدل بعض هذه».

(٤) انظر «التعليقة» (١/ ١٣٢، ١٣٣) و«المغني» (٥/ ٣٧).

(٥) «عراة» ساقطة من ق.

(٦) في المطبوع: «ومالك».



معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر، [ثُمَّ] <sup>(١)</sup> حج من العام المقبل لما زالت.

ومن الأعذار أيضًا اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض، والحاجة، والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت. وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه، ليست عذرًا لجميع المسلمين.

وأما قولهم: وجوب الحج مطلق <sup>(٢)</sup>، قلنا: الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، وإن <sup>(٣)</sup> لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك، فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيّدًا.

وأيضًا فإن تأخير الحج تفويت؛ لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت واحد، فيصير كالعبادة الموقّعة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله <sup>(٤)</sup> بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعًا حدًا يعمّ المكلفين، والحج ليس كذلك. وكونه قضاءً أو أداءً لا يفيد <sup>(٥)</sup> وجوب التقديم ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم والناسي والحائض والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود، فيكون قضاء مع

---

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) في المطبوع: «مطلقًا»، خلاف النسختين.

(٣) س: «ولو».

(٤) «فعله» ساقطة من س.

(٥) في المطبوع: «لا يغير»، تحريف.

جواز التأخير أو وجوبه. والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول، ولو أخرها لم تكن قضاءً. وكذلك القاضي شهرَ رمضان لو أخره إلى عامٍ ثانٍ أو آخر قضاء الحج إلى عامٍ ثانٍ لم يُقَلَّ له: قضاء القضاء. وكذلك من غلب على ظنه تضايُق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه أثمَ بذلك، ولا يكون ما يفعله قضاءً. وكذلك لو صرّح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليلًا<sup>(١)</sup> وأخره إلى الوقت الثاني لم يكن قضاءً، فالحج من هذا الباب.

## فصل

الميت يحج عنه وليُّه، وكذلك المعصوب كما في الحديث، فإن حج غير الولي...<sup>(٢)</sup>.

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان: أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل. والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في «خلافه»<sup>(٣)</sup>.

فأما الحي فلا يجوز أن يُحجَّ عنه<sup>(٤)</sup> الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يُحجَّ عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه...<sup>(٥)</sup>.

فأما الميت فيُفعل عنه الفرض بدون إذنه<sup>(٦)</sup>. وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي [١٦١] فهل يقع الحج عن المحجوج عنه، بحيث يكون

(١) س: «دليل».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (٧٢/٨).

(٤) «عنه» ساقطة من س.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) س: «بدونه».

الإحرام عنه، أو يكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت؟ ففيه<sup>(١)</sup> وجهان:

أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل.

فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمُر به، وكان عن حي، لم يقع عنه بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا مات وعليه دينٌ لآدمي، ودينٌ لله تعالى مثل الزكاة والحج، تحاصًا في إحدى الروايتين. وقال في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup>: إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصَّ الغرماء من الزكاة نصفين. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

والثانية: يقدّم دين الآدمي، قال عبد الله في المناسك<sup>(٤)</sup> - نقلته من خط ابن بطة<sup>(٥)</sup> -: سألت أبي عن رجل مات، وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف

---

(١) ق: «فيه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٨٧).

(٤) ضمن «مسائله» (ص ٢٢٥).

(٥) «نقلته من خط ابن بطة» ليست في المطبوع وق.

درهم، ولم يحج<sup>(١)</sup>، وعليه زكاة فرَّط فيها، قال: يُبدأ بالدين فيُقضى، والحج والزكاة فيهما اختلاف، من الناس من يقول: إن لم يُوصَّ فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يُحج عنه ويُزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

والحج والزكاة سواء فيما ذكره.

ونقل عنه أبو جعفر الجرجاني<sup>(٢)</sup> فقال: سألته عن الرجل يحج عنه، قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال، وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره، والزكاة<sup>(٣)</sup> أشدُّ.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: لم يُرد أنها تُقدَّم على الحج أو تُقضى دونه<sup>(٥)</sup>، وإنما أراد أنها أوكد؛ لتعلُّق حق الله تعالى بها وحق الفقراء، والحج يتعلق به حق الله تعالى فقط.

## فصل

ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعاً أو يحج بمال، فإن كان متبرعاً يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث

---

(١) ق: «ولم يحج عنه».

(٢) ق: «الجرجاني» خطأ. وهو منسوب إلى جَرْجَرايا بلد بين واسط وبغداد، وترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣١). والرواية المذكورة هنا في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٣) ق: «من الزكاة وغير الزكاة». والمثبت موافق لما في التعليقة.

(٤) في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٥) ق: «أو يقضى دينه» خطأ.

الخشعية أو<sup>(١)</sup> الخثعمي، وأبي رزين، وحديث الجهنية<sup>(٢)</sup>، والمرأة الأخرى، وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به. قال في رواية أحمد بن الحسن ويوسف بن موسى<sup>(٣)</sup>: إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم، إلا أن يكون الأب قد وجب<sup>(٤)</sup> عليه.

وأما إن حجَّ<sup>(٥)</sup> عن غيره بمال ذلك الرجل، فقال في رواية حنبل<sup>(٦)</sup>: لا يُعجِبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون متبرعاً يحجَّ عن أبيه أو ابنه أو أخيه.

وسئل في رواية الجرجرائي<sup>(٧)</sup> عن الرجل يُعطى للحج عن ميت، قال: لا، لا<sup>(٨)</sup> يأخذ.

وقال عبد الله<sup>(٩)</sup>: سألت أبي: رجل حج ويأخذ كل سنة حجة، قال: لا

---

(١) س: «و».

(٢) «وحديث الجهنية» ساقطة من ق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٩٠). وفيه «أحمد بن الحسين». وهناك شخصان رويًا مسائل عن الإمام أحمد، أحدهما: أحمد بن الحسن الترمذي المترجم في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧)، والثاني: أحمد بن الحسين السرمري المترجم فيه (١/ ٣٩).

(٤) س: «قد مات».

(٥) سق «أن يحج».

(٦) كما في «التعليقة» (١/ ٨٩).

(٧) ق: «الجرجاني» خطأ. والرواية في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٨) كذا بتكرار «لا» في س و «التعليقة».

(٩) في «مسائله» (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

يعجبني هذا.

وقال<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟ فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا إن ابتداء<sup>(٢)</sup> فليل له: حُجَّ، فلا بأس به.

فقد رخص فيه لمن ابتداء<sup>(٣)</sup> إذا كان مقصوده الحج.

وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup>، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعاً، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث. كأنه يرى أنها وصية لو ارث.

## فصل

ويجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين، نصَّ عليها في رواية الأثرم<sup>(٥)</sup>، وقد سئل عن الصحيح: هل له<sup>(٦)</sup> أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوَّع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في<sup>(٧)</sup> الذي لا يستطيع، ولكن إن أحجَّ<sup>(٨)</sup> الصحيح عنه أرجو أن لا يضرَّه.

---

(١) في «مسائله» (ص ٢٤٣).

(٢) س: «ابتدئ».

(٣) س: «ابتدئ».

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٩٠).

(٥) كما في «التعليقة» (١/ ٦٩).

(٦) ق: «هل يجوز». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٧) ق: «جاء في الحديث».

(٨) في النسختين: «حج». والمثبت من «التعليقة».

وقال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>: يُتَصَدَّقُ عن الميت، ويُحجَّ عنه، ويُسقى عنه، ويُعتق عنه، ويُصام النذر، إلا الصلاة.

والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض، قال في رواية الجرجرائي<sup>(٢)</sup>، وقال: سألتَه عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يُحج عنه؟ فقال: أيش<sup>(٣)</sup> يكون له؟! ليس<sup>(٤)</sup> عليه شيء. رأى<sup>(٥)</sup> أنه ليس له أن يُحجَّ عنه بعد الفريضة.

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في نفل<sup>(٧)</sup> الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يُحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه شيء<sup>(٨)</sup>، سواء كان قادرًا<sup>(٩)</sup> أو عاجزًا، وسواء فيه الاستنابة في الحياة وبعد الموت.

وجعل أبو الخطاب<sup>(١٠)</sup> وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد. ولو كان عجزه مرجوًّا الزوال

---

(١) في «مسائله» (١/ ٦٢١).

(٢) في النسختين: «الجرجاني»، والتصويب من «التعليقة» (١/ ٦٩) حيث نقل هذه المسألة.

(٣) في النسختين: «ليس». والتصويب من «التعليقة».

(٤) «له ليس» ساقطة من ق.

(٥) س: «أرى». والمثبت من ق و «التعليقة».

(٦) في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٧) في المطبوع: «فعل»، تحريف.

(٨) «شيء» ليست في س و «التعليقة».

(٩) في المطبوع: «قادر».

(١٠) في «الهداية» (ص ١٧١).

كالمريض والمحبوس فهو كالمعضوب في النفل؛ لأن النفل مشروع في كل عام، وهو عاجز عنه في هذا العام، فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولَبَّى عنه.

فأما إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت، فهذا يجوز عندنا قولاً واحداً لما تقدم.

## فصل

وإذا استتاب رجلاً في الحج أو ناب عنه في فرضه، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه، سواء [ق ١٦٢] كان من جهة المنوب عنه<sup>(١)</sup> مال أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهَ الحج بالدين، وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: «حُجَّ عن أبيك واعتمِر»، وقال للخنعمية: «حَجَّيْ عنه»، وكذلك قال لغير واحد: «حُجَّ عنه»<sup>(٢)</sup>.

والشيء إذا فُعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه، ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد إجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل. ولأنه ينوي الإحرام عنه ويلبّي عنه، ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالاً يحج عن نفسه أو يجاهد الكفار، فلم<sup>(٣)</sup> يجز أن يلبي عنه.

---

(١) «عنه» ساقطة من س.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) ق: «ولم».



## فصل

ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل، قال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>: يحج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل. وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية.

وقال في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>، وقد سئل: يحج عن أمه؟ قال: نعم، يقضي عنها ديناً عليها، قيل<sup>(٣)</sup> له: فينفق من ماله وينوي عنها؟ قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت محتاجة.

## فصل

ولا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تُفعل إلا على وجه القرية<sup>(٤)</sup>، مثل: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن والحديث والفقه في إحدى الروايتين. فأما أن يأخذ نفقة يحج بها فيجوز. هذه طريقة القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه ومن بعدهم.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: في الإجارة على الحج روايتان، كره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره، قال: إلا أن يكون متبرعاً بالحج عن أبيه أو عن أخيه أو عن أمه. وأجاز ذلك في موضع آخر.

---

(١) في «مسائله» (١/٥١٧).

(٢) في «مسائله» (ص ١٨٤)، واللفظ الذي نقله المؤلف في «التعليقة» (١/٩٠).

(٣) ق: «فقيل».

(٤) س: «التقريب».

(٥) في «التعليقة» (١/٩٣).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٩).

وعلى هذا يُكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز<sup>(١)</sup>، وتجب على الكفاية، وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط.

وأجاز أبو إسحاق ابن شاقلا الاستئجار على الحج، وما يختص نفعه مما ليس بواجب على الكفاية، دون ما يعم<sup>(٢)</sup> [نفعه] ويجب على الكفاية<sup>(٣)</sup>، فقال<sup>(٤)</sup>: لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر، ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر؛ لأن أفعال الخير على ضربين: ما كان فرضاً على العامة وغيرهم، مثل الأذان والصلاة وما أشبه ذلك، لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر<sup>(٥)</sup>. وما انفرد به من يحج<sup>(٦)</sup> عنه فهو جائز، مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد.

وأما<sup>(٧)</sup> المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب<sup>(٨)</sup>: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء<sup>(٩)</sup>، وما سمعنا أن أحداً استأجر مَنْ حَجَّ عن ميت.

---

(١) بعدها في س: «ويجب على الكفاية». ومكانها بعد سطين.

(٢) «دون ما يعم» ساقطة من ق.

(٣) «ويجب على الكفاية» في س قبل سطين، ونقلناها إلى هنا ليستقيم السياق.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٩٤، ٩٥).

(٥) «ويجوز أن يؤخذ على الحج... أجر» ساقطة من ق.

(٦) س: «حج». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٧) س: «فأما».

(٨) كما في «التعليقة» (١/ ٩٤).

(٩) «شيء» ساقطة من س.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>، وذُكر له قول سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يُعينه.

فقد نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نصّ في مواضع كثيرة على من يأخذ مالاً يحج به عن ميت، وهل يكون له الفاضل أو لا يكون...<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية التي أخذ القاضي منها جواز الاستئجار، فقال في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> - وقد سأله عن يكرى نفسه للحج ويحج -: لا بأس.

وقال في رواية الكوسج<sup>(٤)</sup>: يكرى نفسه ويحج.

إلا أن هذا إنما أراد به أن يكرى نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يُكرى نفسه ويحج<sup>(٥)</sup>، وفي مثل هذا جاءت السنة<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية حنبل<sup>(٧)</sup>: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخته<sup>(٨)</sup>. قال النبي ﷺ للذي

---

(١) الكوسج في «مسائله» (٥٩٦/١). وانظر «التعليقة» (٩٤/١).

(٢) بياض في س.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٢٠) و«التعليقة» (٩٥/١).

(٤) في «مسائله» (٥١٩/١) و«التعليقة» (٩٥/١).

(٥) «إلا أن هذا... ويحج» ساقطة من ق.

(٦) لعل المراد حديث أبي أمامة التيمي عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وسيأتي قريباً.

(٧) كما في «التعليقة» (٨٩/١).

(٨) في «التعليقة»: «عن أبيه أو ابنه أو أخته». ولعل «ابنه» تصحيف. أما «أخيه» و«أخته»

فكلاهما محتمل.

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، [أفأحجُّ عنه] <sup>(١)</sup> قال: «نعم». والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر، إذا كان ورثته صغارًا.

وقال في رواية الجرجرائي... <sup>(٢)</sup>.

وقال في المعضوب <sup>(٣)</sup>: يحج عنه وليُّه.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما أذن في أن يحج <sup>(٤)</sup> عن المعضوب والميت من تبرَّع <sup>(٥)</sup> بالحج عنهم، وأحبَّ <sup>(٦)</sup> قضاء دينهم، وبراءة ذمتهم. وأيضا فإن أخذه الدراهم يحج بها... <sup>(٧)</sup>.

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا <sup>(٨)</sup> على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحدًا أحدًا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزًا حسنًا لما أغفلوه.

ولأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في النسختين. وقد سبق ذكر هذه الرواية (ص ١٢٥).

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٥٩).

(٤) ق: «في الحج».

(٥) في المطبوع: «يتبرع»، خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «أوجب»، تحريف.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) «على عهد النبي ﷺ ولا» ساقطة من ق.

حَرِيثٍ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿[الشورى: ٢٠]﴾، والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

ولأن ذلك أكلٌ للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي [ق١٦٣] قد قيل فيه: «من حج هذا البيت<sup>(١)</sup> فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>. ويشتري به ثمنًا قليلًا، وقد قال النبي ﷺ لمن استؤجر بدراهم يغزو بها: «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة، يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة، فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه لمن استأجره<sup>(٤)</sup> بالأجر الذي أخذه.

ولأن أخذ العوض يُبطل القرية المقصودة، كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه، لا يُجزئه عن الكفارة. ولأن الحج عملٌ من شرطه أن يكون قربةً لفاعله، فلا يجوز الاستئجار

(١) «هذا البيت» ليست في س. وهي ثابتة في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحَّ ذلك من حديث يعلى بن أمية ابن مُنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سَمَّى». أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٦٣) وأحمد (١٧٩٥٧) وأبو داود (٢٥٢٧) والحاكم (١١٢/٢) وغيرهم. وروي نحوه من حديث عوف بن مالك وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح.

(٤) ق: «استأجر».

عليه كغيره<sup>(١)</sup> من القُرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يُخرجه عن أن يكون قربة؛ لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر.

وإنما كان من شرطه أن يقع قربة؛ لأن الله تعالى أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله<sup>(٢)</sup>، ويعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس لم تُجزئه إجماعاً، كمن صام أو صَلَّى بالكراء. فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله تعالى عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه، وساداً مسدده رحمة ولطفاً، فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي ﷺ شَبَّه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قُضي عنه الدين من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجّه عبادة<sup>(٣)</sup> لله وحده، فلا يكون من جنس ما كان على<sup>(٤)</sup> الأول، وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله، فيكون حجه لله، فيقام مقام حج المستنيب.

والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجُعْل حتى يعمل.

وأما الحج بالنفقة فإنما كرهه أحمد مرة؛ لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج، فلا يكون حجّه لله، كما أن الأجير<sup>(٥)</sup> قصده ملك الأجرة، وإن كانت شيئاً مقدراً مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده استفضل

---

(١) س: «كغير».

(٢) «لله» ليست في س.

(٣) س: «وعبادته».

(٤) «على» ساقطة من ق.

(٥) «قصده الإنفاق... أن الأجير» ساقطة من ق.

شيء لنفسه، فيبقى عاملاً لأجل الدنيا.

ووجه جواز ذلك أن الحج واجب على المستطيع بماله، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

## فصل

فإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجل، فإنه يعتبر له شروط الإجارة: من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد، فيتصرف فيها<sup>(١)</sup> بما شاء، ويجب العمل في ذمته. فلو أُحصِر أو ضلَّ الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويُتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>. وما لزمه من الدماء فهو عليه؛ لأن الحج مستحقُّ عليه.

وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججتَ فلك هذا الجُعْل، فهذا عقد جائز، لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارًا، فلما بلغ الكوفة مرض فرجع، فإنه يردُّ عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما<sup>(٤)</sup> أنفق. فإن تَلَفَتْ<sup>(٥)</sup> منه أو ضلَّ الطريق فهذا يضمن ذلك.

---

(١) «فيها» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «التعليقة» (٩٨/١).

(٣) «وإن عاقه... عليه شيء» ساقطة من ق.

(٤) س: «بما».

(٥) في المطبوع: «تلف».

وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأفعال.

وإن أخذها نفقة – سواء قلنا: تصح الإجارة أو لا تصح – فإنه يكون بمنزلة الوكيل والنائب المحض، كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه بمنزلة الرزق الذي<sup>(١)</sup> يُرزقه الأئمة والقضاة والمؤذنون. فلو تلف أو ضلّ الطريق أو أُحصِر<sup>(٢)</sup> أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلفَ المال<sup>(٣)</sup> بغير تفريطٍ منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب<sup>(٤)</sup> للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

قال في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup>: في رجل أعطي دراهمَ يحج بها عن إنسان، فمات في بعض الطريق، فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا<sup>(٦)</sup> بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال في رواية أحمد بن الحسين<sup>(٧)</sup>: إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل، فضاع منه في بعض الطريق، فلا غرم عليه<sup>(٨)</sup>، قيل له: فيجزي عن الموصي

---

(١) «الذي» ساقطة من ق.

(٢) «أو أحصر» ساقطة من المطبوع.

(٣) «المال» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «ويحسب».

(٥) الكوسج في «مسائله» (١/٥٩٦) و«التعليقة» (١/٩٨).

(٦) س: «ويحجون». والمثبت من ق وأصول «التعليقة» و«مسائل الكوسج».

(٧) كما في «التعليقة» (١/٩٨) مختصراً.

(٨) س: «له».



حجته؟ قال: ما أدري، أخبرك، أرجو إن شاء الله. وكذلك نقل الميموني<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل، قال أحمد<sup>(٢)</sup>:  
الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن كان له زاد  
وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر<sup>(٣)</sup>، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارًا.

وقال<sup>(٤)</sup> في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت<sup>(٥)</sup> معه فضلة: يردُّها،  
ولا يُناهِد<sup>(٦)</sup> أحدًا إلا بقدر ما لا يكون مسرفًا، ولا يدعو إلى طعامه ولا  
يتفضل، ثم قال: أما إذا أُعطي ألف درهم أو كذا وكذا، فقليل له: حُجَّ بهذه،  
فله أن يتوسَّع فيها، [ق ١٦٤] وإن فضل شيء فهو له.

وإذا قال الميت: حُجَّوا عني حجةً بألفٍ، فدفعوها إلى رجل، فله أن  
يتوسَّع فيها، وما فضل فهو له. وهذه النفقة أمانة بيده، له أن ينفق منها  
بالمعروف، وإنما يقدرُ بأمر الميت أو المستنيب الحي، أو بتقدير الورثة إذا  
كانوا كبارًا، فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا: ما فضل فهو لك، وليس  
له أن يتوسَّع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغار<sup>(٧)</sup>؛ إلا أن يتبرَّع  
الكبار بشيء من حصَّتهم.

---

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) كما في «المغني» (٢٥/٥).

(٣) «إنما الحج... ولا يقتر» ليست في س.

(٤) كما في «المغني» (٢٥/٥).

(٥) س: «ففضل».

(٦) من النَّهْد، وهو ما تُخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر.

(٧) س: «صغارًا». وهو اسم «كان» مرفوع.

ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف<sup>(١)</sup> فيه قبل ذلك.

قال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: إذا قال حُجُّوا عني بألفٍ، فما فضل من الألف ردّه على الحج. ولو قال: حُجُّوا عني حجة بألف، فما فضل فهو للذي يحج. وإذا قال: حجوا عني حجة، فما فضل مما دُفِع إليه ردّ إلى الورثة. وإذا دفع إلى الرجل حجة، فقال: ما فضل لك، فأخذها الرجل فاشترى بها متاعاً يتجر به، قال: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له: امض فما فضل فهو لك، لم يقل: اتجر به<sup>(٣)</sup>.

وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتصر على نفسه أو أن<sup>(٤)</sup> يمشي؟...<sup>(٥)</sup>.

## فصل

فأما الأجير الذي يُكْري نفسه لخدمة الجمال والركاب ونحو ذلك، ويحج عن نفسه، فهو جائز، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً، وحج عن نفسه أجزأه. قال في رواية عبد الله والكوسج<sup>(٦)</sup> فيمن يكري نفسه ويحج: لا بأس. وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه، فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزئه، قلت: إذا كان أجيراً، قال: نعم. وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته وما يحتاج إليه،

---

(١) ق: «يتصدق» تصحيف.

(٢) ينظر «الإرشاد» (ص ١٧٩).

(٣) س: «اتجر قبل».

(٤) «أن» ليست في ق.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (١/ ٩٥). وهي في «مسائل» الكوسج (١/ ٥١٩).

أترجو أن يُجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه.

وهو بمنزلة من يُكري دوابّه في هذا الوجه أو يتّجر فيه، فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض فهو من المحسنين.

عن أبي أمامة التيمي<sup>(١)</sup> قال: كنت رجلاً أُكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبّي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي السليل قال: قلت لابن عباس: إني رجل أُكري، وإن ناساً يزعمون يقولون: إنما أنت خادم، إنما أنت أجير، قال: بلى<sup>(٤)</sup> لك حج حسن

---

(١) في النسختين: «التيمي» وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج، وفي بعضها التصريح بأنه «رجل من بني تيم الله».

(٢) «فسكت عنه رسول الله ﷺ» ساقطة من ق.

(٣) أحمد (٦٤٣٤، ٦٤٣٥) وأبو داود (١٧٣٣) والطبري (٥٠٣/٣، ٥٠٩) وابن خزيمة (٣٠٥١، ٣٠٥٢) والحاكم (٤٤٩/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٤) ق: «بل».

جميل إذا اتقيت الله، وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة. رواه حرب<sup>(١)</sup>.

## فصل

ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، مثل الوطء وقتل الصيد ونحو ذلك، فهو في ماله، نصّ عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته، فهو كما لو أتلّف نفسًا أو مالا، وكذلك ما وجب لترك واجب.

وأما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما على المستنيب، وإلا فعليه. ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلّص من السفر، فهو كنفقة الرجوع، هذا هو الذي ذكره...<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر؟ على وجهين.

وإن أفسد الحج أو فوّته بتفريطه كان عليه ردُّ ما أخذ؛ لأنه لم يُجزئ عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.

## فصل

وما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بدّ منه فهو في ماله، فإذا سلك طريقًا يمكنه سلوكُ أقرب منها فنفقةُ تفاوت ما بين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجّل إلى مكة عجلة يمكنه تركها.

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٧٩) بإسناد صحيح عن أبي السليل أنه سأل سعيد بن المسيب فأجابه بنحوه. وهذا هو الصواب، فإن أبا السليل لم يسمع من ابن عباس.

(٢) بياض في النسختين. وقد ذكره أبو يعلى في «التعليقة» (١/٩٢).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٤).

وإن أقام بعد الحج وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر، أنفق من مال نفسه.

وأما<sup>(١)</sup> إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستتيب، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يستوطنها، فإن استوطنها لم يكن له نفقة الرجوع...<sup>(٢)</sup>.

وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فقال<sup>(٣)</sup>: عليه الضمان؛ لأنه متوهم. ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستتيب، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجوز.

### فصل

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرنَ جاز ذلك، ووقع عن الأمر، والدم على النائب. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحداً يقول: يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حُجَّ، ودخل بعمره، فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك [ق ١٦٥] إن دخل قارئاً، فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمره لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه.

---

(١) «أما» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين، وتتمته في «المغني» (٢٦/٥).

(٣) أي ابن قدامة في «المغني» (٢٦/٥).

وقال في رواية<sup>(١)</sup> حنبل<sup>(٢)</sup>: إذا قرن أو تمتّع فالدّم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال. وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة مفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره، فعليه أن يخرج إلى<sup>(٣)</sup> ميقاته فيحرم منه<sup>(٤)</sup>، على ما نص عليه<sup>(٥)</sup>؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بدّ أن يقضي عنه<sup>(٦)</sup> ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات.

وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر به<sup>(٧)</sup>، فإن لم يكن أمر أن يعتمر اعتمر عن نفسه، فإذا حلّ<sup>(٨)</sup> من عمرته حج عن الميت.

وظاهر هذا أنه يحج من مكة، وفيه نظر. وليس له أن يحرم عنه من مكة، فإن خالف وفعل ففيه وجهان:

أحدهما: عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين

---

(١) «في رواية» ساقطة من س.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ١٠٠).

(٣) ق: «من».

(٤) ق: «عنه».

(٥) «عليه» ساقطة من س.

(٦) ق: «ذلك عنه».

(٧) س: «إلى أمر».

(٨) ق: «دخل».

الميقات ومكة؛ لأنه أخلَّ بما يجبره دم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غيرَ محرم.

والثاني: لا يقع فعله عن الأمر، ويردُّ جميع النفقة؛ لأنه مخالف له.

وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن...<sup>(١)</sup>.

وإن أمره بالتمتع فقرنَ وقع عن الأمر، وهل يرد نصف النفقة؟ على وجهين. وإن أفرد الحج وقع الحج عن المستنيب، وردَّ نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات. وإن<sup>(٢)</sup> اعتمر بعد الحج...<sup>(٣)</sup>.

وإن أمره بالقران فأفرد الحج أو تمتَّع وقع التُّسْكَانِ عن الأمر، ويردُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط، ردَّ من النفقة بقدر ما ترك، ووقع ما فعله عن المستنيب.

**مسألة<sup>(٤)</sup>: (ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ).**

أما الكافر فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأمر النبي ﷺ أن ينادى في الموسم: «لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك»<sup>(٥)</sup>. ولأن الحج عبادة، والكافر لا تصح

(١) بياض في النسختين.

(٢) س: «فإن».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر: «المغني» (٥/٦، ٧) و«الشرح الكبير» (٨/١١، ١٢) و«الإنصاف» (٨/١٢).

(٥) سبق تخريجه.

منه العبادات؛ و<sup>(١)</sup> لأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم.  
وإذا ارتدَّ بعد الإحرام بطل إحرامه؛ لأن الردة تُبطل جميع العبادات من  
الطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف.  
وأما المجنون فقسمان:

أحدهما: الجنون المطبق، مثل المعتوه ونحوه، فهذا لا يصح حجه عند  
أكثر أصحابنا، وقال أبو بكر: فإن حُجَّ بالصبي أو العبد أو الأعرابي أو  
المعتوه أو المجنون لم تُجزئهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبيَّ  
والعبد والأعرابيَّ والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما  
قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ومن<sup>(٣)</sup> لم يعقل<sup>(٤)</sup> وقوف عرفة وهو صحيح لم  
يُجزئه، إلا الصبي، فإن النبي ﷺ قال: «له حجٌّ ولك<sup>(٥)</sup> أجرٌ»<sup>(٦)</sup>.

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه؛ لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب  
العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي<sup>(٧)</sup>.

ووجه المشهور: أن<sup>(٨)</sup> المجنون لا يصح منه<sup>(٩)</sup> شيء من العبادات،

---

(١) الواو ساقطة من ق.

(٢) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه بعد صفحتين.

(٣) الواو ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «يفعل»، تحريف.

(٥) س: «ولأمه ولك». والمثبت من ق ومصدر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٧) ق: «حجة الصبي».

(٨) ق: «لأن».

(٩) «منه» ساقطة من س.



وإنما هو بمنزلة البهيمة. والفرق بينه وبين الصبي الصغير أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز، فأشبهه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يُحرّم به؛ ولأن<sup>(١)</sup> الإحرام إنما يعقده وليّه، ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي؛ ولأن الصبي لما عَدِمَ كمالَ العقلِ عَدِمَ ما يحتاج إلى العقل، فعَدِمَهُ في حقّه ليس نقصًا، والمجنون سُلِبَ العقلُ مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

الثاني: أن يُجَنَّبَ بعد إحرامه، فهذا إن كان صرْعًا وَخَنَقًا لم يبطل إحرامه؛ لأن هذا بمنزلة الغشي والإغماء؛ لأنه يُبطل الحركة، لكن هو في هذه الحال بمنزلة المنعمى عليه، فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال. قاله القاضي وابن عقيل.

وإن كان جنونًا محضًا<sup>(٢)</sup> لا يُبطل الحركة، فهل يبطل إحرامه؟ على وجهين ذكرهما ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، أحدهما: لا يبطل، فلو قتل بعد ذلك صيدًا ضمّنه.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ويصحُّ من العبد والصبيّ، ولا يُجزئهما).

في هذا الكلام فصلان:

(١) ق: «وأن».

(٢) ق: «مختصًا».

(٣) انظر «الإنصاف» (٨/١٢، ١٣).

(٤) انظر «المغني» (٥/٧) و«الشرح الكبير» (٨/١٢).

## أحدهما

أن العبد يصح حجه، ولا يُجزئُه عن حجة الإسلام، فإن عَتَقَ<sup>(١)</sup> فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزاء عنه تلك الحجة، وكانت حجة الإسلام في حقّه وإن لم تكن واجبة.

وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبيّ حجّ به أهله فمات أجزاء [ق ١٦٦] عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حجّ به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج». رواه سعيد، وأبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup>، واحتجّ به أحمد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَسْمِعُونِي ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حجّ به أهله فمات قبل أن يَعتِقَ فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حجّ به أهله فمات قبل أن يُدْرِكَ فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج». رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ق: «أعتق».

(٢) في النسختين والمطبوع: «القرظي» تصحيف.

(٣) رقم (١٣٤) من طريق الإمام أحمد. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٥١٠١). وهو ضعيف لإرساله، وقد صح بنحوه موقوفًا على ابن عباس.

(٤) في «الأم» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦، ٤٥١-٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦، ١٧٨) من طرق عن أبي السّفر عن ابن عباس. وروي نحوه أيضًا من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس بزيادة: «وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى» مع اختلاف في رفعه ووقفه، والصواب الموقوف. انظر: «مصنف ابن أبي شيبه» (١٥١٠٥) و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٧٩).

والمرسل إذا عمل به الصحابة حجةً وفاقاً، وهذا مجمع عليه.  
ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات، ولا يُجزئُه؛ لأنه<sup>(١)</sup> فعله  
قبل أن يُخاطَب به، وقبل<sup>(٢)</sup> أن يصير من أهل وجوبه.  
فإن عَتَقَ العبد أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف وخروج  
وقته، لم يُجزِئهما ذلك الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوف<sup>(٣)</sup> لا يمكن  
إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يُجزئ عن واجب الإسلام.  
وإن عَتَقَ وبلغ<sup>(٤)</sup> قبل الوقوف أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من  
عرفة، فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر أجزأتهما  
تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص عنه في غير موضع<sup>(٥)</sup>،  
وعليه أصحابه، وعنه...<sup>(٦)</sup>.

لِمَا احتج به أحمد ورواه بإسناده<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: «إذا أُعتق<sup>(٨)</sup>  
العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أُعتق بجَمْعٍ لم تُجزئ عنه». وعن  
الحسن وعطاء قالا: إذا أُعتق العبد بعدما يفيض<sup>(٩)</sup> من عرفات أو بجَمْعٍ،

(١) في المطبوع: «لأن».

(٢) «أن يخاطب به وقبل» ساقطة من المطبوع.

(٣) «وخروج وقته... الوقوف» ساقطة من ق.

(٤) س: «وإن عتقا». وليس فيها «وبلغ».

(٥) انظر «التعليقة» (٢/١٧٣).

(٦) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/١٤، ١٥).

(٧) كما في «المسائل» رواية ابنه عبد الله (ص ٢١٤).

(٨) س: «عتق» في الموضعين، والمثبت من ق والمسائل.

(٩) ق: «أفاض».

وحاضت الجارية، واحتلم الغلام، فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام<sup>(١)</sup>. ولا يُعرف لهم في السلف مخالف، قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ما أعلم أحدًا قال لا يُجزئُه إلا هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام والوقوف والطواف وغيره بعد الوجوب، فوجب أن يجزئه. وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام فرض مستصحب في جميع النسك، فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر، كما لو تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضًا، بل أولى.

وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه. ولو<sup>(٤)</sup> لم يحرم حتى بلغ، وهو بعرفات فأحرم حينئذٍ أجزأه بالإجماع، فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزئه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك، ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

ومن أصحابنا من قال<sup>(٥)</sup>: يكون إحرامًا مُراعًى، فإذا أدرك الوقوف بالغًا تبيّن أنه وقع فرضًا، وإلا فلا، كما أنه<sup>(٦)</sup> يجوز إبهامه وتعليقه، ويكون مُراعًى إن أدرك عرفة كان بحجٍّ، وإلا كان بعمره. ويظهر أثر هذين الوجهين فيما

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبه (١٤٩٧٠) بإسناد صحيح. وأخرج ابن أبي عروبة في «مناسكه» (١٢) عن قتادة أيضًا نحوه مختصرًا.

(٢) كما في «المغني» (٤٦/٥).

(٣) يقصد أصحاب الرأي.

(٤) في النسختين: «وهو». والتصويب من هامش نسخة س.

(٥) «قال» ساقطة من س. والقائل أبو يعلى في «التعليقة» (١٧٦/٢).

(٦) «أنه» ليست في س.

يصيبه في إحرامه قبل الوقوف، هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي، أو بمنزلة جناية حر بالغ؟

فإن كانا قد سعيًا قبل الوقوف، وقلنا السعي ركن، ففيه وجهان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: يُجزئه. قاله القاضي وأبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم يفرق بين أن يكونا قد سعيًا قبل الوقوف أو لم يسعيًا، وهذا يتوجه على قول من يقول: إنَّ ما مضى من الإحرام يصير فرضًا.

والثاني: لا يُجزئهما، قال القاضي في «المجرد»: وهو قياس المذهب، وتبعه ابن عقيل. وهذا إذا قلنا: السعي ركن؛ لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يُجزئ عن الواجب، كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف، فعلى هذا إن أعاده<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع، وقد دخل فيها بإذنه فأشبه ما لو دخل في نذر عليه. ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخه، كما لو تزوج بإذنه، حتى لو باعه أو وهبه لم يملك المشتري والمتهب تحليله؛ لأنه انتقل إليه مستحق المنفعة في الحج، فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجرًا أو مزوجًا، لكن يكون<sup>(٤)</sup> الإحرام عيبًا بمنزلة الإجارة؛ لأنه ينقص المنفعة، فينقص القيمة، فإن علم به لم يكن له

---

(١) انظر «الإنصاف» (٨/١٥، ١٦).

(٢) في المطبوع: «أعاده»، خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «يكون» ساقطة من س.

الردُّ، وإن لم يعلم فله الردُّ أو الأَرش.

وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله = لم يكن عيباً، وإلا فهو عيب. ولو رجع السيد عن الإذن وعَلِمَ العبد، فهو كما لو لم يأذن له، وإن لم يعلمه حتى أحرم، ففيه وجهان بناءً على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل.

وإن أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه في ظاهر المذهب، وخرَّج ابن عقيل وجهًا أنه لا ينعقد؛ لأنه يغضب سيده منافعه<sup>(١)</sup> التي يملكها، فلم يصح كالحج بالمال<sup>(٢)</sup> المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص، لكن هل يحل له أن يحرم؟...<sup>(٣)</sup>.

وهل يملك السيد تحليله؟ على روايتين<sup>(٤)</sup>:

إحداهما: يملكه. اختاره ابن حامد وغيره؛ لأن في بقاءه عليه تفويتًا لمنافعه بغير إذنه، فلم يلزمه ذلك، فعلى هذا يكون بمنزلة المُحَصَّر بعدو، وصفة التحليل<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>.

[ق١٦٧] والثانية: ليس له تحليله. اختاره أبو بكر...<sup>(٧)</sup>.

---

(١) س: «منافعها».

(٢) ق: «فلم يصح كما لا يصح بالمال».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «التعليقة» (١٧٩/٢) و«المغني» (٤٧/٥).

(٥) س: «التحلل».

(٦) بياض في النسختين. وسيأتي صفة التحليل بعد سطر.

(٧) بياض في النسختين.

وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي أو عبدي، أو فسخت إحرامه، فعند ذلك يصير كالمُحَصَّر بعدوّ فيما ذكره أصحابنا، فأما بالفعل فقليل: قياس المذهب لا يحلّ به.

## فصل

وإذا نذر العبد<sup>(١)</sup> الحج معيناً أو مطلقاً فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه، ثم إن كان مطلقاً فهل يلزمه قضاءه في حال الرقّ؟ على وجهين ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب. وإن كان معيناً...<sup>(٢)</sup>.

وهل لسيدّه تحليله منه ومنعه من المضيّ فيه؟ إن قلنا: لا يمنعه من التطوُّع فهنا أولى، وإن قلنا: يمنعه من التطوُّع، فكذلك هنا. قاله القاضي وابن عقيل، فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام، كما سيأتي في قضاء الفاسد.

ولو حلف بالطلاق ليحجنّ هذا العام أو ليُحرِمَنَّ ونحو ذلك، فإنه يحرم، نص عليه. وينبغي لسيدّه أن لا يمنعه. وهل يملك منعه؟ على روايتين:

إحداهما: يكره منعه، قال في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> في مملوك قال: إذا دخل أول يوم من أيام<sup>(٤)</sup> رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يُحرِم أول يوم من

---

(١) «العبد» ساقطة من ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٤٤).

(٤) «أيام» ليست في س.

رمضان: يحرم أول يوم، ولا تُطْلَق امرأته. قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج.

قال القاضي<sup>(١)</sup>: وظاهر<sup>(٢)</sup> هذا على طريق الإخبار، وهو اختيار شيخنا...<sup>(٣)</sup>.

والثانية: ليس له منعه، نصّ في هذه المسألة بعينها في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة<sup>(٥)</sup>؟ قال: ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

### فصل

وإذا أفسد<sup>(٦)</sup> إحرامه فعليه المضيّ فيه، سواء كان بإذن السيد أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله<sup>(٧)</sup> من الصحيح، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون فيه، ويصح القضاء في حال الرق في المشهور عند أصحابنا، ومنهم من ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي، ومنهم من لم يحك هنا خلافاً<sup>(٨)</sup> مع حكايته للخلاف

---

(١) في «التعليقة» (٢/ ١٨٠).

(٢) «ظاهر» ليست في ق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ١٨٠).

(٥) «إلى مكة» ليست في ق و«التعليقة».

(٦) في المطبوع: «فسد»، خلاف النسختين.

(٧) س: «لعله».

(٨) س: «خلا».



ثُمَّ (١).....، ويجب عليه... (٢).

وإذا أحرَم بالقضاء فليس للسيد منعه منه (٣) إن كان الإحرام الأول بإذنه؛ لأن إذنه فيه إذنٌ في موجهه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيد منعه؟ على وجهين (٤):

أحدهما: ليس له منعه منه (٥)، وهو قول أبي بكر، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: له منعه، وهو قول ابن حامد والقاضي في «المجرد».

والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرَم (٦) بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد.

فإن عَتَق (٧) قبل القضاء فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء (٨)، فإن أحرَم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور من المذهب. ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة أو بعد وقوفها لم يُجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزئه.

---

(١) «ثم» ساقطة من ق. وبعدها بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر «الإنصاف» (٨ / ٣١، ٣٢).

(٥) «منه» ليست في س.

(٦) بعدها في ق: «فيه».

(٧) ق: «أعتق».

(٨) ق: «قبل الإحرام به».

وإن عتق فيها في أثناء الوقوف أو قبله، فقال القاضي<sup>(١)</sup> وجماعة من أصحابنا: يُجزئُه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحًا لأجزأه، والفاقد إذا قضاها قام قضاؤه مقام الصحيح.

وقال ابن عقيل<sup>(٢)</sup>: عندي لا يصح؛ لأنه لا يلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضاائه، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزئُه عنهما، فإنه لو أفطره<sup>(٣)</sup> لزمه يومان.

## فصل

وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور، ونحو ذلك، فقال أحمد<sup>(٤)</sup>: إذا أحرم العبد ثم قتل صيدًا، فجزأؤه على مولاه إن أذن له. قال القاضي وغيره: يعني إن<sup>(٥)</sup> أذن له في القتل.

فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزأؤه على سيده<sup>(٦)</sup>، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد، وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم، وليس للسيد منعه منه<sup>(٧)</sup> كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة. هذا قول أكثر

---

(١) في «التعليقة» (١٧٣/٢).

(٢) كما في «الإنصاف» (٣٢/٨).

(٣) س: «أفطر».

(٤) كما في «التعليقة» (١٦٨/٢) من رواية الميموني عنه.

(٥) «إن» ساقطة من ق.

(٦) «فجزأؤه على سيده» ساقطة من س.

(٧) «منه» ساقطة من س.

أصحابنا، وخرَّجها القاضي على الوجهين<sup>(١)</sup> في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام ولا مقتضاه، ولم يذكر في الإحصار خلافاً. وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده<sup>(٢)</sup> في التكفير به فيجوز. قاله أبو بكر وابن أبي موسى، قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: كما كان<sup>(٤)</sup> له أن يتسرى بإذن سيده.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا ملَّكه سيده مالاً وملَّكه لزمه التكفير بالمال، وإن قلنا: لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي في موضع آخر وغيره أنه<sup>(٥)</sup> إذا ملَّكه الهدي ليخرجه ابنى على روايتي التملك.

وما كان من موجب الإحرام مثل دم التمتع والقران إذا أذن له في ذلك، فقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن قلنا لا يملكه<sup>(٦)</sup> ففرضه<sup>(٧)</sup> [ق ١٦٨] الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه. وذكر ابن أبي موسى<sup>(٨)</sup> أن فرضه الصيام بكل حال.

---

(١) س: «وجهين».

(٢) ق: «السيد».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٨).

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «أنه» ساقطة من ق.

(٦) س: «يملك».

(٧) في المطبوع: «فترض».

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٧٨). ومكان «موسى» بياض في س.

وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيده<sup>(١)</sup> أن يطعم على الروائتين جميعاً، قاله القاضي وابن عقيل.

## فصل

وإذا حج الأعرابي ثم هاجر لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تُجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال في رواية<sup>(٢)</sup>: هذا حديث ابن عباس في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق، أن<sup>(٣)</sup> عليهما الحج. قلت: يقولون: إن فيه الأعرابي يحج ثم يهاجر، قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

والأعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج، فيجوز أنه قاله أخذاً به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup> المرسل، واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي.

واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده<sup>(٦)</sup> عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت

---

(١) ق: «السيد».

(٢) كذا بدون ذكر الراوي. ولم أجد هذه الرواية في المصادر.

(٣) «أن» ساقطة من س.

(٤) صح هذا في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) وابن خزيمة (٣٠٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (١٨١/٢): «رواه أبو بكر بإسناده عن جابر». وقد أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (١٨٧٦) والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٦-٢٧) =

رسول الله ﷺ يقول: «إذا حجَّ المملوكُ أجزأ عنه حجة المملوك، فإن<sup>(١)</sup> عَتَقَ فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

## الفصل الثاني

أن حج الصبي صحيح<sup>(٢)</sup>، سواء كان مميّزاً أو طفلاً، بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعلٍ واجبات الحج وتركٍ محظوراته؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «مَنْ القوم؟» قالوا<sup>(٣)</sup>: المسلمون، فقالوا<sup>(٤)</sup>: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه<sup>(٥)</sup> امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(٦)</sup>.

وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري<sup>(٧)</sup>.

= وابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢). وإسناده ضعيف، فيه حرام بن عثمان متروك الحديث.

(١) في المطبوع: «فإذا»، خلاف النسختين.

(٢) «صحيح» ساقط من ق.

(٣) س: «فقالوا».

(٤) ق: «قالوا».

(٥) «إليه» ساقطة من س.

(٦) أحمد (١٨٩٨) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢٦٤٥ - ٢٦٤٩).

وقد سبق ذكر هذا الحديث.

(٧) أحمد (١٥٧١٨) والبخاري (١٨٥٨).

وعن جابر قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: غريب.

وعنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، ولفظه: «أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ له<sup>(٦)</sup>: «كنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». وقال: غريب.

وقد تقدم<sup>(٧)</sup> في الحديث المرسل وقول ابن عباس: «أيما صبيّ حجّ

---

(١) في المطبوع: «أجره»، خلاف النسختين.

(٢) ابن ماجه (٢٩١٠) والترمذي (٩٢٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر. وهو وهم من بعض الرواة، فإن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، بل إنما أخبره به إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، فحجّ ابن المنكدر بأهله أجمعين، وكان يحدث به عن النبي ﷺ مُرسلاً. انظر: «سنن الترمذي» (٩٢٦)، «مسند الحميدي» (٥١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٤٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (٨٧٨).

(٣) أحمد (١٤٣٧٠) وابن ماجه (٣٠٣٨) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر. وأشعث ضعيف.

(٤) لم أجده عند الترمذي باللفظ المذكور، وإنما نسبته إليه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٧/٢) وتابعه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٥١).  
(٥) في المطبوع: «نفسها».

(٦) «سنن الترمذي» (٩٢٧) من طريق أشعث بن سوار به، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبّي عنها غيرها، بل هي تلبّي عن نفسها».

(٧) (ص ١٤٧).

به<sup>(١)</sup> أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى».

فإن حج قبل بلوغ<sup>(٢)</sup> الاحتلام بعد بلوغ السن...<sup>(٣)</sup>.

فإن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه<sup>(٤)</sup> بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب محظوراتِه، فإن أحرم عنه الولي أو فعل عنه شيئاً مثل الرمي وغيره لم يصح؛ لأن هذا دخول في العبادة، فلم يصح من المميز بدون<sup>(٥)</sup> قصده، كالصوم والصلاة.

فإن أحرم بدون إذن الولي، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخرو أصحابنا: وهو أصح؛ لأنه عقد يجب عليه به حق، فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد، فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على وجهين<sup>(٦)</sup>.

والثاني: يصح، لأنها عبادة، فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي، كالصوم والصلاة.

وإن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه، سواء كان حراماً أو حلالاً، كما

---

(١) ق: «عنه».

(٢) «حج» و«بلوغ» ساقطتان من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «عن نفسه».

(٥) س: «دون».

(٦) ق: «الوجهين».

يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبى عنه فيقول: لبيك عن فلان، وإن لم يسمّه جاز، ويطوف به<sup>(١)</sup> ويسعى ويُحضّره المواقفَ ويرمي عنه، ويجنبه كلّ ما يجنبه الحرام. وإذا لم يمكنه الرمي استحَب أن يوضع الحصى في يده، ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده ورمى بها وجعلها كالألة جاز.

قال أصحابنا: ولا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، فإن<sup>(٢)</sup> رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلاً فكذلك.

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين، ومنهم من يحكيها على وجهين، اختارها القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما، إلا أن لا يجد من يضعه عنده، لأنها نفقة وهو مستغن عنها، فلم تجب في ماله، كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار القاضي في «خلافه»<sup>(٣)</sup>، وقال: هو قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يضحّي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة؛ لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها، فهو كالنفقة على تعليم الخط.

وكفّارات الحج<sup>(٤)</sup> التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة، فما كان من الكفّارات [ق ١٦٩] لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في

---

(١) «به» ساقطة من ق.

(٢) بعدها زيادة «كان» في المطبوع، وليست في النسختين.

(٣) المطبوع بعنوان «التعليقة» (٢/ ١٦٨، ١٦٩). وفيه النصّ الآتي.

(٤) «الحج» ساقطة من س.



المشهور لم يجب على الصبي؛ لأن عمده خطأ، قاله أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته.

وما يجب على العامد والمخطئ كقتل<sup>(١)</sup> الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر في المشهور، فقال: ...<sup>(٢)</sup> هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين<sup>(٣)</sup>، والمنصوص عنه...<sup>(٤)</sup>.

والولي هنا هو الذي<sup>(٥)</sup> يملك التصرف في ماله، من الأب والحاكم والوصي. قاله القاضي. فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها، فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه؛ لأن الإحرام يتعلق<sup>(٦)</sup> به إزام مال.

والمنصوص عن أحمد<sup>(٧)</sup>: أنه يُحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا تُحرم عنه الأم أيضًا، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابنا، لقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: «نعم، ولك أجر». ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي والمحرم به، فلا ضرر في ماله، ولأن الأم قد نُقِلَ عنه أنها تقبض للابن. وخرَّج بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم.

---

(١) س: «مثل قتل».

(٢) بياض في س.

(٣) س: «الروايتين».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «الولي».

(٦) في المطبوع: «متعلق».

(٧) كما في رواية حنبل عنه في «المغني» (٥١ / ٥) و«الشرح الكبير» (١٩ / ٨). وفي

مطبوعة المغني: «أبوه»، وهو خلاف ما في مخطوطاته.

وأما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهًا واحدًا، وقياس المذهب في هذا: أنا إن قلنا إن<sup>(١)</sup> النفقة في ماله، فإنما يُحرّم به من يتصرف في ماله، وهم هؤلاء الثلاثة أو غيرهم عند الضرورة، فإن أحمد قد نصّ على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الإخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعُوله.

وإن قلنا: ليست في ماله، فمن كان في حضانتَه الصبي<sup>(٢)</sup> فإنه يعقد له الإحرام؛ لأن الولاية<sup>(٣)</sup> هنا تبقى على البدن لا على المال، حتى لو كان في حضانة أمه، حتى يُحرّم به اللقيط<sup>(٤)</sup> والكافل لليتيم ونحو هؤلاء...<sup>(٥)</sup> فأراد أبوه أن يحرم به... وسواء في ذلك المميز والطفل...

وإذا وُطئ في الحج أو وُطئ فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج، وعليه المضي في فاسده. وفي وجوب القضاء وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن بدنه ليس من أهل الوجوب، لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي، وعند أبي الخطاب على وليه.

والثاني: يجب القضاء، قال القاضي<sup>(٦)</sup>: وهو أشبه بقول أحمد؛ لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج؛ لأن الوجوب هنا بسبب من جهته

---

(١) س: «إذا».

(٢) س: «حضانة الصبي».

(٣) ق: «الولاء».

(٤) كذا في النسختين، والمقصود هنا اللاقط.

(٥) بياض في النسختين. وكذا في المواضع الآتية.

(٦) في «التعليقة» (١٦٧/٢).

وجهة وليه، فلم يمتنع كوجوب الإتمام، بخلاف إيجاب الشرع ابتداء.

فعلى هذا هل<sup>(١)</sup> يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين:

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: أصحهما في حال صغره؛ لأن القضاء على الفور.

والثاني: بعد البلوغ؛ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال. فعلى هذا إن قضاؤه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان، فإن أُنكر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

وإن أحرِمَ بالقضاء أولاً انصرف إلى حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> على المشهور في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تُجزئُه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف<sup>(٤)</sup> كان قضاؤها مجزئاً عن حجة الإسلام، وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزئ قضاؤها عن حجة الإسلام<sup>(٥)</sup> فيما ذكره أصحابنا، كالقاضي وأصحابه ومن بعده، والقياس أن تكون كالمنذورة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «هل» ساقطة من س.

(٢) في «التعليقة» (١٦٧/٢).

(٣) «وإن أحرِمَ... الإسلام» ساقطة من ق.

(٤) س: «البلوغ».

(٥) «وإن لم تكن... الإسلام» ساقطة من ق.

(٦) س: «المنذورة». وبعدها بياض عدة أسطر، ثم «مسألة، ويصحّ الحجج...» الآتية بعد فصل. وقد أشار في هامشها إلى هذا التقديم والتأخير.

## فصل

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون<sup>(١)</sup> إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض، ويُستحبُّ لها أن تستأذنه إن كان حاضراً، وتراسله إن كان غائباً تطييباً لنفسه، كما يستحبُّ استئذان المرأة في نكاح بنتها، واستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة وصلاح ذات البين، وأبعدُ عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب.

فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية [ق ١٧٠] الخالق، حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها، كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول، وأولى؛ لأن هذه عبادة موقّعة، وتأخير العبادات الموقّعة أجوزُ من تأخير العبادات المطلقة.

ثم إن قلنا: إن<sup>(٢)</sup> الحج واجب على الفور فعليها أن تحج<sup>(٣)</sup>، ولا تطيع الزوج في القعود، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه، وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود؛ لأن في تأخير الحج تعريضاً لتفويته.

وأما الصلاة فهل...<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ق: «به وإن» تحريف.

(٢) «إن» ساقطة من س.

(٣) س: «تخرج».

(٤) «وأما الصلاة فهل» ليست في س. وبعدها بياض في ق.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ويصحُّ من غير المستطيع والمرأة بغير مَحْرَم،  
ويُجزئهما)<sup>(٢)</sup>.

وجملة ذلك: أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض،  
والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو  
ذلك، إذا تكلفوا شهودَ المشاعر أجزأهم الحج.

ثم منهم من هو مُحْسِن في ذلك كالذي يحج ماشيًا، ومنهم من هو  
مسيء في ذلك<sup>(٣)</sup> كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق، لا  
في نفس المقصود.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ومن حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ<sup>(٥)</sup> عن نفسه، أو عن  
نذره ونَفْلِهِ<sup>(٦)</sup> قبل حجة الإسلام، وقع عن فرض نفسه دون غيره).

في هذا الكلام فصلان:

---

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٣) و«المغني» (٥/٧، ٣٠) و«الشرح الكبير» (٨/٥٣)  
و«الفروع» (٥/٢٤٩).

(٢) ق: «وغيرهما». والمثبت موافق لما في «العدة شرح العمدة».

(٣) «ذلك» ليست في س.

(٤) انظر: «التعليقة» (١/١٠٣، ١١٤) و«المستوعب» (١/٥٣٨، ٥٣٩) و«المغني»

(٥/٤٢، ٤٣) و«الشرح الكبير» (٨/٨٩) و«الفروع» (٥/٢٨٤).

(٥) في المطبوع: «ولم يحج»، خلاف ما في النسختين والعمدة.

(٦) في «العمدة»: «أو عن نفله».

## أحدهما

أن من عليه حجة واجبة، سواء كانت حجة الإسلام أو نذرًا أو قضاء، فليس له<sup>(١)</sup> أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، في ظاهر المذهب المشهور عنه وعن أصحابه.

قال في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «حُجَّ عن نفسك، ثم عن شُبرمة»<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عن أبيك»<sup>(٤)</sup>. هو جُملَةٌ<sup>(٥)</sup>، لم يبين<sup>(٦)</sup> حَجَّت

---

(١) س: «عليه».

(٢) في «مسائله» (١٣٩/٢، ١٤٠). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١٠٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (٢٦٧-٢٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٦-٣٣٧) على أوجه مختلفة: مسندًا، ومرسلًا، وموقوفًا على ابن عباس أنه سمع رجلًا يلبي عن شبرمة فقال له... إلخ. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: رفعه خطأ، وبنحوه قال ابن المنذر والطحاوي.

وقد احتج بالمرفوع الإمام أحمد في رواية صالح هنا، وفي رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبد الحق الأشبيلي. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣٩٤-٣٩٩) و«التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي مجمل، وهو تعبير شائع عند الإمام الشافعي وغيره، انظر «الرسالة» (ص ٩١، ٩٢، ١١٢، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٩٥، ....).

(٦) س: «يتبين». وفي «المسائل»: «تبين».

أو لم تحجّ.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup>: الصّرورة يحجّ عن غيره لا يُجزئه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لبّى عن غيره وهو صرورة: «اجعلها عن نفسك».

وعنه رواية أخرى: يجوز، قال في رواية محمد بن ماهان<sup>(٢)</sup> في رجل عليه دين وليس له مال، يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم. وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه روايةً بجواز الحج عن غيره قبل نفسه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وهو محتمل، لكن الرواية إنما هي منصوطة في غير المستطيع<sup>(٤)</sup>.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أذن للختعية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج؟ وكذلك الجهنية أذن لها<sup>(٥)</sup> أن تحج عن أمها نذرّها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين، وغيرهم، ولم يستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه.

والختعية، وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج. ولأنه شبّهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/١٠٣).

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٠٤).

(٣) س: «مطلقاً قبل نفسه».

(٤) بعدها في س: «وإن كان مستطيعاً».

(٥) ق: «وكذلك أذن للختعية».

وأيضاً فإنه عمل تدخله النيابة، فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤدّيه عن نفسه، كقضاء الديون، وأداء الزكاة والكفارات.

وإن كان الكلام مفروضاً فيمن لم يستطع الحج فهو أوجه وأظهر، فإن الرجل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه<sup>(١)</sup>، وغير المستطيع لم يجب عليه، فيجوز أن يحج عن غيره.

ولا يقال: إذا حضر تعيّن عليه؛ لأنه إنما يتعيّن أن لو لم يكن قد<sup>(٢)</sup> أحرم عن غيره، فإذا حضر وقد انعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه.

ووجه المشهور: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب<sup>(٣)</sup> لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ<sup>(٤)</sup> عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»<sup>(٦)</sup>. رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضاً.

---

(١) «وأظهر... عليه» ساقطة من ق.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) س: «أخا لي أو قريباً».

(٤) ق: «احجج».

(٥) أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣). وقد سبق تخريجه قريباً.

(٦) «رواه أبو داود... عن شبرمة» ساقطة من ق.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٧-٢٧٠). وأما رواية عطاء عن عائشة، فغير محفوظة

لأنها من طريق ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. انظر «العلل» للدارقطني (٣٨٧٤).



فإن قيل: هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة موقوفاً على ابن عباس، وهو مشهور من حديث قتادة عن عَزْرَةَ<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لا شيء<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد تقدّم أن أحمد حكم بأنه<sup>(٣)</sup> مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقد<sup>(٤)</sup> رفعه جماعة.

على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف.

فوجه الحجة أن النبي ﷺ أمره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يَفْصِلْ بين<sup>(٥)</sup> أن يكون الحاج مستطيعاً واجداً للزاد والراحلة أو لا يكون، وترك الاستفصال والتفريق<sup>(٦)</sup> في حكاية الأحوال يدلُّ على العموم.

وأيضاً فإن الحج واجب في أول سنة من سِنِي الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن

---

(١) ق: «عروة» هنا وفيما يأتي. وهو تحريف.

(٢) قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». قال الحافظ: «وأعله ابنُ الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء. ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن - ويقال فيه: ابن يحيى - وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم». اهـ. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٤). وانظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١).

(٣) ق: «أنه».

(٤) في المطبوع: «وقرر»، خلاف النسختين.

(٥) «بين» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «والتعريف»، تحريف.

نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض، والثاني نفل، كمن عليه دين هو مُطالب به، ومعه دراهم بقدره، لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله<sup>(١)</sup> عن غيره.

وأيضًا فإنه إذا حضر المشاعر تعيّن الحج عليه، [ق ١٧١] فلم يكن له أن يفعله عن غيره، كما لو حضر صفّ القتال فأراد أن يقاتل عن غيره<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان ذكرهما كثير من أصحابنا:

إحداهما: ينعقد إحرامه عن نفسه، وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه، فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج وقع عنه وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه، ولم يقع عن الملبّي عنه. وهذا قول الخرقى<sup>(٣)</sup> وأكثر أصحابنا.

والأخرى: يقع الإحرام باطلاً فلا يُجزئ عنه ولا عن غيره، وهذا قول أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وقَدّمه ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حفص العُكْبَرِي<sup>(٦)</sup>: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

ووجه هذين قوله ﷺ: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»، وقوله: «اجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»<sup>(٧)</sup>، وفي رواية للدارقطني<sup>(٨)</sup>

---

(١) «فلم يكن له أن يفعله» ساقطة من س.

(٢) «وأيضًا فإنه... عن غيره» ساقطة من ق.

(٣) في «مختصره» مع شرحه «المغني» (٥/ ٤٢).

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ١٠٤).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٨٠).

(٦) في «شرح الخرقى» كما في «التعليقة» (١/ ١٠٤).

(٧) الأول لفظ أبي داود (١٨١١) والثاني لفظ ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٨) (٢/ ٢٧٠). ولعل المؤلف وصفها بالحسن دون الصحة، لأن في إسنادهَا حميد بن =

حسنة: «لَبَّ عن نفسك، ثم لَبَّ عن شبرمة»، وفي رواية له<sup>(١)</sup>: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ». فَإِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَلْبِّي وَيَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

ثم قال أبو بكر: إحرامه عن غيره وقع باطلاً، وعن نفسه لم ينوّه، وإنما لامرئ<sup>(٢)</sup> ما نوى، والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما، فيقع باطلاً.

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه دليل على انعقاد الإحرام، وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة، فيجب عليه أن يُزيلها كما لو أحرم في ثياب وعمامة، فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله أنه لا يجرى عنه ولا عن غيره.

ووجه الأول أن قوله: «فاجعل هذه عنك» أي اجعل هذه التلبية عنك، كما قد جاء مفسراً: «أيها الملبّي عن فلان، لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثم عن فلان»<sup>(٣)</sup>، فعلم أن الحجة عن نفسه، إذ لو كان باطلاً لما صح ذلك. وقد روى الدارقطني<sup>(٤)</sup>: «هذه عنك، وحجّ عن شبرمة». وإن كان الضمير عائداً إلى الحجة فقوله: «اجعل هذه عن نفسك» أي اعتقدّها عن نفسك، وقوله: «حجّ عن نفسك» أي استدم الحجّ عن نفسك؛ لأنه لو كان الإحرام قد وقع باطلاً

---

= الربيع الكوفي مختلف فيه، كان الإمام أحمد يُحسن القول فيه، وكذا الدارقطني، وضعفه النسائي وغيره. انظر «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

(١) (٢٦٩/٢).

(٢) في المطبوع: «لكل امرئ»، خلاف النسختين.

(٣) أخرجه الدارقطني بنحوه (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩). ولفظ المؤلف في «التعليقة» (١/ ١٠٥).

(٤) (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

لأمره<sup>(١)</sup> باستثناؤه، ولم يكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو انعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لا يجوز نقله إلى غيره، كما لو لبى عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

وأيضاً فإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلقاً<sup>(٢)</sup>، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنه لا يقع إلا لازماً، فيكون كأنه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقاً أجزأ<sup>(٣)</sup> عن نفسه بلا تردد.

## الفصل الثاني

إذا كان عليه فرض ونفل لم يجز أن يُحرّم إلا بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما، فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذرٌ بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء...<sup>(٤)</sup>.

وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء...<sup>(٥)</sup>. هذا هو المنصوص عنه<sup>(٦)</sup> في مواضع.

---

(١) في المطبوع: «لأمر».

(٢) س: «معلقاً» بدون الواو.

(٣) في المطبوع: «أجزأه».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في ق.

(٦) «عنه» ساقطة من س.

وذكر بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا رواية أخرى أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل  
الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجاً من المسألة قبلها، ومن جواز  
الابتداء بالنفل على إحدى الروايتين في الصوم والصلاة، ومن كونه قد نص  
على أن الفرض لا يجزئ إلا بتعيين النية.

ووجه الأول: ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سئل  
عمن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال<sup>(٢)</sup>: كان ابن عباس  
يقول: يجزئه عن حجة الإسلام<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أو في  
بنذك<sup>(٤)</sup>. فقد اتفقا على أنه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام.

وأيضاً ما تقدم<sup>(٥)</sup> من أن الحج واجب على الفور، أو أنه يتعين بشهود  
المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد.

وأيضاً فإن الحج مدته طويلة، ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يُفعل في  
العام إلا مرة، ففي تقديم النفل على الفرض تغريزٌ به وتفويتٌ، بخلاف

---

(١) «بعض» ساقطة من ق. وانظر هذه الرواية في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٢) كما في «المسائل» برواية عبد الله (ص ٢٢٠).

(٣) أي يُجزئه حج النذر عن حجة الإسلام. أخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨٦) أنه قال  
لسائلة سألته عن مثل ذلك: «قضيتهما ورب الكعبة». وكذلك أخرج (١٢٨٨٧) -  
١٢٨٨٩) عن أصحابه: عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: يجزئ الحج  
الواحد عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٥) والإمام أحمد في «مسائله» - رواية عبد الله  
(ص ٢٢٠) بإسناد صحيح. وفي النسختين: «أوف». والتصويب مما سيأتي.

(٥) (ص ٩٧).

الصوم إن سلمناه، فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل أو النذر ففيه روايتان منصوستان:

إحداهما: أنه<sup>(١)</sup> يقع عن حجة الإسلام كما ذكره الشيخ، وهو اختيار أكثر أصحابنا.

قال عبد الله<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي: من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام، قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه. واحتج بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوفي<sup>(٣)</sup> بنذرك.

ومعنى قوله: لا يُجزئه عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام وإن نوى النذر؛ لأنه احتج بحديث ابن عمر.

وقال مرة<sup>(٤)</sup>: قلت لأبي: من حج عن نذره ولم يكن حج حجة الإسلام، يجزئ عنه من حجة الإسلام؟ [ق ١٧٢] قال: كان ابن عباس يقول: يجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوفي بنذرك.

فقد حكى اتفاقهما على أن ذلك يجزئ عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك، وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر.

---

(١) «أنه» ليست في ق.

(٢) في ق: «قال ابن منصور قال عبد الله». وفي س كما أثبتنا، وفي هامشها: «ابن منصور». وقول أحمد في «المسائل» برواية عبد الله (ص ٢٢٠) وبرواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٥١٧). وهو في «التعليقة» (١/ ١١٤) نقلًا عنهما.

(٣) في النسختين - هنا وفيما يأتي -: «أوف». والتصويب من مسائل عبد الله.

(٤) أي عبد الله في «مسائله» (ص ٢٢٠) ونحوه في (ص ٢٢٤).

والثانية: لا يجزئ عن الفرض، قال في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup> في الرجل يحج ينوي التطوع: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية.

وهذا اختيار أبي بكر<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ<sup>(٣)</sup> ما نوى»<sup>(٤)</sup>، ولأنها إحدى العبادات، فلا تجزئ عن الفرض بنية النفل، كالصوم والصلاة. وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل - وعلى ذلك حملها القاضي<sup>(٥)</sup> - وبين فساد الإحرام، وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟...<sup>(٦)</sup>.  
فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة؟...<sup>(٧)</sup>.

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعلى هذا إذا أحرَمَ بالنذر، وقلنا يجزئه عن حجة الإسلام فهل عليه قضاء النذر<sup>(٨)</sup>؟ على روايتين. وإن نوى عن الفرض فقط أو نوى عنهما، أصحُّهما عليه قضاؤه، كما قاله<sup>(٩)</sup> ابن عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله. والثانية: يكفيهما، اختاره أبو حفص.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) ق: «لامرئ».

(٤) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) ق: «بالنذر».

(٩) في المطبوع: «قال».

وإن أحرَمَ بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه  
المنذورة<sup>(١)</sup>؟ فيه روايتان: نقل أبو طالب<sup>(٢)</sup> تسقط عنه، ونقل ابن منصور<sup>(٣)</sup>  
لا تسقط، وهو أصح. قال القاضي: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدّم فلان،  
فقدّم أول يوم من شهر رمضان...<sup>(٤)</sup>.



---

(١) ق: «المنذور».

(٢) كما في «المغني» (٥/٤٤).

(٣) في «مسائله» (١/٥١٨).

(٤) بياض في النسختين.



## باب المواقيت

المِيقَاتُ: مَا حُدِّدَ<sup>(١)</sup> وَوُقِّتَ للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدَّده الشارع للإحرام من المكان والزمان.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلْمَلَمُ، وَلَنْجِدٌ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ).

هذه المواقيت الخمسة منصوبة عن النبي ﷺ عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال في رواية المروزي: فإن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَلَنْجِدٍ قَرْنًا<sup>(٤)</sup>، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup>: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «حدده».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٦) و«المغني» (٥/٥٦) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٣) و«الفروع» (٥/٣٠٠).

(٣) ق: «من ذي الحليفة»، والمثبت من س كما في «العمدة».

(٤) ق: «قرن».

(٥) سيأتي تخريج الحديث.

(٦) لم أجدها في «مسائله» المطبوعة.

(٧) أخرجه مسلم (١١٨٣) وغيره.

وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: وَقَّتْ لأهل العراق من ذات عرق<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن النبي ﷺ - والله أعلم - وَقَّتْ المواقيت ثلاثَ طبقات، فوقَّتْ أولاً ثلاثَ مواقيت، فلما فُتحت اليمن وَقَّتْ لها، ثم وَقَّتْ للعراق.

فالأول: ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وَيُهِلُّ أهل الشام من الجحفة، وَيُهِلُّ أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وَذُكِرَ لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «وَيُهِلُّ أهل اليمن من يلملم»، وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «وَمُهِلُّ أهل الشام مَهْيَعَة، وهي الجُحفة». رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لأحمد<sup>(٥)</sup>: قال ابن عمر: وقَّسَ الناس ذاتَ عرقٍ بقرْنٍ.

والثاني: ما روى ابن عباس، قال: وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم<sup>(٦)</sup>، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. وفي لفظ: «من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها». وفي لفظ: «ومن كان دونهن فمن حيث

---

(١) (ص ١٤٠) نحوه.

(٢) «عرق» ساقطة من س.

(٣) «ويهل أهل اليمن من يلملم وفي لفظ» ساقطة من المطبوع.

(٤) أحمد (٥٠٧٠، ٥٠٨٧، ٥١١١) والبخاري (١٣٣، ١٥٢٥، ١٥٢٨) ومسلم

(١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢) وابن ماجه (٢٩١٤).

(٥) برقم (٤٤٥٥) وإسنادها صحيح.

(٦) بعدها في ق: «قال».

أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

والثالث: ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المَهْلُ، فقال: سمعتُ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر<sup>(٢)</sup> الجحفة، ومَهْلُ أهل العراق [من]<sup>(٣)</sup> ذات عِرْق، ومَهْلُ أهل نجد من قرن، ومَهْلُ أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به أحمد مرفوعاً. ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ<sup>(٦)</sup> عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعاً بلا شك.

وعن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو، واللفظ له، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن [ق ١٧٣] وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وأهل<sup>(٧)</sup> نجد قرناً، ولأهل

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠) ومسلم (١١٨١) بألفاظٍ مختلفة.

(٢) ق: «الأخرى».

(٣) ليست في النسختين، وهي عند مسلم.

(٤) برقم (١١٨٣).

(٥) برقم (٢٩١٥) وإبراهيم بن يزيد متروك منكر الحديث.

(٦) هو عبد الله بن يزيد المقرئ أحد العبادلة الذين روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من رواية الآخرين، ولم أجد روايته هذه، ولكن رواه أحمد (١٤٦١٥) من رواية الحسن بن موسى الأشيب، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧/٥) من رواية عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة به بلا شك.

(٧) في النسختين: «وهي» خطأ. والتصويب من المسند.

العراق ذات عرق. رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَقَتَ رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني<sup>(٢)</sup> وغيرهم. وهذا إسناده جيد.

وقد رواه عبد الله بن أحمد وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة، قالت: وَقَتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق.

وقال أبو عاصم<sup>(٣)</sup>: ثنا محمد بن راشد عن مكحول أن النبي ﷺ وَقَتَ لأهل العراق ذات عرق.

---

(١) برقم (٦٦٩٧) من طريق حجاج عن عطاء عن جابر، وعن أبي الزبير عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحجاج فيه لين، وقد خالفه ابن جريج فرواه عن عطاء مُرسلاً. قال البيهقي: «هو الصحيح». انظر: «السنن الكبرى» (٢٧/٥-٢٨). وكذا خالفه ابن جريج في الرواية عن أبي الزبير، فرواه على الشك في رفعه، كما عند مسلم (١١٨٣). وأما الرواية عن عمرو بن شعيب، فالحجاج مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد ذكر ابن معين أنه كان يدلس عن بعض الهلكى عن عمرو بن شعيب.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩) هكذا مختصراً، ورواه النسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦) والدارقطني (٢٣٦/٢) مستوفى بذكر المواقيت الخمسة. وقال الذهبي: «هو صحيح غريب»، إلا أن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث لذكر ذات عرق فيه. انظر: «الكامل» لابن عدي (٤١٧/١) و«الميزان» (٢٧٤/١) و«تهذيب التهذيب» (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٢/٦).

وعن عطاء قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق<sup>(١)</sup>. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

فهذا قد روي مرسلًا من جهة أهل المدينة ومكة والشام، ومثل هذا يكون حجة.

وعن هشام بن عروة عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن وكيع عنه.

وعن الحارث بن عمرو السَّهْمِي، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. رواه أبو داود والدارقطني<sup>(٥)</sup>. ولفظه: «وقت لأهل اليمن يللم أن يهلّوا منها، وذات عرق لأهل العراق».

وذهب أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق

---

(١) «وعن عطاء... عرق» تكررت في المطبوع.

(٢) وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧) من طريق الشافعي.

(٣) بعدها في ق: «رضي الله عنه». وعروة تابعي.

(٤) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٠)، ورواه البيهقي (٥/ ٢٩) عن ابن جريج عن هشام به.

(٥) أبو داود (١٧٤٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٦-٢٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨) وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٩٧): «في إسناده من هو غير معروف».

(٦) في كتابه «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» (ص ٧٦). وانظر «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

إنما ثبتت بتوقيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاداً، ثم انعقد الإجماع على ذلك؛ لما روى ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّثَ<sup>(١)</sup> لأهل نجد قرناً، وإنه جَوْرٌ عن<sup>(٢)</sup> طريقنا، وإنّا إن أردنا أن نأتي قرناً شَقَّ علينا، قال: «فانظروا حَذَوْها من طريقكم»، قال: فحدَّ لهم ذات عرق. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على أنها حُدَّتْ بالاجتهاد الصحيح؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه يُحْرَم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرناً<sup>(٤)</sup> إذا صاروا بذات عرق، ولو كانت منصوبة لم يحتج إلى هذا، وأحاديث المواقيت<sup>(٥)</sup> لا تعارض هذا.

فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟...<sup>(٦)</sup>.

والأول هو الصواب، لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها، مع تعددها، ومجيئها مسندةً ومرسلةً من وجوه شتى<sup>(٧)</sup>.

(١) س: «وقت». والمثبت موافق لرواية البخاري.

(٢) ق: «على».

(٣) رقم (١٥٣١).

(٤) س: «نجداً».

(٥) س: «التوقيت».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) وذُهب بعض المحدثين إلى أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في تحديد ذات عرق.

انظر «التمييز» للإمام مسلم (ص ٢١٤ - ٢١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» عقب

الحديث (٢٥٩٢). وراجع «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠).

وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرًا في حجة الوداع كما ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ﷺ لغيرها، فخفي هذا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما خفي عليه كثير من السنن<sup>(١)</sup>، وإن كان عِلْمُهَا عند عمّاله وسُعاته ومن هو أصغر منه، مثل دية الأصابع<sup>(٢)</sup>، وتوريث المرأة من دية زوجها<sup>(٣)</sup>. فاجتهد، وكان محدثًا موفّقًا للصواب، فوافق رأيَه سنة رسول الله ﷺ. وليس ذلك ببدعٍ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد وافق ربّه تعالى في مواضع معروفة، مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب أزواج النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا لا يُستحب الإحرام قبلها، كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة. قال عبد الله<sup>(٥)</sup>: سمعت أبي يقول: أرى أن يُحرّم من ذات عرق.

(١) انظر أمثلة من ذلك في «رفع الملام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٣٤ - ٢٣٧ / ٢٠) و«الصواعق المرسلّة» (٥٤٤ - ٥٤٩ / ٢).

(٢) روى سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشرا عشرًا، وفي البنصر تسعًا وفي الخنصر ستًا، حتى وجد كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ «أن الأصابع كلها سواء» فأخذ به. أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٥٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٨٧ / ١).

(٣) عن سعيد بن المسيب أيضًا أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: «أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر. أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٢٣٩٩). ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقات أخر نظمها السيوطي في «قطف الثمر في موافقات عمر» ضمن «الحاوي للفتاوي» (٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) في «مسائله» (ص ١٩٨).

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. زواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن. فإن لم يكن هذا مفيداً لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد<sup>(٢)</sup>.

ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يذكر هذا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

وأن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقاتاً لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقَّته النبي ﷺ، إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب. على أن [ق ١٧٤] قوله: «وقَّت» لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه. قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

---

(١) أحمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢). وفيه علتان: ضعف يزيد، وأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يُعلم له سماع من جدّه. انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٩).

(٢) أول من قاله شيخ البخاري أبو بكر الحميدي، وذلك ردّاً على من احتج بزيادة يزيد «ثم لا يعود» في حديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٧٦).

(٣) في «التمهيد» (١٥/١٤٣) نحوه، والمؤلف ناقل عن «المغني» (٥/٥٧).



وأن الأحاديث<sup>(١)</sup> التي هي أصح منه وأكثر تخالفه، وتبين أن النبي ﷺ وقَّت ذات عرق.

ويُشبهه - والله أعلم - أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل الله دينه لم يغيّره.

ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدّث به مرةً قد تركه لِمَا علم من نسخه، ولهذا لم يروِه عنه إلا ولده، الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يُبنى الحكم عليه.

وما روي عن أنس أنه كان يحرم منه<sup>(٢)</sup> فكما كان<sup>(٣)</sup> عمران بن حصين يحرم من البصرة<sup>(٤)</sup>، وكان بعضهم يحرم من الرَبْدَة<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وأما<sup>(٦)</sup> ذو الحُلَيْفَة فهي أبعد المواقيت عن مكة، كأنها - والله أعلم - تصغير

---

(١) سياق الكلام: «ويدلُّ على ضعفه أن حديث ابن عباس... وأن الناس أجمعوا... وأن الأحاديث...». فهذا أمر ثالث يدلُّ على ضعف حديث العقيق.

(٢) أخرجه مسدّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالِيَة» (١١٥٨)، ورواته ثقات كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٤٨٥). وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٧٥) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) بعدها في س: «أرض».

(٤) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٥) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٢٨١٨).

(٥) صحَّ ذلك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣١).

(٦) ق: «فأما».

حَلْفَة وَحَلِيفَة<sup>(١)</sup>، وهي واحدة الحلفاء، وهو<sup>(٢)</sup> خشب ينبت في الماء. بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على ميل. هكذا ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>، وأظن هذا غلطاً، بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ، والبئر التي<sup>(٤)</sup> تسميها العامة بئر علي، وحدها من...<sup>(٥)</sup>.

ويليها في البعد الجحفة، قيل: سُميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مَهَيْعَة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها<sup>(٦)</sup>، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمّام التي دخلها ابن عباس وهو محرم<sup>(٧)</sup>، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابع لأجل أن بها الماء للاغتسال.

وأما قَرْن بسكون الراء فيقال له قرن الثعالب وقرن المنازل<sup>(٨)</sup>، وهو...<sup>(٩)</sup>. بينه وبين مكة مرحلتان، فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد وما بتلك النواحي.

---

(١) في المطبوع: «وحليفة»، خطأ. انظر «الصحيح» (حلف).

(٢) س: «وهي».

(٣) وانظر «المستوعب» (١/٤٤٦).

(٤) في المطبوع: «الذي»، خطأ.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) وقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً!». أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٦) بإسناد صحيح عن عكرمة عنه.

(٨) انظر «معجم البلدان» (٤/٣٣٢).

(٩) بياض في س.

وأما يللملم ويقال له<sup>(١)</sup> أَلْمَلَمَ فهو جبل بتهامة<sup>(٢)</sup>، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات لأهل اليمن وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف<sup>(٣)</sup>. وذات عرق بينها<sup>(٤)</sup> وبين مكة مرحلتان قاصدتان.

وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سمّاها رسول الله ﷺ بعينها في زمانه، فلو<sup>(٥)</sup> كان قرية فخربت، وبُني غيرها وسمّيت بذلك الاسم، فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عيّنه الشارع للإحرام. ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ جعلها على حد متقارب مرحلتان<sup>(٦)</sup> لكونه مسافة القصر، إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة، إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوّض عن ذلك بأن قصرّت عنه<sup>(٧)</sup> مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة، فجُعِلَتْ عامتها إهلالا، وأهل الشام أقرب من غيرهم، فلذلك<sup>(٨)</sup> كان ميقاتهم أبعد. ومن مرّ على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يُلحِّقه بأهل ذلك البلد.

---

(١) «له» ليست في ق.

(٢) «جبل بتهامة» ليست في س.

(٣) س: «المعرف».

(٤) س: «وبينها».

(٥) س: «ولو».

(٦) كذا في النسختين. والصواب «مرحلتين».

(٧) ق: «عليه».

(٨) في المطبوع: «فكذلك»، خطأ.

مسألة<sup>(١)</sup>: (وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ عليها).

وجملة ذلك: أن من مرَّ<sup>(٢)</sup> بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي<sup>(٣)</sup> وُقَّت الميقات له، أو كان من غير أهل ذلك الوجه لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمرُّ على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمرُّ. وذلك مثل أهل الشام، فإنهم قد<sup>(٤)</sup> صاروا في هذه الأزمان يَعرِّجون<sup>(٥)</sup> عن طريقهم ليمرُّوا بالمدينة فيمرُّون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عاج<sup>(٦)</sup> أهل العراق إلى المدينة، أو لو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

ومن مرَّ على ميقتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، قال أحمد في رواية ابن القاسم<sup>(٧)</sup>: إذا مرَّ رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يُهَلُّ من ذي الحليفة. وابن عباس يروي عن النبي ﷺ في المواقيت: «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ».

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «فهنَّ لهنَّ» أي لهذه الأمصار وأهلها، «ولمن

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٤٦، ٤٤٧) و«المغني» (٥/٦٤) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٧) و«الفروع» (٥/٣٠١).

(٢) «مرَّ» ليست في ق.

(٣) ق: «الذين».

(٤) «قد» ساقطة من ق.

(٥) ق: «يعرجون»، خطأ. والمعنى: ينحرفون ويميلون.

(٦) ق: «عرج».

(٧) انظر «المغني» (٥/٦٤).

أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» أي ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحلّ، أي ممن أتى على ميقاتٍ من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج عن هذه<sup>(١)</sup> الأمصار، فجعل الميقات لكل من مرّ به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه، ولم يفرّق بين أن يكون من أهل وجه ميقات [ق ١٧٥] آخر.

وقوله: «لهن» أي لمن جاء على طريقهنّ وسلكه.

وقد روى سعيد<sup>(٢)</sup> أن ابن يحيى<sup>(٣)</sup> قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، ولأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر<sup>(٤)</sup> ومن ساحل الجحفة.

وروى سعيد<sup>(٥)</sup> عن سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة.

فقد بيّن عروة في روايته أن النبي ﷺ وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مرّ بهم، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق طريق الساحل.

---

(١) ق: «أهل هذه».

(٢) في «سننه». ولم أجده بتمامه عند غيره، وقد سبق (ص ١٨٢) تخريج الجزء الأول منه إلى قوله: «ذات عرق».

(٣) ق: «سعيد بن أبي يحيى». ولم يتبين لي من هو ابن يحيى هذا.

(٤) ق: «وأهل مصر».

(٥) في «سننه». ولم أجده عند غيره.

وأيضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مرَّ بجانبٍ<sup>(١)</sup> من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وأيضاً فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحصل<sup>(٢)</sup> لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك يَشْرِكُهُمْ فيه كلُّ من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرًا، وأقام فيها أيامًا انحطَّ عنه عظمة مشقة سفره، فوجد الطعام والعلف والظلَّ والأمن، وخَفَّفَ أحماله، إلى غير ذلك من أسباب الرفق.

وأيضاً فإن هذه المواقيت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدَّى حدود الله<sup>(٣)</sup> تعالى.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلُّون منها لحجِّهم، ويهلُّون للعمرة من الحلِّ).  
في هذا الكلام فصلان:

### أحدهما

في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة، فإنه يهلُّ من أهله؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>: «فمن كان دونهن فمهلُّه

---

(١) «بجانب» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يحل»، تحريف.

(٣) س: «حد الله».

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٤٧، ٤٤٩) و«المغني» (٥/٦٢) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٩، ١١٠) و«الفروع» (٥/٣٠١).

(٥) سبق تخريجه.

من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها»، أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة يهلّون من مكة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهلّ منها، وكذلك كل<sup>(٢)</sup> من كان دون الجحفة إلى مكة أهلّ من موضعه، حتى أهلّ مكة يهلّون من مكة.

فإن كان في قرية فله أن يُحرّم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل؛ لأن استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه.

وإن كان في وادٍ يقطعه<sup>(٣)</sup> عرضاً فميقاته حدّو مسكنه، وإن كان في حلّة من حلّل البادية أحرم من حلّته.

وهذا فيمن كان مستوطناً في مكان دون الميقات، كأهل عُسفان وجدة والطائف، أو ثَمّة<sup>(٤)</sup> في بعض المياه، فأنشأ قصْدَ الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطناً، بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها، فبدا له الحج منها...<sup>(٥)</sup>، أو لم يكن مقيماً بل جاء مسافراً إليها لحاجة، ثم بدا له الحج منها....

---

(١) «يهلون من مكة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «كل» ساقطة من ق.

(٣) ق: «مقطعه».

(٤) أي هناك. وجعلها في المطبوع: «ثمت» خلافاً للنسختين. والتاء المفتوحة إنما تلحق بحرف العطف «ثم» لا «ثمَّ».

(٥) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من الميقات، ثم مرَّ على الميقات مريدًا للحج أو لمكة....

وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات، وبداله سفر الحج من هناك بحيث يمرُّ على أهله مرورَ مسافرٍ للحج<sup>(١)</sup>....

فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج<sup>(٢)</sup>....

## الفصل الثاني

في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكياً أو لم يكن، ومقيم بها<sup>(٣)</sup> غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم، ومسافر.

فأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج<sup>(٤)</sup> من مكة، كما في الحديث: «حتى أهل مكة يهلّون منها». والمستحب أن يحرموا...<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد والخرقي<sup>(٦)</sup>: أهل<sup>(٧)</sup> مكة يُهلّون من مكة.

فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة مثل الأبطح ومنى ومزدلفة، فهل يُجزئه؟ على وجهين ذكرهما القاضي.

فعلى المشهور إذا أحرم من الحلّ جاز في إحدى الروايتين، ولا دم

---

(١) «للحج» ليست في س.

(٢) «فأما... للحج» ليست في ق.

(٣) بعدها في المطبوع: «سواء»، وهي مقحمة لا توجد في النسختين.

(٤) ق: «بالييت».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥٩/٥).

(٧) في المطبوع: «في أهل».



عليه، سواء عاد إلى الحرم، أو لم يَعُدْ ومضى<sup>(١)</sup> على إحرامه إلى عرفة.

قال في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup> وقد ذكر له قول سفيان: الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم فلم يهَلْ أمرُّه أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدَّهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات، فقال أحمد: ليس لهم حدٌّ موقَّت، إلا أنه أعجب إليَّ أن يحرموا من الحرم إذا توجَّهوا إلى منى.

ونقل عنه الأثر<sup>(٣)</sup> في رجل تمتَّع بعمرة فحلَّ منها ثم أقام بمكة، فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء.

إلا أن هذا قد أحرم من الحلِّ الأقصى من عرفات، ومَرَّ بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا<sup>(٤)</sup> خلاف عنه. ولفظه: والذي يُحرم من مكة يُحرم<sup>(٥)</sup> إذا توجَّه إلى منى كما صنع رسول الله ﷺ. ولو أن متمتعاً جهل فأهَلَّ بالحج من التنعيم، ثم توجَّه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت، فلا شيء عليه. وهذا اختيار القاضي<sup>(٦)</sup> والشريف أبي جعفر<sup>(٧)</sup>، [ق ١٧٦] وأبي الخطاب وغيرهم.

---

(١) ق: «يمضي».

(٢) في «مسائله» (١/ ٥٨٨). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٢٧).

(٤) «هذا» ساقطة من س.

(٥) بعدها في المطبوع: «من مكة»، وليست في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (١/ ٣٢٦).

(٧) في «رؤوس المسائل» (١/ ٣٦٧).

لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحلّ والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها ميقاتاً لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام، وقد دلت السنة على جواز الخروج منها<sup>(١)</sup> بغير إحرام، وجواز الإحرام من البطحاء. ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحلّ فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم الإحرام<sup>(٢)</sup> لخروجهم إلى عرفات، بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة في الخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم.

والرواية الثانية...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحلّ، سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد في رواية الميموني<sup>(٤)</sup>: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلا أن ابن عباس قال: يا أهل مكة، من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسَّر<sup>(٥)</sup>. وإذا أراد المكي

(١) «إلا بالإحرام... الخروج منها» ساقطة من ق.

(٢) في المطبوع: «إحرام».

(٣) بياض في النسختين. والرواية الثانية أن عليه دمًا، كما في «الإنصاف» (١١٣/٨).

(٤) كما في «التعليقة» (٢١٠/١).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٦).

وغيره العمرة أهلاً من الحل<sup>(١)</sup>، وأدناه من التنعيم.

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>: ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في<sup>(٣)</sup> كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم.

وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ثم<sup>(٤)</sup> خرجتُ معه - تعني النبي ﷺ - في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظر كما هاهنا». قالت<sup>(٥)</sup>: فخرجنا، فأهللتُ ثم طفتُ بالبيت وبالصفاء والمروة، فجئنا رسولَ الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «هل فرغتِ؟»، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية<sup>(٧)</sup> متفق عليها<sup>(٨)</sup> من حديث القاسم والأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسكين وأصدر بنُسكٍ واحد، قال: «انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم اثبتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

---

(١) ق: «الحرم». وفي هامشها: لعله الحل.

(٢) أي الإمام أحمد، وذلك في رواية ابن الحكم، وقد سبق ذكرها.

(٣) «في» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «لما»، خلاف النسختين والبخاري.

(٥) «قالت» ساقطة من المطبوع.

(٦) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٧) «متفق عليه وفي رواية» ساقطة من ق.

(٨) البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/١٢٦).

وفي لفظ متفق عليه<sup>(١)</sup>: «فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: «أوما كنتِ طُفْتِ لِيَايَ قَدِمْنَا مَكَةَ؟»، قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، ثم موعدك مكان كذا وكذا». متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُرْدِفَ عائشةَ، وأُعْمِرَها من التنعيم. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم. رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس...<sup>(٤)</sup>.

فقد تبيَّن أن العمرة لمن هو بالحرم لا بدَّ فيها من الخروج إلى الحِلِّ. قال أصحابنا وغيرهم: لأنه لا بدَّ في النسك من الجمع بين الحِلِّ والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحِلِّ، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه - وهو الوقوف بعرفة - يقع في الحِلِّ، لأن عرفات من الحِلِّ، وذلك لأن العمرة هي الزيارة، ومنه العُمرة، وهو أن يَبْنِي الرجل بامرأته في أهلها، فإن نَقَلَهَا إلى أهله فهو العُرْس. قاله ابن الأعرابي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٢) البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢).

(٣) رقم (١٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢٧٣) بنحوه مع ذكر المواقيت الأخرى. وهو مُرْسَل.

(٤) بياض في النسختين. ولعله الأثر المذكور عنه قريباً، وسبق تخريجه.

(٥) كما في «لسان العرب» (عمر).

والزيارة لا تكون مع الإقامة<sup>(١)</sup> بالمزور، وإنما تكون إذا كان خارجاً منه فجاء إليه ليزوره، ولهذا - والله أعلم - لم يكن على أهل مكة عمرة، لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وأيضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يُقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله تعالى، فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه، إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد<sup>(٢)</sup> المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد في رواية الحسن بن محمد<sup>(٤)</sup>، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحبُّ إلي، كما فعل<sup>(٥)</sup> ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أخرجوا من المواقيت<sup>(٦)</sup>، فإن أحرم من التمتع فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ق: «إلا مع الإقامة» وهو خطأ يعكس المعنى.

(٢) ق: «ولا قصد».

(٣) «الميقات» ليست في س.

(٤) في «التعليقة» (١/١٦٣، ١٦٤). وفيه: «بكر بن محمد».

(٥) ق: «يفعل».

(٦) أحرمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الجحفة، وخرج ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما. أخرجهما ابن أبي شيبة (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).

(٧) ق: «تعبها» تحريف.

والعمرة كلما تباعد فيها فهو<sup>(١)</sup> أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها، فإن دخل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر.

وقال عبد الله<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من الميقات، أو المقام بمكة والطواف بقدر ما يغيب<sup>(٣)</sup>، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يُروى عن عائشة [ق ١٧٧] أنها قالت في عمرة التنعيم: هي على قدر نصيبها ونفقتها<sup>(٤)</sup>. فكلما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

وهذا نص في أن<sup>(٥)</sup> الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة.

وقال في رواية أبي طالب: قال الله عز وجل: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: اذهب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال علي: أحرّم من دؤيرة أهلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «فهو» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٤١).

(٣) س: «تعبت». وفي «المسائل»: «تعب».

(٤) أخرجه الفاكهي (٢٨٣٧) بإسناد صحيح عن الأسود قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عمرتها من التنعيم فقالت: هي على قدر نفقتها. وهو عند ابن أبي شيبة (١٣٠١٨).

(٥) س: «بأن».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١) وابن أبي شيبة (١٣١٠٠)، =

وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم<sup>(١)</sup> ما أدري<sup>(٢)</sup> يُؤجرون أو يُعذَّبون؟ قيل له: فلم يُعذَّبون! قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، [وإلى أن يجيء من] أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك».

وعن علقمة في العمرة بعد الحج: هي بحسبها<sup>(٤)</sup>، قالت عائشة: له من الأجر على قدر نفقته ومسيره. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا يُستحب لمن هو بمكة من غير أهلها أن يخرج إلى أقصى الحل، وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره وأنشأ<sup>(٦)</sup> لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع. وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصيبها، وبعد موضعها ونفقتها، وأن ينشئ لها قصداً من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجراً.

= (١٣١٠١) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٦٦) عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أنه سأل عمر عن تمام العمرة، فقال: ائتِ علياً... إلخ بنحوه، وسيأتي (ص ٢٣١).

(١) «من التنعيم» ساقطة من س.

(٢) س: «لا أدري».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٦٤): «روى سعيد في «سننه» عن طاوس... فذكره. ومنه الزيادة. وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٣٣) بنحوه مختصراً. وانظر «المغني» (١٧ / ٥).

(٤) س: «كحسبها».

(٥) ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (١٣١٧٨) بلفظ: «على قدر النفقة والمشقة».

(٦) س: «فأنشأ».

وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحلّ.

قال القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المُقام بمكة والطواف.

واحتج من اختار العمرة<sup>(٣)</sup> بأن النبي ﷺ أَعْمَرَ عائشة من التنعيم.

وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجِعْرَانَة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية. وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا<sup>(٤)</sup>.

وعمدة ذلك أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم، فخصّت هذه بالفضل، وكان أفضل هذه المواقيت.

وقال أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>: الأفضل أن يحرم من التنعيم.

فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي ﷺ لم

---

(١) في «التعليقة» (١/ ١٦٤).

(٢) لم أجدها في «مسائله»، فالمطبوعة ناقصة.

(٣) س: «اختارها».

(٤) ق: «قلنا» تحريف.

(٥) في «الهداية» (ص ١٩٨).



يعتمر من الحديبية قطُّ، وإنما اعتمر من ذي الحليفة، فلما صدّه المشركون حلَّ بالحديبية من إحرامه.

وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة، لأن النبي ﷺ لم يعتمر من مكة قطُّ، وإنما أعمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم<sup>(١)</sup> في حجة الوداع، وإنما اعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حُنين، لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة، بمنزلة من يريد أن يُنشئ العمرة<sup>(٢)</sup> وهو دون المواقيت، فينشئ العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن يخرج<sup>(٣)</sup> المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه. وإنما السنة في الخروج إلى الحلّ من أيّ الجوانب كان، لكن جهة بلد المعتمر...<sup>(٤)</sup>.

وإن أحرم الحرميُّ بالعمرة من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات، فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم<sup>(٥)</sup>، كما لا يسقط الدم بعوده إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحلّ قبل الطواف ورجع صحَّتْ عمرته، وإن لم يخرج إلى الحلّ حتى طاف وسعى وقصر، ففيه وجهان خرَّجهما القاضي وغيره:

---

(١) «من التنعيم» ساقطة من ق.

(٢) «بمنزلة من يريد أن ينشئ العمرة» ساقطة من المطبوع.

(٣) «أن يخرج» ليست في ق.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذا في النسختين، وفي هامش س: لعله «إلى الحل». وهو الصواب.

أحدهما: أنه لا يعتد بطوافه<sup>(١)</sup> وسعيه، بل يقع باطلاً، لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج.

ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان<sup>(٢)</sup> من أنشأ العمرة دونه تُجزئه كمواقيت الحج، ولما أمر النبي ﷺ عائشة أن تخرج إلى الحل فتُهلَّ بالعمرة = عِلْم أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل.

فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى<sup>(٣)</sup> الحل ثم يطوف بعد ذلك، فإن قَصَّر رأسه<sup>(٤)</sup> كان بمنزلة من قَصَّر قبل الطواف فعليه دم، وإن وطئ لاعتقاده أنه تحلل كان كمن وطئ قبل الطواف، فيُفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحل والطواف بعد ذلك، وقضاها بعد ذلك.

والثاني - وهو المشهور، وهو الذي ذكره أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وغيره -: أن العمرة صحيحة، وعليه دم لِمَا تركه من [ق١٧٨] الإحرام من الميقات، لأن من ترك من نُسكه شيئاً فعليه دم، ولأن<sup>(٦)</sup> أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات، وهذا لا يُفسد العمرة<sup>(٧)</sup>، وإنما يوجب الدم.

---

(١) ق: «لا يعيد طوافه» تصحيف.

(٢) ق: «لكل».

(٣) ق: «من».

(٤) س: «من رأسه».

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٥).

(٦) في س: «لأن».

(٧) في النسختين: «الحج»، خطأ. فالكلام في الذي يحرم بالعمرة من الحرم.

[قال] ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: ومن أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحلّ فيحرم منه<sup>(٢)</sup>، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة، فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير مُحَرَّم ثم أحرم بالحج: إن عليه دمًا.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (ومن لم يكن طريقه على ميقات<sup>(٤)</sup> فميقاته حدو أقربها إليه).

ومعنى ذلك: أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في برٍّ أو بحرٍ، فإنه يُحَرَّم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة أو الأقرب، مثل من<sup>(٥)</sup> يمرُّ بين ذي الحليفة والجحفة، فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذها أكثر مما يقرب إلى الجحفة أحرم منها، وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذها أكثر أحرم منها<sup>(٦)</sup>، لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن قرنا جورًّا عن طريقنا، وإنّا إن<sup>(٧)</sup>

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٨).

(٢) س: «منها». وفي «الإرشاد»: «بها».

(٣) انظر: «المستوعب» (١/ ٤٤٨) و«المغني» (٥/ ٦٣) و«الشرح الكبير» (٨/ ١١٦) و«الفروع» (٥/ ٣٠٢).

(٤) ق: «ميقاته».

(٥) ق: «كمن».

(٦) «وإن كان... أحرم منها» ساقطة من ق.

(٧) س: «إذا».

أردنا أن نأتيها شقّ علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم. قال: فحدّ لهم ذات عرق<sup>(١)</sup>. فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها.

وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بُعدهما عن البيت واحدًا لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس الموقت<sup>(٢)</sup> مشقة عظيمة، وإنما يُحرم مما يقرب منه إذا حاذاه؛ لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مرّ كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مرّ به نفسه، فلو مرّ بين ميقتين وكان قربه إليهما<sup>(٣)</sup> سواء، أحرم من حذو أبعدهما من مكة، كما لو مرّ في طريقه على ميقتين فإنه يحرم من أبعدهما؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره<sup>(٤)</sup> عليه.

ويعرف محاذاته للموقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحرّي، فإن شكّ فالمستحبُّ له الاحتياط، فيحرم من حيث يتيقن<sup>(٥)</sup> أنه لم يجاوز حذو<sup>(٦)</sup> الميقات القريب إليه إلا محرّمًا، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٣).

(٢) س: «الوقت».

(٣) س: «قربهما إليه».

(٤) ق: «لغير».

(٥) س: «يتيقن».

(٦) «حذو» ساقطة من س.

مسألة<sup>(١)</sup>: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرّم<sup>(٢)</sup> إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرّر كالخطّاب ونحوه. ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غيره<sup>(٣)</sup> رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع).

في هذا الكلام فصول:

### الأول

أن من مرّ بهذه المواقيت غير مريد لمكة، بل يريد موضعاً من الحلّ، فلا إحرام عليه.

وإن أراد موضعاً من الحرم غير مكة...<sup>(٤)</sup>.

وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مُهَلُّ<sup>(٥)</sup> أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وَقَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» إلى قوله: «هنّ لهن ولمن

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٧، ٤٤٨) و«المغني» (٥/٦٨) و«الشرح الكبير» (١١٧/٨) و«الفروع» (٥/٣١٠، ٣١١).

(٢) ق: «بغير إحرام».

(٣) كذا في النسختين، وفي «العمدة»: «وإن جاوزه غير محرّم».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ق: «يهل». و«أهل» ساقطة منها.

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة». وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه، فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة<sup>(١)</sup>.

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة أو زيارة أو سُكنى<sup>(٢)</sup> أو طلب علم أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشقُّ معها الإحرام، فإن السنة أن<sup>(٣)</sup> لا يدخلها إلا محرماً بحجة أو بعمرة<sup>(٤)</sup>، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين.

قال في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup>: لا يدخلها أحد إلا بإحرام. وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٦)</sup> وقد سئل عن رجل<sup>(٧)</sup> أراد أن يدخل مكة بتجارة: أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ فقال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحلُّ. وقد نصَّ على ذلك في مواضع.

والرواية الأخرى: أنه مستحب، وتركُ الإحرام مكروه، قال في رواية الأثرم والمروذي<sup>(٨)</sup>: لا يُعجِبُنِي أن يدخل مكة تاجرٌ ولا غيره إلا بإحرام،

---

(١) س: «خصيصة».

(٢) في المطبوع: «سكن».

(٣) «أن» ليست في ق.

(٤) س: «أو عمرة».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ١٩٥). وهي في «مسائله» (١/ ٥٢٤).

(٦) أي ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٣). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (٢/ ١٩٥).

(٧) «عن رجل» ليست في س.

(٨) كما في «التعليقة» (٢/ ١٩٦).

تعظيمًا للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام<sup>(١)</sup>.

لأن النبي ﷺ بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من [١٧٩] دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة.

ولأن النبي ﷺ قال في المواقيت<sup>(٢)</sup>: «هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن كان يريد الحج والعمرة»، وهذا لا يريد حجًا ولا عمرة.

ولأن النبي ﷺ لما رجع هو وأصحابه من حنين إلى مكة...<sup>(٣)</sup>.

ولأن النبي ﷺ لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ لم يَطْفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>.

ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج حُيَيْب...<sup>(٥)</sup>.

ولأن هذه قُربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

وهل يجوز أن يحضر عرفة والموسم مع الناس من لم يَتَوِ الحج ولم

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٣/١) وابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٦-١٦٥٨) من طُرق عن نافع عنه، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (١٧/٣) مختصرًا بصيغة الجزم. وستأتي بعض ألفاظه.

(٢) «في المواقيت» ليست في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) بإسناد حسن من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة حديبية.

(٥) بياض في النسختين. والحديث أخرجه أحمد (١٧٢٥٢) بإسناد ضعيف. وانظر «سيرة ابن هشام» (٢/٦٣٣-٦٣٥) و«طبقات ابن سعد» (٤/٢٣٤).

يُحَرِّم من أهل مكة<sup>(١)</sup> أو غيرهم؟ ظاهر حديث عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز، تعظيمًا للفعل كتعظيم المكان.

ووجه الأول: ما روي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا يَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> مكة تاجرٌ ولا طالبٌ حاجةٍ إلا وهو محرم». رواه سعيد والأثرم<sup>(٤)</sup>، وفي رواية قال: «لا يدخلنَّ أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام». رواه حرب<sup>(٥)</sup>. ولا يُعرَف له مخالف، وستكلم على أثر ابن عمر.

وأيضًا ما روي عن مجاهد وطاوس قال<sup>(٦)</sup>: ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه<sup>(٧)</sup> إلا وهم محرمون<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية عن هشام بن حَجِير أظنه عن طاوس قال: ما دخل رسول الله ﷺ مكة إلا محرماً إلا عامَ الفتح<sup>(٩)</sup>.

---

(١) «مكة» ليست في س.

(٢) لعل المقصود بحديث عمر ما سبق تخريجه (ص ١١١).

(٣) س: «لا يدخلن».

(٤) ومن طريق سعيد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣) و«أحكام القرآن» (١٦٥٩) وإسناده حسن. ورواه في «الشرح» أيضًا بنحوه بإسناد آخر صحيح.

(٥) ورواه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٧) بنحوه.

(٦) س: «قال».

(٧) ق: «هو وأصحابه».

(٨) عزاه المؤلف إلى سعيد، وذكره القاضي في «التعليقة» (٢/ ١٩٧) وقال: «روى أبو حفص في كتابه بإسناده عن مجاهد وطاوس... إلخ. وأبو حفص هو عُمر بن إبراهيم العُكْبَرِي (ت ٣٨٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٧) من هذا الطريق. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٢٦) بنحوه من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.



وعن عطاء قال: ما نعلم رسول الله ﷺ دخل (١) مكة قط إلا وهم محرمون (٢). رواه ن سعيء.

وعن خُصيف عن سعيء بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله دون الميقات». ذكره بعض الفقهاء (٣).

ولا فرق بين أن (٤) يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت. قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي (٥): لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، وقد أرخص للحطّابين والرّعاء (٦)، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام. وقد رجع ابن عمر من (٧) الطريق، فدخلها بغير إحرام (٨)، ف قيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام. فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة،

---

(١) ق: «دخل رسول الله».

(٢) لم أجده، ولكن صحّ عنه أنه قال: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام». أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٣).

(٣) ذكره بهذا اللفظ أبو يعلى في «التعليقة» (٢/١٩٧). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٢) وليس فيه: «إلا من كان... إلخ». وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف خُصيف الجزري.

(٤) ق: «من».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/١٩٥، ١٩٦).

(٦) في المطبوع: «والرعاة».

(٧) ق: «عن».

(٨) «وقد رجع... إحرام» ساقطة من المطبوع.

فدخل كما هو<sup>(١)</sup>. وكان ابن عباس يُشدّد في ذلك<sup>(٢)</sup>. فقليل له: فالنبي ﷺ دخلها عام الفتح بغير إحرام، فقال: ذلك من أجل الحرب، ألا تراه يقول: «حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعًا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة: فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدًا حتى يُودّع البيت.

فقد أمر بالإحرام كلّ داخلٍ إليها ممن خرج عنها أو لم يخرج، سواء كان رجوعه إليها من دون<sup>(٤)</sup> الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كلّ داخلٍ إليه ممن قرُبَتْ داره أو بُعِدَتْ<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام، بدليل ما لو لم

---

(١) سبق تخريجه قريبًا. وجاء التصريح في رواية ابن أبي شيبه (١٣٧٠٠) وغيره أن ابن عمر رجع من أجل ما بلغه من «أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام».

(٢) يشير إلى الأثر السابق قريبًا.

(٣) متفق عليه، وسيأتي.

(٤) «دون» ساقطة من المطبوع.

(٥) في هامش النسختين هنا: «يتوجه الفرق بين من يكون من حاضري المسجد الحرام وغيرهم، كما فرّق أصحابنا بينهم في طواف الوداع، وعلى كلامه يستحب الوداع لكل خارج إلى الحل. وعائشة لما خرجت إلى الحلّ لتحرم بالعمرة لم تودّع».

يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحلّ.

فأما إن قصدتها من نفس الحرم فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج<sup>(١)</sup> يدخلونها من منى بعد أن حلُّوا الحلّ كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبه الانتقال في طرق القرية...<sup>(٢)</sup>. ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين.

فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام...<sup>(٣)</sup>.

فإن دخل مكة<sup>(٤)</sup> غير مُحَرَّم لزمه قضاء هذا الإحرام، نص عليه في رواية حرب، قال<sup>(٥)</sup>: قلت لأحمد: فإن قَدِمَ من بلدة بعيدة تاجرًا<sup>(٦)</sup> فقدم مكة بغير إحرام، قال: يرجع إلى الميقات فيهلُّ بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج أهلَّ بحجة.

وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»<sup>(٧)</sup>، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم.

---

(١) ق: «الحج». وفي هامشها: لعله الحاجّ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «مكة» ليست في س.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٠٤).

(٦) س: «تاجر». والمثبت من ق موافق لما في «التعليقة».

(٧) المسمّى بالتعليقة كما سبق.

وذكر الشريف أبو جعفر<sup>(١)</sup> أنه يثبت في ذمته الدم. وهو إن لم يكن غلطاً في النسخة فإنه وهم والله أعلم، ولعل وجهه أنه ترك إحراماً واجباً.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل<sup>(٢)</sup> في بعض المواضع وغيرهما من أصحابنا: ليس عليه قضاء ولا دم ولا غير ذلك؛ لأنها قرينة مفعولة لحرمة المكان، فوجب أن لا تُقضى كتحتية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه لم تُشرع إعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات<sup>(٣)</sup> السبب كصلاة الكسوف.

[ق ١٨٠] فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه...<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعل له لزمه قضاؤه كالنذر<sup>(٥)</sup> المعين، ولأن<sup>(٦)</sup> من وجب عليه عبادة، فإنها لا تسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم والصلاة والهدي والأضحية وغير ذلك خصوصاً الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لا بدّ من فعله على أي حال كان: إما في وقته، أو<sup>(٧)</sup> بعد وقته، وعكسه ما لا يجب من النوافل<sup>(٨)</sup>.

---

(١) لم أجد كلامه في «رؤوس المسائل».

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/١٢٢).

(٣) ق: «فوت».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «كالمنذور».

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) في المطبوع: «وإما». وهي مضروب عليها في س.

(٨) ق: «على النوافل». وفي هامشها: كذا ولعله كالنوافل.

على أنا نقول: النوافل الموقَّعة تُقضى، وتُحىة المسجد...<sup>(١)</sup>. على أنه قد يُفرَّق بين من يستديم المُكثَّ وبين من يخرج، فعلى هذا....

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر.

قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام، سواء كان قد<sup>(٢)</sup> وجب عليه قبل ذلك أو لم يجب.

فإن أدَّى بهذا الإحرام حجة الإسلام، أو حجةً مندورةً في ستنه، أجزأ عنه من<sup>(٣)</sup> عمرة القضاء فيما ذكره أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي طالب<sup>(٤)</sup> فيمن دخل مكة بغير إحرام وهو يريد الحج: فإن كان عليه وقتٌ رجع إلى الميقات فأهلَّ منه ولا شيء عليه.

وهذا لأنه كان مأمورًا أن<sup>(٥)</sup> يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض، فإذا عاد ففعل ذلك فقد فعل<sup>(٦)</sup> ما كان مأمورًا به، ودخوله حلالًا لا يوجب عليه دمًا، كما لو جاوز الميقات غيرَ مُحرم<sup>(٧)</sup>، ثم رجع فأحرم منه.

وإن آخر الحج إلى السنة الثانية لم تُجزئه حجة الإسلام عنه، ولزمه

---

(١) بياض في النسختين. وكذا ما يأتي.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) ق: «في».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٠٤).

(٥) ق: «بأن».

(٦) «فعل» ساقطة من س.

(٧) في المطبوع: «المحرم».

حجة أو عمرة، ذكره القاضي<sup>(١)</sup> وغيره؛ لأن حجه في العام المقبل لا يَسُدُّ مَسَدَّ الإحرام في ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدِّي به الحجَّ في العام المقبل. ويتخرج أن يُجزَّئه؛ لأن حجة الإسلام تُسَقِّط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

وإن أحرَم بالحج عما وجب بالدخول وقع<sup>(٢)</sup> عن حجة الإسلام، وأما العمرة فمتى اعتمر...<sup>(٣)</sup> فإن أحرَم هذا بالعمرة أو بالحج بعد مجاوزة الميقات لزمه دم، وإنما يستقرُّ عليه القضاء بالدخول، فلو رجع قبل أن يدخل لم يلزمه شيء.

## الفصل الثاني

أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه، نصَّ عليه كما تقدم. وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بُغاة أو كفَّار أو مرتدَّة قد بدأوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدأوا بقتال لم يحل قتالهم...<sup>(٤)</sup>.

وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ<sup>(٥)</sup>، فلما نزَعَه جاء<sup>(٦)</sup> رجل فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن

---

(١) في «التعليقة» (٢/ ٢٠٤).

(٢) ق: «وجب».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) زردٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس، يُلبَس تحت القلنسوة.

(٦) س: «جاءه».

رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحَرَّمًا. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>، ولفظه متفق عليه.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>، ورواه بقية الجماعة<sup>(٣)</sup> إلا البخاري، ولم يقولوا: «بغير إحرام».

ولأن أصحاب النبي ﷺ دخلوا عام الفتح كذلك بغير إحرام. فإن قيل: فهذا خاص للنبي ﷺ، لأنه قال: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

قيل: الذي خُصَّ به ﷺ جوازُ ابتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك أبيح له<sup>(٥)</sup> تركُ الإحرام، فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شَرِكَه في صفة الإباحة. وأيضًا فإن من أبيح له القتال قد أبيح له بها سفكُ الدم الذي هو أعظم المحظورات، فلأن<sup>(٦)</sup> يباح له سائر المحظورات أولى، ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبهه الخطأبة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٣/١) وفيه قوله، ومن طريقه: أحمد (١٢٠٦٨) والبخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٨٠٥).

(٢) مسلم (١٣٥٨) والنسائي (٢٨٦٩).

(٣) أحمد (١٤٩٠٤) وأبو داود (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٥) «أبيح له» ساقطة من المطبوع.

(٦) س: «فأن».

(٧) الذين يجمعون الخطب.

وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك، لما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن نافع أن<sup>(٢)</sup> ابن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبرٌ فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيشٍ قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وهذا الجيش...<sup>(٤)</sup>.

ولأن الخائف.... ولم يذكر القاضي و[غيره]<sup>(٥)</sup> دخولها<sup>(٦)</sup> إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر، كما ذكره الشيخ، ومقتضى كلامهم أن الخائف الذي لا يقاتل لا يدخلها إلا محرماً. وتأول القاضي<sup>(٧)</sup> فعل ابن عمر على أنه أحرم من دون الميقات ولم يحرم منه، وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصد قصده<sup>(٨)</sup> ابتداءً. وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق الذي ذكرناه لم يتأول هذا التأويل.

---

(١) (١/٢٣٤) وقد سبق تخريجه.

(٢) ق: «عن».

(٣) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٧).

(٤) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي. وانظر أخبار هذا الجيش الذي سيره مروان إلى المدينة ليأخذها له من نائب ابن الزبير، في كتب التاريخ ضمن وقائع سنة خمس وستين.

(٥) مكانه بياض في النسختين.

(٦) س: «دخلوها».

(٧) في «التعليقة» (٢/٢٠٠).

(٨) س: «يقصده قصد».



وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطّابين والرّعاء<sup>(١)</sup> ونحوهم، [ق ١٨١] فإنّ لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص عليه؛ لما روي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا يدخلنَّ إنسانٌ مكةَ إلا محرماً، إلا الجمّالين<sup>(٢)</sup> والحطّابين وأصحاب منافعها. رواه حرب<sup>(٣)</sup>.

وهذا يقتضي لكونه ينتفعون به لا لتكرره<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا الشقَّ عليهم مشقة عظيمة، ولا بدّ لهم من مكة لتعلُّق مصالحهم بها وتعلُّق مصالح البلد بهم...<sup>(٥)</sup>.

قال أصحابنا: وكذلك من كان من أهلها له صنعة<sup>(٦)</sup> بالحلّ يتردّد إليها، وكذلك الفيّوج<sup>(٧)</sup> الذين يتكرر دخولهم، وحد التكرار...<sup>(٨)</sup>. قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطّابة وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس. فقيّده بيوم.

(١) في المطبوع: «والرعاة».

(٢) ق: «الجمالين».

(٣) رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٦٩١) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٢، ١٨٢٥). وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف متروك الحديث. واستثناء الحطّابين روي عن عطاء بن أبي رباح موقوفاً عليه، كما في «شرح معاني الآثار» (٢٦٣/٢)، فلعلّ طلحة وهم فأسندوها إلى ابن عباس.

(٤) في المطبوع: «لتكراره».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله ضيعة.

(٧) جمع فيّج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب. وفي العُباب: الفيّج الذي يسميه أهل العراق الرّكاب والساعي. انظر «تاج العروس» (فيج).

(٨) بياض في النسختين.

## فصل

وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى. هكذا ذكره أصحابنا ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

## الفصل الثالث

أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم، إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يُحرّم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر الروايتين.

## فصل

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب= فإنهم يُحرّمون بالحج من حيث أنشأوه ولا دم عليهم. قال أحمد في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup> وذُكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام، منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: يُحرّم مكانه وليس عليه دم، لأن سيده منعه، قال أحمد: جيّد، حديث أبي رجاء عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أجد كلامه في «الإرشاد».

(٢) في «التعليقة» (٢/١٩٨).

(٣) في «مسائله» (١/٥٨٨) و«التعليقة» (٢/١٩١).

(٤) لم أهد إليه.

لأنه<sup>(١)</sup> جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب، فصاروا كالمكي، ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا بإذن الولي.

هذا فيما إذا دخلوا<sup>(٢)</sup> غير مرادين للنسك، أو أراداه<sup>(٣)</sup> ومنعهما السيد والولي من الإحرام<sup>(٤)</sup>، فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرمَا لزمهما دم، ذكره القاضي<sup>(٥)</sup>.

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج، ففيه روايتان:

إحداهما: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم. قال في رواية أبي طالب<sup>(٦)</sup> في نصراني أسلم بمكة: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات<sup>(٧)</sup> أحرم من مكة وعليه دم. وهذا اختيار القاضي<sup>(٨)</sup> والشریف أبي جعفر<sup>(٩)</sup> وأبي الخطاب وابن عقيل

---

(١) ق: «لأنهم».

(٢) كذا في النسختين، وضمير الجمع نظرًا إلى الصبي والمجنون والعبد، وضمير المثنى في بعض المواضع للصبي والعبد.

(٣) في المطبوع: «أراد» خطأ.

(٤) أشار في س هنا إلى البياض.

(٥) في «التعليقة» (٢/١٩٢).

(٦) كما في «التعليقة» (٢/١٩٣).

(٧) س: «الفوت».

(٨) في «التعليقة» (٢/١٩٣).

(٩) «أبي جعفر» ساقطة من ق. واختياره في كتابه «رؤوس المسائل» (١/٣٩٥).

وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكّن منه، فإذا لم يفعله لزمه<sup>(١)</sup> دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم، وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره، فأشبهه من ترك الصلاة وهو مُحدث حتى خرج الوقت.

والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup> في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج: هو بمنزلة من ولد بمكة. وقال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup> في الذمي يُسَلِّم بمكة: يحرم من مكة أو من موضع أسلم. وهذا اختيار أبي بكر.

وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبهه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام، وقد غُفِرَ له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وبقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»<sup>(٤)</sup>. فصار بمنزلة العبد إذا عتَق والصبي إذا بلغ سواء، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة مُحدثاً، فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه في<sup>(٥)</sup> حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام.

---

(١) س: «فعليه». وصوّب في هامشها «لزمه».

(٢) في «مسائله» (١/٥٢٣).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/١٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧، ١٧٨١٣، ١٧٨٢٧) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو في «صحيح مسلم» (١٢١) وغيره بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٥) «في» ليست في ق.

ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها، فإما أن يكونوا دخلوها بغير إحرام، أو بإحرام لا يصح، ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لا نسلم أنه استوطنها أفقيٌّ بعد فرض الحج.

### الفصل الرابع

أنه إن جاوز<sup>(١)</sup> الميقات غير هؤلاء وأرادوا النسك، لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كلُّ<sup>(٢)</sup> من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة [ق ١٨٢] أو زيارة ونحو ذلك.

وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا: ليس بواجب عليه، فإنه إذا أراد الحج أو العمرة فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه، سواء كان الحج واجباً أو تطوعاً.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج، فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن خشي الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولاً واحداً.

ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروائتين، وقد نصَّ على ذلك في رواية أبي طالب<sup>(٤)</sup>: وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه

---

(١) ق: «تجاوز».

(٢) «كل» ليست في ق.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٨).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٠٤).

وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهّل منه، ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم.

ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يُرِده...<sup>(١)</sup>، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله، فلزمهم كسائر الواجبات.

وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكًا، فإذا لم يتركوا نسكًا ولم يفعلوا نسكًا في غير وقته ولم يفعلوا في الإحرام محظورًا فلا وجه لإيجاب الدم.

قال جابر بن زيد: رأيت ابن عباس يردّهم<sup>(٢)</sup> إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

فإن ضاق الوقت بحيث يخافون من الرجوع فوت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة ومخافة الطريق ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليهم الرجوع، فيحرمون من موضعهم وعليهم دم.

وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العود<sup>(٤)</sup> فعليهم دم؛ لأن ابن عباس...<sup>(٥)</sup> ولا يسقط الدم<sup>(٦)</sup> بعودهم إلى الميقات.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «ردهم».

(٣) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبه (١٤٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩/ ٥) من طريق الشافعي.

(٤) في المطبوع: «العودة»، خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) «الدم» ليست في س.

مسألة<sup>(١)</sup>: (والأفضل أن لا يُحرّم قبل الميقات، فإن فعل فهو مُحَرَّم).

مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات، قال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> وقد سئل أيّما أعجب إليك: يحرم<sup>(٣)</sup> من الميقات أم قبل<sup>(٤)</sup>؟ فقال: من الميقات أعجب إليّ.

قيل له وسئل في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup>: إنهم كانوا يحبّون أن يحرم الرجل أول ما يحجّ من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت.

وكذلك قال عبد الله<sup>(٦)</sup>: قرأت على أبي: كانوا يحبّون أن يحرم الرجل أول ما يحجّ من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل أحرم من الميقات<sup>(٧)</sup> أعجب إليّ، ولا يحرم من قبل الميقات، فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.

---

(١) انظر «المستوعب» (٤٤٦/١) و«المغني» (٦٥/٥) و«الشرح الكبير» (١٢٧/٨) و«الفروع» (٣١٤/٥).

(٢) كما في «التعليقة» (١٦١/١).

(٣) «يحرم» ليست في س.

(٤) ق: «قبله». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٥) في «مسائله» (٥٢٣/١). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١٦١/١).

(٦) لم أجده في «مسائله» المطبوعة.

(٧) س: «ميقات».

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

قال بعض أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم: لا يكره، وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه.

وقال في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون به بأس.

وذلك لأن النبي ﷺ حج حجة الوداع هو وعامة المسلمين<sup>(٣)</sup>، واعتمر عمرة الحديبية وعمره القضاء هو وخلق كثير من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات، ولم يندب أحداً إلى الإحرام قبل ذلك ولا رَغَب<sup>(٤)</sup> فيه، ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق وخير القرون، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل لو كان فيه أخرى، ولندب رسول الله ﷺ إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل؛ إذ هو القائل: «ما تركتُ من شيء يُقَرَّبكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يُباعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٨). ونقله ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٦٥).

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ١٦١). ولم أجدها في «مسائله» المطبوعة، فهي ناقصة.

(٣) في المطبوع: «وعامة المسلمون».

(٤) ق: «رغبه».

(٥) أخرجه ابن أبي شعبة (٣٥٤٧٣)، وإسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٩٢٧)-، والحاكم (٤/ ٢) من حديث عبد الله بن مسعود، ولكن طرقة لا تخلو من =



فإن قيل: فعل ذلك؛ لأنه أيسر فتقتدي الأمة به، وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

قيل: قد<sup>(١)</sup> أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة، وقد<sup>(٢)</sup> كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد عُلِمَ أنه أحبُّ إلى الله.

ولأنه قد كرّر العُمَرَ مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة، فزيادة موضع الإحرام - لو كان فيه فضل - أولى من ذلك وأيسر.

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر، فيفعل المفضل مراتٍ لبيان الجواز، كالصلاة في آخر الوقت، فأما ما لم<sup>(٣)</sup> يفعله إلا مرةً واحدةً فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين، ويدّخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يُخاف عليه الفتنة.

وقد سئل مالك<sup>(٤)</sup> عن أحرم قبل الميقات فقال: أخاف عليه الفتنة،

---

= ضعف وانقطاع. وله شواهد يتقوّى به. انظر «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٣)، و(٢٨٦٦). ويُغني عنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُذرهم شرّ ما يعلمه لهم».

(١) ق: «فقد».

(٢) س: «فقد».

(٣) في المطبوع: «لا».

(٤) أخرجه الخلال في «الجامع» كما في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٥)، و(٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٨٧/٢) وأبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/١٤١٢، ١٤١٣). وذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٢).

قيل له: وأيُّ فتنة<sup>(١)</sup> في ذلك وإنما هي زيادة أميال؟ فقال: وأيُّ فتنة أعظم من أن تظنَّ أنك خُصِصْتَ بأمرٍ لم يفعله رسول الله ﷺ؟

ثم لو كان [ق ١٨٣] الفضل في غير ذلك لبيَّنه للمؤمنين، ولدلَّهم عليه، إذ هو أنصح الخلق للخلق، وأهدى الخلق للخلق<sup>(٢)</sup>، وأرحم الخلق بالخلق، كما دلَّهم<sup>(٣)</sup> على الأعمال الفاضلة وإن كان فيها مشقة، كالجهاد وغيره.

وكونه أيسرَ قد يكون مقتضياً لفضله، كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله، وقيام ثلث<sup>(٤)</sup> الليل أفضل من قيامه كله، والتزوُّج وأكل ما أباحه الله تعالى أفضل من تحريم ما أحلَّ الله، والله عز وجل يحب أن يؤخذ برُخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وأيضاً فإن قوله ﷺ: «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمرٌ بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت<sup>(٥)</sup> يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرَّمة فلا أقلَّ من أن يكون تركها أفضل.

وأيضاً ما رُوي عن أبي سَورة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمع أحدكم بحِلِّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه<sup>(٦)</sup>».

---

(١) «قيل له وأي فتنة» ساقطة من س.

(٢) «وأهدى الخلق للخلق» ساقطة من المطبوع.

(٣) ق: «قد دلَّهم».

(٤) «ثلث» ساقطة من المطبوع.

(٥) «وهذا التوقيت» ساقطة من س.

(٦) س: «حرمة».

رواه أبو كريب وأبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup>، وقد روى الترمذي وابن ماجه بمثل إسناده<sup>(٢)</sup>، لكن أبو سورة قد<sup>(٣)</sup> ضعفه.

وأيضاً فإن المكان أحد الوقتين، فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالزمان؛ ولأن الأصل<sup>(٤)</sup> أن الزيادة على المقدرات من المشروعات — كأعداد الصلوات<sup>(٥)</sup> ورمي الجمرات ونحو ذلك — لا يُشَرع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل.

وأيضاً فإن الترفه بالحلّ قبل الميقات رخصة، كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وأيضاً فإن زيادة الإحرام على ما وجب تعريضاً لأخطار الإحرام؛ من مواقع المحظورات وملالة النفوس<sup>(٦)</sup>، فكان الأولى السلامة، كما سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير

---

(١) أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (ت ٢٤٧) من شيوخ أصحاب الكتب الستة، ولم يصلنا شيء من تصانيفه، وأما أبو يعلى فلم أجد الحديث عنده في «مسنده» المطبوع فلعله كان في «مسنده الكبير». وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٠ / ٣١) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة به، وقال: «هذا إسناده ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره».

(٢) المقصود أنهما روي بعض الأحاديث بهذا الإسناد، وليس هذا الحديث بعينه. انظر «تحفة الأشراف» (٣ / ١٠٥ - ١٠٦).

(٣) «قد» ليست في س.

(٤) ق: «الأفضل».

(٥) س: «ال صلاة».

(٦) س: «النفس». والتصويب في هامشها.

الطاعة كثير المعصية، فقال: «لا أعدلُ بالسلامة شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وطرّدُ هذا عند أصحابنا أنه لا يستحبُّ الإحرام بالحج للمتمتع<sup>(٢)</sup> قبل يوم التروية، وإنما استحببنا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال علي وابن مسعود: تمامهما أن تُحرِمَ بهما<sup>(٣)</sup> من دُورة أهلك<sup>(٤)</sup>.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلك من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غُفر له ما تقدّم من ذنبه». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>، وفي لفظٍ له: «من أحرَمَ من بيت المقدس غُفر له ما تقدّم من ذنبه». وأبو داود ولفظه: «من أهلك بحجة أو عمره من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وَجَبَتْ له الجنة» شكَّ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٣٩) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(٢) «للمتمتع» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «تمامها أن تحرّم بها».

(٤) سبق تخريج أثر علي. وأما قول ابن مسعود، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٧) بإسناد ضعيف.

(٥) رقم (٢٦٥٥٨) و(٢٦٥٥٧)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وابن حبان (٣٧٠١) وغيرهم. وفي إسناده اختلاف، والصواب أن مداره على يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن جدّته (وقيل أمّه): أم حكيم حَكِيمَة بنت أمية بن الأحنس، عن أم سلمة. ويحيى وجدّته أوردتهما ابن حبان في «الثقات» ولم يوثّقهما معتبر، فالإسناد ضعيف. وقد ضعّفه ابن حزم والنووي وغيرهما. انظر «علل الدارقطني» (٤٠٠٢) و«البدر المنير» (٩٢/٦).

الراوي. وابن ماجه ولفظه: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب».

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت، فعن ابن عمر أنه أحرم عام الحَكَمين من بيت المقدس<sup>(١)</sup>. وعنه أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة، ثم قال بعد ذلك: لَوَدِدْتُ أَنِّي لَوْ جِئْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأَحْرَمْتُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. وعن أنس بن مالك أنه أحرم من العقيق. رواهما سعيد<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: أهلَّ ابن عباس من الشام، وأهلَّ عمران بن حصين من البصرة، وأهلَّ ابن مسعود من القادسية<sup>(٤)</sup>، وقال إبراهيم: كانوا يحبُّون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يُحرم من أرضه التي يخرج منها<sup>(٥)</sup>.

ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات. قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما<sup>(٦)</sup> عن

---

(١) رواه سعيد بن منصور - كما قال المؤلف - ومن طريقه الضياء في «فضائل بيت المقدس» (ص ٨٩). ورواه أيضًا ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٦) وابن أبي شيبة (١٢٨١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣٠ / ٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر. (٢) لم أقف عليه.

(٣) أثر أنس سبق تخريجه.

(٤) أثر ابن عباس وعمران في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨٢٢، ١٢٨١٨) ولاء. أما أثر ابن مسعود فلم أجده إلا أنه روي في «المصنف» (١٢٨٢٠) عن أبي مسعود البدي أنه «أحرم من السِّلَحِين» وأفاد محقق «المصنف» أن «أبا مسعود» تحرّف في بعض النسخ إلى «ابن مسعود». و«السِّلَحُون» رفعا و«السِّلَحِين» نصبا وجرّا موضع بقرب القادسية، كما في «معجم البلدان» لياقوت (٣ / ٢٩٨). وانظر «المصنف» (٣٨٨٢٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢١) بنحوه.

(٦) سبق تخريجه، وهو صحيح.

عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلاً سأل عن هذه الآية: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إن إتمامهما<sup>(١)</sup> أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلك. قال حرب: سمعت أحمد يقول<sup>(٢)</sup>: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلك» قال: هو أن يُنْشَى سفرها من أهله<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد في رواية ابن الحكم<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن الحديث «أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلك» فقال<sup>(٥)</sup>: يُنْشَى لها سفرًا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدًا، كما يخرج للحج عامدًا. وهذا مما يؤكّد أمر العمرة.

والذي يدلّ على هذا التفسير ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن تمام العمرة فقال: ائْتِ عَلِيًّا فاسأله<sup>(٦)</sup>، فعدتُ فسألته، فقال: ائْتِ عَلِيًّا عليه السلام فاسأله، فأتيتُ عَلِيًّا فقلت: إني قد ركبْتُ [ق ١٨٤] الخيل والابل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تُنْشَئَها من بلادك. فعدتُ إلى عمر، فسألته فقال: ألم أقل لك: ائْتِ عَلِيًّا فاسأله، فقلتُ: قد سألته فقال: تمامها أن تُنْشَئَها

(١) في المطبوع: «إتمامها».

(٢) كما في «المغني» (٥/٦٨).

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «لا نرى عَلِيًّا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفعه من أن يريد هذا؛ لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ في المواقيت، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويًا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفرًا ثم يحرم متى ما شاء، وقد روي عن أبي ذر مثل ذلك». «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٧).

(٤) كما في «التعليقة» (١/١٦١).

(٥) س: «قال».

(٦) س: «فسله». وكذا فيما يأتي.

من<sup>(١)</sup> بلادك، قال: هو كما قال. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>، وذكره أحمد وقال: قال علي: أحرّم من دُويرة أهلك.

فقد توافق عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن إتمامها<sup>(٣)</sup> أن ينشئها من بلده، فيسافر لها سفرًا مفردًا كسفر الحج، كما فعل النبي ﷺ حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفرًا من بلده. وهذا مذهبنا، فإن العمرة التي يُنشئ لها سفرًا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المُحرّم<sup>(٤)</sup> والعمرة من المواقيت، وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة<sup>(٥)</sup> أن ينشئوا للعمرة سفرًا آخر.

فأما أن يراى به الدخول في الإحرام من المصر فكلًا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قطُّ هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله ﷺ، فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه<sup>(٦)</sup> ولا جماهير أصحابه؟

وقوله: «أن تُحرّم من أهلك» كما يقال: «تُحجّ من أهلك» و«تعتَمِر من أهلك» لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجًّا ولا معتمرًا حتى يُهلَّ بهما، كما قال النبي ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل

---

(١) «من» ساقطة من س.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٩).

(٣) في المطبوع: «تمامها»، خلاف النسختين.

(٤) أي الذي في الحرم، ويخرج لها إلى أدنى الحلّ.

(٥) كما أخرجه مسلم (١٢٢١، ١٢٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وفيه ذكر سبب

المنع. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤١٨).

(٦) ق: «الخلفاء».

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولنَّ: إني حاجٌّ، ولكن ليقلَّ: إني وافد، فإنما الحاجُّ المحرمُ (٢). وفي رواية عنه (٣): لا يقول أحدكم: إني حاج، إنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولنَّ أحدكم: إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة.

وعن عاصم الأحول قال: سمعت أنسًا يقول: لا تقلَّ إني حاجٌ حتى تُهَلَّ، ولكن لتقلَّ إني مسافر. فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: صدق أنس، أوليس إن شاء رجع من الطريق؟ (٤) رواهما سعيد.

تقديره: أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك، وتُنشئ سفرهما من أهلك.

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل: هو مخصوص به (٥)، فيكون الإحرام من بيت المقدس أفضل، خصوصًا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) من طريق بشير بن مسلم الكندي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة بشير بن مسلم (١٠٤/٢-١٠٥) وقال: «لم يصحَّ حديثه». وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٩) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وهو مرسل فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥/٥) من طريق القاسم بن عبد الرحمن المسعودي عن جدّه ابن مسعود. قال البيهقي: «مُرسل» أي أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٨) دون ذكر مراجعة عاصم أبا العالية.

(٥) «به» ساقطة من ق.



والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أول<sup>(١)</sup> مساجد الأرض، وبينهما كان مَسْرَى رسول الله ﷺ، وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد، فإن الأرض دُحِيتُ من تحت الكعبة<sup>(٢)</sup> وتُعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بُعِثُوا من بينهما. ويدلُّ على ذلك إهلاكُ ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك في حجه وعمرته من المدينة<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: أن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر القاضي<sup>(٤)</sup> وغيره من أصحابنا. ثم منهم من ضَعَّفَ الحديث<sup>(٥)</sup>.

وتأَوَّلَه القاضي<sup>(٦)</sup> على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من الميقات. وفيه نظر.

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت، فأكثرُ منهم عددًا وأعظمُ منهم قدرًا لم يُحَرِّمُوا إِلَّا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع: «أولى».

(٢) رويت في ذلك آثار عن ابن عباس ومجاهد وكعب الأحبار وعطاء والنخعي، انظر «الدر المنثور» (١/ ٦٦٥ - ٦٦٦، ١٥/ ٢٣٤).

(٣) ق: «وعمر بين المدينة» تحريف.

(٤) في «التعليقة» (١/ ١٦١).

(٥) مثل ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٦٧، ٦٨).

(٦) في «التعليقة» (١/ ١٦٦).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور - كما قال المؤلف - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» =

وعن الحسن أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان<sup>(١)</sup>، فلما قدم على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمُهِ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ لَهُ. رَوَاهُمَا سَعِيدُ<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ خِرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

وفي رواية<sup>(٤)</sup> في حديث عمران: فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مَضَرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وعن مسلم أبي سلمان أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه<sup>(٥)</sup> عمر سيئ الهيئة، فأخذ بيده وجعل يُديره في الخلق<sup>(٦)</sup> ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه، وقد وسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

---

= (٧/ ٧٧). وأخرجه أيضًا ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٥) وابن أبي شيبة (١٢٨٤٢) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٧). قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧): «رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر».

(١) في المطبوع: «خرسان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٨) من رواية الحسن، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١) من طريقين آخرين، والثلاثة كلها مُرسلة. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٧) من رواية ابن سيرين بنحوه إلا أن فيه: «حَيرب» بدل «خراسان»، ولعله تصحيف.

(٣) في «صحيحه» (٣/ ٤١٩)، وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠).

(٤) عزاها المؤلف للنجاح كما في «التعليقة» (١/ ١٦٦)، وهي أيضًا عند ابن أبي شيبة (١٢٨٤٢).

(٥) في النسختين: «فرأى». والتصويب من هامش ق و «التعليقة».

(٦) ق: «الخلق».

(٧) عزاها المؤلف للنجاح، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٨٤١، ١٢٨٤٣). ومسلم أبو سلمان أورده البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استمتموا بشيابكم، فإن ركابكم<sup>(١)</sup> لا تُغني عنكم من الله<sup>(٢)</sup> شيئاً<sup>(٣)</sup>. رواه النجّاد<sup>(٤)</sup>.

**مسألة<sup>(٥)</sup>: (وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة).**

هذا نصه ومذهبه، قال في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup>: أشهرُ الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال في رواية...<sup>(٧)</sup>.

ويوم النحر<sup>(٨)</sup> من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه في رواية حرب وأبي طالب<sup>(٩)</sup>، وذلك لما روى أبو الأحوص [ق ١٨٥] عن عبد الله قال: أشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. رواه سعيد وأبو سعيد الأشجّ والنجّاد والدارقطني<sup>(١٠)</sup> وغيرهم.

---

(١) الركاب: الإبل المركوبة أو الحاملة شيئاً أو التي يُراد الحمل عليها.

(٢) «من الله» ليست في ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩).

(٤) كما في «التعليقة» (١/١٦٦، ١٦٧).

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٤٦) و«المغني» (٥/١١٠) و«الشرح الكبير» (٨/١٣٢)

و«الفروع» (٥/٣١٨).

(٦) في «مسائله» (ص ٢٢٤). وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/١٣٨).

(٧) بياض في النسختين. وفي «التعليقة» (١/١٣٧): نصّ عليه في رواية المرؤذي وغيره.

(٨) «النحر» ساقطة من س.

(٩) كما في «التعليقة» (١/١٣٨).

(١٠) رواه سعيد بن منصور (٣٢٨ - التفسير)، وأبو سعيد الأشجّ في «تفسيره» - وعنه ابنُ أبي حاتم (١/٣٤٤) -، والدارقطني (٢/٢٢٦). وأخرجه أيضاً الطبري في =

وعن ابن الزبير في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. رواه أبو سعيد الأشج<sup>(١)</sup> والنجاد والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طلحة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، جعله الله تعالى للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يُحرم بها في كل شهر. رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه<sup>(٤)</sup>.

وعن الضحاك عن ابن عباس قال: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

---

= «تفسيره» (٣/٤٤٤).

(١) في المطبوع: «رواه سعيد الأشج»، خطأ. وهو الحافظ الإمام الثبت المفسر أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٢٥٧، له «تفسير» في مجلد، رآه الذهبي كما في «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٨٣).

(٢) «وعن ابن الزبير... الدارقطني» ساقطة من ق. والأثر أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٢).

(٣) في المطبوع: «علي بن طلحة»، خطأ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٤٤٤).

(٥) في «سننه» (٢/٢٢٦). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٣٨١٤) والطبري (٣/٤٤٥).

الضحاك لم يسمع من ابن عباس، ولكن يتقوى بالطرق الأخرى عن ابن عباس، منها: طريق علي بن أبي طلحة السابق، وطريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس عند الطبري (٣/٤٤٤) والدارقطني (٢/٢٢٧).

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. رواه سعيد وأبو سعيد الأشج<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة. وذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا قول الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن<sup>(٤)</sup>، ومرادهم بـ«عشر من ذي الحجة» عشر ذي الحجة بكماله، كما قد جاء في روايات أخر<sup>(٥)</sup>.

وعشرُ ذي الحجة اسم لمجموع الليالي وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها»<sup>(٦)</sup> أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر»<sup>(٧)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]،

---

(١) «الأشج» ليست في س.

(٢) رواه سعيد (٣٣١ - تفسير) عن نافع، والدارقطني (٢/٢٢٦) عن عبد الله بن دينار. ورواه أيضًا الطبري (٣/٤٤٦) عن كليهما.

(٣) (٣/٤١٩) مع «الفتح».

(٤) أخرج أقوالهم الطبري في «تفسيره» (٣/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٥) في المطبوع: «أخرى». وقد سبق ذكرها.

(٦) «فيها» ساقطة من س.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦٨) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن خزيمة (٢٨٦٥)

وابن حبان (٣٢٤) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وهو في «صحيح البخاري» (٩٦٩) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». هكذا بإيهاً الأيام المشار إليها، وقد بَوَّب عليه البخاري: «باب فضل العمل في أيام التشريق». وانظر «الفتح» (٢/٤٥٩).

ويوم النحر داخل فيها، وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويوم النحر هو آخر الأربعاء<sup>(١)</sup>.

ولفظ العشر وإن كان في الأصل اسمًا للمؤنث لأنه بغير هاء<sup>(٢)</sup>، فإنما دخل فيه اليوم لسببين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنهم في التاريخ إنما يؤرخون<sup>(٤)</sup> بالليالي؛ لأنها أول الشهر الهلالي، وتدخل الأيام تبعًا، ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر.

الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء، لقول<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست<sup>(٦)</sup> من شوال<sup>(٧)</sup>»، وقوله: «من هذه الأيام العشر<sup>(٨)</sup>».

وأيضًا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر...<sup>(٩)</sup>.

وأيضًا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سنَّ الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي الوقت الذي يُسنُّ فيه الإحرام به والإحلال منه.

---

(١) صح ذلك عن مجاهد ومسروق. انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٢) س: «تعريفًا» تحريف.

(٣) ق: «لشيتين».

(٤) في المطبوع: «يؤخرون»، تحريف.

(٥) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله كقول.

(٦) في المطبوع: «ستا»، خلاف النسختين.

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٨) في الحديث السابق. وبعدها بياض في النسختين.

(٩) بياض في النسختين.

وأول وقت يُشْرَع<sup>(١)</sup> الإحرام فيه بالحج شوال، والوقت الذي يُشْرَع فيه الإحلال يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يُشْرَع التأخير إليه، وليلة النحر لا يُسَنُّ التعجيل فيها، كما لا يُسَنُّ الإحرام بالحج قبل أشهره.

وأيضاً فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر، والحج هو موسم المسلمين<sup>(٢)</sup> وعيدهم، فكأنه جعل طرفي وقته عيدين.

فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج، فكلَّم في ذلك فقال: إني أَحِبُّ أن يُزار البيت؛ إذا جُعِلَت العمرة في أشهر الحج لم يَفِدِ الرجلُ إذا حَجَّ البيت أبداً<sup>(٤)</sup>.

وعن التميمي عن ابن عباس قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ذكره البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) س: «شَرَع».

(٢) ق: «للمسلمين».

(٣) ق: «ثم قال».

(٤) عزاه المؤلف إلى سعيد بن منصور، وقد أخرج الجملة الأولى منه في «كتاب التفسير» (٣٣٤) من «سننه»، ولعله كان بتمامه في «كتاب الحج»، وهو مفقود. وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠-٢١) من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

(٥) لم أجده عند البخاري من رواية التميمي، ولكن أخرجه (١٥٧٢) من رواية عكرمة عن ابن عباس. وأما رواية أربدة التميمي، فعزاها المؤلف إلى سعيد موقوفة على ابن عباس، وأخرجها الإسماعيلي في «معجمه» (ص ٣١٧) ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٢١) عنه عن ابن عباس مرفوعة، وفي سندها لين.

وعن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة<sup>(١)</sup>.  
رواهن سعيد<sup>(٢)</sup>.

قيل: ليس بين الروایتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قيل<sup>(٣)</sup> ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها، فكثيراً ما يُعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: «وذو الحجة» [أراد] أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: «وعشر ذي الحجة» فقد بين ما يدخل منه في<sup>(٤)</sup> شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تُسمى شهوراً، لاسيما إذا كانت بالأهلة. وذكر القاضي<sup>(٥)</sup> أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يُشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعاً، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج. ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يُجزئه سعي الحج عقيب ذلك؛ لأن أركان العبادة لا تُفعل إلا

(١) «ذكره البخاري... ذو الحجة» ليست في ق.

(٢) أثر مجاهد عن ابن عمر رواه سعيد (٣٢٩ - تفسير) والطبري (٣/ ٤٤٧)، وفي

إسناده لين. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٤) بلفظ: «وعشر من ذي الحجة».

(٣) في النسختين: «قبل»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٤) ق: «و».

(٥) في «التعليقة» (١/ ١٣٨).



في وقتها. وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من الحج<sup>(١)</sup> يوم النحر، فلا يتقدم قبل ذلك ولا يتأخر عن ذلك، فإنه أكمل وأفضل. وذكر ابن عقيل أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

## فصل

والإحرام بالحج قبل أشهره مكروه. قال في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup>: إذا أهّل بالحج في غير أشهره فهو مكروه<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: وأراد<sup>(٥)</sup> بهذا كراهية تنزيه. وقال [ق١٨٦] في موضع آخر<sup>(٦)</sup>: ميقات المكان ضُرب لثلاثين تجاوز قبل الإحرام<sup>(٧)</sup>، وميقات الزمان ضُرب لثلاثين يُتقدّم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروهاً، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروهاً.

ومن أصحابنا من يقول: يُستحبُّ أن لا<sup>(٨)</sup> يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره كالإحرام<sup>(٩)</sup> قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل

(١) «الحج» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مسائله» (١/ ٥٢٠).

(٣) «قال في رواية... مكروه» ساقطة من ق.

(٤) في «التعليقة» (١/ ١٤٨).

(٥) في المطبوع: «أود»، خطأ.

(٦) في المصدر السابق (١/ ١٥٢).

(٧) ق: «قبله بالإحرام». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٨) «يستحب أن لا» تكررت في المطبوع.

(٩) ق: «الإحرام».

أن يحرم بعد الميقات<sup>(١)</sup> فيهما.

والثانية: يكره لأنه ركن، فكُره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة. والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات<sup>(٢)</sup>، وأولها<sup>(٣)</sup> شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يوقَّت بأول شوال، فعُلم أن التوقيت للإحرام.

ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا<sup>(٤)</sup> كان وقتاً لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة، بدليل الصلاة في أول الوقت، فإنها<sup>(٥)</sup> أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خصَّ الفرض بهن، فعُلم أنه في غيرهن لا يُشرع فرضه.

وأيضاً ما تقدّم<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يصلح أن يُحرم

---

(١) كذا في النسختين. ومن المعلوم أنه في الميقات المكاني يحرم من الميقات لا بعده.

(٢) «أشهر معلومات» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «وأولهما»، خطأ.

(٤) ق: «وإن».

(٥) س: «فإنه».

(٦) (ص ٢٣٧).

أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، ورواه النجّاد<sup>(٢)</sup>.

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك<sup>(٣)</sup> إلى سنة رسول الله ﷺ. وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل: أيهلُّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا. رواه الشافعي والدارقطني<sup>(٤)</sup>، ورواه النجّاد<sup>(٥)</sup> ولفظه: لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج. وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج<sup>(٦)</sup>، ولا يُعرَف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين.

فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالَا: «إتمامهما»<sup>(٧)</sup> أن تُحرم بهما من دُويْرة أهلك»، وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج.

---

(١) معلقًا بصيغة الجزم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٧) وابن خزيمة (٢٥٩٦) والدارقطني (٢/٢٣٣-٢٣٤) والحاكم (١/٤٤٨) وغيرهم.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/١٥٦).

(٣) «ذلك» ليست في ق.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٣/٣٨٨) والدارقطني (٢/٢٣٤).

(٥) وقبله ابن أبي شيبة (١٤٨٣٨).

(٦) أورد محب الدين الطبري هذه الآثار في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٩٠) وقال: «خرَجَ الجميع سعيد بن منصور». وآثار عطاء وطاوس ومجاهدٍ أخرجها أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٨٣٩-١٤٨٤١).

(٧) ق: «تمامهما». وفي المطبوع: «إتمامها».

قلنا: قد فسّرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما، ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتّى الإحرام منها في أشهر الحج.

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي<sup>(١)</sup>: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه الحج<sup>(٢)</sup>، إلا أن يريد فسّخه بعمره فله ذلك.

قال القاضي<sup>(٣)</sup>: فقد نصّ على انعقاده، وأجاز له فسّخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسّخ الحج إلى العمرة.

فعلى ما قاله القاضي إن فسّخه بعمره قبل أشهر الحج لم يلزمه دم، لأنه ليس بمتمتع، وعليه أن يحج من تلك السنة<sup>(٤)</sup> لأن فسّخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك.

وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: من أهلّ بالحج قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حلّ منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل وأقام<sup>(٦)</sup> على إحرامه لما أهلّ به إلى أن يأتي<sup>(٧)</sup> بالحج أجزأه، وقد تحمّل مشقة.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/١٤٧، ١٤٨).

(٢) «الحج» ساقطة من المطبوع.

(٣) المصدر نفسه (١/١٤٨).

(٤) «السنة» ساقطة من ق.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٦) ق: «إذا أقام».

(٧) س: «أتى». والمثبت موافق لما في «الإرشاد».

والأشبه - والله أعلم - أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمره لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص<sup>(١)</sup> بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره. حكاها<sup>(٢)</sup> هبة الله الطبري، واختارها القاضي أبو يعلى الصغير<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا هل ينعقد بعمره؟ ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين:

أحدهما: لا ينعقد بعمره لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

والثاني وهو المشهور: أنه ينعقد بعمره، وقد قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup>: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة. وفسرها<sup>(٥)</sup> القاضي<sup>(٦)</sup> بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>: يُستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويُتمّها بعمل عمرة؛

---

(١) ق: «فتخلص».

(٢) س: «رواها». وفي هامشها برمز «ص» كما أثبتناه.

(٣) كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) «مسائله» (ص ٢٣٣).

(٥) في المطبوع: «وفسره».

(٦) في «التعليقة» (١/١٤٨).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

لأنه قد<sup>(١)</sup> روي عن عطاء من غير وجه فيمن أهلَّ بالحج قبل [١٨٧] أشهره قال: يجعلها عمرة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: اجعلها عمرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء، فتكون هذه الرواية الثانية.

وذلك لأن<sup>(٣)</sup> الإحرام بعض الحج وجزء منه، وذلك<sup>(٤)</sup> أنه بدخوله فيه يُسَمَّى حَاجًّا أو معتمرًا، وأنه<sup>(٥)</sup> يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يُهْلُ فيه لا الشهر الذي يَحِلُّ فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج، وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة، كسائر الأبعاض وكنية الصلاة ونحوها.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، فخصَّ الفرض فيهن بالذكر، فعُلم أن حكم ما عداه بخلافه.

ولأن هذا مخالف للسنة، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤١)، والدولابي في «الكنى» (٢٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٣/٤) من طرق عنه. والرواية الثانية عند ابن أبي شيبة (١٤٨٤٠).

(٣) ق: «أن».

(٤) س: «ودليل».

(٥) ق: «لأنه».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) =

وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام - فإنه لا يقع إلا لازماً موجباً - انعقد موجباً لعمرة، كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلاً.

وأيضاً فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يُوجب إتمامه، كما أن النذر يوجب فعل المنذور، فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره، وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروه<sup>(١)</sup>، ويجب الوفاء به. ثم النذر يوجب فعل المنذور<sup>(٢)</sup>، كذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به.

وأيضاً فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لا بسّ عالماً ذاكراً، فإن ذلك لا يحلُّ له، ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحاً موجباً للدم. بل لو عقده وهو مجامع انعقد إحراماً فاسداً، يوجب<sup>(٣)</sup> المضي فيه والقضاء له والهدي.

نعم، هؤلاء وجب عليهم دمٌ لِمَا فعلوه من المحظور؛ لأنهم نَقَضُوا الإحرام، وهذا لم ينقُضْهُ وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم.

وأيضاً فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على

---

= ومسلم أيضاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(١) في س: «مكروهاً». والسياق يقتضي الرفع.

(٢) «فإذا أحرم... المنذور» ساقطة من ق.

(٣) س: «فوجب».

الإحرام المشروع، فإنه يبقى محرماً إلى حين الوقوف والطواف، والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدر في القدر المشروع، كما لو وقف بالمعرف قبل وقته، أو أقام<sup>(١)</sup> به إلى نصف ليلة النحر، أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمى الجمار<sup>(٢)</sup> بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها. وإذا لم يكن ذلك قادحاً في الإحرام الواقع في أشهر الحج، فيكون إحراماً صحيحاً قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام، وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه.

يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صحَّ إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب، وكان بعض هذا الإحرام مُجزئاً عن الواجب، وبعضه ليس مُجزئاً عنه، وإنما يصح المجزئ منه بصحة غير المجزئ؛ فلذلك يجوز أن يني المشروع منه على غير المشروع، جعلاً لما وُجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسداً.

وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات؛ فإنها إنما لم تُجزئ لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجباً<sup>(٣)</sup> بكل حال، وفعل الواجب قبل وقته غير جائز، لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يُبطلها، وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه، فعدمه لا يؤثر.

(١) ق: «وأقام».

(٢) «الجمار» ليست في ق.

(٣) ق: «واجب».



وأيضًا فإنه أحد الميقاتين، فانعقد الإحرام المتقدّم عليه<sup>(١)</sup> كالميقات المكاني، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخصّ مكانًا وزمانًا من الإحرام، فإن الإحرام يتقدّم عليهما في مكانه وزمانه<sup>(٢)</sup>، ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به انعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه.

قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يُشرع الإحرام منها، له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخّر عنها، وإن تقدّم انعقد. لكن بينهما فرق، وهو أن<sup>(٣)</sup> ميقات المكان قد نُهي عن التأخّر عنه، وإن تأخّر انعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص<sup>(٤)</sup> لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن [١٨٨] وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان<sup>(٥)</sup> التقدم في الزمان مكروهًا<sup>(٦)</sup>؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يُمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

وأيضًا فإنه قد التزم الحج، فإن جعلناه التزامًا صحيحًا وجب أن يُتمّه كما التزمه، وإن كان فاسدًا فلا شيء عليه. أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هي مخالفة له، فكيف تقوم مقام الحج؟

---

(١) «عليه» ليست في س.

(٢) «من الإحرام... وزمانه» ساقطة من ق.

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «منقص».

(٥) «كان» ليست في س.

(٦) س: «مكروه».

وقد احتج جماعة من أصحابنا<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قالوا: وهذا عام في جميع الأهلة، فيقتضي أن يكون جميعها<sup>(٣)</sup> ميقاتاً للحج.

وهذا غلطٌ محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدمًا، مثل أن تنقضي به العدة، أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك، فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للعمرة، ولا<sup>(٤)</sup> ميقاتاً للنذر، ولا ميقاتاً لسائر الأشياء التي تُفعل في جميع الأزمنة، بل هذه الآية دالة على أن الحج موقت بالأهلة، ومحال أن يكون موقتاً<sup>(٥)</sup> بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والجنس يحصل بهلال واحد وبائنين وثلاثة، فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق، فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة.

ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج، فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الأهلة<sup>(٦)</sup> الاثني عشر، ويجوز أن يراد أن بعضها

(١) انظر «التعليقة» (١/١٤٨) و«المغني» (٥/٧٤).

(٢) «وغيرهم» ليست في س.

(٣) س: «تكون جميعاً».

(٤) «ميقاتاً للعمرة ولا» ساقطة من المطبوع.

(٥) «موقتاً» ساقطة من س.

(٦) «الأهلة» ساقطة من المطبوع.

مِيقَاتٍ لِلنَّاسِ وَبَعْضُهَا مِيقَاتٌ لِلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ....<sup>(١)</sup>.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله ﴿فِيهِكَ﴾ متعلقاً بالحج.

وأما كونه خلاف السنة فصحيح، لكن ذلك لا يمنع الانعقاد...<sup>(٢)</sup>.

وأما كون الإحرام ركناً<sup>(٣)</sup> للحج وبعضاً منه فقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك، فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركنٍ له، والشروط تُفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة. قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يُفعل بعد انقضاء الركن، كالوقوف والطواف والركوع والسجود.

وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركناً، ثم قال القاضي<sup>(٤)</sup> وغيره: كونه ركناً لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول: ركن في طرف الحج، فجاز فعله في غير وقته كالطواف، وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى؛ لأن ذاك تأخير وهذا تقديم. ولأن الطواف لا يُفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ق: «وقتاً».

(٤) انظر «التعليقة» (١/١٥٧).

وهذا أشبه بأصولنا، فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه، ولو كان شرطاً محضاً<sup>(١)</sup> لم يصح ذلك، نعم هو يُشبه النية لأنه به ينعقد الحج ويلزم، وبه<sup>(٢)</sup> يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم<sup>(٣)</sup>، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة. وتحقيقه أن لها<sup>(٤)</sup> شَبَهًا بالشرائط وشَبَهًا بالأركان، والأصول لا<sup>(٥)</sup> يُقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يُقاس بغيره من العبادات.

فإن قيل: إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها؛ فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من إتمام<sup>(٦)</sup> حجه، فكيف هذا؟

قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح، وهو تحصيل ما هو<sup>(٧)</sup> أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك، وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن هذا مكروه مع كثرته، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له

(١) ق: «مختصاً».

(٢) ق: «به و».

(٣) «كالصوم» ليست في ق.

(٤) في المطبوع: «له».

(٥) «لا» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «تمام».

(٧) «هو» ساقطة من س.

ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج، فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

## فصل

ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل، حتى لو بقي محرماً حتى فاته الحج، لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جَوَّزنا الإحرام قبل؛ لأن الإحرام يوجب فعل الحج في<sup>(١)</sup> ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدِّي بهذا الإحرام حجة أخرى.

## فصل

وأما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختصُّ بوقت؛ لأن أفعالها لا تختصُّ بوقت، فأولى أن لا يختصَّ إحرامها بوقت<sup>(٢)</sup>. قال أصحابنا: لا يُكره في شيء من السنة، بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والستين. قال أحمد في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

[ق١٨٩] وهذا فيمن لم يبقَ عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلَّل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نَفَرَ النَّفَرِ الأول...<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «في» ليست في س.

(٢) «بوقت» ليست في ق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/١٩٢).

(٤) بياض في النسختين.

وقد قال أحمد في رواية ابن إبراهيم<sup>(١)</sup> فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: وظاهر هذا أنه لم ير<sup>(٣)</sup> العمرة<sup>(٤)</sup> في أيام التشريق، والمذهب على<sup>(٥)</sup> ما حكيناه؛ لأنه قد قال في رواية الأثرم<sup>(٦)</sup>: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي.

وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق، لأنها من تمام الحج. وقد روى النجّاد<sup>(٧)</sup> عن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من أيام التشريق. وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج.



---

(١) «ابن» ليست في س. والصواب إثباتها كما في «التعليقة» (١/١٩٢). وهو ابن هانيء، انظر «مسائله» (١/١٧٣).

(٢) في «التعليقة» (١/١٩٣).

(٣) ق: «لم يرد». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٤) في المطبوع: «العمر».

(٥) «على» ساقطة من ق.

(٦) كما في «التعليقة» (١/١٩٣).

(٧) ورواه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٦) بنحوه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٠) بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٥٧). ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٢١) بنحوه.

## باب الإحرام

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (من أراد الإحرام استُحِبَّ له أن يغتسل، ويتنظَّف، ويتطَيَّب، ويتجرَّد عن المَخِيط في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين).

وجملة ذلك: أنه يُسْتَحَبُّ الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة، سواء كانت طاهرًا أو حائضًا، قال أحمد في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يَهْلًا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلوا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup>: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل، وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفاء والمروة، ولا تدخل المسجد أعجبُ إليَّ؛ لما روى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله<sup>(٤)</sup> واغتسل. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر «المغني» (٥/٧٤ وما بعدها) و«الشرح الكبير» (٨/١٣٥) و«الفروع» (٥/٣٢٣-٣٢٦).

(٢) لم أجدها في «مسائله» المطبوعة، فإنها ناقصة.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٢٦).

(٤) س: «لأهله». وفي هامشها: لعله لإهلاله.

(٥) الترمذي (٨٣٠) والدارقطني (٢/٢٢٠-٢٢١). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٩٥) والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به. وابن أبي الزناد فيه لين، ولكن الحديث يتقوى بالشواهد الآتية.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخَطْمِيٍّ وأُشْنَانٍ<sup>(١)</sup>، ودهنه بزيتٍ غير كثير<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من السنة أن يغتسل<sup>(٣)</sup> إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. رواهما الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صَلَّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج. وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلَّم فيه.

وأما الحائض والنفساء فروى خُصيف عن مجاهد وعكرمة<sup>(٦)</sup> وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم وتقضي المناسك كلها، غير ألا تطوف بالبيت». وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتُحرمان وتقضيان

---

(١) الخطمي: نبات يُدقّ ورقه يابسًا، ويُجعل غَسَلًا للرأس فينقيّه. والأشنان: نبات يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٩٠) والدارقطني (٢٢٦/٢) بإسناد فيه لين.

(٣) س: «لمن يغتسل». وفي هامشها: لعله أن يغتسل.

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١٥٨٤٧) والدارقطني (٢٢٠/٢) والحاكم (٤٤٧/١) وغيرهم بإسناد صحيح. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(٥) أي الدارقطني في «سننه» (٢١٩/٢) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. وكذا أخرجه الحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣٣/٥) وقال: «يعقوب بن عطاء غير قوي».

(٦) س: «عن عكرمة خطأ».



المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر». رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعن عائشة قالت<sup>(٢)</sup>: نُفِسْتُ أسماءَ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ. رواه مسلم والترمذي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في حديث جابر أن أسماء بنت عميس نُفِسَتْ بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره.

وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَا فَلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتُهَلَّ». رواه مالك وأحمد والنسائي<sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا رَجَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ أَنْ تَطْهَرَ أَقَامَتْ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ<sup>(٧)</sup>

---

(١) أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥)، والإسناد فيه خفيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحديث، ولكن يشهد لمعناه حديث أسماء بنت عميس الآتي.

(٢) «قالت» ليست في ق.

(٣) مسلم (١٢٠٩)، ولم أجده عند الترمذي. وقد رواه أيضًا أبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) س: «فتهل».

(٥) رقم (١٢١٠). وأخرجه أيضًا النسائي (٣٩٢، ٢١٤) وابن ماجه (٢٩١٣).

(٦) رواه مالك (٣٢٢/١) وأحمد (٢٧٠٨٤) والنسائي (٢٦٦٣) من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أسماء. وهو مُرْسَلٌ لأن القاسم لم يسمع من أسماء، وقد أخرجه مسلم (١٢٠٩) موصولاً من رواية القاسم عن عائشة قالت: «نفست أسماء...» وقد سبق آنفاً. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٧) س: «طهر».

اغتسلت إذا اتسع الزمان. هكذا ذكر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وليس هذا الغسل واجباً، نصّ عليه. وقيل<sup>(١)</sup>: إن بعض المدنيين يقول: من ترك الاغتسال فعليه دم لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: «اغتسلي» فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً. وأيّ ذلك فعل أجزأه، وذلك لما روي عن ابن عمر أنه توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل، وكان في عمره إذا أتى ذا الحليفة تجرّد واغتسل. رواهما سعيد<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين، ويقال: روايتين. إحداهما: يتيمم، قاله القاضي وابن عقيل...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأما التنظف<sup>(٤)</sup> فالمراد به أن يجزّ شاربته، ويقلّم أظفاره، ويَتَيْف إبطه، ويحلق عانته، إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويُزيل شَعَثَه، وقطع الرائحة.

قال أحمد في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: فإذا أردت أن تُحرم فخذ من شاربك وأظفارك، واستحِدِّ، وانتِف ما تحت يدك، وتنظّف، واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصلّ

(١) أي للإمام أحمد كما في «المغني» (٧٥/٥).

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٨٥٠) عن ابن جريج قال: سألت نافعا: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «التنظيف».

(٥) كما في «التعليقة» (١٦٧/١) مختصراً.

ركعتين، فإن أردت المتعة<sup>(١)</sup> - فإنها آخر [ق ١٩٠] الأمرين من رسول الله ﷺ لقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ ولجعلتها عمرة»<sup>(٢)</sup>، فلم يَحِلَّ لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها - فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها<sup>(٣)</sup> مني، وأعني عليها، تُسرُّ ذلك في نفسك مستقبل<sup>(٤)</sup> القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهلت على راحتك.

وذكر في الأفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد<sup>(٥)</sup> العمرة والحج فيسرها لي وتقبلهما مني، ليك اللهم عمرة وحجاً، فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والقران<sup>(٦)</sup> لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يُحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم<sup>(٧)</sup>.

وذلك لأن هذه عبادة فاستحبَّ أن يدخل فيها بنظافة كغيرها، لا سيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام، فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يُكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون، وكرهه...<sup>(٨)</sup>.

(١) ق: «العمرة».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦، ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) ق: «وتقبل».

(٤) ق: «تستقبل».

(٥) «أريد» ساقطة من ق.

(٦) في هامش س: لعله «في الأفراد والقران».

(٧) «قبل دخول الحرم» ليست في ق.

(٨) بياض في النسختين.

## فصل

وأما التطيُّب فقد قال في رواية المروزي<sup>(١)</sup>: وإن شاء تطيَّب قبل أن يحرم. وقال عبد الله<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحبُّ إليك له أم تركُ الطيب؟ قال: لا بأس أن يتطيَّب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة. وكذلك نقل حنبل<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم يؤكِّده لأن النبي ﷺ لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقَّة. وفيه اختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحبٌّ غير مؤكَّد بحيث لا يُكره تركه، بخلاف الاغتسال والتنظُّف<sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: يُستحبُّ له أن يتطيَّب بما شاء من طيب الرجال، سواء كان مما يبقى أثره أو لا يبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: كنتُ أُطيَّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجدُ<sup>(٥)</sup>. وفي رواية<sup>(٦)</sup>: قالت: كنتُ أُطيَّب النبي ﷺ بأطيب<sup>(٧)</sup> ما أقدرُ عليه قبل أن يُحرم، ثم يحرم. متفق عليه.

---

(١) كما في «الفروع» (٣٢٤ / ٥) دون ذكر الراوي.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٣).

(٣) كما في «التعليقة» (١ / ٣٣١).

(٤) في المطبوع: «والتنظيف»، خلاف النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٨).

(٦) عند مسلم (١١٨٩ / ٣٧).

(٧) «عند إحرامه... بأطيب» ساقطة من ق.

وفي رواية: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته». لفظ البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدُّهن<sup>(٣)</sup> في لحيته ورأسه بعد ذلك».

وفي رواية القاسم عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك<sup>(٤)</sup>». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت<sup>(٥)</sup>: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمّ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. رواه [أحمد و] أبو داود.

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة<sup>(٧)</sup>، فيصلي ثم يركب، فإذا

---

(١) رقم (٥٩٢٣).

(٢) رقم (٤٤ / ١١٩٠).

(٣) ق: «الطيب».

(٤) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩ / ٣٣).

(٥) «قالت» ليست في س.

(٦) مكانه بياض في س. والحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٠٢) وأبو داود (١٨٣٠) بإسناد

صحيح، وهذا لفظ أبي داود إلا أن فيه «بالسك» بدل «المسك». والسك: طيب

يُرْكَب من المسك ومادة سوداء كالقار يُقال لها «رامك». انظر «تاج العروس» مادتي

(س ك ك) و(رم ك).

(٧) س: «ذا الحليفة».

استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن دُرَّة قالت: كنت أُغْلِفُ رَأْسَ عائشةَ بالمسك والعنبر<sup>(٢)</sup> عند إحرامها<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت<sup>(٤)</sup>: كنت أَسْحَقُ له المسك - يعني سعدًا - بالبانِ الجيد، فَأُضَمِّنُ منه لحيته ورأسه، وأُجْمِرُ حُلَّتَهُ، فيروح فيها مُهْلًا<sup>(٥)</sup>.

وعن مسلم بن صُبَيْح قال: رأيتُ في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال<sup>(٦)</sup>.

وعن علي بن حسين قال: قال لي ابن عباس وعائشة: ادَّهِنُ بأي دُهْنٍ شئتَ وأنت محرم<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عمر: ادَّهِنُ بالزيت.

---

(١) رقم (١٥٥٤).

(٢) في المطبوع: «والصبر»، تحريف.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢).

(٤) «كنت أغلف.... قالت» ساقطة من ق.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٧٨/٣) وابن أبي شيبة (١٣٦٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢) بنحوه مختصرًا دون ذكر إجمار الحلة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٦) والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٣٤٧) من طرق عن الأعمش عن مسلم بن صبيح. وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٦٧١) عن عروة أن ابن الزبير كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

(٧) لم أقف عليه، وكذا قول ابن عمر الآتي.

وعن ابن عباس أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأَصْغِصُهُ<sup>(١)</sup> في رأسي، ثم أَحِبُّ بقاءه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن المتشر قال: سألت ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟ فقال: ما أَحِبُّ أن أصبح محرماً يَنْضَحُ مني الطيبُ. وفي لفظٍ: لأنْ أَصْبَحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانِ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ [أنْ] أَصْبَحَ محرماً أَنْضَحُ طيباً. فلما سمع ذلك<sup>(٣)</sup> أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا طَيِّتُ<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فسكت<sup>(٥)</sup>. رواه ابن أحمد في<sup>(٦)</sup> رواية ابنه عبد الله<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أن يتطَيَّب في بدنه دون ثيابه؛ لأنه إذا طَيَّب الثوب فربما خلعه ثم لبسه، وذلك لا يجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيبَ في رأس رسول الله ﷺ ولحيته.

قالوا: وإن طَيَّبهما جاز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن [ق ١٩١] يلبس المحرم ثوباً

---

(١) أي أروِّيه.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢١) - ومن طريقه البيهقي

(٣٥/ ٥) - بلفظ: «فأصغصه». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٦) والحرابي في «غريب

الحديث» (٧١٢/ ٢) بلفظ: «فأصغصه». والصعصعة والصغصغة والسغصغة كلها

بمعنى تروية الرأس بالدهن وترويفه. انظر «تاج العروس» (٢١/ ٣٣٧، ٢٢/ ٥٢٧).

(٣) س: «ذاك».

(٤) س: «أطيب».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٤٢١) والبخاري (٢٧٠) ومسلم (١١٩٢) بنحوه

وليس فيه: «فسكت».

(٦) ق: «من».

(٧) وليست في المطبوع من «مسائله».

مَسَّهُ وَرُسٌ<sup>(١)</sup> أو زعفران، فلو كان تطيبُ الثوب مشروعًا لما نهى عن لبسه.

قالوا: ويُستحب للمرأة أن تتطيب<sup>(٢)</sup> كالرجل؛ لما تقدّم من حديث عائشة، ولأنها لا تقرب من الرجال، بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد، فإنهن يختلطن بالرجال، فكره ذلك.

قالوا: ويُستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام، سواء كانت أيمًا أو ذات زوج.

فأما غير المحرمة فقال القاضي<sup>(٣)</sup>: يُستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج، ولا يُستحب إذا كانت أيمًا.

## فصل

وأما التجرد عن المَخِيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين<sup>(٤)</sup>، فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين<sup>(٥)</sup> فليلبس خُفَّين، وليقطعهما<sup>(٦)</sup> حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه أحمد<sup>(٧)</sup>. ولأن النبي ﷺ وأصحابه أحرَمُوا

---

(١) مكانها بياض في س.

(٢) ق: «تطيب».

(٣) كما في «المستوعب» (١/٤٦٠).

(٤) ق: «أبيضين نظيفين».

(٥) س: «النعلين».

(٦) س: «ويقطعهما».

(٧) رقم (٤٨٩٩)، وكذلك ابن خزيمة (٢٦٠١) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، إلا أن في رواية أحمد: «العقبين» بدل «الكعبين»، =



في الأزرق والأردية والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بإزار، ومنكبيه برداء.

ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يُشَرَّع ذلك لمن أراد أن يمشي ويتنعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضررٍ فله أن لا يتنعل، بخلاف اللباس فإنه مشروعٌ بكل حال. وإنما استحَبَّ أصحابنا البياض...<sup>(١)</sup>.

وسواء كانا جديدين أو غَسِيلَيْن ليس أحدهما أفضل....  
وإن أحرم في مُلَوَّنٍ لا يُكْرَهُ لبسُه، فجائزٌ من غير كراهة.  
وإنما استحَببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ....

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقيبهما؛ وهو أن ينوي الإحرام، ويُستحبُّ أن ينطق به ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني).  
في هذا الكلام فصول:

= وهي لفظة شاذة مخالفة لجميع الروايات عن ابن عمر. وأصل حديث ابن عمر هذا مخرَج في «الصحيحين» وغيرهما من رواية نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، وليس في شيء منها قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، ففي القلب من هذه الزيادة شيء.

(١) بياض في النسختين هنا وفيما يلي.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٥٥) و«المغني» (٥/٨٠، ٩٢) و«الشرح الكبير» (٨/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧) و«الفروع» (٥/٣٢٦، ٣٢٨).

## أحدهما

أنه يُستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة كما سيأتي، ثم أحرم عقب ذلك، وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة الظهر<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، يعني التلبية. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبيها؛ لأن النبي ﷺ أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئاً، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئاً. وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين...<sup>(٣)</sup>، وإن لم تحضر مكتوبة صلى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهى...<sup>(٤)</sup>، وإن لم يصل فلا بأس.

قال عبد الله<sup>(٥)</sup>: سألت أبي: يحرم الرجل في دُبُر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس. وكذلك نقل ابن منصور<sup>(٦)</sup> عنه، وقد سئل: يُحرم في دُبُر الصلاة أحب

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٣) وسيأتي لفظه. وحديث أنس أخرجه أبو داود (١٧٧٤) وغيره وسيأتي أيضاً.

(٢) رقم (١١٨٤ / ٢١).

(٣) بياض في س.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «مسائله» (ص ١٩٨).

(٦) في «مسائله» (١ / ٥٢١). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١ / ١٦٨).

إليك؟ قال<sup>(١)</sup>: أعجبُ إليَّ أن يُصَلِّي، فإن لم يُصَلِّ فلا بأس.

## الفصل الثاني

### في الوقت الذي يُستحب فيه الإحرام

والذي عليه أصحابنا: أنه يستحب الإحرام في دُبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن. وقد تقدّم قول أحمد في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: فإن وافقت صلاةً مكتوبةً صليت، وإلا<sup>(٣)</sup> فصلّ ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسّرهما لي وتقبلها مني وأعني عليها، تُسرّ ذلك<sup>(٤)</sup> في نفسك<sup>(٥)</sup> مستقبل القبلة، وتشرط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهملت على راحتك<sup>(٦)</sup>. وذكر في الأفراد والقران مثل ذلك، إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسّرهما لي وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، فقل<sup>(٧)</sup> ذلك.

وكذلك قال في رواية حنبل<sup>(٨)</sup>: إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة

---

(١) ق: «فقال».

(٢) سبق ذكرها قريباً.

(٣) في المطبوع: «ولا».

(٤) ق: «في ذلك».

(٥) «في نفسك» ساقطة من ق.

(٦) في المطبوع: «راحتك»، تحريف.

(٧) في النسختين: «قبل». وقد سبق بلفظ «فقل».

(٨) كما في «التعليقة» (١/ ١٦٧).

صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> أَحَبَّ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَمَا صَلَّى فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.  
يَعْنِي<sup>(٢)</sup> بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ وَافَقَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ  
شَاءَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٥)</sup>: إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ،  
وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرَدَاءً، فَإِنْ وَافَقَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا  
اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَبَّى تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَعَلَ الْقَاضِي<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنْهُ مَقْتَضِيَةً لِلِاسْتِحْبَابِ عَقِيبِ  
الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ [ق ١٩٢]  
ثُمَّ جَوَّزَ الْآخَرُ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى رَوَايَةِ<sup>(٨)</sup> مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَحْرَمَ عِنْدَ اسْتَوَاءِ  
نَاقَتِهِ وَانْبِعَاطِهَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَتَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ.

---

(١) ق: «فإن».

(٢) «يعني» ساقطة من المطبوع.

(٣) «أحرم وإن... المسجد» ساقطة من س.

(٤) في «مسائله» (ص ٢٠٠).

(٥) كما في «التعليقة» (١/١٦٨).

(٦) في المصدر السابق (١/١٦٩).

(٧) «وإن شاء أحرم... الصلاة» ساقطة من ق.

(٨) «رواية» ليست في ق.

وقال (١) في رواية الأثرم (٢) وقد سئل: أيُّما أحبُّ إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو (٣) إذا استوت به ناقته؟ قال: كلُّ قد جاء: دُبر الصلاة، وإذا استوت به ناقته (٤)، وإذا علا البيداء.

قال القاضي (٥): وظاهر هذا أنه مخيرٌ في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

ولفظ أبي الخطاب (٦): وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته، وإذا بدأ في السير = سواء. ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء.

والمذهب على ما حكينا، وأن المستحب أن يُحرَّم دُبر الصلاة. ومعنى قولنا: «إذا استوى على راحلته» أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير.

وقد نقل عبد الله (٧) عن أبيه: أنه يلبس ثوبيه (٨)، ثم يقلد بدنته، ثم يُشعر، ثم يحرم. هكذا الأمر، هكذا (٩) يروى عن النبي ﷺ.

---

(١) «قال» ليست في ق.

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٦٨، ١٦٩).

(٣) «أو» ليست في ق.

(٤) «قال كل... ناقته» ساقطة من ق.

(٥) في «التعليقة» (١/١٦٩).

(٦) في «الهداية» (ص ١٧٥).

(٧) في «مسائله» (ص ٢٤٤).

(٨) في المطبوع: «ثوبين».

(٩) ق: «هكذا و».

وعلى هذا يُستحب الإحرام إذا ركب وأراد الأخذ في السير؛ لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

وإذا أحرم دُبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ، قاله الخرقي<sup>(١)</sup>، وذكره القاضي<sup>(٢)</sup> وابن عقيل في «المجرد» و«الفصول»، وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم؛ قال<sup>(٣)</sup>: قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبي.

والثاني: أن أول حالٍ تُشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء، لا في أول الإحرام، ذكره القاضي في بعض المواضع.

والثالث: أنه يلبي عقبَ إحرامه في دُبر الصلاة، وهو الذي استقرَّ عليه قول القاضي<sup>(٤)</sup> وغيره من أصحابنا، وقد نصَّ في رواية المروزي<sup>(٥)</sup> على أنه يصل الإحرام بالتلبية.

قال أحمد في رواية حرب<sup>(٦)</sup> وقد سأل عن الرجل إذا أحرم في دُبر

---

(١) في «مختصره» مع شرحه «المغني» (١٠٠/٥).

(٢) في «التعليقة» (١٦٨/١).

(٣) كما في المصدر السابق (١٧٤/١).

(٤) في المصدر السابق (١٦٧/١).

(٥) كما في المصدر السابق (١٦٧/١).

(٦) كما في المصدر السابق (١٧٠، ١٧١).

الصلاة أيلبّي ساعة يُسَلِّم أم متى<sup>(١)</sup>؟ قال: يلبّي متى شاء ساعة يُسَلِّم، وإن شاء بعد ذلك، وسهّل فيه.

وأكثر نصوص أحمد تدلّ على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية، كما تقدّم عنه أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة وعلى الراحلة، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبّي إذا استوت به راحلته.

وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإهلاله، فروى نافع قال: كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup>: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذوي الحليفة، ثم يهلّ حين تستوي به قائمة».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها»<sup>(٤)</sup> ما أهّل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد<sup>(٥)</sup> يعني مسجد ذي الحليفة. وفي رواية: «ما أهّل إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره». متفق عليهما<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يهلّ مُلبِّدًا يقول: لبيك اللهم

---

(١) ق: «يبقى» تحريف.

(٢) رقم (١٥٥٤).

(٣) رقم (١٥١٤) وأخرجه مسلم (٢٩/١١٨٧) أيضًا.

(٤) «فيها» ساقطة من س.

(٥) س: «الشجرة».

(٦) البخاري (١٥٤١) ومسلم (٢٣/١١٨٦، ٢٤).

لييك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك<sup>(١)</sup>. وقال: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضا قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله<sup>(٣)</sup> في الغرز وانبعثت به راحلته قائمةً أهلّ من ذي الحليفة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وهذا يبيّن أنه أهلّ لما انبعثت به<sup>(٥)</sup> إلى القيام وهو استواؤها؛ لأن البعير إذا نهض يكون منحنيًا، فإذا استوى صار<sup>(٦)</sup> قائما.

وهذا كله يبيّن أنه أهلّ حين استواء البعير وإرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضًا عن الذكر المشروع.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وقال: رواه أنس وابن عباس.

وعن أنس بن مالك قال: صَلَّى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به

---

(١) «لييك إن الحمد... شريك لك» ساقطة من ق.

(٢) رقم (٢١ / ١١٨٤).

(٣) س: «رجليه».

(٤) البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (١١٨٧ / ٢٧).

(٥) «به» ليست في س.

(٦) س: «كان».

(٧) رقم (١٥١٥).



أَهْلٌ. رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «ركعتين».

وعن ابن عباس قال: صَلَّى النبي ﷺ الظهر بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، وَسَلَّتَ الدَّمَ عنها، وَقَلَّدَهَا نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أَهْلَ بالحج. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أَهْلَ [ق ١٩٣] حين استوت به<sup>(٤)</sup> راحلته واستوى عليها، ورؤاها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة.

ثم من قال من أصحابنا: يُحَرِّمون عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة، وهنا أنه أَهْلَ إذا استوت به راحلته، فَتُحْمَلُ تلك الرواية على الإحرام المجرّد، وهذه على الإِهْلَال<sup>(٥)</sup>؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون<sup>(٦)</sup> الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه، بخلاف الإحرام فإنه عقدٌ وإيجاب، ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

وأما رواية البيداء فروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أَهْلَ. رواه أحمد وأبو داود

---

(١) رقم (١٥٤٦).

(٢) رقم (٦٩٠).

(٣) أحمد (٢٢٩٦) ومسلم (١٢٤٣) وأبو داود (١٧٥٢) والنسائي (٢٧٨٢).

(٤) «به» ليست في س.

(٥) ق: «المجرد عن الإِهْلَال».

(٦) «تكون» ليست في ق.

والنسائي، وقد روى البخاري<sup>(١)</sup> نحوه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أراد رسول الله ﷺ [الحج]<sup>(٢)</sup> أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء<sup>(٥)</sup>، حتى إذا استوت به ناقته<sup>(٦)</sup> على البيداء نظرت<sup>(٧)</sup> إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشيٍّ، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

---

(١) رواه أحمد (١٣١٥٣) وأبو داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٦٦٢) بإسناد صحيح من رواية الحسن البصري عن أنس. وأخرجه البخاري (١٥٥١) من رواية أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة...».

(٢) زيد من مصدر التخريج.

(٣) رقم (٨١٧).

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) في النسختين: «القصى».

(٦) س: «راحلته». وسقطت «به» من ق.

(٧) ق: «فنظرت».

وعن سعد<sup>(١)</sup> بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريقَ  
الفرع أهلًا إذا استقلت<sup>(٢)</sup> به راحلته، وإذا أخذ طريقَ أحدِ أهلٍ إذا أشرف  
على جبل البداء. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ووجه الأول ما روى خُصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي  
ﷺ لبَّى في دُبر الصلاة. رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٤)</sup>، ولفظ أحمد: «لبَّى في  
دُبر الصلاة». وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي رواية لأحمد<sup>(٥)</sup> وأبي داود عن سعيد قال: قلت لابن عباس:  
عجبًا لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلمُ الناسِ  
بذلك، إنما كانت منه حجةٌ واحدةٌ فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ  
حاجًّا، فلما صلَّى في مسجده بذى الحليفة ركعته<sup>(٦)</sup> أوجبَ في مجلسه،  
فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم

---

(١) في المطبوع: «سعيد»، تحريف.

(٢) س: «استوت». والتصويب في هامشها.

(٣) رقم (١٧٧٥) والبخاري (١١٩٨) والحاكم (٤٥٢/١)، وهو ضعيف، تفرّد به  
محمد بن إسحاق وقد رواه بالنعنة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٩) والترمذي (٨١٩) والنسائي (٢٧٥٤)، ولم أجده في «سنن  
ابن ماجه». والإسناد فيه ضعف من أجل خُصيف الجزري.

(٥) رقم (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) من طريق خُصيف عن سعيد بن جبير. وأخرجه أيضًا  
الحاكم (٤٥١/١) والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٥) وفي «معرفة السنن والآثار»  
(٧/١٢٠-١٢١) وقال عقبه: «هذا جمع حسن، إلا أن خُصيفًا الجزري ليس بالقوي  
عند أهل العلم بالحديث. وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أن الواقدي  
ضعيف». وقال بنحوه في «الكبرى». قلت: رواية الواقدي التي أشار إليها ستأتي قريبًا.

(٦) في المطبوع: «ركعتين».

ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعه حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به راحلته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء.

ورواه الأثرم<sup>(١)</sup> وقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهلّ. ولعل هذا اللفظ هو الذي اعتمده بعض أصحابنا.

وروي [في حديث آخر]<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: أهلّ رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقة رسول الله ﷺ عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهلّ، فظنّ ابن عمر أنه أهلّ في ذلك الوقت. وهذه رواية مفسّرة فيها زيادة علم وإطلاع على ما خفي في غيرها، فيجب تقديمها<sup>(٣)</sup> واتباعها، وليس هذا مخالفاً لما تقدّم عنه أنه أهلّ حين استوت به على البيداء؛ لأن تلك الرواية بعض هذه.

وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ

---

(١) كما في «التعليقة» (١/١٦٩).

(٢) بياض في النسختين، والمثبت من «التعليقة» (١/١٦٩) وهذه هي رواية الواقدي التي أشار إليها البيهقي كما سبق النقل عنه آنفاً. أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في «الجزء الرابع من حديثه» (١٧٧) من طريق الواقدي، عن عمر بن محمد الأسلمي، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، عن ابن عباس بنحوه. والواقدي والأسلمي ضعيفان، بل متروكان.

(٣) في المطبوع: «التقيّد بها»، تحريف.

صَلَّى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهْلَ بالحج والعمرة حين صَلَّى الظهر. رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ عليه ما روى عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «عمرة وحجة» رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً.

وأيضاً فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يُستحب أن يُوصَلَ بها، كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة<sup>(٤)</sup> الاستسقاء وغير ذلك.

وأيضاً<sup>(٥)</sup> فإن إحرامه جالساً مستقبل القبلة أقرب إلى اجتماع همّه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فأحرامه حال الخشوع أولى.

وقد بين في هذا الحديث أنه لَبَّى عقب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية. بل التلبية<sup>(٦)</sup> والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد، ولهذا في حديث ابن عمر: أنه أحرم حين استوت [ق ١٩٤] به ناقته. وفي لفظ: «أنه أهْل»، فعلم أنه إنما قصد ابتداء الإحرام.

---

(١) برقم (٢٧٥٥). وقد سبق تخريجه قبل صفحات.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧).

(٣) رقم (٧٣٤٣).

(٤) «صلاة» ليست في ق.

(٥) «وأيضاً» ساقطة من المطبوع.

(٦) «بل التلبية» ساقطة من ق.

فمن زعم أنه أحرم ولم يلبّ، ثم لبّى حين استوت به ناقته، فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامّة نصوص أحمد.

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره، يحرم عقيب الركعتين اللتين يصلّيهما بعد طواف سبع، ذكره القاضي وغيره، وقد قال أحمد في رواية حرب: إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج من المسجد.

والمنصوص عنه في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبّى بالحج. فذكر أنه يهّل إذا خرج من المسجد.

وفي موضع آخر<sup>(٢)</sup>: قلت: من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهلّ.

فقد نصّ على أنه يهّل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهّل إذا استقلّت به ناقته خارجاً من مسجد ذي الحليفة.

والتلبية عقيب الإحرام إنما تُستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تُستحب حتى يبرز؛ لأنها لا تُستحب في الأمصار. ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي،

---

(١) في «مسائله» (ص ١٩٩).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٠٢).

(٣) في «التعليقة» (١/ ١٨٢). وفيه «حمدان بن علي». ولعل الصواب محمد بن علي المعروف بحمدان، انظر «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٨).

فقال: ما يُعجِبُنِي. كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

وقال في رواية المروزي<sup>(١)</sup>: التلبية إذا برز عن البيوت.

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية...<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا.

قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: الرجل يكون محرماً بالنية إذا عقد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى هذيه مقلداً<sup>(٤)</sup>، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي، وكان ابن عمر لا يسمي حجاً ولا عمرة<sup>(٥)</sup>. وقد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يُحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبي.

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٨٢).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ١٧٤).

(٤) في النسختين: «مقلد». والحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٦) مختصراً، وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٦٢) بتمامه، ولفظه: «أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رَجَل أحد شقي رأسه فإذا هذيه قد قلد، فأهل بالحج ولم يُرجل شق رأسه الآخر». قال البيهقي: أخرجه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي مريم عن الليث مختصراً إلى قوله: «فرجل» وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن نافع عنه، كما في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٧٧). وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩) من رواية نافع أيضاً أنه قال: «تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم».

## فصل

وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدّم نصه على ذلك في رواية المروزي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسّرّها لي، وتقبلّها مني. لأن في حديث علي أنه قال للنبي ﷺ حين قال له: «كيف قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهْلُ بما أهْلَ به رسول الله ﷺ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عمر<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي وقال: قل: عمرة في حجة»، وفي لفظ: «عمرة وحجة»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن عمر: «أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد جمعتُ حجة مع عمرة»<sup>(٤)</sup>. واستحبوا الاشتراط، وهو منصوصه<sup>(٥)</sup> أيضًا...<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>: يُستحبُّ له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني. وأكثر أصحابنا يقولون: ينطق بالاشتراط قبل التلبية.

---

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه، واللفظ الأول عند البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧) والثاني عنده (٧٣٤٣).

(٣) «وفي لفظ عمرة في حجة» ساقطة من ق.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨).

(٥) انظر «التعليقة» (٢/ ٥٠٤).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).



**مسألة<sup>(١)</sup>:** (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، ثم القران، وهو أن يُحرم بهما أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج، ولو أحرَم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمرُّ فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران لمن لم يسق الهدى.

قال أبو عبد الله رحمه الله في رواية المروزي<sup>(٢)</sup> ما تقدم، حيث خيره بين الثلاثة واختار له المتعة.

وقال في رواية صالح<sup>(٣)</sup>: التمتع آخر فعل النبي ﷺ، والذي نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل<sup>(٤)</sup> لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يحلّوا، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أسق الهدى».

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٤٥٦، ٤٥٧) و«المغني» (٥/ ٨٢) و«الشرح الكبير»

(٨/ ١٥٠ وما بعدها) و«الفروع» (٥/ ٣٣٠).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) في «مسائله» (٢/ ١٤٤).

(٤) ق: «ويجمع».

ولأحللتُ كما تحلّون»، وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين.

وقال عبد الله<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن القرآن والإفراد، قال: التمتع آخر فعل النبي ﷺ، يعني أمر النبي ﷺ. وقال: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله ﷺ لها إذ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أسقِ الهدى». فلم يحلّ النبي ﷺ لأنه ساق الهدى.

وسئل عن القرآن<sup>(٢)</sup>، قال: التمتع<sup>(٣)</sup> أحبُّ إليّ، وهو آخر الأمرين [من] من النبي ﷺ. وقال ﷺ: «اجعلوا حجَّكم عمرة»<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من [ق ١٩٥] سنة النبي ﷺ، فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي ﷺ. وقال في رواية أبي طالب:....<sup>(٥)</sup>.

فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجَّكم عمرةً فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي ﷺ.

وهذا بينٌ إلا من<sup>(٦)</sup> ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي ﷺ أهلٌ بالحج

---

(١) في «مسائله» (ص ٢٠١).

(٢) ق: «القارن».

(٣) ق: «يتمتع».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٥٢٣) من حديث البراء، وسيأتي بتمامه (ص ٣١٠). وفي إسناده ضعف. ولكن قد صحَّ هذا القدر منه بنحوه من حديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وستأتي أحاديثهم.

(٥) بياض في النسختين. وانظر هذه الرواية في «التعليقة» (١/ ٢٣٥).

(٦) س: «إلا ما».

وأصحابه، ولم يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أَسْقِ الهدْيَ ولأحِلَّتْ كما تحلُّون». فقالوا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»، قالوا: نخرج كذا وكذا، فقال: «أحلُّوا». وغضب، فحلُّوا، فقال سُراقَةُ بن مالك: يا رسول الله، عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل<sup>(١)</sup> للأبد».

وأما إذا ساق الهدْي ففيه روايتان:

إحدهما: القرآن أفضل، قال في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: إن ساق الهدْي فالقرآن أفضل، وإن لم يَسْقِ فالتمتع. نقلها أبو حفص.

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرَّح بذلك في رواية حرب، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع، قال: وقال ابن عباس هي واجبة<sup>(٣)</sup>. قال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع، يدخل مكة بعمره ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحلُّ إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدْي طاف بالبيت وبين الصفا<sup>(٤)</sup> والمروة لعمرته، ثم أقام<sup>(٥)</sup> على إحرامه<sup>(٦)</sup>، فإذا

(١) «بل» ليست في ق. وسيأتي سياق لفظ هذا الحديث وما في معناه (ص ٢٨٧).

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٢١٣).

(٣) أي المتعة في الحج. أخرج قوله في ذلك أحمد (٢٣٦٠) ومسلم (١٢٤٤، ١٢٤٥) من طرق عنه.

(٤) ق: «وبالصفا».

(٥) في المطبوع: «قام»، خلاف الأصل.

(٦) «لعمرة... إحرامه» ساقطة من ق.

كان يوم التروية أهل بالحج. هذا مذهبه.

وذلك لما اعتمده أحمد وبنى مذهبه عليه، وهو أن النبي ﷺ لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: «من شاء أن يَهْلَّ بحج، ومن شاء أن يَهْلَّ بعمره، ومن شاء أن يَهْلَّ بعمره وحج»<sup>(١)</sup>، فلما قَدِمُوا مكة أمرهم كلهم أن يحلّوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج<sup>(٢)</sup> إلا من ساق الهدى، فإن سوق الهدى يمنعه من التحلل. وكان دخولهم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم أن يَهْلُوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله ﷺ بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتمّ بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي ﷺ يأمرهم<sup>(٣)</sup> بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها ويقول: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سقْتُ الهدى، ولولا الهدى لأحللتُ»، لعلمه بفضل الإحلال.

فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج، من وجوه:

أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيّرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره<sup>(٤)</sup> الله بها وحضّه عليها، فأمر أصحابه بها وحضّهم عليها،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١/١١٤) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «إلى الحج» ساقطة من س.

(٣) «يأمرهم» ليست في س.

(٤) ق: «أمر».

ولو كان ﷺ يعلم أولاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يُخَيِّرْهم بينها وبين غيرها، ليستريح من كراحتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم، فإنه ما خَيَّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(١)</sup>، ولهذا قال: «[لو استقبلتُ من أمري] ما استدبرْتُ لما سقْتُ الهدى ولجعلتها عمرة»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدى وكانوا قليلاً، وذلك بأمره، وأمره ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو<sup>(٣)</sup> كان الفعل معارضاً له، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا ينبغي لمؤمن<sup>(٤)</sup> أن يختار لنفسه غير ما اختاره<sup>(٥)</sup> الله ورسوله.

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع، لم يحج النبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتمَّ النعمة، وأُخِيَّتْ مشاعر إبراهيم عليه السلام، وأُمِيتَ أمرُ الجاهلية، فلم يكن الله تعالى ليختار<sup>(٦)</sup> لرسوله وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار<sup>(٧)</sup> لهم المتعة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «ولهذا... عمرة» ليست في ق.

(٣) ق: «ولو».

(٤) ق: «للمؤمن».

(٥) ق: «اختار».

(٦) س: «يختار».

(٧) بعدها في المطبوع زيادة لفظ الجلالة خلاف الأصل.

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي ﷺ وأمره المسلمين بالمتعة مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك:

فروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى<sup>(١)</sup>، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة [ق ١٩٦] قال للناس: «من كان منكم<sup>(٢)</sup> أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج<sup>(٣)</sup> وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم حب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «فساق الهدى» ساقطة من المطبوع.

(٢) «منكم» ساقطة من المطبوع.

(٣) «ثم ليهل بالحج» ساقطة من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها<sup>(١)</sup> أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتّعه بالعمرة إلى الحج وتمتّع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر<sup>(٣)</sup> أبي نتبع<sup>(٤)</sup> أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وروى النسائي<sup>(٦)</sup> عنه: العمرة في شهور<sup>(٧)</sup> الحج تامّة، قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله تعالى في كتابه.

وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يَحْلِلْنَ، قلن: ما لك أنت لا تحلّ<sup>(٨)</sup>؟ قال: «إني قلّدتُ

---

(١) «أنها» ليست في س.

(٢) البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) ق: «أمر».

(٤) س: «يتبع».

(٥) رقم (٨٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما في «نسخة الكروخي» الخطية

(ق٦٢ب) وقد سقط من أكثر النسخ المطبوعة. وأخرجه أيضًا أبو عوانة في «مستخرجه»

(٣٣٦٦).

(٦) في «الكبرى» (٤٢١٥)، ورواه أيضًا أحمد في «مسنده» (٦٣٩٢) وإسناده صحيح.

(٧) س: «أشهر»، وهو لفظ أحمد، والمثبت من ق لفظ النسائي.

(٨) ق: «لا تحلل».

هدي ولَبَّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أحلّ من حجتي وأحلق رأسي». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُهَلِّين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى»<sup>(٣)</sup>، قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يَقْطُر منياً؟! قال: «نعم»، وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن فقال رسول الله ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قال: بما أهَّل به النبي ﷺ، قال: «فإنَّ لك معنا هديًا». قال حميد: فحدَّثْتُ به طاوسًا، فقال: هكذا فعل القوم. وفي رواية: «اجعلها عمرة»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «خرج رسول الله ﷺ ولَبَّى بالحج ولَبَّينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة». رواه أحمد<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح، وبعضه في

---

(١) رقم (٦٠٦٨). وقد أخرجه أحمد (٢٦٤٣٦) والبخاري (٤٣٩٨) ومسلم (١٧٩/١٢٢٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة أخبرته: أن النبي ﷺ أمر أزواجه... إلخ بنحوه.

(٢) «عن عبد الله بن عمر» ساقطة من ق.

(٣) س: «هدي».

(٤) في النسختين: «بما».

(٥) رواه أحمد (٤٨٢٢) عن روح بن عبادة وعفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد به. قال روح في روايته: «فإنَّ لك معنا هديًا». وقال عفان: «اجعلها عمرة»، وهذه اللفظة شاذة إذ المعروف أن عليًا بقي على إحرامه مثل النبي ﷺ ولم يحلّ بعمرة.

(٦) رقم (٥١٤٧) عن سهل بن يوسف، عن حميد به.



«الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وذكر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> أنه في الصحيحين، وأظنه وهماً<sup>(٣)</sup>.

وعن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، قالت: فحلّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يَسْقُنْ فأحللن، قالت عائشة: فحِضْتُ فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع<sup>(٤)</sup> الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: «أوما كنتِ طفًى ليا ليّ قَدِمْنَا مكة؟»، قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمره، ثم موعدك مكان كذا وكذا». قالت صفية: ما أراني إلا حابِسْتَكُمْ، قال: «عَقُرِي حَلَقْنِي، أوما كنتِ طفًى يوم النحر؟»، قالت: بلى، قال: «لا بأس عليكِ أنفري». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبط منها<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكر حجاً ولا عمرة. وساق الحديث بمعناه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البخاري (٤٣٥٣) ومسلم (١٢٣٢).

(٢) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢٦/٢).

(٣) فإنه ليس بالسياق الذي ذُكِرَ.

(٤) س: «أيرجع».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١/١٢٩).

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة، ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما كنا بِسَرَفٍ حَضْتُ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلَّ، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟، فقال: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتُك والله بالحديث على وجهه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سَرَفَ فَطَمِئْتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟» فقلت: والله لودِدْتُ أني لم أكن خرجتُ العام، فقال: «ما لكِ<sup>(٢)</sup>؟ لعلك نُفِستِ»، قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبته الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير [ق ١٩٧] أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». قالت: فلما قدمتُ مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة». فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهدي<sup>(٣)</sup>، قالت: فكان الهدي مع النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ وأبي بكر وعمر، وذوي<sup>(٥)</sup> اليسارة، ثم أهَّلُوا حين راحوا. قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ، قالت: فَأُتِينَا بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، فلما كانت

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/١٢٥).

(٢) «فقلت... ما لك» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «هدي».

(٤) س: «رسول الله».

(٥) في المطبوع: «وذوي».

ليلة<sup>(١)</sup> الحَضْبَة قلت: يا رسول الله، أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملته، قالت: فإنني لأذكر<sup>(٢)</sup> وأنا حديثه السن أنْعَسُ فيصيب وجهي مؤخِرَة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمره جزاء بعمره<sup>(٣)</sup> الناس التي اعتمروا<sup>(٤)</sup>.

وعن أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرْم الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم<sup>(٥)</sup> معه هَدْيٍ فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا». قالت<sup>(٦)</sup>: فالأخذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخل عليّ<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ يا هَتَاه؟» قلت: سمعتُ قولك لأصحابك فَمُنِعْتُ العمرة، قال<sup>(٨)</sup>: «وما شأنكِ؟» قلت: لا أصلي، قال: «فلا يَضُرُّكِ<sup>(٩)</sup>، إنما أنتِ امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب

(١) «ليلة» ليست في س.

(٢) في المطبوع: «لا أذكر»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «بعمر».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/١٢٠) بتمامه. وأخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥) مختصراً.

(٥) «منكم» ليست في ق.

(٦) «قالت» ليست في س.

(٧) «عليّ» ليست في س.

(٨) ق: «قالت قال».

(٩) س: «يَضُرُّكِ». والمثبت من ق رواية البخاري، وما في س رواية مسلم. وانظر =

عليهن، فكوني في حبك، فعسى الله أن يرزقكها<sup>(١)</sup>». قالت: فخرجنا في حجته - وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «فخرجتُ في حجتي» - حتى قدمنا منى فطهرتُ، ثم خرجت من منى فأفضتُ بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج<sup>(٣)</sup> بأختك من الحرم فلتهلَّ بعمره، ثم افرغا، ثم اتينا<sup>(٤)</sup> ها هنا، فإني أنتظركما حتى تأتيا<sup>(٥)</sup>ني». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته<sup>(٥)</sup> بسحر، فقال: «هل فرغتم؟» فقلت: نعم، قالت<sup>(٦)</sup>: «فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمرَّ متوجهًا إلى المدينة. وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: «فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت<sup>(٨)</sup>، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة<sup>(٩)</sup>». متفق على هذه الأحاديث كلها.

وعن ذكوان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ لأربع مضيّن من ذي الحجة أو خمسٍ، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟

= «فتح الباري» (٣/ ٤٢١).

(١) س: «يرزقكها».

(٢) هذا لفظ مسلم.

(٣) في المطبوع: «إخراج»، تحريف.

(٤) س: «أتينا».

(٥) ق: «جئت».

(٦) س: «قال».

(٧) هذا لفظ مسلم.

(٨) س: «فخرج عمر بالبيت». ق: «فخرج عمر إلى البيت». وهو تحريف.

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).

أدخله الله النار، قال: «أوما شعرتُ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون، فلو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلُّوا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى، ولحللتُ مع الناس حين حلُّوا». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث مبين أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حلُّوا إلا من ساق الهدى، وأن النبي ﷺ وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحَضْبَةِ، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد أيام منى<sup>(٣)</sup> شيئاً، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التعميم؛ لأنهم كانوا قد اعتَمَرُوا قبل الحج.

وقولها: «لا تُرى إلا أنه الحج» تعني<sup>(٤)</sup>: من كان أحرم بالحج أو قرَنَ بينهما - وربما كانوا هم<sup>(٥)</sup> أكثر الوفد - تُرى<sup>(٦)</sup> أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف؛ لأنها قالت: فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، وهي لم تتطوَّف، فكانت الكناية عن الحجاج<sup>(٧)</sup> في الجملة.

(١) رقم (١٢١١/١٣٠).

(٢) رقم (٧٢٢٩).

(٣) في المطبوع: «ليالي منى»، خلاف النسختين.

(٤) ق: «يعني».

(٥) «هم» ليست في س.

(٦) ق: «يرى».

(٧) س: «الحاج».

وقولها: «لا نذكر حجًّا ولا عمرة» تعني في التلبية؛ لأنها قد بيّنت في رواية أخرى أن منهم من أهلّ بالحج، ومنهم من أهلّ بالعمرة، ومنهم من قرنَ بينهما، وأنها كانت هي متمتعة.

وقولها: «فلا أخذُ بها والتاركُ لها» من الصحابة<sup>(١)</sup>، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة؛ لأنه كان إذنًا ولم يكن أمرًا، فلما قدموا جزم النبي ﷺ بالأمر، وتردّد بعض الناس، فغضب النبي ﷺ على من تردّد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتّعوا، وتوجّع النبي ﷺ على كونه لم يُمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه. وبيّن ذلك ما روى عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: منّا من أهلّ بالحج مفردًا، ومنّا من قرنَ، ومنّا من تمتّع. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وروى الزهري عن عروة<sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلّ، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى يحلّ بنحر»<sup>(٥)</sup> هذيه [ق ١٩٨]، ومن أهلّ بحج فليتمّ حجه»، قالت: فحضت، فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم أهلب إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهلّ بالحج، وأترك العمرة،

---

(١) س: «أصحابه».

(٢) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ.

(٣) بل مسلم (١٢١١/١٢٤). وروى البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة نحوه، وسيأتي ذكره.

(٤) «عن عروة» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين: «نحر». والتصويب من البخاري.

ففعلت ذلك حتى قضيتُ حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يَهْلَ بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يُهْلَ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يَهْلَ بعمره فليهلّ». قالت عائشة: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمره، وكنت فيمن أهلّ بعمره.

وعن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمره، ومنا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمره فحلّ، وأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يَهْلَ بعمره فليهلّ، ومن أحبّ أن يَهْلَ بحجة فليهلّ، ولولا أنني أهديتُ لأهللتُ بعمره». فمنهم من أهلّ بعمره، ومنهم من أهلّ بحجة، فكنت فيمن أهلّ بعمره، فحَضْتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني<sup>(٤)</sup> يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١/١١٢).

(٢) عند مسلم (١٢١١/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) ومسلم (١٢١١/١١٨).

(٤) في المطبوع: «فأدركت»، خطأ.

بالحج». ففعلت، فلما كانت<sup>(١)</sup> ليلة الحَضْبَةِ أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم. فأردفها، فأهَلَّتْ بعمره مكان عمرتها. قال هشام: ففَضَى الله حَجَّها وعمرتها، ولم يكن في شيء من<sup>(٢)</sup> ذلك هديٍّ ولا صدقة ولا صوم<sup>(٣)</sup>.

متفق على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ؛ ولهذا كان ينكره حتى جرى بينه وبين ابن عباس فيه ما جرى<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله عليه السلام: «ومن أهلَّ بالحج فليتمَّ حجه» فيحتمل<sup>(٥)</sup> شيئين:

أحدهما: من استمرَّ إهلاله بالحج، ولم يُحوِّله إلى عمره، فإنه لا يتحلَّل منه، وكان هذا في حقِّ من ساق الهدي ممن أحرم بالحج. وكذلك قوله في الحديث: «وأما من أهلَّ بالحج أو جمع الحج والعمره<sup>(٦)</sup>، فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»، إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول

---

(١) س: «كان». وهي كذلك في بعض الروايات.

(٢) «شيء من» ليست في س.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦) ومسلم (١٢١١ / ١١٥).

(٤) أخرج الإمام أحمد (٢٢٧٧) والخطيب في «الفيء والمتفق» (٣٨٠) - واللفظ له - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمر بالعمره في هؤلاء العشر وليست فيهن عمره. فقال: أو لا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك. فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم! والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ وتجيئونني بأبي بكر وعمر! فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.

(٥) في المطبوع: «فيحتمل».

(٦) س: «يكون» مكان «الحج والعمره».



عائشة، فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة<sup>(١)</sup>، واستمروا = هم الذين لم يحلّوا لأجل سَوَق الهدى؛ لأنها قد أُخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج، وأن رسول الله ﷺ أمر من لم يَسْقِ الهدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّ.

أو<sup>(٢)</sup> أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنّوا من مكة في أوائل الإحرام...<sup>(٣)</sup>.

وأما قولها: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»....

وعن أبي عمران<sup>(٤)</sup> أسلم قال: حججتُ مع موالِيٍّ، فدخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال<sup>(٥)</sup>: فقلت: إنهم يقولون: من كان صَرُورَةً<sup>(٦)</sup> فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلُّوا يا آل محمد بعمرة في حج»<sup>(٧)</sup>. رواه أحمد<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «والعمرة» ليست في س.

(٢) هذا الاحتمال الثاني.

(٣) بياض في النسختين. وكذا فيما يلي.

(٤) ق: «ابن...».

(٥) في النسختين: «قالت». والتصويب من المسند.

(٦) في النسختين: «ضرورة» خطأ. والضرورة: الذي لم يحج.

(٧) ق: «وحج».

(٨) رقم (٢٦٥٤٨). قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥): رجاله ثقات.

وعن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانوا يرون أن<sup>(١)</sup> العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدَّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حَلَّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ مُهَلِّينَ بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحل؟ قال: «حِلُّ<sup>(٢)</sup> كله». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: «الحل كله»<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان بن عيينة: كان عمرو يقول: إن هذا لحديث<sup>(٥)</sup> له شأنٌ. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات<sup>(٧)</sup>، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بِمَشَقِّصٍ<sup>(٨)</sup>. رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذي<sup>(٩)</sup> وقال: «حديث

(١) «أن» ليست في ق.

(٢) ق: «الحل».

(٣) البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

(٤) «متفق... الحل كله» ساقطة من ق.

(٥) في المطبوع: «هذا الحديث».

(٦) رقم (٣٨٣٣). وعمرو هو ابن دينار.

(٧) «وأبو بكر حتى مات» ليست في ق.

(٨) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٩) أحمد (٢٦٦٤) والترمذي (٨٢٢) وجاء ذكر تحسينه عقب الحديث (٨٢٤)، وفي

«نسخة الكروخي» الخطية (ق ٦٢ ب) ورد حديث ابن عباس مع تحسين الترمذي له =

حسن»، وفيه ليث بن أبي سليم.

وعن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصُبحٍ رابعةٍ يُلبَّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، ولفظ مسلم<sup>(٢)</sup>: «لأربع خلون من العشر وهم يُلبَّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة». وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع [١٩٩] مضي من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى». وفي لفظ له<sup>(٤)</sup>: «أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضي من ذي الحجة، فصلّى الصبح، وقال حين صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «فصلّى الصبح بالبطحاء».

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هديٌّ فليحلل الحلَّ كله، فإن العمرة قد دخلت في

---

= كلاهما عقب الحديث (٨٢٤)، وكذا في طبعة شعيب الأرنؤوط المحققة.

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ، ولكن روي الحديث من غير طريقه عند البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦) مختصرًا دون ذكر تمتع النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة، فإنه منكر تفرد به ليث بن أبي سليم. وسيأتي كلام المؤلف (٢٠٦/٥) في توجيهه تقصير معاوية عن النبي ﷺ مع أنه لم يحل من عمرته في حجة الوداع.

(١) رقم (١٠٨٥).

(٢) رقم (٢٠١/١٢٤٠).

(٣) لمسلم رقم (٢٠٢/١٢٤٠).

(٤) رقم (١٩٩/١٢٤٠).

(٥) رقم (٢٠٠/١٢٤٠).

الحج<sup>(١)</sup> إلى يوم القيامة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: أهلّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصّر ولم يحلّ من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصّر، أو يحلق، ثم يحلّ. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وفيه يزيد بن أبي زياد.

وعن [مجاهد عن]<sup>(٤)</sup> ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا، لكن دخلتِ العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة». ثم أنشَبَ أصابعه بعضُها في بعض، فحلَّ الناس إلا من كان معه هدي<sup>(٥)</sup>، وقدم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ أهلتَ؟» قال: أهلتُ بما أهلتُ به، قال: «فهل معك هدي؟» قال: لا، قال: «فأقم كما أنت ولك ثلثُ هَدْيِي»، قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة. رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ق: «بالحج».

(٢) أحمد (٢١١٥) ومسلم (١٢٤١) وأبو داود (١٧٩٠) والنسائي (٢٨١٥).

(٣) رقم (١٧٩٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٥٢، ٣١٢٨). ويزيد بن أبي زياد ضعيف، ولكن الحديث في جملة مستفيض بنحوه عن ابن عباس من طرق عنه - قد سبق بعضها ويأتي بعضها - إلا قوله: «أو يحلق» فإنه منكر، فإن الثابت من حديث ابن عباس في البخاري (١٥٤٥) أن النبي ﷺ أمرهم بالتقصير، وكذا هو في حديث جابر وحديث ابن عمر المتفق عليهما.

(٤) هنا بياض في النسختين، والزيادة من المسند.

(٥) في المطبوع: «الهدى».

(٦) رقم (٢٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وعن النهّاس عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إذا أَهَلَ الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، وهو أشبه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أَهَلَ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع<sup>(٣)</sup> وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى». طُفْنَا<sup>(٤)</sup> بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدى محلّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله عز وجل: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم. الشاة تُجزئ، فجمعوا نُسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيه<sup>(٥)</sup> ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى:

(١) رقم (١٧٩١). والنهّاس ضعيف الحديث، والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٢) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٣) والبخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥). ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٣) من رواية حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه موقوفًا.

(٣) «في حجة الوداع» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «فطفنا»، خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٥) س: «رسوله».

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم<sup>(١)</sup>. والرفث: الجماع<sup>(٢)</sup>، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جَمْرَةَ قال: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَقَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرَّوْيَا الَّتِي رَأَيْتُ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهَوْهَا، فَنَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْمَنَادِيَ يَنَادِي<sup>(٦)</sup>: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمَتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. متفق عليه.

وعن مسلم القرِّي سمع ابن عباس يقول: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ<sup>(٧)</sup>. رواه أحمد

(١) بعدها في ق زيادة «أو صدقة». وليست في البخاري، وهي خطأ من حيث المعنى.

(٢) «الجماع» ساقطة من س.

(٣) رقم (١٥٧٢) معلقًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٧) ومسلم (١٢٤٢).

(٥) عند البخاري (١٦٨٨).

(٦) ق: «قائلًا يقول».

(٧) «فلم يحل» ساقطة من ق.

ومسلم<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود أوله<sup>(٢)</sup>.

وعن مسلم أيضًا قال: سألتُ ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تُحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها<sup>(٣)</sup>، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن صفية بنت شيبة عن أسماء قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌّ فليحلل». فلم يكن معي هديٌّ، فحللتُ، وكان مع الزبير هديٌّ فلم يحل، قالت: فلبستُ ثيابي، ثم خرجتُ إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبَّ<sup>(٥)</sup> عليك<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. رواه [٢٠٠ ق] البخاري<sup>(٨)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا

---

(١) أحمد (٢١٤١)، ومسلم (١٢٣٩).

(٢) برقم (١٨٠٤) إلى قوله: «وأهل أصحابه بحج».

(٣) س: «فسألوها». وكلاهما صواب. وفي المطبوع: «فسألوها»، خطأ.

(٤) رقم (١٢٣٨).

(٥) في المطبوع: «أثبت»، تحريف. وهو مضارع «وَثَّبَ» بمعنى القفز والمغالبة.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٣٦/١٩١).

(٧) رقم (١٢٣٦/١٩٢).

(٨) رقم (١٥٧٠).

مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاعت به صدورنا، فقال: «يا أيها الناس، أحلّوا، فلولاً الهدى الذي معي فعلت<sup>(١)</sup> كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْر<sup>(٢)</sup>، أهللنا بالحج<sup>(٣)</sup>.

[وفي رواية<sup>(٤)</sup>]: قال: أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج<sup>(٥)</sup>، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هديٌّ، فقال: أهللتُ بما أهلّ به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصّروا، ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى، قالوا: ننطلق إلى منى وذكرنا أحدينا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ»، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون<sup>(٧)</sup> بحجة وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سُرَاقَة<sup>(٨)</sup> بن مالك بن جُعْشُم لقي النبي ﷺ بالعقبة

(١) في المطبوع: «لعلت»، خلاف ما في النسختين و«صحيح مسلم».

(٢) س: «بظهرنا».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٦/١٤٢).

(٤) زيادة ليستقيم السياق، فما بعدها رواية أخرى أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥).

(٥) «قال... بالحج» ليست في ق.

(٦) ق: «رسول الله».

(٧) س: «ينطلقون».

(٨) سياق الكلام كما عند البخاري (١٧٨٥): «عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله: أن =



وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

وفي رواية عن أبي شهاب<sup>(١)</sup> قال: قدمت ممتعاً مكة<sup>(٢)</sup> بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس<sup>(٣)</sup> من أهل مكة: تصير الآن حجتك حجةً مكيةً، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ففعلوا<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. وهذا للبخاري.

ولمسلم<sup>(٥)</sup>: فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ أمرنا أن نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عُرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ! قَالَ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

= النبي ﷺ أَهَلَ... وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً... وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ... وَأَنَّ سَرَاقَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ...».

(١) في النسختين: «ابن شهاب» خطأ.

(٢) في المطبوع: «قدمت مكة ممتعاً»، خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٣) في المطبوع: «ناس».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨).

(٥) رقم (١٢١٦/١٤١). ونحوه عند البخاري (٧٣٦٧).

ولمسلم<sup>(١)</sup> قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقه بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأبد»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره بإسناد صحيح، وفيه: ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله ﷺ، أَرَأَيْتَ مَتَعْنَا<sup>(٤)</sup> هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي أبد».

وعن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر في صفة حج النبي ﷺ قال جابر: لسنا نُنَوِّي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وذكر طوافه وسعيه، قال: حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة، قال: «لو أني<sup>(٥)</sup> استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ، وليجعلها عمرة»<sup>(٦)</sup>. فقام سراقه بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى<sup>(٧)</sup>، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد». وقدم عليٌّ من اليمن بِيَدِنِ النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ، ولبست ثياباً صَبِيغًا واكتحلت،

---

(١) رقم (١٢١٤) إلى قوله: «الأبطح». وما بعدها برقم (١٢١٦/١٤١).

(٢) ق: «بل لأبد».

(٣) رقم (١٧٨٧) وابن ماجه (٢٩٨٠) وابن حبان (٣٩٢١).

(٤) في المطبوع: «أريت متمتعاً»، تحريف.

(٥) «أنى» ليست في س.

(٦) «فمن كان... عمرة» ساقطة من ق.

(٧) س: «أخرى».

فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعتُ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقتُ صدقتُ»<sup>(١)</sup>، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ قال: قلتُ: اللهم إني أُهلُّ بما أهلَّ به رسولك<sup>(٢)</sup>، قال: «فإنَّ معي الهدى فلا تحلَّ»، قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج. رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

ورواه سعيد<sup>(٤)</sup> عن عتَّاب بن بشير<sup>(٥)</sup>، أبنا خُصيف، عن عطاء، عن جابر قال: لما قدِمنا مكة سألنا رسول الله ﷺ بأي شيء أهللتُم؟ فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا: بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهللتَ به يا رسول الله، فقال<sup>(٦)</sup>:

(١) في المطبوع: «صدقت» مرة واحدة.

(٢) ق: «رسول الله».

(٣) مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٨٤) و«شرح معاني الآثار» (١٩١/٢) والطبراني في «الكبير» (٦٥٧٩)، كلهم من طريق موسى بن أعين عن خصيف به. وخصيف الجزري ضعيف، وقد وَهَم في قوله: «قال بعضنا: بالعمرة» - أو كما في مصادر التخريج: «قدمنا متمتعين» -، لأنَّ الثابت في حديث عطاء عن جابر: «لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره». أخرجه أحمد (١٤٩٤٢). وأخرج مسلم (١٢١٨) من وجه آخر عن جابر: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة».

(٥) س: «غياث بن بشر»، تصحيف.

(٦) ق: «قال».

«أَجِلُّوا أَجْمَعِينَ إِلَّا إِنْسَانٌ مَعَهُ الْهَدْيُ قَلَّدَهُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ [ق ٢٠١] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَكُونَ مَعَكُمْ حَلَالًا». فرأى أن الفضل في الإحلال، فقال سراقه بن مالك بن جُعْشُم: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لأبد الأبد»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم عمر قال: إن الله كان<sup>(٢)</sup> يُحِلُّ لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كما أَمَرَكم الله، وَاتَّقُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة». وفي رواية: «وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(٤)</sup>: قال جابر: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان<sup>(٥)</sup> على عهد رسول الله ﷺ: إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء.

وعن [أبي]<sup>(٦)</sup> سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ

---

(١) س: «الأبدين».

(٢) «كان» ساقطة من س.

(٣) رقم (١٢١٧) بالروایتين.

(٤) برقم (٣٦٩).

(٥) ق: «متعتين». والمثبت من س والمسند.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، ويجب زيادته، فالراوي أبو سعيد الخدري.

صُراخًا، فلما قَدِمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورُحنا إلى منى أهللنا بالحج. رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمننا بالحج<sup>(٢)</sup> فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول الله<sup>(٣)</sup>، قد أحرمننا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا»، فردُّوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان<sup>(٤)</sup>، فرأت الغضبَ في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «وما لي لا أغضبُ، وأنا أمر بالأمر فلا أتَّبِعُ». رواه أحمد -: ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن البراء -: وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وقال<sup>(٦)</sup> أبو داود<sup>(٧)</sup>: ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس، عن

---

(١) أحمد في «المسند» (١١٠١٤). ومسلم (١٢٤٧) واللفظ له.

(٢) «رواه أحمد... بالحج» ساقطة من ق.

(٣) «يا رسول الله» ليست في س.

(٤) «هو غضبان» ساقطة من المطبوع.

(٥) أحمد (١٨٥٢٣) وابن ماجه (٢٩٨٢). رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن أبي

حاتم نقل عن أبيه أنه قال: «سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي».

«العلل» (٦٩). وقد صحَّ نحوه من حديث عائشة عند مسلم (١٢١١ / ١٣٠)، وقد

سبق.

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) رقم (١٧٩٧). وأخرجه النسائي (٢٧٤٥) أيضًا فقال: أخبرني أحمد بن محمد بن

جعفر، قال: ثني يحيى بن معين... إلخ بنحوه.

أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، عن البراء، قال: لما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً<sup>(٢)</sup>، وقد نَضَحَتِ الظهر للبيت بنضوح<sup>(٣)</sup>، فقالت: ما لك<sup>(٤)</sup>! فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا<sup>(٥)</sup>، قلت لها: إني أهملتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعتُ؟» قال: قلت: أهملتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد<sup>(٦)</sup> سقْتُ الهدى وقرنْتُ»، قال: فقال لي: «انحرُ من البدن سبْعاً وستين أو ستاً وستين، وأمسِكْ<sup>(٧)</sup> لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسِكْ من كل بدنةٍ منها بضعةً». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه<sup>(٨)</sup> بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البداء حمد الله، وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أהלَّ بحج

(١) س: «بن أبي إسحاق». ق: «ثنا أبو إسحاق». ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي يروي عن أبيه هذا الحديث. وما في ق صواب، ولكن الحديث عند أبي داود بـ«عن»، ولذا أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «صبغياً»، تحريف. والصبيغ: الملون.

(٣) في مصادر التخريج: «نضحت البيت بنضوح». والمعنى: رشَّت البيت بنوعٍ من الطيب تفوح رائحته.

(٤) «ما لك» ساقطة من ق.

(٥) س: «فأحلنا».

(٦) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٧) س: «وانسك».

(٨) «معه» ساقطة من المطبوع.

وعمره، وأهل الناس بهما، فلما قدّمنا أمر الناس فحلّوا، حتى كان يوم التروية  
أهلّوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بيده قيامًا، وذبح بالمدينة كَبْشَيْنِ  
أملحين. رواه البخاري (١).

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ  
حتى إذا كان بعُسفان قال له سراقه بن مالك المُدَلِجي: يا رسول الله، اقض  
لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في  
حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ،  
إلا من كان معه هديّ». رواه أبو داود (٢).

وعن سراقه بن مالك بن جُعْشُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تمتّع رسول الله ﷺ  
وتمتّعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد (٣)؟ قال: «بل للأبد». رواه أحمد  
والنسائي وابن ماجه (٤).

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: «اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم،

---

(١) رقم (١٥٥١، ١٧١٤).

(٢) رقم (١٨٠١) بإسناد حسن، وهو صحيح بالشواهد.

(٣) س: «أم لا».

(٤) أحمد (١٧٥٨٩، ١٧٥٩٠) وابن ماجه (٢٩٧٧) من طريق طاوس عن سراقه، وفيه

انقطاع فإن طاوسًا لم يسمع من سراقه، وقد أخرجه البخاري (٢٥٠٥) متصلًا من  
رواية طاوس، عن ابن عباس، أن سراقه قام فقال... إلخ.

ورواه النسائي (٢٨٠٧) - واللفظ له - من طريق عطاء بن أبي رباح عن سراقه،

والمحفوظ كما في روايات «الصحيحين»: عن عطاء، عن جابر أن سراقه... إلخ. ثم

إن قوله في هذه الرواية: «تمتّع رسول الله ﷺ» شاذ مخالف لما ثبت في الأحاديث

الصحيحة أن النبي ﷺ لم يحلّ من إحرامه بعمره.

ألعامنا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد»<sup>(١)</sup>، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العمرة، فقال: يا رسول الله، أرايتَ عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: كلهم ثقات.

وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن، فجنئتُ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهملتَ؟» قلت: أهملتُ بإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفئتُ بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم أمرني فأحللتُ، فأتيَتْ امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه [٢٠٢] لم يحلَّ حتى نحر الهدى». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري<sup>(٥)</sup>.

ولفظ مسلم<sup>(٦)</sup>: «قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهملتَ؟» قال: قلت: أهملتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من

(١) ق: «لأبد للأبد».

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣١٤-٣١٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٥) من حديث طاوس مرسلاً، وهو صحيح بشواهده.

(٣) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٤) في «سننه» (٢/ ٢٨٣) من حديث جابر. وأصله متفق عليه بنحوه.

(٥) رقم (١٥٥٩).

(٦) رقم (١٢٢١/ ١٥٥).



هدي؟» قلت: لا، قال: «فُطِفُ»<sup>(١)</sup> بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ، قال: فُطِفْتُ<sup>(٢)</sup> بالبيت وبالصفا والمروة<sup>(٣)</sup>. ثم أتيت امرأة من قومي فَمَشَطْتَنِي، وَغَسَلْتُ رَأْسِي، فكنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمَوْسَمِ إِذَا جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مِنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّيِّدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِزٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ<sup>(٤)</sup> فِي شَأْنِ النَّسكِ؟ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْلُ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

وعن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يُفْتِي بِالْمَتْعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رُويَدُكَ بِبَعْضِ فِتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسكِ، فَلَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا<sup>(٦)</sup> مُعْرِسِينَ بَهَنٍ فِي الْأَرَاكِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في المطبوع: «فُطِفْتُ»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «فُطِفَ»، خطأ.

(٣) «ثم حل... والمروة» ساقطة من ق.

(٤) س: «أحدث». ق: «حدث». والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) ق: «فلقيته بعدُ فسألته».

(٦) س والمطبوع: «يضلوا» تحريف.

(٧) موضع بعرفة قرب نمرة.

(٨) أحمد (٣٥١) ومسلم (١٢٢٢).

وفي روايةٍ لأحمد<sup>(١)</sup>: عن أبي بُردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة، ولكن<sup>(٢)</sup> أخشى أن يُعرِّسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجًّا جًا.

وعن غُنيَم بن قيس المازني قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال<sup>(٣)</sup>: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعرُشِ يعني بيوت مكة، يعني معاوية. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون سعد إنما عني العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعني عمرة القضية، لأن معاوية كان مسلمًا في حجة الوداع، ولم يكن بمكة<sup>(٥)</sup> يومئذٍ كافر.

وعن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما<sup>(٦)</sup> يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت ابنَ أخي<sup>(٧)</sup>، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال<sup>(٨)</sup> سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه

---

(١) رقم (٣٤٢).

(٢) ق: «لكن».

(٣) س: «قال».

(٤) رقم (١٢٢٥).

(٥) «بمكة» ساقطة من ق.

(٦) «وهما» ليست في ق.

(٧) في المطبوع: «يا ابن أخي» خلاف النسختين.

(٨) ق: «قال».

مالك وأحمد<sup>(١)</sup> والنسائي والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث صحيح.

وعن مطرّف عن عمران بن حصّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يُحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «تمتّع النبي ﷺ وتمتّعنا معه».

وله<sup>(٥)</sup>: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة<sup>(٦)</sup>، ولم ينه عنها حتى مات».

وفي رواية لأحمد ومسلم<sup>(٧)</sup> عن مطرّف قال: قال لي عمران بن حصّين: أحدثك بحديث عسى الله أن ينفّعه بك. إن رسول الله ﷺ جمع بين

---

(١) «وأحمد» ليست في س.

(٢) مالك (١/٣٤٤) وأحمد (١٥٠٣) والنسائي (٢٧٣٤) والترمذي (٨٢٣). وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد، إلا أن قوله: «صنعها رسول الله ﷺ» مخالف لما في الرواية الثابتة عن سعد عند مسلم - وقد سبقت آنفاً - بلفظ: «فعلناها» ليس فيها ذكر فعل النبي ﷺ. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧/٥). ولو حُمل على معنى المتعة العام الذي يدخل فيه القرآن فلا إشكال. وسيأتي هذا عند المؤلف (ص ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٧٢/١٢٢٦) من طريق أبي رجاء عن عمران، وهذا لفظ البخاري.

(٤) رقم (١٧١/١٢٢٦) من طريق مطرّف عن عمران.

(٥) رقم (١٧٢/١٢٢٦).

(٦) «وأمرنا... المتعة» ساقطة من المطبوع.

(٧) أحمد في «المسند» (١٩٨٣٣) ومسلم (١٦٧/١٢٢٦).

حجة وعمره، ثم لم يَنْه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه. قال فيها رجلٌ برأيه ما شاء، وقد كان يُسلم عليّ حتى اکتویت، فترکْتُ، ثم ترکْتُ الکيّ فعاد.

وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(١)</sup>: اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر<sup>(٢)</sup> طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم يَنْه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرْتئي.

وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر<sup>(٣)</sup> بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل ولكننا كنّا خائفين. رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما «لبيك بعمره وحجة»، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه أحمد والبخاري<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبّي بهما جميعاً». رواه سعيد في «سننه» بإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في «المسند» (١٩٨٩٥). وأخرجها أيضاً مسلم (١٢٢٦/١٦٥).

(٢) س: «اعتمر».

(٣) ق: «يأمرنا».

(٤) أحمد (٤٣١، ٤٣٢، ٧٥٦) ومسلم (١٢٢٣).

(٥) أحمد (١١٣٩) والبخاري (١٥٦٣).

(٦) وكذا النسائي (٢٧٢٢).

وعن سعيد بن المسيّب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسفان في المتعة، فقال علي: ما تُريد إلى<sup>(١)</sup> أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>؟ فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعًا. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «اجتمع علي وعثمان بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك<sup>(٥)</sup>، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وفي رواية لأحمد<sup>(٦)</sup> عن سعيد قال: خرج عثمان حاجًا، حتى إذا كان ببعض الطريق [٢٠٣] قيل لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلَّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلّم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيتَ عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمعَ رسول الله ﷺ تمتّع؟ قال: بلى.

وعن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بالجُحفة، ومعه رهطٌ من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع

---

(١) كذا في س. وفي البخاري: «إلا». وليست في ق.

(٢) بعدها في س: «قال». وليست في البخاري.

(٣) رقم (١٥٦٩).

(٤) رقم (١٢٢٣).

(٥) س: «معل».

(٦) رقم (٤٠٢). وأخرجها أيضًا النسائي (٢٧٣٣).

بالعمرة إلى الحج -: إنَّ أتمَّ الحجِّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زُورَتَيْن كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسَّع في الخير. وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يَعْلِفُ بغيراً له، قال<sup>(١)</sup>: فبلغه الذي قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أَعَمَدْتَ إِلَى سَنَةِ سَنَها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تَضَيَّقَ عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أَهْلَ بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيتُ عنها؟ إني لم أَنَّهُ عنها، إنما كان رأياً أَشْرْتُ به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا كُنَّا [خائفين] على عهد رسول الله ﷺ، لَأَنَّا كُنَّا مشغولين بالجهد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة، لكون أكثر [أهل] الأرض كانوا كفاراً، فأما اليوم فإن الناس<sup>(٣)</sup> قد آمَنُوا، فإفراد كل واحدٍ من النسكين بسفرة هو الأفضل.

وقد روى سعيد<sup>(٤)</sup> عن سَلام<sup>(٥)</sup> بن عمرو قال: شهدتُ علياً وعثمان

(١) «قال» ليست في المطبوع.

(٢) رقم (٧٠٧) بإسناد حسن.

(٣) س: «فالناس».

(٤) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٥) عن ابن مهدي بإسناده إلى سَلام بن عمرو عن عثمان بنحوه مختصراً. وسَلام بن عمرو لم يوثقه معتبر، وأورده ابن حبان في «الثقات».

(٥) ق: «إسلام».

وهما يفتيان<sup>(١)</sup> فتيا شتى؛ عليّ يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلّي: هل أنت مُنتهٍ؟ ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل قد أمّنكم، ألا إن الحج التامّ من أهليكم، والعمره التامة من أهليكم.

ومثل هذا عن إبراهيم قال: إنما كانت المتعة إذ<sup>(٢)</sup> كان الناس يَشْغَلُهُم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد أمّن الله الساحة ونفى العدو، فجردوا. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقلّ: عمرة في حجة». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. وفي لفظٍ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «وقلّ: عمرة وحجة». قال الوليد بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

وهذا يحتمل أن يكون هو القرآن كما فسّره بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>، يعني بها المتعة.

---

(١) س: «بعسفان».

(٢) س: «إذا».

(٣) ولم أقف عليه عند غيره.

(٤) أحمد (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦).

(٥) رقم (٧٣٤٣). وقول الوليد بن مسلم في «المسند» (١٦١).

(٦) وذلك في حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه.

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي ﷺ أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي ﷺ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»<sup>(١)</sup>. فعلم أن المعتمر في أشهر الحج قد أهل بعُمْرَةٍ في حجة.

وفي حديث سبرة بن معبد: «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرَةً، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلا من كان معه هدي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد، ويدخل في ضمن حجّه عمرَةً؛ ولهذا قال: «عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ». فعلم أنها عمرَةٌ تُفَعَّلُ في أثناء حجة، ولو كان ذلك القران لقال<sup>(٣)</sup>: «حِجَّةٌ فِيهَا عُمْرَةٌ»؛ لأنه إنما يحرم بالحج، والعمرّة تدخل بالنية فقط، وقوله: «عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ» لا يخالف ذلك؛ لأن المتمتع بالعمرّة إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمرّة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: أخبروا أن النبي ﷺ أمرهم بالمتعّة، وأنهم تمتّعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا أيضًا أن النبي ﷺ تمتّع، لكن هل كانت متعة عمرّة أو متعة قران؟ هذا هو الذي وقع التردد فيه.

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدى أن يتمتع بعمرّة، أو أن يقرن بينهما؟ فروي عنه أن القران أفضل بناءً على أن النبي ﷺ كان قارنًا.

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٣) ق: «الكان».



وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> عنه أنه قال: لا شك أن النبي ﷺ كان قارئاً، والتمتع أحب إليّ، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

ويوضح هذا أنه قد روي أنه قرن مفسراً، فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله ﷺ.

وقد تقدم عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن يحيى بن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> وعبد العزيز بن صهيب وحُميد أنهم سمعوا أنساً قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل [ق ٢٠٤] بهما: «لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرة وحجاً». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «الاستذكار» (١١/١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) بهذا اللفظ، والبخاري (٤٣٥٣) بمعناه.

(٣) رقم (١٥٥١).

(٤) س: «يحيى بن إسحاق» خطأ.

(٥) رقم (١٢٥١).

وعن أبي قدامة قال: قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهْلُ؟ فقال: سمعته يقول سبع مرات<sup>(١)</sup>: «بعمرة وحجة، بعمرة وحجة». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِي: «سَقَتْ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ<sup>(٣)</sup>»، وهذا أيضًا صريح لا يعارضه ظاهر.

وقد تقدم عن علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَخْبَرَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ، وكذلك عن عمران بن حصين، وفسَّروا التمتع بأنه جمع بين الحج والعمرة. وعن سُراقَةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وعن الصُّبَّيِّ بن مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ

---

(١) س: «يقول مرارًا».

(٢) رقم (١٢٤٤٨). وأبو قدامة الحنفي لم يوثقه معتبر وأورده ابن حبان في «الثقات»، ولكن الحديث يثبت بالروايات المتقدمة عن أنس.

(٣) في النسختين: «أو قرنت»، والتصحيح من لفظ الحديث عند أبي داود (١٧٩٧).

(٤) رقم (٥٤٤٣) وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥): «فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف». ومعناه ثابت في أحاديث أخرى صحيحة.

(٥) س: «أحل». وفي هامشها: لعله أجهل. وكلاهما تحريف.

عليهما فلا مهما، ثم أقبل عليَّ فقال: هُدِيتَ لسنة النبي ﷺ. رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: هو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وفيه حجاج بن أرطاة.

وعن أبي قتادة قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاجٍّ بعدها. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وكلُّ من روى أن النبي ﷺ تمتَّع فإنه لا يخالف هذا، فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه؛ فعُلِمَ أنه ليس المقصود بذلك أنه حلَّ من إحرامه.

والمتمتع اسم جامع للعمرة في أشهر الحج، فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمَّى متمتعًا، كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث

---

(١) رواه أحمد (٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤) وأبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) - (٢٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طرق عن شقيق بن سلمة عن الصُّبَّي بن معبد. والحديث صححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) وابن حبان (٣٩١٠) والدارقطني في «العلل» (١٩٢).

(٢) أحمد (١٦٣٤٦ / ١) وابن ماجه (٢٩٧١)، وحجاج بن أرطاة فيه لين، ولكن للحديث طريق آخر من رواية أنس عن أبي طلحة عند الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٦)، وفيه ضعف أيضًا. والحديث صحيح بشواهده.

(٣) في «سننه» (٢٨٨ / ٢) والحاكم (٤٧٢ / ١) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وروي عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً كما في «جزء حديث ابن عيينة» لزكريا المروزي (٢٧). ورجَّح هذه الرواية المرسلة ابنُ عدي في «الكامل» (٢٧٤ / ٧) والدارقطني في «العلل» (١٠٣٠).

وغيرها؛ لأنه ترفّه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيُحْمَل قول من روى أنه تمتّع على تمتّع القران، فإن كل قارنٍ ممتنعٌ.

وأما الممتنع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحلّ من إحرام العمرة حتى أهلّ بالحج، فإن من أصحابنا من يقول: هذا قارنٌ؛ لأنه جمع بين النُسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولاً وسعى، ثم أحرم بالحج. وأكثر أصحابنا يجعلون هذا ممتنعاً، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي ﷺ كان قارئاً بهذا الاعتبار. ولو سُمّي الممتنع قارئاً لأنه جمع بين النُسكين في أشهر الحج، لكن الممتنع يطوف أولاً ويسعى لعمرته، والقارن يطوف أولاً لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

والرواية الثانية: ... (١).

فإن قيل (٢): أما ما ذكرتم من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال والتمتع فهذا حق، لكن هذا هو فسخُّ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ، وإذا كان الفسخ خاصاً لهم، والتمتع إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك التمتع المستحبة في حقهم خاصةً لهم، فلا يتعدّى حكمها إلى غيرهم.

والدليل على أن الفسخ خاصٌّ لهم أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن فسَخَ الْحَجَّ إلى العمرة فلم (٣) يُتِمَّهُ، وهذا معنى ما ذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «إن

(١) بياض في النسختين.

(٢) سيأتي جواب الشرط بعد ثمان صفحات (ص ٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «لم».

نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر<sup>(١)</sup> بإتمام الحج والعمرة<sup>(٢)</sup>، وهذا الخطاب عامٌ، خرجوا هم منه بالسنة، فيبقى باقي الناس على العموم.

وأيضًا ما روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث<sup>(٣)</sup> المزني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، فسُخِّ الحَجُّ لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>، وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «أو لمن بعدنا؟». وهذا نصٌّ منه ﷺ.

وأيضًا فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عامًا، لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وغَضِبَ إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ، فعُلِمَ أن ذلك كان مختصًا بهم.

وأيضًا فما روي عن إبراهيم التيمي<sup>(٦)</sup> عن أبيه عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت المتعة في الحج<sup>(٧)</sup> لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم والنسائي

---

(١) ق: «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥) ومسلم (١٢٢١).

(٣) «بن الحارث» ليست في ق.

(٤) رواه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤).

والحارث بن بلال مجهول، وحديثه هذا مخالف لما صحَّ من إجابة النبي ﷺ لسُرَاقَة

حين سأل: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال «لا بل لأبد أبد». وقد قال الإمام أحمد عن الحارث

بأنه غير معروف، وأن حديثه هذا لا يصح. انظر: «مسائله - رواية عبد الله» (ص ٢٠٤)

و«رواية أبي داود» (ص ٤٠٨)، وسينقل المؤلف كلام الإمام أحمد بنصه فيما بعد.

(٥) هي رواية أبي داود (١٨٠٨). وأخرجها الدارقطني (٢/ ٢٤١) أيضًا.

(٦) في المطبوع: «التيمي»، تحريف.

(٧) «الحج» ليست في س.

وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن سُلَيْم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسَخَّها بعمره:  
لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: حدثني المرقع الأسدي<sup>(٣)</sup> - وكان رجلاً مريضاً - أن أبا ذر صاحب النبي ﷺ قال: كانت رخصةً لنا ليست لأحدٍ بعدنا. قال يحيى: وحقَّق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجًّا لعمره، ولم يُرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلمَ برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن سهَّل نقضه. رواه الليث عنه<sup>(٤)</sup>.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٥)</sup>: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلقَ أبا ذر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مسلم (١٢٢٤) والنسائي (٢٨١٢) وابن ماجه (٢٩٨٥).

(٢) رقم (١٨٠٧).

(٣) كذا في النسختين و«التاريخ الكبير» (٥٨/٨). والصواب: «الأسدي» كما في «الجرح والتعديل» (٤١٨/٨) و«الثقات» (٤٦٠/٥) و«الإكمال» (٢٣٥/٧).

والدليل على ذلك أنه تميمي، وأسيّد بطن من تميم يقال له: أسيّد بن عمرو بن تميم.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤١/٥). وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»

(٣١٩) والحميدي (١٣٢) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٨٨-١٢٩٠)

و«شرح معاني الآثار» (١٩٤/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به مقتصرًا على قول أبي ذر.

(٥) كما في «التعليقة» (٢٢٣/١).

(٦) ولكن تابعه يزيد بن شريك التيمي وسليم بن الأسود في رواية هذا الأثر عن أبي ذر.

وقد تقدم قول عمر: [٢٠٥] «إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلَه، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كما أَمَرَكم اللهُ»، وقول عثمان لعليٍّ لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله ﷺ فقال: «كُنَّا خَائِفِينَ».

وعن عثمان أيضًا أنه <sup>(١)</sup> سئل عن متعة الحج فقال: كانت لنا وليست لكم. رواه سعيد <sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فإنه قد ثبت عن <sup>(٣)</sup> عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة النهي عن المتعة وكرهتهم لها، كما تقدَّم بعضه.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن متعة الحج ومتعة النساء.

وعن أبي قلابة قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأُعاقِب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. رواهما سعيد <sup>(٤)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) أخرجه من طريقه وطريق غيره الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٩٦، ١٢٩٥). وفي إسناده معاوية بن إسحاق التيمي، وقد وهم في رواية هذا الأثر عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عثمان، وإنما الصواب: إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر، كما في رواية الثقات عند مسلم (١٢٢٤) وغيره، وقد سبقت قريبًا. وانظر «العلل» الدارقطني (٢٨١).

(٣) في النسختين: «نهى». وسيأتي الفاعل فيما بعد، فلعلها تصحيف «عن».

(٤) في «سننه»: رواية سعيد برقم (٨٥٤)، رواية أبي قلابة برقم (٨٥٢، ٨٥٣). وكلتاهما مرسلة، ولكن ثبت نحو ذلك متصلًا من حديث جابر عن عمر عند مسلم (١٢١٧) وغيره، إلا أن فيه ذكر المعاقبة على متعة النساء فقط دون متعة الحج، وهو الصحيح.

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يُكره<sup>(١)</sup> بالاتفاق، فيجب أن يُحمل نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقاً بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ لم يُقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهياً تنزيهياً، أو نهياً اختيارياً للأولى، فيعلم أنهم اعتقدوا أن الأفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في<sup>(٢)</sup> فضله، ويجعلونها رخصةً للبعيد عن مكة.

وأيضاً فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعُلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه أذن لهم في الفسخ لأنه لم يكن يعلم أولاً جواز العمرة قبل الحج.

والذي يبين أن الأفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة أن النبي ﷺ أفرد الحج، بدليل ما روى القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج وأهلَّ به ناس معه، وأن ناساً أهلَّوا بعمرة<sup>(٣)</sup>، وناساً أهلَّوا بالحج والعمرة.

---

(١) ق: «لا يلزمه»، خطأ.

(٢) «في» ليست في س.

(٣) ق: «بالعمرة».



وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا،  
وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَجِّ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ (٢) الْمَقْبِلَ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ (٣)، فَقَالَ:  
أَلَيْسَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ عَامَ أَوَّلِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ؟ قَالَ: أَتَانَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَنَا  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ  
وَهُنَّ مَنَكْشَفَاتٌ لَا يَسْتَتِرْنَ لَصُغْرِهِ، وَكُنْتُ أَنَا تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ  
عَلَيَّ لِعَابُهَا. رَوَاهُ... (٤).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... (٥).

وَتَقْدِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ  
ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا

---

(١) رقم (١٢٣١).

(٢) س: «من العام».

(٣) «عنه» ليست في س.

(٤) بياض في النسختين. وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٤)، وابن جُمَيْعٍ  
الصَّيْدَاوِيُّ فِي «مَعْجَمِ شَيْخُوهِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِ» (٩/٥) مِنْ طُرُقٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، بِنَحْوِهِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا  
أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَقَدَ مَتْنَهُ وَأَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ رَوَى عَنْهُ  
مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَنَسٍ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ أَنْسًا إِلَّا بِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَكَيْفَ يَسْتَصْغِرُهُ؟!  
انْظُرْ «حِجَّةُ الْوُدَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٦٨٩-٦٩٧) ط. التُّرْكْمَانِيُّ.

(٥) بياض في النسختين. وانظر تمام الحديث في «التعليقة» (١/٢٣٣، ٢٣٤). وقد  
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٣٩).

عمرة فليجعلها عمرة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن جابر أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وفي حديثه المتفق عليه<sup>(٣)</sup>: «أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج». وجابر من أحسن الناس سياقا لحجة رسول الله ﷺ، وهو يقول<sup>(٤)</sup>: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة». وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تُحمل رواية من روى أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله ﷺ فهو أفضل مما فعله غيره، لا سيما فيما لا<sup>(٥)</sup> يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه ﷺ إلا بأفضل السبل والشرائع.

وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سقتُ الهدى ولجعلتها متعة» إنما قال ذلك لما رآهم قد كرهوا المتعة، فأحبَّ موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل. وقد يُؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب، كما

---

(١) رقم (١٢٤٠).

(٢) رقم (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر. والظاهر أن هذا لفظ الدراوردي دون حاتم، فإن المحفوظ في حديث جابر من رواية حاتم - كما عند مسلم وغيره - أنه لم يذكر هذه اللفظة، وإنما فيه حكاية جابر عن نفسه والصحابة: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة»، وبنحوه رواه غيره من الثقات عن جعفر به، لا يذكرون هذه اللفظة. والدراوردي متكلم في حفظه، فتفرده بهذه اللفظة في حديث جعفر عن أبيه عن جابر يعدُّ منكرا. وانظر «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٧١٣).

(٣) البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦). واللفظ للبخاري.

(٤) في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) «لا» ليست في ق.

قال: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة» الحديث<sup>(١)</sup>. فترك ما كان يحبه تسكيناً للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به<sup>(٢)</sup>، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم فعلهم<sup>(٣)</sup>.  
وبيّن ذلك ما روى...<sup>(٤)</sup>.

ويقرر ذلك أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل<sup>(٥)</sup> به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف<sup>(٦)</sup> بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير<sup>(٧)</sup> بن العوام، [ق ٢٠٦] فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة<sup>(٨)</sup>، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة،

(١) أخرجه البخاري (١٢٦، ١٥٨٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) «به» ليست في س.

(٣) في النسختين: «فعلم». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «يعمل».

(٦) ق: «طاف».

(٧) س: «ابن الزبير».

(٨) «ثم حج أبو بكر... عمرة» ساقطة من ق.

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا<sup>(١)</sup> أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلّون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلّان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره، فلما مسحوا الركن حلّوا. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جُبرٍ فالنسك التام الذي<sup>(٣)</sup> لا يفتقر إلى جَبْرِ أفضل مما يُجبر، بدليل حجتين<sup>(٤)</sup> أو عمرتين قد جُبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسكٍ فمعلوم أنه إنما وجب لِمَا سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تُشرع إلا عند عَوَزِ الأعمال.

وأيضًا فإن المفرد يأتي بالإحرام تامًا كاملاً من حين يُهَلُّ من الميقات ثم يأتي بالعمره كاملة، فيفعل كل<sup>(٥)</sup> ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

وأيضًا فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا<sup>(٦)</sup>: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصًا بهم، والتمتع إنما كان

---

(١) ق: «حين يضعون».

(٢) رقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٣) «الذي» ليست في س.

(٤) س: «حجّين».

(٥) «كل» ساقطة من ق.

(٦) جواب «فإن قيل» قبل ثمان صفحات (ص ٣٢٥).

بالفسخ، فعنه أجوبة:

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فمعتته كذلك. ولهذا مذهب أحمد وأصحابه أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمره وحج، أو أحرم<sup>(١)</sup> إحرامًا مطلقًا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان = أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه<sup>(٢)</sup> فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يُشرع الاحتراز من اختلافٍ يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما استحَبنا التطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال الأول اتباعًا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد عُلِم، وكما استحَبنا<sup>(٣)</sup> التلبية إلى أن يرمي جمره العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد عُلِم، ونظائره كثيرة.

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين:

أحدهما: جواز الفسخ.

والثاني: استحباب التمتع واختياره.

فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي ﷺ قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسَخَ الحج، وبين أنه إنما منعه من التحلل معهم سَوَقَ هديِهِ، ولا يجوز أن يُعتقد أن النبي ﷺ يختار لهم ما غيره أفضل منه.

---

(١) في المطبوع: «وأحرم»، خلاف النسختين.

(٢) ق: «لا يختاره».

(٣) ق: «قد استحَبنا».

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحبَّ أن يهَلَّ بعمره فليهلَّ، ومن أحبَّ أن يهَلَّ بحج فليهلَّ، فلولاً أني أهديتُ لأهللتُ بعمره»<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ في أن الإهلال بالعمره لغير المُهدي أفضل، وقال أيضًا...<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أنه ﷺ قال في آخر الأمر بمكة: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة»، وفي لفظ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ»<sup>(٣)</sup>. فبيّن أنه ﷺ لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الذي استدبره لأحرم بعمره إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا<sup>(٤)</sup> على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدى فإن الأفضل له العمرة.

وأما قولهم: إنما تأسف على الموافقة.

قلنا: في الحديث ما يردُّ هذا، فإنه قال<sup>(٥)</sup> فرأى أن الفضل في الإحلال. هكذا في حديث جابر<sup>(٦)</sup>، ثم ذلك في سوق الهدى، أي: لو استقبلتُ من أمري ما سقتُ الهدى موافقةً لكم، وإن كان سوق الهدى أفضل، لكن إذا لم يسق الهدى فقد بيّن أنه يحلُّ من إحرامه ويجعلها عمرة، مع أنه لا ضرورة

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣، ١٧٨٦) ومسلم (١٢١١/١١٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «إلا» ساقطة من س.

(٥) أي قال الكلام المذكور «لو استقبلت من أمري...».

(٦) الذي سبق تخريجه.

إلى هذا، فلو كان هذا مفضولاً مع ترك سَوِّق الهدى لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة = هذه الأحاديث الصَّحاح الصَّراح<sup>(١)</sup> التي ذكرناها، مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالإحلال، وقال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان<sup>(٣)</sup> ابن عباس أخذ أنه من<sup>(٤)</sup> طاف بالبيت فقد<sup>(٥)</sup> حل؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلُّوا في حجة [ق ٢٠٧] الوداع.

فكان ابن عباس رأى أن الشعائر اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويعمُّ الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعمُّ الهدايا التي تُهدى إلى البيت. وبين أن محلّ...<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ق: «الصرائح».

(٢) ليس في رواية عبد الله، بل في رواية أبي داود (ص ١٤٣).

(٣) «كان» ليست في ق.

(٤) ق: «إذا».

(٥) «فقد» ليست في ق.

(٦) بياض في النسختين.

وأما قوله: إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد<sup>(١)</sup> خاصة، فغير صحيح لوجوه:

أحدها: أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يُعَلَّم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خَصَّ الواحد بحكم، فلا بدّ أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلّة اختَصَّ بها، لو وُجِدَتْ في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بدّ من دليل على التخصيص، كما قال لأبي بُردة بن نيار في الأضحية: «تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه كان قد ذبح قبل أن يسنّ وقت الأضحية، وكما خَصَّ سالماً مولى أبي حذيفة بأن يرتضع<sup>(٤)</sup> كبيراً؛ لأنه قد تُبْنِيَ قبل أن يحرم الله<sup>(٥)</sup> سبحانه أن يُدعى الرجل لغير أبيه<sup>(٦)</sup>.

ثم إن التخصيص يكون لواحد، وهنا أمر جميع من حجّ معه بالتحلل، وقد أمر من بعدهم بالاعتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه

---

(١) س: «الركب». وفي هامشها التصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٦٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب. والرواية هكذا «تَجْزِي» في جميع الطرق. وهي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾. وفي المطبوع: «تجزؤ»، خطأ.

(٣) ق: «قد كان».

(٤) س: «يرضع».

(٥) سقطت كلمة الجلالة من المطبوع.

(٦) انظر «الموطأ» (٢/٦٠٥، ٦٠٦). وقصة رضاعته أخرجهما مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة. وعند البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) طرف منها.



وإظهار ذلك وإشاعته، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا لساغ أن يُدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له<sup>(١)</sup> وإلحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة، وما ذكروه من مستند التخصيص ستتكلم عليه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن النبي ﷺ قد بين بياناً شافياً أن هذه العمرة المتمتع<sup>(٣)</sup> بها التي فسَخَ الحجَّ إليها حكمٌ مؤبَّد إلى يوم القيامة؛ لِمَا أطلعه الله تعالى عليه أن سيكون قوم يدَّعون أن هذا<sup>(٤)</sup> كان مخصوصاً بهم.

ففي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة، قال: «لو أني<sup>(٦)</sup> استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى وجعلتها<sup>(٧)</sup> عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحلَّ وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجَّ مرتين، لا بل لأبدٍ أبدي».

---

(١) ق: «لهم».

(٢) س: «إن شاء الله تعالى عليه».

(٣) س: «المستمع».

(٤) في المطبوع: «هذه» خطأ.

(٥) رقم (١٢١٨).

(٦) «أنى» ليست في ق.

(٧) ق: «ولجعلتها».

(٨) س: «النبي».

وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «أن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>، بل للأبد».

وفي حديث ابن عباس: فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا، لكن دخلتُ العمرة في الحج إلى يوم القيامة». ثم أنشَبَ<sup>(٣)</sup> أصابعه بعضُها في بعض<sup>(٤)</sup>.

فبيّن النبي ﷺ أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال: إنما أشار إلى العمرة قبل الحج، وهو التمتع، فبيّن أن التمتع جائز إلى يوم القيامة، ولم يقصد الفسخ؛ لما روى ابن بطّة في مسألة أفردها في الفسخ<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سُرَاقَةَ بن مالك<sup>(٦)</sup> بن جُعْشَم سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيتَ ما أمرتَنا به من

---

(١) ق: «البخاري». وهي عنده برقم (٧٢٣٠).

(٢) «لا» ليست في ق.

(٣) في المطبوع: «أنشبت»، وهو خلاف ما في النسختين والمسند.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٨٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح ثابت بمتابعاته وشواهده.

(٥) عزاه إليها القاضي أبو يعلي في «التعليقة» (١/٢٢٤). ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الصحاح والسنن والمسانيد، وإنما روي فيها بلفظ: «يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟» ونحوه، دون التصريح بالمسؤول عنه، وروي أيضًا مصرحًا بلفظ: «أ رأيتَ مُتَعَتْنَا هذه...» أو «عُمَرَتْنَا هذه...»، وسيأتي قريبًا.

(٦) «بن مالك» ليست في ق.

المتعة وإحلالنا من حجّنا<sup>(١)</sup>، لنا خاصة أو هو شيء للأبد؟ فقال: «بل هو للأبد». وفي لفظ آخر: قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للأبد؟ قال: «بل للأبد».

وهذا نصّ في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باقٍ إلى الأبد.

وروى أيضًا<sup>(٢)</sup> عن طاوس قال: عليّ هو الذي سأل النبي ﷺ أَنفَسَخَ لمدتنا هذه، أم للأبد<sup>(٣)</sup>؟ قال: «لأبد».

وعن طاوس قال له رجل: من ستّينا هذه؟ قال: «لا، بل لأبد»<sup>(٤)</sup>.

لأن النبي ﷺ أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه أنهم قدّموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة، فقال لهم: «إذا طُفتم بالبيت وبين الصفا والمروة

---

(١) «من حجنا» ساقطة من س.

(٢) أي ابن بطّة في «مسألته»، وأورده أبو يعلي في «التعليقة» (١/ ٢٢٤). وهو مروى أيضًا في «جزء حديث ابن جريج» (٣٧) من رواية أبي الزبير عن طاوس. وهي رواية شاذة، خلط فيها أبو الزبير أو غيره بين أمرين ذكرهما طاوس في حديثه: الأول أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟»، والثاني أن عليّا جاء من اليمن فسأله النبي ﷺ: «بِمَ أهللتَ... إلخ. هكذا رواه الثقات عن طاوس؛ فقد أخرجه البخاري (٢٥٠٥) من طريق ابن جريج عنه، عن ابن عباس مسندًا. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣١٤-٣١٥) من طريق عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حُجير، ثلاثهم عنه مُرسلاً.

(٣) ق: «لأبد».

(٤) أورده أبو يعلي في «التعليقة» (١/ ٢٢٤). ولم أجد من رواه هكذا بإبهام السائل، وإنما رواه الثقات عن طاوس مصرّحًا أن السائل كان سراقه بن مالك.

فحلُّوا من إحرامكم، واجعلوها عمرة<sup>(١)</sup> إلا من ساق الهدى». وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتّع المحض لم يجز له ذكر ولا فعله عامتهم، وإن كان قد فعله قليل منهم، وقد قال له<sup>(٢)</sup> سُراقَةُ بن جُعشم: أَرَأَيْتَ عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لأبد»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «عمرتنا هذه» صريح في العمرة التي تحلُّوا بها من حجهم.

وأيضاً فإنه لو كان هذا هو المقصود لبَيَّن النبي ﷺ ذلك، ولم يطلق الجواب إطلاقاً، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملاً على ما هو لذلك العام وللأبد لوجب تفصيل الجواب.

وأيضاً فقولُه: «دخلتِ العمرة في الحج» مرّتين نصٌّ في أن الحج تدخل فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعمُّ الاعتِمَارَ قبل الحج، سواء كان نوى العمرة أولاً، أو نوى الحج ثمَّ<sup>(٤)</sup> حلَّ<sup>(٥)</sup> من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام

(١) «فقال لهم... عمرة» ساقطة من س.

(٢) «له» ليست في ق.

(٣) هكذا ورد سؤال سُراقَةَ مصرّحاً بلفظ: «عمرتنا هذه» عند أحمد (١٤١١٦، ١٥١٦٣)

وابن حبان (٣٩١٩) من طريق أبي الزبير عن جابر، وعند النسائي (٢٨٠٥) وابن

حبان (٣٧٩١) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر.

ورواه أبو داود (١٧٨٧) وابن حبان (٣٩٢١) بلفظ «مُتَعَتْنَا هذه» من طريق الأوزاعي

عن عطاء عن جابر.

(٤) في النسختين: «أم». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) س: «أحل».

لا بدَّ أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها ابتداءً، أو حلَّ من الحج بعمرة ثم أهْل بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج، سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله [٢٠٨] في الحج حقيقة<sup>(١)</sup> في الفعل، ولا سيَّما وقد شَبَّكَ ﷺ بين أصابعه، واليدان كل واحدة منهما<sup>(٢)</sup> من جنس الأخرى، فلا بدَّ أن يكون<sup>(٣)</sup> الداخل من جنس المدخول فيه.

وأيضاً فقد قال سُراقَةُ بن جُعشم هذا وهو بُعْثَفَان: أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ عَمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»<sup>(٤)</sup>. فبيَّن النبي ﷺ أن ذلك الحج الذي حَجُّوه قد أدخل الله تعالى عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلُّوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بيَّن أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لا خفاء به أن كل حاجٍّ له أن يُدْخَلَ في حجه عمرة، سواء كان أحرم بها<sup>(٥)</sup> من الميقات أو أحرم أولاً بالحج.

وأيضاً فإن كل من أمَّ هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاجٌّ من حين يُحْرِم من الميقات وإن أحرم أولاً بالعمرة، فإذا اعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة، فلا مَعْدَل عن هذا الأمر الواضح البين.

(١) ق: «حقيقته».

(٢) «منهما» ليست في ق.

(٣) «يكون» ليست في س.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «بها» ساقطة من المطبوع.

وأيضًا فإنه إذا اعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج، وإن لم يحج في (١) ذلك العام فلم يدخلها.

وأيضًا فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك، حيث اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمَر (٢). وأيضًا... (٣).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئًا خارجًا عن القياس، وتغيّظ على من توقّف فيه، وقد اعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض (٤) أهل زماننا، فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ» (٥) وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهّلوا بالحج، واجعلوا التي قدّمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ» ففعلوا (٦).

وفي رواية مسلم (٧): فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا

---

(١) «في» ليست في س.

(٢) في المطبوع: «عمرات». وهو خلاف النسختين.

(٣) بياض في ق.

(٤) «بعض» ليست في ق.

(٥) س: «بالطواف بالبيت».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦/١٤٣).

(٧) رقم (١٢١٦/١٤١). وهو في البخاري (٧٣٦٧) أيضًا.

أن نفضي إلى نساتنا، فنأتي عرفة تَقَطُر مذكيرُنا المنى. قال جابر: فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي<sup>(١)</sup> لأحلت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسْقِ الهدي، فحَلُّوا». فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأنَّ توقُّفَ من توقَّف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيَّظ عليه كما تغيَّظ<sup>(٢)</sup> على من توقَّف عن الإحلال في عمرة الحديبية<sup>(٣)</sup>، وكما تغيَّظ على من تحرَّج عن القُبلة للصائم وقال: يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء<sup>(٤)</sup>، وكما تغيَّظ على من كره أن يصبح صائماً وهو جُنُب<sup>(٥)</sup>، وكما ترخَّص<sup>(٦)</sup> في أشياء، فبلغه أن ناساً<sup>(٧)</sup> تحرَّجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: «إني أخشاكم لله وأعلمكم بما اتَّقِي»<sup>(٨)</sup>. فتبيَّن

(١) في المطبوع: «هدي».

(٢) في المطبوع: «تغيض» تحريف. وهي ساقطة من س.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٤) أخرجه مالك (٢٩١ / ١) عن عطاء بن يسار مُرسَّلاً. وقد وصله أحمد (٢٣٦٨٢)

بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار بنحوه. وهو في «صحيح مسلم»

(١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، إلا أنه ليس فيه قوله: «يحل

الله لرسوله ما شاء» ولا ذكر غضب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه مالك (٢٨٩ / ١) - ومن طريقه أحمد (٢٤٣٨٥) وأبو داود (٢٣٨٩) - بإسناد

صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو في «صحيح مسلم» (١١١٠) دون ذكر غضب

النبي ﷺ.

(٦) في المطبوع: «يرخص».

(٧) ق: «أناساً».

(٨) ورد نحو ذلك عن النبي ﷺ في مواضع: في حديث القُبلة للصائم، وحديث الجنب =

بذلك أن هذا ليس مما يُتَّقَى ويُجْتَنَب، ولم أفعله لخصوصي فيَّ. فلو كان البقاء على الإحرام هو الواجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة خاصة في وقت خاص = لم يتغيَّظ مثل هذا التغيُّظ.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال في هذه الحجة: «لتأخذوا عني مناسككم». رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقصدوا به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الرُّكَّب، لم يجز أن يقال: «خذوا عني مناسككم» بل خذوا مناسككم<sup>(٢)</sup> إلا في التحلل أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بالفسخ بعده، ولو كان مختصاً بذلك الرُّكَّب لم يخفَ ذلك عليهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

الوجه السادس: أنه لا موجب لاختصاصهم بها؛ وذلك لأنه<sup>(٣)</sup> إن كان المقصود بيان جواز الاعتماد في أشهر الحج، فقد بيَّن هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قطُّ إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج

---

= يصبح صائماً - وقد سبقا -، وحديث أنس المتفق عليه في قصة النفر الثلاثة الذين تقالوا عمل النبي ﷺ، وحديث جابر المتفق عليه في الإحلال بعمرة، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٨٩٣) في نهيه ﷺ عثمان بن مظعون عن الرهبانية.

(١) رقم (١٢٩٧).

(٢) «بل خذوا مناسككم» ليست في ق.

(٣) ق: «أنه».



في أشهره فهذا قد<sup>(١)</sup> حصل بقوله عند الميقات، وبفعلٍ بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمره مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهَلَّ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بعمره وحجة فليفعل»<sup>(٢)</sup>. فأَي بيانٍ لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه؟

وأيضاً فإنه ﷺ إِمَّا أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولاً فلاي شيء لم<sup>(٣)</sup> يأمرهم أن [ق٢٠٩] يُحَرِّمُوا كُلَّهُم بِالْعُمْرَةِ، ويترك هو سَوْقُ الهدي كما قد أَسَفَ عليه، ويُريحهم من مؤونة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر القرآن على زعم من يقول ذلك؟ وإن كان عزم عليه في أثناء الإحرام<sup>(٤)</sup> فلا بدَّ أن يكون قد بدا له ما لم يكن قد بدا له قبل ذلك، وهو لم يبدُ<sup>(٥)</sup> له بيانُ جوازِ الاعتمار قبل ذلك، فإنه قد بيّن ذلك قبل هذا، فعُلم أن الذي بدا له: جوازُ الإحلال من هذا الإحرام بعمره، وأن يكونوا كلهم متمتعين، وأن الفضل في ذلك.

قال طاوس: خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء في حجته، فلما قَدِمَ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه

---

(١) «قد» ليست في س.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١/١١٤) من حديث عائشة، وفيه قولها: «وكنت فيمن أهل بالعمرة».

(٣) «لم» ليست في ق.

(٤) س: «الطريق». وهي على الصواب في هامشها.

(٥) س: «يبده».

هديّ أن يحلّ، قال: فدخلت العمرة في الحج<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «أحرم رسول الله ﷺ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر». رواه سعيد<sup>(٢)</sup>. ومعناه أنه ينتظر هل يُتِمُّون ما أحرموا به أو يغيّرونه؛ لأنه قد صح بالروايات المستفيضة أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج.

وأيضاً فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبيّن ذلك بالكلام، كما بيّن لهم كثيراً من الأحكام.

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجاً عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدى ومن لم يسقه، حتى ينشأ من ذلك تردّدهم وتأسّفه على سقّ الهدى، وموافقتهم. وقد بيّن أن سائق الهدى لا يجوز له الفسخ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهلاً أمر الجميع بالإتمام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أيضاً، أو جوّز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره؟ فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدى دون من ساق<sup>(٣)</sup>، وبيّن أن السقّ يمنع الفسخ، علّم قطعاً أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سقّ الهدى. وهذا واضح لمن أنصف.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣١٤-٣١٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح عن طاوس مرسلاً.

(٢) ليس فيما طبع من «سننه»، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) ق: «ساقه».

الوجه الثامن: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ تركًا لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب، المقصودون به قبل الناس كلهم، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يُتِمُّوا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركًا لإتمام الحج لله، بل هو متمم له كما أمر الله تعالى به<sup>(١)</sup>، فلا فرق في هذا بين ناس وناس.

الوجه التاسع: أن الله تعالى قد أَرخص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفرٌ بالعمرة كما في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: إن المسلمين كانوا لا يرون الاعتماد في أشهر الحج؟ نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله تعالى لهم في كتابه وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتماد في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعُلم أن توقُّفهم وتردُّدهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

العاشر: أن... (٢).

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإن المتمتع مُتِمٌّ للحج والعمرة، سواء كان قد أهلك أولًا بالحج أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهلك بالحج أولًا،

(١) «به» ليست في س.

(٢) بياض في النسختين.

فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع<sup>(١)</sup> بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيصير<sup>(٢)</sup> مُدْخِلًا للعمرة في حجه، وفاعلًا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل<sup>(٣)</sup> فيه، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك.

وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل<sup>(٤)</sup>، قال عبد الله<sup>(٥)</sup>: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به<sup>(٦)</sup> ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي.

وقال أيضًا<sup>(٧)</sup>: حديث بلال عندي ليس يثبت؛ لأن الأحاديث التي تُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسْقِ الهدى»، فحلّ الناس مع النبي ﷺ.

وقال أيضًا: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وإنما<sup>(٨)</sup> يروى عن أبي ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة، يعني متعة الحج.

وقال أيضًا في رواية الفضل وابن هانئ<sup>(٩)</sup>: مَنْ الحارث بن بلال؟ ومن

---

(١) س: «متمتع».

(٢) س: «فيكون».

(٣) «دخل» ليست في ق.

(٤) كذا في النسختين، والصواب: «عن أبيه» كما سبق، وكما في المسند وغيره.

(٥) في «مسائله» (ص ٢٠٤). وفي س: «عبد» بحذف لفظ الجلالة.

(٦) «به» ليست في ق.

(٧) كما في «التعليقة» (١/ ٢٢٢).

(٨) ق: «إنما».

(٩) كما في «التعليقة» (١/ ٢٢٢). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤٨).

روى عنه؟ أبوه من أصحاب النبي ﷺ، فأما هو فلا<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية الميموني<sup>(٢)</sup>: أرأيتَ لو عُرفَ الحارث بن بلال<sup>(٣)</sup>، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ [يروون ما يروون من الفسخ]، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟

وقال<sup>(٤)</sup> في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: ليس يصح حديثٌ في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وصدْر<sup>(٦)</sup> من خلافة عمر.

فقد ضَعَفَ أحمد هذا الحديث لجهل الراوي، وأنه لا يعرف الحارث [ق ٢١٠] بن بلال، لا سيما وقد انفرد به الدراوردي عن ربيعة، ولم يَرَوْه عنه مثل مالك ونحوه. وتخصيصهم بهذا الحديث تركٌ للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة، وهو مثل النسخ لها. ومثل هذا الإسناد لا يُبطل حكم تلك<sup>(٧)</sup> الأحاديث.

---

(١) في المطبوع: «وهو فلا».

(٢) كما في «التعليقة» (١/٢٢٣).

(٣) كذا في النسختين و«المنتقى» للمجد (٢/١٤٠). وفي «التعليقة»: «بلال بن الحارث». وهو والد الحارث، روى عنه هذا الحديث. وما بين المعكوفتين «التعليقة» و«المنتقى».

(٤) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٥) «مسائله» (ص ٤٠٨). وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/٢٢٣) بدون نسبتها إلى أبي داود.

(٦) ق: «وصدراً».

(٧) «تلك» ساقطة من المطبوع.

ثم بيّن أحمد أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمّن (١) خلاف (٢) ما تضمّنته الأحاديث المشهورة. فلو كان راويه معروفًا لوجب تقديمها عليه؛ لأن قوله ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة»، و«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي» فعَمَّ ولم يذكر أن هذا مختصٌّ بهم، ولو كان ذلك مخصوصًا بهم لوجب بيانه لهم (٣)، ولم يؤخّر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث.

وقد بيّن لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليلٌ على ضعف هذا الحديث لو كان راويه معروفًا بالعدل (٤)، ودليلٌ على أن هذا الحديث ليس بمضبوط ولا محفوظ. ولو كان هذا (٥) صحيحًا لكان له من الظهور والشّيع ما لا خفاء به، ولكان النبي ﷺ قد بيّنه بيانًا عامًا.

وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع، لا سيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: «لتأخذوا عني مناسككم»، فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّن ذلك ابتداءً، كما بيّن حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار (٦) عن

(١) ق: «تضمن».

(٢) «خلاف» ليست في ق.

(٣) «لهم» ليست في س.

(٤) ق: «بالمعدل».

(٥) «هذا» ليست في ق.

(٦) «بن نيار» ليست في ق.

التوضيحية<sup>(١)</sup> بالجدع، فقال: «تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>، فلو كان الفسخ خاصاً لهم لقال: «إذا طفتُم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلُّوا، وليس ذلك لغيركم»، ولم يؤخِّر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التليس واقعاً. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل<sup>(٣)</sup> لأبد الأبد». فإن هذا الحكم كان معلوماً بنفس فعله، وإنما أجاب السائل تأكيداً. ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق جميع<sup>(٤)</sup> الأمة عارض أحمد بينها وبين حديث بلال بن الحارث، وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير.

والذي يبيِّن ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حَدَّثُوا بتلك الأحاديث<sup>(٥)</sup> إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، واتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص. ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجرُ أن يرووها رواية مرسلة حتى يبيِّنوا اختصاصهم بها، فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم وفيمن بعدهم، فلا يُردُّ هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه، وتُدفع هذه السنن المشهورة المتواترة براوية غير معروف.

(١) في المطبوع: «الأضحية»، وهو خلاف ما في النسختين.

(٢) سبق تخريجه. وفي المطبوع: «تجزؤ»، خطأ.

(٣) «بل» ليست في س.

(٤) «جميع» ساقطة من المطبوع.

(٥) «الأحاديث» ساقطة من المطبوع.

وقد تأوّل بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ذلك على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدى؛ لأن من ساق الهدى لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفـرٍ مخصوص.

وهذا تأويل ساقط؛ لأن سائقي<sup>(٢)</sup> الهدى لم يحلّ أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك، ولكن يُشبهه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل، وهو محفوظ، ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بيّن أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: «لنا خاصة»، فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجباً عليهم متحتماً، لأمر النبي ﷺ لهم<sup>(٣)</sup> به، وتغيّظه<sup>(٤)</sup> عليهم حيث لم يفعلوه، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولاً: «من شاء منكم جعلها عمرة» وندبهم إلى ذلك، فرأى أناساً قد كرهوا ذلك، وامتنعوا<sup>(٥)</sup> منه واستهجنوه؛ لأنهم<sup>(٦)</sup> لم يكونوا يعهدون الحلّ قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسماً لمادة الشيطان، وإزالة هذه الشبهة، كما أمرهم أولاً بالفطر في السفر<sup>(٧)</sup> أمر رخصة، ثم لما دَنَوْا من العدو أمرهم به

---

(١) مثل أبي يعلى في «التعليقة» (١/٢٢٢).

(٢) س: «سائق».

(٣) لهم ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «وتغيظ».

(٥) ق: «وامتنعوا». وفي المطبوع: «وامنعوا».

(٦) س: «لأنه».

(٧) ق: «بالسفر».



أمر عزيمة<sup>(١)</sup>، وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم، ومضى على<sup>(٢)</sup> عمرته لكان جائزاً.

على أن بلالاً لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: «لنا»، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلال<sup>(٣)</sup> ممن لم يَسْقِ الهدى، فقال: هو<sup>(٤)</sup> لنا من لا هدي معه خاصة أم<sup>(٥)</sup> للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

وأما قولهم: فهلاً وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالاً، سواء قصد التحلل أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وامتنع الأفراد والقران لكونهما مفسوخين<sup>(٧)</sup>.

قلنا: لأن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده حَجُّوا مفردين وقارين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(٨)</sup> وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في المطبوع: «بلالاً خطأ».

(٤) «هو» ليست في ق.

(٥) «أم» ليست في ق.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٧) ق: «منسوخين».

(٨) «وقارين... وعثمان» ساقطة من ق.

[ق ٢١١] وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة، فقد عارض ذلك أبو موسى<sup>(١)</sup>، وابن عباس، وبنو هاشم، وهم أهل بيت رسول الله ﷺ وأعلم الناس<sup>(٢)</sup> بسنته، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار كانوا بالمناسك. قال مجاهد: قدم علينا ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متمتعين، قال<sup>(٣)</sup>: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عامًا ما<sup>(٤)</sup> قَدِمْتَ إِلَّا متمتعًا. هو أحدث عهدٍ برسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه<sup>(٥)</sup>. ولا ينبغي أن يُرَغَّب عما ثبت عن أهل البيت رضوان الله عليهم لا تباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

قال سلمة بن شبيب<sup>(٦)</sup>: قلت لأحمد: قويثُ قلوبُ الروافض حين أفتيت أهل خراسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة! قد<sup>(٧)</sup> كنت تُوصَف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا.

وقال ابن بطّة<sup>(٨)</sup>: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم

(١) س: «أبوسي».

(٢) «الناس» ليست في ق.

(٣) أي الراوي عن مجاهد، وهو عمر بن ذر.

(٤) «ما» سقطت من ق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٤) - واللفظ له -، وابن حزم

في «حجة الوداع» (ص ٥٧٠) عن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد.

(٦) كما في «التعليقة» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٧) «قد» ليست في س.

(٨) كما في «التعليقة» (١/ ٢٤٦) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٨).

الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسنٌ غير خُلَّةٍ واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنتُ أرى لك عقلاً، عندي<sup>(١)</sup> ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً<sup>(٢)</sup> أتركها لقولك؟!

وقال أبو الحسن اللُّبَّاني<sup>(٣)</sup>: سمعت إبراهيم الحربي، وذُكر له أحمد رحمته الله فقال: ما رأيتُ مثله<sup>(٤)</sup>، ما رأيتُ أنا أحداً<sup>(٥)</sup> أشدَّ اتباعاً للحديث والآثار منه، لم يكن يزايله<sup>(٦)</sup> عقل. ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: يا أبا عبد الله، تفتي بحج وعمرة؟ فقال أحمد: ما ظننتُ أنك أحقُّ إلّا<sup>(٧)</sup> اليوم، ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أفتي به، فلمَ كتبتُ الحديث؟! قال: وما رأيتُ أحمد رحمته الله قطُّ إلا وهو يفتي به.

وأما نهى عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة، وحَمَلَ ذلك على الفسخ

---

(١) س: «عند».

(٢) «جيداً» ليست في س و«التعليقة».

(٣) في المطبوع: «اللُّبَّاني»، تحريف. وترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣١١). ولُبَّان قرية بأصفهان، كما في «معجم البلدان» (٥/ ٢٣) و«تبصير المتبهِ» (٣/ ١٢٣٣، ١٢٣٤).

(٤) «ما رأيت مثله» ساقطة من المطبوع.

(٥) «أحدًا» ليست في س.

(٦) في المطبوع: «يزاله».

(٧) س: «إلى».

أو على كونها مرجوحة، فاعلم أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما نَهَوْا عن  
العمرة في أشهر الحج مع الحج<sup>(١)</sup> مطلقاً، وأن نهيهم له موضع غير الذي  
ذكرناه.

أما الأول فهو بيّن في الأحاديث، قال عمران بن حصين: «جمع رسول  
الله ﷺ بين حجة وعمره، ثم لم ينه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها،  
قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: «تمتعنا مع رسول الله  
ﷺ ورحم الله عمر، إنما ذاك<sup>(٢)</sup> رأي»، وقد تقدم هذا الحديث. فبيّن أن  
المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمره، سواء جمع  
بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج.

وكذلك عثمان لما نهى عن المتعة فأهلّ عليّ بهما، فقال: تسمعنني أنهى  
الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ  
لقول أحد.

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهّلوا بالعمرة لما بلغه نهى  
عثمان.

وعن السائب بن يزيد أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال،  
فأبى أن يأذن له. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «مع الحج» ليست في ق.

(٢) ق: «ذلك».

(٣) «سنة» ليست في ق.

(٤) وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٦٧/٧) عن الدراوردي بإسناده إلى السائب.

وعن نُبَيْه بن وهب أن عثمان سمع رجلاً يهْلُ بعمره وحج فقال: عليّ بالمهْل، فضربه وحلقه. قال (١) نبیه: فما نبت (٢) في رأسه شعرة (٣).

وقال نبیه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمره مع الحج، ثم أمر يَرْفَأُ (٤) فأذن في الناس: إن الصلاة جامعة. فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقدم ملّتم الحج دَفَرَه؟ أقدم ملّتم شَعَثَه؟ أقدم ملّتم وَسَخَه؟! والله لئن ملّتم ليأتين الله عز وجل بقوم لا يملّونه ولا يستعجلونه قبل محلّه، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهنّ في الأراك - يريد أراك عرفة - ثم رجعتن مهلّين بالحج (٥).

وأما الثاني فقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولاً وفعلًا؛ فهذا عمر يروي عن النبي ﷺ أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصُّبَي بن مَعْبِد لما أهلّ بهما (٦) جميعًا: هُدَيْتَ سَنَةَ نَبِيكَ. ويروي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) «نبیه... قال» ساقطة من ق.

(٢) ق: «نبتت».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وعنه ابن حزم في «المحلّى» (١٠٧/٧)، وهو منقطع، فإن نبیه بن وهب لم يُدرك عثمان.

(٤) س: «نؤفا» تحريف. ويرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكرٌ في «الصحيحين». انظر «الإصابة» (١١/٤٦٢).

(٥) لم أقف عليه، ورواية نبیه عن عمر منقطعة. ولكن يشهد له ما أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٦) من وجه آخر عن الأسود بن يزيد عن عمر بنحوه، وإسناده لا بأس به. وقد صحّ عن عمر بنحوه مختصرًا من رواية أبي موسى الأشعري عنه. أخرجه مسلم (١٢٢٢)، وقد سبق (ص ٣١٤).

(٦) «بهما» ساقطة من المطبوع.

قال: «أتاني الليلة<sup>(١)</sup> آتٍ من ربي في هذا الوادي<sup>(٢)</sup>، فقال: قلّ عمره في حجة»<sup>(٣)</sup>.

وعن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرْتُ ثم<sup>(٤)</sup> حججتُ لتمتعتُ<sup>(٥)</sup>.

وقال له أبي بن كعب وأبو موسى الأشعري: ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحدٌ لا يعلمها؟<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس: وما تمتّ حجة رجل قطّ إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة<sup>(٧)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس عن عمر<sup>(٨)</sup> قال: «لو حججتُ مرةً

---

(١) «الليلة» ساقطة من ق.

(٢) بعدها في س: «المبارك». وأشير في هامشها إلى حذفها.

(٣) سبق تخريج الحديثين.

(٤) س: «في».

(٥) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٢) بإسناد حسن عن طاوس به.

(٦) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٦٩-٥٧٠) عن طاوس مُرسلاً، ولفظه:

«وهل بقي أحدٌ إلا قد عمّلها؟ أما أنا فأفعلها». كذا في المطبوع: «عمّلها»، ولعل الصواب: «علمها».

(٧) أخرجه ابن حزم طرّقاً منه في «حجة الوداع» (ص ٥٧٢) من طريق عبد الرزاق بإسناد

حسن. وذكره بتمامه معلقاً في «المحلّى» (١٠١/٧).

(٨) ق: «عن ابن عمر».

واحدة ثم حججت<sup>(١)</sup> لم أحجَّ إلا بمتعة<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لأبي عبيد<sup>(٤)</sup>: «لو اعتمرْتُ ثم اعتمرْتُ<sup>(٥)</sup>، ثم حججتُ لمتعتُ».

ورواه أبو حفص<sup>(٦)</sup> عن طاوس أن عمر قال: لو اعتمرْتُ وسط السنة لمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حجة لمتعتُ.

وروى الأثرم<sup>(٧)</sup> عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: وهل بقي أحد إلا علمها؟ أما أنا فأفعلها.

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: ما حجَّ عمر قطُّ حتى توفاه الله تعالى إلا تمتع<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup>.

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر [ق٢١٢] رأى الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون<sup>(١٠)</sup> الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك

---

(١) بعده في ق: «لتمتعت»، والعبارة صحيحة بدونها.

(٢) ليس في المطبوع من «سننه»، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) بإسناد صحيح عن طاوس به. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٨٨١) وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧١-٥٧٢).

(٤) «ثم اعتمرْتُ» ساقطة من المطبوع.

(٥) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٢/١) وتحرف في مطبوعتها إلى «أبو جعفر العكبري»، وإنما هو عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧). وقد أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٠) بإسناد صحيح عن طاوس: «أن ابن عمر قال» بدل «عمر...»، ولعله تحريف.

(٦) ذكره القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٦/١).

(٧) س: «متمتع».

(٨) ذكره القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٦/١) وعزاه إلى الأثرم.

(٩) ق: «يرون».

السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجورًا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معمورًا مزورًا كل وقت بعمرة مفردة<sup>(١)</sup> يُنشأ لها سفرٌ مفرد، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عُمَرٍ مفرداتٍ.

وعَلِمَ أن أتمَّ الحج والعمرة أن ينشئ لهما سفرًا من الوطن كما فعل النبي ﷺ، ولم يرَ لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقًا إلا أن ينهاهم عن الاعتماد مع الحج وإن كان جائزًا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حرامًا.

قال يوسف بن ماهك: إنما نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما.

وقال عروة بن الزبير: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يُعطَل البيت في غير أشهر الحج. رواهما سعيد<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالًا حتى يقفوا بعرفة مُحَلِّين، ثم يرجعوا مُحَرِّمِينَ، كما بيّن ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهتُ أن يظُلُّوا مُعْرِسِينَ بهن في الأراك - يعني أراك عرفة - ثم يروحون في الحج تَقَطُّرُ رؤوسهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مفردة» ساقطة من المطبوع.

(٢) ورواهما أيضًا أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٥، ٣٤٤) ولأ. وكلاهما مُرسل، إذ يوسف وعروة لم يُدركا عمر، ولكن يشهد لهما آثار أخرى.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١٤).



ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرًا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

فعن ابن عمر أن عمر قال: أفصلوا بين حجكم وعمركم؛ فإنه أتمُّ لحج أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتمُّ لعمركم. رواه مالك<sup>(١)</sup>(٢).

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، ف قيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ، فإذا أكثرُوا عليه قال<sup>(٤)</sup>: «أَوْ كَتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا»<sup>(٥)</sup> أم عمر؟

وعن أبي يعفور<sup>(٦)</sup> قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل يسأله<sup>(٧)</sup> عن العمرة في أشهر الحج، فقال: هي في غير أشهر الحج أحبُّ إليَّ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «مالك» ليست في س.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤٧). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٩٧).

(٣) في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٢١).

(٤) «قال» ليست في س.

(٥) ق: «أن يتبع».

(٦) س: «ابن يعفور». ق: «أبي يعقوب». والصواب ما أثبت.

(٧) س: «فسأله».

(٨) ذكره في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور. وأخرجه =

وعن محمد بن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك = فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التمتع في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم<sup>(٢)</sup> بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يُقم النبي ﷺ بالمسلمين بعد ليلة الحصة ولا<sup>(٣)</sup> يوماً واحداً، بل قضى حجه ورجع قافلاً إلى المدينة، وكذلك عمر كان...<sup>(٤)</sup> وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.

---

= ابن أبي شيبه (١٣١٨٢) بلفظ: «سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناسا يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة». وهذا هو الصحيح عن ابن عمر، ورواية سعيد بن منصور التي أوردها المؤلف فيها نظر، لأن العمرة التي لا يحبّها ابن عمر هي التي تكون بعد الحج، وأما التي قبل الحج فكان يحبّها ويفضلها على العمرة في غير أشهر الحج، وسيأتي ذلك فيما سينقله المؤلف عنه من الروايات الصحيحة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣١٩٨) بنحوه.

(٢) «منهم» ليست في ق.

(٣) ق: «إلا».

(٤) بياض في النسختين.

قال أبو بشر: حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت، أفأعتمر<sup>(١)</sup>؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه اطمأنَّ بعدُ فقال: أما أمراؤكما فينهن عن ذلك، وأما رسول الله ﷺ فقد أعمر عائشة رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم، ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بدأ منه، ثم يحرم<sup>(٢)</sup>.

ومن فعل ذلك فعله<sup>(٣)</sup> رخصةً بعد أن يستفتي، مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوَبْرُ، وبرأ الدَّبْرُ، ودخل صفر، فقد حَلَّت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: عمرة في العشر الأول أحبُّ إليَّ من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثتُ نافعًا، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون عليَّ فيها هدي أو صيامٌ أحبُّ إليَّ من أن أعتمر عمرة ليس عليَّ فيها هدي ولا صيام. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>. ورواه

(١) ق: «أن أعتمر».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ق: «فعل».

(٤) رقم (١٩٨٧) وابن حبان (٣٧٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٢) بنحوه، إلا أن فيه: «العشر =

مالك<sup>(١)</sup> عنه، قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

وروى أبو عبيد<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، في شهر يجب عليّ فيه الهدى أحب إليّ من أن أعتمر في شهر [٢١٣] لا يجب عليّ فيه الهدى<sup>(٣)</sup>.

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى<sup>(٤)</sup> الأشعري، وأبي بن كعب. فإما أن يكونوا خافوا من النهي أن يعتقد الناس ذلك مكروهاً، فخالفوه في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله تعالى أفضل وأولى.

وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران<sup>(٥)</sup> وابن عباس.

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن ينهى عن المتعة،

---

= البواقى» بدل «العشرين الأواخر».

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٤٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٨/ ٥٨٧-٥٨٨، ٧٢١).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨).

(٣) «أحب... الهدى» ساقطة من ق.

(٤) س: «وأبو موسى».

(٥) ق: «وابن عمر».

فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك<sup>(١)</sup> لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا<sup>(٢)</sup> عن ذلك، قال: فأضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسأله عن المتعة متعة الحج، ف قيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن الزبير يُعرض بابن عباس فقال: إن هاهنا قومًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون في المتعة أنه لا بأس بها، فقال ابن عباس: إِمَّا لَا<sup>(٥)</sup> فليسأل<sup>(٦)</sup> أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئتُ أن أسمي ناسًا من قريش وُلدوا منها<sup>(٧)</sup>

---

(١) ق: «ذاك».

(٢) س: «فلم ينهانا».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٨٣)، وهو مُرسل فإن الحسن البصري لم يُدرك عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦١-٦٢) عن عمرو بن دينار بإسناد صحيح.

(٥) في النسختين: «امالي». وهو جارٍ على الإمالة. وانظر شرح هذه اللفظة ووجه قراءتها في «فتح الباري» (٧/ ١١٨).

(٦) ق: «فيسأل».

(٧) أي من متعة الحج، إذ حَلَّ الصحابة من إحرامهم فباشروا أزواجهم فاحتبلن من ذلك. يدل على ذلك قول أسماء في رواية إسحاق بن يسار: «والله قد صدق ابن عباس، لقد حَلُّوا وأحللنا وأصابوا النساء». وقد أخطأ المحقق في تعليقه على المطبوع حيث ظن أن المراد متعة النكاح!

لفعلت<sup>(١)</sup>. رواه ن سعيد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ، قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون<sup>(٢)</sup>: نهى أبو بكر وعمر. رواه أبو حفص<sup>(٣)</sup>.

وأما كون النبي ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك، كل هؤلاء يروون التمتع، إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعاً.

فإن رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهلّ بهما جميعاً، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحج، وهذا لا

---

(١) ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٤)، وإسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد (١٦١٠٣، ٢٦٩١٧) من رواية إسحاق بن يسار ومجاهد بن جبر بنحوه مختصراً.

تنبيه: وهناك قصة أخرى مشابهة جرت بين ابن الزبير وابن عباس، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦/ ٢٧) من رواية عروة، ولكنها في شأن متعة النساء.

(٢) س: «ويقول».

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد (٣١٢١) والخطيب في «الفيء والمفتق» (٣٧٩) من رواية سعيد بن جبير، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين. ولكن صحّ نحوه من رواية ابن أبي مليكة، وقد سبق تخريجه (ص ٢٩٧).

يُشَكُّ<sup>(١)</sup> فيه؛ لأنه قد صح عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته.

فروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، وأقرته عائشة على ذلك. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: اعتمرت ولم أَعتمر، قال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي ﷺ: «تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة».

وهذه نصوص في أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحلّ من حجه، وهو أيضًا دليل على أن جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصة، فعُلم أنهم كانوا إما<sup>(٥)</sup> متمتعين أو قارنين.

---

(١) ق: «لا شك».

(٢) البخاري (١٧٨٠، ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٣) البخاري (١٧٧٦، ٤٢٥٤) ومسلم (١٢٥٥).

(٤) رقم (١٥١٨).

(٥) «إما» ليست في س.

وعن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قَابلٍ، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته. رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عَمْرَةً. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: غريب<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم قطعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ عَقِيبَ الْحَجَّةِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ.

وإنما اعتمد الناس في العمرة بعد الحج على حديث عائشة، وقد تقدم ذلك مفسراً، فيجب أن يكون اعتمر في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه، ولم يحلَّ من إحرامه، ومثل هذا يسمَّى قارناً ومتمتعاً بكل حال؛ لأنه جمعهما في إحرام واحد.

وأيضاً فإنه قد رُوي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: «لبيك عمرة

---

(١) أحمد (٢٢١١) وأبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، إلا أن الترمذي أعله بالإرسال فأخرجه من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مُرسلاً.

(٢) ابن ماجه (٣٠٧٦) والترمذي (٨١٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب». ثم نقل عن شيخه محمد بن إسماعيل البخاري أنه لم يَعدَّ هذا الحديث محفوظاً، وأن الصواب فيه عن مجاهد مُرسلاً.



وحجًّا»، وقوله: «إني قرنتُ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «قال لي»<sup>(٢)</sup>: قل عمرة في حجة»، ومثل ما روت حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدْتُ رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن اعتقاده.

وأيضًا فإن رواة التمتع أكثر عددًا<sup>(٤)</sup> وأجل قدرًا، وروايتهم أصح سندًا وأشهر نقلًا.

وأيضًا فإن كل من روى الأفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل طرق الروايات [ق ٢١٤] عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح.

وأيضًا فإن عامة الروايات التي فيها الأفراد إنما ذكروه مع أصحابه، مثل حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك...<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٢٥، ٢٧٤٥) بلفظ: «فإني قد سُقْتُ الهدْيَ وقرنتُ» وإسناده صحيح، إلا أن البيهقي قال بعد ما أخرجه في «الكبرى» (١٥/٥) من طريق أبي داود: «كذا في هذه الرواية: (وقرنت)، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإهلاله، وحديث جابر أصح سندًا وأحسن سياقةً. ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك». وانظر لفظ حديثي جابر وأنس فيما سيأتي.

(٢) «قال لي» ليست في.

(٣) البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٥٩١٦) ومسلم (١٢٢٩).

(٤) س: «عدد».

(٥) بياض في س.

وأيضاً فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنه لم يحلّ من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافاً يتميز به، فصورته صورة المفرد.

وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يُحكّم بوقوع الخطأ في تلك الروايات؛ لما تقدم.

وأيضاً فإن من روى أنه تمتّع مُثَبِّت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي.

وقال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: كان هذا في أول الأمر بالمدينة.

وقد زعم بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> أنه يجوز أنه كان قد تحلّل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفرداً، فسمّي<sup>(٣)</sup> مفرداً لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعاً وكونه لم يفسخ الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارئاً أو مفرداً.

وهذا غلط؛ فإن النبي ﷺ لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحلّ، سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ، كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فلا أنه كان قارئاً.

الثاني: أنه وإن كان أفرده فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والإفراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع ومن القران عندنا. وهذا هو الجواب

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٢٣٥).

(٢) هو أبو يعلى في المصدر السابق (١/ ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «فيسمى».

عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحدًا منهم لم يُنقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتَمرون في وقت آخر أو لا<sup>(١)</sup> يعتَمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأشُّف على المتعة؛ لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقد<sup>(٢)</sup> في أصحابه من أنهم فسخوا؛ لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم، فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبارين<sup>(٣)</sup> لا يجوز إلزامها<sup>(٤)</sup> إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة.

ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين استدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل؛ لأن كلامهم<sup>(٥)</sup> فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل، وهذه العمرة ليست بطائل. فالإحلال<sup>(٦)</sup> والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها.

وهذا هو الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتمَّ

---

(١) ق: «ولا».

(٢) في المطبوع: «اعتقده».

(٣) س: «الجبران»، وفي هامشها التصويب. وكأنها جمع «جبران».

(٤) في المطبوع: «التزامها».

(٥) ق: «الكلام».

(٦) «فالإحلال» ليست في س.

العمرة من دُورَة أهله أو من [الميقات] <sup>(١)</sup> فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

وأما كون المتعة رخصة فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرُّخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنه إذا اعتمر بعد الحجة لم يتمكّن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره، والحلق أو التقصير <sup>(٣)</sup> سنة عظيمة، فعمرة وحجة يأتي فيهما <sup>(٤)</sup> بالحلق أفضل من عمرة وحجة <sup>(٥)</sup> تخلو إحداهما <sup>(٦)</sup> عن الحلق والتقصير، فإنه من <sup>(٧)</sup> جملة أعمال النسك.

وأيضاً فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تُجزئ عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم إلى أن الاعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أُجمع على إجزائه ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

وأيضاً فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغييرُ بها؛ لأن وقت الواحد واحد لا

---

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) ليس في القسم الذي وصلنا من الكتاب.

(٣) س: «والتقصير».

(٤) في المطبوع: «فيها».

(٥) «وحجة» ساقطة من المطبوع.

(٦) ق: «إحداهن».

(٧) «من» ساقطة من س.

يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول أحمد<sup>(١)</sup>: هو آخر فعل النبي ﷺ وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل لكل واحد على حدة، فبيّن أنه يجمع الحج والعمرة فيحلّ منهما جميعًا إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

وأيضًا فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلّهم<sup>(٢)</sup>، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلّ ما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب أو مستحب، مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جَمْعٍ قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفاء والمروة.

وأيضًا فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup> فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودمًا. وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعهما<sup>(٤)</sup> بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإهلالين<sup>(٥)</sup>، وإحرامين، وتلبيتين، وإحلالين<sup>(٦)</sup>، وطوافين، وسعين، فهو يترجع على القارن [ق ٢١٥] من هذا الوجه، وعمرته تُجزئه عن عمرة

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٢١٣). وقد سبق ذكره.

(٢) الدلّ: الحالة.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٢٢٧).

(٤) في المطبوع: «يجمعها».

(٥) في النسختين: «إحلالين»، والصواب ما أثبتته، وسيأتي ذكر «إحلالين».

(٦) «إحلالين» ساقطة من المطبوع.

الإسلام بالاتفاق، بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلافاً<sup>(١)</sup>، وليس القارن بأعجل من المتمتع؛ لأن كلاهما<sup>(٢)</sup> يفرغ من العمرة والحج جميعاً، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

ويترجح على المفرد بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم التمتع<sup>(٣)</sup>، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على<sup>(٤)</sup> زيادة أفضل، كما فُضِّل المفرد على القارن لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي.

وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبّه على هذا المعنى حيث قال: لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي.

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحبَّ أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحبَّ أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة، لا سيما<sup>(٥)</sup> إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوفٍ أو غلاءٍ أو غير ذلك، فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيفَ عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمرّ بها الحيض حتى لا تتمكن من الاعتمار، فإذا دخلت متمتعة

---

(١) س: «اختلاف».

(٢) كذا في النسختين، على طريقة المؤلف. انظر التعليق عليه في كتاب الطهارة (٢٧٦/١).

(٣) في المطبوع: «التمتع».

(٤) س: «عليه».

(٥) ق: «ولاسيما».

وحاضت صنعت كما صنعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأما إن ساق الهدى فينبغي أن يكون أفضل من الأفراد بلا تردد؛ لأن النبي ﷺ لا شك أنه ساق الهدى، وكان إما<sup>(١)</sup> قارئاً أو متمتعاً. والأظهر أنه كان قارئاً، فكيف يفضل ما لم يفعله النبي ﷺ على ما<sup>(٢)</sup> فعله؟ وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعاً كما تقدم.

وأما كون الأفراد أفضل من القران، فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسبق الهدى، ولم أجد عن أحمد نصاً بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيادة على عمل<sup>(٣)</sup> القارن، وهو أنه<sup>(٤)</sup> يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، ويتوجه...<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن المتعة قد اختلف في وجوبها، سواء أحرم بالعمرة أولاً، أو بالحج، أو بهما، فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هاشم<sup>(٧)</sup> أنه قد قدم حاجاً، فسأل ابن عباس، فقال: اجعلها

---

(١) «إما» ليست في س.

(٢) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٣) «عمل» ليست في س.

(٤) ق: «أن».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠٣/٧).

وفي إسناده خفيف الجزري، وهو ضعيف ولكنه يُحتمل في المتابعات كما هنا.

(٧) في المطبوع: «أبي هشام»، خطأ. واسمه سعد السنجاري، تابعي، وثقه ابن معين، كما =

عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: اثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرملك، كلما طفت فجدد إهلالاً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> قال: أهلت بالحج، فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وأُلبِّي، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: اجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفة والمروة تنقض.

وعن مسلم القرري قال: سمعت ابن عباس يقول: يحل الحج الطواف<sup>(٣)</sup> والسعي<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي الهذيل<sup>(٥)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال له ابن عباس: اعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إني قدمت

---

= في «الجرح والتعديل» (٩٨/٤).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧-٦٦/٤) مختصراً، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٦٥٧/٢) من وجه آخر بنحوه.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ق: «بالطواف».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٣٥٥) عن شعبة عن مسلم القرري بلفظ: «الحج الطواف والسعي» دون «يحل» في أوله، ولعله سقط من مطبوعته.

(٥) س: «بن الهذيل».



حاجًّا، قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: طفْتُ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: اعتمرت. فقالوا له: عُدْ؛ فإنه لم يفهم، فقال: إني قدِمْتُ حاجًّا ولم أذكر عمرة، فطفْتُ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: حدثَ إمراغي<sup>(١)</sup> ثلاثًا فإن أُبِتَ<sup>(٢)</sup> فأربع، ولم يقل: هو ذاك. قال: وددتُ أنك قصَّرت<sup>(٣)</sup>.

وتقدم عنه أنه قال: والله ما تمَّت حجة رجل إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة. وقد تأوَّل على ذلك الكتاب والسنة.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني ابن جريج، قال: أخبرني<sup>(٥)</sup> عطاء، قال: قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ قال: من قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمرِ النبي ﷺ أصحابه أن يحلُّوا في حجة الوداع.

قال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: ولا يُستحبُّ لأحدٍ أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبةً في الجمع بين النسكين في قلبه جاز.

---

(١) في النسختين: «امراهي» وفي المطبوع: «أمرهي». ولعل الصواب ما أثبتته، والإمراغ مصدر أمرغ أي أكثر الكلام في غير صواب.

(٢) في المطبوع: «أنت»، تحريف.

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٤٨) مختصرًا.

(٤) في «مسائله» رواية أبي داود (ص ١٤٣). وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥).

(٥) س: «فأخبرني».

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٧).

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة، وعن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ (١) في مرضه الذي قُبِض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (٢).

وعن قتادة عن أبي شيخ الهنائي - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة - أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة (٣)، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها ولكن نسيتم. رواهما أبو داود (٤).

(١) «أتى... ﷺ» ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٣). وإسناده ضعيف لجهالة أبي عيسى وعبد الله بن القاسم، ومثنه شاذ منكر كما سينص عليه المؤلف. وانظر «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٧٨٢-٧٨٤) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٧٢٣).

(٣) «والعمرة» ليست في ق.

(٤) حديث معاوية برقم (١٧٩٤) ورواته ثقات، إلا النهي عن الجمع بين الحج والعمرة شاذ كما سينص عليه المؤلف. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٣٣) من رواية الحسن البصري عن معاوية ولفظه: «وسمعتُه ينهى عن المتعة»، وفي إسناده ضعف. قال ابن القيم: «هذا أصح من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج - والقرآن متعة - فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج =

وهذا النهي إما<sup>(١)</sup> أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج<sup>(٢)</sup> إلى العمرة، وهو جمع بين الحج والعمرة.

قلنا: قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تُكره، وقد ذكرنا معنى ما نُقل في ذلك عن الصحابة، لكن كان بعض أمراء بني مروان يشدّد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يُعدّ خلافاً.

وقد أنكر الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر مثل ابنه عبد الله وغيره ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة لكان مخصوماً بكتاب الله وسنة رسول الله<sup>(٣)</sup> ﷺ، بخلاف من قال بوجوبها، فإنه أوجه حجة، وأحسن انتزاعاً؛ إذ كان رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين بها، وتغيّظ على من امتنع منها.

وأما الحديثان فشاذان منكران، مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الناطقة بأن هذا الحكم لا يُنسخ، حيث قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو بكر الأثرم<sup>(٤)</sup>: «قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، والأحاديث

---

= إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه». انظر «تهذيب السنن» (٢/ ٥٤٤-٥٤٩ ط. دار المعرفة) و«البداية والنهاية» (٧/ ٤٨٨-٤٩١ ط. دار هجر).

(١) س: «إنما».

(٢) «الحج» ساقطة من س.

(٣) ق: «رسوله».

(٤) في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٧) ط. دار النوادر.

إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية<sup>(١)</sup>: إياك والشاذ من العلم. وقال إبراهيم بن آدم<sup>(٢)</sup>: إنك إن حملت شاذاً من العلم حملت شراً كثيراً.

قال<sup>(٣)</sup>: «والشاذ عندنا هو الذي يجيء على<sup>(٤)</sup> خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله، ولم يخالفه غيره».

ولعل معناه: أن يعتمر الرجل قبل الحج، ثم يرجع إلى مصره، ويؤخر الحج عن ذلك العام، فيكون هذا منهياً عنه؛ لكون الحج أوجب من العمرة، وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة، ثم رجع بغير حج، والحج واجب على الفور.

وأما الآخر.....<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع.

---

(١) العلامة قاضي البصرة من صغار التابعين. وقوله هذا رواه الأثرم في «سؤالاته

لأحمد» (ص ٤٨) بسنده، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٩).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الناسخ والمنسوخ»: «بن أدهم». والصواب: «بن أبي عبله»

- ثقة جليل من صغار التابعين -، فقد أخرج هذا القول عنه الخطيب في «الكفاية»

(١٩/٤١)، وذكره الذهبي في «السير» (٦/٣٢٤) في ترجمته.

(٣) أي أبو بكر الأثرم.

(٤) «على» ليست في ق.

(٥) بياض في ق.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم والأثرم<sup>(١)</sup>: هي في شهر رمضان أفضل، وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال الأثرم وسعدان بن يزيد<sup>(٢)</sup>: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل! فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تُجزئ من عمرته، فأما أتم العمرة فأن تكون في غير أشهر الحج.

فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته فهو أفضل من المتعة؛ لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟...<sup>(٣)</sup>.

وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة....

وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد؟...

ومن حج واعتمر<sup>(٤)</sup>، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج؟...

---

(١) كما في «التعليقة» (١/١٩٦). ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله» (١٤٦/١).

(٢) انظر «التعليقة» (١/٢٣٩). وفيه وفي نسخة س: «سعد بن يزيد». والصواب سعدان كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٠).

(٣) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

(٤) ق: «أو اعتمر».

وأما إذا حج ثم اعتمر في ذي الحجة، فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم،  
وظاهر رواية الأثرم وسعدان<sup>(١)</sup> بن يزيد....

فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو أفضل من  
المتعة؟....

## فصل

ويجوز الإحرام بنُسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة، سواء  
كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقاً من غير أن ينوي  
عمرة أو حجة.

ويجوز أن يُحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به؛ لما  
روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم عليٌّ على رسول الله ﷺ من اليمن،  
فقال: بما أهملت؟ قال: بما أهّل به النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدى  
لأحللتُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر: «فقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهملتُ بما  
أهّل به النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «قال له النبي ﷺ: بِمَ أهملتَ يا علي؟  
قال: بما أهّل به النبي ﷺ قال: فأهْدِ وامكث حراماً كما أنت»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ:

---

(١) س: «سعد».

(٢) البخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١) بهذا اللفظ.

(٤) عند البخاري (١٥٥٧، ٤٣٥٢) ومسلم (١٢١٦).

(٥) س: «كنت».

قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه». متفق عليه، وهذا للبخاري<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «ماذا<sup>(٣)</sup> قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلاً بما أهّل به رسول الله ﷺ قال: «فإن معي الهدى فلا تحلّ».

وكذلك في حديث البراء<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمت على النبي ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء فقال: «بم أهلت؟» قال: قلت<sup>(٥)</sup>: أهلتُ بإهلال النبي ﷺ قال: «سُقتَ من هدي؟» قال: لا، قال: «فطفُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلٌّ»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: فقال: «كيف قلتَ حين أحرمتَ؟» قال: قلتُ لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، وذكره. متفق عليه.

ثم إن علم ما أحرم فلان تعيّن عليه<sup>(٨)</sup>، وكان حكمه حكم فلان.

فإن علم في أثناء الحج...<sup>(٩)</sup>.

(١) عند البخاري (١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) في المطبوع: «ما».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «قلت» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١٢٢١/١٥٥).

(٧) للبخاري (١٧٢٤، ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١/١٥٤).

(٨) «عليه» ليست في ق.

(٩) بياض في النسختين.

وإن لم يعلم بأن مات زيد أو...<sup>(١)</sup>، فقال ابن عقيل: هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي: هو كالمنسي<sup>(٢)</sup>، يصرفه إلى ما شاء. وهذا أصح.

وإن أحرم مطلقاً، فقال أصحابنا: يُخَيَّر في صرفه إلى تمتع أو أفراد أو قران، [ق ٢١٧] والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد في رواية مهنا<sup>(٣)</sup> فيمن أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة حتى مضت أيام، فقال: يَقْدَمُ مكة بعمرة، ويطوف بالبيت وبالصفا<sup>(٤)</sup> والمروة، ثم يحلق أو يقصر<sup>(٥)</sup>، ثم يحرم بالحج.

وحمل القاضي<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحابنا هذا على الاختيار والاستحباب؛ لأننا نستحب التمتع لمن عيّن الحج والقران، فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد أحرم بعضهم شيئاً<sup>(٧)</sup> بهذا الإحرام، فأمره النبي ﷺ أن يفعل كذلك.

فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج انعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «كالمنشى». وكذا في المطبوع.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٣٦).

(٤) س: «وبين الصفا».

(٥) في المطبوع: «ويقصر».

(٦) في «التعليقة» (١/ ٣٣٤).

(٧) في النسختين: «شبيه» مرفوعاً.



أصحابنا؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهرٍ مكروه، وإن أراد أن يصرفه إلى  
عمرة مفردة جاز أيضًا فيما ذكره أصحابنا.

فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في «المجرد»  
....<sup>(١)</sup> وغيرهما: لا يعتدّ بذلك الطواف؛ لأنه طاف لا في حج ولا في  
عمرة. وقال: يتعين طوافه للعمرة.

المسألة الثانية<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج،  
ويصير قارئًا؛ لأن في حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «وبدأ  
رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج». متفق عليه. إلا أن هذا يحتمل  
أن يكون بعد انقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من  
عثمان أهلّ بهما جميعًا<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع  
فأهللنا بعمرة<sup>(٤)</sup>، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليهلّ بالحج  
مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا» وذكرت الحديث، متفق  
عليه<sup>(٥)</sup>.

وعن نافع قال: أراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحج عام حجّت الحرورية في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) من المسائل (أو الفصول) التي تقدم ذكرها (ص ٢٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١٧).

(٤) «فأهللنا بعمرة» ساقطة من س.

(٥) «رسول الله ﷺ» ليست في س.

(٦) البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١).

عهد ابن الزبير، فقليل له: إن الناس كائن<sup>(١)</sup> بينهم قتال، ونخاف أن يصدّوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد<sup>(٢)</sup>، أشهدكم أنني قد جمعتُ حجة مع عمرتي. وأهدى هدياً مقلّداً<sup>(٣)</sup> اشتراه بقُدَيْدٍ، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة<sup>(٤)</sup>، ولم يزد على ذلك، ولم يتحلّل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ومعنى قوله: كذلك<sup>(٦)</sup> صنع رسول الله ﷺ أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة واحدة<sup>(٧)</sup> قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يُرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ قد طاف بعد التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة<sup>(٨)</sup>. وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين<sup>(٩)</sup>

(١) س: «كان».

(٢) س: «واحدًا».

(٣) «مقلدا» ليست في ق.

(٤) «والمروة» ليست في س.

(٥) البخاري (١٧٠٨) ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢).

(٦) ق: «هكذا».

(٧) «واحدة» ليست في س.

(٨) ق: «أصحابه».

(٩) «بين» ليست في ق.

الصفاء والمروة، لم يطف طوافين ويسع سعين.

وعن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: خرجتُ وأنا أريد الحج، فقلت: أمرٌ بالمدينة فألقى عليًّا، فأقتدي به، فقدمتُ المدينة، فإذا علي رضي الله عنه قد خرج حاجًّا، فأهللتُ بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليًّا في الطريق وهو يهملُ بعمره وحجة، فقلت له<sup>(١)</sup>: يا أبا الحسن، إنما خرجتُ من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتنِي فأهللتُ بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ فقال: لا؛ إنما ذاك لو كنتَ أهللتَ بعمره. فخرجتُ معه حتى قدم، فطاف بالبيت وبين الصفا<sup>(٢)</sup> والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup> لحجته، ثم أقام حرامًا إلى يوم النحر. رواه سعيد والأثر<sup>(٤)</sup>.

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف وقع الطواف عن القران، وكان قارئًا، وإن فعل ذلك بعد الشروع

---

(١) «له» ليست في ق.

(٢) ق: «وبالصفاء».

(٣) «لعمرته... والمروة» ساقطة من ق.

(٤) وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٧) والعُقيلي في «الضعفاء» (٤٣٨/٣). وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٨) من طريق مالك بن الحارث عن أبي نصر. وأبو نصر السلمي هذا مجهول، وقد طعن في حديثه هذا الشافعي والبخاري وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. انظر: «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨) و«التاريخ الكبير» (٥/٣٥٨) و«معرفه السنن والآثار» (٧/٢٧٩) و«المجروحين» (٢/٥٩) ولاء.

في الطواف لم يجز ذلك. وهذه الإضافة<sup>(١)</sup> تتعين على من أحرم بعمره وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت، فلم يمكنها أن تطوف بالبيت، فتُحرم بالحج، وتصير<sup>(٢)</sup> قارئة، وتترك طواف القدوم كما لو كانت مفردة. أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، فلو أراد أن يبقى على العمرة ويفوت الحج...<sup>(٣)</sup>.

وكذلك من لم يخش فوات<sup>(٤)</sup> الحج وهو قارئ، إذا وقف بعرفة<sup>(٥)</sup> قبل أن يطوف بالبيت فهو باقٍ على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة. هذا هو المذهب المنصوص. قال<sup>(٦)</sup> في رواية أبي طالب<sup>(٧)</sup> فيمن قدم بعمره، فخشي الفوت: لم يطف، وأهلّ بالحج، وأمسك عن العمرة، كما فعلت عائشة. قيل له: إن أبا حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجًّا، فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي ﷺ لعائشة<sup>(٨)</sup>: «أمسكي عن عمرتك، وامتشطي، وأهلّي بالحج»، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمره وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم، أراد أن يطيب

(١) في المطبوع: «الإفاضة»، تحريف.

(٢) ق: «فتصير».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «فوت».

(٥) «بعرفة» ساقطة من المطبوع.

(٦) «قال» ليست في س.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/ ٨٠).

(٨) «لعائشة» ليست في س.

نفسها، ولم يأمرها [ق٢١٨] بالقضاء.

وقال أبو طالب<sup>(١)</sup>: سألت<sup>(٢)</sup> عن حديث عائشة لما حاضت كيف يصنع مثلها<sup>(٣)</sup>؟ قال: لما دخلت بعمره حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج»، فهذه شُبّهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت إلى مكة، فطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة. قيل له: طواف؟ قال: نعم، طواف<sup>(٤)</sup> واحد يجزئ القارن، وهذه يُجزئها طواف واحد.

وقال في رواية الميموني<sup>(٥)</sup> وقد ذكر له عن أبي معاوية يرويه «انقضي عمرتك»<sup>(٦)</sup> فقال: غير واحد يرويه «أمسكي عن عمرتك»، أيش معنى انقضي؟ هو<sup>(٧)</sup> شيء تنقضه؟ هو ثوب تلقّيه؟ وعجب من أبي معاوية. وهذا يستقيم على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

(٢) ق: «سألت».

(٣) ق: «كيف لمثلها».

(٤) «طواف» ليست في س.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ٨٠، ٨١).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري (١٧٨٣) من طريقه بلفظ: «ارفضي

عمرتك». وغيره يرويه بلفظ: «دعي عمرتك» أو «أمسكي عن عمرتك». انظر:

«صحيح البخاري» (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦، ١٧٨٦) و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٧) ق: «وهو».

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولاً<sup>(١)</sup> للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف، فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفرداً وعليه دمٌ جنائية، ذكر ذلك القاضي<sup>(٢)</sup> وابن عقيل وغيرهما. فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل، وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة وهي متمتعة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهلّ بالحج وتترك العمرة.

فمن قال بالوجه الثاني<sup>(٣)</sup> قال: أمرها برفض العمرة<sup>(٤)</sup> وأن تصير مفردةً للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دمٌ جُبرانٍ؛ لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها.

قالوا: لأن في حديثها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) ق: «أن يطوف أولاً ويسعى».

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٨١).

(٣) سيأتي بعد خمس صفحات الكلام على الوجه الأول.

(٤) «فمن قال... العمرة» ساقطة من ق.

«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «قالت: فحضتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان<sup>(٣)</sup> يوم عرفة، ولم أُهْلِلْ<sup>(٤)</sup> إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهْلَ بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم».

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتّع ولم يسق الهدى. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك».

وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «فلما كانت ليلة الحصة، قلت: يا رسول الله، يرجع

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/١١١).

(٢) للبخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١/١١٢).

(٣) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «أهل».

(٥) للبخاري (٣١٦).

(٦) لمسلم (١٢١١/١٢٨).

الناس بعمره وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «أَوْ مَا كُنْتَ طِفْتَ لِيَا لِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قالت: قلت: لا، قال: «فأذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره».

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «حتى جئنا<sup>(٢)</sup> إلى التنعيم، فأهللت<sup>(٣)</sup> منها بعمره جزاءً بعمره الناس التي اعتمروها».

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم اثبتنا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ يا هُنْتَاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فَمُنِعْتُ العِمْرَةَ، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته».

وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى، فطهرت»، وساق الحديث، متفق عليه.

---

(١) لمسلم (١٢١١/١٢٠).

(٢) ق: «حتى إذا جئنا».

(٣) س: «فأهللنا».

(٤) للبخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/١٢٦).

(٥) للبخاري (١٥٦٠).

(٦) لمسلم (١٢١١/١٢٣).



وللبخاري<sup>(١)</sup>: أنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم<sup>(٢)</sup> ولم أعتمر؟ قال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم».

وفي رواية له<sup>(٣)</sup>: أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «أذهبى وليُردِّفك عبد الرحمن»، فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم.

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: أنها قالت: يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج». ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالامتشاط، ولقوله: «أهلي بالحج ودعي العمرة»، وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «واتركي العمرة»، وفي لفظ: «وأمسكي عن عمرتك»، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

وقد روى....<sup>(٦)</sup> لاسيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد [ق٢١٩] خرجوا من مكة يوم التروية، وقد تعذَّر فعل<sup>(٧)</sup> العمرة، فعُلم أنه أراد

---

(١) رقم (١٥١٨).

(٢) س: «اعتمر».

(٣) «له» ساقطة من س. والرواية للبخاري (٢٩٨٤).

(٤) رقم (١٢١١/١٣٤).

(٥) «وفي لفظ» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) «فعل» ساقطة من س.

ترك إحرامها.

ولقوله: «هذه مكان عمرتك»، ولو كانت<sup>(١)</sup> عمرتها بحالها لم يقل: «هذه مكان عمرتك»، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه؛ لأنه كانت لهم عمرة صحيحة.

وأيضاً فقولها: أيرجع<sup>(٢)</sup> الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: «أو ما كنتِ طفلة ليالي قديمنا مكة؟» قالت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة»، فأقرها على قولها إنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بين أن من لم يطف في<sup>(٣)</sup> تلك الليالي يكون حاله كذلك، يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء بحرف الفاء<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فقولها لما ذكرت له<sup>(٥)</sup> الحيض: «فعسى الله أن يرزقكها»، قالت: «فخرجنا في حجته» دليل على أنها لم تبق في عمرة، وأنها<sup>(٦)</sup> ترتجي ذلك فيما بعد.

وأيضاً فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة لكان لا يحل حتى يطوف بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأول.

---

(١) ق: «كان».

(٢) س: «أرجع».

(٣) «في» ساقطة من المطبوع.

(٤) يقصد قول النبي ﷺ: «فاذهبي مع أخيك فأهلي...» بحرف الفاء تعقيماً على قول عائشة. ولا علاقة له بكلمة «القضاء» كما توهمه محقق الطبعة (ص ٥٦٣).

(٥) «له» ساقطة من س.

(٦) ق: «وانا».

وأيضاً فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف من الوقوف بمزدلفة ومنى؛ ولهذا إذا فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة؛ لأن ذلك لا يكون في عمرة.

ووجه الأول: ما روى طاوس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أهِلَّتْ بعمرة، فقدمت ولم تطفُ بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهِلَّتْ بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج. رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت بِسَرَفٍ، فتطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر قال: ثم<sup>(٤)</sup> دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، ولم أطف بالبيت،

---

(١) أحمد (٢٤٩٣٢) ومسلم (١٢١١/١٣٢).

(٢) رقم (١٢١١/١٣٣).

(٣) رقم (١٨٩٧) بإسناد صحيح.

(٤) «ثم» ساقطة من المطبوع.

فقال: «اغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة<sup>(١)</sup> وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً»، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التمتع»، وذلك ليلة الحصة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

فهذا نص في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته<sup>(٣)</sup> يوم النحر بالبيت وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحّت عليه.

ويؤيد ذلك أن عامة الروايات تدل على أن النبي ﷺ لم يأمرها ابتداءً بالعمرة، ولو كان القضاء واجباً عليها لما أهمل النبي ﷺ الأمر به حتى تطلب هي ذلك، بل كان أمرها بذلك، بل أعلمها<sup>(٤)</sup> به حين قال لها: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» بأن يقول: فإذا حلت فاقضي عمرتك.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أهدى عنها، وبعث إليها من هديها<sup>(٥)</sup>. فعلم أنه كان دم نسك؛ لأنه لو كان دم جناية لم يجز الأكل منه.

---

(١) س: «بالبيت». وفي هامشها التصويب.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦). وعند البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) حديث جابر بسياق آخر.

(٣) ق: «طافت».

(٤) في المطبوع: «أعلمها».

(٥) ثبت ذلك من حديثها في «الصحيحين»، وقد سبق لفظه (ص ٢٩١).

وقوله لها: «دعي عمرتك»، «وأمسكي عن عمرتك» يعني عن إتمامها مفردة كما كنت<sup>(١)</sup> أوجبته، وأهلّي بالحج، فتصير العمرة في ضمن الحج ولا يبقى لها صورة<sup>(٢)</sup>؛ فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه؛ ولهذا قال: أمسكي عنها، والإمساك عنها لا يقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتُخرج منها.

وأما نقض الرأس....

وأما القضاء فإنما يدلّ على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وستكلم إن شاء الله على ذلك، وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة».

المسألة الثالثة<sup>(٣)</sup>: أنه إذا أحرم بالحج لم يجز أن يُدخِل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باقٍ على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع.

قال في رواية المروزي<sup>(٤)</sup> فيمن قدم يوم عرفة معتمراً، فخاف أن يفوته الحج إن طاف: أدخل الحج على العمرة ويكون قارئاً، قيل له: فيُدخِل العمرة على الحج؟ فقال: لا.

ونقل عنه حنبل<sup>(٥)</sup>: إذا أהלّ بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أהלّ بالحج

---

(١) ق: «كانت».

(٢) ق: «ضرورة».

(٣) من المسائل (أو الفصول) التي تقدم ذكرها (ص ٢٨٢).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢١٣).

(٥) كما في المصدر السابق.

لم يُضِفْ إليه عمرة.

ونقل عنه أبو الحارث<sup>(١)</sup>: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضيف إليه<sup>(٢)</sup> عمرة.

وقد روى عنه حرب<sup>(٣)</sup> وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه.

ونقل عنه الأثرم<sup>(٤)</sup>: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن [ق ٢٢٠] في الذي يهلّ بالحج أضيف إليه عمرة، ثم قال: عليّ يقول: لو كنت بدأت بالعمرة<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup>: قوله «دخلت العمرة في الحج» يعني العمرة في أشهر الحج، وقال<sup>(٧)</sup>: لم أسمع في ضمّ العمرة إلى الحج إلا شيئاً ضعيفاً.

ولعل هذا يُحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢١٤).

(٢) س: «إليها».

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٢/ ٢٦٥)، وقد سبق (ص ٣٨٨) تخريجه وبيان ضعفه.

(٦) في «مسائله» (ص ٢١٩).

(٧) ق: «فقال».

ووجه ذلك: ما احتج به أحمد من حديث علي المتقدم لما سألته المحرم بالحج وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهملت بعمرة. فأخبره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولاً، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولاً. وقوله: لا تستطيع<sup>(١)</sup> دليل أن ذلك لا يمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

## فصل

فأما إذا<sup>(٢)</sup> أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر؛ نصّ عليه فيمن أهل بحجتين لا يلزمه إلا حجة؛ وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبه ما لو أحرم بصلاتين.

قال في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: إذا قال: لبيك العامّ وعامّ قابلٍ، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل<sup>(٤)</sup>. فإن قال: لبيك بحجتين، فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبي بها، ولا يكون إهلاً بشيئين. ولو قال: لبيك بمائة حجة، أكان يجب عليه مائة حجة؟ ليس عليه شيء.

وأصل قول عطاء التسهيل، يقول: المشي إلى بيت الله وعليه حجة

(١) س: «لا يستطيعه».

(٢) ق: «فإذا».

(٣) انظر «التعليقة» (٢/٢٠٨). وفيه النص باختصار.

(٤) لم أجده، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١٥٤١١) عنه أنه قال في الرجل يهل بحجتين: «هو متمتع».

وكفارة، وذكر معه أبو بكر<sup>(١)</sup> إذا نذر أن يطوف على أربع....<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان<sup>(٣)</sup>، وتعدّر معرفته، قال<sup>(٤)</sup> أحمد في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> في رجل لبّى فنسي لا يدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٦)</sup> وذكر له قول سفيان في رجل أهلاً لا يدري بحج أو عمرة: فأحبُّ إليَّ أن يجمعهما، قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهلاً بحج فشاء أن يجعله<sup>(٧)</sup> عمرة فعل، وإن كان أهلاً بحج وعمرة ولم يسُق الهدى، وشاء أن يجعلها عمرة فعل.

فقد نصَّ على أنه يجعله عمرة<sup>(٨)</sup> فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذي تقدم، فإنه إذا شُرِعَ لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة، فلمن لا يذكر أولى.

ثم اختلف أصحابنا فأقرّوه بعضهم على ظاهره، وهذه طريقة أبي

---

(١) هو غلام الخلال.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «أحرم مثل ما أحرم فلان».

(٤) ق: «فقال».

(٥) «مسائله» (ص ١٧٢).

(٦) «مسائله» (١/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٧) س: «يجعلها». وكذا في «المسائل». والمثبت كما في ق و «التعليقة» (١/ ٣٣٥).

(٨) «ولم يسق... عمرة» ساقطة من ق.



الخطاب<sup>(١)</sup> وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

والصواب أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فيلزمه<sup>(٣)</sup> عمرة وحج، كما بيّنه في رواية أبي داود. إلا أن<sup>(٤)</sup> يكون قد ساق الهدى، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقّن وجوب أحد الثلاثة في ذمته، فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينيها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون الذي في ذمته عمرة أو قرآنًا، وإذا قرن جاز أن يكون<sup>(٥)</sup> قد أحرم بالحج أولاً، فلا يصح إدخال العمرة عليه.

وأما القاضي<sup>(٦)</sup> وأكثر أصحابه كالشريف<sup>(٧)</sup> وأبي الخطاب في «خلافه» وابن عقيل وغيرهم فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج<sup>(٨)</sup>، وحملوا كلام أحمد على الاستحباب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك.

وزعم القاضي<sup>(٩)</sup> أنه لو نذر إحرامًا ونسيه لم يلزمه إلا عمرة؛ لأنها

---

(١) في «الهداية» (ص ١٧٦).

(٢) ق: «أبي الخطاب».

(٣) في المطبوع: «فلزمه».

(٤) س: «أن لا أن».

(٥) «الذي في... أن يكون» ساقطة من ق.

(٦) في «التعليقة» (١/ ٣٣٤).

(٧) ق: «مثل الشريف». وهو الشريف أبو جعفر، انظر كتابه «رؤوس المسائل» (١/ ٣٦٨).

(٨) ق: «بين العمرة وبين الحج وبين العمرة والحج».

(٩) في «التعليقة» (١/ ٣٣٥).

الأولى، فكذلك<sup>(١)</sup> هنا، ولأن الشكَّ في التعيين يجعل التعيين كعدمه، فيكون بمنزلة من أحرم مطلقاً، فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة، فإن التعيين شرط في صحة<sup>(٢)</sup> إحرامها، فإذا صَلَّى صلاة مطلقة لم تصح. والحج بخلاف ذلك، فإنه يصح مع الإبهام، فإذا شكَّ في عين ما أحرم به فالأصل عدم ذلك<sup>(٣)</sup> التعيين، وإنما يتيقَّن<sup>(٤)</sup> أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يُبرئ الزمة من هذا الإحرام.

فعلى هذا إن عيَّنه بقران، فإن كان قارئاً فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة، وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفرداً فقد أدخل الحج على العمرة<sup>(٥)</sup>. فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج، أجزأته عنهما، وإن قيل: لا يصح على المشهور من المذهب، فيصح له الحج بكل حال.

وأما العمرة فهل تجزئه؟ على وجهين:

أحدهما: تجزئه، لأنه قد صار قارئاً.

والثاني: لا تجزئه، وهو أصح لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى<sup>(٦)</sup>، وإن لم يزد على

---

(١) س: «وكذلك».

(٢) «صحة» ساقطة من المطبوع.

(٣) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «يتعين». وفي المطبوع: «يتيقن».

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «أدخل العمرة على الحج»، ليناسب السياق.

(٦) كذا في النسختين بدون جواب الشرط، وهو «صحَّ» أو نحوه.

أعمال المفرد، وقلنا بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج = لم يخرج من إحرامه إلا بطوافٍ للعمرة. وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شَرَّك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟

وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج وهو ظاهر المذهب، فإنه قد شَرَّك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح، وذلك يجرئه في أشهر الوجهين، قاله القاضي.

ثم إن قلنا: [ق ٢٢١] يسقط النسكان عنه، لزمه الدم. وإن قلنا: إنما يسقط الحج، ففي وجوب الدم وجهان:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح للشك في سببه.

والثاني: يجب؛ لأنه التزمه ظاهرًا، ولأنه أحوط.

وإن اختار الأفراد سقط عنه الحج يقينًا، سواء كان قد أحرم أولًا به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه؛ لأنه لم يلتزمه، ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طوافٍ بنية العمرة؟ على وجهين.

وإن عيَّنه بتمتع ولم يسق الهدى فهو متمتع ظاهرًا وباطنًا، ويجزئه عن العمرة والحج. قال بعض أصحابنا: ولو بدا له بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد.

وإن كان قد ساق الهدى وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينًا. وأما العمرة فهو فيها كالقارن؛ لجواز أن يكون قد أحرم أولًا بالحج، فلا يصح فسخه إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولًا وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج.

فإن قلنا: إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارناً، فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك إن<sup>(١)</sup> قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف.

وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزئ الطواف لها قبل التعريف، فإن طوافه قبل التعريف لم يقع عن عمرة القارن، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانياً بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما. وأما من قال: الطواف للحج يجزئ عن النسكين<sup>(٢)</sup> إذا كان في الباطن كذلك، فكذلك هنا.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما القاضي وغيره كما قلنا في القارن:

أحدهما: عليه الدم؛ لأنه التزم موجب، وهو أحوط.

والثاني: لا دم عليه؛ لجواز أن يكون إحرامه في الأصل بحجة وقد فسخها بعمرة، فلا دم عليه.

وهذا غير مستقيم على أصلنا، بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهراً وباطناً، فعليه دم المتعة بلا تردد، إلا أن يكون إحرامه أولاً بعمرة بلا نية تمتع، ونقول: إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامه فلا دم عليه قولاً واحداً، ولا وجه لإيجابه.

---

(١) ق: «إذا».

(٢) ق: «للسكين».

مسألة<sup>(١)</sup>: (وإذا استوى على راحلته لبّي، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وقد تقدم<sup>(٢)</sup> الكلام في أول أوقات التلبية. وأما صفتها فكما ذكره الشيخ رحمه الله، نصّ عليه أحمد في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> وحنبل.

قال<sup>(٤)</sup> في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: إذا لبّي يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمًا عند مسجد ذي الحليفة أهلّ، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك<sup>(٦)</sup>»، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وفي لفظ: «أن<sup>(٧)</sup> تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك....» إلى آخره. وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل». متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٥٩، ٤٦٠) و«المغني» (٥/١٠٠، ١٠٢) و«الشرح الكبير» (٨/٢٠٦) و«الفروع» (٥/٣٨٧).

(٢) (ص ٢٦٧).

(٣) في «مسائله» (ص ١٤١).

(٤) ق: «فقال».

(٥) كما في «التعليقة» (١/١٨٥).

(٦) «لبيك» ليست في س.

(٧) «أن» ليست في س.

(٨) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

وفي رواية في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يهْلُ مليًّا<sup>(٢)</sup>:  
ليبك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك<sup>(٣)</sup>، إن الحمد والنعمة لك  
والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هذه الكلمات.

وفي رواية في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: وكان عبد الله بن عمر يقول: كان  
عمر بن الخطاب يهْلُ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «ليبيك  
اللهم ليبيك، ليبيك وسعديك، الخير في يديك، والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(٥)</sup> قال: أربعًا تلقَّفتُهن<sup>(٦)</sup> من رسول الله  
ﷺ: «ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك  
والملك، لا شريك لك».

وفي رواية صحيحة: كان ابن عمر يزيد فيها: «ليبيك ليبيك ليبيك - ثلاثًا -  
إلى آخره». رواه...<sup>(٧)</sup>

وعن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبِّي: «ليبيك اللهم

---

(١) البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤ / ٢١).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الصحيحين»: «ملبَّدًا».

(٣) «ليبيك» ليست في س.

(٤) بل في «صحيح مسلم» (١١٨٤ / ٢١). وليست عند البخاري.

(٥) رقم (٤٩٩٧).

(٦) في النسختين: «تلقَّتُهن». والتصويب من «المسند». وتؤيده رواية مسلم (١١٨٤ -  
الإسناد الثالث) بلفظ: «تلقَّفت التلبية من في رسول الله ﷺ».

(٧) بياض في النسختين. والحديث أخرجه مالك (١ / ٣٣١) وأبو داود (١٨١٢) وابن  
ماجه (٢٩١٨) وابن خزيمة (٢٦٢١) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ليبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
ورواه سعيد<sup>(٢)</sup> من حديث الأعمش عن عُمارة بن عمير، عن  
عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كانت<sup>(٣)</sup> تلبية رسول الله ﷺ ثلاثًا: «ليبيك  
اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك<sup>(٤)</sup>»، إن الحمد والنعمة لك».  
وعن ابن مسعود قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ «ليبيك اللهم لبيك، لبيك  
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». رواه النسائي وأحمد<sup>(٥)</sup>، ولفظه:  
عن عبد الله، ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول: «ليبيك اللهم...» مثله سواء.  
وعن عبد الله أنه كان يلبي كذلك. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.  
وعن جابر في ذكر حجة النبي ﷺ قال: فأهَّلَّ بالتوحيد: «ليبيك اللهم لبيك،  
ليبيك لا شريك لك لبيك<sup>(٧)</sup>»، [ق٢٢٢] إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك

(١) رقم (١٥٥٠).

(٢) عن أبي معاوية عن الأعمش به. ذكر هذا الطريق الدارقطني في «العلل» (٣٩٠٦)  
عند ذكر اختلاف الرواة على الأعمش في هذا الحديث، فذكر أن أبا معاوية رواه  
عن الأعمش هكذا، وخالفه أكثر الثقات فرووه عنه عن عُمارة عن أبي عطية عن  
عائشة. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٣) س: «كان».

(٤) «ليبيك» ساقطة من المطبوع.

(٥) النسائي (٢٧٥١) وأحمد (٣٨٩٧) ورواته ثقات، إلا أن أبا حاتم أعْلَه بالوقف  
ورجح رواية من قال: «كانت تلبية عبد الله بن مسعود...» ولم يرفعه. انظر «العلل»  
لابن أبي حاتم (٨٧٦).

(٦) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٦٣٩).

(٧) «ليبيك» ليست في س.

لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه. رواه مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>. ولفظهما: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

وعن الضحاك<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن تلبية<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ...، مثل حديث ابن عمر وجابر. رواه سعيد وداود بن عمرو<sup>(٤)</sup>.

وسبب التلبية ومعناها على<sup>(٥)</sup> ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: لما أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس، إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجرٍ، أو شجرٍ، أو أكمةٍ، أو ترابٍ، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. رواه آدم، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٢١٨) وأحمد (١٤٤٤٠) وأبو داود (١٨١٣).

(٢) في المطبوع: «الضحاك»!

(٣) س: «أن هذه تلبية».

(٤) داود بن عمرو هو أبو سليمان الضبيّ البغدادي، الحافظ الثقة (ت ٢٢٨). و«حديث

داود بن عمرو الضبي» في ثمانية أجزاء من جمع أبي القاسم البغوي.

والحديث رواه أيضاً أحمد (٢٤٠٤، ٢٧٥٤)، وإسناده منقطع، فإن الضحاك لم

يسمع من ابن عباس.

(٥) «على» ليست في ق.

(٦) كما في «تفسير مجاهد» (٢/ ٤٢٢). وأخرجه الطبري (١٦/ ٥١٥-٥١٦) والحاكم

(٢/ ٥٥٢) من طرق عن عطاء به.



وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ قال: نادى إبراهيم: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، قالوا: ليك ليك، فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في أصلاب آبائهم. رواهما أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضًا قال: أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج، فقام<sup>(٢)</sup> على المقام، فتناول حتى صار كطول الجبل، فنادى: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، مرتين، فأجابوه من تحت التُّخوم السبع: ليك أجبننا، ليك أطعنا، فمن يحج إلى يوم القيامة فهو ممن استجاب له، فوقرت في قلب كل مسلم. رواه سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> عن منصور وسلمة بن كهيل عنه.

وعنه أيضًا قال: لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فأجابوه: ليك اللهم ليك. وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «لما أذن إبراهيم بالحج قال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، قال: فلبى كل رطبٍ ويابس».

وقيل لعطاء: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إبراهيم أو محمد؟

(١) ليس في «مسند» المطبوع. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٠١) وابن أبي شيبة (٣٢٤٨٦) والطبري (٥١٦/١٦) من طرق عنه. وانظر «الدر المنثور» (٤٦٨-٤٦٧/١٠).

(٢) ق: «قام».

(٣) في «تفسيره» (ص ٢١٠-٢١١). وفيه: «البحور» بدل «التخوم». والتُّخوم جمع تُخْم، وهو الحدّ الفاصل بين أرضين.

(٤) عزاها في «الدر المنثور» (٤٦٧/١٠) إلى ابن أبي حاتم.

قال: إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه<sup>(٢)</sup> قال: لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت، أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب، فقال: يا أيها الناس أجيئوا بركم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ. رواه أبو سعيد<sup>(٣)</sup> الأشج.

وأما اشتقاقها فقد قال قوم: إنه من قولهم: «أَلَبَّ بالمكان» إذا أقام به ولزمه، ولَبَّ أيضًا لغة فيه حكاها الخليل<sup>(٤)</sup>، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ولازمها، لا<sup>(٥)</sup> أبرح عنها ولا أفارقها، أو أنا<sup>(٦)</sup> لازم لك ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل اللازم إضماره، كما قالوا: حنائيك، وسعديك، ودوآلك، والياء فيه للتثنية.

وأصل المعنى: كَبَيْتُ<sup>(٧)</sup> مرة بعد مرة كَبًّا بعد لبٍّ، ثم صِيغ بلفظ التثنية الذي يُقصد به التكرار والمداومة لا مجرد المراتين، كقوله: ﴿ثُمَّ أُنْجِى الْعَصْرَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) عزاها في «الدر المنثور» (١٠/٤٦٨) بنحوها مختصراً إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) س: «سعيد».

(٤) كما في «الصحاح» (لب). وليس في كتاب «العين».

(٥) ق: «ولا».

(٦) ق: «وأنا».

(٧) في المطبوع: «لبيت» تصحيف.

كَرَّيْنِ ﴿[الملك: ٤]، وكقول حذيفة: وجعل يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، ويقول في الاعتدال: «لربي الحمد، لربي الحمد»<sup>(١)</sup>، يريد بذلك أنه يكرّر هذا اللفظ. هذا قول الخليل وأكثر النحاة.

وزعم يونس<sup>(٢)</sup> أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قولهم: لَبَّى يُلَبَّى.

والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجّه نحوه، ومنه اللَّبْلَاب، وهو نبت يلتوي على الشجر<sup>(٣)</sup>، واللبلة: الرقة على الولد، ولَبَلَبَتِ<sup>(٤)</sup> الشاة على ولدها إذا لحسَتْه وأشبَلَتْ<sup>(٥)</sup> عليه حين تضعه، ومنه لَبَّ بالمكان وألَبَّ به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجلٌ لَبٌّ وليبُّ أي لازمٌ للأمر، ويقال: رجلٌ لَبٌّ طَبٌّ. قال<sup>(٦)</sup>:

لَبًّا بأعجازِ المطيِّ لاحقًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧) مختصرًا، وغيرهم. وأصله في «صحيح مسلم» (٧٧٢) دون موضع الشاهد. وانظر «إرواء الغليل» للألباني (٣٣٥).

(٢) كما في «الصحاح» (لبي).

(٣) ق: «الشجرة».

(٤) س: «لبلب». ق: «لبلة». والتصويب من «الصحاح».

(٥) في النسختين: «أسبلت». وفي المطبوع: «أسلبت». وكلُّه تصحيف. والمعنى: عطفت عليه.

(٦) الرجز بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (١٨٤ / ١) و«لسان العرب» (لب، زعق).

وقال<sup>(١)</sup>:

فقلتُ لها<sup>(٢)</sup> فيئي إليك فيأني حرامٌ وإني بعدَ ذاكَ لليبُّ

وامرأةٌ لبّةٌ، قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: أي قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبّة وهي المنحر، واللبّب<sup>(٤)</sup> وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يُشدُّ أيضًا على صدر الناقة أو الدابة يمنع الرجل من الاستئخار. سميّ مقدّم الحيوان لببًا ولبةً لأنه أول ما يُقبل به ويتوجه. ثم قيل: لببْتُ الرجل تلببًا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته؛ لأن انقياده واستجابته يكون بهذا الفعل. وقد تلبّب إذا انقاد.

وسمي العقل لببًا لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لبٌّ حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لبٍّ، وصاحبه ليبب.

ويقال: بنات ألّيب: عروق في القلب تكون منها الرقّة.

وقيل [ق٢٢٣] لأعرابية تُعاقب ابنًا لها: ما لك لا تدعِين عليه؟ قالت<sup>(٥)</sup>:

تأبى له ذاك<sup>(٦)</sup> بناتُ ألّبي

---

(١) البيت لعقبة بن كعب بن زهير من قصيدة له في «أُمّالي ابن دريد» (ص ١٠٢) وهو له

في «أُمّالي القالي» (١٧١/٢) و«لسان العرب» (لبب) وغيرهما.

(٢) «لها» ساقطة من س.

(٣) كما في «الصحاح» (لبب).

(٤) ق: «واللب».

(٥) الرجز مع الخبر في «خزانة الأدب» (٢٩٢/٣).

(٦) س: «ذلك». ولا يستقيم به الوزن.

وقد قيل في قول الكمي<sup>(١)</sup>:

إليكم ذوي آل النبي تطلعت نوازغ من قلبي ظمأ وألب

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة.

فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه،

وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك أي<sup>(٢)</sup> قد أقبلت إليك، وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة.

والمستحب في تقطيعها...<sup>(٣)</sup>.

فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثاً، يقول في الثانية: لبيك لا شريك

لك، ثم يتدئ: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثاً: لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهم أربع.

وعن محمد بن قيس قال: كان رسول الله ﷺ يلبي بأربع كلمات: «لبيك

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك». رواه داود بن عمرو<sup>(٤)</sup> عن أبي معشر عنه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «ديوانه» (١٠٢/١) و«خزانة الأدب» (٢٠٥/٢).

(٢) ق: «إني».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد. وداود هو الضبي. وفي ق: «أو داود» خطأ.

(٥) في المطبوع: «وعن» بسطر مستقل، وزيادة الواو خطأ، وهو متصل بما قبله، فالراوي

عن أبي معشر هو داود، كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١٩٥). ومحمد بن قيس هو

المدني القاص، وحديثه عن الصحابة مرسل.

والمستحب كسر «إِنَّ» نصَّ عليه<sup>(١)</sup>، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل «أَنَّ» بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلُّق المفعول بفاعلها، وتكون التلبية فيها خصوص، أي لبيّناك بالحمد لك، أو بسبب<sup>(٢)</sup> أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كُسِر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت قد<sup>(٤)</sup> تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عامة والحمد مطلقاً كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١].

## فصل

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ كما تقدم ذكره؛ لأن أصحابه رَوَوْها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها. وإن نُقِلَ عنه أنه زاد عليها شيئاً فيدلّ على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئاً مثل قوله: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، أو «لبيك ذا

(١) كما في «المغني» (١٠٣/٥).

(٢) س: «أو نسبت» تصحيف.

(٣) هو ثعلب، انظر «المغني» (١٠٣/٥).

(٤) «قد» ليست في المطبوع.

المعارج»، أو غير ذلك، فهو جائز غير مكروه ولا مستحبّ عند أصحابنا.

قال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> وقد سئل عن التلبية، فذكرها، ف قيل له: تكّره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد؟

وقال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلت له: هذه الزيادة التي يزيد بها الناس في التلبية؟ فقال شيئاً معناه الرخصة.

وقال في رواية حرب<sup>(٣)</sup> في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء<sup>(٤)</sup>: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: كان في حديث ابن عمر: «والملك لا شريك لك»، فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث [عائشة]<sup>(٦)</sup>.

وعن ليث عن طاوس أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك». زاد فيها عمر بن الخطاب: «والملك لا شريك لك». رواه سعيد<sup>(٧)</sup>، وهذا يقوّي<sup>(٨)</sup> رواية المروزي فينظر.

---

(١) في «مسائله» (ص ١٧١) و«التعليقة» (١/ ١٨٣).

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ١٨٣).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) بعدها في س زيادة «قال».

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) هنا بياض في النسختين. والمثبت من «التعليقة».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) س: «يقرر».

وإنما جاز ذلك لأن النبي ﷺ أقره<sup>(١)</sup> عليه، ولم يغيّره، كما ذكره<sup>(٢)</sup> جابر.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في تليته: «ليكن إله الحق، ليكن»  
رواه أحمد وابن ماجه والنسائي<sup>(٣)</sup>.

فُعِلِمَ أنه كان يزيد أحيانًا على التلية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة  
المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنّة.

وعن عمر أنه زاد: «ليكن ذا النعماء والفضل الحسن ليكن، ليكن مرهوبًا  
ومرغوبًا إليك». رواه الأثرم<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس<sup>(٥)</sup> أنه كان يزيد: «ليكن حقًا حقًا»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) س: «أقر».

(٢) ق: «ذكر».

(٣) أحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩، ١٠١٧١) وابن ماجه (٢٩٢٠) والنسائي (٢٧٥٢). وفي  
إسناده عبد العزيز الماجشون، وهو ثقة من رجال الصحيحين، ولكن ذكر النسائي أنه  
خالفه إسماعيل بن أمية - وهو أثبت منه - في هذا الحديث فرواه مُرسلاً. والحديث  
صححه ابن خزيمة (٢٦٢٣) وابن حبان (٣٨٠٠) والحاكم (١/٤٥٠).

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/١٨٦). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٣٦٤٥)  
بإسناد صحيح.

(٥) «وعن أنس» ساقطة من ق.

(٦) رواه الدارقطني في «العلل» (٢٣٣٧) والخطيب في «تاريخه» (١٦/٣١٦ - ط  
بشار) عن أنس بن مالك مرفوعًا بزيادة: «تعبّدًا ورقًا». ذكر الدارقطني الاختلاف في  
إسناده ورجّح رواية من رواه موقوفًا على أنس من فعله وقوله.



وعن عبد الله أنه كان يقول: «ليبك عدد التراب»<sup>(١)</sup>.

وعن الأسود أنه كان يقول: «ليبك غفَّار الذنوب لبيك». رواهما سعيد<sup>(٢)</sup>.

وأما ما رُوي عن سعد<sup>(٣)</sup> أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> = فقد حمّله القاضي<sup>(٥)</sup> على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبّي أنه يعتقد أن هذه هي<sup>(٦)</sup> التلبية المشروعة.

وقد قيل: لعله اقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة. ولا تُكره الزيادة على التلبية، سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل تكون الزيادة من جملة التلبية.

---

(١) لم يكن هذا اللفظ من عاداته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل لقوله ذلك قصة، وهو أنه كان يلبي عشية عرفة، فأنكر بعض الناس عليه ذلك، فعندئذ قال: «ليبك عدد التراب!» يعني - والله أعلم - إغاظه لمن أنكر هذه السنة. يقول الراوي: «ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها». رواه ابن أبي شيبه (١٥٣٠٣) مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» (١٢١/٥) مطوّلاً. وإسناده صحيح. وانظر ما يأتي (ص ٤٤١).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤١٠/٣)، وذكره الذهبي في «السير» (٥١/٤) في ترجمته. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٧) من تلبية سعيد بن جبّير بإسناد ضعيف.

(٣) في المطبوع: «روى سعد».

(٤) رقم (١٤٧٥) من رواية عبد الله بن أبي سلمة عن سعد. قال في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٣): «رجال رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص».

(٥) في «التعليقة» (١٨٦/١).

(٦) «هي» ليست في ق.

وقال القاضي في «خلافه»<sup>(١)</sup>: لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردتها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية، كالزيادة على التشهد بما يذكره<sup>(٢)</sup> من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

لأن ما ورد عن الشرع منصوصاً مؤقتاً تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد. فأما إن نقص من التلبية المشروعة...<sup>(٣)</sup>.

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا<sup>(٤)</sup>: يُستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

قال القاضي: [ق ٢٢٤] إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ أحبنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيز برحمته من النار.

وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته<sup>(٦)</sup> سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي والدارقطني<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي «التعليقة» (١/١٨٧).

(٢) في المطبوع: «ذكره» خلاف ما في النسختين والتعليقة.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «المغني» (٥/١٠٧) و«المستوعب» (١/٤٥٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٨). في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.

(٦) في المطبوع: «تلبية» خلاف النسختين.

(٧) «الأم» (٣/٣٩٥-٣٩٦) و«سنن الدارقطني» (٢/٢٣٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

ولأن الملبّي قد أجاب الله<sup>(١)</sup> في دعائه إلى حج<sup>(٢)</sup> بيته، فيستجيب الله له<sup>(٣)</sup> دعاءه جزاءً له.

والصلاة على النبي ﷺ مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي وأصحابه: إن ذكر النبي ﷺ لا يُشرع عند الأفعال، كالذبح والعطاس والإحرام.

وظاهر كلام أحمد في رواية حرب<sup>(٤)</sup> أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به، ولا يرفع صوته بذلك.

**مسألة<sup>(٥)</sup>؛ (ويُستحبُّ الإكثارُ منها ورفعُ الصوت بها لغير النساء).**

وذلك لما روى السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا». والعجُّ التلبية، والثجُّ نحر البدن. رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العجُّ والثجُّ». رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٧)</sup>، ولفظه: «أي الحج أفضل؟».

---

(١) س: «الله».

(٢) «حج» ليست في ق.

(٣) ق: «فيستحب له».

(٤) «في رواية حرب» ساقطة من س. وقد سبقت هذه الرواية.

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٤٦٠) و«المغني» (٥/ ١٠٥) و«الشرح الكبير» (٨/ ٢١٠، ٢١٨) و«الفروع» (٥/ ٣٩١).

(٦) رقم (١٦٥٦٦) وإسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق، وسيأتي قريباً ما صحَّ عن السائب بن خلاد في الباب.

(٧) ابن ماجه (٢٩٢٤) والترمذي (٨٢٧) وإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي. وله =

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فُديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد رواه الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر.

والعج: رفع الصوت. يقال: قد<sup>(٢)</sup> عجَّ يعجُّ عجيجًا، ولا يكاد يقال إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عجاجًا، وهو اسم لمن يُكثر العجيج.

وعن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي - وفي لفظ: ومن معي - أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية». وفي لفظ: «بالإلهال أو التلبية» يريد أحدهما. رواه الخمسة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر

---

= شاهد من حديث ابن عمر، لكنه ضعيف أيضًا، وقد سبق تخريجه (ص ٣٩).

(١) لم أجده في «معاجمه» الثلاثة. وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في «الكبرى» (٤٢/٥ - ٤٣). وقد أسند الترمذي عقب الرواية السابقة عن الإمام أحمد أنه قال:

«من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن [سعيد] بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ». وكذلك نقل عن شيخه الإمام البخاري.

(٢) «قد» ليست في ق.

(٣) أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن

ماجه (٢٩٢٢) وابن حبان (٣٨٠٢). وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤)

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥).

الحج». رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي<sup>(٢)</sup>: روى بعضهم هذا الحديث عن خلّاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. ولا يصح، والصحيح عن خلّاد بن السائب عن أبيه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإلهال، فإنه من شعائر الحج». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وعن أبي حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرّموا لم يبلغوا الرّوحاء حتى تَبَحَّ أصواتهم<sup>(٤)</sup>. وعن بكر<sup>(٥)</sup> بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، حتى إنني لأسمع دويّ صوته من الجبال<sup>(٦)</sup>.

وعن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبیر في المسجد يُوقِظُ<sup>(٧)</sup> الحاجَّ

---

(١) «في صحيحه» ليست في ق. والحديث أخرجه أحمد (٢١٦٧٨) وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن حبان (٣٨٠٣).

(٢) عقب الحديث (٨٢٩).

(٣) رقم (٨٣١٤) ولا يصحّ. في إسناده أسامة بن زيد الليثي، فيه لين وقد زاد الخطأ خطأ، إذ روى الحديث من الطريق الذي يُروى به من مُسند زيد بن خالد - وهو خطأ كما قال الترمذي - فرواه وجعله من مسند أبي هريرة.

(٤) أي تغلّظ أصواتهم وتحشّش. والأثر رواه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٩٤ / ٧) بإسناد جيد، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ثقة إمام من صغار التابعين. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (١٥٢٨٢، ١٥٢٨٨) عن تابعين آخرين: يعقوب بن زيد المدني والمطلب بن عبد الله بن حنطب. وفي أسانيدهما مقال.

(٥) س: «أبي بكر» خطأ، وكذا في المطبوع. وبكر بن عبد الله هو المزني.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٩٤ / ٧).

(٧) ق: «يوقض» تحريف.

ويقول: قوموا فلبّوا، فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج<sup>(١)</sup>.  
وعن إبراهيم أنه كان يقول: أكثرُوا من التلبية، فإنها زينة الحج.  
رواهن<sup>(٢)</sup> سعيد<sup>(٣)</sup>.

ولأن رفع الصوت...<sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: ويُستحبُّ رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشدَّ ما يقدر عليه فينقطع كالأذان.

وأما المرأة فيستحبُّ لها أن تُسمع رفيقتها<sup>(٥)</sup>. قال أحمد في رواية  
حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها؛ لما روى سليمان بن يسار أن  
السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإلهال. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

وعن عطاء أنه كان يقول: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة  
فإنها تُسمع نفسها ولا ترفع صوتها. رواه سعيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٠) بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة  
(١٥٢٨٩) كلّهُ موقوفاً على سعيد بن جبير دون ذكر ابن عباس.

(٢) س: «رواه».

(٣) قول إبراهيم النخعي أخرجه أيضًا ابنُ أبي شيبة (١٥٢٩٠) بلفظ: «كان يقال: زينة  
الحج التلبية».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «رفيقها».

(٦) لم أقف عليه عند غيره. وفي الباب قول ابن عمر عند ابن أبي شيبة (١٤٨٨٦)  
والدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وقول ابن عباس عند ابن أبي شيبة (١٤٨٨٢)، وروي عن  
غيرهما.

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٤) مختصراً.

وقد جاء في فضلها ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّي من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدبرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرمٍ يُضحي لله يومه يلبّي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وتُستحبُّ التلبية على كل حال: قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وسائراً ونازلاً، وطاهراً وجنباً وحائضاً، إلى غير ذلك من الأحوال.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (وهي آكدُ فيما إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ وادياً، أو سمعَ ملبّياً، أو فعلَ محظوراً ناسياً، أو التقتِ الرفاقُ<sup>(٥)</sup>)، وفي أدبار الصلاة<sup>(٦)</sup>)، وبالأَسْحار، و[٢٢٥] إقبال الليل والنهار).

وذلك لأن ذلك مأثور عن السلف:

---

(١) «وهاهنا» ليست في ق.

(٢) الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١). وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (١/٤٥١).

(٣) رقم (٢٩٢٥) وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن عمر بن حفص وعاصم بن عبيد الله العُمريّان، كلاهما ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠١٨).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٦٠) و«المغني» (٥/١٠٥) و«الشرح الكبير» (٨/٢١٥)، (٢١٦) و«الفروع» (٥/٣٩٠).

(٥) في «العمدة»: «أو لقي ركباً».

(٦) كذا في س و«العمدة». وفي ق: «الصلوات».

قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبُّون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركباناً، وبالأسحار ودُّبِرَ الصلوات. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبُّوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب الركب<sup>(٢)</sup>، وبالأسحار، وإذا أشرف<sup>(٣)</sup> على أكمة، أو هبط وادياً، أو انبعثت به راحلته. رواه عمر بن حفص بن غياث<sup>(٤)</sup>.

ولأن النبي ﷺ أهل حين انبعثت به ناقته واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البداء.

وروي عن جابر قال: كان النبي ﷺ يلبِّي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عزاه إليه في «القرى» (ص ١٧٩) ولكن تحرّف فيه «سليمان عن خيثمة» إلى «سليمان بن خيثمة».

(٢) «الركب» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسختين.

(٣) س: «أشرفوا».

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٧) عن خيثمة بلفظ: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً». كذا دون ذكر السادس، ولعله: بالأسحار.

(٥) رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب» من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية الحافظ في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. قال ابن عساكر: «غريب جداً، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». انظر «البدر المنير» (٦/ ١٥١) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٩).



ولأن المسافر يُستحبُّ له إذا علا على شرفٍ أن يكبرَ الله تعالى، وإذا هبط وادياً أن يسبحه، فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر. ولأن البقاع إذا اختلفت....<sup>(١)</sup>.

ومن جملة الإشراف: إذا علا على ظهر دابته، كما تقدم عن النبي ﷺ وعن السلف.

ويُستحبُّ<sup>(٢)</sup> أن يُبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم من حديث أنس أن النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البداء حمد الله تعالى وسبح وكبر، ثم أهل بحج أو عمرة. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

ولأن هذا الذكر مختصُّ بالركوب، فيفوت بفوات سببه، بخلاف التلبية؛ ولهذا لو سمع مؤذناً كان [الأولى أن]<sup>(٥)</sup> يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما.

ولأن هذا الذكر في هذا الموطن<sup>(٦)</sup> أو كد من التلبية فيه؛ لأنه مأمور به

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «وقد يستحب».

(٣) عزاه في «القرى» (ص ١٧٩) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٩٨) بنحوه.

(٤) رقم (١٥٥١).

(٥) زيادة ليستقيم السياق.

(٦) س: «هذه المواطن».

بقوله تعالى: ﴿لِاسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الزخرف: ١٣].

وأما إذا سمع مليياً...<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا فعل محظوراً<sup>(٣)</sup> ناسياً؛ مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصاً، ونحو ذلك فإن ذلك سيئة تنقص<sup>(٤)</sup> الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام الغافل عنه، فينبغي أن يجدد الإحرام<sup>(٥)</sup> ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن<sup>(٦)</sup> طاف<sup>(٧)</sup> في إحرامه لما رأى أنه يحلّ: أكثر من التلبية؛ فإن التلبية تشد الإحرام.

وأما إذا التقت الرفاق.....

فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض....، وهل يبدأون قبل ذلك بالسلام.....

وأما أدبار الصلوات، فلما تقدم من الحديث والأثر.

---

(١) «وتقولوا... مقرنين» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين، وكذا في مواضع النقط فيما يلي.

(٣) س: «محظور».

(٤) س: «سبب ينقص».

(٥) «الغافل... الإحرام» ساقطة من المطبوع.

(٦) ق: «لما».

(٧) «طاف» ليست في س.

وأما السَّحَر فَلِمَا تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يُستحبُّ فيها ذكر الله تعالى.

وأما في إقبال الليل والنهار فقد ذكره أصحابنا، ومعنى إقبال النهار...<sup>(١)</sup>. ولم يذكر الخرقى وابن أبي موسى السَّحَر وطرفي النهار.

## فصل

ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة.

قال في رواية الأثرم: كان ابن عمر يزيد في التلبية: لبيك ذا المعارج، ولا أدري من أين جاءت به العامة؛ يلْبُون في دُبْر الصلوات ثلاث مرات. قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي عبد الله: ما شيء تفعله العامة يلْبُون في دبر الصلاة<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات؟ فتبسّم وقال: ما أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس تُجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى.

وكذلك أيضًا إذا لبّي لغير سبب فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية؛ بحيث يدعو بعدها إن أحبّ؛ وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي ﷺ لما ركب راحلته أهلٌ بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا على<sup>(٤)</sup> البداء أهلٌ بهن، ولم يذكروا أنه كرّره في حاله<sup>(٥)</sup> تلك، ولو كان ذلك ليُنَوّه؛ فإن مثل هذا

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «المغني» (١٠٦/٥).

(٣) ق: «الصلوات».

(٤) «على» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «حالته». وهو خلاف النسختين. و«الحال» تؤنث وتذكر.

لم يكونوا يُعْملوه<sup>(١)</sup> ويُهْمَلوه، بل ظاهرُ حديث ابن عمر حين قال: «أهلَّ بهؤلاء الكلمات» وقوله: «فلما استوت به ناقتُه<sup>(٢)</sup> قائمَةً قال: لبيك اللهم لبيك<sup>(٣)</sup>»، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد = كالنص في أنه إنما لبَّى بهذا واحدة<sup>(٤)</sup>. وقد قال: «أربعًا تلقَّفتُهن<sup>(٥)</sup> من رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

أفتراه يعدُّ كلمات التلبية ولا يعدُّ مرَّاتها؟ وذكرُ عددها أهمُّ؛ لأنه لا يُعلم إلا بذكره، بخلاف كلمات التلبية<sup>(٧)</sup> فإن ذكرها يُغني عن عدِّها، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمرٌ بتكرير؛ ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لا أصل له عن السلف، وقال: لا أدري من أين جاءوا به.

وأيضًا فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها، فإنها متضمِّنة الثلاث مرات.

فإن كرَّرها ثلاثًا أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطَّاب<sup>(٨)</sup> وطائفة معه: لا يُستحبُّ تكرارها [٢٢٦] في حال واحدة.

(١) ق: «ليفعَلوه».

(٢) س: «راحلته». والتصويب في هامشها.

(٣) «لبيك» ليست في س.

(٤) ق: «هذا واحدة». س: «بهذا وحده».

(٥) في النسختين: «تلقَّفتُهن». والتصويب من «المسند» (٤٩٩٧). وقد سبق ذكره.

(٦) تقدم تخريجها جميعًا.

(٧) «إلا بذكره... التلبية» ساقطة من س.

(٨) في «الهداية» (ص ١٧٦).

وقال ابن عقيل: لا يستحبُّ تكرارها ثلاثاً.

وقال القاضي: لا يستحبُّ تكرارها ثلاثاً عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة.

وقالوا: يستحبُّ استدامتها على كل حال.

وقال أبو محمد<sup>(١)</sup>: لا بأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثاً حسن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر.

وقال القاضي في «الخلاص»<sup>(٢)</sup>: يُسنُّ تكرارها بعد تمامها؛ لأجل تلبُّسه بالعبادة، وإن لم تُستحبَّ الزيادة عليها.

وفُرق بين الزيادة والتكرار بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة، كالأذان وتكبيرة الإحرام، فلم تُستحبَّ الزيادة عليه مثلهما، بخلاف التكرار فإنما ذلك لأجل تلبُّسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحلَّ، وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضع الذي اختلف في استحباب الزيادة، وهو عقيب التلبية سواء.

وحقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن<sup>(٣)</sup> مستحبُّ من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في «المغني» (١٠٦/٥).

(٢) أي «التعليقة» (١٨٥/١).

(٣) «حسن» ليست في ق.

(٤) كذا، ولعل الصواب: «المأمومين».

## فصل

قال أصحابنا: لا يُستحبُّ أن يتخلَّلها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقًا، فإن سُلِّم عليه ردًّا؛ لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

فإن لم يُحسِّن التلبية بالعربية، فإنه يتعلَّمها وإن لم يفقهها<sup>(١)</sup>.

قال في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقهها يُعلِّمان على قدر طاقتهما<sup>(٢)</sup>، ويؤدِّيَان<sup>(٣)</sup> المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجرى ذلك عنهما.

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلُّمها؛ لأنه ذكر مشروع، فلم يجز إلا بالعربية، كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لا سيما والتلبية ذكرٌ موقَّت، فهي بالأذان أشبهُ منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية، فالتلبية أولى.

فإن عجز عن التلبية بالعربية فقال أبو محمد<sup>(٤)</sup>: يجوز أن يلبي بلسانه. ويتوجه أن<sup>(٥)</sup> لا يجوز؛ لأنه قد مُنِع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية.

فإن عجز عن التلبية بأن لا يُحسِنها بالكلية، أو يكون أخرس، أو مريضًا

---

(١) ق: «يفهمها».

(٢) في المطبوع: «طاقتها».

(٣) في المطبوع: «وبرر لماي». والمثبت موافق للرسم في النسختين، ويستقيم به السياق.

(٤) في «المغني» (١٠٧/٥).

(٥) ق: «أنه».

لا يطيق الكلام، أو صغيراً، فقال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: الأخرس والمريض والصبي يلبّي عنهم.

وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبّي عنه، وذلك لأن جابراً ذكر أنهم كانوا يلبّون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كلُّ عاجز؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها، كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبّي عنه غيره، ويكون كما لو لبّي عن ميت أو معضوب، إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز.

قال أصحابنا القاضي<sup>(٢)</sup> ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكرٌ مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك.

## فصل

وتُشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع<sup>(٣)</sup> في الإحلال، ففي الحج يلبّي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع<sup>(٤)</sup> في الطواف.

قال أحمد<sup>(٥)</sup>: الحاج يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية<sup>(٦)</sup>:

---

(١) انظر نحوها في رواية ابن هانئ (١/ ١٦١).

(٢) في «التعليقة» (١/ ١٧٤).

(٣) ق: «من الإحرام إلى حين الشروع».

(٤) ق: «إلى شرع».

(٥) في رواية الأثرم وأبي داود كما في «التعليقة» (١/ ١٨٩).

(٦) في رواية الميموني كما في المصدر السابق (١/ ١٩٠).

يقطع عند أول حصاة، وقال في رواية الجماعة<sup>(١)</sup>: في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهذا هو المذهب.

وقال<sup>(٢)</sup> الخرقى<sup>(٣)</sup>: من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت.

فمن أصحابنا من قال: ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف، فجعل هذا خلافاً، ومنهم من فسّر وصوله إليه باستلامه الحجر. وهذا أشبه؛ لأن حقيقة الوصول أن يتّصل به، وإنما يتّصل به إذا لمسه لا إذا رآه؛ وذلك لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة<sup>(٤)</sup>. وفي لفظٍ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «حتى بلغ الجمرة».

وعن ابن عباس أن أسامة كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليهما<sup>(٦)</sup>.

وعن عكرمة قال: أفضتُ مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة<sup>(٧)</sup> العقبة، فسألته، فقال: أفضتُ مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضتُ

---

(١) الميموني والأثرم وحنبل وأبي داود، كما في المصدر السابق (١/ ١٨٨).

(٢) ق: «وقد قال».

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١) - الإسناد الثاني.

(٥) رقم (١٦٧٠) ومسلم (١٢٨١) - الإسناد الأول.

(٦) البخاري (١٥٤٤، ١٦٨٦) ومسلم (١٢٨٠).

(٧) «جمرة» ليست في س.



مع النبي ﷺ من المزدلفة<sup>(١)</sup>، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.  
رواه أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عنه.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعنه يرفع الحديث أنه - يعني النبي ﷺ - كان يُمسك عن التلبية في  
العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

وعن حجاج، عن<sup>(٦)</sup> عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر  
رسول الله ﷺ ثلاث عُمرٍ، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.  
رواه [٢٢٧] أحمد<sup>(٧)</sup>.

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة

---

(١) «من المزدلفة» ليست في س.

(٢) رقم (٩١٥)، وابن إسحاق مدّلس ولكنه قد صرح بالتحديث كما عند ابن أبي شيبة  
(١٤١٧٩) وأبي يعلى (٣٢١، ٤٦٢) وغيرهما، فصَحَّ الحديث والحمد لله.

(٣) رقم (١٨١٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ  
وقد أخطأ في رفعه إلى النبي ﷺ، فإن الثقات رووه موقوفاً على ابن عباس، كما أشار  
إلى ذلك أبو داود عقب الحديث. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٤/٥) -  
(١٠٥).

(٤) «الترمذي» ليست في س.

(٥) رقم (٩١٩) وهو كسابقه، من طريق ابن أبي ليلى.

(٦) س: «بن» خطأ.

(٧) رقم (٦٦٨٥) وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعننته.

ومزدلفة... (١).

ويُكره إظهار التلبية في الأمصار والحِلَل (٢). قال أحمد في رواية المروزي (٣): التلبية (٤) إذا برزوا (٥) عن البيوت.

وقال في رواية أبي داود (٦): لا يُعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرر.

وقال في رواية حمدان (٧) بن علي (٨): إذا أحرم (٩) في مضره لا يُعجبني أن يلبي. وفي لفظ: يلبي الرجل إذا وارى الجدران، قول ابن عباس، ولا يُعجبني يلبي (١٠) من المصر.

وحمل أصحابنا قوله على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة كثير منهم: لا يُستحب إظهارها، وربما قالوا: لا يُشرع ذلك، كما قالوا: لا يُستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين؛ إما في الكراهة، أو في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) جمع حلة: منزل القوم وجماعة البيوت ومجتمع الناس.

(٣) كما في «التعليقة» (١/١٨٢).

(٤) «في الأمصار... التلبية» ساقطة من ق.

(٥) س: «برز».

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٢) و«التعليقة» (١/١٨٢).

(٧) س: «أحمد».

(٨) كما في «التعليقة» (١/١٨٢).

(٩) «أحرم» ساقطة من س.

(١٠) «يلبي» ساقطة من المطبوع.

أن الأولى تركه، وذلك لِمَا احتجَّ به أحمد ورواه<sup>(١)</sup> بإسناده عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت.

وعلَّله القاضي<sup>(٢)</sup> بأن التلبية مستحبة<sup>(٣)</sup>، وإخفاء التطوُّع أولى من إظهاره لمن لا يشركه فيه؛ ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء وفي أمصار الحرم؛ لوجود الشركاء.

وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك لأن المقيم في مصره ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى، والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مرَّ بمصرٍ آخر في طريقه لَبَّى منه.

وعلى هذا فلا يُستحبُّ إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

فأما المساجد فقال القاضي<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>: لا يُستحبُّ إظهارها في الأمصار ومساجد الأمصار. ومساجد الأمصار<sup>(٦)</sup>: هي المبنية في المصر؛

---

(١) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٢)، وفي إسناده لين.

(٢) في «التعليقة» (١/ ١٨٢).

(٣) ق: «تستحب».

(٤) في «التعليقة» (١/ ١٨١).

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٦).

(٦) «ومساجد الأمصار» ساقطة من ق.

وذلك لأن حكمها كحكم المصّر<sup>(١)</sup> وأولى من حيث كُره رفع الصوت فيها، لا من [حيث] إظهارها في مساجد الحلّ وأمصاره.

فعلى هذا: المساجد<sup>(٢)</sup> المبنية في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يُظْهَر فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت في المسجد<sup>(٣)</sup>. وإنما خُصَّ من ذلك الإمام خاصةً والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام. فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قويٌّ على قول من لا يرى...<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا: ويستحبُّ إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم؛ مثل مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة، لأنها مواضع المناسك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ق: «حكم المصّر».

(٢) في المطبوع: «للمساجد» خطأ.

(٣) رُوي النهي الصريح عن رفع الصوت في المسجد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (٧٥٠). وثم آثار تدل على المنع. انظر «باب رفع الصوت في المسجد» من «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١/٥٦٠، ٥٦١).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في س بعدها: «فصل ولا بأس بتلبية الحلال...». وهذا الفصل في ق بعد الفصل الآتي. وهو المكان المناسب له، فإنه آخر مباحث التلبية في «المغني» (٥/١٠٨) و«الشرح الكبير» (٨/٢١٧).

## فصل

وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته<sup>(١)</sup>، فقال أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>: لا يُستحبُّ أن ينطق بما أحرم به، ولا يُستحبُّ أن يذكره في تلبية؛ لما روي عن ابن عمر يقول: لا يضُرُّ الرجل أن لا يسمِّي بحج ولا بعمره، يكفيه من ذلك نيته، إن نوى حجًّا فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمِّي بحج يقول: «لبيك»<sup>(٤)</sup> بحجة صَـلَّكَ في صدره وقال: اتَّعَلَّم الله بما في نفسك؟<sup>(٥)</sup>.

وعنه أنه سئل: أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: اتَّنبَّئون الله بما في قلوبكم؟<sup>(٦)</sup>.

وذلك لأن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي<sup>(٧)</sup> لا نذكر حجًّا ولا عمرة. متفق عليه<sup>(٨)</sup>. والذين وصفوا تلبية رسول الله ﷺ لما استوى على

---

(١) ق: «التلبية».

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٦). وفيه: «والمستحب أن ينطق...».

(٣) عزاه في «القرى» (ص ١٧٧) إلى سعيد بن منصور. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩) نحوه مختصرًا من طريق نافع عنه.

(٤) «لبيك» ليست في س.

(٥) رواه الشافعي - كما في «معرفة السنن والآثار» (١٢٥ / ٧) -، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠ / ٥) عن نافع عنه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «نلبي» ليست في س.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٢١١ / ١٢٩). وعند البخاري (١٧٧٢) بلفظ: «خرجنا =

دأبته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لبَّى (١)، ولم يذكروا (٢) في تلبّيته ذكر حج ولا عمرة.

والمنصوص عن أحمد في رواية المروزي (٣) قال: إن أردت المتعة فقل: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرّها لي وتقبّلها مني، وأعني عليها» تُسرّ ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهلت على راحلتك. وذكر في الأفراد والقرآن (٤) نحو ذلك، إلا أنه قال: «اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبّلهما مني، ليك اللهم عمرة وحجًا، فقل كذلك». ولم يذكر في المتعة والأفراد لفظه في التلبية.

فقد استحَبَّ أن يسمّي في تلبّيته العمرة [ق٢٢٨] والحج أول مرّة؛ لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبّي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبّي بالحج وحده. فقلت (٥) أنسًا فحدثته، فقال أنس: ما تعدّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليك عمرة وحجًا». متفق عليه (٦). وقال: «قل: عمرة وحجة»،

---

= مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج...».

(١) ق: «يلبي».

(٢) س: «ولم يذكر».

(٣) سبق ذكرها.

(٤) ق: «في القرآن والأفراد».

(٥) س: «فقلت».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٢٣٢). وعند البخاري (٤٣٥٣) بسياق آخر.

وفي لفظٍ: «عمرة في حجة»<sup>(١)</sup>. ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية ووقتها<sup>(٢)</sup>.

وعن علي أنه أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث الصُّبي بن مَعْبِد أنه<sup>(٤)</sup> سمعه<sup>(٥)</sup> سلمان وزيد وهو يلبي بهما، فقال له عمر: «هُدِيتَ لسنة نبيك»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>: إن أراد الأفراد بالحج قال: اللهم إني أريد الحج فيسّرهُ لي وتمّمهُ<sup>(٨)</sup>، ويلبي فيقول: «لبيك اللهم لبيك، بحجةٍ تمامها عليك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك» إلى آخرها، ويُستحبُّ له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: «إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني».

وقال في القارن: هو كالمفرد غير أنه يقول في تليته: «لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك» بعد أن ينوي القران.

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) س: «قبل التلبية وبعد وفيها».

(٣) سبق ذكره.

(٤) بعدها بياض في ق.

(٥) في النسختين: «وسمعه». والواو لا حاجة إليها.

(٦) حديث صحيح سبق تخريجه (ص ٣٢٣-٣٢٤).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

(٨) في المطبوع: «وأتممه». وهو خلاف النسختين و«الإرشاد».

وقد جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يُهَلَّ بحجة فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بعمره فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بحجة وعمره فليفعل».

وفي حديث ابن عباس: «أهلَّ بالعمره، وأهلَّ أصحابه بالحج».

وفي حديث ابن عمر: «لَبَّى بالحج وحده».

إلا أن هذا يقال لمن نوى ذلك ولمن يُعَلِّم به<sup>(١)</sup> في تلبيته كما يقال....<sup>(٢)</sup>، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك، وكان ينكر اللفظ به في التلبية.

### فصل

ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: قد يلبي الرجل ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيء. لما روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيَعته التي دون القادسية، فلقي قومًا يلَبُّون عند النجف فكأنهم هيَّجوا شوقه<sup>(٤)</sup>، فقال: لبيك عدد التراب لبيك. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء والحسن وإبراهيم أنهم لم يروا بأسًا للحلال أن يتكلم بالتلبية يُعَلِّمها الرجل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «به» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ١٧٤).

(٤) في المطبوع: «أشواقه» خلاف النسختين.

(٥) ولم أقف عليه عند غيره. وانظر (ص ٤١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٤ - ١٤٢٨٨) عنهم وعن غيرهم من التابعين.



وذلك لأن النبي ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح: «لبيك وسعديك،  
والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا منك وإليك». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

## باب (١) محظورات الإحرام

مسألة (٢): (وهي تسع (٣): حَلَقَ الشعر، وَقَلَّمَ الظُّفْرَ).

وجملة ذلك أن المحرم يَحْرُمُ عليه أشياء، ويُكره له أشياء:

فمما يحرم عليه: أن يزيل (٤) شيئاً من شعره بحلق، أو تَتْفٍ، أو قطع، أو تنوُّر (٥)، أو إحراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ، الذي يُسنُّ إزالته لغير الحرام كشعر العانة والإبط، والذي لا يُسنُّ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئاً من ظفره... (٦).

لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَيَقَصُنَّوْا تَقَصُّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فروى عطاء عن ابن عباس قال: التفث: الرمي (٧)، والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية (٨).

(١) من هنا بداية الجزء السادس من نسخة ق.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/٤٦٥) و«المغني» (٥/١٤٥، ١٤٦) و«الشرح الكبير»

(٨/٢٢١، ٢٢٢) و«الفروع» (٥/٣٩٨، ٤٠٩).

(٣) في «العمدة»: «وهي تسعة».

(٤) ق: «أن لا يزيل».

(٥) أي استخدام النورة، وهي أخلاط من أملاح تُستعمل لإزالة الشعر.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في النسختين: «الدماء» وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٧) - وهذا لفظه -، والطبري (٥٢٦/١٦) بأطول منه. =

وعن عطاء قال: الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن كعب قال: الشعر والأظفار<sup>(٢)</sup>. رواه أبو سعيد الأشج.

وعن [علي بن] <sup>(٣)</sup> أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بالتفث وضَعَ إحرامهم، من حلق الرأس ولُبس الثياب وقصَّ الأظفار ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: التفث حلق الرأس وتقليم الأظفار<sup>(٥)</sup>. وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «حلق الرأس، وقصَّ الشارب، وقلم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقصَّ اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار».

فُعِلِمَ أنه كان ممنوعاً من ذلك في الإحرام<sup>(٧)</sup>.

ولأن ذلك إجماع سابق. قال أحمد في رواية حُبَيْش بن سَنَدِي<sup>(٨)</sup>:

---

= وزاد نسبته في «الدر المنثور» (٤٧٨/١٠) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد،

وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٣) والطبري (٥٢٦/١٦) بأطول منه.

(٣) زيادة لا بدّ منها. ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من أشهر الروايات في التفسير.

(٤) أخرجه الطبري (٥٢٨/١٦) وزاد نسبته في «الدر المنثور» (٤٧٨/١٠) إلى ابن

المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٧/٢) والطبري (٥٢٨/١٦).

(٦) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (٤٢٣/٢) والطبري (٥٢٧/١٦)

كلاهما بنحوه دون ذكر «تنف الإبط»، وذكر في رواية ابن أبي شيبة (١٥٩١٢) ولم

تُذكر فيها بعض الأشياء الأخرى.

(٧) في النسختين: «قبل الإحرام»، خطأ.

(٨) كما في «التعليقة» (٤٠٤/١).

شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحداً فرّق بينهما.  
ولأن إزالة ذلك ترفهٌ وتنعمٌ.

مسألة<sup>(١)</sup>: (ففي ثلاثٍ منها دمٌ، وفي كل واحدٍ مما دونها مُدٌّ طعامٍ، وهو ربعُ الصاع).

وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفّره فعليه الفدية، سواء كان لعذر أو لغير عذر. وإنما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام.

وأما الفدية فتجب فيهما<sup>(٢)</sup>، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجوّز لمن مَرَضَ فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قَمْلٌ برأسه، أن يحلق ويفتدي بصيام أو صدقة أو نُسُك، فلأنّ يجب ذلك على من فعله لغير عذرٍ أولى.

وعن عبد الله بن مَعْقِل قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصّةٍ وهي لكم عامّة، حُمِلَتْ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى» أو «ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٤٨٠) و«المغني» (٥/ ٣٨١، ٣٨٧) و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٣، ٢٢٥) و«الفروع» (٥/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) ق: «فيها».

(٣) البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

وعن [ق٢٢٩] عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: أتى عليّ رسول الله زمنَ الحديبية وأنا أوقدُ تحتِ قِذري والقَمْل يتناثر على وجهي، فقال: «أبؤذيك هَوائٌ رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، أو انسُكْ نَسِيكَةً». لا أدري بأيّ ذلك بدأ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

وللبخاري<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ رآه وإنه يسقط قَمْلُه على وجهه، فقال: «أبؤذيك هَوائٌ؟» قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعِمَ فَرَقًا<sup>(٣)</sup> بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

ولمسلم<sup>(٤)</sup>: أتى عليّ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، فقال: «كأن هَوائٌ رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلِقْه واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدّق بثلاثة أصعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين».

وفي رواية له<sup>(٥)</sup>: «فاحلِقْ رأسك وأطعِمَ فَرَقًا بين ستة مساكين - والفرقُ: ثلاثة أصعٍ -، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو انسُكْ نَسِيكَةً».

وفي رواية له<sup>(٦)</sup>: فقال له النبي ﷺ: «احلِقْ ثم اذبح شاةً نسكًا، أو صُمْ

(١) رقم (٨٠ / ١٢٠١). ونحوه عند البخاري (٥٧٠٣).

(٢) رقم (١٨١٧).

(٣) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً. ينظر لضبط هذه الكلمة وشرحها «تاج العروس» (فرق).

(٤) رقم (٨٤ / ١٢٠١) نحوه، ورواه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (١٨١١٧).

(٥) رقم (٨٣ / ١٢٠١).

(٦) رقم (٨٤ / ١٢٠١).

ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع [من] <sup>(١)</sup> تمرٍ على ستة مساكين».

وفي رواية لأبي داود <sup>(٢)</sup>: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلّق رأسك وضّم ثلاثة أيام أو <sup>(٣)</sup> أطعم ستة مساكين فرّقاً من زبيب، أو انسك شاة». فحلقت رأسي ثم نسكت.

ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه:

أما ما يوجب الدم ففيه ثلاث روايات:

إحداها <sup>(٤)</sup>: أنه لا يجب إلا في خمس شعرات وخمسة أظفار. حكاها ابن أبي موسى <sup>(٥)</sup>، وهذا اختيار أبي بكر <sup>(٦)</sup>؛ لأن الأظفار الخمسة أظفار يدٍ <sup>(٧)</sup> كاملة، فوجب أن يتعلّق بها كمال الجزاء، كما يتعلّق كمال اليد بخمس <sup>(٨)</sup> أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم يجب كمال الفدية إلا في خمس أصابع فأن لا يجب إلا في خمس شعرات أولى. والثانية: أنه لا يجب إلا في أربعة فصاعدًا، وهي اختيار الخرقى <sup>(٩)</sup>،

---

(١) ليست في النسختين، والزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) رقم (١٨٦٠) وذكر الزبيب فيه شاذ، والمحفوظ كما عند مسلم وغيره: «ثلاثة أصع من تمر». انظر «المحلى» (٧/٢٠٩-٢١١) و«فتح الباري» (٤/١٧).

(٣) في النسختين بالواو، والتصويب من السنن.

(٤) في النسختين: «أحدها».

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٦) كما في «المستوعب» (١/٤٨٠).

(٧) «يد» ليست في ق.

(٨) في المطبوع: «بخمسة».

(٩) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٣٨١).

فقال في رواية المروزي<sup>(١)</sup> قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم<sup>(٢)</sup>، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث، ولست أوقّت، فإذا نتف متعمّدًا أكثر من ثلاث شعرات<sup>(٣)</sup> فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء.

والثالثة: يجب في ثلاث فصاعدًا، وهي اختيار القاضي<sup>(٤)</sup> وأصحابه، قال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهرأق لهنّ دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

والأظفار كالشعر في ذلك وأولى، فيها الروايات الثلاث.

قال في رواية مهنا<sup>(٦)</sup> في محرم قصّ أربع<sup>(٧)</sup> أصابع من يده فعليه دم. قال عطاء: في شعرة مدّ، وفي شعرتين<sup>(٨)</sup> مُدّان، وفي ثلاث شعرات فصاعدًا دم<sup>(٩)</sup>، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات.

ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفّر عن الأول فلا كلام، وإن لم يكفّر ضمّ بعضها إلى بعض، ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد،

---

(١) كما في «التعليقة» (٣٩٩/١). وقال بنحوه في رواية الكوسج (١/٥٥٤ - ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٤) عن عطاء والحسن البصري.

(٣) بعدها في النسختين: «متعمدًا». وهو تكرار، والمثبت كما في «التعليقة».

(٤) في «التعليقة» (٣٩٨/١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) كما في «التعليقة» (٤٤٧/١).

(٧) في المطبوع: «أربعة» خطأ.

(٨) في النسختين: «شعرتان». والتصويب من «التعليقة».

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٥) و«معرفه السنن والآثار» (٧/١٦٩).

فيجب الدم في الثلاث أو الأربع أو الخمس.

وأما ما لا يوجب الدم ففيه روايتان منصوستان ورواية مخرّجة:

إحداهن: في كل شعرة وظفرٍ مدًّا، قال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: إذا نتفَ شعرةً أطعم مدًّا. وهذا اختيار عامة أصحابنا: الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

والثانية: قبضة من طعام؛ قال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. ثم من أصحابنا من يقول: في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه أن في الشعرين قبضة من طعام.

والثالثة: خرّجها القاضي ومن بعده من قوله<sup>(٤)</sup> فيمن ترك ليلةً من ليالي منى: إنه يتصدّق بدرهم أو نصف درهم. وكذلك خرّجوا في ترك ليلة من ليالي منى وحصة من حصى الجمار ما في حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابًا واحدًا، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلّق وجوب الدم بجميعه، ويتعلّق ببعضه وجوب الصدقة.

ووجه الأول: أن أقلّ ما يتقدّر<sup>(٥)</sup> بالشرع من الصدقات طعام مسكين،

---

(١) في «مسائله» (ص ١٧٦). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر «مختصر الخرقى» مع «المغني» (٥/ ٣٨٧) و«الإرشاد» (ص ١٦١) و«التعليقة» (١/ ٤٠٢).

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٤٠٢).

(٤) في رواية إسحاق بن إبراهيم كما في «التعليقة» (١/ ٤٠٢).

(٥) س: «يقدر».



وطعام المسكين مُدًّا، فعلى هذا يخير بين مدِّ برٍّ أو نصف [صاع من] (١) تمرٍ أو شعيرٍ. وظاهر كلامه هنا: أنه يجزئه من الأصناف كلها مدًّا، فإن أحبَّ أن يصوم يومًا أو يُخرج ثُلثَ شاةٍ (٢).

وإن قطع بعض شعرة أو ظفرٍ ففيه ما في جميعها في المشهور. وفيه وجه: أنه يجب بالحساب.

**مسألة (٣):** (وإن خرج في عينه شعرٌ [ق ٢٣٠] فقلعه، أو نزلَ شعرُه فغطّى عينيه، أو انكسر ظفره فقصّه = فلا شيء فيه).

وذلك لما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم أن ينزعَ ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأسًا أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر (٤).

وعن عكرمة أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلّمه، فإن ابن عباس كان يقول: إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئًا. رواهما سعيد (٥).

ولأن الظفر إذا انكسر... (٦).

---

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كذا في النسختين، وجواب الشرط «فليفعل» أو ما في معناه.

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٤٦٦) و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢) و«الفروع» (٥/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠١، ١٢٩٠٣) مقتصرًا على ذكر الظفر، والدارقطني (٢/ ٢٣٢) بأطول منه، وأسانيده صحيحة.

(٥) قول ابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢) بلفظ: «أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا».

(٦) بياض في النسختين.

فعلى هذا قال أبو الخطاب<sup>(١)</sup>: يقصُّ منه ما انكسر. وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: إن انكسر ظفره فقصَّه فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولا بدَّ أن يكون الانكسار بغير فعلٍ منه.

وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه فإنه هو الذي اعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعرٌ حاجبه ورأسه...<sup>(٣)</sup> فإنه يقصُّ منه ما نزل على عينيه.

## فصل

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال ويَقْلِمَ أظفاره، ولا فدية عليه. وليس لحلالٍ ولا حرامٍ أن يحلق رأس محرم أو يقلم أظفاره، فإن فعل ذلك بإذن<sup>(٤)</sup> المحلوق فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم وهو نائم أو أكرهه عليه، فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم ثم يرجع بها عليه؟ على وجهين سيأتي ذكرهما.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (الثالث: لبس المَخِيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه).  
في هذا الكلام فصلان:

---

(١) في «الهداية» (ص ١٧٩).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٣) في النسختين: «خاصة رأسه» وبعدها بياض. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في المطبوع: «فأذن»، تحريف.

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٤٦١) و«المغني» (٥/ ١١٩، ١٢٠) و«الشرح الكبير» (٨/

٢٤٥، ٢٤٦) و«الفروع» (٥/ ٤١٩، ٤٢٣).

## أحدهما

أن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المَخِيط المصنوع على قدر العضو؛ مثل القميص والفُرُوج<sup>(١)</sup> والقَبَاء<sup>(٢)</sup> والجُبَّة والسراويل والتَّبَّان<sup>(٣)</sup> والخفَّ والبرنس<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك. وكذلك لو صُنِع<sup>(٥)</sup> على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن يُنْسَج نَسْجًا، أو يُلصَق بِلصوق، أو يُرَبَط بخيوط، أو يُخَلَّل بخلال أو يُزَرَّ، ونحو ذلك مما يُوصَل به الثوب المقطَّع حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء «المَخِيط» بناء على الغالب.

فأما إن خِيط أو وُصِل لا لِيُحِيط<sup>(٦)</sup> بالعضو ويكون على قدره، مثل الإزار والرداء الموصول والمرقع ونحو ذلك = فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المُحِيط<sup>(٧)</sup> بالأعضاء واللباس المعتاد<sup>(٨)</sup>.

والأصل في ذلك ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ

---

(١) هو القميص الصغير.

(٢) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه.

(٣) سراويل قصيرة إلى الركبة فما فوقها.

(٤) كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٥) في المطبوع: «لوضع»، خطأ.

(٦) في النسختين: «ليخيط».

(٧) في النسختين بالخاء، ولعل الصواب بالحاء كما أثبت.

(٨) في المطبوع: «المعاد» خلاف النسختين.

ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورُس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٢)</sup>: قثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً نادى يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس، وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنّا؟ قال: «لا تلبسوا القميص<sup>(٤)</sup> ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس<sup>(٥)</sup> ولا الخفاف<sup>(٦)</sup>، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان، فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس».

وفي رواية لأحمد<sup>(٧)</sup> عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال:

---

(١) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رقم (٤٨٩٩). وقد سبق تخريجه مفصلاً (ص ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) أحمد (٥١٦٦، ٥٤٧٢) والنسائي (٢٦٧٥).

(٤) في المطبوع: «القميص»، وهو خلاف ما في النسختين و«المسند».

(٥) في النسختين: «البرنس» بالإنفراد، والمثبت من «المسند»، وهو المناسب للسياق.

(٦) في هامش النسختين إشارة إلى أن في نسخة: «الخفين». وفي «المسند» بالوجهين.

(٧) رقم (٤٨٦٨).

سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرموا - عما يُكْرَهُ لهم: «لا تلبسوا العمائم، ولا القُمُص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفَّين إلا أن يُضطرَّ مضطرٌّ فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوبًا ممَّسه الورس ولا الزعفران». قال: وسمعتَه ينهى النساء عن القُفَّاز<sup>(١)</sup> والنَّقَاب وما ممَّس<sup>(٢)</sup> الورس والزعفران من الثياب.

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضًا بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القُفَّازين والنَّقَاب، وما ممَّس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبَّس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب: معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل<sup>(٤)</sup>، أو قميصاً.

قال أبو داود - وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق -: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدةً ومحمد بن سلمة<sup>(٥)</sup> إلى قوله: «وما ممَّس الورس والزعفران من الثياب»، [ق ٢٣١] لم يذكر ما بعده.

---

(١) لباس الكفّ من نسيج أو جلد.

(٢) في المطبوع: «مسه». وهو خلاف النسختين و«المسند».

(٣) رقم (١٨٢٧) وإسناده حسن، إلا أن فيه زيادة في آخره لا تثبت من حيث الرواية وإن كان معناها صحيحاً، تفرد بها إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق ولم يُتابع عليها، كما ذكر أبو داود عقب الحديث.

(٤) في النسختين: «سراويلًا». والمثبت من السنن. والأشهر فيها منع الصرف. انظر «تاج العروس» (سرول).

(٥) س: «مسلمة». ق: «مسلم». وكلاهما تحريف. والتصويب من السنن. وفي النسختين بعده: «عن ابن إسحاق»، وهو تكرار لا داعي له.

قلت: وكذلك رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن ابن إسحاق. وقد قيل: إنه ليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس<sup>(٤)</sup>، ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه الزعفران ولا<sup>(٥)</sup> الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٧)</sup>: «وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، يعني مرفوعاً. ورواه

---

(١) رقم (٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) ولاء.

(٢) إلا رواية إبراهيم بن سعد عند أبي داود، ففيها: «عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني... إلخ.

(٣) أحمد (٦٠٠٣) والبخاري (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥) والنسائي (٢٦٧٣) والترمذي (٨٣٣) كلهم من طريق الليث عن نافع.

(٤) في المطبوع: «البرنس» خلاف ما في النسختين والمصادر.

(٥) «لا» ليست في س.

(٦) كذا في النسختين، وفي الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) في «سننه» عقب الحديث السابق.

موسى بن طارق [عن موسى بن عقبة]<sup>(١)</sup> موقوفًا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفًا، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين». وإبراهيم بن سعيد شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث.

وعن ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يصنع [ذلك]<sup>(٢)</sup>، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup>: «ولا يلبس ثوبًا مسّه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلًا». رواه عن أبي معاوية قتنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) ليست في النسختين، زيدت من السنن.

(٣) أحمد (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) وأبو داود (١٨٣١). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٦٨٦).

وابن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد تابعه الإمام الشافعي في «الأم»

(٣/٣٦٧) عن ابن شهاب الزهري به، إلا أنه وقفه على عائشة، ولفظه: «...حتى

أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه».

(٤) رقم (٥٠٠٣).

(٥) أخرجه مالك (١/٣٢٥)، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٦) والبخاري (٥٨٥٢) ومسلم

(٣/١١٧٧).

فنهى رسول الله ﷺ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، فإنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع [للبدن]<sup>(١)</sup> فقط فهو القميص وما في معناه من الجبة والفُرُوج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من ثُبَانٍ ونحوه، أو للرجلين وهو الخفّ ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

## الفصل الثاني

إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل، ولا يَفْتَقِه بل يلبسه على حاله، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما، ولا فدية عليه. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب ومهنا وإسحاق وبكر بن محمد<sup>(٢)</sup>، وعليه أصحابه.

ورُوي عنه أنه عليه أن يقطعهما<sup>(٣)</sup>؛ قال في رواية حنبل: الزهري عن سالم عن ابن عمر، وذكر الحديث إلى قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وظاهره أنه أخذ به.

وقد حكى ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> وغيره الروايتين، إحداهما: عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٤٧/١). وانظر رواية الكوسج (٥٤١/١) ورواية ابن هانئ (٨٠٧).

(٣) كما في «المغني» (١٢١/٥).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٥).



ابن عمر، وهو مقيّد، فيُقَضَّى به على غيره من الأحاديث المطلقة، فإن الحكم واحد والسبب واحد، وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيّد وفاقاً. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادةً وجب العمل به.

ووجه الأول ما روى ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّين»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين». متفق عليه.

قال مسلم<sup>(٣)</sup>: لم يذكر أحد منهم «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده.

وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(٤)</sup> قال: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفّين، فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن بكر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة، فلما انصرف لبّى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤).

(٢) عند مسلم (١١٧٨).

(٣) عقب الحديث المذكور.

(٤) رقم (٢٠١٥).

(٥) أحمد (١٤٤٦٥) ومسلم (١١٧٩).

ولبى القوم، وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل، فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله ﷺ: «السراويل إزارٌ من لا إزار له، والخفاف نعلان لمن<sup>(١)</sup> لا نعل له» رواه [٢٣٢] النجّاد<sup>(٢)</sup>، وهو مرسل.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفّان، قال له عمر: تطوف عليك خفان؟ فقال: لقد لبستُهما مع<sup>(٣)</sup> من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ. رواه أبو حفص في شرحه<sup>(٤)</sup>. ورواه النجّاد<sup>(٥)</sup>، ولفظه: «فرأى عليه خفّين وهو محرم».

فقد أمر النبي ﷺ بلبس الخفين عند عدم النعلين، والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما، ولم يتعرّض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان، لأنه كان بعرفاتٍ، وقد اجتمع عليه خلق عظيم لا يحصيهم إلا الله يتعلّمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فلو وجب تغييرهما أو وجبت فيهما فدية لوجب بيان ذلك، لا سيما ومن جهل جواز لبس الإزار والخفين فهو يوجب الفدية أو التغيير

(١) في المطبوع: «لم» خطأ مطبعي.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٣٤٣).

(٣) في النسختين: «لبسهما من». والتصحيح من «التعليقة» و«المغني» ومصادر التخريج. وسيأتي على الصواب قريباً.

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٣٤٨) وابن قدامة في «المغني» (٥/١٢٢). وأخرج أحمد (١٦٦٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٩) نحوه من وجه آخر. قال في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٩): «فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».

(٥) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٣٥١).

وأجهل<sup>(١)</sup>، ألا ترى أن الله سبحانه ورسوله حيث أباح شيئاً لعذرٍ فإنه يذكر الفدية، كقوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقول النبي ﷺ لكعب بن عُجرة: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ انْصُكْ شَاةً»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن اللام في السراويل والخفّ لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين، وذلك هو السراويل الصحيح والخفّ الصحيح، فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يُحمل كلامه عليه.

وأيضاً فإن المفتوق والمقطوع لا يسمّى سراويل<sup>(٣)</sup> وخفّاً عند الإطلاق؛ ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع، كقوله: «أمرنا أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «امسحوا على الخفين والخمار»<sup>(٥)</sup> وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والأيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب.

(١) كذا في النسختين، ولعل «وأجهل» كان مشطوباً عليه في الأصل المنسوخ عنه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) كذا مصروحاً في النسختين هنا وفيما يأتي. والأشهر فيه منع الصرف كما سبقت الإشارة إليه فيما مضى.

(٤) جزء من حديث صفوان بن عَسَّال المرادي في المسح على الخفين ثلاثة أيام في السفر. أخرجه أحمد (١٨٠٩١) والترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (١٧) وابن حبان (١١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٢، ٢٣٨٩٣) من حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً. وإسناده فيه لين، والثابت من حديث بلال أنه روى فعل النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار. هكذا أخرجه مسلم (٢٧٥) وغيره. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢٩٣٥).

والنبي ﷺ أمر بلبس الخفين والسرّاويل، فعُلم أنه أراد ما يسمّى خفّاً وسراويلًا عند الإطلاق.

وأيضًا فإنه وإن سُمّي خفّاً وسراويلًا فإنه ذكره باللام الذي<sup>(١)</sup> يقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة، فيقتضي ذلك أن يجوز مسمّى الخفّ والسرّاويل على أي حالٍ كان، كسائر أسماء الأجناس.

وأيضًا فإن وجود المغير<sup>(٢)</sup> عن هيئة<sup>(٣)</sup> الخفاف والسرّاويلات نادر جدًا، لا يكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يُحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ما يندر وجوده من مجازاته؟

وأيضًا فإنه لو افتقر ذلك إلى تغييرٍ أو وَجَبَتْ فيه<sup>(٤)</sup> فدية لوجب أن يبيّن مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لا يُعلم إلا بتوقيف.

وأيضًا فقد رأى على الأعرابي سرّاويل وأقرّه على ذلك، وبين أن السرّاويل بمنزلة الإزار عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه، ومعلوم أن الإزار<sup>(٥)</sup> والنعل لا فدية فيهما.

---

(١) كذا في النسختين: «الذي».

(٢) في النسختين والمطبوع: «المعبر»، وهو تصحيف، كما تدلُّ عليه كلمة «تغيير» في الفقرة التالية وفي (ص ٤٥٩).

(٣) ق: «ماهية».

(٤) في النسختين: «أوجب» كأنها كلمة واحدة، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبت، وسيأتي على الصواب بعد سبعة أسطر.

(٥) في المطبوع: «الأزر» خلاف النسختين.

وأيضاً فإنه إنما جَوَّز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فدية لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع.

وبيان ذلك أنهما إذا غُيِّرَا: إن صارَا بمنزلة الإزار والنعل فيجوز لبسهما مغَيَّرين مع وجود الإزار والنعل، إذ لا فرق بين نعل ونعل وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقوله: ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦، المائدة: ٨٩] وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤] إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، ومخالف لقوله: «السراويل إزارٌ من لا إزار له، والخفان نعلان من<sup>(١)</sup> لا نعل له». وهذا واضح.

وإن لم يصير<sup>(٢)</sup> بالتغيير بمنزلة الإزار والخف فلا فائدة في التغيير، بل هو إتلافٌ بغير فائدة أصلاً وإفسادٌ له، والله لا يحبُّ الفساد.

وأيضاً فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: من أين أُحرِم؟ قال: من ذي الحليفة، وقال: الخفان نعلان لمن لا نعل له<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في النسختين والمطبوع: «نعلان من». وصوابه ما أثبت أو «نعلان لمن» كما سبق وكما سيأتي.

(٢) في النسختين: «لم يصير» بدون الألف.

(٣) عزاه القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٥١) إلى أبي بكر النجاد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٢) عن عمير - ويقال: عمرو - بن الأسود العنسي عن عمر، بنحوه.

وعن الحارث عن علي قال: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عبد الرحمن بن عوف في سفر ومعنا حادٍ [ق ٢٣٣] أو مغنٍ<sup>(٣)</sup>، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى أن يطلع الفجر؟ اذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين وهو محرم، قال: وخفين؟ فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك<sup>(٤)</sup>.

وعن مولى الحسن بن علي قال: رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أمرتنا عائشة به<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٨٣) بتحقيق عادل آل حمدان، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨٠-٣٧٨٣) وغيرهما ضمن قصة لحماذ بن زيد مع أبي حنيفة، إذ أفتى أبو حنيفة من لم يجد إزارًا ونعلين فلبس سراويل وخفين أن عليه دماء، فأنكر عليه حماد وأسند له حديث ابن عباس... ثم قام حماد من عنده فلقي الحجاج بن أرمطة وسأله عن المسألة، فحدثه الحجاج بهذا الأثر عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي. والحجاج والحارث كلاهما فيه لين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٤).

(٣) في النسختين: «حادي أو مغني» بإثبات الياء فيهما.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ذكره أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٥١) وعزاه إلى أبي بكر النجاد. وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٨١): «ورؤينا عن عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال».

وأما حديث ابن عمر فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة<sup>(١)</sup>، وقد زعم القاضي وأصحابه وابن الجوزي وبعض أصحابنا أنه اختُلِف في اتصاله<sup>(٢)</sup>، فقال أبو داود<sup>(٣)</sup>: رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب. قالوا: وقد رُوي فيه القطع وتركه؛ فإن النجّاد روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»<sup>(٤)</sup>.

وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين»، وذكر أن هذه الزيادة من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها، مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بيّن في «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup>، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط عليه غلطاً بيناً فاحشاً.

(١) أي زيادة: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(٢) انظر: «التعليقة» (١/ ٣٥٠)، و«التحقيق» (٢/ ١٣٣-١٣٤)، و«المغني» (٥/ ١٢١).

(٣) عقب الحديث (١٨٢٥). وقد سبق ذكره.

(٤) عزاه في «التعليقة» (١/ ٣٥٠) إلى النجّاد. وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٨٣) وابن حبان (٣٧٨٢). وفي إسناده إبراهيم بن الحجاج الناجي، قال الحافظ: «ثقة بهم قليلاً»، وقد وهم في موضعين: أولاً في ذكر السراويل لمن لم يجد الإزار في حديث ابن عمر، فالحديث مروي في «الصحيحين» وغيرهما من طرق صحاح عن نافع، وليس في شيء منها ذلك، وإنما صحّ ذلك من حديث ابن عباس. ثانياً: إنه لم يذكر قطع الخفين، وهو ثابت في جميع طرق حديث ابن عمر. وانظر «علل الدارقطني» (٢٩٣٥).

(٥) انظر الأحاديث (١٨٢٣-١٨٢٦) وكلام أبي داود عقب الحديث (١٨٢٥).

واعتذر بعضهم<sup>(١)</sup> عنه بأن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر يُفتي بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع<sup>(٢)</sup>.

وهذا غلط بيِّن أيضًا، فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث ابن عباس وجابر وغيرهما.

وليس هذا مما يقال فيه: الزيادة من الثقة مقبولة، لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها أو نسيها؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين ومكانين:

فحديث ابن عمر تكلم به النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يُحرّم، على منبره لما سأله السائل عما يلبس المحرم من الثياب. وقد تقدم<sup>(٣)</sup> أن في بعض طرقه: «سمعتَه يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرَمُوا - عما يُكره لهم»، وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

وفي رواية «أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد». رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وتقدم<sup>(٥)</sup> في لفظ آخر صحيح: «أن رجلاً سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرَمنا؟». فعُلم أنهم سألوهُ قبل أن يُحرَمُوا.

---

(١) في هامش النسختين: «ابن أبي موسى». وانظر كلامه في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) (ص ٤٥٤).

(٤) في «السنن» (٢/ ٢٣٠).

(٥) (ص ٤٥٣).



وحديث ابن عباس كان وهو مُحَرَّمٌ بعرفات كما تقدَّم<sup>(١)</sup>، وقد بيّن فيه أنه لم يذكر القطع.

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر.

فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره فقد أخطأ.

قال المروزي<sup>(٣)</sup>: احتججتُ على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، وقلت: هو<sup>(٤)</sup> زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.

ويبيّن ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى، في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا.

وإذا كان كذلك فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يُبنى على حديث ابن عمر ويُقَيَّد به، أو يكون ناسخاً له، ويكون النبي ﷺ أمرهم أولاً بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع، وهذا هو الذي

---

(١) (ص ٤٥٨).

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٣٠).

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٥٢).

(٤) في المطبوع: «قلت وهو»، خلاف النسختين.

يجب حملُ الحديثين<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> لوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخفّ المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدّم منه أولاً بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثو عهدٍ بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي ﷺ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفافِ والسراويلات، ومراده الخفّ المقطوع والسراويلات المفتوقة، من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالة تدل على ذلك؟ بل [ق ٢٣٤] القرائن تقضي بخلاف ذلك بناءً على أنه أمر بالقطع لناسٍ غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ﷺ، فإن ذلك تلبس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه.

وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خِطْ لي قميصاً أو خفّاً، فيخيط له صحيحاً، فيقول: إنما أردتُ قميصاً بَقِيراً<sup>(٤)</sup> أو خفّاً مقطوعاً، لأنني<sup>(٥)</sup> قد أمرتُ بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرتَ ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب؟ بل

---

(١) ق: «الحديث».

(٢) «عليه» ليست في المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من جابر.

(٤) في النسختين: «نفيراً». والصواب ما أثبتته، والمعنى: ما بُقِرْتُ (أي شُقَّت) أكمامه، كما سيأتي في الوجه الخامس.

(٥) س: «لأن».

أمره ﷺ بلبس الخف والسرراويل وسكوته عن تغييرهما يدلُّ أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولاً، كما فهموا ذلك منه على ما تقدم.

ويوضح ذلك أنه لو كان ﷺ مكتفياً بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يُعده ثانياً. فإذا لم يستغني عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبساً مدلساً؟ وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان لو كان حاصلاً بالحديث الأول من ذكر لفظ يُفهم خلاف المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر فيه: نهى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> - وهم بالمدينة قبل الإحرام - عن لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص، ولم يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عَدِمَ النعل فيلبس مقطوعاً. ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما، كما عمَّهم النهي عن لبس ثوبٍ مسَّه ورس أو زعفران، وإن لم يعمَّهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تُعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوز أن تُنهى<sup>(٢)</sup> عن لبس ما يصنع لرجلها كما نُهيَتْ عن القفَّاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدي بلبسه صحيحاً. وكان معناه أن عدم الإزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريباً

(١) في النسختين: «نهى النبي ﷺ فيه» بتقديم وتأخير.

(٢) في النسختين: «ينهى».

منه، وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

فمضمون هذا الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأموراً<sup>(١)</sup> به، وإن أفسده اتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس.

وهذا يبيّن لذي لب أن هذه رخصة بعد نهْي، حيث رأى النبي ﷺ في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلاً عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدّ لها لعدم الحاجة إلى البدل منها. فإنّ بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة، خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز.

واقطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا، فبقي يفتي بما سمعه أولاً. كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وُقِّت بعدد. وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدّثته

---

(١) في النسختين: «مأمور» بالرفع.

عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفاف مطلقاً، وأنهن لم يُعْنَيْنَ بهذا الخطاب.

ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لا بسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ﷺ فيه. ومعلوم أن هذا مُوجِبٌ حديثه. فإذا نُسخَ موجب حديثه في السراويل نُسخَ موجبُه في الخف؛ لأن النبي ﷺ ذكرهما جميعاً وسبيلهما واحد.

قال مالك<sup>(١)</sup> وقد سُئل [عما ذُكر عن] النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

[ق ٢٣٥] فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

الثالث: أنه ﷺ لما قال: «الخفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار» لو قصد بذلك الخف<sup>(٢)</sup> المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبّه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه: أحدها: أنه مُحِيطٌ<sup>(٣)</sup> بأكثر مما يحيط به الخف.

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٢٥). وما بين المعكوفتين منه، وفي النسختين بياض.

(٢) «الخف» ليست في ق.

(٣) في النسختين «مخيط» بالخاء، والصواب ما أثبت، كما يدل عليه السياق.

والثاني: أنه ليس في فقهه إفسادٌ له، بل يمكن إعادته سراويلًا بعد انقضاء الإحرام.

والثالث: أن فتن السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقرّبه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يُقصد بالسراويل [إلا السراويل] <sup>(١)</sup> المعروف كما تقدم، فالخف أولى أن لا يُقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يُدعى أنه اكتفى بما ذكره أولاً <sup>(٢)</sup> من القطع، جاز أن يُدعى أنه اكتفى بالمعنى الذي نبّه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو بالسراويل أولى، فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم، فالآخر مثله. وهذا معنى ما ذكره مهنا <sup>(٣)</sup> لأبي عبد الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسّم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه!

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يُحمل على المقيّد إذا كان اللفظ صالحًا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبيّن باللفظ المقيّد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً﴾ [المجادلة: ٣]، فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عُني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابة وللمتفرقة، فإذا بيّن أنها متتابة جاز.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في النسختين، والسياق يقتضيه.

(٢) في النسختين: «إلا». والصواب ما أثبت بدلالة السياق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

وهنا أمر بلبس الخفّ والسراويل، ومتى قُطِع الخف حتى صار كالخذاء وفتّق السراويل حتى صار إزاراً، لم يبقَ يقعُ عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل: امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا= لم يدخل فيه المقطوع والمدّاس<sup>(١)</sup>، ولا يُعرف في الكلام أن المقطوع والمدّاس ونحوهما يسمّى خفاً، ولهذا في حديث: «فلبس [الخفّين]<sup>(٢)</sup> وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فسماهما خفّين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتّق السراويل إزاراً، واجعل قميص رداء، ومعلوم أنه إنما يسمى قميصاً وسراويل قبل ذلك. فعُلم أن المقطوع لا يسمّى بعد قطعه خفاً أصلاً، إلا أن يقال: خف مقطوع، كما يقال: قميص مفتوق، وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال: حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلاً، فإن حقيقة الحيوان الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخلّ الخمر: هذا خمر مستحيل، ومعلوم أنه ليس خمرًا؛ يسمّى الشيء باسم ما كان عليه إذا وُصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة يُنبئ عن حقيقته، فإذا ذُكر الاسم وحده لم يجز أن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي ﷺ أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمى خفاً، فلا يجوز حملُ الكلام عليه، فضلاً عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة والأيام المتتابعات، فإنها رقبة وأيام، وهذا بيّن واضح.

الوجه الخامس: أنه لو سُمّي خفاً فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على

(١) نوع من الأحذية لا يغطي أعقاب الرجلين.

(٢) زيادة من الحديث المشار إليه، وقد سبق ذكره.

الخفاف الصحة، وإنما يقطع الخفّ من له في ذلك غرض. والنبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعال»، فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرّفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقلّ وجوده من الخفاف لكان حملاً للفظ العام على صورة<sup>(١)</sup> نادرة، وهذا غير جائز أصلاً.

ولهذا أبطل الناس تأويل من تأوّل قوله: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»<sup>(٢)</sup> على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصورة<sup>(٣)</sup> النادرة بعض مجازات اللفظ؟ فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به ما يقلّ<sup>(٤)</sup> وجوده من أفراد ذلك العام ويندر، ولا يسمّى به إلا على وجه التجوّز مع نوع قرينة، مع أن الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره = لا يكون مبيّناً بالكلام بل مُلغزاً، وهذا أصل ممهّد في موضعه.

وكذلك رواية من روى: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فإن [٢٣٦] الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام، فلا يجوز أن يقيّد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازاً بعيداً، وصار مثل أن يقول: البس قميصاً، ويعني به قميصاً

(١) س: «صور».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢). وقد بسط الكلام عليه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧ - ١٠٧) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١٥٦/٣، ١٥٧).

(٣) س: «الصور».

(٤) في النسختين بعدها: «به». ولا حاجة إليها.



بُقِرَتْ أكمامه وَفُتِحَتْ أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصًا.

ولما تَفَطَّن جماعة من أهل الفقه لمثل هذا [و] علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يُعْنَى به ما عُنِيَ بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد، فيه زيادة حفظها بعضهم وأغفلها غيره.

وقد بيَّنا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبيَّن بطلان ما قد يُورَد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يُبنى على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعًا، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبيِّن مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دلَّنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو<sup>(١)</sup> أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعًا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير، إلى غير ذلك من الموجبات = فإنه يجب المصير إليه. وبيعض ما ذكرناه صار قوله: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ناسخًا<sup>(٢)</sup> لقوله: ﴿قَتَالُ فِيهِ كِبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿فَأَقْزُوا الشِّرْكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ناسخًا لقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

(١) ق: «و».

(٢) س: «ناسخ». وسيأتي بالنصب فيما يلي.

(٣) «قوله...و» ساقطة من ق.

الوجه السادس: أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخفَّ قال: «قد لبسته مع من<sup>(١)</sup> هو خير منك» يعني رسول الله ﷺ. فقد بيّن أنه لبس الخف مع رسول الله ﷺ. وإنما كان خفًا صحيحًا، وهذا بيّن.

السابع: أن أكابر الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي ﷺ قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهياً عاماً قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهاد، بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع، وغيره لم يأمر به، بل جَوَّز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر اعتبر سماعه بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقيين علمٌ ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حُظِر<sup>(٢)</sup>، لم يُحْلَوْا الحرام، فإن القياس لا يقتضي...<sup>(٣)</sup>.

الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الإحرام يُنهى عنه بخلاف حال الإحرام، فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم، ويقوّي ذلك أن القطع كان محظوراً لأنه إضاعة للمال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(٤)</sup>، وصيغة

---

(١) في النسختين: «لبسه من» خطأ.

(٢) ق: «حضر» تصحيف.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (٢٤٠٨، ٥٩٧٥) ومسلم (بعد رقم ١٧١٥)، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٧١٥).

«أَفْعَلُ» إذا وردت بعد حَظَرٍ إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة.

وهذا الجواب فيه نظر.

فعلى هذا هل يُستحبُّ قطعهما؟ قال بعض أصحابنا: يُستحبُّ لأن فيه احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وقال القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل وأبو الخطاب في حديث ابن عمر: يُحمل قوله «وليقطعهما» على الجواز، ويكون فائدة التخصيص أنه يُكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد، ولا يُكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين اللتين<sup>(٢)</sup> هما شعار الإحرام.

وقال أحمد في رواية مهنا<sup>(٣)</sup>: ويلبس الخفين ولا يقطعهما. حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما. هُشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»، وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ﷺ، أبو الزبير عن جابر<sup>(٤)</sup>، وقد كره القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «التعليقة» (٣٥٢/١).

(٢) في النسختين: «التي».

(٣) أشار إليها القاضي في «التعليقة» (٣٤٧/١)، ولم يوردها.

(٤) رواه أحمد ومسلم، وقد سبق.

(٥) أثر عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) بلفظ: «يتخفف إذا لم يجد نعلين» قيل:

أيشقهما؟ قال: «إن الله لا يحب الفساد». وأثر عطاء نقله الخطابي في «معالم السنن»

(٣٤٥/٢) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢/١١) بنحوه.

وقال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: ويُروى عن علي بن أبي طالب: قطعُ  
الخَفَيْنِ فساد<sup>(٢)</sup>. يلبسهما كما هما. ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان  
رخصة.

وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما  
منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم الفدية مع اللبس؟ لأن أكثر ما فيه [٢٣٧] أنه قد  
لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح<sup>(٣)</sup> شيئاً من  
المحظورات لحاجة فلا بدَّ له من الفدية، كما لو لبس القميص أو العمامة  
لبردٍ أو حرٍّ أو مرضٍ.

قلنا: لو خيّل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه، لأن الذي أوجب  
في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف  
بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعه أولاً وسيماً<sup>(٤)</sup>  
من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة  
قياس البيع على الربا، فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرّق الله بينه، فكيف وقد

---

(١) أشار إليها القاضي في المصدر السابق. ونحوها رواية أبي داود في «مسائله»  
(ص ١٧٣).

(٢) لم أقف على قول علي مُسنَدًا إليه.

(٣) ق: «احتاج».

(٤) الكلمة في النسختين مرسومة بدون نقطة، وهكذا استظهرتها. والأصل استخدامها  
مع «لا»، فيقال: «ولاسيماً». وربما تُحذف «لا» للعلم بها، وهي مرادة، لكنه قليل.  
انظر «تاج العروس» (سو).

تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ.

وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فُعِلَتْ لعذرٍ خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات، فأما ما رُخِّص فيه للحاجة العامة وهو ما يُحتاج إليه في كل وقت غالبًا فإنه لا فدية معه. ولهذا رُخِّص للرُّعاة والسُّقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك كُلِّ عام، ورُخِّص للحائض أن تنفِرَ قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كُلُّ الناس لِمَا في تركهما من الضرر شرعًا وعرفًا وطبعًا لم يَحْتَجْ هذا المباح إلى فدية، لاسيما وكثيرًا ما يُعَدَّل إلى السراويل والخف للفقير، حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الصلاة في ثوب واحد، قال: «أَوْ لَكُمْ ثُوبَانِ؟»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهو يحتاج إلى سَرٍّ منكبيه أيضًا للصلاة، فينبغي إذا لم يجد رداءً<sup>(٢)</sup> أن يلبس القميص.

قلنا: يمكنه أن يَتَشَبَّحَ بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يُغْنِيهِ عن لبسه على الوجه المعتاد.

## فصل

ومعنى كونه لا يجده: أن لا يُباع، أو يجده يُباع وليس معه ثمن فاضل

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في النسختين: «إزارا». والمثبت يقتضيه السياق.

عن حوائجه الأصلية، كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبةً، ويقدم على ثمنه قضاء دينه ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بُذِل له عاريةً فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعاره السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبلييه<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك لا يخلو عن منّة، بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام لم يلزمه حمله، فإن وجدته وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد، وحمله إذا لم يشقَّ؟...<sup>(٢)</sup>.

فإن فرط في ذلك....

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارًا ونعلًا فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين:

إحدهما: لا يلزمه ذلك كالحِرَّ الفقير؛ لأنه لا مال له، قال في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس ممالكها التباين<sup>(٣)</sup>، علَّله بأنهم ممالك.

والثانية: يلزمه ذلك، قاله<sup>(٤)</sup> في رواية الأثرم.

ومثل هذا إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟ فيه وجهان.

---

(١) كذا بتأنيث الفعلين توهمًا لرجوع الضمير فيهما إلى «مدة».

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يلي.

(٣) صحَّ ذلك عنها، وسيأتي لفظه وتخرجه.

(٤) س: «قال».

فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يُحلَّله أو لم يمكِّنه من تحليله، فلا يلزمه لباسه بلا تردُّد، كالدِّماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء.

فإن وجده ولم يمكِّنه لبسه فقد قال أحمد في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما: يلبسه ويفتدي.

وهذا لأن النبي ﷺ إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعدر، وتلك لا بدَّ فيهما من فدية.

وقال...<sup>(٢)</sup> وهذا نوعان:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، لكبر قدمه<sup>(٤)</sup> أو لصغرها<sup>(٥)</sup>، أو يكون الإزار ضيقاً لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصحُّ عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس في<sup>(٦)</sup> هذا.

الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكِّنه لبسها لمرضٍ في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى فيها تعثَّر وانقطعت<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه

---

(١) في «مسائله» (ص ١٧٣). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٤٧).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «أحدهما» ساقطة من المطبوع.

(٤) لكبر قدمه» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «لصغره» خلاف ما في النسختين، والضمير يرجع إلى القدم.

(٦) «في» ساقطة من المطبوع.

(٧) ق: «أو انقطعت».

شوكٌ أو حصَى، أو لا يقدر أن يُسرِع<sup>(١)</sup> في السير فيخاف فوتَ<sup>(٢)</sup> الرُّفقة، أو يكون عليه عمل [٢٣٨ق] لا يُمْكِنُه أن يعملَه.

ووجه [ذلك]<sup>(٣)</sup> ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها حجّت ومعهما غلمان لها، فكانوا إذا شدُّوا رَحْلَهَا يبدو منهم الشيء، فتأمرهم أن يتخذوا التَّباين، فيلبسوها وهم مُحَرِّمون<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عن القاسم قال: رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأسًا أن يلبس التَّبَّان<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدُّلْجَة<sup>(٦)</sup>.

وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتَّبَّان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخفّ ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل = لا فدية عليه.

---

(١) س: «يُسرع».

(٢) في المطبوع: «فوات» خلاف النسختين.

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٠) - بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٨، ٢٥٣٦٤) بنحوه مختصرًا.

(٥) علّقَه البخاري في «صحيحه» مع الفتح (٣/ ٣٩٦) بصيغة الجزم عن عائشة بلفظ: «ولم تر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتَّبَّان بأسًا للذين يرَحُلون هودجها».

(٦) عزاه في «القرى» (ص ١٩٣) إلى سعيد بن منصور. والدلجة: السير في الليل.



## فصل

وأما المقطوع دون الخف والجُمُجُم<sup>(١)</sup> والمَدَّاس ونحو ذلك مما يُصنع على مقدار القدم، فالمشهور في المذهب: أن حكمه حكم الخف، لا يجوز إلا عند عدم الخف، وهو المنصوص عنه؛ قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٢)</sup> وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطرَّ إلى لبسهما.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: لا يلبس نعلًا لها قيد، وهو السير يُجعل في الزَّمام معترضًا، فقليل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشدَّ.

وقال في رواية المروزي<sup>(٤)</sup>: أكره المَحْمِل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا مُنِع من أن يجعل على النعل سَيْرًا فأن يُمنع من الجُمُجُم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه أو طواه، فإن عقبه...<sup>(٥)</sup> فإن لبسه فذكر القاضي<sup>(٦)</sup> والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم أنه يفتدي<sup>(٧)</sup>؛ لأن أحمد منع

---

(١) هو نوع من المداس.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٥٣/١). وفيه «إبراهيم» بسقوط «ابن». وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، والنص في «مسائله» (١٥٧/١).

(٣) كما في «التعليقة» (٣٥٣/١، ٣٥٤).

(٤) في المصدر السابق (٣٥٤/١).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (٣٥٣/١). وانظر المسألة في «المستوعب» (٤٦٢/١).

(٧) في المطبوع: «يفدي».

منه، وممنوعات الإحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نُقل عنه أن في النعال المكلفة والمعقبة<sup>(١)</sup> الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتى به.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في بعض المواضع من «الفصول» أنه ليس له لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخفّ حكمًا من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ﷺ لبسه، وسقطت الفدية فيه.

وذكر القاضي وابن عقيل في موضع من «خلافهما»<sup>(٢)</sup> أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي ﷺ جَوَّز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزًا، فإذا عَدِمَ النعل صار مضطرًّا إلى قطعهما<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد هذا أنه قد تقدّم أن النبي ﷺ لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل ولا خف<sup>(٤)</sup>، وإنما رخص بعد [في] عرفات، فعلم أن قوله: «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من»<sup>(٥)</sup> الكعبين» بيان لما

---

(١) المكلفة: التي أضيف إليها الكلفة، وهي أنواع من رقيق النسيج والشُرط. والمعقبة: المشدودة بالعقب، وهو العَصَب الذي تُعمل منه الأوتار.

(٢) انظر «التعليقة» للقاضي (١/٣٤٨) و«الإنصاف» (٨/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) في المطبوع: «قطعها».

(٤) في المطبوع: «ولا الخف» خلاف النسختين.

(٥) «من» ساقطة من المطبوع.

يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعدم، فبقي المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.

وأيضاً فإن النبي ﷺ إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبهه<sup>(١)</sup> من الجُمُجُم والحذاء ونحوهما ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لاسيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس كذا» فحصر المحرم، فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضاً فإنه إما أن يلحق بالخف أو بالنعل، وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضاً فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس، فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجُمُجُم والمَدَّاس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تُستَر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله في حديث ابن عمر «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وفي لفظ صحيح<sup>(٢)</sup>: «إلا

---

(١) في المطبوع: «وما أشبه».

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٠٣).

أن يضطرَّ يقطعه من عند الكعبين»، وفي رواية<sup>(١)</sup>: «إلا أن يضطرَّ مضطرَّ فيقطعهما أسفل من الكعبين»، وفي روايات متعددة<sup>(٢)</sup>: «ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين». فلم يرخص في لبس المقطوع إلا لعدم النعل، وعلَّقه باضطراره إلى ذلك، [ق٢٣٩] وهذا صريح في نهيهِ عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وإنما أمر أولاً بالقطع ليقارب النعل، لا ليصير مثله من كل وجه، إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: «ولِيُحَرِّمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعاً غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهياً عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مَخِيط مصنوع على قدر العضو، فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مسَّ قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، [و] لَمَّا لم يثبت بنفسه رُخْص<sup>(٥)</sup> له في سُيُورٍ تَمْسِكُهُ، كما يُرَخَّص في عقد الإزار لَمَّا لم يثبت إلا بالعقد.

(١) عند أحمد (٤٨٦٨)، وقد سبقت.

(٢) أخرجها مالك (٣٢٥/١) وأحمد (٥١٦٦، ٥٣٢٥) والبخاري (١٥٤٣، ٥٨٠٣) ومسلم (١/١١٧٧) بنحوه.

(٣) أي هذا صريح معنى الحديث، وليس مفهوماً مخالفاً له.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في النسختين: «رخصة». ولعل الصواب ما أثبت.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعَقَبَيْهِ<sup>(١)</sup> فلا حاجة إليه، فلبس ما صنَّع لستره ترفُّهُ ودخولٌ في لباس العادة كلبس القفَّاز والسرَّاويل، ولأنَّ نسبة الجُمَّجُم ونحوه إلى النعل كنسبة السرَّاويل إلى الإزار، فإنَّ السرَّاويل... (٢).

فعلى هذا قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: لا يلبس نعلًا لها قيدٌ، وهو السَّير في الزمام معترضًا، فقليل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشدُّ. وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شِراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المُخْرَس<sup>(٤)</sup> يلبسه المحرم، فكرهه. وقال في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: أكره المحمل والعَقَب<sup>(٦)</sup> الذي يُجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم.

والقيد والمحمل واحد، قال القاضي وغيره: هي النعال المكلفات.

واختلف أصحابنا: فمنهم من حمّله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال ابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>: ويزيل ما على نعله من قيدٍ أو عَقَبٍ، فإن لم يفعل فعليه دم.

---

(١) في المطبوع: «عقبته» خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٥٣، ٣٥٤). وقد سبق ذكرها.

(٤) اسم فاعل من أخْرَسَ بالمكان: أقام به حَرْسًا.

(٥) انظر «التعليقة» (١/٣٥٤).

(٦) العَقَب: العصب الذي تُعمل منه الأوتار.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

وقد روي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد: سَير ثانٍ على ظهر القدم. والعَقَب: الذي يكون في مؤخر القدم، وهذا لأن القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور: الزَّمام، لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر، والشُّراك فإنه إذا عقده امتنع من أن ينتحي يمينًا وشمالًا. فأما سَيرٌ ثانٍ على ظهر القدم مع الشراك، أو عَقَبٌ بإزاء الزَّمام فلا حاجة إليه.

ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو ستره بظهر قدم الجُمُجُم وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المَدَّاس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه ما لو صنع قميصًا مُشَكَّكَ<sup>(١)</sup>، أو لبس خفًا مخرقًا، فإنه بمنزلة القميص والخفَّ السليمين.

ولأن النبي ﷺ أباح النعال وأذنَ فيها، فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعَقَب مُحدَثان يصير بهما النعل شبيهًا بالحذاء؛ كالرداء إذا زرَّره أو خلَّله فإنه يصير كالْبَقِير من القُمصان.

وهذا القول مقتضى كلامه، وهو أقيسُ على قول من يمنع المحرم من الجُمُجُم، وهو أتبع للأثر.

---

(١) في النسختين: «مشكا»، وفي المطبوع: «مشبكًا»، تحريف. والصواب ما أثبتته، والمعنى: مخروفاً. يقال: شَكَّ الشيء: خرَّقه. وهو هنا من باب «فَعَّل» للمبالغة، مثل خرَّق وخرَّق.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضاً يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخفُ حكماً من الخفِّ المقطوع، وقد أباح النبي ﷺ لبسه وسقطت الفدية فيه. وتخصيصةُ الكلام بالعريض<sup>(١)</sup> ليس في كلام أحمد تعرُّض له، فإن الرقيق أيضاً يستر بحسبه، ولا حاجة إليه.

وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء أن فيه دمًا، ولم يجزم به.

فأما إذا طوى وجهَ الجُمُجُم وعقبه، وشدَّ رجله بخيطةٍ أو سَيْرٍ ونحوه، أو قيَّد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه، أو كان الخفُّ له سفلاً ولا ظهر له...<sup>(٢)</sup> فأما إن [كان] لخفه ظهرٌ قدم ولا سفلاً له....

## فصل

ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوطٍ، أو أخِلَّةٍ، أو إبرٍ، أو لصوقٍ، أو عقدٍ، أو غير ذلك؛ فإن كل ما عُمِل على هيئة المخيط فله حكمه، فلو شقَّ الإزار وجعل له ذيلين وشدَّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «بالعريضة» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «كالتباين».

## فصل

فأما القباء<sup>(١)</sup> والدُّوَج<sup>(٢)</sup> والفرَجِيَّة<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك فإنه لا يُدخِل منكبيه فيه، بل يُنكِّسه إن شاء أو يرتدي به، هذا هو المنصوص عنه في رواية حرب<sup>(٤)</sup>: لا يلبس الدُّوَج ولا شيئاً يُدخِل منكبيه فيه. وفي رواية ابن إبراهيم<sup>(٥)</sup>: إذا لبس القباء لا يُدخِل عاتقه فيه.

وقال الخرقى<sup>(٦)</sup>: وإن طرح على كتفيه القباء أو الدُّوَج، فلا يُدخِل يديه في كُمِّيه.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٧)</sup>: لا يلبس القباء والدُّوَج، فإن اضطرَّ إلى طَرَح الدُّوَج على كتفيه لم يُدخِل يديه في الكُمِّين. [ق ٢٤٠] وقد رُوِيَ عنه رواية أخرى أنه قال: لا يلبس المحرم الدُّوَج ولا شيئاً يُدخِل منكبيه فيه.

فحكى في المضطرَّ إلى لبسه روايتين؛ وذلك لأنه لم يشتمل على بدنه<sup>(٨)</sup> على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكْلُف، فأشبهه الارتداء بالقميص.

---

(١) ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنَّق به، وقد سبق ذكره.

(٢) هو المِعْطَف الغليظ.

(٣) ثوب واسع طويل الأكمام يترتَّب به العلماء.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٥٥).

(٥) كما في المصدر السابق. وفيه «إبراهيم» خطأ. وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

انظر «مسائله» (١/١٥٩).

(٦) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/١٢٨).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

(٨) في النسختين: «يديه» تصحيف، والتصويب من «التعليقة» (١/٣٥٥).



ومن فَرَّق بين الضرورة وغيرها قال: إن المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة، فإذا اضطرَّ إلى ذلك كان بمنزلة المضطرَّ إلى السراويل والنعل.

والأول هو المعروف من نصّه، [و]هو الذي عليه أكثر أصحابنا...<sup>(١)</sup>  
القاضي<sup>(٢)</sup> وأصحابه؛ لما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه وكرّم وجهه قال: من اضطرَّ إلى لبس قباء<sup>(٣)</sup> وهو محرم، ولم يكن له غيره، فليُنكس القباء وليلبسه. رواه النجّاد<sup>(٤)</sup>.

ولأنه ليس مَخِيطاً<sup>(٥)</sup> على وجهٍ قد يُلبس مثله في العادة، فأشبهه إذا أدخل كفّه في الكُمّين ولم يَزِرّه.

#### مسألة<sup>(٦)</sup>: (الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه).

وجملة ذلك: أن تغطية الرأس حرام على المحرم بإجماع المسلمين. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ولا يلبس العمامة ولا البرنس»<sup>(٧)</sup>، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصّته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه،

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «التعليقة» (١/٣٥٥).

(٣) في المطبوع: «القباء» خلاف النسختين و«التعليقة».

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٣٥٥). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٦١٨) بنحوه.

(٥) في النسختين: «محنا» تحريف.

(٦) انظر «المستوعب» (١/٤٦٠) و«المغني» (٥/١٥٠) و«الشرح الكبير» (٨/٢٣٤) و«الفروع» (٥/٤١١).

(٧) سبق تخريجه.

ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا». متفق عليه<sup>(١)</sup>. فمَنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الإحرام عليه، فعُلِمَ أن من حكم المحرم أن لا يخمّر رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف.

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: أبصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قومًا بعرفة عليهم القُمُص والعمائم، فأمر أن يعاد عليهم الجزية<sup>(٢)</sup>.

وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قومًا بعرفة عليهم القمص والعمائم، فقال: إِنْ عَلِمُوا فَعَاقِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَهَّالًا فَعَلِّمُوهُمْ<sup>(٣)</sup>.

والأذنان من الرأس لما تقدّم في الطهارة<sup>(٤)</sup>، وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة<sup>(٥)</sup> ما لا ينكشف الرأس إلا به.

فأما الوجه ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: له أن يغطّي وجهه، قال في رواية أبي داود<sup>(٦)</sup>: يغطّي وجهه وحاجبيه.

وسئل في رواية حنبل<sup>(٧)</sup> عن المحرم يغطّي وجهه، قال: لا بأس بذلك.

---

(١) البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه وبيان انقطاع سنده (ص ١١١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) (١٦٨/١).

(٥) السالفة: صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه.

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٤).

(٧) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

وقال أيضًا في رواية ابن مُشيش<sup>(١)</sup> في محرم مات: يغطّي وجهه ولا يغطّي رأسه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطّي وجهه؟ قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا يغطّي رأسه، قلت: أيهما أعجب إليك: يغطّي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطّي؟ قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطّوه، وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو أصح من غيره.

وهو اختيار القاضي<sup>(٢)</sup> وأصحابه. قال الخلال: لعل أبا عبد الله صوّب القول قديمًا، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك<sup>(٣)</sup> إلى ما روى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمر رأسه ويخمر وجهه.

والثانية: لا يغطّي وجهه؛ قال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> وإسماعيل بن سعيد الشالنجي<sup>(٥)</sup> في المحرم يموت: لا يغطّي رأسه ولا وجهه.

وذلك لما روى ابن عباس أن رجلًا أوقصّته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيّته، ولا تخمروا

---

(١) في المصدر السابق (١/٣٥٦).

(٢) في المصدر السابق (١/٣٥٦).

(٣) «ذلك» ليست في ق.

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٤٥).

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي (١).

وفي «الصحيحين» (٢) عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغطَّ وجهه حتى يلقى الله محرماً. رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله (٣).

والثالثة: قال في رواية أبي طالب (٤): يخمّر أسفل من الأنف، [و]وضع يديه على فمه دون أنفه يغطّيه من الغبار.

وفي لفظٍ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطّي رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطّى فلا بأس. والأذنان من الرأس، يخمّر أسفل من الأذنين، وأسفل من الأنف، والنبي ﷺ قال: «لا تخمّروا رأسه»، فأذهب إلى قول النبي ﷺ.

قال: وإحرام المرأة في وجهها، لا تنتقب ولا تتبرقع، وتُسدّل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزّها وقزّها ومعصفرها وحليّها في إحرامها مثل قول عائشة (٥).

---

(١) مسلم (١٢٠٦/٩٨) والنسائي (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٠٨٤). وذكر البيهقي بعد سرد الطرق والروايات أن النهي عن تخمير الوجه غريب وليس بمحفوظ، إذ لم يُذكر في أكثر الطرق والروايات. انظر «السنن الكبرى» (٣/٣٩٠-٣٩٣).

(٢) كذا في النسختين، وليس الحديث في «الصحيحين» بهذا اللفظ. وقد سبق ذكره في أول المسألة.

(٣) لم أجده فيه ولا في غيره. وإنما روي بلفظ: «إذا مات المحرم لم يُغطَّ رأسه...» أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٩٤).

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

(٥) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/٤٧) عنها بإسناد صحيح: «المُحرمة تلبس من =

وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة، فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه، وما دون ذلك فيغطيه إن شاء؛ لأنه خارج عن حد الرأس.

وسواء غطى الرأس بما صُنع على قدره من عمامة وقلنسوة وكُلته<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وبغير ذلك مثل خرقة، أو عصاية، أو ورقة، [ق٢٤١] أو خرقة فيها دواء أو ليس فيها دواء، وكذلك إن خضب رأسه بحناء أو طينه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله، ويفتدي.

وسواء كان الغطاء غليظاً أو رقيقاً، فأما...<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما روي عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم مُحَرَّمون إلى قصاص الشعر<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حُرْم، وينهى النساء عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

= الثياب ما شئت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلمم وتسدل الثوب على وجهها إن شئت». وأخرج أيضاً (٥٢ / ٥) بإسناد جيد قولها: «تلبس من خزّها وبزّها وأصباغها وحليّها». وقد علّقه البخاري (٣ / ٤٠٥ - الفتح) عنها بصيغة الجزم. (١) أصلها بالفارسية «كلوته» بمعنى القلنسوة، انظر «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٩ / ١٢٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٩) بإسناد جيد. وأخرجه بإسناد أصحّ (١٤٤٥٤) بذكر «مروان بن الحكم» بدل «ابن الزبير».

(٤) «عن ذلك» ساقطة من المطبوع. والأثر عزاه القاضي في «التعليقة» (١ / ٣٥٨) إلى أبي بكر النجاد.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: ليغشى وجهه بثوبه. وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قال أصحابنا: وله أن يحمل فوق رأسه شيئاً مثل المِكتَل<sup>(٣)</sup> والطَّبَق<sup>(٤)</sup> ونحوه. وحرّره ابن عقيل فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره، فحمله، فغطّى رأسه، لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية بل النقل. وإن تعمّد لحمل شيء على رأسه تحيلاً للتغطية لم تسقط الفدية، وكان مأثوماً.

وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرّق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية.

وعلّله القاضي في موضع<sup>(٥)</sup> بأنه لا يُستدام في العادة، فهو كما لو وضع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥١) والإمام أحمد في «مسائله — رواية أبي داود» (ص ١٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٩١/٧) عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح. وعزاه في «التعليقة» (٣٥٨/١) إلى النجّاد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٧) عن عطاء من قوله مقطوعاً.

(٣) في النسختين: «الكبك» تحريف، والتصويب من «التعليقة» (٣٦٥/١) و«المغني» (١٥٢/٥). والمكتل: زنبيل يُعمل من الخوص.

(٤) هو الغطاء، أو الإناء الذي يؤكل فيه.

(٥) في «التعليقة» (٣٦٥/١).

يده على رأسه<sup>(١)</sup>.

قالوا: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب دُؤَابته<sup>(٢)</sup> على رأسه.

## فصل

وأما إذا غَطَّى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام:

أحدها: أن يستظلَّ بِسَقْفٍ في بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فُسطاط<sup>(٣)</sup> أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها، ونحو ذلك فهذا جائز. قال أحمد في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة<sup>(٥)</sup> والخيمة، [و]<sup>(٦)</sup> هي بمنزلة البيت. ونص<sup>(٧)</sup> على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز.

وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]. فـروى

---

(١) في المطبوع: «وضع على رأسه يده» خلاف النسختين.

(٢) الدُّؤَابة: شعر مقدَّم الرأس. وفي المطبوع: «ذوائبه» بصيغة الجمع، وهو مخالف لما في النسختين.

(٣) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٣٦٧).

(٥) مظلة من نسيج أو غيره تُمدَّ على عمود أو عمودين. وتصحفت في «التعليقة» إلى «بالقارة».

(٦) زیدت الواو من «التعليقة».

(٧) كما في «التعليقة» (١/ ٣٦٧).

أحمد<sup>(١)</sup>، قثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، يتحرَّجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مُهَلًّا بالعمرة، فتبذو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتُخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي ﷺ أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إني أحْمَسُ»<sup>(٢)</sup>. قال الزهري: وكانت الحُمْس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحْمَسُ، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عيّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية صحيحة لأحمد<sup>(٤)</sup> عن البراء قال: كانوا في الجاهلية إذا

(١) لم أجده عنده، ولكنه عند عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٢-٧٣) ومن طريقه أخرجه الطبري (٣/ ٢٨٦). وهو مُرسل، لكنه يتقوَّى بما سيأتي.

(٢) مفرد «الحُمْس»، وهم قریش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سُمُّوا بذلك لتحْمُسهم في دينهم أي تشدُّدهم فيه. وقيل لغير ذلك. انظر «تاج العروس» (حمس).

(٣) البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٣٠٢٦).

(٤) لم أجدها عنده، وقد أخرجها الطبري (٣/ ٢٨٣). وهي بنحوها عند البخاري في =



أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية.

وروي عن قيس بن جرير<sup>(١)</sup> قال: كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتًا من بابه ولكن من<sup>(٢)</sup> ظهره، فبينما النبي ﷺ في بعض حيطان بني النجار، وكانت الخمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعه بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رفاعه منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: «يا رفاعه ما حملك على ما صنعت؟»، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: «إنك لست مثلي، أنا من الخمس، وأنت ليس منهم»، قال: يا رسول الله إن كنت من الخمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بَانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

وقد روى جابر في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقبّة من شعر تُضرب له<sup>(٤)</sup> بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء<sup>(٥)</sup>

---

= «صحيحه» (٤٥١٢).

(١) كذا في النسختين، ووقع في «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٤): «بن جبير» ونَبّه محققوه بهامشه أن الصواب: «بن حبر». وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٣).

(٢) «من» ليست في س.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٢٨٤) بنحوه، وهو مُرسل. وقد أخرج ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٤٨٣) نحوه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أن اسم الأنصاري فيه: «قطبة بن عامر» وهو أصح. انظر «فتح الباري» (٣/ ٦٢١-٦٢٢).

(٤) «له» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين والمطبوع: «القصوى» مقصورة، والصواب مدّها، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

فَرِحَلْتُ<sup>(١)</sup> له. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وكان هو وأصحابه...<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب،  
فما رأيته ضرب فُسطاطاً حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع؟ قال:  
كان يستظلُّ بالنَّطْعِ<sup>(٤)</sup> والكساء. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وسواء طال زمان ذلك أو قُصُر؛ لأن هذا يُقصد به جمع الرحل والمتاع  
دون مجرّد الاستظلال.

وحقيقة [٢٤٢ق] الفرق أن هذا شيء ثابت بنفسه، لا يُستدام في حال  
السير والمُكث.

الثاني: المَحْمِلُ<sup>(٦)</sup> والعَمَّارِيَّةُ<sup>(٧)</sup> والقُبَّةُ<sup>(٨)</sup> والهَوْدُجُ<sup>(٩)</sup> ونحو ذلك

---

(١) أي وُضع عليها الرحل.

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بساط من الجلد.

(٥) لم أقف عليه في مصنفاته، ولكن رواه عنه أبو داود في «الزهد» (٧٠) وإسناده

صحيح. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٤٦١) بنحوه. وعزاه في «القرى» (ص ١٩٩)  
إلى سعيد بن منصور.

(٦) هو الهودج.

(٧) نوع من المحامل التي تُحمل على بَغْلٍ، وتجلس فيها العروس حتى تُزَفَّ إلى بيت  
زوجها. انظر «تكملة المعاجم العربية» (٧/٣٠٨).

(٨) خيمة صغيرة أعلاها مستدير.

(٩) أداة ذات قُبَّة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء.

مما يُصنع على الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال، شَفْعًا كانت أو وَثْرًا، فهذا إذا كان متجافيًا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة. وعنه لا بأس به. ذكرها ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده بَرًّا أهل الجاهلية كما تقدّم عنهم، وقد ردّ الله ذلك كما تقدّم.

ولأن النبي ﷺ لما رأى أبا إسرائيل قائمًا في الشمس سأل عنه، ف قيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم، قال: «مُروه فليقعُدْ وليستظلّ وليتكلم، وليتِمَّ صومه». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

فبيّن النبي ﷺ أن الضَّحَى<sup>(٣)</sup> للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعًا ولا مسنونًا، ولا بَرٍّ فيه.

وأيضًا فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضًا فإنه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك، وهذا في معناه، ولا يقال: هذه الأشياء المقصودُ بها جمع المتاع، فإنه لو دخل البيت لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرّد الاستظلال، جاز بلا تردد.

وقد احتجُّوا على ذلك بما روت أم الحُصَيْن قالت: حججنا مع رسول

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٢) رقم (٦٧٠٤).

(٣) أي البروز للشمس.

الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذُ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعُ ثوبه يستره من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة.

وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup>: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامه، أحدهما يقود به، والآخر رافعُ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يُظِلُّه من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسْبَتْهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدَلٌّ، وإن كان في أحد أيام منى فلا حجة فيه، لأن النبي ﷺ حَلَّ من إحرامه<sup>(٣)</sup> يوم النحر، وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يُشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة تُرمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحرِّ، فأما يوم النحر فإن النبي ﷺ رماها ضُحًى، وليس ذلك الوقت للشمس حرٌّ يحتاج إلى تظليل.

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي ﷺ: كان إذا رمى الجمار مشى إليها<sup>(٤)</sup>

---

(١) مسلم (٣١٢/١٢٩٨) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٣٠٦٠) وأحمد (٢٧٢٥٩).

(٢) لم أجدها عنده بهذا اللفظ، وهي عند مسلم (٣١١/١٢٩٨) باختلاف يسير.

(٣) ق: «حرمه».

(٤) ق: «إليه».

ذاهبًا وراجعًا<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه. ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> فقال: «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

ففي هذا ما يدل على<sup>(٥)</sup> أن ذلك الرمي كان يوم النحر، لأنه كان راكبًا، وهو ﷺ لم يُفَضَّ من جَمْعٍ حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يُفَضَّ إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مسًّا وحرًّا، فإن حجته ﷺ كانت في...<sup>(٦)</sup> ويبين ذلك... وقد أخبرت أم الحُصَيْن<sup>(٧)</sup> أنه خطب عند الجمرة<sup>(٨)</sup>، وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها وحدها<sup>(٩)</sup>، إذ لو كان... لكن التظليل - والله أعلم - إنما كان حين الانصراف من رميها، وحيثُ فقد حلَّ

(١) الواو ساقطة من المطبوع.

(٢) رقم (٩٠٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رقم (١٩٦٩) وفي إسناده عبد الله العُمري وهو ضعيف، والحديث يصحّ بما قبله.

(٤) رقم (٥٩٤٤) وإسناده كسابقه، ويشهد للرمي يوم النحر راكبًا حديثُ جابر عند مسلم

(١٢٩٧) أنه رأى النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر.

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين هنا وفيما بعدُ مكانَ النقط.

(٧) في المطبوع: «أم حصين» خلاف النسختين.

(٨) في المطبوع: «جمرة العقبة»، وهو مخالف لما في النسختين.

(٩) «وحدها» ساقطة من المطبوع.

وجاز له الحلاق.

ووجه المشهور أن النبي ﷺ وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجّوا ضاحين بارزين، لم يتخذوا مخملاً ولا قبةً ولا ظلّةً على ظهور الدواب، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. ولهذا عدّ السلف هذا بدعة. والضّحى للمحرم أمر مسنون بلا...<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مُحرم يَضْحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقد كانوا في أول الإسلام يُسرفون في البروز والضّحى، حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغاً في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعبّ عليهم أصل الضّحى والبروز، [ق ٢٤٣] فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخولٍ ومُكثٍ لا يقصد الاستظلال<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التخرّج من الاستظلال لقال: وليس البرُّ في البروز أو في الضّحى ونحو ذلك، كما أنكر النبي ﷺ على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرماً، والضّحى لمجرد الصوم لا يُشرع، ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعاً للمصلّي؛ ولأنه قصد ذلك وأراد، وصار دخولهم البيوت مثل نزاع المحرم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) حديث ضعيف سبق تخريجه.

(٤) بعدها في المطبوع: «منه». وليست في النسختين.

القَمِيصَ وإن خَمَّرَ رأسه، لكن لما لم يقصد به التخمير - ولا بدَّ منه - وَقَّت فيه الرخصة.

وأيضاً فإنَّ المحرَّم الأشعثُ الأغرُّ، بدليل ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عَشِيَّةُ عَرَفَةَ باهَى الله بالحاجِّ؛ فيقول للملائكته: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا قد أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يرجون رحمتي ومغفرتي، أُشْهِدْكُمْ أَنِّي قد غَفَرْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبِعَاتٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فإذا كان غَدَاةُ الْمَزْدَلِفَةِ قال الله للملائكة: أُشْهِدْكُمْ أَنِّي قد (١) غَفَرْتُ لَهُمْ تَبِعَاتٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَضَمِنْتُ لِأَهْلِهَا النِّوَالَ». رواه ابن أبي داود (٢): قُتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (٣) بْنُ هَارُونَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «رواه أبو داود» خطأ، وجاء فيهما على الصواب في الموضع الآتي (٥/٢٥٠)، وهو أبو بكر بن أبي داود، ابن صاحب «السنن». والحديث رواه من طريقه القاضي أبو يعلى في «أماله» (٧ - ضمن ستة مجالس من أمالي أبي يعلى). وإسناده وإيه، فيه عبد الرحيم بن هارون الغساني، روى مناكير وكذبه الدارقطني. وتابعه بشار بن بكير الحنفي عند الطبري في «تفسيره» (٣/٥٣٣) وأبي نعيم في «الحلية» (٨/١٩٩). وبشار مجهول. وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢١٣).

وقد ثبت الجزء الأول من الحديث عن أهل عرفة بنحوه من غير وجه. منها حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا». رواه أحمد (٨٠٤٧) وابن خزيمة (٢٨٣٩) وغيرهما. وفي الباب حديث عائشة عند مسلم (١٣٤٨) وأحاديث أخر ستأتي ألفاظها.

(٣) في النسختين: «عبد الرحمن» خطأ.

أبي رواد<sup>(١)</sup>، عن نافع عنه.

فقد وصف كلَّ حاجٍّ بأنه أغبر، فعُلم أنها صفة<sup>(٢)</sup> لازمة للمحرم، فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرماً، والاستظلال بالمحمل ينفي الغبار والشَّعث.

وأيضاً فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يستظلَّ بعود وهو محرم.

وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رخلٍ قد رفع ثوباً بعودٍ يستتر به من الشمس، فقال: «اضحَ لمن أحرمت له». رواهما أحمد<sup>(٣)</sup>.

و«اضحَ» بكسر الهمزة من ضَحِيَ بالفتح والكسر يَضْحَى ضَحًى إذا برز للشمس، كما قال: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩]. وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة<sup>(٤)</sup> من أضْحَى يُضْحِي إضحاء<sup>(٥)</sup>، ومعناها هنا ضعيف.

وعن نافع قال: مرَّ ابنُ عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ظلَّ<sup>(٦)</sup> عليه

---

(١) في النسختين: «بن أبي داود» خطأ.

(٢) «صفة» ساقطة من المطبوع.

(٣) لم أجدهما عنده، ولكن الأثر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠ / ٥) بإسناد صحيح.

(٤) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٤٤ / ٤) و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (٣١٩ / ١).

(٥) في المطبوع: «أيضاً» تحريف.

(٦) س: «ضلل» تصحيف.



كهيفة الترس وهو على راحلته، فقال له عبد الله: «اتق الله اتق الله»<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة استظلّ بعودٍ على راحلته وهو محرم، فنهاه عنه ابن عمر<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد.

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً قد نصب على مقدّمة رَحْلِهِ<sup>(٣)</sup> عودًا عليه ثوب وهو مُحْرِم، فقال ابن عمر: إن الله لا يحبُّ الخِيلاء، إن الله لا يحبُّ الخِيلاء.

وعنه أن ابن عمر رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما، فانتزعهما. رواهما النجّاد<sup>(٤)</sup>.

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولم يُنكر عليه هذه الفتاوى في الأوقات المتفرقة منكراً، مع ما<sup>(٥)</sup> يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

وأما ما رواه أحمد والنجّاد<sup>(٦)</sup> عن الحسن أن عثمان ظلّل عليه وهو محرم، وروى النجّاد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالظلّ للمحرم = فهو محمول على صورٍ نذكرها إن شاء الله.

---

(١) لم أقف عليه. وعزاه في «المغني» (١٣٠ / ٥) إلى الأثرم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٠ / ٥)، إلا أن فيه «عبد الله بن أبي ربيعة» لا ابنه.

(٣) في المطبوع: «راحلته» خلاف النسختين.

(٤) عزاهما إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١ / ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) في المطبوع: «مع من» خلاف النسختين.

(٦) لم أقف عليه، وقد ذكره القاضي في «التعليقة» (١ / ٣٦٤)، وكذا أثر ابن عباس الآتي.

وأيضاً فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يُمنع من<sup>(١)</sup> تخميره بكل شيء، حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره له الدهن من<sup>(٢)</sup> لم يكرهه للبدن، لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يُمنع من أن يُلبسه اللباس المعتاد، فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز. فعلم أن المقصود بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفه والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يُكنُّ الرأس ويؤاريه ويرفّه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة ونحوها<sup>(٣)</sup>. لكن الترفه بالعمامة أشدّ، فإن من كشف رأسه في داخل مَحْمَلٍ وظلّة لم يكشف رأسه، فيجب أن يُمنع من ذلك؛ ولهذا يفعل ذلك من سَجَّى<sup>(٤)</sup> على رأسه، [لا]<sup>(٥)</sup> يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سمّاه ابن عمر خِيلاء.

وأما حديث أم الحُصَيْن وما في معناه فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب. فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لِبْدٌ<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك، فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه...<sup>(٧)</sup>.

وما يَنْصِبُه على المَحْمَلِ مثل أن يقيم عوداً ويرفع عليه ثوباً ونحو ذلك،

(١) «من» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «ومن». وزيادة الواو خطأ.

(٣) في المطبوع: «ونحوه» خلاف النسختين.

(٤) في النسختين: «شج» تحريف. وسجّى أي غطّى على رأسه بثوب، وهذا الذي سماه ابن عمر خيلاء. ولا علاقة لشجّ الرأس بالخيلاء.

(٥) زيادة ليستقيم المعنى.

(٦) ضربٌ من البُسْط.

(٧) بياض في النسختين.

حكمه حكم المحمل مطلقاً، صرّح بذلك ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظليل<sup>(١)</sup> المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

وقد نصّ أحمد على ذلك، فقال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> لما ذكر حديث أم الحصين وحديث ابن عمر: إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حرّ الشمس كان جائزاً<sup>(٣)</sup>، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

فأما إن تظلل زمناً يسيراً من حرّ أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوباً بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده، أو يغطّي رأسه بيده ونحو ذلك = فالمنصوص عنه [٢٤٤] جواز ذلك، وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما.

قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup>: عن نافع عن ابن عمر أنه رأى محرماً على رخلٍ قد رفع ثوباً بعود يستتره من حرّ الشمس، قال: اضحَ لمن أحرمت له. وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستتره من حرّ الشمس، حتى رمى الجمرة.

---

(١) في المطبوع: «التظلل» خلاف النسختين.

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) في النسختين: «سائرًا». وسيأتي على الصواب كما أثبتناه.

(٤) هي باختصار في «المغني» (٥/١٣٠).

قال أبو عبد الله: فأكره للمحرم أن يستظلَّ. وكان ابن عيينة يقول: لا يستظلُّ البتَّة، وابن عمر: «أضحَ لمن أحرمتَ له». وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته. فإذا كان يستر بعودٍ يرفعه بيده من حرِّ الشمس كان جائزًا، وابن عمر إنما كرهه على الرُّحل، وكذا حديث ابن عمر: «أضحَ لمن أحرمتَ له»، وأهل المدينة يُغلِّظون<sup>(١)</sup> فيه.

وفي رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> وذكر له هذا الحديث فقال: هذا في الساعة رُفِعَ له ثوب بالعود، يرفعه بيده من حرِّ الشمس. وقال في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>: إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن القبَّة للمحرم فقال: لا<sup>(٥)</sup>، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا باليد، أو ثوبًا يلقيه على عود. وقال في رواية حرب<sup>(٦)</sup> وقد سئل: هل يتخذ على رأسه الظلَّ فوق المحمل؟ فقال: لا إلا الشيء الخفيف، وكرهه جدًا.

---

(١) في النسختين و«التعليقة» (٣٦٢/١): «يغلطون» وفي «المغني» (٥/١٣٠):

«يغلِّظون» وهو الصواب، وسيأتي على الصواب فيما بعد.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٦٦/١).

(٣) «مسائله» (ص ١٧٥). ونقلها في «التعليقة» (٣٦٦/١).

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٤٢/١) و«التعليقة» (٣٦٦/١).

(٥) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٦) كما في «التعليقة» (٣٦٦/١).

وحكى أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وغيره في التظليل اليسير روايتين<sup>(٢)</sup>:

إحداهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة، قال في رواية<sup>(٣)</sup> جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>: لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي. لأنه قد مُنع المحرم، فاستوى قليله وكثيره، كالغطية واللبس. ومن قال هذا حمل حديث أم الحصين على أن الثوب لم يكن فوق رأس النبي ﷺ، وإنما كان عن جانبه، وفرق أيضًا بين ظل يكون تابعًا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه، كالقبة والثوب الذي بيده أو على عودٍ معه، وبين ما لا يكون تابعًا مثل ظل الشجرة والثوب المنسوب حيالَه، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن<sup>(٥)</sup> في بعض ألفاظه<sup>(٦)</sup>: «والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يستره من الشمس». وأيضا فإنه لو أحرم وعليه قميصه خلعه ولم يشقه، مع أن هذا تظليل لرأسه وتخميْرُ له.

قال في رواية ابن القاسم: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبّة

---

(١) في «الهداية» (ص ١٧٧).

(٢) في النسختين: «روايتان».

(٣) «في رواية» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٣٦٢).

(٥) ق: «وإن».

(٦) هذا لفظ مسلم (١٢٩٨ / ٣١١) إلا أنه ليس فيه: «يستره».

يخلعهما خلْعًا ولا يشقُّهما، وهؤلاء يقولون: إن خلعهما فقد غطَّى رأسه فعليه فدية، وعجِبَ من قولهم وقال: النبي ﷺ أمر الأعرابي أن ينزع الجبَّة، حديث يعلى بن أمية، ولم يأمره بشقِّها.

وذلك لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمَّنٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبَّة بعد ما تضمَّنَ<sup>(١)</sup> بطيب، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي ثم سُرِّي عنه، فقال: أين<sup>(٢)</sup> الذي سألتني عن العمرة آنفًا، فالتُمِسَ الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبَّة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ لأبي داود<sup>(٥)</sup>: فقال له النبي ﷺ: «اخلعْ جبَّتَكَ»، فخلعها من رأسه.

قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث [نقول]<sup>(٦)</sup> فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به، وتركنا ما كنا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى «تضمخ».

(٢) بعدها في النسختين: «السائل» وعليها علامة الحذف «ح». ولم يتنبه لها في المطبوع.

(٣) البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٨/١١٨٠).

(٤) رقم (٩/١١٨٠).

(٥) رقم (١٨٢٠). وقوله: «فخلعها من رأسه» في صحة هذا اللفظ نظر. انظر «صحيح سنن أبي داود - الأم» للألباني (١٥٩٧).

(٦) زيادة من «المغني» حيث ذكر هذا الأثر.

نفتي به قبل ذلك. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

فقد جَوَّز النبي ﷺ أن يخلعه من رأسه وإن كان فيه تظليل لرأسه، لأنه تدعو الحاجة إليه، فعَلِمَ أن يسير التظليل لا بأس به.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفرٍ من بني سلمة قالوا: كان رسول الله ﷺ جالسًا فشَقَّ ثوبه، فقال: «إني واعدتُ هديًا يُشْعَرُ اليوم».

وعن جابر قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شَقَّ قميصه حتى خرج منه، فقبل له، فقال: «واعدتُهم [يقلّدون]<sup>(٢)</sup> هَذي اليوم، فنسيْتُ». رواهما أحمد<sup>(٣)</sup>.

قيل: إن صحَّ هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه، كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدلّ على ذلك توقُّفُ النبي ﷺ في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعَلِمَ أنه سُنَّ ذلك الوقت ما أزال الحكم الماضي.

و[ق ٢٤٥] أيضًا فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعَلِمَ أنه

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/١٠٩). وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/٣٨٣) وابن أبي شيبة (١٤٥٧٠) فتياه بنزع القميص دون أن يشقه.

(٢) الزيادة من «المسند».

(٣) رقم (٢٣٦١٣، ١٤١٢٩) ولأء. وهو حديث منكر، مداره على عبد الرحمن بن عطاء القرشي يقال له: ابن أبي ليبة، متكلم فيه، قال عنه البخاري: «فيه نظر». وقد خالف حديثه ما صحَّ عن عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ كان يُهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٢٦٣-٢٦٤).

لم يُكرِه جنس التظليل، وإنما كُرِه منه ما يفضي إلى الترفُّه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

وقد روي عن إبراهيم قال: كان الأسود إذا اشتدَّ المطر استظلَّ بكساء وهو محرم<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء أنه كان يقول: يستظلُّ المحرم من الشمس ويستكنُّ من الريح ومن المطر<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلَّ عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدلُّ على أن النبي ﷺ إنما استباح يسير التظليل: أنه في سائر الأيام كان يسير، ولم ينصب له على رَحله<sup>(٣)</sup> شيئاً يستظلُّ به، ولو كان جائزاً لفعله لحاجته إليه.

ثم إن استظلَّ بثوب يمسكه بيده أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عودٍ يمسك العود بيده أو بيد غيره = جاز.

وإن استظلَّ يسيراً في محمل، أو بثوب موضوع على عودٍ<sup>(٤)</sup> على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤونة فيه، ففيه روايتان:

إحدهما: يُكرِه ذلك، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم، قال: إذا

---

(١) عزاه في «القرى» (ص ١٩٩) إلى سعيد بن منصور، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٤٤٧٢) عن إبراهيم أنه أفتى بجواز ذلك.

(٢) عزاه في «القرى» (ص ١٩٩) إلى سعيد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٤) بنحوه.

(٣) ق: «راحلته».

(٤) في المطبوع: «عمود» تحريف.



كان يسيرًا بعودٍ يرفعه بيده من حرِّ الشمس كان جائزًا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شُرِع ذلك لشُرِع اتخاذ الظل.

والثانية: لا بأس به، وهو قول القاضي<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup>: إلا أن يكون شيئًا يسيرًا باليد، أو ثوبًا يُلقيه على عودٍ.

فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر اقتدى، ركبًا كان أو نازلًا. وإن قلَّ ذلك ولم يكثر فلا فدية عليه، سواء كان ركبًا أم نازلًا.

وفرَّقوا بين ذلك وبين الخيمة والسقف بأن ذلك لا يُقصد به الترفُّه في البدن في العادة، وإنما يقصد به جمعُ الرحال، وفرَّق بين ما يقصد به الظل وغيره، كما فرَّق بين من يحمل على رأسه شيئًا أو يخمِّره.

وكلام أحمد يدلُّ على الفرق؛ قال في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: لا يستظلُّ على المحمل، ويستظلُّ بالفازة في الأرض والخيمة، وهي<sup>(٥)</sup> بمنزلة البيت.

وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا يَنْصبون له الظلَّ المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرّد الاستظلال لجاز.

---

(١) في «التعليقة» (١/٣٦٦).

(٢) الكوسج في «مسائله» (١/٥٤٢).

(٣) في «التعليقة» (١/٣٦٧).

(٤) سبق ذكرها.

(٥) ق: «في الخيمة والأرض وهو».

والفرق بينهما أن هذا الظلّ ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بانتقاله.  
وأيضاً فإنه غير متخذٍ للدوام، فلا بدّ معه من الضّحيّ. ويسيرُ الظلّ في المكان - مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه - مثلُ الزمان.

فأما إذا احتاج للاستظلال من حرٍّ أو بردٍ، فذكر القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حرٍّ أو بردٍ فإنه يجوز، وحملًا لحديث عثمان وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك عذر يخاف معه من مرض أو أذى، فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ما كُره في الإحرام جاز مع الحاجة، وما أبيع سيره جاز كثيره مع الحاجة.

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظلّ بثوب ينصبّه حياله يقيه الحرّ والبرد، عن يمينه أو عن شماله، أو أمامه أو ورائه، ما لم يكن مظلاً<sup>(٢)</sup> فوق رأسه كالهودج والعمّارية والكنيسة<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام أحمد أن كل ما منع<sup>(٤)</sup> وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل، سواء كان فوق رأسه<sup>(٥)</sup>، أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر يدلُّ عليه.

---

(١) في «التعليقة» (١/ ٣٦٤).

(٢) في المطبوع: «مظلل» خلاف ما في النسختين.

(٣) في النسختين: «واللبسة» تصحيف. والكنيسة شبه هودج، يُغرّز في المحمل أو في الرحل قُضبان ويُلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. انظر «المصباح المنير» (كنس).

(٤) في المطبوع: «مانع» خلاف النسختين.

(٥) بعدها في النسختين: «سواء». وهو تكرار.

وحيث كُره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرماً، وإن لم يوجبها كان مكروهاً كراهة تنزيه. وقد قال القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

ومعنى ذلك أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن الممنوعات<sup>(١)</sup>، فأما أن يكون حراماً لا يوجب الفدية فهذا لا يكون.

إحداهما<sup>(٢)</sup>: يوجب الفدية. قال في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد عن أبيه<sup>(٣)</sup>: لا يستظلّ المحرم، فإن استظلّ يفتدي بصيام أو صدقة أو نسلٍ بما أمر النبي ﷺ كعب بن عُجرة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

والثانية: لا فدية فيه، وإنما هو مكروه فقط. قال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup>: أكره ذلك، فقليل له: فإن فعل يهريق دمًا؟ فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه. وقال في رواية الفضل<sup>(٥)</sup>: الدم عندي كثير.

وقال عبد الله<sup>(٦)</sup>: سألت أبي عن المحرم يستظلّ؟ قال: لا يستظلّ، فإن استظلّ أرجو أن لا يكون عليه شيء.

---

(١) في النسختين: «المتبوعات». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في النسختين: «أحدهما».

(٣) انظر «التعليقة» (١/٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (١/٣٦٢).

(٥) المصدر السابق (١/٣٦٢).

(٦) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: سألته عن المحرم يظلل، قال: لا يُعجبني أن يظلل. قال أبي: يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين.

وقال<sup>(٢)</sup>: سألته عن المحرم يستظل أحبُّ إليك [ق٢٤٦] أم تأخذ بقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له»؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له».

فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقاً إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه. ويُشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول، وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده. ولأنه قد أُبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يُقصد به التظلل ونحو ذلك.

ومحظورات الإحرام يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في الواجبات كالدفْع من مزدلفة قبل الفجر، لمَّا رُخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة عُلِمَ أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه، بخلاف الدفْع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحدٍ حتى تغرب الشمس.

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (الخامس: الطيب في بدنه وثيابه).

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي أوقصته ناقتة: «لا

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٤٦٣) و«المغني» (٥/١٤٠) و«الشرح الكبير» (٨/٢٦٠) و«الفروع» (٥/٤٢٩).

تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «لَا تُحَنِّطُوهُ». متفق عليه.

وقال فيما يلبس المحرم من الثياب: «ولا يلبس ثوبًا مسَّه وَرَسٌ ولا زعفران». رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>. فإذا نهى عن المورَّس والمزغفر مع أن ريحهما ليس بذلك، فما له رائحة ذكية أولى.

فأما إن تطيَّب قبل الإحرام بما له جِزْم يبقى كالْمِسْك والذَّرِيرَة<sup>(٤)</sup> والعنبر ونحوه، أو بما<sup>(٥)</sup> لا يبقى كالورد ونحوه<sup>(٦)</sup> والبخور، ثم استدامه = لم يَحْرُم ذلك عليه، ولم يُكره له، لحديث عائشة أنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِص الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم». متفق عليه<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبِص المسك في مَفْرِق رسول الله وهو محرم». رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) عند البخاري (١٨٤٩، ١٨٥٠) ومسلم (١٢٠٦ / ٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هي نوع من الطيب مركب، قال الداودي: تَجْمَع مفرداته، ثم تُسْحَق وتُنْخَل، ثم تُذَرُّ في الشعر والطوق، فلذلك سميت ذريرة. قال الحافظ في «الفتح» (٣٧١ / ١٠):  
الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فُتَات قصب طيب يُجاء به من الهند.

(٥) في المطبوع: «مما» خلاف النسختين.

(٦) «ونحوه» ساقطة من المطبوع.

(٧) البخاري (٢٧١)، ومواضع أخرى) ومسلم (١١٩٠).

(٨) مسلم (٤٥ / ١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٢٦٩٣).

وقد تقدم أنها كانت تُطَيَّب رسول الله ﷺ قبل الإحرام.

وعن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنَضْمِد جباهنا بالسُّكَّ (١) المطيَّب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. رواه أبو داود وأحمد (٢)، ولفظه (٣) عنها: «أنهن كنَّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضَّمَادُ، قد أَضْمَدْنَ (٤) قبل أن يُحْرِمْنَ، ثم يغتسلن وهو عليهن، يَعْرِقْنَ ويغسلن (٥) لا ينهاهن عنه».

ولأن الطَّيَّب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يُمنَع من ابتداء النكاح دون استدامته فكذلك الطيب.

وأيضًا فإن الطيب إنما يُراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا مُنِع من ابتدائه لم يُمنَع من استدامته، وعكسه اللباس، فإنه لا يَراَد للاستدامة.

ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يُقَصَّد به قطع الرائحة الكريهة، كما يُقَصَّد بالنظافة إزالة ما يجمعه (٦) الشَّعر والظُّفَر من الوسخ. ثم استُحِبَّ قبل الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره. فكذلك استُحِبَّ له التَّطَيُّب قبله وإن بقي أثره بعده.

---

(١) في النسختين: «بالمسك»، تحريف، والتصويب من «سنن أبي داود». والسك: ضرب من الطيب يُرْكَب من مسك ورامك.

(٢) أبو داود (١٨٣٠) - واللفظ له - وأحمد (٢٤٥٠٢) بإسناد صحيح.

(٣) في النسختين: «ولفظ» وفي هامشهما: «لعله: وفي لفظ عنها، أو ولفظه عنها أي أحمد».

(٤) كذا في النسختين وفي بعض نسخ «المسند»: «اضْطَمَدْنَ». والمعنى: لَطَخْنَ جباههن بالطيب وشددنها بخرقه أو لفافة.

(٥) كذا في النسختين، وفي «المسند»: «يغتسلن».

(٦) في المطبوع: «يجمع» خلاف النسختين.

فإن قيل: فقد روى صفوان بن يعلى<sup>(١)</sup> بن أمية - يعني عن يعلى - أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين يُنزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أُظْلَ به، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال، فجاءه يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفا؟» فالتمس الرجل، فجيء به<sup>(٢)</sup>، فقال له النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، لفظ مسلم.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمره، وهو مصفر<sup>(٥)</sup> رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمره، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة». وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «وهو متضمخ بالخلوق». رواهما مسلم.

(١) «بن يعلى» ساقطة من المطبوع.

(٢) «فقال أين... فجيء به» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (١٥٣٦) ومواضع أخرى) ومسلم (٨/١١٨٠).

(٤) لمسلم (٩/١١٨٠).

(٥) في المطبوع: «معصفر» خلاف النسختين وخلاف ما في «صحيح مسلم».

(٦) عند مسلم (٧/١١٨٠).

فهذا يبيّن أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روي عن عمر وابنه نحو ذلك.

قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه كان زعفرانًا، وقد نهى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> أن يتزعفر [ق٢٤٧] الرجل سواء كان حرامًا أو حلالًا، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الثاني: أن هذا كان بالجعرانة، وكانت في ذي القعدة سنة ثمانٍ عقيب<sup>(٢)</sup> قَسَمِ غنائم حنين<sup>(٣)</sup>، وقد حجَّ النبي ﷺ سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، لأنه يكون ناسخًا للأول.

## فصل

يحرم عليه أن يتطيّب في بدنه وثيابه، سواء مسَّ الطيبُ بدنه أو لم يمسه، لأن النبي ﷺ قال في المحرم الموقوص<sup>(٤)</sup>: «لا تُقَرَّبوه طيبًا». وفي لفظ: «لا تُحَنِّطوه». وجعلهُ في ظاهره تقريبٌ له، لا سيما والحنوط هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي ﷺ عن تحنيطه عُلِمَ أن قصده<sup>(٥)</sup> تحنيط بدنه وثيابه، ولو كان تحنيطُ ظاهرِ الثوب جائزًا لم يَنه عنه النبي ﷺ، بل أمر به

---

(١) كلمة «النبي» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عقب» خلاف ما في النسختين.

(٣) في هامش النسختين: «هوازن». ويراجع «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٥٩، ٤٨٨).

(٤) في المطبوع: «الموقص» خلاف النسختين.

(٥) س: «قصد».



تحصيلًا لسنة الحنوط.

وأيضًا فقد قال ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورُسّ أو زعفران»، ولم يفرّق بين أن يمَسّ ظاهره أو باطنه. فعُلِمَ عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يُطَيَّبَهما بشيء يعدّه الناس طيبًا، سواء كان له لون أو لا لون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والنّدّ<sup>(١)</sup> وماء الورد والغالية<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، ولا يتبخّر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا عَبِقَ بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن ماء<sup>(٣)</sup> الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب، ولهذا يتجنّب...<sup>(٤)</sup>، وسواء كان الثوب فوقانيًا أو تحتانيًا.

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم<sup>(٥)</sup>: لا يلبس شيئًا فيه طيب.

وكذلك أيضًا لا يجوز ثوب مطيّب؛ قال في رواية ابن القاسم<sup>(٦)</sup> وقد سئل عن المحرم يفرش الفراش والثوب المطيّب، قال: هو بمنزلة ما يلبس. وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورُسّ أو زعفران، والافتراش لُبْسٌ بدليل قول أنس<sup>(٧)</sup>: «وعندنا حَصِيرٌ قد اسودّ من طول ما

(١) ضربٌ من النبات يُتبخّر بعوده.

(٢) أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

(٣) «ماء» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٤). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٩٢).

(٦) كما في «التعليقة» (١/ ٣٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم (٦٥٨).

لَيْسَ»، لأن اللبس هو الاختلاط والمماسّة، فسواء كان الثوب فوقه أو كان هو فوق الثوب.

ولأنه ﷺ قال في المحرم<sup>(١)</sup>: «ولا تقربوه طيبًا»، ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريبٌ له إليه. وكل ما حرم لبسه على البدن<sup>(٢)</sup> حرم الجلوس عليه<sup>(٣)</sup> من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك، إلا أن يكون مما يُقصد إهانته.

ولأن جعل الطيب في الفرش<sup>(٤)</sup> أبلغ في استعمال الطيب من وضعه على البدن.

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه.

وإن كان في الوجه التحتاني...<sup>(٥)</sup>.

وإن كان بينه وبين الطيب حائل فقال القاضي في «المجرد»: إن كان صَفِيحًا يمنع المباشرة والرائحة جميعًا لم يكره ذلك، وإن كان رقيقًا يمنع المباشرة دون الرائحة لم يحرم عليه، لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

---

(١) «في المحرم» جاءت في المطبوع بعد ذكر الحديث، وهو خلاف النسختين.

(٢) «على البدن» ساقطة من المطبوع.

(٣) «عليه» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «الفراش» خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف ما لو كان في الثوب الفوقاني، كما قلنا في النجاسة في الصلاة.

وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب عندنا كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته، فإن كان يشمُّ الرائحة... (١).

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به والمبخر به، فإن النبي ﷺ قال: «ولا ثوباً مسّه ورُسٌ أو زعفران». وفي لفظ: «ولا ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفران».

ولأن المصبوغ والمبخر يكون لهما ريح كالـمضمخ.

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ، فقال أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت، ولا بالتضمخ (٢) بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه، كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صُيغ بشراب أو سدر أو إذخِر ونحو ذلك مما يقطع الرائحة، فأما إن انقطعت الرائحة لئسّه فإذا رُش الماء (٣) أو ترطّب فاح منه ريح (٤)

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «بالتمضخ» محرفاً.

(٣) في المطبوع: «بالماء» خلاف النسختين.

(٤) «منه ريح» سقطت من المطبوع.

الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به، يابسًا كان أو رطبًا، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يُشَمُّ ريحها فلا بأس به، لأنه لا يُمنع من شَمِّ أصله، هذا الذي ذكره القاضي. وذكر ابن عقيل أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفَّاح<sup>(١)</sup> والنَّرجس والبنفسج لا يُمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد.

ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الإحرام [ق٢٤٨] ثم أعاده فقد ابتداء لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب فقال أصحابنا: يجوز، وظاهر الحديث المنع، فإن...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وإذا مسَّ يده<sup>(٣)</sup> من الطيب ما يعلّق لِرطوبته كَالغالية، والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور، أو لِرطوبة يده ونحو ذلك، فهو حرام وعليه الفدية.

وإن أمسك<sup>(٤)</sup> ما لا يعلّق باليد كأقْطاع الكافور والعنبر والمسك غير السَّحيق<sup>(٥)</sup> والورد ونحو ذلك، فقال أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا

---

(١) نبت عشبي ينبت بريًا في بعض أنحاء الشام.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «بيده» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «مسك».

(٥) في هامش النسختين إشارة إلى أن في نسخة: «المسحوق».

أن يَشُمَّه، ولو وضع يده عليه يعتقد أنه يابسًا لا يعلّق بيده، فعَلِقَ بيده منه شيء، فقالوا: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى استعمال الطيب. وينبغي أن يُخْرَج هذا على ما إذا تطيّب جاهلاً أو ناسياً، فأما ما تعلّق به من غير اختياره...<sup>(١)</sup>.

## فصل

ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

فأما اشتمام الطيب من غير أن يتصل ببدنه ولا بثوبه؛ إما بأن يُقَرَّب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرَّب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه، فلا يجوز في ظاهر المذهب المنصوص، وفيه الفدية. قال في رواية أحمد بن نصر [وابن] القاسم<sup>(٣)</sup> في المحرم يشمُّ الطيب: عليه الكفارة.

وقال أيضًا في رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup> في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمّد شَمَّه فعليه الفدية<sup>(٥)</sup>، قيل له: يحمله للتجارة؟ فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له.

---

(١) كذا في النسختين دون تمام الكلام.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «أحمد بن مضر القاسم». وهو خطأ، والتصويب بمراجعة «التعليقة»

(١/٣٩٢، ٣٩٤) وفيه روايتهما.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٩٤).

(٥) قول عطاء أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٢).

وقال في رواية حرب<sup>(١)</sup>: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب.

وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب، فإذا تعمّد الشّم فقد أتى بمقصود المحذور، بل اشتدّ له للطيب أبلغ في الاستمتاع والترّفه من حمل طيبٍ لا يجد ريحه، بأن يكون ميتاً أو نائماً أو أخشَمَ<sup>(٢)</sup>.

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في شَمِّ المُحرّم الریحان، فمن جعله طيباً منعه، ومن لم يجعله طيباً لم يمنعه<sup>(٣)</sup>. ولولا أن الشّم المجرّد يحرم امتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يُتطيّب بها، فعلى هذا إن تعمّد شَمِّ المسك والعنبر ونحوهما<sup>(٤)</sup> من غير مسّ فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصداً لشَمِّ طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها وتجميرها<sup>(٥)</sup> ليَشَمَّ طيبها، لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير اشتمام فوجد الريح من غير قصدٍ لم يُمنع من ذلك، كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرّم من غير أن يقصد الرؤية، أو مسّ حكيماً<sup>(٦)</sup> امرأة من غير أن يقصد مسّها، وغير ذلك من إدراكات الحواسّ بدون العمد والقصد، فإنه لا

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٣٩٥).

(٢) هو الذي أصابه داء في أنفه فأفسده، فصار لا يشمّ.

(٣) أجازَه ابن عباس، ومنعه ابن عمر وجابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. انظر «مصنف ابن أبي شيبة»

(١٤٨١٩-١٤٨٢٨) و«سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٥٧).

(٤) في المطبوع: «ونحوها».

(٥) «وتجميرها» ساقطة من المطبوع.

(٦) هو الطيب.

يحرم<sup>(١)</sup>.

فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشمّ فهل له أن يقعد أو يذهب؟...<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حامد<sup>(٣)</sup>: لا فدية في تعمّد<sup>(٤)</sup> الشمّ، ولا في القعود عند العطارين، أو عند الكعبة وهي تُطَيَّب؛ لأنه لا يسمّى بذلك متطيّباً.

وقال ابن عقيل: الرائحة...<sup>(٥)</sup>.

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها وإن لم يقصد شمه على المنصوص، سواء كان في أعداله<sup>(٦)</sup> أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصعبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟...<sup>(٧)</sup>.

فأما ما لا يُقصد شمه كالعود إذا شمّه أو قلبه ونحو ذلك، فلا شيء عليه عند أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة...<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في ق زيادة: «عليه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٩٤).

(٤) «تعمد» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) جمع عدل، وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) بياض في النسختين.

## فصل

وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُطيب بها فقسمها أصحابنا قسمين:

أحدهما: ما يُقصد طعمه دون ريحه بحيث يزدِرْعه<sup>(١)</sup> الناس لغير الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل: الأترج، والتفاح، والسَّفرجل، والخوخ، والبطيخ ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمّه ولا فدية فيه. وفيه نظر، فإن كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة، وهي أنبته البرية مثل: الشَّيْح<sup>(٢)</sup> والقيصوم<sup>(٣)</sup> والإذخر والعبثران<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمّه فيما ذكره أصحابنا.

والثاني: ما استُنبِت<sup>(٥)</sup> لذلك وهو الريحان، ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال في رواية جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup>: المحرم يشمُّ الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه. وكذلك نقل ابن منصور<sup>(٧)</sup>

---

(١) في المطبوع: «يزرعه» خلاف النسختين. و«يزدِرْعه» مضارع من باب افتعل.

(٢) نبت سهلي من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة قوية، ترعاه الماشية.

(٣) نوع من النبات قريب من نوع الشَّيْح كثير في البادية، طعمه مرٌّ ورائحته طيبة.

(٤) نبت أغبر ذو قضبان شبيه بالقيصوم، إلا أن له شمراخاً مدلّى على نور أصفر، رائحته قريب من سنبل الطيب.

(٥) في المطبوع: «يستنبت» خلاف النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (١/٣٩٥).

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٤٠) و«التعليقة» (١/٣٩٥).



عنه في المحرم: يشمّ الرياحان وينظر في المرأة. وهذا اختيار القاضي<sup>(١)</sup> وأصحابه.

قال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: وله أن يأكل الأترجّ والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك. ولم يتعرض لشمّه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يُتخذ طيبًا.

والثانية: المنع منه. قال في رواية أبي طالب والأثرم<sup>(٣)</sup>: لا يشمّ المحرم الرياحان، كرهه ابن عمر<sup>(٤)</sup>، ليس [٢٤٩ق] هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام، فيه الفدية عند كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: لا يشمّ الرياحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب، وإن فعل افتدى.

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه، ويكون قوله: «ليس من آلة المحرم» على طريق الكراهة.

وقد نصّ أحمد على أنه مكروه في رواية حرب<sup>(٧)</sup> قال: قلت لأحمد:

---

(١) في «التعليقة» (٣٩٥/١).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٣) كما في «التعليقة» (٣٩٥/١).

(٤) كما ثبت عند ابن أبي شيبه (١٤٨٢٧) والبيهقي (٥٧/٥) بإسناد صحيح.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٦) في «التعليقة» (٣٩٦/١).

(٧) كما في المصدر السابق (٣٩٥/١).

فالمحرم يشمُّ الريحان؟ قال: يتوقَّاه أحبُّ إليَّ، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟ قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها، فحرم شمُّه كالمسك وغيره، بل أولى، لأن المسك ونحوه يُتطيَّب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا فإنما منفعته شمُّه مع انفصاله، إذ لا يعلَّق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفُّه ما قد يزيد على شمِّ الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران من جملة النبات<sup>(١)</sup> وإن تُطيَّب بها، وقد جعلها النبي ﷺ طيبًا، فالحقت سائر النباتات به.

وقد روى الشافعي<sup>(٢)</sup> عن جابر أنه سئل: أيشمُّ المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا.

وروى الأثرم عن عمر<sup>(٣)</sup>: أنه كان يكره شمِّ الريحان للمحرم.

ووجه الأول: أنه لا يُتطيَّب به، فلم يُكره شمُّه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس اشتام الريح مكرؤها لم يفرق بين ما يُنبته الله أو يُنبته الآدميون، ولا بين ما يُقصد به الريح والطعم أو يُقصد به الريح فقط.

---

(١) في المطبوع: «النباتات» خلاف النسختين.

(٢) في «الأم» (٣/ ٣٨٠). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٤٨٢٨) والبيهقي (٥٧/ ٥) وإسناده صحيح.

(٣) كذا في النسختين و«التعليقة» (١/ ٣٩٧). أرى - والله أعلم - أن الصواب: «ابن عمر» كما سبق في الصفحة السابقة.

فعلى هذا لا فرق بين ما يُتخذ منه الطيب: كالورد والبنفسج<sup>(١)</sup> والنيلوفر<sup>(٢)</sup> والياسمين<sup>(٣)</sup> والخيري<sup>(٤)</sup> وهو المنتور، وما لا يُتخذ منه الطيب: كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنّمام<sup>(٥)</sup> والبرّم<sup>(٦)</sup> والنّرجس<sup>(٧)</sup> والمرزنجوش<sup>(٨)</sup>. هذه طريقة ابن حامد والقاضي في «خلافه»<sup>(٩)</sup> وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد.

وقال القاضي في «المجرد» وغيره: ما يتخذ منه مما يُستنبت للطيب

---

(١) نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة ولزهوره، عطر الرائحة.

(٢) جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع، وأنواع تُزرع لورقها وزهرها، ومن أنواعه: اللوطس.

(٣) جُنيبة من الفصيلة الزيتونية تُزرع لزهرها، ويستخرج دهن الياسمين من زهر بعض أنواعها.

(٤) نبات له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يُستخرج دهنه ويدخل في الأدوية. ويقال للخزامي: خيري البر، لأنه أذكى نبات البادية.

(٥) يطلق على نوع من السّعتر هو السّعتر البري، وعلى نوع من النّعنع يُسمى ننعن الماء وحبّ الماء.

(٦) حبّ العنب أول ما يظهر.

(٧) نبت من الرياحين، منه أنواع تُزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبّه بها الأعين.

(٨) في النسختين بالسين، وهو في المعاجم بالشين. ويقال: المرزجوش والمردقوش، معرّب «مردة گوش»، بقل عُشبي عطري زراعي طبي من الفصيلة الشفوية. عربيته: السّمسق.

(٩) أي «التعليقة» (٣٩٦ / ١). وفيه ذكر قول شيخه أبي عبد الله (ابن حامد).

كالورد والبنفسج والياسمين فإنه يتخذ منه الزَّبَقُ<sup>(١)</sup>، والخيري وهو المشور،  
والنيلوفر، فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال: هو ثمر  
شجري، فإذا شَمَّ الورد أو دهنه أو ما خالطه وكان ظاهرًا فيه ففيه الفدية.

وأما ما يُستنبت للطيب ولا يُتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي  
والنرجس والمرزنجوش، ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا  
اتخذ منه الطيب فهو ذو رائحة طيبة يتطيب، فيكون طيبًا كغيره؛ لأن كونه  
نباتًا لا يُخرجه عن أن يكون طيبًا بدليل الورس والزعفران.

ومن قال بالطريقة الأولى قال: هذا لا يُتطيب بنفسه، وإنما يُتطيب بما  
يؤخذ منه، بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيبًا أن يكون  
هو طيبًا.

## فصل

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يكره منها في الإحرام إلا ما يكره  
في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض.

قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم  
يمسّه ورسّ ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس، ولا بأس أن تلبس  
المحرمة الحلّي والمعصر.

وقال في رواية الفضل بن زياد<sup>(٣)</sup>: لا بأس أن تلبس المرأة الحلّي  
والمعصر من الثياب، ولا تلبس ما مسّه ورسّ ولا زعفران.

---

(١) في المطبوع: «الزَّبَق» تحريف. والزنبق: دهن يُستخرج من زهر الياسمين.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٨٣).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٨٤).

وقال في رواية صالح<sup>(١)</sup>: وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورس والزعفران.

وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟ قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني.

وقد أطلق كثير من أصحابنا أن للمحرم أن يلبس المعصفر، يريدون به المرأة كما ذكره أحمد، خصّوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبينوا<sup>(٢)</sup> أن الإحرام لا يمنع منه، وقيدّه آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: وللمرأة أن تلبس الحُلَيّ والمعصفر والمخيّط من الثياب، ولا تلبس القفّازين، ولا ثوباً مسّه ورُسٌّ ولا زعفران ولا طيّب.

فأما الرجل فإنه يُكره له المعصفر في الإحرام والإحلال، كما نصّ عليه أحمد في غير موضع، وقد تقدّم هذا.

وقد زعم بعض أصحابنا أنه لا يُكره للرجال ولا للنساء، وحمل حديث علي<sup>(٤)</sup> على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»<sup>(٥)</sup> في هذا الموضع وطائفة معه.

---

(١) لا توجد في «مسائله» المطبوعة، فإنها ناقصة.

(٢) في المطبوع: «ليبنوا».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٤) وهو قوله: «نهاني رسول الله ﷺ - لا أقول نهاكم - عن تخبّث الذهب، وعن لبس القسّي، والمعصفر...». رواه أحمد (٧١٠) - واللفظ له - ومسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨) وغيرهما.

(٥) أي «التعليقة» (١/ ٣٨٤، ٣٨٩).

وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع، وهو غلط على المذهب؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفَّازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصر، أو خز، أو حُلِيٍّ، أو سراويل، أو قميص، أو خفّ. رواه أبو داود وتكلم على هذه الزيادة<sup>(١)</sup>.

فإن كانت مرفوعة فقد ثبت<sup>(٢)</sup> بها الحجة، وإن كانت موقوفةً على ابن عمر فقد فهم من كلام النبي ﷺ [ق ٢٥٠] إباحة ما سوى المورس والمزعر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسّه ورُسُّ أو زعفران = حصر المحرّم، لأن المباح لا ينحصر، فعلم أن ما سوى ذلك مباح.

وعن كثير بن جُمهان<sup>(٣)</sup> قال: كان على ابن عمر ثوبين مصبوغين<sup>(٤)</sup>، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبّغة وتلبسها؟ قال: ويحك إنما هو بمَدَرٍ. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٢٧). وسبق (ص ٤٥٤) نقل المؤلف لكلام أبي داود على زيادة «ولتلبس بعد ذلك... إلخ».

(٢) في المطبوع: «ثبت» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «جهمان» بتقديم الهاء على الميم، خطأ.

(٤) كذا في النسختين بالنصب، والوجه الرفع.

(٥) ورواه أيضًا أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٠) وابن أبي شيبة (١٣٠٤١) بإسناد فيه لين.

وروى أحمد في مسائل حنبل<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: كنّ أزواج النبي ﷺ يُحرمن في المعصفرات.

وعن القاسم بن محمد أنه رأى عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء قال: رأيت على عائشة أم المؤمنين دِرْعًا مُوَرَّدًا وهي محرمة<sup>(٣)</sup>.

وعن القاسم قال: كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة<sup>(٤)</sup>.

وعن عبدة بن أبي لبابة عن عائشة أنها سئلت: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: من خزّها وقزّها وحريرها<sup>(٥)</sup> وعُصْفَرها<sup>(٦)</sup>. رواه سعيد.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) لم أجده من رواية الليث. وقد رواه أيضًا ابن نمير ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد عن القاسم بنحوه، كما عند ابن أبي شيبه (٢٥٢٣٦، ٢٥٢٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢١٩٣) عن أبيه بإسناده عن عطاء. وهو في «صحيح البخاري» (١٦١٨)، ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مُحْرَمَةً.

(٤) رواه غير واحد عن القاسم: يحيى بن سعيد - وقد سبق روايته -، وابنه عبد الرحمن، وعمرو بن أبي عمرو المدني. انظر «طبقات ابن سعد» (١٠/٦٩).

(٥) كذا، ولعله تصحيف من «وَحْلِيَّهَا» كما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٢) بذكر ابن باباه المكي في السند بين عبدة وعائشة، وفيه: «وأصباغها» من غير التنصيص على المعصفر. وأخرجه الإمام أحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٣-١٥٤) بذكر هلال بن يساف في السند بينهما - وهو أصح - ولفظه: «ومصايغها».

وعن عروة أن أسماء ابنة أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة  
المُشَبَّعاتِ بالعُصْفَرِ ليس فيها زعفران وهي محرمة<sup>(١)</sup>.

وعن نافع قال: كنّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحُلِيَّ والمعصفرات  
وهنّ محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله. رواه أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

ولأن المعصفر ليس بطيب؛ لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه؛ لأن رائحته  
غير مستلذة.

ولأنه ليس طيباً إذا انفرد، فلا يكون طيباً إذا صُبِغ به، وعكسه الزعفران  
والورس.

ولأنه صُبِغ من الأصباغ لا يُقصد ريحه فلم يُكرهه، كالحُلِي<sup>(٣)</sup> وغيره  
من الأصباغ.

وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ما<sup>(٤)</sup> روى الشعبي قال: أحرم  
عَقِيل بن أبي طالب في مُورَدَيْن، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي  
لعمر: دَعْنَا عَنْكَ<sup>(٥)</sup>، فإنه ليس لأحدٍ يُعَلِّمُنَا<sup>(٦)</sup> بالسنة، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٦/١) وعنه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٦-٣٦٧)  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٩).

(٢) ابن جعفر، كما في «التعليقة» (٣٨٦/١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٠٣٥).

(٣) ق: «كالحلي» تحريف.

(٤) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله «بما».

(٥) في المطبوع: «منك».

(٦) في المطبوع: «أن يعلمنا» خلاف النسختين.



صدقت<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَّجَيْن - يعني مُورَّدين - وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي: ما إخال أحدًا يُعلمنا بالسنة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج حاجًّا ومعه عليٌّ، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة فلحقهم بِمَكَلٍ<sup>(٣)</sup>، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأَفَفَ به، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر؟ فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني». رواه<sup>(٤)</sup> النجَّاد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أفف عليه من رواية الشعبي، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠١٥) نحوه من رواية أبي جعفر محمد الباقر. وإسناده ضعيف، والصواب «عبد الله بن جعفر» بدل «عقيل بن أبي طالب»، كما في الرواية الآتية.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٩/٥) بإسناد صحيح إلى محمد الباقر، ولكنه مُرسل فإن محمدًا لم يُدرك عمر وعليًا، اللهم إلا إن كان أخبره بالقصة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٣) في النسختين: «بلبل». وفي «التعليقة» (١/٣٨٥): «بليل». وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في «المسند» وغيره. ومكَل: منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة. انظر «معجم البلدان» (٥/١٩٤).

(٤) «رواه» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/٣٨٥). ورواه أيضًا أحمد في «المسند» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٦١) وغيرهما، وقال البيهقي: «هذا الإسناد غير قوي». ولكن قد صحَّح عن علي نحوه من وجه آخر، وقد سبق.

وعن أبي الزبير قال: كنت مع ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لا بأس.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيبٌ فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. رواهما النجّاد<sup>(١)</sup>.

وهذا يُحمل على غير المُشَبَّع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المُشَبَّع، وإلا فقد تقدّمت سنة رسول الله ﷺ في نهْي الرجال عن المعصفر، وهي تقضي على كل أحد.

فإن قيل: فقد روى أسلم أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدّر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من الثياب المصبّغة. رواه مالك وغيره<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لسعيد<sup>(٣)</sup>: أنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بِمِشْقٍ<sup>(٤)</sup> وهو محرم.

---

(١) عزاها إليه أبو يعلى في «التعليقة» (٣٨٦/١، ٣٨٧). ورواهما أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٠٣٠، ١٣٠٢٩) ولاءً بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك (٣٢٦/١) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦٠/٥) و«معرفة السنن والآثار» (١٦٧/٧).

(٣) ورواهما أيضًا ابن المبارك في «الزهد» (١٤٦٧).

(٤) المِشْق: المغرة أي الطين الأحمر الذي يُصبغ به.

وفي رواية للنَّجَّاد<sup>(١)</sup>: إنكم أئمة يُنظر إليكم، فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول رأيت على رجل من أصحاب النبي ﷺ ثوبين مصبوغين.

فقد<sup>(٢)</sup> حمله بعض أصحابنا على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقًا من غير فرق بين المطيب وغيره، فعلى هذا يُكره...<sup>(٣)</sup>.

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهرة، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل أو تمتد إليه الأبصار خصوصًا في الإحرام؛ فإن عامة الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر...<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك يُحمل ما روى الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شئت إلا [ق٢٥١] البرقع والمثرد<sup>(٥)</sup> بالعُصفَر. رواه سعيد بإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمُشْبَعَة بالعُصفَر للرجال والنساء، إلا أن يكون ثوبًا غسيلًا. رواه النَّجَّاد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ذكرها القاضي في «التعليقة» (٣٨٦/١).

(٢) جواب «فإن قيل».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في النسختين: «المثرد»، تحريف. والمثبت من «مسائل أحمد». والثوب المثرد هو

المغموس في الصِّبْغ. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «المهرد»، وهو المصبوغ بالورس.

(٦) كما عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٨٧/١). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦)

وأحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٣).

(٧) وكذا ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢، ١٣٢٩٢). وإبراهيم النخعي عن عائشة مُرسَل.

فهذا محمول على ما إذا ظهرت... (١).

فأما الحلّي والحريّر ونحو ذلك فلا بأس به للمحرمة، نصّ عليه كما تقدّم. وعنه ما يدلّ على الكراهة، قال في رواية محمد بن [أبي] حرب الجرّائي<sup>(٢)</sup> وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيّب، ولكنه زينة، وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلّي وغيره. رواه سعيد عن أبي معاوية<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عنه<sup>(٤)</sup>. ورؤي عنه أيضًا: أنه كان يُكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر<sup>(٥)</sup>، أو ثوب<sup>(٦)</sup> مسّه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضًا.

## فصل

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد في رواية العباس بن محمد<sup>(٧)</sup>: ويكتحل بالإثمد المُحرم ما لم يُرد به الزينة،

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٩٠). والزيادة بين المعكوفتين من «طبقات الحنابلة» (١/٣٣١).

(٣) «عن أبي معاوية» ساقطة من المطبوع.

(٤) وروى ابن أبي شيبه (١٤٤٢١، ١٤٤٢٣، ١٤٤٢٤) من طريق ابن جريج وغيره عن عطاء قوله بكراهة الحلّي.

(٥) في المطبوع: «بالمعصفر»، خطأ.

(٦) في المطبوع: «بثوب».

(٧) انظر «المغني» (٥/١٥٦).

قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.

وقال في رواية إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: ولا تكتحل<sup>(٢)</sup> المرأة بالسواد إلا بالذرور<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

وقال في رواية الميموني<sup>(٥)</sup>: الحنَّاء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

وقال في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رِجله بالحنَّاء إذا تشقَّقت، فقال: الحنَّاء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحنَّاء.

قال أصحابنا: تُكره الزينة للمحرم، وتُمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة؛ لأنه رخص في الحلّي، ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء؛ لأن الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدّة لما مُنعت من النكاح مُنعت من الطيب

---

(١) الكوسج في «مسائله» (١/٥٤٣).

(٢) في المطبوع: «ولا تكحل».

(٣) ما يُدَرّ في العين.

(٤) في المطبوع: «محمد بن حرب» خطأ. وهو محمد بن أبي حرب الجرجرائي، كما

سبق التنبيه عليه قريباً. والرواية في «التعليقة» (١/٣٩٠). وقد سبق ذكرها.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٩٠).

والزينة، والمحرمة تُشبهها في المنع من عقد النكاح، فكذلك في توابعه من الزينة والطيب. بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تُمنع من عقد النكاح وإنما تُمنع من الوطء. ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي، بخلاف ما قصر زمانه، فإنه<sup>(١)</sup> قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطبًا كان أو يابسًا.

ثم قال<sup>(٣)</sup> فيما للمرأة وما تُمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه.

ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة، لكن المعتدة أشد من حيث تُمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة. ولا فدية في الزينة؛ لأن المتزين لا يستمتع بذلك وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبهه ما لو طيب<sup>(٤)</sup> الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

فأما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا للضرورة، فيكتحل به ويفتدي. وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة فلا بأس به، وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه، كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا

---

(١) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٦٤). وليس فيه «وما لا طيب فيه».

(٤) بعدها في النسختين: «المحرم» وعليها علامة الحذف «ح».

للمنفعة والتداوي، ولا فدية فيه عند أصحابنا. وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه، مثل أن يخاف الرمَدَ أو يكون أرمَدَ أو نحو ذلك، ولم يقم غيره مقامه = جاز.

قال عبد الله<sup>(١)</sup>: سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمَّامَ، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

وأما إن قام غيره مقامه، أو لم يكن ضرورة ولكن فيه منفعة، جاز على ما ذكره في رواية العباس بن محمد، لأنه قال<sup>(٢)</sup>: يكتحل المحرم بالإثمد ما لم يُرد به الزينة، الرجال والنساء. وكذلك على رواية عبد الله جَوَّز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه، ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه أو لا يقوم.

وأما على رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>: لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذَّرور. فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدعُ إليه ضرورة<sup>(٤)</sup>.

وقد خصَّ المرأة بالذكر؛ وذلك لما روى نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يُضَمِّدَها بالصَّبر، وحَدَّثه عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. وفي رواية: فأرسل إليه أن اضمِّدْهما بالصَّبر، فإن عثمان حَدَّث عن رسول الله في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضَمَمَهما بالصَّبر. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٢) كما في «المغني» (١٥٦/٥) دون ذكر الراوي.

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٤٣/٢).

(٤) ط: «الضرورة» خلاف ما في النسختين.

(٥) رقم (١٢٠٤).

فقد رخص له بالتضميد بالصَّبْرِ مع الشَّكَاة، [ق٢٥٢] فعُلِمَ أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزین، وإن كان<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء قال: تكتحل المحرمة بكلِّ كحلٍ إلا كَحَلًّا فيه طيب أو سواد، فإنه زينة<sup>(٢)</sup>.

وعن مجاهد قال: لا تكتحل المحرمة بالإثمد، قيل له: ليس فيه طيب. قال: لا فإنه زينة<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم قال: لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والدَّرُور<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: يكتحل المحرم بالصَّبْرِ<sup>(٥)</sup>. رواهَنَ أحمد. ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر أنه اشتكى فأَقْطَرَ الصَّبْرَ في عينه وهو محرم<sup>(٦)</sup>.

وعنه قال: يكتحل المحرم بأي كحلٍ شاء ما لم يكن كحل فيه طيب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) «وإن كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٥) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٨) والحري في «غريب الحديث» (١/٢٥٢) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٠، ١٣٤٤١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٢).



رواهما أحمد.

وفي رواية: أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارًا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأيّ كحلٍ إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد. رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

فأما الطيب فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يُحمل ما روى أحمد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه اكتحل بكحلٍ فيه طيب وهو محرم. وعليه الفدية.

وأما الخضاب بغير الحناء، مثل الوَسْمَةِ<sup>(٣)</sup> والسواد والنَّيْل<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.

وأما بالحناء فقد نصّ أحمد<sup>(٥)</sup> على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضًا<sup>(٦)</sup>: هو مثل الزينة. وعلى هذا أصحابنا، قالوا: لأنه إنما يُقصد لونه دون رائحته، فأشبهه الوسمة ونحوها، وشبّهه بالعُصْفَر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

---

(١) في «الأم» (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٣).

(٢) لم أجده في كتبه المعروفة، ولا عند غيره.

(٣) في المطبوع: «الوشم» وفي النسختين: «الوشمة» بالشين، وكلاهما خطأ. والوسمة: نبات عُشْبِي زراعي للصبّاغ، من الفصيلة الصليبية.

(٤) النيل: جنس نباتات مُحَوِّلة أو معمرة تُزرع لاستخراج مادة زرقاء للصبّاغ من ورقها تُسمّى النيل والنيلج.

(٥) في رواية محمد بن أبي حرب، كما في «التعليقة» (١/ ٣٩٠).

(٦) في رواية الميموني، كما في المصدر السابق (١/ ٣٩٠).

وقول أحمد<sup>(١)</sup>: «من يرخص في الريحان يرخص في الحناء» دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتاً له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء.

ويتوجه أن لا يُكره بحال؛ لأن أحمد قال: «من رخص في الريحان رخص فيه»، ولم يقل: من منع من الريحان منع منه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أولى بالرخصة من الريحان، إذ الريحان يُقصد شمه، والحناء لا يُقصد شمه، فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته، كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة، كما ذكره في رواية ابن أبي حرب، وعلى ذلك أصحابنا.

ويحتمل قوله الرخصة مطلقاً؛ لأنه قال: «ومن يرخص في الريحان يرخص فيه»، والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه؛ ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء<sup>(٣)</sup>.

فأما لحاجة فلا يكره، كما قال في رواية حنبل، وعلى ذلك يحمل ما روي عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن وهن حُرُم. رواه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في رواية الميموني المذكورة.

(٢) «منع منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في رواية ابن أبي حرب المذكورة.

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٩١). وقال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٢٦٢): «وقد روينا عن عكرمة... إلخ، ولعله ساق إسناده في الأوسط»، ولكن كتاب الحج منه في عداد المفقود. وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٧١) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عكرمة قال: (فذكره). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٦) عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: وإذا اختضبت ولقّت على يديها لفائفَ وشدّتها افتدت، كما لو لبست القفّازين، وكذلك كل خرقة تلفّها على يديها وتشدّها؛ لأن شدّها يجعلها بمنزلة القفّازين في كونه شيئاً مصنوعاً لليد، وكذلك الرَّجُل. وإن لقّتها من غير شدّ لم تقتد؛ لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمّها، وكالعمامة التي يلفّها الرجل على بطنه. فإن غرزت طرف اللفافة في لفّة تحتها...<sup>(٢)</sup>.

وأما النظر في المرأة، فقال أحمد<sup>(٣)</sup>: ينظر المحرم في المرأة ولا يُصلح شيئاً. قال أصحابنا: ينظر في المرأة ولا يُصلح شعثاً ولا يزيل غباراً، ولفظ بعضهم: «ينظر إلا للزينة»؛ لما روى أحمد<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر ينظر في المرأة وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

وعن كثير بن عباس وتمّام بن عباس وكريب مولى ابن عباس: أنهم كانوا ينظرون في المرأة وهم محرمون<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر «المغني» (٥/ ١٦٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «المغني» (٥/ ١٤٧).

(٤) لم أقف عليه عنده، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢٩٩٣، ١٢٩٩٩). وعلقه البخاري عن ابن عباس في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦ - الفتح) بصيغة الجزم. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الثوري في «جامعه».

(٥) رواه الشافعي - ولم أجده في «الأم» - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٤) و«معرفة السنن» (٧/ ١٧٨).

(٦) لم أقف عليه.

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة أنه لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة لِيُمِيطَ بها الأذى، فأما الزينة فلا<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه نظر في المرأة من شكوى كان بعينيه<sup>(٤)</sup> وهو محرم.

وإنما قلنا: «لا يُزِيلُ شَعْتًا ولا يَنْفُضُ غَبَارًا»؛ لأن المحرم الأشعثُ الأغبر.

## فصل

وأما النظافة فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخه وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام ما لم يُفَضِّ ذلك إلى قطع شعر.

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام،

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٢٩٧، ١٢٢٩٨) ذلك عن طاوس وعكرمة وعطاء. ولم أجده عن الحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٩) بنحوه. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٩٩٤) إلى قوله: «الأذى».

(٣) في «الموطأ» (١/٣٥٨).

(٤) س: «بعينه». والمثبت موافق لما في «الموطأ».

(٥) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

وقال في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

وقال حرب: قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشترى غيره؟ قال: نعم لا بأس به.

وقال عبد الله<sup>(٢)</sup> أيضًا: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟ فقال: نعم ولا يمر بيده الشعر مرًا<sup>(٣)</sup> شديدًا، [ق ٢٥٣] قليل قليل.

ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرًا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقًا، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعره ولا يدهنه.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب<sup>(٤)</sup>: وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب<sup>(٥)</sup>، فكرهه وكره الأشنان.

وذلك لما روى عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمِسُور بن

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٤٤٤).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٤).

(٣) في النسختين: «ولا يمد... مدًا» بالدال، والتصويب من المصدر السابق، وسيأتي على الصواب عند المؤلف.

(٤) انظر «التعليقة» (١/ ٤٤٥).

(٥) شجر له حب يُجعل في الطيب.

مَخْرَمَةٌ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتَهُ، يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يَسْتَرُ بَثُوبَ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَصَبُّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: صُبَّ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَعْنًا، صُبَّ بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ لِلْمَحْرَمِ: اغْسِلْ رَأْسَكَ

(١) هُمَا الْخَشْبَتَانِ الْقَائِمَتَانِ عَلَى رَأْسِ الْبَثْرِ يُمَدُّ بَيْنَهُمَا خَشْبَةٌ يُجَرُّ عَلَيْهَا الْحَبْلُ لِيُسْتَقَى عَلَيْهَا أَوْ تَعْلَقَ مِنْهَا الْبَكْرَةُ. (إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٤/ ٢٢٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٨٤٠) وَمُسْلِمٌ (١٢٠٥).

(٣) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ: يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ، أَوْ ابْنُ مُنِيَّةٍ نَسَبُهُ إِلَى أُمِّهِ، كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (١/ ٣٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣/ ٣٦١-٣٦٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥/ ٦٣) بِنَحْوِهِ.

فهو أشعثُ لك<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يغتسل؟ فقال: لقد ابتردتُ - يعني اغتسلتُ - منذ أحرمتُ سبع مرات<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: «لقد ابتردتُ منذ أحرمتُ أربع عشرة مرة»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون<sup>(٣)</sup> بالجُحفة: تعالْ أبأقيك<sup>(٤)</sup> أيْنا أطول نَفَسًا<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: ربما رامَسْتُ<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون<sup>(٧)</sup>.

وعن عكرمة قال: دخل ابن عباس حمَّام الجحفة وهو محرم، وقال: ما

---

(١) عزاه المؤلف لسعيد بن منصور كما سيأتي، ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) كسابقه، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٧٦) نحوه عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) «محرمون» ساقطة من المطبوع.

(٤) أي: ننظر أيْنا أبقى في الماء.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٦٣)

- وابن أبي شيبة (١٣٠٠٣). وإسناده صحيح.

(٦) في «المغني» (٥/١١٧): «قامسْتُ». والقمس: الغوص في الماء.

(٧) وعلّق ابن حزم في «المحلّى» (٧/٢٤٧) عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن

عكرمة، عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر يترامسان وهما مُحْرمان. قال ابن حزم:

والتَّرامس: التغاطس.

يصنع الله بأوساخنا؟<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يَشُمَّ المحرم الريحان وينظر في المرأة ويدخل الحمام<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرّموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدّوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا وأن يخرجوا منها ليلاً. فلقيتُ سعيد بن جبير فذكرت له قول إبراهيم، قال: قلت له: أطرّحُ ثيابي التي فيها تَفْثِي وقَمْلِي؟ قال: نعم أبعدَ الله القَمْلَ<sup>(٣)</sup>. رواه ن سعيء في «سننه».

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخميم الرأس في الماء.

قيل: أما تخميم الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئًا.

وأما قطع الشعر فإنما يجوز له من ذلك ما لا يقطع شعرًا.

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل فستكلم عليه.

وهذا يقتضي أنه يُكره تعمُّدُ إزالة الوسخ وكذلك قتل القمل، فعلى هذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣/٥، ٦٢/٥) بأطول منه، وليس فيه ذكر النظر في المرأة، وقد سبق تخريج أثر ابن عباس في ذلك.

(٣) علّق البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم أنه قال: «لا بأس أن يبدل ثيابه». انظر «الفتح» (٤٠٥/٣ - ٤٠٦).



يحرّك رأسه تحريكًا رقيقًا، كما فعل أبو أيوب ورواه عن النبي ﷺ، سواء كان عليه جنابة أو لم يكن. وهو معنى قول أبي عبد الله: «ولا يمرُّ بيده على الشعر مرًّا شديدًا» يعني أن الخفيف - مثل أن يكون ببطون أصابعه ونحو ذلك - لا بأس به؛ وذلك خشية أن يقتل قَمْلَه، أو يزيل وسخًا، أو يقطع شعرًا.

وقال في رواية المروزي<sup>(١)</sup>: «لا يغسل رأسه بالخطمي، ولكن يصبُّ على رأسه الماء صبًّا ولا يدلّكه». فمنعه من ذلك مطلقًا. وكذلك...<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: إن لم يكن عليه جنابة صبَّ الماء على رأسه صبًّا ولم يحكّه بيده، وإن كان عليه جنابة استحَبَّ أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزيل شعره مزيلةً رقيقةً، ويُسَرِّب<sup>(٣)</sup> الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره، ويتوقّى أن يقتل<sup>(٤)</sup> منه شيئًا، فإن حرّكه تحريكًا خفيفًا أو شديدًا فخرج في يده منه شعرٌ فالا احتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقّن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية فالا احتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك<sup>(٥)</sup> عليه حتى يتيقّن أنه قطعه.

قالوا: فأما بدنه فيدلّكه دلًّا شديدًا إن شاء. فقد جوّزوا له ذلك البدن

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٤٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «ويشرب» تصحيف.

(٤) في النسختين والمطبوع: «يقتل». ولعل الصواب ما أثبت. والمقصود هنا النهي عن قتل الشعر لئلا يخرج منه شيء، لا قتل القمل.

(٥) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

شديداً وإن كان فيه إزالة الوسخ، بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع [ق ٢٥٤] الشعر.

وإذا كان الغسل واجباً فإنه لا بدّ أن يوصل الماء إلى أصول الشعر، بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

والصواب أن الغسل المستحبّ للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك = يستحبّ فيه ذلك. فأما<sup>(١)</sup> المباح فإن ذلك جائز فيه، كما نصّ عليه. وكلام...<sup>(٢)</sup> يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

وأما ذلك البدن بالماء، فإن كراهته للأشنان والمَحْلَب في البدن دليل على أنه كره تعمّداً إزالة الوسخ.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup>: «يَحْكُ رأسه وجسده حَكًّا رَفِيقًا»؛ لأن الحَكَّ الشديد إن صادف شعراً قطعه، وإن صادف قَملاً قتله، وإن صادف بَثْرَةً<sup>(٤)</sup> جرحها، وإن كان مع الماء أو الغَرَف أزال الوسخ.

وعلى قول القاضي وابن عقيل: يحكُّ بدنه حَكًّا شديداً إن شاء؛ لأن الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصَرَّح القاضي<sup>(٥)</sup> بأن ما يزيل الوسخ من الماء والأشنان ونحو ذلك لا فدية فيه، وجعله أصلاً لمسألة

---

(١) في المطبوع: «ما» خطأ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل مكانه «الأصحاب» أو «بعض الأصحاب».

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٤) في المطبوع: «بشرة» تحريف. والبثرة: ما يخرج في البدن من القروح.

(٥) في «التعليقة» (١/ ٤٤٦).

السُّدْر وَالْخِطْمِي.

وأما غسل الرأس بالخِطْمِي والسُّدْر، فالمنصوص عنه في رواية صالح<sup>(١)</sup>: إذا غسل رأسه بالخِطْمِي افتدى.

وقال في رواية المَرْوُذِي<sup>(٢)</sup>: ولا يغسل رأسه بالخِطْمِي، ولكن يصبُّ على رأسه الماء صبًّا، ولا يدلُّكه.

وقال في رواية ابن أبي حرب<sup>(٣)</sup> وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمَحْلَب، فكرهه وكره الأَشْنَان.

وذكر القاضي<sup>(٤)</sup> وغيره رواية أخرى أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه» فأطلق الغسل، ومن كونه قد قال في رواية أبي داود<sup>(٦)</sup>: حديث ابن عباس «أن رجلاً وقَصَّتْ به ناقته وهو محرم»، فيه خمسُ سنن: كَفَّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُخَمَّرُوا رأسه، ولا تُمِسُّوه طيبًا، واغسِلُوهُ بماء وسدر، أي في الغسلات كلها.

وكذلك ذكر في غير موضع تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الإحرام باقٍ عليه بعد الموت، فعُلِمَ أنه ليس ممنوعًا منه في الحياة.

---

(١) في «مسائله» (١/٢٤٣).

(٢) سبق ذكرها قريبًا.

(٣) سبق ذكرها أيضًا.

(٤) في «التعليقة» (١/٤٤٤).

(٥) في المصدر السابق.

(٦) «مسائله» (ص ١٩١). والسنَّة الخامسة: «وكان الكفن من جميع المال»، وذكر كلام الإمام أحمد أيضًا في «السنن» عقب الحديث (٣٢٣٨).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر» مع أنه قال: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا». فعُلِمَ الفرق بين الطيب والسدر.

وعلى هذه الرواية فاغتساله بالسدر والخِطمي مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث.

ونصَّ أيضًا على أن المحرم الميت<sup>(١)</sup> لا يُغسَّل كما يغسَّل الحلال، بل يُصَبُّ عليه الماء صبًّا، فعلم أن الدَّعْكَ والمَعْكَ<sup>(٢)</sup> لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

والرواية الأولى أصرح عنه؛ لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، والسدر والخِطمي يزيل الشعث والغبار؛ ولأنه غالبًا يقطع الشعر، ويقتل الدود.

وأما المحرم الميت فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup> وقيل له كيف<sup>(٤)</sup> يغسَّل؟ قال: يُصَبُّ عليه الماء، قال: لا يغسَّل كما يغسَّل الحلال.

وقال أبو الحارث<sup>(٥)</sup>: سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسَّل كما يغسل الحلال أو يغسَّل بالسدر والماء؟ قال: يغسل بالماء والسدر. حُدِّثْنَا

---

(١) «الميت» ساقطة من المطبوع.

(٢) الدعك هو الدلك، والمعك: الدلك الشديد.

(٣) ذكرها في «المغني» (٣/ ٤٧٩) دون تسمية الراوي.

(٤) «كيف» ساقطة من المطبوع.

(٥) لم أجد هذه الرواية الطويلة في مصدر آخر.

[عن] ابن عباس عن النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تُمِسُّوه طيبًا». قلت: فإذا غسل يذلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري، كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يُخَمِّرَ وجهه ويُكشِفَ رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول: يُخَمِّرُ رأسه ويُغَسِّلُ رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي ﷺ أنه يَخَمِّرُ رأسه وهو محرم<sup>(١)</sup>. مرسل، وحديث ابن عباس أصح. وقال ابن جريج: أنا أقول: يُغَسِّلُ بالسدر ولا يَخَمِّرُ رأسه.

قلت: فما ترى؟ قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحبُّ العافية منها، قلت: فيجزئه أن يُصَبَّ على رأسه الماء فقط؟ قال: يجزئه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «يُغَسِّلُ بماء وسدر، ولا يَخَمِّرُ رأسه، ولا يُمَسَّ طيبًا».

فقد توقَّف في ذلك رأسه بالسدر. وقد ذكر أصحابنا<sup>(٢)</sup> رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر، وأن السدر يُدَرُّ في الماء.

والصواب: الفرق بينهما.

قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقَّف وجُبْنٌ، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يذلك رأسه ويصبُّ عليه الماء صَبًّا، ويكون فيه السدر، ويبيِّن عنه حنبل أنه يصبُّ الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقرَّ قوله.

---

(١) لم أقف على قول عطاء مسندًا، ولا روايته المرسلة عن النبي ﷺ. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٤٤) و«الأوسط» لابن المنذر (٣٤٥/٥).

(٢) انظر «الإنصاف» (٨٧/٦).

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة، فإن هذا آخر عهده بالدنيا، [ق ٢٥٥] وليس له في الدنيا<sup>(١)</sup> حال ينتظر فيها إزالة نَفْسِهِ، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رُحِّص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين؛ إذ<sup>(٢)</sup> كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة، فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطُّع الشعر.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت؟ قال: نعم، فإذا فرغ من غسله طيَّبه غيره؛ لأن المحرم لا يمسُّ طيباً، فيجعله رجل حلال.

### فصل

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup>: ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملَه ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء ويصبُّ على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ويتداوى<sup>(٤)</sup> بما يأكل.

وكذلك قال في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملَه ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء ويصبُّ على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، وينظر<sup>(٦)</sup> في المرأة ولا

(١) «له في الدنيا» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «إذا». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٤) في النسختين والمطبوع: «ولا يتداوى». والصواب حذف «لا» كما في «المسائل» بروايتي عبد الله وأبي داود، وكما سيأتي شرحه في الصفحة التالية.

(٥) هي بالنص في رواية أبي داود في «مسائله» (ص ١٤٤).

(٦) في النسختين والمطبوع: «ولا ينظر»، وهو خطأ. والصواب حذف «لا» كما في =

يصلح شيئاً.

فأما التفليّ فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهراً على البدن والثوب فألقاه...<sup>(١)</sup>. ويحكّه؛ لأن حكّه يُذهب أذى القمل من غير قتلٍ له.

فأما الأدهان: فإن كان بدهنٍ فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب، لا يجوز إلا للضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج<sup>(٢)</sup> والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وعامة كلام أحمد يقتضي ذلك وأنه مكروه، إلا إذا احتاج إليه<sup>(٣)</sup>، فإن مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة<sup>(٤)</sup>، ولا فدية فيها، بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بدّ فيها من فدية.

قال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: لا يرّجل شعره ولا يدهنه. وكذلك قال في رواية المروزي<sup>(٦)</sup>: لا يرّجل شعره ولا يدهن<sup>(٧)</sup>. وكذلك قال الخرقى<sup>(٨)</sup>: لا يدّهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.

---

= «المسائل» رواية أبي داود، ورواية عبد الله، ورواية الكوسج (١/ ٥٤٠).

(١) بياض في النسختين.

(٢) هو زيت السمسم.

(٣) «وعامة... إليه» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «غير مكروه».

(٥) سبق ذكرها قريباً.

(٦) كما سبق ذكرها.

(٧) في المطبوع: «ولا يدهنه» خلاف النسختين.

(٨) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ١٤٩).

وقال: ويتداوى بما يأكل، وهو يأكل الزيت والشَّيرج ونحوهما، فعُلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرتُ له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدهن بزيتٍ غير مقتَّت<sup>(٢)</sup>، فسمعتُه يقول: المحرم الأشعث الأغبر.

فقد نصَّ على كراهته لأنه يُزيل الشعث والغبار<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشَّيرج، قال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل.

فرخص فيه بشرط الحاجة، فعُلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرَّم، إذ لو كان محرَّمًا بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

فعلى هذا إن احتاج إلى الادهان، مثل أن يكون برجله شقوقٌ أو يديه ونحو ذلك، جاز بغير كراهة ولا فدية؛ لأنه يجوز أن يأكله. ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله.

---

(١) في «مسائله» (ص ١٧٥).

(٢) تنمة الحديث: «وهو مُحرم». وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد (٤٨٢٩) والترمذي (٩٦٢) وابن خزيمة (٢٦٥٢) وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبَخِي عن سعيد بن جبیر، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد». وقال ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون فرقد السَّبَخِي واهمًا في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبیر قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». والمقتَّت: الزيت الذي خُلط بأدهان طيبة الريح.

(٣) «فقد... والغبار» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (٣٧٩/١).



وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن يَنْشَفَ<sup>(١)</sup> رأسه ونحو ذلك، جاز أيضًا على عموم كلامه ومقتضاه. وعمومُ كلامه في رواية أبي داود يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

وإن لم تكن به حاجة فقد نصَّ على منع دهن رأسه في رواية الجماعة [وما] في معنى الرأس.

وأما دهن بشرته فعلى روايتين<sup>(٢)</sup>.

إحدهما: يُكره أيضًا؛ لأنه قال في رواية المروزي: لا يدهن، وقال في رواية الأثرم: يدهن به إذا احتاج إليه ولم يفصل، وهذا قول...<sup>(٣)</sup>.

والثانية: أن المنع مختص بالرأس؛ لأنه قال في رواية عبد الله: لا يرَّجِّل شعره ولا يدهنه. وقال في رواية أبي داود: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. وكذلك نقل أبو بكر عنه: إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وهذا قول...<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه ويرَّجِّله ويرفِّهه، بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

وأما طريقة القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه فذكروا في الأدهان مطلقًا روايتين،

---

(١) أي يجفّ. وفي س: «ينشق» أي يحصل فيه الانشقاق.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «التعليقة» (١/ ٣٧٩، ٣٨٠).

سواء كان في الرأس أو في البدن:

إحداهما: الجواز في استعماله<sup>(١)</sup> من غير فدية، وهو اختياره واختيار أصحابه.

والثانية: المنع منه وعليه الفدية، قالوا: وهو اختيار الخراقي.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير فدية.

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزُر ونحو ذلك من الأدهان فهو بمنزلة الزيت والشَّيرج، هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمُّه، وذكر القاضي في بعض المواضع<sup>(٣)</sup> أن المنع إنما هو من الزيت والشَّيرج لأجل أنهما أصل الأدهان.

فأما دهن البان فذكره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> من الأدهان غير المطيبة. والذي يدلُّ على أنه مكروه دون كراهة الطيب ما روى نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدَّهن بدُّهْنٍ [ق٢٥٦] ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلِّي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كتب في هامش النسختين: «في الهامش: جواز استعماله».

(٢) في «التعليقة» (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٢٧٠).

(٤) في «الهداية» (ص ١٧٨).

(٥) رقم (١٥٥٤).

وعن مسلم البَطِين قال: كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم أدَّهن بالزيت، وكان أصحابه يدَّهنون بالطيب<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم بن سعد قال: رأى عثمان بن عفان رجلاً بذى الحليفة - وهو يريد أن يحرم ولم يحرم - مدهون الرأس، فأمره أن يغسل رأسه بالطين<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد.

وعن علي أنه كان إذا أراد أن يحرم أدَّهن من دَبَّة زيت<sup>(٣)</sup>.

فأدَّهائهم قبل الإحرام دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يحرم أدَّهن<sup>(٤)</sup>، كما أخبرت عائشة أنه كان يتطيَّب<sup>(٥)</sup> لحرمة<sup>(٦)</sup> قبل أن يحرم.

وإنما اختلفوا في استبقائه، فلما استبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى استبقاء الطيب عُلِمَ أنه ليس مثله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٥، ١٥٠٤٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢).

(٣) لم أقف عليه. والدَبَّة: قارورة الزيت ونحوه.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في المطبوع: «تطيَّب».

(٦) في هامش النسختين: «مكتوب في الهامش: لعله «لحله». لكن ما في الأصل ظاهر.

كاتبه عفا الله عنه». قلت: لا حاجة للتصحيح، ففي البخاري (١٥٣٩) عن عائشة

قالت: «كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم». فمعنى «لحرمة»: لإحرامه

أو عند إحرامه قبل أن يحرم، فلا إشكال.

وأما فعله<sup>(١)</sup> للحاجة فروي عن مُرّة بن خالد الشيباني قال: مررنا بأبي ذرّ بالربذة<sup>(٢)</sup> ونحن محرمون في حج أو عمرة وقد تشقّقت أيدينا، فقال: ادهنوا أيديكم<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله برسام<sup>(٥)</sup> في الطريق متوجّهاً إلى مكة، فكواه ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء<sup>(٧)</sup> وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «فعله» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الربذة» خطأ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٢٥٨/٧). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٥٨/٥) إلا أن فيه: «تشققت أرجلنا».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، وقد ساق الحافظ إسناده في «تغليق التعليق» (٤٨/٣). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (١٣٠٨٠). وعلّقه البخاري (٣/٣٩٦ - الفتح) عن ابن عباس مجزوماً به.

(٥) في الأصل: «بن سالم» تحريف، والتصويب من «فتح الباري» (٥٠/٤). وواقد هو ابن عبد الله بن عمر. والبرسام: مرض ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، وقد ساق الحافظ إسناده في «تغليق التعليق» (١٢٦/٣). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٢٤٠٨٧)، وعلّقه البخاري (٤/٥٠ - الفتح) عن ابن عمر مختصراً مجزوماً به.

(٧) تكرر اسمه في النسختين. وكتب في هامشهما: «كذا».

(٨) أخرجه عنهم ابن أبي شيبه (١٣٠٧٩، ١٣٠٨٣، ١٣٠٨٥).

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: تُصَبَّ على رأسها زيتاً نياً<sup>(١)</sup>. رواه ن سعيـد.

وعن عبد الله بن عمر أنه صُـدِعَ بذات الجيش وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كادّهانٍ به. رواه سعيـد<sup>(٢)</sup>.

**مسألة<sup>(٣)</sup>:** (السادس: قتل صيد البرّ، وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهليّ وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولّداً من مأكولٍ وغيره)<sup>(٤)</sup>.

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان:

أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم والدجاج والبطّ والحيوان البحري؛ لأن الأصل حلّ جميع الحيوانات إلا ما حرّم الله في كتابه، وإنما حرّم صيد البر خاصة، قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/١٤٩). وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠٩٤) عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المُحرم يده بالدم.

(٣) انظر: «المستوعب» (١/٤٦٧) و«المغني» (٥/١٣٢) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٨/٢٧٣) و«الفروع» (٥/٤٦٧).

(٤) النصّ هكذا في «العمدة» بشرحه «العدة» (١/٢٥٤). وفي بعض النسخ تقديم وتأخير.

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ [حُرْمًا] ﴿[المائدة: ٩٦]﴾، وفي قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ مطلقاً، ثم أردفه بقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ [حُرْمًا]﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا، مُحِلِّينَ كُنَّا أو مُحَرِّمِينَ، لا سِيَّما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٤-٩٥]، ثم قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾، وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]. وهذا مما أجمع عليه.

قال ابن أبي موسى <sup>(١)</sup>: والدجاج الأهلي ليس بصيدٍ قولاً واحداً، وفي الدجاج السندي روايتان: إحداهما: أنه صيد، فإن أصابه محرم فعليه الجزاء. والرواية الأخرى: ليس بصيد، ولا جزاء فيه.

القسم الثاني: صيد البر، فهذا يحرم عليه في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَخْتَكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، فإنما أباح لهم <sup>(٢)</sup> بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلِّي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٠).

(٢) «لهم» ساقطة من س.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴿٩٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٩٥) أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَنًا لَكُمْ وَلِلنَّسْيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٧﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦].

والصيد الذي يضمن بالجزاء [له] ثلاث صفات:

أحدها: أن يكون أصله متوحشًا سواء استأنس أو لم يستأنس، وسواء كان مباحًا أو مملوكًا.

الثاني: أن يكون بريًا وهو ما.... (١).

[ق٢٥٧] الثالث: أن يكون مباحًا أكله، فإذا كان مباحًا فإنه يضمن بغير خلاف، كالظباء (٢) والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول، كالعيسبار (٣): وهو ولد الذئبة من الضبعان، والسَّمْع: وهو ولد الضبع من الذئب، وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل فقسمان:

أحدهما: يؤذي، كالمأمور بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذٍ، فالمباح قتله لا كفارة فيه، وأما غير المؤذي فقال أبو

(١) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٥/٤٠٠): ما يُفرخ أو يبيض في البر، ولو دخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه.

(٢) ق: «كالضباء» خطأ.

(٣) في المطبوع: «كالعيسار» تحريف.

بكر<sup>(١)</sup>: كل ما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمة فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور وما أشبه ذلك. وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع...<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي في «المجرد»: والأمر على ما حكاه أبو بكر.

وقال ابن عقيل: ما لا يؤكل لحمة ولا يؤدي ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه.

قال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع آخر: سألت أبا عبد الله عن أكل الضبع؟ فقال: يؤكل، لا بأس بأكله.

قال<sup>(٤)</sup>: وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمة.

وقال في موضع آخر: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي ﷺ فيها وجعلها صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكل ما وُدِّي وحُكم فيه أُكل لحمة.

---

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (١/ ٣٠٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المغني» (٥/ ٣٩٧).

(٤) في رواية حنبل كما في «الروايتين والوجهين» (٣/ ٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.



وكذلك قال في غير موضع محتجاً على إباحتها بأنها صيد، يعني أن كل ما كان صيداً فهو مباح.

وعن أبي الحارث أنه سأل عن لحوم الحمر الوحشية، فقال: هو صيد، وقد جعل جزأؤه بدنة، يعني أنه مباح.

وهذا اختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

لكن ذكر ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> في الضفدع حكومة.

فعلى طريقته يفرق بين ما نُهي عن قتله، كالضفدع والنملة والنحلة والهدهد والضرد<sup>(٢)</sup>، وما لم يُنه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه.

وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي تقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه أن الثعلب يُؤدى بكل حال.

والثانية: فيه الكفارة، قال في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٣)</sup>: في الثعلب الجزاء. قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه وإن كان يودى، فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٢) ثبت النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والضرد في حديث ابن عباس عند أحمد (٣٠٦٦) وأبي داود (٥٢٦٧) وابن حبان (٥٦٤٦) وغيرهم.

وثبت النهي عن قتل الضفدع في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي عند أحمد (١٥٧٥٧) وأبي داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) والحاكم (٤١١/٤)

وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٤٠٠).

وقال أحمد في رواية الميموني: الثعلب يُودَى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه لأنه سبع.

وقال في رواية بكر بن محمد<sup>(١)</sup> وقد سئل عن محرم قتل ثعلبًا، قال: عليه الجزاء، هو صيد ولكنه لا يؤكل.

وقال عبد الله<sup>(٢)</sup>: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي<sup>(٣)</sup> نابٍ من السباع، لا أعلم أحدًا رخص فيه إلا عطاء<sup>(٤)</sup>، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلّى فيها؛ لأنها تُودَى<sup>(٥)</sup>. يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء.

وقال<sup>(٦)</sup>: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يُرخص فيه. فنصّ على أنه يُودَى مع أنه سبع.

وقال ابن منصور<sup>(٧)</sup>: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة. مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحشي<sup>(٨)</sup> فيه روايتان.

---

(١) كما في «الإنصاف» (٩/ ١٠).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٧٠).

(٣) «ذي» ساقطة من المطبوع.

(٤) روي الترخيص عن طاوس وقتادة أيضًا، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٢)، (٨٧٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال: كُلُّهُمَا من أجل أنهما يُودَيَان، وكل صيد يُودَى فهو صيد.

(٦) لم أجده في «مسائله».

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٦٠٥).

(٨) في المطبوع: «والوحش».

وقال في رواية أبي الحارث<sup>(١)</sup>: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء. مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرنب<sup>(٢)</sup> أيضًا. وأم حُبَيْن<sup>(٣)</sup> فيها الجزاء في وجه.

وذكر القاضي في بعض كتبه<sup>(٤)</sup> وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي على الاستحباب.

وهذه الطريقة غلط، فإنه قد نصّ على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرّم، واختار ذلك الخلّال وغيره.

فعلى هذه الطريقة يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة، وإن قلنا: هو حرام قولًا واحدًا، كالصُّرد والهدهد والخُطّاف والثعلب واليربوع والجفرة<sup>(٥)</sup>، كما يضمن السَّمع والعِشبار<sup>(٦)</sup>، كما قلنا في المجوس لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب وسنة المشركين: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب.

---

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (٢٧/٣) الفقرة الأولى فقط.

(٢) في المطبوع: «الأرانب».

(٣) هي دويبة على خلقة الحرباء، عريضة الصدر عظيمة البطن. انظر للتفصيل «تاج العروس» (حبين).

(٤) انظر «التعليقة» (٤٠٠، ٤٠١).

(٥) كذا في النسختين. والجفرة ولد الماعز، حيوان أهلي، فعلل الكلمة مصحفة.

(٦) في المطبوع: «العسيار» تصحيف.

فكذلك هذه الدواب التي تُشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتُشبه البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل لحمها [ق ٢٥٨] كالسباع.

وعلى طريقة أبي بكر وغيره فجميع الدواب المحرمة إذا لم تُود: روايتان كالسنور الأهلي.

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بعد قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾.

فلما أباح صيد البحر مطلقاً، وحرم صيد البر ما دمنا محرمين = عُلم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيح في الإحلال؛ لأنه علّق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه لا يعلّق تحريمه بالإحرام، فعُلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال، كما نصّه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك قوله: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار قال: سألت جابر بن عبد الله: ألبصع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت (١): سمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه... (٢).

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل: أصيد هي أم لا؟ ولولا

---

(١) في النسختين: «قال». والتصويب من «المسند».

(٢) بياض في النسختين، والحديث أخرجه أحمد (١٤٤٢٥) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي (١٧٩١، ٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل في «العلل الكبير» (ص ٣٢٠) عن شيخه الإمام البخاري أنه قال: «هو حديث صحيح».

أن الصيد نوع خاص<sup>(١)</sup> من الوحشي لم يخبر النبي ﷺ عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيداً يُعلم<sup>(٢)</sup> باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي ﷺ به، فإنه إنما بُعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيدٌ عُلِمَ أن كون البهيمة صيداً حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحلُّ أكله.

ووجه الثاني...<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عنه في الضفدع روايتان:

إحدهما: لا شيء فيه. قال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة وقد نهى عن قتله؟ وهذا قياس الرواية الأولى عنه.

والثانية: فيه الجزاء. قال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: هُشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو السِّلْحَفَاة والسَّرَّطَان<sup>(٦)</sup> والصفادع.

وظاهره أنه أخذ بذلك، وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي

---

(١) «خاص» ساقطة من المطبوع.

(٢) «يعلم» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) الكوسج في «مسائله» (٦٠٦/١).

(٥) لم أجده في «مسائله». وعزاه إليه في «الإنصاف» (٣١٧/٨). والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٤٨/٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري عن هشيم به.

(٦) في النسختين: «الشرطان» مصحفاً. والتصويب من «الإنصاف». والسرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل.

موسى (١).

فعلى هذا كلُّ ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردّد، وهو من الكبائر؛ لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمداً.

وما لا يضمن، فقال (٢) أحمد في رواية حنبل (٣): يقتل المحرم الكلب العقُور والذئب والسَّبُع وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة. فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وفي لفظ (٤): يقتل المحرم الحِداً والغراب الأبقع، والزنبور، والحية والعقرب، والفأرة، والذئب، والسَّبُع، والكلب العقور (٥). ويقتل القرد وكل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه، شبيه بالحِداً؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتلها محرماً وغير محرم، وهو يخطف، ولا كفارة عليه. وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع، فلا أرى فيه (٦) كفارة. ولا بأس أن يقتل الذرّ.

وقال في رواية أبي الحارث (٧): يقتل السَّبُع عدا عليه أو لم يعدّ.

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٢) في المطبوع: «قال».

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٩٦).

(٤) ذكره المرداوي باختصار في «الإنصاف» (٨/٣١٥، ٣١٦).

(٥) «العقور» ساقطة من المطبوع.

(٦) «أرى فيه» ساقطة من المطبوع.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٣٩٦).

وقال في رواية مهتاً<sup>(١)</sup>: يقتل المحرم البرغوث ولا يقتل<sup>(٢)</sup> القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عَصَّتْه<sup>(٣)</sup>، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذرِّ والصُّرد، والصُّرد طير.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>: يُقَرَّد<sup>(٥)</sup> المحرمُ بغيره.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٦)</sup> والمروزي: يقتل المحرم الغراب والجِذَاءَ والعقرب والكلب العقور، وكل سَبُعٍ عدا عليك أو عَقَرَكَ، ولا كفارة عليك.

وجملة هذا: أن ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح، سواء كان قد وُجد منه الأذى كالسَّبُع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يُؤمِّن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدوابَّ ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعمُّ بلواهم بها، فأذاها<sup>(٧)</sup> غير مأمون.

قال أصحابنا: قتله<sup>(٨)</sup> مستحب، وهذا إجماع<sup>(٩)</sup>؛ وذلك لما روى ابن عمر قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقتلُ المحرم

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٤٠٧).

(٢) «المحرم البرغوث ولا يقتل» ساقطة من المطبوع، ففسد المعنى.

(٣) ق: «عظته» تحريف.

(٤) أي الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٥٧).

(٥) أي يزيل عنه القُراد، وهي دُويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور.

(٦) في «مسائله» (ص ٢٠٦). وكذا في رواية أبي داود (ص ١٤٤).

(٧) في المطبوع: «فأذاهم بها»، خلاف النسختين.

(٨) في المطبوع: «قتلها» خلاف الأصل. والضمير المذكر يرجع إلى «ما آذى الناس».

(٩) انظر «المغني» (٥/ ١٧٦).

الفأرة والعقرب والجِذأة والكلب العقور والغراب»<sup>(١)</sup>.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ كُلُّهنَّ فاسقٌ، يُقتلُن في الحرم: الغراب والجِذأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «في الحلِّ والحرم». متفق عليه.

وفي لفظٍ لمسلم<sup>(٤)</sup>: «والغراب الأبقع».

وفي رواية للنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>: «خمسٌ يقتلُهِنَّ المحرم: الحية والفأرة والجِذأة والغراب الأبقع والكلب العقور».

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجٌ على من قتلهنَّ: الغراب والفأرة والجِذأة والعقرب [ق٢٥٩] والكلب العقور». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٧)</sup> أنه سأله رجل ما يقتلُ من الدوابِّ وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والجِذأة والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٧) ومسلم (٧٥ / ١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (٧١ / ١١٩٨).

(٣) عند مسلم (٧٠ / ١١٩٨).

(٤) رقم (٦٧ / ١١٩٨).

(٥) النسائي (٢٨٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٦) البخاري (١٨٢٨) ومسلم (٧٣ / ١٢٠٠).

(٧) رقم (٧٥ / ١٢٠٠).



وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابّ كلها فواسق، لا حرجَ على من قتلهن» وذكره.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جُنَاحٌ: الغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> وغيره: «لا جُنَاحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ كلهن فاسقةٌ يقتلن المحرم، ويُقتَلْنَ<sup>(٤)</sup> في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحية والعقرب والحِدَاةُ والفأرة والكلب العقور»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رقم (٧٣/١٢٠٠).

(٢) البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩) وأحمد في «مسنده» (٤٥٤٣، ٥١٠٧، ٥١٣٢) وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٣) رقم (٧٢/١١٩٩) والنسائي (١٩٠/٥).

(٤) في النسختين: «ولا يقتلن». وهو غلط مخالف لما في «المسند» و«المنتقى» للمجد (١٩٢٣) و«مجمع الزوائد» (٢٢٨/٣).

(٥) (٢٣٣٠). في إسناده لين، ولكنه صحيح بالشواهد المتقدمة المتفق عليها.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) وابن خزيمة (٢٦٦٧) بإسناد حسن.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحيّة والعقرب والفؤيسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والجِذاة، والسَّبُع العادي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(١)</sup>، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد.

فذكر النبي ﷺ ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسمّاهن فواسق لخروجهن على الناس.

ولم يكن قوله «خمس» على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحديثين ذكر الحيّة، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السَّبُع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمسّ الحاجة إليه كثيرًا، وهو هذه الدوابّ، وعلّل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيثما وُجدت دابة فاسقة – وهي التي تضرّ الناس وتؤذيهم – جاز قتلها.

وقوله في حديث أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله» إما أن يكون منسوخًا بحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي، لئلا يلزم التغيير<sup>(٢)</sup> مرتين<sup>(٣)</sup>، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزًا.

---

(١) أحمد (١٠٩٩٠) وأبو داود (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والترمذي (٨٣٨). قال الحافظ: «فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكّرة وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٤).

(٢) في الهامش: «أي تغيير الحكم».

(٣) أي أن النهي عن قتل الغراب منسوخ بالرخصة المذكورة في قوله: «لا حرج على من قتلهن»، فيكون النهي متقدّمًا على الرخصة، وليست الرخصة متقدّمةً على النهي، =

فأما ما هو مضرٌ في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد أو أتاه الناس آذاهم، مثل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، مثل الأسد، والنمر، والذئب، والدُّب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق = فهذا كالقسم الأول والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده<sup>(١)</sup>. وقد نص في رواية أبي الحارث<sup>(٢)</sup> على أنه يقتل السبع، عدا عليه أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر وغيره.

قالوا<sup>(٣)</sup>: لأن الله إنما حرّم قتل الصيد، والصيد اسم للمباح كما تقدم؛ ولأن النبي ﷺ أباح قتل السَّبُع العادي، والعادي صفة للسَّبُع سواء وجد منه العدوان أو لم يوجد. كما قال: الكلب العقُور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مُشبع، والماء مُرَوِي<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرقٌ بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله.

قالوا<sup>(٥)</sup>: ولأن النبي ﷺ ذكر من كل جنس أدناه ضرراً لينبّه بإباحة قتله

---

= لأنها لو كانت كذلك للزم تغيير الحكم مرتين، لأن لفظ الرخصة يوحى بوجود النهي قبله، فكأنه كان منهياً عنه ثم رخص فيه ثم نُهي عنه، وهذا مخالف لعامة أحكام الشريعة.

(١) انظر «التعليقة» (٣٩٦/٢) و«المغني» (١٧٦/٥) و«المستوعب» (٤٧١/١، ٤٧٢).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) انظر «التعليقة» (٣٩٧/٢، ٣٩٨).

(٤) كذا في النسختين بإثبات الياء.

(٥) انظر «التعليقة» (٣٩٩/٢).

على إباحة ما هو أعلى منه ضررًا، فنصَّ على الفأرة تنبيهًا بها<sup>(١)</sup> على ما هو أكبر منها من الحشرات، وذكر الغراب تنبيهًا به على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور - وهو أدنى السباع - تنبيهًا به على سائر السباع.

قالوا: وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما قالوا: الكلب العقور اسم لجميع السباع؛ لأن النبي ﷺ قال في دعائه على عتبة<sup>(٢)</sup> بن أبي لهب: «اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك»، فأكله السبع<sup>(٣)</sup>.

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعدد فلا ينبغي قتله؛ لأنه قال في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: فإن قتل شيئًا من هذه من غير أن

---

(١) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٢) كذا في النسختين وفي معظم مصادر التخریج، والصواب: «عتبة»؛ لأن عتبة عاش وأسلم وشهد حُنيًا، وأقام بمكة ومات بها. انظر «الإصابة» (٧/٧٩).

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٢٠٧) من حديث هبار بن الأسود بإسناد وإيه. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٧٢)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٢/٥٣٩) وغيرهما من حديث أبي عقرب بنحوه إلا أن المدعو عليه فيه «لهب بن أبي لهب»، وإسناده وإيه أيضًا. وله طرق أخرى وأهية، وأصح طرقه مُرسل محمد بن كعب القرظي، ورواية عثمان بن عروة بن الزبير عن رجال من أهل بيته، رواهما ابن إسحاق في «المغازي»، ومن طريقه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٧٧) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٨١). ويشهد لأصل القصة مُرسل طاوس بلفظ: «ألا تخاف أن يسلط الله عليك كلبه؟» وكذا مُرسل قتادة بنحوه، أخرجهما عبد الرزاق (٢/٢٥٠) والطبري (٢٢/٦-٧) في «تفسيريهما».

(٤) سبق ذكرها.

تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له. وقال أيضًا: يقتل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه.

فخصّ قتلها بما إذا عدا عليه أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعد. ولو أراد أبو عبد الله أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كل ما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس، ولذلك حرم أكلها، فعلم أنه أراد عدوانًا تُنشئه وتفعله، فلا تُقصد [ق٢٦٠] في مواضعها ومساكنها فتقتل، إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدو على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون ما لا يعدو على الناس. وهذا مذهب مالك، فينظر، وهو قول أبي بكر؛ لأنه قال: يقتل السبع مطلقًا ول... الهم<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: ويقتل الحيّة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرَكَ.

فنصّ على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم ويريد عقره، وهذه الرواية أصحّ إن شاء الله، وهي اختيار...<sup>(٣)</sup>. لوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كلّ ما لا يؤكل لقال: يُقتل كلّ ما لا يؤكل، ويُقتل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، فإنه ﷺ كان قد أوتي جوامع الكلم، ألا تراه لما أراد النهي عنها

---

(١) كذا في النسختين. ولم أجد النص في مصدر آخر.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٦). وسبق ذكرها.

(٣) بياض في النسختين.

قال: «كل ذي نابٍ من السباع حرام»<sup>(١)</sup>. ولم يعدد أنواعاً منها.

الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب.

الثالث: أنه علّل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره ابتداءً بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق.

الرابع: أنه خصّ الكلب العقور، ولو قصد ما لا يؤكل أو ما هو سبغ في الجملة لم يخصّ العقور من غيره، فإن الكلب سبغ من السباع، وأكله حرام.

الخامس: أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم، ويعمّ بلواهم به، بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه في الغالب إلا بقتله، مثل الحُديّاء، والغراب، والحية، والعقرب. ومعلوم أن هذا وصف مناسب للحكم، فلا يجوز إهداره عن الاعتبار وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا اعتدى ونحو ذلك، أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم، ونحو ذلك. كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: «الكلب العقور»، فكان ذلك نوعاً خاصاً من الكلاب؛ فلذلك هذا يجب أن يكون نوعاً خاصاً من السباع لوجوه:

أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع – وهو كونه

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام». وفي الباب أحاديث أخرى بمعناه في «الصحيحين».

يفترس غيره من الحيوان - لكانت جميع السباع عاديةً بهذا الاعتبار، فتبقى الصفة ضائعة. وهذا وإن كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد، لاسيما وهو لم يذكر ذلك في الحيّة والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعُلم أنه أراد صفة تخصّ بعض السباع.

الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدةً من مدح أو ذم أو تنبيه على شيء خفي أو غير ذلك، وهنا قال: «السبع<sup>(١)</sup> العادي»، فيجب أن يكون العادي تقييداً للسبع، أو إخراجاً للسبع الذي ليس بعادي<sup>(٢)</sup>، إذ إرادة عدوانٍ لازمٍ مخالفٌ للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره.

الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم إرادته<sup>(٣)</sup> قطعاً، والعدوان الذي هو طبعه يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً، فلا يثبت بالشك.

السابع<sup>(٤)</sup>: أن كثيراً من الدواب قد نُهي عن قتلها في الإحلال، مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد، فكيف يكون [جائزاً] في الإحرام؟ وقد قال في الفواستق: «يُقْتَلَن في الحلّ والحرم».

---

(١) «السبع» ساقطة من المطبوع. وفي النسختين: «السابع».

(٢) كذا بإثبات الياء.

(٣) «إرادته» ساقطة من المطبوع.

(٤) تابع لما ذكر من الوجوه الستة.

الثامن: أنه ﷺ قال في الكلاب: «لولا أنها أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي أن كونها أمةً وصفٌ يمنع من استيعابها بالقتل، لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبِّحه، نعم خصَّ منها ما يضرُّ بني آدم ويشقُّ عليهم الاحتراز منه؛ لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم.

فعلى هذا قتله حرام أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه. نصَّ عليه.

وإذا لم يُقتل هذا، فغيره ممن<sup>(٢)</sup> لا يؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى أولى أن لا يُقتل.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: للمحرم أن يقتل الحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسَّبُع، والذئب، والجِذَّة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر<sup>(٤)</sup>، والعُقاب إذا وثب عليه، والبَقَّ<sup>(٥)</sup>، [ق٢٦١]

---

(١) لم يُخرجه الشيخان، وإنما أخرجه أبو داود (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (١٨٥/٧) وابن ماجه (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» (١٥٧٢) من حديث جابر بلفظ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين، فإنه شيطان».

(٢) كذا في النسختين، والأولى: «مما».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٤) «النسر» ساقطة من ق.

(٥) حشرة من رتبة نصفية الأجنحة، أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم، ومنه ضروب.



والبعوض، والحلّم<sup>(١)</sup>، والقِرْدان<sup>(٢)</sup>، وكل ما عدا عليه وآذاه، ولا فدية عليه.

فأما على الرواية الأولى فقال أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>: يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمي ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث والبقّ والبعوض والقُرَاد والوَزَغ وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام:

قسم يضُرّ ولا ينفع، كالأسد والذئب والجِرْجِس<sup>(٤)</sup> والبقّ والبرغوث والبعوض والعلَق<sup>(٥)</sup> والقُرَاد، فهذا يستحبُّ قتله.

الثاني: ما يضُرّ وينفع، كالبازي والفهد وسائر الجوارح من الطير [ذي المِخْلَب<sup>(٦)</sup>] الذي ليس بمعلّم، فقتله جائز لا يكره ولا يستحب.

الثالث: ما لا يضُرّ ولا ينفع، كالخنفس والجعلان<sup>(٧)</sup> وبنات وَرْدان<sup>(٨)</sup> والرَّخَم<sup>(٩)</sup> والذباب والنحل والنمل إذا لم يلسعه، فهذا<sup>(١٠)</sup> يكره قتله ولا

---

(١) جمع حلّمة: القُرَادَة الضخمة أو الصغيرة.

(٢) جمع قُرَاد. وقد سبق شرحها.

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٠).

(٤) البعوض الصغار، كما في «القاموس».

(٥) دود أسود يمتصّ الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها.

(٦) في النسختين: «والمخلب». ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) جمع جُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية.

(٨) بنت وَرْدان: دُوبية نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُنف.

(٩) طائر غزير الريش أبيض اللون مبقّع بسوادٍ، له منقار طويل قليل التقوُّس، رماديّ اللون إلى الحمرة.

(١٠) «فهذا» ساقطة من المطبوع.

يحرم.

وأما الذباب فذكره ابن عقيل في القسم [الأول]<sup>(١)</sup>، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو ما لا يضر ولا ينفع.

وقد تقدّم الكلام على القسم الأول، وذكرنا الروايتين فيه.

وأما القسم الثاني والثالث فالمنصوص عنه المنع من قتله - كما تقدم - ما لم يضر، ثم قد أدخلوا فيه الكلب، والمذهب أن قتله حرام.

وأما الذباب فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل من المؤذي، وذكره القاضي فيما لا يؤذي، وهذا على قولنا لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا يجوز أكله فينبغي أن يضمن.

وأما الذرّ فقد رُوي عنه: لا بأس أن يقتله<sup>(٢)</sup>، وقال في الرواية الأخرى: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الذرّ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حلٍّ ولا حرم، ولا يقتل الضفدع.

وهذه المنهيات عن قتلها، مثل الصُّرد والنحلة والنملة، مردّها<sup>(٥)</sup> هل

---

(١) زيادة ليناسب السياق. وفي هامش ق: «لعله الثاني». وهو خطأ.

(٢) روى عنه حنبل كما في «الفروع» (٥ / ٥١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٧٠).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٥) في النسختين: «مرد»، وفي هامشهما: «لعله قيل». ولعل الصواب ما أثبت.

هو منع<sup>(١)</sup> تنزيه أو تحريم؟ قال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: ولا يقتل النمل في حلٍّ ولا حرم ولا الضفدع. وظاهر كلام أحمد التحريم، قال في رواية مهنا<sup>(٣)</sup> وقد سأله عن قتل النحلة والنملة، فقال: إذا آذته قتلها، ف قيل له: أليس قد نهى النبي ﷺ عن قتل النحلة؟ قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والضُّرد، وهو طير.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup> وأبي الحارث في الضفدع: لا تُؤكل ولا تقتل، نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية ابن القاسم وقال له رجل<sup>(٦)</sup>: يا أبا عبد الله، الضفدع لا يؤكل؟ فغضب وقال: النبي ﷺ نهى عنه أن يُجعل في الدواء، من يأكله! فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء، وأنه محرم.

فأما إذا عضَّته النحلة أو النملة، أو تعلَّق القُرَاد ببعيره، ونحو ذلك، فإنه يقتله وإن أمكن دفعُ أذاه<sup>(٧)</sup> بدون ذلك، بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تَقْرُصه.

- 
- (١) في س: «نهى منع» جمع بين مترادفين.  
(٢) كذا في النسختين، وقد سبق ذكر هذا القول.  
(٣) انظر «الفروع» (٥/٥١٥).  
(٤) في «مسائله» (ص ٢٧١، ٢٧٢).  
(٥) صحَّ ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان عند أبي داود (٣٨٧١) وغيره، وقد سبق تخريجه (ص ٥٧٠).  
(٦) «رجل» ساقطة من المطبوع.  
(٧) في المطبوع: «أذناه» تحريف.

## فصل

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبُّب، ويحرم أذاه بأنواع الأذى، مثل أن يُنَحِّيَه من الظلّ ويجلس موضعه أو ينفِّره<sup>(١)</sup>. ويحرم عليه تملكه باصطيادٍ أو ابتياع أو اتِّهَابٍ، وسائر أنواع التملُّكات مثل كونه عوضًا في صداق أو خُلْع أو صلح عن قصاص أو غير ذلك؛ لأن الله قال ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فإن قبضه بعقد البيع فتلفَ في يده ضمَّنه بالجزاء، وضمنَ القيمة لمالكه، بخلاف ما قبضه بعقد الهبة، ومتى ردَّه على البائع والواهب زال الضمان.

فأما ملكه بالإرث ففيه وجهان.

وإذا اصطاده ولم يُرْسِلْهُ حتى حلَّ فعليه إرساله؛ لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلُّ فهو ميتة، نصَّ عليه في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه؛ لأنه ذبيحة حلال، أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته.

---

(١) «ويحرم أذاه... ينفره» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٤١٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٤) في «التعليقة» (٢/٤١٥).

(٥) كما في «المستوعب» (١/٤٦٨) و«الإنصاف» (٨/٢٩٦).

والأول أجود؛ لأنه ممنوع لحقّ الله.

وإذا أحرّم وفي ملكه صيد ليست يده الحسيّة عليه، بأن يكون في مصره غائباً عنه، فملكه باقٍ عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطاً معه في<sup>(١)</sup> حال الإحرام، أو هو في قفصه أو في يده، فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر المذهب.

قال في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٢)</sup> في رجل أحرّم وفي يده صيد: يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن الحارث يُحرّم وفي بيته النّعام.

فإن لم يفعل فأزال يده عنه<sup>(٣)</sup> إنسان فلا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه، فأشبه ما لو أزال يده عن المكاتب.

وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره أصحابنا.

فإن لم يرسله حتى حلّ لم يجب عليه إرساله، بخلاف ما اصطاده في الإحرام، ذكره أصحابنا؛ لأن [ق ٢٦٢] ما حرم استدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا استدامه في الإحلال<sup>(٤)</sup>، كاللباس والطيب.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: لو اصطاد محرم صيداً فأمسكه حتى حلّ من

---

(١) «في» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٤١١).

(٣) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «الحلال».

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

إحرامه لزمه إرساله واجبًا، فإن تَلَفَ في يده أو ذبحه بعد الإحلال فعليه جزاؤه، ولا يحلُّ له أكله، وكذلك لو أحرَمَ وفي يد المملوك<sup>(١)</sup> صيده لزمه إرساله.

وظاهره الفرق. فإن أراد أن يبيع الصيد أو يهبه، فقال القاضي في «خلافه»<sup>(٢)</sup>: لا يصح ذلك؛ لأن في ذلك تصرف<sup>(٣)</sup> فيه؛ لأنه عاجز شرعًا عن نقل الملك فيه.

فعلى هذا هل له أن يُعيّره؟...<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل<sup>(٥)</sup> وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه؛ لأنه إخراج له عن ملكه، فأشبهَ إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد. ولهذا نقول في العبد الكافر: إذا أسلم عند سيّده الكافر فإنه ممنوع من إقرار يده عليه، وله أن يبيعه لمسلم ويهبه له.

هذا إذا لم تكن يده<sup>(٦)</sup> المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن له أن يُعيّره<sup>(٧)</sup> من حلال؛ لأنه إخراج

---

(١) في «الإرشاد»: «يده».

(٢) أي «التعليقة» (٢/ ٤١٥).

(٣) كذا في النسختين، والأولى حذف «في».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٠٢).

(٦) «يده» ساقطة من ق.

(٧) في النسختين: «يعتبره». والتصحيح من هامشهما.

له عن يده، وهذا يلائم حاله فعلى هذا... (١).

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لإفلاس المشتري أو لعييب في الثمن أو لخيار شرط ونحو ذلك = لم يكن له ذلك فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ابتداء بملك، إلا أن نقول: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

فأما إن كان المشتري حلالاً وأراد ردّه على البائع المحرم بعيب أو خيار ونحو ذلك = فله ذلك. قاله ابن عقيل.

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرّج إذا قلنا: لا يورث.

وإن كان المشتري محرماً فأراد ردّه على بائع محرم أو حلال بعيب أو خيار ونحو ذلك = فهو كابتداء بيعه على ما تقدّم فيما ذكره ابن عقيل. فإن كانت يده المشاهدة عليه لم يجز، وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل. وعلى قول القاضي في «خلافه»: لا يجوز مطلقاً، وعلى قول... (٢).

ومن هذا الباب: لو أراد الواهب أن يسترجعه لم يكن له ذلك، وإذا طلق امرأته وهو محرم والصدّاق صيداً لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصدّاق في ملكه؟... (٣).

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

## فصل

وإذا ذبح المحرم صيداً فهو حرام، كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة الميتة. وتُسَمَّى<sup>(١)</sup> الفقهاء المتأخرون «ميتة» بمعنى أن حكمه حكم الميتة، إذ حقيقة الميتة ما مات حتف أنفه، قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>: إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام، هو بمنزلة الميتة.

وفي لفظٍ لحنبل و[ابن] إبراهيم<sup>(٣)</sup>: في محرم ذبح صيداً هو ميتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسمّاه قتلًا، فكلّ ما اصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتلٌ قتله.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: لا، إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد؛ لأن الله سمّاه قتلًا، فلا يُعجبنا لأحد أن يأكله.

وذلك لما احتجّ به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسَمَّى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ونحو ذلك قتلًا، ولم يُسمّه تذكية. وذلك يقتضي كونه حرامًا من وجوه:

---

(١) في المطبوع: «وتسمية».

(٢) كما في «التعليقة» (٣٤٩/٢).

(٣) المصدر نفسه (٣٥٥/٢) ومنه الزيادة، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، انظر

«مسائله» (١٦٤/١).

(٤) في رواية عبد الله في «مسائله» (ص ٢٠٦).



أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله فإنه حرام، كما نهى عن قتل الضفدع، وعن قتل<sup>(١)</sup> الهدهد والصُّرَد، وعن قتل الآدمي؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته، وذلك يوجب حرمة.

الثاني: أنه سمى جرحه قتلًا، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمي.

وقال النبي ﷺ: «ينزل ابنُ مريمَ حَكَمًا عَدَلًا وإمامًا مُقْسِطًا، فيكسِر الصليبَ ويقتل الخنزيرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «خمسٌ من الدوابِّ يُقتلن في الحِلِّ [والحرَم]، ولا جُنَاحَ على من قتلهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «اقتلوا الأبتَر وذَا<sup>(٤)</sup> الطُّفَيْتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «قتل» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه. والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في المطبوع: «وذو» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضًا

البخاري (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) ومسلم (٢٢٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٦) أخرجه أحمد (٧١٧٨، ومواضع) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي =

ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة<sup>(١)</sup>.

وقال: «من قتل عصفورًا بغير حقّه فإنه يَعرّجُ إلى الله يوم القيامة يقول: ربّي سلّ هذا فيم قتلني؟»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن ضفدعٍ تُجعل في دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقتها تسبيح»<sup>(٣)</sup>.

---

= (١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٥) وابن خزيمة (٨٦٩) وابن حبان (٢٣٥١) وغيرهم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) إنما روي ذلك موقوفًا من وصية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمير الجيش الذي بعثه إلى الشام، أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢). وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلًا غزا بكلمات منها: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». وهو ضعيف لإرساله، بل الظاهر أنه من أوهام بعض الرواة حيث نسب وصية أبي بكر إلى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٧٠) والنسائي (٤٤٤٦) وابن حبان (٥٨٩٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «يا ربّ، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة». وإسناده ضعيف، فيه عامر الأحول متكلم فيه، وصالح بن دينار الجعفي لم يوثقه معتبر. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٥١) وغيره، ولكن إسناده ضعيف أيضًا لجهالة حال أحد رواته.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧) وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) والحاكم (٤١٠-٤١١) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي بإسناد صحيح، إلا أنه ليس فيه: «إن نقيقتها تسبيح». وإنما روي ذلك من حديث أنس عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٩٣) ولكن إسناده واهٍ، فيه «أبو سعيد الشامي» وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، متروك الحديث. وروي أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦) وابن عدي في «الكامل» =

ونهى عن قتل أربع من الدواب<sup>(١)</sup>.

وقال في الفعل المبيح: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: «دِبَاغُ الأديم ذكائه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل له: «أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟»<sup>(٣)</sup>.

فلما سَمَّى الله [٢٦٣] سبحانه رمي الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلاً ولم يسمه ذكاة ولا عقرًا، علم أنه ليس مذكًى تذكية شرعية.

---

= (٣٨٨/٦) وغيرهما مرفوعًا، وعند ابن أبي شيبة (٢٤١٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣١٨/٩) وغيرهما موقوفًا، والموقوف هو الصحيح. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٨٨).

(١) هي النملة والنحلة والهدهد والضرد. وقد سبق تخريج حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النهي عن قتلها (ص ٥٧٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطيالسي (١٣٣٩) - وعنه البيهقي (٢١/١) - والدارقطني (٤٥/١) من حديث سلمة بن المَحْبُوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح، سبق تخريجه في أوائل كتاب الطهارة (ص ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجه (٣١٨٤) وغيرهم من حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث». وأبو العُشراء مجهول الحال، قال البخاري: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر». انظر «التاريخ الكبير» (٢/٢١-٢٢) و«البدر المنير» (٢٤٥-٢٤٩).

وأيضاً فإن هذا عَقْرٌ قد حرَّمه الشرع لمعنى في القاتل، فلم يُفد الإباحة ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغصوب إن سُلِم، فإن ذلك المعنى في المالك، وهو أن نفسه لم تطبُّ به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده إلا فيما يتعلق بالمغصوب خاصة، بخلاف المحرم، فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

وأيضاً فإنه عَقْرٌ محرَّم لحق الله فلم يُفد الإباحة، كالعقر في غير الحلق واللبّة، وبكلب غير معلّم، وبدون التسمية، وبدون قصد الذكاة، وعَقْر المشرك. وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام، فلا يباح إلا بأن يذكّي على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرَّم، فلا يباح إلا بعقد شرعي. فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعاً، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحاً لم يُبيحه الشارع. ولأنه قتلٌ لا يُبيح<sup>(١)</sup> المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل. ولأنه قتل محرَّم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحلّ، كذبح الإنسان والضفدع والهدهد. ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة، واقتضاؤه الملك أقوى من اقتضائه الإباحة؛ لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فإن لا يفيد الإباحة أولى وأحرى.

وصيد الحرم إذا ذُبح فيه بمنزلة الميتة، كالصيد الذي يذبحه المحرم،

---

(١) في النسختين: «يبينه». والصواب ما أثبتته.

قال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup> وقد سئل هل يؤكل الصيد في الحرم؟ قال: إذا ذُبِحَ في الحلّ.

ونقل عنه أيضًا<sup>(٢)</sup>: إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم يكره أكله.

وقال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup>: وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح، إلا أن يُدخَلَ مذبوحًا من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئًا من صيد الحلّ ولا الحرم.

وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد<sup>(٤)</sup> فيه، قال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: صيد المدينة حرامٌ أكله حرامٌ صيده. وخرّجها القاضي<sup>(٦)</sup> على وجهين، أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق؛ لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج، بخلاف حرمة حرم مكة.

وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه لم يحلّ أيضًا، كما لو أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه. وإذا اشترك حلال<sup>(٧)</sup> وحرام في قتل صيد فهو حرام أيضًا، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في الذكاة.

وإن أعان المحرم حلالًا بدلالة أو إغارة آلة ونحو ذلك، فقال

---

(١) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٦).

(٢) المصدر نفسه (١/٦٠٤).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٥٥).

(٤) في هامش النسختين: «يصاد».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٣٥٦).

(٦) في المصدر السابق.

(٧) «حلال» ساقطة من س.

القاضي<sup>(١)</sup> وأصحابه: هو ذكيٌّ مباح للحلال ولغير المحرم الدالّ؛ لأن في حديث أبي قتادة: فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنّا، وكان أبو قتادة لم يُحرّم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أأناكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي. فقال: «هل منكم أحد أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>: «هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم.

وقال أبو بكر<sup>(٤)</sup>: إذا أبان المحرم فاصَّاده<sup>(٥)</sup> حلال، فعلى المحرم الجزاء، ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد؛ لأنه في حكم الميتة.

(١) في «التعليقة» (٣٥٨/٢).

(٢) رقم (١٨٢٤).

(٣) رقم (١١٩٦).

(٤) كما في «التعليقة» (٣٤٩/٢).

(٥) كذا في النسختين وأصل «التعليقة»، فغيّرنا ناشرا شرح «العمدة» و«التعليقة» إلى «فاصطاده». ولا حاجة إلى التغيير، فقد تُدغم الطاء (وهو تاء الافتعال) في الصاد، ووردت بذلك بعض الأحاديث، انظر «تاج العروس» (صيد).

ولأنه إذا أعان المحرم على قتله كان مضموناً عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق فيكون ميتة، فإن الذكي لا يضمن، كما لو ذبحه الحلال لحرام<sup>(١)</sup>.

وإن كسر بيضه أو قطع شجرة لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره...<sup>(٢)</sup>. فإذا اضطرَّ إلى الصيد جاز له عقَّره، ويأكله وعليه الجزاء؛ لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات، سواء كان المنع لحقَّ الله أو لحقَّ آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

وإذا قتله فهل يكون ذكياً بحيث يباح أكله للمُحِلِّين أو ميتة؟ قال [القاضي]<sup>(٣)</sup>: ليست هذه ذكاة، بل هو ميتة في جميع الأحوال؛ لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلاً.

وإذا وجد المضطرَّ ميتة وصيداً فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد. نص عليه في رواية الجماعة....<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله استثنى حلَّ الميتة في كتابه للمضطر [ق٢٦٤] بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولم يستثنِ حلَّ الصيد لأحد، وإنما أبيع استدلالاً وقياساً، وما ثبت حكمه بالنص مقدَّم على ما ثبت بالاجتهاد، لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد.

---

(١) في المطبوع: «لحرم» خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وهذا كلام القاضي في «التعليقة» (٢/ ٣٥٥).

(٤) بياض في النسختين. قال القاضي في «التعليقة» (٢/ ٣٤٧): «نصَّ عليه في رواية أبي داود وعبد الله وحنبل وحرب».

وأيضًا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصةً، وما حرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد.

وأيضًا فإن الصيد قد صار بالإحرام حيوانًا محترمًا يُشبهه الأدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تُقدّم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضًا فإن الصيد يوجب بقاء الجزء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن قيل: الصيد أيسر؛ لأن من الناس من يقول: هو ذكي، وإن أكله حلال.

قيل: هذا غلط؛ لأن أحدًا من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالًا لغيره لا يؤثر فيه، كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تُقدّم عليه.

فإن وجد ميتة وصيدًا قد ذبحه محرم، فقال القاضي<sup>(١)</sup>: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة؛ لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكمًا من أكل الميتة؛ لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة.

وإن وجد صيدًا وطعامًا مملوكًا لا يعرف مالكة فقال...<sup>(٢)</sup>: يقدم أكل طعام الغير، وقيل:....<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «التعليقة» (٢/٣٤٨).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.



## فصل

فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكّاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يَصِدْهُ لأجله ولا عَقَرَهُ لأجله، ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال، حرام على المحرم، سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم.

وهل يحرم على غيره؟....<sup>(١)</sup> نصّ على هذا في رواية الجماعة؛ فقال<sup>(٢)</sup>: إذا صِيدَ الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يُصَدَّ من أجله إذا اصطاده الحلال.

وذلك لما روى عمرو بن عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب<sup>(٣)</sup> بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْم، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٣٣٦). وهو نصّه في «مسائل عبد الله» (ص ٢٠٧).

(٣) في المطبوع: «عبد المطلب» خطأ.

(٤) أحمد (١٤٨٩٤) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧). قال

الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر». وقال النسائي: «عمرو بن أبي

عمرو ليس بالقوي في الحديث». والحديث قد صححه ابنُ خزيمة (٢٦٤١) وابن

حبان (٣٩٧١) والحاكم (١/٤٥٢، ٤٧٦). ويشهد لصحة معناه حديث أبي قتادة

المتفق عليه المتقدم آنفاً، وحديث الصعب بن جثامة الآتي قريباً.

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث.

وقال أحمد في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ إِلَّا مَا صَدْتُمْ أَوْ صَيْدَ لَكُمْ». وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له.

وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا وهم حُرْمٌ، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال. فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يُصَدَّ من أجله، ولا يأكله إذا صُيِّدَ من أجله.

وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، كأنهم<sup>(٢)</sup> ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وهذا يدلُّ على صحة الحديث عنده.

فإن قيل: فقد قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: المَطْلَب لا نعرف له سماعاً من جابر...<sup>(٤)</sup>.

قيل: قد رواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت

---

(١) في «مسائله» (ص ٢٠٧). والآثار التي أشار إليها الإمام أحمد سيأتي تخريجها قريباً.

(٢) «كأنهم» ساقطة من س، وفي ق: «كانوا». والمثبت من «مسائل الإمام أحمد» وهذا كله من كلام الإمام.

(٣) عقب الحديث (٨٤٦).

(٤) بياض في النسختين وتتمة كلام الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله».

(٥) رقم (١٥١٨٥) من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل ثقة... إلخ. وابن أبي الزناد قد خالفه غير واحد من الثقات فرووه عن عمرو عن المطلب عن جابر، كما سبق آنفاً، وهو الصواب. والمطلب قرشي مخزومي، وليس من بني سلمة. وانظر =

رسول الله ﷺ يقول: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِ مَا لَمْ يَصِدَّهُ أَوْ يُصَدِّ لَهُ».

وهذا الحديث مفسّر لما جاء عن النبي ﷺ من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له.

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأنبواء أو بؤدَّانَ، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لحم حمار» وفي رواية: «من لحم حمار وحش». وفي رواية: «شَقَّ حمارٍ وحشٍ فردَّه». وفي رواية: «عَجَزَ وحشٍ يقطر دمًا». رواه ابن مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره.

فهذا لم يكن النبي ﷺ أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يُصاد له، وإنما يُشبهه - والله أعلم - أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله؛ لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدم رسول الله ﷺ، وكلُّ يحبُّ أن يتقرَّب<sup>(٣)</sup> إليه ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي ﷺ، وإذا كان هذا يكون تركُّه واجبًا. أو يكون خشي ﷺ أن يكون صيدًا لأجله، فيكون قد تركه تنزُّهاً، وكذلك قال الشافعي<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما كان يدع التمرة خشيةً أن تكون من تمر الصدقة<sup>(٥)</sup>.

---

= «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٠/٥).

(١) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) رقم (١١٩٤). وانظر «فتح الباري» (٣٢/٤).

(٣) في المطبوع: «يقترَّب» خلاف ما في النسختين.

(٤) في «الأم» (٢٤٣/١٠).

(٥) كما في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه مسلم (١٠٧١). وفي الباب أحاديث أخرى.

وعن طاوس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أُهدي له عضوٌ من لحم صيدٍ فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرّم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود [ق ٢٦٥] وابن ماجه (١).

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: أُهدي لرسول الله ﷺ وشيقةٌ ظبي وهو محرم، ولم يأكله. رواه عبد الرزاق وأحمد في «مسائل عبد الله» (٢)، وقال (٣): قال ابن عيينة: الوشيقة ما طُبِخَ وقُدِّد.

وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل (٤) واليعاقب (٥) ولحم الوحش، وبعث إلى علي، فجاءه الرسول وهو يَخْبِطُ (٦) لأباعر (٧) له، فجاءه وهو يَنْفُضُ الخَبْطَ عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنّا حُرّم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحش وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

---

(١) أحمد (١٩٢٧١) ومسلم (١١٩٥) وأبو داود (١٨٥٠) ولم أجده عند ابن ماجه، ولعله سبق قلم، والصواب: «النسائي» (٢٨٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٣٢٤) وأحمد في «المسند» (٢٤١٢٨، ٢٥٨٨٢)، ولم أجده في «مسائل عبد الله». قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٠): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أي الإمام أحمد عقب الرواية الأولى التي هي من طريق ابن عيينة (٢٤١٢٨).

(٤) طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.

(٥) جمع اليعقوب، وهو ذكر الحجل.

(٦) أي يضرب الشجرة ليسقط ورقها.

(٧) جمع بعير.

رواه أبو داود (١).

ورواه أحمد (٢) من حديث علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث قال: كان أبي الحارث على أمرٍ من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزول بقُدَيْد، فاصطاد أهل الماء حَجَلًا، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عُرَاقًا (٣) للثريد، فقدَّمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيدٌ لم نصطده ولم نأمر (٤) بصيده، اصطاده قومٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فما بأس، فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي، فبعث إلى علي فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء يَسْحُتُ الخبطَ عن كَفِّهِ، فقال له عثمان: صيدٌ لم نصِّدْهُ ولم نأمر (٥) بصيده، اصطاده قومٌ حِلٌّ، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرُم، فأطعموه أهل [الحل]» (٦)، قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرُم،

---

(١) رقم (١٨٤٩) وإسناده حسن.

(٢) رقم (٧٨٣). وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - وإن كان فيه لين، ولكن أصل القصة ثابت بالمتابعة السابقة عند أبي داود ومتابعات أخرى سيأتي بعضها قريباً.

(٣) في المطبوع: «عرقاً» تحريف. والعراق: العظم الذي أُكِلَ لحمه.

(٤) في النسختين: «لم يصطده ولم يأمر». والتصويب من «المسند»، وهو المناسب للسياق.

(٥) في النسختين: «لم يصده ولم يأمر». والتصويب من «المسند».

(٦) الزيادة من «المسند». وأشار إليها في هامش النسختين.

أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ». قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وَرَكَهَ عن الطعام، فدخل رَحْلَهُ وأكل ذلك الطعام أَهْلُ الْمَاءِ.

فهذا الصيد قد كان صُنِعَ لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يُعِنْ عَلَى صَيْدِهِ بِأَمْرٍ أَوْ فِعْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فلما أخبره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ، رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان عليه السلام بالعَرَج وهو محرم في يوم صائِفٍ وقد غَطَّى رأسه بقُطَيْفَة أَرْجُوَانٍ<sup>(١)</sup>، ثم أُتِيَ بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهَيْئَتِكُمْ، إنما صِيْدٌ مِنْ أَجْلِي. رواه مالك وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: خرج أبي مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون، فَقُرَّبَ إِلَى عثمان ظُبْيٌ قد صِيدَ، فقال لهم: كلوا فَإِنِّي غَيْرُ آكِلِهِ، فقال له عمرو: أأَمَرْنَا بِمَا لَسْتَ آكِلَهُ<sup>(٣)</sup>؟ فقال عثمان: لولا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّمَا صِيدَ لِي وَأُمِيتَ مِنْ أَجْلِي لَأَكَلْتُ. فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئاً. رواه سعيد والدارقطني<sup>(٤)</sup>، ولفظه: «إني لست في ذاك مثلكم، إنما صِيْدٌ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي».

---

(١) شجر له زهر شديد الحمرة، ويطلق على الصبغ الأحمر. والقطيفة: كساء له خمل. والمراد هنا كساء أحمر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٧٤)، ثم من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩١) و«معرفة السنن» (٧/ ٤٣٢).

(٣) في المطبوع: «بأكله» خلاف النسختين.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩١) من طريق عبد الرزاق — وهو عنده في «المصنف» (٨٣٤٥) — بإسناد صحيح، إلا أن المُهْدَى له فيه «لحم طائر» لا لحم ظبي.

وما نُقل عن عثمان من الرخصة مطلقاً فقد رجع عنه؛ بدليل ما روى سعيد<sup>(١)</sup> عن بُسر<sup>(٢)</sup> بن سعيد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>، ثم إن الزبير كلّمه فقال: ما أدري ما هذا، يُصاد لنا أو من أجلنا، أن لو تركناه، فتركه.

وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأُتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وعليّ جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صِدْنَا ولا أَشَرْنَا ولا أَمَرْنَا، فقال علي: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] <sup>(٤)</sup>.

ثم اتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله ﷺ أن ما صيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدّثه علي والأشجعيون بالحديث، فعُلم أنهم فهموا ذاك من الحديث. ويدلّ على ذلك أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب وحديث زيد، وروى عبد الله في «مسند أبيه»<sup>(٥)</sup> عن علي قال: أُتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله.

وعن طاوس عن ابن<sup>(٦)</sup> عباس قال: لا يحلّ لحم الصيد وأنت محرم.

(١) في «سننه» بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٢٥٣-٢٥٤).

(٢) في النسختين: «بشر» تصحيف.

(٣) كذا بالهاء في النسختين. وفي المطبوع: «ثلاثاً».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٣٨/٨، ٧٤٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مولاة عبد الله بن الحارث به. ويزيد لين الحديث، ولكنه توبع كما سبق قريباً.

(٥) رقم (٨٣٠) بإسناد ضعيف، إلا أنه ثبت ويصح بالمتابعات السابقة.

(٦) «ابن» ساقطة من المطبوع.

وتلا هذه الآية ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. رواه سعيد وغيره (١).

ومع هذا فقد روى سعيد وأحمد (٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد قبل أن تُحرم فكل، وما صيد بعدما تُحرم فلا تأكل.

فيُشبه - والله أعلم - أن يكون ما صيد بعد حُرْمِهِ (٣) يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الحُرْم (٤)، [ق ٢٦٦] فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث.

وقد روى أحمد (٥) عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتى بقطا مذبوح وهو محرم، فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي. وكان عليٌّ يكره ذلك على كل حال.

وعن عبد الرحمن بن حاطب أن عثمان كره أكل يعاقب اصيّدت له، وقال: إنما اصيّدت وأُمتت لي (٦).

وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٧ - التفسير) وابن أبي حاتم (١٢١٣/٤).

(٢) لم أجده عند أحمد، وعزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٣٨/٢). وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠٤) والطبري في «تفسيره» (٧٤٥/٨).

(٣) في المطبوع: «إحرامه» خلاف ما في النسختين. والحرم - بضم الحاء وكسرهما - الإحرام. انظر شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/١٣٤).

(٤) في المطبوع: «الإحرام».

(٥) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٣٧/٢). وقد أخرجه الطبري (٧٤٠/٨) عن ابن المسيب مقتصرًا على قول علي بالكراهة. وأما قصة القطا فأخرجها الطبري (٧٤٢-٧٤٣) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٦).



التميمي وهو ابن أخي طلحة، قال: كنا مع طلحة ونحن حُرْم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع فلم يأكل، فلما أفاق طلحة وَفَّق مَنْ أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي (١).

وعن عمير بن سلمة الضَّمْرِي عن رجل من بَهْزٍ أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمارَ وحشٍ عقيرًا، فذكروه للنبي ﷺ فقال: «أَقْرُوهُ حتى يأتي صاحبه». فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثائية (٢) إذا نحن بظبي حاقفٍ (٣) في ظلّ فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يُجيز الناس عنه. رواه مالك وأحمد والنسائي (٤).

---

(١) أحمد (١٣٨٣) ومسلم (١١٩٧) والنسائي (٢٨١٧). وقوله: «وَفَّقَ مَنْ أكله» أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله.

(٢) الأثائية: موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. انظر «معجم البلدان» (١/٩٠).

(٣) أي ربض وانطوى فانحنى ظهره.

(٤) مالك (١/٣٥١) وأحمد (١٥٧٤٤) والنسائي (٢٨١٨) عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز عن النبي ﷺ. إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١١١). وقد روي الحديث عند أحمد (١٥٤٥٠) والنسائي (٤٣٤٤) وابن حبان (٥١١٢) والحاكم (٣/٦٢٤) وغيرهم من مسند عمير بن سلمة عن النبي ﷺ بغير ذكر البهزي في الإسناد. وهو الذي رجّحه أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون الحمّال. وعمير صحابي، فالحديث متصل وصحيح على كل حال. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٨٩٨) و«مسند الموطأ» للجوهري (٨١٦) و«علل الدارقطني» (٣١٨٢).

وعن أبي قتادة قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من<sup>(١)</sup> أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصيفُ نعلي، فلم يؤذِنوني وأحبُّوا لو أني أبصرته، والتفتُ فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرَجته، ثم ركبْتُ ونسيْتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نُعينك عليه، فغضبتُ فنزلت فأخذتُهما، ثم ركبْتُ فشددتُ على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكَّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فرُحنا وخبأتُ العضدَ معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضدَ، فأكلها وهو محرم. وفي رواية: «هو حلال فكلوه». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وللبخاري<sup>(٣)</sup>: قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا<sup>(٥)</sup>: لا، قال: «فكلوا».

وقد روى عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>: قُتْنَا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أُحرم، فرأيت حماراً فحملتُ عليه فاصطدته،

(١) «رجال من» ساقطة من ق.

(٢) البخاري (٢٥٧٠، ٥٤٠٧) ومسلم (١١٩٦).

(٣) رقم (١٨٢٤).

(٤) رقم (١١٩٦/٦٤).

(٥) في النسختين: «قال». والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) في «مصنّفه» (٨٣٣٧).

فذكرت<sup>(١)</sup> شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرتُ أني لم أكن أحرمت، وأنني إنما اصَّدتُهُ<sup>(٢)</sup> لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصَّدتُهُ<sup>(٣)</sup> لك<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر النيسابوري<sup>(٦)</sup>: قوله: «إني اصطدته لك»، وقوله: «لم يأكل منه»، لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي [عن]<sup>(٧)</sup> عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل. وهذا إسناد جيد، إلا أن الروايات المشهورة فيها أنه أكل منه ﷺ، فينظر.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالرَّبَذَةِ وجد ركبًا من العراق محرمين، فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككتُ فيما أمرتهم، فلما قدمت

(١) في النسختين: «فذكر». والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع: «صدته» خلاف ما في النسختين. وقد سبق التعليق على مثل هذه الكلمة، وأنها صواب.

(٣) س: «اصطدته». وكلاهما صواب.

(٤) في المطبوع: «له» خلاف ما في النسختين.

(٥) أحمد (٢٢٥٩٠) وابن ماجه (٣٠٩٣) والدارقطني (٢/ ٢٩١). وهذه الرواية شاذة تخالف الروايات الصحيحة المتفق عليها لحديث أبي قتادة في أمرين سيذكرهما المؤلف عن الحافظ أبي بكر النيسابوري.

(٦) نقله عنه الدارقطني عقب الحديث السابق. وأبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الإمام الحافظ الفقيه الشافعي (ت ٣٢٤)، قال الدارقطني: «ما رأيتُ أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون».

(٧) زيادة من الدارقطني.

المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال: أمرتهم<sup>(١)</sup> بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلتُ بك، يتواعده<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدي لهم لحمٌ صيدٌ أهدها حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم بأكله، قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضربًا، فقال رجل لابن عمر: أناكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني، وعمر خير مني. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الشعبي ومجاهد قالا<sup>(٤)</sup>: إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر فاتبعوه<sup>(٥)</sup>.

وأيضًا فإن الله سبحانه قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد، لا كما قال بعضهم: إنه مصدر صاد يصيد صيدًا، واصطاد يصطاد اصطيدًا، وأن المعنى: حُرِّم عليكم الاصطياد في حال الإحرام<sup>(٦)</sup>،

---

(١) «أمرتهم» ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه مالك (٣٥١-٣٥٢). ورواه أيضًا (١/٣٥٢) من رواية سالم بن عبد الله بن

عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر... إلخ بنحوه.

(٣) ورواه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٤٢، ٨٣٤٣) بنحوه.

(٤) في النسختين والمطبوع: «قال». خطأ.

(٥) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢، ٣٤٩) عنهما. وأخرجه أيضًا ابن أبي

شيبه (٢٦٧٩٩) من وجه آخر عن الشعبي.

(٦) في المطبوع: «حال من الإحرام» خلاف ما في النسختين.

لوجوه:

أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد، كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعًا﴾ [٢٦٧] لَكُمْ، وإنما يستمعون<sup>(١)</sup> بما يُصاد لا بالاصطياد. وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ بعد قوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا<sup>(٢)</sup> إنما يضاف إلى الأعيان، وإن<sup>(٣)</sup> كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ... غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا كثير في القرآن والحديث. ثم قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعلم أن المراد نفس المصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما يُصاد منه؛ لأنه عطف عليه، وطعامه: ماله وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الآخر وهو الرطب المصيد<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه قال: ﴿مَتَلَعًا لَكُمْ﴾ وإنما يُستمع بنفس ما

(١) في المطبوع: «يستمعون» خطأ مطبعي.

(٢) «هذا» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «وإذا» خطأ.

(٤) في المطبوع: «الصيد» خطأ مخالف لما في النسختين.

يُصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عُني به المصيد<sup>(١)</sup>، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسّروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم يُنقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف، بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً؛ لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحلّ له، فعُلِمَ أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر فهم منه الصيد البري والبحري، فيجب حملُ الكلام على ما يُفهم منه، وإذا كان المعنى: حُرِّم عليكم الصيد الذي في البر، فالتحريم إذا أضيف إلى العين<sup>(٢)</sup> كان المراد الفعل فيها.

وقد فسّرت سنة رسول الله ﷺ أن المراد فعلٌ يكون سبباً إلى هلاك الصيد، وأكلُ صيدٍ يكون للمحرم سبباً في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ، كما فسّر قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصة. ودلّ على ذلك أشياء:

أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد؛ لأن إباحته تُفضي إلى قتله، ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ثم أتبعه بقوله:

(١) في المطبوع: «الصيد» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «المعين» خطأ.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فالمقصود من التحريم: استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرّضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم، قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه، فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكّاه لم يقع شيء من الفعل المكروه، فلا وجه للتحريم على المحرم. وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام، فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده، فإذا علم الحلال أن ما صاده الحلال<sup>(١)</sup> لا يحل، كفّ الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام، فلم يبقَ للمحرم سببٌ في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يُصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يُصدّ، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم الصيد وهو محرم، أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلالاً لنفسه ثم جاء به قديداً أو شواءً أو قديراً، فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرّق الله بين صيد البحر وطعامه، فعلم أن الصيد هو ما اصطيده منه، والطعام ما لم يُضطدّ منه، إما لكونه قد طفاً أو لكونه قد ملّح، ثم إنما حرّم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد، فعلم أنه إنما حرم ما اصطيده في حال الإحرام.

فإذا كان قد اصطاده هو أو اصطيده<sup>(٢)</sup> لأجله فقد صار للمحرم سببٌ في

(١) كذا في النسختين، وكتب في هامشهما: «لعله للحرام».

(٢) في المطبوع: «صيد» خلاف النسختين.

قتله حين هو صيد، فلا يحلُّ له<sup>(١)</sup>. أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهده أو باعه للمحرم فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد، فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن. وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزوّد صفيّفاً الظباء في الإحرام، رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن الله إنما حرّم الصيد ما دمنا حُرُمًا، ولو أحلَّ الرجل وقد صاد صيدًا أو قتله وهو محرم لحرم عليه بعد الإحرام، فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدًا وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم، فلا يكون حرامًا في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حرامًا في حال الإحلال.

الرابع: أن الصيد اسم مشتقٌّ من فعل؛ لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله [ق٢٦٨] سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك أن المحرّم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه؛ للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حيًّا فلو قيل: والخنزير، لم يُذَرَّ ما المحرّم منه؛ أهو قتله أو أكله أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير عُلم أن المراد تحريم الأكل

---

(١) «له» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٥٠) وقال مالك: «والصفيّف القديد». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق

(٨٣٤٨) وابن أبي شيبة (١٤٦٨٢) بلفظ: «صفيّف الوحش».



ونحوه. فلما قال في الصيد: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ عَلِمَ أن المراد تحريمُ قتله وتحريمُ الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسنٌ لمن تأمله.

فعلى هذا إذا صيد من أجل مُحَرَّم بعينه جاز لغيره من المحرمين الأكل منه. ذكره أصحابنا القاضي [وغيره] <sup>(١)</sup>. قال في رواية عبد الله <sup>(٢)</sup>: المحرم إذا اصَّيدَ الصيدُ من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله صيد، ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يُصَدَّ من أجله إذا صاده حلال.

وقد أخذ بحديث عثمان، وفيه: أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو. وكذلك في الحديث المرفوع إن كان محفوظاً. ولأن قوله ﷺ: «صيد البر حلال لكم وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم» دليل على أن المحرم إذا لم يصْده هو <sup>(٣)</sup> ولا صيدَ له، فهو حلال وإن صيدَ لمحرمٍ آخر؛ ولأنه إذا لم يُصَدَّ <sup>(٤)</sup> لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله.

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين، مثل أن يكون أهل المياه والأعراب وغيرهم يُعِدُّون لحم الصيد لمن يمرُّ بهم من المحرمين يبيعونهم أو يُهدون لهم... <sup>(٥)</sup>، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه.

---

(١) زيادة ليستقيم السياق. وانظر كلامهم في «التعليقة» (٢/ ٣٣٦) و«المستوعب» (١/ ٤٦٩) و«المغني» (٥/ ١٣٥).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٧).

(٣) «هو» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «لم يقصد». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) بياض في النسختين.

وإن كانوا قد صادوه لبيعه<sup>(١)</sup> على المحرمين وغيرهم إذا اتفق، وإنما يتفق غالباً المحرم، مثل مرارة الضبع التي تشتريه الناس من الأعراب...<sup>(٢)</sup>.

فإذا أكل الصيد مَنْ صِيدَ لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء، كما لو أعان على قتله بدلالة أو إشارة؛ لأن هذا الأكل إتلافٌ ممنوع منه لحق الإحرام. فضمنه بالجزاء كما لو قتله، بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة.

فإن أتلف الصيد الذي صِيدَ لأجله بإحراقٍ ونحوه بإذن ربه، ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه كالأكل.

والثاني: وهو أظهر، لا يضمنه؛ لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله، وهو في<sup>(٣)</sup> نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه ما لو حرق الطيب ولم يتطيَّب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين. أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد.

وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك مثل الأكل، وما لا منفعة أصلاً مثل الإحراق.

---

(١) في هامش س: «ليعه»، وق: «لييعه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «في» ساقطة من المطبوع.

## فصل

وكما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعاره آله لصيده أو لذبحه.

وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعاره آله ونحو ذلك، فهو كما لو شَرِكَ في قتله، فإن كان المُعَان حلالاً فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراماً اشتركا فيه؛ لما تقدم في حديث أبي قتادة أنه قال: فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخِصِفْ نعلي، فلم يؤذَنوني، وأحْبُوا لو أني أبصرتَه، والتفتُ فأبصرتَه، فقمْتُ إلى الفرس فأسرجتُه، ثم ركبْتُ ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوطَ والرمح، فقالوا: والله لا نُعِينكَ عليه، فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبْتُ. لفظ البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(٢)</sup>: «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيتَه، فحملتُ عليه الفرس فطعنته، فأثبته<sup>(٣)</sup>، فاستعنتُهم فأبوا أن يعينوني»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارٌ وحشٍ، يعني فوقَ سوطه، فقالوا: لا نُعِينكَ عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولتُه فأخذتُه». هذا لفظ البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رقم (٢٥٧٠، ٥٤٠٧).

(٢) البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦/٥٩).

(٣) في النسختين: «فأثبته». والتصويب من «الصحيحين». والمعنى: جعلته ثابتاً في مكانه.

(٤) بعدها في النسختين: «مسلم»، وكتب في هامشهما: «ينظر». وقد سبق العزو إليه وإلى البخاري في بداية لفظ الحديث.

(٥) رقم (١٨٢٣).

ولفظ مسلم<sup>(١)</sup>: «فإذا حمارٌ وحشٍ، فأُسرَجْتُ فرسي وأخذت رمحي ثم ركبْتُ، فسقط مني السوط، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نُعينك عليه بشيء، فنزلتُ فتناولته».

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطَه فأبوا، فسألهم رمحَه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله».

وفي الحديث<sup>(٣)</sup>: فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمانا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقرَ منها أثناءً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: أنأكل لحمَ صيِّدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها<sup>(٤)</sup> فقال: «هل معكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي لفظ لمسلم<sup>(٥)</sup>: «هل أشار إليه [ق ٢٦٩] إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وللبخاري<sup>(٦)</sup>: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

---

(١) رقم (٥٦/١١٩٦).

(٢) للبخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠) ومسلم (٥٧/١١٩٦).

(٣) عند البخاري (١٨٢٤) ومسلم (٦٠/١١٩٦).

(٤) «فقلنا... لحمها» ساقطة من ق.

(٥) رقم (٦٤/١١٩٦).

(٦) رقم (١٨٢٤).

وللنسائي<sup>(١)</sup>: «هل أشترتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

فقد امتنع القوم من دلالة بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه أو رمحه وسمّوا ذلك إعانة، وقالوا: لا تُعينك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد استقرّ عندهم أن المحرم لا يُعين على قتل الصيد بشيء.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء.

والنبي ﷺ قال: «منكم أحد أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟» فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: «هل أشترتم أو أعنتم؟». ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة.

وأيضاً ما روي عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض النعام<sup>(٣)</sup>، فجعل عليه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: أتى رجل ابنَ عباس فقال: إني أشترُ بظبي وأنا محرم، قال: فضمّنه<sup>(٥)</sup>.

وعن...<sup>(٦)</sup> أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين، إني أشترُ إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن

---

(١) رقم (٢٨٢٦).

(٢) في «التعليقة» (٣٥٨/٢)، (٣٥٩).

(٣) في المطبوع: «نعام» خلاف النسختين.

(٤) ذكره القاضي في «التعليقة» (٣٥٩/٢) وعزاه إلى النجّاد. ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) ذكره القاضي في «التعليقة» (٣٥٩/٢) وعزاه إلى النجّاد. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٧٦١).

(٦) بياض في النسختين. وفي «التعليقة»: «رُوي أن رجلاً...».

عوف: ما ترى؟ قال: أرى عليه شاة، قال: فأنا أرى ذلك<sup>(١)</sup>. رواه النجّاد.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (السابع: عقد النكاح لا يصحّ منه، ولا فدية فيه).**

وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلاً لا يصح أن يتزوَّج بنفسه ولا وكيله ولا وليّه، بحيث لو وكلّ وهو حلال رجلاً لم يجز أن يزوّجه بعدما يُحرّم الموكل، فأما إذا وكلّ وهو حرام من زوّجه بعد الحلّ فقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك.

فعلى هذا لو وكلّ وهو حلال ثم أحرم ثم حلّ جاز أن يزوّج الوكيل بذلك التوكيل<sup>(٣)</sup> المتقدم وأولى؛ لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز؛ لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل؟

وإن كانت امرأة لم يجز أن تزوّج وهي محرمة بإذن متقدّم على الإحرام أو في حال الإحرام؛ لكن إذا أذنت حال الإحرام....<sup>(٤)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطّب». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ذكره القاضي في «التعليقة» (٣٥٩/٢) وعزاه إلى النجّاد. ولم أقف عليه عند غيره بهذا السياق، وسيأتي عند بيان جزاء الظبي سياق آخر ليس فيه موضع الشاهد.

(٢) انظر: «المغني» (١٦٢/٥) و«المستوعب» (٤٧٣/١) و«الفروع» (٤٣٧/٥) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٢٤/٨).

(٣) «التوكيل» ساقطة من ق.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٢) ومسلم (١٤٠٩/٤١) وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢) والنسائي =

وفي رواية<sup>(١)</sup> عن نُبَيْه بن وَهَب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوّج ابنه وهو محرم فنهاه أبان، وزعم أن عثمان حدّث عن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا يُنكِح ولا يُنكح».

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «أراد ابنُ معمر أن يُنكِح ابنَه بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْر<sup>(٣)</sup>، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فأتيته فقلت: إن أخاك أراد أن يُنكِح ابنَه فأراد أن يُشْهَدَ ذاك، فقال: ألا أراه عراقياً جافياً، إن المحرم لا يُنكِح ولا يُنكح، ثم حدّث عن عثمان بمثله يرفعه». رواهما أحمد بإسناد صحيح.

وفي رواية عن نافع عن نُبَيْه مثله، قال نافع: وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي ﷺ. رواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»<sup>(٤)</sup>.

وعن أيوب بن عتبة قتنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد وأبو بكر النيسابوري<sup>(٥)</sup>.

= (٢٨٤٢، ٣٢٧٥) وابن ماجه (١٩٦٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦) بإسناد صحيح كما سيذكر المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢) بإسناد صحيح كما سيذكر المؤلف. وأخرجها أيضًا بنحوه

مسلم (٤٥ / ١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) في النسختين: «جبر». والتصويب من «المسند».

(٤) لم أجده في «المناسك» المطبوع، ولكن قد أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٥ / ٦٥، و٧ / ٢١٠).

(٥) أحمد (٥٩٥٨). وعن أبي بكر النيسابوري أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٦٠). قال في =

وروى سعيد<sup>(١)</sup> قثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن  
عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

وروى النفيلي قثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن نافع<sup>(٢)</sup> عن  
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح». قال النفيلي:  
هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف، الزنجي. رواه الخلال عن الميموني  
عنه في «العلل»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج».  
رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وأيضًا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة،  
فعن [أبي]<sup>(٥)</sup> غطفان بن طريف السمرّي أن أباه طريفًا تزوج امرأة<sup>(٦)</sup> وهو  
محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه<sup>(٧)</sup>.

---

= «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٤): «فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثّق».

(١) لم أجده في «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة. ويبعد أن يكون المقصود به سعيد بن  
منصور، فإنه لم يدرك عمرو بن الحارث، وإنما يرويه عنه بواسطة ابن وهب.

(٢) «عن نافع» ساقطة من المطبوع.

(٣) ليس في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة. وقد أخرجه العقيلي في  
«الضعفاء» (٥/٤٢٢ - ط. السرساوي) من طريق الميموني عن النفيلي (في  
المطبوع «نفيل» مصحّفًا) به. والحديث أخرجه أيضًا الدارقطني (٣/٢٦١) من  
طريق آخر عن النفيلي به، ولكن دون ذكر تعليقه للحديث.

(٤) (٣/٢٦١) وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) «امرأة» ساقطة من المطبوع.

(٧) رواه مالك (١/٣٤٩) وعنه الشافعي في «الأم» (٦/٢٠١، ٤٥٢). ورواه أيضًا =



وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يَنْكِح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره<sup>(١)</sup>. رواهما مالك وغيره.

وعن الحسن أن عليًّا قال: من تزوّج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نُجيز نكاحه. رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتادة عنه<sup>(٢)</sup>.

وعن شُوذَّب مولى زيد بن ثابت أنه تزوّج وهو محرم، ففرّق بينهما زيد بن ثابت. رواه عبد الله بن أحمد<sup>(٣)</sup>، وقال: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟ قال: لا يتزوج، قال: يُروى عن عمر وعلي: يُفرّق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يُفرّق بينهما، وابن عمر قال: لا يَنْكِح ولا يُنْكِح. وروى عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح».

وهؤلاء أكابر الصحابة [ق ٢٧٠] لم يُقدِّموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بيِّن وعلمٍ اطلعهو ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نُقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يني على استصحاب الحال. فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم. رواه

---

= الدارقطني (٣/ ٢٦٠) من غير طريق مالك.

(١) رواه مالك (١/ ٣٤٩) وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٥٣). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٣٠، ١٣١٣١) بنحوه.

(٢) لم أجده في «المناسك» لابن أبي عروبة، ولم أجده من رواية قتادة عن الحسن. وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢١٣) من طريق أبي بكر النيسابوري بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٥) - ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦٦) - عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن به. ورواية الحسن البصري عن علي مُرسلة.

(٣) في «مسائله عن أبيه» (ص ٢٣٥). ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٥٣).

الجماعة<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف». وللبخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup>: «تزوَّج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup>: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه».

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان. رواه أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه.

وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم. ولفظ الشعبي: «احتجم وهو محرم، وتزوَّج الهلالية وهو محرم». رواه ن سعي (٧).

وعن أبي هريرة وعائشة...<sup>(٨)</sup>.

(١) بعدها في النسختين: «ال ر»، ولم أفهم المقصود. والحديث أخرجه السبعة دون استثناء: أحمد (٣٤٠٠) والبخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٤٠) وابن ماجه (١٩٦٥).

(٢) رقم (٤٢٥٨).

(٣) رقم (٤٢٥٩).

(٤) بعدها في ق: «وهو حلال وماتت بسرف». وعليها علامة الحذف في س. وليس في البخاري.

(٥) رقم (٣٢٧٣).

(٦) رقم (٢٢٠٠). ورواه النسائي (٢٨٤٠) من طريق حماد بن سلمة أيضًا، ولكن لفظه: «وهو مُحرم». وهو الموافق لروايات باقي الثقات عن عكرمة، كما عند البخاري (٤٢٥٨) وغيره.

(٧) ورواه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٣٠-١٣٢).

(٨) بياض في س. وحديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٢) والدارقطني (٣/ ٢٦٣)، من طريق كامل بن =

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به - يعني بنكاح المحرم -  
 بأساً، ويحدث أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم<sup>(١)</sup>  
 بسرف، وبنى بها لما رجع بذلك الماء. رواه سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup> عن  
 يعلى بن حكيم<sup>(٣)</sup> عنه.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم  
 يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد....<sup>(٤)</sup> روي أنه قال لأهل  
 مكة: «دعوني أعرّس بينكم لتأكلوا من وليمتها»، فقالوا: لا حاجة لنا في  
 وليمتك، فاخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرف<sup>(٥)</sup> وعرّس<sup>(٦)</sup> بها<sup>(٧)</sup>.

= العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.  
 وكامل بن العلاء فيه ضعف، وقد تقدّم به، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد  
 ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلماً فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج  
 بأخباره». «المجروحين» (٢/ ٢٣١).

وحديث عائشة أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦٩) وابن حبان (٤١٣٢) والطبراني في  
 «الأوسط» (٢١٦٤) والبيهقي (٧/ ٢١٢) من طريقَي مسروق وابن أبي مليكة عنها.  
 ورجالهما ثقات، وقد صحّحه الحافظ ابن حجر، إلا أن كلا الطريقين قد أُعْلَا  
 بالإرسال. انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٩) و«السنن الكبرى» للنسائي  
 (٥٣٨٧، ٥٣٨٨) وللبيهقي (٧/ ٢١٢) و«الفتح» (٩/ ١٦٦).

- (١) «وهو محرم» ساقطة من ق.
- (٢) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٩٢) والنسائي (٣٢٧١).
- (٣) في النسختين: «يعلى بن خليفة»، وهو تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.
- (٤) بياض في النسختين. والكلام متصل فيما يبدو.
- (٥) س: «سرفاً».
- (٦) في المطبوع: «وأعرس» خلاف النسختين.
- (٧) سيأتي تخريجه.

قليل عنه أجوبة:

أحدها: أنه قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو<sup>(١)</sup> حلال، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». رواه مسلم وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد والترمذي والبرقاني<sup>(٣)</sup> عن يزيد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنّاها في الطلّة<sup>(٤)</sup> التي بنى بها فيها.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup>: «تزوّجني ونحن حلالان بسرف».

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> أن رسول الله تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما. رواه أحمد والترمذي<sup>(٧)</sup>،

---

(١) في النسختين: «وهي». والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب فيما بعد.

(٢) مسلم (١٤١١) وابن ماجه (١٩٦٤). وقد أُعلِّ بالإرسال، انظر التخريج الآتي.

(٣) أحمد (٢٦٨٢٨) والترمذي (٨٤٥) وقال: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال». وكذا استصوب الرواية المرسلة البخاري والدارقطني. انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٨-١٣٩) و«العلل» للدارقطني (٤٠١٣).

(٤) في النسختين: «الطلحة». والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) رقم (١٨٤٣).

(٦) «رسول الله» ساقطة من المطبوع.

(٧) أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرفوعاً. وهذا إسناد حسن =

وقال: «حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر [عن ربيعة]»<sup>(١)</sup>، ورواه مالك<sup>(٢)</sup> عن ربيعة عن سليمان أن النبي ﷺ، مرسلًا، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

وهذه الرواية مقدّمة على رواية ابن عباس لوجوه:

أحدها: أنها هي المنكوحه، وهي أعلم بالحال التي تزوّجها رسول الله ﷺ فيها - هل كان<sup>(٣)</sup> في حال إحرامه أو في غيرها - من ابن عباس.

الثاني: أن أبا رافع كان الرسول بينهما، وهو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

الثالث: أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيًّا له نحو من عشر سنين، وقد يخفى على من هذه سنُّه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه؛ أما أولاً: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وأما ثانيًا: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره، إما في ذلك الوقت أو بعده.

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود<sup>(٤)</sup>

---

= لولا أن مطرًا الوراق قد خولف فيه كما ذكره الترمذي، خالفه مالك وسليمان بن بلال فروياه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلًا، وهو الصواب. ومُرسل سليمان معتبر، فإن ميمونة مولاته ومولاة إخوته، أعتقهم وولّاهم لها، فيبعد أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها. انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٥١).

(١) زيادة من الترمذي.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٤٨).

(٣) في النسختين: «كانت». والمثبت يقتضيه مرجع «في حال إحرامه».

(٤) رقم (١٨٤٥)

عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: «تزوَّج ميمونة وهو محرم».

وقال أحمد في رواية أبي الحارث<sup>(١)</sup> وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ.

وقال في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: أذهب إلى حديث نُبَيْه بن وهب، فقال له المروزي: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوَّج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابنَ أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابنُ أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنتُ السفيرَ بينهما. وعمر بن الخطاب يفرِّق بينهما. وقال<sup>(٣)</sup>: هذا بالمدينة لا يُنكرونه.

وقال ميمون بن مهران: أرسل إليَّ عمر بن عبد العزيز أن سلَّ يزيد بن الأصم كيف تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة، فسألته فقال: تزوَّجها وهو حلال. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وقال عمرو بن دينار: أخبرْتُ الزهري به، يعني بحديثه عن جابر بن زيد<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم - وهي حالته - أن رسول الله ﷺ

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٧٤).

(٢) في «التعليقة» (١/٤٧٤) جزء من هذا الكلام.

(٣) «وقال» ساقطة من المطبوع.

(٤) وأخرجه أيضًا ابن سعد في «طبقاته» (١٠/١٢٩-١٣٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠-٢٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١١).

(٥) في النسختين: «عمرو بن دينار» خطأ. والتصويب من «صحيح مسلم».

تزوّجها وهو حلال. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة، وهم أعلم الناس بسنة ماضية، وأبحثهم عنها، قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوّجها حلالاً، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

الخامس: أن الرواة<sup>(٢)</sup> بأنه تزوّجها [ق ٢٧١] حلالاً كثيرون. فهي منهم، وأبو رافع. وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة - وكانت عجوزاً - أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وخطبها وهو حلال. ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>.

[و]<sup>(٤)</sup> عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوّجها وهما حلالان. رواه ابن أبي خيثمة<sup>(٥)</sup>. ورواه من التابعين خلق كثير.

---

(١) رقم (١٤١١) وقد تقدم.

(٢) في النسختين: «الرواية» خطأ، كما يدل عليه السياق.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٧٦). ولم أقف عليه بهذا اللفظ في مصدر آخر.

(٤) زيادة ليستقيم السياق. فاللفظ الآتي ليس عند القاضي، بل ذكر اللفظ السابق.

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٧). ورواه أيضاً ابن سعد في

«الطبقات» (١٠/١٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢١) و«الأوسط» (١٠٩١)،

(٤٧١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١١). وإسناده صحيح.

وأما الرواية الأخرى فلم تُروَ<sup>(١)</sup> إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: ما أعلم أحدًا من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس.

وإذا كان أحد الخبرين أكثرَ نقلًا ورُواةً قُدِّمَ على مخالفه، فإنَّ تطرُّق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدرَ بمعرفة باطن الحال.

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّجها وهما محرمان<sup>(٣)</sup>، وأن عقد النكاح كان بسِرْفٍ، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة أهل السير ذكروا<sup>(٤)</sup> أن ميمونة كانت قد بانّت من زوجها بمكة، ولم تكن مع النبي ﷺ في عمرته، فإنه لم يقدّم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمةً معه بسِرْفٍ؟ أم كيف - وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب - خطبها؟ وهو يؤهّن الحديث ويعلّله.

السابع: أن النبي ﷺ تزوّجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يُحرّم من ذي الحليفة، فيُشبه أن تكون الشبهة دخلت على من اعتقد أنه تزوّجها محرّمًا من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال

---

(١) ق: «ترد». وكلاهما بمعنى.

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١٥٣) و«الاستذكار» (١١/ ٢٥٩). وتعقّب الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٦).

(٣) قوله: «وهما محرمان» لم يثبت في رواية عكرمة، وإنما جاء في بعض الطرق عنه، وأكثر الثقات يروونه عنه بلفظ: «وهو محرم». انظر ما سبق (ص ٦٢٧).

(٤) انظر «الإصابة» (١٤/ ٢٢١).



أنه تزوّجها في حال إحرامه.

أما من روى أنه تزوّجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به،  
فإما أن يكون تزوّجها قبل الإحرام أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى  
أنه تزوّجها قبل الإحرام معه مزيدٌ علم.

وقد روى مالك<sup>(١)</sup> عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ  
بعث مولاه أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوّجاه ميمونة بنت الحارث  
ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

ورواه الحميدي<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن سليمان بن  
يسار أن رسول الله ﷺ بعث العباس بن عبد المطلب وأبا رافع، فزوّجاه  
بسرف وهو حلال بالمدينة.

وهذا فيه نظر، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو يقوى من وجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أن سليمان بن يسار هو مولاه، فمثله قد يطلع على باطن  
حالها، ومعه مزيدٌ علم خفي على غيره.

الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل  
الحديث يعدّونه حديثاً واحداً، أسنده سليمان تارةً، وأرسله أخرى، فيعلم أنه

---

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٨).

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٤٧٥) ولم أقف عليه في «مسنده» ولا غيره. وقد  
ذكر الدارقطني في «العلل» (١١٧٥) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي هذا  
ضمن ذكر اختلاف الوصل والإرسال في حديث سليمان بن يسار.

(٣) في المطبوع: «جهتين» خلاف ما في النسختين.

تَلَقَّى هذا الحديث عن أبي رافع، وهو كان الرسول في النكاح.

وقد روى يونس بن بكير<sup>(١)</sup> عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه، فزوَّجوه إياها. وهذا يوافق الذي قبله في تقدّم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين.

فإن قيل: فقد تقدم في<sup>(٢)</sup> رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بَسْرَفَ. وفي رواية: «بَسْرَفَ ونحن حلالٌ بعدما رجعنا من مكة». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يكون<sup>(٥)</sup> إلا بعد العمرة وهو قافلٌ من مكة إلى المدينة.

وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله ﷺ بعدما حلَّ. رواه ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لم أقف على روايته.

(٢) «في» ليست في س.

(٣) رقم (١٨٤٣). وقد سبق ذكرها.

(٤) رقم (٢٦٨١٥) إلا أنه ليس فيه: «بَسْرَفَ». وإسناده صحيح إلا أنه أُعْلٍ بالإرسال كما سبق (ص ٦٢٩).

(٥) في المطبوع: «لا يمكن».

(٦) في «التمهيد» (١٥٨/٣) و«الاستذكار» (١١/٢٦٤-٢٦٥). وأخرجه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (٧/٢١٢). وحديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٣٧) من هذا الطريق إلا أنه ليس فيه قول ابن المسيب.

وقال ابن إسحاق: حدثني ثقة<sup>(١)</sup> عن ابن المسيب أنه قال: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قديم رسول الله ﷺ مكة، فكان الحل والنكاح جميعاً، فُسِّبَ ذلك على الناس<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالاً اعتقد تأخر العقد عن الإحرام، وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد اطلع على ما خفي على غيره.

ويؤيد ذلك ما روى سُنيِد<sup>(٣)</sup> عن زيد<sup>(٤)</sup> بن الحباب عن أبي معشر عن شُرحبيل بن سعد قال: لقي العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يا رسول الله<sup>(٥)</sup> تَأَيَّمْتُ<sup>(٦)</sup> ميمونة

---

(١) في النسختين: «نفر». والتصويب من المصادر الآتية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٦/٤) عن ابن إسحاق به، إلا أن في المطبوع سقطاً أدخل بالمعنى. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٠/٦) عن يونس عن ابن إسحاق به، إلا أن بعض رواته كنى فيه عن قول ابن المسيب: «وكذب» بقوله: «فذكر كلمة». ومقصود ابن المسيب بقوله: «كذب» أي أخطأ. وهو لغة أهل الحجاز.

(٣) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٩١٧/٤). ولا يصح لإرساله وضعف رواته.

(٤) «عن زيد» ساقطة من المطبوع.

(٥) «يا رسول الله» ليست في ق.

(٦) في هامش النسختين: «لعله بانث». ولا حاجة إلى هذا التصحيح، فالمثبت كذلك في «الاستيعاب». والمعنى: مات عنها زوجها أبو رهم.

بنت الحارث بن حرب من<sup>(١)</sup> أبي [٢٧٢] رُهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوّجها؟ فتزوّجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً، فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: «دعوني أبتني بامرأتي وأصنع لكم طعاماً»، فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك، اخرج عنا. فقال له سعد: يا عاصّ بظّر أمّه! أرضك وأرض أمك دونه، لا يخرج رسول الله ﷺ إلا أن يشاء! فقال رسول الله ﷺ: «دعهم فإنهم زارونا»<sup>(٢)</sup> لا نوذّهم»<sup>(٣)</sup> فخرج فبنى بها بسرف.

وروى ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> قال: حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفّرتة في هذه العمرة، وكان الذي زوّجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأتاه حُوَيْطِب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد وُدّ في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكلّته بإخراج رسول الله ﷺ من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال لهم: «لو تركتموني فعرّستُ بين أظهركم، وصنعنا طعاماً فحضرتموه»<sup>(٥)</sup> فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا. فخرج وخلف أبا رافع مولاة على ميمونة

(١) في المطبوع: «بن» تحريف.

(٢) ق: «زادونا».

(٣) «فخرج» ساقطة من ق.

(٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠١) والحاكم في «المستدرک»

(٤/ ٣١) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٣٠) وغيرهم. وإسناده حسن.

(٥) في المطبوع: «فحضرتموه» خطأ.

حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها رسول الله ﷺ هنالك.

وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقاً<sup>(١)</sup>، فقال: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس: «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء».

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه، فمن قائل إنه تزوجها قبل الإحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان، إما قبل الإحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة. ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد روي مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند، وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجيح<sup>(٢)</sup> حديث ابن عباس الذي هو أصح إسناداً.

قال عمرو بن دينار: حدث<sup>(٣)</sup> ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه؟<sup>(٤)</sup>.

قيل<sup>(٥)</sup>: أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف – إن كانت

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥٩).

(٢) في المطبوع: «ترجح» خلاف ما في النسختين.

(٣) ق والمطبوع: «حديث» تصحيف. والمثبت من س.

(٤) أخرجه الحاكم (٣٢/٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦/٥). وأصل القصة إلى قوله:

«وهو حلال» في «صحيح مسلم» (١٤١٠).

(٥) جواب «فإن قيل» قبل ثلاث صفحات.

محفوظة - فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف، كما فسّرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدّم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم إلا أن يكون تقدم الخطبة والركون<sup>(١)</sup>، ولم يعقد العقد إلا بسرف حين البناء؛ فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل القاضي<sup>(٢)</sup> الروايتين، وفسّر قوله: «دعوني أعرّس»، معناه: أَعِدّ وأعرّس، فلما منعه خرج إلى سِرْف فعقدَ وعَرّس<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية من روى أنه تزوّجها قبل الإحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني، فإن ذاك مُثْبِتٌ وهذا نافي، لاسيما وسليمان بن يسار ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما، ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدّمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا اعتقد من اعتقد أن العقد وقع في أثناء الإحرام. وقد ذكر هذا القاضي<sup>(٤)</sup>، وقال: هذا تأويل جيد. أو أن يكون<sup>(٥)</sup> بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له، ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد، ثم لم يعقد إلا بعد الإحرام.

وأما كونهما قد رُويَا مرسلين، وكون يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس = فليس بشيء، فإنه قد رُوي مسندًا من وجوه مرضية مخرّجة في

(١) أي الميل والاعتماد.

(٢) في «التعليقة» (١/٤٧٧).

(٣) في المطبوع: «وأعرّس» خلاف ما في النسختين.

(٤) في «التعليقة» (١/٤٧٩).

(٥) وجه ثانٍ معطوف على «فإما أن يكون...».

الصحيح والحسان. والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكد في ثبوتها عنده وثقتة بحديث من حدثه، فإنه إنما يُخاف في الإرسال من ضعف الوساطة، فمتى سمّاه مرةً أخرى زال الريب.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي، العالم والجاهل فيه سواء. ثم ابن عباس لم يُسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحه أم المؤمنين، ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

الجواب الثاني: أن تزوّج ميمونة وإن لم يُحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوّجها حلالاً فلا ريب أنه قد اضطربت فيه [ق ٢٧٣] النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج بها<sup>(١)</sup> لعدم الجزم بأنه تزوّجها وهو محرم، فتساقط الروايتان. وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض له.

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوّجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يُعمل به لأوجه:

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مُبقي<sup>(٢)</sup> على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوّج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرةً واحدة، فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج، كما تقدم، ولم تكن أحكام الحج قد مُهّدت، ولا محظورات

(١) كذا بتأنيث الضمير في النسختين.

(٢) كذا في النسختين بإثبات الياء، وله وجه.

الإحرام قد بُيِّنَتْ، وحديث عثمان إنما قاله ﷺ بعد ذلك؛ لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بيَّن في حجة الوداع، فكيف النهي عن عقد النكاح؟ إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشدُّ من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة. فهذه القرائن وغيرها تدلُّ من كان بصيرًا بالسنن كيف كانت تُسنُّ، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل = أن النهي عن النكاح متأخر.

الثالث: أن تزوجه فعلٌ منه، والفعل يجوز أن يكون خاصًّا به، وحديث عثمان نهْيٌ لأُمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن ردَّ نصَّ قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

الرابع: أن حديث عثمان حاضِرٌ وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح.

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس، وقد علِمَ مستند فتواه، وعلِمَ أن من حرَّم نكاح المحرِّم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علِمٍ عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دَرْكِه بتأويل أو قياس، وأصحابُ رسول الله ﷺ أعلمُ بالله وأخشى له<sup>(١)</sup> من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون. بخلاف من أباحه، فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

---

(١) «له» ساقطة من المطبوع.



السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا عملاً<sup>(١)</sup> ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع. وقد تقدّم أنه اعتضد في هذه المسألة [بعمل]<sup>(٢)</sup> أهل المدينة، لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم. وإنما كان الناس تبعاً لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم. ونحن وإن لم نطلق القول بأن إجماعهم حجة<sup>(٣)</sup> فإننا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حقّ حقّه، ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لندرج عند الحاجة من يستحق الترجيح. وفي المسألة أقيسة شبيهة<sup>(٤)</sup>، ومعانٍ فقهية.

وأيضاً فإن الإحرام يحرم<sup>(٥)</sup> جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة، مثل القُبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حَسْم موادّ النكاح عنه. وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يُمنع منه.

(١) في المطبوع: «علماً» تحريف.

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) انظر رأي المؤلف في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٠٣ وما بعدها) و«جامع المسائل» (٥/٢٧٢).

(٤) في المطبوع: «شبيهة» خلاف ما في النسختين.

(٥) في المطبوع: «تحريم» خطأ.

وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القُبلة، ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح. والاعتكاف وإن قيل بکراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدّمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى إنه يفرّق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

وأيضاً فإن المقصود بالنكاح حلُّ الاستمتاع، فمن حقّه أن لا يصح إلا في حلٍّ يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حلُّ الاستمتاع عن العقد؛ لأن السبب إذا لم يُفدّ حكمه ومقصوده وقع باطلاً، كالبيع في محلٍّ لا يملك<sup>(١)</sup>، والإجارة على منافع لا تُستوفى. ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو وطء<sup>(٢)</sup> شبهة أو زناً، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب، وإن قيل: تعتدُّ بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب [ق ٢٧٤] النفقة وجواز الخلوة والنظر توابعٌ لحلِّ الاستمتاع.

وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل، والحائض يُستمتع منها بما دون الفرج. وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا: يصح نكاحه لأن منعه...<sup>(٣)</sup>.

والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعاً مؤكداً، لطول<sup>(٤)</sup> مدته على

---

(١) في المطبوع: «يملكه» خلاف ما في النسختين.

(٢) في المطبوع: «أو في» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «تطول».

وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة: من المضي في الفاسد، ووجوب القضاء والهدي، والتعرض لسخط الله وعقابه. والإحرام لا يُنال إلا بكُلْف ومشاق، وليس في العبادات أشدُّ لزومًا وأبلغُ نفوذًا منه، فييقاع النكاح فيه إيقاعٌ له [في مشقة] <sup>(١)</sup>.

وأيضًا فإن الإحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه، وترك أنواع الاستمتاع، فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيَّب ولا يتزَيَّن ولا يتظَّل، ويلتزم الخشوع والاختشيان، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أذفر قميلًا. ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع، وعقد أسباب اللذة والشهوة، وتعرض للهو واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات. والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء، فإن محفيه <sup>(٢)</sup> الطيب والمجمر. والمعتكف بينهما.

وأيضًا فإن المعتدة عن وفاة الزوج مُنعت الطيب والزينة، حسمًا لمواد النكاح، ومفارقةً لحال المتزوجة، وأُلزمت لزوم المنزل، والمحرمة قد مُنعت الطيب والزينة، فهي كالمعتدة من [هذا] الوجه.

وأيضًا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما مُنع المحرم من النكاح مُنع من مقصوده، كتملك الصيد لما كان مقصوده <sup>(٣)</sup> ابتذال الصيد وإتلافه مُنع منه كما <sup>(٤)</sup> كان ممنوعًا من مقصوده؛ يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد

---

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كذا في النسختين، وكتب بهامشهما: «كذا».

(٣) في النسختين: «مقصود».

(٤) في النسختين: «لما». والمثبت يقتضيه السياق.

لا محظور فيه كملك [النكاح] <sup>(١)</sup>، ولهذا لا يُمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يُمنع من ابتدائهما، وعكسه شَرى الجواري والطيب واللباس، لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يُمنع منه.

## فصل

وإذا تزوج وهو محرم... <sup>(٢)</sup>.

## فصل

ولا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلاً فلم يوجب كفارة <sup>(٣)</sup>، كشرء الصيد واتِّهابه. وهذا <sup>(٤)</sup> لأنه لا أثر لوقوعه، فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك. وكل ما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله اكتُفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها. ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختصُّ به، كما لو تكلم بكلام محرّم.

## فصل

وأما تزويجه للحلال من رجل أو امرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول – وقلنا: ينعقد تصرُّف الفضولي – فلا يصح أيضًا <sup>(٥)</sup> في

---

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وتتمته: «فالنكاح باطل» كما في «المغني» (١٦٢/٥) وغيره.

(٣) في النسختين: «الكفارة». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٤) «وهذا» ساقطة من المطبوع.

(٥) «أيضًا» ساقطة من المطبوع.

أشهر الروايتين، وفي الأخرى يصح؛ لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل والولي لا يتعدى إليهما. فعلى هذه الرواية يُحمل النهي على الكراهة.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو ينكح نهيًا واحدًا، فالتفريق بينهما لا يجوز. ولأن أصل النهي التحريم، وكل من لا يصح منه العقد<sup>(١)</sup> لنفسه بحال لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد. ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح، وذلك [يُعدُّ] منه رفثًا<sup>(٢)</sup>، وعقده له تكلم به. ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدّماته. ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب، فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه. وهذا شبه وتمثيل حسن.

وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي النسب<sup>(٣)</sup>، فأما بالولاية<sup>(٤)</sup> العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم، ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يزوّج بذلك أيضًا، لعموم الحديث والقياس. وهذا

---

(١) ق: «العقد منه».

(٢) كذا في النسختين منصوبًا. وزدنا الفعل «يعد» ليستقيم الإعراب.

(٣) في النسختين: «السبب». والتصويب من «التعليقة» (١/ ٤٨٢).

(٤) في المطبوع: «الولاية».

ظاهر كلام أحمد، فإنه منع المحرم أن يزوّج مطلقاً ولم يفرّق، فعلى هذا يُزوّج<sup>(١)</sup> خلفاء السلطان المُحلّون.

والثاني: يجوز ذلك؛ لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة، كتزويج الكافرة.

وهذا ضعيف، فإن الأدلة الشرعية قد عمّت، والفرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية، ولا ريب أن ولايته لا تزول بالإحرام، كما لا تزول ولاية غيره من الأولياء، أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره. ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في [ق٢٧٥] إحرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرته<sup>(٢)</sup> لوجود خلفائه.

هذه طريقة القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره من أصحابنا.

وقال ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟ على وجهين، وهذا بعيد جداً.

فأما التزويج بملك اليمين...<sup>(٤)</sup>.

وأما غيره من الأولياء إذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوّجها، فقليل: قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو<sup>(٥)</sup> أبعد منه من العصبة كما لو

---

(١) في النسختين: «يجوز» تحريف، والتصويب من «التعليقة» (١/٤٨٢).

(٢) في المطبوع: «مباشرة» خطأ.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٨٢).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «هو» ليست في س.

غاب، ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحلّ.

ومن وُكِّل في النكاح وهو محرم وزَوْج بعد تحليله، جاز على مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل، سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الإحرام، ولو كان التوكيل قبل الإحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى.

## فصل

وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام أو في حال الإحرام، ففيه روايتان:

إحدهما: له ذلك، قالها عبد الله<sup>(١)</sup>، وهي اختيار الخرقى<sup>(٢)</sup>،....<sup>(٣)</sup>، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما، وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضا، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٣١]. ولأن الرجعية<sup>(٥)</sup> [إن]<sup>(٦)</sup> كانت مباحة

(١) كما في «مسائله» (ص ٢٣٥).

(٢) في «مختصره» (٥ / ١٧٤ مع «المغني»).

(٣) بياض في النسختين. وانظر بقية الأسماء في «الإنصاف» (٨ / ٣٢٩) و«تصحیح الفروع» (٥ / ٤٤٢).

(٤) هذه الآية ليست في ق.

(٥) في النسختين: «الرجعة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) زيادة يتطلبها السياق.

فارتجاعها ليس استحلًا لفرج، وإن كانت محظورةً فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعًا منه كتكفير المظاهر. ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحًا ولا في معناه، فتبقى على الأصل.

والثانية: لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام، نقلها أحمد بن أبي عبدة والفضل بن زياد وحرب<sup>(١)</sup>، وهي اختيار القاضي<sup>(٢)</sup> وأكثر أصحابه، مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العُكْبَرِي وأبي الخطاب في «خلافه»<sup>(٣)</sup>. لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث، والارتجاعُ تكَلُّمٌ به. ولأن النبي ﷺ نهاه أن يَنْكحَ أو يُنْكَحَ أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا مُنِعَ من أن يزوّجَ أو يخطبَ فمنعه من الرجعة أولى.

وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلُّق به بوجهٍ من الوجوه، والمرجع متعلق به تعلقًا ظاهرًا.

ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدمة له، فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمُنِعَ منها كالطيب. وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشدَّ داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوّف<sup>(٤)</sup> النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٨٣).

(٢) في المصدر السابق.

(٣) انظر «الإنصاف» (٨/٣٣٠).

(٤) في المطبوع: «تشوق» في الموضعين.



تشوُّفها إلى امرأة لا يعرفها، ولهذا مُنع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة.  
ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقصٍ في ملك التصرُّف ولا لنقصٍ<sup>(١)</sup>  
في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى...<sup>(٢)</sup>.

ولأن الرجعة استحلالٌ مقصود للبُضع، وإثباتٌ لملك النكاح، فمُنِع منه  
كالعقد المبتدأ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم وزوال ملك النكاح، إما  
في الحال أو في المآل بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد  
الملك تمامًا. ولا نسلَّم أنه ليس بنكاح بل هو نكاح، ولهذا تصح بلفظه على  
أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص  
معنى الرجعة، كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع، مع أن الإجارة  
معاوضة محضة.

ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحالٍ لا يصح منه<sup>(٣)</sup> الرجعة، كالصبي  
والمجنون والكافر.

ولأن من حَظَرَ عليه الإحرام شيئًا حَظَرَ عليه استصلاحه واستبقاءه.  
فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن  
يرتجعها؟...<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تُحرِّم؟....<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «ونقص».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ويجوز أن يفىء المُولي باللسان وهو محرم، ذكره ابن عقيل؛ لأن الإيلاء لا يوجب التحريم<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يصلح الناشز. ويجوز أن يكفر المظاهر وهو محرم؛ لأن الظهار لا يوجب خللاً في العقد، حتى تكون الكفارة مُصلحة للعقد، وليست كلاماً من جنس الرفث، فليست مثل النكاح لفظاً ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلّ يميناً عليه. ولأن مقصودها رفع<sup>(٢)</sup> حكم اليمين تحليلاً أو تكفيراً، كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حلّ الفرج وقد لا تؤثر، كما لو وطئ ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها، فإنه يجب عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حلّ الفرج وقد لا يؤثر.

## فصل

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل، أو خطبها لرجل [ق٢٧٦] حلال، أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل = فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تُكره الخطبة ولا تحرم، ويصح العقد في هذه الصور.

وقال ابن عقيل في موضع<sup>(٣)</sup>: لا يحلُّ له أن يخطب ولا يشهد. وهذا قياس المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي

(١) في المطبوع: «التحرم».

(٢) في المطبوع: «لرفع» خطأ.

(٣) انظر «الفروع» (٤٤٢/٥) و«الإنصاف» (٨/٣٣٠).

ما يؤكد ذلك، فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: لا يصلح للمحرم أن يخطب ولا يَنكح ولا يخطب على غيره ولا يُنكح غيره. رواه حرب<sup>(١)</sup>....<sup>(٢)</sup>.

ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع ذلك كله حسماً للمادة.

ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له، وربما طال فيها<sup>(٣)</sup> الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله.

ولأن الخطبة تُوجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الإحرام، والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا مُنعت المعتدة أن تخطب كما مُنعت أن تنكح، ونُهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نُهيَت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

فأما الشهادة فقد سوى كثير من أصحابنا بينها وبين الخطبة كراهةً وحظرًا.

وقال القاضي في «المجرد»: لا يُمنع من الشهادة على عقد النكاح؛ لأنه لا فعل له فهو كالخاطب...<sup>(٤)</sup> أن الشهادة لا تُكره مطلقاً إذ لا نصّ فيها،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «فيه» خلاف ما في النسختين. والضمير يرجع إلى الخطبة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «والراجع».

ولا هي في معنى المنصوص.

فأما توكليل غيره أو التوكل له...<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة).

في هذا الكلام مسألتان:

إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة، سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبياً أو بهيمة...<sup>(٣)</sup>، ولا يحل له الاستمناء<sup>(٤)</sup> ولا النظر لشهوة.

عن ميمون بن مهران: أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها: ما يحل للرجل من امرأته<sup>(٥)</sup> إذا كانت حائضاً؟ قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم عليه<sup>(٦)</sup> إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء إلا كلامها. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المستوعب» (٤٧٨/١) و«المغني» (١٧٠/٥) و«الفروع» (٤٦١/٥) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٥١/٨).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «الاستمتاع» خلاف ما في النسختين.

(٥) «قالت... امرأته» ساقطة من س.

(٦) «عليه» ساقطة من المطبوع.

(٧) لم أجده عنده، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٨٩) والدارمي (١٠٧٨) مختصراً =

ومن باشر لشهوة ولم يُنزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها فذكر أصحابنا فيه روايتين:

إحدهما: عليه شاة، سواء كان في الحج أو العمرة، وسواء باشر بوطء دون الفرج أو بغير ذلك، نصّ في رواية ابن الحكم<sup>(١)</sup> في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يُهريق دمًا، شاة تُجزئه.

وقال في رواية صالح<sup>(٢)</sup> في الذي يقبّل لشهوة: أكثر الناس يقولون: فيه دم.

وذكر في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير وقتادة وأبي معشر والحسن والزهري وعطاء وابن شبرمة وعبد الله بن حسن بن حسن: أن عليه دمًا<sup>(٤)</sup>.

قال: وروي عن عطاء قال: «يستغفر الله، ولا يعدّ»<sup>(٥)</sup>. ولم يحك عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار الخرقى<sup>(٦)</sup>.

---

= بذكر السؤال عن الحائض فقط. وأخرج الدارمي (١٠٧٩) نحوه - دون السؤال عن

الصائم - من رواية مسروق عن عائشة، وإسناده صحيح.

(١) في «التعليقة» (٢/ ٢٥٠) رواية بكر بن محمد عن أبيه.

(٢) كما في «التعليقة». ولم أجدها في «مسائله» المطبوعة، وهي ناقصة.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥): «وفي القبله دم». وليس فيها ذكر الآثار.

(٤) أخرج آثار هؤلاء وغيرهم - خلا أثرَي ابن شبرمة وعبد الله بن الحسن - ابن أبي

شيبه في «مصنفه» (١٢٩٧٣-١٢٩٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٩٨١) وابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٥٥) بنحوه.

(٦) في «مختصره مع المغني» (٥/ ١٧٠).

وقال في رواية المروزي<sup>(١)</sup> في المحرم يقبل امرأته: عليه دم، فإن أنزل فقد فسد حجه؛ لأنه استمتع مجرد لا إنزال معه.

والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج. قال في رواية [ابن]<sup>(٢)</sup> إبراهيم في محرم وطئ دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة.

وهذا اختيار القاضي<sup>(٣)</sup> وأصحابه، مثل الشريف<sup>(٤)</sup> وأبي الخطاب؛ لأنه مباشرة لشهوة أو جب كفارة، فكان بدنة كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلق بجنسها أرفع الكفارات، وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد؛ لأن الإفساد يوجب القضاء ويوجب الكفارة.

والأجود إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبله أو غمزاً ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزير...<sup>(٥)</sup>.

وقد قال في رواية أبي طالب<sup>(٦)</sup> في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٤٥).

(٢) زيادة لا بد منها، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، انظر «مسائله» (١/ ١٧٤) و«التعليقة» (٢/ ٢٤٥، ٢٥٠).

(٣) في «التعليقة» (٢/ ٢٥٠).

(٤) في «رؤوس المسائل» (١/ ٣٩٩).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٤٥).

حجه؛ لأنه قد قضى حاجته.

ولم يذكر إنزالاً، لكن قد يُحمل على الغالب.

المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة أو غُمُزٍ أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك، فهل يفسد نسكه؟ على ثلاث روايات:

أحدها: يفسد حجه كالوطء في الفرج، نقلها المروزي في القبلة، ونقلها أبو طالب و[ابن] <sup>(١)</sup> إبراهيم في الوطء دون الفرج. وهذا اختيار القاضي <sup>(٢)</sup> وأصحابه؛ لأن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف، لاسيما ومنعُ الإحرام من المباشرة أشدُّ من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى.

وأيضاً فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال؛ [ق ٢٧٧] ولهذا ما زال الإنزال موجباً للغسل، والوطء المجرد قد عري عن الغسل في أول <sup>(٣)</sup> الإسلام.

والرواية الثانية: لا يفسد، نقلها الميموني <sup>(٤)</sup> في المباشرة إذا أُمِنِي مطلقاً، ونقلها ابن منصور <sup>(٥)</sup> في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار... <sup>(٦)</sup>. لأن الأمر إنما جاء في الجماع، والمباشرة دون الفرج دونه في

---

(١) زيادة لا بدّ منها كما سبق. وسبق أيضاً ذكر هذه الروايات.

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٢٤٥). وانظر «الفروع» (٥/ ٤٦٢).

(٣) «أول» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٤٥).

(٥) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٦٠٠).

(٦) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/ ٣٥٣).

أكثر الأحكام، فلم يجر أن يلحق به بمجرد القياس، لجواز أن يكون الإفساد معلقاً بما في الجماع من الخصائص.

والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج وبين القبلة والغمز، فإن وطئ دون الفرج فأنزل فسد حجه، وإن قبّل فأنزل لم يفسد. وهذه اختيار الخرقى<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> الروایتين في الوطء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافاً.

فإن قلنا: قد فسد حجه، فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضاً، نصّ عليه في رواية الميموني<sup>(٣)</sup> في المباشرة إذا أمني مطلقاً، وهذا قول كثير من أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات، ونقل عنه ابن منصور<sup>(٤)</sup> إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة وقد تمّ حجه، وإن قبّل فأمنى أو أمذى أو لم يُمنِ ولم يُمدِ أرجو أن يُجزئه شاة.

وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبّلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولاً واحداً، وفي فساد حجه روايتان.

وإن أمذى بالمباشرة فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة، كما تقدم.

---

(١) في «مختصره مع المغني» (٥/ ١٧٠).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٣) سبق ذكرها.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٥٩). وانظر «التعليقة» (٢/ ٢٤٦).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).



فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء.

ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم يُنزل...<sup>(١)</sup>. قال الخرقى<sup>(٢)</sup>: وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم. وإن أمدى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن عقيل إحدى الروايتين: عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه بدنة إن أمنى وشاة إن أمدى، وذكر أنها اختيار شيخه.

وهذا غلط، وذلك لما روى مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا ابن عباس، أحرمتُ فأتتني فلانة في زيتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي. فضحك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى استلقى، ثم قال: إنك لشيقٌ، لا بأس عليك، أهرق دماً، وقد تمَّ حجُّك. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية النجاد<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس في محرمٍ نظر إلى امرأته حتى أمنى، قال: عليه شاة.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «مختصره مع المغني» (١٧١ / ٥).

(٣) انظر «التعليقة» (٢٥١ / ٢).

(٤) وأخرجه أيضاً أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٦٤) بإسناده إلى مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

(٥) عزاها إليه القاضي في «التعليقة» (٢٥١ / ٢)، وذكر أنه رواها بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس.

وفي رواية له<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعلَ الله بهذه وفعلَ، إنها تطيبُ وأتتني، وكَلَّمَتني وحدثتني<sup>(٢)</sup> حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: انحرُ بدنةً وتمَّ حجك.

ولا يُعرف له مخالفٌ<sup>(٣)</sup> في الصحابة، بل<sup>(٤)</sup> ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير أن عليه دمًا وحجّه تامٌ<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء: عليه ناقة ينحرها<sup>(٦)</sup>. وقال الحسن: عليه بدنة، والحج من قابلٍ<sup>(٧)</sup>.

وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتراز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلّظ، فأوجب الفدية كالمباشرة. وإنما يفسد الحج لما تقدم عن ابن عباس، ولأن....<sup>(٨)</sup>، ويتخرّج فساد الحج كالصوم.

---

(١) عزاها إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٢٥٢). وذكرها ابن قدامة في «المغني» (٥/١٧٢) بنحوها وعزاها إلى الأثرم. وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨١) بإسناد فيه لين عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسبُّ امرأته، فقال: ما لك؟ فقال: إني أمذيت أو أمنييت، فقال ابن عباس: لا تسبّها، وأهرق لذلك دمًا.

(٢) «وحدثتني» ليست في ق.

(٣) في المطبوع: «مخالفاً» خطأ.

(٤) «بل» ليست في المطبوع.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٢).

(٦) لم أجد قوله فيمن أمني بالنظر أو المحادثة، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨٣) عنه فيمن أمذى بذلك. قال: شاة.

(٧) ذكره المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٧) بنحوه وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٨) بياض في النسختين.

ثم إن قلنا: يجب بدنة، وهي<sup>(١)</sup> اختيار الخرقى والقاضي وابن عقيل...<sup>(٢)</sup>، وهذا فيما إذا كرّر النظر، فأما النظرة الواحدة إذا تعمّدها ولم يُدْمِها فأمنى فعليه شاة، هكذا قال أصحابنا. وعنه ما يدل على أنه لا شيء عليه؛ قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٣)</sup>: إذا كرّر النظر فأنزل فعليه دم.

وعنه ما يدل على أن عليه بدنة، قال في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: إذا أمنى من نظري وكان لشهوة فعليه بدنة، وإن أمدى فعليه شاة.

وإن أمنى أو أمدى بفكرٍ غالب فلا شيء عليه، وإن استدعى الفكرَ ففيه وجهان<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: لا شيء عليه، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

والثاني: أن الفكر كالنظر، قاله ابن عقيل.

فعلى هذا إذا لم يستدِمْه ففيه دم، وإن استدّاه فهل فيه بدنة أو شاة؟ على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرّج في النظر والتفكر<sup>(٦)</sup> إذا استدّاهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يحتمل<sup>(٧)</sup> الوجهين، زعم

---

(١) في المطبوع: «وهو».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أي ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٧٤)، وانظر «التعليقة» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر «الفروع» (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٦) في المطبوع: «التفكير» هنا وفيما يأتي، خلاف النسختين.

(٧) في المطبوع: «يتحمل».

القاضي<sup>(١)</sup> أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكر حكم، وزعم ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم.

قال في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل<sup>(٢)</sup> في محرمٍ نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دمًا، ولم يجعل في الإنزال بالذِّكر شيئاً، بل نهاه عنه = كان قول القاضي متوجهًا. ومن حيث فَرَّق بين ما يقع في قلبه [ق٢٧٨] في أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمدًا = يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فيُنهي عنه، ولهذا قال: لا ينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع يتعين، ولا يُجزئ عنه الصيام والصدقة مع وجوده، بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله القاضي في «خلافه»<sup>(٣)</sup> والمنصوص عنه أنه يُخَيَّر<sup>(٤)</sup>، قال في رواية الميموني: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى في هذا<sup>(٥)</sup> بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل

(١) في «التعليقة» (٢/٢٤٧).

(٢) لم أجد روايتهما في «التعليقة» وغيره من المصادر.

(٣) أي «التعليقة» (٢/٢٤٧، ٢٤٩).

(٤) في النسختين: «يجبر» مصحفًا.

(٥) في المطبوع: «بهذا».

بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب أو التخيير على وجهين؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التعميم ليطوف محرماً).**

هذا الكلام فيه فصول:

### أحدهما

أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ رُزِيَ فِيهِ الْكُفْرُ فَلَا رَفْعَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

### الفصل الثاني

أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باقٍ عليه، وعليه أن يمضي فيه فيئتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام

(١) انظر «الإنصاف» (٨/ ٤٠٤ وما بعدها).

(٢) انظر «المستوعب» (١/ ٤٧٧) و«المغني» (٥/ ١٦٥) و«الفروع» (٥/ ٤٤٣) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٣٣٦).

(٣) في «الاستذكار» (١٢/ ٢٨٩).

الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يُهدي بدنة.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً.

قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه التي توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب الحكم هكذا<sup>(٣)</sup>، كما ذكره غيره في المناسك. وقال في الصيام<sup>(٤)</sup>: من دخل في حجة تطوع أو صوم تطوع لزمه إتمامهما<sup>(٥)</sup>. فإن أفسدهما أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين.

وأصحابنا يعدّون هذا غلطاً، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضاً؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك الراوي - أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نُسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرّقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتُقْبِلان حتى إذا كنتما بالمكان

(١) في «الاستذكار» (١٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٣٧).

(٣) في المطبوع: «هذا». وانظر كلام أبي الخطاب في «الهداية» (ص ١٨٢).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٦٥).

(٥) في المطبوع: «إتمامها».

الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتمّا نسككما وأهديا». رواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب<sup>(٢)</sup>: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتمّا حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرّقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتمّا نسككما، وأهديا». رواه النجاد<sup>(٣)</sup>.

وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ﷺ وعوالم علماء الإسلام.

وأيضاً فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد بن جابر قال: سألت<sup>(٤)</sup> مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، قال: كان ذلك<sup>(٥)</sup> على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما،

---

(١) رقم (١٤٠). يزيد بن نعيم من صغار التابعين، ولعله سمعه من سعيد بن المسيب، فإنه من شيوخه وقد روي عنه الحديث أيضًا كما في الرواية الآتية.

(٢) في «موطئه» كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٩٢/٢) و«البدر المنير» (٣٨٩/٦)، وضعفه ابن القطان بآبَن لهيعة. وقد صحَّ نحوه عن ابن المسيب موقوفًا عليه من قوله. رواه مالك (٣٨٢/١).

(٣) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢١٨/٢).

(٤) ق: «سألنا».

(٥) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

ثم يرجعان حلالاً، كل واحد منهما لصاحبه حلال، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهدياً، وتفرقاً من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فأتاه رجل فقال: أهلك نفسي فأفنتني، إني رأيت امرأتي فأعجبثني، فوعدت عليها ونحن محرمان. فقال له: هل تعرف ابن عمر؟ قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله - وأنا معه - عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك، وأهدياً هدياً، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف [٢٧٩ق] ابن عباس؟ قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسأله، قال: ذهبت<sup>(٣)</sup> إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفنتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحبائي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عزاه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢١) إلى النجاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧). وهو مُرسل، فإن مجاهدًا لم يدرك عمر. وتابعه عطاء بن أبي رباح، فأرسل عن عمر بنحوه، كما عند البيهقي (٥/ ١٦٧).

(٢) في النسختين: «وعن عمر بن أسيد عن سيلاه» محرفاً.

(٣) في المطبوع: «فذهب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، وعنه الحاكم (٢/ ٦٥)، ثم عنه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧) بنحوه، دون قوله: «فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما».

قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع =



وعن أبي بشر عن رجل من قريش من بني عبد الدار قال: بينا<sup>(١)</sup> نحن جلوسٌ في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهْفَه! يا وَيْلَه! فقيل له: ما شأنك؟ فقال: وقعتُ على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائتِ جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال: أحرمْتُ حتى إذا بلغتُ الصَّفاحَ<sup>(٢)</sup> زَيْنَ لي الشيطان، فوقعْتُ على امرأتي، فقال: أفَّ لك! لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده، فقيل له: ائتِ ابن عباس ابنَ عم رسول الله ﷺ وهو في زمزم، فسأله فيُفَرِّجَ عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، وقعتُ على امرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نُسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرَّقا، ولا تجتمعان حتى تقضيانِ نسككما، وعليكما الهدي جميعاً. قال أبو بشر: فحدثتُ به سعيد بن جبير، فقال: صدقت، هكذا كان يقول ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: [سأل] رجل ابن عباس عن محرم جامع، قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان من قابلٍ فعليه الحج، ولا يمرَّانِ على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان،

= شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على...» إلخ بنحو قول الحاكم.

(١) في المطبوع: «بينما» خلاف النسختين.

(٢) موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مُشاش. انظر «معجم البلدان» (٣/٤١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/١٦٨) بنحوه، وفيه «عبد الله بن عمرو» في أول القصة بدل «جبير بن مطعم».

ويتفرقان<sup>(١)</sup> إذا أحرم<sup>(٢)</sup>. رواه ن سعيـد.

وعن مالك<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ قافلٍ والهديّ، قال علي: فإذا أهلاً بالحج من عام قافلٍ تفرّقا حتى يقضيا حجّهما.

وذلك لأن<sup>(٤)</sup> الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضيّ فيه امتثالاً لما أوجبه هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يُوفيا ما التزمه، فوجب عليهما الإتيان بما التزمه أولاً، ووجب الهدْي؛ لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم، ووجب القضاء من قافلٍ؛ لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا: الحج المبتدأ على الفور أو على التراخي؛ لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجباً على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء؛ ولأن...<sup>(٥)</sup>.

### الفصل الثالث

أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل

---

(١) في المطبوع: «ويتفرقا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٥) بنحوه بزيادة «عبد الله بن وهبان» في السند بين عبد العزيز بن رفيع وابن عباس.

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١-٣٨٢) بلاغاً. وقد سبق تخريج أثر عمر، وسيأتي عن علي، ولم أجده عن أبي هريرة موصولاً.

(٤) ق: «بأن».

(٥) بياض في النسختين.

الأول في أنه يفسد الحج، ويجب<sup>(١)</sup> عليه القضاء، وإهداء<sup>(٢)</sup> بدنة، لما روى النجّاد<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: يقضيان حجّهما، والله أعلم بحجّهما، وعليهما الحجّ من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليها<sup>(٤)</sup>، وينحر بدنة عنه وعنهما.

وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: يفترقان، ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزوراً، وعليهما الحج من قابل، يحرم أن يمثّل ما كانا أحرمًا به في أول مرة، فإذا مرّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا، فلم يجتمعا إلا وهما حلالان<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: عن رجل أصاب امرأته وهو محرم، قال: يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرمّا، ويفترقان، ويهديان جزوراً<sup>(٦)</sup>. رواه النجّاد، وقد تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضًا.

---

(١) «يجب» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وهدي».

(٣) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢٤). وسبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «عليهما»، خطأ.

(٥) عزاه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢٥) إلى النجّاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٦) من طريق أشعث بن سوار عن الحكم بنحوه. وأشعث بن سوار ضعيف، والحكم من صغار التابعين لم يسمع عليًا.

(٦) ذكره في «التعليقة» (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى النجّاد. ولم أقف عليه من رواية سعيد بن جبيرة، إلا ما سبق من تصديقه لرواية الرجل العبدري عن ابن عباس بذلك. وقد روي نحوه عن ابن عباس من غير طريق. انظر «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٧-١٦٨).

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعاً. والهدي الذي فسّروه هنا يبيّن الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة.

وهذا لأن الجماع فيه معنيان: أنه محظور في الإحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه مفسد<sup>(١)</sup> للإحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية، وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة، ومن حيث فسد الإحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولاً. وهذا كالوطء في رمضان يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء.

وإنما لم يُفرّق بين ما قبل الوقوف وما بعده لأن أصحاب رسول الله ﷺ سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته، فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم. وفي أكثر مسائلهم لم يبيّن السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف، وهذا لأن الوقوف يوجب إدراك الحج ويؤمن من فواته، وإدراك العبادة في وقتها لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة أو الجماعة مع الإمام، فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد لفست. قال: ....<sup>(٢)</sup>. ولأن كل ما [ق ٢٨٠] أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام أو قبل القعدة الأخيرة.

(١) في النسختين: «يفسد».

(٢) بياض في النسختين.

فإن قيل: بعد الوقوف لم يبقَ عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل<sup>(١)</sup> لا يفسد، فإذا لم يبطل<sup>(٢)</sup> قبل الإفاضة لم يبقَ إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فأن لا يبطل إذا أفسدها أولى وأحرى.

قيل: [ترك]<sup>(٣)</sup> العبادة بالكلية أخفُّ من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة لم يكن عليه شيء، ولو أبطله لأثمَ ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يُكره إبطالها، وإن لم يُكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ فقد راغم العبادة وتعدَّى الحدَّ، بخلاف التارك.

وأيضاً فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها أو ترك الحلق فإن إحرامه باقٍ عليه، حتى...<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الرابع

إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يبطل حجه، لأنه قد حلَّ من جميع المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره.

---

(١) في هامش النسختين: «لعله بعد الإفاضة وقبل التحلل». وما في المتن عين الصواب.

(٢) في النسختين: «لا يبطل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، وقد أشار إليها في هامش النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

ولأنه بعد التحلل الأول ليس بمحرم، إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من إحرام<sup>(١)</sup> هو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يُبطل ما مضى قبله من العبادة.

ومعنى قولنا: إذا وطئ بعد التحلل الأول أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم، مثل الخراقي<sup>(٢)</sup> وأبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيرهم، فإنهم كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرضٍ إلى الحلق.

قال في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup> في الذي يطأ ولم يرمِ الجمرة: أفسد حجه، وإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا: الرمي واجب أو مستحب.

وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي<sup>(٥)</sup> قبل

---

(١) في المطبوع: «الإحرام».

(٢) في «مختصره مع المغني» (٣٧٤/٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٥) كذا في النسختين، وفي هامشهما: «لعله كالوطء».

الحلق في العمرة، وذلك غير مفسد أيضًا، لأنه قد<sup>(١)</sup> جاز له الخروج من هذا الإحرام بالحلق.

وإذا جاز الخروج منه<sup>(٢)</sup> بفعل ما ينافيه<sup>(٣)</sup> لم يكن الإحرام باقياً على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض إحرامه.

وأما القاضي في «المجرد» وأصحابه: فعندهم إذا وطئ قبل الحلق وقلنا: هو نسك واجب فسد حجه؛ لأنه وطئ قبل الحِل<sup>(٤)</sup> الأول. وهذا يضاهي قولهم: تفسد عمرته إذا وطئ فيها قبل الحلق. وإن قدّم الحلق قبل<sup>(٥)</sup> الرمي ووطئ بعده...<sup>(٦)</sup>.

وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح ثم وطئ لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في إحرام صحيح، وعليه دم فقط، ويحتمل أن لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الإحرام من التنعيم ليرمي في إحرام صحيح.

ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى لم يتحلل، فلو وطئ فسد حجه أيضًا. نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٧)</sup> فيمن لم يرم

---

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) في النسختين: «مباينا». ثم صُحح بما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «التحلل» خلاف ما في النسختين.

(٥) ق: «على».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) لم أقف عليها في «التعليقة» وغيرها.

جمرة العقبة إلى الغد ووطئ النساء قبل الغد: فسد حجه، فقليل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي، فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي؟ وإنما يحل الوطء بالرمي.

قال القاضي وابن عقيل: فقد نصّ على أن التحلل لا يقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل، كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته.

وإذا ثبت أن التحلل لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطئ قبل أفعال التحلل - وهو<sup>(١)</sup> الرمي والطواف والحلاق - فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقياً. وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيّه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

## فصل

وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين:

إحداهما: عليه بدنة، نقلها الميموني<sup>(٢)</sup> فيمن بقي عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل، ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، [ق ٢٨١] لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير

---

(١) كذا في النسختين، والأولى: «وهي».

(٢) كما في «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٨٩).



الزيارة، فعليه ناقة ينحرها<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: عليه بدنة وقد تمَّ حجه<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد بن منصور وابن أبي عروبة، ولفظه: كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة.

وروي عن إبراهيم وعطاء والشعبي مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضًا عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: على كل واحد منهما جَزورٌ<sup>(٤)</sup>. ولا يعرف له مخالف في إيجاب البدنة.

وعن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفِيض، فأمره أن ينحر بدنة. رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

والثانية: عليه دم شاة أو غيرها، نقلها بكر بن محمد كما ذكره الشيخ،

---

(١) لم أقف عليه من رواية مجاهد، وقد صح نحوه من رواية عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧١/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٣، ١٥١٧٥) موقوفًا على عطاء من قوله. وأخرج البيهقي (١٧١/٥) بمثله من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٥١٦٤، ١٥١٧٤، ١٥١٦٦) ولأه، إلا أن إبراهيم النخعي يقول: «عليه بدنة، والحج من قابل».

(٤) قول ابن عباس وإبراهيم في إيجاب البدنة على كلا الزوجين أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٥١٦٧، ١٣٢٥٣). وأما عطاء فقال: «بينهما بدنة»، وفي رواية: «يهرق كل واحد منهما دمًا، إن كان واحدًا أجزأهما». رواهما عنه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٥، ١٣٢٦٠). ولم أجد قول الشعبي.

(٥) في «الموطأ» (٣٨٤/١).

وهو اختيار الخرقى<sup>(١)</sup> وأبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول؛ فقد قال في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: يأتي مسجد عائشة فيُحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وقال في رواية الميموني وابن منصور<sup>(٤)</sup> وابن الحكم: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض<sup>(٥)</sup> الإحرام<sup>(٦)</sup> ويعتمر من التنعيم، ويُهريق دم شاة ويجزئه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحراماً مكان إحرام، ويُهريق دمًا. يذهب إلى قول ابن عباس: يأتي بدم ويعتمر من التنعيم. وقال في رواية المروزي<sup>(٧)</sup> فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه، وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن<sup>(٨)</sup> يزور البيت عليه دم ويخرج إلى التنعيم<sup>(٩)</sup>؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة.

---

(١) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٣٧٤).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٤). وانظر «الفروع» (٥/٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) س: «ينقض».

(٦) في النسختين: «إحرامه». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٨) «أن» ساقطة من س.

(٩) في النسختين: «ويعتمر من التنعيم». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «التعليقة».

وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال.

وقال في رواية الفضل بن زياد<sup>(١)</sup> في من واقع قبل الزيارة: يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقى: أن رجلاً وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عامًا قابلاً، فقال: إنا إنسانا [ن]<sup>(٢)</sup> من أهل عُمان، وإن دارنا نائية، فقال: وإن كنتما من أهل عُمان، وكانت داركما نائية، حُجَّ عامًا قابلاً. فأتيا ابنَ عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهِلَّا منه بعمره، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف. رواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» عنه<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك<sup>(٤)</sup> عن ثور بن زيد الدِّلي<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة قال: لا أظنُّه إلا عن ابن عباس، قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويُهدي. ورواه

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٣٣).

(٢) في النسختين: «انسانا». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ليس في المطبوع منه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٣) من رواية أبي بشر

جعفر بن أبي وحشية عن علي بن عبد الله البارقى بنحوه مقتصرًا على قول ابن عمر.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٨٤). قوله: «لا أظنُّه إلا عن ابن عباس» القائل هو ثور بن زيد،

وقد أخطأ في ظنه ذلك، فقد أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠) بإسناد

صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه قال: «ما قلت برأيي إلا في ثنتين...» فذكر مسألتين

إحداهما هذه. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٧١).

(٥) ق: «الدليمي» تحريف.

النَّبَّاد<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك.

فإذا اختلف الصحابة على قولين، أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة، لم يجز الخروجُ عنهما والاجتزاءُ بدون ذلك. ولا يُعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدّم أنه لا يفسد جميع الحجة، فبقي قول ابن عباس.

وأيضًا فإنه كان قد بقي عليه من الحج أن يُفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى معه إن كان لم يسعَ أولًا فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الإحرام من النساء خاصة. فإذا وطئ فقد فسد هذا الإحرام، فإن ما يُفسد الإحرام الكامل يُفسد الإحرام الناقص بطريق الأولى. ولو لم يجب عليه استبقاء الإحرام من النساء إلى تمام الإفاضة لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والإجماع. فإذا فسد ما بقي من الإحرام: فلو جاز أن يكتفي به لجاز الاكتفاء بالإحرام الفاسد عن الصحيح ولَوَقَّعت الإفاضة وطوافها في غير إحرام صحيح، وهذا غير مُجزئ، وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح فلا بدّ أن يخرج إلى الحلّ، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم.

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق القول بأن عليه عمرة، يخرج إلى التنعيم، فيهلُّ بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد. وقال الخرقي<sup>(٢)</sup>: يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم. وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة،

(١) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٣٤).

(٢) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ٣٧٤).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان.

إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في إحرام صحيح، وليس عليه سعي ولا حلق، لكن هل يلبي؟ وكيف يحرم؟...<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي<sup>(٢)</sup> في آخر أمره: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الإحرام الفاسد، ثم يقضي هذا بإحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمره، ولم يقل يمضي في بقية إحرامه، ومعناه: أنه يُحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نُقِلَ عنه ما دَلَّ<sup>(٣)</sup> على أنه يمضي فيما بقي.

وقال في رواية الفضل<sup>(٤)</sup>: إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

فقد أمره بتأخير الإحرام بعد أيام التشريق، وليس [ق ٢٨٢] هذا إلا لاستغاله ببقية أفعال الحج، لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه.

قال<sup>(٥)</sup>: وقد نصَّ فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع [إلى] <sup>(٦)</sup>بلده: يدخل معتمرًا، فيطوف بعمره، ثم يطوف طواف الزيارة.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٢٣٣).

(٣) في المطبوع: «يدل».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٣٣).

(٥) أي القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٣٣). والنص للإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حרב.

(٦) زيادة من «التعليقة»، وأشير إليها في هامش ق.

ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقي عليه، والإفساد يوجب المضيّ فيما بقي من النسك وقضاءه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الإحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في إحرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاها لأنها عمرة تامة.

وقال القاضي في «المجرد» والشريف أبو جعفر<sup>(١)</sup> وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب. ثم اختلفت عباراتهم، فقال القاضي في موضع<sup>(٢)</sup> والشريف<sup>(٣)</sup>: معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة، فالمعنى: أنه يأتي في إحرامه بأفعال العمرة.

وقال ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة، حتى لا يكون إحرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يُحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلًا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير إحرام.

وهذا أجود، فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرّد لها، ويُهَلُّ من الحلّ، ويطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد صرّحا بأنه يعتمر ويهدي، وفسّر ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال.

(١) في «رؤوس المسائل» (١/٣٩٨). وانظر «الفروع» (٥/٤٥٨).

(٢) في «التعليقة» (٢/٢٣٣).

(٣) في «رؤوس المسائل» (١/٣٩٨).

نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهمل فيه، وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه، إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح، ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا.

وقول أحمد: يعتمر بعد<sup>(١)</sup> أيام التشريق، ليس فيه دليل على أنه يُفيض في ذلك الإحرام الفاسد، وإنما أمره بذلك لأن العمرة يُشرع أن تكون بعد أيام التشريق، وهو يرمي الجمار أيام التشريق لأن رمي<sup>(٢)</sup> الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقعه بعد فساد الإحرام لا يضره، ووقع طواف الإفاضة بعد أيام منى جائز. نعم قد يكره...<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقي بإحرامه الفاسد وقضاؤه؛ لأن القضاء المشروع يحكي الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها إحرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيّب لا بسّ يُفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد.

وأما من أوجب عليه إحرامًا صحيحًا ليطوف فيه فقط فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال لا بدّ له من إحلال، والمحرم لا يحلّ إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف

---

(١) «بعد» ساقطة من المطبوع.

(٢) «رمي» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

يحلُّ بمجرد السعي<sup>(١)</sup>؟ اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد الطواف، ويكون هذا عمرة...<sup>(٢)</sup>.

ولا يتعين الإحرام من التنعيم، بل له أن يُحرم من أي الجوانب شاء.  
وإن اعتمر في أيام التشريق...

وإن وطئ بعد إفاضة، وقبل طوافه أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني...

**مسألة<sup>(٣)</sup>؛ (وإن وطئ في العمرة أفسدها، وعليه شاة).**

وجملة ذلك: أن ما يُفسد العمرة يُفسد الحج<sup>(٤)</sup>؛ وهو الوطء والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين، ويجب المضي في فاسدها<sup>(٥)</sup>، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الإحرام باقٍ عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولاً، إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

قال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٦)</sup>: وإذا واقع المحرم امرأته وهما

---

(١) كذا في النسختين، والسياق يقتضي «الطواف».

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٤٧٨) و«المغني» (٥/٣٧٣) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٨/٣٤٢، ٣٤٣) و«الفروع» (٥/٤٦٠).

(٤) كذا في النسختين، والأولى أن يقال: «ما يُفسد الحج يُفسد العمرة»، لأن ما يُفسد الحج قد سبق بيانه. والآن يريد بيان ما يفسد العمرة.

(٥) في المطبوع: «فسادها» خطأ.

(٦) انظرها باختصار في «التعليقة» (٢/٢٧٨) و«الإنصاف» (٨/٣٤٢، ٣٤٣).



معتمران فقد أفسدا عمرتهما<sup>(١)</sup>، وعليهما قضاء، يرجعان إن كان عليهما، فيهلان من حيث أحراما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة، وقضيا مثل ما أفسدا. وإن خشيا الفوات ولم يقدر أن يرجعا أحراما من مكة وحجًا، حجَّهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من حجَّهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديًا لما أفسدا من عمرتهما<sup>(٢)</sup> من الوقوع. فإن<sup>(٣)</sup> كانت بدنة كانت أجود، وإلا فشاة تجزئه. وعلى كل واحد منهما هدي إن كان استكرهها<sup>(٤)</sup>، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يُكرهها<sup>(٥)</sup>.

فقد بين أنه يجب قضاؤها [٢٨٣] على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يُحرّم بالحج، وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير إحرام صحيح، كما لو دخلها حلالًا وأحرّم بالحج منها.

(١) في المطبوع: «عمرتها» خطأ.

(٢) في المطبوع هنا أيضًا: «عمرتها» خطأ.

(٣) في المطبوع: «فإذا» خلاف النسختين.

(٤) كذا في النسختين، ولعل هنا سقطاً كان يحتوي على الفرق بين صورتي الاستكراه وعدم الاستكراه، كما ذكر ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٧٣): «إذا استكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعليها وعليه كفارة كفارة».

(٥) في المطبوع: «لم يكرها» خطأ. وسبقت الرواية عن ابن عباس بأن على كل واحد منهما بدنة، ولكن لم أقف على رواية صرح فيها بالتسوية بين حالتي الإكراه وعدمه. بل روى البيهقي (٥/ ١٦٨) عنه بإسناد صحيح التفريق بين الحالتين.

والدم الواجب شاة، والأفضل بدنة. هذا منصوصه وقول أصحابه.

ويتخرَّج إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة أن<sup>(١)</sup> يجب في  
العمرة التامة بدنة وأولى.

والوطء المفسد للعمرة بلا ريب إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها  
بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا: السعي ركن = أفسدها أيضًا، وإن قلنا: هو  
واجب...<sup>(٢)</sup>.

وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف [و] قبل الحلق،  
وقلنا: السعي سنة = لم تبطل عمرته بحال، سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة،  
هذا هو المنصوص عنه في غير موضع، وعليه عامة أصحابه.

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: من وطئ في العمرة بعد الطواف قبل السعي بين  
الصفاء والمروة أفسد العمرة، وعليه دم شاة للفساد، وعمرة مكانها<sup>(٤)</sup>. وإن  
وطئ فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء، والعمرة صحيحة، وعليه دم.

قال في رواية أبي طالب<sup>(٥)</sup> في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى:  
فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق  
ويقصر: فعليه دم.

---

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

(٤) في النسختين: «مكان». والتصويب من «الإرشاد». وأشار إليه في هامش ق.

(٥) كما في «التعليقة» (١/ ٤٣٦).

وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم. وإنما يحلُّ بالحلق أو التقصير.

فقد نص على بقاء الإحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة.

وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلق مستحب، وأنه يتحلل بدونه. قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٢)</sup> وابن منصور<sup>(٣)</sup>: فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصّر، فإن الدم لهذا عندي كثير.

وقال القاضي في «المجرد»: إذا وطئ قبل الحلق فسدت عمرته، وعليه دم، لأنه وطئ قبل التحلل من إحرامه فأفسده، كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه إحرام تام صادفه الوطء فأفسده كإحرام الحج، ولأن الحلق يحلُّ به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام.

وعلى هذا يكون الحلق ركنًا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول، لأنه ما لم يطأ ولم يحلق فأحرامه باقٍ وهو لم يتحلل، وكلَّمَا فعل محظورًا فعليه جزاؤه، وإذا وطئ لم يخرج بالفساد من الإحرام، بل يحلق ويقضي.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. والأول هو الصواب<sup>(٤)</sup>،

---

(١) هذه رواية الميموني، كما في «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٨٨). ولم أجدها في «مسائل أبي داود».

(٢) روايته في «التعليقة» (١/ ٤٣٦) مخالفة لما هنا، ففيه: في محرم وقع بأهله قبل أن يقصّر، قال: عليه دم.

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٥٥٤) و«التعليقة» (١/ ٤٣٧).

(٤) «والأول هو الصواب» ساقطة من المطبوع.

لما روى سعيد<sup>(١)</sup>، قثنا هُشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصّر، فقال ابن عباس: شَبَقَ شديد شَبَقَ [شديد] مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم على ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة فأتني بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأيّ ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأيّ النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناق، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة<sup>(٢)</sup>.

وقال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمتنا بالعمرة، فطفئت بالبيت وبين الصفا والمروة، فوقع بها قبل أن تقصّر، ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»<sup>(٤)</sup> عن قتادة، عن علي بن عبد الله البارقى: أن رجلاً وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا إحرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغَشِيَهَا، قال: أيكما كان أعجل؟ - وقال بعدما ذهب بصره - فاستحيت المرأة فأدبرت، فدعاها، فقال: عليكم فدية من<sup>(٥)</sup>

(١) هو ابن منصور، عزاه إليه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٦).

(٢) في النسختين: «بدنة». والتصويب من هامشهما بعلامة ص.

(٣) وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤٤٢-٤٤٣) من طريق أبي عوانة به. وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٢) نحوه من طريق شعبة عن أبي بشر به، ومن طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير.

(٤) ليس في المطبوع منه، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) «من» ساقطة من المطبوع.

صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأَيُّ النسك أفضل؟ قال: ناقة تنحرينها.

ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

وأيضاً فإنه وإن كان على إحرامه فقد نقض إحرامه بجواز التحلل منه بالحل، فلم يبقَ إحراماً تاماً.

وأيضاً فالحلُّ وإن كان نسكاً واجباً فلا ريب أنه تحلُّ من الإحرام ليس هو مما يُفعل في الإحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطئ فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحل، ومثل هذا لا يُفسد الإحرام، فعلى هذا لا يحلُّ بعد الوطء ولا يقصر.

وأما كونه إحراماً تاماً فغير مسلم.

**مسألة<sup>(١)</sup>؛ (ولا يفسد النسك بغيره).**

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.

وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق [ق ٢٨٤] الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرَّم قتل الصيد حال الإحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء

---

(١) انظر «المغني» (٥/ ١٦٥) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٨/ ٣٣١) و«الفروع» (٥/ ٤٤٣).

(٢) في «الإجماع» (ص ٥٦). ونقله ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٦٦).

ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام. وقد أمر النبي ﷺ من أحرم في جُبَّةٍ<sup>(١)</sup> أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء.

والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تُباح لعذر، فإنه إذا احتاج إلى اللباس والطيب والحلق وقتل الصيد فعَلَهُ وافتدى، والمباشرة لا تُباح بحالٍ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فلو كان به شُبُّ شديد يخاف من تشقُّق أنثييه، وقد قلتُم إنه يفطر في رمضان ويقضي...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وكل وطء في الفرج فإنه يُفسد، سواء كان قُبلاً أو دُبْراً، من آدمي أو بهيمة. وقد خرَّج أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيره في وطء البهيمة وجهًا أنه لا يُبطل، وسوّى حكمه على الروایتين في وجوب الحدِّ به، وفرَّق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام.

فأما إن وطئ ذكراً أو بهيمة دون الفرج...<sup>(٥)</sup>.

وإن حكَّ ذكره بسَرْجِه أو رَحْلٍ دابته أو غير ذلك حتى أنزل فهو كالاستمناء.

---

(١) في المطبوع: «جبته» خلاف النسختين.

(٢) «بحال» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الهداية» (ص ١٨٢).

(٥) بياض في النسختين.

## فصل

ويفسد به الإحرام سواء فعله عامدًا أو ساهيًا، وسواء كان عالمًا بأنه محرّم، أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مُفسِد، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: قال سفيان: ثلاثة في الحجِّ العمدُ والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلق رأسه.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا جامع أهله بطل حجُّه؛ لأنه شيء لا يقدر على ردّه، والشَّعر إذا حلّقه فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب، لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ [فيها سواء]<sup>(٣)</sup>. وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على ردّه، مثل إذا غطّى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس ثوبًا أو خفًّا نزعه، وليس عليه شيء.

وقال في رواية صالح وحنبل<sup>(٤)</sup>: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعان<sup>(٥)</sup> عنه، يلزمه لو وطئ أهله ناسيًا<sup>(٦)</sup> وهو محرّم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيدًا ناسيًا لا يكون عليه شيء.

ويتخرج أنه لا يفسد الإحرام بوطء الجاهل والناسي، ولا شيء عليه، كرواية عنه في قتل الصيد، لا سيّما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد.

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٤٠). وليس فيه ذكر سفيان.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٣٦٨) و«المغني» (٥/ ١٧٣).

(٣) هنا بياض في النسختين، والاستدراك من المصدرين السابقين.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٣٦٨، ٢/ ٢٤٠).

(٥) في المطبوع: «مرفوعًا» خطأ.

(٦) «ناسيًا» ساقطة من المطبوع.

وقد خرَّج أصحابنا تخريجاً أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك.

وقد يقال: الجماع أولى بذلك من قتل الصيد، لأنه أقرب إلى الاستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلافٌ محض، وعلى رواية ذكرها بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>: أن جماع الناسي لا يبطل الصوم.

ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يُبطل الإحرام، كما حدى الروایتين فيمن جامع ناسياً أو جاهلاً، حيث قلنا: يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الإحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الإحرام، لأن كفارة الصوم لا تجب إلا بالجماع<sup>(٢)</sup>، كما لا يبطل الإحرام إلا بالجماع، بخلاف ما يُفسد الصيام ويوجب الكفارة في الإحرام فإنه متعدد.

لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظُ من محظورات الصيام لوجهين:

أحدهما: أن الإحرام في نفسه أو كدُّ من الصيام من وجوه متعددة، مثل: كونه لا يقع إلا لازماً، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات، وكونه لا يخرج منه بالأعذار.

الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه، من التجرُّد والتلبية وأعمال النسك ورؤية المشاعر ومخالطة الحجيج، فلا يُعذر فيه بالنسيان، بخلاف الصيام فإنه ترك محض.

---

(١) انظر «المغني» (٤/ ٣٧٤).

(٢) في النسختين: «الإجماع به». والصواب ما أثبت كما يدل عليه السياق.



ووجهُ هذا عموم قوله سبحانه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله سبحانه: قد فعلت<sup>(١)</sup>. وإيجاب القضاء والهدي مؤاخذه، وقول النبي ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن الجماع منهى عنه، والمقصود تركه، وما نُهي عنه إذا فُعل سهواً أو نسياناً لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفاً، بل يكون وجود فعله بعدمه. ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات.

وأيضاً فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمدته وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه [ق ٢٨٥] الحلق وقتل الصيد.

ووجه المذهب: ما تقدم في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى.

وأيضاً فإن ما تقدم من الحديث المرفوع<sup>(٣)</sup>، وفتاوى الصحابة في

(١) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨٨) وسعيد بن منصور (١١٤٥) بإسناد صحيح عن الحسن البصري مُرسلاً. وروي من حديث ابن عباس مسنداً عند ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهم، وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٨٥/٧، ١٠/٧٦٢). ولكن أنكر الإمام أحمد الرواية المسندة، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ». وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». وروي أيضاً من حديث أبي ذر وابن عمر وعقبة بن عامر بأسانيد واهية. انظر: «العلل» لأحمد برواية عبد الله (١٣٤٠) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦) و«التلخيص الحبير» (١/٢٨١-٢٨٣).

(٣) المرسل الذي سبق ذكره والكلام عليه (ص ٦٦٣-٦٦٤).

أوقات متفرقة لسؤال<sup>(١)</sup> شتى، ليس فيها استفصالٌ للسائل هل فعلتَ هذا عالمًا أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا، ولا تفصيلٌ في الجواب بين مجامع ومجامع، مع ظهور الاحتمال في كون المجامع ناسيًا أو جاهلاً<sup>(٢)</sup>، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أمَّ بيت الله وهو معظَّم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو اعتقاده زوال الإحرام، أو نسيانه أنه محرم = أظهر من وقوعه منه عالمًا بأنه مُحَرَّم ذاكراً لإحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غَضٌّ، والسابقون الأولون بين ظهرانيهم. وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع امرأته بعد السعي قبل التقصير، فإنه موضع شبهة، قد اعتقد جماعة من العلماء جواز ذلك. ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع أنه لم يُنقل فيها توبيخٌ للمجامع، وتقريعٌ له، وإكبارٌ لما فعله، وإعظامٌ له؛ مع أن جماع المحرم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعدُّ للحدود، ولولا استشعار المفتين نوعَ عذرٍ للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

وأيضًا ما احتج به أحمد، وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه أو إزالته<sup>(٣)</sup>، فصار مثل الإتلافات من<sup>(٤)</sup> قتل الصيد وحلق الشعر، حيث لا يمكن ردُّ التالف<sup>(٥)</sup> ولا إعادته. وعكسه الطيب

(١) في النسختين والمطبوع: «السؤال». والصواب ما أثبت، وهو جمع «سائل» كما في «تاج العروس» (سأل). وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٢) «عامدًا... أو جاهلاً» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وإزالة».

(٤) في المطبوع: «مثل».

(٥) في المطبوع: «التلف».

واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم = لم يمكن منه فعل فيه قطع لما مضى ولا ترك له.

بيِّن هذا أن المحرم قد نُهي عن أشياء، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل عنه<sup>(١)</sup> العقوبة، ولا يزيل عنه الكفارة الجارية لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأً مع أن الدية بدلٌ عنه، ووجبت الكفارة بعَوْد المظاهر وإن كان ناسياً أو جاهلاً. فالمحظور المستدام يمكن الإقلاع عنه ومفارقته، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به. ومحظورٌ قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه، فلا بدَّ من كفارة.

ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن رده؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالةً لنفس ما أوجب الكفارة. والجماع المتكرر أفعال متفرقة كقتل صُيُودٍ؛ ولهذا لو كفر عن جماع ثم جامعَ كان عليه كفارة أخرى، فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى استدراكه ورده البتة<sup>(٢)</sup>.

بيِّن هذا أن اللباس والمتطيب يتأتى منه امتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهي عنه، بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الامتثال

(١) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ورد البتة».

بالفعل لكن بالعزم.

فإن قيل: فلو لبس وتطيّب، وأزالهما<sup>(١)</sup>، ثم ذكر.

قيل: ذاك الفعلان مبناهما على الاستدامة، فإذا لم يستدمهما كان أولى أن لا تجب عليه كفارة، وطَرَدُهُ: المجمع لو ذكر فنزع فإن نَزَعَهُ لا يُعَدُّ مفارقة للمحذور، لأنه لا بدّ من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافياً لما فرّط فيه.

وأيضاً فإن الجماع سبب يوجب القضاء، فاستوى عمده وسهوه كالفوات، ولا يصح الفرق بكون الفوات بترك ركن، وهذا بفعل محذور، لأن القتل والعلم<sup>(٢)</sup> فعل محذور، وقد أوجب مقتضاه.

وأيضاً فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات، وجنسه لا يخلو عن موجب ومقتض، فإنه لا يقع باطلاً قطُّ؛ فإنه إن وقع في ملكٍ قرّر الملك، بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار، عمداً وقع أو سهواً. وإن وقع في غير ملك<sup>(٣)</sup> فلا يخلو عن عُقْرِ<sup>(٤)</sup>، أو عُقْرِ وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر حرمة المصاهرة في ملك<sup>(٥)</sup> اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع.

---

(١) في المطبوع: «وأزالهما».

(٢) كذا في النسختين. ولم أهتمد إلى الصواب.

(٣) في المطبوع: «الملك».

(٤) العُقْر: مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

(٥) «في ملك» تكررت في النسختين.

فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر، كان إخراجاً له عن حقيقته ومقتضاه، لاسيما والمُحَرَّم معه من العلامات على إحرامه ما يذكِّره بحاله، ويزجره عن مواجهة هذا المحذور.

وأيضاً فإن إفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والإخبار، الذي هو ترتيب الأحكام على الأسباب.

وقد دلَّت السنة والإجماع على أن الجماع محرم، وأنه يُفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً كان ذلك عذراً في الذم والعقاب اللذين هما من [ق٢٨٦] توابع المعصية للأمر<sup>(١)</sup> والنهي. أما جعلُ ذلك مانعاً من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي فلا بدَّ له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثرُ الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وُجد المفسد مع العذر، فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهوًا، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهوًا، و<sup>(٢)</sup> بمرور القاطع بين يديه عمداً وسهوًا، وفي الكلام والأكل خلاف معروف. وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما، لا فرق بين [العمد والسهو]...<sup>(٣)</sup> وملك الأموال.

وموجبات الكفارات في غالب الأمر توجبها مع العمد والسهو، ككفارة القتل والظهار وترك واجبات الحج. والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها، ثم لم يجئ أصلٌ في ذلك إلا في

(١) في النسختين: «الأمر». وفي هامش ق: «لعله للأمر».

(٢) في المطبوع: «أو».

(٣) هنا بياض في النسختين.

فأما ما دون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه إنه يُفسد الإحرام فهو كالجماع، وأما ما لا يفسده...<sup>(١)</sup>.

## فصل

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده، إن كان حجًّا قضى حجًّا، وإن كان عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجًّا<sup>(٢)</sup> قضاها. وعليه أن يحرم من أبعاد الموضوعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولاً، وميقات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات، لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرماً، ولأن تركه لواجبٍ أو فعله لمحظور في الأداء لا يُسوِّغ له تعدي حدود الله في القضاء. وإن كان قد<sup>(٣)</sup> أحرم بهما من فوق الميقات، مثل أن يكون قد أحرم في مصره<sup>(٤)</sup> فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع. هذا نصه ومذهبه.

قال في رواية أبي طالب<sup>(٥)</sup>: في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلاً بالعمرة، لا يُجزئهما إلا من حيث أهلاً ﴿الْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «وحجة».

(٣) «قد» ليست في ق.

(٤) في المطبوع: «مصر».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٢٧٨).

وقال في رواية ابن مُشيش<sup>(١)</sup>: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابلٍ من حيث أوجب الإحرام. قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن له من قابلٍ زادٌ ولا راحلة، [قال:] فعليه متى وجد.

وقد نصَّ في المُحصَّر<sup>(٢)</sup> على خلاف ذلك، لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: ويحرمان من حيث أحرمّا. ولم يُنقل عن صحابي خلافة لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ﴾، فأوجب على من انتهك حرمة...<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرّقا»، وهو قول النخعي، وحظّه من القياس وافر؛ لأن تلك المسافة قطعها بإحرام صحيح<sup>(٤)</sup>، وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا أن الواطئ بعد جمرة العقبة يقضي ما بقي عليه...<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إن<sup>(٦)</sup> كانت نذرًا، وكذلك لو كانت

---

(١) كما في المصدر السابق (٢/٢٧٩).

(٢) نقل عنه أبو داود كما في المصدر السابق (٢/٢٧٩).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في النسختين: «بالإحرام الصحيح» والمثبت من هامشهـما بعلامة ص.

(٥) بياض في النسختين. ولم يأت جواب الاعتراض، وانظر «التعليقة» (٢/٢٨٠).

(٦) في المطبوع: «إذا».

قضاء فأفسدها لم يجب عليه إلا قضاء واحد، حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول، كسائر العبادات إذا أفسد<sup>(١)</sup> قضاءها<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل قضاء يُفسده إذا قضاها فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه، وهلمَّ جرًّا. فمتى قضى قضاء لم يُفسده فقد أدَّى به<sup>(٣)</sup> الواجب. وقد قيل لأحمد<sup>(٤)</sup>: أيتهما حجة [الفريضة:]<sup>(٥)</sup> التي أفسدها أو التي قضاها؟ قال: لا أدري.

## فصل

وينحر هدي الفساد في عام القضاء. نصَّ عليه، قال في رواية أبي طالب<sup>(٦)</sup>: إذا وطئ وهو محرم أو قارنُ فسد حجه في سنته التي وطئ فيها، فإن كان معه هديٌّ نحره، وإلا فليس عليه هدي، وقد فسد حجه إلى قابلٍ إذا حجَّ أهدي. وكان عطاء يقول: يعجلُّ الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هديٌّ نحره، وإذا حجَّ من قابلٍ أهدي، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحجَّ من قابلٍ. وكذلك نقل الأثرم.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه

(١) «أفسد» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «قضاها».

(٣) «به» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢١٨).

(٥) زيادة من التعليقة.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/٢٩٦) باختصار.



كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد في رواية الأثرم: «إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية» يعني به هدياً أوجبه على نفسه، وقوله: «يهدي في السنة» يعني يكون في ذمته.

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: فسد حجهما، وعلى كل واحد منهما بدنة، والحجُّ من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجَّها من قابل من ماله، وفرَّق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي.

و[ق٢٨٧] قيل عنه<sup>(٢)</sup>: يُجزئهما بدنة واحدة طاوعته أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحذور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات.

ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين وآثار الصحابة عامتها إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء، وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثر[ها] مفسر، كما تقدم.

وأيضاً فإنه إذا وجب القضاء والهدي فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدي الفوات، وعكسه الإحصار.

وأيضاً فإن الهدي إنما [هو] جُبرانٌ للإحرام، وهذا الإحرام الفاسد إنما ينجر بالقضاء والهدي، بخلاف الإحرام الصحيح فإنه ينجر بمجرد الهدي. فأما إن أتى في الإحرام الفاسد محظوراً مثل اللباس والطيب وقتل

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٢) كما في المصدر السابق.

الصيد، فإنه يخرجه....(١).

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء...(٢).

وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد، كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقا هديًا، وهذا لأن...(٣).

فإن كان هذا الواطئ قد ساق هديًا نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يُجزئه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعلٍ محظورٍ من لباس أو طيب أو غير ذلك، لم يسقط عنه بفعل<sup>(٤)</sup> القضاء قولًا واحدًا.

وإن كان قد وجب عليه بتركٍ واجبٍ؛ مثل: إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الإحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمي الجمار ونحو ذلك، فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟ ففيه روايتان منصوصتان:

إحدهما: يسقط. نص عليه في رواية مهنا<sup>(٥)</sup> في رجل جاوز الميقات إلى مكة، ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها، يرجع إلى الوقت يُحرم منه، فقليل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة؟ قال: لا.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «بفعل» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٢٩).

وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه فقد قام القضاء مقام ما ترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محظور، فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف ما لو عاد إلى الميقات محرماً، فإن إحرامه قد نقص نقصاً لم يُجبر بالعود إليه، وهنا قد أحرم إحراماً مبتدأ من الميقات.

والثانية: لا يسقط. نص عليه في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>، وذكر له قول سفيان في رجل جاوز الميقات فأهلاً ثم جامع: عليه أن يحج من قابلٍ وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته، ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى، لأن الإحرام قائم، وعليه الحج من قابلٍ والهدي.

وهذه اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الميقات<sup>(٢)</sup> محرماً.

وأيضاً فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يُجبرها إذا ترك واجباً أو فعل محظوراً، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها، لكننا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

---

(١) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٨٧، ٥٨٨). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٢٩).

(٢) في النسختين: «الوقت».

وإن كان متمتعاً أو قارناً قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين منصوصتين أيضاً:

إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم نصّه على ذلك في رواية أبي طالب: فيما إذا وطئ وهو محرم بعمره أو قارناً إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل، فإذا حجاً أهديا. وقال أيضاً في رواية المروزي<sup>(١)</sup> وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع، ولكن قل: معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهلّ منه، فيحرم بعمره، وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهلّ بالحج، فإذا فرغ منه أهلّ بالعمره.

فلم يوجب عليه دم التمتع، وذلك لأنه لم يترقّه بسقوط أحد السفرين؛ لأنه قد وجب عليه سفر<sup>(٢)</sup> آخر في القضاء.

والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران، نص عليه في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>، وذكر له قول سفيان في رجل أهلّ بعمره في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: يحج<sup>(٤)</sup> وعليه دم عمرته، وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمره.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح وجب الإتيان به في

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٥٨).

(٢) في المطبوع: «سفرًا».

(٣) الكوسج في «مسائله» (١/٦٠٠).

(٤) في المطبوع: «حج».

الفاسد [ق٢٨٨] كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك. فعلى هذا إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم غير دم<sup>(١)</sup> الفساد ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر. وأما المتمتع فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاء. فإذا قضاها...<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يقضها قبل الحج فعليه دم لترك الميقات، نص عليه...<sup>(٣)</sup>.

### فصل

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام:  
أحدها: بدنة مع الإفساد.  
والثاني: شاة مع الإفساد.  
والثالث: بدنة بلا إفساد.  
والرابع: شاة بلا إفساد.

### فصل

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج: يُهْلان من قابلٍ ويتفرقان، وأرجو أن يجزئهما

---

(١) «غير دم» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٣).

هدي واحد.

وقال في رواية الأثرم<sup>(١)</sup> في الرجل يصيب امرأته<sup>(٢)</sup> وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمَحْمِلِ والفُسْطاط وما أشبه ذلك.

لأن في أحد الحديثين المرسلين<sup>(٣)</sup>: فقال لهما رسول الله ﷺ: «اقضيا نسككما وأهديا هديًا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما». وفي الآخر: فقال لهما: «أَتِمَّا حَجَّكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى [من] قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أَتِمَّا مناسككما وأهديا».

وفي حديث عمر<sup>(٤)</sup>: «يقضيان حجهما — والله أعلم بحجهما — ثم يرجعان حلالًا، كل واحد منهما لصاحبه حلالًا، حتى إذا كانا من قابلٍ حَجًّا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا، فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما».

وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحجُّ من قابلٍ، فإذا أتيتما على<sup>(٥)</sup> المكان الذي فعلتما فيه ما

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٢٠).

(٢) في النسختين: «أهله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «التعليقة».

(٣) سبق تخريجهما (ص ٦٦٣، ٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه وتخريج الآثار الآتية (ص ٦٦٤ وما بعدها).

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

فعلتما فتفرقا، ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما». وفي رواية أخرى عنه: «ولا يمرّان على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا<sup>(١)</sup> إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما». وفي رواية أخرى عنه: «ويُحرمان من حيث كانا أحرما، ويتفرقان».

وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup>: أنه سئل<sup>(٣)</sup> ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم، قال: عليهما الحج من قابل، ثم يتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الهدي. رواه النجّاد<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الحكم<sup>(٥)</sup> عن علي قال: يفترقان<sup>(٦)</sup> ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جُزورًا، وعليهما الحج من قابل، يُحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا، فلم يجتمعا<sup>(٧)</sup> إلا وهما حلالان.

وذكر مالك<sup>(٨)</sup> عن علي: فإذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرقا، حتى

---

(١) «فيه ما أصابا» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عتيبة» تحريف.

(٣) في المطبوع: «سأل».

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢١)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) في المطبوع: «يتفرقان».

(٧) في النسختين: «فلم يجتمعا».

(٨) في «الموطأ» (١/ ٣٨٢).

يقضيا حجَّهما.

فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يُعرَف أثر صريح يخالف ذلك. وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه لم يُؤمَّن أن تتكرر تلك الحال، فتدعوه نفسه إلى مواقعتها، فيُفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تُذكِّر بالأحوال التي كانت فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت فهي قاهرة<sup>(١)</sup> لا تنضبط، وهذا معروف في الطبائع، وقد<sup>(٢)</sup> ذكر الشعراء ذلك في أشعارهم، حتى قيل: إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرَّب.

وأيضًا فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة.

وأيضًا فإنهما لما اجتماعا على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله، لقوله ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقد قال طاوس: «ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن تقال<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، فإن تعجلا ذلك التقال<sup>(٥)</sup> في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيرهما إلى الآخرة.

---

(١) «قاهرة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) تحرّف في المطبوع هنا وفي الموضع الآتي إلى «الثقال» بالشاء المثناة! والتقالى: التباعد.

(٤) لم أجد من أخرجه. وقد ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٢٨، ٢٠/ ٨٠) بلفظ: «... على غير ذات الله...».

(٥) كذا في النسختين، والصواب «التقالى» لأنها في حالة النصب فتثبت الياء.



وأيضًا... (١).

فعلى هذا ليس عليه أن يفارقها في الإحرام الفاسد، ولا بعد رجوعهما (٢) قبل الإحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي... (٣).

فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الإحرام أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ فيه روايتان ذكرهما... (٤).

إحدهما: من حين الإحرام، وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن عباس (٥)، ولأنه يُخاف عليهما فساد الإحرام في أوله كما يُخاف عليهما في آخره.

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى (٦) والقاضي (٧) [ق ٢٨٩] وأصحابه وعامة... (٨)؛ لأن الذي في المرفوع: «حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ففترقا». وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «وبعد رجوعها».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) في المطبوع: «ابن العباس».

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٧) في «التعليقة» (٢/ ٢٢٣).

(٨) بياض في النسختين.

ولعله يُجمع بين الروايات بأن يكون التفرُّق من حين الإحرام مستحباً<sup>(١)</sup>، ومن موضع الإصابة واجباً<sup>(٢)</sup>، ولعله يستحبُّ التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني، لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه، ويتوجه...<sup>(٣)</sup>.

وصفة التفرق على ما ذكره أحمد: أن لا يجتمعا في محمل ولا فسطاط، في الركوب ولا في النزول، وفي المرسل: «أن لا يرى أحدهما صاحبه». فأما كونهما في رُفْقَةٍ أو في قِطَارٍ فلا يضرُّهما.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرَّجها ابن حامد على وجهين، أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك....<sup>(٤)</sup>.

**مسألة<sup>(٥)</sup>:** (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبسُ المخيط).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم<sup>(٦)</sup> الأظافر والحلق والمباشرة كالرجل؛ لما تقدّم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك

---

(١) في النسختين: «مستحب».

(٢) في النسختين: «واجب».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/ ٣٤٠).

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٤٧٥) و«المغني» (٥/ ١٥٤) و«الشرح الكبير» مع

«الإنصاف» (٨/ ٣٥٤) و«الفروع» (٥/ ٥٢٧).

(٦) في هامش النسختين: ص والتقليم.

عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حُرِّم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشدَّ.

الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة، ولا يُحصِّل ستره<sup>(١)</sup> في العادة إلا ما صُنِع على قدره، ولو كُلفتِ الستَر بغير المخيط لشقَّ عليها مشقة شديدة. ولما كان الستَر واجباً وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام. وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإلهال والصعود على مزدلفة والصفاء والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.

الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع، وهذا إجماع.

قال أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها وجوب<sup>(٢)</sup> ستر الرأس ووجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم، كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد؛ ولأن المحذور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وسترُ شيء يسير منه تبعاً للرأس لا يُعدُّ سترًا للوجه. فأما في غير الإحرام فلا بأس أن تطوف منتقبةً، نصَّ عليه.

فإن احتاجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمرَّ بها الرجال وتخاف [أن] يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً، نصَّ عليه.

(١) ق: «ستر».

(٢) «وجوب» ساقطة من المطبوع.

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: وإحرام الرجل في رأسه، ولا يغطي رأسه<sup>(٢)</sup>، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس، والأذنان من الرأس. يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف. والنبى ﷺ قال: «لا تُخمروا رأسه»<sup>(٣)</sup>. فأذهب إلى قول النبى ﷺ. قال: وإحرام المرأة في وجهها، لا تنتقب ولا [تبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها وقزها]<sup>(٤)</sup> ومعصفرها وحليها في إحرامها، مثل قول عائشة رضى الله عنها.

وذلك لما روت عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا<sup>(٥)</sup> بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد رضى الله عنه، وأبو داود وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد رضى الله عنه.

(١) في «التعليقة» (٣٥٦/١) فقرة منها.

(٢) «ولا يغطي رأسه» ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٤) «وقزها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين: «جادوا». وفي هامشهما: «لعله جازوا». والمثبت من مصادر التخریج.

(٦) أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن

أبي زياد عن مجاهد عن عائشة. وي زيد ضعيف الحديث. وله شاهد من حديث

فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت

أبي بكر الصديق». رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) - واللفظ له - وابن خزيمة

(٢٦٩٠) والحاكم (٤٥٤/١).

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: إن احتاجت سدلت.

لكن عليها أن تُجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اختيارها رفعته بسرعة، ولا فدية عليها، كما لو غطى...<sup>(٢)</sup>.

فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت، هذا قول القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا<sup>(٣)</sup>، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه، لأنه قال<sup>(٤)</sup>: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روي...<sup>(٥)</sup>. ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط، وكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس أن لا تخمّر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل وهذا غير صحيح.

والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسدال، سواء وقع على البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: إحرامها في وجهها، فلا تغطّي ولا تبرقع، فإن احتاجت سدلت على وجهها. لأن عائشة ذكرت أنهن كنّ يُدلين [ق ٢٩٠] جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها، فالأصل عدمه؛ لاسيما وهو لم

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٥٥).

(٤) كما سبق في رواية أبي طالب.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

يُذكر، مع أن الحاجة داعية<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه لم يُفعل؛ لأن الجلباب متى أرسل مسّ بشرة<sup>(٢)</sup> الوجه؛ ولأن في مجافاته مشقة شديدة، والحاجة إلى ستر الوجه عامة. وكل ما احتيج إليه حاجة عامة أٌبَيح مطلقاً، كلبس السراويل والخفّ. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر...<sup>(٣)</sup>.

ولأن وجه المرأة كبदन الرجل وكيد المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين»، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً. فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب وقرّانه بالقفّاز دليل على أنه إنما نهاها عما صُنِع لستر الوجه، كالقفّاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن.

فعلى هذا يجوز أن تخمّره بالثوب من أسفل ومن فوق، ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمّره بالمِلْحفة وقت النوم. ورأس الرجل بخلاف هذا كله. وقال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: ومتى غطّت وجهها أو تبرّقت افتدت.

## فصل

ولا يجوز للمحرمة لبس القفّازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصّه<sup>(٥)</sup> ومذهبه، لا خلاف فيه. وكلام الشيخ هنا

---

(١) «داعية» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «من ببشرة» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٣٧).

يقتضي جواز لبسهما؛ لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقاً. وهذا تساهلٌ في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب؛ لأنه قد صرَّح بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>، وذلك لما روى الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس<sup>(٢)</sup>، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن، لكن رخص للمرأة أن تلبس ما تدعو إليه الحاجة لأنها عورة.

ولا حاجة بها إلى أن تستر يديها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكُم ويُدخالها في العُبِّ<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه، كبदन الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه لم يجز ستره بالقميص. وهذا بخلاف

(١) في «المغني» (١٥٨/٥، ١٥٩).

(٢) في المطبوع: «البرنس».

(٣) أحمد (٦٠٠٣) والبخاري (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥) والنسائي (٢٦٨١).

(٤) أحمد (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) وأبو داود (١٨٢٧).

(٥) أصل الكم.

قدميها، فإنها لو أُمِرتْ بلبس النعلين أيضًا<sup>(١)</sup> فإن يديها تظهر غالبًا، فسترهما بالقُفَّاز ونحوه صونٌ لهما في حال الإحرام، فلم يَجْزُ.

وقد سلك بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> في ذلك طريقة؛ وهو<sup>(٣)</sup> أن اليدين ليسا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة جَوَّزَ لها أن تصلِّي مكشوفة اليدين.

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه:

أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمُّدُ تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكمّ وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حرامًا إلا لحاجة لما جاز ذلك.

الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح إبداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة ونحوها<sup>(٤)</sup>.



---

(١) كذا في النسختين، ويبدو أن هنا سقطًا، ومن قوله «أيضًا» تعليل آخر لعدم جواز لبس القفازين.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٣٣٩، ٣٤١).

(٣) كذا في النسختين بتذكير الضمير.

(٤) في المطبوع: «ونحوهما» خطأ.



رَاجِعْ هَذَا الْجُمْلَةَ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الشَّدَائِسِ



مطبوعات المجمع

أَمْرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَلِحَقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ



عطاءات العلم

# شرح العبدية

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خرّج أحاديثه

نبيل بن نصار السندي

تحقيق

محمد عزيز شمس

وفق الله المحدثين الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زيد

(رحمته الله تعالى)


المجلد الخامس

كتاب الحج - والفهارس

دار ابن حزم

دار عطاءات العلم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة  
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م  
الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

## باب الفدية

**مسألة:** (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين [صيام]<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمرٍ لسته مساكين، أو ذبح شاة)<sup>(٢)</sup>.

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قملٌ يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عُجرة، وهو الأصل في هذا الباب، فقال له: «فاحلقه»<sup>(٣)</sup> واذبح شاة، أو صُم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثة أصع من تمرٍ بين ستة مساكين»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على مثل هذا. وتقديره ﷺ لما ذكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك [ق ٢٩١] مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات، وفرائض الصدقات ونُصُبها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك، إذ كان هو المبيِّن عن الله معاني كتابه ﷺ.

وأما من حلق شعر بدنه، أو قلَّم أظفاره، أو لبس، أو تطيَّب = فملحَقٌ

(١) زيادة من «العمدة».

(٢) انظر «المغني» (٥/ ٣٨١) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٣٧٧) و«الفروع» (٥/ ٣٩٨).

(٣) في المطبوع: «فاحلق» خلاف ما في النسختين و«المسند».

(٤) أخرجه أحمد (١٨١١٧) - واللفظ له - ومسلم (١٢٠١).

بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرّم ذلك كله في الإحرام.

## فصل

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان:

إحداهما: أن فديته على التخيير أيضًا كما ذكره الشيخ؛ لأن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباحٌ وجبت على التخيير، وإن كان محظورًا كجزاء الصيد.

وأيضًا فإن الكفارة جَبُرَ لما نقص من الإحرام بفعل المحرّم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور، إلا أن في أحدهما<sup>(١)</sup> جائزًا، والآخر حرامًا، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرًا للنقص الإحرام لما اكْتَفِيَ به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزًا أو حرامًا.

وأيضًا فإن كون سبب الكفارة جائزًا لا يوجب التخيير، بدليل دم المتعة والقران، هو على الترتيب وإن كان سببه جائزًا، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير عُلِمَ أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الإحرام.

وأما الآية فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور، لأن الله بيّن جواز الحلق ووجوب الفدية، لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق، وهذا الحكمان يختصان بالمعذور خاصة.

---

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: «لعله إلا في أن أحدهما، أو إلا أنه في أحدهما».

والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم عيناً<sup>(١)</sup>، و[لا] يتخير<sup>(٢)</sup> بين الخصال الثلاثة. فإن عَدِمَ الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام. نصّ عليه في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٣)</sup>، في المحرم يحلق رأسه من غير أذى: ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيراً.

وهذا اختيار القاضي<sup>(٤)</sup> وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر<sup>(٥)</sup> وأبي الخطاب، ولم يذكروا في تعليقه خلافاً.

قال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: وإن حلق رأسه لغير ضرورة<sup>(٧)</sup> فعليه الفدية، وليس بمخيرٍ فيها، فيلزمه دم. وإن تنوّر<sup>(٨)</sup> فعليه فدية على التحخير.

ففرق بين حلق الرأس والتنوّر، ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسكٌ عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوّت نسكاً في وقته، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه تركٌ نسكٍ؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التحخير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه:

---

(١) «عيناً»، ساقطة من المطبوع.

(٢) بعدها في المطبوع: «لدلالة السياق عليه». ولا وجود لها في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٤٤٢).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) في «رؤوس المسائل» (١/٣٧٧).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٧) في النسختين: «عذر». والمثبت من هاشمها بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الإرشاد».

(٨) أي أزال شعره بالنورة.

أحدها: أن «مَنْ» حرف شرط، والحكم المعلق بشرطٍ = عَدَمٌ عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم. والحكم المذكور هنا وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

وقولهم: التخصيص لجواز الحلق وإباحته، يُجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورًا في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورًا أيضًا فالشرط شرط في جواز الحلق وفي هذه<sup>(١)</sup> الفدية المذكورة.

الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا عُلّق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضح هذا أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] تنصيصًا على أن «أو» للتخيير، إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المتعمد<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حُرِّم عليهما محبوسان عنه، كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجَوَّزَ الله لهما أن يفديا

(١) «هذه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «المعتمد» تحريف.

أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها.

ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلقي لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه، ولا يفتك<sup>(١)</sup> رقبته [ق ٢٩٢] من حبس<sup>(٢)</sup> الإحرام، فلا يكون الواجب عليه فدية.

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيمًا للفدية وتوسيعًا في الافتداء، فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدًا، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقًا.

وأيضًا فإنها كفارة وجبت لفعل محظور، فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور أولى من إلحاقه بجزاء الصيد. ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عينًا حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحلّه مع جواز التمتع به، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور.

ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة، فوجب الدم عينًا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه وجب بدلًا<sup>(٣)</sup> لمُتَلَفٍ، فهو مقدّر بقدر مُبْدَلِهِ، وأبدال المتلفات لا يفرّق فيها بين مُتَلَفٍ ومُتَلَفٍ، بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان

---

(١) ق: «يفك».

(٢) «حبس» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بدل» مكان «وجب بدلًا».



والإحرام، وترك واجبات الحج. فإن فعل المحظور ناسيًا أو جاهلاً بتحريمه أو مخطئاً، وأوجبنا عليه الكفارة، فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في إتيانه، وخطأؤه يصلح أن يكون مانعاً من الإثم، أما مخففاً للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحاً جائزاً، ولم يصِرْ في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور، كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيًا الكفارة، ولا نُوجبها على من أبيح له الفطر.

## فصل

إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذرٍ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث، سواء كانت<sup>(١)</sup> صياماً أو صدقة أو نسكاً.

## فصل

يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلٍّ أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكاً، والنسك لا يختص بموضع، فإن الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تُذبح في كل موضع، سواء كانت واجبة أو مستحبة، كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال النبي ﷺ لأبي بردة: «هي خير نسكك»<sup>(٢)</sup>، بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه

(١) ق: «كان». والضمير يرجع إلى الفدية.

(٢) أخرجه مسلم (٥/١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة تعجيل خاله ذبح نسكته قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «اعِدْ نُسْكَاً»، فقال: يا رسول الله، =

سماه هديًا، والهدي ما أُهدي إلى الكعبة.

وأما هدي المحصر... (١).

**مسألة (٢):** (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب).

هذا قول الشيخ رحمته الله، ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلاً منهما ينقص النسك، وأنه يفترق إلى جُبرانٍ يكون خلفاً عنه.

فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء، كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرّعاء (٣) المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلاً أو عجزاً. والذي عليه أكثر أصحابنا... (٤).

**مسألة (٥):** (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة فيها شاة، والنعام فيها بدنة).

في هذا الكلام فصول:

= إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعةً عن أحد بعدك».

(١) بياض في النسختين.

(٢) في هامش النسختين: «قد ضرب عليه في بعض النسخ». وتوجد هذه العبارة في «العدة شرح العمد» (ص ٢٥٩)، ولا توجد في أكثر نسخ «العمدة».

(٣) في المطبوع: «الرعاة» خلاف النسختين. وفي التنزيل: ﴿حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءَ﴾.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٨٣، ٤٨٥) و«المغني» (٥/٣٩٥، ٤١٠، ٤١٢) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٩/٥٦، ١٢) و«الفروع» (٥/٤٩٥، ٤٩٩).

## أحدها

أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريباً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب، و<sup>(١)</sup> ﴿جَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة<sup>(٢)</sup>، والمعنى: فعطاءً مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله، وضمّن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء. ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٤]، وإن كان بعض القراء فرّق بينهما، حيث جعل الفدية نفس الطعام، وجعل الجزاء إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما مائل<sup>(٤)</sup> الصيد من جهة الخلقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

### أما الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول، والمثل إنما يكون من جنس مثله،

---

(١) في المطبوع: «وقرئ فجزاء» خلاف ما في النسختين.

(٢) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وغيرهم، انظر «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٧) و«التيسير» للداني (ص ١٠٠) و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٣) قراءة نافع وابن عامر: «فدية طعام...» بالإضافة، انظر «السبعة» (ص ١٧٦) و«النشر» (٢/ ٢٢٦).

(٤) في المطبوع: «ما مثال» خلاف النسختين.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَثْلَ حَيَوَانٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفَقْهَاءُ فِي الْأَمْوَالِ: ذَوَاتُ الْأَمْثَالِ، وَذَوَاتُ الْقِيَمِ، وَهَذَا الشَّيْءُ يُضْمَنُ<sup>(١)</sup> بِمَثْلِهِ، وَهَذَا يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ. وَالْأَصْلُ [ق٢٩٣] بَقَاءُ الْعِبَارَاتِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ<sup>(٢)</sup> نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، وَقِيَمَةُ الْمَتْلَفِ لَا يَسْمَى مِثْلًا.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمَثْلَ مِنَ النِّعَمِ احْتِرَازًا مِنْ إِيْخْرَاجِ الْمَثْلِ مِنْ نَوْعِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ الْمَثْلَ لَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ يُخْرَجَ عَنِ الضَّبْعِ ضَبْعٌ، وَعَنِ الظُّبْيِ ظُبْيٌ<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ كَانَ الْمَثْلُ هُوَ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّةِ الْقَاتِلِ قِيَمَةُ الصَّيْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي شَيْءٍ هَدِيٍّ، أَوْ شَرَى صَدَقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْهَدْيِ وَبَيْنِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَجْعَلَ الْمَثْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بَيَانٌ لِّجَنَسِ الْمَثْلِ، كَقَوْلِهِمْ: بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ وَثُوبٌ [مِنْ] <sup>(٤)</sup> خَزٍّ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنَّ يَكُونَ الْمَثْلُ مِنَ النِّعَمِ، وَلَوْ كَانَ الْمَثْلُ هُوَ الْقِيَمَةُ وَالنِّعَمُ مَصْرُوفٌ لَهَا لَقِيلَ: جَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ فِي النِّعَمِ.

الرابع: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَثْلِ الْقِيَمَةُ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ صَرْفِهَا فِي الْهَدْيِ وَالصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُريدَ بِالْمَثْلِ الْهَدْيُ بِاعْتِبَارِ مَسَاوَاتِهِ لِلْمَقْتُولِ فِي الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ الْهَدْيَ وَالْقِيَمَةَ مِثْلٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقَالَ: (فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ هَدْيًا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ) بِالْخَفْضِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَجَزَاءُ مِثْلِ الْمَقْتُولِ مِنَ النِّعَمِ وَمِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِنَّهُمَا عَلَى

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يُضْمَنُهُ».

(٢) ق: «الَّذِي».

(٣) فِي النِّسْخَتَيْنِ: «الضَّبْيِ ضَبْيٌ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ هَامِشٍ نَسْخَةٍ ق.

هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة برفع<sup>(١)</sup> «كفارة» عُلِمَ أنها معطوفة على «جزاء» وأنها ليست من المثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم المتلف<sup>(٢)</sup>؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدى والصدقة واحد. فلما خصَّ حكم<sup>(٣)</sup> ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة عُلِمَ أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.

فإن قيل: فالآية تقتضي إيجاب<sup>(٤)</sup> الجزاء في قتل صيد، وذلك يعُمُّ ما له نظير وما لا<sup>(٥)</sup> نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكن<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أوجب واحدًا من ثلاثة، وذلك مشروط بالإمكان، بدليل: من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها هدي<sup>(٧)</sup>، فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي هو بمثابة عدم النظر في الخلقة.

وأما السنة - وعليه<sup>(٨)</sup> اعتمد أحمد - فما روى جابر بن عبد الله قال:

---

(١) في المطبوع: «ترفع».

(٢) في المطبوع: «التلف».

(٣) «حكم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «الإيجاب».

(٥) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «أمكنه».

(٧) «هدي» ساقطة من المطبوع.

(٨) كذا في النسختين.

جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه (١).

وأما إجماع الصحابة: فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم قضوا في النعامة ببذنة، وفي حمار الوحش وبقرة الإيل والثيتل (٢) والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة (٣). وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة، لوجوه:

أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم، كما سيأتي بعضه إن شاء الله.

الثاني: أن كل واحدة من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمة (٤) لاختلف باختلاف الأوقات والبقاع، فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة.

الثالث: أنه معلوم أن البذنة أكثر قيمة من النعامة، والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة [من الضبع] (٥)، كما شهد به عرف الناس.

الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة (٦).

---

(١) أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥). وأخرجه أيضًا وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم (٤٥٣/١).

(٢) في المطبوع: «التبتل» خطأ. وسيأتي شرح هذه الكلمات.

(٣) انظر لتخريج أكثر هذه الآثار: «البدر المنير» (٣٩٣-٣٩٦). وسيأتي بعضها.

(٤) في المطبوع: «قيمه» خلاف ما في النسختين.

(٥) زيادة ليستقيم السياق.

(٦) هذا قضاء عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسيأتي تخريج أثرهما.

## الفصل الثاني

أن ما تقدم فيه حكمُ حاكمين<sup>(١)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ فهو على ما حكما، لا يحتاج إلى استئناف حكم ثانٍ؛ قال في رواية أبي النضر<sup>(٢)</sup>: ما حكم فيه أصحاب رسول الله ﷺ من الجزاء فعلى ما حكموا؛ لأنهم أعدل من يحكم فيه. ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلاً أصاب صيداً لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكمٌ، جاز أن يقول القاتل الصيد لرجلٍ آخر معه أن يحكما<sup>(٣)</sup> في ذلك، فيكون هو الحاكم وآخر معه.

قال في رواية الشالنجي<sup>(٤)</sup>: إذا أصاب صيداً فهو على ما حكم أصحاب رسول الله ﷺ، فكل ما يُسمَّى<sup>(٥)</sup> فيه شيء فهو على ذلك، وفي الضبع شاة.

وقال في رواية أبي داود<sup>(٦)</sup> في الذي يصيب الصيد: يتبع ما جاء، قد حُكم فيه وفرغ.

وقال في رواية أبي النضر<sup>(٧)</sup>: ما حكم فيه أصحاب رسول الله ﷺ فلا

---

(١) في النسختين: «حاكمان». وفي هامش ق: «لعله حاكمين».

(٢) كما في «التعليقة» (٣٢٧/٢) باختصار، وفيه: «أبي النضر». والصواب بالضاد كما في «تاريخ بغداد» (٢٨٢/٦).

(٣) في النسختين: «أن يحكما».

(٤) كما في «التعليقة» (٣٠٤/٢).

(٥) في المطبوع: «سمي» خلاف النسختين.

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٦).

(٧) كما في «التعليقة» (٣٢٧/٢).

يحتاج أن يُحكم عليه مرة أخرى.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عامًا.

وأيضًا [ق٢٩٤] فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ﷺ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة، وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.

وأيضًا فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قاتل وقتل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم....<sup>(١)</sup>.

وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يُعرف [بفسق] <sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة [المماثلة] <sup>(٣)</sup>.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) هنا بياض في النسختين، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، كما سيأتي.



وهل يكونا<sup>(١)</sup> فقيهين؟ قال أبو بكر: لا بد أن يكونا جميعًا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة...<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد، نصّ عليه<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن كانا جميعًا قتلاه، ذكره القاضي<sup>(٤)</sup> وأصحابه وغيرهم، مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في «خلافه»؛ فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر. وذلك لما روى سفيان بن عيينة، ثنا مخارق، عن طارق<sup>(٥)</sup> قال: خرجنا حُجَّاجًا، فأوطأ رجل منا - يقال له أربد بن عبد الله - ضَبًّا ففَرَزَ ظهره<sup>(٦)</sup>، فلقي عمر فأخبره، فقال: احْكُمْ فيه يا أربد، قال: أنت خير مني وأعلم، فقال: إنما أمرك أن تحكم ولم أمرك أن تزكّيني، قال: فيه جَدِّي قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه. رواه سعيد<sup>(٧)</sup>.

وقثنا أبو الأحوص، ثنا مخارق، عن طارق، قال: خرجنا حُجَّاجًا، حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضَبًّا وهو محرم فقتله، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: احكم معي، فحكما: فيه جَدِّي قد جمع

---

(١) كذا بحذف النون على تقدير: «وهل يشترط أن يكونا».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٣١٦/٢).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) بعدها في النسختين: «بن شهاب»، وعليه علامة الحذف.

(٦) أي كسر ظهره.

(٧) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٤٩٩/٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١)

عن ابن عيينة به. وإسناده صحيح.

الماء والشجر، ثم قال عمر: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** <sup>(١)</sup>.  
ولا يُعرف له مخالف في الصحابة.

وأيضاً فقلوه <sup>(٢)</sup>: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** يعُمُّ القاتل وغيره، بخلاف قوله: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]، فإن المُشْهَد غير المُشْهَد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حَكَّمُوا فيه ذوي عدل، وإنما قال: **﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾**، والرجل قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحقَّ لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يُرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك ما احتج به أبو بكر من قوله: **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾** [النساء: ١٣٥]، فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه.

قال القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأً أو عمداً لمخمصة. فأما إن قتله عمداً فلا يصح حكمه <sup>(٣)</sup>؛ لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقاً؛ لأنه لم ينص على عدالته.

وجهُ هذا أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾** [المائدة: ٩٥]، ولأن الله سمى محظورات الإحرام فسوقاً في قوله: **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾** [البقرة: ١٩٧]، لكن هذا

(١) رواه أيضاً ابن أبي شيبه (١٥٨٥٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم به.

(٢) في المطبوع: «قلوه».

(٣) «حكمه» ساقطة من المطبوع.

يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في «خلافهم» هذا الشرط.

وإذا اختلف الحكمَانِ... (١).

وإن حَكَمَ في قضية واحدة حَكَمَانِ مختلفان لرجلين، فهل يكونان (٢) مصيبين؟... (٣).

### الفصل الثالث

فيما قد (٤) مضى فيه الحكم واستقرَّ أمره

قال في رواية حنبل (٥): حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكَبْشٍ. وهي جارحة من جملة السباع.

وقال في رواية أبي الحارث (٦): وإذا اصَّادَ المحرَّمُ بقرةً وحشية (٧) فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة، وفي الثَّيْتَلِ بقرة، وفي الوَعِلِ بقرة، وفي الأَيْلِ بقرة، وفي الطَّبِي شاة، وفي

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «يكونا».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر «المغني» (٥/ ٤٠٣).

(٦) في «المستوعب» (١/ ٤٨٤) فقرة منها.

(٧) «وحشية» سقطت من المطبوع.

الأرنب جَفرة، وفي اليربوع جفرة<sup>(١)</sup>. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

وقال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: أذهب إلى حديث عمر<sup>(٣)</sup>: في الضبع كبشٌ، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جَفرة، وفي اليربوع جَدْي. أما النعامة ففيها بدنة.

وأما حمار الوحش ففيه روايتان:

إحداهما: فيه بدنة، نصّ عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>.

والثانية: بقرة، وهو قول القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه.

والأُيْل بضم الهمزة وكسرهما - فيما ذكره الجوهري<sup>(٦)</sup> - مع فتح الياء المشددة: [ق ٢٩٥] ذكر الأوعال، قال<sup>(٧)</sup>: والثَّيْل: الوَعْل المُسِنَّ، والوَعْل:

---

(١) لم أجد عن عطاء أنه جعل في حمار الوحش بدنة، وإنما روي أنه جعل فيه بقرة، وأما الثيّل والوعل والأُيْل، فروي عنه بلفظ: في الأروى بقرة. وأما الظبي فروي عنه بلفظ: في الغزال شاة. وأما الأرنب، فروي عنه أن فيه شاة. وأما اليربوع فكما ذكر. أخرج هذه الآثار عنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣، ٤٩٨) وعبد الرزاق (٨٢٠٦، ٨٢١١، ٨٢١٥، ٨٢٣٥) مفرقة.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٣١٠).

(٦) في «الصحاح» (أول).

(٧) الجوهري في المصدر السابق (ثتل).

الأروى<sup>(١)</sup>.

وأما الضبع: ففيها كَبَشٌ: الجَذَع من الضأن، أو الثَّنيُّ<sup>(٢)</sup> من المَعَز. هذا لفظه<sup>(٣)</sup> ولفظ أكثر أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع<sup>(٤)</sup>، وكذلك لفظ عمر.

وعن مجاهد قال علي: الضبع صيدٌ، وفيه كَبَشٌ إذا أصابه المحرم. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>. ولفظ بعض أصحابنا: شاة، وسَوَى بينهما وبين الظبي والثعلب. وفي الظبي شاة. هذا لفظ أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>: في الظبي كَبَشٌ، وفي الغزال عَنَزٌ. وكذلك قال ابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>: في الظبي شاة، وفي الغزال عَنَزٌ.

وذلك لما روى مالك<sup>(٩)</sup> عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي

---

(١) المصدر نفسه (وعل).

(٢) ما سقطت ثنيته.

(٣) أي القاضي في «التعليقة» (٢/ ٣١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٩٥) عبد الرزاق (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة (١٤١٥٥). ومجاهد عن علي مرسل.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٧) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٦٩). وفيه: «في الضبع شاة، وفي الظبي جذعة».

(٩) في «الموطأ» برواية الشيباني (٥٠٣)، وهو في «الموطأ» برواية الليثي (١/ ٤١٤) ولكن ليس في إسناده ذكر جابر بين أبي الزبير وعمر. ورواه عن مالك بذكر جابر الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٣١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

ورواه ابن عينة عن أبي الزبير عن جابر قال: حكم عمر رضي الله عنه: في الضبع شاة<sup>(١)</sup>، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه ما<sup>(٣)</sup> حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية<sup>(٤)</sup>، فأصبنا ظبيًا ونحن مُحَرِّمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً حكمَ معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

وعن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكثر وراء القوم أيهما أسرع

(١) كذا في النسختين. وفي مصادر التخريج: «في الضبع كبش». وفي «التعليقة» (٣١٨/٢): «في الضبع شاة... وفي الظبي كبش». وهو مقلوب، والصواب ما في عامة المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» مفرقاً (٣/٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٣١) من طريق ابن عينة به.

(٣) في النسختين: «إنما». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) الثغرة: الناحية من الأرض. والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٥) في «الموطأ» (١/٤١٤-٤١٥).

شدًّا: الطَّيْبُ أم الفرس؟ فسَنَحَ لنا طَبي، فرماه رجل مَنَّا فما أخطأ خُشَاءً<sup>(١)</sup>، فركبَ رَدْعَهُ<sup>(٢)</sup>، فَأَسْقَطَ في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فَقَصَّ عليه صاحبي القصة، فقال: أَخْطَأَ أَصْبَتَهُ أم عمدًا؟ قال: تعمَّدْتُ رَمِيَهُ وما أردتُ قتله، فقال: لقد شرَّكَتَ الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح<sup>(٣)</sup> إلى رجل يليه كأنَّ على وجهه قُلْبًا<sup>(٤)</sup>، فسارَّه ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة، تصدَّقْ بلحمها وتُبْقِ<sup>(٥)</sup> إهابها سقاءً، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فُتِيا ابن الخطاب لا تُغني عنك من الله شيئًا، انحرَ ناقَتك وعظَّمْ شعائر الله. فذهب ذو العينين فمنا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صُفُوقًا بالدَّرَّةِ<sup>(٦)</sup>، وقال: قاتلك [الله]، تقتلُ الحرام وتعدِّي الفتيا! ثم أقبل عليَّ فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحلُّ لك مني شيء حرَّمه<sup>(٧)</sup> الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابًّا فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾؟ ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتُفسد

(١) تحرّف في المطبوع إلى «حتناه»، وزعم المحقق أنه كذلك في النسختين! والخشَاء: العظم الناتئ خلف الأذن.

(٢) في المطبوع: «ردغه» مصحفًا. وفي «الصحيح» (ردع): يقال للقتيل: ركبَ رَدْعَهُ، إذا خرَّ لوجهه على دمه.

(٣) أي مال.

(٤) فسَّره في رواية البيهقي (١٨١/٥) بقوله: «يعني فضة».

(٥) عند البيهقي: «وأسق». ولعلها تحريف «وأبقي».

(٦) أي ضربًا بالدرة.

(٧) في المطبوع: «حرم».

الواحدة التسع، فاتق طيرات<sup>(١)</sup> الشباب<sup>(٢)</sup>.

وأما الثعلب ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه، ولفظ أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>: عَنَز. والمنصوص عنه في عامة كلامه: أنه يُودَى<sup>(٤)</sup>، وصرَّح في بعض الروايات أنه يُودَى مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلّال وغيره.

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما فجعلوا جزاءه مبنياً<sup>(٥)</sup> على الروايتين في أكله، وقد دلّ كلام أحمد أيضاً على هذه الطريقة على ما تقدم<sup>(٦)</sup>. واختار القاضي أنه لا يُودَى بناءً على أنه لا يؤكل.

وصرَّح ابن أبي موسى فيه بنقل الروايتين؛ قال<sup>(٧)</sup>: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه.

وبالجملة فمن وداه لا بدّ أن يلتزم أحد شيئين: إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يحكم بإباحته يُودَى.

وفي الأرنب شاة. هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه في

---

(١) في النسختين: «طيرت». والتصويب من البيهقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٩، ٨٢٤٠) والحاكم (٣/ ٣١٠) والبيهقي (١٨١/ ٥) بإسناد صحيح.

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) حرّفه في المطبوع هنا وفي المواضع الآتية إلى «يؤدّي»، ولم ينتبه إلى قول المصنف بعد بضعة أسطر: «فمن وداه...».

(٥) في المطبوع: «مبينا» تصحيف.

(٦) في مبحث قتل صيد البر.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).



رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: فيها جفرة. والجفرة عَنَاق لها أربعة أشهر.

وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: في الأرنب عَنَاق، وقيل: جفرة.

وقال [أبو الخطاب]<sup>(٣)</sup>: فيها عَنَاق، وهي قبل أن تصير جَدَّعة. لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعَنَاق.

وقال الجوهري<sup>(٤)</sup>: العَنَاق الأنثى من ولد المَعَز.

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة شاةٌ، وفي الأرنب حَمَلٌ، وفي اليربوع حَمَلٌ، وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمر جَلْدَة<sup>(٥)</sup>. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>.

وأما اليربوع - وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين - فقد قال في رواية أبي الحارث<sup>(٧)</sup>: فيه جَفْرة. وهي الصغيرة من الغنم، [ق٢٩٦]

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/٣١٧).

(٢) في «الإرشاد» (ص١٦٩).

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وهذا نصُّ أبي الخطاب في «الهداية» (ص١٨٣).

(٤) في «الصحاح» (عنق).

(٥) أي صلبة مكتنزة، كما في «تاج العروس» (جلد).

(٦) لم أقف عليه بتمامه من رواية سعيد بن جبير. وقوله في جزاء الحمام رواه عبد الرزاق

(٨٢٦٤-٨٢٦٦) وابن أبي شيبه (١٤٨٦٨) من رواية عطاء عنه. وقوله في الأرنب

رواه الشافعي في «الأم» (٣/٤٩٧-٤٩٨) من رواية الضحاك المُرْسلة عنه بلفظ: «في

الأرنب شاة». وقوله في اليربوع عزاه في «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٤) إلى إبراهيم

الحري في «غريبه»، وليس في المطبوع منه. وقوله في الجرادة رواه الشافعي في

«الأم» (٣/٥٠٥، ٥١٢) وعبد الرزاق (٨٢٤٤) من رواية القاسم بن محمد عنه.

(٧) كما في «الهداية» (ص١٨٣).

وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جَفْرَة.

وعن أبي عبيدة: أن رجلا ألقى جُوالِقًا<sup>(١)</sup> على يربوعٍ فقتله، فحكم فيه عبد الله جفْرَة. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: في اليربوع جَدْي.

وقد حكاها ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> على روايتين.

وليس هذا باختلاف معنًى، فإن الجَفْر من أولاد المَعَز: ما بلغ أربعة أشهر وجَفَرَ جنباه وفُصِّل عن أمه. هذا قول الجوهري<sup>(٥)</sup> وبعض أصحابنا<sup>(٦)</sup>. كأنه سُمِّي بذلك لاتساع<sup>(٧)</sup> جوفه بما يغتذيه<sup>(٨)</sup> من غير اللبن، ومنه الجَفْر، وهو البئر الواسعة التي لم تُطَوَّ، ويقال للجَوَف: جُفْرَة.

وقال القاضي: الجَفْرَة التي فُطِمَت عن اللبن. وكذلك قال أبو الخطاب<sup>(٩)</sup>: الجَفْرَة الجَدْي حين يُفْطَم.

---

(١) في المطبوع: «جوالق». وهو مصروف في المفرد. وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغرارة.

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٣١، ٨/ ٦٦٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٢١) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤/ ٥).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «الصحاح» (جفر).

(٦) انظر «المغني» (٥/ ٤٠٤).

(٧) في المطبوع: «لإشباع» تحريف.

(٨) في المطبوع: «يغذيه» خلاف النسختين.

(٩) في «الهداية» (ص ١٨٣).

وفي حِلّ اليربوع روايتان، فيكون في جزائه بالإحرام مثل ما في الثعلب على ما تقدم.

وأما الضَّب فيُودَى قولاً واحداً. وهل فيه شاة أو جَذْي - وهو ما دون الجَذَع -؟ على وجهين، أحدهما: شاة. والثاني: جَذْي، وهو المشهور، ذكره ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>. لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه هو وأربدُ بجَذْيٍ قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

وفي الوَبْر جَذْيٌ. قاله أصحابنا<sup>(٢)</sup>؛ قالوا: وهو دُويَّة سوداء أكبر من اليربوع<sup>(٣)</sup>. وحكمه حكم الثعلب، لأن في حلّه روايتان<sup>(٤)</sup>. وقال عطاء ومجاهد: في الوَبْر شاة<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: في الوبر شاة. وفي اليربوع جَذْي، وقيل: عنه جَفرة.

وفي السَّنُور<sup>(٧)</sup> حكومة. وفي الثعلب روايتان. وأما السنور فقد قال في رواية الكوسج<sup>(٨)</sup>: في السنور الأهلي وغير

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٢) انظر «الإنصاف» (٩ / ١١).

(٣) انظر «المستوعب» (١ / ٤٨٤).

(٤) كذا في النسختين بالألف والنون.

(٥) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٦، ٨٢٣٧).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «النسور».

(٨) في «مسائله» (١ / ٦٠٥).

الأهلي حكومة.

أما السنور الأهلي ففي ضمانه روايتان كما تقدم، لأنه لا يحل. وأما الوحشي ففي حله روايتان، فهو كالثعلب في الضمان، فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة؛ لأنه لم يمض من السلف فيه حكمٌ. والحكومة: أن يُحكَمَ بمثله من النعم.

## فصل

وأما الطير فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام، وفيه شاة شاة. قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(١)</sup>: كل طير يُعَبُّ الماء مثل الحمام، يشرب كما يشرب الحمام، فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه القيمة، ويلزم المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم.

والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما<sup>(٢)</sup> أهلي. وقال في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>: حمام الحل والحرم سواء. وذلك لما روى...<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله هو.

(٣) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٥٦).

(٤) بياض في النسختين. وفي «التعليقة» (٢/ ٣٢٤): روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي

الزبير عن جابر قال: قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطير إذا أصابه شاة.

وعن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: في الحمام والقُمري والدُّبسي والقَطَا والحَجَل شاة شاة<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء: أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام<sup>(٣)</sup> الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة<sup>(٤)</sup>.

وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: أغلق رجل بابَه على حمامة وفرخَيْها وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد مَوَّتَن<sup>(٥)</sup>، فأتى ابنَ عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحكَمَ معه رجل<sup>(٦)</sup>.

والمراد بالحمام وما أشبهه: كل ما عَبَّ الماء، ولم يتعرَّض للهدير؛ لأن الحمام يُشبه الغنم من حيث يَعْبُ الماء، كما أن<sup>(٧)</sup> الغنم تعب الماء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٢٨١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء به، وابن أبي ليلى كثير الخطأ لاسيما عن عطاء. ولعل الصواب الوقف على عطاء من قوله، كما في رواية ابن جريج عنه عند الشافعي في «الأم» (٥١٠/٣) وعند عبد الرزاق (عقب السابقة).

(٣) «من حمام» ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥٠٣/٣) وعبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٥) وابن أبي شيبة (١٤٨٦٨).

(٥) في المطبوع: «متن» خلاف ما في النسختين. وفي بعض مصادر التخريج: «موتت».

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة (١٣٣٧٨) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦/٥).

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

وقال أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وغيره: هو كل ما عبَّ وهدَرَ.

والعبُّ هو شرب الماء متواصلًا، وهو خلاف المَصِّ، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقًا. ومنه: «الكُبَاد من العَبَاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكسائي<sup>(٣)</sup>: كل مُطَوَّق حمام. ومنه الشَّفَانِين<sup>(٤)</sup>، والوَرَاثِين<sup>(٥)</sup>، والقَمَارِيَّ<sup>(٦)</sup>، والدَّبَابِيَّ<sup>(٧)</sup>، والفَوَاخِت<sup>(٨)</sup> والقَطَا<sup>(٩)</sup> والقَبَج<sup>(١٠)</sup>. هذا قول أبي الخطاب<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٥٩٤ - المصنف) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٤ / ٧) و«الشعب» (٥٦١١) عن ابن أبي حسين مرسلاً بلفظ: «إذا شرب أحدكم فليمص مصًا، ولا يعبَّ عبًّا، فإن الكُبَاد من العَبِّ». وانظر الكلام عليه في «السلسلة الضعيفة» (٢٥٧١). والكُبَاد: مرض يصيب الكبد.

(٣) كما في «الهداية» (ص ١٨٣).

(٤) جمع شَفْنِين، طائر دون الحمام في القدر تسميه العامة بمصر اليمام، لونه الحمرة مع كمودة، في صوته ترجيع وتحزين.

(٥) جمع وَرْشَان، طائر أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة، يستوطن أوربا ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام.

(٦) جمع قُمْرِيٍّ، ضرب من الحمام مطوّق حسن الصوت.

(٧) جمع دُبْسِيٍّ، نوع من الحمام.

(٨) جمع فاختة، ضرب من الحمام المطوّق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل.

(٩) نوع من الحمام يؤثر الحياة في الصحراء ويطير مسافات شاسعة، وبيضه مرقط.

(١٠) الحَجَل، وهو جنس طيور تُصَاد.

(١١) في «الهداية» (ص ١٨٣).

وذكر القاضي في «خلافه»<sup>(١)</sup> القَطَا والسُّمَان<sup>(٢)</sup> مع العصافير.  
وما كان أصغر من الحمام<sup>(٣)</sup> فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نصَّ عليه<sup>(٤)</sup>؛  
لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما<sup>(٥)</sup> يُصيّبه المحرم دون الحمامة  
[ففيه] قيمته. رواه سعيد والنَّجَاد<sup>(٦)</sup>، ولفظه: «ما أُصِيبَ من الطير دون  
الحمام ففيه الفدية».

وعن عكرمة قال: سأل مروانُ ابنَ عباس ونحن بوادي الأزرق، قال:  
الصيد يصيبه المحرم ليس له بدلٌ من النِّعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يُهدى  
إلى مكة. رواه سعيد<sup>(٧)</sup>. ولا يُعرف له مخالف.

ولأن الله أوجب المثل من النِّعم، أو كفارة طعام<sup>(٨)</sup> مساكين، أو الصيام،  
فإذا تعذَّر أحد الخصال وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام،  
وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

ولأن الله حرَّم قتل الصيد، وذلك يعمُّ جميع أنواعه، وأوجب فيما حرَّمه<sup>(٩)</sup>

(١) أي «التعليقة» (٢/ ٣٢٥).

(٢) كذا في النسختين و«التعليقة» باللهجة الدارجة، والذي في المعاجم: السُّمَانِي ضرب  
من الطير يقال له: السَّلوى، واحدته سُمَاناة.

(٣) هذا النوع الثاني من الطير.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٢٦).

(٥) «ما» ساقطة من س.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٢٦). ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩٧٢) عن عكرمة من قوله  
مقطوعاً.

(٧) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٧٠٤) والبيهقي (٥/ ١٨٧).

(٨) «طعام» ساقطة من ق.

(٩) في المطبوع: «حرم».

الجزاء أو الكفارة أو الصيام، فعُلم دخول ذلك تحت العموم.

وأما ما كان أكبر<sup>(١)</sup> من الحمام مثل الحُبَارَى<sup>(٢)</sup> والكِرَوَان<sup>(٣)</sup> والكُرْكِي<sup>(٤)</sup> والحَجَل واليعقوب وهو ذكر القَبَج، فقد خرج به....<sup>(٥)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup> على وجهين:

أحدهما: أن فيه القيمة، وهو مقتضى كلام الشيخ هنا؛ لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة؛ [ق٢٩٧] لأن القياس يقتضي إيجابها في جميع أنواع الطير، لكن تُرِكَ هذا القياس في الحمام<sup>(٧)</sup> استحسانًا لإجماع الصحابة، ولأنه يُشبه الغنم في عبّ الماء، فيبقى ما سواه على موجب القياس.

والثاني: يجب فيه شاة، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة<sup>(٩)</sup>.

وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: في الحمام والدُّبْسِي والقُمْرِي والقَطَا والحَجَل شاة شاة. وقال أيضًا: ما أُصِيبَ من الطير دون الحمام ففيه القيمة.

---

(١) هذا النوع الثالث من الطير.

(٢) طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة، في منقاره طول.

(٣) طائر طويل الرجلين أغبر، نحو الحمامة، له صوت حَسَن.

(٤) طائر كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتَر الذَنَب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «الهداية» (ص ١٨٣، ١٨٤).

(٧) في النسختين: «الجماع». وقد أُشير إلى التصحيح في هامشهما.

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٩) الذي في «التعليقة» (٣٢٦/٢): «ففيه القيمة». وقد سبق نقله في أول الفصل.



فَعُلِمَ أَنَّهُ أَوْجِبَ شَاةٌ فِي الْحَمَامِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَأَكْبَرَ مِنْهُ، وَأَوْجِبَ الْقِيَمَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنْ هَذَا أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِإِيجَابِ الشَّاةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُمَاثِلَةَ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الْخَلْقَةِ وَالصُّورَةِ فَتُعْتَبَرُ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ. وَجِنْسُ الطَّيْرِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْمُنْعَةِ وَالْعِزَّةِ<sup>(١)</sup> وَطَيْبُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَجَازَ أَنْ يَعَادِلَ هَذَا مَا فِي الْأَنْعَامِ مِنْ كِبَرِ الْخَلْقَةِ. فَعَلَىٰ هَذَا مَا كَانَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّاةِ إِنْ كَانَ... (٢).

## فصل

وَيُضْمَنُ الصَّيْدَ بِمِثْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمِثْلُ مِمَّا يُجْزَىٰ فِي الْهِدَايَا وَالضُّحَايَا الْمَطْلُوقَةِ أَوْ لَا، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ الْعَنَاقَ وَالْجَفْرَةَ وَالْحَمَلَ وَالْجَذْيَ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَاكِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ مِثْلَ الْمُقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ؛ وَمِثْلَ الصَّغِيرِ صَغِيرًا كَمَا أَنَّ مِثْلَ الْكَبِيرِ كَبِيرًا.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُهْدَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهُوَ هَدْيٌ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ الْجَفْرَةُ، جَازَ.

نَعَمْ، الْهَدْيُ الْمَطْلُوقُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنَ

---

(١) «والعزة» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

المَعَز، والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: «مَثَلُ مَا قُتِلَ»، والتقدير: فليُخْرِجْ مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فيُنظر إلى المقتول فتُعتبر<sup>(١)</sup> صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، تحقيقاً للمماثلة<sup>(٢)</sup> المذكورة في الآية.

فإن كان الصيد سميناً أو مُسِنَّاً أو كريم النوع اعتُبر في مثله مثل<sup>(٣)</sup> ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> والقاضي<sup>(٥)</sup> وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن.

وخرَّج ابن عقيل وجهاً على قول أبي بكر في الزكاة: أن لا يجزئ عن المريض إلا صحيح<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي وأصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب<sup>(٧)</sup>: فإن فدى الذكر

---

(١) في المطبوع: «فيتغير» تحريف.

(٢) في النسختين: «للمماثلة». وأشير إلى التصحيح في هامش ق.

(٣) «مثل» ساقطة من المطبوع.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٣١٧).

(٦) في المطبوع: «الصحيح» خلاف النسختين.

(٧) في «الهداية» (ص ١٨٣). وانظر «الإنصاف» (٩/ ٢١، ٢٢).

بالأنثى جاز، فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد. والثاني: لا يجوز لأن الأنثى أفضل.

وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المَفْدَى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيداً أعور أو مكسوراً فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وهو قول علي بن أبي طالب.

وعلى هذا فلا يفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجز<sup>(٢)</sup> الإخلالُ بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين.

وقياس المذهب عكس ذلك؛ وهو أنه<sup>(٣)</sup> إن فدى الأنثى بالذكر جاز، وفي العكس تردّد، وقد نصّ أحمد على أن في الضبع كبشاً. لأن الهدايا والضحايا المقصود منها اللحم، ولحم الذكر أفضل، بخلاف الزكاة والديات، فإن المقصود منها الاستبقاء للذرّ والنسل؛ لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصاً بالأنثى، أو يشمل الذكر والأنثى، فإن الذكر يسمّى الضُّبْعَان.

وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب لم يجز.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٢) في المطبوع: «فلم يجوز» خطأ.

(٣) «أنه» ساقطة من ق.

وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى أو بالعكس جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محلُّه، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

وأما الماخض<sup>(١)</sup> فقال أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وطائفة غيره: يضمه بماخضٍ مثله، فإن لم يكن له مثلٌ ضمَّه<sup>(٣)</sup> بقيمة مثله ماخضًا. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مرَّ له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر. وقال القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقًا.

وإذا لم يجد جريحًا من النعم يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبًا = أخرج [ق ٢٩٨] قيمة مثله مجروحًا.

## فصل

وإذا أتلف بعض الصيد - مثل أن جرحه، أو كسرَ عظمه، ولم يخرجِه عن امتناعه - ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثلٌ نُظِرَ كم ينقص الجرحُ من مثله، ثم فيه وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصَه الجرحُ السدسَ أخرج سدسَ مثله. والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول القاضي<sup>(٤)</sup>. وهو أقيس بالمذهب....

---

(١) أي الحامل.

(٢) في «الهداية» (ص ١٨٣). وانظر «الإنصاف» (٩/ ١٨، ١٩).

(٣) في المطبوع: «ضمه» خطأ.

(٤) في «التعليقة» (٢/ ٣٢٠).

ولو أفزعه وأذعره، فقال أحمد في رواية الميموني<sup>(١)</sup> في محرم أخذ صيداً ثم أرسله: فإن كان حين أخذه أعتته تصدّق بشيء، لمكان أذاه وإذعاره إيّاه، لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي ﷺ: «لا يُنْفَر صيدها»<sup>(٢)</sup>. وإذا أرسله وقد ذُعر وفزع لم يُعده إلى مثل حاله<sup>(٣)</sup> الأولى. والدُّعر...<sup>(٤)</sup>.

## فصل

ويضمن بيض الصيد - مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك - بقيمته. قال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup> في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام.

لما روى سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بغيره أذجي<sup>(٦)</sup> نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل بيضة صوم يوم

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: «حالته» خلاف النسختين. والحال يذكر ويؤنث.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أشار إليها القاضي في «التعليقة» (٣٢٢/٢).

(٦) موضع بيض النعام وتفريخه.

أو إطعام مسكين». رواه أحمد في «المسند» وأبو داود في «مراسيله»<sup>(١)</sup>.

وإنما أمره النبي ﷺ - والله أعلم - بطعام مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدلُّ عليه ما روى أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيض النعام، قال: «قيمه»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه. رواهما النجاد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم [أو إطعام مسكين]. رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٤)</sup>، وقال: «أُسْنِدَ هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٠٥٨٢) و«مراسيل أبي داود» (١٣٩). وإسناده حسن لولا الاضطراب على مطر الوراق في روايته، فإنه قد روي عنه على أوجه: مُرسلاً، ومن مسند علي، ومن مسند رجل من الأنصار. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٥٠) و«سنن الدارقطني» (٢/٢٤٨). وقول علي قد صح موقوفاً من وجه آخر، وسيأتي.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢/٢٥٠) من رواية أبي المهزَّم عن أبي هريرة بنحوه. وأبو المهزَّم متروك الحديث.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٢٢). وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق (٨٢٩٤) موقوفاً بإسناد صحيح. ورواه الدارقطني (٢/٢٤٧) - ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٨) - عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٤) رقم (١٣٨) والزيادة منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤٤٤) والدارقطني (٢/٢٤٩). والإسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي الزناد وعائشة.

(٥) قوله: «أُسْنِدَ هذا الحديث» إشارة إلى رواية أبي قرّة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عُروة عن عائشة. أخرجهما الدارقطني (٢/٢٥٠) وغيره. وهي رواية شاذة مخالفة لروايات جميع الثقات الذين رووا الحديث عن ابن جريج بإبهام الواسطة بين أبي الزناد وعائشة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٠٧). وقول =

وأيضاً عن إبراهيم قال: قال عمر في بيض<sup>(١)</sup> النعام يصيبه المحرم، قال: ثمنه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبيدة عن أبيه<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مسعود: في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدرُ ثمنه<sup>(٤)</sup>.

وكان علي يقول: يُضْرَبُ له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نُتِجَ فهو هَدْْيٌ، وما لم يُنْتَجَ فهو بما يفسد من البيض<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس في بيض النعام قال: قيمته أو ثمنه<sup>(٦)</sup>.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه<sup>(٧)</sup>. رواه<sup>(٨)</sup> سعيد بن منصور.

---

= أبي داود «وهذا هو الصحيح» يعني الرواية المرسلة.

(١) «بيض» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٦) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥). وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وعمر.

(٣) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) وابن أبي شيبة (١٥٤٤١) والبيهقي (٢٠٨/٥) من طريق خفيف الجزري عن أبي عبيدة به. وخفيف ضعيف، ورواه غيره عن أبي عبيدة عن ابن مسعود بلفظ: «فيه صيام يوم أو إطعام مسكين» وسيأتي قريباً.

(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» (٨/٤٢١) وعبد الرزاق (٨٣٠٠) من طريقين عن علي، وإسناد عبد الرزاق صحيح. وقد سبق نحوه عن علي ضمن حديث رجل من الأنصار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤) بإسناد صحيح.

(٧) لم أفد عليه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٤٢) موقوفاً على إبراهيم من قوله.

(٨) تحرف في النسختين إلى «وعن».

وعن عبد الله بن حُصَيْن أن أبا موسى قال: في كل بيضة صومُ يوم أو إطعامُ مسكين<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صومُ يوم أو إطعام مسكين<sup>(٢)</sup>. رواهما ابن أبي عروبة<sup>(٣)</sup>.

فقد اتفقت أقوال الصحابة أن فيه قيمته إلا ما يروى عن علي (رضي الله عنه)، وقد تقدم أن فتياه عُرِضَتْ على النبي ﷺ فأفتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في «المسند». وإن كان مرسلًا فقد عضده عملُ جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أُسْنِد من وجهٍ آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

وأيضًا فإن البيض جزء من الصيد يُتَطَلَّب كما يُتَطَلَّب الصيد، قال مجاهد في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: البَيْض والفَرَاخ، رواه ابن عيينة<sup>(٤)</sup>. ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويتٌ لِفَرَاخ الصيد وقطعٌ لنسله، فوجب أن يضمن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، فالبيض للبائض كالحمل<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠/٣) — ومن طريقه البيهقي (٢٠٨/٥) —.

وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن عبد الله بن الحصين به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠/٣) وعبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريقين عن قتادة عن أبي عبيدة به.

(٣) لم أجد الأثرين في المطبوع من كتاب «المناسك» له.

(٤) وأخرجه الطبري (٦٧٠-٦٧٢) من طرق عن مجاهد.

(٥) في المطبوع: «كأحمد» تحريف.



للوالد. ويقال: كُلُّ أَسْكَ<sup>(١)</sup> يبيض وكل مُشْرِف الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة، كالعصافير<sup>(٢)</sup> ونحوها.

وأصل هذا عند أصحابنا<sup>(٣)</sup>: أن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال، بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدّر في الشرع. وإذا كان كذلك فهو لو أتلّف بيض طير لإنسان اعتبر البيض بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف ما لو أتلّف جنين [ق ٢٩٩] آدمي.

وفي جنين الصيد القيمة أيضًا؛ وهو أَرْش ما نقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حامل، فألقت جنينًا ميتًا وسَلِمَت، فعليه ما بين قيمتها حاملًا وحائلاً، وإن ماتت بعد ذلك ضمن قيمة ظبية حامل.

ومن أصحابنا من خرّج وجهًا: أن جنين الصيد يُضمّن بعشر ما تُضمّن به الأم، كما قال أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا فالبيض... (٤).

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي، فظاهر الحديث أنه يُجزئه.

---

(١) هو الذي صغرت أذنه ولزقت برأسه وقَلَّ إشرافها.

(٢) في المطبوع: «لعصافير».

(٣) انظر «التعليقة» (٢/ ٣٢٤).

(٤) بياض في النسختين.

وهل يباح البيض بعد كسره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحلُّ للكاسر ولا غيره من حلال ولا حرام، كالصيد الذي قتله المحرم، قاله القاضي<sup>(١)</sup> وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم، وتركه حتى حلَّ لم يُبَحَّ أيضًا كالصيد.

والثاني: يباح، لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحلُّ للكاسر المحرم، ولا...<sup>(٢)</sup>، وإنما يباح للحلال، وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

فإن كسر البيض فخرج مَذْرَأًا<sup>(٣)</sup>، فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيدًا ميتًا. إلا بيض النعامة ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمّنه، قاله القاضي في «المجرد» وابن عقيل؛ لأن لِقْشْرَه قيمة. والثاني: لا يضمّنه، قاله القاضي في «خلافه»<sup>(٤)</sup> وأبو محمد<sup>(٥)</sup>.

فإن خرج في البيض فرخٌ، أو استهلَّ الجنين حي<sup>(٦)</sup> وعاش، فلا شيء عليه، وإن مات أو استهلَّ جنين الصيد ثم مات ضمّنه ضمان الصيد الحي.

---

(١) في «التعليقة» (٢/ ٣٤١).

(٢) بياض في النسختين. ولعلّ تمامه: «ولا [غيره من المُحْرَمِينَ]».

(٣) أي فاسدًا.

(٤) «التعليقة» (٢/ ٣٤٢).

(٥) أي ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤١١).

(٦) كذا في النسختين. وفي هامش ق: «لعله حيًا».

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيًّا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من ردَّ الوديعة ردًّا غير تام؟ على وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت، فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له، بخلاف الجنين إذا وقع ميتًا، فإنه<sup>(١)</sup> إنما مات بالضربة، إذ لو مات قبل ذلك لأجهضته<sup>(٢)</sup>، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فأما إن<sup>(٣)</sup> مات بالكسر...<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الفرخ لم يُنفخ فيه الروح، ففيه قيمة بيضٍ فرخٍ غير فاسد كالجنين.

ويضمن البيض<sup>(٥)</sup> بكل سبب هو فيه متعدِّ<sup>(٦)</sup>؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضَّنه، فإن صحَّ وسَلِمَ فقد أساء، ولا شيء عليه. قاله أصحابنا. وقد قال أحمد فيما إذا أذعره<sup>(٧)</sup>: يتصدق بشيء. وإن فسَدَ فعليه الضمان، وكذلك إن أقرَّه مكانه وضمَّ إليه بيضًا آخر ليحضَّنه الطائر، سواء أذعر الطائر فلم يحضَّنه أو حضَّنه معًا.

وإن باض الحمام أو فرَّخ على فراشه فهل يضمنه<sup>(٨)</sup>؟ على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه.

---

(١) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «لأجهضه» خطأ.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «البيض» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «متعمد».

(٧) في النسختين: «أعره». والتصويب من هامش ق.

(٨) في المطبوع: «يضمن».

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة فلا يضمن<sup>(١)</sup>، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

ومن أتلف بيضًا لا يحصيه احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته. ذكره القاضي وابن عقيل، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقياس المذهب...<sup>(٢)</sup>.

وأما بيض النمل فقال ابن عقيل: هو على ما قلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو ثمرة أو حُفنة طعام إذا لم يؤذه، ففي بيضها صدقة. وهذا إنما يُخرج على إحدى الروايتين، وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤذيًا<sup>(٣)</sup>. فأما على الرواية الأخرى - وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل - فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

وأما بيض القمل - وهو الصُّبَّان - فقال القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

## فصل

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته، ذكره ابن عقيل. ويحتمل أن<sup>(٤)</sup> يضمن بمثله لبنًا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الطيبة بلبن شاة. والأول أصح.

---

(١) في المطبوع: «يضمنه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «مؤذيًا» تصحيف.

(٤) في المطبوع: «أنه».

## فصل

وإذا اشترك.... (١).

مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، [فيُطعم]<sup>(٣)</sup> كل مسكين مدًا، أو يصوم عن كل مدّ يومًا).

هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله عليه السلام، وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي أبو القاسم. قال في رواية الميموني<sup>(٤)</sup> في قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]: فهو في هذا مُخَيَّرٌ.

وقال في رواية أبي القاسم ابن بنت مَنيع<sup>(٥)</sup> في مُحَرَّمٍ قتل صيدًا: يكفر بما في القرآن، وكل شيء في القرآن «أو»<sup>(٦)</sup> فإنما هو تخيير.

---

(١) بياض في النسختين، وفي هامشهما نقلًا عن ابن أبي موسى [«الإرشاد» ص ١٧٠]: وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جميعهم جزاء واحد في الأظهر عنه. وقيل عنه: على كلّ منهم جزاء كامل. فإن كفّروا بالصوم فعلى كل واحد منهم صوم كامل لجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء وصام بعضهم لزم من صام منهم صوم كامل.

(٢) انظر المسألة في «المستوعب» (٤٨٦/١) و«المغني» (٤١٥/٥) و«الفروع» (٥٠٢/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «العمدة».

(٤) كما في «التعليقة» (٣٣٢/٢).

(٥) كما في المصدر السابق (٣٣١/٢).

(٦) «وكل شيء في القرآن أو» ساقطة من المطبوع.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد [ليس] <sup>(١)</sup> على التخيير، إذا كان مؤسراً ووجد الهدي لم يُجزئه غيره، وإن كان مؤسراً ولم يجده اشترى طعاماً، فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم <sup>(٢)</sup> في الفدية: [ق ٣٠٠] هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد، لا يجزئه إلا العدل، ليس هو مخيراً <sup>(٣)</sup> في الهدي والصوم والصدقة.

وقال في رواية حنبل <sup>(٤)</sup>: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثلاً، حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً. هكذا يروى عن ابن عباس <sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية الأثرم <sup>(٦)</sup> وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، إنما يجعل الطعام في جزاء الصيد ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام قدر على الذبح.

هكذا قال ابن عباس: يُقَوَّم الصيد دراهم، ثم يُقَوَّم الدراهم طعاماً، ثم يُصام لكل نصف صاع يوماً. وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يُعَدَم.

---

(١) زيادة يتطلبها السياق.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٣٢).

(٣) س: «مخير». وكذا في «التعليقة».

(٤) انظر «التعليقة» (٢/ ٣٣٥) و«المغني» (٥/ ٤١٧).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٣٢).

ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة؛ بأن<sup>(١)</sup> الإطعام لا يجزئ في جزاء الصيد بحال، هكذا ذكر<sup>(٢)</sup> أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول.

وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة، وفي الطيبي<sup>(٣)</sup> شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناق<sup>(٤)</sup>، وفي اليربوع جفرة، ولم يُخَيَّرُوا السائل بين الهدى وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها. كما لو استفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يُفتى بالعتق عيناً، بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيَّره الله بينها.

وعن مقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه<sup>(٥)</sup> ذبحه وتصدَّقَ بلحمه، وإن لم يكن عنده قُومَ جزاؤه دراهم، ثم قُومَتِ الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام أنه<sup>(٦)</sup> إذا وجد الطعام وجد جزاء. رواه سعيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في النسختين: «فان». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في المطبوع: «ذكره» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين: «الضبي» خطأ.

(٤) كذا في النسختين مرفوعاً، والسياق يقتضي النصب.

(٥) في المطبوع: «جزاء».

(٦) في المطبوع: «لأنه» خلاف النسختين.

(٧) في «سننه» (٨٣٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي (١٨٦/٥) - بنحو اللفظ الآتي.

ولعل هذا اللفظ كان مروياً في كتاب الحج من السنن، وهو لا يزال في عداد =

ورواه دُحيم<sup>(١)</sup> وقال: «إنما أريد بالطعام الصيام» أنه إذا وُجد الطعام وُجد جزاؤه.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> عن الحكم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد: يُحكم عليه جزاؤه، فإن لم يجد حُكِمَ عليه ثمنه، يُقَوِّمُ عليه<sup>(٤)</sup> طعامٌ يتصدق به، فإن لم يجد حُكِمَ عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه<sup>(٥)</sup>. ولا يُعرف لهما مخالف في<sup>(٦)</sup> الصحابة. وأيضًا فإن هذه كفارة قتل مُحَرَّمٍ، وكانت على الترتيب ككفارة قتل<sup>(٧)</sup> الأدمي.

وأيضًا فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَفٍ، والأصل في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف، كبذل النفوس والأموال، وإنما يُنتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس، كما يُنتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما يُنتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند إعواز المثل. والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان، بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ «أو» فذلك لا يوجب التخيير على العموم، بدليل قوله:

---

= المفقود. وأخرجه أيضًا الطبري (٦٨٢-٦٨٣) بنحوه.

(١) وأيضًا ابن أبي شيبة (١٣٥٢٧) بمثله.

(٢) عزاها في «الدر المنثور» (٥/٥١٤) إلى عبد بن حميد.

(٣) في المطبوع: «ابن الحكم» خطأ.

(٤) «عليه» ساقطة من المطبوع.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) «قتل» ساقطة من المطبوع.



﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال، كقوله: ﴿فَنَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل عُلِمَ أنه يجوز إخراجهم. وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشد الخصال، كما ابتدئ بذلك<sup>(١)</sup> في آية المحاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.

ووجهُ الأولى<sup>(٢)</sup> - وهي اختيار الخرقى<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> وأصحابه، ويُشبهه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخرًا<sup>(٥)</sup>، بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد - قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كلٍّ منهما على الاجتماع والانفراد،

(١) «بذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) أي الرواية الأولى المفيدة للتخيير.

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٤١٥/٥).

(٤) في «التعليقة» (٣٣١/٢).

(٥) في المطبوع: «آخر» خطأ.

كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم<sup>(١)</sup>. قالوا: وإذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكره<sup>(٢)</sup> تُخَرَّج معانيها في كلام الله، فإن قوله: ﴿فَفَذِيَّةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال، فيفيد التخيير.

و[مما ورد في سياق الخبر]<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله: ﴿لُقِّنَالُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقوله: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين فلم يُذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات. ثم لو كانت

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص ٦٤).

(٢) في المطبوع: «ذكره» خطأ.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

في معرض الاقتضاء فإنما<sup>(١)</sup> ذُكرت في سياق النفي والنهي؛ لأن النبي ﷺ لما مثَّل بالعُرَيْنَيْنِ نهاه الله سبحانه عن المثلة<sup>(٢)</sup>، وبَيَّن أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال، فلا يُنْقَصُوا عنها لأجل جرمهم، ولا يُزَادُوا عليها لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون «أو» للتخير.

ولو قيل: إن ظاهر لفظها كان التخير<sup>(٣)</sup>، لكان<sup>(٤)</sup> في سياقها ما يدل على أنه لم يرد التخير<sup>(٥)</sup>، فإن العقوبات التي تُفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيِّرًا تخيِيرَ شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يُعَلَم أنه لا يُشَرَّع. فَعُلِمَ أن مقتضاها العقوبة بواحدٍ منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: «تلك الآيات بدأ فيها بالأخفّ، بخلاف آية الجزاء»، فنقول: إنما بدأ في آية الصيد بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرَّتَّب على قدر الجزاء، فما لم يُعرف الجزاء لا يُعرف ذلك. ولو بدأ<sup>(٦)</sup> فيها بالصيام لم يحصل

---

(١) في المطبوع: «إنما».

(٢) قصة العرينين في «صحيح البخاري» (٢٣٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧١)، وليس فيها أن الله نهاه عن المثلة أو عاتبه عليها، وإنما ورد ذلك في بعض الروايات المرسلة في «تفسير الطبري» (٨/ ٣٦٨، ٣٦٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٨٣) وغيرهما.

(٣) في المطبوع: «للتخير».

(٤) في النسختين: «لكن».

(٥) في المطبوع: «للتخير».

(٦) س: «بدى».

البيان، ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى كلٌ واحدة قائمة بنفسها، غير متعلقة بالأخرى.

وأما ذكر النبي ﷺ وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة، فذاك - والله أعلم - لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة يُعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن، وهو أم<sup>(١)</sup> خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء، لا ذكر الصدقة والصيام.

وأيضاً ففي الحديث الذي ذكرناه في بَيض النعم عن النبي ﷺ وعن أصحابه: أن بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين، فقد خيره بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين؛ لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة، دون الصدقة والصيام.

## فصل

وعلى الروایتين: إذا كفر بالطعام فلا يخلو إما أن يكون الصيد<sup>(٢)</sup> مما له مثل أو مما لا مثل له:

فإن كان له مثل فلا بد من معرفة المثل، ثم يُقَوَّم المثل فيُشترى بقيمته طعام. هذا أشهر الروایتين عن أبي عبد الله، قال في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup>: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يُقَوَّم المثل ولا يُقَوَّم الصيد،

---

(١) في المطبوع: «أهم» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «الصدقة» تحريف.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

لأنَّ الصيد قد عُدِلَ بمثله من النَّعم، فلا يُقَوِّمُ ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يُقَوِّمُ المثل في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقرب فيه الفدى<sup>(١)</sup>.

والرواية الأخرى: يُقَوِّمُ الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أحد نوعي الصيد، فكان التقويم له كالذي لا مثل له.

وأيضًا فإنَّ الطعام بدلٌ عن الصيد كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنه مُتَلَفٌ وجب تقويمه، فكان التقويم له لا لبدله كسائر المُتَلَفَات.

ووجه الأولى - وهي قول أصحابنا - قول ابن عباس: إن لم يكن عنده [قُومٌ]<sup>(٣)</sup> جزاؤه دراهم، ثم قُومَت الدراهم طعامًا. ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ﴾ إشارة لما تقدم، وهو الجزاء وكفارة طعام مسكين؛ ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدَّر، فلو...<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا يُقَوِّمُ المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء، هذا منصوصه كما تقدم.

وقال القاضي....<sup>(٥)</sup>: يُقَوِّمُ المثل بمكة حين يخرج، بخلاف ما وجبت

---

(١) كذا في النسختين. وفي «التعليقة»: «يقرب منه». وليس فيه «الفدى».

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى. وقد سبق قول ابن عباس بتمامه. وفي المطبوع: «جزاه دراهم».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين، ولعل تتمته: «في المجرد».

قيمته<sup>(١)</sup> ابتداءً، فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله. وحمل إطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ما له مثل يجب إخراج مثله في الحرم، فإذا أراد إخراج بدله فعليه أن يقومه في الموضع الذي يجب إخراج فيه.

والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته؛ ولأن قيمة المتلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأداء. ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر...<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن له مثل<sup>(٣)</sup> قُوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع إليه، ويكون [ق ٣٠٢] التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام...<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وإذا قُوم الصيد أو بدله فإنه يشتري بالقيمة طعاماً، وإن أحبَّ أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يُجزئ إخراج في الكفارات؛ وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية والتعشية...<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وأما الصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ

---

(١) بعدها في المطبوع: «فصل وأما الصيام...»، فقد حصل تقديم وتأخير في وضع الصفحتين (٣٢٣ - ٣٢٤) وهو خطأ مطبعي أفسد السياق، والمكان الصحيح لهذا الفصل كما أثبتناه في نهاية هذه الصفحة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) عطف على قوله: «فإن كان له مثل...» في أول الفصل.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١﴾، وَعَدْلُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصِّيَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُصَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ  
مَسْكِينٍ يَوْمٌ، كَمَا أَنَّ عَدْلَ الصِّيَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ؛  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ  
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ مَسْكِينٍ <sup>(١)</sup> كَصَوْمِ يَوْمٍ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي بَيْضِ النِّعَامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ،  
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

وَفِي مَقْدَارِ طَعَامِ الْمَسْكِينِ الَّذِي يُصَامُ عَنْهُ يَوْمٌ رَوَيْتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ  
أَبِي مُوسَى <sup>(٢)</sup> وَ.... <sup>(٣)</sup>:

إِحْدَاهُمَا: نِصْفُ صَاعٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَالْأَثَرَمِ <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ  
مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٥)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: مَدٌّ، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ <sup>(٦)</sup>: إِذَا كَانَ جِزَاءُ الصَّيْدِ مَدًّا

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «طَعَامُ يَوْمٍ».

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْإِرْشَادِ»، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ» وَهُوَ مَفْقُودٌ.

(٣) بَيَاضٌ فِي النِّسَخَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٢).

(٤) سَبَقَ ذِكْرُ الرَّوَايَتَيْنِ.

(٥) وَقَدْ سَبَقَ لَفْظُ الْأَثَرِ (ص ٤٦).

(٦) هُوَ الْكُوسَجُ، انْظُرْ «مَسَائِلُهُ» (١/ ٦٠٥). وَفِيهِ: «سُئِلَ سَفِيَّانٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جِزَاؤُهُ  
مَدًّا أَوْ نِصْفًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ يَوْمٍ». وَيَبْدُو أَنَّ «أَوْ»  
مُصْحَفَةٌ عَنِ الْوَاوِ، وَالصَّوَابُ «مَدًّا وَنِصْفًا». فَرَأَى سَفِيَّانُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُلْغِي  
الْكَسْرَ، وَرَأَى أَحْمَدُ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ عَنِ الْكَسْرِ. وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
مِنَ الْعِبَارَةِ، فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: فَلَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ يَوْمَيْنِ.

ونصف<sup>(١)</sup> فلا بدّ من تمام يومين.

وأما طريقة القاضي<sup>(٢)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيرهما: فإنهم حملوا الروایتين على اختلاف حالين، فإن قوّم بالحنطة صام مكان كلّ مدّ يومًا، وإن قوّم بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يومًا. وهذا قياس المذهب الذي لا يحتمل سواه؛ وقد قال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم بُرّا فمدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع لكل مسكين، وهم ستة مساكين في الفدية.

فنصّ على الفرق في الجزاء بين البرّ وغيره، كما فرّق بينهما في الفدية والكفارة.

ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي<sup>(٥)</sup> موضع إخراجه وهو مكة، كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم.

فإن كان البرّ رخيصًا بحيث تكون القيمة منه مائة مُدّ، والتمر غاليًا بحيث تكون القيمة منه عشرين صاعًا...<sup>(٦)</sup>.

وإذا لم يبقَ من الكفارة إلا بعض طعام مسكين فإنّ عليه أن يصوم يومًا

---

(١) كذا في النسختين. والأولى أن يكون: «مدًا ونصفًا».

(٢) في «التعليقة» (٢/٣٣٥).

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٥).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٣٣٥).

(٥) كذا في النسختين. ولعل الصواب: «أو في»، كما يظهر من السياق.

(٦) بياض في النسختين.



تأمًا. نص عليه. لأن الصوم لا يتبعَّض، وليس له أن يُخرج بعض الفدية طعامًا، وبعضها صيامًا. قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: إذا أصاب صيدًا وعنده طعامٌ لا يُتَمُّ جزاء الصيد صام؛ لأنه لا يكون بعضه صومًا وبعضه طعامًا.

## فصل

وما لا مثل له إذا أراد أن<sup>(٢)</sup> يخرج قيمته لم يُجزئه، وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: هو مُخَيَّر بين أن يَفدي الصيدَ بالنظير، أو يُقَوِّمَ النظيرَ دراهمَ فيتصدق بها، أو يُقَوِّمَ بالدراهم طعامًا ويصوم عن كل مدٍّ يومًا. فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم.

وإن أراد أن يشتري بها هديًا ويُهديه إلى مكة، فقال القاضي: لا يجوز أيضًا.

## فصل

وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب، قال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: لو أخرج من الحرم الجزاء<sup>(٥)</sup> حاملًا، فولدت ثم ماتت وأولادها، كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها. فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها = لم يلزمه جزاء ثانٍ، وأجزأه

---

(١) ذكره الكوسج في «مسائله» (١/ ٦٠٥).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة «يشترى» ليست في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٨).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٥) في النسختين والمطبوع: «عزًا». والتصويب من المصدر السابق.

الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحِثِّ.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).

هذا الهدي واجب بنص القرآن والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع.

وفيه فصول:

### الأول في الهدي

ويُجزئ فيه ما يُجزئ في الأضحية، وهو بدنة أو بقرة أو شاة أو شِرك في دم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والغنم: الهدي، بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويُسمَّى هديًا؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وفي آية التمتع أُطلق الهدي، ولم يُعتبر فيه مماثلة شيء؛ ولأن ذلك يدلُّ على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديًا، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق [ق٣٠٣] الهدي والرقبة إنما يكون صحيحًا على الوجه المشروع.

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٧) و«المغني» (٥/٣٦٠، ٤٤٧).

(٢) في المطبوع: «فيصام».

وعلم ذلك بالسنة؛ لأن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ أهدى مرةً غنماً متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
ولأن عائشة...<sup>(٣)</sup>.

وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً، فأصاب سعداً يومئذ تيسٌ. رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

ولا يجب عليه الهدى حتى يكون واجداً له؛ إما بأن يكون مالكة، أو يجد ثمنه. فإن كان عادماً بمكة واجداً ببلده بحيث يمكنه أن يقترض لم يجب ذلك عليه. نصّ عليه في رواية الأثرم: إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة، وهو ممن لو استقرض أقرض، فلا يستقرض ويهدي، قال الله: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ وهذا ليس بواجد.

وذلك لأنه قد وجب عليه الهدى أو بدله في مكة، فلم يجب عليه الاقتراض، كما لو عديم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد...<sup>(٥)</sup>.

ولأنها عبادة موقّعة ذات بدلٍ، فإذا عديم المبدل حين الوجوب جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة.

---

(١) في النسختين: «ولأن».

(٢) البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة.

(٣) بياض في النسختين، ولعل المؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٠٣)، وفيه أنها قالت: «كنتُ أقتلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها...».

(٤) وأخرجه أحمد (٢٨٠٢) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٢/١٤٣) - عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

(٥) بياض في النسختين.

ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم. قال في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٢)</sup> وقد سئل متى يجب صيام المتعة فقال: إذا عقد الإحرام.

وقد تأوّل القاضي<sup>(٣)</sup> ذلك على أن الإحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحوّل. وأقرّها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج. ويؤيد ذلك....<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام، وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تُجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف. وهم يقولون: يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: وقوله: «إذا عقد الإحرام» أراد به إحرام العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبّه<sup>(٧)</sup> إذا كان صومه قبل الإحرام

---

(١) «بعرفة» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٢٧٠، ٢٨١).

(٣) في المصدر السابق (١/ ٢٧١).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أي الإمام أحمد، كما في «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٦) في المصدر السابق.

(٧) في المطبوع: «الشبيه».

بالحج؛ لأنه قد وُجد أحد السببين؛ ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يُقال<sup>(١)</sup> في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، لأن الله قال: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وبإحرامه بالحج صار متمتعاً؛ لأنه ترفّه بحلّه وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فجعله بعد إيجاب الهدى عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة، فعلم أنه قد وجب عليه الهدى قبل الصيام.

والرواية الأولى اختيار القاضي<sup>(٢)</sup>.....

ثم اختلفوا في معناها؛ فقال القاضي في «خلافه»<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم: معناها أنه يجب الدم<sup>(٤)</sup> عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح. ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا انتصفت ليلة النحر.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب الدم<sup>(٥)</sup> عليه.

(١) في النسختين: «يكون». والتصويب من هامشهما و«التعليقة».

(٢) في «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

(٤) «الدم» ساقطة من المطبوع.

(٥) «الدم» ساقطة من المطبوع.

وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال في رواية المروزي و[ابن] إبراهيم<sup>(١)</sup>:  
ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة، والقارن مثله، يُروى فيه عن عطاء.  
وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup> في متمتع مات قبل أن يذبح قال: إذا وقف بعرفة<sup>(٣)</sup> وجب  
عليه الهدي.

قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقوف<sup>(٤)</sup>، ويتأخر إخراجُه إلى يوم  
النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج،  
وإنما يكون متمتعًا إذا أتى بالحج....<sup>(٥)</sup>.

وأما وقت ذبح الهدي فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز  
يذبح<sup>(٦)</sup> فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي<sup>(٧)</sup> وغيره.

وقال:....<sup>(٨)</sup> وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال في رواية  
ابن منصور<sup>(٩)</sup>: وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٢٧٠، ٢٧٦). وابن إبراهيم هو ابن هانئ، وانظر المسألة في  
«مسائله» (١/ ١٥٤).

(٢) في المصدر السابق (١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) في المطبوع: «بعرفات» خلاف النسختين.

(٤) في المطبوع: «بالوقف».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله أن يذبح.

(٧) في «التعليقة» (١/ ٢٧٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٧٠).

وقال أبو الخطاب<sup>(١)</sup>: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه.

فظاهر كلامه أنا إذا قلنا «يجب بالإحرام بالحج»: ينحر حينئذٍ، وليس كذلك.

وذكر بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> رواية: أنه إذا قدم قبل العشر جاز أن يذبحه<sup>(٣)</sup> قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر.

وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدى لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف عنه فيه، لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدى المسوق، وفي تحلل المحرم. أما الهدى الواجب بالمتعة فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر.

قال في رواية يوسف بن موسى<sup>(٤)</sup> فيمن قدم متمتعاً وساق الهدى: فإن قدم في شوال نحر الهدى وحلّ وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل.

قال القاضي<sup>(٥)</sup>: فقد نصّ على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر، يعني في يوم النحر، ولم يعتدّ بما ذبح قبله.

لأن الله يقول<sup>(٦)</sup>: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) في «الهداية» (ص ١٧٣).

(٢) انظر «المغني» (٥/ ٣٥٩). ذكره برواية أبي طالب عن الإمام.

(٣) ق: «يذبح».

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٢٧٣).

(٥) في المصدر السابق.

(٦) في هامش النسختين: ص قال.

وما بعد [ق ٣٠٤] الغاية يخالف ما قبلها، فاقضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محلّه يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعُلم أن الهدى إنما يبلغ محلّه يوم النحر. والآية عامة في هَـذِي المُحَصَّر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من لم يسُق الهدى فليحلّ، ومن ساق الهدى فلا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث لها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يَهْدِ فليحلّ، ومن أحرم بعمره فأهدى فلا يحلّ حتى يحلّ بنحر»<sup>(٢)</sup> هديه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لولا أني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»<sup>(٥)</sup>.

وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكر فيه: أن الناس تمتّعوا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه

(١) هذا معنى الأحاديث الآتية، وليس لفظ حديث.

(٢) في النسختين: «يحل بحج نحر». والمثبت من البخاري. وعند مسلم: «حتى ينحر هديه».

(٣) البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٤) تعليقا برقم (١٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).



لا يحلُّ من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجَّه». متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

فقد بيَّن ﷺ أنه لا يحلُّ حتى يحلَّ نحرُ الهدي، وبيَّن أنه لا يحلُّ حتى يقضي حجَّه، فعُلم أنه لا يحلُّ نحرُ الهدي الذي ساقه ويبلغ محلَّه حتى يقضي حجَّه. فهدْيُه الذي لم يسُقْه بطريق الأولى.

ولأن النبي ﷺ نهى جميع من معه هديً من متمتع ومفرد وقارن أن يحلُّوا إلى يوم النحر، وبيَّن أنه إنما منعهم من الإحلال الهدي الذي [معهم]<sup>(٢)</sup>، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحلُّ حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محلَّه، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لنحروا وحلُّوا، ولم يكن الهدي مانعًا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزًا، وهذا بيَّن في سنة النبي ﷺ المستفيضة عنه.

ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع كانوا متمتعين، حلُّوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكنَّ متمتعاتٍ، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. فلو كان الذبح قبل النحر جائزًا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ﷺ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر. وأخرج البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١) نحوه من حديث عائشة.

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش ق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في المطبوع: «التأخير» خلاف النسختين.

وعن صدقة بن يسار قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي في العشر، فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟ قال: طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروة، وخُذْ ما تطايرَ من شعرك، فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة. قال: وما هي؟ قال: «شاة». رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ووفاء الذبور هو فعلٌ ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التَّغْتِ.

ولأن الله قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود.

وأيضاً فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر، كالهدي المنذور والأضحية الواجبة.

ولأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجز تقديمه على يوم النحر، كالحلق والرمي والطواف.

ودليل الوصف...<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني<sup>(٣)</sup>

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام [في الحج]<sup>(٤)</sup> وسبعة إذا

(١) ومالك في «الموطأ» (١/٣٨٦-٣٨٧) بنحوه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الثالث» خطأ. وسيأتي الثالث.

(٤) ليست في النسختين.

رجع، بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم. قال في رواية المروزي<sup>(١)</sup>:  
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] كَمَلْتُ  
الحجَّ وأمر الهدي...<sup>(٢)</sup>.

أما الثلاثة فيجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله سبحانه أمر  
بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعيَّن أن يُصام قبله؛ لأن ما  
بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين. والأفضل تأخير  
صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية  
الأثرم وأبي طالب<sup>(٣)</sup>، وعليه عامة الأصحاب.

وحكى القاضي في «المجرد» أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛  
لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية أفطر  
يوم [عرفة]<sup>(٤)</sup>، وفطره أفضل.

والأول أصح، لما روي...<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه يُستحب تأخيرها، لعله يقدر على  
الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، ولتحقق عجزه عن الهدي، وهذا  
يقتضي التأخير إلى آخر أوقات<sup>(٦)</sup> الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم يُنه  
عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة - وهي يوم التروية، ويوم عرفة، واليوم

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٣٠٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٢٨١، ٣٠٠).

(٤) زيادة من ق، وكتب بهامشها: لعله.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في النسختين: «وقت». وفي هامشها: ص أوقات. ولذا أثبتناه.

الذي قبلهما - أخصَّ بالحج؛ لأن فيهن يقع المسيرُ إلى عرفات وبعضُ خطب الحج. والصائم<sup>(١)</sup> يوم عرفة بعرفة<sup>(٢)</sup> صائم في حال فعل الحج، فكان أشدَّ امتثالاً للأمر من غيره، فكان أفضل. وإنما لم يُستحبَّ فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يُفعل فيها وفي غيرها.

ويجوز الصوم من حين يُحرم بالحج بلا تردُّد؛ قال في رواية ابن القاسم وسندي<sup>(٣)</sup>: والصيام [ق ٣٠٥] للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تُجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف<sup>(٤)</sup>، وهم يقولون: يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

وإنما أراد إحرام [العمرة]<sup>(٥)</sup>، ذكره القاضي<sup>(٦)</sup> وغيره؛ لأنه قال: «إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج»، وإنما يشترط هذا في الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام بالحج<sup>(٧)</sup> في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث؛ لأن أحد السببين قد وُجد دون الآخر، ولأنه قال: «لعله لا يحج، ينصرف»، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: «وهم يقولون يجزئه الصيام»، يعني أهل الرأي، فحكى عنهم قولهم في

---

(١) في النسختين: «والصيام». والمثبت من هاشمها.

(٢) «بعرفة» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق ذكرها.

(٤) «ينصرف» ساقطة من ق.

(٥) زيادة من «التعليقة». وقد سبق ذكرها من قبل.

(٦) في «التعليقة» (١ / ٢٨١).

(٧) «بالحج» ساقطة من المطبوع.

مسألة الخلاف، وهي الصوم بعد الإحرام بالعمرة، وإن وافقهم فيها، فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه.

وقال في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>: قال الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يومًا قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم فجائز.

وذكر القاضي وابن عقيل رواية أخرى<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: «ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج»، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج، ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام. ثم قال: «فإن صامها قبل أن يحرم فجائز»، وعنى به إحرام العمرة، لأنه قد تقدم<sup>(٣)</sup> صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

وقال القاضي في «خلافه»<sup>(٤)</sup>: قوله: «قبل»<sup>(٥)</sup> أن يحرم بالحج<sup>(٦)</sup> أراد به الإحرام بالحج. وقد حكى بعض أصحابنا رواية<sup>(٧)</sup>: أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة. ولعله أخذ ذلك من هذه

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٢) أشار إليها في «المغني» (٥/ ٣٦٢).

(٣) في النسختين: «يقدم».

(٤) أي «التعليقة» (١/ ٢٨١).

(٥) «قبل» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسختين: «بالحج». وليست في رواية الأثرم. ولذا وقع الخلاف هل أراد الإحرام بالعمرة أو بالحج؟

(٧) ذكرها في «المغني» (٥/ ٣٦٢).

الرواية؛ لأنه قد نص على جواز صومها قبل الإحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يُجزَّ صومها من حين الإحرام بالعمرة، بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذٍ معتمرًا لا حاجًّا، ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لأنه مسافر، والصوم للمسافر مكروه عنده في إحدى الروايتين.

وقال في رواية صالح<sup>(١)</sup>: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهَلَّ، فإن فاتَه صام أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما روى ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليحلِّلْ، ثم ليُهَلَّ بالحج وليُهدِّ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدَّمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما<sup>(٤)</sup> أحرَموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثنِ واحد منهم أنه أحرَم قبل ذلك؛ وأمر النبي ﷺ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحدًا منهم بتقديم إحرامه بالحج، مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرًا منهم لا يجد الهدى، ولهذا بيَّن لهم حكم من يجد الهدى ومن لا يجده.

(١) «مسائله» (٣/٥٦).

(٢) أخرجه عنهما مالك (١/٤٢٦) ومن طريقه البخاري (١٩٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «إنما» ساقطة من ق.

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يومًا من الثلاثة قبل الإحرام بالحج، بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارًا وقد أنشأوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي ﷺ لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه، ولهذا لم يختلف نصُّ أحمد في هذه الصورة.

ثم إن قيل: ...<sup>(١)</sup>، وإن قيل: يجوز قبل الإحرام بالعمرة، فيحمل<sup>(٢)</sup> قوله «في الحج» على أن المراد أشهر الحج.

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقّه، ودخل في التمتع، بدليل أنه لو ساق معه هديًا<sup>(٣)</sup> لمنعه الهدي من الإحلال.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: «في الحج» فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتقده<sup>(٤)</sup> من حين يُحرم بالعمرة، ويُسمى متمتعًا من حينئذٍ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج، كما يقال: أفرد الحج، وقرن بين العمرة والحج، وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعًا إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعًا، وإنما في الآية أن يصوم في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) تكرر بعدها في المطبوع: «بالعمرة فيحمل».

(٣) في النسختين: «الهدي معه». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٤) في المطبوع: «يعتقده» خطأ.

الحج. على أن قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]، و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] أي يريدون العود... (١).

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقد قال قوم: أي في حال الحج، ويكون نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاءً للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبي في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها فالفعل قد يحوي فعلاً آخر.

وقال أصحابنا (٢): فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلا على سبيل التجوُّز مع تقدير الزمان. ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر [ظروفاً] (٣) أحياناً على سبيل التوسع، إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدراً، وإما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه إياه، فيكون الزمان مضمناً.

قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٢٨٥).

(٣) زيادة لازمة ليستقيم السياق، نحو: آتيك طلوع الشمس، أي وقت طلوعها. قال ابن مالك في «الألفية»:

وقد ينوب عن مكانٍ مصدرٌ      وذاك في ظرف الزمان يكثر



ذلك أنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، ثم قال بُعِيدَ ذَلِكَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، فكانه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج، لا يؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول<sup>(١)</sup>: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاجٌّ، فإذا صامها حينئذٍ فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة المتمتع<sup>(٢)</sup> جزء من الحج وبعض<sup>(٣)</sup> له؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة»<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup>: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه»<sup>(٦)</sup>. والمتمتع حاجٌّ من حين يحرم بالعمرة، إلا أن إحرامه يتخلله حلٌّ، بخلاف من أفرد العمرة.

## فصل

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم [صامها]<sup>(٧)</sup>، فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل

(١) أي قول الإمام مالك والشافعي الذي أشار إليه بقوله: «قال قوم».

(٢) في المطبوع: «التمتع».

(٣) الواو ساقطة من المطبوع.

(٤) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٥) «إن الله... وقال» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٧) زيادة ليستقيم السياق.

الثاني جاز، وإن صامها بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني<sup>(١)</sup> لم يجز، سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع. ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>....

قال في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كلٌّ قد تأوَّله الناس، ووسَّع في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فذهب القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعت من الحج؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فتقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنه لم يُذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني لم يجز الصوم. فعُلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنيين:

أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاها ورجع عن تلك

---

(١) في النسختين: «قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول». والمثبت من هاشمها حيث أشير إلى أنه كذلك في الأصل.

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ٢٩٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في المصدر السابق.

الأماكن وانتقل عنها سُمِّي راجعًا بهذا الاعتبار.

وفيهما طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتُم إلى أهلکم. وهي طريقة أحمد؛ لأنه قال<sup>(١)</sup>: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله، وعليه دم.

وقال في رواية جماعة: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع<sup>(٢)</sup>، وإن شاء صام في الطريق. وذلك لما أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر وعائشة: أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي ﷺ.

وروى البخاري<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلُّ المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قَدِمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدى». طُفْنَا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحلُّ له حتى يبلغ الهدى محلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلِّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت

(١) في رواية أبي طالب كما في «التعليقة» (٢٨٩/١).

(٢) في النسختين: «رجعتُم». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رقم (١٥٧٢).

وبالصفاء والمروة فقد تمَّ حجنا، وعلينا الهدْيُ» كما قال الله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تُجْزَى. فجمعوا بين تُسْكِينٍ في عام، بين<sup>(١)</sup> الحج والعمرة، فإن [ق ٣٠٧] الله أنزله في كتابه، وسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقوله: «إلى أمصاركم» يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٢)</sup>.  
وعن جابر...<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن الرجوع المطلق إنما يُفهم منه الرجوع إلى الوطن...<sup>(٤)</sup>.

لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: هي رخصة، إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا قَدِمَ إلى منزله<sup>(٥)</sup>.

(١) «بين» ساقطة من المطبوع.

(٢) بناء على الخلاف في تفسير الصحابي هل هو مرفوع أو موقوف. انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٣) بياض في النسختين. يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦) والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣ - ٢٤) من طريق عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد وعطاء عن جابر، وفيه: «فمن لم يكن معه هديٌّ فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) بلفظ: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة».

وعن الحسن مثله، قال<sup>(١)</sup>: هي رخصة<sup>(٢)</sup>.

وروى الأشج<sup>(٣)</sup> عن مجاهد في قوله: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إن شاء صيامها<sup>(٤)</sup> في الطريق فعل، فإنما هي رخصة.

وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لما انعقد سبب الوجوب وتمَّ كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة، وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرًا والصوم يشقَّ جَوَّزَ له الشرع التأخير إلى أن يقدم.

وأيضًا فإن الحجيج إذا صدروا<sup>(٥)</sup> من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقائمهم بعد ذلك بمكة أو بالمدينة<sup>(٦)</sup> أو غيرهما كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة - مثل الحج والرجوع ونحوه - يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاها.

---

(١) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٥).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٢/١). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٥٧، ١٣١٥٦) والطبري (٤٣٤/٣) من عدة طرق بنحوه.

(٤) في المطبوع: «صامها» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «صدورًا» خطأ.

(٦) في المطبوع: «أو المدينة».

يبين هذا أن الصوم لا يختص بمكان دون مكان<sup>(١)</sup>، ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق أو بمكة = لكان منعاً للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته.

وأيضاً فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نصَّ أحمد على ذلك؛ فقال في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وكل صوم وجب في ذمته فله البدل إلى فعله، كقضاء رمضان والنذر. ودليل وجوبه أنه وجب بدلاً عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه.

والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى، إلا أن بينهما فرقاً<sup>(٣)</sup>، فإن صوم رمضان يصومه مقيماً في غير وطنه.

## فصل

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً، كما يجوز أن يصومه متتابعاً. نصَّ عليه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله سبحانه.

---

(١) «دون مكان» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٦٤).

(٣) س: «فرق».

(٤) انظر «المغني» (٥/ ٣٦٣).

## فصل

قد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديًا حينئذٍ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر...<sup>(١)</sup>.

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل.

قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup> في المتمتع إذا صام أيامًا، ثم أيسرَ، أرجو أن يُجزئه الصيام، ويمضي فيه.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup> في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه. ويقول<sup>(٤)</sup> في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمض.

وهذا أصلٌ مطردٌ لنا في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٠٢/١).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٤) في النسختين: «ونقول». والتصويب من «مسائل الكوسج» و«التعليقة» (٣٠٢/١).

والضمير للإمام أحمد.

ويتخرّج أن<sup>(١)</sup> يلزمه الانتقال؛ لأن الهدى على وجه مثل ذلك في<sup>(٢)</sup> الكفارات، أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال، والانتقال هنا أوجه؛ لأن الهدى إنما يستقر وجوبه وإنما يجرى ذبحه يوم النحر، بخلاف العتق في الكفارات، فإن وقت<sup>(٣)</sup> استقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله.

وقد خرّج ابن عقيل أنه يلزمه الانتقال إلى الهدى<sup>(٤)</sup> بعد الشروع، على الرواية التي تقول: الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين.

وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدى قبل الشروع في الصوم كما سنذكره.

فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدى، فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا<sup>(٥)</sup> فيه روايتين، أحدهما لا يلزمه الانتقال أيضًا، وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء؟

وهذا ينبغي على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام، فهذه صورة مستقيمة. وأما [ق ٣٠٨] إن قلنا:

---

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) «في» ساقطة من المطبوع.

(٣) «وقت» ساقطة من المطبوع.

(٤) «الهدى» ساقطة من المطبوع. و«إلى» تحرفت فيه بـ «التي».

(٥) انظر «المغني» (٥/٣٦٧).



إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: يجب<sup>(١)</sup> إذا أحرم بالحج، فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع، وإنما معناه: لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء.

فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم ثم وجد الهدي، فهذه الصورة يجب أن يجب فيها الهدي ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود، ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج أو وقف بعرفة. ووجوب أدائه قبل ذلك...<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي، فهنا يُشبه مسألة الكفارات، إلا أن الصوم هنا فات وقته، بخلاف الصوم في الكفارات، فقد فرط بتفويته. وقد اختلفت الرواية عنه: فعنه أنه يُهدي هديين<sup>(٣)</sup> ولا يجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي، كما سيأتي إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقرَّ البدل في الذمة. والثاني: أنه قد فوّته.

---

(١) «يجب» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «هديان». وفي هامش ق إشارة إلى التصويب.

وأما التفريق بين أن يقدر على الهدى أو لا يقدر... (١).

## فصل

وإذا وجب عليه الهدى فلم يُهدِ حتى خرجت أيام الذبح، ففيه ثلاث روايات منصوصات:

إحداهن: عليه هديان (٢): هدى متعته، وهدى آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخير (٣) عن وقت الذبح.

قال في رواية المروزي (٤): إذا تمتّع فلم يُهدِ إلى قابل فإنه (٥) يُهدى هديين. هكذا قال ابن عباس. وإذا صام فأفطر (٦) يوم عرفة، فإن عليه دميين. وكذلك نقل يعقوب بن بختان (٧).

وقال في رواية أبي طالب (٨) في تمتّع لم يكن معه هدى ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع، وعليه دم، قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر فعليه دمان: دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط. قيل له: تقول به؟ قال: نعم عليه دمان؛ دم لما

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) «هديان» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله «لتأخيره».

(٤) كما في «التعليقة» (١/٢٨٩).

(٥) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٦) «فأفطر» ساقطة من المطبوع.

(٧) كما في «المغني» (٥/٣٦٧).

(٨) كما في «التعليقة» (١/٢٨٩).

عليه، ودم لما أخر<sup>(١)</sup>.

ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره؛ لأن أحمد اعتمد على حديث ابن عباس، وهو في المعذور.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية المروزي: إذا لم يجد ثمنًا يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان، وهذه حالة عذر.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بزيمة، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: عليه دمان. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

ورواه النجّاد<sup>(٤)</sup>، ولفظه: عن علي<sup>(٥)</sup> بن بزيمة [عن] مولى لابن عباس قال: تمتعتُ فنسيْتُ أن أنحر، وأخرتُ هديي، فمضيتُ إلى ابن عباس، فقال: أهدِ هديين؛ هديًا [لمتعتك]، وهديًا لما أخرت.

ولا يُعرف له مخالفٌ في الصحابة.

---

(١) في المطبوع: «أخره» خلاف ما في النسختين و«التعليقة».

(٢) في «التعليقة» (١/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (١٥٧٠٩) وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٣٩) وأحمد في

«مسائله - رواية ابن هانئ» (١/١٤٩). وإسناده جيّد إذا كان المولى المبهّم لابن

عباس هو عكرمة، فإنه من شيوخ ابن بزيمة.

(٤) ذكره عنه القاضي في «التعليقة» (١/٢٩٤). وما بين المعكوفين من «مسند ابن

الجعد»، فإن لفظه أقرب الألفاظ لهذه الرواية.

(٥) «علي» ساقطة من المطبوع.

ولأن الذبح في وقته نسك واجب، فمتى فَوَّت الوقتَ فقد ترك شيئاً<sup>(١)</sup> من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب.

ولأنه لو فَوَّت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة، فكذلك إذا فَوَّت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها، يجب أن تجب فيه الكفارة، إلحاقاً لأجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

ولأن ما وقَّته بنذره إذا فَوَّت وقته فعليه كفارة، فما وقَّته الشرع أخرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة؛ لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال في رواية ابن منصور<sup>(٢)</sup> في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله: يبعث بالدم إذا كان ساهياً، والعامد عليه دم واحد، إلا أنه قد أساء.

وهذا اختيار ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> الذي نصره القاضي في «خلافه»<sup>(٥)</sup>؛ لأنه نسكٌ آخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أَّخِر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعنيُّ<sup>(٦)</sup> بجواز فعله

---

(١) «شيئاً» ساقطة من المطبوع.

(٢) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٥٧٦، ٥٧٧).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٤) في المطبوع: «وهذا».

(٥) أي «التعليقة» (١/ ٢٨٩).

(٦) أي المقصود، اسم مفعول من «عني».

إجزاؤه<sup>(١)</sup>، فأما حلُّ التأخير فلا.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ولأنه دمٌ آخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيرهِ دم، كسائر الدماء الواجبات من الحَلّاق وتقليم الأظفار وقتل الصيد. ولأن تأخير العبادة الموقّعة عن وقتها إذا شُرِعَ قضاؤها لا يوجب إلا القضاء، بدليل تأخير الصوم والصلاة.

والرواية الثالثة: إن آخره لعذرٍ لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن آخره عمداً فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حجَّ وعليه دم، فدفَع نفقته إلى [٣٠٩] رجل وغاب الرجل، فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟ قال: يبعث بدم، إذا كان له عذر رجوتُ أن يجزئ عنه دم واحد، ويُروى عن بعضهم أنه قال: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري، وكأنه أوجه عليه إذا وجد.

وقال في رواية حرب<sup>(٣)</sup> في متمتع رجع إلى بلاده ولم يُهد: يُجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري. وقال أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>: العذر مثل أن تضيق النفقة. وذكر ابن عقيل: العذر مثل النسيان ونحوه.

---

(١) في المطبوع: «أجزاه» خطأ.

(٢) في «التعليقة» (١/ ٢٩٤).

(٣) كما في المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٤) في المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٥) في «الهداية» (ص ٢٠١).

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: لو سها عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي يُنحر بالحرم، لا يجزئه غير ذلك.

وهذا لأن العبادات الموقَّعة إذا أُخِّرت عن وقتها لعذر<sup>(٢)</sup> وشُرِعَ قضاؤها لم تحتج إلى شيء آخر، مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيرًا محرَّمًا، فإنه يَأْتُم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا مثل النسيان ونحوه مما لا يُسْقِط وجوب الهدى<sup>(٣)</sup>. فأما ضيق النفقة وضياعها أو عَدَم النِّعم – كما ذكره القاضي وأبو الخطاب – فهذا يمنع وجوب الهدى، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم فهي المسألة الآتية، وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجدًا حين أحرم بالحج، فترك الصوم لذلك، فلما كان وقت الذبح ضاعت النفقة أو عُدِمَت النِّعم، أو كان قد ابتاع هديًا فضلًا<sup>(٤)</sup>، فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

وبكل حال إذا وجب عليه الهدى ولم يُهْدِ<sup>(٥)</sup> سواء كان موسرًا أو معسرًا بعد ذلك؛ لأن الهدى قد استقرَّ في ذمته.

وأما الصوم صومُ الثلاثة إذا فَوَّته بعد وجوبه – وفوائها أن لا يصومها قبل النحر في رواية، وفي رواية: أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق –

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٢) في المطبوع: «تعذر»، تحريف.

(٣) «وجوب الهدى» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين والمطبوع: «فُظِل» تحريف.

(٥) كذا في النسختين. ولعل صواب العبارة: «وبكل حال وجب عليه الهدى إذا لم يُهْدِ»

وبه يستقيم المعنى.

فعن أحمد<sup>(١)</sup>: أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروزي: إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين. وكذلك نقل يعقوب بن بُختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، قال: عليه هديانٍ يبعث بهما إلى مكة.

فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح أيضًا فعليه هديان، ويجيء فيهما الروايتان الأخريان<sup>(٢)</sup>. وإن كان وقت الذبح باقياً فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لا يصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح، اللهم إلا أن يكون قد بقي يوم<sup>(٣)</sup> من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال.

وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيّب قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لا أجده، قال: فسّل في قومك، قال: ما أرى هاهنا أحداً من قومي، فقال عمر: يا مُعِيقِب<sup>(٤)</sup>، أعطه ثمن شاة. رواه سعيد عن هُشَيْم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر «المغني» (٥/ ٣٦٤).

(٢) في المطبوع: «الأخرتان».

(٣) في المطبوع: «يومًا».

(٤) في المطبوع: «معيقب» خطأ.

(٥) وأخرجه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٣) و«شرح معاني الآثار»

(٢٤٨/٢) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج به. وحجاج هو ابن أرطاة فيه لين.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: الصوم قبل يوم النحر، يقول: فإن لم يَصُمْ فعليه الهدى. رواه سعيد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وروي عن أصحابه - وهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة - نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد حكاه أحمد أيضًا عن ابن عباس، ولا يُعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: إنه يصوم أيام منى<sup>(٣)</sup>، وذلك اتفاقٌ منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال.

ولأن الله إنما جَوَّز له الانتقال عن الهدى بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها لم يُجزئه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعيَّن عليه الهدى؛ لأن وقته قد يكون باقياً.

ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب.

ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية.

ولأنه لو خيَّر بين صوم<sup>(٤)</sup> ثلاثة أيام في الحج وبين الهدى وفات وقت الصوم لتعيَّن الهدى، فلأن يتعيَّن الهدى إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى.

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٤٢) مختصرًا دون قوله: «الصوم قبل يوم النحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٤٣، ١٣١٤٨) عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير. ولم أقف عليه عن عكرمة، إلا أنه هو الذي روى ذلك عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريج قول ابن عمر وعائشة.

(٤) ق: «صيام».



ولأن العبادة الموقّعة إذا فاتت، فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر. وإن قلنا: يقضي فلأن القضاء بدلٌ عن الأداء يسدُّ مسدّه، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم، فهو أولى من الاستبدال بصوم.

ولأن البديل إذا كان موقّعا ففات وقته رجع إلى الأصل؛ كالمسح على الخفين.

ولأن القضاء بدلٌ عن الأداء، فلو شُرِع في الأبدال لكان للبديل بدلٌ، وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه لا يثبت بمجرد الرأي.

ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن تلك<sup>(١)</sup> العشرة كاملة لم يُجزئ عنه؛ لأن الله إنما أمر<sup>(٢)</sup> بعشرة [٣١٠] كاملة.

ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك وإن كانت صوماً، كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن كانت صلاة، ولهذا يصومها المتمتع عن غيره، فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك، والمناسك الموقّعة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك، ولا تُقضى<sup>(٣)</sup> بحال، وإذا لم تُقضى فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

---

(١) «تلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أمره» خلافاً للنسختين.

(٣) في المطبوع: «ولا يقضي».

وعن أحمد<sup>(١)</sup>: أنه يقضيها، وهو المعروف عند أصحابنا<sup>(٢)</sup>؛ لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان والمنذور الموقت. ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قضى أحدهما قضى الآخر. ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعًا وإن شاء متفرقًا.

وهل عليه دم مع القضاء؟ على ثلاث روايات<sup>(٣)</sup>:

إحداهن: عليه دم، وهي اختيار الشريف أبي جعفر<sup>(٤)</sup> وغيره، كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هديٌّ ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع، وعليه دمٌ، قد فرط.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا وجب عليه الهدي من تمتع أو جزاء صيد أو كفارة ظهار أو زكاة، ففرط فيها حتى ذهب ماله، فإن عليه هديين. وإذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله، وعليه دم، ويروى عن ابن عباس: عليه هديان.

ووجه ذلك: ما تقدم في الهدي. وحكى أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> أن هذه الرواية خرَّجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، مع ذكر الروایتين في الهدي؛ لأن الصوم

---

(١) هذه الرواية الثانية عنه، وقد سبقت الرواية الأولى (قبل ثلاث صفحات) بأنه يتعين الهدي ولا يجزئه الصوم.

(٢) انظر «المغني» (٥/٣٦٤) و«المستوعب» (١/٥٤٨).

(٣) انظر «التعليقة» (١/٢٨٨، ٢٨٩) و«المستوعب» (١/٥٤٨).

(٤) في «رؤوس المسائل» (١/٣٦٤).

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٤).

الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم، بخلاف الهدى فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دمًا.

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا نصَّ أحمد على هذه الرواية، وقد ذكرها القاضي منصوصةً في «خلافه»<sup>(١)</sup>، وكذلك أبو الخطاب في «خلافه»، ولعله خرَّجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدعٍ من فقهه<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره، كما تقدم عنه في الهدى.

والرواية الثالثة: لا دم بحال، قال في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup>: إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم؛ لأن عليه الصيام. وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه، كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الانتقال؟ على ما تقدم من الروایتين. ولو أراد على هذه الرواية أن يُهدى ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لا يجزئه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قال: «عليه الصيام»؛ لأن الذبح قد فات وقته. ويتخرَّج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

---

(١) أي «التعليقة» (٢٨٩/١).

(٢) في هامش النسختين: طريقة أبي الخطاب أن المعذور ليس عليه شيء سواء في الهدى والصيام، وفي غيره روايتان. وطريقة «المجرد» و«الفصول»: في المعذور روايتان، وأما غيره فعليه دم.

(٣) في «المغني» (٣٦٧/٥) برواية المروزي نحوه.

(٤) في المطبوع: «لا يجزئ».

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل، كما لا يجوز تأخير الكفارات والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن «إذا» ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إما أن يكون تقييداً لأول وقت الفعل<sup>(١)</sup> أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتاً لأوله لما تقدم، فعلم أنه وقتٌ لآخره؛ لأنه لو قال: «سبعة بعد ذلك» لظنَّ ظانٌّ وجوبَ تقديمها إلحاقاً لها بالثلاثة، فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقاً لقليل: وسبعة من أيام آخر، أو متى شئتم، ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم، فقال أحمد في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال، سواء قدر على الصيام أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبيّن أنها وجبت عليه بمكة، وهو لا يتمكّن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدّم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نصّ عليه في الهدي<sup>(٣)</sup>؛ فإنه نصّ على أنه يخرج عنه إذا

(١) في هامش النسختين: خ الوجوب.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٦٤)، وقد سبق ذكرها.

(٣) تقدم ذكره.

مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

وقال كثير من أصحابنا<sup>(١)</sup> — القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا —: لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكّن من القضاء، كما قلنا في صوم رمضان: إذا مات قبل التمكن من قضاؤه لم يُطعم عنه. والتمكّن المعتبر: إما الاستيطان لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط.

فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه.  
قال ابن عقيل: ولا يُصام عنه، قولاً واحداً.

وظاهر النص [ق ٣١١] أجود، لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة.

### الفصل الثالث

في الشروط التي بها يكون متمتعاً يجب عليه الهدي، وهي عشرة<sup>(٢)</sup>:  
أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان أو ما قبله من الشهور لم يكن متمتعاً، ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر

---

(١) انظر «المغني» (٣٦٧/٥) و«الشرح الكبير» (٤٠٢/٨).

(٢) لم يذكر المؤلف منها إلا أربعة. وفي «المغني» (٣٥٦-٣٥٢/٥) ذكر خمسة. وفي «الإنصاف» (١٧٠-١٧٦) سبعة.

الحج. وكذا<sup>(١)</sup> إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي؛ نصّ عليه، فقال<sup>(٢)</sup>: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

فلو تحلّل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمره، فقال القاضي<sup>(٣)</sup>: لا يكون متمتعاً على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج<sup>(٤)</sup>، فقد جُعِلَ في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه.

وهذا مبنيٌّ على جواز الإحرام بالعمره.

ومعنى العمره في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أهِلَّ فيه، لا للشهر الذي أهِلَّ فيه أو طاف فيه. نصّ عليه في مواضع، حتى قال<sup>(٥)</sup>: عمره في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمره في شهر رمضان.

وقال<sup>(٦)</sup> فيمن دخل بعمره في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال: عمرته في الشهر الذي أهِلَّ.

واحتجّ على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن

---

(١) في المطبوع: «وكذلك».

(٢) في رواية ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٤١).

(٣) في «التعليقة» (١/ ٢٦٦).

(٤) «الحج» ساقطة من س.

(٥) كما ذكره ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٤٦).

(٦) كما في المصدر السابق (١/ ١٥٥) و«التعليقة» (١/ ٢٦٧).

عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمًى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: لِيُخْرَجْ ثم لِيُهَلَّ بعمرة، ثم لِيَتَنَظَّرَ حتى تطهر، ثم لِيَتَطَفَّ بالكعبة وتُصلي<sup>(١)</sup>. ولا يُعَرَفَ له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفُّه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يُحرم بالحج فقط، فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضًا شُرِعَ له الهدي. فإذا أهلَّ قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به، فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحجَّ، فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفرًا كما سافر للعمرة سفرًا، ولم يترفَّه بسقوط أحد السفرين.

وأما حدَّ السفر الذي يُخرجه عن التمتع، فقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع. ويعجبني هذا القول، وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة، وليس هو متمتعًا. وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهَلَّ بالحج من

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» برواية عبد الله (ص ٢١٨) وبرواية ابن هانئ (١/ ١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٥). وإسناده صحيح.

مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات وأهلاً بالحج فليس بمتمتع.

وقال في رواية حرب والأثرم<sup>(١)</sup>: من أحرم بعمره في أشهر الحج فهو متمتع، إذا أقام حتى يحج، فإن خرج<sup>(٢)</sup> من الحرم سفراً تُقصر فيه مثله الصلاة، ثم رجع فحج، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

وقال في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين<sup>(٣)</sup>: إذا أقام فأنشأ الحج من<sup>(٤)</sup> مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما تُقصر فيه الصلاة، فأحرم منه، فليس بمتمتع. وجعلوا كل واحدٍ من خروجه إلى الميقات وإلى مسافة القصر رافعاً للمتعة؛ لأنه قد نصّ على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات متعددة.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٢) في النسختين: «أخرج». والمثبت من «التعليقة».

(٣) كما في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٤) في المطبوع: «في».

(٥) في «مسائله» (ص ٢١٩).

(٦) في «الهداية» (ص ١٧٣).



ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات؛ لأنه قد نصّ على ذلك في روايات<sup>(١)</sup>، ولم يذكر الميقات. ومن سلك هذه<sup>(٢)</sup> السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة: بأن الاعتبار بخروجه إلى الميقات من غير اعتبار مسافة القصر؛ لأنه قد نصّ على ذلك في روايات أخر<sup>(٣)</sup>.

وقال الخرقى<sup>(٤)</sup> وابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> والقاضي<sup>(٦)</sup> وأبو الخطاب في «خلافهما» والشريف أبو جعفر وابن عقيل في مواضع: الاعتبار بمسافة القصر خاصة، فمن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع.

قال القاضي<sup>(٧)</sup>: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تُقصر فيه الصلاة سقط عنه دم [٣١٢] المتعة. قال: وقول أحمد «إن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع» محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

---

(١) بعدها في المطبوع: «متعددة»، وليست في النسختين.

(٢) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين. والسبيل يذكر ويؤث، والتأنيث أكثر. انظر «تاج العروس» (سبل).

(٣) في المطبوع: «أخرى» خلاف النسختين.

(٤) في «مختصره» مع «المغني» (٣٥١/٥).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٧).

(٦) في «التعليقة» (١/٢٦٢).

(٧) المصدر السابق.

واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام، ولا يصل إلى الميقات. فإذن كلا<sup>(١)</sup> الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الحقيقة<sup>(٢)</sup> السفر إلى مسافة القصر.

لكن من اعتقد في المسألة روايتين [و] توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر، ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه دم<sup>(٣)</sup> المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرط<sup>(٤)</sup> على انفراده = فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع<sup>(٥)</sup> في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة لكلام أحمد؛ فإنه قد نصّ على أن الخروج إلى الميقات مُسَقِّط من غير تقييد، وهو جهل<sup>(٦)</sup> بمسافات المواقيت.

وإنما اعتبره أحمد لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم

---

(١) كذا في النسختين بدل «كلتا». وهذا من الأسلوب المعروف للمؤلف فيما وصل إلينا بخطه. انظر «جامع المسائل» (٢/ ٢٠٥).

(٢) في المطبوع: «الخفين» تحريف.

(٣) «دم» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «شرطا».

(٥) س: «وقع».

(٦) «وهو جهل» ساقطة من المطبوع.

منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها، لم يترَفَّه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرًا صحيحًا، فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره أو لم يبلغ الميقات، فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يُحرم من الميقات لم يجب على القارن دم.

وقد تقدّم أن المتمتع في لسان الصحابة والتابعين هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر، ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر، فعليه دم لإحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من أنشأ<sup>(١)</sup> الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول بسفرٍ تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير متمتع.

واشترط أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر.

وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة فليس بمتمتع. وإن رجع إلى مكة غير قاصدٍ للحج مُحِلًّا، ثم بدا له الحج فأحرم منها، فعليه أيضًا دم كما تقدم.

وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما تُقصر فيه الصلاة ورجع حرامًا،

---

(١) في المطبوع: «إن شاء» تحريف.

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٠).

إما بأن يكون سائق هدي<sup>(١)</sup> أو لم يكن، فقد قيل: ليس بمتمتع<sup>(٢)</sup> أيضًا على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه أنه متمتع، كما لو سافر القارن، أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرماً إلى ما تقصر فيه الصلاة.

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه [وبينه]<sup>(٣)</sup> مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة؟ على روايتين. وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقاً.

والأول هو المذهب. قال في رواية أبي طالب<sup>(٤)</sup> فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة: فهو مثل أهل مكة، ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قَدِمُوا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما تقصر فيه الصلاة فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج.

وقال في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: إذا كان منزله دون الميقات مما لا تقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة.

فعلى هذا: أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن

---

(١) في النسختين: «سائق هديا». والمثبت من هامشهما بعلامة «ص» التي تدل على ما في الأصل.

(٢) في المطبوع: «بتمتع» خلاف النسختين.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، أي: بينه وبين الحرم.

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ٣١٥).

(٥) كما في المصدر السابق.

أدناهم بينه وبين مكة ليلتان.

وذكر القاضي<sup>(١)</sup> أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك، وهم أهل قرن وذات...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا....

قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل من منزله دون النُصْب إلى مكة، للآية [﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾] [البقرة: ١٩٦].

**مسألة:** (وفدية الجماع بَدَنَةً، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات)<sup>(٤)</sup>.

[ق ٣١٣] **مسألة**<sup>(٥)</sup>: (والمُحْصَر يلزمه دمٌ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام).

وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صدَّه عدوٌّ عن البيت، ولم يكن له

---

(١) في المصدر السابق (٣١٧/١).

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٧). وما بين المعكوفتين منه. ومكانه بياض في النسختين.

(٤) بعدها بياض كبير في النسختين. وكتب في نسخة ق: «بياض في الأصل نصف صفحة» وكأن المؤلف لم يشرح هذه المسألة. وانظرها في «المستوعب» (١/٤٧٨) و«المغني» (٥/٤٤٩) و«الفروع» (٥/٤٦٦).

(٥) انظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٤٩) و«المغني» (٥/٢٠٠) و«الفروع» (٦/٧٦-٧٨).

طريق آخر يذهب فيه، أو صُدَّ عن دخول الحرم، فإنه يجوز له التحلل ويرجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق أو ذبح أو فعل شيئاً من المحظورات غير ناورٍ للتحلل لم يصح حلالاً، بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تمَّ نسكه صار حلالاً بالشرع، حتى لو نوى دوام الإحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلي إذا سلَّم.

وإذا لم يتم: فهو مخير بين الإتمام والإحلال، كالمرضى الصائم والمصلي الذي يجوز له قطع الصلاة، لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها، لكن المحرم لا يفسد إحرامه إلا بالوطء. ولا بدّ من...<sup>(١)</sup>.

وليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فأمر بإتمام الحج والعمرة، وجعل ما استيسر من الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. وهذا يدلُّ على وجوب الهدى من وجوه:

أحدها: أن التقدير: فإن أُخْصِرْتُمْ فعليكم ما استيسر من الهدى، أو ففرضكم ما استيسر. فهو خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أو مبتدأٌ خبرٌ<sup>(٢)</sup> محذوف، ترك ذكر المحذوف للدلالة سياق الكلام عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «خبره».

صَدَقَ أَوْسُكٌ ﴿[البقرة: ١٩٦]، وكما قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: أنه أمر بالإتمام، وجعل الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام، والإتمام واجب، فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لا يجوز له أن يتحلل<sup>(١)</sup> حتى ينحر الهدى؛ لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدى لا محالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وهذا عام...<sup>(٢)</sup> فإن أراد التحلل قبل النحر لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باقٍ على إحرامه.

قال أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدى فعليه دم لأجل إحلاله.

وقال أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>: وإن نوى التحلل قبل الهدى والصيام ورفض الإحرام، لزمه دمٌ وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات...<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في النسختين: «التحلل». والمثبت من هاتيهما بعلامة «ص».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الهداية» (ص ٢٠٠).

(٤) بياض في النسختين.

وإذا نحر الهدي صار حلالاً بمجرد ذلك مع نية الإحلال، في إحدى الروایتين اختارها القاضي<sup>(١)</sup>. وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المئتم، فعلى المحصر أولى. وينبغي أيضاً على أن الحلق...<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي<sup>(٣)</sup>: فعلى هذا يحل من إحرامه بأدنى ما يحظره الإحرام من طيبٍ أو غيره. والأشبه أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل بنفس الذبح.

والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه؛ لأن الحلاق واجب، ولأن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم في عمرة الحديبية.

### فصل

وينحر الهدي في موضع حضره حيث كان من حلٍّ أو حرم، هذا هو المنصوص عنه<sup>(٤)</sup> في مواضع، وعليه أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدي حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به، وإلا حلَّ يوم النحر.

قال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم، لقوله ﴿هَذِيَّا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى

---

(١) في «التعليقة» (١/٤٠٩).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٠٩).

(٤) في المطبوع: «عن».

(٥) انظر «التعليقة» (٢/٤٦٢).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٣).



لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والهدي المطلق إنما هو ما أُهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وهدي المحصر داخل في هذا، لا سيما وقد تقدم ذكره.

ومحلُّ الهدى الحرم، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [ق ٣١٤] ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم. ووجه الأول<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدَّهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نَحَرُوا وحلقوا بالحديبية عند الشجرة، وهي من الحل. ولأن الحل موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعاً للنحر كالحرم، وهذا لأن محلَّ شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم فقد بلغت محلَّها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز فقد جَوَّزَ الله للمُحْصَر أن يحلَّ من إحرامه بالحل، وصار محلاً له، فكذلك يصير محلاً لهديه، ولا يقال: الهدى قد يمكن إرسالها...<sup>(٢)</sup>.

(١) أي القول بأن محل النحر موضع الحصر.

(٢) بياض في النسختين.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فإن محلّه المكان الذي يحلّ فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فأما حال الاضطرار فإنه قد حلّ ذبحه للمحصر حيث لا يحلّ لغيره.

وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار ويحلّ عقبيه، نقلها الميموني وأبو طالب وابن منصور<sup>(١)</sup>، وهذه اختيار أصحابنا.

والثانية: لا يذبح ويحلّ إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر. قال في رواية أبي الحارث<sup>(٢)</sup> فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فات، فإذا فاتته الحج نحر الهدى وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصار مرضي<sup>(٣)</sup> لم يحلّ من إحرامه حتى يطوف بالبيت.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقليل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس، كيف ينحر قبل يوم النحر؟ ولا يحلّ إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام.

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٢/٤٦٣).

(٣) في المطبوع: «إحصاره بمرض» خلاف ما في النسختين و«التعليقة».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٣). ولا يوجد في المطبوع من «مسائله».

وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. والمحلُّ اسم للمكان وللوقت الذي يحلُّ فيه ذبحه.

ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد:

أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحلُّ إلى يوم النحر، فإذا كان قد صَدَّ عن الوقوف والطواف فهو لم يُصَدَّ عن الإحرام، فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرماً إلى يوم النحر فحينئذ يتيقَّن فوت الحج، فيتحلَّل بالهدي كما يتحلَّل المفوَّت المُحِلُّ<sup>(١)</sup> بعمره، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المَسْئُوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه، كدم التمتع والقران، وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخَّر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول<sup>(٢)</sup>: أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق، ومحله هو ما يحلُّ ذبحه فيه من مكان وزمان، والشأن فيه أن هذا إن سَلِمَ أن الوقت محلٌّ، فقد قيل: إن المحلَّ هو المكان خاصة؛ لأن الله جعل المحلَّ في الحج والعمره، وهدي العمره لا وقت له يختص به.

وأيضاً لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج، والمفوَّت لا يتحلَّل إلا بالعمره، كالمحصر بمرض. يبيِّن ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمره، والعمره ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن

(١) في النسختين: «المخل» تصحيف. والمعنى: الذي فاته الحج فحلَّ بعمره.

(٢) أي القول بأن وقت الذبح وقت الإحصار.

يبقى محرماً إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكن ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحصر بعمرة<sup>(١)</sup>، إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان.

وأيضاً فإن هدي المحصر ليس بنسكٍ محض، وإنما هو دمٌ جبرانٍ لما يستتيحه من المحظورات ويتركه من الواجبات، ولهذا لا يأكل منه شيئاً، فلم يُقَيَّد<sup>(٢)</sup> بوقتٍ، كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.

## فصل

وأما قوله: «فإن لم يجد فصيام عشرة أيام»، فقد نصَّ أحمد على ذلك في غير موضع.

قال في رواية الأثرم وابن منصور<sup>(٣)</sup>: إذا أحرم بالحج ثم أحصر، وقد ساق معه هدياً، فلا يحلّ إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم يكن معه هديٌّ صام عشرة أيام قبل أن يحلّ، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن والمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحلّ.

وقال في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup>: إذا لم يكن مع المحصر هديٌّ يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حلّ، فإن كان إحرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحلّ.

---

(١) في المطبوع: «إلا بعمرة» خلاف النسختين. وهو يفسد المعنى.

(٢) في النسختين: «ينفذ». والتصويب من هاتئهما.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٤٦٣، ٤٨٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٤٨٣).

ولا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي،  
واختلف أصحابنا في وقت صومهم، وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل  
كالهدي، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر في «التنبيه»: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع،  
ولا يصوم العشرة أيام في<sup>(٢)</sup> وقت واحد؛ لأن هدي المحصر كهدي  
المتمتع، لأن سببها التمتع، فالصوم بالإحلال عنه كالصوم عن المتمتع<sup>(٣)</sup>،  
ويؤيد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صُدُّوا...<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: أن هذا الصائم<sup>(٥)</sup> [ق ٣١٥] قائم مقام تمام الحج والعمرة،  
فلا بدّ من فعله قبل الحلّ كالهدي، بخلاف صوم المتمتع<sup>(٦)</sup> وهديّه، فإنه  
إنما يُهدي بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم أن<sup>(٧)</sup> يفعله بعد  
ذلك، وإنما قُدِّمت الثلاثة لأنها مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر، فتحلّله بالصوم قبله  
أولى.

وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر، ففي الصوم روايتان

---

(١) انظر المصدر السابق (٢/٤٨٦).

(٢) في ق: «إلا في» خطأ.

(٣) في المطبوع: «التمتع» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله الصيام.

(٦) في المطبوع: «التمتع».

(٧) «أن» ساقطة من المطبوع.

إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحلُّ إلى يوم النحر. نقلها أبو الحارث<sup>(١)</sup>، بناء على أن المحصر لا يحلُّ إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر. نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقًا بين الهدي والصيام؛ لأن الهدي لنحره وقت يختص به، فتأخر حلُّه لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما.

## فصل

وإذا أُحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحَصَّر عند أصحابنا. قال أحمد<sup>(٣)</sup> في المحصر عن مكة: فيه اختلاف، فإن حُصر بعدو ينحر الهدي ويحلُّ، كما فعل النبي ﷺ.

## فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء. نصَّ عليه، وعليه جمهور أصحابه، إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولًا واحدًا. والأصل فيه: الآية، وقصة رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها

(١) سبق ذكر هذه الرواية ورواية الأثرم وابن منصور قريبًا.

(٢) «له» ساقطة من س.

(٣) في رواية أبي طالب كما في «التعليقة» (٢/٤٨٧).

سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير<sup>(١)</sup>، وهي السنة الماضية في المحصر.  
وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: إن كان المحصر معتمراً أقام على إحرامه حتى  
يصل إلى البيت، إذ لا وقت لها يفوت.

## فصل

قال القاضي وابن عقيل وأبو محمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> من أصحابنا: إذا كان  
للمحصر طريق لزمه قصدُها، سواء قربت أو بعدت، وسواء كانت براً أو  
بحراً، وسواء رجا الإدراك أو خشي الفوات. وإن خُلِّي عن طريقه قبل  
التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات، ولو لم يُخلَّ عنه حتى فات الحج  
ولم يتحلل فحكمه حكم المفوت<sup>(٥)</sup>، فإن خُلِّي عن طريقه بعد ذلك لزمه  
السعي والتحلل بعمره الفوات، وقضاها إذا قلنا: يقضي من فاته الحج، وإن  
استمرَّ الإحصار بعد الفوات فله التحلل من هذه الفاتة، وعليه دمان: دم  
الإحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرماً محصرًا حتى فاته الحج فله  
التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الإحصار.

وعنده في إحدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الإحلال حتى

---

(١) كما ذكر الشافعي في «الأم» (٣/٣٩٨، ٤٠٨) وغيره.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٣) «المغني» (٥/١٩٦) و«المستوعب» (١/٥٣٤).

(٤) في النسختين: «وغيرهما».

(٥) في المطبوع: «الفوات» خلاف النسختين.

يفوته الحج. وفي الرواية الأخرى لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي في «خلافه»، وقال<sup>(١)</sup>: حرمة الإحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد.

## فصل

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصادُّ مسلماً...<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ولا يجب قضاء النسك الذي أُحْصِر عنه في إحدى الروايتين، فإن كان واجباً قبل الإحرام كحجة الإسلام والنذر والقضاء فعَلَهُ<sup>(٣)</sup> بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذرٌ حجٍّ مطلق، أو نذرُ الحج ذلك العام.

قال في رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: ولا يعيد من أُحْصِر بعدوً حجاً ولا عمرة، إلا أن يكون رجلاً لم يحج قطُّ. وكذلك نقل أبو طالب والميموني<sup>(٥)</sup>.

والثانية: عليه القضاء، كما تقدم عن أبي الحارث. ونقل أبو طالب<sup>(٦)</sup> في موضع آخر: إن كان معه هديٌّ نحره وإلا فلا ينحر، وعليه الحج من

---

(١) أي «التعليقة» (٢/٤٨٢).

(٢) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المغني» (٥/٢٠٢).

(٣) ق: «فعليه».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٤٧٤).

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) كما في المصدر السابق (٢/٤٧٥).



قابل، كما فعل النبي ﷺ حين مُنع بالحديبية.

وقوله: «وإلا فلا ينحر» يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء لم يوجب عليه الهدي في عام الإحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال.

وإذا قضى حجة الإسلام أو غيرها لم يلزمه عمرة معها، على ما ذكره أحمد في قوله بقضاء التطوع، وهو قول القاضي في «خلافه»<sup>(١)</sup> وكثير من أصحابنا.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة؛ لأن المحصر قد فوّت الحج، ومن فوّت الحج فعليه أن يحلّ بعمرة، فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج.

وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوّت، وعلى أنه ليس بمفوّت إن خرج من إحرامه قبل الفوات، وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم.

فإن قلنا: يجب القضاء فلقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فبيّن الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه. وأيضاً فإن النبي ﷺ [ق ٣١٦] قضى العمرة من العام القابل، وسُمّيت عمرة القضاء.

وإن قلنا: لا يجب، وهو المنصور عند أصحابنا، فلأن الذين أُحصروا

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٨٠).

في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ﷺ أحداً<sup>(١)</sup> منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر معه<sup>(٢)</sup> إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس.

**مسألة<sup>(٣)</sup>؛** (ومن كرّر محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسٍ فلكل واحدٍ كفارة).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أنه إذا كرّر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس، أو يخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق، أو يُقْلَم ثم يُقْلَم = فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول، في أشهر الروايتين<sup>(٤)</sup>.

قال في رواية ابن القاسم<sup>(٥)</sup> وقد حُكي له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباسٍ أو طيبٍ ونحو ذلك، ثم كفر، ثم عاد بمثله = فعليه الكفارة،

---

(١) في المطبوع: «واحد» خلاف النسختين.

(٢) «معه» ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: «المستوعب» (٤٨١/١) و«المغني» (٣٩٠/٥، ٣٩١) و«الشرح

الكبير» مع «الإنصاف» (٤٢٣/٨ - ٤٢٥) و«الفروع» (٥٣٨/٥).

(٤) ذكر المؤلف ثلاث روايات فيما يلي.

(٥) كما في «التعليقة» (٤٥٣/١).

وإن لم يكفّر حتى عاد فليس عليه إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفّر، فليس عليه إلا كفارة.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup> فيمن وقع بأربع نسوة - وهو محرمٌ - في يوم واحد أو أيام متفرقة: فسد حجّه، وعليه كفارة واحدة ما لم يكفّر.

والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفًا، مثل مرض ثم مرض، أو مرض<sup>(٢)</sup> ثم حرّ ثم برد = فعليه كفارات. قال في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup> في محرم اعتلّ فلبس جبّةً، ثم برأ، ثم اعتلّ فلبس جبّةً: يكفّر كفّارتين، فإن اعتلّ علّة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علّة واحدة وكان شيئًا متقاربًا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس.

ومعنى قوله: «وإن كان متقاربًا» أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسًا واحدًا؛ مثل العمامة والجبّة والقميص؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفّر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدًا فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحذور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورًا في حقه، فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ما إذا تعدّد السبب، أو فعل المحظورات عامدًا.

فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل فإنه يخلع

(١) هو الكوسج في «مسائله» (٥٨٤/١). ونقلها القاضي في «التعليقة» (٤٥٣/١).

(٢) «أو مرض» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في «التعليقة» (٤٥٣/١).

وقتَ الحرِّ، وكذلك إن لبسَ حرًّا<sup>(١)</sup> وسطَ النهار فإنه يخلع وقت البرد، ويكون البرد<sup>(٢)</sup> سببًا واحدًا؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبهه المريض مرضًا واحدًا إذا لم يبرأ، ولكن يحتاج إلى اللبس<sup>(٣)</sup> في أوقات الحمى ونحو ذلك.

وعلى هذه الرواية أيضًا: إذا فعل ذلك دفعة واحدة مثل إن لبس وتعمَّم واحتذى<sup>(٤)</sup>، أو حلق رأسه كله، لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضًا.

والثالثة<sup>(٥)</sup>: لكل واحد كفارة مطلقًا، قال في رواية ابن منصور<sup>(٦)</sup> وقد سئل عن محرم مسَّ طيبًا، ولبس ثوبًا، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

فقد سوى بين الجنس والجنسين؛ لأن الثوب والخفَّ من جنس واحد. والأول أصح؛ لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفارتها<sup>(٧)</sup> بكثرتها، فتداخلت كما لو فعلها متصلة، وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغيِّر موجب الشيء ومقتضاه، بدليل: قتل الصيد وقتل النفوس ونحو ذلك

---

(١) في المطبوع: «لحر» خلاف النسختين.

(٢) «البرد» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «اللباس».

(٤) في النسختين: «يلبس ويتعمَّم ويحتذى». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٥) أي الرواية الثالثة.

(٦) الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٦٥). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٦٠).

(٧) في المطبوع: «كفاراتها» خلاف النسختين.

لما كانت متباينةً استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلةً عند الاتصال وجب أن تكون متداخلةً عند الانفصال.

وأيضًا فإن الكفارات كالحدود تُشرع زاجرةً وماحيةً، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود.

وإن كان قد كُفِّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا.

وهذا ينبغي إذا لم يدخل<sup>(١)</sup> الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مراتٍ، أو تطيّب مرات لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت الأول<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بينهما. ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مراتٍ لعدة واحدة، ولم يفرّق بين أن يكفّر أو لا يكفّر، اللهم إلا أن<sup>(٣)</sup> ينوي أنه يستبيح اللبس مرةً واحدةً.

ولو كُفِّر ثم استدّام المحظور فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه، على ما ذكره في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> فيمن لبس قميصًا عشرة [٣١٧] أيام ناسيًا عليه كفارة واحدة ما لم يكفّر.

---

(١) في النسختين: «يدل». والتصويب من هامش ق.

(٢) في المطبوع: «اللبس الأول» خلاف ما في النسختين.

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٩).

وهذا إذا لم يكن لعذرٍ.

## الفصل الثاني

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكلَّمَا قتل صيداً<sup>(١)</sup> فعليه جزاؤه، سواء جرى الأول أو لم يَجْز. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، رواها ابن القاسم وسندي وحنبل في موضع<sup>(٢)</sup>.

قال في رواية ابن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيد فحُكِمَ عليه، ثم عاد فقتل، فإنه يُحَكَّم عليه كلَّمَا<sup>(٣)</sup> عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يُحَكَّم عليه إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسأله هل كان قتل قبل هذا أم لا<sup>(٤)</sup>؟ وإنما وجب عليه لتعظيم الإحرام مكانه، والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ في الوجهين جميعاً، وقد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

وروي حنبل<sup>(٥)</sup> عنه أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات<sup>(٦)</sup>. وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف

---

(١) «صيداً» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر «التعليقة» (٢/٣٠٠) و«المغني» (٥/٤١٩).

(٣) في النسختين: «كما». ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) سبقت آثار عن عمر وغيره في جزاء الصيد.

(٥) كما في «المستوعب» (١/٤٨٢).

(٦) ق: «المحظورات» تصحيف.

الجزاء<sup>(١)</sup>. هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع.

ولفظهما في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: لا جزاء عليه، ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيًا لم يُحكم عليه، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية.

ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات<sup>(٣)</sup>.

وهذا إنما يكون في العمد. فأما الخطأ...<sup>(٤)</sup>. وهل يُفرّق بين إحرام، أو إحرامين...<sup>(٥)</sup>.

لأن الله قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿[المائدة: ٩٥]، فتوعدّ العائد إلى قتله بالانتقام، ولم يذكر شيئًا آخر كما ذكره في البادئ، بل فرّق بينهما، فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليدوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء، ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب يُنزل الله به لا يكون له فيه فعل، والجزاء هو يُخرجه.

وأيضًا فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه.

(١) كذا في النسختين بدون جواب الشرط.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ٣٠٠).

(٣) كما في «المغني» (٥/ ٤١٩).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم<sup>(١)</sup> ثم عاد، قيل له: اذهب فينتقم الله منك. رواه النجّاد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي عروبة في «المناسك»<sup>(٣)</sup> عن قتادة: إن أصاب الصيد مراراً خطأ حُكِمَ عليه، وإن أصابه متعمداً حُكِمَ عليه مرّةً واحدةً، ومن عاد فينتقم الله منه. قال: ذُكِرَ لنا أن رجلاً عاد في عمدٍ، فبعث الله عليه ناراً فأكلته. وأيضاً فإنه إذا تكرر منه القتل فقد تغلّظ الذنب، ولحقّ بالكبائر الغليظة، وتلك لا كفارة فيها، كقتل العمد والزنا واليمين الغموس ونحو ذلك، بخلاف أول مرة فإنه قد يُعذر فيه<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وهذا نهْيٌ عن قتله في كل مرة؛ ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وهذا يعمُّ جميع الصيد وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعمُّ جميع القاتلين، كما عمّ قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) في المطبوع بعدها زيادة: «الصيد»، ليست في النسختين والتعليقة، والمعنى مفهوم بدونها.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٣٠٣). ورواه أيضاً عبد الرزاق (٨١٨٤) وابن أبي شيبة (١٦٠١١) والطبري (٨/٧١٦) وابن أبي حاتم (٤/١٢٠٩) بنحوه. وسيأتي من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٨٢) وفي «التفسير» (١/١٩٤) عن معمر عنه بنحوه. وأما قوله: «ذكر لنا أن رجلاً...» فعزاه في «الدر المنثور» (٥/٥٣٠) إلى تفسير أبي الشيخ الأصبهاني.

(٤) «فيه» ساقطة من المطبوع.



ويوجب أيضًا تكررَ الجزاء بتكرر شرطه، كما في قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في قوله: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يُحمل خطابُ الناس على ذلك. على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحلٍّ واحد لم يتكرر بتكرُّره في ذلك المحلِّ، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمَحَالٍّ: تكرر بتكرُّره في تلك المحالِّ، كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخولٍ درهم. وهنا محل القتل هو الصيد، وهو متعدد.

وأيضًا فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرًا وجب كثير من النعم.

وأيضًا فإن جزاء الصيد بدلٌ مُتَلَفٍ متعدد بتعدد مبدله، كدية الأدمي وكفارتة.

وأيضًا فإن الجزاء شُرِعَ جابرًا لما فَوَّت، وماحيًا لما ارتكب، وزاجرًا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه، كسائر المكفَّرات من الظهار والقتل والأيمان ومحظورات الإحرام وغير ذلك.

وأما الآية فقد قال: ﴿فَيَنقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا كقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ في الجاهلية ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام ﴿فَيَنقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. ويوضح ذلك أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ إخبار عن عفوهِ عما مضى حين نزول الآية، قبل أن

يقتل أحد صيداً يُحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل نزول (١) الآية.

وأيضاً فإن العفو يقتضي عدم المؤاخظة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضاً فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع [ق٣١٨] العفو عنها عموماً؛ فإن العفو عنها عموماً يقتضي أن لا تكون ذنباً. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطاً باجتناّب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمداً لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْ اللَّهَ مِنْهُ﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه، كما قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود. وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولم يمنع ذلك وجوب ردّ المسروق إن كان باقياً، وقيمه إن كان تالفاً، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم أو نفى (٢).

وهذا كثير، قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر.

(١) «نزول» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ونفي» خلاف النسختين.

ثم يقال: من جملة الانتقام إيجاب<sup>(١)</sup> الجزاء عليه، كما قال: ﴿لِيَذُوقَ  
وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا  
عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

### الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس ويتطيّب ويحلق، فعنه: عليه  
لكل<sup>(٢)</sup> جنس كفارة، سواء فعلها في مرة أو<sup>(٣)</sup> مرات، لسبب أو أسباب.

قال ابن منصور<sup>(٤)</sup>: قلت: قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب  
كفارة، وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيّد، في كل واحد كفارة.

وقال في رواية [ابن] إبراهيم<sup>(٥)</sup> في محرم مرض في الطريق، فحلق  
رأسه ولبس ثيابه واطلّى: عليه هديان. وهذا اختيار...<sup>(٦)</sup>.

ونقل عنه ابن منصور<sup>(٧)</sup> في محرم مسّ طيبًا، ولبس ثوبًا، وحلق  
رأسه<sup>(٨)</sup>، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه  
كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

---

(١) في النسختين: «وجوب». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «بكل» خلاف النسختين.

(٣) «مرة أو» ساقطة من المطبوع.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٩٨). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٦٠).

(٥) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٧). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/ ٤٦١).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٦٥). وقد سبق ذكرها.

(٨) «ولبس... رأسه» ساقطة من المطبوع.

فقد نصَّ على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد [و] وقتٍ واحد دفعةً واحدة = لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرَّر هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبي موسى، قال<sup>(١)</sup>: ولو لبس المحرم ثيابه، ومسَّ طيبًا، ولبس الخفَّين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد = لزمه كفارة واحدة. وقيل عنه: كفارتان، إلا أن يفرَّق ذلك فيلزمه لكلِّ فعلٍ كفارة واحدة، قولاً واحداً.

وأطلق القاضي في «خلافه»<sup>(٢)</sup> وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقاً، وحكى القاضي ذلك عن أبي بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك. وذكر في «المجرد» رواية ثالثة...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها<sup>(٤)</sup>. هكذا ذكره أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم.

ويحتمل كلامه<sup>(٥)</sup> أن يكون الحلق والتقليم جنسًا واحدًا.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٧).

(٢) أي «التعليقة» (١/ ٤٦٠).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في النسختين: «لوجهها». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في النسختين: «كلام».

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روايتين  
منصوتين:

إحدهما: هو جنسان، وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا؛  
قال في رواية عبد الله، والمروزي، وابن إبراهيم، وجعفر بن محمد<sup>(١)</sup>: في  
الرأس كفارة، وفي البدن كفارة.

والرواية الثانية: جنس واحد، اختارها أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره. قال في  
رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة<sup>(٤)</sup>، وفي الشعر  
كفارة. ولم يفصل.

وقال أيضًا في رواية سندي<sup>(٥)</sup>: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا  
أعلم أحدا فرّق بينهما<sup>(٦)</sup>. إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحًا  
بالتداخل.

وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٧)</sup> في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه  
ولبس ثيابه وأطلى: عليه هديان.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٦٣).

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٩).

(٣) سبق ذكرها قريبًا.

(٤) «وفي الثياب كفارة» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٤٠٤). وفيه: «حُبَيْش بن سندي». وهما شخصان من تلاميذ

الإمام. انظر «طبقات الحنابلة» (١/١٤٦ و ١٧٠).

(٦) في المطبوع: «بينها» خلاف النسختين و«التعليقة».

(٧) سبق ذكرها قريبًا.

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدي؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص، فوجب أن يكون جنسًا واحدًا كالطيب وتقليم الأظفار.

ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن، فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر، وفي دهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمي دون الآخر.

وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما، في رواية فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد تقدّم نصه<sup>(١)</sup> في رواية الأثرم على أنه إذا لبس [ق٣١٩] اليوم عمامة، وغداً جبة، وبعد غد قميصاً لمرض واحد، فكفارة واحدة.

لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه.

وعنه: أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقاً. قال في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup> والمروزي وابن إبراهيم<sup>(٣)</sup>: في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة. وإذا حلق ولبس العمامة، وإذا تنور ولبس القميص، ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية، كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم.

---

(١) (ص ١١٤).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٦).

(٣) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٥٧). وانظر «التعليقة» (١/ ٤٦٣).

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين<sup>(٢)</sup>، قال في إحداهما: عليه فدية واحدة، وقال في الأخرى: في الرأس<sup>(٣)</sup> فدية، وفي البدن فدية. ولم يختلف قوله: إنه إذا فرّق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع ما لبسه، فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك، فعليه كفارة أخرى، فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا صريح من ابن أبي موسى أن تغطية الرأس ولبس المخيط جنسان، رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: ولو وُجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة، سواء<sup>(٥)</sup> كانت<sup>(٦)</sup> العلة في رأسه وبدنه أو في أحدهما. فإن حدث به علتان مختلفتان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوباً لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى = فكفارتان.

قال أبو بكر: الذي أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأيش

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٢) في هامش النسختين: «ح: أصل المسألة أن الرأس والبدن هل هما شيء واحد أو شيان؟ قال ابن أبي موسى: ولو وطئ زوجة أو زوجات مرة أو مرات لم يلزمه إلا كفارة ما لم يكفر». وانظر «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٣) في المطبوع: «في لبس الرأس» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٤) أي ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٥) في النسختين: «وسواء». والمثبت موافق لما في «الإرشاد»، ولا حاجة إلى الواو.

(٦) في النسختين: «كان». والمثبت من «الإرشاد».

ما<sup>(١)</sup> صنع في جسده من فعلٍ تكرر أو اختلف، فكفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد.

وعلى هذا القول فالتعدد لتعدد المحل، والاتحاد لاتحاده، فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن، فوجب أن لا يدخل أحدهما في الآخر، فصارا كالشخصين.

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض فهو مبني على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل لأن من أصله أن الأجناس تتداخل كفارتها...<sup>(٢)</sup>، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو إزالة الوسخ مثل<sup>(٣)</sup> السدر والخطمي والرأس<sup>(٤)</sup> والبدن، أو التزين...<sup>(٥)</sup>.

**مسألة<sup>(٦)</sup> :** (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُه وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه).

في هذه المسألة فصول:

---

(١) في المطبوع: «فأين ما» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «بمثل».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «من الرأس».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «المستوعب» (١/ ٤٨٣) و«المغني» (٥/ ٣٨١ وما بعدها) و«الشرح الكبير مع

الإنصاف» (٨/ ٢٢١ وما بعدها) و«الفروع» (٥/ ٣٩٨ وما بعدها).



## أحدها

أن المحظور الذي يمكن تداركُه وإزالته عند الذكر – مثل اللباس والطيب – إذا فعله ناسيًا لإحرامه، أو جاهلاً بأنه حرام، فإذا ذكر أو عَلِمَ فعله أن يزيله في الحال، ولا كفارة عليه في إحدى الروايتين.

قال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: إذا وطئ – يعني ناسيًا – بطل حجُّه، وإذا قتل صيدًا، وحلق شعره لم يقدر على ردِّه، فهذه الثلاثة العمدُ والنسيانُ سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاث فهو يقدر على ردِّه؛ مثل إذا غَطَّى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس ثوبًا أو خفًا وليس عليه شيء.

وقال في رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: إن تعمَّد التغطية وجب عليه، والناسي يفرع إلى التلبية.

ونحوه نقل حرب<sup>(٣)</sup>. وهذا اختيار الخرقى<sup>(٤)</sup> وأبي بكر وأكثر متقدمي أصحابنا، وهو اختيار الشيخ<sup>(٥)</sup>.

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال في رواية ابن منصور<sup>(٦)</sup> فيمن لبس قميصًا ناسيًا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٣٦٨).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/٣٩١).

(٥) أي ابن قدامة هنا وفي «المغني» (٥/٣٩١) و«الكافي» (١/٤١٥).

(٦) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٩).

وهذه الرواية اختارها القاضي<sup>(١)</sup> وأكثر أصحابه، مثل الشريف<sup>(٢)</sup> وابن عقيل وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيرهم. لأن ذلك محظور من محظورات الإحرام، فاستوى فيه العامد والساهي في وجوب الفدية كالحلق<sup>(٤)</sup> وقتل الصيد والوطء.

ولأنه<sup>(٥)</sup> سبب يوجب الفدية، فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج.

ولأن ما يحظره الإحرام لا فرق فيه بين العامد والمخطئ، كتفويت الحج.

ولأن النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الإحرام إذا فعلها لعذر أو غير عذر فعليه الجزاء.

ووجه الأولى: ما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تَضَمَّخَ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ فجاءه الوحي، ثم سُري عنه، فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفا؟» [ق ٣٢٠] فالتمس الرجل فجاء به، فقال: «أما الطيب

---

(١) في «التعليقة» (١/ ٣٦٨).

(٢) في «رؤوس المسائل» (١/ ٣٧٠).

(٣) في «الهداية» (ص ١٨١).

(٤) في هامش النسختين: «يحتمل هذا من كلامه أن يكون الحلق والتقليم نوعًا واحدًا، فتتحد فديته. هـ هامشه بخط الناسخ».

(٥) الواو ساقطة من المطبوع.

الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فقد أمره النبي ﷺ بنزع المخيط، ولم يأمره<sup>(٢)</sup> بفدية لما مضى؛ لأنه كان جاهلاً، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب، إذ<sup>(٣)</sup> كان النهي عنه لأجل الإحرام.

فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ انتظر الوحي حين سئل...<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال للذي أكل ناسياً: «الله أطعمك وسقاك»<sup>(٥)</sup>، فعلم أن فعل الناسي مضاف إلى الله، فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسي: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام.

وأيضاً فإن الأصل فيما كان من باب المنهي عنه: أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت<sup>(٦)</sup>. وقال النبي ﷺ: «عُفِيَ

---

(١) البخاري (٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٢) في المطبوع: «ولم يأمر».

(٣) في النسختين: «إن». ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «التعليقة» (٣٧٢/١، ٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. وأصله مخرَج في

«الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه فإنما أطعمه

الله وسقاه» ونحوه. البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٦) كما أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس في سبب نزولها.

لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>، بخلاف حقوق الآدميين، فإنهم لم يُعَفَّوا عن حقوقهم.

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي.

## الفصل الثاني

أنه إذا قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً فعليه الكفارة، كما على العاقد. هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح، وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب، وابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه صالح<sup>(٣)</sup> أيضاً: لا كفارة في الخطأ والناسي والجاهل بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه.

أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء؛ لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه، كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٢٩٨).

(٣) المصدر نفسه.

الثالث: أنه خصّ المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعمّ المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام كان تخصيصها بالذكر دليلًا قويًا على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة، إذ لو لم يختصّ بالحكم كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنى، ومثل هذا يُعدّ عيبًا في الخطاب. وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب، فكان<sup>(١)</sup> ما منه الاشتقاق علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليزوق وبأل أمره، والمخطئ ليس عليه وبأل، فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء.

وأيضًا فضمن الصيد ليس حقًا لآدمي، وإنما هو حق لله. وما حرّمه الله إذا فعله ناسيًا أو مخطئًا لا مؤاخذه عليه ولا جزاء.

فعلى هذه الرواية: لو تعمّد رميّه بآلة تقتل غالبًا أو لا تقتل<sup>(٢)</sup>، ولم يقصد قتله = فهو متعمد أيضًا؛ لأنه فعل ما لا يحلّ له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد.

ولو قتل صبي أو مجنون صيدًا في الحرم، أو قتله الصبي وهو محرم...<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في النسختين: «كان». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) «أو لا تقتل» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

ووجه الأول...<sup>(١)</sup>، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمداً<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، يُعْظَمُ بذلك حرّمات الله، ومضت به السنن<sup>(٣)</sup>. ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يُجعل على قاتل الصيد حراماً خطأً غُرْمٌ، أوْشَكَ<sup>(٤)</sup> الذي يقتله عمداً يقول: إنما قتلتَه خطأ. قال<sup>(٥)</sup>: ولذلك قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

قال<sup>(٦)</sup>: وقال عمرو بن دينار: رأيتُ الناس أجمعين يُغَرِّمون في الخطأ. وعن عُقَيْل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ، فقال: زعموا أن كفارة ذلك خطأ سنة<sup>(٧)</sup>، وكفارة العمد في القرآن<sup>(٨)</sup>. رواه ن

---

(١) بياض في النسختين. واستدل أبو يعلى في «التعليقة» (٢/ ٢٩٨) بحديث جابر مرفوعاً: «الضبيّ صيدٌ إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبشٌ مُسنٌّ، ويؤكل». وقال: ولم يفرق بين العمد والخطأ.

(٢) «قلت له... متعمداً» ساقطة من ق.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٦٦) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٠).

(٤) في المطبوع: «أو شك» مفصولة في سطرين!

(٥) الظاهر أن القائل ابن جريج، فإن كلام عطاء انتهى عند قوله: «ومضت به السنن».

(٦) أي ابن جريج، أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٦٦) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٠).

(٧) كذا في النسختين، يقصد أنها في السنة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨) من رواية معمر عن الزهري بنحوه. وأخرجه الطبري

(٨/ ٦٧٨) من طريق هشيم قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري... بنحوه.

دُحَيْم<sup>(١)</sup> وغيره.

فقد ذكر هؤلاء التابعون مُضَيَّ السنة والإجماع بالكفارة في الخطأ،  
والسنة إذا أُطلقت: فإما سنة رسول الله ﷺ أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل  
حالٍ فذلك حجة يجب اتباعه.

والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجةً وفاقاً.

وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل  
الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دُحَيْم والنَّجَّاد<sup>(٢)</sup>، ولفظه: أن عمر كتب:  
احكُم عليه في الخطأ والعمد.

قال أحمد<sup>(٣)</sup>: قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود في رجلٍ ألقى جُوالقاً على ظَبْيٍ، فأمر بالجزاء. رواه  
أحمد<sup>(٤)</sup>، قال: هذا لا يكون عمداً، إلا أن [٣٢١] هذا شبهُ عمدٍ إلا أن<sup>(٥)</sup> لا  
يتعمده.

---

(١) في النسختين: «ابن دُحَيْم»، فلعل كلمة «ابن» زيدت خطأً. وسيأتي على الصواب بعد  
خمسَةِ أسطر. ودحيم لقب الإمام الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي،  
المتوفى سنة ٢٤٥.

(٢) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (٢/ ٢٩٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨١٨٣)،  
٨١٨٧ وابن أبي شيبَةَ (١٥٥٢٦).

(٣) كما في «المغني» (٥/ ٤١٩).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٩٩). وقد سبق تخريجه (٥/ ٢٥) بلفظ: «على يربوع»  
بدل «ظبي».

(٥) في المطبوع: «أنه».

وعن [علي بن] أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً حُكِمَ عليه، فإن عاد متعمداً عَجِّلَتْ له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ ديةً وكفارة، والدية حقٌّ لورثته، والكفارة حقٌّ لله، ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأً في معنى ذلك سواء؛ لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه مغفواً عنه لا<sup>(٢)</sup> يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطئ قد عُفِيَ له عن الانتقام، أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية، فلأن الله ذكر وجوب الجزاء ليدوق وبال أمره، وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمدٍ، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول، والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الآيتين] [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [الآية] [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [الآية] [النساء: ١٤]. وهذا كثير في القرآن والحديث،

(١) كذا في النسختين. ورواه الطبري (٧١٦/٨) وابن أبي حاتم (١٢٠٩/٤) بنحوه.

(٢) في س: «أولاً».



يُرتَّب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتَّباً على بعضٍ<sup>(١)</sup> منفرداً.

### الفصل الثالث

إذا حلق شعراً وقَلَّمَ ظُفراً ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال في رواية صالح وعبد الله<sup>(٢)</sup> وحنبل<sup>(٣)</sup>: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيداً ناسياً، أو تنوّر ناسياً وهو محرم، لم يكن عليه شيء، وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة.

وقد تقدم نصه<sup>(٤)</sup> في رواية أبي طالب على مثل ذلك، وأن قتل الصيد وحلق الشعر والوطء يستوي عمدته وخطؤه.

وخرَّج أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وغيره أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى، لأن قتل الصيد إتلاف محض بخلاف الحلق والتقليم، فإنه يُشبه الترفُّه والاستمتاع. ولأن قتل الصيد ضمان كضمان<sup>(٦)</sup> الأموال، فتقدَّر كفارته بقدره، بخلاف الشعر والظفر، فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوي.

وأما على المشهور، فقد فرَّق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب

---

(١) س.: «بعضها».

(٢) س.: «عبد الله وصالح». والمثبت من ق و «التعليقة».

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٦٨، ٢/٢٤٠، ٢٤١). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/١٦٣).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) في «الهداية» (ص ١٨١).

(٦) «كضمان» ساقطة من ق.

إذا كان خطأ، [بينه] وبين هذا، من أصحابنا لوجهين:

أحدهما: أن الحلق والقلم إتلافٌ، والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتفَ الشعر أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن فيه<sup>(١)</sup> استمتاع، وباب الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب استمتاع، والمحظور منه جهة<sup>(٢)</sup> الاستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب أو أتلفه لم يلزمه شيء، والاستمتاع فعل يفعله المحرم، فاعتُبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه، جرياً على قاعدة المحظورات في أن ما كان مقصوده الترك لا يَأثم بفعله ناسياً، وقياساً على أكل الصائم.

وهذا الفرق لا يجيء على أصلنا؛ لأن الجماع استمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهي.

والفرق الثاني وهو فرق أحمد: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله. وأما اللباس والطيب فإذا ذكر أمكنه نزْع الثياب وغَسْل الطيب، فكان ذلك كفارة<sup>(٣)</sup> ما فعله الناسي في حال النسيان. فعلى [هذا]<sup>(٤)</sup> مقدمات الوطء، والدهن، وغسل الرأس بالخطمي والسدر، وكذلك غَسْل البدن بذلك، وإزالة الوسخ = تُلحق بالوطء. وعلى الوجه الأول تُلحق بالطيب.

---

(١) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٢) «جهة» ساقطة من المطبوع.

(٣) س: «كفا».

(٤) زيادة من هامش ق.

## فصل

وإن حلق حلالٌ رأسٌ محرم وهو<sup>(١)</sup> نائم، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع، لضبطه أو تقييده أو توعده إن لم يُمكنه، فقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: هي على وجهين:

أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم.

والوجه الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال.

مسألة<sup>(٣)</sup>: (وكلُّ هَديٍّ أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُفرِّقها في الموضع الذي حلق، وهديّ المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

فيه فصول:

### أحدها

أن الهدي عشرة أنواع:

أحدها: هدي المُحصَر.

والثاني: هدي المتمتع.

والثالث: جزاء الصيد.

---

(١) «وهو» ساقطة من ق.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٥٠) و«المغني» (٥/ ٤٤٩، ٤٥٤) و«الشرح الكبير»

(٨/ ٤٣٨) و«الفروع» (٥/ ٥٤٥).

والرابع: فدية الأذى.

والخامس: [ق ٣٢٢] ما وجب لترك واجب.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه.

والسابع: هدي الفوات وما في معناه.

والثامن: الهدى المنذور في الذمة.

والتاسع: الهدى المعين واجباً.

والعاشر: الهدى المعين تطوعاً.

وهذه كلها لا تُذبح إلا بالحرم، وكل ما ذُبح بالحرم فإنه لا يُفَرَّق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل [إلى] <sup>(١)</sup> أحد في الحرم جاز، إلا ما استثنيناه.

أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يُذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن.... <sup>(٢)</sup>.

وأما جزاء الصيد فلقوله: ﴿هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإفساد والفوات... <sup>(٣)</sup>.

وأما هدي المُحَصَّر فيذبح في موضع حَصْره على الصحيح، كما تقدم.

---

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وأما فدية الأذى فقد تقدّم أمرها<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه ويهدي في الحلّ، قبل أن يُصدّوا عن البيت، وقد سمّاه الله نُسْكَاً، وحديث علي<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدى حكمه حكم ذلك الهدى؛ كالإطعام في جزاء الصيد، والإطعام عن صوم التمتع، والإطعام لترك واجب أو فعلٍ محظور.

## الفصل الثالث

أن الصوم يُجزئ بكل مكان، حتى صوم الأيام السبعة في التمتع؛ لأنه ليس لأهل الحرم حظٌّ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختصّ بمكان دون مكان، بخلاف الصلاة والذبح والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيرُه؟...<sup>(٣)</sup>.



---

(١) وهناك تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٨/١)، وفيه أن عليّاً أمر برأس حسين فحلق، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقيا، وهي قرية تقع في الحلّ في طريق مكة من المدينة. انظر «معجم البلدان» (٢٢٨/٣).

(٣) بياض في النسختين.

## باب دخول مكة

مسألة<sup>(١)</sup>: (يُستحبُّ أن يدخل مكة<sup>(٢)</sup> من أعلاها).

هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحبُّ لكل من أراد الدخول إلى مكة، سواء أتاها من ناحية التنعيم أو من غيرها.

وجملة ذلك: أنه يستحبُّ دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛ وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى».

وهذا إشارة<sup>(٥)</sup> إلى تكرر<sup>(٦)</sup> دخوله من ذلك الموضع.

وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ: «دخل عامَ الفتح من كَدَاءٍ التي بأعلى مكة». متفق

---

(١) انظر المسألة في «المستوعب» (٤٩٦/١) و«المغني» (٢١٠/٥) و«الشرح الكبير» (٧٣/٩) و«الفروع» (٣٢/٦).

(٢) «مكة» ساقطة من ق.

(٣) أحمد (٤٦٢٥) والبخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٤) رقم (١٥٧٦).

(٥) في المطبوع: «أشار» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «تكرار».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

عليه (١).

ولأبي داود (٢): «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَى» (٣).

وفي رواية للبخاري (٤): «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ، وخرج من كُدَى من أعلى مكة».

وكذلك روى البخاري (٥) عن عروة بن الزبير قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم الفتح - خالد بن الوليد أن يدخل مكة (٦) من أعلى مكة من كَدَاءٍ (٧)، ودخل النبي ﷺ من كُدَى.

ويُشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لأن الثنية العليا التي تُشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة، ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى، فإنه يدخل من دُبُر البلد والكعبة. وإنما يخرج من الثنية السفلى لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فاستُجِبَّ أن يكون ما يليه منها مؤخرها؛ لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريقٍ وخرج من أخرى، كالذهاب إلى العيد.

---

(١) البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨/٢٢٥).

(٢) رقم (١٨٦٨) بإسناد صحيح

(٣) في النسختين: «كداء» بالألف.

(٤) رقم (١٥٧٨).

(٥) رقم (٤٢٨٠).

(٦) «مكة» ساقطة من المطبوع.

(٧) في النسختين: «كدى». والمثبت من البخاري.

وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دُبْرها - مع أنه كان يريد حينئذٍ والطائف - دليلٌ على أن الإنسان يتعمّد ذلك وإن لم يكن وجهَ قصّده.

## فصل

قال أحمد في رواية المروزي: فإذا دخلتَ الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنًا، فأسألك أن تُحرّم لحمي ودمي على النار، اللهم أجِرني من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلتَ مكة فقل: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك، جئتُ فأرًا منك إليك لأؤدّي فرائضك، متبعا لأمرك، راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرّ إلى رحمتك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، واحفظني برحمتك، [ق ٣٢٣] وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني على أداء فرائضك.

ويُستحب أن يغتسل لدخول مكة.

ولا بأس بدخول مكة ليلاً، نصّ عليه<sup>(١)</sup>. قال أصحابنا: يُستحبّ دخولها ليلاً، ويجوز نهاراً<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ دخلها في حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> نهاراً، وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية ليلاً...<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في رواية ابن هانئ، كما في «الإنصاف» (٩/ ٧٤).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب عكسه: يستحب نهاراً ويجوز ليلاً، كما في المصدر السابق.

(٣) في النسختين: «الوداع». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وفي هامشهما أيضاً: «ذكر بعض أصحابنا أن هذا في حديث جابر، ولم أجده فيه».

(٤) بياض في النسختين.



وقد روي عن ابن عباس موقوفاً قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مُشاةً حُفاةً، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حُفاةً مُشاةً». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ويدخل المسجد من باب بني شيبه اقتداءً برسول الله ﷺ).

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا إلى المدينة من باب الحَزْزُورَة، وهو باب الخياطين<sup>(٣)</sup>. رواه الطبراني من طريق عبد الله بن نافع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رقم (٢٩٣٩). قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده مبارك بن حسان. وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/٧٤) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) كذا في النسختين ومصدر التخريج و«مجمع الزوائد» (٣/٢٣٨) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٩٥، ٢٠٧) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٨٤). وفي بعض المصادر: «باب الحناطين». انظر: «مسند أحمد» (٣١/١٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٧٢) وكتاب «المناسك وأماكن طرق الحج» المنسوب للحربي (ص ٤٧٧) و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/١٧٥) و«سبل الهدى والرشاد» (٨/٤٩٦). ولعل الصواب بالحاء، والثاني تصحيف.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١) من طريق مروان بن أبي مروان عن عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان». قال البيهقي: «إسناده غير محفوظ». قلتُ: وذلك لتفرد من لا يُحتمل تفردُه، فعبد الله بن نافع في حفظه لين، ومروان مجهول لم أهدأ إلى ترجمته، وزعم الهيثمي أن الحافظ السليماني قال عن =

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بني شيبه أقرب باب، إذا دخله<sup>(١)</sup> الداخِل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد، إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار الندوة.

ويُستحب أن يقول عند دخول المسجد ما يُستحب عند سائر المساجد.

**مسألة<sup>(٢)</sup> :** (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحَمِدَهُ ودعا).

قال أحمد في رواية المروزي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفِّيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام<sup>(٣)</sup>، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتكريماً وإيماناً ومهابةً...<sup>(٤)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ من عمر كلمة لم يبقَ أحد سمعها غيري، حين رأى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى

---

= مروان هذا: «فيه نظر». وهذا وهم، فذاك مروان آخر أكبر من هذا بكثير وقد أدرك التابعين. انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢) و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨) و«لسان الميزان» (٨/ ٣٢).

(١) ق: «دخل».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ٤٩٧) و«المغني» (٥/ ٢١٠) و«الشرح الكبير» (٩/ ٧٥) و«الفروع» (٦/ ٣٢).

(٣) في المطبوع: «بالإسلام».

(٤) بياض في النسختين. وفي المصادر السابقة زيادة: «وَبَرًّا».

(٥) أخرجه أحمد في «العلل» (١٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤) =

البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيّا ربّنا بالسلام». رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زدّ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً». رواه الطبراني في «مناسكه»<sup>(٢)</sup>.

وأما المكان الذي يُرى منه البيت فقد كان قديمًا يُرى من موضع يقال له «رأس الردم» بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يُرى قبل دخول البلد عند الحَجُّون. فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة<sup>(٣)</sup>. فأما اليوم فإن البيت لا يُرى إلى<sup>(٤)</sup> أن يدخل الرجل

---

= والحاكم - كما في «البدْر المنير» (٣٠٣/٦ - ٣٠٤) - وعنه البيهقي (٧٣/٥) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب قال: سمعت سعيدًا قال... إلخ. وإبراهيم وحميد ليسا بالمشهورين بالرواية، وقد وثّقا. فإن صحّ هذا، كان فيه دليل على سماع سعيد من عمر في الجملة. وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١-٧٣).

(١) عزاه في «الِقْرى» (٢٥٥) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية عبد الله (ص ٢١٣) ورواية أبي داود (ص ١٤٥) بمثله، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٠) بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨)، (١٦٠٠١) موقوفًا على ابن المسيب من قوله وفعله.

(٢) وأخرجه أيضًا في «معجمه الكبير» (٣٠٥٣) و«الأوسط» (٦١٣٢). وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، قال فيه ابن حبان: «كان ممّن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب». وروي نحوه من أوجه أخرى لا تثبت. انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٣) ق: «منخفضة» تصحيف.

(٤) في هامش ق: «لعله إلّا». والمثبت لا غبار عليه.

المسجد. وكذلك في كلام أحمد وأصحابه.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا).

وجملة ذلك: أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت. هذا هو [المذهب]<sup>(٢)</sup> الذي عليه عامة أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عقيل: يُستحب أن يُقدَّم على الطواف تحية المسجد الحرام، إلا أن يكون عليه فائتة فيقدَّم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المضي، فيبدأ بالأسبق فالأسبق.

وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد.

وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدؤوا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود أن رجلًا من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل يُهَلُّ بالحج، فإذا طاف بالبيت أحلَّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحلُّ، فقل له: إن رجلًا يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحلُّ من أهلَّ بالحج إلا بالحج، فقلت: فإن رجلًا كان يقول ذلك، فقال: بئس ما قال. فتصدَّاني الرجل فسألني فحدَّثته،

---

(١) انظر «المستوعب» (٤٩٧/١) و«المغني» (٢١٣/٥) و«الشرح الكبير» (٧٩/٩) و«الفروع» (٣٢/٦).

(٢) هنا بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «أصحابنا». والمثبت من هاتهما بعلامة ص.

فقال: فقل<sup>(١)</sup>: إن رجلاً كان يُخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأنُ أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: فما<sup>(٢)</sup> باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقياً، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كَذَبَ، قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قَدِمَ مكة أنه توضّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، [ق ٣٢٤] ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخرُ من رأيتُ ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقُضْها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أولَ من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ لا تبدآنِ<sup>(٣)</sup> بشيء أولَ من الطواف بالبيت، تطوفانِ به ثم لا تحلّانِ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلتُ هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرةٍ قطُّ، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا. قد كذب فيما ذكر. أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

(١) «فقل» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «لما» تحريف.

(٣) في المطبوع: «لا يبدآن» تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤ - ١٦١٥، ١٦٤١ - ١٦٤٢) مختصراً، ومسلم (١٢٣٥)

بتمامه.

## فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول أو قبل ذلك، بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وكذلك إن أدرك مكتوبةً في جماعة؛ لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوت<sup>(١)</sup> الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات متعددة<sup>(٢)</sup>.

ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى القاضي وغيره الفريضة وركعتي<sup>(٣)</sup> الفجر والوتر، إذا خاف فوت ذلك قدّمه على الطواف. وهذا أصحُّ لأن الوتر مؤكّد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا؛ لأنه إن لم يكن صلّى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشدّ، فيبدأ بالسنة والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلّى المكتوبة، فإنه<sup>(٤)</sup> يؤخّر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فوتها<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا خاف فوت سنة الظهر أو المغرب بعدها، فعلى ما ذكره القاضي يقدّم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قدّمها على الطواف.

---

(١) س: «فوات».

(٢) في هامش النسختين: «قوله: إلا أن يكون هناك جماعات متعددة، يُشعر بأنه يبدأ بالطواف وإن دخل وقت الصلاة مع بقاء وقتها، إلا أن يكون هناك جماعة يخشى فوتها، فإنه يبدأ بصلاة الجماعة».

(٣) في النسختين: «وركعتا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في المطبوع: «فإن» خلاف النسختين.

(٥) في المطبوع: «فواتها» خلاف النسختين.

## فصل

والسنة لكل من دخل المسجد الحرام... (١).

مسألة (٢): (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر).

الاضطباع: افتعال من الضَبْع وهو العضد، ويسمى التَّابُّط (٣)؛ لأنه يجعل وَسَطَ الرداء تحت الإبط وَيُبْدِي ضَبْعَهُ الأيمن، وقيل: يُبْدِي ضَبْعِيَهُ (٤). وأصله اضْتَبَاع، وإنما قُلبت التاء طاءً لمجاورة حرف الاستعلاء، كما يقال: اضطباع (٥)، واصطياد، واضطرار، واضطهاد.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فكبر، فاستلم وكبر، ثم رملَ ثلاثة أطواف. كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيَّوا من قريش مَشَوْا، ثم يطلعون عليهم يَرْمُلُون، تقول قريش: كأنهم الغِرْلَان. قال ابن عباس: فكانت سنة. رواه أبو داود (٦).

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٦) و«الشرح الكبير» (٩/٨٠) و«الفروع» (٦/٣٢).

(٣) في النسختين: «اليابط» تصحيف. وفي المطبوع: «اليابطة» تحريف.

(٤) في النسختين: «ضبعاه». والتصويب من هامش ق.

(٥) في النسختين: «اضطباع» وهو تكرار ما مضى، ويريد المؤلف أن يمثل بكلمات أخرى فيها قلب التاء طاءً في الافتعال، ومنها «اصطباع». ولذا أثبتناه.

(٦) رقم (١٨٨٩)، وأيضاً أحمد (٢٧٨٢) وابن خزيمة (٢٧٠٧) وابن حبان (٣٨١٢) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس. وهذا إسناد جيد، إلا أن ابن خثيم خالف الثقات في قوله عن ابن عباس: «فكانت سنة»، فقد روى =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر<sup>(١)</sup> من جعرانة، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ له ولأبي داود<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت، وهو مضطبع ببرء له حضرمي. رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرء أخضر». ولفظ الترمذي وابن ماجه: «طاف بالبيت مضطبعًا وعليه بُرد». لم يقل ابن ماجه: «بالبيت».

فقد ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ أول ما اضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرَّمْل؛ ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة

---

= أحمد (٢٠٢٩، ٢٧٠٧) - واللفظ له - ومسلم (١٢٦٤) من طريق فطر بن خليفة، وأبي عاصم الغنوي، والجريري، كلهم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس: «إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بسنة...» ثم ذكر أنه كان ذلك ليُري المشركين أن بهم قوة.

(١) في «المسند»: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا...». وهو المناسب لما يأتي.  
 (٢) رقم (٣٥١٢) بإسناد جيد. وقد صححه الضياء وابن الملقن والألباني. انظر: «المختارة» (١٠/٢٠٧ - ٢٠٨) و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/١٧٣) و«الإرواء» (١٠٩٤).

(٣) أحمد (٢٧٩٢) وأبو داود (١٨٨٤).

(٤) أحمد (١٧٩٥٦) وأبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤).



الجعرانة وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في [حجة الوداع] (١).

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيم الرَّمْلان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

فبين أن العبادة قد تُشرع أولاً لسبب، ثم يزول ذلك السبب (٣)، ويجعلها الله سبحانه عبادةً وقربةً؛ كما قد روي في الرَّمْل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم، فيما ذكره كثير من أصحابنا، وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم. وقال أحمد في رواية المروزي: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون... (٤).

ويضطبع في جميع [ق٣٢٥] الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر الأثرم (٥): إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرملُ

---

(١) هنا بياض في النسختين. والزيادة ليستقيم السياق.

(٢) أحمد (٣١٧) وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢) بإسناد جيد، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) والحاكم (٤٥٤/١).

(٣) «السبب» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كما في «المستوعب» (٥٠٠/١) و«المغني» (٢١٧/٥).

فيها؛ لأن الاضطباع إنما هي<sup>(١)</sup> معونة على الرمل، وإنما فعل تبعًا له، فإذا لم يرمل لم يضطبع.

فأما الاضطباع في السعي، فقال أحمد<sup>(٢)</sup>: ما سمعتُ فيه شيئًا. قال أصحابنا...<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم<sup>(٥)</sup> إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ).

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يتدئ بالحجر الأسود، فيستلمه بيده. والاستلام هو مسحه بيده، وفي اشتقاقه<sup>(٦)</sup> وجهان...<sup>(٧)</sup>، والتقييل بالفم.

وذلك لما روى جابر في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»<sup>(٨)</sup>. وفي رواية: «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى

---

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «هو».

(٢) كما في «المغني» (٥/٢١٧).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٠٤) و«المغني» (٥/٢١٧).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٩٧) و«المغني» (٥/٢١٢) و«الشرح الكبير» (٩/٨٢) و«الفروع» (٦/٣٣).

(٥) «اللهم» ساقطة من س.

(٦) «اشتقاقه» ساقطة من المطبوع.

(٧) بياض في النسختين. وفي «المطلع» (ص ١٨٩) أنه من السلام بمعنى التحية، أو من السَّلْمَة وهي الحجر. وذكر وجوهاً أخرى.

(٨) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

أربعًا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيتُ عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> قبَّل الحجر، وقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ<sup>(٥)</sup>.

وعن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبَّله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلْتُكَ». متفق عليهما<sup>(٦)</sup>.

وعن سُويد بن غَفَلَةَ قال: رأيتُ عمر قبَّل الحجر والتزمه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رقم (١٢١٨/١٥٠).

(٢) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٤) في النسختين: «رسول الله ﷺ» والتصويب من مصادر التخريج، وقد نبّه على ذلك في هامش النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (٢٤٨/١٢٧٠).

(٦) البخاري (١٥٩٧) ومسلم (٢٥١/١٢٧٠).

(٧) رقم (١٢٧١).

وعن الزبير بن عَرَبِي قال: سأل رجل [ابن<sup>(١)</sup>] عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله، وقال: [قلتُ]: رأيتُ إن زُحِمْتُ؟ رأيتُ إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل «أرأيتُ» باليمن! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يُمكنه تقبيله استلمه وقبّل يده. ذكره أصحابنا، لما روى نافع قال: رأيتُ ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولأن النبي ﷺ كان يستلمه بالمِخْجَن، ويُقبّل المِخْجَن، فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل رأيتُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيتُ جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة، إذا استلموا قبّلوا أيديهم. رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

فإن كان راكبًا استلمه بعضًا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلًا؟...<sup>(٥)</sup>.

---

(١) زيادة من البخاري. وكذا ما يأتي بين الحاصرتين.

(٢) رقم (١٦١١).

(٣) البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨) واللفظ له.

(٤) في «الأم» (٣/ ٤٣٠). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩٢٣) وابن أبي شيبة (١٤٧٧٢)

والدارقطني (٢/ ٢٩٠) وغيرهم من طرق عن ابن جريج به.

(٥) بياض في النسختين.

لما رُوي عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في حجّه على بعيرٍ يستلم الركن بمَحْجَن. رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>: «طاف رسول الله ﷺ على بعيرٍ، كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر».

ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارةً يمسُّ بها الحجر، كما جاء مفسّراً أنه استلم الركن بمحجنه<sup>(٤)</sup>، ولو لم يمسّ المحجّن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى.

وعن أبي الطُّفَيْل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمَحْجَن معه، ويقبّل المحجّن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد، ولم يذكر تقبيل المحجّن<sup>(٥)</sup>.

وعن مجاهد أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن». يعني يستلم الركن بمحجنه<sup>(٦)</sup> ويقبّل المحجّن. رواه أبو داود في

---

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أحمد (١٨٤١) والبخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧) وابن ماجه (٢٩٤٨). واستثناء النسائي وهم، فالحديث عنده برقم (٧١٣، ٢٩٥٤).

(٣) أحمد (٢٣٧٨) والبخاري (١٦٣٢)، وليس في رواية أحمد: «بشيء في يده».

(٤) في المطبوع: «بمحجن».

(٥) أحمد (٢٣٧٩٨) ومسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٦) في المطبوع: «بمحجن» خلاف النسختين.

«المراسيل»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَسْتَلِمُهُ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصِّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّقْبِيلُ وَلَا الْإِسْتِلَامُ بِيَدِهِ وَلَا شَيْءٌ فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: ثُمَّ آتَيْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَاسْتَلِمْتُهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَقَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ بِحِيَالِهِ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بَكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لَسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ [ق ٣٢٦] يَدِي، وَفِيمَا لَدَيْكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ دَعْوَتِي، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَجُدْ لِي بِمَغْفَرَتِكَ يَا إِلَهِي، آمَنْتُ بِكَ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ.

وكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَكْبِرُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِلَامُهُ لِأَجْلِ الزَّحْمَةِ قَامَ حِيَالَهُ، وَرَفَعَ يَدَهُ وَكَبَّرَ. هَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَقْبَلَ.

---

(١) رقم (١٤١) بإسناد صحيح إلى مجاهد. وصحَّ من طريق آخر موصولاً عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١١).

(٢) «في يده» ساقطة من المطبوع.

(٣) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وهذا أصحُّ لما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة» <sup>(٢)</sup> فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد <sup>(٣)</sup>.

وروى الأزرقى في «أخبار مكة» <sup>(٤)</sup> عن جدّه، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعتُ رجلاً من خُزاعة كان أميراً على مكة مُنصرَفاً الحاجَّ عن مكة، يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعمر بن الخطاب: «يا عمر، إنك رجل قويٌّ، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة» <sup>(٥)</sup> فاستلمه، وإلا فامضِ وكبر. هذا معنى المنصوص عن أحمد.

وعن هشام بن عروة أن عمر رضي الله عنه كان يستلمه إذا وجد فجوةً، فإذا

---

(١) في النسختين: «رسول الله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «المسند».

(٢) في النسختين: «فرجة». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «المسند» و«الفروع».

(٣) رقم (١٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي يعفور العبدي، قال: «سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجّاج يحدث عن عمر...». والشيخ المبهّم هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، كما أسند ذلك البيهقي في «معرفه السنن» (٧/٢١٩-٢٢٠) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة. وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه تابعي كبير من أولاد الصحابة. فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٤) (١/٣٣٣-٣٣٤) وهذا صورته صورة المرسل، ولكن سبق في الرواية السابقة من طريق الثوري عن أبي يعفور أنه سمع شيخاً بمكة يحدث عن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم).

(٥) في المطبوع: «خلا» خلاف ما في النسختين. وفي أخبار مكة: «خلوة».

اشتدَّ الزَّحَامُ كَبَّرَ كُلَّمَا حَادَى<sup>(١)</sup>. رواه الأزرقي<sup>(٢)</sup>.

ولأن الإشارة إليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه [أثر]<sup>(٣)</sup>، ولا معنى فيه، فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

وبكل حالٍ فلا يقبَّل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما مسَّ الحجر.

وأما رفع اليد فهو مسنون عنده.

وأما السجود عليه، فقد ذُكِرَ لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسَّنه. وقد رواه الأزرقي<sup>(٤)</sup>، عن جدّه، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: رأيتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء يوم التروية وعليه حُلَّةٌ مُرَجَّلًا رأسه، فقبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه<sup>(٥)</sup> ثلاثًا.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي داود

---

(١) في المطبوع: «حاذاه».

(٢) في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٤). وهو منقطع بين هشام وعمر.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩) وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩١٢) وابن أبي شيبه (١٤٩٧٢) والبيهقي (٥/ ٧٥) من طرق عن ابن جريج به.

(٥) «ثم قبله وسجد عليه» ساقطة من المطبوع.

(٦) رقم (٢١٩)، وقد رواه الطيالسي في «المسند» (٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٤)

والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٩٨) والحاكم (١/ ٤٥٥) من طريق آخر عن جعفر بن

عبد الله، عن محمد بن عبّاد به. وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان المخزومي، =



الطيالسي، عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قبْل الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيتُ خالي ابن عباس يُقبّل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيتُ عمر يقبّل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه.

وحديث عمر - الذي تقدم في «صحيح مسلم» أنه قبّل الحجر والتزمه، وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا» - يؤيّد هذا.

وروى الأزرقى<sup>(١)</sup> أن طاوسًا أتى الركنَ فقبّله ثلاثًا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

وهل يستلم الركن غير الحجر؟... (٢).

وأما الذكر الذي يقال عنده، فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح أن النبي ﷺ كان كلّمَا أتى الركنَ أشار إليه بشيء في يده وكبّر. وقال لعمر: «استقبّله وهلّل وكبر»، وفي لفظ: «كَبّرَ وأمضِ». فقد أمر النبي ﷺ بالتكبير والتهليل، وهذا هو المنصوص عن أحمد.

---

= المنسوب في رواية الطيالسي إلى جده، وقد وهم الحاكم في قوله: «هو ابن الحكم». وجعفر بن عثمان هذا قال عنه العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب» وذكر أنه خولف في رفعه، فرواه ابنُ جريج - كما في الحديث السابق - عن محمد بن عباد عن ابن عباس موقوفًا، وهو أولى. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٦).

(١) (٣٣٠ / ١). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٩١٣) وابن أبي شيبة (١٤٩٧٤، ١٤٩٧٦)، (١٤٩٧٩) بنحوه. ورواية طاوس عن عمر وإن كانت مرسلة إلا أن قول عمر ثابت في «الصحيحين» وغيره، وقد سبق.

(٢) بياض في النسختين، وانظر المسألة في «التعليقة» (١/ ٤٩٤).

قال ابن جريج: قلت [لعطاء] <sup>(١)</sup>: هل بلغك من قولٍ يُستحبُّ عند استلام الركنين؟ قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره الأزرقى <sup>(٢)</sup>.

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا، فقد رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر». رواه الأزرقى والطبراني بإسناد جيد <sup>(٣)</sup>.

وروي أيضًا عن الحارث عن علي أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ» <sup>(٤)</sup>.

وروى الأزرقى <sup>(٥)</sup> عن جده <sup>(٦)</sup> عن سعيد بن سالم، أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب <sup>(٧)</sup> أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول إذا كَبَّرَ لاستلام الحجر: «بسم الله والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلا هو وحده لا شريك له، آمَنْتُ بالله، وكفَرْتُ بالطاغوت وباللات والعُزَّى وما يُدعى من دون الله، ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ

---

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) (٣٣٩/١) إلا أن فيه: «الركن» بالإفراد.

(٣) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٣٣٩/١) والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٨٩٤، ٨٨٩٥) وأحمد (٤٦٢٨) وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٩٢) و«الدعاء» (٧٨٧) وغيرهما. والحارث الأعور لَيِّن الحديث، لكنه يُحتمَل له ما يرويه عن عليٍّ موقوفًا عليه.

(٥) (٣٣٩/١). والإسناد فيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) «عن جده» ساقطة من المطبوع.

(٧) تحرّف في المطبوع إلى «سعد بن إبراهيم بن المسيب»!

يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿[الأعراف: ١٩٦]﴾. قال عثمان<sup>(١)</sup>: بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ».

## فصل

وأما فضل<sup>(٢)</sup> الحجر الأسود واستلامه وتقيله ومعنى ذلك، فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللبن، فسودَّته خطايا بني آدم». رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>

---

(١) هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي المكي من صغار أتباع التابعين، في حديثه ضعف، وهو من شيوخ سعيد بن سالم القداح الذي في السند.

(٢) «فضل» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: «إلا أبا داود والنسائي». فقد رواه أحمد (٢٢١٥، ٢٦٤٣)، والترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤). وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥) وابن حبان (٣٧١٢) والحاكم (٤٥٧/١).

(٤) أحمد (٢٧٩٥، ٣٠٤٦) والترمذي (٨٧٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. ولفظ أحمد: «أشدُّ بياضًا من الثلج» وكذا عند ابن خزيمة (٢٧٣٣). وفي رفع هذا الحديث نظر، فإن عطاء بن السائب تغيّر بأخرة واختلط، فصار كما قال الإمام أحمد: «يرفع عن سعيد بن جبیر أشياء لم يكن يرفعها»، ولعل هذا الحديث منها. وإنما يصحّ في الباب آثار موقوفة على الصحابة والتابعين، وسيأتي بعضها.

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي<sup>(١)</sup> منه: «الحجر الأسود من الجنة». وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان [ق ٣٢٧] من ياقوت الجنة طمسَ الله نورَهما، ولو لم يطمسَ نورَهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد في «المناسك»، والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: «حديث غريب»، قال: «ويروى موقوفاً عن عبد الله بن عمرو قوله».

وقد رواه الأزرقى وغيره<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو. وروى<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا الركنُ الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر<sup>(٥)</sup> الجنة، ولولا ما مسَّهما من أهل الشرك ما مسَّهما ذو عاهةٍ إلا شفاه الله عز وجل».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوضه<sup>(٦)</sup> – يعني الركن

(١) رقم (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٧٠٠٠) أيضاً، والترمذي (٨٧٨) بإسناد ضعيف.

والصواب الموقوف على عبد الله بن عمرو. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٨٩٩).

(٣) لم أجده عند الأزرقى بإسناد صحيح، وإنما رواه (١/٣٢٧، ٣٢٨) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بإسنادين ضعيفين جداً. ولكن أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٢) بإسناد صحيح موقوفاً.

(٤) أي الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٢٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ومسلم بن خالد صدوق متكلم في حفظه، فالإسناد صحيح كما قال المؤلف، ولكن في أدنى مراتبه وهو الحسن.

(٥) في المطبوع: «جواهر» خلاف النسختين.

(٦) أي قابله بوجهه.

الأسود — فإنما يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عيَّاش.

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمينُ الله عز وجل في الأرض، يُصَافِحُ بها عباده مصافحة الرجل أخاه». رواه محمد بن أبي عمر العدني والأزرقي بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أيضًا قال: «الركن يمينُ الله في الأرض، يُصَافِحُ بها خلقه، والذي نفسُ ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئًا إلا أعطاه إياه». رواه الأزرقي والطبراني بطريقين مختلفين<sup>(٣)</sup>.

وروى الأزرقي<sup>(٤)</sup> عن عكرمة قال: إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله.

وروى الأزرقي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن أبي عمر العدني، قثنا عبد العزيز بن

---

(١) (٢٩٥٧). وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عيَّاش إذا روى عن غير أهل بلده كما هنا، وأشد منه ضعفًا شيخه في السند حميد بن أبي سوية المكي.

(٢) رواه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» — كما في «المطالب العلية» (١٢٢٣) —، والأزرقي (١/ ٣٢٤). وفي إسناده يحيى بن سليم متكلم فيه من رجال الشيخين، ولكن تابعه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٢٠) فصَحَّ الأثر والحمد لله.

(٣) الأزرقي (١/ ٣٢٦) ولم أجده في «المعاجم الثلاثة» للطبراني. وفي إسناده الأزرقي «عثمان بن ساج» وهو ضعيف، ولكن قد روي نحوه بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٧٨، ٨٩٢٠).

(٤) (١/ ٣٢٥).

(٥) (١/ ٣٢٣-٣٢٤) وأيضًا الحاكم (١/ ٤٥٧) من طريق ابن أبي عمر به. قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحجر عند تقبيله ثابت عنه من طُرُق، ولكن هذه القصة موضوعة بهذا =

عبد الصمد العمي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة، فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ قبلك ما قبَّلْتُكَ، ثم قبَّله يعني في الطواف فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع! قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب الله. قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ<sup>(١)</sup> وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلما خلق عز وجل آدم عليه السلام مسح ظهره، فأخرج ذريته من صُلْبِهِ، فقرَّرهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَقٍّ، وكان هذا الحجر له عَيْنَانِ وَلِسَانٌ، فقال له: افْتَحْ فَاك، فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ، وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة. قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قومٍ لستَ فيهم يا أبا حسن.

## فصل

والسنة أن يبتدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركنَ في أول الطواف، سواء استلمه وقبَّله أو لم يفعل، وهل ذلك واجب، لأن النبي ﷺ قال لعمر: «إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»؟ قال القاضي<sup>(٢)</sup>: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدئ الطواف غير

= اللفظ، تفرد بها أبو هارون العبدي، وهو شيعي متروك الحديث، بل متهم بالكذب.

(١) كذا في قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر. وهي كذلك في النسختين، والمؤلف كان يقرأ بقراءة أبي عمرو، ولذا أثبتناها كما هي.

(٢) في «التعليقة» (٢/ ١٠).

مستقبل للركن... (١).

قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف أن يتدئ بالحجر فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يتدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه - وأمكن هذا لكونه دقيقاً - أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر؛ لأن استيعاب... (٢).

وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين... (٣)، فإن لم يجزئه لَغَت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه.

والكمال أن يُحاذي في الأخير بكل بدنه جميع الحجر (٤). فعلى ما قالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟ وإما أن يتدئ (٥) من يمين الحجر فيستقبله... (٦) وهذا

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المغني» (٥/ ٢١٥).

(٤) في النسختين: «الآخر». والتصويب من هامش ق.

(٥) في المطبوع: «يبدئ» تحريف.

(٦) بياض في النسختين.

أشبهه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم (١).

وفي حديث ابن عمر قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ، ومشى أربعة». متفق عليه (٢).

ولم يذكر جابر أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلاً بعد الاستلام؛ ولأنه (٣)  
[كان] محاذياً للحجر مستقبلاً له، ولو فعل ذلك لم يكن قد خبَّ عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لا يخبُّ، ولو فعل ذلك لنقلوه.

**مسألة (٤)؛** (ثم يأخذ [ق ٣٢٨] على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف سبعا).

وجملة ذلك: أن الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره، ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها، وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ﷺ معنى قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كما فسّر أعداد الصلاة وأوقاتها. وقد تقدّم في حديث جابر:

---

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في النسخين بإثبات الواو، ويمكن توجيهه بأنه تعليل ثانٍ بعد كونه أشبه بالسنة.

(٤) انظر «المستوعب» (١/ ٤٩٨) و«المغني» (٥/ ٢١٣) و«الشرح الكبير» (٩/ ٨٧) و«الفروع» (٦/ ٣٤).



«أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا». رواه مسلم.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (يرمُلُ في الثلاثة الأوَّل من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة).

الأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان<sup>(٢)</sup> إذا طاف بالبيت الطواف الأوَّل حَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل<sup>(٣)</sup> إذا طاف بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: رمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل ما يقدِّم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة»<sup>(٦)</sup> متفق عليهن.

وقد تقدَّم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع، وهي آخر نُسكِ فعله النبي ﷺ. وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجر

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٩٩) و«المغني» (٥/٢١٧) و«الشرح الكبير» (٩/٩٠) و«الفروع» (٦/٣٥).

(٢) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٣) في النسختين: «الوادي». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١/٢٣٠).

(٥) أخرجها بهذا اللفظ مسلم (١٢٦٢) وعند البخاري (١٦٠٤) بمعناه.

(٦) أخرجها البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك: ما روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدّم عليكم وقد<sup>(٢)</sup> وهنتهم حمى يثرب، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه [أن يأمرهم]<sup>(٣)</sup> أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>.

ولفظ مسلم<sup>(٥)</sup>: «لما قدّم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدّم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدّهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلدّ من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. وفي رواية عنه: «إنما رمّل رسول الله ﷺ ليرى المشركين قوته». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رقم (١٢٦٣/٢٣٥).

(٢) في المطبوع: «وفد».

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦).

(٥) رقم (١٢٦٦/٢٤٠).

(٦) البخاري (١٦٤٩، ٤٢٥٧) ومسلم (١٢٦٦/٢٤١) وعند البخاري ذكر السعي فقط دون الرمل.

فكان أول الرَّمَل هذا، ولذلك لم يرْمُلوا بين الركنين اليمانيين؛ لأنَّ المشركين كانوا من ناحية الحِجْر عند قُعَيْقَعَانَ لم يكونوا يرون مَنْ بين الركنين.

وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حجَّ حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحَجَر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه، فعُلِمَ أن الرمل صار سنةً.

عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجَّته وفي عُمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وقد رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٢)</sup> عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عُمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا يسعون كذلك. قال: «وقد أُسْنِدَ هذا الحديث، وهذا الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر أنه قال: «ما لنا وللرمل؟ وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله». ثم قال: «شيء صنعه»<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه.

---

(١) رقم (١٩٧٢) من طريق أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وأبو معاوية في روايته عن غير الأعمش اضطراب، وقد خالفه جمع من الثقات فرووا هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً كما سيأتي.

(٢) رقم (١٤٢)، وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٤٥) وابن أبي شيبه (١٣٧٢٩) من طرق عن ابن جريج عن عطاء مُرسلاً.

(٣) لفظه في «المراسيل»: «وقد أُسْنِدَ هذا الحديث ولا يصح، وهذا هو الصحيح».

(٤) في النسختين: «هي صنعة». والتصويب من البخاري.

رواه البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم عنه وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

## فصل

قال أصحابنا: يُستحبّ للطائف الدنو من البيت في الطواف، إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلّما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن يخفّ الزّحم<sup>(٢)</sup> ولم يتأذَّ أحدٌ بوقوفه انتظر ذلك، ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدّم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يُشرع في الطواف. قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل.

فإن لم يُمكنه الجمع بين القرب والرمل، فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف فيرمل<sup>(٣)</sup>؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئة في نفس العبادة، بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن عقيل: يطوف قريباً على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذُّرها، وكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذُّر الهيئة.

---

(١) البخاري (١٦٠٥) وابن ماجه (٢٩٥٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) في المطبوع: «الزحمة» خلاف النسختين.

(٣) «فيرمل» ساقطة من المطبوع.

والأول... (١)؛ لأن الرمل سنة [ق٣٢٩] مؤكدة بحيث يُكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول، بخلاف الطائفتين فإن كل واحد يطوف منفردًا في الحكم، فنظير ذلك أن يصلي منفردًا في قبلي المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضًا فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاعْتَفِر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفتين فإنه ليس مستحبًا، وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضًا فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة، بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر.

فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء طاف على حسب حاله، ولم يخرج.

مسألة (٢)؛ (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبّر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو في سائره بما أحب).

في هذا الكلام فصول:

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «أولى» أو «الراجع» أو «أصح» ونحو ذلك.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٩٨، ٤٩٩) و«المغني» (٥/٢٢٧، ٢٢٨) و«الشرح الكبير» (٩٦/٩) و«الفروع» (٦/٣٦).

## أحدها

أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام [غيرهما]<sup>(١)</sup>. قال أحمد في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>: «ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود، فإن زحمتك الناس ولم يمكنك الاستلام فامض وكبر».

وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين». رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم<sup>(٥)</sup> من البيت...» وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ لأحمد<sup>(٨)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يستلم هذين

---

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) سبق ذكرها.

(٣) أحمد (٥٣٣٨، ٥٨٩٤) والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧، ١٢٦٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٩٥٠) وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٤) البخاري (١٦٠٩).

(٥) في المطبوع: «استلم» خلاف النسختين.

(٦) عند مسلم (١٢٦٧/٢٤٤).

(٧) أحمد (٤٦٨٦، ٥٩٦٥) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٢٩٤٧). وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (٤٥٦/١).

(٨) رقم (٦٣٩٥).

الركنين اليمانيين كلَّما مرَّ عليهما، ولا يستلم الآخرين».

وعنه أيضًا قال: «ما تركتُ استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدةٍ ولا رخاءٍ». متفق عليه (١).

وعن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين». رواه أحمد ومسلم (٢).

وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يُزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، قال: إن أفعلُ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»، وسمعتُه يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة»، وسمعتُه يقول: «لا يضعُ قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي (٣) وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر أنه قيل له: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (٤): «إن مسحهما يحطُّ الخطيئة». رواه أحمد

---

(١) البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨).

(٢) أحمد (١٦٨٥٨) ومسلم (١٢٦٩)، واللفظ له.

(٣) رقم (٩٥٩). ورواه أيضًا أحمد (٤٤٦٢، ٥٦٢١، ٥٧٠١) والنسائي (٢٩١٩) وابن خزيمة (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) وابن حبان (٣٦٩٧، ٣٦٩٨) والحاكم (٤٨٩/١) بنحوه مختصرًا ومطوَّلًا. والحديث في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط، ولكن هذا من صحيح حديثه، فقد رواه عنه سفيان الثوري (عند أحمد وابن حبان) وحماد بن زيد (عند النسائي) وهما ممن رواوا عنه قبل الاختلاط.

(٤) «يقول» ساقطة من س والمطبوع.

والنسائي<sup>(١)</sup>، [وهذا] لفظه.

وذلك لأن البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلِم جميع جدار البيت في الطواف. وأما تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يقبِّله؛ قال عبد الله<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي ما يقبِّل الرجل<sup>(٣)</sup>؟ قال: يقبِّل الحجر الأسود، قلت لأبي: فالركن اليماني؟ قال: لا، إنما يستلم، ولا يقبِّل إلا الحجر الأسود وحده.

وكذلك قال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup>: لا يقبِّل اليماني. وقال في رواية المروزي: ....<sup>(٥)</sup>، وهذا قول أكثر أصحابنا مثل القاضي<sup>(٦)</sup> وأصحابه: مثل الشريف أبي جعفر<sup>(٧)</sup>، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في «خلافه»، وغيرهم.

وقال الخرقى<sup>(٨)</sup> وابن أبي موسى: يستلمه ويقبِّله كالحجر، قال ابن أبي

---

(١) أحمد (٤٤٦٢) والنسائي (٢٩١٩)، وانظر التخريج السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٢).

(٣) «الرجل» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٤٩٤).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (١/٤٩٨).

(٧) في «رؤوس المسائل» (١/٣٨١).

(٨) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/٢٢٥).



موسى<sup>(١)</sup>: يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فييده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا الركنين اليمانيين؛ لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ورواه الأزرقى<sup>(٣)</sup> عن مجاهد مرسلًا، ومداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد.

وقال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>: يستلمه ويقبل يده، لما روي عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده. رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»<sup>(٥)</sup>.

والأول أصح؛ لأن الذين وصفوا حجّ رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان [ق ٣٣٠] يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني، ولم يذكروا تقبيلًا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

(٢) (٢/ ٢٩٠). ورواه أيضًا أبو يعلى (٢٦٠٥) والبيهقي (٧٦/ ٥) وغيرهما. وقال

البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف». وبنحوه قال الهيثمي

في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

(٣) في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) في «الهداية» (ص ١٨٨).

(٥) رقم (٣٤٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧٦/ ٥) وقال: «عمر بن قيس المكي

ضعيف». قلت: بل هو متروك منكّر الحديث.

## الفصل الثاني

ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدّم عنه أنه يكبر، وقال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى. وقال...<sup>(٢)</sup>.

**مسألة<sup>(٣)</sup>: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام).**

هذه السنة لكل طائف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿أَن طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر قال: قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «مسائله» (ص ١٩٩).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض موضع خمسة أسطر بالأصل».

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٢) و«المغني» (٥/ ٢٣١) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٢٠) و«الفروق» (٦/ ٤٢).

(٤) البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٠٠).

وهذا في عمرة القضية.... (١).

**مسألة (٢)؛** (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه).

وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في ذلك (٣) طواف القدوم والزيارة والوداع؛ لأن في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي (٤) يقول: - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا (٥) ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبّت

(١) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض بالأصل موضع أربعة أسطر».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٣) و«المغني» (٥/٢٣٤) و«الشرح الكبير» (٩/١٢٤)،

١٢٥) و«الفروع» (٦/٤٣).

(٣) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «أي». والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) «هذا» ساقطة من س.

قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحلَّ وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، ألعائن هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين، «لا، بل لأبد الأبد»، وذكر الحديث، رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره...<sup>(٢)</sup>.

**مسألة<sup>(٣)</sup>**: ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مَشْيِهِ، ويسعى في موضع سَعْيِهِ، حتى يكمل سبعة أشواط، يحسب بالذهاب سعيَةً<sup>(٤)</sup> وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم<sup>(٥)</sup> بالمروة).

أما خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا...<sup>(٦)</sup>.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) بياض في النسختين، وفي هامش ق: «بياض مقدار أربعة أسطر».

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٣، ٥٠٤) و«المغني» (٥/ ٢٣٤) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٢٥) و«الفروع» (٦/ ٤٣، ٤٤).

(٤) في المطبوع: «سبعة»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «يختتم» خلاف النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

وأما [٣٣١ق] رُقِيَّه على الصفا فلأن في حديث جابر: «أن النبي ﷺ رَقِيَ عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة». ولهذا قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد، وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا، حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناءً للناس، فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض.

فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه<sup>(٢)</sup> فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

ويُستحبُّ أن يرفع يديه، ويُسنُّ أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي ﷺ: «فاستقبل القبلة».

وعن عروة قال: من السنة أن يصعد على<sup>(٤)</sup> الصفا والمروة، حتى يبدو

(١) انظر المصادر المذكورة.

(٢) في النسختين: «يد». والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) مسلم (١٧٨٠ / ٨٤) وأبو داود (١٨٧٢). وكان ذلك في فتح مكة، والنبي ﷺ يومئذٍ حلالاً غير محرم بعمره.

(٤) «على» ساقطة من المطبوع.

له البيت فيستقبله<sup>(١)</sup>. وعن عطاء أنه كان يقول: استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بدَّ من استقباله<sup>(٢)</sup>. رواهما أحمد.

ولأنه حالٌ مُكثِّ للذكر والدعاء، فاستُحِبَّ فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال، وأؤكد.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: «إنها عرفة ومزدلفة ومنى ونحوهن»<sup>(٣)</sup>، فيُسْرَع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولأن المناسك هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية الفعلية<sup>(٤)</sup> من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يُسَنُّ استقبال الكعبة فيها، فما تعلَّقَ منها بالبيت أولى.

وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود لما روت عائشة...<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عزاه المؤلف إلى أحمد، ولم أجده عنده. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٣).

(٢) لم أجده عند أحمد، وقد أخرجه الأزرقى (١١٦/٢) والفاكهى (٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨/١) والطبري (٥٢٥/٢) وغيرهما بنحوه.

(٤) «الفعلية» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وقد أخرج حديثها أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) مرفوعاً

بلفظ: «إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

قال الترمذي: حسن صحيح. وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، متكلم فيه.

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. رواه أحمد والنسائي (١).

وقد تقدّم في رواية مسلم أنه كان يقول مع هذا التوحيد: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، وأنه يدعو بعد ذلك.

وقال أحمد في رواية عبد الله (٢): إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد (٣) إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾، ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به». فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع

(١) أحمد (١٥١٧١) والنسائي (٢٩٧٢)، وكذا رواه ابن حبان (٣٨٤٢) وغيره، كلهم من

طريق مالك - «الموطأ» (٣٧٢ / ١) - عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر.

(٢) في «مسائله» (ص ٢١٤).

(٣) في النسختين: «عدا». والتصويب من المسائل.

إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبَّت قدماء في الوادي رَمَل، حتى إذا صعدَ مشى حتى أتى المروة، فرقيَ عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابعُ عند المروة قال: «يا أيها الناسُ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أسقِ الهدْيَ ولجعلْتُها عمرة، فمن لم يكن معه هديٌّ فليحلَّ وليجعلها عمرة». فحلَّ الناس كلهم.

فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهلل<sup>(١)</sup> على لفظ الحديث، ثم يدعو ثم يكبر ويهلل، ثم يدعو ثم يكبر ويهلل<sup>(٢)</sup>، فيفتح<sup>(٣)</sup> بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرّره ثلاث مرات، والدعاء بينه<sup>(٤)</sup> مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثاً، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين، مع ما فيه من زيادة الحمد والثناء.

وعلى هذا يكون التكبير تسعاً، والتهليل ستاً، والدعاء مرتين.

ولفظ «الصحيح»<sup>(٥)</sup>: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي رواية للنسائي<sup>(٦)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله

---

(١) في النسختين هنا وفيما يأتي «يهل». والصواب ما أثبتناه كما في الموضع الثالث، أي يقول: «لا إله إلا الله».

(٢) في المطبوع: «ويهل» خلاف النسختين.

(٣) س: «يفتح».

(٤) في المطبوع: «والدعائين» خلاف النسختين.

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) رقم (٢٩٦١) بإسناد صحيح.



به»، فبدأ بالصفاء، فَرَقِيَ عليها حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، وكَبَّرَ الله وحَمِدَهُ، ثم دعا بما قُدِّرَ له، ثم نزل ماشيًا حتى تصوَّبَتْ قدماه في بطن المسيل، [ق ٣٣٢] فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسَبَّحَهُ وحَمِدَهُ، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعَلَ هذا حتى فرغ من الطواف.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(١)</sup>: «أنه رفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء الله أن يدعو».

فهذا الحمد يمكن<sup>(٢)</sup> أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل، كما دلَّ عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبِّرُ ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا.

وقال أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيره: يكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: الحمد لله على ما

(١) (ص ١٨٠). وسبق بيان أن ذلك كان في فتح مكة والنبى ﷺ يومئذٍ حلال.

(٢) في النسختين: «ويمكن»، والسياق لا يقتضي الواو.

(٣) كما في «المستوعب» (١/ ٥٠٣) و«الفروع» (٦/ ٤٣) وغيرهما.

(٤) في «الهداية» (ص ١٩٠).

هدانا، ثم ابتداء<sup>(١)</sup>: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. (زاد أبو الخطاب: «وهو حيٌّ لا يموت»، ومنهم من لم يذكر إلّا «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كما جاء في أكثر الأحاديث)<sup>(٢)</sup> لا إله إلا الله وحده (زاد أبو الخطاب: لا شريك له) صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ثم يلبي ويدعو بما أحبّ من دين ودنيا، ثم يُعيد الدعاء، ثم يلبي ويدعو بما أحبّ من<sup>(٣)</sup> دين ودنيا، يأتي بذلك ثلاثاً.

فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعاً تسعاً، والدعاء ثلاثاً.

ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثاً، والدعاء مرةً، ولم يذكر أنه يكرّر ذلك ثلاثاً منهم [إلا]<sup>(٤)</sup> الأثرم وحده<sup>(٥)</sup>.

وقد استحبّ أحمد في رواية المروزي وغيره لما<sup>(٦)</sup> روي عن ابن عمر، فقال أحمد: ثم تصعد<sup>(٧)</sup> على الصفا، وقِفْ حيث<sup>(٨)</sup> تنظر إلى البنيان إن

(١) في المطبوع: «يبدأ» خلاف ما في النسختين.

(٢) ما بين القوسين جمل معترضة بين ما يقوله الساعي. ولذا وضعناها داخل القوسين حتى لا تختلط بما بعدها من الدعاء.

(٣) «من» ساقطة من س.

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

(٥) «منهم [إلا] الأثرم وحده» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسختين، والأولى: «ما» بدون اللام.

(٧) في المطبوع: «اصعد» خلاف النسختين.

(٨) ق: «حتى».

أمكنك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت»<sup>(١)</sup>، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ربنا وربّ آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك». وذكر دعاء ابن عمر نحوًا مما يأتي، وفي آخره: «اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة».

وقد روى بإسناد في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: قثنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر<sup>(٣)</sup> إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطوافٍ يمشي ما بين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبّر أربعة أطوافٍ مشيًا، ثم يأتي المقام فيصلّي خلفه ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه<sup>(٤)</sup>، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبّر سبع مرات ثلاثًا ثلاثًا، يكبّر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله

(١) «وهو حي لا يموت» ساقطة من المطبوع.

(٢) لم أجده فيها، وإنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٦-١٤٧) وإسناده صحيح.

(٣) «عمر» ساقطة من س.

(٤) «ركعتين»... فيستلمه» ساقطة من المطبوع.

إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يدعو يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتك ويحبُّ رسلك، ويحبُّ عبادك الصالحين. اللهم حبِّبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك<sup>(١)</sup>، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسِّرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تُخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تُقدِّمني لعذاب، ولا تؤخِّرني لسيئ الفتن». ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليُملأنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر.

[و]أرواه الطبراني بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، وفي لفظه<sup>(٣)</sup>: «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف».

قال أحمد في رواية [عبد الله]<sup>(٤)</sup>: يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر، وكلُّ ما دعا به أجزاءه. وقال في المروة: ويكثر من الدعاء.

(١) «وإلى رسلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مناسكه» كما في «البدر المنير» (٦/ ٣٠٩). ورواه عنه أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٨).

(٣) أي الطبراني. وفي المطبوع: «وفي لفظ» خلاف النسختين.

(٤) مكانه بياض في النسختين، والنص في «المسائل» برواية عبد الله (٢١٤).

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن (١) يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرّر ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية المروزي.

والثالث: أن يكبر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو. وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

وعلى هذين هل يكرّر ذلك ثلاثاً؟... (٢).

وإنما استحَبَّ هذا لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شديدَ الاقتفاء لأثر رسول الله ﷺ خصوصاً في النُّسك؛ فإنه كان من أعلم الصحابة بها (٣)، فالإقتصار على عددٍ دون عددٍ يُشبهه أن يكون إنما فعله توقيفاً (٤)؛ ولأن عدد الأفعال [٣٣٣] سبع، فاستحَبَّ إلحاق الأقوال بها.

ومن رجَّح هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقُّفٌ تكبير، ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عُمرِ النبي ﷺ، أو لعل قول جابر: «كَبُرَ ثلاثاً» أي ثلاث نوباتٍ، ويكون كل نوبة سبْعاً.

وأما الدعاء فقد استحَبَّ أبو عبد الله دعاء ابن عمر، إذ ليس في الباب ما ثورَّ غيره.

---

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «توقيفاً».

والسنةُ رفعُ الصوت بالتكبير، نصَّ عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن جابرًا سمع ذلك من النبي ﷺ، ولولا جهْرُه به لم يسمعه. ولأنه شَرَفُ<sup>(٢)</sup> من الأشراف، والسنةُ الجهرُ بالتكبير على الأشراف<sup>(٣)</sup>.

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء السِّر، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي ﷺ لفظَ دعائه، حيث لم يسمعه.

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز، كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه مقصودٌ صالح وإلا إسراره أفضل.

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء، فقد استحَبَّها القاضي وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>؛ لأن وقت التلبية باقٍ، وهو موطن ذكرٍ، فاستحبَّ فيه التلبية، كما لو علا على شَرَفٍ غير الصفا والمروة وأولى، لا امتياز هذين الشَّرَفَيْنِ بتوكيد الذكر.

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحبابَ تلبية. وهذا

---

(١) سبق ذكره.

(٢) أي الموضع العالي الذي يُشْرِف على ما حوله.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤)، وفيه: كان النبي ﷺ كلما أوفى على ثنية أو فدٍ كَبَّرَ ثلاثًا.

(٤) في «الهداية» (ص ١٩٠).

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٣) و«الإنصاف» (٩/ ١٢٧، ١٢٨).

أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ﷺ على الصفا والمروة ذكروا أنه كَبَّرَ وهَلَّلَ ودعا وحَمِدَ الله، وقال بعضهم: سَبَّحَ. ولو كان قد لَبَّى لذكروه، فعَلِمَ أنه لم يُلَبَّ، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ﷺ كما فعل التكبير والتهليل.

وأيضًا فإن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذِكْرٌ يختصُّه<sup>(١)</sup>، فلم يزاحم بغيره.

وأيضًا فإن التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد، فإذا بلغ مكانًا من الأمكنة التي دُعِيَ إليها فقد وصل إلى المقصود<sup>(٢)</sup>، فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانًا آخر لَبَّى. ولهذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بالمواقف، وإنما لَبَّى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لَبَّى إلى جَمْع، ثم لم يُنقل أنه لَبَّى بها إلى أن رمى جمرَةَ العقبة. فعلى هذا هل تكره التلبية؟...<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام فيما إذا كان في حَجٍّ أو قرانٍ، فأما إن كان معتمرًا عمرَةً مفردة أو عمرَةً تمتُّع، فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلَبِّي بعد ذلك في طوافٍ بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهذا هو<sup>(٤)</sup> المذهب المنصوص المشهور.

---

(١) في المطبوع: «يخصه».

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «المقصد».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «هو» ساقطة من المطبوع.

وذكر القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما التلبية على الصفا والمروة مطلقاً، ثم قالوا بعد ذلك<sup>(١)</sup>: «فإن كان معتمراً أو متمتعاً»، و«إن كان مفرداً أو قارناً». وقد روى الأزرقى<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن مسروق، قال: «قدمت معتمراً مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن مسعود، فقلت: أيُّهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود، ثم أتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه، ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا، فقام على صَدْع<sup>(٣)</sup> فيه فلبّى. فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً من أصحابك ينهون عن الإهلال هاهنا، قال: ولكني أمرُك به، هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل، قال: فلما أتى الوادي رَمَلَ، قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>(٤)</sup>.

والصوابُ الأول؛ لما تقدّم عن النبي ﷺ أنه كان يلبّي في عمرته حتى يستلم الحجر. وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكره مسروق، وإذا تنازع أصحاب رسول الله ﷺ كانت السنة قاضيةً بينهم. وليس هو صريحاً بأن ابن مسعود كان معتمراً، وإنما الصريح فيه أن

(١) انظر «الهداية» (ص ١٩١).

(٢) (١١٧-١١٨). ورواه أيضاً الفاكهي (١٣٩١) والطحاوي في «أحكام القرآن»

(١٣٦٣) والبيهقي (٥/ ٩٥) وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

(٣) أي الشَّقْ.

(٤) في النسختين: «الأكبر». والتصويب من مصدر التخريج.



مسروقًا كان هو المعتمر؛ لكن الظاهر أنه كان معتمرًا أيضًا، لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يُحرِّمون بعمره في غير<sup>(١)</sup> أشهر الحج<sup>(٢)</sup>، كما كان عمر قد أمرهم به. وظاهره أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقًا في الحج والعمره، كما تقدم.

## فصل

وأما كون الطواف بالصفاء والمروة سبْعًا، وأن يحسب بالذهاب مرةً وبالعود مرةً، فيفتح بالصفاء ويختتم به<sup>(٣)</sup>؛ فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعًا = فهي سنة رسول الله ﷺ المنقولة نقلًا عامًا مستفيضًا، كما تقدّم أنه طاف سبْعًا ختم بالمروة، وعليها كان التقصير والإحلال، [ق ٣٣٤] وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة، ففي حديث جابر عن النبي ﷺ: «ثم نزل يعني من الصفا، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي رمَلَ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة». رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره.

وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup>: «ثم نزل ماشيًا، حتى تصوّبت قدماه في بطن<sup>(٦)</sup>

---

(١) «غير» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الحج» ليست في س. والمثبت من ق، وفي هامشها: لعله. أي أنه الصواب.

(٣) كذا في النسختين. وهو سهو، والصواب: «بالمروة» كما سيأتي.

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) رقم (٢٩٧٤).

(٦) «بطن» ساقطة من المطبوع.

المَسِيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعدَ فيها، ثم بدا له البيت».

وتقدّم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطنِ المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة». متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولفظ البخاري: «بطن المسيل».

وعن علي أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى، كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن صفية بنت شيبة [عن امرأةٍ منهم أنها رأت النبي ﷺ من خَوْخَةٍ<sup>(٣)</sup> وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: «لا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شُدًّا»]<sup>(٤)</sup>.

وذكر أصحابنا القاضي ومَن بعده أنه يسعى ببطن المسيل سعيًا شديدًا. ولفظ أحمد<sup>(٥)</sup>: «وامشٍ حتى تأتي العَلَمَ الذي في بطن الوادي، فارْمُلْ من

---

(١) البخاري (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض نسخ «المسند»، والصواب أنه من زيادات عبد الله على «المسند» (٥٩٧). انظر تعليق المحققين على «المسند» ط. الرسالة.

(٣) كُوَّة في البيت، أو باب صغير.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في الأصل، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٨١) والنسائي (٢٩٨٠) بإسناد صحيح. ورواه أيضًا أحمد (٢٧٢٨٠، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٦٣) وابن ماجه (٢٩٨٧) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٧٠ / ٤) على أوجه مختلفة في إسناده، وسيأتي لفظ بعضها (ص ٣٧١). وانظر «علل الدارقطني» (٤١١٧).

(٥) في رواية المروزي التي سبق ذكرها.

العَلَمَ إلى العَلَمِ». وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشدَّ من الرَّمَلِ قليلاً، ويقول في رَمَلِه: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأعْزُّ الأَكْرَمُ».

وقد حدَّدَ الناس بطنَ الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلامًا، وتُسَمَّى أميالًا، ويُسمَّى واحدها المِيلُ الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خُضْرَةٍ لِيَتَمَيَّزَ لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

فأول المسعى حدُّ الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان؛ أحدهما بفناء المسجد بجِبال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة؛ لأنه كان<sup>(١)</sup> كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة هي اليوم خَرِبَةٌ؛ لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يَدْرُسُ عَلمُها.

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وجماعة من أصحابنا أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحوٍ من ستة أذْرُع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين. ولفظ أحمد: «ارْمُلْ من العَلَمِ إلى العَلَمِ» كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر...<sup>(٣)</sup>.

## فصل

ويُستحبُّ أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة، قال أحمد في رواية

---

(١) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «الهداية» (ص ١٩٠).

(٣) بياض في النسختين.

المُرُودي: ثم انحدِرْ من الصفا، وقُلْ: «اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملّته، وأعِذني من مُضِلَّات الفتن»، وامشِ حتى تأتي العَلَمَ الذي ببطن الوادي، فارْمُلْ من العَلَمِ إلى العَلَمِ، وقُلْ في رَمَلِك: «ربّ اغفر وارحم، وتجاوزْ عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. اللهم نَجِّنَا من النار سِرَاعًا سالمين، وأدْخِلْنَا الجنة بسلام آمنين»، وامشِ حتى تأتي المروّة، فتصعد عليها، وتقف منها حيثُ تنظر إلى البيت، ثم تكبّر أيضًا، وتدعو بما دعوتَ به على الصفا، ثم تقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وما دعوتَ به أجزأك، تفعلُ ذلك ثلاث مرات.

وقال أحمد<sup>(١)</sup>: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم». وقد تقدّم ذلك عن ابن مسعود، وتقدّم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبّر.

## فصل

وليس على النساء سعيّ بين العَلَمين، ولا صعودٌ على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رَمَلِها ورُقِيّها تعرّض لظهورها. فإن فعلت ذلك...<sup>(٢)</sup>.

ومن أهلّ بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعيّ بين العَلَمين، كما لا رَمَلٌ عليه في الطواف. قاله ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما نقل عنه أبو داود في «مسائله» (ص ١٦١).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ثم يُقَصَّر من شعره إن كان معتمرًا، وقد حلَّ إلا المتمتع إن كان معه هديٌّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز له<sup>(٢)</sup> أن يحلَّ من إحرامه ما لم يكن معه هديٌّ، سواء كان قد أحرم بعمره أو بحج أو بعمره وحج كما تقدم، وكما سنَّه رسول الله ﷺ لأُمته في حجة الوداع؛ لكن إن أحبَّ المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن، يعني لا يقصرون ولا يحلُّون؛ لكن من ساق الهدي فلا يحلُّ له الإحلال، والمفرد والقارن لا يجب عليهما الإحلال. ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه ما دام نأويًا للإفراد [ق ٣٣٥] والقران لم يَجْزُ له الإحلال، وإنما يجوز له الإحلال إذا نوى الإحلال بعمره وفسخ نية الحج، وحينئذ لا يصير مفردًا ولا قارنًا.

وأما المحرم بعمره فإن لم يكن متمتعًا – بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، وهو لا يريد الحج من عامه – فهذا يحلُّ إحلالًا تامًّا؛ فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وإن قصَّر جاز، كما فعل النبي ﷺ في عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

وقول الشيخ: «ثم يقصَّر من شعره» على هذا إما أن يكون أراد به بيان أدنى ما يتحلَّل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر، متمتعًا كان أو مفردًا لعمركه.

(١) انظر «المغني» (٥/٢٤٠) و«الشرح الكبير» (٩/١٣٦) و«الفروع» (٦/٤٥).

(٢) «له» ساقطة من المطبوع.

وأما المعتمر عمره التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يحل إحلالاً تاماً، سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى ثم بدا له التمتع؛ لكن يُستحب أن يقصر من شعره، ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته وحلق في حجته، ولو حلق أولاً لم يمكنه في الحج حلق ولا تقصير. وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه، فعن جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهَّلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهَّلوا بالحج، واجعلوا التي قدَّمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولاً أني سَقْتُ الهديَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهديُ محله»، ففعلوا.

وعن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرَّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطفُ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلِّل، ثم ليَهْل بالحج وليُهد»، الحديث. متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

وقد تقدَّمت الأحاديث أنه أمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلَّه، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

ولو حلق جاز، وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهَّل النبي ﷺ بالحج، فلما قدَّم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم

(١) سبق تخريجهما.

يَقْصُرُ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ  
وَأَنْ يَسْعَى، وَيَقْصُرَ أَوْ يَحْلِقَ. رواه أبو داود (١).

## فصل

وأما من ساق الهدى ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه بتقصيرٍ ولا غيره إلى يوم  
النحر، سواء قَدِمَ مكة (٢) في العشر أو قبله. قال في رواية حنبل (٣): إذا قَدِمَ  
في أشهر الحج وقد ساق الهدْيَ لا يحلُّ حتى ينحره، والعشر أو كَدُّ، إذا قَدِمَ  
في العشر لم يحلَّ؛ لأن رسول الله ﷺ قَدِمَ في العشر ولم يحلَّ.

وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا، فيُمنَع من الإحلال والنحر،  
سواء كان مفردًا للحج أو متمتعًا أو قارنًا. وهذا مما استفاض عن رسول الله  
ﷺ، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: «تمتَّع رسول الله ﷺ  
في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدْيَ من ذي  
الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَّلَ بالعمرة، ثم أهَّلَ بالحج، وتمتَّع الناس مع  
رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدْيَ،  
ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم  
أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حُرِّمَ منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكن منكم  
أهدى فليطُفُّ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليحْلِلْ، ثم ليُهَلِّ بالحج،

---

(١) رقم (١٧٩٢). وهو صحيح لغيره عدا قوله: «أو يحلق» فإنه منكر، وقد سبق  
تخرجه (٣٠١/٤).

(٢) في المطبوع: «من مكة» خطأ.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣١٠، ٣١١).

فمن لم يجز [هدياً] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحل من شيء حرّم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديّه يوم النحر. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلك بعمره، ومنا من أهلك بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلّ، ومن أحرم بعمره فأهدى فلا يحلّ حتى يحلّ نحر هديّه، ومن أهلك بالحج فليتمّ حجّه». متفق عليه.

وقد تقدّمت الأحاديث عن ابن عباس وجابر والبراء وغيرهم أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه أن يحلّوا إلا من ساق الهدي.

وفي رواية لابن عباس: «أهلك النبي ﷺ بعمره، وأهلك أصحابه بحجّ، فلم يحلّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيّتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحلّ». رواه مسلم.

وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديّ فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديّ فليحلّ»، ولم يكن معي هديّ فحللت، وكان مع الزبير هديّ فلم يحلّ. رواه مسلم.

وعن أبي موسى أنه أهلك بإهلاك النبي ﷺ، قال: فقدمتُ عليه، فقال: «هل سقت من هديّ؟» قلت: لا، قال: «فطفّ بالبيت وبالصفا» [ق ٣٣٦] المروّة.

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث وجميع الأحاديث الآتية، فلا نعيد الإحالة إلى مصادر التخرّيج.



وكان علي قد أھلّ بإھلال النبی ﷺ وساق الهدی فلم یحلّ، وقد تقدّم ذلك.

فھذه الأحادیث نصوصٌ فی أن من ساق الهدی لا یحلّ إلى یوم النحر، سواء كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً؛ لأن النبی ﷺ منع كل من ساق الهدی من الإحلال، وقد كان فیهم المتمتع والمفرد والقارن، ولم یستثن المتمتع، ولو جاز الحلّ للمتمتع لوجب استثنائه وبيان ذلك؛ لأن تأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز.

ولأنه جعل سَوَقَ الهدی هو المانع من الإحلال، ولم یعلق المنع بغيره، فعُلم أنه مانع فی حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ فی حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبینّه.

ولأن كل من جاز له الفسخ - سواء كان خاصّاً فی حق الصحابة أو عامّاً للمسلمین إلى یوم القيامة - بمنزلة المتمتع فی جواز الإحلال، فلما منع أصحاب الهدی من الإحلال عُلم أن سَوَقَ الهدی مانع من الإحلال، حیث یجوز الحلّ لغير السائق.

ولأن حدیث عائشة نص خاص فی أن<sup>(١)</sup> المتمتع إذا ساق الهدی لا یحلّ حتی ینحرَ هدیّه ویقضي حجّه<sup>(٢)</sup>.

وأیضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾، والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبی ﷺ: «إني لبَدْتُ رأسي وقلدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر»، وقال لأصحابه: «من

(١) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٢) فی المطبوع: «حجته» خلاف النسختين.

ساق الهدى فلا يحلُّ إلى يوم النحر»، فعُلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى<sup>(١)</sup> يوم النحر، فعُلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحلَّ نحر الهدى، ولا يحلَّ نحر الهدى إلى يوم النحر كما بيَّنه النبي ﷺ؛ وذلك لأن نحر الهدى من أسباب التحلل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾ [الحج: ٣٣]، ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفصل: ٢٥]، ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. والمحلُّ: مشق من الحل، وذاك بإزاء الحرم، فعُلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن سائق الهدى يحلُّ ليقصّر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الإحرام فلا. قال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> في الذي يعتمر قارنًا أو متمتعًا ومعه الهدى: قصّر من شعرك، ولا تمسّ شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك، كما فعل النبي ﷺ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بيّن أنه يحلُّ من التقصير فقط، ولا يحلُّ من جميع المحظورات، كما يحلُّ الحاجُّ إذا رمى من بعض المحظورات؛ وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: قال لي

(١) في هامش ق: «لعله إلا». والمثبت صواب.

(٢) كما في «التعليقة» (١/ ٣١١).

(٣) رقم (١٧٣٠).

(٤) مسلم (١٢٤٦) وأبو داود (١٨٠٢) والنسائي (٢٩٨٧).

معاوية: إني قَصَرْتُ من رأس<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عند المروة بِمَشْقَصٍ، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجةً عليك.

وعن ابن عباس أيضًا قال: تمتّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدّثني أنه قَصَرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ. رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: «حديث حسن». وفيه ليث بن أبي [سليم].

وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذتُ من أطراف شعر رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ كان معي، بعدما طاف بالبيت وبالصفاء والمروة في أيام العشر. قال قيس: والناس يُنْكِرُونَ هذا على معاوية. رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، وروى أحمد<sup>(٤)</sup> نحوه.

وأيضًا فإن قضاء العمرة يقتضي الإحلال، وسَوْقُ الهدْيِ يقتضي بقاء الإحرام، فحلُّ بالتقصير خاصةً توفيةً لحَقِّ العمرة ولتَمَيِّزٍ عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجلِ سَوْقِ الهدْيِ، لا سيما والتقصير متردّد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

---

(١) «رأس» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسختين وعند مسلم.

(٢) أحمد (٢٦٦٤) والترمذي (٨٢٢). وهو ضعيف، وقد سبق تخريجه (٢٩٩/٤).

(٣) رقم (٢٩٨٩). وإسناده منقطع لأن عطاء لم يسمع من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر «أيام العشر» فيه شاذ، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا.

(٤) رقم (١٦٨٣٦).

والرواية الثالثة: إن قِدَمَ في العشر لم ينَحَرَ ولم يَحِلَّ، وإن قِدَمَ قبل العشر نَحَرَ وحلَّ إن شاء. ثم هل يحلُّ في العشر بالتقصير؟ مبنيٌّ على ما سبق؛ لكن المنصوص عنه أنه يَحِلُّ به، قال في رواية يوسف بن موسى (١) وحرب فيمن قِدَمَ متمتعًا وساقَ الهدي: فإن قِدَمَ في شِوَالِ نَحَرَ الهدي وحلَّ وعليه هديٌّ آخر، وإذا قِدَمَ في العشر أقام على إحرامه ولم يَحِلَّ، فقليل له: معاوية يقول: قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ، فقال: إنما حلَّ بمقدار التقصير، ويرجع حرامًا مكانه.

وقال في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نَحَرَ، لا (٢) يَضِيع، لا يموت، لا يُسْرَق.

وهذا هو [٣٣٧ق] الذي ذكره القاضي في «المجرد» من غير خلافٍ، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هَدْيٍ، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل. وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الإحلال إذا قِدَمَ في العشر رواية واحدة.

وقال القاضي في «خلافه» (٣): هذه الرواية تقتضي أن سَوَّقَ الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحَبَّ له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر؛ لأنه لا يطول تلبُّسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبُّسه، فلا يأمنُ مَوَاقِعَةَ المحذور.

والطريقة المشهورة هي الصواب.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٣١١).

(٢) في النسختين: «ولا». والواو كأنها مقحمة.

(٣) أي «التعليقة» (١/ ٣١٢).

ووجهُ ذلك<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قَدِمُوا في العشر، ومنعهم من الإحلال لأجل سَوَقِ الهدى، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قَدِمَ قبل العشر لا يُشَبِّه ذلك؛ لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدى أو يَضِلَّ أو يُسْرِق.

ولأن النبي ﷺ نهى المَضْحِيَّ إذا دخل العشرُ أن يأخذ من شعره أو بَشَرِهِ<sup>(٢)</sup>، فالمتمتع الذي معه الهدى أولى أن لا يأخذ من شعره وبَشَرِهِ، وما قبل العشر ليس بوقتٍ لمنع المَضْحِيَّ، فجاز أن لا يكون وقتًا لمنع المُهْدِي.

ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تُضَاعَفُ الأعمال الصالحة، ويُشْرَع<sup>(٣)</sup> التكبير الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يُذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخَّر النحرُ والحلُّ فيها إلى يوم النحر، بخلاف ما قبلها.

وعلى هذه الرواية يُنَحَّرُ الهدى قبل العشر، وعليه هدي آخر نصَّ عليه؛ لأن دم المتعة لا يُنَحَّرُ إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله<sup>(٤)</sup> من العمرة.

ومن أصحابنا من يحكي رواية: أنه يُجزئه ذلك عن هدي المتعة، وعلى

---

(١) أي وجه الرواية الثالثة، لا الرواية الأولى التي صَوَّبَهَا المؤلف فيما يأتي، وردَّ ما يخالفها.

(٢) كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) في المطبوع: «وشرع» خلاف النسختين.

(٤) س: «حلاله».

هذه الرواية<sup>(١)</sup> لو كان مفردًا أو قارئًا فهل ينحر الهدى قبل العشر؟ وهل له أن يتحلل؟

والرواية الأولى اختيار أصحابنا، لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك.

وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي ﷺ علل بعلّة عامة، فقال: ... (٢). ولأنه قال لأصحابه: «من كان منكم» (٣) أهدي فلا يحلّ من شيء حرّم منه حتى يقضي حجّه»، وهذا نهى عن التحلّ بالتقصير وغيره؛ فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز؟

وأمر الذين لم يسوقوا الهدى أن يتحللوا بالتقصير، فكيف يجوز أن يسوّي بينهم في التقصير بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدى دون من ساق؟ وقال عن نفسه: «لا يحلّ منّي حرامّ حتى يبلغ الهدى محلّه». وهذا نص في اجتنابه كلّ المحرمات من التقصير وغيره.

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصّر، فلو كان قد قصّر زال هذا. ثم هو ﷺ قد خطبهم بهذا وأمرهم به وهو على المروة والناس حوله، فلو كان قد قصّر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصّر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدى بالتقصير؟

ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم

---

(١) في النسختين: «العمرة». والتصحيح من هامشهما.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منكم» ساقطة من المطبوع.

يحلّ بشيء من الأشياء.

فأما حديث معاوية فحديث شاذّ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا كما أخبر قيس بن سعد<sup>(١)</sup>، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصّر.

ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قصّر من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصّر من رأس النبي ﷺ على المروة بمشَقَصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلاً، فانفرد معاوية بعلم هذا.

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضَحَى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذي القعدة.

وأما الرواية التي فيها: «أنه قصّر من رأسه في العشر»<sup>(٢)</sup> فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويُشبه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصّر من رأس النبي ﷺ بمشَقَصٍ» اعتقد أنه كان<sup>(٣)</sup> في حجته، وقد عُلِمَ أن دخوله مكة كان في العشر، فحمل هذا على هذا.

يوضح هذا أن ابن عباس احتجّ على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمّون كل معتمر في أشهر الحج متمتعًا، وإن لم يحج من عامه، ولهذا لما<sup>(٤)</sup> سئل سعد عن المتعة قال: «فعلناها

---

(١) «بن سعد» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخريجها قريبًا.

(٣) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٤) «لما» ساقطة من المطبوع.

وهذا كان كافرًا بالعُرْش»<sup>(١)</sup> يعني معاوية، ومعاوية قد كان مسلمًا قبل حجة الوداع، وإنما أراد: فعلنا العمرة في أشهر الحج قبل أن يُسلم معاوية، يعني عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

## فصل

فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل؛ لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبهه ما لو أراد أن يرجع من غير نية [ق٣٣٨] العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج.

ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتّع وتطوّع بهدي، فقال القاضي وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته؛ لأنه لا هدي عليه، فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه.

والصواب .... (٢).

## فصل

وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه، سواء كان واجبًا أو تطوعًا إذا قَدِمَ في العشر، وإن قدم قبله فعلى الروایتين، وسواء كان محرّمًا بعمرة أو حجّ أو بهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والإحلال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥).

(٢) بياض في النسختين.



مسألة<sup>(١)</sup>: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمُلُ في طواف ولا سعي).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف، والسعي، والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام:

أشدّها: أنها لا ترمُلُ في الأشواط الثلاثة في الطواف، ولا تشتدُّ بين العلمين في السعي؛ لأن... (٢).

ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشَّرَفَيْن، وترك الشيخ استثناء ذلك؛ لأنه قد تقدّم ما ينبّه على ذلك.

ومن ذلك: أنها لا ترقى على الصفا والمروة.



---

(١) انظر «المغني» (٢٤٦/٥) و«الشرح الكبير» (١٣٥/٩) و«الفروع» (٤٤/٦).

(٢) بياض في النسختين. وانظر «المغني» (٢٤٦/٥).

## باب صفة الحج

مسألة<sup>(١)</sup>: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات<sup>(٢)</sup> يوم التروية وهو الثامن من أول النهار، حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.

قال جابر: «فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركبَ رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس». رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره.

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صَلَّى العصر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

---

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٥) و«المغني» (٥/ ٢٥٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٤٨) و«الفروع» (٦/ ٤٦).

(٢) الخروج إلى عرفات هو القصد والتوجه إليها مروراً بمنى، حيث يبقى فيها يوماً ثم يذهب إلى عرفات في اليوم التالي.

(٣) رقم (١٢١٨).

متفق عليه (١).

وعن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

فإن تأخر الأمراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات... (٣).

فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية، فقال عبد الله (٤): قلت لأبي: يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم يتعجل.

ويستحب أن يصلي بمنى مع الإمام إن أمكن. قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: «اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تقضي حاجتي، وتغفر لي»، ثم تقول إذا دخلت منى: «اللهم هذه منى، وهي مما دلتنا عليه من المناسك، فأسألك أن تَمُنَّ علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وابن عبدك، في قبضتك، ناصيتي بيدك، تفعل بي ما أردت»، وتبيت بها.

---

(١) البخاري (١٦٥٣، ١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩).

(٢) أحمد (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١) وابن ماجه (٣٠٠٤)، وأيضًا الترمذي (٨٧٩)، ٨٨٠ بإسنادين يقوي أحدهما الآخر. وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٩٩) والحاكم (١/٤٦١)، ويشهد له حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وحديث أنس السابق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «مسائله» (ص ٢١٧).

## الفصل الثاني (١)

أنه من كان مقيمًا على إحرامه لكونه مفردًا أو قارنًا خرج إلى منى، ومن كان حلالًا فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

فأما المتمتعون فالسنة أن يُحرموا يوم التروية، وسواء كانوا قد حلُّوا من إحرامهم أو لم يحلُّوا لأجل الهدي، كما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يُحرموا.

قال ابن عباس: فلما قدمنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرَةً إلا من قلَّد الهدي»، فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي فإنه لا يحلُّ حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهدي. رواه البخاري (٢).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: فقال لهم: «أحلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصَّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يومُ التروية فأهِّلُوا بالحج، واجعلوا التي قدِمْتُمْ بها متعة». متفق عليه (٣).

وفي رواية لمسلم (٤) عن جابر قال: «فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌّ، فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى منى، فأهِّلُوا بالحج».

---

(١) «الثاني» ساقطة من س.

(٢) رقم (١٥٧٢).

(٣) البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٤) رقم (١٢١٨).

وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نُحرم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح».

وفي رواية: [ق ٣٣٩] «حتى إذا كان يومُ التروية وجعلنا مكة بظهرِ أهللنا بالحج». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، والبخاري تعليقا<sup>(٤)</sup>.

ولم يفرّق أحمد في استحباب الإحرام يوم التروية بين واجدِ الهدى وعادِمه، بل أمر بالإحرام يوم التروية للمتمتع<sup>(٥)</sup> مطلقاً. وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي قاله القاضي<sup>(٦)</sup> آخرًا هو وعامة أصحابه.

وقال القاضي في «المجرد»: من لم يجد الهدى فإنه يُحرم ليلة السابع، ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالحج؛ لأن صومها قبل الإحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيحترز<sup>(٧)</sup> عنه.

وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم يوم السادس، وعلى قياس من لم يستحبّ له صومَ يوم عرفة<sup>(٨)</sup> يحرم ليلة السادس أو يومَ الخامس، ليصوم

---

(١) رقم (١٢١٤).

(٢) (٥٠٦/٣) مع «الفتح». وفيه: «من البطحاء».

(٣) رقم (١٢١٦).

(٤) (٥٠٦/٣) مع «الفتح».

(٥) في المطبوع: «المتمتع» خلاف النسختين.

(٦) في «التعليقة» (٢٤١/١). وانظر «الإنصاف» (١٤٨/٩).

(٧) في المطبوع: «فيتحترز» خلاف النسختين.

(٨) «يحرم يوم... عرفة» ساقطة من المطبوع.

وهذا كله تصرّف في السنة<sup>(١)</sup> المسنونة بالرأي، وليس في شيء مضى من النبي ﷺ فيه سنةٌ إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرًا قليلًا ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلومٌ علمَ اليقين أن قومًا فيهم عشرات ألوف<sup>(٢)</sup> في ذلك الوقت الضيق، يكون كثيرٌ منهم أو أكثرهم غيرَ واجدين للهدي، فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يُشرع إذا أورث شبهة، فإن الاحتراز من الشبهة مشروع. فإذا وضحَ الحقُّ، وعُرِفَت السنة، وكان في الاحتراز [إعراض] <sup>(٣)</sup> عما أمر الله به ورسوله = فلا معنى له.

وأيضًا فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الإحرام قلَّ ترفُّهه، وربما لم يُمكنه التمتع إذا قَدِمَ مكة يوم السادس أو السابع، وفي ذلك إخراجٌ للمتمتع عن وجهه.

وأيضًا فإن الإحرام إنما يُشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي ﷺ من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلةً، والحاجُّ إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمرٌ بالإحرام وهو مقيم، أو

(١) في المطبوع: «بالسنة».

(٢) في المطبوع: «الألوف».

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

أمرٌ بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمرٌ بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

وأما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يُحرّم يوم التروية بعد الزوال. وقال القاضي وابن عقيل: يستحبّ أن يُوافي منى بعد الزوال محرماً.

وقول أبي الخطاب أجود؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشية التروية أن نُحرّم بالحج»<sup>(١)</sup>.

وأما مكان الإحرام، فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحبّ أن يُحرّم من جَوْف الكعبة<sup>(٢)</sup>؛ قال أحمد في رواية المروزي: إن<sup>(٣)</sup> كنتَ متمتعاً قصّرتَ من شعركَ وحللتَ، فإذا كان يومُ التروية صليتَ ركعتين في المسجد الحرام، وأهللتَ بالحج، تقول: «اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسّرهُ لي، وتقبّلهُ مِنِّي، وأعني عليه»، وإنما تشترط إذا كنتَ في الحرم، ثم قل: «لبيك اللهم....» إلى آخره.

وفي موضعه روايتان:

إحداهما: بعد أن يخرج من المسجد، قال في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup>: فإذا كان يومُ التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبّى بالحج.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أي داخل المسجد الحرام الذي حول الكعبة، كما هو واضح من قول أحمد.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(٤) في «مسائله» (ص ١٩٩).

وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: قلتُ لأبي: من أين يهَلُّ بالحج؟ قال: إذا جعل البيتَ خلفَ ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهَلَّ.

والرواية الثانية: يهَلُّ من جوف المسجد، قال في رواية حرب في وصف المتعة: ويحلُّ إن لم يكن معه هَدْيًا، فإذا كان يومُ التروية أهَلَّ بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهَلَّ بالحج يوم التروية مع كونه باقياً على إحرامه.

وهذا ظاهر رواية المروزي. وقد استحبَّ في رواية<sup>(٢)</sup> المروزي أن يصلِّي ركعتين في المسجد ثم يحرم؛ لأن الإحرام يُستحبُّ أن يكون عقبَ صلاةٍ كالإحرام من الميقات.

واستحبَّ في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> أن يطوف حلالاً ثم يحرم بعد الطواف. وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجاً إلى الحلِّ، ويُستحبُّ لمن خرج إلى الحلِّ أن يودِّع البيت وأن<sup>(٤)</sup> يحرم عقب الطواف، كما استحبَّ لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف.

وقال الأثرم<sup>(٥)</sup>: قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٢).

(٢) «في رواية» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما سبق ذكرها قريباً.

(٤) س: «ولأن».

(٥) سبق ذكر هذه الرواية (٤/ ١٩٤).



قال: إذا توجَّه إلى منى، كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن الحسن التميمي قال: قلت لابن عباس: إني تمتعتُ فأنا أريد أن أُهْلَ بالحج، أين أُهْلُ؟ قال: من حيثُ شئتَ، قلتُ: من المسجد؟ قال: من المسجد<sup>(١)</sup>.

وعن [ق ٣٤٠] الزبير بن عريبي قال: قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، قال: حسن يا بُنَيَّ جميل<sup>(٢)</sup>، فقلت: من أين أُهْلُ ومتى أُهْلُ؟ قال: من حيث شئتَ ومتى شئتَ<sup>(٣)</sup>. رواهما سعيد.

ووجه الأول: أن كل ميقاتٍ فيه مسجد فإنه يستحبُّ الإحرام بعد الصلاة في مسجد<sup>(٤)</sup>، كميقات ذي الحليفة.

وأما حديث جابر فإن النبي ﷺ إنما أمرهم بالإحرام إذا توجَّهوا إلى منى، ولم يعيِّن مكانًا في أمره؛ لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها، فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلقٌ من أصحابه من ذي الحليفة، ولم يدخلوا المسجد.

ولو قدَّم المتمتع الإحرام جاز؛ قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣١٠٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي الحارث التيمي عن ابن عباس. وأبو الحارث التيمي هذا اسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث، ويقال له «المجبر التيمي» لأنه كان يجبر الأعضاء. فلعل «الحسن التيمي» تحريف عن «المجبر التيمي».

(٢) في المطبوع: «يا بن جميل» تحريف.

(٣) لم أجده. «ومتى شئت» ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «مسجده» خلاف النسختين.

متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟ فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أَّخر ذلك إلى يوم التروية.

وقال في رواية الميموني<sup>(١)</sup>: الوجه أن يُهَلَّ المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أهل قبله فجائز.

وأما من كان مقيمًا بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر، ففيهم روايتان:

إحداهما: هم وغيرهم سواء، يُحرِّمون بالحج يوم التروية؛ قال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> في المكي: إذا كان يومُ التروية صلَّى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجَّه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: «فلما توجَّهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يُهَلُّ إذا رأى الهلال؛ قال في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>: إذا دخل مكة متمتعًا يُهَلُّ بالحج يوم التروية إذا توجَّه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يُهَلُّ إذا رأى الهلال؟ قال: كذا<sup>(٤)</sup> روي عن عمر.

قال القاضي<sup>(٥)</sup>: فقد نص على أن المتمتع يهَلُّ يوم التروية، فالمكي يهَلُّ قبل ذلك.

---

(١) كما في «التعليقة» (١/ ٢٤١).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) في «مسائله» (ص ١٧٠)، و«التعليقة» (١/ ٢٤١) واللفظ له.

(٤) ق: «كذلك».

(٥) في «التعليقة» (١/ ٢٤١).

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup>: قول أحمد في المكي يهْلُ إذا رأى الهلال  
حكى في ذلك قول عمر، والحكم<sup>(٢)</sup> كالحكم في غيره<sup>(٣)</sup>.

وقد<sup>(٤)</sup> اختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: «قال  
فلان كذا» وأشار إلى بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup>، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهبا؛  
لأنه قد استدعي منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.  
وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهبا له؛ لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب  
الغير ليقُلِّده السائل.

فأما إن أخبر بقول صحابي فهو عندهم مذهب، بناءً على أن قول  
الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديثٍ ولم يتأوَّله ولم يُضعِّفه، فإنه  
يكون مذهبا له بلا خلاف.

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أرى  
الناس يقدِّمون شُعْثًا غُبْرًا وأنتم يفوح من أحدكم ريحُ الطيب<sup>(٦)</sup>، إذا رأيتم  
هلالَ ذي الحجة فأهْلُوا. رواه سعيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المصدر السابق (١/٢٤٤).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة «فيه»، ولا توجد في النسختين و«التعليقة». والمعنى ظاهر.

(٣) في النسختين: «غير». والمثبت من «التعليقة».

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر هذه المسألة في «المسودة» (ص ٥٣٠).

(٦) في النسختين: «المسك». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٧) عزاه إليه في «القرى» (ص ٩٤). ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩) وابن أبي

شعبة (١٥٢٤٢) والفاكهي (١٦١٣). وإسناده منقطع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق لم يُدرك عمر.

ولأن النبي ﷺ أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره ولا ظفره<sup>(١)</sup>، فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحبُّ له أن يُحرِّم من أول العشر وإن لم يُحرِّم، فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال: قال عمر رضي الله عنه: تجردوا في الحج وإن لم تُحرِّموا<sup>(٢)</sup>.

والرواية الأولى اختيار القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره؛ لأنه قد<sup>(٤)</sup> ثبت أنه لا يستحبُّ تقديم الإحرام على الميقات المكاني، فكذلك على الميقات الزماني.

ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع لم يُنقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية.

ولأن السنة للمحرم أن يُحرِّم عند إرادة السفر؛ بدليل أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة ولم يُحرِّم حتى أراد الرحيل. فأما أن يُحرِّم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار...<sup>(٥)</sup>.

وبهذا احتجَّ ابن عمر رضي الله عنهما. عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو في المسجد، فقليل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه الفاكهي (١٦١٢) بإسناد صحيح. وعزاه في «القرى» (ص ٩٥) إلى سعيد بن منصور.

(٣) في «التعليقة» (١/ ٢٤١، ٢٤٥).

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وتتمته: «فليست سنة» أو ما في معناها.

أحرم، ثم رأيتُه من<sup>(١)</sup> العام المقبل وهو في البيت، فقليل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رُئي هلال ذي الحجة، فقال: وما أنا إلا كرجلٍ من أصحابي، وما أراني أفعلُ إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم.

وعن مجاهد نحو ذلك، قال: يعني فسألته عن ذلك فقال: إني كنتُ امرأً من أهل المدينة، فأحببت أن أهُلَّ بإهلالهم، ثم ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأَيُّ ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، يوم التروية<sup>(٢)</sup>. رواهما سعيد<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثالث

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير، وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعون<sup>(٤)</sup> في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شدُّ الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السَّير.

### الفصل الرابع

أنهم يسرون من منى إلى عرفات، ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية [٣٤١ق] تفعل، فينزلون قبل الزوال بنمرة، ومن أصحابنا من

---

(١) في المطبوع: «في» خلاف النسختين.

(٢) في المطبوع: «يوم التروية» بدون تكرار.

(٣) ومن طريقه أخرجهما ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٤) في النسختين: «فلا يشرعوا».

قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: ثم يغدو - يعني بعد المبيت بمنى - إلى عرفات، ويقول: «اللهم إليك توجهتُ، وعليك اعتمدتُ، ووجهك أردتُ، أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنوبي. اللهم إني لك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا».

قال جابر بن عبد الله: فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء<sup>(١)</sup> فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس<sup>(٢)</sup> بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في

---

(١) في النسختين: «بالقصوى» مقصورة، والصواب أنها ممدودة كما في كتب الحديث والسيرة والمعاجم.

(٢) في المطبوع: «العباس» خلاف النسختين و«صحيح مسلم».

النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم <sup>(١)</sup> رزقهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف. قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغتَ وأدیتَ ونصحتَ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتُها إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام <sup>(٢)</sup> فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ. رواه مسلم <sup>(٣)</sup> وغيره.

وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلَّى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بمنِّرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً <sup>(٤)</sup>، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود <sup>(٥)</sup>.

(١) في س والمطبوع: «ولكم عليهن» وهو خطأ. والمثبت من ق و«صحيح مسلم».

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الصلاة». وليست في النسختين و«صحيح مسلم».

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) أي سار في وقت الهاجرة، وهو وقت اشتداد الحرِّ في وسط النهار.

(٥) رواه أحمد (٦١٣٠)، وعنه أبو داود (١٩١٣) من طريق ابن إسحاق، ثني نافع، عن

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، إلا أن قوله: «ثم خطب

الناس» مخالف لما ثبت في حديث جابر وغيره أن الخطبة كانت قبل الصلاة. انظر:

«بيان الوهم» (٤٦٣/٣).

وقد روى الأزرقى<sup>(١)</sup> عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة؟ قال: بنمرة منزل الخلفاء، إلى الصخرة<sup>(٢)</sup> الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة<sup>(٣)</sup>، يُلقى عليها ثوب يستظلُّ به ﷺ.

قال الأزرقى<sup>(٤)</sup>: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غارٌ أربع أذرع في خمس أذرع، وذكروا أن النبي ﷺ كان ينزل يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار.

وروى أبو داود في «مراسيله»<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج، قثنا أبان بن سلمان<sup>(٦)</sup>: أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء يوم عرفة، التي بالأرض في أسفل الجبل، وسُتر إليها ثوب عليه.

---

(١) في «أخبار مكة» (٢/١٩٣-١٩٤) وهو مرسل حسن الإسناد.

(٢) في النسختين: «الصخرة» بالسين. والمثبت من الأزرقى، وفي «صحيح مسلم» (١٢١٨): «الصخرات» جمع صخرة، وهي الحجارة العظام. انظر «المطلع» للبعلي (ص ١٩٦).

(٣) في النسختين: «عرفات». والمثبت من هاشمها بعلامة ص، وكذا عند الأزرقى.

(٤) (٢/١٨٨-١٨٩).

(٥) رقم (١٤٤).

(٦) كذا في النسختين، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٠٨) أنه هكذا وقع في بعض النسخ من «المراسيل» وهو خطأ. والصواب: «زبان بن سلمان» على ما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/١١٤).



وأما سلوكه من منى إلى عرفة، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(١)</sup>: يستحبُّ للإمام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة، فينزل بخَيْفِ بني كِنانة حيث نزل رسول الله ﷺ، ويبيت بها، ويسير بهم من غده - وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضَبِّ، ويعود على طريق المَأْزَمِينَ اقتداءً برسول الله ﷺ، وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن نَمْرَةٍ، وأقام به حتى تزول الشمس، ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادي عُرَّة<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزرقى<sup>(٣)</sup>: «ضَبُّ طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المَأْزَمِينَ عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي ﷺ سلكها حين عدل من منى إلى عرفة، قال ذلك بعض المكيين».

وروى بإسناده<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج قال: سلك عطاء طريق ضَبِّ، قال: هي طريق موسى بن عمران.

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: فقليل له في ذلك، فقال: لا بأس، إنما هي طريق. والسنة أن ينزل الناس بنَمْرَةٍ، وهي من الحلّ، وليست من أرض عرفات، وبها يكون سُوقُهُمْ.

وأما أرض عرفات فليست السنة أن يُنْزَلَ بها، [ق ٣٤٢] ولا يُباع فيها ولا

(١) (ص ١١٢).

(٢) في المطبوع: «عرفة» تحريف.

(٣) «أخبار مكة» (٢/ ١٩٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

يُشْتَرَى، وإنما تُدْخَل وقتَ الوقوف.

**مسألة<sup>(١)</sup>:** (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صَلَّى الظهر والعصر يجمع بينهما).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا أتيت فقل: «اللهم هذه عرفة، عَرَّفَ بيننا وبين نبينا محمد ﷺ». واغْتَسِلْ إن أمكنك، وصلَّ مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعتَ بينهما، ثم صرتَ إلى عرفات، فوقفتَ على قربٍ من الإمام في أصل الجبل إن استطعت. وعرفات كلها موقف، وارتفع عن بطن عُرنة، وقل: «الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وذكر دعاء كثيرًا.

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي ﷺ، وهو بطن وادي عُرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس، ويصلي بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة.

قال جابر: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء<sup>(٢)</sup> فرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف».

---

(١) انظر «المستوعب» (٥٠٥/١) و«المغني» (٢٦٢/٥) و«الشرح الكبير» (١٥٥/٩) و«الفروع» (٤٨، ٤٧/٦).

(٢) في النسختين: «القصى» وسبق التعليق عليها.

رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عمر نحوه، وقد تقدم.

وعن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يُخالف ابنَ عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق<sup>(٢)</sup> الحجاج، فخرج وعليه ملحفةٌ معصفرة، فقال: مالك<sup>(٣)</sup> يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّواحُ إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصُرِ الخطبةَ وعَجِّلِ الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق. رواه البخاري والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر آيةَ ساعة<sup>(٥)</sup> كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: [أزأغت الشمس؟]<sup>(٦)</sup> قالوا: لم تَزِغِ الشمس، قال: أزأغت؟ قالوا: لم تَزِغ، قال: فلما قالوا: قد زأغت، ارتحل.

---

(١) رقم (١٢١٨). وقد سبق.

(٢) هو الفسطاط أو نحوه يجتمع فيه الناس.

(٣) في المطبوع: «ما بالك». وأشار في الهامش إلى أنها كذلك في النسختين! والمثبت هو الموجود فيهما وفي مصادر التخريج.

(٤) البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) والنسائي (٣٠٠٥). وكتب في هامش النسختين: «إذا كان أمير الحج فاسقًا فإنه يصلّي خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى. هذا مقتضى ما يذكرونه في عقائد السنة، كما يصلّي خلفه الجمعة والعيدين».

(٥) في النسختين: «أئت لساعة» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) زيادة من المصادر ليستقيم السياق.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١).

فعلى هذا يسIRON إلى بطن الوادي فينزلون، فيسمعون الخطبة ويصلُّون، ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها.

ولم يكن في هذا المصلَّى على عهد النبي ﷺ وخلفائه مسجدٌ.

قال مالك بن أنس (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت، وإنما أُحْدِثَ مسجدُها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه.

وقد ذكر الأزرقى (٣): أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألفاً (٤) ذراع وستمئة ذراع وخمس أذرع، وأنه من الغار الذي بَعْرَنَة - وهو منزل النبي ﷺ - إلى هذا المسجد ألفاً ذراع وأحد عشر ذراعاً.

ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم، وربما قال: ... (٥)، وهذا المسجد ببطن عُرْنَة، وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عُرْنَة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافقون عرفة

---

(١) أحمد (٤٧٨٢) وأبو داود (١٩١٤) وابن ماجه (٣٠٠٩) بإسناد فيه جهالة، ولكن

رواية البخاري السابقة تشهد لأصل القصة.

(٢) كما في «المدونة الكبرى» (٣٩٩/٢).

(٣) «أخبار مكة» (١٨٨/٢-١٨٩).

(٤) كذا في النسختين. وعند الأزرقى: «ألف».

(٥) بياض في النسختين.

من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف<sup>(١)</sup> للسنّة. ويتركون إتيانَ نَمْرَةٍ والنزولَ بها؛ فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزَمَيْنِ، يمانِيَّ المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصدَ عرفات من طريق ضَبٍّ كانت على طريقه. ولا يجمعون الصلاتين ببطن عُرْنَةِ بالمسجد هناك، ولا يعجلّون الوقوف الذي هو الركوب وشدُّ الأحمال، بل يخلطون موضعَ النزول أولَ النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف. ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف... (٢).

فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه... (٣).

## فصل

والسنّة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرْنَةِ موضعَ المسجد قبل الوقوف، يخطب ثم يصلي. وهذه الخطبة سنّة مجمع عليها؛ قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها. وقد رواها عن النبي ﷺ جابر وابن عمر - كما تقدم - وابن عباس، وجابر بن سمرة، ونُبَيْط بن شَرِيط، والعداء بن خالد، وغيرهم:

[فعن] سلمة بن نُبَيْط عن أبيه - وكان قد حجّ مع النبي ﷺ - قال: رأيتُه يخطب يومَ عرفة على بعيره. رواه الخمسة إلا الترمذي (٤).

(١) في المطبوع: «خلافاً».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) رواه أحمد (١٨٧٢١) وأبو داود (١٩١٦) والنسائي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وابن ماجه =

وعن العداء بن خالد بن هُوْذَة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعيرٍ قائمًا في الرُّكابين. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلُّل، والمبيت بمنى لرمي الجمار - زاد أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> «وقت الوقوف»، ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل - لما روى يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جدتي تقول<sup>(٣)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «غفر الله للمحلِّقين» ثلاث مرات، قالوا: والمقصّرين؟ فقال: «والمقصّرين» في الرابعة. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

---

= (١٢٨٦)، من طريق عن سلمة بن بُيُوط به، وهو إسناد صحيح متصل، إلا أنه في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن داود الخُرَيْبِي: «عن سلمة بن بُيُوط، عن رجل من الحي، عن أبيه». ورواية الجمهور أصح، لا سيما وأن فيها رواية النسائي من طريق سفيان الثوري عن سلمة به، فسفيان (٩٧-١٦١ هـ) أكبر وأقدم من عبد الله بن داود (١٢٦-٢١٣ هـ) بكثير، وسلمة بن بُيُوط قال البخاري: «يقال إنه كان اختلط في آخر عمره»، فتكون رواية سفيان عنه قبل اختلاطه، ورواية عبد الله بن داود عنه بعد اختلاطه. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٥٥٤/٢).

(١) رواه أحمد (٢٠٣٣٥) وأبو داود (١٩١٧) بإسناد صحيح. وقد روي بسياق أتمّ مطوّلًا عند أحمد (٢٠٣٣٦) والطبراني في «الكبير» (١١/١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٣): «رجال الطبراني موثّقون».

(٢) في «الهداية» (ص ١٩١).

(٣) في النسختين: «جدي يقول» خطأ. والتصويب من مصدر التخرّيج.

(٤) رقم (٢٧٢٦٤)، وهو في «صحيح مسلم» (١٣٠٣) بنحوه.

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «[هذا]»<sup>(١)</sup> يوم الحج الأكبر، إنَّ من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يُفِيضُونَ إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جَمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هَدَيْنَا هَدِيَّ الشرك والأوثان». رواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث علي وغيره: أن النبي ﷺ وقف بعرفة، قال: «وقفتُ هاهنا، وعرفة كلها موقف»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: أن عمر خطب الناس بعرفة، فعَلَّمَهُمُ أمرَ الحج. رواه مالك<sup>(٤)</sup>.

فقد تبيَّن أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر ﷺ في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن عبد الله.

وعن جابر بن سَمُرة في حديثه في اثني عشر خليفة: أنه سمع من

---

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) رقم (١٥١). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٤١٦). وهو ضعيف لإرساله وللانقطاع بين ابن جريج ومحمد بن قيس بن مخرمة، فقد جاء ذلك مصرحًا عند ابن أبي شيبة بلفظ: «عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس».

(٣) هذا اللفظ حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) وغيره. أما حديث علي فأخرجه أحمد (٥٦٢، ١٣٤٨) بلفظ: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وبنحوه الترمذي (٨٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في «الموطأ» (١/٤١٠).

النبي ﷺ بعرفات وهو يخطب. رواه أحمد (١).

وعن ابن عباس... (٢).

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلّي بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين [الزوال] (٣) والأذان.

قال أحمد: الصلاة بعد (٤) الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يُشرع في الأذان حتى يقضي الخطبة؛ لأن حديث جابر الذي في «الصحيح» قال فيه (٥): «فأتى بطن الوادي، وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر». رواه مسلم (٦) وغيره... (٧).

---

(١) رقم (٢٠٨٨٠). وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وقد تفرّد بذكر أن ذلك كان بعرفات، وقد صحّ عند مسلم (١٨٢٢) أن ذلك كان «يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي».

(٢) بياض في النسختين. وحديث ابن عباس هذا في خطبة النبي ﷺ بعرفات أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧١/٣): رجاله ثقات.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) في النسختين: «قبل». والتصويب من هامشهما.

(٥) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٦) رقم (١٢١٨).

(٧) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «سقط هاهنا ورقة أو اثنتان». وكان السقط يشتمل على شرح قوله في «العمدة»: «بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرة، ويجعل حبل المشاة بين يديه».



**مسألة: (ويستقبل القبلة) (١).**

وذلك لما تقدّم عن جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة.

**مسألة (٢): (ويكون راكبًا).**

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو ماشيًا. لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكبًا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم، وهو منصوص... (٣). وكذلك ذكر القاضي. قال ابن القاسم: قلت لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكا واحتجّ له؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (٤). وكذلك... (٥).

قال بعضهم (٦): الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نصّ أحمد على أن

---

(١) انظر «المستوعب» (٥٠٦/١) و«المغني» (٢٦٧/٥) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٠،

١٦١) و«الفروع» (٤٨/٦).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) بياض في النسختين. وتتمته: «عن أحمد» كما هو واضح من السياق.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بنحوه.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) انظر «الإنصاف» (٩/١٦١).

رمي الجمار ماشيًا أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سأله عن الوقوف بعرفة راکبًا، فرخص في ذلك، وقال: النبي ﷺ وقف على راحلته.

وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك؛ يعني من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي ﷺ راکبًا ليرى الناس ويروه. فعلى هذا يقف الإمام راکبًا، وكذلك قال القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(١)</sup>: وقوفه على راحلته ليقتردي به الناس أولى.

لأن<sup>(٢)</sup> في ذلك تخفيفًا عن المركوب، وتواضعًا لله بالنزول إلى الأرض.

فعلى هذا إذا أعى من القيام فهل يكون قعوده أفضل؟...<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هما سواء، وقد نقل ابن منصور<sup>(٤)</sup> عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راکبًا أو راجلاً؟ فتوقف.

ومن رجح الأول قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يغيا ويكل، وذلك يضره عن الدعاء والابتغال.

---

(١) (ص ١١٣).

(٢) هذا تعليل لكون الوقوف راجلاً أفضل، كما هو قول بعضهم، وورد قبله - عرضاً - ذكر وقوف النبي ﷺ والإمام راکبًا وتعليله.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/ ٥٣٣) نحوه.

**مسألة<sup>(١)</sup>**؛ (ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس).

وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت [٣٤٤ق] عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعَتَّقَ الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم<sup>(٢)</sup> يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ولفظه: «عبدًا أو أمة»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup> من حديث أبي نعيم، عن مرزوق<sup>(٦)</sup> مولى طلحة بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة<sup>(٨)</sup> ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء<sup>(٩)</sup> الدنيا،

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٠٦) و«المغني» (٥/٢٦٨) و«الشرح الكبير» (٩/١٦٢) و«الفروع» (٦/٤٩).

(٢) «ثم» ساقطة من المطبوع.

(٣) مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤).

(٤) هذا لفظ النسائي لا ابن ماجه.

(٥) في «فضائل عشر ذي الحجة» (١٨)، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) من الطريق نفسه. وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٣) من طريق آخر عن أبي الزبير به.

(٦) في النسختين: «مسروق» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في النسختين: «عبد الله». والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) «عشية عرفة» ساقطة من المطبوع و س.

(٩) في المطبوع: «السماء» خلاف النسختين.

فِيَا هِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ؛ فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عميق، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فتقول الملائكة: فيهم فلان بن فلان»، فقال رسول الله ﷺ: «فما من يومٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى<sup>(١)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ<sup>(٢)</sup>». رواه مالك وابن أبي الدنيا، وهو مرسل<sup>(٣)</sup>.

وفي مثل هذا اليوم وهذا المكان أنزل الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها لو علينا نزلت<sup>(٤)</sup> لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قال: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> إلا أبا داود وابن ماجه.

(١) في المطبوع: «أرى».

(٢) أي يصفههم، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف.

(٣) «الموطأ» (١/٤٢٢) و«فضائل عشر ذي الحجة» لابن أبي الدنيا (١٧).

(٤) في المطبوع: «أنزلت» خلاف النسختين.

(٥) أحمد (١٨٨، ٢٧٢) والبخاري (٤٤٠٧، ٤٦٠٦) ومسلم (٣٠١٧) والترمذي

(٣٠٤٣) والنسائي (٣٠٠٢).

وأما توقيت الدعاء فيه فليس فيه عن النبي ﷺ شيء مؤقت، إلا أن أصحابنا قد استحَبُّوا المأثور عنه في الجملة؛ وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وهذا لفظه.

ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». رواه الطبراني في «مناسكه»<sup>(٣)</sup> من رواية قيس بن الربيع. وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك». رواه مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٦٩٦١) وفي إسناده محمد بن أبي حميد الزرقي، وهو منكر الحديث.

(٢) رقم (٣٥٨٥) وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

(٣) ورواه أيضًا في «الدعاء» (٨٧٤). وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي، وهو متكلم فيه إلا أن حديثه يحتمل التحسين بشواهد. انظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٤) (١/٤٢٢-٤٢٣) وهو مُرْسَل صحيح الإسناد. وليس فيه «له الملك».

واستحبوا أيضًا ما روي عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول. اللهم لك صلاتي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ<sup>(١)</sup> تراثي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الرياح». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وقد روي عن ابن عباس قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرّي وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقرّ المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضريب، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتَهُ، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ جسده، ورَغِمَ أنْفُه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين». رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «رب» ساقطة من المطبوع.

(٢) رقم (٣٥٢٠) وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي المتقدم ذكره، وليس له شواهد تقويه. ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٤١) وبوّب عليه بقوله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا إخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتًا من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه به على الموقف وغيره».

(٣) «الكبير» (١١٤٠٥) و«الصغير» (٢٤٧/١) من طريق يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا إسناده ضعيف، فقد ذكر العقيلي =

وقد تقدّم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا،  
وقد تقدم.

وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: «لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.  
اللهم اهْدِنَا بِالْهَدْيِ، وَزَيْنًا بِالتَّقَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى». ثم  
يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا  
مباركًا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا  
تُخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا  
ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنّبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد  
إذ أعطيتناه<sup>(٢)</sup>». رواه الطبراني في «المناسك»<sup>(٣)</sup> بإسناد [٣٤٥] جيد.

وقال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يصلي مع الإمام الظهر  
والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى موقفه<sup>(٤)</sup>، ثم يدعو ويرفع يديه. وكان ابن عمر  
يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرًا، اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ، وَاغْفِرْ لِي فِي  
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثم يردّد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. وذكره بإسناد.  
وروى ذلك أيضًا بهذا الإسناد في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: ثنا إسماعيل بن

---

= في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٩) أن أحاديث يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن  
عطاء مناكير.

(١) (ص ١٨٦-١٨٧).

(٢) في المطبوع: «أعطيتنا» خلاف النسختين.

(٣) ورواه أيضًا في «فضل عشر ذي الحجة» (٥٥)، وإسناده جيد كما قال المؤلف.

(٤) في النسختين: «مر» ثم بياض، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) إنما هو في «المسائل» برواية أبي داود (ص ١٤٩). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة =

إبراهيم، ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول: «الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثم يردُّ يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: يقف ويدعو ويرفع يديه.

لما روى أسامة بن زيد قال: كنتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافعُ يده الأخرى. رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفعَ كُلَّهُ إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستنصار<sup>(٣)</sup>، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعٌ دونَ رفعٍ. رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٤)</sup>.

= (١٤٩٢٤) بالإسناد نفسه، وهو صحيح رجاله رجال الصحيحين.

(١) لم أجده في رواية عبد الله المطبوعة. وهو في رواية أبي داود (ص ١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٢١) والنسائي (٣٠١١)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٢٤) كلهم عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد. قال أبو حاتم: «عطاء لم يسمع من أسامة» كما في «المراسيل» لابنه (ص ١٥٦). والظاهر أن بينهما ابن عباس كما جاء مصرحًا في أحاديث أخرى في وصف إفاضة النبي ﷺ من عرفات، عند مسلم (١٢٨٦ / ٢٨٢) والنسائي (٣٠١٧، ٣٠١٨) وغيرهما.

(٣) تحرّف في المطبوع إلى «الاستغفار».

(٤) رقم (١٤٨). وسليمان بن موسى الأشدق فقيه صدوق من صغار التابعين.



وعن أبي سعيد [الخدري] قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيالاً تُنْذَوْتِيهِ، وجعل بطونَ كَفْيِهِ مما يلي الأرض] (١).

**مسألة (٢):** (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكرًا لله عز وجل).

وجملة ذلك (٣): أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

قال أبو عبد الله في رواية المرؤذي: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تُفِيضُ (٤) حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبي، فإذا أفضت من عرفات فهلل وكبر ولبّ، وقل: «اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رَهبتُ، فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرّعي، واستجب دعائي، وأعطني سُؤلي».

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقُصُوء الزمامَ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حَبلاً من

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في النسختين. والحديث رواه أحمد (١١٠٩٣)، وفي إسناده بشر بن حرب، وهو ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٨).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٨) و«المغني» (٥/٢٧٦، ٢٧٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٧٤) و«الفروع» (٦/٥٠).

(٣) «ذلك» ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «تفض».

الجبال<sup>(١)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ<sup>(٢)</sup>، حتى أتى المزدلفة». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم: «أيها الناس، عليكم بالسكينة<sup>(٤)</sup>، فإن البرَّ ليس بالإيضاع». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردُّفه، قال أسامة: فما زال يسير على هَيْئَتِهِ<sup>(٦)</sup> حتى أتى جمعاً. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

وعن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أسامة<sup>(٨)</sup> وأنا جالس: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟ قال: يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ. متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في النسختين والمطبوع: «جبلا من الجبال» بالجيم. والرواية بالحاء، كما نصَّ عليه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢٨١ / ٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨٧ / ٨). والجبال جمع حَبْل، وهو التِّلُّ اللطيف من الرمل الضخم.

(٢) في المطبوع: «يصعد» تصحيف.

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في النسختين: «السكينة». والمثبت من البخاري.

(٥) رقم (١٦٧١).

(٦) كذا في النسختين، وفي مطبوعة «صحيح مسلم»: «على هيئته». وذكر النووي أنها تُروى بالوجهين، وكلاهما صحيح المعنى. والهيئة: العادة في السكون والرفق.

(٧) رقم (١٢٨٦).

(٨) في النسختين: «انسا»، تحريف. والتصويب من «الصحيحين».

(٩) البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ومسلم (١٢٨٦). والنص: السير السريع، وهو فوق العنق، كما ذكره هشام بن عروة.

وأما التلبية فلما تقدّم في حديث الفضل بن عباس... (١).

وإنما استحَبَّ له سلوك المأزمين... (٢).

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء «لا بأس بطريق ضَبَّ» قال:  
طريق مختصر من عرفات إلى منى.

**مسألة (٣):** (فإذا وصل إلى مزدلفة صَلَّى المغرب والعشاء قبل حطّ  
الرحال، يجمع بينهما).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا انتهيتَ إلى مزدلفة - وهي  
جَمْع - فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن  
صَلَّيْتَهَا (٤) مع الإمام فهو أفضل، وقل: «اللهم هذه جَمْع، فأسألك أن توفّقني  
فيها لجوامع الخير كلّ، فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، ربّ المشعر  
الحرام، وربّ الحُرّمات العظام، أسألك أن تبلّغ روح محمد ﷺ عني  
السلام، وتُصلح لي نيتي، وتُشرح لي صدري، وتطهّر لي قلبي، وتُصلحني  
صلاح الدنيا والآخرة».

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تمتّه: «اقتداء برسول الله ﷺ».

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٠٨) و«المغني» (٥/ ٢٧٨) و«الشرح الكبير» (٩/ ١٧٦)  
و«الفروع» (٦/ ٥٠).

(٤) في المطبوع: «صليتهما» خلاف النسختين.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ﷺ: «حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أيوب [٣٤٦] أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بمزدلفة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أسامة بن زيد قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ<sup>(٣)</sup> من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشَّعبَ الأيسرَ الذي دون المزدلفة أناخ، فبالَ<sup>(٤)</sup> ثم جاء، فصبَّتُ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلَّى، ثم رَدِفَ<sup>(٥)</sup> الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جمع. قال كُريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل: أن رسول الله ﷺ: لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).

(٣) في النسختين: «مع النبي». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٤) في النسختين والمطبوع: «قال» تحريف. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) في النسختين: «أردف». والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «عليه» ساقطة من س. والحديث عند البخاري (١٦٦٩، ١٦٧٠) ومسلم (٢٦٦/١٢٨٠).

وفي رواية: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشَّعْبَ فَبَالَ<sup>(١)</sup> ثم تَوْضُأً، ولم يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أَمَامُكَ»، فجاء المزدلفة فتَوْضُأً فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم أَقِيَمَتِ الصلاة، فصَلَّى المغرب، ثم أَنَاخَ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أَقِيَمَتِ الصلاة، فصَلَّى، ولم يَصِلْ بينهما». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجمع مسنون لكل حاجٍّ من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصاً، فإن<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مسعود قال<sup>(٤)</sup>: «إن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاتين حُوتَا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب<sup>(٥)</sup> فلا يَقْدَمُ الناسُ جمعاً حتى يُعْتَمُوا<sup>(٦)</sup>، وصلاة الفجر هذه الساعة». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان [أن] العلة ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات، فأما على قول...<sup>(٨)</sup>.

فإن صَلَّى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه. قال أبو الحارث<sup>(٩)</sup>:

(١) في النسختين: «بال». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) البخاري (١٦٧٢) ومسلم (٢٧٦/١٢٨٠).

(٣) في النسختين: «قال». والمثبت أولى بالسياق.

(٤) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٥) بعدها زيادة عند البخاري: «والعشاء».

(٦) أي يدخلوا في العتمة، وهي ظلمة الليل.

(٧) رقم (١٦٨٣).

(٨) بياض في النسختين.

(٩) كما في «التعليقة» (٢/١٠٠، ١٠١).

قلت لأحمد: فإن صَلَّى المغرب بعرفة أو في الطريق؟ قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلي المغرب بجمع. لأن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بجمع.

**مسألة<sup>(١)</sup>: (ثم يبيت بها).**

السنة في حق الحاج جميعاً: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

**مسألة<sup>(٢)</sup>: (ثم يصلي الفجر بغلس).**

قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجر صَلَّى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى.

السنة: التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. قال جابر بن عبد الله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجَّ عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة<sup>(٤)</sup> أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صَلَّى

---

(١) انظر «المستوعب» (٥٠٨/١) و«المغني» (٥/٢٨٢، ٢٨٤) و«الشرح الكبير» (١٨٠/٩).

(٢) انظر «المستوعب» (٥٠٩/١) و«المغني» (٥/٢٨٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٤) و«الفروع» (٥١/٦).

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) في المطبوع: «بالعتم».

المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن وأقام - قال [عمرو]<sup>(١)</sup>: لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين<sup>(٢)</sup>، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلّى الصلاتين كلّ واحدة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إن الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: [لو]<sup>(٤)</sup> أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دَفَع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

(١) الزيادة من البخاري. وهو عمرو بن خالد شيخ البخاري.

(٢) في النسختين: «مرتين». والمثبت من البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٥).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) رقم (١٦٨٣).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا<sup>(٣)</sup> فيه، وأريتنا إياه، فوفّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾) «الآيتين إلى أن يُسفر، ثم يدفع قبل [ق٣٤٧] طلوع الشمس).

قال أبو عبد الله في رواية المروزي: فإذا برق الفجر فصلّ الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: «اللهم أنت خير مطلوب منه..» إلى آخره.

اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسُمّي جمعاً لأن الصلاتين تُجمع بها، كأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع، ثم حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وروى سعيد بن أبي عروبة في «مناسكه»<sup>(٤)</sup> عن قتادة في قوله:

---

(١) البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٩) و«المغني» (٥/٢٨٢) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٤، ١٨٥) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) في النسختين: «وقفنا». والتصويب من متن «العمدة». ووقف هنا فعل متعدّ، والمعنى: أوقفنا وجعلنا نقف. انظر «المطلع» (ص ١٩٧).

(٤) ليس في الجزء المطبوع منه، وقد أخرجه من طريقه الطبري في «تفسيره» (٣/٥٢٠).



﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جمع، ذُكِرَ لنا أن ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر.

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، قال: إن اتبعني أخبرتك، فدفعْتُ معه، حتى إذا وضعت الركابُ أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. رواه الأزرقى وغيره بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

ويبين ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بدَّ من أن يُشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شُرِعَ من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها؛ لقول النبي ﷺ: «هذا الموقفُ، ومزدلفة كلها موقف»<sup>(٢)</sup>، فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام.

ثم إنه خُصَّ بهذا الاسم قُرَح<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أخصّ تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يَعرِفون

---

(١) رواه الأزرقى (١٩١/٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٩٨٢) والفاكهى (٢٦٩٨) والبيهقى في «الكبرى» (١٢٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٥، ٥٦٤، ٦١٣) وأبو داود (١٩٣٥) والترمذى (٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) وغيره من حديث جابر بنحوه.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣٤١/٤): «هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو الميمنة أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة». وقد أقيم عليه اليوم قصر ملكي.

بهذا الاسم إلا نفس قُزَح، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وكثير<sup>(٢)</sup> ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به نفس قُزَح. وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبينَ هذا فإن السنة أن يقف الناس غداةَ جَمْعٍ بالمزدلفة، يذكرون الله سبحانه ويدعونَه - كما صنعوا بعرفات - إلى قبيل طلوع الشمس؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تُجاب المسائل التي توقفت بعرفة، كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ووقف النبي ﷺ فيه بالناس.

وقد روى عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإني أَخَذُ للمظلوم منه، قال: أي ربي<sup>(٣)</sup>، إن شئتَ أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يُجَبَّ عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل،

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) في المطبوع: «وكثيراً» خلاف النسختين.

(٣) ق: «رب». وليس فيها «أي».

قال: فضحك رسول الله ﷺ أو تبسّم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنّك؟ قال: «إن عدوّ الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور؛ فأضحكني ما رأيتُ من جَزَعه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاجّ فيقول لملائكته: انظروا إلى عبادي شُعْنًا غُبْرًا قد أتوني من كل فجّ عميق يرجون رحمتي ومغفرتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم إلا ما كان من تَبِعاتٍ بعضهم بعضًا. فإذا كان غداة المزدلفة، قال الله لملائكته: أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم تَبِعاتٍ بعضهم بعضًا، وَضَمِنْتُ لأهلها النوافل». رواه ابن أبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث ابن أبي رَوّاد عن نافع عنه.

وعن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له غداة جَمْعٍ: «يا بلال، أَسَكِيتِ الناسَ<sup>(٣)</sup> أو أَنْصِتِ الناسَ»، ثم قال: «إن الله تطاول<sup>(٤)</sup> عليكم في جَمْعِكُم

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٤) مختصرًا، وابن ماجه (٣٠١٣) وعبد الله في مسند أبيه (١٦٢٠٧) من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جدّه. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة وأبوه كلاهما مجهول. بل قال البخاري عن الحديث: إنه لم يصحّ. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١٦٧/٥).

(٢) ومن طريقه أبو يعلى في «أماليه» (٧ - ضمن ستة مجالس من أمالي أبي يعلى)، وإسناده واهٍ، وقد سبق تخريجه (٥٠٤/٤).

(٣) س: «النا»، قال: «لنا». والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) كذا في النسختين. وعند ابن ماجه: «تطوّل». وكلاهما صواب في اللغة.

هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## فصل

ولا يُفيض الإمام من جمع حتى يُسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس».

وعن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق بُيْرُ، قال: فخالفهم النبي ﷺ [٣٤٨] فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلماً<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية أحمد وابن ماجه: «كيما نُغير».

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كلُّ شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود أنه وقف حتى أسفر، ثم قال:

---

(١) رقم (٣٠٢٤) وإسناده ضعيف لجهالة أبي سلمة الحمصي الراوي عن بلال.  
(٢) أحمد (٢٧٥) والبخاري (١٦٨٤) وأبو داود (١٩٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٣) رقم (٣٠٢٠) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه. وهذا إسناده ضعيف، فإن زمعة يروي عن سلمة بن وهرام أحاديث مناكير. ولكن صحَّ نحوه عن ابن عباس بوجه آخر عند أحمد (٢٠٥١) والترمذي (٨٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

[لو] أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. رواه البخاري (١).

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع ويتعجل بليل إلا لعذر؛ قال حنبل (٢): قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء، لأن النبي ﷺ قدّم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضَعْفَةٌ أو غَلْبَةٌ (٣)، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم.

والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل؛ وذلك لما روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدّم ضعفَةً أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤)، ولفظه لمسلم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أرخص لضَعْفَةِ الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد (٥).

وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ غاب القمر؟

(١) رقم (١٦٨٣). وما بين الحاصرتين منه.

(٢) كما في «التعليقة» (١٠٥ / ٢) باختصار.

(٣) المقصود من «الغلبة» هنا من يكون مغلوبًا على أمره بسبب مرض ونحوه، ولم أجد في المعاجم هذا المعنى. ومنه يقال في العامية: «غلبان». ويمكن أن يكون تحريف «غِلْمَة».

(٤) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).

(٥) رقم (٤٨٩٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أذن... إلخ. وإسناده صحيح.

قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه<sup>(١)</sup>، ما أُرانا إلا قد غَلَسنا؟ قالت: يا بُنيَّ إن رسول الله ﷺ أذنَ للطُّعْنِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعثَ بها من جمعٍ بليلى. رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدِمَ النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وعن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضَعْفَةَ بني هاشم أن يتعَجَّلوا من جمعٍ بليلى. رواه أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup>.

فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا...<sup>(٦)</sup>، لما أذنَ لَضَعْفَةِ

---

(١) أي يا هذه.

(٢) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٣) أحمد (٢٦٧٧٦) ومسلم (١٢٩٢) والنسائي (٣٠٣٥).

(٤) أحمد (١٩٢٠) والبخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) وابن ماجه (٣٠٢٦).

(٥) أحمد (١٨١١) والنسائي (٣٠٣٤) من طريق مُشَاشٍ عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل. ذكره الترمذي عقب الحديث (٨٩٣) وقال: «وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مُشَاشٌ وزاد فيه: عن الفضل بن عباس. وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس».

(٦) بياض في النسختين، ولعل المحذوف: «مثلهم».

الناس، وأذن للظُّعْن، وأرخَصَ في أولئك، يقتضي قَصْر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ﷺ ضَعْفَة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضَّعْفَة من يَخَاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

## فصل

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قُزَح، والمشعر الحرام، والميَّقَدَة<sup>(١)</sup>.

مسألة<sup>(٢)</sup>؛ (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسّرًا أسرع قدر رَمِيَّة<sup>(٣)</sup> بحجرٍ حتى يأتي منى).

قال جابر في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: «دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسنَ الشعر أبيضَ وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت ظُعْنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشَّقِّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده إلى الشَّقِّ الآخر على وجه الفضل، يصرف<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية. وقد سبق ذكرها في شرح «قُزَح».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥٠٩) و«المغني» (٥/٢٨٦، ٢٨٧) و«الشرح الكبير» (٩/١٨٥، ١٨٧) و«الفروع» (٦/٥١).

(٣) في المطبوع: «رميه».

(٤) في النسختين: «فصرف». والمثبت من «صحيح مسلم».

وجهه من الشَّق الآخر ينظر، حتى أتى بطنَ محسّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصَّياتٍ». رواه [مسلم] (١).

ويستحبُّ أن يدفع وعليه السكينة، كما في الدفع من عرفة، كما روى الفضل بن عباس - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم (٢).

وأما الإسراع في وادي محسّر فقد ذكره جابر، وقال الفضل: «وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسّراً».

وعن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسّر، وأمرهم أن [يرموا] (٣) بمثل حصى الخذف. رواه الخمسة (٤) و[قال الترمذي: حديث حسن صحيح] (٥).

---

(١) مكانه بياض في النسختين. وفي هامش ق: «لعله مسلم». والحديث عند مسلم (١٢١٨).

(٢) رقم (١٢٨٢).

(٣) بياض في النسختين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (١٤٥٥٣، ١٤٩٤٦) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٥) هنا بياض في النسختين.



[ق٣٤٩] وعن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسرٍ قدَرَ رَمِيَةً بحجر. رواه مالك عنه<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>**؛ (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤمَّ جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الكبرى<sup>(٣)</sup>، وهي الجمرة الآخرة، وقد تُسمَّى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمُّها من منى، وربما سُمِّيت ....<sup>(٤)</sup> وسمَّيت جمرة العقبة لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وإد فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وقد بُني هناك مسجد. فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي ﷺ.

قال أصحابنا: رميها تحيةً منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن

---

(١) في «الموطأ» (١/٣٩٢).

(٢) انظر «المستوعب» (١/٥١٠) و«المغني» (٥/٢٩١) و«الشرح الكبير» (٩/١٩٠)

و«الفروع» (٦/٥٣، ٥٤).

(٣) «وهي الجمرة الكبرى» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

المغرب تحية المزدلفة، وكما أن...<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يسلك إليها...<sup>(٢)</sup>،  
والجمرة اسم...<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً  
عن سلف، قال جابر في حديثه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على  
الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات  
يكبر مع كل حصاة منها [مثل]»<sup>(٤)</sup> حصى الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم  
انصرف إلى المنحر». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن  
مسعود<sup>(٦)</sup> والفضل بن عباس<sup>(٧)</sup>.

## الفصل الثالث

أن يستحب أن يكون الحصى كحصى الحذف كما رواه جابر عن النبي  
ﷺ أمراً وفعلاً، وفي حديث الفضل عن النبي ﷺ قال: «حتى دخل محسراً

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين. والجمرة في الأصل الحصاة، ثم يُسمَّى الموضع الذي تُرمى  
فيه الحصيات السبع جمرة، لأنها مجتمع الحصى. انظر «المطلع» (ص ١٩٨).

(٤) زيادة من مسلم.

(٥) رقم (١٢١٨).

(٦) حديثه عند مسلم (١٢٩٦).

(٧) حديثه عند أحمد (١٨١٥).

وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة». وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الفصل الرابع

أنه<sup>(٢)</sup> يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، قال جابر في حديثه الطويل<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وكذلك في حديث الفضل<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد في رواية المروزي: «يكبر في أثر كل حصاة، يقول: الله أكبر الله أكبر<sup>(٥)</sup>، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارة لن تبور».

وقال حرب<sup>(٦)</sup>: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

### الفصل الخامس

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي؛ لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) رقم (١٢٨٢).

(٢) في المطبوع: «أن».

(٣) الذي رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه عبد الله في زوائد «مسند أحمد» (١٨١٥) والنسائي (٣٠٧٩) وابن خزيمة

(٢٨٨١) بإسناد صحيح.

(٥) «الله أكبر» الثانية ساقطة من المطبوع.

(٦) كما في «الفروع» (٥٣/٦) باختصار.

لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

### الفصل السادس

أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يمانى الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي.

وقال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: فيكبر<sup>(٤)</sup>؟ قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة. قال القاضي: يعني لا يرميها عرضاً من بطن الوادي.

وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي؛ لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية<sup>(٥)</sup> بالرمي.

وهذا غلط على المذهب، منشؤه الغلط في نقل الرواية.

---

(١) البخاري (١٦٧٠، ١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١).

(٢) إنما هي رواية عبد الله في زوائد مسند أبيه، وقد سبق تخريجها آنفاً.

(٣) في «مسائله» (ص ٢١٨).

(٤) في المطبوع: «يكبر».

(٥) كذا في النسختين. ولم أتبين الصواب، ولعلها «ناحيته».

وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في «الشافعي»؛ لما روى قدامة بن عبد الله الكلابي أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقية له صهباء<sup>(١)</sup>، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر<sup>(٣)</sup> فيه: «من بطن الوادي»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٥)</sup> أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها [ق ٣٥٠] من بطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: هذا - والذي لا إله غيره<sup>(٦)</sup> - مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع: «صبها».

(٢) أحمد (١٥٤١٠، ١٥٤١١) وابن ماجه (٣٠٣٥) والنسائي (٣٠٦١). ورواه أيضًا الترمذي (٩٠٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٧٨) والحاكم (١/٤٦٥، ٤/٥٠٧).

(٣) في المطبوع: «ولم يذكروا» خلاف النسختين.

(٤) جاءت زيادة «من بطن الوادي» في رواية عند أحمد (١٥٤١٢).

(٥) في النسختين: «زيد». والتصويب من «الصحيحين».

(٦) في النسختين: «إلا هو». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق للصحيحين.

(٧) البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦).

وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة<sup>(٢)</sup> اعترضها، فرمى<sup>(٣)</sup> بسبع حصياتٍ، فكَبَّرَ مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup>: «أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ وهو راكب، يكَبِّرُ مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبا مغفورًا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

وفي حديث جابر<sup>(٥)</sup>: «أنه رمى من بطن الوادي»، وكذلك في عدة أحاديث، ولا مَعْدَلٌ عن السنة الصحيحة الصريحة، أم كيف يجوز أن يُنسب إلى أحمد أنه قال: «لا ترمي من بطن الوادي» وهو أعلمُ الناسِ بسنة<sup>(٦)</sup> وأتبعهم لها؟

## الفصل السابع

أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن

---

(١) رقم (١٧٥٠).

(٢) في المطبوع: «الشجرة» خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٣) ق: «فرماها». والمثبت موافق لما في البخاري.

(٤) رقم (٤٠٦١). وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سُلَيْم، وقد خالف الثقات في رواية

الحديث فزاد: «وهو راكب» وزاد الدعاء: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا...».

(٥) عند مسلم (١٢١٨).

(٦) في المطبوع: «بسنته» خلاف ما في النسختين.

الوادي كما ذكر الشيخ<sup>(١)</sup>، وكذلك ذكر أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> و...<sup>(٣)</sup>؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن [الوادي]، واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلاً لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مرَّ بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجّهاً إليها كان مستقبلاً لمنى مستدبراً للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

## الفصل الثامن

أنه لا يقف عندها.

---

(١) أي مؤلف «العمدة».

(٢) في «الهداية» (ص ١٩٦).

(٣) بياض في النسختين. وانظر «الفروع» (٥٤ / ٦).

(٤) رواه أحمد (٤١١٧) وابن ماجه (٣٠٣٠) والترمذي (٩٠١) وهو صحيح كما قال

الترمذي إلا أن قوله: «واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن» شاذ

مخالف لما في رواية البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩) ومسلم (٣٠٧ / ١٢٩٦) بلفظ:

«جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه». انظر «الفتح» (٥٨٢ / ٣).

## مسألة (١): (ثم ينحر هذيه).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هذيه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت». رواه مسلم (٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم وأبو داود (٣).

## مسألة (٤): (ثم يحلق ويقصّر).

وذلك لما تقدّم في حديث أنس عن النبي ﷺ: ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار (٥) إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم (٦).

---

(١) انظر «المستوعب» (٥١١/١) و«المغني» (٢٩٨/٥) و«الشرح الكبير» (٢٠٣/٩) و«الفروع» (٥٤/٦).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١).

(٤) انظر «المستوعب» (٥١١/١) و«المغني» (٣٠٣/٥) و«الشرح الكبير» (٢٠٣/٩) و«الفروع» (٥٤/٦).

(٥) بعدها في المطبوع: «بيده». وليست في النسختين.

(٦) رقم (١٣٠٥).



وفي رواية له<sup>(١)</sup>: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسُكَه وحلَّق، ناول الحَلَّاق شِقَّه الأيمن فحلَّقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّقَّ الأيسر فقال: «احلِّق»، فحلَّقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسِمْه بين الناس».

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله ﷺ لما حلَّق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلَّق رأسه في حجة الوداع. متفق عليه<sup>(٣)</sup>، زاد البخاري<sup>(٤)</sup>: «وزعموا أن الذي حلَّق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلَة بن عوف».

### مسألة<sup>(٥)</sup>: (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء).

لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلَّق أو قَصَّر فقد حلَّ له اللباس والطيب والصيد وعقد النكاح، ولا يحلُّ له النساء، وهذا يسمَّى التحلل الأول، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتُم الجمرَةَ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيب؟ فقال

(١) رقم (٣٢٦/١٣٠٥).

(٢) رقم (١٧١).

(٣) البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤).

(٤) كذا في النسختين محرَّفًا، والصواب: «ابن جريج». بيَّن ذلك أبو مسعود الدمشقي، كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٣٠) و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٢). وقد روى هذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣٠)، وليست عند البخاري.

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٥١٤) و«المغني» (٥/ ٣٠٧) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢١١) و«الفروع» (٦/ ٥٥).

ابن عباس: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّنُ رأسه بالمسك، أفطِبُّ ذلك أم لا؟». هكذا رواه أحمد<sup>(١)</sup>، واحتجَّ به في رواية ابنه عبد الله، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» وساق الحديث. وكذلك رواه أبو بكر في «الشافي» من حديث أحمد ومحمد بن إسماعيل الترمذي عن وكيع، قثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرنِي.

ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> [ق ٣٥١] والطنافسي عن وكيع، ومن رواية محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى ووكيع<sup>(٥)</sup> وابن مهدي، ثلاثهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء». جعلوا أوله موقوفًا على ابن عباس، وكذلك<sup>(٦)</sup> قيل إنه في «المسند»<sup>(٧)</sup>.

وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتُم فقد حلَّ لكم الطيب

---

(١) رقم (٢٠٩٠) من رواية الحسن العُرنِي عن ابن عباس مرفوعًا. هو منقطع بين الحسن العُرنِي وابن عباس، ثم إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأكثر الروايات على الوقف، وسيأتي بعضها. وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٣٩).

(٢) رقم (٣٠٨٤).

(٣) رقم (٣٠٤١).

(٤) وهو عنده في «المصنف» (١٣٩٨٧).

(٥) في النسختين والمطبوع: «عن وكيع». والتصويب من ابن ماجه.

(٦) في المطبوع: «ولذلك».

(٧) رقم (٣٢٠٤).

والثياب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد والد[ارقطني] <sup>(١)</sup>، وأبو داود <sup>(٢)</sup> ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء». وقال: هذا حديث ضعيف، الحجَّاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلَّه قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه <sup>(٣)</sup>، ولفظ مسلم وغيره <sup>(٤)</sup>: «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيِّب فيه مسك».

وفي رواية للنسائي <sup>(٥)</sup>: «ولحلَّه بعد ما رمى <sup>(٦)</sup> جمرَةَ العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فإذا ثبت بهذه السنة حلُّ الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه،

---

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٣) والدارقطني (٢٧٦/٢) إلا أنه ليس من طريق الحجَّاج عن الزهري، بل من طريق الحجَّاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به. والحجَّاج ضعيف وقد اضطرب فيه على الوجهين: تارة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به - كما عند أحمد وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني -، وتارة عن الزهري عن عمرة به دون ذكر الحلق - كما عند أبي داود (١٩٧٨) وغيره - . انظر «العلل» للدارقطني (٣٩٠٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٥).

(٢) رقم (١٩٧٨) وهو ضعيف كما سبق، ولكن صحَّ نحوه موقوفًا على عائشة، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٩١) عن عروة عنها قالت: «إذا رمى حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

(٣) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) مسلم (١١٩١) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٩٢).

(٥) رقم (٢٦٨٧).

(٦) في المطبوع: «يرمي» خلاف ما في النسختين والنسائي.

فقد النكاح أولى؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ولم يقيده بالحلّ من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كلّ حلّ، سواء كان حلاً من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وإذا رمى الجمرة فليس بحرام؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ»، وبعد الجمرة ليس بمحرم؛ بدليل أنه إذا نذر... (١).

وفي المحرّم من النساء روايتان:

إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك، وعلى هذا فيحرم عليه... (٢)، وهذا اختيار عامة أصحابنا؛ مثل الخرقى (٣) وأبي بكر وابن حامد والقاضي (٤) وأصحابه.

والرواية الثانية: قال في رواية أبي طالب (٥) وقد سأله عن القبلة بعد رمي جمرة العقبة (٦) قبل أن يزور البيت؟ فقال: ليس عليه شيء، قد حلّ له كل شيء إلا النساء.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وتتمته: «عقد النكاح».

(٣) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٣٠٧/٥).

(٤) في «التعليقة» (٢٣٧/٢).

(٥) كما في «التعليقة» (٢٣٧/٢).

(٦) س: «الجمرة العقبة».

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

وقال القاضي: عندي أن قوله: «ليس عليه شيء» أي ليس عليه دم، لا أنها مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

## فصل

فيما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان منصوصتان:

إحدهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> وأبي الحارث<sup>(٢)</sup>: حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه وحل له كل شيء إلا النساء.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup> وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه<sup>(٤)</sup>، فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء»، وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «مسائله» (ص ٢٤١).

(٢) كما في «التعليقة» (١/٤٣٧، ٢/٢٢٨).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦٥).

(٤) في المطبوع: «يحلق» خلاف ما في النسختين والمسائل.

(٥) رقم (١٩٧٨). وسبق الكلام عليه.

والثانية: بالرمي والحلاق، قال القاضي<sup>(١)</sup>: وهي أصح الروايتين. قال في رواية المروزي: ابدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة، وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك، اجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملي. وخذ من شاربك وأظفارك، ثم قد حلّ من كل شيء إلا النساء. والمرأة تقصّر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

وقد نصّ في مواضع كثيرة<sup>(٢)</sup> على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصّر فهو محرم؛ لأن في حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتن»، وهذه زيادة...<sup>(٣)</sup>.

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق:

فقال القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا<sup>(٤)</sup>: هذا مبني على أن الحلق هل هو نسك أو إطلاق<sup>(٥)</sup> من محذور، وخرجوا في ذلك روايتين، إحداهما: أنه إطلاق من محذور بمنزلة تقليص الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب، لأنه محذور في حال الإحرام، فكان في وقته إطلاق محذور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دُم كسائر المناسك

---

(١) في «التعليقة» (١/٤٣٦).

(٢) انظر «التعليقة» (١/٤٣٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «الروايتين والوجهين» (١/١٥١) و«المغني» (٥/٣١٠) و«تصحيح الفروع» (٨٢/٦).

(٥) في المطبوع: «طلاق» خطأ.

من الطوافين والوقوفين والرمي. وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة إلقاء التَّفَث، وإزالة الشعث والغبار، ونوع من الترفُّه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات. وأصحاب هذا [ق ٣٥٢] القول ربما استحبُّوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم والاغتسال، لا لأمر يختص النسك، وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة.

واعلم أن هذا القول غلطٌ على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يُوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيّد<sup>(١)</sup> النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر. ثم هو خطأ في الشريعة كما سنذكره<sup>(٢)</sup>.

الطريقة الثانية: أن الحلق أو التقصير نُسكٌ يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه من غير تردّد؛ لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين، فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى، وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة. وهذه طريقة القاضي في «خلافه»<sup>(٣)</sup> وطريقة...<sup>(٤)</sup>.

وهذه الطريقة أجود من التي قبلها؛ لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطئ في العمرة قبل الحلاق، ولم يختلف عنه أنه مُسيءٌ بذلك، واختلف عنه...<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «لم يفسد».

(٢) في المطبوع: «سيذكره».

(٣) أي «التعليقة» (١/ ٤٣٢).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

الطريقة الثالثة: أنه نسكٌ مؤكد، وتاركه مسيءٌ بغير تردّد؛ لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه؟ على روايتين. وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلّل بدونه؟ على روايتين.

وهذه الطريقة أجود الطرق، وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكًا، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذه اللام لام الأمر على قراءة... (١).

وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءًا منه وبعضًا له لوجوه:

أحدها: أن العبادة إذا سُميت بما يفعل فيها دلّ على أنه واجب فيها، كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿قُرْآنَ الْإِيلَ﴾ [المزمل: ٢]، و﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلِيلٍ﴾ [المزمل: ٢٠]، و﴿وَأَزْكِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، و﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، و﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]. ويقال: صليت ركعتين وسجديتين. وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه، كما قال: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً﴾ [النساء: ٩٢]، ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب.

(١) بياض في النسختين. وتسكين اللام قراءة عاصم وحمزة والكسائي، وكسر اللام قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. انظر «النشر» (٢/ ٣٢٦).



الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك، وهو أمر ظاهر باقٍ أثره في الناسك<sup>(١)</sup>، كان وجود النسك وجوداً له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه، أما إذا وُجد معه تارةً وفارقه أخرى بحسب اختيار الإنسان، كان بمنزلة الركوب والمشى، لا يحسن التعبير به عنه ولا يفهم منه. الثالث: ... (٢).

ويُشبهه - والله أعلم - إنما ذُكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي؛ لأنهما صفتان لبدن الإنسان ينتقلان بانتقاله.

والمراد بالدخول الكون؛ فكأنه قال: لتكوننَّ بالمسجد الحرام ولتمكَّننَّ<sup>(٣)</sup> به حالقين ومقصرين، وفيه أيضاً تنبيه على تمام النسك؛ لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام؛ لئلا يخافوا أن يُصدُّوا عن إتمام العمرة كما صدُّوا عن إتمامها عام أول.

وأيضاً فإن النبي ﷺ خلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلفٍ قولاً وفعلًا، فلو لم يكن ذلك عبادةً ونسكاً لله وطاعةً لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ دعا... (٤).

---

(١) في المطبوع: «المناسك» خطأ. والناسك هو المتعبد الذي يؤدي المناسك.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «ولتمكَّننَّ» خلاف النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وتتمته: «للمحلقين والمقصرين» كما في حديث ابن عمر الذي

أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

وأيضًا فإن الحلق أمر لا يُشرع في غير الحج<sup>(١)</sup>، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر شرع في الحج ولم يُشرع في غيره فإنه يكون نسكًا، كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليل ومنتف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام، ففعله عود<sup>(٢)</sup> إلى الحال الأولى. أما حلق الرأس فإنه لا يُشرع قبل الإحرام بحال.

وأيضًا فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكًا لكان عبثًا محضًا؛ إذ لا فائدة فيه أصلًا...<sup>(٣)</sup>.

وأيضًا فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير، فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

وأيضًا فإن الحلق يجمع صفات:

منها: أنه تحلل من الإحرام؛ لأنه كان محظورًا قبل [ق ٣٥٣] هذا، والتحلل من العبادة عبادة كالسلام.

ومنها: أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المنّ على الأسير جزّت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناهما على الخضوع والذل.

ومنها<sup>(٤)</sup>: أنه مخالفة للعادة وخروج عنها، فشابه أعمال الحج من

---

(١) في المطبوع: «لغير الحاج» خلاف ما في النسختين.

(٢) في المطبوع: «عودًا» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سقط في المطبوع هنا سطران، من قوله: «ومنها...» إلى «المعتاد».

التجرّد والرمي.

ومنها: أنه إلقاء لكسوة الرأس ولباسه كإلقاء المحرم لباسه المعتاد.  
ومنها: أنه قد يكون فيه ترفّة بإلقاء وسخ الرأس وشَعَثِه وقَمَلِه، لكن هذا  
القدر يمكن إزالته بالترجّل، فلو فُرض أنه من نوع<sup>(١)</sup> المباحات ببعض  
صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات.

## فصل

فإن كان معه هدي، وقلنا: يتحلّل بالرمي، فلا كلام. وإن قلنا: لا يتحلّل  
إلا بالحلُق، قال القاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل  
التحلل الأول بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق  
على قولنا بأن التحلل<sup>(٢)</sup> نسك واجب.

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه، يحصل إما بالرمي أو بالطواف<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>:** ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي  
به تمام الحج).

قال جابر في حديثه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى

---

(١) في المطبوع: «أنواع» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين. والظاهر من السياق أن الصواب: «الحلق».

(٣) في هامش النسختين: «قال القاضي في خلافه: الحلاق لا ينوب عنه الدم، ولا يتحلل  
إلا بالحلق أو التقصير على الصحيح من الروایتين. قال: وليس بركن».

(٤) انظر «المستوعب» (١/ ٥١٣) و«المغني» (٥/ ٣١١) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٥)  
و«الفروع» (٦/ ٥٨).

بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقُونَ على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم (١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى. متفق عليه (٢).

وذكر أبو طالب أنه قثنا أحمد (٣) بحديث ابن عمر هذا «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى». قال: فهو أحبُّ إليّ، وقال: كان أحمد يُسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم لم يحلّ من شيء حرّم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس. متفق عليه (٤).

وهذا الطواف يسمّيه الحجازيون طواف الإفاضة؛ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون طواف الزيارة. ويُسمّى

---

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) موصولاً واللفظ له. وأخرج البخاري (١٧٣٢) نحوه موقوفاً من فعل ابن عمر، ثم علّق المرفوع بقوله: «ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله». ولم يسق لفظه. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

(٣) أخرجه في «مسنده» (٤٨٩٨).

(٤) البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨) عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطواف الفرض، وربما يسمّى طواف الصّدْر عن منى، لا الصدر عن مكة.

مسألة<sup>(١)</sup>: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن<sup>(٢)</sup> كان متمتعًا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم).

لما روى ابن عباس قال: فلما قدّمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلّد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ له<sup>(٣)</sup> حتى يبلغ الهدى محلّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجنا، وعلينا الهدى. وذكر الحديث. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ<sup>(٥)</sup> منهما». فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجّنا أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا. متفق

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١٣) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٢٨، ٢٢٩) و«الفروع» (٦/٥٨).

(٢) في النسختين: «وإن». والتصويب من «العمدة».

(٣) «له» ساقطة من ق. وهي ثابتة في س والبخاري.

(٤) رقم (١٥٧٢).

(٥) «حتى يحل» ساقطة من المطبوع.

عليه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا».

وهذا يدلُّ على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين، قبل التعريف وبعده؛ لأنها إنما عُنْتُ بقولها: «ثم طافوا طوافًا آخر» الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأنه هو المتقدم ذكره. ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، فأما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة، بدليل أن النبي ﷺ طاف بعد الإفاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج، وهذا كما في حديث ابن عمر: أنه أوجب عمرة ثم قال: «ما شأنُ الحج والعمرة إلا واحدًا، أُشهدكم أنني قد جمعتُ حجةً مع عمرتي»، وأهدى هديًا مقلَّدًا اشتراه بقُدَيْدٍ، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلِّ من شيء حرَّم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن<sup>(٢)</sup> قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، [ق ٣٥٤] ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

فمعنى قوله: «قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول» أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين، ولم يُرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طاف بالبيت بعد عرفة.

(١) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين ومصادر التخريج.

(٣) البخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨) ومسلم (١٢٣٠).

ولأن طواف الإفاضة لا بدَّ منه بإجماع المسلمين، وإنما ذكرت هذه الأحاديث بيانا لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجه وعمرته.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف، فيجزئ طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله [أحد] (١).

فإن قيل: فقد قال جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٢).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا (٣) رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ فليحِلْ»، قال: فقلنا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحلُّ كله». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسَسْنَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم وأبو داود (٤).

وهذا نصٌّ في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا

---

(١) هنا بياض في النسختين، والمثبت يدل عليه السياق.

(٢) أحمد (١٤٤١٤) ومسلم (١٢١٥، ١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٢٩٨٦).

(٣) «لنا» ساقطة من المطبوع.

(٤) مسلم (١٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٨٥).

كالقارن والمفرد، وقد روى أحمد<sup>(١)</sup> عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والقارن والمتمتع يجرئه طواف<sup>(٢)</sup> بالبيت وسعي بين الصفا والمروة...<sup>(٣)</sup>.

**مسألة<sup>(٤)</sup>؛ (ثم قد حلّ من كل شيء).**

وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الإفاضة، وسعى السعي المشروع عقبه، فقد حلّ من كل شيء.

فأما قبل السعي، فإن قلنا: السعي ركن أو واجب، توقّف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا: هو سنة: ...<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضاً لا يتوقف عليه التحلل الأول ولا الثاني.

---

(١) لم أجده في «المسند» و«المسائل». وذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٣٩/٢٦).

(٢) في المطبوع: «طوافه» خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين، وفي ق: «بياض بالأصل مقدار ثلاثة أسطر». وكان يشمل جواب «فإن قيل». وانظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في (ص ٢٩٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٨/٢٦ - ٤١).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥١٤) و«المغني» (٥/٣١٤) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٠) و«الفروع» (٦/٥٨).

(٥) بياض في النسختين. وتتمته كما في «المغني» (٥/٣١٤): «فهل يحلّ قبله؟ على وجهين: أحدهما يحلّ، لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته، والثاني لا يحلّ، لأنه من أفعال الحج، فيأتي به في إحرام الحج، كالسعي في العمرة».



**مسألة<sup>(١)</sup>:** (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشبّعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خَشيتك وحكمتك).

قال جابر في حديثه عن النبي ﷺ: «ثم ركب رسول الله ﷺ وأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوّاً، فشرب منه.

فقد شرب رسول الله ﷺ من زمزم عقب طواف الإفاضة.

وعن الشعبي أن ابن عباس حدّثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. متفق عليه<sup>(٢)</sup>، زاد البخاري: «قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعير». ولمسلم<sup>(٣)</sup>: «فأتيته بدلو، واستسقى وهو عند البيت».

وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه وإسناده<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر «المستوعب» (١/٥١٥) و«المغني» (٥/٣١٨) و«الشرح الكبير» (٩/٢٣٥) و«الفروع» (٦/٥٩).

(٢) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧/١١٧).

(٣) رقم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٤) رواه أحمد (٥٦٢) والترمذي (٨٨٥) وعبد الله بن أحمد (٥٦٤) مطوّلاً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروى أبو داود طرفاً منه (١٩٢٢، ١٩٣٥).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ رملَ ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدأ بما بدأ الله به». رواهما (١)....

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد وابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزيمة جبريل (٣) وسقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني (٤).

(١) كذا في النسختين، وبعدها بياض. والحديث أخرجه أحمد (١٥٢٤٣) من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. وفي لفظه نكارة، إذ الثابت في روايات الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ صلى الركعتين «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وليس فيها ذكر شرب زمزم واستلام الركن عقبه مرة ثانية. والحمل - والله أعلم - في هذه النكارة على موسى بن داود الضبي، قال أبو حاتم: «في حديثه اضطراب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

(٢) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢). في إسناده عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف الحديث. وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة، وإنما صحَّ موقوفًا على معاوية عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩٦) ومقطوعًا من قول مجاهد كما سيأتي. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٨) و«المقاصد الحسنة» (ص ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) أي أزاح التراب عن عينها ففاضت بالماء.

(٤) (٢/٢٨٩)، ورواه أيضًا الحاكم (١/٤٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن حبيب =

وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه: فقال - يعني النبي ﷺ -: «متى كنت هاهنا؟» قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «فمن كان يُطعمك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام [ق ٣٥٥] إلا ماء زمزم، فسميتُ حتى تكسرتُ عُكْنُ بطني، وما أجد على بطني سَخْفَةً جوع، قال: «إنها مباركة، [إنها طعامُ طُعْمٍ]»<sup>(١)</sup> رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ورواه الطيالسي<sup>(٣)</sup> وزاد فيه: «وشفاء سُقْمٍ».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربتَ منها<sup>(٤)</sup> فاستقبل القبلة<sup>(٥)</sup>، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتصلعُ منها، فإذا فرغتَ فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من زمزم». رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني

---

= الجارودي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من الجارودي» اهـ. ولم يسلم، فقد خالفه أصحاب ابن عيينة الثقات فأوقفوه على مجاهد من قوله، كما عند ابن أبي شيبة (٢٤١٨٩) والأزرقي (٥٠/٢) والفاكهي (١٠٥٦).

(١) بين المعكوفتين بياض في النسختين، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رقم (٢٤٧٣).

(٣) في «مسنده» (٤٥٩).

(٤) «منها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في هامش النسختين بعلامة ص: «الكعبة». والمثبت موافق لرواية ابن ماجه.

(٦) رقم (٣٠٦١) بإسناد فيه ضعف، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجهول الحال، ولم يوثقه معتبر. وانظر «إرواء الغليل» (١١٢٥).

أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رواه الدارقطني (١).

## فصل

ويستحب الشرب من شراب السقاية؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسْقِنِي»، فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسْقِنِي»، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري (٢).

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يسقون العسلَ واللبنَ، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجةٍ بكم أم من بخلٍ؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل، قدِمَ رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا»، فلا نريد تغيير (٣) ما أمر به رسول الله ﷺ (٤).

---

(١) (٢/٢٨٨). في إسناده حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (٩١١٢) عن الثوري قال: سمعت مَنْ يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ثم قال: (فذكره).

(٢) رقم (١٦٣٥).

(٣) في النسختين والمطبوع: «بغير»، تصحيف. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٦).

## باب ما يفعله بعد الحلّ

مسألة<sup>(١)</sup>: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلاتها إلا بها).

وجملة ذلك: أن السنة للحاج أن لا يبيت ليلالي التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى، فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم». وهذه السنة الموروثة<sup>(٢)</sup> عنه التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يُرخص لهم في المبيت بمكة؛ لما روى ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما<sup>(٣)</sup>.

وأهل السقاية هم...<sup>(٤)</sup>، وسواء كانوا من ولد العباس رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو من

---

(١) انظر «المستوعب» (٥١٥/١) و«المغني» (٣٢٤/٥) و«الشرح الكبير» (٢٣٦/٩) و«الفروع» (٦٠، ٥٩/٦).

(٢) في المطبوع: «المورثة» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر. ولم يروياه من حديث ابن عباس. وقد تابع المؤلف المجدد في «المنتقى» (٢٦٤١) حيث أورده عن ابن عباس، وقال: متفق عليه. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) بلفظ: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته».

(٤) بياض في النسختين. وتمتته كما في «المغني» (٣٧٨/٥): «الذين يسقون من بشر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم».

غيرهم. وكذلك يُرخص للرّعاء لحديث أبي البدّاح الآتي ذكره<sup>(١)</sup>.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كلّ جمرة بسبع حصّيات، يتدّى<sup>(٣)</sup> بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما رمى<sup>(٤)</sup> جمرة العقبة<sup>(٥)</sup>)، ثم يتقدّم فيقف يدعو الله عزّ وجلّ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلفٍ عن نبيها ﷺ...<sup>(٦)</sup>. عن عائشة

---

(١) لم يرد ذكره فيما يأتي، ولعله مما سقط من الكتاب. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨/١) وأحمد (٢٣٧٧٥) وأبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن خزيمة (٢٩٧٩) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى.

(٢) انظر «المستوعب» (٥١٥/١) و«المغني» (٣٢٦/٥) و«الشرح الكبير» (٢٣٧/٩) و«الفروع» (٥٩/٦).

(٣) في المطبوع: «يبدأ» خلاف ما في النسختين والعمدة.

(٤) في النسختين: «يرمي». والمثبت من هامشهما برمز ص. وهو الموافق لما في «العمدة».

(٥) «العقبة» ساقطة من المطبوع. وهي ثابتة في س والعمدة.

(٦) بياض في النسختين.

قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة<sup>(١)</sup> بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حديث حسن.

وعن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «إذا زالت الشمس، كل جمرة» ساقطة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) بإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٦) وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم (٤٧٧/١)، إلا أن قولها: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر» مخالف لحديث ابن عمر المتفق عليه - وقد سبق قريباً -: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وجمع ابن خزيمة بينهما بقوله: «وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدّم ومؤخر...».

(٣) أحمد (٢٦٣٥) وابن ماجه (٣٠٥٤) والترمذي (٨٩٨). إسناد ابن ماجه وإسناده بشواهد.

(٤) رقم (١٢٩٩). وعلقه البخاري (٣/ ٥٧٩ - مع الفتح).

وعن وَبَرَةَ قال: سألتُ ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: إذا رمى إمامك فأزمه، فأعدتُ عليه المسألة، قال: كنا نتحينّ فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري (١).

## الفصل الثاني

أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي [ق ٣٥٦] بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ» يعني الوتر. رواه مسلم (٢)، والبرقاني (٣)، وزاد عن البجلي (٤): «والكحل تَوٌّ - يعني ثلاثاً ثلاثاً -». يقال: هو الوتر، يقال: سافر سفرًا تَوًّا، إذا لم يُعرج في طريقه على مكان. والتَوُّ: الحَبْل (٥) المفتول طاقًا واحدًا.

## الفصل الثالث

أن يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أقربهنّ إلى مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا؛ لأنها أدناها إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة وهي

---

(١) رقم (١٧٤٦).

(٢) رقم (١٣٠٠).

(٣) عزاه إليه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤١١).

(٤) غير محرّر في النسختين، وفي المطبوع: «التخلى» وجعله جزءًا من الحديث، وهو

خطأ. والمثبت من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فليحذر.

(٥) في المطبوع: «الجبل» تحريف.



الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

### الفصل الرابع

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين، هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا: يستقبلها. وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة. قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخريان<sup>(١)</sup> عن يمينه.

وفي حديث ابن عمر: أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيُسْهِل<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الخامس

أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدّم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه؛ لما روي عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم<sup>(٣)</sup> طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، [ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه]<sup>(٤)</sup> ويقوم طويلاً، ثم الجمرة ذات

---

(١) في النسختين والمطبوع: «والأخرتان» تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢). وسيأتي شرح الإسهال.

(٣) في المطبوع: «قيامًا» خلاف النسختين والبخاري.

(٤) زيادة من البخاري ليستقيم السياق، ولعله سقط لانتقال النظر.

العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد والبخاري (١).

أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد وأنهم وأغرق وأشأم.

وفي لفظ للبخاري (٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال: وكان ابن عمر يفعله.

وقد تقدّم ذكر قيام النبي ﷺ وتضرّعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين.

وأما مقدار هذا القيام فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويبتهل، ولم يوقت وقتاً.

وقال في رواية المروزي: فإذا كان من الغد زالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل

---

(١) أحمد (٦٤٠٤) والبخاري (١٧٥١)، واللفظ له.

(٢) رقم (١٧٥٣).

تكبيرتين: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملاً مقبلاً، وتجارةً لن تبور»، ثم امشِ قليلاً حتى تأتي موضعَ يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد: «وأتمِّم لنا مناسكنا»، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكلّ ما دعوت به أجزاءك. ويستحبُّ طولُ القيام عند الجمار في الدعاء.

وكذلك قال في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>.

## فصل

والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله...<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب، قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة.

ولا فرق بين الرمي يوم النَّفَر وقبله.

---

(١) «مسائله» (ص ٢١٦).

(٢) بياض في النسختين، والسياق يقتضي كلمة «ماشياً».

(٣) أحمد (٥٩٤٤) وأبو داود (١٩٦٩) والترمذي (٩٠٠) وقد سبق تخريجه.

واختلف أصحابنا في الأفضل، فقال أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وجماعة: الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشياً؛ لأن في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. هذا لفظ الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن صحيح.

وقال القاضي في «المجرد»: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً؛ لأن النبي ﷺ رمى يوم النحر [٣٥٧] راكباً، ولأن يوم النحر يجيء راكباً من مزدلفة، فيستحب له أن يفتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك...<sup>(٣)</sup>.

...الحصبة<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

---

(١) في «الهداية» (ص ١٩٤). وانظر «المغني» (٢٩٣/٥) و«المستوعب» (١/٥١١).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) بياض في النسختين، وكتب في هامشهما: «سقط هنا قدر ورقة ولم يبيض له». وقد سقط شرح قوله في «العمدة»: (فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد. فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يُمرَّ موسى على رأسه، وقد تمَّ حجه وعمرته). وهذا يقتضي أن هنا سقطاً كبيراً أكثر من ورقة. والكلام الآتي شرح لما في «العمدة»: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد).

(٤) هذا آخر حديث جابر، وفيه: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنِي أَنِي قد حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، =

فهذا بيان من النبي ﷺ أن<sup>(١)</sup> عائشة صارت قارئةً بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة.

وعن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأول. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن الحجاج عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لابن ماجه<sup>(٥)</sup>: «أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً».

= ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم». وذلك ليلة الحصة. أخرجه مسلم (١٢١٣). وهو متفق عليه من حديث عائشة بنحوه. انظر البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(١) في النسختين: «وأن».

(٢) أحمد (١٤٤١٤) ومسلم (١٢١٥، ١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) والنسائي (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول.

(٣) في المطبوع: «عن الزبير» خطأ.

(٤) رقم (٩٤٧) وقال: «حديث حسن» أي بمتابعاته وإلا فالحجاج بن أرطاة فيه لين.

(٥) رقم (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف، ولكنه لم ينفرد برواية الحديث، بل تابعه غير واحد، منهم ابن جريج والحجاج كما في الروایتين السابقتين.

وعن ليث قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجهم.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافًا واحدًا. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضًا.

## فصل

وأما المتمتع<sup>(٢)</sup> فلا بدّ له من طوافٍ للعمرة وسعيٍ لها، وهل عليه سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين:

إحدهما: عليه سعيان كما عليه طوافان، قال في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والمتمتع طوافان وسعيان.

وقال في رواية حنبل<sup>(٤)</sup> وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعًا بعمرة ثم حجَّ فأرى أن يسعى سعيًا للعمرة وسعيًا للحج. هذا هو المعروف عند أصحابنا.

---

(١) (٢/٢٥٨، ٢٦١). وفي أسانيدنا ضعف ينجر بالمتابعات والشواهد.

(٢) في المطبوع: «التمتع» خلاف النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٦٣).

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٦٣).

والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup>: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال<sup>(٢)</sup>: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. واحتجّ بحديث جابر<sup>(٣)</sup>: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول».

وقال المروزي<sup>(٤)</sup>: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافًا واحدًا، وإن شاء المتمتع طاف طوافًا واحدًا.

وهذا هو الصواب بلا شك؛ لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث المتقدمة<sup>(٥)</sup>، فيها أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول. ومن قال من أصحابنا: إن النبي ﷺ كان متمتعًا، فهذا لازم له؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الإفاضة لم يسع بعده، وهذا بينٌ في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وغيرهم، وقد تقدّم كثير من ذلك فيما مضى.

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهللين بالحج مع النساء

(١) في «مسائله» (ص ٢٠١).

(٢) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

(٥) «المتقدمة» ساقطة من المطبوع.

والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل»، قال: فقلنا: أيُّ الحل؟ قال: «الحلُّ كله». فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسِسْنَا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. رواه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ في أنهم تمتّعوا واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

فإن قيل: فحديث عائشة<sup>(٢)</sup> الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وكذلك حديث ابن عباس المتقدم.

ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي ﷺ قد اقتصروا على طواف واحد، فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم.

قلنا: لعل جابرًا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقًا كثيرًا، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث [٣٥٨ق] جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها.

وإنما استحب أحمد الطوافين لحديث ابن عباس وعائشة؛ ولأنه أحوط وأتم. وأيضًا فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٨) وأبو داود (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١).



الله<sup>(١)</sup> قد أدخل عليكم في حجكم عمرة<sup>(٢)</sup>. فهو حاجٌّ من حين يحرم بالعمرة، بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي الذي يسعاه<sup>(٣)</sup> يجزئ<sup>(٤)</sup> عن عمرته وحجه<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)<sup>(٦)</sup>...

**مسألة<sup>(٧)</sup>:** (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودّع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجملة ذلك: أن الحاج إذا أراد القفول لم يَنْفِرْ حتى يودّع البيت بطواف، قالت عائشة في حديثها عن عمرتها: «فخرجنا حتى إذا فرغْتُ، وفرغْتُ من الطواف جئْتُه بِسَحَرٍ، قال: هل فرغتم؟ قلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمرَّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى

(١) في المطبوع: «إنه» خلاف ما في النسختين.

(٢) سبق تخريجه (٣١٢/٤) من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الذي يسعاه» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «يجزئه».

(٥) ق: «وحج».

(٦) في هامش النسختين: «بيض لها». ولعله لم يشرح هذا لوضوحه.

(٧) انظر «المستوعب» (٥٢٢/١) و«المغني» (٣٣٦/٥) و«الشرح الكبير» (٢٥٧/٩)

و«الفروع» (٦٢/٦).

المدينة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

**مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده)...<sup>(٤)</sup>.**

**مسألة: (ويُستحبُّ له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حمَّلتني على ما سَخَّرْتَ لي من خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى بلغَّتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنني على أداء نسكي، فإن كنت رَضِيتَ عني فازدُدْ عني رُضًا، وإلا فمِنَ الآنَ قَبْلَ أن تَنأَى عَن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي، غير مُستبدِّلٍ بك ولا ببيتك، ولا رَاغِبٍ عَنكَ ولا عَن بيتك، اللهم فأصَحِّبْني العافيةَ في بدني، والصحةَ**

(١) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أحمد (١٩٣٦) ومسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٤) بياض في النسختين. والمسألة في «المستوعب» (١/ ٥٢٢) و«المغني» (٥/ ٣٣٨)

و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠) و«الفروع» (٦/ ٦٣).

في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسِنْ منقلبِي، وارزقني طاعتك<sup>(١)</sup> ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ثم يصلي<sup>(٢)</sup> على النبي ﷺ...<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن أبعد<sup>(٤)</sup> بعث بدم)...<sup>(٥)</sup>.

**مسألة<sup>(٦)</sup>:** (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحبُّ لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودّع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائض<sup>(٧)</sup> من غير وداع؛ لما رُوي عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرتُ حيضها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتُنَا هي؟» قلت: يا رسول

---

(١) «طاعتك» ساقطة من ق.

(٢) في المطبوع: «تصلي» خلاف ما يقتضيه السياق.

(٣) بياض في النسختين. وانظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤٢، ٣٤٣) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٦) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٤) في المطبوع: «بعد» خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين. وانظر المسألة في «المستوعب» (١/٥٢٢) و«المغني» (٥/٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٤).

(٦) انظر «المستوعب» (١/٥٢٢، ٥٢٣) و«المغني» (٥/٣٤١) و«الشرح الكبير» (٩/٢٦٢) و«الفروع» (٦/٦٥).

(٧) في المطبوع: «حائضة» خلاف النسختين.

الله، إنها قد<sup>(١)</sup> أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية متفق عليها<sup>(٣)</sup> قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن يَنْفِرَ، إذا صَفِيَّةُ عَلَى بابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا»، ثم قال لها: «أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي».

وفي حديث ابن عباس: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضُ»<sup>(٤)</sup>.

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أَرَبِيتَ عَنِ يَدِيكَ<sup>(٦)</sup>! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟» رواه

---

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/٣٨٢).

(٣) البخاري (٥٣٢٩، ٦١٥٧) ومسلم (١٢١١/٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٥) أحمد (٣٥٠٥). وهو في البخاري (١٧٦٠) بلفظ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ».

(٦) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك أي من جنائهما. وليس المقصود حقيقته بل نسبة الخطأ إليه.

أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ [ق ٣٥٩] أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفاته بما يطابق العموم، ولم يعلم أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي ﷺ في هذه الصورة بعينها. يبين ذلك ما روي في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ البيتَ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، فبلغ حديثه عمر فقال له: خرت من يدك! سمعت هذا من رسول الله ﷺ فلم تُخبرنا به؟ رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث غريب.



---

(١) أحمد (١٥٤٤٠) وأبو داود (٢٠٠٤) بإسناد صحيح.

(٢) أحمد (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢) والترمذي (٩٤٦) ولم أجده عند ابن ماجه. وإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي، ولكن القصة ثابتة بالرواية المتقدمة.

## باب

### أركان الحج والعمرة

مسألة<sup>(١)</sup>: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك: أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتمُّ إلا بها، فمن أخلَّ ببعضها لم يصحَّ حجُّه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بدَّ من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز. وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها. وفي هذه الجملة فصول:

#### أحدها

أن الوقوف بعرفة لا يتمُّ الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وكلمة «إذا» لا تُستعمل إلا في الأفعال التي لا بدَّ من وجودها، كقولهم: إذا احمرَّ البُسْرُ<sup>(٢)</sup> فأتني، ولا يقال: إن احمرَّ البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جُوزِيَ بها كان معناه إيقاع الجزاء في

(١) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«المغني» (٥/٢٦٧، ٣١١) و«الشرح الكبير»

(٢٨٩/٩) و«الفروع» (٦/٦٨).

(٢) هو التمر قبل أن يُرطب.

الزمن الذي أضفت<sup>(١)</sup> إليه الفعل، فلا بدَّ من أن يكون الفعل موجودًا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفًا.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرًا حتمًا بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس وكلهم<sup>(٢)</sup> الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]، قالت عائشة: كانت قریش ومن دانَ دينَهَا يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيَّه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «قالت: الحُمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾. قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا تُفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات». متفق عليه.

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: أضللتُ بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة،

---

(١) في المطبوع: «أضيف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين بالواو، وفي هامش ق: لعله «أو». وفي العبارة غموض. ولعل «نحو أن» مصحفة عن «دون أن»، أي لا يترك الناس الإفاضة، فهي واقعة لا محالة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩/١٥١).

(٤) عند مسلم (١٢١٩/١٥٢). ونحوه عند البخاري (١٦٦٥).

فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هاهنا؟ وكانت قريش تُعدُّ من الحمس. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارٍ عُرِيٍّ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم يشكَّ قريش أنه سيقصرُ عليه، ويكون منزله ثمَّ، فأجاز ولم يعرض [له]، حتى أتى عرفاتٍ فنزل. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ - والإفاضة من عرفات - بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؟

قيل: قد قيل: إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروا<sup>(٣)</sup> عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تُفيضوا من حيث أفاض الناس. وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به، وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمرٌ لجميع الحجيج، والثاني أمرٌ للحمس خاصةً.

ويقال: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكَزَّوْا...﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَاتَّقُوا...﴾ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد

(١) البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠).

(٢) رقم (١٤٨/١٢١٨). والزيادة منه.

(٣) في المطبوع: «تذكروه» خلاف النسختين.

(٤) «وتزودوا» ساقطة من المطبوع.



فرضي الحج يُفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات.

فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قَفُوا حيث وقف الناس لظنَّ ظانٌّ<sup>(١)</sup> أن الوقوف بعرفة يُجزئ في كل وقتٍ بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، [ق ٣٦٠] وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها عُلِمَ أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا يُتجاوز ولا يُقصر عنها؛ لأن المقصر والمتجاوز<sup>(٢)</sup> لا يُفيضان منها.

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بُكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسولَ الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيامٌ منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، وأردف رجلاً خلفه يُنادي بهن. رواه الخمسة<sup>(٣)</sup>. قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري<sup>(٤)</sup>.

(١) «ظان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «والمجاوز» خلاف النسختين.

(٣) رواه أحمد (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠)

– واللفظ أشبه بلفظه – والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥). وصححه ابن خزيمة

(٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (٢/٢٧٨).

(٤) أسنده الترمذي عن ابن عيينة عقب الحديث (٨٩٠)، وأسند عن وكيع أنه قال: «هذا =

وفي رواية لسعيد<sup>(١)</sup>: «من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حُجُّه».

وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: «فمن أدرك ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حُجُّه»<sup>(٣)</sup>.

وعن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جبل طيِّئ، أكللتُ راحلتي وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى نَدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً = فقد تمَّ حُجُّه، وقضى تَفَثُهُ». رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

= الحديث أم المناسك». وذكر ابن ماجه عن شيخه محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ما أرى للثوري حديثاً أشرفَ منه».

(١) وبلفظ قريب عند البخاري في «التاريخ» (٢٤٣/٥) والنسائي (٣٠٤٤).

(٢) وأيضاً لأحمد (١٨٧٧٣).

(٣) في هامش النسختين هنا: «بخطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعله أراد بالإدراك إدراك المزدلفة، ولذلك قال: تم حجه».

(٤) أحمد (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠-١٨٣٠٤) وأبو داود (١٩٥٠) والترمذي

(٨٩١) - واللفظ له - والنسائي (٣٠٣٩-٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه ابن

خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥٠) والحاكم (٤٦٣/١) وابن عبد البر في

«الاستذكار» (٣٠/١٣).

وفي رواية لأحمد صحيحة<sup>(١)</sup>: «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات». وفي رواية صحيحة لسعيد<sup>(٢)</sup>: «من وقف معنا هذا الموقف، وشهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر -، [و]<sup>(٣)</sup> أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً = فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ». وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: «أَفْرِخْ<sup>(٥)</sup> رَوْعَكَ، من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحجَّ». وأما الإجماع..<sup>(٦)</sup>.

## فصل

وللوقوف بعرفة مكان وزمان. فأما حدود عرفات فقد تقدم<sup>(٧)</sup>، وأما زمان الوقوف فالיום التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمَّى ليلة جَمْعٍ، و<sup>(٨)</sup> ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج؛ لأن

(١) لم أجدها في «المسند» ولا غيره.

(٢) ابن منصور في «سننه»، وبلطف قريب رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١ / ١٣).

(٣) ليست في النسختين. وفي هامش ق: لعله «وقد».

(٤) أخرجها أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥١) وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»

رقم (٢٢٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٧٣). وإسنادها ضعيف.

(٥) في المطبوع: «أفرح» تصحيف. والمعنى: أذهب همَّك. ويمكن أن يكون: «أفرخ رَوْعَكَ» أي خلا قلبك من الهم، جملة دعائية.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) لعله كان في السقط المتعلق بوقوف عرفة.

(٨) «ليلة جمع و» ساقطة من المطبوع.

الله قال: ﴿فَإِذَا أَفْضَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾. و«إذا» كلمة توقيت وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال: ... (١)، ولأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» (٢)، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاتته الحج.

وكذلك قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً». والصلاة بالمزدلفة هي أول ما يبرغ الفجر، فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلاً أو نهاراً، وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع عليه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك (٣) عن نافع عنه.

ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف، ولو لحظة في بعض جوانبها؛ لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً».

ولا دم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دماً. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخريجه قريباً من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٩٠).

ومن وافاها نهاراً فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل كما سيأتي، لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت، فإنه يُجزئه إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها، من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: قال أحمد: إذا كان مريضاً أهلاً من الميقات، ثم أُغمي عليه بعرفات، فلم يُفَقَّ<sup>(٢)</sup> حتى أصبح، فلا حجَّ له. فإن أفاق ولو ساعةً إلى أن يطلع الفجر من ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حجه، ويُرمى عنه. قلت لأحمد: إذا عَقَلَ عند الميقات فأهلاً [ثم أفاق] بعرفة ساعة؟ قال: قد أجزأ عنه.

وقال حنبل<sup>(٣)</sup>: سمعت [ق ٣٦١] أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ ولو ساعةً، فقد تمَّ حجُّه.

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> وابن حامد والقاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونَفَرَ منها قبل الزوال = أساء، وحجُّه تامٌّ، وعليه دم.

---

(١) الكوسج في «مسائله» (٢/ ٥٧٠، ٥٧٢). والزيادة منه.

(٢) في المطبوع: «فلم يقف» تحريف.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٨٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٩).

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٨٧).

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطّة وأبي حفص العُكْبَرِيِّين<sup>(١)</sup>. فمن لم يقف - عندهم - بعد الزوال فحجه باطل. قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup> وأبي الحارث، وقد سئل عن الذي يَشْرُد به<sup>(٣)</sup> بغيره بعرفة، فقال: كلُّ من وطئ عرفةً بليلٍ أو نهارٍ بعد أن يقف الناس بها<sup>(٤)</sup>، فقد تمَّ حجُّه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على قول من قال: «يجزئه حجُّه إذا أُغمي عليه بعرفة» لو أن رجلاً أُغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب = أنه يُجزئه صوم رمضان، ولا يقضي شيئاً من الصلاة.

فقد قيّد الوقوفَ المُجْزِئ أن يكون بعدَ وقوف الناس بها، وأوّل وقت وقوفِ الناس زوال<sup>(٥)</sup> الشمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة الموروثة<sup>(٦)</sup> عنه المنقولة نقلاً عامّاً، فلو كان قبل الزوال وقت وقوفٍ لوقفَ فيه، ولم ينزل بَمِرَّة، وهي خارجة عن المعرّف، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

ولأن مواقيت العبادات إنما تُتلقَى من فعله ﷺ أو قوله<sup>(٧)</sup>. وإنما وقف

(١) كما ذكره القاضي عنهما في المصدر السابق.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٨).

(٣) «به» ساقطة من ق.

(٤) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «بعد زوال» خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «المورثة».

(٧) ق: «وقوله».

بعد الزوال، كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صَلَّى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها. والعبادةُ المفعولة قبل وقتها لا تصحُّ بخلاف المفعولة بعد وقتها.

وفي حديث ابن عمر المتقدم: «إذا كان عشيّة عرفة باهَى الله بالحاج»<sup>(١)</sup>، فمن لم يقف إلى العشيّة لم يُباهِ الله به، فلا يكون من الحاجّ.

ولأن الرمي المشروع بعد الزوال لا يجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه، فالوقوف أولى وأحرى.

ولأن الوقوف عبادة مشروعة عشيّة اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر مواقيتُ الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتًا للمناسك التي هي من جنس الصلاة، بخلاف صدر النهار.

ووجهُ الأول قول النبي ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفع، وقد وقفَ قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً = فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ»<sup>(٢)</sup>. فعلقَ تمامَ الحجّ<sup>(٣)</sup> وقضاء التَّفَثِ بالصلاة والوقوف<sup>(٤)</sup> بمزدلفة، وبأن يقفَ قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فمن وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جَمْعٍ فوقف بها مع الإمام = فقد دخل في عموم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فعلق تمام الحج» ساقطة من المطبوع.

(٤) «والوقوف» ساقطة من المطبوع.

الحديث. ولو كان وقتُ الإجزاء بعد الزوال لقال: ووقفَ بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الزوال.

فإن قيل: إنما معناه: بعرفةَ قبل ذلك ليلاً فقط، أو نهاراً إلى الليل؛ لأن المخاطبين قد علموا أن من وقف نهاراً وصل الوقوفَ إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يُدركها إلا ليلاً، فخرج كلامه لبيان ما أشكل، بدليل أن الوقوفَ إلى آخر النهار واجب، وتركه مُوجبٌ للدم، والنبى ﷺ ذكر أنه قد تَمَّ حُجُّه وقضى تَفَثَهُ، ولم يذكر دمًا، ومن يكون قد ترك واجبًا لا يكون حُجُّه تامًّا إلا بإخراج الدم.

قيل: أو لا هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك. ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صحَّ حُجُّه، لكن عليه دم كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويُبيِّن<sup>(١)</sup> ضعفَ هذا أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: «ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» عَلِمَ أن كلاَّ منهما وقتٌ للوقوف على انفراد، وحجٌّ من وقفَ في أحدهما تامًّا، وتَفَثُهُ مقضيٌّ، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كُلُّ من لم يُدرك آخر النهار عليه دم، كما سيأتي.

وأيضًا فقلوه في بعض الروايات: «أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حُجُّه» يُبطل هذا التأويل؛ لأن من أفاض نهاراً لم يقف إلى

---

(١) في المطبوع: «وبين» خلاف النسختين.



الليل... (١).

وأما الإجماع، فقال أبو عبد الله في رواية عبد الله (٢) وأبي الحارث: قوله: «الحج عرفة» على السلامة، فإذا هو عَمِلَ بما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس فيما (٣) علمنا أنه من لم يطفَ يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله. وذلك يُشبهه (٤) قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها» (٥). فإذا أدرك ركعةً أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها؟ [ق ٣٦٢] وما أفسدَ آخرَها أفسدَ أولَها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأتِ برمي الجمار وهذه الأشياء، فحجه فاسد إذا وطئ قبل رمي الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار فقد انتقض إحرامه، وحلَّ له كل شيء إلا النساء.

## فصل

ويُشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة، عشرة أشياء:

---

(١) بياض في النسختين. وكتب في هامشهما: «بيض نصف ورقة». والكلام الآتي متعلق بطواف الإفاضة، وسقط دليل ركنيته من الكتاب والسنة. والدليل الثالث الإجماع الذي ذكره فيما بعد.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٣٩، ٢٢٢).

(٣) «فيما» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «مشبه» خلاف النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

أحدها: النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالباً لرجل، أو متروِّحاً بالمشي، ونحو ذلك = لم يكن ذلك طوافاً، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم، أو تجرّد عن المخيط ولبّى<sup>(١)</sup> ولم يقصد الإحرام. وهذا أصل مستقرّ في جميع العبادات المقصودة: لا تصحّ إلا بنية، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وهذا لم ينو<sup>(٢)</sup> العبادة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهراً من الحدث، فلو كان مُحدِّثاً أو جنباً أو حائضاً لم يجز له فعل الطواف<sup>(٣)</sup>، رواية واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أن النفساء والحائض تغتسل وتُحَرِّم وتُضَيِّق المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. رواه النسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) ق: «أولبى».

(٢) ق: «لم ينوي».

(٣) تغير رأي المؤلف في هذه المسألة، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦ - ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النسائي (٢٦٦٤) وابن ماجه (٢٩١٢). والإسناد وإن كان مُرسلاً لأن محمد بن أبي =

وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمئنت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» فقلت: والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: «ما لك لعلك نُفستِ؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «فاقضي<sup>(٣)</sup> ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف».

وهذا متواتر في حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة، ومنعها النبي ﷺ من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصّدر من منى.

وقد تقدم أيضًا في حديث صفية بنت حُبي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، إنك لحابستُنا» ثم قال لها: «أكنتِ أفضتِ

---

= بكر لم يسمع من أبيه، إلا أن أصله ثابت بنحوه من حديث جابر وحديث عائشة عند مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) وغيره. وقد صححه ابن خزيمة (٢٦١٠).

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١/١٢٠).

(٢) رقم (١٢١١/١١٩).

(٣) في المطبوع: «فاقض» خطأ.

(٤) رقم (٢٥٠٥٥). وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري». ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران أو غير جبران لم يحبس النبي ﷺ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف وبجبرانه<sup>(١)</sup> لو كان جائزاً، وكذلك لو كان جائزاً لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه. وعن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام». رواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(١) في المطبوع: «بجبران» خلاف النسختين.

(٢) البخاري (١٦١٤، ١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٣) أحمد (١٥٤٢٣) والنسائي (٢٩٢٢). وقد اختلف على طاوس في هذا الحديث على أوجه. فقد أخرجه النسائي (٢٩٢٣) وغيره عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهذا الوجه رجحه الدارقطني في «العلل» (٣٠٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩، ٩٧٩٠) والبيهقي (٨٧/٥) وغيرهما من طريقين صحيحين عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهو الذي رجحه البيهقي. وقد روي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وهو الحديث الآتي.

(٤) رقم (٩٦٠) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس به مرفوعاً. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». وقد صححه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٤٥٩/١). وقد روي عن عطاء بن السائب موقوفاً أيضاً كما عند عبد الرزاق (٩٧٩١) وابن أبي شيبة (١٢٩٦٠). قال البيهقي: «رَفَعَهُ عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، ورُوي عنه موقوفاً، والموقوف أصح».

«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup>.

فقد جعله صلاةً ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام، من الطهارتين والزينة ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناءه، فإن استثناءه<sup>(٢)</sup> هذه الصورة دليلٌ على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أوكدٌ.

وعلى هذا فالمحدث يُمنع منه كما يمنع من الصلاة.

وأما الجنب فيُمنع منه كذلك<sup>(٣)</sup>، ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللُبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تُمنع منه لهذين السببين، إلا إذا انقطع دمها وتوضأت، فإنما تُمنع منه<sup>(٤)</sup> لسببٍ واحد على...<sup>(٥)</sup>. وفي قول النبي ﷺ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ» دليلٌ على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأت أو لم تتوضأ، والجنبٌ مثلها في هذه الصورة. ولو فُرِضَ

---

= انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٣٢/٧) و«التلخيص الجبير» (١٢٩/١-١٣١) والتخريج السابق.

(١) في النسختين: «موقوف».

(٢) في المطبوع: «استثناء» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «لذلك».

(٤) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

أن الجنب والحائض [ق ٣٦٣] يُباح لهما [دخول] المسجد، لكن الحائض والجنب<sup>(١)</sup> يُمنعان منها<sup>(٢)</sup> كما يُمْنَعان من الاعتكاف.

قال في رواية أبي طالب: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرًا<sup>(٣)</sup>، والتطوُّع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا<sup>(٤)</sup>».

## فصل

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يُجزئه بحال، قال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup>: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهرٍ لم يُجزئه. وقال في رواية أبي طالب<sup>(٦)</sup>: إذا طاف مُحدِّثًا أو جُنُبًا أعاد طوافه. وكذلك نقل الأثرم وابن منصور<sup>(٧)</sup>.

والثانية: يَجُزُّه في الجملة، قال في رواية ابن الحكم<sup>(٨)</sup> - وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة أو الصَّدْر وهو جنبٌ أو على غير وضوء - قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة وعليه هديٌّ، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يَجُزَّه أن يُهْرِيقَ دَمًا إن كان جنبًا، أو على غير وضوء

---

(١) بعدها في النسختين: «دخو...»، ولعلها كتبت غلطًا هنا بدلًا من المكان السابق.

(٢) أي: من الصلاة.

(٣) في النسختين: «طاهر».

(٤) في النسختين: «طاهر».

(٥) كما في «التعليقة» (٥/٢).

(٦) كما في المصدر السابق.

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٣٢).

(٨) كما في «التعليقة» (٥/٢) باختصار.

ناسيًا. والوقوف بعرفة أهونُ من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجَّه ماضٍ، ولا شيء عليه.

فقد نصَّ على أنه يُجزئه إن كان ناسيًا، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمرَّ به النسيانُ أهرق<sup>(١)</sup> دمًا وأجزأه.

قال أبو حفص العُكْبَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: لا يختلف قوله إذا تعمَّد فطاف على غير طهارة لا يُجزئه، واختلف قوله في النسيان على قولين: أحدهما: أنه معذور بالنسيان.

والآخر: لا يجزئه مثل الصلاة.

وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان:

أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يُجزئ عنه إذا كان ناسيًا، فإذا وطئ بعد الطواف فقد تمَّ حجُّه.

والآخر: لا يُجزئه حتى يكون طاهرًا، فعلى هذا يرجع من أي موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطئ...<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «أهرق».

(٢) نقل عنه القاضي في «التعليقة» (٦/٢).

(٣) بياض في النسختين.

وذكر القاضي<sup>(١)</sup> وأصحابه والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين، في طواف المحدث مطلقاً.

وقال في رواية الميموني<sup>(٢)</sup> وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: [هذه] مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وما يقول عطاء، وما يُسهّل فيه، وما يقول الحسن<sup>(٤)</sup>، وأمر عائشة، فقال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». إلا أن هذا أمرٌ قد كتبه الله، وقد بُليت به، نزل عليها، ليس من قبلها. قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة فيها شبهة فيها نظر، دُعني حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهونُ حكمًا بكثير. يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً<sup>(٦)</sup>.

والرواية الأولى اختيار أصحابنا: أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي،

---

(١) في «التعليقة» (٥/٢). وانظر «الهداية» (ص ١٩٠) و«المستوعب» (١/٥٠٢).

(٢) ذكرها المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٧). وما بين المعكوفتين منه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٥٦١) عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

(٥) في النسختين: «دم».

(٦) في النسختين: «متعمداً».



وأصحابه، وقال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: إن حاضت<sup>(٢)</sup> قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت لم يجب انتظارها، وجاز لها أن تنفر ولم تؤدّع، لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون طاهرًا من الخبث، فإن كان حاملاً للنجاسة، أو مُلَاقِيَهَا في بدنه أو ثيابه أو مطافه، فقال في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر، فإن الحسن كان<sup>(٤)</sup> يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

فإن فعل ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروایتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمداً، فأما إن كان ناسياً وقلنا: تصحُّ صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصحُّ صلاته، ففي طوافه روايتان، ويُشترط هاهنا ما يُشترط في الصلاة...<sup>(٥)</sup>.

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكُمُ وَرِشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى﴾ الآيات كلها إلى قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٦-٣١]. قال ابن عباس: كانت المرأة

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

(٢) في الهامش هنا: «الحيض ليس عنه فيه نص، وأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك بعد أن تتوضأ، وكذلك من به سلس».

(٣) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢١١).

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) بياض في النسختين، وفي الهامش هنا: «هل عليه دم إذا تركه ناسياً، وهل عنه رواية بأنه لا دم على الناسي إذا طاف محدثاً».

تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: مَنْ يُعِيرَنِي تَطَوُّافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم ييدو بعضه أو كلّه      فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عُرَاءَ إِلَّا الْحُمُسَ - وَالْحُمُسُ قَرِيش وما ولدت - كانوا يطوفون عُرَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُم الْحُمُسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ<sup>(٢)</sup>.

فقد سَمَّى الله سبحانه نَزَعَ الثياب فتنَةً وفاحشة، [ق ٣٦٤] وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمّره [عليها]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، يوم النحر في رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ: «لَا»<sup>(٤)</sup> يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وُتَشْتَرَطُ السَّتْرَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَتَرَ الْمَنْكَبَ...<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ طَافَ

---

(١) رقم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) زيادة من «الصحيحين».

(٤) في المطبوع: «ألا» خلاف النسختين.

(٥) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٦) بياض في النسختين.

عُريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروایتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يُجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطواف<sup>(١)</sup>، فلو نقص طَوْفًا<sup>(٢)</sup> أو خطوةً من أطواف<sup>(٣)</sup> لم يُجزئه، قال في رواية الأثرم<sup>(٤)</sup> فيمن ترك طَوْفَةً من الطواف الواجب: لا يُجزئه حتى يأتي بسبع تامّ، لا بدّ منه.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup> وذكر له قول سفيان: إذا لم يُكْمِل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف، يكون حرامًا حتى يرجع فيقضي، حجةً كانت أو عمرة، فقال أحمد: ما أحسن ما قال.

ونقل عنه أبو طالب<sup>(٦)</sup> وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسًا أو ستًا، فقال: أنا أقول: يُعيد الطواف. قيل له: فإن كان بخراسان؟ قال: يرجع، فإذا بلغ التنعيم أهلًا، ثم طاف، ويُهْدِي، مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل، ولكن يأتي ببدنة، وأرجو أن يُجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان:

---

(١) في النسختين: «أشواط». والمثبت من هاشمهما بعلامة ص.

(٢) في المطبوع: «طوافا» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٤) كما في «التعليقة» (١٧/٢).

(٥) في «مسائله» (١/٥٩٤).

(٦) كما في «التعليقة» (١٧/٢).

أحدهما: أن يتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب لم يُحتسب له بذلك الشوط.

الثاني وهو الشرط السابع: أن يتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه، لم يُجزئه.

وإن مرَّ على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب...<sup>(١)</sup>، قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يُجزئه، حتى يأتي به على ما أمر الله وسنَّه النبي ﷺ، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يجزئه.

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي ﷺ بفعله، وتلقَّته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمرٍ وتفسيراً لمجملٍ كان حكمه حكم ذلك الأمر. وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يُطيل قطعَه، فإن أطل قطعَه لمكتوبة أقيمت، أو جنازة حَضرت، لم يقطع موالاته؛ لأنه فرضٌ يُخاف فَوُثُه، فأشبهه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (١١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وعَلَّقَه البخاري (٣٥٥/٤، ١٣/٣١٧- مع الفتح).

قال في رواية ابن إبراهيم<sup>(١)</sup> في الرجل يطوف ويرى جنازة: يقطع ويصلي عليها، ويَبْنِي. وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر وابن الزبير، طافا واستراحا<sup>(٢)</sup>.

فإن أطال: فذكر...<sup>(٣)</sup> فيها روايتين:

إحدهما: يَبْنِي، قال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> وقد سئل إذا قطع الطواف يَبْنِي أو يَسْتَأْنَف؟ قال: يَبْنِي. وقال في رواية حنبل<sup>(٥)</sup> في رجل طاف ستة أشواط، وصلى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطاً ولا يُعيد، وإن طاف ابتداءً فهو أحوط.

والثانية: يَسْتَأْنَف، قال في رواية حرب<sup>(٦)</sup> في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت: تُقيم حتى تطوف. قيل له: تَبْنِي على طوافها؟ قال: لا، تبتدئ. وقال في رواية أبي طالب<sup>(٧)</sup>: إذا طاف خمسا أو ستا، ورجع إلى بلده = يعيد الطواف. قال أبو بكر عبد العزيز<sup>(٨)</sup>: لو طافت خمسا ثم حاضت بنت، وقيل:

---

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١/١٦٧، ١٦٨). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١٦/٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٨٩٨٠) وابن أبي شيبه (١٥٢٠٠) أن ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم قام فأتم على ما مضى.

(٣) بياض في النسختين. وذكرهما القاضي في «التعليقة» (٢/١٥، ١٦) وغيره.

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٦١).

(٥) كما في «التعليقة» (٢/١٧).

(٦) كما في المصدر السابق (٢/١٦).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) نقله عنه القاضي في «التعليقة» (٢/١٦).

تبتدئ، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره... (١).

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: إنه إن قطعَه لعذرٍ مثل سَبَقِ الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعَه لغير عذرٍ وأطال ابتداءً، وإن لم يُطَلِّ بَنَى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن اخترق الحِجْرَ في طوافه أو الشاذروان (٢) لم يصحَّ.

قال أحمد في رواية الأثرم (٣) فيمن طاف في الحِجْر فاخرقَه: لا يُجزئه؛ لأن الحِجْرَ من البيت، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط، وإن كان كلَّ الطواف أعاده.

وكذلك نقل حنبل (٤) فيمن طاف واخرق الحِجْر: لا يُجزئه، ويُعيد. ونقل حرب كذلك.

وذلك (٥) لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئاً من البيت في طوافه لم يطف به كله، وإنما طاف فيه.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «القاضي».

(٢) هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة المحيطة بها من جوانبه الثلاثة ما عدا الجانب المقابل للحِجْر. انظر «التاريخ القويم» لمحمد طاهر الكردي (١ / ٤).

(٣) كما في «التعليقة» (٢ / ٢٣).

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) «وذلك» ساقطة من المطبوع.

قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطُف من وراء الحجر، فإن الله يقول: [ق ٣٦٥] ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر. رواه الأثرم (١).

وعن عمر قال: لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طُيفَ به (٢).

وعن عائشة قالت: الحجر من البيت (٣).

وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: إنما حُجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت (٤). رواه أحمد.

والأصل في ذلك: ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على (٥) قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله، أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

---

(١) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٣). وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٤٩) وعبد الرزاق (٩١٤٩) وابن خزيمة (٢٧٤٠) والحاكم (١/ ٤٦٠) وغيرهم بإسناد حسن.

(٢) أخرجه النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» (١٨) بإسناد جيد. وروي نحوه عن ابن عباس أيضًا. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) والأزرقي (١/ ٣١٥) وغيرهما من طرق وأوجه عنها. وقد صحَّ عنها ذلك مرفوعًا وسيأتي.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٤) وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٥٠).

(٥) كذا في النسختين وفي رواية للبخاري. وفي أخرى عنده وعند مسلم: «عن».

حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ <sup>(٢)</sup> عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ <sup>(٤)</sup>: قَالَتْ <sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكَفْرِ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». وَفِي رَوَايَةٍ: يَعْنِي بِأَبَا <sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ <sup>(٧)</sup> أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ قَوْمِكَ قَصَّصَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ <sup>(٨)</sup> مَرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَأَنَّ».

(٢) ق: «لَمْ يُتَمَّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣/٣٩٩).

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٣٣/٤٠٠).

(٥) س: «قَالَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٥٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣/٣٩٨).

(٧) هُوَ الْحِجْرُ.

(٨) ق: «بَابُهَا».



فأخاف أن تُنكر قلوبهم، لنظرتُ أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأُصقَّ بابه بالأرض»<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «الحِجْر مكان الجَدْر». متفق عليهن.

وعن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهدم، فأدخلتُ فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، ولجعلتُ لها بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغتُ به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحِجْر، وقد رأيتُ أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل<sup>(٣)</sup>. قال جرير بن حازم: فقلت له يعني ليزيد<sup>(٤)</sup>: أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن، فدخلتُ معه الحِجْر، فأشار إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرتُ من الحِجْر ستَّ أذرعٍ أو نحوها. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير قال: حدثني خالتي يعني عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلتُ لها بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدتُ فيها ستَّة أذرعٍ من الحِجْر، فإن قريشًا اقتصرنَّها»<sup>(٦)</sup> حين بنت

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣/٤٠٥).

(٢) عند مسلم (١٣٣٣/٤٠٦).

(٣) في النسختين: «البخت». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق لما في البخاري.

(٤) في المطبوع: «يزيد».

(٥) رقم (١٥٨٦).

(٦) في النسختين: «اقتصر بها». والتصويب من «صحيح مسلم».

الكعبة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدٌ بكفرٍ، وليس عندي من النفقة ما يَقْوَى على بنائه، لكنت أدخلتُ فيه من الحِجرِ خمسَ أذرعٍ، ولجعلتُ له بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج الناس منه». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بُنيان البيت، ولولا حَدَثَانُ عهدِهِم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلُمِّي<sup>(٣)</sup> لأريك ما تركوا منه». فأراها قريبًا من سبعة أذرع. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز، سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقُبَّة السَّقَاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبًا منه، هذا قول...<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا القول فالمصحح للطواف: الكونُ في المسجد. ولا فرق بين ما كان مسجدًا على عهد رسول الله ﷺ، وبين ما زيد فيه على عهد عمر وبني أمية وبني العباس.

---

(١) رقم (١٣٣٣/٤٠١).

(٢) رقم (١٣٣٣/٤٠٢).

(٣) في المطبوع: «فهلُمني» خطأ.

(٤) رقم (١٣٣٣/٤٠٣).

(٥) بياض في النسختين.

وقال القاضي في «المجرد»: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلاً حائلاً، وإن طاف خارج المسجد لم يُجزئه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لو أتمَّ بالإمام في المسجد وبينهما سُورُهُ، وعلى [ق٣٦٦] هذا فالمانع وجود الحائل، فلو فرض زوال جُذُر<sup>(١)</sup> المسجد صحَّت الصلاة خارجه.

وقال ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يَمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البعدُ مع مُسامتته ومحاذاته كالصلاة.

وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت، وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمل أن لا يُجزئه؛ لأنه لا يسمَّى طائفاً بالبيت، بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محالُّ الطواف معتبرة؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فلا يجوز أن يُجعل غير المطاف مطافاً؛ ولأنه لو سعى في مُسامطة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة، لم يُجزئه، كذلك هاهنا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فإنه يقتضي أن بيته مُعدٌّ للطائفين والعاكفين والمصلّين، وذلك يقتضي أن له أثراً في اختصاصا...<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في المطبوع: «جدار» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: «بيض له قدر ورقة ونصف».

## الفصل الثالث<sup>(١)</sup>

أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة. وقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك.

وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>، فإن قلنا: ليس بركن فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ.

قال أبو الحسن التميمي<sup>(٣)</sup>: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد: المروزي وإسحاق بن إبراهيم [والبغوي]<sup>(٤)</sup> وغيرهم، ونقل عنه ابنه وأبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم. قال: وبهذا أقول.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل حجَّ فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يَرْمِ الجمار؟ قال: عليه دم.

وقال...<sup>(٥)</sup> القاضي وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف: الإحرام، والوقوف، والطواف.

---

(١) لعل الفصل الثاني ضمن السقط، أو هو الذي تقدم (ص ٣١٢).

(٢) انظر «التعليقة» (٢/ ٥٤).

(٣) في المطبوع: «التميمي» خطأ. وانظر قوله هذا في «الهداية» (ص ١٩٨، ١٩٩).

(٤) زيادة من الهداية.

(٥) بياض في النسختين.

ومن أصحابنا من يحكي ذلك خلافاً، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام باختلافه في السعي.

قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: وفرض<sup>(٢)</sup> الحج أربعة فروض، وهي: الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. ورؤي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما عداهما مسنون، حتى إنه سُئل عن رجل حجَّ فوقف بعرفة، وطاف طواف الإفاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك، فقال: عليه دمٌ شاةً، وحجُّه صحيح.

واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يُعنى به شيان:

أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في صحة<sup>(٣)</sup> الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية.

فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد والنية ركنًا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنِّفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه.

ومنهم من يجعله شرطًا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير

---

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٧).

(٢) في المطبوع: «وفروض» خلاف النسختين و«الإرشاد».

(٣) «صحة» ساقطة من المطبوع.

من مصَنَّفِي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عَتَقَ وَبَلَغَ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تُفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يُشَبِّه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدامٌ إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرُّد عن المَخِيط، وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب، ليس بركن ولا شرط. فمن فهم من (١) الإحرام هذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطاً (٢) قال: إن أركانه ركنان. فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيَّناه.

### مسألة (٣): (وواجباته: الإحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دَمٌ يَجْبُرُ به حجّه، ويصح الحج بدونه،

---

(١) «من» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «شرط».

(٣) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩)

و«الفروع» (٦٩/٦).

لكن هل يتمُّ الحج قبل إخراج الهدي؟... (١).

فأول الواجبات: أن يحرم من الميقات، وهو أن يُنْشَى النية [ق٣٦٧] يَعمِد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام وابتدأه من الميقات، إذا عُني بالإحرام تركُّ المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «يَهْلُ أَهْل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة»، وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصًا في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن؛ لأن... (٢).

### مسألة (٣): (والوقوف بعرفة إلى الليل).

وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارًا لم يَجْزُ أن يُفِيض منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمَّد المُكْتَفِي غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلاً، مثل أن يمكث بنَعْمَانَ (٤) أو بالحرم أو بنَمْرَةَ؟... (٥)، وهل عليه أن يُجِدَّ في السَّير إذا خاف فوت النهار؟

وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم،

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «المستوعب» (١/ ٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣) و«الفروع» (٦/ ٦٩).

(٤) نَعْمَان: وادي عرفة دوتها إلى منى، وهو كثير الأراك، ولذلك يقال له نعمان الأراك. انظر «معجم ما استعجم» (٢/ ١٣١٦).

(٥) بياض في النسختين.

ولأن أهل الجاهلية كانوا يُفيضون من عرفات إذا اصفرَّت [الشمس] (١)، فسَنَّ النبي ﷺ الوقوفَ إلى غروب الشمس مخالفةً لهذَّيهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل إذا خرجَ منه مخرجَ الامثال والتفسير كان حكمه حكمَ الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يُفيضون إذا [رُئيت] (٢) الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جَمْعٍ إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هذَّينا هديَ الشرك». رواه أبو داود في «مراسيله» (٣). وفي رواية (٤): «كانوا يُفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإننا نفيض بعد غروبها».

وإنما قلنا: ليس بركن، لقول النبي ﷺ: «ووقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، ولحديث الذي وقَّصته راحلته بعرفات (٥).

## فصل

لا يجوز له أن يُفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردُّد، سواء

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) زيادة من «المراسيل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أوردها القاضي في «التعليقة» (٩٦/٢) دون عزو.

(٥) سبق تخريجهما.



فَرَضَ أَنْ الْإِمَامَ أَخْطَأَ السَّنَةَ فَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، أَمْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْسَمِ إِمَامٌ،  
فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَالسَّنَةُ أَنْ لَا يُفِيضُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ الْإِمَامُ  
السَّنَةَ، فَيَقِفْ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

قال أحمد في رواية المروزي: إذا دفع الإمام دفعته معه، ولا تُفَضَّ  
حتى يدفع الإمام.

فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام... (١)، فقال أبو الحارث (٢):  
سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يُفِيضَ قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام  
أفاض معه، ويُفِيضُ الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويُفِيضُ الناس  
معه. قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يُعْجِبُنِي، قلت: فما يجب على  
من دفع قبل الإمام؟ قال: أقلُّ ما يجب عليه دم. ثنا يحيى عن ابن جريج عن  
عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم. وقال الحسن: يرجع، فإن لم  
يرجع فعليه بدنة. وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه. قال  
أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم (٣) وقد سئل عن رجل دَفَعَ قبل الإمام من عرفة  
بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدتُ أحدًا سهَّلَ فيه، كلُّهم يُشَدِّدُ فيه، وما  
يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ.

وممن قال: إذا دفع قبل الإمام عليه دم: الخرقى (٤) وأبو بكر.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «التعليقة» (٢/ ٩٥).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ٩٩).

(٤) انظر «المغني» (٥/ ٢٧٥).

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: «دفع قبل» بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب.

وحمل القاضي<sup>(١)</sup> رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال في رواية حرب<sup>(٢)</sup>: إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يُهريق دمًا. وقال أيضًا في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسدَّ حجُّه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم.

فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر، فقال أبو طالب<sup>(٤)</sup>: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى، قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحبُّ إليَّ أن يستأذن الإمام، يُخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع، قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وهم معه على أمرٍ جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة، فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليلٍ أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تمَّ حجه، فهذا يرجع فيقف.

---

(١) في «التعليقة» (٩٩/٢).

(٢) كما في المصدر السابق (٩٥/٢).

(٣) المصدر نفسه (٩٥/٢).

(٤) المصدر نفسه (٩٥/٢).

## فصل

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال، فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلّي بها ويخطب... (١).

وإن وقف بعد [٣٦٨] الزوال ثم أفاض من عرفة، ثم رجع، فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب [و] وقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده فعليه دم. وخرّج ابن عقيل احتمالاً بأن عليه دمًا (٢) مطلقاً، ويحتمله كلام أحمد؛ لأنه قال: «إذا دفع قبل الإمام فعليه دم»، ولم يُفرّق بين أن يعود، أو لا يعود مع ذكر التفرقة عن الحسن.

وذكر القاضي في «خلافه» (٣) أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقاً، وقد ذكره أحمد عن الحسن؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

**مسألة (٤): (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).**

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب. تارة يُعبّر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يُعبّر عنه (٥) بالمبيت بمزدلفة، لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام: مزدلفة كلها

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «دم».

(٣) أي «التعليقة» (٢/٩٥).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣)

و«الفروع» (٦/٦٩).

(٥) «عنه» ساقطة من المطبوع.

كما تقدم، وإن أُريد به نفسُ قُزَح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي ﷺ: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطنِ مُحَسَّر»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ وقف بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف»، كما قال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»<sup>(٣)</sup>.

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجُّه صحيح. قال أحمد في رواية ابن القاسم: ليس أمرُ جَمْعٍ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال صالح<sup>(٤)</sup>: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومَرَّ بجمع بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: «من صَلَّى معنا

---

(١) أخرجه مالك (٣٨٨/١) بلاغاً، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بإسناد واهٍ، وأحمد (١٦٧٥١) وابن حبان (٣٨٥٤) من حديث جبير بن مطعم بإسناد فيه اضطراب وانقطاع. ولكنه ثبت من طرق أخرى مفرقاً؛ صحَّ أوله من حديث علي وجابر، وقد سبق تخريجهما، وجملة: «ارفعوا عن بطن مُحَسَّر» أخرجهما أحمد (١٨٩٦) وابن خزيمة (٢٨١٦) والحاكم (٤٦٢/١) وغيرهم من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وانظر: «البدر المنير» (٦/٢٣٤-٢٤٠)، وحاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٧/٣١٦-٣١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا والذي قبله صحَّ من حديث علي وجابر بنحوه، وقد سبق تخريجهما.

(٤) في «مسائله» (٢/١٩٨).

صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه». قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جَمْعاً<sup>(١)</sup> مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالاً ممن لم يَجِئْهَا. وقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر رضوان الله عليه وجعل ينتظر الأعرابي، وقد<sup>(٢)</sup> جاء الأعرابي. قلت: فيُجزئه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعاً؟<sup>(٣)</sup> قال: هذا مضطّر، أرجو أن يُجزئه؛ لأن النبي ﷺ قدّم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم عليه دم، إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي جمعاً<sup>(٤)</sup> فيمُرُّ قبل الإمام. قلت: قبل الإمام يُجزئه؟ قال: نعم، قد قدّم النبي ﷺ الضعفة.

وقال حنبل: قال عمي: من لم<sup>(٥)</sup> يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ قدّم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضَعْفَةٌ أو غَلْمَةٌ، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يَبِتْ فعليه دم. وسئل عمن لم يأت جَمْعاً<sup>(٦)</sup>؟ قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً، فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه

(١) في النسختين: «جمع».

(٢) في هامش النسختين: «منذ».

(٣) في النسختين: «جمع».

(٤) في النسختين: «جمع».

(٥) «لم» ساقطة من س.

(٦) في النسختين: «جمع».

جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر، قيل: فإن لم يقف بجمع؟ [قال: (١)]  
جائز.

وأحكام جمع مضطربةٌ تتلخص في مسائل:

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة؛ لما تقدم.

الثانية (٢): أنه ليس بركن، فمن فاتته الوقوف بها حتى طلعت الشمس  
لعذر صحح حجّه، وإن تعمّد ترك إتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها،  
فكلامه يقتضي روا..... (٣)، ينظر ألفاظ الأحاديث.

وذلك لأن النبي ﷺ لما سأله وهو واقف بعرفة كيف [الحج؟] (٤)  
فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك  
الحج» (٥). ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال: «الحج  
عرفة»، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة.

وقوله: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» يدلُّ على  
أمن الفوات؛ لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتّة، ولو كان ترك الوقوف  
بمزدلفة يُفوّت الحجّ لم يكن الواقف بعرفة مدرّكاً. وهذا كقوله: «من أدرك  
ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر» (٦). نعم، يمكن أن يوجد بعد

---

(١) زيدت من هامش ق.

(٢) في هامش النسختين: ص «الثاني».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

الإدراك ما يُبطل العبادة، ولا يُبطل الحجَّ إلا الوطءُ. فأما ترك واجبٍ موقتٍ يكون تركه فواتًا للحج فلا.

ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ»<sup>(١)</sup>. فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج ويُقضى التَّفَثُ، إذ لم يبقَ بعده إلا التحللُ برمي جمرة العقبة وما بعده، فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يُدرك الحج ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن موقت لم يُدرك ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف [٣٦٩] بمزدلفة يتم الحج ويُقضى التَّفَثُ.

وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: «ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

وعن ابن عمر قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يُدرك الموقفَ بجمعٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: الحج عرفات، والعمرة لا يجاوز بها البيت، ومن لم يحلَّ عند البيت فلا عمرة له<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٩٠) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مالك (١/ ٣٩٠) والشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٦) وغيرهما دون قوله: «وإن لم يُدرك الموقف بجمع». وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٥) - (١٣٨٥٧) عن سالم بن عبد الله بن عمر مقطوعاً من قوله.

(٣) عزاه في «القرى» (ص ٣٩١) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه مسدّد - كما في =

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيتُ فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

ويحتمل كلامه في رواية حنبل وأبي طالب إذا تركها لعذرٍ لا شيء عليه. وخرَّج القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل فيمن لم يمرَّ بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لا شيء عليه؛ تخريجًا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يُقصد للوقوف في غداها، وذلك ليس بواجب، فما يُقصد له أولى.

وهذا التخريج<sup>(٢)</sup> فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإنَّ بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة. وقولهم: «ليس بمقصودٍ»، قد منعه من يقول: إن الوقت يمتدُّ إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وعامة أصحابنا بعده؛ لقول أحمد: وعليه

---

= «المطالب العالية» (١٢٣٢) - وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٤) بلفظ: «الحج عرفة، والعمرة الطواف» وإسناده صحيح.

(١) في «التعليقة» (١٠٩/ ٢).

(٢) ق: «تخريج».

(٣) في «التعليقة» (١٠٩/ ٢).



أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبيت فعليه دم. لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة، والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت.

وأصحاب هذا القول لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبًا، وإنما الواجب عندهم المبيتُ بها، ولا يرون الوقوف غداةَ جَمْعٍ من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين.

وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبّر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح<sup>(١)</sup> في رجل فاته الوقوفُ بجمع، وقد وقف بعرفة، ومَرَّ بجمع بعد طلوع الشمس، قال: عليه دم.

ونقل عنه المروزي<sup>(٢)</sup>: إذا وقف بعرفة، فغلبه النومُ حتى طلعت الشمس، عليه دم.

فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي جمعًا<sup>(٤)</sup> فيقف قبل الإمام ويُجزئُه.

فجعل الموجب للدم عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم

---

(١) في «مسائله» (٢/ ١٩٨).

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩).

(٤) في النسختين: «جمع».

عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر.

وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا هو<sup>(١)</sup> الوقوف المشروع في غداها، [وهو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر»<sup>(٢)</sup>. وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجوداً وعدمًا؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتاً للنسك المشروع بمزدلفة؟

وأيضاً فإن عروة بن مُضَرَّس أتى النبي ﷺ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حُجُّه وقضى تَفَتُّه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا نصٌّ في [أن] مزدلفة تُدْرَك بعد طلوع الفجر كما تُدْرَك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حُجِّه،

(١) «هو» ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولم يُخبره أن عليه دمًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر... (١).

ولأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقف قبل ذلك بعرفات، فقد تمَّ حجه، ولم يذكر دمًا ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نصَّ على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

وفي لفظ: «من أدرك إفاضتنا هذه» (٢). والإفاضة قبيل طلوع الشمس، فأين يذهب عن هذا (٣) البيان الواضح من النبي ﷺ.

ولأن من أدرك عرفة [ق ٣٧٠] قبيل الفجر فمحال أن يُدرك المزدلفة تلك الليلة، فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصحَّ أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقًا، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات؛ ولذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعده صرَّحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج، من غير ذكرٍ لدمٍ ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

وأيضًا فإيجاب النُّسك باسم المبيت بمزدلفة لم ينطق [به] كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وهذا يقتضي التعقيب؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

(١) بياض في النسختين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «هذا» ساقطة من المطبوع.

فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر، يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية.

وأيضاً فإن الله أمر كل مفيضٍ من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر، لم يُمكن كل مفيضٍ امتثال هذا الأمر.

وأيضاً فإن وقت التعريف يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلا بدَّ أن يكون عقيبَه وقتٌ للمشعر الحرام؛ لئلا يتداخل وقت هذين النسكين.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ [ذكر] <sup>(١)</sup> الوقوف بالمزدلفة، وشهود صلاة الصبح، والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعاً، لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعاً والتبع مقصوداً؟!

وأيضاً فما روى إبراهيم عن الأسود: أن رجلاً قَدِمَ على عمر بن الخطاب وهو بجَمْع بعدما أفاض من عرفات <sup>(٢)</sup>، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمتُ الآنَ، فقال: أما كنتَ وقفتَ بعرفات؟ قال: لا، قال: فائتِ عرفة، وقِفْ بها هُنيئةً <sup>(٣)</sup>، ثم أفض. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجَمْع، وجعل يقول: أجاها الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفاض. رواه سعيد بإسناد صحيح <sup>(٤)</sup>، واحتج به أحمد.

---

(١) مكانه بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «بعرفات» خلاف النسختين.

(٣) في المطبوع: «هنيئة» خلاف النسختين. وانظر «تاج العروس» (هنو).

(٤) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٤٠) بنحوه. وفي إسناده لين من أجل الحجاج بن أرطاة.

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبيل<sup>(١)</sup> الإفاضة من جَمْع؛ لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له، فإن مزدلفة إنما يصحُّ المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الواجب<sup>(٢)</sup> قد ذهب لما كان لا ينتظاره معنى.

وأيضاً فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنصّ الكتاب<sup>(٣)</sup> والسنة. والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداها في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات. ووقت عرفة يمتدُّ إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يُسمَّى بائناً بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل؛ لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لا انتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

---

(١) في المطبوع: «قبل».

(٢) في المطبوع: «الوجوب».

(٣) في النسختين: «القرآن». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

الخامسة: من وافاها أول الليل فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يُقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبيت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعدار – مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم – فله الدفعُ منها في آخر الليل من غير كراهية، كما تقدم. وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر. وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان:

إحدهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى منى وعليه ليل، يرمي الجمار؟ قال: نعم، أرجو أن لا يكون به بأس. قلت لأحمد: فإنه مضى من [منى]<sup>(٣)</sup> حتى أتى مكة، فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.

ولعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين؛ لأن في أول المسألة أنه أباح الإفاضة نصف الليل، وفي آخرها قال<sup>(٤)</sup>: «لا يجوز الخروج من جمْع حتى يغيب القمر»، وبينهما زمن جيد. وقال عنه في موضع آخر<sup>(٥)</sup> وقد سئل عن الإفاضة من جمْع من غير عذر، فقال: أرجو،

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر «التعليقة» (٢/ ١٠٤).

(٣) الزيادة من هامش ق.

(٤) سيأتي ذكر هذه الرواية.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٤).

إلا أنه قال: في وجه السحر.

وهذا قول القاضي<sup>(١)</sup> ومن بعده من أصحابنا، لما روي عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرميت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم]<sup>(٢)</sup> الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها. [ق ٣٧١] رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قدمني النبي ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ الجمرة بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصلّيتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى». قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال وأكثر<sup>(٥)</sup>، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد، اثنا عشر ميلاً. ومن يسير إلى منى، ويرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح = لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.

---

(١) في المصدر السابق.

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) رقم (١٩٤٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد اختلف في إسناده، فروي موصولاً كما هنا، وروي عن عروة عن زينب عن أم سلمة، ورواه أصحاب هشام الحفاظ عنه عن أبيه مرسلاً وهو الصحيح. انظر «العلل» للدارقطني (٣٨٢٣) و«إرواء الغليل» (١٠٧٧).

(٤) عزاها إليه القاضي في «التعليقة» (١٠٥/٢). وقد أخرجهما أيضاً الطبراني (٢٦٨/٢٣) وإسناده ضعيف. قال في «مجمع الزوائد» (٢٥٧/٣): «فيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف». وانظر ما سبق.

(٥) في المطبوع: «أو أكثر» خلاف النسختين.

ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها، لما رخص النبي ﷺ في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر.

فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المتقضي بطلوع الفجر أو بطلوع... (١).

والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مَغيبِ القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين.

قال في رواية حرب أيضًا: لا يجوز أن يخرج من جَمْعٍ حتى [يغيب] (٢) القمر.

وأكثر نصوصه على هذا؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ أرخص للضعفة أن يفيضوا من جَمْعٍ ليل، ولم يُوقَّته، بل إنما قدّمهم في وجه السَّحَر.

وكان ابن عمر يُقدِّم ضَعْفَةَ أهله، فيقفون (٣) عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدّموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤).

---

(١) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «الشمس»، وانظر «شرح حديث النزول» للمؤلف (ص ٣٢٣ وما بعدها).

(٢) زيادة مما مضى قبل صفحتين.

(٣) في المطبوع: «فيقومون» خلاف النسختين و«الصحيحين».

(٤) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).



ولم يَجِئْ تَوْقِيتٌ فِي (١) حَدِيثٍ إِلَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ التَّيْمِيُّ (٢) مَوْلَاهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ (٣)، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن النبي ﷺ، وجعلتها موقَّعةً بمغيب القمر، إذ كانت هي التي قد (٥) روت الرخصة (٦)، وليس في الباب (٧) شيء موقَّعٌ أبلغُ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبُلِّغُ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال وسبعة أميال (٨) تُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بِكَثِيرٍ، بَلْ فِي قَرِيبٍ مِنْ سَاعَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَتْ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ أَدْرَكَتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ إِدْرَاكًا حَسَنًا. وَأَمَّا طَوَافُهَا ... (٩).

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «إِلَّا فِي».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْهَر»، تَحْرِيفٌ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ.

(٣) أَيْ: يَا هَذِهِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «يَا هَنْتَاهُ» خَطَأً.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٧٩) وَمُسْلِمٌ (١٢٩١).

(٥) «قَدْ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) «عَنِ النَّبِيِّ... الرِّخْصَةُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ق.

(٧) فِي النِّسَخَتَيْنِ: «الْبَاس». وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٨) «وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٩) بَيَاضٌ فِي النِّسَخَتَيْنِ.

وعلى هذا، فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سُبُعا الليل إذا جُعِلَ آخره طلوع الشمس، وذلك أقلُّ من الثلث، ولا يَصِلُون إلى جَمْعٍ إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جَمْعٍ جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرُّخص<sup>(١)</sup> بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر، خصوصاً في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدّراً بالأسباع.

## فصل

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرّعاء؟ قال.... (٢).

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها، إما بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر على ما مضى = أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها أو لم ينزل.

قال في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup> فيمن أفاض من جَمْعٍ بليلٍ قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مرّ بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت: أليس من لم يقف بجَمْعٍ عليه دم؟ قال: نعم، إذا لم يقف بجَمْعٍ عليه دم، لكن يأتي جَمْعاً<sup>(٤)</sup> فيمرُّ قبل الإمام، قلت: قبل

---

(١) في المطبوع: «الرخصة».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٥).

(٤) في النسختين: «جمع».

الإمام يُجزئه؟ قال: نعم، قد قَدَّمَ النبي ﷺ الضَّعْفَةَ.

المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مُكْتَنَهاً قبل ذلك، والمستحبُّ وقوفه عند قُزَح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نصَّ عليه في رواية الجماعة.

قال في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.

وقال في رواية أبي طالب: يأتي جَمْعاً<sup>(٢)</sup> فيقف قبل الإمام يُجزئه. وقد تقدم نصُّه في رواية حنبل وأبي الحارث.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير<sup>(٣)</sup>. قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة [٣٧٢] عرفة؟ قال: نعم، واحتجَّ على ذلك بأن النبي ﷺ قدَّم الضَّعْفَةَ، ولم يشهدوا معه الموقفَ بجمعٍ.

ولو كان الوقوف بالغداة واجباً لما سقط عن الطُّعْن ولا غيرهم، كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار، وغير ذلك من الواجبات.

ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الوقوف<sup>(٤)</sup> بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيلُ منها لطول المُقام بها رخصةً

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ١٠٥).

(٢) في النسختين: «جمع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٥٦٣) وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٩٠).

(٤) في المطبوع: «الموقف» خلاف النسختين.

وتخفيفاً، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.

ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدود المنتهى، فيخرجون منها كذلك، بخلاف عرفات، فإنما<sup>(١)</sup> يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم<sup>(٢)</sup> يتقيّدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة، لم يتقيّدوا به في انتهاء، وعرفة بخلاف ذلك.

وأيضاً فإن عرفات كان المشركون يتعجلّون منها، فسُنَّ لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع الشمس، فسُنَّ لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفةً لهم، فجاز أن يُوسَّع وقت التعجيل وأن يُفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهذي المشركين. وهذا معنى قول أحمد: «سنة عرفة غير سنة المزدلفة».

وقد أجاب أحمد عن قول النبي ﷺ: «من صَلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثُهُ» بأن منطوق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه فليس على عمومته، إذ لا يجوز أن يكون معناه: من لم يُصلِّ معنا ويقف إلى طلوع الشمس لم يتمَّ حجُّه؛ لأن النبي ﷺ قدَّم الضَّعْفَةَ، ولم يصلُّوا معه ولم يقفوا. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الأعرابي بين ظهرائي المسلمين، حتى جاء ولم يصلِّ، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة.

(١) «فإنما» ساقطة من المطبوع.

(٢) «لم» ليست في س.

وذلك لأن هذا مفهومٌ منطوقٌ خرج جوابًا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مُضَرَّس كان قد أدرك مع النبي ﷺ الصلاة والوقوف، فذكر النبي ﷺ حَكَمَ من هو في حاله أن حجَّه تامٌّ. ومثُلُ هذا قد لا يكون له مفهوم؛ لأن التخصيص بالذكر كان<sup>(١)</sup> لأجل حال السائل. وفيه<sup>(٢)</sup> فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يُدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه أيضًا وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدّم.

ويتوجّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَةً، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفَيِّضَ من جَمْعٍ بليّ، فأذن لها. فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة [لا تُفَيِّضُ]<sup>(٣)</sup> إلا مع الإمام<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: وددتُ أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فاستأذنت لها رسول الله ﷺ، فأذن لها.

(١) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ومنه».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٠/٢٩٤).

(٥) لمسلم (١٢٩٠/٢٩٥).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. متفق عليه.

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عامًّا للناس لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت وهي السائلة له أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألتها وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيست عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي<sup>(٢)</sup> الأعذار، فبنت على الأصل.

وأيضاً قول ابن عمر: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» وفي لفظ: «الضعفة الناس» وقول أسماء: «إن رسول الله ﷺ أذن للطعن»، كل دليل<sup>(٣)</sup> على أن الإذن خاص بالطعن، وأن العرف<sup>(٤)</sup> المستقر بينهم أن لا تجوز<sup>(٥)</sup> إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء، ولا [٣٧٣] يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم؛ لأن تخصيص النبي ﷺ وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

(١) لمسلم (١٢٩٠/٢٩٣). ونحوها عند البخاري (١٦٨١).

(٢) ق: «أهل».

(٣) كذا في النسختين.

(٤) في المطبوع: «المعرف».

(٥) في المطبوع: «أنه لا يجوز».

ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، لا سيما وفعله ﷺ خرج امتثالاً لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. والفعل إذا خرج امتثالاً لأمرٍ كان بمنزلة، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب؛ لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: «إن الذكر لا يجب» إلى دليل.

### مسألة<sup>(١)</sup>: (والسعي).

يعني به بين الصفا والمروة.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه؛ فروي عنه أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به؛ قال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> فيمن انصرف ولم يسع: يرجع فيسعى، وإلا فلا حج له.

وقال في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>: إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت<sup>(٤)</sup> لا يُجزئه.

(١) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٢٩٦/٩) و«الفروع» (٦٨/٦).

(٢) كما في «التعليقة» (٥٤/٢).

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٣١/١).

(٤) في النسختين: «يرجع قبل البيت». وليس في «المسائل» و«التعليقة» (٥٤/٢) كلمة «يرجع». ولا تناسب السياق.

وقال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup> في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته، وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يُقَصِّر فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي والحلاق.

وروي عنه أنه سنة، قال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامداً، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال في رواية الميموني<sup>(٣)</sup>: السعي بين الصفا والمروة تطوُّعٌ، والحاجُّ والقارن والمتمتع عند عطاء واحد، إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال في رواية حرب<sup>(٤)</sup> فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه.

وقال القاضي في «المجرد»...<sup>(٥)</sup> وغيره: هو<sup>(٦)</sup> واجب يَجْبُرُه دم. وهذا هو الذي ذكره الشيخ في كتابه<sup>(٧)</sup>.

فمن قال: إنه تطوُّع، احتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) كما في «التعليقة» (٢ / ٦١).

(٢) كما في «التعليقة» (٢ / ٥٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في المطبوع: «هذا» خلاف النسختين.

(٧) أي ابن قدامة في «العمدة» كما سبق.



شَاكِرٌ عَلَيْهِمُ ﴿[البقرة: ١٥٨]، فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثم قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ورفع الجُنَاح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي إن شاء الله، فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج النذب إلى الطواف بهما، وإمالة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك فلا.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمُ﴾، وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلاً على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (١).

وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (٢). رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) أخرجه الطبري (٧٢٣/٢) وابن أبي داود في «المصاحف» بأرقام (١٥٥-١٥٨) من طريق عطاء وغيره، وفي أسانيد لين.

(٢) أخرجه الطبري (٧٢٢/٢) وعبد بن حميد - كما في «المحلى» (٩٧/٧) - بإسناد صحيح إلى عطاء.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١﴾. متفق عليه، لفظ مسلم <sup>(١)</sup>.

ولفظ البخاري <sup>(٢)</sup>: عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، قال: كنا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فذكر إلى ﴿بِهِمَا﴾.

فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوُّع» <sup>(٣)</sup>، فعُلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة في الجملة، وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال: هما ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وكل ما كان من شعائر الله فلا بدَّ من نُسكِ واجِبٍ بهما، كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله شعائر له <sup>(٤)</sup>، يُذكر فيها اسمه، ويُتعبد فيها له ويُنسك، حتى صارت أعلامًا، وفرض على الخلق قصدها وإتيانها. فلا يجوز أن يُجعل المكان شعيرةً لله وعَلَمًا له، ويكون الخلق مخيَّرين بين قصده والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم [ق ٣٧٤]

---

(١) رقم (١٢٧٨).

(٢) رقم (٤٤٩٦). ومنه زيادة ما بين المعكوفتين.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦٦) وقال: حسن صحيح، والطبري (٧٢٣ / ٢) وابن أبي حاتم

(٢٦٧ / ١) في تفسيريهما.

(٤) «شعائر له» ساقطة من المطبوع.

الشعائر واجب، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها ووصى بها في غير موضع، وذمَّ من لا يتقي الله ومن استغنى عن تقواه، وتوعَّده<sup>(١)</sup>. فإذا<sup>(٢)</sup> كان الطواف بهما تعظيماً لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة = كان الطواف بهما واجباً، وفي ترك الوقوف بهما تركٌ لتعظيمهما، كما أنَّ<sup>(٣)</sup> ترك الحج بالكلية تركٌ لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فنفس [الآية]<sup>(٤)</sup> تدلُّ على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنه جعلهما<sup>(٥)</sup> من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، والحكم إذا تعقَّب الوصف بحرف الفاء عُلِمَ أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجباً لرفع الحرج. ثم أتبع ذلك بما يدلُّ على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصيغة<sup>(٦)</sup> لا تُستعمل إلا فيما يُتوَهَّم حَظْرُهُ، لانعقاد سبب قد يقتضي حَظْرُهُ<sup>(٧)</sup>، كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

(١) في المطبوع: «توعده» بحذف الواو.

(٢) في المطبوع: «وإذا».

(٣) س: «كان».

(٤) زيادة من ق.

(٥) في النسختين: «لأنهما».

(٦) في المطبوع: «الصفة».

(٧) «لانعقاد سبب قد يقتضي حظره» ساقطة من المطبوع.

الصَّلَاةُ ﴿[النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فإن المحرّم للميئة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيفَ أن يحرم التطوّفُ بهما لذلك. وقد تقدّم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة، فقلت: أ رأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوّف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي<sup>(١)</sup>، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: (لا جناح [عليه] أن لا يطوّف بهما)، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما [أسلموا] سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنّا نتحرّج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت<sup>(٢)</sup> أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرتُ

(١) في النسختين: «أخي». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) القائل هو الزهري.

عائشة - ممن كان يُهْلُ لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الطواف<sup>(١)</sup> بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنّا نطوف بالصفاء، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما<sup>(٢)</sup>؛ في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة وأنا حديث السنن: أرايت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهْلون لمناة، وكانت مناةً حذو قديد، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا

(١) في المطبوع: «طواف» خلاف النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وهو أسلوب المؤلف في سائر كتبه، يلتزم الألف في «كلاهما» في جميع الأحوال. وفي البخاري: «كليهما» على الجادة.

(٣) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧/٢٦١) بطوله، واللفظ للبخاري، ومنه الزيادة بين المعكوفتين.

رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لمسلم<sup>(٢)</sup>: «إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup>: «إن الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا هم وغَسَّانُ [ق٣٧٥] يُهلُّون لمناة، فتحرَّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرَمَ لمناة لم يطفُ بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقى<sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق أن عمرو بن لُحَيٍّ نصب بين الصفا والمروة<sup>(٥)</sup> صنماً يقال له: نَهِيكٌ مُجاوِذُ الريح، ونصب على المروة صنماً يقال له: مُطْعِمُ الطير، ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قُدَيْدًا<sup>(٦)</sup>، وهي التي كانت الأزد وغَسَّانُ يحجُّونها ويعظمونها<sup>(٧)</sup>، فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى، لم يحلِّقوا إلا عند مناة، وكانوا يُهلُّون لها، ومن أهل لها لم يطفُ [بين] الصفا والمروة، لمكان الصنمين اللذين عليهما: نَهِيكٌ مُجاوِذُ الريح، ومُطْعِمُ الطير، فكان هذا الحي من

---

(١) البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧/٢٦٢).

(٢) رقم (١٢٧٧/٢٦٠).

(٣) رقم (١٢٧٧/٢٦٣).

(٤) في «أخبار مكة» (١/١٢٤-١٢٥).

(٥) و«المروة» ساقطة من المطبوع.

(٦) في النسختين: «قديد».

(٧) في النسختين: «يحجونهما ويعظمونهما».

الأنصار يُهْلُونَ لمناة. قال: وكانت مناةً للأوس والخزرج، وغسان من الأزد، ومن كان يدينها من أهل يثرب وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المُسَلَّل بِقُدَيْدٍ.

وذكره بإسناده عن ابن السائب، قال: كانت صخرةً لهذيل، وكانت بِقُدَيْدٍ. فقد تَبَيَّنَ أن الآية قُصِدَ بها رَفْعُ ما تَوَهَّمَهُ<sup>(١)</sup> الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يُهْلُونَ له، وَيَحِلُّونَ عنده، مضاهاةً بالصنمين اللذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية غير الأنصار كانوا يعظمونهما، ولم يجز لهما ذكرٌ في القرآن.

وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفةً للمشركين، وتعظيمًا لشعائر الله، فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَّا عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأوجب حجَّها على الناس<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجابَ العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سَنَّ النبي ﷺ مخالفةً للمشركين، حيث كانوا يُفِيضُونَ من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجبًا. فقد رأينا كل مكانٍ من

(١) في المطبوع: «توهم».

(٢) في النسختين: «البيت».

الشعائر أعرض المشركون عن النُّسك فيه، أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة، وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طَوَّعْتُ الشَّيْءَ فَطَوَّعَ أَي سَهَّلْتُهُ فَتَسَهَّلَ، كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وتطَوَّعْتُ الْخَيْرَ: إِذَا فَعَلْتَهُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَكَرَاهِيَةٍ.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادًا صِرْفًا، وذلاً للنفوس، وخروجًا عن العزِّ والأمر المعتادة، وليس فيها حظٌّ للنفوس، فربما قَبَّحَهَا الشَّيْطَانُ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ، ونهَاهَا عَنْهَا، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]. قال رجال<sup>(١)</sup> من أهل العلم: هو طريق الحج<sup>(٢)</sup>. وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام، فلا يرى حجَّه بَرًّا ولا تركه إثمًا.

ثم الطواف بالصفاء والمروة خصوصًا، فإنه مطاف بعيد، وفيه عَدُوٌّ شديد، وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشدَّ تنفيرًا عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فاستجابَ لله وانقادَ له، وفعلَ هذه العبادة طوعًا لا كرهًا، عبادةً لله وطاعةً له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما، ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوُّعُ الْخَيْرِ خِلَافُ تَكْرُّهِهِ. فكل فاعلٍ خَيْرٍ طاعةً لله طوعًا لا كرهًا، فهو متطوِّعٌ خَيْرًا، سواء كان

(١) في المطبوع: «رجل».

(٢) انظر «الدر المنثور» (٦/٣٣٧).



واجبًا أو مستحبًا، نعم مُيِّز الواجب بأخصّ اسميه، فقيل: فرض وواجب<sup>(١)</sup>، وبقي الاسم العام في العرف غالبًا على أدنى القسمين، كلفظة<sup>(٢)</sup> الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضًا فإن النبي ﷺ طاف في عُمَرِه كلها<sup>(٣)</sup> وفي حجّته - والمسلمون معه - بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمّات، وأما جنس تامّ من المناسك ومشعرٌ من المشاعر [ق٣٧٦] يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلاً، وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ.

قال عمرو بن دينار: سألتنا ابن عمر عن رجل قدِمَ بعمره، فطاف بالبيت ولم يطفُ بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ فقال: قدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبْعًا، وصَلَّى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبْعًا، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>، زاد البخاري<sup>(٥)</sup>: «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يَقْرَبْنَهَا حتى يطوف بالصفا والمروة».

(١) في المطبوع: «أو واجب» خلاف النسختين.

(٢) في النسختين: «كلفة». وفي المطبوع: «كلغة». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) «كلها» ساقطة من المطبوع.

(٤) البخاري (١٦٤٥) ومسلم (١٢٣٤).

(٥) رقم (١٦٤٦).

وأيضاً فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء حُرِّم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدي فليطُفُّ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلِّل، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهدِّ»، وذكر الحديث. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر من النبي ﷺ، وهو للإيجاب، لاسيَّما في العبادات المحضة، وفي ضمن<sup>(٢)</sup> أشياء كُلِّها واجب.

وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديُّ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلَّ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

فأمره بالحلِّ بعد الطوافين، فعُلِمَ أنه لا يجوز التحلُّ قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «هلَّ معك من هَدْيٍ؟» قلت: لا، فأمرني فطُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللتُ<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «فطُفُّ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ» متفق عليه.

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هَدْيٍ، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما، لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك إما وقوف أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف

---

(١) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) في المطبوع: «ضمنه».

(٣) البخاري (١٧٠٩، ٢٩٥٢) ومسلم (١٢١١).

(٤) في المطبوع: «فأهللت» تحريف. والحديث أخرجه البخاري (١٥٥٩) بهذا اللفظ.

(٥) عند البخاري (٤٣٤٦) ومسلم (١٢٢١/١٥٥).

يجب أن يكون طوافًا واحدًا؛ لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد، كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودًا بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة ثم مات فُعلَ عنه سائر الحج، وتمَّ حجُّه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرماً للطواف فقط. والسعي لا يُقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار.

ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوفٌ بعد وقوف، وطوافٌ بعد طواف، ولأن الثاني لا يصحُّ إلا تبعًا للأول؛ فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصحُّ الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات.

وقد دلَّ على ذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنًا؛ لأن الأمر بذلك في القرآن أظهر. وذلك لأن ما لا يُفعل إلا تبعًا لغيره يكون ناقصًا عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب؛ ولهذا كل ما يُفعل بعد الوقوف بعرفة تبعًا له فهو واجب.

وطرَّد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يُشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداءً في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعلم أنه ليس بعضها تبعًا لبعض، وهنا إذا فاتته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده.

ولأنه لو كان ركناً لشُرِعَ من جنسه ما ليس بركنٍ، كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان لتوقَّتْ أوله وآخره كالإحرام والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقَّتْ.

ومن قال: إنه ركن احتجَّ على ذلك بما روث صفية بنت شيبة أخبرني حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: نظرتُ إلى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإن مِثْزَرَه ليدور من شدة السعي، حتى أقول إنني لأرى ركبتيه، وسمعتَه يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». وفي رواية: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، ورواه أيضاً<sup>(٢)</sup> عن صفية [أن] امرأةً أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا [ق ٣٧٧] والمروة يقول: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قَرْنٍ واحد،

---

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ عند أحمد، وهي بلفظ قريب عند الشافعي في الأم (٣/ ٥٤٥) ومن طريقه أخرجهما الدارقطني (٢/ ٢٥٦). والرواية الثانية في «المسند» (٢٧٣٦٨). وفي إسناده الروايتان عبد الله بن المؤمل المخزومي، ضعيف الحديث. ولكن الحديث يتقوَّى ويثبت بما له من المتابعات عند ابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والدارقطني (٢/ ٢٥٥) والحاكم (٤/ ٧٠) وغيرهم. انظر «تنقيح التحقيق» (٢٢٠١) و«الإرواء» (١٠٧٢). وقد سبق حديث صفية هذا بلفظ آخر (ص ١٩٣).

(٢) رقم (٢٧٤٦٣)، والزيادة منه. وفي إسناده راوٍ مجهول.

وأمره على الوجوب كما تقدّم، وما ثبت وجوبه تعيّن فعله، ولم يجز أن يُقام  
غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضاً فإنه نسكٌ يختصُّ بمكان، يُفعل في الحج والعمرة، فكان ركنًا  
كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكررّه في النسكين دليل على قوته، واختصاصه  
بمكانٍ دليلٌ على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسكٌ يتكرر في  
النسكين، فلم ينبُ عنه الدم، كالطواف والإحرام.

وأيضاً فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنًا، لكن ما يُفعل بعد  
الوقوف لم يكن ركنًا؛ لأنه لو كان ركنًا لفات الحجُّ بفواته، والحاجُّ إذا أدرك  
عرفة فقد أدرك الحج، والسعي لا يختصُّ بوقتٍ.

وأيضاً فإن أفعال الحج على قسمين: موقتٌ وغير موقت، فالموقت إما  
أن يفوت بفوات وقته، أو يُجبرَ بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما  
غير الموقت إذا كان واجبًا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في  
جميع الأوقات، والطواف والسعي ليسا بموقتين في الانتهاء، فإلحاقُ  
أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار؛ لأن ذلك يفوت  
بخروج وقته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف.

## فصل

وبكل حالٍ فيُشترط له ستة أشياء:

أحدها: نية السعي بينهما، كما اشترطناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوةً من شوطٍ لم يُجزئه،  
ولا بدّ أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي، سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

قال الأزرقى<sup>(١)</sup>: حدثني جدي، قال: كان<sup>(٢)</sup> الصفا والمروة يُسْنَدُ<sup>(٣)</sup> فيهما من سعى<sup>(٤)</sup> بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا دَرَجٌ، حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر<sup>(٥)</sup> فبنى درجها<sup>(٦)</sup>، فكان أول من أحدث بناءها.

الثالث: الترتيب، وهو<sup>(٧)</sup> أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتدّ بذلك الشوط، لأن النبي ﷺ قال لما خرج إلى الصفا: «ابدأوا»<sup>(٨)</sup> بما بدأ الله به.

الرابع: الموالاتة، قال في رواية حنبل<sup>(٩)</sup> وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعاً فغشي عليه، فحُمِلَ إلى أهله، فجاء من العشيّ فأتمّه<sup>(١٠)</sup>، فقال أحمد: إن أتمّه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.

---

(١) في «أخبار مكة» (٢/ ١٢٠).

(٢) في المطبوع: «كانت» خلاف النسختين.

(٣) أي يصعد ويرقى.

(٤) في المطبوع: «يسعى» خلاف النسختين.

(٥) أي المنصور، كما عند الأزرقى.

(٦) في المطبوع: «درجها».

(٧) الواو ليست في المطبوع.

(٨) في المطبوع: «أبدأ» خلاف النسختين. وقد سبق تخريجه. وهو باللفظ المثبت عند

النسائي (٢٩٦٢) والدارقطني (٢/ ٢٥٤) من حديث جابر، فلا يحتاج إلى تغيير.

(٩) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥).

(١٠) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٠٠) ولفظه: «... فجاء من الغد فبنى من حيث قطع».

الخامس: أن يتقدّمه طواف سواء كان واجبًا أو مسنونًا، فإذا طاف عقبَ طواف القدوم أو طواف الزيارة أجزأ ذلك، وإن طاف عقبَ طواف الوداع لم... (١).

وإن سعى عقب طواف آخر...

وإن قدّم السعي على الطواف....

فأما الموالاة بينه وبين الطواف....

السادس: أن لا يتقدّم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

وأما الطهارة فتسنُّ له، ولا تُشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحًا، قال في رواية أبي طالب (٢): إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تُتِمَّ الطواف، فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضُرُّها، وليس عليها شيء.

وقال في رواية حرب (٣): الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك، فإنها تسعى.

وحكى بعض أصحابنا القاضي (٤) وغيره رواية أخرى: أن الطهارة

---

(١) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

(٢) كما في «التعليقة» (١١/٢).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) في «التعليقة» (١٠/٢).

شرط، لقوله في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

## فصل

ومن طاف راكبًا على دابة، أو محمولًا لإنسان، فإن كان لعذرٍ من مرضٍ أو [كِبَرٍ] (٢) جاز (٣).

**مسألة (٤): (والمبيت بمنى).**

السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بمنى<sup>(٥)</sup>؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٦) [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيمًا بها، فلو لم يبيت بها ليلاً - وليس [ق٣٧٨] عليه أن يقيم بها نهارًا - لم يكن مقيمًا بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدًا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك؛ ولأن

(١) هو ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٤٠).

(٢) مكانه بياض في النسختين.

(٣) بعدها بياض في النسختين بقدر أربعة أسطر.

(٤) انظر «المستوعب» (١/ ٥٢٩) و«الهداية» (ص ١٩٩) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣) و«الفروع» (٦/ ٧٠).

(٥) في النسختين: «إلا بها». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٦) ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ساقطة من المطبوع.



العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من [ترك] المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر.

ولأن النبي ﷺ قال: «يومُ عرفة ويومُ النحر وأيامُ منى عيدُنا أهلَ الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

والعيد هو المجتمع للعبادة؛ فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى، وأيام منى لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهارًا لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلا بد من الاجتماع ليلاً.

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ من وراء جمرَةِ العقبة»، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى. رواه مالك وأحمد، وهذا لفظه<sup>(٣)</sup>.

وعن نافع عن أسلم – إن شاء الله –<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ وراء جمرَةِ العقبة». وكان يُرسل رجالاً فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤/١).

(٣) «الموطأ» (٤٠٦/١)، ولم أجده في «المسند». ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٦٠٣) بلفظ قريب.

(٤) «إن شاء الله» ساقطة من المطبوع.

يجدون أحداً شذَّ من منى إلا أدخل<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من وراء جمرة العقبة ليالي منى<sup>(٢)</sup>.  
رواهما أحمد...<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك المبيت بمنى، فقال أبو بكر في «الشافى»<sup>(٤)</sup>: روي عنه: عليه  
الدم، وروي: يتصدَّق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.  
فهذه ثلاث روايات:

إحداهن: لا شيء عليه، قال في رواية المروزي<sup>(٥)</sup>: من بات بمكة ليالي  
منى يتصدَّق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.  
وذلك لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها،  
وللرعاة<sup>(٦)</sup>. كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمعٍ ليل، ولو كان واجباً  
لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.

ولأن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فيت حيث شئت<sup>(٧)</sup>. رواه أحمد

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٤، ٢٥٥٥).

(٢) رواه الأثرم، كما في «المغني» (٣٢٥ / ٥).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) نقل عنه القاضي في «التعليقة» (١٥٠ / ٢).

(٥) كما في المصدر السابق (١٥٠ / ٢).

(٦) في المطبوع: «وللرعاة» خلاف النسختين. وفي القرآن ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾  
[القصص: ٢٣].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٤) بإسناد صحيح.

في رواية حرب.

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية.

والثانية: قال حنبل<sup>(١)</sup>: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يَبْتَ<sup>(٢)</sup> أحدٌ لياليَ منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخرَ الليالي [إلا]<sup>(٣)</sup> بمنى؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منعَ من ذلك، فمن بات فعليه دم.

وهذا قول.....<sup>(٤)</sup> القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه، لأنه واجب كما تقدّم، ومن ترك شيئاً من نُسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال القاضي في «خلافه»<sup>(٦)</sup>: فإنها تجب رواية واحدة.

والثالثة<sup>(٧)</sup>: يتصدّق بشيء، وهو أكثرُ عنه.

قال في رواية ابن منصور<sup>(٨)</sup>: من بات دون منى ليلة يُطعم شيئاً.

وقال في رواية حرب<sup>(٩)</sup> في الرجل يبيت وراء العقبة لياليَ منى:

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥٠).

(٢) في المطبوع: «ولا يبيت» خلاف النسختين.

(٣) زيادة لا بدّ منها.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «التعليقة» (٢/ ١٥٢).

(٦) أي «التعليقة» (٢/ ١٥٣).

(٧) في النسختين: «والثانية». والمثبت يقتضيه السياق.

(٨) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/ ٥٣٩).

(٩) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥١).

يتصدَّق بشيء. وقال ابن جريج عن عطاء: يتصدَّق بدرهم<sup>(١)</sup>. ومغيرة عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>: [إذا باتَ دون العقبة أهرأَقَ لذلك دَمًا]. قال أبو عبد الله: الدم شديد. ويحيى عن سفيان: ليس عليه شيء، وكان سفيان يرخّص. وقال ابن عباس: إذا رميتَ جمرة العقبة فَبِتْ بحيث<sup>(٣)</sup> شئتَ<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٥)</sup> فيمن جاء للزيارة فبات بمكة: يُعجبني أن يُطعم شيئاً، وخففه بعضهم يقول: ليس عليه شيء، وإبراهيم قال: عليه دم، وضحك وقال: الدم شديد. وكذلك نقل ابن أبي عبدة<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم<sup>(٧)</sup>: لا يبيت أحدٌ بمكة لياليَ منى، فمن غلبته عينه فليتصدَّق بدرهم أو بنصف درهم، كذا قال عطاء<sup>(٨)</sup>. ولا يبيت عامداً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠).

(٢) في النسختين: «شعبة» خطأ. وسقط قوله الذي عَقَبَ عليه الإمام أحمد. وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٤٦٠٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم ما أثبتناه. وسيأتي في رواية الأثرم ما يؤكده.

(٣) في المطبوع: «حيث» خلاف النسختين.

(٤) سبق تخريجه. وإلى هنا انتهت رواية حرب.

(٥) كما في «التعليقة» (١٥١/٢).

(٦) هو أحمد بن أبي عبدة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة الإمام. انظر «طبقات الحنابلة» (١/٧، ٨٤). وفي «التعليقة» (١٥١/٢): «محمد بن عبدة» خطأ.

(٧) أي ابن هانئ في «مسائله» (١/١٦٠). وانظر «التعليقة» (١٥١/٢).

(٨) كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠).

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يُتصدق به من النقود، وإن تصدَّق بطعام...<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدلُّ على أنه ليس من المناسك المؤكَّدة، فإن المناسك المؤكَّدة لا يُرخص في تركها لأحد، ولو قيل: تتقدر<sup>(٢)</sup> به.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة أو ليلتين، فقال القاضي في «خلافه»<sup>(٣)</sup> وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصة أو حصاتين.

واستشهدا<sup>(٤)</sup> على ذلك بما تقدَّم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة، وأمره أن يتصدق بشيء، وخرَّجاها على ثلاث روايات<sup>(٥)</sup>:

إحداهن: يتصدق بدرهم أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مدٍّ، وفي ليلتين مدَّان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان. وهاتان مخرَّجتان من حلق شعرة أو [ق٣٧٩] شعرتين.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «تقدر».

(٣) أي «التعليقة» (٢/١٥٤).

(٤) في النسختين والمطبوع: «واستشهدوا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر «التعليقة» (٢/١٥٤).

وأما أبو الخطاب<sup>(١)</sup> فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولاً واحداً، وذكر في ترك ليلة أو ليلتين أربع روايات:

إحداهن: عليه دم.

والثانية: يتصدق بدرهم أو نصف درهم.

والثالثة: مد من طعام.

والرابعة: لا شيء عليه.

ومن سلك هذه الطريقة حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة وفي كونه لا شيء عليه = على الليلة والليلتين. وأصحاب هاتين الطريقتين يُسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر. قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سوينا بينها<sup>(٢)</sup>. لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة: يتصدق بشيء، أو لا شيء عليه = يُبطل هذه الطريقة.

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة والليالي الثلاث ثلاث روايات كما تقدّم لفظه فيهن، إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه. وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها<sup>(٣)</sup> في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة أيضاً دم، بل

---

(١) في «الهداية» (ص ١٩٧).

(٢) في المطبوع: «بينهما» خطأ.

(٣) كذا في النسختين بتأنيث الضمير. والدم مذكر.

المنصوص عنه: أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمى الجمار وطواف الوداع كفاه دم.

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة أو كثيرة، ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمان طويل أو طويل<sup>(١)</sup>...، وإلحاق هذه بالحصى وبحلق الشعر لا يصح؛ لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دمًا، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.

فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى... (٢).

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (والرمي).

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ الْنَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧-٢٠٣].

فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمرًا يختص الحاج؛ لأنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(١) كذا في النسختين، وفي هامشهما: لعله: «بزمان قليل». وبعدها بياض.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (٥٢٩/١) و«الشرح الكبير» (٢٩٣/٩) و«الفروع» (٦٩/٦).

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٦﴾، وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكرٌ ينفرد به الحاجُّ<sup>(١)</sup> إلا ذكر الجمار، كما قال النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ [بِالْبَيْتِ وَ]»<sup>(٣)</sup> بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله<sup>(٤)</sup>، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وأيضاً فإنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخفُّ منه، وإنما وجب تبعاً له. وأيضاً فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجل<sup>(٥)</sup> فيها، فلا بدَّ من فعل واجب في الأيام.

وأيضاً: فما روى....<sup>(٦)</sup>.

(١) في المطبوع: «الحج» خطأ.

(٢) «النبي» ساقطة من المطبوع.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٥١) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة،

وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨) والحاكم

(٤٥٩/١). وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وهو متكلم فيه، قال ابن حبان:

«كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه». وهذا الحديث مما انفرد به عن

القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. ووقفه غيره كما في «مصنف عبد الرزاق»

(٨٩٦١). وهو أصح. وانظر: «الكامل» (٣٢٧/٤) و«العلل» للدارقطني (٣٨٨٢).

(٥) في المطبوع: «التعجيل».

(٦) في هامش النسختين: «بيّض له قدر نصف ورقة».



ومن رمى بحجرٍ قد رُمي به لم يُجزئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجزئه، قولاً واحداً.

وفي غير الحصى روايتان<sup>(١)</sup>:

إحداهما: لا يُجزئه إلا الحجر، فليُعد الرمي.

والثانية: يُجزئه مع الكراهة....<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار = فهي سنة عند أصحابنا.

## فصل

وأما ركعتا الطواف....<sup>(٣)</sup>.

مسألة<sup>(٤)</sup>: (والحلق).

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين<sup>(٥)</sup>:

---

(١) انظر «التعليقة» (١١٤ / ٢).

(٢) في هامش النسختين: «بيض له قدر نصف ورقة».

(٣) بياض في النسختين. وتمته: «فغير واجبتين» كما في «التعليقة» (٣٥ / ٢).

(٤) انظر «المستوعب» (٥٢٩ / ١) و«الشرح الكبير» (٢٩٣ / ٩) و«الفروع» (٧٠ / ٦).

(٥) انظر المصادر السابقة و«الإنصاف» (٢١٣ / ٩، ٢٩٤) و«المغني» (٣٠٤ / ٥).

إحداهما: أنه واجب، قال في رواية مهنا<sup>(١)</sup>: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى، عليها دم.....<sup>(٢)</sup>

### مسألة<sup>(٣)</sup>: (وطواف الوداع).

وجملة ذلك: أن هذا الطواف يُسمَّى طواف الوداع، وطواف الصَّدر، وطواف الخروج، [وأن طواف الوداع واجب، نصَّ عليه [ق ٣٨٠] في رواية ابن منصور، وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروزي، وحرب، وأبي داود<sup>(٤)</sup>].

فإذا خرج قبل أن يُودَّع وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودَّع، فإن رجع فودَّع<sup>(٥)</sup> فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر استقرَّ الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك، وسواء تركه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.

وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة....<sup>(٦)</sup> قال في رواية ابن منصور<sup>(٧)</sup> فيمن نفر ولم يودَّع البيت:

---

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٣٢).

(٢) بياض في النسختين قدر أربعة أسطر. وكتب في هامشهما: «الكلام في أشياء: هل هو نسك؟ وهل هو واجب؟ وهل يقف التحلل عليه؟ وهل تبقى المحظورات على حالها قبل التحلل منه؟».

(٣) انظر «المستوعب» (١/٥٢٩) و«الشرح الكبير» (٩/٢٩٣) و«الفروع» (٦/٧٠).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/١٥٥، ١٥٦).

(٥) «فودَّع» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تمتته: «فعليه دم».

(٧) هو الكوسج. انظر «مسائله» (١/٥٦٧).

فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع.

وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(١)</sup>: إذا نسي الرجل طواف الصَّدر، وتباعد بقدر ما تُقصر فيه الصلاة، فعليه دم.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup>: من ترك طواف الصَّدر عليه دم.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ [آخِرُ] عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فترخيصه للحائض أن تَتَفَرَّقَ قبل الوداع دليلٌ على أن غيرها لا رخصة له في ذلك.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مَرَّ الظهران لم يكن ودَّع البيت. رواه مالك عنه<sup>(٤)</sup>.

## فصل

فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي<sup>(٥)</sup>: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الصَّدر. أما طواف الزيارة فلا بدَّ منه، فإن

---

(١) هو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١/ ١٧٠).

(٢) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥٦).

(٣) رقم (١٣٢٧). والزيادة منه.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٧٠). وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وعمر. ومَرَّ

الظهران: موضع على مرحلة من مكة، يسمَّى اليوم وادي فاطمة.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ١٥٨).

تركه رجع معتمرًا، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه رواية قوية؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قَدِموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم يُنقل أن أحدًا منهم ترك ذلك لغير عذر. وهذا خرج منه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيانًا لما أمر الله به من حجَّ بيته، كما بيّن الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله في حجّه كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولم يُرد أن نأخذها عنه علمًا، بل علمًا وعملاً، كما قال: ﴿مَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ... (١) وأيضًا.... (٢).

**مسألة (٣)؛ (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق).**

القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار، فإنما يُشرع في الحج الأكبر، ويتوقّف بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة. فأما الطواف: فلا بدّ منه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣٠) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٦) و«الفروع» (٦/ ٧١).

وأما الإحرام: فقد عدّه المصنف رحمته الله من الواجبات على ما تقدم من التفسير، أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية نية الاعتماد فلا بدّ منها، وقد تقدّم وجهه أن الإحرام من الحلّ ركن في العمرة، لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمراً. وقد تقدم معنى قول من يعدّ الإحرام مطلقاً من الأركان، ومن يعدّه شرطاً.

أما السعي والحلق: فعلى ما تقدم، إلا أن الحلق في العمرة... (١).

وقال ابن عقيل: السعي في العمرة ركن، لا نعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يُجتزأ (٢) فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف.

يعني أن فيها الإحرام والطواف، فلا بدّ من ثالث وهو السعي. وعامة أصحابه على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج.

وأما الحلق: فإن عامة النصوص عن أحمد (٣) أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطئ قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دمًا، وفي بعضها قال: الدم لهذا كثير.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «فلا يجزئ». وهو خلاف الرسم الموجود في النسختين: «فلا يجتزئ» والمعنى: «فلا يُقتَصَر». وفي «الفروع» (٦ / ٧١) نقلاً عن «الفصول» (لابن عقيل): «فلا يتم إلا بركنين».

(٣) انظر «التعليقة» (١ / ٤٣٦، ٤٣٧).

**مسألة:** (فمن ترك ركنًا لم يتم نسكُه إلا به، ومن ترك واجبًا جَبَرَه بدم، ومن ترك سنةً فلا شيء عليه)<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال. الركن لا بدَّ منه، وأما الواجب فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يُفْتُ وقته إن كان موقتًا، كالمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، والإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر، فإنه قد تعذَّر فعلُ هذه الواجبات فاستقرَّ الدم.

وأما السعي، فمن قال إنه واجب فقلوله مشكل؛ لأنه لا يفوت بالتأخير، فكيف يُجزئه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب؟ وبعده عن البلد ليس عذرًا إذا كان متمكنًا من العود.

وأما [ق ٣٨١] الحلق أو التقصير، فإن قلنا: هو موقت بأيام منى، فقد التحق برمي الجمار. وإن<sup>(٢)</sup> قلنا: ليس بموقت، فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن موقتًا بمكان أيضًا، بل يجوز في الحلّ والحرم، فكيف يُتصوَّر فواته<sup>(٣)</sup> حتى يُجزى إخراج الدم عنه؟

وأما السنن فهي على مراتبها، منها ما هو نُسْكٌ إذا تركه يكون مسيئًا.

---

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣٠، ٥٣١) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٦) و«الفروع» (٦/ ٧٢).

(٢) في النسختين: «فإن».

(٣) في المطبوع: «فوات».

مسألة<sup>(١)</sup>: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء).  
في هذا الكلام فصول:

### أحدها

أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد....<sup>(٢)</sup>، وإن لم يُصلِّ العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلِّي صلاة خائف<sup>(٣)</sup>؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضرراً في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

فإذا طلع الفجر ولم يُوافِ عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذرٍ من مرضٍ أو عدوٍّ، أو ضلَّ الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيرَه، أو فاته بغير عذرٍ كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم. وعلى من فاته أن يأتي بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر.

وأما الأفعال التي تختص<sup>(٤)</sup> الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

---

(١) انظر «المستوعب» (١/ ٥٣١) و«المغني» (٥/ ٤٢٤) و«الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٩) و«الفروع» (٦/ ٧٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «الخائف».

(٤) في المطبوع: «تخص».

قال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: إذا فاته الحج تحلَّ بعمره.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> فيمن قدِمَ حاجًا فطاف وسعى، ثم مرض فحِيلَ بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحلُّ بعمره، فقليل له: يُجَدِّدُ إهلالًا مَنْ<sup>(٣)</sup> فاته الحج للعمرة أم يُجْزِئُه الإهلال الأول؟ فقال: يُجْزِئُه الإهلال الأول.

وقد حكى ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> عنه رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحجُّ بغير إحصاءٍ تحلَّ بعمره في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابلٍ ودمُ الفوات، فإن كان قد ساق هديًا نحره ولم يُجْزِئُه عن دم الفوات. والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحجُّ من قابلٍ، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم<sup>(٥)</sup> في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج.

وفسَّر القاضي<sup>(٦)</sup> هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبًا بالحج، كأحد الوجهين كما سيأتي.

ومن فسَّره بإتمام الحج مطلقًا على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه

---

(١) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) كما في المصدر السابق (٢/ ٢٩٠).

(٣) في النسختين: «فيمن».

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٧٤).

(٥) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٤).

(٦) في المصدر السابق.



فعلٌ جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة لا يُسقط ما أدرك وقته من المناسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض. أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبهه من أفسده بالوطء، فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يُفَضَّ من عرفات لم يكن مأمورًا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه، كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علّق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر<sup>(١)</sup> فيه، وبطل التعقيب، كان قد فات وقت الوقف<sup>(٢)</sup> بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه.

ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يُشَرَعُ الطواف بالصفاء والمروة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردتها بالذكر في قوله: ﴿وَطَهَّرَ

(١) في المطبوع زيادة «الحرام» بعدها، وليست في النسختين.

(٢) في النسختين: «الوقت». وفي هامشهما: «لعله الوقوف». والمثبت يناسب الرسم.

يَتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴿[الحج: ٢٦]﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٣]، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمّن التعجّل والتأخر، ولا يقال: «واذكروا الله في أيام معدودات» كلام مبتدأ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمّع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>. فإذا لم يدرك عرفة فلا حجّ له، بل قد فاته [ق ٣٨٢] الحج، ومن لا حجّ له لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حجّ من لا حجّ له، وهذا لا يجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حجّ تامّ، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد. أما أن يكون في حجّ من ليس في حجّ، فهذا ممتنع. ولهذا قلنا: إذا فاته الحج لم يفعل ما يختصّ بالحج من المواقف والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من المطاوف<sup>(٢)</sup> والحلق.

وأيضاً قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الطواف» خلاف ما في النسختين. والمطاوف جمع مطاف، مصدر ميمي بمعنى الطواف. وذكر المؤلف «المطاوف والحلق» ليناسب «المواقف والرمي».

(٣) سبق تخريجه.

وأيضاً فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يُدرك<sup>(١)</sup> فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل». رواه النجّاد<sup>(٢)</sup>.

وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجةً وفاقاً بين الفقهاء.

والعمدة الظاهرة إجماع الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>، فعن [يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار]<sup>(٤)</sup> أن أبا أيوب بن زيد خرج حاجًا، حتى إذا كان بالنّازية<sup>(٥)</sup> أضلّ رواحله فطلبهنّ، فقدّم وقد فاته الحج، فسأل عمر، فأمره أن يجعلها عمرة ويحجّ من عام المقبل، وعليه ما استيسر من الهدي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كذا في س ومصادر التخرّيج دون ذكر «عرفة». وفي ق زيادة «عرفة»، وكتب فوقها: لعله.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٤) وساق إسناده من طريق عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شيبة - قال: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى به. والحديث مخرج في «مصنّف ابن أبي شيبة» (١٣٨٦٥).

(٣) مكان المعكوفتين بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين، والزيادة من مصدر التخرّيج.

(٥) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. انظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤). واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو بكر النجّاد كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥).

وعن سليمان بن يسار عن هبَّار<sup>(١)</sup> بن الأسود: أنه أהלَّ بالحج، فقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهِلَّ بعمره وطُف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقَصَّر أو احلَّق<sup>(٢)</sup>، وحجَّ من قابل، وأهرق دماً<sup>(٣)</sup>.

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: يُهَلُّ بعمره، [و]عليه الحج من قابل<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحجَّ قابلاً، وليُهدِ إن وجد هدياً، وإلا فليصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء عن ابن عباس: من فاته الحج فإنه يُهَلُّ بعمره، وليس عليه الحج<sup>(٦)</sup>. رواه النجَّاد<sup>(٧)</sup>.

## فصل

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحلُّ، واختلفت عباراتهم

---

(١) في النسختين والمطبوعة: «هند» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في س: «واحلَّق».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر النجاد كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥). وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤) والبيهقي (٥/ ١٧٥).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٥) والبيهقي (٥/ ١٧٤) بنحوه مطولاً.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٨٨) عن ابن عباس معلقاً.

(٧) عزاهن إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

في هذا العمل:

فقال أكثرهم: يتحلل بعمره، ويخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة. صرح بذلك أبو بكر<sup>(١)</sup> والقاضي<sup>(٢)</sup> وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي<sup>(٣)</sup>، قالوا: إذا فاته الحج تحلل بعمره. بل هو المنصوص صريحاً عن أحمد<sup>(٤)</sup>، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمره، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعي ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي<sup>(٥)</sup> وأصحابه: يتحول إحرامه بالحج إحراماً بعمره. فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإلهال الأول.

وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال ابن حامد<sup>(٦)</sup>: إحرام الحج باقٍ، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

---

(١) في كتاب «الخلافة» كما ذكره القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ٤٢٤).

(٤) في رواية أبي طالب، كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣). وسبق ذكرها فيما مضى.

(٥) في «التعليقة» (٢/ ٢٨٣).

(٦) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٨٤). حيث قال: «وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله». وهو ابن

حامد.

وذكر القاضي<sup>(١)</sup> أن قول أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج: «يفرغ من عمله» إيماءٌ إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها<sup>(٢)</sup> كلها، فتعذرُ الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذرُ الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقالُ إلى العمرة بصير واجباً، ولا حجَّ معه، فكيف يُقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟

والأول أصحُّ، لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» وبَيَّن أنه<sup>(٣)</sup> من لم يُدركها لم يُدرك الحجَّ، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاتهُ بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرقٌ بين قوله: «الحج عرفة» و«الحج الطواف بالبيت»، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: «الحج عرفة» عُلِمَ أن سائر أفعال الحج معلقة<sup>(٤)</sup> به، فإذا وُجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأيضاً فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم صرَّحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: يُهْلُ بِعمرة. وهذا كله دليل بَيِّن في أنه يجعل إحرامه بالحج

---

(١) في المصدر السابق.

(٢) كذا في النسختين بتأنيث الضمير، والأولى تذكيره، لأنه للحج. ويمكن توجيهه أن المقصود به مناسك الحج.

(٣) في المطبوع: «أن» خلاف النسختين.

(٤) ق: «معلقة».

عمرة ويُهَلُّ بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلاً. نعم قد روي في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: اصنع كما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت قابل<sup>(١)</sup> فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدى. رواه النجّاد<sup>(٢)</sup>. وهذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

وأيضاً فإن طواف الحج الواجب [لا يصح إلا]<sup>(٣)</sup> بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله قال: [ق ٣٨٣] ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّوْا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فمن لم يُعرَف كيف يطوف للحج ولم يقض تَفَثَهُ ولم يُوفِ نذرَه؟

وأيضاً فإن العبادة الموقّعة التي يُشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة، ولا يجوز أن يُتمّ شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحجّ ويمضي فيما بقي من أفعال الحج؟

نعم، لما كان الإحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر إتمامه لحجة، أتمّه عمرة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يجوز أن يخرج من

(١) كذا في النسختين و«التعليقة». والمعنى: عاماً قابلاً أي آتياً.

(٢) كما عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٨٦). وفي مطبوعتها تحرّف «النجّاد» إلى

«البخاري» فعلق عليه المحقق: «لم أقف عليه عند البخاري ولا من عزاه إليه»!

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «لعمرة» خلاف النسختين.

الإحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمره أو حج، فكان انتقاله إلى ما هو [من] جنس<sup>(١)</sup> العبادة التي تضمنته العبادة أشبه. وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلاً؛ لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما [بقي]<sup>(٢)</sup> الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر.

وأيضاً فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن إتمامه صار انتقاله إلى العمرة ضرورة، و....<sup>(٣)</sup> غيره. فائدة هذا أنه إذا قلنا: يجعل إحرامه عمرة....، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما [إذا] أحرم بعمره لم يصحّ على القولين. ولو أراد أن يبقى محرماً إلى عام قابلٍ يحجّ<sup>(٤)</sup> به لم يكن له ذلك.

ولو بقي إلى عام قابلٍ، وطاف وسعى في أشهر [الحج، صار] متمتعاً، ولو كان قارئاً فإنه يفعل عمرة الفوات وعمرة القران [التي] للحج، وليس عليه إلا دم واحد. [قال] ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: ومن أهل [بحجة وعمرة وفاته] الحج أجزاء دم واحد.

---

(١) في المطبوع: «جنسه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين. والمثبت من هامش ق. ويدل عليه السياق.

(٣) بياض في ق، وطمس في س هنا وفي مواضع النقط الآتية إلى نهاية الكتاب. وحاولنا أن نملاً البياض بما يناسب السياق بين المعكوفتين.

(٤) في المطبوع: «فيحج» خلاف النسختين.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥). ومنه ما بين المعكوفتين مكان البياض.



## فصل

وعليه القضاء من العام المقبل في [أصح الروايتين] عند أصحابنا، مع اختيارهم أن المُحَصَّر لا قضاء عليه.

والرواية [الثانية:] يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه امتنع إتمام حجه [بتفريط] من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمُحَصَّر، وذلك لأن المفوَّت قد.... العمرة ما بقي عليه من أعمال الحج كا.... مقام أفعال.

[فعلى] هذه الرواية يجب عليه الهدي، [ولا يجب عليه القضاء].

[والراجع هو القول الأول، لأمر:]

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المُحَصَّر، وحجة المفوَّت<sup>(١)</sup> لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأيضاً ما تقدّم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وابن عمر، وإفتائهم بذلك مثل أبي أيوب<sup>(٢)</sup> وهبّار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم يُنكره منكر في ذلك الوقت، فصار إجماعاً. وإنما خالف فيه ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا.

---

(١) في المطبوع: «الفوت» خلاف النسختين.

(٢) «مثل أبي أيوب» لم تظهر في نسخة س بسبب الورقة التي ألصقت على الصفحة الأخيرة، فاختلفت بها كلمات كثيرة في عدة أسطر من يمين الصفحة. وقد أثبتنا بعضها من نسخة ق.

ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها، كما لو فوت الصلاة والعبادات المندورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعاً أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة، بخلاف المُحصّر فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت، فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض [هيئات] الصلاة لعذر.

وقد علّله بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> بأنه لم يكمل أفعال الحج [بتفريط منه]، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج.

وهذا ضعيف، لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا [أن يقال: حصل منه] ترك [في] العام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء... سد بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها، [وقد وُقت] بوقت مثل الشرط لهذا المقصود والتكملة له، كأوقات [الصلوات]، فإذا تمكّن من إتيان المشاعر ولم يتمّ الحج وجب عليه القضاء، [كمن دخ]ل رمضان فلم يصُمْ، أو دخل وقت الصلاة فلم يُصلِّ. وإذا [لم يتمكن من الوصول] إلى المشاعر فقد تعذّر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة [من لم يستطع] إليه سبيلاً، أو بمنزلة من لم يُدرك شهر رمضان ولا وقت [الصلاة].

[هذا، ولأن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، والوقت شرط لصحته،

---

(١) مثل القاضي في «التعليقة» (٢/٢٩٢).

و[إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات شرطُ الوجوب، وإذا [فات] وقتُ  
فقد [فاتت الصحة، و[الصحة مع الانعقاد سبب الوجوب<sup>(١)</sup>].

مسألة<sup>(٢)</sup> :



---

(١) في ق بعدها: «فصل».

(٢) بها تنتهي النسختان. وقد بقي شرح قول ابن قدامة في «العمدة»: (وإن أخطأ الناس العدد فوققوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

# فهارس الكتاب

- \* فهرس الآيات القرآنية
- \* فهرس الأحاديث النبوية
- \* فهرس الآثار
- \* فهرس الأعلام
- \* فهرس الكتب
- \* فهرس الشعر
- \* فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسّرة
- \* فهرس الفوائد العلمية



## فهرس الآيات القرآنية

### سورة الفاتحة

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [٢] ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٧، ٦٩٤، ٦٦٨ / ٢
- ٧٥٦، ٧٤٧، ٧٠٩، ٧٠١
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ...﴾ [٢ - ٤] ٦٩٩ / ٢
- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥] ٥٩٠ / ٢
- ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦] ٧٣١ / ٢
- ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٧] ٧٠٧ / ٢
- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٤٩، ٧٠٩ / ٢

### سورة البقرة

- ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [٣٠] ٦٧٦ / ٢
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [٤٠] ٨٦ / ٢
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٤٣] ٨٦ / ٢، ١٩٠ / ١
- ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [٤٥] ٥ / ٣، ٨٧، ٨٥ / ٢
- ﴿مِنْ بَقْلِهَا وَفِثَائِهَا﴾ [٦١] ٦٥٦ / ٣
- ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [٦١] ٥٨٩ / ٣
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [١١٤] ٢٨٥ / ٢
- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥] ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥١٣ / ٢
- ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [١١٥] ٥٨١، ٥٣٨، ٥٣٥ / ٢
- ﴿وَإِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [١٢٤] ١٠٠ / ٤

- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥] ١٨٢، ١٨١، ١٧٨ / ٥، ٥٣٢ / ٢
- ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [١٢٥] ١٦٧ / ٥
- ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [١٢٥] ٦١٥، ٥٧٨، ٥٧٦ / ٣، ٥١٠ / ٢
- ١٧٧ / ٥، ٦٨٠، ٦٤٨
- ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٣٠] ٩٩ / ٤
- ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [١٣٥] ٩٩ / ٤
- ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [١٤٢ - ١٤٤] ٥٣٢ / ٢
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّعَ إِيمَنَكُمْ﴾ [١٤٣] ٨٣ / ٢
- ﴿فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [١٤٤] ٥٠٩ / ٢
- ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤] ٥٤٨، ٥١٠ / ٢
- ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [١٤٤] ٥٥١ / ٢
- ﴿وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ [١٤٨] ٥٤٨ / ٢
- ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [١٤٨] ١٩١ / ٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [١٥٨] ١٨٢، ١٧٨ / ٥، ٣٣٦ / ٤، ١٨٩ / ١
- ٣٦٤ - ٣٦٠
- ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [١٥٨] ٣٩٢، ٣٧٠، ٣٦٥ / ٥، ١٤، ٥ / ٤
- ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًّا﴾ [١٥٨] ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٦٠ / ٥
- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [١٧٣] ٣٦٣ / ٥، ٦٠٠ / ٤
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [١٨٣] ٤٤٨، ٤٢٥، ٣٥٦ / ٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ...﴾ [١٨٣ - ١٨٥] ٦ / ٣
- ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٤] ٧٦ / ٥

- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَابٍ أُخْرَىٰ﴾ [١٨٤] ٣/ ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤] ٣/ ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٥٤/٥، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٩٠
- ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤] ١٠/ ٥
- ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [١٨٤] ٣/ ١٩٨
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [١٨٥] ٣/ ٨، ١٢، ٢٠١، ٥٤٥
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] ٣/ ١٥٨، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ١٠٢/٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [١٨٥] ٣/ ٢٩٠، ٢٠٥
- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَابٍ أُخْرَىٰ﴾ [١٨٥] ٣/ ٢٦٨
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [١٨٥] ١/ ٤٩٤، ٣/ ١٦٧
- ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [١٨٧] ١/ ٣٢٧، ٣/ ٣٠٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٥٢٣
- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ [١٨٧] ٣/ ٤٢٣
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [١٨٧] ٣/ ٢٦٦، ٣٩٩، ٤٠٣
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ [١٨٧] ٣/ ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩
- ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧] ٢/ ١٨٣، ٢٢٢، ٣/ ٨٧، ١٤٢
- ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٠٨، ٣٧٢
- ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧] ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧
- ﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [١٨٧] ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٣٨، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٣٨
- ٩٨/ ٤، ٥٢٣، ٥٠٤، ٤٤٢، ٤٤١
- ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ﴾ [١٨٧] ١/ ٣٢٧، ٣/ ٣٩٩، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٨، ٦٦٢، ٦٧٥، ٦٩١



- ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧] ٦١٥، ٥٩٧، ٥٨٩ / ٣
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [١٨٩] ٢٥١، ٤٩٨ - ٤٩٦ / ٤، ٨٧، ٥٠ / ٣
- ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٩١] ٤٧٤ / ٤
- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤] ١١٢ / ٥
- ﴿الْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤] ٦٩٥ / ٤
- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦] ١٤، ٦، ٥ / ٤، ٥٢٢، ٥٠٤، ٢٣٨ / ٣، ١٩٠ / ١ ١٩٩، ١١٤، ٩٨، ٩٤، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ١٨
- ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣١٤، ٣١٣، ٢٣١، ٢٢٩
- ٤٠٠، ٣٨٧، ٣٦٨، ١٠١ / ٥
- ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ١٠٤، ١٠٢ / ٥
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦] ٦٢ / ٥، ٤٤٥، ٤٤٣، ٣٤٧ / ٤
- ٢٠٠، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢
- ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦] ٢٠١ / ٥
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [١٩٦] ١٢٠، ٣ / ٥، ٤٦٠ / ٤
- ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦] ٤٩، ٤٨، ٦ / ٥
- ﴿فَمَنْ تَعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ٢٩٦، ١٠٢، ٦٠، ٥٧ / ٥، ٣٤٨ / ٤
- ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ١٠٦، ٧٥، ٥٧ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِمْزْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [١٩٦] ٦٠ / ٥، ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٦ / ٥، ٢٦٨ / ٣
- ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦] ٧٥، ٧٣ / ٥
- ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١٩٦] ٩١ / ٥

- ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾ [١٩٦] ٤ / ٢٥، ١٩٥، ٣٠٣، ٥ / ٧٥، ٩٩، ١٠٠
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [١٩٧] ٤ / ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٦٦٢، ٥ / ٧٢، ٣٢٧
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [١٩٧ - ٢٠٣] ٥ / ٣٨٢
- ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [١٩٧] ١ / ٣٢٧، ٣ / ٣٩٩، ٤ / ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٠٣
- ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [١٩٧] ٥ / ١٧
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [١٩٨] ٤ / ١٤٠
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [١٩٨] ٥ / ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٩٢، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٤٦، ٣٤٥
- ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٥ / ٢٤٨، ٣٤٦، ٣٦٠
- ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٤ / ٣٣٦
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩] ٥ / ٣٠٢، ٣٠٣
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [٢٠٠] ٥ / ٣٨٢
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [٢٠١] ٥ / ١٧٢
- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣] ٥ / ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٣
- ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣] ٥ / ٣٨٣
- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [٢٠٥] ٢ / ٦١٣
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ [٢٠٧] ٤ / ٦٦
- ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦] ٣ / ٥٥٨
- ﴿فَقَاتِلْ فِيهِ كَيْدًا﴾ [٢١٧] ٤ / ٤٧٤

- ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [٢١٧] ١ / ٣٣١، ٢ / ١٨، ٥ / ١٣٥
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢] ١ / ٥٢٦ - ٥٢٨
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٢٢٢] ١ / ٥٤٤، ٢ / ٤١٦، ٤ / ٦١٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [٢٢٢] ١ / ٤٢٠
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [٢٢٦] ٢ / ٢٧١
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [٢٢٨] ١ / ٥٤٣
- ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیْ بِإِحْسَنِ﴾ [٢٢٩] ٤ / ٦٤٨
- ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٣١] ٤ / ٦٤٨
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٦] ١ / ٣٢٧
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٧] ١ / ٣٢٥
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨] ٢ / ٣٧، ١٥٦، ١٥٨، ٧٨٣
- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] ٢ / ١٥٩، ٦٣١
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢٣٩] ٢ / ٥٢٨، ٧٨٣، ٧٨٥
- ﴿فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢٣٩] ٢ / ٧٨٧
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [٢٤٠] ١ / ٥٤٣
- ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٢٥٥] ١ / ٣
- ﴿وَلَا تَعْمَمُوا الْحَبِیْثَ﴾ [٢٦٧] ١ / ٤٥٥
- ﴿إِنَّمَا الْبَنِعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] ١ / ٣٤٤
- ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهْدَاءِ﴾ [٢٨٢] ١ / ٤٥٨
- ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا﴾ [٢٨٢] ٢ / ٤٤٢

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦] ٢٧ / ٣  
 ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦] ٢ / ٤٣٠، ٣ / ٢٤١، ٣٦٨، ٤ / ٦٩٠،  
 ١٣٠ / ٥

### سورة آل عمران

﴿يَمُرِّيهِمْ أَفْنًى لِّرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ [٤٣] ١٥٩ / ٢  
 ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٤٣] ٢٧١ / ٥  
 ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [٦٤] ٤٢٦ / ١  
 ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِذْرِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [٦٨] ١٠٠ / ٤  
 ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [٨٥] ٣٣ / ٤  
 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٩٧] ٤ / ٤٠، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ١٤، ٦، ٥ / ٤  
 ٣٨٧، ٣٦٨ / ٥، ١١٤، ٧٢، ٤٩  
 ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧] ٣٨ / ٤  
 ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٩٧] ٤ / ١٠٧، ٥ / ٣٦٦، ٣٦٧  
 ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [١١٣ - ١١٥] ٢ / ٢١٣  
 ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ [١٢٧] ٥ / ٤٩  
 ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [١٢٨] ٥ / ٤٩  
 ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣] ٢ / ١٩١  
 ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] ٤ / ٢٥١

### سورة النساء

﴿مَتْنًى وَثُلُثَ وَرُبْعًا﴾ [٣] ٢٨٦ / ١  
 ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [٦] ٢٩ / ٢، ٥٣٢ / ١

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [١٢] ٨٤ / ٤
- ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [١٥] ٤٥٨ / ١
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢] ١٢٠ / ٥
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣] ١٢٠ / ٥
- ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [٢٤] ٤٤٩ / ٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾ [٢٩] ٤١٠ / ١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] ٤٨٦ / ١
- ﴿فَالصَّلَاةُ قَدْ بَلَّغْتُ﴾ [٣٤] ١٦٠ / ٢
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦] ٥٩٠ / ٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣] ٦٨٤ / ٣
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [٤٣] ٤٢٨ / ١
- ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [٤٣] ٤١٠ / ١
- ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٤٣] ٤٦٢ / ٤
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣] ٤٥٦ - ٤٥٥ / ١
- ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩] ٢٢٤ / ٢
- ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [٩٢] ٥٩٤ / ٤
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٩٢] ١٢٠ / ٥
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٩٢] ٢٧١ / ٥
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [٩٢] ٤٦٢ / ٤
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [٩٣] ١٢١ / ٥، ٥٩٤ / ٤
- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [١٠١] ٣٦٣ / ٥، ٧٨٧ / ٢

- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [١٠٢] ٧٧٤ - ٧٧٣، ٦٣١ / ٢
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ [١٠٣] ٣٨، ١٠ / ٢
- ﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرُّسُولَ﴾ [١١٥] ١٣٥ / ٥
- ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً...﴾ [١١٧ - ١١٨] ٦ / ٢
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [١٣٥] ١٧ / ٥
- ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا إِرَآءَ النَّاسِ﴾ [١٤٢] ٥٩٠ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ [١٤٦] ٥٨٩ / ٢
- ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ﴾ [١٥٧] ٤١٠ / ١
- ﴿لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [١٦٥] ٣٤ / ٢

#### سورة المائدة

- ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [١] ٦١٤، ٥٦٧ / ٤، ٢٨٥ / ٢
- ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [١] ٦١٤، ٥٧٣، ٥٦٧ / ٤
- ﴿وَلَا أَمِينٌ عَلَى الْحَرَامِ﴾ [٢] ٧٥٨ / ٢
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٢] ٢٦٧ / ٥، ٥٧٣، ٥٦٧ / ٤
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [٣] ٦١٧، ٦١٤ / ٤، ٩١ / ١
- ﴿وَلَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣] ٥٩٦ / ٤
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ٢٣٥ / ٥، ١١٢، ٣٧ / ٤
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَتُ﴾ [٥] ٦١٤ / ٤
- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [٥] ١٨، ١٥ / ٢
- ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٦] ١٢٠، ٧١ / ٥، ٦٨٧ / ٢، ٤٣٤، ١٥٦، ١٤٨ / ١

١٧٥، ١٦٣ / ١	﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٦]
١٨٤، ١٦٦ / ١	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٦]
٢٣٦ / ١	﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٦]
١٧٥ - ١٧٣ / ١	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦]
٥٣١، ٤١٢، ٤٠٩، ٣٢٦ / ١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٦]
٤٧٣ - ٤٧١ / ١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٦]
٢٩١ / ١	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [٦]
٣٢٧، ٣٢٢ / ١	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٦]
٤٦٢، ٥٠، ٤٥ / ٤، ٦ / ١	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [٦]
٥٠٧، ٥٠٣، ٤٥٥، ٣٧٣ / ١	﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [٦]
٥١٠ / ١	﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]
٤٦٧ / ١	﴿يُوجِّهُكُمْ وَأَيَّدِيكُمْ﴾ [٦]
٦٥٦ / ٣	﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [٢٣]
٣٦٧ / ٥	﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [٣٠]
٤٨ / ٥، ٦١٣ / ٢	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣]
١٢١ / ٥	﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [٣٣]
١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨]
٧٠ / ٢	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]
٧٠ / ٢	﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]
٧٠ / ٢	﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٩] ٥٢٤ / ٣
- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [٥٨] ٩٦ / ٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧] ١٨٣ / ٣
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٨٩] ٤٦٢ / ٤، ٤٧٥ / ١
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [٨٩] ٤٩، ٤٨ / ٥
- ﴿يَسْأَلُونَكُمُ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [٩٤] ٣٩ / ٥، ٥٨٩ / ٤
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [٩٥] ١٣٥، ١٣٣، ١٣١ / ٥، ٦١٤، ٥٩٣ / ٤
- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [٩٥] ١٣٣، ١١٩، ٤٨ / ٥
- ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [٩٥] ١١٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٤٤، ١٨، ١٠ / ٥
- ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [٩٥] ٢٢، ٢١، ١٧، ١٥، ١٢ / ٥
- ﴿هَذَا بِبَلْعِ الْكَفَّةِ﴾ [٩٥] ١٣٩، ١٣٥، ١٠٣، ٥٧، ٣٢ / ٥
- ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [٩٥] ٥٠، ٤٤ / ٥
- ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [٩٥] ١٢٢ - ١١٨ / ٥
- ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [٩٥] ١٧ / ٥
- ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [٩٦] ٦١٤، ٦١٣، ٥٦٧ / ٤
- ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [٩٦] ٢٦٧ / ٥، ٦١٨، ٦١٦، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٣ / ٤
- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [٩٧] ٥٤٧، ٥٣٢، ٥٠٣ / ٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [١٠١] ٣٠ / ٤
- ﴿إِنْ تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ [١١٨] ٧٦٩، ٧٦٧، ٦٢ / ٢

### سورة الأنعام

- ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [١٩] ٣٥ / ٢



- ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [٦٢] ٨٧ / ٢
- ﴿وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧١) ... ﴿[٧٢ - ٧١] ٨٩ / ٢
- ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾ [٨٨] ١٥ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [٩٢] ٨٩ / ٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [٩٧] ٥٦٥ / ٢
- ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [١٥٢] ٣٠ / ٢
- ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦١] ٩٩ / ٤
- ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [١٦٢] ٨ / ٥

### سورة الأعراف

- ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١٦] ٣٦٧ / ٥
- ﴿طَفِيفًا يُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [٢٢] ٣٤٢ / ٢
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَقْوِيرٌ لَّنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ [٢٣] ٤٢٥ / ١
- ﴿يَبْنَئِي ءَادَمَ فَذُ أَزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَيْنَكُمْ﴾ [٢٦] ٣٢٠ / ٥
- ﴿لِيَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَيْنَكُمْ﴾ [٢٦] ٢٦١ / ٢
- ﴿يَبْنَئِي ءَادَمَ فَذُ أَزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا﴾ [٢٦ - ٢٨] ٢٥٤ / ٢
- ﴿يَبْنَئِي ءَادَمَ فَذُ أَزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا﴾ [٢٦ - ٣١] ٣٢٠ / ٥
- ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [٣١] ٣٢١، ٣٢٠ / ٥، ٣٢٠، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٧ / ٢
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [٣٢] ٢٦٨ / ٢
- ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٥٥] ١٨٩ / ٥
- ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥] ٤٦٣ / ٢
- ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [١٤٢] ٢٣٩ / ٤

- ٦١٤ / ٤ ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [١٥٧]
- ٤٠ / ١ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [١٥٧]
- ١٦٥ / ٥ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [١٧٢]
- ٥ / ٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ﴾ [١٩٤ - ١٩٧]
- ١٦٢ / ٥ ﴿وَإِنِّي وَلِيُّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ [١٩٦]
- ٧٣٨، ٧٣٧ / ٢ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٢٠٤]

### سورة الأنفال

- ٦ / ١ ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [١١]
- ٢٢١، ٣٣ / ٤، ١٦، ١٣ / ٢ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ [٣٨]
- ١٩٠ / ١ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٤١]
- ٧٨٤ / ٢ ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا﴾ [٤٥]
- ٣٦٦ / ٢ ﴿كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِيقًا لِلنَّاسِ﴾ [٤٧]

### سورة التوبة

- ٢٢ / ٤، ٩٥ / ٢ ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ﴾ [٣]
- ٤٧ / ٢ ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٥]
- ٤٧٤ / ٤ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥]
- ٦٤، ١٠ / ٢ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [١١]
- ١٤٤، ٣١ / ٤، ٤١٦، ٤١٢ / ٢ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨]
- ٤٥٧ / ٢ ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١]
- ١٢٠ / ٤ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [٣٦]
- ٤٧٤ / ٤ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [٣٦]

- ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [٣٧] ١٢٠ / ٤
- ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ﴾ [٤٠] ٣٦ / ١
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠] ١٩٠ / ١
- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقُوثُ حَرْجٌ﴾ [٩٢-٩١] ٤٢ / ٤
- ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [٩٩] ٣ / ٢
- ﴿وَالسَّيْفُوثُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١٠٠] ١٩١ / ٢
- ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [١٠٣] ٤١٦ / ٢
- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [١٠٣] ٣ / ٢
- ﴿لَا نَقْرُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [١٠٨] ٥٢٠ / ٢
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ [١٠٨] ٤١٩، ٤١٦، ١٢٢ / ١

#### سورة يونس

- ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [٨٩] ٧٥٧ / ٢
- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ رَبِّي﴾ [١٠٦-١٠٤] ٥ / ٢

#### سورة هود

- ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥] ٢٥٧ / ٢
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [١٥] ١٣٤ / ٤
- ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [٢٣] ٦ / ٢
- ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [٧٨] ٤١٦ / ٢
- ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨] ٦ / ٢
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [١١٤] ٢٣١، ١٥٠ / ٢، ٣٢٨ / ١
- ﴿طَرَفِي الْتَهَارِ﴾ [١١٤] ١٦٩، ١٦٦ / ٢

﴿وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [١١٤]

١٨١ / ٢

### سورة يوسف

٩٥ / ٢

﴿ثُمَّ أَذَنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا الْغَيْرُ إِنَّكُمْ لَسْرِفُونَ﴾ [٧٠]

٤٦١ / ٢

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ [١٠٦]

### سورة الرعد

٥ / ٢

﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ [١٤]

### سورة إبراهيم

٤٦١ / ٢

﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾...﴾ [٣٦-٣٥]

### سورة الحجر

٨٦ / ٢

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٩٧-٩٩]

٢٧١ / ٥

﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨]

### سورة النحل

٥٦٥ / ٢

﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [١٦]

٥ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ [٢٠]

٧١ / ٥، ٦٨٨، ٦٨٧ / ٢

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [٩٨]

١٠٠ / ٤

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [١٢٠]

٩٩ / ٤

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٢٣]

### سورة الإسراء

٣٤ / ٢

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥]

١٣٤ / ٤

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [١٨]

٦١٣ / ٢

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [١٩]

- ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [٣٤] ٣٠ / ٢  
 ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [٧٨] ٢٣١، ٢١٤، ١٤٩، ١٩٥، ٣٩ / ٢  
 ﴿وَالَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [٧٨] ١٨١ / ٢  
 ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [٧٨] ٢٧١ / ٥، ٧١٥، ١٨٣ / ٢  
 ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [١١٠] ٥ / ٢  
 ﴿وَكَبِيرَةٌ تَبْكِيًا﴾ [١١١] ٦٧٦، ٦٣١ / ٢

### سورة الكهف

- ﴿ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [٢٢] ٣٦ / ١

### سورة مريم

- ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [٣] ١٨٩ / ٥  
 ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [٤] ٤ / ٢  
 ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [٢٦] ٦٥٥، ٣ / ٣  
 ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [٥٩] ٣٧ / ٢  
 ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [٥٩] ٢٣٤ / ٢  
 ﴿وَأَصْطَرِجَ لِعَيْنَيْهِ﴾ [٦٥] ٨٧ / ٢

### سورة طه

- ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [١٤] ٨٦ / ٢  
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤] ٢٣٢ / ٢  
 ﴿جِئْتُ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمُوسَىٰ﴾ [٤٠] ٦٥٦ / ٣  
 ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [٨٤] ١٩١ / ٢  
 ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [١١٩] ٥٠٥ / ٤

- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [١٣٠] ٢ / ١٥٠، ١٦٦، ٥ / ٢٧١
- ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [١٣٠] ٢ / ١٨٤
- ﴿وَمِنْ آتَائِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [١٣٠] ٢ / ١٨١
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْثِرُ رِزْقًا﴾ [١٣٢] ٢ / ٨٧
- ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا﴾ [١٣٤] ٢ / ٣٥
- سورة الأنبياء
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [٣٣] ٢ / ٥٦٦
- ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢] ٣ / ٥٧٥
- ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [٧٣] ٢ / ٨٥
- ﴿فَقُلْ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [٨٧] ٣ / ٦٥
- ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠] ٢ / ٨٥
- ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [٩٠] ٢ / ١٩١
- سورة الحج
- ﴿وَطَهَّرَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٢ / ٤١٢، ٥٠٣، ٥٤٦، ٥ / ٣٣٠، ٣٩٣
- ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٣ / ٥٧٦
- ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [٢٦] ٣ / ٦١٥، ٥٧٨
- ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [٢٧] ٤ / ٤١٠، ٤٠٩، ٩٩، ٦، ٥
- ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [٢٧-٢٨] ٤ / ١٤
- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [٢٨] ٥ / ٦٥
- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [٢٩] ٥ / ٢٧١، ٣٩٨، ٤٤٣
- ﴿وَلِيَبْطَرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩] ٢ / ٥١٠، ٥ / ١٦٧، ٣٢٥، ٣٢٦

- ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٣٢] ٣٦٢ / ٥
- ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٣٣] ٦٥ / ٥
- ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٣٣] ٢٠١، ١٠٤ / ٥، ٣٧٨، ٣٣٦ / ٤
- ﴿هَلَدِمْتَ صَوْمِعَ وَبِعَ وَصَلَوْتُ﴾ [٤٠] ٤٢٨ / ١
- ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [٧٧] ٨٥، ١٨٩ / ١
- ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٨٧] ١٠٠ / ٤
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨] ٥٨٢، ٤٩٤ / ١

#### سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [١ - ٢] ٦٦٧ / ٢
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [١ - ٩] ٨٤ / ٢
- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٢] ٦٦٨ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥] ٣١٨ / ١
- ﴿خُلُقَاءَ آخَرٍ﴾ [١٤] ٥٦٩ / ٣
- ﴿تَنْتَبُتُ بِالذَّهْنِ﴾ [٢٠] ١٨٥ / ١
- ﴿أُولَئِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٦١] ١٩١ / ٢
- ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ..﴾ [٩٧ - ٩٨] ٤٦٤ / ٢
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ...﴾ [٩٩ - ١٠٠] ٨٩ / ٤
- ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [١١٧] ٥٨٩ / ٣

#### سورة النور

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [٢] ١٢١ / ٥، ٥٢٧ / ١
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [٣٠] ٢٥٤، ٢٢٤ / ٢، ٤٤٠ / ١

٢٦١ / ٢، ٣١٨ / ١

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [٣٠]

٢٢٤ / ٢

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [٣٠]

٢٦٧، ٢٦٦ / ٢

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣١]

٢٦٦ / ٢

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٢٧١ / ٢

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [٣١]

٢٦٨ / ٢

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ [٣١]

٦١٦ / ٢

﴿إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ [٣٦-٣٧]

٣٠ / ٢

﴿وَالَّذِينَ لَا يَتْلُوا الْحُكْمَ مِنْكُمْ﴾ [٥٨]

١٨٣ / ٢

﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [٥٨]

١٨٢، ١٧٠ / ٢

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [٥٨]

٢٩ / ٢

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [٥٩]

٦٢٥ / ٢

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [٦١]

٣٣٧ / ٥

﴿وَإِذَا كُنَّا أَكْثَرًا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ [٦٢]

### سورة الفرقان

٦ / ١

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨]

٦١٢ / ٢

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣]

٦٣١ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [٦٤]

١٣٥ / ٥

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [٦٨، ٦٩]

٤ / ٢

﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا بَنِي اللَّهِ قَوْمًا لَا دُعَاءُ لَكُمْ﴾ [٧٧]

### سورة الشعراء

٥٧٥ / ٣

﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنْ كِفَايَةٍ﴾ [٧١]



- ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [٧٨-٨٩] ٦١٩، ٦١٨ / ٢  
 ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [٧٩] ٣٦٦ / ٣  
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] ٨٧ / ٢

### سورة النمل

- ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْطَهُرُونَ﴾ [٥٦] ٤١٦ / ٢

### سورة القصص

- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ﴾ [٥٩] ٣٥ / ٢  
 ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [٧٩] ٣٧٦ / ٢

### سورة العنكبوت

- ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [٤٥] ٨٤ / ٢

### سورة الروم

- ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧] ١٥٠ / ٢  
 ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧] ١٨٤ / ٢  
 ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٢٦] ١٥٩ / ٢

### سورة لقمان

- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [١٨] ٣٦٦ / ٢  
 ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [١٩] ٦١٢ / ٢  
 ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [٣٤] ١٠٣ / ٤

### سورة الأحزاب

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١] ١٧٧ / ٥  
 ﴿لِنَمُوتَ بِدُءِ اللَّهِ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ﴾ [٣٣] ٤١٦ / ٢

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] ١٥٩ / ٢

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٣٦] ٢٨٦ / ٤

﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٤٩] ٣٢٧ / ١

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] ٤١٦ / ٢

### سورة سبأ

﴿وَأِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٢٤] ٤٩ / ٥

### سورة فاطر

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [٣٢] ١٩١ / ٢

### سورة يس

﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] ٩١ / ١

### سورة الصافات

﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [٤٠، ٧٤، ١٢٨، ١٦٠] ٥٩٠ / ٢

### سورة الزمر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾ [٢-٣] ٥٨٩ / ٢

﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [٩] ٦٣١، ١٥٩ / ٢

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١١] ٥٨٩ / ٢

﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [١٤] ٥٨٩ / ٢

﴿لَنْ أَسْرِكَتَ لِيُخْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٦٥] ١٨، ١٥ / ٢، ٣٣١ / ١

﴿يَسْبِخُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [٧٥] ٦٧٦ / ٢

### سورة غافر

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [١٤] ٤ / ٢

- ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠] ١٨٧ / ٥  
 ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠ - ٧٤] ٤ / ٢  
 ﴿فَاذْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٦٥] ٥٨٩ / ٢

### سورة فصلت

- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [٣٣] ٩٦ / ٢  
 ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٣٦] ٦٨٩ / ٢

### سورة الشورى

- ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [١٠] ٦ / ٢  
 ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [١٢] ٦٥ / ٣  
 ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [١٣] ٤٦٢ / ٢  
 ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [٢٠] ١٣٤ / ٤

### سورة الزخرف

- ﴿لِاسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ﴾ [١٣] ٤٢٧ / ٤  
 ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحُلِيِّ﴾ [١٨] ٢٩١ / ٢  
 ﴿وَسَلَّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [٤٥] ٤٦٢ / ٢  
 ﴿الْأَخِلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [٦٧] ٧٠٥ / ٤

### سورة الدخان

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [٣] ٥٤٥ / ٣

### سورة الأحقاف

- ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٤] ٥ / ٢

## سورة محمد

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَىٰ آذُنِهِمْ﴾ [٢٥-٢٨] ١٥ / ٢  
 ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْنَكَوْ﴾ [٣٣] ٥١٥، ٤٩٧ / ٣، ٦٢٣ / ٢، ٥١٣ / ١

## سورة الفتح

- ﴿نَقِيلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ [١٦] ٤٩ / ٥  
 ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [٢٥] ٢٠١، ١٠٥ / ٥، ٥٧٦ / ٣  
 ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [٢٧] ٢٧١ / ٥

## سورة الحجرات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١] ١٠٣، ٦٢ / ٣  
 ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦] ١٠٧ / ٣  
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠] ٦٤ / ٢  
 ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [١٦] ٦٠٣ / ٢

## سورة ق

- ﴿وَسَيَسْجِدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [٣٩] ٢٠٩، ١٦٨، ١٥٠، ٣٩ / ٢

## سورة الذاريات

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ٥٩٠ / ٢

## سورة الطور

- ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [٢٨] ٥ / ٢  
 ﴿وَسَيَسْجِدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٤٨] ٦٧٥ / ٢

## سورة الرحمن

- ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [٢٢] ٣٢٣ / ٢

٦٧٦ / ٢

﴿بَرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [٧٨]

### سورة الواقعة

١٩١ / ٢

﴿وَالسَّيِّفُونَ السَّيْفُونَ﴾ [١٠]

١٧٤ / ١

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ ...﴾ [١٧ - ٢٢]

٤١٩ / ١

﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [٧٨]

٤١٨ / ١

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩]

### سورة الحديد

٩٢ / ٢

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ﴾ [١٣ - ١٤]

١٩١ / ٢

﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْقِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٢١]

١٦١ / ٢

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْزِكُمْ كَفَلَيْنِ﴾ [٢٨]

### سورة المجادلة

٢٧١ / ٢

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [٢]

٧١ / ٥، ٦٨٧ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [٣]

٤٧١ / ٤

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٣]

٥٤ / ٥، ٤٦٢ / ٤

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [٤]

٣٦ / ١

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ﴾ [٧]

٤١٦ / ٢

﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى كُمْ صَدَقَةٌ﴾ [١٢]

٨٥ / ٢

﴿فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٣]

### سورة الحشر

٣٨٧ / ٥

﴿مَّا أَنَا بِنَكْمٍ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٦٩٠ / ٢

﴿لَوْ أُنزِلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ [٢٤ - ٢١]

#### سورة الجمعة

٦١٣ / ٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [٩]

٩٦ / ٢

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [٩]

#### سورة المنافقون

٨٩ / ٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءُمُورُكُمْ﴾ [٩ - ١٠]

#### سورة التغابن

٤١٥ / ٤

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١]

١٩٧، ٢٧ / ٣، ٤٩٠، ١٦٤ / ١

﴿فَأَنقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦]

#### سورة الطلاق

٥٤١ / ١

﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١]

١٧ / ٥

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢]

٥٤٣ / ١

﴿وَالَّتِي يَلِيسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [٤]

٥٥٦، ٥٢٧ / ١

﴿وَالَّتِي يَلِيسَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [٤]

#### سورة التحريم

٣٢ / ٢

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٦]

#### سورة الملك

٧١١ / ٢

﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [١]

٤١٢ / ٤

﴿ثُمَّ أُنْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [٤]

#### سورة القلم

٩٦ / ٢

﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [٤٣]

## سورة المعارج

٨٤ / ٢

﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٣٤ - ٢٢]

## سورة نوح

٣٢٣ / ٢

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [١٦]

## سورة الجن

٦٧٦ / ٢

﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [٣]

## سورة المزمل

٢٧١ / ٥

﴿قُرْآنِيلَ﴾ [٢]

٧١٥ / ٢

﴿قُرْآنِيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤ - ٢]

٧٥٤ / ٢

﴿وَرَبَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [٤]

٢٧١ / ٥، ٧٤٢ / ٢

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلَّالٍ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثُهُ﴾ [٢٠]

٧١٥ / ٢

﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢٠]

## سورة المدثر

٦٣١ / ٢

﴿وَرَبِّكَ فَكَّرِ﴾ [٣]

٤١٣ / ٢

﴿وَبَابِكَ فَطَهَّرِ﴾ [٤]

## سورة القيامة

٧٢٣ / ٢

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

٨٩ / ٢

﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [٣٢ - ٣١]

## سورة الإنسان

١٨٥ / ١

﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [٦]

٦٢٨ / ٣

﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنْذَرِ﴾ [٧]

٦٠٣ / ٢

﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [٩]

### سورة النازعات

٦٦٧ / ٢

﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [٩]

٦١٣ / ٢

﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ [٢٢]

### سورة عبس

٦١٣ / ٢

﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [٨]

٤١٩ / ١

﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ ۝ (١١) مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝ (١٢) ...﴾ [١١ - ١٦]

٤٢٠ / ١

﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ (١٣) تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [١٣ - ١٤]

٥٦٩ / ٣

﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ...﴾ [٢٥ - ٣١]

### سورة التكوير

١٠٤ / ٤

﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨]

### سورة الانشقاق

١٧٧ / ٢

﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [١٦]

### سورة الأعلى

٧٢٦ / ٢

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١]

١٥٩ / ٢

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ...﴾ [١ - ٤]

٨٦ / ٢

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ (١١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١٤ - ١٥]

### سورة الفجر

٢٣٨ / ٤

﴿وَلَيْلٍ عَشِيرٍ﴾ [٢]

### سورة الليل

٦١٣ / ٢

﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَيْءٌ﴾ [٤]



## سورة البينة

- ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿٣-٢﴾ [٢-٣]  
 ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٥] ١/ ١٣٧، ٢/ ١٠، ٥٩٠، ٦٠٢، ٣/  
 ٣١٣ / ٥، ١٣٦

## سورة الماعون

- ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ ... [٥-٤] ٢/ ٣٨  
 ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿١﴾ ... [٦-٤] ٢/ ٥٩٠  
 ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥] ٢/ ٩٣  
 ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥] ٢/ ٢٣٤

## سورة الكوثر

- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٢] ٢/ ٨٧

## سورة الكافرون

- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ [١] ٢/ ٥، ٧٧٠، ١٧٨

## سورة النصر

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] ٢/ ١٣٧  
 ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [٣] ٢/ ٦٧٦

## سورة الإخلاص

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] ٢/ ٧٦٨، ٧٧٠، ٥، ١٧٨



## فهرس الأحاديث النبوية

- آخر وقتها حين يغيب الشفق ١٧١ / ٢
- آلبر أرذن بهذا؟! ما أنا بمعتكف ٦٠١ / ٣
- آلبر ترذن؟ ٦٠٠ / ٣
- ألصبح أربعاً! الصبح أربعاً! ٦٢٢، ٦٢١ / ٢
- ألضبع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيدُ هي؟ قال: نعم ٥٧٣ / ٤
- آمنتُ بالذي خلَقك فسواك فعَدَلْكَ ١٧، ١٦ / ٣
- أبدأ بما بدأ الله به ٢٨١، ١٧٨ / ٥
- ابدأوا بما بدأ الله به ٣٧٣ / ٥
- أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحيال ٦٥٧ / ٢
- ابغني أحجاراً أستفِض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ١٣٠ / ١
- أبلي وأخليقي ٣٩٤ / ٢
- أانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْر، فتوضأ ٧٧ / ١
- أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم ٤٢١ / ٤
- أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل فقال: صلّ ٣٥٩، ٢٨١، ٢٧٨ / ٤
- أتبع السيئة الحسنة تمحُها ٥٣٦ / ١
- أنت بابت لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه ٥١ / ١
- أتخوَّفُ على أمتي الشرك والشهوة الخفية ٤٩٧ / ٣
- أتدرون لأي شيء سمي شعبان؟ ١٣ / ٣
- أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ ٧ / ٣
- أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ ١٠٨ / ٣
- أتشهد أن محمداً رسول الله؟ ١٠٨ / ٣

- أتصلِّي الصبح أربعًا ٦٢١ / ٢
- أتصومين غدا؟ ٥١٢ / ٣
- أتقرؤون خلف الإمام؟ ٧٤١ / ٢
- اتقوا الملاعن الثلاث ١١٣ / ١
- أتممًا حجكم، ثم ارجعوا وعليكما حجة أخرى من قابلٍ ٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أتممي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله اليك ٣٦٨ / ٣
- أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ١٥٥ / ١
- أتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله ٦٠٨ / ٤
- أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء ٣٨٠ / ٢
- أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأيته ٢١٦ / ١
- أتينا رسول الله ﷺ، فرأيتَه يستاك على لسانه ٢١٠ / ١
- أثقل صلاة على المنافقين ١٧٠ / ٢
- اثنتان في الناس، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة ٧٢ / ٢
- اجتنبني الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي ٥٧٢ / ١
- اجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة ١٧١ / ٤
- اجعلنه ذراعًا ٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعلنه شبرًا ٣٧٥، ٢٦٤ / ٢
- اجعلها عمرة ٣٧٧، ٢٨٩ / ٤
- اجعلها عن نفسك ١٦٨ / ٤
- اجعلوا أمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ٧٣١ / ٢
- اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى ٢٧٦، ٢١١، ٧٤ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- اجعلوا حجَّكم عمرة ٣٥١، ٣١٠، ٢٨٣ / ٤
- اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ٣٤٩ / ٤

- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورًا ٤٣٥ / ٢
- اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ١٧٤ / ٣
- اجلس فأصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ١٧٣ / ٣
- اجلسي قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ٥٦٣ / ١
- اجلسي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتُك ٥٦٣ / ١
- أحابستنا هي؟ ٢٩٨ / ٥، ٥٢٥ / ١
- احتجم رسولُ الله ﷺ بالقاحَة وهو محرم صائم ٣٥٠ / ٣
- احتجم رسولُ الله ﷺ وهو صائم فضَعُفَ ٣٥١ / ٣
- احتجم النبي ﷺ وهو صائم ٣٤١ / ٣
- احتجم وهو محرم، وتزوّج الهلالية وهو محرم ٦٢٧ / ٤
- أَحَدٌ أَحَدٌ ٤٦١ / ٢
- أحرم رسول الله ﷺ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر ٣٤٧ / ٤
- أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا ٢٨٣ / ٥
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ٢٥٥ / ٢، ٤٤٠ / ١
- احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ مَنْ وراءكم ٨ / ٣
- أَجَلٌ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ ٩٨ / ١
- احلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شاةَ نَسْكَأ، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِمْ ثلاثة أَصْعِ ٤٤٧ / ٤
- احلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثلاثة أيام أو أطعِمْ ستة أو انسُكْ شاةً ٤٦٠ / ٤
- احلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثلاثة أيام أو أطعِمْ ستة مساكين فَرَقًا من زبيب ٤٤٧ / ٤
- احلقوه كلّهُ، أو ذروه كلّهُ ٢١٨ / ١
- أَجِلُّوا أَجْمَعِينَ إِلَّا إِنْسَانٌ مَعَهُ الْهَدْيُ قَلَدَهُ ٣٠٩ / ٤
- أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ ٢١١، ١٩٧ / ٥، ٣٤٣، ٣٠٦ / ٤
- أخبر النبي ﷺ عن الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة ٢٣٤ / ٢

- أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٩ / ٥
- اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ٢٣١ / ١
- اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٢٦٥ / ٢
- أَخَذَ غُرْفَةً رَابِعَةً لَوَجْهِهِ ١٨١ / ١
- أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ ٢٠٢ / ٥
- أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ٢٩٣، ١٩٦ / ٤
- أَخْرَجَ مَعَهَا ٧٧ / ٤
- أَخْلَعَ جُبَّتَكَ ٥١١ / ٤
- ادْخُلْ. فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ ٤٠٣ / ٢
- ادْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٢٧٥ / ١
- ادْخُلِي الْمَسْجِدَ، وَاقْعُدِي فِي طَسْتٍ، فَإِذَا امْتَلَأَ فَلْيَهْرَاقْ عَنْكَ ٦٠٢ / ٣
- ادْفَنُوا شُعُورَكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ، لَا تَلْعَبْ بِهَا سِحْرَةُ بَنِي آدَمَ ٢٣١ / ١
- أَدْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ١٤٨، ١٤٤ / ٣
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ ٤٣٦ / ١
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْغَيْرَيْنِ ٢٥٦ / ٢
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٢٨ / ١
- إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحْدَثْتَ ٣٦٥ / ١
- إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٤٣٤ / ١
- إِذَا أَتَيْتَ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ١١٦ / ١
- إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ ٤٩٧ / ١
- إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٨٧ / ٢
- إِذَا أَدَّيْنِ عَمْرٍو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ١١٧ / ٢
- إِذَا أَدَّيْنِ الْمُؤَدَّنُ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَجْلِسَ ١٣٤ / ٢
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الطَّهُورَ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ١٤٩ / ١

- إذا اسْتَكْتُم فاستاكوا عرضاً، وإذا شربتم فاشربوا مصّاً ٢٠٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات ١٤٩ / ١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ٣١٧، ١٤٧ / ١
- إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ٢٠٠، ١٩٨ / ٢
- إِذَا أَطْعَمُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ٥١٠ / ٣
- إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ٤٠٦ / ١
- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه ٦٥٤ / ٢
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٤٥٧، ٣١٢ / ١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ٣١٦، ٣١٢ / ١
- إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تَمَرَات، فإن لم يجد ٤٢٠ / ٣
- إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم ٤١١ / ٣
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٥٦٩، ٥٢٤، ٤١٠ / ١
- إذا أقسمت الصلاة فليؤمّمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٦٣٩، ٦٣٨ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ٦٢٠ / ٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٦٢٠ / ٢
- إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً ٢١١ / ١
- إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ٣٦٧ / ٣
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ١ / ١٦٥، ٤٦٩، ٤٩٠، ٢ / ٢٣٦، ٢٤٧،
- ١٩٧ / ٣، ٥٠٦، ٣٣١
- إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ٧٥٥ / ٢
- إذا أمّن القارئ فأمنوا ٧٥٩، ٧٣٢ / ٢
- إذا أهّل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت ٣٠٢ / ٤
- إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرّات ١١٩ / ١

- إذا بلغ الماء قلتين بقلال هَجَر ١٥ / ١
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ١٤ / ١
- إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ٢٦٦ / ٢
- إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتّبه له كاتبا ٦١٤ / ٢
- إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة ٦١٤ / ٢
- إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله ١٤٤ / ١
- إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكنَّ ٦١٥ / ٢
- إذا توضأ أحدكم فليستثر ١٥١ / ١
- إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض ١٦٨ / ١
- إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ١٧٧ / ١
- إذا توضأت فمضمض ١٥٣ / ١
- إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم ٢٠٠ / ١
- إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة ١٠ / ٣
- إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ٣٨٥ / ١
- إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ١١٦ / ١
- إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ٣٨٢ / ١
- إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان ٣٨٣ / ١
- إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك ١٥٨ / ٤
- إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرائب الغنم فصلوا ٤٣٩ / ٢
- إذا خنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب للبعل ٢٣٥ / ١
- إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة ٣٧٤ / ١
- إذا خذفت وفضخت ٣٧٨ / ١
- إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ١٠٥ / ١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ٦٢٦ / ٢

- إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ٥٠٥ / ٣
- إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ٣ / ٢
- إذا ذهب أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتِطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٢٦ / ١
- إذا رَأَتْ الطَّهْرَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ ٦١٨ / ١
- إذا رَأَتْ الْمَنِيَّ فَلْتَتَغَيَّسَلْ ٣٧٥ / ١
- إذا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ٥٦ / ٣
- إذا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ٥٤ / ٣
- إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ٤١٢، ٤١١ / ٣
- إذا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٢ / ٢
- إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٦ / ٥
- إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٥، ٢٦٤ / ٥
- إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٢٦٦ / ٥
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ ٢٧٤ / ٢
- إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ ٤٣٧، ٤٣٢ / ٣
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٦١٠، ١٢٩ / ٢
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَلَا تُسْرِعُوا ٦٠٩ / ٢
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ١٢٥، ١٢٤، ١٢٢، ١١٩ / ٢
- إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ٣٥ / ١
- إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَقُدِّمَ عَشَاؤُهُ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٢٢ / ٣
- إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ٢٦ / ٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ٤٩٥ / ٢
- إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ٦٥٧ / ٢
- إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ٣٢٦ / ٢
- إِذَا طَفَعْتَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ٣٤١ / ٤



- إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم ٤١٢ / ٣
- إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس، فلينصرف، فليتوضأ ٢٩٨ / ١
- إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ١٢٤ / ٢
- إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده ٤٥٧ / ١
- إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ١٧٢ / ٢
- إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ٥٣٣ / ٢
- إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر ٦٣٢ / ٢
- إذا قمتَ إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك ٦٧٣ / ٢
- إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ٦١٦ / ٢
- إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ٣٢٢ / ٢
- إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه ٢٦٥ / ٢
- إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ٥٨٥، ٢٩٢ / ١
- إذا كان الشتاء فصلَّ صلاة الفجر في أول الفجر ٢٢٥ / ٢
- إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج ٣١٠ / ٥، ٥٠٤ / ٤
- إذا كان عشية عرفة ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ٢٣٤ / ٥
- إذا كان الماء قَلْتين لم يحمل الخبث ١٠ / ١
- إذا كان الماء قَلْتين لم ينجسه شيء ١٠ / ١
- إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصوم ٥٣٤ / ٣
- إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم إلى رمضان ٥٣٥ / ٣
- إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يَرُقْث يومئذ ولا يَصْحَب ٤٤٩ / ٣
- إذا كبر الإمام فكبروا ٦٣٢ / ٢
- إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعاطن الإبل ٤٣٩ / ٢
- إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين ٤٧٦ / ٤
- إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صل ٣٢٦، ٢٥٨ / ٢

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٤٩ / ٤
- إذا مرض العبدُ أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته ١٧٠ / ٣
- إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ٣٠٨ / ١
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ٢٤٣ / ٢
- إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو مع الإمام ٢٤٤ / ٢
- إذا نكس أحدكم في الصلاة فليمن حتى يعلم ما يقرأ ٣٠٨ / ١
- إذا نكس أحدكم وهو يصلي، فليرقُدْ ٣٠٧ / ١
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَلْ عليه ٣٦٥ / ١
- إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله ١٤٥ / ١
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهور ٥٧ / ١
- إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليُطرخه ١٠٠ / ١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفّروه ٣٦ / ١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ٦٣، ٣٦ / ١
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، السابعة بالتراب ٣٧ / ١
- أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه ٤٧٤، ٢٣٧ / ٣
- إذا لا أبالي ٣٤٧ / ٣
- إذا يتكلموا ٦٢ / ٢
- أذن في الصلاة في مرائب الغنم ولم يأمر بحائل ٧٠ / ١
- أذن لأم سلمة بالطواف على بعير ٧٠ / ١
- الأذنان من الرأس ١٦٨ / ١
- اذهب فاعتكف يوماً ٦١٦ / ٣
- اذهب، فاقتله ٧٨٥ / ٢
- اذهب فتوضأ ٣٦٨ / ٢
- اذهب فصلّ فيه ٦٣٠ / ٣

- اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمُرّوه أن يغتسل ٣٧١ / ١
- اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيّره بشيء، وجنبوه السَّوَادَ ٢٢٥ / ١
- اذهبي وليُزِدْكِ عبد الرحمن ٣٩٤ / ٤
- أَرَأَيْتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟ ٣٤٧ / ٣
- أَرَأَيْتَ لو كان على أهلك دينٌ أَكُنْتَ قاضِيَه؟ ٨٦ / ٤
- أَرَأَيْتَ لو كان على أهلك دَيْنٌ فَقَضَيْتَه عنه، أَكانَ ذلك يُجْزِئُ ٨٣، ٤٧ / ٤
- أَرَأَيْتَ لو كان على أَحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضَى الدرهمَ والدرهمين ٢٧١ / ٣
- أَرَأَيْتَ لو كان على أَخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيه؟ ٢٩٦ / ٣
- أَرَأَيْتَ لو كان على أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَه؟ ٨٣ / ٤
- أَرَأَيْتَ لو كان على أَمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَه أَكانَ يُوَدِّي ذلك عنها؟ ٢٩٥ / ٣
- أَرَأَيْتَ لو كان عليه دَيْنٌ فَقَضَيْتَه عنه أَكانَ يُجْزِئُه؟ ٨٤ / ٤
- أَرَأَيْتَ لو وضعتَ في فيك ماءً ثم مَجَّجْتَه، أَكُنْتَ تَفْطِرُ؟ ٣٧٧ / ٣
- أَرَبْعٌ لم يكن يدعهنَّ رسولُ الله ﷺ: صِيَامَ عاشوراء، والعشر ٤٥٩ / ٣
- أَرْبَعُونَ سنةً ثم حيثَ أدركتكَ الصلاة فَصَلِّ؛ فَكُلُّهَا مسجد ٤٣٢ / ٢
- أَرْبَعِينَ إِلَّا أَن تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذلك ٦١٦ / ١
- أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَن تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذلك ٦١٢ / ١
- أَرْخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ ٣٥٧، ٣٥١، ٢٥٢ / ٥
- أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أَهلِ قَرْيَةٍ على أَرْبَعِ فَراسِخٍ ٤٧٥ / ٣
- أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سلمةَ لَيْلَةَ النحر، فَرَمَتْ الجُمرةَ قَبْلَ الفجرِ ٣٥٠ / ٥
- الأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إِلَّا المَقْبَرَةُ والحِمَّامُ ٤٧٠، ٤٥٢، ٤٤٤، ٤٣٥ / ٢
- أَرْمَضَ اللهُ فِيهِ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ فَغَفَرَهَا لَهُمْ ٩ / ٣
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الوُتْرِ مِنْهَا ٥٤٨ / ٣
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ٥٥٠ / ٣
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ٥٤٨ / ٣

- أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ٥٤٨ / ٣
- أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، ثُمَّ أَيقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا ٥٥٣ / ٣
- أَرِيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ٥٠٨ / ٣
- إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ٣٧١ / ٢
- الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ٣٦٧ / ٢
- أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ١٩٦ / ١
- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى ٢٨٤ / ٥
- الْاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمَى الْجِمَارَ تَوًّا ٢٨٧ / ٥
- اسْتِحْلَالُ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ٥٠٢ / ٢
- اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبَأْكُلِ السَّحَرِ ٤٢٨ / ٣
- اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْظَرَ ٣٢٢ / ٣
- اسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ١٦٠ / ٥
- اسْتَلَمَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً ١٨٢ / ٥
- اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ١٩٧ / ١
- اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ٣٧١ / ٥
- اسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ٢٢٦، ٢٢١ / ٢
- أَسْفَلَ السَّرَّةَ وَفَوْقَ الرِّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ٢٦٣ / ٢
- الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ٤٠، ١٤ / ٤، ٦ / ٣
- الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ٢٢١ / ٤، ١٣ / ٢
- أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ١٩ / ٢
- اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ٦٣٥ / ٢
- اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ١٨١، ٤٧ / ٣
- اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ ١٧١ / ٢
- أَصَبَتْ السَّنَّةُ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ٤٩٧ / ١

- إصْبَعَيْكَ، سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوءِكَ، أَمْرُهُمَا ٢٠٨ / ١
- أَصْلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ ٤٩٩ / ١
- أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ ٥٤٢، ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ٤٧٦ / ٣
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ ٥٢٨ / ١
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٥٢٨، ٥٢٣ / ١
- اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣٩٨ / ٥
- أَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ٢١٨ / ٣
- أَطْعِمْهُ أَهْلَ بَيْتِكَ ٢١٨ / ٣
- أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ ٢٢٢ / ٣
- أَطْعِمِينَا شَيْئًا ١٤٥ / ٣
- اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ٥٧١ / ٣
- اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ لَيْلَةٍ، وَالْوَتْرَ مِنَ اللَّيَالِي ٥٥٧ / ٣
- اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ لثَلَاثِ بَقِينَ أَوْ سَبْعِ بَقِينَ أَوْ تِسْعِ تَبْقَى ٥٤٦ / ٣
- اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ٥٥٦ / ٣
- أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي ٤٤٣ / ٣
- أَظْهَرَ كَبِيرَ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ، وَلِيَكُنْ مِنْ أَكْثَرِهَا الصَّلَاةَ ٢١٧ / ٢
- اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ٦٤١ / ٢
- أَعْتَقْ رَقَبَةً ٢١٨ / ٣
- أَعْتَقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ٢١١ / ٣
- اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ٦٠٢ / ٣
- اعْتَكَفَ وَصَمَ ٦١٧ / ٣
- اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ ٥٧٢ / ١
- اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ٧٠٧ / ٣

- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر ٣٦٩ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر ٤٣٤ / ٤
- اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ١٧٧ / ٥
- اعتمُوا تزدادوا حِلْمًا ٣١٦ / ٢
- الأعراب تقول: هي العشاء ١٧٠ / ٢
- أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ٤٣٣ / ٢
- اعلَمُ أن رسول الله ﷺ قد أَعَمَرَ طائفةً من أهله في العشر ٣١٧ / ٤
- أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة ١٢ / ٢
- اعملوا فإنكم على عمل صالح ٢٨٣ / ٥
- أَعُوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ٦٩١، ٦٨٧ / ٢
- أعيذا وضوء كما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يومًا ٣٣٥ / ١
- اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ٢٥٧ / ٤
- اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لُمعةً ٢٤ / ١
- اغتسلي، ثم أهلي بالحج ٣٩٧ / ٤
- اغتسلي لكل صلاة ٥٦٩ / ١
- اغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ٣٩١ / ٢
- اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ٥٥٨، ٥٥٧، ٤٩١ / ٤
- اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا وجهه ٤٩٣ / ٤
- اغسلي عنك الدَّمَّ وصلي ٤١ / ١
- اغمِزي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ ٤٠٧ / ١
- أفأحج عنه قال: نعم ١٣٣ / ٤
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ٢٨٦ / ٥
- أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه ٣١١ / ٥
- أفقصومين غدًا؟ ٥٤٢ / ٣

- أَفْرِخْ رَوْعَكَ، مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣٠٦ / ٥
- أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ ٢٣٦ / ٥
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٦٢٧ / ٣
- أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٢٤ / ١
- أَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي عَشِيَّةُ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٣٦ / ٥
- أَفْطَرَ الْحَاجُّمُ وَالْمَحْجُومُ ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠ - ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٥٤، ٣٥٢
- أَفْطَرَ الْحَاجُّمُ وَالْمَسْتَحْجِمُ ٣٣٤ / ٣
- أَفْطَرَ هَذَانِ ٣٣٨ / ٣
- أَفْطِرُ وَصَمَ يَوْمًا مَكَانَهُ ٥١٧ / ٣
- أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ ١٩٧ / ٥، ٣٤٣، ٣٠٦ / ٤
- أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣١٩ / ٥
- أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ! ٣٧٩ / ٢
- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ٧ / ٣، ١٢ / ٢
- أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ١٢٠ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصَوَاءِ ٤٩٨ / ٢
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرَ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ٤٣٢ / ١
- اقْتُلُوا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتِينَ ٥٩٤ / ٤
- أَقْرِؤْهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ٦١٠ / ٤
- اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٤ / ٥
- اقْضِهِ عَنْهَا ٣٠٦، ٢٩٧ / ٣
- اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ٨٧ / ٤، ٣٠٥ / ٣
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا أَنْكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ٥٢٤ / ١
- اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٣٩٧ / ٤

- اقضيا نُسككما، وأهديا هديًا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان ٧٠٣، ٦٦٤ / ٤
- أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق ٦٧٨ / ٢
- أقيمت الصلاة ورجلٌ يناجي النبي ﷺ ٣٠٦ / ١
- أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد ٦٣٨ / ٢
- أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ٦٣٩ / ٢
- أقيموا صفوفكم ٦٣٨ / ٢
- أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله ٦٤٤ / ٢
- أقيموا صفوفكم، فإنِّي أراكم من وراء ظهري ٦٤٤ / ٢
- اكتُب، والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حقٌّ ٧٥ / ٢
- اكشِفْ عن وجهك، فإنَّ اللحية من الوجه ٣٦١ / ٢، ١٥٩ / ١
- أكلناه مع رسول الله ﷺ ٦١٠ / ٤
- أكنيتَ أفضتَ يوم النحر؟ ٣١٥، ٢٩٩ / ٥
- أكنيتَ تقضيتَ شيئًا؟ ٥٠٧ / ٣
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ٤٥٨، ٤٠٠ / ٢
- ألا أرى هذه الحمرة قد علَّتكم ٣٨٣ / ٢
- ألا أستحيي من رجلٍ، والله إنَّ الملائكة لتستحيي منه؟ ٢٦١ / ٢
- ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ١٢٠ / ٤
- ألا إنَّ العبد نام ١١٥ / ٢
- إلا أن يضطرَّ مضطرٌّ فيقطعهما أسفل من الكعبين ٤٨٥ / ٤
- إلا أن يضطرَّ يقطعه من عند الكعبين ٤٨٥ / ٤
- ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا، فيصليَّ معه ٢٢٧ / ٢
- إلا رقمًا في ثوب ٤٠٥ / ٢
- ألا كسوتها بعضُ أهلك! فإنَّه لا بأسَ بذلك للنساء ٣٧٨ / ٢
- ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عريان ٣١ / ٤



- أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَان
- ٢٥٨ / ٢
- إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب
- ٤٠٦ / ٢
- إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ
- ٢٩٧ / ٢
- إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا
- ٨٠ / ٤
- أَلْقِ - وَفِي لَفْظٍ: احْلِقْ - عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ
- ٣٧٢ / ١
- اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ
- ١٣٠ / ٥، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥ / ٣
- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
- ١٦ / ٣
- اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلِكِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ
- ٦٨٣ / ٢
- اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ
- ٦٨٣ / ٢
- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
- ٧٧١، ٦٧٩ / ٢
- اللَّهُ أَكْبَرُ. قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى
- ٤٦٢ / ٢
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
- ١٧٩ / ١
- اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ
- ٢٢٢ / ٥
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
- ٦٢٥ / ٢
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي
- ٦٨٣ / ٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ
- ١٠٣، ١٠٢ / ١
- اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
- ١٥ / ٣
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
- ٧٤٧ / ٢
- اللَّهُمَّ حُجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةَ
- ٥٧ / ٤
- اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ٦٨٢ / ٢
- اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً
- ١٤٦ / ٥
- اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
- ٥٨١ / ٤
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَايَ جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ
- ٤١٨ / ٢
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشُ!
- ٤١٨ / ٢

- اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ٢ / ٤٣٨، ٤٥٨
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ٢ / ٦٨١
- اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ٥ / ٢٣٧
- اللهم لك صمْتُ، وعلى رِزْقك أفطرتُ ٣ / ٤٢١
- اللهم لك صُمنّا، وعلى رِزْقك أفطرنّا، فتقبّل مِنّا ٣ / ٤٢١
- اللهمّ هذا إقبالُ ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعائك ٢ / ١٢٧
- ألم تَرَيَ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ٥ / ٣٢٦
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ ٢ / ٥٢
- أليست إحداكنّ إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ ١ / ٥٢٤
- أمّا أنا، فأخذ ملءَ كَفِّي ثلاثاً ١ / ٣٩٨
- أمّا إنه ليس في النوم تفريط = ليس في النوم تفريط ٢ / ٢١٣
- أمّا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ٣ / ٧٨
- أمّا صمّت سرّر هذا الشهر؟ ٤ / ١٣٠، ٥٢٠، ٥١١، ٥
- أمّا الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات ٢ / ١٣
- أمّا علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٤ / ٥٣٨
- أمّا علمتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر؟ ٢ / ٤٠١
- أمّا علمتَ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٢ / ٥١٨، ٤٠١
- أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ٣ / ٤٠١
- أمّا والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ١ / ٢١٤
- أمّا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه ٢ / ٦٦٤
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة ٢ / ١٣٧، ٧٣٢
- أمر ﷺ بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها ٢ / ٦١٣
- أمر ﷺ عائشة بالصلاة في البيت ٢ / ٤٩٨

- ٣٥٦ / ٣ - أمر بتعجيل الفطر
- ٤٩٨ / ٢ - أمر بصّون البيت عما يُلهي المصلّي فيه
- ٥٩٤ / ٤ - أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة والعقرب
- ١٥٤ / ١ - أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق منه
- ٢٣١ / ١ - أمر رسول الله ﷺ بدفن الدم والشعر
- ٦٢٨ / ٣ - أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور
- ٢٥٣ / ٥ - أمر رسول الله ﷺ صَعْفَةَ بني هاشم أن يتعَجَّلُوا من جمعِ ليل
- ٣٦٩ / ٥، ٢٩١ / ٤ - أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديّ إذا طاف بالبيت
- ١٤٢ / ٥ - أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة
- ٢١ / ١ - أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر
- ١٩٤ / ١ - أمر المُجَامَع ثانياً أن يتوضأ
- ٢١٩ / ٥ - أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره
- ١٠٣ / ٢ - أمر النبي ﷺ أمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها
- ٤٩١ / ٢ - أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السترة
- ٣٤٢ / ٢ - أمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يوم أحد أن يُجعل على رجله
- ١١٣ / ٤ - أمر النبي ﷺ بنفي المشركين عن البيت
- ٧١٤ / ٣ - أمر النبي ﷺ الصائم إذا دُعِيَ وكان صائماً أن يصلّي
- ٢٥٠ / ٣ - أمر النبي ﷺ المتجامعين أن يُهديا هدياً
- ٤٩ / ٢ - أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٥١ / ٢ - أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٢٠٤ / ١ - أُمِرْتُ بالسّواك حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عليّ
- ٢٤٣ / ١ - أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سَفَرًا
- ٢٢٦ / ١ - أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي من الأظفار في الجهاد
- ٣٤٢ / ١ - أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل

- أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما ٢٧٤ / ١
- أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجَّهنا إلى منى ٢١٢ / ٥، ٣٠٧ / ٤
- أمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء ١٠٦ / ٢
- أمرني جبريل برفع الصوت في الإلهال، فإنه من شعائر الحج ٤٢٢ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم ١٩٧ / ٤
- أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر ١٠٦ / ٢
- أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ٥٧٤ / ١
- أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ١٦٩ / ٥
- أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنتين ١٦٩ / ٥
- امسحوا على الخفين والخمار ٤٦٠ / ٤، ٢٥٧، ٢٥٣ / ١
- أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج ٣٩٠ / ٤
- أمسكي عن عمرتك، وامشطي، وأهلي بالحج ٣٨٩ / ٤
- أمك أمرتك بهذا؟ ٣٧٨ / ٢
- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي ٥٨٥ / ١
- إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم ٢٨٢ / ٥
- إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ١١٦ / ٢
- إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٤٥٠ / ٣
- إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها ١٩٣ / ٢
- إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكتم ٢٢٤ / ١
- إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم ١٢٨، ١١٤ / ٢
- إن آخر وقتها حين تطلع الشمس ١٨٥ / ٢
- إن آخر وقتها حين ينتصف الليل ١٧٩ / ٢
- أن الأذان يطرد الشيطان ٤٦٧ / ٢
- إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ٢٥٥ / ٢، ٤٤١ / ١

- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ٤٨ / ٤
- إن أعفَّ الناس قِتْلَةَ أهل الإيمان ٦٠ / ٢
- إن الأعمال تُعرَض في كلِّ اثنين وخميس، فيَغْفِر الله لكلَّ مسلم ٤٩٤ / ٣
- إنَّ الله تجاوزَ لأمتي عما حدّثت به أنفسها، ما لم تتكلَّم أو تعمل ٤١ / ٢
- إن الله تصدَّقَ برمضان على مرضى أمتي ومسافريهم ١٧٦ / ٣
- إن الله تطاولَ عليكم في جَمْعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم ٢٥٠ / ٥
- إن الله حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخزير والأصنام ٩١ / ١
- إنَّ الله حيٌّ سِتِيرٌ يحبُّ الحياء والستر ٤٤٢ / ١
- إنَّ الله فرضَ عليكم الحجَّ فحُجُّوا ٧ / ٤
- إن الله قد أدخلَ عليكم في حجَّكم عمرة ٢٩٦، ٧٢ / ٥، ٣٤٢، ٣٢١، ٣١٢ / ٤
- إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أُعْمي عليكم فأكملوا العدة ٥٧ / ٣
- إنَّ الله كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ٦٠ / ٢
- إن الله كتَبَ عليكم صيامَ رمضانَ وسنَّتَ لكم قيامه ٩٩ / ٣
- أن الله وضعَ الصوْمَ عن المسافر والحامل والمرضع ١٨٩ / ٣
- إن الله وضعَ الصوْمَ عن المسافر وعن الحبلَى أو المرضع ١٨٦ / ٣
- إنَّ الله وضعَ عن المسافر الصوْمَ وشطرَ الصلاة ١٧٤ / ٣
- إن الله وملائكته يصلُّون على المُتَسَحِّرِينَ ٤٢٧ / ٣
- إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُخصته كما يحبُّ أن تُؤْتَى فريضته ١٧٢ / ٣
- إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُخصه كما يكره أن تُؤْتَى معصيته ١٧١ / ٣
- إن الله ينهاكم عن التعرِّي ٤٤٢ / ١
- إن أمارَةَ ليلةِ القدر أنها صافية بِلَجَة، كأن فيها قمرًا ساطعًا ٥٧١ / ٣
- إن أمرَ عليكم عبدٌ مجدِّعٌ - حسبُها قالت - أسودُّ يقودكم ٥٠١ / ٤
- أن امرأةً ولدت على عهد النبي ﷺ، ولم تر دمًا ٦١٦ / ١
- أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ٢٧٣ / ٤

- إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة ٨١ / ٢
- إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره ٤٥٧، ٤٣٦ / ٢
- أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانا ٤٤٣ / ١
- أن بلالاً كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة ١١١ / ٢
- إنَّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا ٤٣١ / ٣، ١١٢، ١١١، ١١٠ / ٢
- أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورُسُله وتؤمن بالبعث الآخر ٦ / ٣
- إنَّ تحت كلِّ شعرة جنابةً ١٩٥ / ١
- أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة ٧ / ٤
- أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك ٦ / ٣
- أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة ٦ / ٣
- أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ٤٠٩، ٤٠٦ / ٤
- أن التيمم ضربةً للوجه وضربةً للذراعين إلى المرفقين ٤٦٢ / ١
- إنَّ جبريل أتاني، فأخبرني أنَّ بهما خبئاً ٤٢٩ / ٢
- إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت ٢١ / ٤
- إنَّ حيضتك ليست في يدك ٤٢٧ / ١
- إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة ٧٢ / ١
- إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجُرُ ٧٢ / ١
- إنَّ الرجل ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من وقتها الأول ١٩٣ / ٢
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ ٤٦٤ / ٣
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ٤٦٥ / ٣
- أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُعتيق رقبةً ٢١١ / ٣
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ٤٠١ / ٣
- أن رجلاً سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ ٤٦٥ / ٤
- أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلمَّ عليه، فلم يرُدَّ عليه ١٠٨ / ١

- أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ٤ / ٤٦٥
- أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٥ / ٢٤٣
- أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً ١ / ١١٤
- أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ٥ / ٢٦٣
- إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه ٣ / ٣٥٠
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم ٣ / ٣٥١
- إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ٥ / ٣٥٧، ٢٥٣، ٣٥٢
- أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل ٥ / ٢٥٢
- إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك ٣ / ٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني ٥ / ١٧٦
- أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ٣ / ٦٠٨
- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ٤ / ٣٦٨
- أن رسول الله ﷺ اعتمر من جعرانة، فاضطبعوا ٥ / ١٥١
- أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه ردؤه ٥ / ٢٤١
- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى ٥ / ٢٧٥
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يُنتفع بجلود الميتة إذا دُبغت ١ / ٨٦
- أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ٤ / ٦٠٥
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً ٤ / ٣٣٠
- أن رسول الله ﷺ أهل بالحج وأهل به ناس معه ٤ / ٣٢٩
- أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه ١ / ١١٥
- أن رسول الله ﷺ بعث العباس بن عبد المطلب وأبا رافع ٤ / ٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ بعث مولاه أبا رافع ورجلاً من الأنصار ٤ / ٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ٤ / ٦٢٨، ٦٢٧
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ٤ / ٦٣٨، ٦٣٢، ٦٢٩

- أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً وبنى بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ توضعاً، فقلّب جبّة صوف كانت عليه ٢٠٠ / ١
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ٣٢٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه ٣١٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء ٢٤٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ٣٧ / ٥
- أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع ٢٦٤ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كدّاء، وخرج من كُدَى ١٤٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية في يوم الجمعة وهي صائمة ٥٣٧، ٥١١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ٢١٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كدّاء من الثنية العليا ١٤١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فإذا هو رَمِد ٢٦٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٠٠ / ٣
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لُمْعَةٌ ١٩٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ رَخَّص في متعة الحج ٣٠٤ / ٤
- أن رسول الله ﷺ رَخَّص للنساء في الخفين ٤٥٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ سعى في عُمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ١٧٠ / ٥
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرةً بغلس ٢٢٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالبدياء، ثم ركب ٢٧٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة ٤٩٧ / ٢
- أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته ١٥٦ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ٣٥٣، ٣٢٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً ٢٩٢ / ٥
- أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه في متعتهم غنماً ٥٨ / ٥



- أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ٦٥١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ٣٩٩ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة ٢١٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه ١٧٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وجهه عنه ١٧ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ٢٨٩ / ٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل القبلة بناقته ٥٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ٦٤٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ١٧٣ / ٥
- أن رسول الله ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس ٤٩٣ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها ٣٩٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي الهجير التي تدعوها الأولى ١٩٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس ٢١٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٦١٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامنُ في طهوره ٤٠٣ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يقلِّب بصره في السماء ٦٦٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة ٧٤٦ / ٢
- أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ ٢٦٤ / ٥
- أن رسول الله ﷺ لما قدِمَ مكة أتى الحجرَ فاستلمه، ثم مشى ١٦٧ / ٥
- أن رسول الله ﷺ مسحَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ١٦٦ / ١
- أن رسول الله ﷺ نزل بأولات الجيش ٤٦٥ / ١
- أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ٦٣٨، ٦٣٦ / ٤
- إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين ٥٢٦ / ٣

- إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: إنما يفعل ذلك النصارى ٤٤١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٢٧ / ١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن ٤٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمّات ٤٤٩ / ١
- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ٥٢٦ / ٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر ٣٧٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ٨٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ١٥١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة ٧٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ١٩٠ / ٤
- أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة ١٩٠ / ٤
- أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء ٢٥١ / ٥
- أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً ٦٢٩ / ٤
- إن الركن والمقام ياقوتتان ١٦٣ / ٥
- إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ١٦٣ / ٥
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ١١٩، ١١٨ / ٤
- أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأنت رسول الله ﷺ ٥٧٠ / ١
- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له ٧١١ / ٢
- إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ ٣٤١ / ١
- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ١٦٦، ١٤٨ / ٣
- إن شاء فرّق وإن شاء تابع ٢٧٠ / ٣
- إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ١٩٩ / ٢
- إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرة من دبره ٣٦٥ / ١
- إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٦٦٣ / ٣

- إن صدَقَ ذو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ١٠ / ٤
- إن صدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ١٥،٩ / ٤
- إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ٤١٤ / ١
- إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به ١٩٠ / ١
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ٧١٥ / ٢
- إن الصلاتين حوّلنا عن وقتهما في هذا المكان ٢٤٦،٢٤٤ / ٥
- إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ٤٧١ / ٣
- أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ٣٧٦ / ٥
- إن العبد إذا قام إلى الصلاة، إنه بين عيني الرحمن عز وجل ٦٦٦ / ٢
- إن عدوّ الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي ٢٥٠ / ٥
- إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ٤٦٥ / ٢
- إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ٤٢٦ / ٣
- إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ٦١٢ / ٢
- أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ٧٥ / ١
- إن قومك استقصروا من بُنيان البيت ٣٢٩ / ٥
- إن قومك قَصَّرتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ ٣٢٧ / ٥
- إن كان الدم عبيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ٥٣٤ / ١
- إن كان رسول الله ﷺ لِيَدْخُلَ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ ٦٥٩ / ٣
- إن كان رسول الله ﷺ لَيُوتِرَ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ٣٢٨ / ١
- إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا ٥٠٦ / ٣
- إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم ٦٣٩ / ٢
- إن كنت حججت عن نفسك فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ١٧٢ / ٤
- إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ٧٤١،٧٣٦ / ٢
- أن لا يمسّ القرآن إلا طاهرٌ ٤١٧ / ١

- إِنَّ لِرَبِّكُمْ بَيْتًا فَحُجُّوهُ ٦ / ٤
- إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبَخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ٨٠ / ١
- إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ٤١ / ١
- إِنَّ لَهُ دَسَمًا ٣٤٨ / ١
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ ٢٦ / ١
- إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ٢٦٩ / ٢
- إِنْ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا ٤١٣ / ٢
- إِنْ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ ٤٢٦ / ١
- إِنْ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا ١٧٤ / ٥
- إِنْ مَسَحَهُمَا يَحِطُّ الْخَطِيئَةُ ١٧٤ / ٥
- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ٢٣٩ / ٢
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ٤٣٦ / ١
- إِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ ٣٠٧ / ٢
- إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ٤٣٧ / ٢
- إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ ٤٦٩، ٤٥٨، ٤٣٦ / ٢
- أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا ٤٤٣ / ١
- إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ ٤٤٤ / ١
- إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ٢٠١ / ٢
- أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤٦٧ / ٣
- أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يُتَّبِعُونَ الْاسْتَنْجَاءَ بِالْحَجَارَةِ الْمَاءِ ١٢٢ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا ٥٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ٣١١ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ ٣٣٧ / ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٣٤٩، ٣٣٧ / ٣

- أن النبي ﷺ اذْهَن بَزِيَّتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ ٥٦١ / ٤
- أن النبي ﷺ أذن في دخول الحمام بالأُزُر ٣١ / ١
- أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فتركه ٦١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ اضْطَبَعَ فِكْبَرٌ، فاستلم وكَبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف ١٥٠ / ٥
- أن النبي ﷺ اضْطَبَعَ، فنام حتى نفخ، ثم صَلَّى، ولم يتوضأ ٣٠٤ / ١
- أن النبي ﷺ أفرد الحج ٣٣١، ٣٢٩ / ٤
- أن النبي ﷺ أَفْطَرَ قبل الصلاة ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر الأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم ٢١ / ١
- أن النبي ﷺ أمر بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِمِرَّةٍ ٤٩٨ / ٤
- أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يومًا ٢٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً - أو امرأة - أن يقضي نذر صوم ٣٠٦ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ٢١٨ / ٣
- أن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ٤٢ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المُجَامِعَ إذا لم يُمْنِ أن يتوضأ ٣٢٧ / ١
- أن النبي ﷺ أمر المُجَامِعَ ثانيًا أن يتوضأ وضوءه للصلاة ١٩٤ / ١
- أن النبي ﷺ أمر النُّسَاءَ أن تقعد أربعين يومًا ٦١٣ / ١
- أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته ٥٣٠ / ٢
- أن النبي ﷺ أهدى عنها، وبعث إليها من هديها ٣٩٧ / ٤
- أن النبي ﷺ أَوْضَعَ في وادي محسّر ٢٥٥ / ٥
- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم ٣٥٣ / ٣
- أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل ٢٥٣ / ٥
- أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان ٦٢٧ / ٤

- أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم ٦٣٥ / ٤
- أن النبي ﷺ توضعاً بفضل ميمونة ٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ١٧١ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً عندها، فمسح الرأس كلّهُ من فوق الشعر ١٦٧ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً، فمسح جميع رأسه ١٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ توضعاً، ومسح على الجوربين والنعلين ٢٣٨ / ١
- أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقعد ١٢٥ / ٢
- أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قُمْ، فصلّه ١٥١ / ٢
- أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً ٥٣٥ / ١
- أن النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج ٣٦٩ / ٤
- أن النبي ﷺ حجّ على رُحْلٍ، وكانت زاملته ٥٧ / ٤
- أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة الاف ٤٤ / ٣
- أن النبي ﷺ خطب، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل البيت، ثم خرج، فركع ركعتين في قِبَل الكعبة ٥٤٧ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ٢١٦ / ٤
- أن النبي ﷺ رأى الحمرّة قد ظهرت، فكرها ٣٨٣ / ٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة ٦١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدّر قبل أن تطوف بالبيت ٢٩٩ / ٥
- أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف ٣٠٦ / ٢
- أن النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البداء ٤٢٦ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ٣٢٢ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ٢٧٤ / ٤
- أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين ٤٩٧ / ٢
- أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشّحاً به ٣١٤ / ٢

- أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته ٢٩٣ / ٥
- أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً ٢٩٢ / ٥
- أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ٢٩٨، ٦٤ / ١
- أن النبي ﷺ قام ليلةً بآية يركع بها ويسجد حتى أصبح ٧٦٩ / ٢
- إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ٥٣٣ / ٢
- أن النبي ﷺ قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر ٦٣٥ / ٢
- أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ٧٧٠ / ٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يحرم أدهن ٥٦٤ / ٤
- أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاًها بالنورة ٢٢٥ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٦٥١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح ١٨٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ١٦٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ٢٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ٢٩١ / ٥
- أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثاً ١٩٣، ١٦٨ / ٥
- أن النبي ﷺ كان تُنصب له العنزة، فيصلّي إليها ٤٩٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل ١٧٩ / ٢
- أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ، إلا تسوّك ٢٠٢ / ١
- إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ٢٤٦ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ٢٩٠ / ٥
- أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كلّ جمعة ٢٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته: من عَرَضها وطولها ٢٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ٣٥٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه ٢٣٨ / ١

- أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة ٧٠٥ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة ٦٣٥ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير ٦٥٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام، ثم يصوم ٣٨٢، ٢٦٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ٢٢٥ / ١
- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به ٥٣٦ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصلي في الليل بالثوب الواحد ٣٢٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى أنصاف أذنيه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه ٢١٦ / ١
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً ٥٨٣ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يُعجبه التيامن في طهوره ٢١٠ / ١
- أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ٤٢ / ١
- أن النبي ﷺ كان يغلس بها دائماً ٢٢٥ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي ٤١٧ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل ٣٨٤ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ ٣٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ٤٠١ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ٣٩٦ / ٣
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٧٦٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يومئ برأسه قبل أيّ وجهة توجه ٥٤٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كانت له مكحلة، يكتحل منها كل ليلة ٢١٢ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أبي بن كعب ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة ٢٨٩ / ١



- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ٢٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ لَبَّى في دُبُر الصلاة ٢٧٦ / ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نَقَضَهُ ٤٠٩ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة ٢٥٩ / ٥، ٤٣٣ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً ٢٩٣ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقضِ يومَ الخندق ويومَ نام عن الفجر ٢٣٤ / ٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نَقَضَهُ ٤٠١ / ٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يُعَرِّج على مريض ٧١٤ / ٣
- أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ١٤١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاً عليه ١٨٠ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قَدِمَ طاف بالبيت، وهو مضطجع بَبْرُدٍ له حضرمي ١٥١ / ٥
- أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه ١٦٨ / ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت، فصلَّى فيه ٥١٥ / ٢
- أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفله ٢٦٦ / ١
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مرّتين ١٦٧ / ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ٢٣ / ١
- أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال ٦٣٢ / ٤
- أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأُمراء ٢٢٣ / ٥
- أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين... ٧٥ / ٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى على قارعة الطريق ٤٣٩ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلِّي في الثوب الواحد ٣٢٦، ٢٧٥ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم ١٢٨ / ١
- أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاء ٣٢٢ / ٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الحجامَة للصائم ٣٤٣ / ٣

- ٣١١ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ
- ٤٥٧ / ٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبِ
- ٢٩٦ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَقْطَعًا
- ٢٨٨ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ
- ٣١٠ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا
- ٣٠١ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ
- ٣٨٤، ٢٩٠ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ
- ٢٢٣ / ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ السَّيْبِ
- ٤٩٢ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ النُّخَامَةِ فِي الْقَبْلَةِ
- ٢٩٣ / ٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِمْ وَعَمَرْتَهُمْ طَوَافًا وَاحِدًا
- ١٠٤ / ٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا صَدَّاهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْعِمْرَةِ
- ١٨١ / ٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ
- ٢٦١ / ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ
- ٥٥٩ / ٢ - أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ يَصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَى أَنْ مَاتَ
- ٣١٣ / ٥ - أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا
- ٥٩٥ / ٤ - إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ
- ٤٧١ / ٣ - إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ
- ٤٥٩ / ٢ - أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ
- ٥٢٨ / ٣ - إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ
- ٤٦٥ / ٢، ١٠٢ / ١ - إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ
- ١٦٠ / ٢ - إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا
- ٣٧٨ / ٢ - إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا
- ٢٨٧ / ٢ - إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
- ١٦٥ / ٥ - إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبِّرْ

- إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا ٧٩ / ١
- إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل ٤٣٥، ٤٠٩ / ٣
- إن الولي يصومُ عنه وليه ٢٩٢ / ٣
- أن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان ٤٦١ / ٢
- إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالِفُوهم ٢٢٤ / ١
- أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سَنَخَةٍ ٧٩ / ١
- أنا ابن عبد المطلب ١٠ / ٤
- أنا أحقُّ بموسى منكم ٤٧٧ / ٣
- أنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمتُ ٢٣٧ / ١
- أنا طيِّبُ رسول الله ﷺ ٢٦٤ / ٤
- إنا قومٌ حُرُم، فأطعموه أهل الحل ٦٠٧، ٦٠٦ / ٤
- إنا لا نأكله، إنا حُرُم ٦٠٥ / ٤
- إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم ٦٠٤ / ٤
- الأناة من الله، والعجلة من الشيطان ٦١٢ / ٢
- أنت أكبرُ ولده؟ ٨٣، ٤٧ / ٤
- أنت الذي تقول ذلك؟ ٤٥١ / ٣
- أنت ومالك لأبيك ٤٨ / ٤
- انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم، فأهْلِي منه ٣٩٣، ١٩٦ / ٤
- أنتم أعلم بأمر دنياكم ٣١ / ١
- أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ١٨٣ / ١
- انحرز من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين ٣١١ / ٤
- انزع عنك الحبة، واغسل عنك الصفرة ٥٢٠ / ٤
- انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ٢٨٠، ٢٧٥ / ٥
- انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تُغلبوا عليها لنزعْتُ ٢٨٠ / ٥

- انزل فاجدَح لي ٤١٢ / ٣
- انظروا ما أمركم به فافعلوا ٣١٠ / ٤
- أنعتُ لك الكرُسْفَ، فإنه يُذهِب الدم ٦٠٠، ٥٧١ / ١
- انقُضي رأسك، وامتشطي ٣٩٤، ٣٩٢ / ٤، ٤٠٦ / ١
- انقُضي شَعرك، واغتسلي ٤٠٦ / ١
- إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب، فليكن أولُ ما تدعوهم اليه ١٥ / ٢
- إنك لست مثلي، أنا من الحُمس، وأنت ليس منهم ٤٩٨ / ٤
- إنك لستَ ممَّن يفعل ذلك خِيَلًا ٣٧٠، ٣٦٧ / ٢
- إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم ١٨٢ / ٣
- إنكم لَتنتظرون صلاةَ ما ينتظرها أهلُ دين غيركم ٢١٤، ٢١٣ / ٢
- إنكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا ١٨٢ / ٣
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١٣٧ / ٣، ٥٨٩ / ٢، ١٣٧ / ١
- إنما أُمِرْتُ بالمسح ٢٦٨ / ١
- إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا أقيمت الصلاة ٤٣١ / ١
- إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأُمم ١٦١ / ٢
- إنما التفريط في اليقظة أن يؤخَّر صلاةٌ = ليس في النوم تفريط ٧٣٩ / ٢
- إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنصتوا ٣٨٣ / ٥
- إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ٨٤، ٨٣ / ١
- إنما حَرَّمَ أَكلُها ١٠٩ / ١
- إنما حملَني على الرَّدِّ عليك خشيةٌ أن تذهب فتقول ٥٨٤، ٥٤٣ / ١
- إنما رَمَلَ رسول الله ﷺ ليرِيَ المشركين قوَّتَه ١٦٩ / ٥
- إنما الشهر تسعٌ وعشرون ٧٨، ٦٢ / ٣
- إنما الطواف بالبيت صلاةٌ، فإذا طُفتم فأَقِلُّوا الكلامَ ٤١٦ / ١

- إنما الطواف صلاة، فإذا طفتُم فأقِلُّوا الكلام ٣١٥ / ٥
- إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصرَ على جرحه خرقَةً ٤٨٩ / ١
- إنما لامرئٍ ما نوى ٤١٢ / ١
- إنما مَثَلُ صَوْمِ النَّطْوُعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ٥٠٨ / ٣
- إنما هو بياض النهار وسواد الليل ٤٣٥ / ٣
- إنما هو جزء منك ٣١١ / ١
- إنما هو عِرْق ٥٩٦، ٥٩١ / ١
- إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة ٢٢ / ٤
- إنما يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٦٣٣ / ٣
- إنما يكفيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ٣٩٨ / ١
- إنما يكفيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التَّرَابِ، ثُمَّ تَنْفَخَ فِيهِمَا ٤٥٩ / ١
- إنما يكفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ٤٧٠ / ١
- إنما يكفيكَ هَكَذَا ٤٥٩، ٤٥٦ / ١
- إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ٢٨٩ / ٢
- إِنَّا لَمْ نَوْمَرْ بِهَذَا ٢٦٩ / ١
- إِنِّي أَوْهَمُ فِيهَا. مَا لِي لَا إِلَهُهُمْ ١٧٨ / ١
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ١٧١ / ٢
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ٤٥٩ / ٢
- أَنَّهُ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي ٦٠٨ / ٣
- أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَائِمٌ ١١٠ / ٢
- أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ ١٠٧ / ٢
- أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ أَيْضًا ٥٧٩ / ٣
- أَنَّهُ اعْتَكَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ وَالْآخِرَ ٥٧٩ / ٣
- أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِعَاطِ ٢٦١ / ١

- أنه تمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه ٢٠٨ / ١
- أنه رأى رسول الله ﷺ يقلّم أظفاره، ثم يجمعها ويدفنها ٢٣٠ / ١
- أنه رأى لُمعةً بعد غسله، فعصر شعره عليها ١٩٣ / ١
- أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ٢٥٦ / ٤
- أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ٦٦١ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ٢٦٠ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة ٦٥٦ / ٢
- أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى ١٩٣ / ٥
- أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال ١٧٢ / ١
- أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ٤٦٥ / ٤
- أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ٢٧٦ / ١
- أنه رفع يديه إلى حذو منكبيه ٦٤٨ / ٢
- أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: أهرقها ٦٦ / ١
- أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين ٥٣٥ / ٤
- إنه صلاها حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ١٥٤ / ٢
- أنه صلى بهم المكتوبة على دابته، والأرض طين ٥٣٠ / ٢
- أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلّل من شيء حرّم منه ٢٧٥ / ٥
- أنه عدّ الكبائر، وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم ٥٤٧ / ٢
- أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران ٧٦٨ / ٢
- أنه قصّر من رأسه في العشر ٢٠٦ / ٥
- أنه كان إذا توضأ بذلك ٣٩٧ / ١
- أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا ٦٥٥ / ٢
- أنه كان إذا فرغ من تلييته سأل الله رضوانه والجنة ٤١٩ / ٤
- أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحِدأة ٥٧٧ / ٤

- أنه كان يتطَيَّب لحرمه قبل أن يحرم ٥٦٤ / ٤
- أنه كان يَدَّهِنُ غَبًّا ٢١٣ / ١
- أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء ٢٢٥ / ٢
- أنه كان يستتر عند الغسل ٤٤٢ / ١
- أنه كان يصلِّي العصرَ، والشمسُ بيضاء مرتفعة ٢٠٨ / ٢
- أنه كان يصلِّي على حمارة ٥٣٧، ٤٢٤ / ٢
- إنه كان يصلِّي وهو مسبِّلُ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبِّلًا ٣٦٨ / ٢
- أنه كان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الثانية ٧٦٥ / ٢
- أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة ٦٣٨ / ٢
- أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثم ٢١١ / ١
- أنه كان يُمسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ٤٣٤ / ٤
- أنه كان يُنشئ صومَ التطوع نهارًا ١٤١ / ٣
- أنه كان يوتر على راحلته، ويسبِّح عليها ٥٣١ / ٢
- إنه لا يؤدِّن حتى يطلُع الفجرُ ٤٣١ / ٣
- إنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يُلهي المصلِّي ٥٠٩ / ٢
- إنه لم يقل بأسًا ٦٨٥ / ٢
- إنه لم يمنعي أن أرددَّ عليك إلا أنِّي كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة ٤٣٢ / ١
- أنه لما قام الليل قرأ العشرَ الآياتِ الأواخرَ من سورة آل عمران ٤٣١ / ١
- إنه لَوَقْتُهَا، لولا أن أشقَّ على أمتي ٢١٦ / ٢
- أنه نهى أن يزغفر الرجلُ جلده ٣٩٣ / ٢
- أنه نهى أن يغطِّي الرجل فاه في الصلاة ٣٦١ / ٢
- أنه نهى عن جلود السباع ٨٧ / ١
- أنه نهى عن السَّدَل في الصلاة ٣٥٣ / ٢
- أنه نهى عن الصَّمَاء: اشتمال اليهود ٣٦٠ / ٢

- أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر ٥٢٥ / ٣
- أنه يخمّر رأسه وهو محرم ٥٥٨ / ٤
- إنه يكفر السنة الماضية ٤٧٠ / ٣
- إنها تُجزئ عنه ٤١١ / ٢
- أنها جنّ خلقت من جنّ ٤٦٣ / ٢
- أنها خلقت من الشياطين ٤٦٣ / ٢
- أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال ملاءتين كانتا بزعران ٣٩٢ / ٢
- أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدّثته ٦٥٣ / ٣
- أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسَدَ حيضُها وأهريقَت دَمًا ٥٨٦ / ١
- إنها ستفتح عليكم أرضُ العجم ٤٤٨ / ١
- أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف ٦٦١، ٦٥٩ / ٣
- أنها كانت تُطيب رسول الله ﷺ قبل الإحرام ٥١٩ / ٤
- إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى ٩٧ / ٢
- إنها لَمْشِيَّةٌ يُبغضها الله إلّا في هذا الموطن ٣٠٨ / ٢
- إنها ليست بنجس، إنما هي من الطّوافين عليكم ٣٨ / ١
- إنها مباركة إنها طعام طعم ٢٨٢ / ٥
- إنها من الشياطين ٤٦٣ / ٢
- أنها نصبت سِتْرًا، وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه ٤٠١ / ٢
- انتهكوا الشوارب، وأعفوا اللّحي ٢٢٢ / ١
- أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ٤١٥ / ٣
- أنهم شكّوا في صوم النبي ﷺ يوم عَرَفَة، فأرسلت اليه بلبن ٤٦٧ / ٣
- إنهما لا يطهّران ١٣١ / ١
- إنهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير. أمّا أحدهما فكان لا يستتر ٤١١ / ٢، ١٣٢ / ١
- إنهما يوما عيد للمشرّكين، فأنا أحبّ أن أخالفهم ٥٤٣ / ٣



- أَنهَن كَن يُخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضَّمادُ ٥١٩ / ٤
- انهَنَّا عَمَّا نهَاكَ عنه رسولُ الله ﷺ. فقال: عن الدُّبَاءِ والحَنَتَمِ ٣٨٤ / ٢
- أَنهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٥٣٦ / ٣
- إني أَكُلُ، وأصوم يومًا مكانه ٥١٦،٥٠٣ / ٣
- إني أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي ربي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ٤٤٢ / ٣
- إني أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ ٥٨٢ / ٣
- إني أَجِدُنِي قَوِيًّا، إني أَجِدُنِي قَوِيًّا ٤٨٨ / ٣
- إني أَحْمَسُ ٤٩٧ / ٤
- إني أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي ٣٤٤ / ٤
- إني إِذَا صَائِمٌ ٥١٠،٥٠٨ / ٣
- إني أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وراءَ إمامكم ٧٣٣ / ٢
- إني أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ٥٥٠ / ٣
- إني أَرِيدُ أَنْ أَجِدَّ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ١٤٧ / ٤
- إني أَرِيدُ الصَّوْمَ ٥٠٣ / ٣
- إني اعْتَكَفْتُ الْعِشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ٥٥١ / ٣
- إني أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ؟ ٧٣٩ / ٢
- إني أَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ٣٣٦ / ٣
- إني خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ ٥٥٣ / ٣
- إني رَأَيْتُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ٥٥٠ / ٣
- إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَصْلِي ٦٣٣ / ٢
- إني رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أُنْسِيَتَهَا، فَالْتَمُوسَهَا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ ٦٣٦ / ٣
- إني قَرَنْتُ ٣٧٠ / ٤
- إني قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ٢٠٢ / ٥
- إني قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحَلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنْ حَجَّتِي ٢٨٩ / ٤

- إني كنتُ أريدُ الصيامَ، ولكن أصوم يوماً مكانه ٥٠٣ / ٣
- إني كنتُ رأيتُ قرني الكبش حين دخلتُ البيتَ ٤٩٦ / ٢
- إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه هذا: أعوذ بالله من الشيطان ٦٨٩ / ٢
- إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر ٢٠٠ / ٥، ٣٧٠ / ٤
- إني لستُ كأحدكم، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني ٤٤٢ / ٣
- إني لستُ كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني ٤٤٣ / ٣
- إني لستُ مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكب ١٨١، ٤٧ / ٣
- إني لم أبعث بها اليك لتلبسها ٢٨٩ / ٢
- إني واعدتُ هدياً يُشعرُ اليوم ٥١٢ / ٤
- أهدي لرسول الله ﷺ وشيعةً طيِّبٍ وهو محرم، ولم يأكله ٦٠٥ / ٤
- أهلٌ رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه ٢٧٧ / ٤
- أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدِم طاف بالبيت ١٩٨ / ٥
- أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحج ٤٤١، ٣٠٣ / ٤
- أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ٣٣١ / ٤
- أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا ٣٣٠ / ٤
- أهْلُوا يا آلَ محمد بعمره في حج ٣٢١، ٢٩٨ / ٤
- أهْلِي بالحج ودعي العمره ٣٩٤ / ٤
- أو قد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي قِبَل القبلة ١١٧ / ١
- أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة ١٣٣ / ١
- أو لكلّكم ثوبان؟ ٤٧٨ / ٤، ٣٤٧، ٣١٥ / ٢
- أو ما شعرتُ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يتردّدون ٢٩٤ / ٤
- أو ما كنتُ طفًت ليالي قديمنا مكة؟ ٣٩٥، ٣٩٣، ٢٩٠، ١٩٧ / ٤
- أو جبَّ إن ختمَ بآمين ٧٥٩ / ٢
- أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٢٧٧ / ٤

- أوصاه النبي ﷺ بعملٍ يُدخِلُه الجنة ١١٦ / ٤
- أوفٍ بنذرِك ٦١٦، ٥٨٢ / ٣
- أولٌ ما تفقدُون من دينكم: الأمانة. وآخرٌ ما تفقدون منه: الصلاة ٦٦ / ٢
- أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله ١٩٤ / ٢
- أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ٥١٧، ٤٦٩ / ٢
- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ٥٢ / ٢
- أولئك العصاة ١٨٠، ٤٤ / ٣
- أيّ ذلك شئتَ يا حمزة ١٦٩ / ٣
- أيُّ مسجدٍ وُضع في الأرض أولٌ؟ ٤٣٢ / ٢
- أيؤذيك هَواؤُ رأسك؟ ٤٤٦ / ٤
- أيؤذيك هَواؤُك؟ ٤٤٦ / ٤
- إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هُلكُ ٦٦٦ / ٢
- إياكم والتعرّي، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ٢٥٦ / ٢
- إياكم والحرمة، فإنها من أحبِّ الزينة إلى الشيطان ٣٨٧ / ٢
- إياكم والوصال ٤٤٢ / ٣
- أيام التشريق أيام أكلٍ وشُرْبٍ وذَكَرَ الله تعالى ٥٢٧ / ٣
- أيكم قرأ سَبَّح اسم ربك الأعلى؟ ٧٢٦ / ٢
- أيكم المتكلِّم بالكلمات؟ ٦٨٥ / ٢
- أيُّما امرأةٍ نكحتَ نفسَها بغير إذن وليِّها ٤٧٣ / ٤
- أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طُهر ٨٣ / ١
- أيُّما رجلٍ مَسَّ فرجه فليتوضأ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّت فرجها فلتتوضأ ٣١٨ / ١
- أيُّما صبيٍّ حَجَّ به أهله ثم احتلم، فعليه حَجَّةٌ أخرى ٢٩ / ٢
- أيُّما عبدٍ أبَقَ من مواله فقد كفر ٧٢ / ٢
- أينَ أنتَ من البيض؟ ٤٩١ / ٣

- أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ ١٢٩ / ٥، ٥٢٠ / ٤
- أين السائل؟ ١٧٢ / ٢
- أين كنت يا أبا هريرة؟ ٢٢ / ١
- أين المحترق آنفاً؟ ٢١٩ / ٣
- أينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده ٤٩٦ / ١
- أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ٤٩٥ / ١
- أينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟ ٣٣٦، ٢٣٥ / ٢
- أيها الملبّي عن فلان، كبّ عن نفسك، ثم عن فلان ١٧٢ / ٤
- أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع ٢٤١ / ٥
- بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ١٧٣ / ٢
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ١٥٢ / ١
- بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟ ٣٢٣ / ٤
- بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: بالسواك ٢٠٢ / ١
- بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟ ٦٢٢ / ٢
- بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج ٣٨٦ / ٤
- بسم الله، توكلت على الله. اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل ٦١٩ / ٢
- بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي ٦٢٤ / ٢
- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ٤٢٥ / ٢
- بضعة منك ٣١٥ / ١
- بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد ٢٥٣ / ١
- بكرّوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله ٢٠٨ / ٢
- بل أحرّقهما ٣٧٨ / ٢
- بل أنصت، فإنه يكفيك ٧٤٠ / ٢
- بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٣١٣ / ٤

- بل لنا خاصة ٣٥٤، ٣٢٦ / ٤
- بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطويع ٣٠ / ٤
- بل هو للأبد ٣٤٠ / ٤
- بل هي أبد ٣٠٧ / ٤
- بل هي في كل سنة ٥٥٨ / ٣
- بل هي للمسلمين عامة ٣٢٨ / ١
- بَمَ أَهْلَتَ؟ ٣٨٣، ٣١٣، ٣٠١، ٢٨٩ / ٤
- بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ٧ / ٤، ٦ / ٣، ١٠ / ٢
- بولُ الغلام الرضيع يُنْضَح، وبولُ الجارية يُغْسَل ٥١ / ١
- البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم ٥٥٢ / ٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٤ / ٣
- بين أذنيه وعاتقه ٢١٦ / ١
- بين الرجل وبين الشرك تركُ الصلاة ٦٤ / ٢
- بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشركَ ٦٥ / ٢
- بين كلِّ أذنين صلاة ١٣٥ / ٢
- بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء خُصِفَ به ٣٦٧ / ٢
- بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ ٤٦٤ / ٣
- بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ سمِعَ جَلْبَةَ رجال ٦٠٩ / ٢
- تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها، فتطهِّرُ، فتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ٣٩٧ / ١
- تأخذ ماءً، فتطهِّرُ، فتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها ٣٩٧ / ١
- تَجْزِيكَ ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك ٣٥٢، ٣٣٧ / ٤
- تجلس أيامَ أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخِّرُ الظهر وتُعجِّلُ العصر ٥٨٥ / ١
- تحت كلِّ شعرة جنابة، فبُلُّوا الشَّعر وأنقُوا البشرة ٣٩٥ / ١
- تحتهُ، ثم تقرُّضُه بالماء، ثم تنصِّحه، ثم تصلِّي فيه ٤١ / ١

- تحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٥٥٠ / ٣
- تحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٥٥١ / ٣
- تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ٦٠٣ / ١
- تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ لِنَكْثَرُ خَطَايَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ ٦١٥ / ٢
- تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ١٠٧ / ٣
- التُّرَابُ كَافِيكَ ٤٧٤ / ١
- تَرَاصُّوْا وَاعْتَدِلُوا ٦٤٠ / ٢
- تَزَوَّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ ٦٣٥، ٦٣١ / ٤
- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ ٦٣٨، ٦٢٧ / ٤
- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ ٦٣٥، ٦٢٩ / ٤
- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ٦٣١ / ٤
- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ٤٢٨ / ٣، ٢١٩ / ٢
- تَسَرَّوْا لَوْ وَأَتَزَرَّوْا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ٣١٨ / ٢
- تَصَدَّقْ بِكَذَا وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ ٢٢٢ / ٣
- تَصَدَّقْ بِهَذَا ٢١٩ / ٣
- تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ ٢١٩ / ٣
- تَصُومِينَ غَدًا ٥٣٧ / ٣
- تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ ٦ / ٣
- تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ١٠٣ / ٤
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي ٤٩٤ / ٣
- تَفَكَّرُوا فِي الْإِثْمِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ٢٣٥ / ٣
- تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ شَيْطَانٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ٤٩١ / ٢
- تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٥٧٣ / ٣
- تَقِيمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ، وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ١٩ / ٤

- تلجّمي وتحبّضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ٦٠١ / ١
- تلك صلاة المنافق: يجلسُ يرقب الشمس ١٦٨ / ٢
- تمتّع رسول الله ﷺ ٣٦٧ / ٤
- تمتّع رسول الله ﷺ حتى مات ٢٠٢ / ٥، ٢٩٩ / ٤
- تمتّع رسول الله ﷺ وتمتّعنا معه ٣١٦، ٣١٢ / ٤
- تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ورحم الله عمر ٣٥٧ / ٤
- تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ٣٠٩ / ٤
- تمرّة طيّبة وماء طهور ٨، ٧ / ١
- التمسوا في أربع وعشرين ٥٤٨ / ٣
- التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر ٥٤٩ / ٣
- التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين ٥٥٤ / ٣
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ٥٤٧ / ٣
- التمسوها هذه الليلة ٥٦٦ / ٣
- تميمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة ١٥٠ / ١
- تميمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، فعَلْ ذلك ثلاثاً ١٥٠ / ١
- تميمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غَرَفات ١٥٠ / ١
- تميمضوا من اللبن، فإنَّ له دسماً ٣٥٣ / ١
- تنزّهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه ٤١١ / ٢، ٦٣، ٤٣ / ١
- توضعوا مما مسّت النار ٣٥٨ / ١
- توضعني لكلّ صلاة ٥٧٣، ٥٦٩ / ١
- توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ٢٥٣ / ١
- توضعاً من البان الإبل، ولا توضعاً من البان الغنم ٣٥٢ / ١
- توضعاً من البانها ٣٥٢ / ١
- توضعاً من لحوم الإبل وألبانها ٣٥٢ / ١

- تَوْضُأُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ١٨٠ / ١
- تَوْضُأُ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ٣٢٧ / ١
- تَوْضُأُ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثًا ٤٠١ / ١
- ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالِاحْتِلَامُ ٣٤٠، ٣٢٤ / ٣
- ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٣ / ٢
- ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ ٤٨٧، ٤٦٥، ٤٦٢ / ٣
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ٧٢ / ٢
- ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ١٩٢ / ٢
- ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانَ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٤٢ / ٢
- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ ٣٦٨ / ٢
- ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتَ غَرْبًا ٤٧٦ / ٢
- ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ٢٤٥ / ٥
- ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ٧٤٣ / ٢
- ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خَفِّهِ الْأَيْمَنِ ٢٦٩ / ١
- ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ١٦ / ١
- ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدَعَا ٢٤٩ / ٥
- ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ٧٧٦ / ٢
- ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ ١٩٢ / ٥
- ثُمَّ نَزَلَ يَعْنِي مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ١٩٢ / ٥
- ثَنَتَانِ لَا تُرْدَانِ: الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ١٢٦ / ٢
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَسَأَلَهُ عَنْ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ ٣٣٠ / ٤
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَازِلُ الرُّأْسِ ٧ / ٣
- جَاءَ نَبِيٌّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ٤٢٢ / ٤
- جَاءَ نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ٢٢ / ١



- جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ: خَالِفُوا الْمَجُوسَ ٢٢٢ / ١
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيهَ الْمَحْرَمَ كَيْشًا ١٣ / ٥
- جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ٤٩٦ / ٢
- جَعَلْتُ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ٦٢٧ / ٤
- جُعِلَتْ لَنَا تَرْبُتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ٥١٣، ٥٠٧ / ١
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ١ / ٦، ٥٠٩، ٢ / ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٥
- جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٢ / ٤١٣، ٤٤٦
- جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ٤ / ٣٥٧
- الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ ٥ / ٣١٤
- الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ ٤ / ٢٥٨
- حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ١ / ٢١٩
- حُبَّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ١ / ٢١٩
- حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٢ / ٧٦٨
- حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٥ / ٢٤٣
- حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا ٥ / ١٥٣
- حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ٥ / ٢٢٥
- حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٢ / ١٨٩
- حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا ٤ / ١٧٩، ١٩٣
- حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءٍ دُوسَ حَوْلَ ذِي الْخُلْصَةِ ٢ / ٤٥٩
- حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أَذْنِهِ ٢ / ٦٥٤، ٦٥٠
- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، لَا يَشْكُ فِيهِ ١ / ٣٦٦
- حَتَّى يَشِبَّ ٤ / ٣٥
- حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٢ / ٥١
- حُتِّيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ٢ / ٤١١

- الحج جهاد كل ضعيف ٩٥، ١٩ / ٤
- الحج جهاد، والعمرة تطوع ١٧، ١٦ / ٤
- الحج عرفة ٣٩٧، ٣٤٣، ٣١٢ / ٥
- الحج عرفة، مَنْ جاء ليلةَ جمعٍ قبل طُلوع الفجر ٣٩٣، ٣٤١، ٣٠٧، ٣٠٤ / ٥
- حُجَّ عن أبيك واعتَمِر ١٢٩، ٤٧، ١٨ / ٤
- حُجَّ عن نفسك، ثم عن شُبرمة ١٧٢، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧ / ٤
- حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قَدِمَ ٣٣٢ / ٤
- الحج والعمرة فريضتان واجبتان ٢٢ / ٤
- حججتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمه ٤٦٧ / ٣
- حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً ٥٠١ / ٤
- حججنا مع رسول الله ﷺ، معنا النساء والصبيان ١٥٩ / ٤
- الحجر الأسود من الجنة ١٦٣ / ٥
- الحجر مكان الجَدْر ٣٢٨ / ٥
- حُجِّي عن أبيك ٨٥ / ٤
- حُجِّي عنه ١٢٩ / ٤
- حُجِّي عنها ٨٥، ٥١ / ٤، ٢٩٧ / ٣
- حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أَمَلِكِ دِينَ أَلَسْتَ قَاضِيَةً؟ ٣٠٥ / ٣
- حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي ٦٧٠ / ٣
- الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج ٣٣٤ / ١
- حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفَّين ٢٣٧ / ١
- حديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده» ٥٨ / ١
- حديث جبريل أنه صَلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشُّراك ١٩٧ / ٢
- حديث الجَسَّاسة ٩٩ / ٢
- حديث الرؤية ١٦٩ / ٢

- حذاء أذنيه ٦٥١ / ٢
- حرامٌ على ذكور أمتي ٢٩٢ / ٢
- حشا الله أجوافهم وقبورهم نازًا ١٥٧ / ٢
- حُكِّيهِ بَضْلَعٍ، واغسله بماءٍ وسِدْرٍ ٤٤ / ١
- الحَلَّ كَلَّه ٢٩٥، ٢٧٨ / ٥، ٢٩٩، ٢٨٤ / ٤
- حَلَّتْ لي ساعةٌ من نهار ٢١١ / ٤
- الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني ١٠٥ / ١
- الحمد لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا وجاءَ بشهرٍ كذا ١٦ / ٣
- الحمد لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا وكذا وجاءَ بشهرٍ كذا وكذا ١٧ / ٣
- حين يمضي نصفُ الليل ١١٨ / ٢
- خالفوا المشركين: وفروا اللَّحَى وأحفوا الشوارب ٢٢٢ / ١
- الختان سنةٌ للرجال ٢٣٢ / ١
- خذ هذا فتصدَّق به ٢١٧ / ٣
- خذوا عني مناسككم ٣٥٨، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٠، ٢٣٢ / ٥
- خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلَّى في مسجده بذى الحليفة ٢٧٦ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ لأربعِ عشرةَ مضت من رمضان ٤٣ / ٣
- خرج رسول الله ﷺ ولَبَّى بالحج ولَبَّيْنَا معه ٢٨٩ / ٤
- خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء في حجته ٣٤٦ / ٤
- خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ٤٢ / ٣
- خرج النبي ﷺ وعليه مِرْطٌ مرَّحَلٌ من شعر أسود ٣٩٤ / ٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمَنَّا من أهل بعمره ٢٩٦ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيرٍ حتى إذا كنَّا بالصهباء ٣٥٨ / ١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُحُ بالحج صُراخًا ٣١٠ / ٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرة ٤٣٨، ٢٩٠ / ٤

- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج ٢٩٠ / ٤
- الخفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار ٤٧٠ / ٤
- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٢٠٦ / ١
- الخمس إلا أن تطوّع شيئاً ١١ / ٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة ٧ / ٣
- خمس قتلهنّ حلالٌ في الحرم: الحية والعقرب والجداة والفأرة ٥٧٨ / ٤
- خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب كلها فواسق، لا حرج على من قتلن ٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم ٥٧٧ / ٤
- خمس من الدواب لا حرج على من قتلن ٥٧٧ / ٤
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح ٥٧٨ / ٤
- خمس من الدواب يقتلن في الحِلّ والحرم ٥٩٤ / ٤
- خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان ٢٢١ / ١
- خمس يقتلن المحرم: الحية والفأرة والجداة والغراب الأبقع ٥٧٧ / ٤
- خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر ١٧٥ / ٣
- خير أكمالكم: الإثم عند النوم، يُنبت الشعر، ويجلو البصر ٢١٢ / ١
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ٢٣٦ / ٥
- خير طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه ٢٢٠ / ١
- دباغ الأديم ذكاته ٥٩٦ / ٤
- دباغها ذكاتها ٨٧، ٨٦ / ١
- دخل الجنة إن صدق ١٢ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ٤٩٦ / ٢
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ١٤٢ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ وبلال يؤذّن، فجلس ١٢٥ / ٢

- دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ١٤٤ / ٥
- دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة ٣١٢ / ٢
- دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة ١٤١ / ٥
- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء ٣٩٤ / ٢
- دخلت العمرة في الحج ١٧ / ٤، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٥ / ١٧٩
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٨٠، ٥ / ٧٢
- دع الخفّين، فإني أدخلت القدمين الخفّين، وهما طاهرتان ٢٧٤ / ١
- دع ما يريك إلى ما لا يريك ٧٧ / ٣، ٣٦٧، ٧٩ / ١
- دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها ١٨٧ / ٤
- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١٢٦ / ٢
- دَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ زَارُونَا لَا نُوْذِيهِمْ ٦٣٧ / ٤
- دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٢٧٤ / ١
- دعوتُ لأمتي، وأجبتُ بالذي لو أطلعَ عليه كثيرٌ منهم ٦٢ / ٢
- دعوني أبنتي بامرأتي وأصنع لكم طعامًا ٦٣٧ / ٤
- دعوني أُعرّس ٦٣٩، ٦٢٨ / ٤
- دعي عمرتك ٣٩٨ / ٤
- دعي عمرتك، وأنقضي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج ٢٩٧ / ٤
- دم الحيض أسود يُعرف ٥٩٥ / ١
- ذاك الغداء المبارك ٤٢٨ / ٣
- ذاك المذّي، وكلُّ فحلٍ يَمْذِي ٥٦ / ١
- ذراريُّ المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفّع ٥٥٤ / ١
- ذَرَهُ، فَمَا لَزِمَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَعْظَمَ مِمَّا تَرِيدُ بِهِ ٣٤٧ / ٣
- ذكاتها دباغها ٨٥ / ١
- ذلك الذي عليك. فإن تطوَّعتَ بخير منه قبلناه منك ٥٣٧ / ١

- ذلك صوم داود عليه السلام ٤٦٥ / ٣
- ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ٤٢١ / ٣
- الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ١٦٢ / ٢
- الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ٤٠٣ / ٢
- رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ٦٦ / ٢
- راضوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ٦٤٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره ١٧٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ١٦٨ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة حتى صارت إبهامه ٦٥٤ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه ٢٣٧ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ رمّل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ١٦٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ١٧٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ٢٠٦ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح، يومىء برأسه ٥٣٦ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها ٣٧٣ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً ٢٢٩ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يهلّ ٢٧٢ / ٤
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ١٥٥ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ١٧٤ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ٣٩٢ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً به ٣١٥ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ١٥٦ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يفعل ١٦٠ / ٥
- رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف ١٨٨ / ٢

- ٢٦٧ / ١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
- ٢٦٧ / ١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
- ٢٥٢ / ١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
- ٤٦ / ٤ - رأيت شاباً وشابة، فحُفَّت الشيطان عليهما
- ٦٥٧ / ٢ - رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر
- ١٣٥ / ١ - رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نَضَحَ فرجه
- ٦٦٠ / ٢ - رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه
- ٥٢٩ / ٢ - رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين
- ٢٧١ / ١ - رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين
- ١٨٣ / ١ - رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة
- ٣٨٠ / ٢ - رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة
- ٥٤٢ / ٢ - رأيت النبي ﷺ يصلّي - وهو على راحلته - النوافل في كلّ جهة
- ٦٦٣ / ٢ - رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره
- ٢٢٨ / ٥ - رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره
- ٢٨١ / ٢ - ربّ صائم حظّه من صيامه الجوعُ والعطشُ
- ٩٦ / ٤ - الرجل يُطِيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه
- ٣٧٤ / ٢ - رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأُمّهات المؤمنين في الذيل شُبْرًا
- ٣٤٠ / ٣ - رَخَّصَ النبي ﷺ في القبلة للصائم والحجامة
- رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان = عَفِيَ لَأمتي عن الخطأ والنسيان
- ٢٤ / ٢ - رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة
- ٣٥ / ٤، ٣١، ٣٠ / ٢ - رُفِعَ القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يحتلِمَ
- ٣٤ / ٤، ٢١ / ٣ - رُفِعَ القلمُ عن المجنون حتى يفيقَ
- ٥٧٣ / ٣ - رَفَعَ المئزرَ، وأيقظَ نساءه
- ٦٢ / ١ - ركب النبي ﷺ حمارًا

- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ١٧٠ / ٥
- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا ١٦٨ / ٥
- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ٢٨٦ / ٥
- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ٢٨٦ / ٥
- الرِّبَاءُ هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ ٧١ / ٢
- الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ٧٤، ٦٩، ٥٠، ٤٩، ٤٠، ٣٩ / ٤
- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ ٦١٣، ٦١١ / ٢
- زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ ١٩٩ / ١
- سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا، قَالَ: لَا ٦٦ / ١
- سَافِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ٤٤ / ٣
- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمَفْطَرُ ١٦٥ / ٣
- سَأَلْتُ عَطَاءَ أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: بَنِمْرَةَ ٢٢٣ / ٥
- سَأَمَرْتُ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ٦٠٠ / ١
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٧١ / ٢
- سَبِّحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ ٢٢ / ١
- سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ١٨٠ / ١
- سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧١، ٦٧٠ / ٢
- سَبَّعُ مُوَاطِنٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا ٥٠١، ٤٩٨، ٤٤٥، ٤٤٠ / ٢
- سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ ١٠٢ / ١
- سِتْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ٣٩٦ / ١
- سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ١٨٧ / ١
- السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ٤٢٦ / ٣
- السَّرَاوِيلُ إِزَارٌ مِنْ لَا إِزَارَ لَهُ، وَالْخِفَافُ نَعْلَانِ لِمَنْ لَا نَعْلَ لَهُ ٤٥٩ / ٤
- السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ٤٧٣، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٥٨ / ٤



- ٢٨٠ / ٥ - سَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٧٤٧ / ٢ - سَكَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨ / ٤ - سَلَّ عَمَّا بَدَا لَكَ
- ٤٠١ / ٣ - سَلَّ هَذِهِ
- ١٢٦ / ٢ - سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٦٤٧ / ٢ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
- ٣٧٩ / ٤ - سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعِمْرَةِ
- ٤٧٢ / ٣ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ
- ٣١٧ / ٤ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا
- ٧١٢ / ٤ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِينَ
- ٢٧٣ / ٤ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مَلَبَّدًا يَقُولُ: لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ
- ٤٥٤ / ٤ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِينَ وَالنَّقَابِ
- ٤٥٤ / ٤ - سَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ
- ٣٦٣ / ٥ - سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا
- ٢١١ / ٣ - سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ
- ٢٠١ / ١ - السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ
- ٦٤٠ / ٢ - سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ٢١٧ / ١ - سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ
- ٧٠ / ٢ - الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ
- ٣٩ / ٤ - الشَّعِثُ التَّفَلُّ
- ١٥٧ / ٢ - شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٢٦٩ / ٢ - شُقِّيَهُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حَجَرِ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٧ / ٣ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ
- ٤٥٣ / ٣ - شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

- الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ٥٩ / ٣
- الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه ٥٨ / ٣
- الشهر تسع وعشرون، هكذا وهكذا وهكذا ٦٣ / ٣
- شهر رمضان إلا أن تطوّع ١١ / ٢
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - ٥٩ / ٣
- الشيطان يحبُّ الحمرة، والحمرة من زينة الشيطان ٣٨٨ / ٢
- صائم رمضان في السَّفر كمُفطِّره في الحَضَر ١٨٤ / ٣
- الصائم المتطوِّع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ٥٠٥ / ٣
- صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ ٤٣ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر ١٦٧ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ١٦٧، ٤٤ / ٣
- صَبُّوا على بوله سَجَلًا من ماء، أو دَنُوبًا من ماء ٤٦ / ١
- صحَّ عن النبي ﷺ: أنه قرأ فيها بالأعراف، فرَّقها في ركعتين ١٧٢ / ٢
- صحَّ عنه ﷺ أنه كان يبدو بعضُ فخذِه ٣٤٨ / ٢
- صدقةُ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ١٧٦ / ٣
- الصدقة تُطفئ الخطيئةَ ٥٣٥ / ١
- صدقتُ صدقتُ ٣٠٨ / ٤
- صرَّح ﷺ بأنها مأوى الحيَّات والسَّباع ٤٦٦ / ٢
- الصَّعيد الطَّيِّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء ٥١٤، ٥١٢، ٤٩٦ / ١
- الصَّعيد الطَّيِّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين ٥١٣، ٤٧٤، ٧ / ١
- صلَّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ٣٢٠ / ٤
- صلَّ فيها قائمًا إلا أن تخافَ الغرقَ ٥٢٥ / ٢
- صل ههنا ٦٢٩، ٦٢٨ / ٣
- الصلاة أمانك ٢٤٤، ٢٤٣ / ٥

- صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاةً بغير عمامة ٣١٧ / ٢
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٢٢٧ / ٢
- الصلاة في جوف الليل ٤٥٣ / ٣
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩ / ٣
- صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه ٦٣١ / ٣
- صلاة فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ٦٣١ / ٣
- صلاة الوسطى صلاة العصر ١٥٧ / ٢
- صلُّوا في مراتب الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل ٤٣٩، ٤٣٨ / ٢
- صلُّوا فيها، فإنها بركة ٣٤٢ / ١
- صلُّوا كما رأيتموني أصلي ٧٦٦، ٧٦٠، ٦٥٢، ٦٢٩، ٢٤٠ / ٢
- صلُّوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ١٧٩ / ٢
- صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فأتاه رجل من بني سَلَمَةَ ٢٠٧ / ٢
- صلَّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ٦٣٥ / ٢
- صلَّى بنا نبيُّ الله ﷺ صلاة الخوف ٧٧٨ / ٢
- صلَّى رسول الله ﷺ الصبح بذِي طُوًى ٣٠٠ / ٤
- صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ٧٧٥ / ٢
- صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بمنى ٢١٠ / ٥
- صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة أربعاً ٣١١ / ٤
- صلَّى على البعير ٤٥٥ / ٢
- صلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت ٥٠٩، ٤٩٥ / ٢
- صلِّي في الحجر، فإنه من البيت ٦٠١ / ٣، ٥١١ / ٢
- صلَّى النبي ﷺ إلى البعير ٤٥٥ / ٢
- صلَّى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين ٢٧٣ / ٤
- صلَّى النبي ﷺ الظهر بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها ٢٧٤ / ٤

- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ٢ / ٦٩٤
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ ٢ / ٦٩٩
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بِأَمِينٍ ٢ / ٧٥٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٢ / ٩٨
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ٢ / ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٢ / ٦٦٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ شَرٍّ ٢ / ٦٠٦
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢ / ٦٩٢
- صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٩، ٤٨٧
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمُّ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٥٥
- صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ٣ / ٤٥٤
- صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٣ / ٢١٨
- صُمُّ صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ ٣ / ٤٥٢
- صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ ٣ / ٤٥٥
- صُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٨
- صُمُّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣ / ٤٨٨
- صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ٣ / ٤٧٩، ٢٩
- صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، أَفْطِرَ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ ٣ / ٥٠٢
- الصَّوْمُ جُنَّةٌ ٣ / ٦٨٠، ٥٨٠
- صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٢ / ٨٧، ٤
- صَوْمُ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سِتِّينَ، مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ٣ / ٤٦٤
- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ ٣ / ١٠٣

- صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ ٥٠٠ / ٣
- صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ١٣٦، ١٢٠، ١٠٥، ١٠٣، ٦٢ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٥٣ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ١٠٦، ١٠٤، ٧٠ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ٥٥ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ ٥٥ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ ٥٦ / ٣
- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ٦٠، ٥٨، ٥٤، ٥٣ / ٣
- صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ٤٨٢ / ٣
- صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ٤٨٢ / ٣
- صُومِي عَنْهَا ٨٥، ٥١ / ٤، ٢٩٧، ٢٩٥ / ٣
- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ ٤٨٨ / ٣
- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ ٤٨٧ / ٣
- الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ٨١ / ٣
- صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٦١٨ / ٤
- صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٦٠٢ / ٤
- ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ٤٥٩ / ١
- ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ٣٩١ / ١
- طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبَعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ١٥١ / ٥
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ١٦٧ / ٥
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ١٥٦ / ٥
- طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ٧٠ / ١
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّهِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ١٥٦ / ٥
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ١٥١ / ٥

- طاف النبي ﷺ من وراء الحِجْر ٣٢٦ / ٥
- طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المَغْرَةَ رجع ٣٨٣ / ٢
- طهَّروا أفواهكم بالسَّوَاك، فإنها مجاري القرآن ٢٠٥ / ١
- طهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرَّات ٣٦ / ١
- الطهور شرط الإيمان ٣٣٣ / ١
- الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ٣١٦ / ٥
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- العُجُّ والشَّجُّ ٤٢٠، ٣٩ / ٤
- عشر من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية ٢٢١ / ١
- عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والريق ١٩٤ / ٢
- عُفِيَ لأمِّي عن الخطأ والنسيان ١٣١ / ٥، ٦٩٠ / ٤، ٣٦٨، ٢٤١ / ٣، ٧١٦، ٤٣٠ / ٢
- عَقَرَى حَلَقَى، إنكِ لحابستُنَا ٣١٤، ٢٩٩ / ٥
- عَقَرَى حَلَقَى، أو ما كنتِ طفَتِ يوم النحر؟ ٢٩٠ / ٤
- علَّمَنَا رسولُ الله ﷺ - إذا أتينا الخلاء - أن نتوكَّأ ١٠٧ / ١
- علَّمَنِي جبريلُ الوضوء، وأمرني أن أنضحَ تحت ثوبي ١٣٦ / ١
- علَّمَهُ النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة ١٣٤ / ٢
- على ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةٍ هذا ٢٥٠ / ٣
- على ذروة كلِّ بغير شيطان ٤٦٣ / ٢
- على رِسلِكُما، إنها صفية بنت حُيَّي ٦٦٣ / ٣
- عليك بالصعيد، فإنه يكفيك ٤١٢ / ١
- عليكم بالأرض ٥٠٦ / ١
- عليكم بالتراب ٥٠٨ / ١
- عليكم بالسكينة ٢٥٥، ٢٤١ / ٥
- عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة ٢٥٨، ٢٥٥ / ٥

- عليكم بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ١٧١، ١٦٩ / ٣
- عليكم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ٩٥ / ٤
- العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ ٢٨٨ / ٤
- عن الحامل وعن المرضع ١٨٦ / ٣
- عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته آية آية ١٠٥ / ٢
- عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة ٢٧٠ / ١
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ٦٥ / ٢
- عيد كل قوم يوم يعيدون ١٣٦ / ٣
- العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ٣٠٣ / ١
- العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ ٣٠٢ / ١
- غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ٢٢٢ / ٥
- غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان ١٦٨ / ٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين ٢٥٥ / ١
- غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ١٦٦ / ٣
- غسل ابنته بماء وسدر ٢١ / ١
- غسل البراجم ١٧٩ / ١
- غطّ فخذك، فإنّ فخذ الرجل من عورته ٢٦٢ / ٢
- غطّ فخذك، فإنّ الفخذ عورة ٢٦١ / ٢
- غفر الله للمحلقين ٢٢٩ / ٥
- غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل ٣١٦، ٣١٤ / ٥
- فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلّ وتر ٥٥٢ / ٣
- فأتّموا بقيّة يومكم هذا ٤٧٦ / ٣
- فأتّموا بقيّة يومكم واقضوه ٤٧٩، ٢٩ / ٣
- فأتّموا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا ٩٢ / ٣

- فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ١٩٩ / ١
- فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ ٢٨٠ / ٥
- فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ ٥٥٧ / ٢
- فَأَجَازَ وَلَمْ يَغْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عِرْفَاتٍ فَتَنَزَلَ ٣٠٣ / ٥
- فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْ شَبْرَمَةٍ ١٦٩ / ٤
- فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ١٧٢ / ٤
- فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ٤٤٦ / ٤
- فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً ٤٤٦ / ٤
- فَاحْلِقْهُ وَادْبِخْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ ٣ / ٥، ٤٤٦ / ٤
- فَأَخْرَجْتُ الْبِنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ ٢٢٤ / ١
- فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي ٥٧١ / ١
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ٧٩ / ٣
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ٧٩ / ٣
- فَإِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٣٧٤ / ١
- فَإِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ٤٥ / ١
- فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ٤٨٠ / ٣
- فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنِهِ ١٦٨ / ١
- فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٥ / ٢
- فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ٧٨ / ٣
- فَادْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ٣٩٧ / ٤
- فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِيْ بِعَمْرَةٍ ٣٩٣، ٢٩٠، ١٩٧ / ٤
- فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ فَأَهْلِيْ بِعَمْرَةٍ ٣٩٥ / ٤
- فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيِّضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا ٣٥٦ / ٥
- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا ٣٥٦ / ٥



- فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ٦٥٠ / ٢
- فأشهدكم إني صائم يومي هذا ١٤٥ / ٣
- فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به ٢٠٨ / ١
- فاقدروا ثلاثين ٦٠ / ٣
- فاقدروا له ٦٥،٦١،٦٠،٥٩ / ٣
- فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاء ٣٠٤ / ٣
- فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي ٣١٤ / ٥
- فأقم كما أنت ولك ثلثُ هدْيي ٣٠١ / ٤
- فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوماً ثم أفطروا ٨٨ / ٣
- فأكملوا عِدَّة شعبان ٦٠ / ٣
- فأكملوا العِدَّة عِدَّة شعبان ٩٢،٥٥ / ٣
- فأكملوا العِدَّة، فعدّوا ثلاثين يوماً ٥٣ / ٣
- فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٥٥٨،٥٥٣ / ٣
- فالله أحق أن يستحيا منه ٣١٦،٢٥٦ / ٢، ٤٤٤، ٤٤١ / ١
- فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتَهَلَّ ٢٥٨ / ٤
- فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشرّبوا من أبوالها ٧٠ / ١
- فأمر المسلمين، فضربوا بأكفهم التراب ٤٦٦ / ١
- فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته ٦١٢ / ٤
- فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم ١١٤ / ٣
- فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر ٢٨٥ / ١
- فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط ٣٩٢ / ٤
- فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجّل كلّ يوم ٢١٤ / ١
- فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهَلَّ بالحج ٣١٣ / ٥
- فأمرها رسول الله ﷺ أن تظفر وتقضي مكانه يومين ١٦٤ / ٣

- فأمرها رسول الله ﷺ أن تهلّ بالحج وتترك العمرة ٣٩١ / ٤
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد ١٣٣ / ٣
- فإن جبريل أمر النبي ﷺ برأس التمثال الذي في البيت أن يُقَطَّع ٤٠٨ / ٢
- فإن رأى خَبثًا فليمسحه، ثم ليصلَّ فيهما ٤٣٠ / ٢
- فإن رأى فيهما خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ، ثم ليصلَّ فيهما ٤١٢ / ٢
- فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم ٢٠٠، ١٩٩ / ٢
- فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ١١٤، ١١٣ / ٣
- فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ١١٥ / ٣
- فإن غُيِّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين ٩١ / ٣
- فإن غَمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا ٨٨ / ٣
- فإن غَمِّي عليكم الشهر ٩١ / ٣
- فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم ١٠٧ / ٢
- فإنَّ لك معنا هَدِيًّا ٢٨٩ / ٤
- فإن لم يره وشهد شاهدا عدل؛ نَسَكْنَا بشهادتهما ١١٤ / ٣
- فإنَّ معي الهدْيَ فلا تَحِلَّ ٣٨٤، ٣٠٨ / ٤
- فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدْي ٣١٤ / ٤
- فانطلق فحجَّ مع امرأتك ٧٧ / ٤
- فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفطِر، ونَمْ وقُمْ ٤٥١ / ٣
- فإنه قد يمرض المريض، وتَضِلُّ الضالَّة، وتعرِضُ الحاجة ١٠٦ / ٤
- فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٧٣٦ / ٢
- فإنه لا يؤدَّن حتى يطلع الفجر ٤٣١ / ٣، ١١٢ / ٢
- فإني إذا صائم ١٤٤ / ٣
- فإني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٧٣٦ / ٢
- فإني صائم ٥١٠، ٥٠٩، ١٤٨، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٢ / ٣

- فَأَهْدِ وَأَمِثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ٣٨٣ / ٤
- فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ٦١٥ / ٣
- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَالًا فِي ظَنِّهَا، فَوَجَدُوهَا ٥١٨ / ١
- فَبُلُّوا الشَّعَرَ ٤٠٤ / ١
- فَتَعَاظَفْ بِهِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ ٣٢٢ / ٢
- فَتَمَسَّحْ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ ٤٦٧ / ١
- فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ. فَجَزُّ تَحِلٍّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ ١٨٥ / ٢
- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُصُّ الدَّمَ عَنْ شَجَّتِهِ ٣٨٩ / ٣
- فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ٣٠٨ / ١
- فَحُجِّبِي عَنْهُ ٤٦ / ٤
- فَحَقَّقَ اللَّهُ أَحَقَّ ٢٩٦ / ٣
- فَحَلَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ٢١١ / ٥
- فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٥١ / ٥
- فَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ ٢٦٢، ٢٥٥ / ٢
- فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ٢٥٤، ٢٤٩ / ٥
- فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقَّ أَنْ يُقْضَى ٢٩٦ / ٣
- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرْفَةِ ٣٠٣ / ٥
- فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ ١١٧ / ١
- فَفَرَضَ عَلَى دَاخِلِ الْحِمَّامِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ ٢٥٥ / ٢
- فَفَرَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ١٢ / ٢
- فَفَرَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَنَا أُذُنَيْهِ ٦٥١ / ٢
- فَفُرُقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقُلَانِسِ ٣١٦ / ٢
- فَفَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٢٥٩، ٢٥٨ / ٥
- فَفُزَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً ٢٥٩ / ٢

- فشأنك إذا ٦٢٩ / ٣
- فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلّم ٧٧٦ / ٢
- فصلّى بي الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ١٥٤ / ٢
- فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء ٢٧٥ / ٤
- فصلّى الصبح بالبطحاء ٣٠٠ / ٤
- فصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٤٤٥ / ٤
- فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام ٤٥١ / ٣
- فصم يوماً وأفطر يومين ٤٥١ / ٣
- فصم يومين ٨٤، ٨٠ / ٣
- فصوموه أنتم ٤٧٧ / ٣
- فصومي عن أمك ٢٩٥ / ٣
- فضل ذكر الله في السوق لأنه محلُّ الغفلة ٤٦٧ / ٢
- فضل الصلاة بالسّواك على الصلاة بغير السّواك سبعون صلاةً ٢٠٣ / ١
- فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٧١٩ / ٢، ٤٢٥ / ١
- فضّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة ٥٠٧ / ١
- فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أولَّ شيء ١٥٤ / ٥
- فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحّون ١٢١ / ٣
- فطَفُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ ٣٦٩، ١٩٩ / ٥، ٣٨٤، ٣١٤ / ٤
- فعُدّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا ٨٨ / ٣
- فعسى الله أن يرزقها ٣٩٥ / ٤
- فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ٣٢٨ / ٥
- فقال: إني كنتُ أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت ٤٠٢ / ٢
- فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة ٧٨٠ / ٢
- فكان لا يأتي البرّاز حتّى يتغيّب ١١٠ / ١

- فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحَجَرَةِ لِيَنْظُرَ الْبِنَا وَهُوَ قَائِمٌ ٢ / ٦٠٦
- فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ٤ / ٦٢١، ٦١١، ٥٩٩
- فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٣ / ٤٣٧
- فَكُنْ مُؤَذِّنَهُمْ ٢ / ١٣٧
- فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ ١ / ١٢٩
- فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمْ وَقُمْ؛ فَإِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٣ / ٤٥٢
- فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ٢ / ٦١٠
- فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يقرأ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ٢ / ٧٤٢، ٧٣٥
- فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يقرأ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ٢ / ٧٣٦
- فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟ ٢ / ٧٣٥
- فَلَا تَكْشِفْ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَهَا ٢ / ٢٦٦
- فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ٣ / ٥٠٧
- فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٤ / ٣٩٣، ٢٩٢
- فَلْتَنْفِرْ إِذَا ٥ / ٢٩٩
- فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ٤ / ٤٣٣
- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢ / ٦٩٥
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٥ / ٢٥١
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا ٥ / ٢٤٠
- فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٥ / ٣٠٣
- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ١ / ٣٣٧
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ ٥ / ٢٠٩
- فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ ١ / ١٥٢
- فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢ / ٢٤٥، ٢٤٢
- فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ٤ / ٤٨٣، ٤٧٢

- فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٦١١ / ٢
- فما غيرك وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟ ٤٥٥ / ٣
- فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ ٤٥٤ / ٣
- فما من يومٍ أكثرَ عتقاً من يومِ عرفة ٢٣٥ / ٥
- فمن أدرك ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاة الصبح فقد تم حجُّه ٣٠٥ / ٥
- فمن ترك الشبهاتِ فقد استبرأَ لعرضه ودينه ٣٦٧ / ١
- فمن كان دونهن فمُهَلُّ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهَلُّون منها ١٩٢ / ٤
- فمن كان يُطِعمُك؟ ٢٨٢ / ٥
- فنهى ﷺ عن الوصال ٣٥٦ / ٣
- فهؤلاء لعبدي ٧١٠ / ٢
- فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل ٧١٠ / ٢
- فورُ الشَّفَق ١٧٧ / ٢
- فوق ظهر بيت الله ٥٠١ / ٢
- في ثلاثِ بَقِين ٥٦٢ / ٣
- في حاجة الله وحاجة رسوله ٣ / ٤
- في الحلِّ والحرم ٥٧٧ / ٤
- في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم صَمَدَهما بالصَّبْرِ ٥٤٤ / ٤
- في سبعِ بَقِين ٥٦٢ / ٣
- في المَذْيِ الوضوء، وفي المنْيِ الغسل ٣٧٣، ٢٩٢، ٥٥ / ١
- في المنْيِ الغُسل ٤١٠ / ١
- فيرْخِينه ذراعاً، لا يزدن عليه ٢٦٤ / ٢
- فيه ولدْتُ، وفيه أُنْزِلُ عليَّ ٤٦٥ / ٣
- قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومها جملَّوه ٩٢ / ١
- قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قطُّ ٥١٨ / ٢

- قاتلهم الله، والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ٥١٨ / ٢
- قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٧٠٨ / ٢
- قال لي: قل عمرة في حجة ٣٧٠ / ٤
- قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا ٢٨٤ / ١
- قتلوه، قتلهم الله! إنما شفاء العبي السؤل ٤٨٧ / ١
- قد أجبتك ٨ / ٤
- قد أجزأت صلاتكم ٥٥٦ / ٢
- قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا ٣٦٦ / ٤
- قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا ٣٩٧ / ٤
- قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدّموا فيه النية ١٥٤ / ٣
- قد صلّى الناس وناموا. أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها ١٧٩ / ٢
- قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ٣١٥ / ٤
- قد عرفت أن بعضكم خالجنها ٧٢٦ / ٢
- قد علمتم أني أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم ٣٤٤، ٣٠٦ / ٤
- قد قال عليّ ما سمعت، ولكن هلّم إلى الرخصة ٣٧ / ٥
- قد كنت أصبحت صائمًا ٥٠٩ / ٣
- قد لبسته مع من هو خير منك ٤٧٥ / ٤
- قد لبستهما مع من هو خير منك ٤٦٣ / ٤
- قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ٣٦٨، ١٧٧ / ٥
- قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج ٢٩٩ / ٤
- قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحج ٣٠٠ / ٤
- قدّم على النبي ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء = فطف بالبيت ٣٠٤ / ٤
- قدّمنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج ٣٠٤ / ٤
- قدّمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج ٣٠٤ / ٤

- قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ٣٥٠ / ٥
- قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ٧٠٥، ٧٠٠ / ٢
- قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ ٢٠٣، ٢٠١ / ٥
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يَصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ بِشِمْنِهِ ٣٧ / ٥
- قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تُعْطَهُ ١٢٦ / ٢
- قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ٥٦٢ / ٣
- كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ٣٤١ / ١
- كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ إِذَا صَلَّى ذَكَرَ كُلَّهُ، فَكَرِهَ لَهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ٣١٨ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهِنَّ بِهِ، وَيَصْبِغُ بِهِ ثِيَابَهُ ٣٩٢ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ٣١٨ / ٢
- كَانَ أَحَبَّ اللَّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ ٣٨١ / ٢
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَّةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ١١١ / ١
- كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ٥٠١ / ٤
- كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ انْحَرَفَ عَنْهَا، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهَا صَمْدًا ٤٦٠ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ٦٣١ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٦٤٧ / ٢
- كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ ١٨٨ / ٢
- كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ٦٥٥ / ٢
- كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٥١ / ٥
- كَانَ بَلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٣٦ / ٢
- كَانَ الْحَسَنُ يَرْتَحِلُهُ ٤٢١ / ٢
- كَانَ خَافِضَ الطَّرْفِ، وَنَظَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ٦٦٧ / ٢
- كَانَ رَجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ ٣٢٠ / ٢



- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريقَ الفرع أهلاً ٢٧٦ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاورَ جاورَ صبيحةَ عشرين ٦٣٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيَّب بأطيب ما يجد ٢٦٢ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسلَ رأسه بخِطْمِيٍّ وأُشْنَانٍ ٢٥٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجرَ ثم دخل ٦٣٧، ٦٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، تَوْضُأً ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبُ غسلَ فرجَه وتَوْضُأً ٤٣٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا تَوْضُأً أدار الماءَ على مرفقيه ١٦٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ٦٦٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ١٧٣ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمَه ١٠٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ، أحيا الليلَ، وأيقظَ أهله ٥٧٢ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر أولَ النهار أفطر ٣٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٦٥٨، ٦٥٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٢٠٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ٤٣٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاة ١٩٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ٤٣٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجلَه في الغرَزِ وانبعثت به راحلته ٢٧٣ / ٤
- كان رسول الله ﷺ جالسًا في مسجده في الصلاة ٣٢٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ قد شِمْطَ رأسه ولحيته ٢١٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأُ بعد الغسل ٤١١ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يحجُّبه عن قراءة القرآن شيء ٤٢٣ / ١

- كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحجر ١٧٣ / ٥
- كان رسول الله ﷺ لا يرى ثوباً فيه تصاوير إلا نقضه ٤٠٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه ٢٤٠ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم، ويحنِّكهم ٥١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يؤخِّر العشاء الآخرة ٢١٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه ٦٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة ٦١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر أولها ٤٩٠، ٤٨٦ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ٤٤٠ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كلِّ صلاة ٤٣٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ٥٧٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن في تنعله وترجله وطهوره ١٩٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يحبُّ ويُعجبه موافقة أهل الكتاب ٢١٥ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً ١٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض ٤٢٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ١٤١ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه ٤٢٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ٢٦٧ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك ٢١٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيِّ وجهٍ توجه ٥٣٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مرَّ عليهما ١٧٤ / ٥
- كان رسول الله ﷺ يُسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر ٦٩٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الوتر سجدين ١٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الظهر في أيام الشتاء ١٩٦ / ٢

- كان رسول الله ﷺ يصليّ العصر، والشمس طالعةً في حُجرتي ٢٠٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصليّ العصر، والشمس مرتفعة حيةً ٢٠٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصليّ على البعير وإليه ٤٦٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غُرّة كلِّ هلال ٤٨٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويحُثُّنا عليه ٤٧١ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ٤٧٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأخيرَ من رمضان ٥٧٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٦٠٨ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب ٤٢٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يعطيني السَّواك لأغسله ٢٠٧ / ١
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ٤٣٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ٧٥٥، ٦٩٧ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي ٤١٩ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يفعلُه (إتباع الحجارة الماء في الاستطابة) ١٢٢ / ١
- كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ٤٠٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يكره الحمرة، ويحبُّ الخضرة ٣٨٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً ٤٣٤ / ١
- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة ٢١٥ / ١
- كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ٥٤٥ / ٣
- كان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة إذا كان معتكفًا ٦٦١ / ٣
- كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عِيدانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل ١١٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ ١٢٤ / ١
- كان النبي ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكفَ العشرَ الأخيرَ من رمضان ٥٨٤ / ٣
- كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ نشر أصابعه ٦٥٥ / ٢

- كان النبي ﷺ بالعَرَج يُصَبّ على رأسه الماء وهو صائم ٣ / ٣٨٠
- كان النبي ﷺ عظيم الجُمّة إلى شحمة أذنيه ٢ / ٣٨٠
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٥
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ٣ / ٤٨٦، ٤٩١
- كان النبي ﷺ يأمر بصيام الليالي البيض ٣ / ٤٩١
- كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٣ / ٥٧٢
- كان النبي ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة ٢ / ٣٩٣
- كان النبي ﷺ يُصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله ٣ / ٥٧٨
- كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ٢ / ٥٣٦
- كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام ٣ / ٤٥٩
- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣ / ٥٨٤
- كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٣
- كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه ٥ / ١٧٦
- كان النبي ﷺ يقبل رُبَيْبَةَ الْحَسَنِ ١ / ٢٣٣
- كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٦٩٣
- كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمةً ٤ / ٤٢٥
- كان النبي ﷺ يمرّ بالمریض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ٣ / ٦٦٧
- كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ٣ / ٥٧٢
- كان نبيُّ الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّةً ٢ / ٢١٧
- كان يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل ٢ / ٢١٢
- كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض ٣ / ٦٥٩
- كان يخفّف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي ٢ / ٢٢٧
- كان يدع التمرة خشيةً أن تكون من تمر الصدقة ٤ / ٦٠٤
- كان يصلّي الصبح بغلّس ٢ / ٢١٩

- كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ٢٢٧ / ٢
- كان يعتكف أزواجه معه ٥٧٩ / ٣
- كان يمسح المأقين ١٥٧ / ١
- كانت إحداها إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ٥٣٠ / ١
- كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ٤٣٨ / ١
- كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ٢٠١ / ٢
- كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ٦١١ / ١
- كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ٦٩٥ / ٢
- كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ٦٩٤ / ٢
- كانوا يُفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا ٣٣٥ / ٥
- كأنَّ لك حاجة ٥٦٦ / ٣
- كأن هوامَّ رأسك تؤذيك؟ ٤٤٦ / ٤
- كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام ٥١٨ / ٤
- كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ٥١٨ / ٤
- كبرَّ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع ٧١٥ / ٢
- كبرِّ وامض ١٦٠ / ٥
- كُتِبَ عليكم السعي فاسعوا ٣٧١ / ٥
- كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ٢٩٩ / ٥
- كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وأحبُّ أن أصلِّها كما رأيتُ ٢٢٦ / ٢
- كسانها رسول الله ﷺ ٣٠٠ / ٢
- كفارة سنتين ٤٦٦ / ٣
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦١ / ٤
- كلُّ أرض طيبة ٤٥٠ / ٢
- كل ذي نابٍ من السباع حرام ٥٨٣ / ٤

- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ١٣٧، ٣٠٩ / ٣
- كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ٢١٥ / ٣
- كل مصوّر في النار. يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذّبه ٤٠٤ / ٢
- كل، وضمّ يوماً مكانه إن أحببت ٥٠٢ / ٣
- الكلب الأسود شيطان ٤٦٥ / ٢
- الكلب الأسود يقطع الصلاة ٤٩٢ / ٢
- كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله ٢١٨ / ٣
- كلوا واشربوا، ولا يهيّدنكم الساطع المّضعد، وكلوا واشربوا ٤٣٢ / ٣
- كلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك ٥٤٢ / ٣
- كم الليلة؟ ٥٦٦ / ٣
- كن إمام قومك ١٣٧ / ٢
- كن عجاجاً نجاجاً ٤٢٠ / ٤
- كن المعتكفات إذا حُضن، أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن ٧٠٥ / ٣
- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ٢١٩ / ٢
- كنّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون ٧٧٣ / ٢
- كنّا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ٧٧٧ / ٢
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فتمرّز لحاجة ٢٧٢ / ١
- كنّا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدر أين القبلة ٥٥٥ / ٢
- كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ٥٢٣ / ١
- كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالمسك ٢٦٢ / ٤
- كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسكّ ٥١٩ / ٤
- كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ١٦٦ / ٣
- كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور ٢٠٧ / ٢
- كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العصر، فيسير الراكب ستة أميال ٢٠٧ / ٢

- كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ ٢ / ٢١١
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب آنية المشركين وأَسْقِيَتَهُمْ ١ / ٧٨
- كنّا نغزو مع النبي ﷺ في رمضان، فَمِنَّا الصائم، وَمِنَّا المفطر ٣ / ١٦٦
- كُنْتُ أَطِيبُ النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجدُ ٤ / ٢٦١
- كنت أَطِيبُ النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه ٤ / ٢٦٢، ٥ / ٢٦٦
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ١ / ٢٨
- كُنْتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح ١ / ٤٤٠
- كُنْتُ أَفْرُكُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلّي فيه ١ / ٦٨
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته ١ / ٣٢٨
- كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا ١ / ٨٤
- كُنْتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته ٥ / ٢٣٩
- كُنْتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعدَ ١ / ١١٠
- كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين ٢ / ٤٩٧
- كيف صنعت؟ ٤ / ٣١١
- كيف قلتَ حين أحرمت؟ ٤ / ٣٨٤
- كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ٤ / ٥٥١
- لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسعَ ٣ / ٤٨٠
- لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي ١ / ٢٩٣
- لا أجد في نفسي، سلّ عما بدا لك ٤ / ١٠
- لا أحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب ١ / ٤٢٦
- لا أركبُ الأَرْجُوانَ، ولا البُسُ المعصفرَ ٢ / ٣٨٤، ٣٨٦
- لا أفضل من ذلك ٣ / ٤٥١
- لا، إلا أن تتطوّع ٣ / ٧
- لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب ٥ / ١٨٢

- لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب ١٨٥ / ٥
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ١٨٤، ١٨٢، ١٧٨ / ٥، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٦
- لا، إن ذلك دم عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام ٥٨٨ / ١
- لا، إنما ذاك دم عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة ٢٩٢ / ١
- لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ٤٠٧ / ١
- لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له ٧٢ / ٢
- لا بأس ببول ما أُكِلَ لحمه ٦٩ / ١
- لا بأس عليك أنفري ٢٩٠ / ٤
- لا، بل لأبد ٣٤٠ / ٤
- لا، بل لأبد الأبد ١٧٩ / ٥
- لا، بل للأبد ٣٠٦ / ٤
- لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٣١٣ / ٤
- لا تؤذَنَ حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا ١١٦ / ٢
- لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت ٢٦١ / ٢، ٤٤١ / ١
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم ٢١٨ / ١
- لا تتخذوا قبوري عيداً ٤٣٨ / ٢
- لا تتخذوا القبور مساجد ٤٧٠ / ٢
- لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ ٦٧٥ / ٢
- لا تتوضؤوا من لحوم الغنم ٣٥٨ / ١
- لا تتوضأ من البانها ٣٥٢ / ١
- لا تُتَوَّبَنَّ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ١٠٦ / ٢
- لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧١٧ / ٢
- لا تحتجم وأنت صائم ٣٤٣ / ٣



- لا تُحَنِّطُوهُ ٥٢١، ٥١٨ / ٤
- لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٥٣٧ / ٣
- لا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ ٧٠٩، ٥٥٧، ٥١٨، ٤٩٣ / ٤
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٥١٧، ٤٠٥ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ ٣٩٩ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ ٤٠٠ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ٤٠٥ / ٢
- لا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٤٠٤ / ٢
- لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ٥٢٠ / ٢
- لا تَرْتَدُوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣٥٥ / ٢
- لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٧١ / ٢
- لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا ٣٤٧ / ٢
- لا تَرْكَبُوا الْحَزَرَ وَلَا النَّمَارَ ٣٠٤ / ٢
- لا تَزَالُ أَمْتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ ١٧٣ / ٢
- لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفُطُورَ ٤٢٨ / ٣
- لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ٧٧ / ٤
- لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ ٨٠ / ٤
- لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٧٥ / ٤
- لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ٤٢٢ / ١
- لَا تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا ٣٦٩ / ٢
- لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا ٥٤٩ / ٢
- لَا تَسْتَنْجُوا بِهَا، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجَنِّ ٧١ / ١
- لَا تَسْمُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٩ / ٣
- لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٦٣٣ / ٣

- لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة تعمداً، فمن تركها تعمداً ٦٥ / ٢
- لا تصحبُ الملائكةَ رُفَقَةً فيها جِلْدُ نَمِر ٨٩ / ١
- لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٣٦ / ٢
- لا تصلُّوا على جوادِّ الطريق، ولا تنزلوا عليها ٤٣٩ / ٢
- لا تصلُّوا في عَطَنِ الإبل، فإنها من الجنِّ خُلِقَتْ ألا ترون عيونها ٤٣٩ / ٢
- لا تصلُّوا فيها، فإنها من الشياطين ٤٣٨ / ٢، ٣٤٢ / ١
- لا تُصُمْ يومَ الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ٦٥٤ / ٣
- لا تصومنَّ امرأةً وزوجها شاهداً إلا بإذنه ٥٠٥ / ٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العِدَّة ٦٠ / ٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه ٥٩ / ٣
- لا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٦٠ / ٣
- لا تصوموا يومَ الجمعة، إلا وقبْلَه يوم أو بعده يوم ٥٣٦ / ٣
- لا تصوموا يومَ الجمعة وحده ٥٣٨، ٥٣٧ / ٣
- لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترَضَ عليكم ٥٤٠ / ٣
- لا تعجلي حتى أنصرفَ مَعَكَ ٦٦٤ / ٣
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم. ألا إنَّها العشاء ١٨٢ / ٢
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم العِشاء ١٨٢ / ٢
- لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغرب ١٧٠ / ٢
- لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٧٣٣ / ٢
- لا تقدِّموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين ٥٣٥، ٤٦٣، ٨٢، ٦٥، ٥٦ / ٣
- لا تقرأوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأم القرآن ٧٣٤ / ٢
- لا تُقربوه طيباً ٥٢١ / ٤
- لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميِّت ٣٦٩ / ٢
- لا تقولوا جاء رمضان، فإنَّ رمضانَ اسمُ الله ٩، ٨ / ٣

- لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى ٢ / ٤٥٩
- لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثم ٣ / ٣١٥
- لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس ٤ / ٤٥٥، ٧١٢
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ١ / ٧٣
- لا تلبسوا العمام، ولا القُمص، ولا السراويلات، ولا البرانس ٤ / ٤٥٤
- لا تلبسوا القُمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ٤ / ٤٥٣
- لا تمشوا عُرَّةً ١ / ٤٤١
- لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ ١ / ٨٣، ٩٠
- لا تَتِفُوا الشَّيْبَ، فإنه نُورُ المسلم ١ / ٢٢٤
- لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين ٤ / ٧١١
- لا تواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر ٣ / ٤٤٣
- لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ٤ / ٥٧٨
- لا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ٢ / ٣٧٣
- لا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا تَجِبِيَّةَ فِيهِ ٢ / ٨٩
- لا صام ولا أفطر ٣ / ٤٦٥
- لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١ / ٥٤٠
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢ / ٧٣٥، ٧١٤
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٢ / ٧١٧
- لا صلاة لمن عليه صلاة ٢ / ٢٤٦
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١ / ١٣٩
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢ / ٧١٦
- لا صُمَّات يوم إلى الليل ٣ / ٦٥٤
- لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ٣ / ٤٥٢
- لا صوم في يومين: الفطر والأضحى ٣ / ٥٢٥

- لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل ١٥٢، ١٤٤، ١٤١ / ٣
- لا صيام لمن لم يورّضه ١٣٩ / ٣
- لا صيام من لم يوجّه بالليل ١٤٠ / ٣
- لا عليكم، صوما مكانه يوماً ٥١٥، ٥٠١ / ٣
- لا كفارة لها إلا ذلك ٤٦٤ / ٢
- لا، لعلّه أن يكون يصلي ٥٣ / ٢
- لا، ما صلّوا ٥٣ / ٢
- لا، هو حرام ٩٢ / ١
- لا والله، ولقد تزوّجها وهما حلالان ٦٣٢ / ٤
- لا، وأن تعتمر خير لك ١٥ / ٤
- لا وضوء لمن لم يسّم ١٤٢ / ١
- لا، ولو قلت نعم لوجبت ٣٠ / ٤
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ١٤ / ١
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه ١٤ / ١
- لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ١٢ / ١
- لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج ٦٢٥ / ٤
- لا يتزوّجها وهو محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه ٦٢٤ / ٤
- لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ٥٣٤، ١١ / ٣
- لا يُجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله ٢١٠ / ٤
- لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ٣٢١ / ٥
- لا يحجّن بعد العام مشرك ١٤٤ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ٧٦ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ٧٥ / ٤
- لا يحلّ لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ٧٦ / ٤
- لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة ٧٦ / ٤

- لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله ٢٠٥ / ٥
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشفين عوراتهما يتحدثان ١٠٨ / ١
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة ٧٦ / ٤
- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان ٣٢ / ٤
- لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله ٢٣٣ / ٤
- لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ٦٦٥ / ٢
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين ٥٦٨ / ٢
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٤١٣ / ٣
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ٤١٣ / ٣
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٤١٢ / ٣
- لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله ٢٩٠ / ٢
- لا يُصام يومُ عرفةً بعرفةً، وعرفةً صيامها كفارة سنتين ٤٦٦ / ٣
- لا يصلح الصوم في يومين ٥٢٥ / ٣
- لا يصلح من الذهب شيء، ولا خزْبيصةٌ ٧٦ / ١
- لا يصلِّي أحدكم إلا وهو محترم ٣٦٤ / ٢
- لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء ٣٢٠ / ٢
- لا يصلين أحد العصرَ إلا في بني قريظة ٧٨٢ / ٢
- لا يضرك أثره ٤٨ / ١
- لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ١٧٤ / ٥
- لا يضع الله ركوعك يا أبا بكر، نوئك في ركوعك صلاةً ٣٠٩ / ١
- لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك ١٠٣ / ١
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٢٣، ١٤ / ١
- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ٤٠٩ / ٣
- لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ٤١٠ / ٣

- لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ ٣ / ٣٢٥
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١ / ٢٩١، ٤١٥
- لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ١ / ٤١٦، ٥٤٤، ٤ / ٢٤
- لا يقبل الله صلاةً حائض إلا بخمار ١ / ٥٤٤، ٢ / ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٩
- لا يقبل الله صلاةً مَنْ أحدث حتى يتوضأ ٢ / ١٤٧
- لا يقبل الله النافلة حتى تؤدَّى الفريضة ٢ / ٢٣٨
- لا يقرآن أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة ٢ / ٧٢٧
- لا يقرآن أحد منكم معي إذا جهرتُ ٢ / ٧٢٧
- لا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا ٥ / ١٩٣
- لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة ٤ / ٤٥٣
- لا يلبس المحرم ثوباً منهُ ورُسٌ أو زعفران ٤ / ٥٢٢
- لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ٤ / ٤٥٣
- لا يمسُ القرآن إلا طاهر ١ / ٤١٩، ٤٢١
- لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ١ / ٢٥٣
- لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ١ / ١٢٠
- لا يمتنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ٢ / ١١٣،
- ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ٣ / ٤١٠
- لا يمتنعنكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل ٣ / ٤٣٠
- لا يمتنعنكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ٢ / ١١٢، ١٨٤، ٣ / ٤١٠،
- ٤٣٦
- لا ينجسه شيء ١ / ١١
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١ / ٢٩١، ٢٩٤، ٣٦٤
- لا ينظر الله إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً ٢ / ٣٦٧
- لا ينظر الرجلُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ١ / ٤٤٧

- لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ٣٦ / ٥
- لَا يُنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٣٨٦، ٢٩٧ / ٥
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحَ ٢٦٧ / ٥، ٦٢٦، ٦٢٣ / ٤
- لَا بُدَّ الْأَبَدِ ٣٠٩ / ٤
- لَا أَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٢١٨ / ٢
- لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ ١٣ / ٣
- لِأَوَّاصِلِنَّ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ١٨٤ / ٣
- لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شَبْرَمَةٍ ١٧٢ / ٤
- لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدَّةٍ حَمْرَاءَ ٣٧٧ / ٢
- لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحَدَّ ٤٤١، ٤٣٩ / ٤
- لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ، لَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ٤١٦، ٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦ / ٤
- لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ، لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ، الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ ٤٠٧ / ٤
- لَبِّكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبِّكَ ٤١٧ / ٤
- لَبِّكَ عَمْرَةً وَحَجًّا ٤٣٩، ٣٧٠، ٣٢٢ / ٤
- لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ٤٤٢ / ٤
- لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٣٨٧، ٣٦٨، ٢٨٤، ٦٤ / ٥، ٥٠٣، ٤٦٧، ٣٥١، ٣٤٥ / ٤
- لَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ ٥٧١ / ١
- لَتُلْبِسَهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ٢٧١ / ٢
- لَتَنْتَظِرَ قَدَرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ٥٨٦ / ١
- لَتَنْتَظِرْ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَحِيضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدِ ٥٦٣ / ١
- لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ ٦٠٤ / ٤
- لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ إِلَّا مَا صَدْتُمْ أَوْ صِيدَ لَكُمْ ٦٠٣ / ٤
- لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ٤٤٣ / ٣
- لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ٧٤٢ / ٢

- ٤٦٩ / ٢ - لعن الله زَوَّارَاتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ
- ٤٦٩، ٤٣٦ / ٢ - لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٤٣٧ / ٢ - لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها مساجد
- ٤٥٩ / ٢ - لعن من يتخذ عليها السُّرُجَ
- ٦٦ / ١ - لعن النبي ﷺ الخمر عينها
- ٤٣٦ / ٢ - لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٤٣٤ / ٢ - لقد أُعْطِيَتْ الليلة خمسًا ما أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قبلي
- ٧٤٥ / ٢ - لقد رأيتُ أبواب السماء فُتِحَتْ لها فما تَهَنَّهَها شيءٌ دون العرش
- ٦٨١ / ٢ - لقد رأيتُ أبواب السماء فُتِحَتْ لهنَّ فما تناهَيْنَ دون العرش
- ٧٤٥، ٦٨٥ / ٢ - لقد رأيتُ اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيُّهم يرفعها
- ٣٨٢ / ٣ - لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بالعُرج يُصَبُّ على رأسه الماء
- ٤٣٩ / ١ - لقد رأيْتُني أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من هذا
- ٤٠٥ / ١ - لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٤٥٩ / ٤ - لقد لبستُهما مع من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ
- ٤٩٧ / ١ - لك الأجر مرَّتين
- ١٤٠ / ٤ - لك حج
- ٧٦٨ / ٢ - لكلِّ سورة حظُّها من الركوع والسجود
- ١٢٩، ٧١ / ١ - لكم كلُّ عَظَمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه
- ٣٥٧ / ٣ - لكنِّي أصومُ وأفطر وأقومُ وأنام، فمن رغبَ عن سنَّتِي فليس مِنِّي
- ١٨٣ / ٣ - لكنِّي أصومُ وأفطر، وأقومُ وأنام، وأكلُ اللحم، وآتي النساءَ
- ٢٤٤ / ١ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة
- ١٨٢ / ١ - للوضوء شيطان يقال له الـوَلْهَان، فاتقوا وسواسَ الماء
- ٢٨٩ / ٢ - لم أبعث بها اليك لِتلبسَها، ولكن بعثت بها لِتشقَّقها خُمُرًا بين نساءك
- ١٧٤ / ٥ - لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين



- لم أرَ النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمينين ١٧٣ / ٥
- لم أَعْنِكَ، وهذا أحسن ٢١٧ / ١
- لم أَوْمَر أن أنقُبَ عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم ٥٣ / ٢
- لم تَحِلْ لأحد قبلي ولا تَحِلْ لأحد بعدي ٢١٦ / ٤
- لِمَ خلعتُم؟ ٤٢٩ / ٢
- لِمَ عذبتَ نفسك ٤٥٥ / ٣
- لم يحفظ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث ٢٣٩ / ٥
- لم يُخَيَّر بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ما لم يكن إثماً ٦٠٢ / ٣
- لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٢٥٥ / ٥
- لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٤٣٣ / ٤
- لم يصم ولم يفطر ٤٦٥ / ٣
- لم يطفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٢ / ٥
- لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليبٌ إلا نقضه ٤٠١ / ٢
- لم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّيهما إلا بالأرض ٥٤٥ / ٢
- لما أراد رسول الله ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ٢٧٥ / ٤
- لما أولم النبي ﷺ على صافية ٢٧٢ / ٢
- لما جعل الله الإسلامَ في قلبي أتيتُ رسولَ الله ﷺ ١٣ / ٢
- لما دخل النبي ﷺ البيتَ دعا في نواحيه كلها ٤٩٨ / ٢
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسَكه وحلَّق، ناول الحلاق ٢٦٤ / ٥
- لما صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعُسفان ١٦٢ / ٢
- لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه ١٥٣ / ٥
- لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهنَّ متواليات ٢٣٧ / ٢
- لما كان الفيء مثل الشراك ١٥٦ / ٢

- لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يعملوا بثلاث ١٧٤ / ٢
- لنمنعنك مما نمنع منه أُرزنا ٤١٥ / ٢
- له حجٌّ ولك أجْرٌ ١٤٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا ٣٣٩، ٣٠١ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى ٣٥١، ٢٨٤، ٢٨٢ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ٣٣١، ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٦٠ / ٤
- ٣٣٥
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ٣٣٥، ٣٠٥ / ٤
- لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ٢٩٤ / ٤
- لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى ١٧٩ / ٥، ٣٣٨، ٣٠٧ / ٤
- لو تركتموني فعرّستُ بين أظهركم، وصنعنا طعامًا فحضرتموه ٦٣٧ / ٤
- لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم ٢٩ / ٤
- لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ لم تعملوا ٢٩ / ٤
- لو كان على أملك دينٌ أكنتَ قاضيه عنها؟ ٢٩٦ / ٣
- لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيه؟ ٣٠٤ / ٣
- لو كنتَ مسحّتَ عليه بيدك أجزأك ١٩٤ / ١
- لو مُدّ لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدعُ المتعمّقون تعمّقهم ٤٤٢، ٤٤١ / ٣
- لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما ١٨٣ / ٢
- لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول ١٤٣، ١٣٨ / ٢
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبّوا ١٨٢ / ٢
- لولا أن أشقّ على أمتي لأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ٢١٦ / ٢
- لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء ٢١٥، ٢١٣ / ٢
- لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا ٢١٢ / ٢
- لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة ٢١٥ / ٢، ٢٠٣، ٢٠١ / ١

- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ وضوء ٢٠٥ / ١
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة ٢١٥ / ٢
- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كلِّ صلاة بوضوء ٤٣٣ / ١
- لولا أن تُثقلَ على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة ٢١٦ / ٢
- لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه ٢٨٣ / ٥
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأنفقتُ كنز الكعبة ٣٢٧ / ٥
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة ٣٣٢ / ٤
- لولا أن معي الهدى لأحللتُ ٣٨٣ / ٤
- لولا أن الناس حديثٌ عهدٌم بكفرٍ، وليس عندي من النفقة ٣٢٩ / ٥
- لولا أنها أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ ٥٨٥ / ٤
- لولا أني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم ٦٣ / ٥
- لولا حداثة قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة ٣٢٧ / ٥
- لولا حدثان قومك بالكفر لفعلتُ ٣٢٧ / ٥
- لولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، وحاجةُ ذي الحاجة ٢١٦، ١٧٩ / ٢
- ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا قرأ فأَنصتوا ٧٣٨ / ٢
- ليأخذ كلُّ رجلٍ منكم برأس راحلته، فإنَّ هذا منزلٌ حَصَرنا فيه ٤٦٤ / ٢
- لِيَتَقِيَ الصَّائِمُ ٣١٤ / ٣
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر ٥٤١ / ١
- ليس أن يقول هكذا (وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا)، ولكن حتى يقول هكذا ٤١٠ / ٣
- ليس بين العبد وبين الكفر ٧٨، ٧٧ / ٢
- ليس على عاتقيه منه شيء ٣٢٢ / ٢
- ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ٣٠٩ / ١
- ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر ١٠٢ / ٢
- ليس عليكم في مِيَّتِكُمْ غَسْلٌ إذا غسَلتموه، فإنَّ مِيَّتَكُمْ ليس بنجس ٣٥٩ / ١

- ليس عليكم في مِيَّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإنه ليس بنجس ٣٨٨،٩٦ / ١
- ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر ٤٣١ / ٣
- ليس في الأرض من الجنة إلا الركنُ الأسود والمقام ١٦٣ / ٥
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ٢ / ٣٩، ١٥٥، ١٦٨، ١٨١، ٢٣٥، ٢٧٨ / ٣
- ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها ٢ / ٢٣٢
- ليس فيما دون خمسة أو سِتٍّ صدقة إلا أن يشاء ربُّها ٢ / ٥٩٣
- ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا ٤ / ١٣٤
- ليس من البرِّ الصومُ في السفر ٣ / ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠
- ليس من رجلٍ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر ٢ / ٧١
- ليستمتع أحدكم بحلِّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له ٤ / ٢٢٧
- ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحَزَّ والحريزَ والخمر ٢ / ٣٠٤
- ليلة سبع وعشرين ٣ / ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦١
- ليلة القَدْرِ ليلة أربع وعشرين ٣ / ٥٦٣
- ليلة القدر ليلة السابع وعشرين ٣ / ٥٥٤
- لَيْلِيَّتي منكم أو لو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ٢ / ٦٣٠
- لَيْتَهُنَّ أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارُهم ٢ / ٦٦٥
- لَيْتَهُنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ٢ / ٦٦٥
- المؤذَّن مؤتمن ٢ / ٢٥٢
- المؤذَّن يُغفر له مدَّ صوته، ويصدِّقه من يسمعه من رطب ويابس ٢ / ١٣٨
- المؤذَّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ٢ / ١٣٨
- المؤمن لا ينجس ١ / ٩٥
- المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا ١ / ٩٥
- ما أُبينَ من البهيمة وهي حيَّة، فهو ميِّت ١ / ٨٢

- ما أردتُ صلاةً فأتوضأً ٤٣١ / ١
- ما أسفلُ من الكعبين من الإزار في النار ٣٦٨ / ٢
- ما أهلٌ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره ٢٧٢ / ٤
- ما أهلكك؟ ٢١٧ / ٣
- ما بال أقوال يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله إنني لأعلمهم بالله ١٨٣ / ٣
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟ ٦٦٥ / ٢
- ما بال هذه الوسادة؟ ٤٠١ / ٢
- ما بين السرّة والركبة عورة ٢٦٣ / ٢
- ما بين ما رأيت وقت ١٧٢ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبله ٥٤٨ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبله إذا وجّهت وجهك نحو البيت ٥٥١ / ٢
- ما تحت الكعبين من الإزار في النار ٣٧٢ / ٢
- ما تركتُ من شيء يُقرّبكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به ٢٢٥ / ٤
- ما تقرّب العبادُ إلى الله بأفضل مما خرّج منه ٤٢٥ / ١
- ما حسدتكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على آمين ٧٦٠ / ٢
- ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما ٧٨ / ٤
- ما خيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ١٧٢ / ٣
- ما دخل رسولُ الله ﷺ مكة إلا محرماً إلا عامَ الفتح ٢٠٩ / ٤
- ما دخلها رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلا وهم محرمون ٢٠٩ / ٤
- ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء ١٤٠ / ٢
- ما رأيي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيط منه ٢٣٥ / ٥
- ما رأيْتُ أحدًا أشدَّ تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ ١٩٦ / ٢
- ما رأيْتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط ٤٦٠ / ٣
- ما رأيْتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين ٢٤٦ / ٥، ٢٢١ / ٢

- ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن ٥٥١ / ١
- ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ٣٧٠ / ١
- ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ١٩٥ / ٢
- ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله ١٩٢ / ٢
- ما صنعتَ بثوبك؟ ٣٧٩ / ٢
- ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صامَ يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا ٤٧٧ / ٣
- ما كان أسفل من الكعبين في النار ٣٧٢ / ٢
- ما كان يبول إلا جالساً ١١٤ / ١
- ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟ ٤٤٥ / ٤
- ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى ٤٤٥ / ٤
- ما لكٍ لعلك تُفْسِت؟ ٣١٤ / ٥
- ما لك يا عمرو؟ ١٣ / ٢
- ما لم يطلع قرنُ الشمس الأول ١٨٥ / ٢
- ما لي أراكم قُلْحًا؟ استاكُوا ٢٠٣ / ١
- ما لي لا إيهَمٌ ورُفْعٌ أحدكم بين ظُفْره وأنملته ٢٢٦ / ١
- ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها ألا هتكت السَّترَ ٤٤٩ / ١
- ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتعبَدَ له فيها من عشر ذي الحجة ٤٦٠ / ٣
- ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام ٢٣٨ / ٤
- ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلِّي ٣٣٥ / ١
- ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ٦٢ / ٢
- ما من عبدٍ يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خُرت خطايا وجهه ١٥٩ / ١
- ما من محرمٍ يُضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس ٥٠٣، ٤٢٤ / ٤
- ما من مسلمٍ يلبي إلا لبيَّ مَنْ عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ ٤٢٤ / ٤
- ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة ٢٣٤ / ٥

- ما منعك أن تصلّي؟ ٤١٢ / ١
- ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسبِغ الوضوء، ثم يقول ١٧٩ / ١
- ما نعلم رسول الله ﷺ دخل مكة قطُّ إلا وهم محرمون ٢١٠ / ٤
- ما هذا السَّرَف؟ ١٨٢ / ١
- ما يُبْكِيك يا هُتَاه؟ ٣١٤ / ٥، ٣٩٣، ٢٩٢ / ٤
- ما ينتظر أحدكم إلا غُنى مُطغياً، أو فقراً مُنْسِياً ١٠٦ / ٤
- ماء زمزم لما شُرِب له ٢٨١ / ٥
- الماء طهور لا ينجسه شيء ١٠ / ١
- الماء من الماء ٣٨٣، ٣٧٥ / ١
- ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ ٣٨٤ / ٤
- مال رسول الله ﷺ إلى دمث ١١١ / ١
- متى كنتَ هاهنا؟ ٢٨٢ / ٥
- المحرم لا يُنكِح ولا يُنكِح ٦٢٥، ٦٢٤ / ٤
- المحرمة لا تتقب ولا تلبس القُفازين ٤٥٦ / ٤
- مُرَّ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى ٥٤٢ / ١
- مُرَّ علي الشيطان، فتناولته، فأخذته فخنقته ٤٦٥ / ٢
- مُرَّ قومك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فَمَنْ وجدته منهم ٤٧٥ / ٣
- مرحباً بالقوم (أو بالوفد) غير خزايا ولا ندامى ٧ / ٣
- مُرَّها فلتغتسل ثم لتُهلَّ ٢٥٨ / ٤
- مُرُّوا أبا بكر أن يصلّي بالناس ١١٠ / ٢
- مُرُّوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين ٢٧ / ٢
- مُرُّوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين ٢٧ / ٢
- مُرُّوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ٥٠٠ / ٤، ٦٥٤ / ٣
- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل ٢٩٣ / ١

- مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً ١٧١ / ١
- مسح رأسه ثلاثاً ١٧٢ / ١
- مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار ٢٥٢ / ١
- المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ١٥٤ / ١
- المغرب وتر صلاة النهار ١٧٤، ١٤٩ / ٢
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ٦٣١، ٥٢١ / ٣
- مكانكم ٦٣٩ / ٢
- ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ١٦٨، ١٥٧ / ٢
- الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا جنبٌ ولا تمثال ٤٢٦ / ١
- من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ١١٠ / ١
- من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يُجمعه ١٤٢ / ٣
- من أحب أن يَهْلَ بعمره فليهلّ، ومن أحب أن يَهْلَ بحجة فليهلّ ٣٣٥، ٢٩٦ / ٤
- من أحرم بعمره ولم يُهد فليحلل ١٩٩، ٦٣ / ٥، ٢٩٥ / ٤
- من أحرم من بيت المقدس عُفِر له ما تقدّم من ذنبه ٢٢٩ / ٤
- من أدرك إفاضتنا هذه ٣٤٦ / ٥
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ٧٣٠ / ٢
- من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ٣٤١ / ٥
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك ١٨٧، ١٨٣ / ٢
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها ١٦٨ / ٢
- مَنْ أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يَقْضِهِ لم يُتَقَبَّلَ منه ٢٨٣ / ٣
- من أدرك معكم في غد صلاة، فليقض معها مثلها ٢٣٦ / ٢
- من أدرك معنا هذه الصلاة = من شهد صلاتنا هذه ٣١٢ / ٥
- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ١٩٠، ١٨٧ / ٢



- مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ١٨٢ / ٣
- مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَذِنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ١٣٩ / ٢
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَلَ بِحُجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ = مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَلَ بِحُجْجٍ ٤٤١ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ١٠٥ / ٤
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ١٠٤ / ٤
- مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ ٣٦٨ / ٢
- مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر ١٢٣ / ١
- مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنْهَا ١٣٢ / ١
- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَرَوْا الْهَالَالَ يَقُولُونَ: ابْنِ لَيْلَتَيْنِ ١٣١ / ٣
- مَنْ أَصَابَهُ قِيَاءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ٢٩٩ / ١
- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ ٢١١ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ ٢٠٧ / ٣
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ٣٦٧ / ٣
- مَنْ اكْتَحَلَ فليوتر مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ٢١١ / ١
- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا ٣٦٥ / ٣
- مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعَاءٍ دُونَهُمْ، فَقَدْ خَانَهُمْ ٧٣١ / ٢
- مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ ٤٥٤ / ٣
- مَنْ أَهْلَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٢٢٩ / ٤
- مَنْ أَهْلَلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا ٢٣٠ / ٤
- مَنْ أَهْلَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ٢٢٩ / ٤
- مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ٣٤٧ / ١
- مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءً ذَلِكَ الْفَضْلُ ٣٣٨ / ١

- من تحلَّى أو حلَّى بخرَبَصِيصَةٍ من ذهبٍ كُوي يوم القيامة ٣١١ / ٢
- من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله ٢٠٩، ١٦٢، ٩٤ / ٢
- من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ٩٤، ٥٥ / ٢
- مَنْ ترك موضع شُعرة من جنابة لم يُصِبْها الماء ٣٩٥ / ١
- من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ٤٣٣ / ١
- من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء ١٨٠ / ١
- من توضأ فليستثنق ١٥٢ / ١
- من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين ١٥٧ / ١
- من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تمَّ حجُّه ٣٠٥ / ٥
- من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ٣٤١ / ٥
- من جرَّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٣٦٧ / ٢
- مَنْ جهَّزَ غازياً فقد غزا، ومَنْ خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا ٣٦٢ / ٣
- مَنْ حالت شفاعة دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره ٣٦٢ / ٣
- من حجَّ البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣٠٠ / ٥
- من حج هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنوبه ١٣٤ / ٤
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٥١ / ٣
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله ٣٣٦ / ١
- من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٧١ / ٢
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٦١ / ٢
- من خير خصال الصائم: السواك ٢٠٦ / ١
- من ساق الهدى فلا يحلُّ إلى يوم النحر ٢٠١ / ٥
- مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ٧٩ / ٣
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فليُنظر إلى هذا ٧ / ٣
- من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى ٢٨٩ / ٤

- من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ٣٣١، ٣٠٠ / ٤
- من شاء أن يَهْلَ بحج، ومن شاء أن يَهْلَ بعمره ٤٤١، ٢٩٦، ٢٨٥ / ٤
- من شاء أن يَهْلَ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يَهْلَ بحجة فليفعل ٣٤٦ / ٤
- مَنْ شاء صامته، وَمَنْ شاء تركه ٤٧٦ / ٣
- من شاء منكم جعلها عمرة ٣٥٣ / ٤
- من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك ٧٤ / ١
- مَنْ شَهِدَ أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ٦١ / ٢
- من شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع ٣٠٥ - ٣٠٧، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٩٣، ٣٥٥، ٣٤٥ / ٥
- من صاحب الكلمات؟ ٧٤٥، ٦٨٠ / ٢
- مَنْ صام تطوُّعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُقبل منه ٢٨٣ / ٣
- مَنْ صام الدهر فلا صام ولا أظفر ٣٥٧ / ٣
- مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه ١١ / ٣
- مَنْ صامَ رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ بَسْئٌ مِنْ سُؤَالٍ ٢٣٩ / ٤، ٤٦٣، ٤٦١، ١١ / ٣
- مَنْ صامَ رمضانَ وسِتًّا من سُؤَالٍ، فكأنما صام السنة كلّها ٤٦١ / ٣
- مَنْ صامَ رمضانَ وستّةَ أيامٍ بعدَ الفطر، كان تمام السنة ٤٦٢ / ٣
- مَنْ صامَ رمضانَ وشوَّالًا والأربعاء والخميس دَخَلَ الجنةَ ١١ / ٣
- مَنْ صامَ ستًّا من سُؤَالٍ فكأنما صام السنة كلّها ٤٦١ / ٣
- من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلّى يرائي فقد أشرك ٧٠ / ٢
- من صلّى صلاةً لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج ٧٠٨ / ٢
- من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج ٧١٨ / ٢
- من صلّى صلاةً مع إمام، فجهر، فليقرأ بفاتحة الكتاب ٧٣٦ / ٢
- من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم ٥٣٣ / ٢
- من صلّى معنا صلاة الصبح = من شَهِدَ صلاتنا هذه

- من صنع أمرًا علي غير أمرنا فهو مردود ٢٧٩ / ٢
- من صَوَّر صورةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وليس بِنافخ ٤٠٤ / ٢
- من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة ١٧٤ / ٥
- من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ٣٢٣ / ٥، ٢٧٩ / ٤، ٢٤٧ / ٥
- من غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ ٣٩٠، ٣٨٩ / ١
- من فاوَضَه - يعني الركن الأسود - فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ ١٦٣ / ٥
- مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ٣٦٢ / ٣
- مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ١٢٣ / ١
- مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرُهُ سُخُورَهُ ٤١٤ / ٣
- مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ٦٩٠ / ٢
- مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ٦١٨ / ٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٢١ / ٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ ١٢٧ / ٢
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٥٤٦ / ٣
- مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ يَعُجُّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٩٥ / ٤
- مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا لِمَا يَرَى فِي عَيْنِهِ رَمَدًا ٢٢٧ / ١
- مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ ٢٧٦، ٢١١، ٧٤، ٦٣ / ٥، ٣٠٢ / ٤
- مَنْ الْقَوْمُ (أَوْ: مَنْ الْوَفْدُ)؟ ١٥٨ / ٤، ٧ / ٣
- مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلْيَتِمَّ ٤٧٥، ٢٩ / ٣
- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْآخَرَ. ٦٥٣، ٦٣٦ / ٣
- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ٧٢٢، ٧٢٠ / ٢
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ٢١٤ / ١
- مَنْ كَانَ مَتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ٥٤٩ / ٣
- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٣٠٤ / ٤

- من كان معه هدي فليُهلَّ بالحج والعمرة ٤ / ٣٨٦، ٣٩١، ٥ / ٢٧٦
- مَنْ كان ملتَمِسًا فليلتَمِسها في العشر الأواخر ٣ / ٥٤٩
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حَرَّمَ منه ٤ / ٢٨٧، ٥ / ٦٤، ٦٩، ٧٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٣٦٩
- من كان منكم ملتَمِسًا ليلة القدر فليلتَمِسها في العشر الأواخر ٣ / ٥٥٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخُل الحمَّام إلا بمئزر ١ / ٤٤٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أُمَّتِي فلا يدخُل الحمَّام ١ / ٤٤٨
- مَنْ كانت له حَمَولة تأوي إلى شَبَع؛ فليصم رمضان حيث أدركه ٣ / ١٨٢
- من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابلٍ ٤ / ١٠٥
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٢ / ٢٨٨
- مَنْ لَقِيَ الله لا يشرك به شيئًا، يصلِّي الخمسَ ويصوم رمضان ٢ / ٧٩
- من لم يأخذ شاربَه فليس منّا ١ / ٢٢٢
- مَنْ لم يبيّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيامَ له ٣ / ١٤٢
- مَنْ لم يبيّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له ٣ / ١٣٩
- من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ٤ / ٤٥٨، ٤٧٠
- من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه ٤ / ٤٥٨
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ٤ / ٤٥٨، ٤٧٣
- مَنْ لم يُجمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له ٣ / ١٣٨
- مَنْ لم يُجمِع الصيامَ من الليل قبل الفجر؛ فلا صيامَ له ٣ / ١٥٥
- من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عَذَّبَه ٢ / ٦٢
- من لم يَحْبِسْهُ مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ٤ / ١٠٧
- مَنْ لم يدعْ قولَ الزورِ في صيامه، فليس له من صيامه شيء ٣ / ٤٤٨
- مَنْ لم يدعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ ٣ / ٣٠٩، ٤٤٩، ٤ / ٣
- من لم يَسْقِ الهدى فليَحِلَّ، ومن ساق الهدى فلا يحلُّ ٥ / ٦٣

- مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ ١٧٣ / ٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ٢٩٥، ٢٧٨ / ٥
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ٢٩٢ / ٤
- مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلَهَا عَمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٣٩٤ / ٥
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ٢٩٠ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٢٩٧ / ٣
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ ١٠٨ / ٤
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٣١١ / ١
- مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ ٣١٢ / ١
- مَنْ مَلَكَ زَاذًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجِ ١٠٦، ٤٩، ٤١ / ٤
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٤٤، ٢٤ / ٢
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٦٣٣، ٥٨٢ / ٣
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٢ / ٢
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ٣٦٥ / ٣
- مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟ ٦٨٠ / ٢
- مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ ٤٨٤ / ٣
- مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَشَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ٣٠٦ / ٥
- مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ ٥٦٠ / ٣
- مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ ٥٦٥ / ٣
- مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ بِهَا؟ ٦٢٢، ٦٢١، ٦١١ / ٤
- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ٢٠٦، ١٨٠، ١٧٨ / ٤
- نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ٤٦٦ / ٤
- نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ١٨٤، ١٨٢ / ٥

- نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ٤٣٦ / ٣
- نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللبن ١٦٢ / ٥
- نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ٣١٦ / ٤
- نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان ٢٧٤ / ١
- نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله ٤١٢ / ٢
- نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثناً ٤٩٨ / ٣
- نعم، توَضُّأً من لحوم الإبل ٣٤٢ / ١
- نعم، حُجِّي عن أبيك ١٦٧، ٦٨ / ٤
- نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أَمَك دين أُكُنِتَ قاضِيَتَه؟ ٨٥، ٥١ / ٤
- نعم الرجل خُرَيْم الأسدي، لولا طوْلُ جُمَّتِه وإرسالُ إزاره! ٣٧٠ / ٢، ٢١٦ / ١
- نِعَمَ سَحُورِ الْمُسْلِمِ التَّمْرُ ٤٢٧ / ٣
- نعم، عليهن جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحج والعمرة ١٨ / ٤
- نعم، فأدِّي عن أبيك ٤٦ / ٤
- نعم، لو كان على أمها دينٌ فَقَضْتَه عنها لم يكن يُجْزَى عنها؟ ٨٥ / ٤
- نعم، مما كنت ضاربًا منه ولذلك ٣١ / ٢
- نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ ١٨٢ / ١
- نعم، وبما أفضلت السباعَ كلها ٣٩ / ١
- نعم، ولكِ أجر ١٦٢، ١٥٩، ١٥٨ / ٤
- النقض بمس الذكر عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ ٣١٣ / ١
- نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها ٢٩٠ / ٢
- نهاني - يعني النبي ﷺ - عن لبس القَسِيِّ ٢٩١ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة ٣٨٥ / ٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِيِّ ٣٨٥ / ٢
- نهاني رسول الله عن لباس القَسِيِّ والميَائر والمعصفر ٣٨٥ / ٢

- نهاني عن لبس القَسِيِّ، وعن جلوسٍ على المِائِثِ ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ أن أجعلَ خاتمي في هذه، أو التي تليها ٣٨٦ / ٢
- نهاني النبي ﷺ عن التختُّم بالذهب ٣٨٠ / ٢
- نهى أن يصليَ الرجلُ، وبين يديه قنديل أو نحوه ٤٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ ببول ١١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣٥٤، ٢٥٦ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُدخَلَ الماءُ إلا بمئزر ٤٤٤ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يُصلىَ في لحافٍ لا يُتَوَشَّحُ به ٣٢٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه ٣٦٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران ٤٥٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسَمَ ٣٦٤ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الترجُلِ إلا غِبًّا ٢١٣ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن جلود الثُمر أن يُركَبَ عليها ٨٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عَرَفة بعرفات ٤٦٩ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة ٤٦٧ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل الذرِّ والصُّردِ، والصُّرد طير ٥٧٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن القزَعِ ٢١٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن مِائِثِ الثُمر ٨٨ / ١
- نهى عن اتخاذها مساجد ٤٥٩ / ٢
- نهى عن إضاعة المال ٤٧٥ / ٤
- نهى عن رفع الصوت في المسجد ٤٣٧ / ٤
- نهى عن ركوب المِائِثِ ٢٩٠ / ٢
- نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ٥٧١ / ٤
- نهى عن لبس صُفَفِ الثُمر ٨٨ / ١



- نهى عن مِياثر الأَرْجوان ٣٨٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صَلَّى ٣٥٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٥٢١ / ٤، ٣٩١ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل حتى يحتزم ٢٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ الذي يخيل اليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها ٥١٣ / ١
- نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ٥٦٩ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ٤٦٠ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن قتل الذرّ ٥٨٧ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع ٥٨٨ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة ٢٩٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن لبس القسّي، وعن الحرير والذهب ٢٩٩ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن لبستين ٣٥٥ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن المفدّم ٣٧٩ / ٢
- هذا رمضان قد جاء فقولوا: اللهم سلّمه لنا وسلّمنا له ١٨ / ٣
- هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج ٣١٤، ٢٩١ / ٤
- هذا منزل حَضَرنا فيه الشيطان ٢٣٤ / ٢
- هذا موضع الإزار. فإن أبيتَ فأسفل. فإن أبيتَ فلا حقَّ للإزار ٣٧٢ / ٢
- هذا الموقف، وعرفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٣٠ / ٥
- هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف ٣٣٩، ٢٤٨ / ٥
- هذا هو الموقف، وجمّع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسّر ٣٤٥ / ٥
- هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم ١٨١ / ١
- هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٥٣ / ١
- هذا يوم الحج الأكبر، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان ٣٣٥، ٢٣٠ / ٥
- هذان حرام على ذكور أمتي ٣١١، ٢٨٧ / ٢

- هذه جبةُ رسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة ٢٩٦ / ٢
- هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هديٌّ فليحلل الحلَّ كله ٣٠٠ / ٤
- هذه عنك، ثم حُجَّ عن شبرمة ١٧٢ / ٤، ١٥٨ / ٣
- هذه القبلة ٥٤٧، ٥١٢، ٥٠٢ / ٢
- هذه مكان عمرتك ٢٧٦ / ٥، ٣٩٥، ٣٩٢ / ٤
- هكذا أمرني ربِّي ١٦٢ / ١
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ (الإحرام إذا استوت به راحلته) ٥٦٣، ٢٧٢، ٢٦٣ / ٤
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (رمي الجمرات والدعاء بعد الأولين) ٢٨٩ / ٥
- هكذا صنع رسول الله ﷺ (الاقتصار على سعي واحد للقارن) ٢٧٧ / ٥
- هكذا فاعتمِّ، فإنه أعرف وأجمل ٢٦٤ / ١
- هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ ٢٥ / ١
- هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ ٦٢١، ٦١١ / ٤
- هل أشرتُم أو أعنتُم؟ ٦٢٢ / ٤
- هل تجدُ إطعامَ ستِّين مسكيناً؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تجدُ رقبةً تُعتِقُها؟ ٢٢٠، ٢١٧ / ٣
- هل ترى بللاً؟ ٣٧٥ / ١
- هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ ٢٢٠ / ٣
- هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟ ٧٣٦، ٧٣٥ / ٢
- هل سقتَ من هدي؟ ١٩٩ / ٥، ٣١٤ / ٤
- هل صلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ٤٩٦ / ٢
- هل صُمتَ من سرَّ ر شعبان شيئاً؟ ٧٩ / ٣
- هل صُمتَ من سرَّ هذا الشهر شيئاً ٧٩، ٧٨ / ٣
- هل علِمَ أحدٌ منكم أنني صليتُ العصر؟ ٢٣٩ / ٢
- هل عندكم من شيء؟ ... فإنني إذا صائم ٥١٠، ١٤٨، ١٤٤ / ٣

- هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟ ٧٣٩ / ٢
- هل معك من هَديّ؟ ٣٦٩ / ٥، ٣١٣ / ٤
- هل معكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء؟ ٦٢١، ٥٩٩ / ٤
- هل معكم منه شيء؟ ٦١١ / ٤
- هل منكم أحد أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟ ٥٩٩ / ٤
- هل هو إلا مضغّة منك ٣١٥، ٣١٠ / ١
- هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ ٨٣ / ١
- هلّا كسوتها بعض أهلِك، فإنه لا بأس بذلك للنساء ٣٩٠ / ٢
- هلّالٌ خيرٌ ورُشد ١٧ / ٣
- هلّالٌ خيرٌ ورُشد، آمنتُ بالذي خلَقك ١٦ / ٣
- هما فجران، فأما الفجر الذي كأنه ذنبُ السَّرحان ٤١١ / ٣
- هما من طعام الجنِّ، وإنه أتاني وفدٌ جنّ نصيبين ١٣٠ / ١
- هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٩ / ٤
- ههنا فصلٌ ٦٣٠ / ٣
- هو أهنا وأمرأ ٢٠٩ / ١
- هو حلال فكلوه ٦١١ / ٤
- هو الطَّهَورُ ماؤه الحِلّ ميتته ٢٥٤ / ٣، ٩٨، ٩٧، ٥ / ١
- هو يَعْكُفُ الذنوبَ ٦٨٠، ٥٨٠ / ٣
- هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدّل القولُ لديّ ٤٦٣ / ٣
- هي خير نَسِيكَتِك ٨ / ٥
- هي رُخصة من الله، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنَ ١٦٩، ١٦٨ / ٣
- هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة ٣١٥ / ٤
- هي في شهر رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر ٥٥٣ / ٣
- هي في العشر: هي في تسعٍ يمضين، أو في سبعٍ يبقين ٥٤٧ / ٣

- هي في كلِّ رمضان ٥٥٧ / ٣
- هي كهيئة الدهر ٤٩١ / ٣
- هي الليلة التي أمرنا رسولُ الله ﷺ بقيامها ليلة سبع وعشرين ٥٦١ / ٣
- واتركي العمرة ٣٩٤ / ٤
- واعدتْهم يقلّدون هذبي اليومَ، فنسيتُ ٥١٢ / ٤
- والذي نفس محمد بيده لو قلتُ نعم لوجبتُ ٣١ / ٤
- والله، إنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكم بما أتقي ٢٦٧ / ٣
- والله رأيتُ كلامك يصعد في السماء حتى يُفتح له باب ٦٨٠ / ٢
- وأما الذي يأخذ الأفق، فهو الذي يُحلّ الصلاة ويُحرّم الطعامَ ٤٣٦ / ٣
- وأمسكي عن عمرتك ٣٩٨، ٣٩٤ / ٤
- وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ٧٢ / ٢
- وأن العمرة الحج الأصغر ٢٣ / ٤
- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ٢٦٧ / ٣
- وإنما لكلّ امرئ ما نوى ١٧٦ / ٤، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٩ / ٣، ٥٠٤ / ١
- وإني رأيتها ليلة وثّر، وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء ٥٥١ / ٣
- وبالغ في الاستنشاقيّ ألا أن تكون صائماً ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١ / ٣
- وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرفٍ ٦٢٧ / ٤
- وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ ٦٠١ / ٣
- وتركه مرةً في رمضان فاعتكف في العشر الأوّل من شوال ٥٧٩ / ٣
- وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث ٨٥ / ٤
- وجَدَّ وشدَّ المئزر ٥٧٢ / ٣
- وجُعِلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء ٥١٣ / ١
- وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ١١٢، ١٤ / ٤
- وددت أني طوّقت ذلك ٤٦٥ / ٣

- ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ٢٦٣ / ٥
- وشفاء سُقْم ٢٨٢ / ٥
- وصَّى النبي ﷺ ببرَّ الأم ثلاث مرَّات، وبرَّ الأب مرَّةً واحدةً ٥٢٢ / ١
- وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضْع والساعد ٦٦١ / ٢
- وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه ٣٩٩ / ١
- الوضوءُ ثلاثٌ، فمن زاد فقد أساء وتعدَّى وظلم ٣٧٧ / ٣
- وظهر بيت الله الحرام = سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ٥٥٨، ٥٥٣ / ٣
- وفاته الاعتكافُ عامًا فاعتكف في العام القابل عشرين ٥٧٩ / ٣
- الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله ١٩٣ / ٢
- وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ١٨١ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ١٨١، ١٨٠، ١٧٩ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ١٨٠، ١٧٩ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذي الحليفة ٢٢٧ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق ١٨٢ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ١٨٥ / ٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم ١٩٧ / ٤
- وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ١٧٩ / ٢
- وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ كلِّ شيءٍ كطوله ١٥٤ / ٢
- وقت العشاء من حين يغيب الأفق ١٧٥ / ٢
- وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ١٦٥ / ٢
- وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ١٨٥ / ٢
- وقت الفجر ما لم يطلع قرْنُ الشمس الأول ١٨٥ / ٢
- الوقت فيما بين هذين ١٦٨، ١٦٥ / ٢

- وَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ٢٢٨ / ١
- وَتَ الْمَغْرِبَ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ١٧٧ / ٢
- وَتَ الْمَغْرِبَ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقِ ١٧٥، ١٧١ / ٢
- وَقَفَ بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ٣٣٥ / ٥
- وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفَ ٢٣٠ / ٥
- وَلَا تَقْرَّبُوهُ طَيِّبًا ٥٢٣ / ٤
- وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ أَوْ زَعْفَرَانِ ٥٢٤ / ٤
- وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بُورِسٍ أَوْ زَعْفَرَانِ ٥٢٤ / ٤
- وَلَا الْخَفِينَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ٤٨٥ / ٤
- وَلَا الْخَفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا ٤٨٤ / ٤
- وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا ٤٥٦ / ٤
- وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ وَلَا زَعْفَرَانِ ٥١٨ / ٤
- وَلَا يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَصَ ٤٩٠ / ٤
- وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٢٦٦ / ٥
- وَلَكِنْ لِسَابِعَةٍ تَبْقَى، إِنْ الشَّهْرُ لَا يَتِمُّ ٥٦٦ / ٣
- وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩١ / ١
- وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا ٤٣٦ / ٣
- وَلَكِنِهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ ٢٠٠ / ٤
- وَلَوْ عَلَى جَرْعَةِ مَاءٍ ٤٢٦ / ٣
- وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرُوكُمْ ٧٣٢ / ٢
- وَلِيُحَرِّمَ أَحَدَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ٤٨٥، ٢٦٥ / ٤
- وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ١٦٧ / ٣
- وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ، وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ٣١٠ / ٤
- وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ ٧٦٨ / ٢

- وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ١٦٩ / ٣
- وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ ١٥٠ / ٣
- وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلْيَتَمَّ حَجَّهُ ٢٩٧ / ٤
- وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ٩٣ / ٢
- وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ١٧٩ / ٤
- وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ٤٥١ / ٣
- وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ ٥٢٠ / ٤
- وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ٢١٨ / ٣
- وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! ٤٦٥ / ٣
- وَيِلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٧٥ / ١
- وَيِلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ ١٧٦ / ١
- وَيَلَيْكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟ ٥٣ / ٢
- وَيَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ ٢٦٦ / ٥
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٧٣٢ / ٢
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤٩٠ / ٣
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ ٣٩ / ٢
- يَا ابْنَ حَاتِمٍ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: مِنَ الْفَجْرِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ ٤٣٥ / ٣
- يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا ٣٦٧ / ٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ ٣٠٥ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ٣٠ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٦٣٠ / ٢
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٥٥٢ / ٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ٢٩ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ٢٩، ٢٢ / ٤

- ١٨٣ / ٥ - يا أيها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ
- ١٣٤ / ٢ - يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفْسًا
- ١٠٨ / ٣ - يا بلال، أَدِّنْ في الناس فليصوموا غداً
- ٢٥٠ / ٥ - يا بلالُ، أَسَكِّتِ الناس أو أَنْصِتِ الناس
- ٤١١ / ٣ - يا بلال، انزل فاجدَحْ لنا
- ٢٩٦ / ٢ - يا جاريةُ ناولينِي جُبَّةَ رسول الله ﷺ
- ٦٣٣ / ٢ - يا رسول الله أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة؟
- ٤٩٨ / ٤ - يا رفاعة ما حملك على ما صنعتَ؟
- ١٠٠ / ١ - يا سلمان كُلْ طعام وشراب وقعت فيه دابة
- ٢٢٧ / ١ - يا عائشة إذا أَنْتِ قَلَمْتَ أَظْفَارِكِ فابدئي بالوسطى
- ٥٠٩ / ٣ - يا عائشة، إنما منزلة مَنْ صام في غير رمضان
- ٣٢٨ / ٥ - يا عائشة، لولا أن قومك حديثٌ عهدٌ بجاهلية
- ٣٢٨ / ٥ - يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِكٍ لهدمتُ الكعبة
- ٥٠٩ / ٣ - يا عائشة، هل عندكم شيء؟
- ١٣٦ / ٣ - يا عائشة! عيدُ كلِّ قومٍ يعيدون
- ٣٩٤، ٣٦٨ / ٤ - يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعِمِّرْها من التَّعْميم
- ٣٧٠ / ٢ - يا عبد الله، ارفعْ إزارَكَ
- ٢٢٩ / ١ - يا عليُّ، قَصِّ الظفر ونتفُ الإبط وحلِّقِ العانة يومَ الخميس
- ٢٣٣ / ٣ - يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنما لك الأولى
- ١٥٨ / ٥ - يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحِمْ على الحجرِ
- ١٥٨ / ٥ - يا عمر، إنك رجل قويُّ، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدتَ
- ٤٨٦ / ١ - يا عمرو صَلِّيتَ بأصحابك، وأنتَ جُنُبٌ؟
- ٦٢١ / ٢ - يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتددت؟
- ٦٤١ / ٢ - يا فلان تقدَّمْ. يا فلان تأخَّرْ. سوُّوا صفوفكم، استووا



- يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ٣٢١ / ٢
- يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به ١٦٢ / ٥
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ٥٣٣ / ١
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره ٣٨٣ / ١
- يتوضأ من مس الذكر ٣١٥ / ١
- يجتنبُ شعارَ الدم ٥٢٩ / ١
- يُجزئُ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- يجزئ في الغسل الصاع ٤٣٨ / ١
- يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ٤٤٠ / ١
- يجزئك أن تأخذ حُفنةً من ماءٍ، فترش عليه ٥٤ / ١
- يُجزئك من ذلك الوضوء ٥٣ / ١
- يحاذي بهما فروع أذنيه ٦٤٨ / ٢
- يدُ الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار ١٠٣ / ٣
- يدعُ طعامه وشهوته من أجلي ٢٣ / ٣
- يرحمُ الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يُرخصَ لنا ٤٣٣ / ٣
- يرخين شبراً ٣٧٤، ٢٦٤ / ٢
- يُرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ٣٧٤ / ٢
- يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ٥٣ / ٢
- يسراً ولا تعسراً ١٧٢ / ٣
- يسعُك طوافك لحجك وعمرتك ٣٩٦ / ٤
- يسير العتق، فإذا وجد فجوةً نصَّ ٢٤١ / ٥
- يشير بيده كما يخذف الإنسان ٢٥٨ / ٥
- يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو مُحرم، ٢٣٠ / ١
- يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة ٣٩٠ / ١

- يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ، وَلَا يَخْمَرُ رَأْسَهُ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا ٥٥٨ / ٤
- يَغَسَّلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ١٣٤، ٥٥ / ١
- يَغَسَّلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ، وَيَتَوَضَّأُ ٥٥ / ١
- يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ٥٢ / ١
- يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَا حَفْصٍ. تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ٥٣٨ / ١
- يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ، وَيُدْبَرُ بِآخِرٍ، وَيَحْلَقُ بِالثَّالِثِ ١٣٤ / ١
- يَقْتُلُ الْمُحْرَمَ الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ ٥٧٧ / ٤
- يُقْتَلَنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ٥٨٤ / ٤
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلْتُهُمْ فِطْرًا ٤١٣ / ٣
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي ٥٧٨ / ٣
- يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ٥٣ / ١
- يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ٤٥ / ١
- يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ ١٨٢ / ١
- يَلْبِي الْمَعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ٤٣٤ / ٤
- يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ٢٥٦ / ١
- يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ٢٣٦ / ١
- يَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ٥٩٤ / ٤
- يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ١١٨ / ٢
- يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٣٣٤ / ٥، ٢٢٧، ١٧٩ / ٤
- يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ٥٣٧ / ٣
- يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النُّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٤٦٩ / ٣
- يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النُّحْرِ وَأَيَّامُ مَتَى عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٣٧٦ / ٥
- يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ ٤٧١ / ٣



## فهرس الآثار

### إبراهيم النخعي

- كانوا أشدَّ استبقاء للماء منكم ٤٣٩ / ١
- أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام ٤٥٣ / ١
- كان أصحاب علي يغتسلون من ماء الحمام ٤٥٣ / ١
- كانوا لا يصلون التطوع. فإذا كانوا في جنازة ٤٤٨ / ٢
- كانوا يكرهون السدل في الصلاة ٣٥٤ / ٢
- الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) بدعة ٧٠٢ / ٢
- كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر ٦٢٧ / ٢
- كانوا يكرهون ثلاث أبيات أن يكون قبلة ٤٩٠ / ٢
- السيف بمنزلة الرداء ٣٢٣ / ٢
- كان الصحابة إذا لم يجد أحدهم ثوبًا يصلّي فيه وضع على عاتقه عقلاً ٣٢٣ / ٢
- الأذان جزم والتكبير جزم والقراءة جزم ١٠٥ / ٢
- كانوا يجزمون التكبير ١٠٥ / ٢
- شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما ١٠٥ / ٢
- كان الرجلُ يفتدي بطعام يوم، ثم يظلُّ مُفطراً ٢٠٠ / ٣
- كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ٦٩٩، ٦٧١ / ٣
- كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر ٧١٥ / ٣
- كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف ٣٣٦ / ٣
- كانوا يكرهون أن يوقّتوا شهراً معلوماً ٤٥٨ / ٣
- لا يدخل المعتكف سقيفةً إلا لحاجة ٦٩٩، ٦٧١ / ٣
- النسيء المحرم ١١٩ / ٤

- كانوا يحبون أن يُحرم الرجل من أرضه التي يخرج منها ٢٣٠ / ٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤ / ٤
- إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج ٣٢٠ / ٤
- أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج ٤٢٣ / ٤
- لم ير بأسًا للحلال أن يتكلم بالتلبية ٤٤١ / ٤
- يلبس الخفين ما لم يقدر على النعلين ٤٨٢ / ٤
- كان الأسود إذا اشتدَّ المطر استظلَّ بكساء وهو محرم ٥١٣ / ٤
- لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور ٥٤٥ / ٤
- كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أطفارهم ٥٥٣ / ٤
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣ / ٤
- كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه ثمنه ٣٨ / ٥

إبراهيم بن آدم

- إنك إن حملت شاذًا من العلم حملت شرًا كثيرًا ٣٨١ / ٤
- ابن أبي مليكة

- أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ٧٢ / ٢
- ابن الحنفية

- عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان الرؤيا ٩٧ / ٢
- كان يقول للمحرم: اغسل رأسك فهو أشعث لك ٥٥٢ / ٤

ابن جريج

- كنت إذا سألت عطاءً عن الرجل يُصيب أهله ناسيًا، لا يجعل له عذرًا ٢٤٥ / ٣
- يُغسل بالسدر ولا يخمر رأسه (أي الميت المحرم) ٥٥٨ / ٤

ابن شبرمة

- من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤ / ٤

## ابن عيينة

- ٤٨٤ / ٣ - قد جَرَّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة، فما رأينا إلا خيراً
- أبو إدريس الأزدي
- ١١٨ / ٣ - أنهم صاموا على عهد عليّ بن أبي طالب على رؤية الهلال
- أبو أسيد
- ٢٢٣ / ١ - يجرّ شاربه أخا الحلق
- أبو الدرداء
- ١٠٠ / ١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة
- ٢٣٤ / ٢ - إن لكل شيء شعاراً وإن شعار الصلاة التكبير
- ٦٨ / ٢ - لا إيمان لمن لا صلاة له
- ١٤٥ / ٣ - كان يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإنني صائم يومي هذا
- ٤١٤ / ٣ - ثلاث من أخلاق الأنبياء: التكبير بالإفطار...
- ٥٨١ / ٣ - من اعتكف ليلة كان له كأجر عُمرة
- أبو السوداء
- ٤٦٨ / ٣ - سألتُ عبد الله بن عمر عن صوم يوم عَرَفة فنهاني
- أبو الشعثاء
- ١١٩ / ١ - إذا بليت فامسح أسفل ذكرك
- أبو الضُّحى
- ٤٣٩ / ٣ - جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس، فسأله عن السُّحُور
- أبو الطُّفَيْل
- ٧٤ / ٣ - جاء رجلٌ إلى عليّ فسأله عن صيام يوم الشكّ
- أبو العالية
- ٣٤٤ / ٣ - دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة مُمَسِّياً..
- ٤٤١ / ٣ - قال في الوصال في الصيام، فعابه..

## أبو أمامة

- ١٠٠ / ١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة

## أبو بصرة

- ٤٠ / ٣ - أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟!  
٤٠ / ٣ - أرغبتَ عن سنة النبي ﷺ؟

## أبو بكر

- ٣٦٢ / ١ - أوصى أن تغسله زوجته أسماء  
٥٠ / ٢ - لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها...  
٢٢١ / ٢ - لو طلعت لم تجدنا غافلين  
٢٣٣ / ٢ - إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار  
٢٥٧ / ٢ - أيها الناس استحيوا من الله  
٤٤٢ / ٢ - طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة  
٦٧٤ / ٢ - كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...»  
٢٨٣ / ٣ - اعلم أنه لا تُقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة  
٤٤٠ / ٣ - يا غلام، أجفِ الباب لا يفجأنا الصبح..  
٦٥٥ / ٣ - دخل أبو بكر على امرأة من أحْمَس، يُقال لها: زينب

## أبو بكرة

- ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٦ / ٣ - أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سِلاًلاً جُددًا وكيزانًا

## أبو جعفر الباقر

- ٢٣٤ / ١ - فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع  
١٨ / ٣ - كان إذا أהלَّ رمضان قال: اللهم أهله علينا بالسلامة والإسلام

## أبو جمرة

- ١٧٦ / ٣ - سألتُ عبد الله بن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسْرٌ وَيُسْرٌ

## أبو حازم

- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبيح أصواتهم ٤/ ٤٢٢

## أبو ذر

- استمتعوا بشيايكم، فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئاً ٤/ ٢٣٦  
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ٤/ ٣٢٦  
- لم يكن ذلك [أي فسخ الحج بالعمرة] إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ٤/ ٣٢٧  
- كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا ٤/ ٣٢٧  
- إنما كانت المتعة لنا خاصة، يعني متعة الحج ٤/ ٣٤٩  
- ادهنوا أيديكم (قاله للمحرمين) ٤/ ٥٦٥

## أبو راشد التنوخي

- صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد ٢/ ٥١٥

## أبو سعيد الخدري

- يجز شاربِه أخا الحلق ١/ ٢٢٣  
- إذا رأيتَ هلالَ رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جماعة الناس ٣/ ٦٢  
- إذا رأيتَ هلالَ رمضان فُصِّم، ٣/ ٧٤  
- إن كان من شهر رمضان، صامَ يومه ذلك وعليه قضاء ٣/ ٤٠٥  
- ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين ٣/ ٥٦٣

## أبو سلمة

- للإمام سكتان فاغتنم القراءة فيهما ٢/ ٧٢٤  
- للإمام سكتان فاغتنموا فيهما القراءة ٢/ ٧٤٩  
- نهتني عائشة أن أصوم في السفر ٣/ ١٧٦

## أبو سُهَيْل

- كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألتُ عمرَ بن عبد العزيز ٣/ ٦٢٠

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر

٤٣٩ / ١

- وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ

أبو عبيدة بن الجراح

٢٧١ / ٣

- أخصّ وصم كيف شئت

أبو قلابة

١٢١ / ٣

- أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا

أبو محذورة

١٢٨ / ٢

- جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام

أبو معشر

٦٥٩، ٦٥٤ / ٤

- من قبل لشهوة عليه دم

أبو موسى الأشعري

٢٥٨ / ١

- رخص في المسح على القلنسوة

٤٤٢ / ١

- إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري

٢٥٣ / ٢

- صلّى يوم غيم صلاة الفجر، ثم تبين أنه قبل الوقت فأعاد

٤٢٤ / ٢

- صلى على الروث والتّن وصلى والبرية إلى جانبه

٥١٥ / ٢

- صلّى بحمص في كنيسة يُحنّا

٣٥٠ / ٤

- كان يفتي بفسخ الحج في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر

٣٩ / ٥

- في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين

أبو هريرة

٣٠١، ٥٩ / ١

- أدخل إصبه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ

١١٥ / ١

- رويت عنه الرخصة في البول قائمًا

١٧٢ / ١

- هو موضع الغلّ

٢٠٩ / ١

- لو أمررت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك



- أقل ما فيه: الوضوء ٣٦١ / ١
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ١٨١ / ٢
- من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرّة ٦٦٣ / ٢
- هي إحدى آياتها ٧٠٤ / ٢
- اقرأ بها في نفسك يا فارسي ٧٢٨ / ٢
- ما رأيت رجلاً أشبه برسول الله ﷺ من فلان الإمام كان بالمدينة ٧٦١ / ٢
- لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحبّ إليّ [من] أن أتأخر ٦٧ / ٣
- تقدّم رمضان بيوم من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من ٦٧ / ٣
- من أشراف الساعة أن يرى الهلال لليلة ١٣١ / ٣
- من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يومٌ ٢٠٨ / ٣
- أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة ٢٠٨ / ٣
- لا بأس بقضاء رمضان متفرّقاً ٢٧٢ / ٣
- إن كان فرط أطعم عن كلّ يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط ٢٧٥ / ٣
- يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ٢٧٦ / ٣
- ابدأ بحقّ الله عليك ٢٨٦ / ٣
- إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج ٣٢٣ / ٣
- ويذكر عن أبي هريرة أنه إذا قاء يفطر ٣٢٣ / ٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٣ / ٣
- يقال: أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت لم أبال ٣٤٤ / ٣
- قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: يزدرده ولا يمجه ٤١٩ / ٣
- كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجه ٤١٩ / ٣
- أمر المحرمين بأكل صيد جدوه ٦١٣، ٦١٢ / ٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤

## أبو وائل

- أتاناً كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهله بعضها أعظم من بعض ١٢٩/٣، ١٣١
- كنّا مع عُتْبَة بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهّاراً ١٢٩/٣
- كان رجل ينسأ النسيء من كنانة... ١٢٠/٤

## أبيّ بن كعب

- إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ٣٨٣/١
- قال عبد الله بن أبي الهذيل: سألته: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم ٧٢٨/٢

## أسعد بن زرارة

- نغتسل ونشهد شهادة الحق ٣٧١/١

## أسماء بنت أبي بكر

- كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ٦٨/٣
- كانت تلبس الثياب المصبغة... ٥٣٧/٤
- نزلت ليلة جمع فقامت تصلياً.. ٢٥٢/٥

## الأسود بن يزيد

- لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة ٤٧٨/٣
- لو متّ لم أصلّ عليك ١٠٩/٤
- كان يقول: لبيك غفّار الذنوب لبيك ٤١٨/٤
- رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٥٦٥/٤

## أصحاب محمد

- نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً ١٩٨/٣

## أكثر الصحابة

- إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه ٢٧/١

## أم سلمة

- كانت تمسح على الخمار ٢٥٨/١

- احتجمت وهي صائمة، ويروى عن سعد وزيد بن أرقم ٣٣٩-٣٤٠ / ٣
- أم عطية
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ٥٩٦ / ١
- أم علقمة
- كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا ٣٤٠ / ٣
- أنس بن مالك
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥ / ١
- رخص في المسح على القلنسوة ٢٥٨ / ١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠ / ١
- كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ٣٠٥ / ١
- من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر... ١٠٧ / ٢
- كنت أصلي وبين يديّ قبر وأنا لا أشعر ٤٤٦ / ٢
- صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين ٥٣٠ / ٢
- كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض وقام ٦٣٧ / ٢
- ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ٧٦١ / ٢
- صلى المغرب، فقرأ في أول ركعة (قل هو الله أحد) وفي الثانية... ٧٧٠ / ٢
- حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ٧٨٢ / ٢
- أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته ٤٠ / ٣
- هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يومًا ٩٣، ٦٨ / ٣
- أنا متم صومي إلى الليل ١٣٠، ٦٨ / ٣
- الصوم أفضل ١٧٨ / ٣
- أنه ضُغف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعم ١٩٩ / ٣
- سُئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ ٢٧٢ / ٣

- كان يكتحل وهو صائم ٣١٧/٣
- سُئل عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنت أرى أنه يُكره إلا أن يجهدَه ٣٣٦/٣
- أَلستم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا.. ٣٣٦/٣
- إن لي أُنْزَن أتقَحَّم فيه وأنا صائم ٣٨٤/٣
- كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ النِّيرُوزِ والمهرجان ٥٤٤/٣
- كان يحرم من العقيق ٢٣٠، ١٨٦/٤
- لا تقل إني حاج حتى تُهَلَّ ٢٣٣/٤
- كان يزيد في التلبية: «لبيك حقًا حقًا» ٤١٧/٤
- وعندنا حصير قد اسودَّ من طول ما لبس ٥٢٢/٤
- كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ٣٦٠/٥
- كنا نرى أنهما [الصفا والمروة] من أمر الجاهلية ٣٦١/٥
- أنس بن سيرين
- صمتُ يومًا فأجهدت، فأفطرتُ ٥٠٢/٣
- الأوزاعي
- سرّه: أوله ٨١، ٨٠/٣
- إياس بن معاوية
- إياك والشاذّ من العلم ٣٨١/٤
- أيمن المكي
- أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب القُرْصِ ٤١٦/٣
- أيوب
- أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوتُ ٧١٥/٣
- البراء بن عازب
- قد أخبرتك كيف نزلت ١٥٨/٢
- كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلةً حتى يكونوا... ٤٢٣/٣

- ٤٩٧ / ٤ - سبب نزول ﴿وَلَيْسَ إِلَهٌ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾  
بسر بن سعيد
- ٧٠١ / ٢ - ما أدركت أحداً يفتح إلا بالحمد لله رب العالمين  
بشر بن قيس
- ٤٠٤ / ٣ - كنّا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم  
بكر المزني
- ٥٤٧ / ١ - تحيض امرأتي يومين  
بكير بن الأشج
- ٧١ / ١ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروء البعير في ثيابهم  
بلال
- ١٣٠ / ٢ - كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار  
٦٤٣ / ٢ - كان يسوي الصفوف
- تمام بن عباس
- ٥٤٨ / ٤ - كان ينظر في المرأة وهو محرم  
تميم الداري
- ٣١٥ / ٢ - قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل  
جابر بن زيد
- ٣٠١، ٦٠ / ١ - لا بأس بذلك يتم صلاته
- ٣٣ / ٣ - زعموا أنه قديم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها، فوقع عليها  
جابر بن سمرة
- ٤٤٧ / ٢ - لا تصل في أعطان الإبل  
جابر بن عبد الله
- ٣٠١، ٦٠ / ١ - لا بأس بذلك يتم صلاته

- يَجْزُ شَارِبُهُ أَخَا الْحَلْق ٢٢٣/١
- يَكْفِيهِ الْغَسْلُ ٤١٠/١
- كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جَنْبًا مَجْتَاذًا ٤٢٧/١
- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً ٧٢٢/٢
- قِيلَ لَهُ: أَتَقِيمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٠٤/٢
- كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ٢٩٣/٢
- أَنْزَلَ اللَّهُ صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٦٣/٣
- أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِأَسَا ٥١٤/٣
- لِيَغْشَى وَجْهَهُ بِثُوبِهِ ٤٩٥/٤
- لَا يَشُمُّ الْمَحْرَمُ الرِّيحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطِّيبَ ٥٣١/٤
- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمَعْصُفَرُ طَيِّبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَحْرَمِ ٥٣٩/٤
- لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَعَلَيْهِ عِمْرَةٌ وَاجِبَةٌ ٢٠/٤
- لَا يَهْلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٢٤٤/٤
- نَعَمْ (جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ: أَلْضَبْعُ آكَلَهَا؟) ٥٧٣/٤
- لَتَخْرُجَ ثُمَّ لَتَهْلَ بِعِمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ... (قَالَهَا لِلْحَائِضِ) ٩٤/٥
- جماعة من السلف
- إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ٢٠٧/٣
- حَابِسُ بْنُ سَوْرِ الطَّائِي
- أَرْعَبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٦٢٨/٢
- حَبَّانُ بْنُ الْحَارِثِ
- أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسِّكِرٌ بِدِيرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ ٤٣٤/٣
- حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
- فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٥٣٦/١

- مَزَقَ الحَرِيرَ عَلَى الغُلْمَانِ وَتَرَكَهُ عَلَى الجَوَارِي ٢٩٣/٢
- مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ٦٨/٢
- لَتَصَلُّنَّ وَحِدَانًا أَوْ لَتَلْتَمِسْنَ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي ١٤٠/٢
- دَخَلَ حَذِيفَةَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبْنَيْهِ مَضْرُوبَةٌ.. ٥٩٥/٣
- أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ٧٤/٣
- مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ٥٨/٣
- خَرَجْتَ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ٤٣٣/٣

### حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ

- كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ٦٢٨/٢

### الحسن البصري

- مَا هَذِهِ الْفَاسِقِيَّةُ؟ ٢٦١/١
- إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ ٧٠٢/٢
- بَلَّغْنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَشْرِكَ ٦٩/٢
- غَزَوْتُ إِلَى خِرَاسَانَ فِي جَيْشٍ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٧٦٧/٢
- كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ النِّيرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ٥٤٤/٣
- إِذَا وَقَعَهَا وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، يَحَرَّرَ مُحَرَّرًا ٦٧٩/٣
- أَنَّهُ كَانَ يَمْضِغُ الْجُوزَ وَالشَّيْءَ لِابْنِهِ ٣٩١/٣
- لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ ٥٦٢/٣
- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٣٤٥/٣
- لَمْ يَرِ بِأَسًا لِلْحَلَالِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّلْبِيَةِ ٤٤١/٤
- كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْرُمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٢٤٤/٤
- لَا بِأَسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ... ٥٤٩/٤
- مِنْ قَبْلِ لَشْهْوَةٍ عَلَيْهِ دَمٌ ٦٥٩، ٦٥٤/٤

- ٧٦/٥ - ﴿وَسَبِّحْ إِذَا رَجَعْتَ﴾ هي رخصة
- ٣٣٦/٥ - إذا دفع قبل أن تغيب الشمس يرجع
- الحسن بن علي
- ٤٤٥/١ - نعم، أما علمت أن للماء سكانًا
- ٤٥٢/١ - ليس في الحمام سلام ولا تسليم
- ٤٦٣/٤ - رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم
- الحسين بن علي
- ٤٤٥/١ - إن للماء سكانًا
- ٦٣٧/٢ - كان إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض
- ٣٣٩/٣ - أنه احتجم في رمضان
- ٥٦٤/٤ - كان إذا أراد أن يحرم أدهن بالزيت
- حُصَيْن بن أَبِي الحُرِّ
- ٤٥٨/٣ - أتيتُ عمرانَ بن حُصَيْن لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام
- حفصة
- ١٤٨/٣ - مَنْ أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَامَ، وَمَنْ لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَوْمَ
- ٤٥٩/٣ - أَرَبْعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ،...
- الحكم بن الأعرج
- ٤٨٠/٣ - انتهيتُ إلى عبد الله بن عباس وهو متوسّد رداءه في زمزم
- حميد بن عبد الرحمن
- ٢٢٩/١ - مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١٨/٣ - أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب...
- حُمَيْد بن قَيْس
- ٢٦٩/٣ - كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ



## حنظلة الأسدي

٧٢ / ٢

- خاف أن يكون نافق

## الخلفاء الراشدون

٣٥٨ / ١

- كانوا لا يتوضؤون مما غيّرت النار

## خلق من الصحابة والتابعين

٣٥٩ / ١

- ذهبوا إلى وجوب الوضوء مما غيّرت النار

## خيثمة بن عبد الرحمن

٤٢٥ / ٤

- كان أصحاب عبد الله يلبّون إذا هبطوا وادياً..

## دحية بن خليفة

٤١ / ٣

- والله لقد رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنّ أني أراه

## دُرّة

٢٦٣ / ٤

- كنت أغلّف رأس عائشة بالمسك والعنبر

## رافع بن خديج

٢٧١ / ٣

- أحصى العدة وضم كيف شئت

## الربيع بن خثيم

٤٢٢ / ٣

- أنه كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت

## رجال من التابعين

٣٥٩ / ١

- الوضوء منها هو الناسخ

## الزبير بن العوام

٣٩٣ / ٢

- كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها

٦١٧ / ٤

- كان يتزود صفيف الأطباء في الإحرام

## الزهري

٧٩ / ٢

- كان هذا قبل أن تنزل الفرائض

- لا تُناظر بكتاب الله ٦٥٦/٣
- أنه سُئل عن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: إنها منسوخة ٢٠٠/٣
- مضت السنة: أن لا يكون اعتكافٌ ٥٩٦/٣
- من أصاب في اعتكافه، فهو كهينة المظاهر ٦٨٠/٣
- وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر ٤٤/٣
- وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له ٢٢٣/٣
- لم يبلغنا في ذلك شيء. قاله في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف ٦٧٩/٣
- من قَبَّل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤/٤
- زعموا أن كفارة ذلك (أي قتل الصيد) خطأ سنة ١٣٣/٥
- إنما حُجِر الحَجَر فطاف الناس من ورائه... ٣٢٦/٥
- زيد بن أرقم
- ليس يفطر من ذَرَعه القيء وهو صائم ٣٢٣/٣
- زيد بن أسلم
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب ٤٢٧/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ٤٣٠/١
- زيد بن ثابت
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥/١
- يغتسل (من جامع ثم أكسل ولم ينزل) ٣٨٤/١
- كان به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع ٥٧٢/١
- فَرَّق بين من تزوج وهو محرم ٦٢٦/٤
- يهل (من فاته الحج) بعمره وعليه الحج من قابل ٣٩٥/٥
- قضى في النعامة بيدنة... ١٣/٥
- سعد بن أبي وقاص
- لِمَ تلحقون في دينكم ما ليس منه؟ ١٢٣/١

- إنكاره على من قال: لبيك ذا المعارج ٤١٨/٤
- كان يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حُرُم ٤٩٤/٤

#### سعيد بن المسيب

- إن لي ركوة ما تسع إلا نصف المد ٤٣٩/١
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة ٣٦٢/٢
- رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: هل عندكم شيء ١٤٥/٣
- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هو الكبير الذي ٣٠٠، ١٩١/٣
- كان يصوم فيعجز ٥٧٤/٣
- من شهد العشاء ليلة القدر ٥٤٥/٤
- يكتحل المحرم بالصَّبِر

#### سعيد بن جبير

- لَأَنْ أَضْرَبَ بالخناجر أحبُّ إليَّ من أن أفطر من تطوُّع ٥١١/٣
- صنع عطاءً طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فأتاه فقال: إني صائم ٥١١/٣
- في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٤٢٥/٣
- دخلنا على عبد الله بن عباس صدر النهار فوجدناه صائماً ٥١٧/٣
- كان عبد الله بن عمر لا يستأذنه في السفر، فصَحِبَهُ رجلاً ١٧٧/٣
- كان يوقظ الحاج ويقول: قوموا فلبوا ٤٢٢/٤
- نعم، أبعث الله القمْل (قاله لمن سأل طرح ثيابه من القمل) ٥٥٣/٤
- رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٥٦٥/٤
- من قبَّل لشهوة عليه دم ٦٥٩، ٦٥٤/٤
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥

#### سعيد بن عبد العزيز

- سرّه: أوله ٨١، ٨٠/٣

سفيان بن عبد الله

٤٥٢ / ١ - كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا...

سلمان

٤١٨ / ١ - إني لست أمسه

سلمة بن الأكوع

٢٢٣ / ١ - يعجز شاربه أخا الحلق

٢٠٣ / ٣ - لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

سلمة بن وردان

٢٦٤ / ١ - رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء

سليمان بن أبي عبد الله

٢٦٢ / ٢ - أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمدون...

سليمان بن صرد

١٣١ / ٢ - كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن

سليمان بن يسار

٤٣٩ / ١ - وأنا يكفيني مثل ذلك

٤٢٣ / ٤ - السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال

سهل بن سعد

١١٥ / ١ - رويت عنه الرخصة في البول قائماً

شرحبيل بن حسنة

٧٨٦ / ٢ - لا تصلوا الصبح إلا على ظهر

الشعبي

٨٠ / ١ - غزوت مع ناس من أصحاب النبي ﷺ

٢٠٤ / ٣ - لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يطعمون ويفطرون

- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوّج الهلالية وهو محرم ٣٥١ / ٣
  - كان عمر وعليّ ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشكّ ٣٧٣ / ٣
  - أحرم عقيل بن أبي طالب في مُورّدين ٥٣٧ / ٤
  - إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر ٦١٣ / ٤
  - إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣ / ٤
- صفية

- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤ / ٣
- الضحاك

- حين تقوم إلى الصلاة تقول: سبحانك اللهم ٦٧٥ / ٢
- قيل له: أرايت النفساء والحائض والنائم ٥٧٤ / ٣

#### طاوس

- تلك عمة الشيطان ٢٦١ / ١
- الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم ١١٩ / ٤
- الذين يعتمرون من التمتع ما أدري يؤجرون أو يُعذّبون ٢٠٠ / ٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤ / ٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩ / ٤
- رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٥٦٥ / ٤
- ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرّقا عن تقالٍ ٧٠٥ / ٤
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧ / ٥

#### عائذ بن عمرو

- لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ٦١٧ / ١

#### عائشة أم المؤمنين

- نقل عنها عدم نجاسة المؤمن بالموت ٩٦ / ١

- قلمت أظفارها فدفتها ٢٣١ / ١
- أنجاس موتاكم؟ ٣٨٩، ٩٦ / ١
- إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ٥٥٥ / ١
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض ٥٥٦ / ١
- لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة ٥٥٧ / ١
- إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت ٥٩٨، ٥٩٢ / ١
- لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء ٥٩٦ / ١
- إذا كانت واصله بالحيض فهي بقية من الحيض ٥٩٧ / ١
- الحامل لا تحيض ٦٠٨ / ١
- ما رخص لهن في شدة ولا رخاء ٥٣٠ / ٢
- كانت تلعب البنات وتصنع لها لعبًا تسميها خيل سليمان ٤٠٩ / ٢
- كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع ٣٢٥ / ٢
- ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة ٣٢٥ / ٢
- كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع ٣٢٥ / ٢
- كانت تؤذن وتقيم ١٠٤ / ٢
- إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه ٦٩٢، ٦٦٧ / ٣
- لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد ٦٠٦ / ٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤ / ٣
- كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ٢٦٧ / ٣
- اعتكفت عائشة بين حراء وثير، فكنا نأتيها هنالك ٦٠٣ / ٣
- اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات ٣٠٧ / ٣
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ٦٦٧، ٦١٢ / ٣
- إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين ١٢١ / ٣

- أنها كانت تصوم اليوم الذي تشكّ فيه من رمضان ٦٨/٣
- فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ المشتَهيةِ للنظر ٦٦/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم ٦٢١،٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥٩٥/٣
- لا، بل أطعمي مكان كلِّ يوم مسكينًا ٢٩١/٣
- لَأَن أَصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر.. ٦٩/٣
- من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ٥٩٦/٣
- نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتِكُمِ أَخَرَ مِتَابَعَاتٍ﴾ ٢٦٩/٣
- هي [أي العمرة] على قدر نَصَبها ونفقتها ١٩٩/٤
- له من الأجر على قدر نفقته ومسيره ٢٠٠/٤
- إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك ١٩٩/٤
- العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة و... ٢٥٥/٤
- حلَّت العمرةُ الدهرَ إلا ثلاثة أيام ٢٥٥/٤
- اذْهَنْ بِأَيِّ دهنٍ شئت وأنت محرم ٢٦٣/٤
- كانت تأمر الغلمان أن يتخذوا التباين ٤٨١/٤
- لا ترى على المحرم بأسًا أن يلبس التبان ٤٨١/٤
- تلبس المحرمة من خَزَّها وقَزَّها وحريرها وعصفرها ٥٣٦/٤
- تلبس المحرمة ما شاءت إلَّا البرقع والمشroud بالعُصفر ٥٤٠/٤
- يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران ٥٤٠/٤
- كانت تكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٦٠٣/٤
- كل شيء يحلّ للصائم من امرأته ما خلا الفرج ٦٥٣/٤
- كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة ٥٣٦/٤
- يصوم المتمتع حين يهْلُ ٦٩/٥

- يصوم أيام منى ٨٧/٥
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ٣٠٢/٥
- الخمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾ ٣٠٢/٥
- الحجر من البيت ٣٢٦/٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٣٦٤/٥

#### عائشة بنت سعد بن أبي وقاص

- كن أزواج النبي ﷺ يُحَرِّمَن فِي الْمَعْصِفَات ٥٣٦/٤
- كنت أسحوقُ له [أي سعد] المسك بالبان الجيد ٢٦٣/٤
- العباس بن عبد الرحمن بن مينا
- قال إبليس: يا رب اجعل لي بيتاً ٤٥٢/١

#### عبد الرحمن بن أبي ليلى

- قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ١٠٩/٣
- عبد الرحمن بن جوشن

- إني لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ٦٤٦/٢
- عبد الرحمن بن عوف

- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ٢٣٠، ١٨١/٢
- قد لبستها مع من هو خير منك ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٥٩/٤

#### عبد الله بن أبي أوفى

- بزق دمًا فمضى في صلاته ٣٠١، ٥٩/١
- عبد الله بن الزبير

- كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٠٤/٢
- كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة ٤٤١/٣
- ﴿أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ﴾ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٢٣٧/٤



- إن هاهنا قومًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ٣٦٦/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- عبد الله بن حسن
- من قبل لشهوة عليه دم ٦٥٩،٦٥٤/٤
- عبد الله بن سرجس
- اغتسلا جميعًا، هي هكذا وأنت هكذا ٢٨/١
- عبد الله بن شقيق
- الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ١٣٠/٢
- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ٧٨،٦٩/٢
- عبد الله بن عامر
- أحرم من خراسان ٢٣٥/٤
- رأيت عثمان بالعرج وهو محرم... ٦٠٧/٤
- عبد الله بن عباس
- إذا كان فاحشًا أعاد ٣٠١،٦١/١
- أمطه عنك ولو بإذخرة ٦٨/١
- قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجبن ٩٤/١
- وقع زنجي في بئر زمزم فمات فأمر عبد الله بن عباس بها أن تنزح ٩٤/١
- نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت ٩٦/١
- كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه ١٠٩/١
- عاد الأمر إلى الغسل ١٧٣/١
- خمس كلها في الرأس ٢٢١/١
- أنا يومئذ مختون ٢٣٣/١
- كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ٢٣٤/١

- توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين مختون ٢٣٤/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- الدم إذا كان قليلاً لا أرى فيه الوضوء ٣٠١/١
- وجب الوضوء على كل نائم ٣٠٤/١
- الملامسة في الآية: الجماع ٣٢٥/١
- غلبت الموالي، إن الله حيي كريم ٣٢٥/١
- اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله: الجماع ٣٢٥/١
- لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب ٣٣٣/١
- الحدث الحدثان: حدث اللسان وحدث الفرج ٣٣٤/١
- لا أباليه بالة، اسمح يسمح لك ٣٥٣/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ٣٦١/١
- يكفي فيه الوضوء ٣٦١/١
- يتوضأ (إذا خرج المني من الجنب بعد الغسل) ٣٧٩/١
- أنجس هو؟ ٣٨٩، ٩٦/١
- الجنب والحائض يذكران الله ٤٢٤/١
- فَسَّرَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بعبور الجنب في المسجد ٤٢٨/١
- التيمم ضربة واحدة ٤٦٣/١
- من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ٤٩٨/١
- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن ٥٣٠/١
- إذا رأَت الدم البحراني فلا تصلي ٦٠٦/١
- إن الله قد رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد ٦٠٧/١
- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ٧٠٤/٢
- إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٦٢٥/٢

- ما بين المشرق والمغرب قبله ٥٥٠/٢
- لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل ٥١٦/٢
- كان لا يصلي في بيت فيه تماثيل ٥١٦/٢
- لم يكن يرى بأسًا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة ٥١٤/٢
- لا تجعل شيئًا من البيت خلفك ٥١٠/٢
- إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها ٥٠٩/٢
- قال لابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبله ٥٠٥/٢
- كره الصلاة في المقبرة ٤٤٧/٢
- الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة ٤٠٩/٢
- كان يغطي أنفه يعني في الصلاة ٣٦٢/٢
- كره اشتغال الصماء وإن كان عليه قميص ٣٥٦/٢
- كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة ٣٥٦/٢
- كان يكره اشتغال الصماء في الصلاة ٣٥٦/٢
- لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا.. ٣١٧/٢
- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ٢٣٠، ١٨١/٢
- لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ١٨١/٢
- لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ١٨٠/٢
- ينتظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة ١٣٥/٢
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٠٢/٢
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٩٨/٢
- من ترك الصلاة كفر ٦٩/٢
- كان يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة ٣١/٢
- إنه كفر دون كفر ٧٠/٢

- إذا تسحّرت، فقلت: إني أرى ذاك الصبح، فكل واشرب ٤٣٩، ٤١٥ / ٣
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف ٦٧٥ / ٣
- من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ٢٧٦ / ٣
- يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صحّ بينهما ٢٨٠ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر ١٦٧ / ٣
- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ﴾ ٤٢٤ / ٣
- في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٤٢٤ / ٣
- في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ١٨٧ / ٣
- في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: يتكلفونه ولا يستطيعونه ١٩٨ / ٣
- فيمن صام رمضان في السفر: لا يجزئه ١٧٨ / ٣
- قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نسختها الآية الأخرى ١٩٩ / ٣
- عجب من ممن يصوم قبل الشهر [وقد] قال رسول الله .. ٥٦ / ٣
- لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه ٧٤ / ٣
- إن كان فرط أطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان لم يفرط... ٢٧٥ / ٣
- لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً ٢٧٢ / ٣
- أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة ٤١٨ / ٣
- الفطر مما دخل وليس مما خرج ٣٢٣ / ٣
- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ٤٣ / ٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ١٨٧ / ٣
- إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه قطعه ٥١٣ / ٣
- إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم ٢٩٢ / ٣

- أكره أن يصوم يوماً فارداً ٤٨١ / ٣
- التمسوا في أربع وعشرين ٥٤٨ / ٣
- الصائم بالخيار إن شاء صام ٥١٣ / ٣
- أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه ٢٩١ / ٣
- أثبتت للحبلى والمرضع؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ١٨٧ / ٣
- أن عبد الله بن عباس كان يُعدّ الحجّام والمحاجم ٣٥١ / ٣
- إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر ٥٦٧ / ٣
- أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام... ١٣٤ / ٣
- أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان ٣٨٢ / ٣
- أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه ٤٥٧ / ٣
- أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته ٤٨٢ / ٣
- دعا عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر ٥٦٨ / ٣
- سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة ٦٠٣ / ٣
- سأل عمرُ بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني معهم ٥٦٨ / ٣
- صُم كيف شئت ٢٦٨ / ٣
- صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود ٤٨١ / ٣
- قال لرجل: طلع الفجر؟ ٤٣٩ / ٣
- قال رجل لعبد الله بن عباس: إني أتسحر فإذا شككتُ ٤٣٩ / ٣
- قال عن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: ليست بمنسوخة، هي ١٩٨ / ٣
- للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ١٩٨ / ٣
- كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل... ١٨٨ / ٣
- كان يصوم عاشوراء في السفر ٤٨١ / ٣
- كلُّ مسجد يُقام فيه الصلاة، فيه اعتكاف ٥٩٦ / ٣

- لا اعتكاف إلا بصوم ٦٢١،٦١٣/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة ٦٠٤،٥٩٥/٣
- لا بأس أن يذوق الصائمُ الخلَّ والشيء ٣٩٠/٣
- لا تتخذوا رجبَ عيدًا ترونه حتمًا مثل شهر ٤٥٧/٣
- لا تَعْبَ على مَنْ صام في السفر، ولا على مَنْ أفطر ١٦٧/٣
- لا يصومه (يعني رجبًا)، إلا يوم أو أيام.. ٤٥٥/٣
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٦٢١/٣
- ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يُكَلِّف الصيامَ ولا يُطِيقُه ١٩٩/٣
- ليلة القدر في كلِّ رمضان يأتي ٥٥٩/٣
- يا أهل مكة، لا تقصروا في أقلَّ من أربعة بُرْد، ٤٤/٣
- العمرة واجبة ٢٨،٢٠/٤
- الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة ٢٢/٤
- يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ٢٧،٢٥/٤
- كان يرى المتعة واجبة ٢٥/٤
- يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر ١٩٥،٢٦/٤
- لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ٢٧/٤
- من ملك ثلاثمئة درهم وجب عليه الحج ٤١/٤
- لو أن الناس تركوا الحج عامًا واحدًا ما نُؤْظروا بعده ١١٣/٤
- بلى لك حج حسن جميل إذا اتقيتَ الله (قاله لرجل يُكْري) ١٤٠/٤
- أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ١٤٧/٤
- إذا أُعتِق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة.. ١٤٨/٤
- في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق: أن عليهما الحج ١٥٧/٤
- في الأعرابي يحج ثم يهاجر: عليه الحج ١٥٧/٤

- أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى ١٥٩/٤
- من حجّ في نذرهِ يُجزئهُ عن حجة الإسلام ١٧٥، ١٧٤/٤
- دخل مكة بغير إحرام ٢١٧، ٢١٠، ٢٠٨/٤
- لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجةٍ إلّا وهو محرم ٢٠٩/٤
- لا يدخلنَّ أحدٌ من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام ٢٠٩/٤
- لا يدخلنَّ إنسانٌ مكة إلّا محرماً إلّا الجمالين والحطّابين ٢١٨/٤
- كان يرُدُّهم [أي الناس] إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام ٢٢٣/٤
- لا أعدِلُ بالسلامة شيئاً ٢٢٩/٤
- أهلٌ من الشام ٢٣٠/٤
- ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٢٣٧/٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢٣٧/٤
- ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٣٨/٤
- لا يصلح أن يُحرّم أحد بالحج إلّا في أشهر الحج ٢٤٣/٤
- من السنة أن لا يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج ٢٤٤/٤
- ادَّهَنُ بِأَيِّ دهن شئت وأنت محرم ٢٦٣/٤
- أما أنا فأصعصعُه [أي الطيب] في رأسي ثم أُحِبِّ بقاءه ٢٦٤/٤
- المتعة (التمتع في الحج) واجبة ٢٨٤/٤
- من طاف بالبيت حلّ ٣٣٦/٤
- ما تمّت حجة رجلٍ قطُّ إلّا بعمره ٣٥٩/٤
- انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها [أي المتعة في الحج] فيه... ٣٦٦/٤
- أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر ٣٦٧/٤
- إن طوافك بالبيت ينقض حرمك ٣٧٧/٤
- أكثر من التلبية، فإن التلبية تشدّ الإحرام ٤٢٧، ٣٧٧/٤

- ٣٧٧/٤ - يحلّ الحج الطواف والسعي
- ٣٧٨/٤ - وددتُ أنك قصّرتَ
- ٣٧٨/٤ - والله ما تمت حجة رجلٍ إلّا بمتعة
- ٣٧٨/٤ - من طاف بالبيت فقد حلّ
- ٤٠٩/٤ - لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج..
- ٤٢٣/٤ - هي [أي التلبية] زينة الحج
- ٤٣٦/٤ - ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت
- ٤٤٣/٤ - التفث: الرمي والذبح والحلق...
- ٤٤٤/٤ - يعني بالتفث وضع إحرامهم
- ٤٥٠/٤ - كان لا يرى بأساً للمحرم أن يتزعّضه إذا اشتكى
- ٤٥٠/٤ - إن الله لا يعذب بأذاكم
- ٤٦٣/٤ - إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل
- ٤٩٣/٤ - إذا مات المحرم لم يُغَطَّ وجهه...
- ٤٩٥/٤ - المحرم يغطّي وجهه ما دون الحاجب
- ٥٠٦/٤ - لا بأس بالظلّ للمحرم
- ٥٤٨/٤ - لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة
- ٥٥٢/٤ - ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون: تعال أباقيك...
- ٥٥٢/٤ - ربما رامستُ عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون
- ٥٥٣/٤ - دخل حمّام الجحفة وهو محرم
- ٥٥٣/٤ - كان لا يرى بأساً أن يشمّ المحرم الريحان وينظر في المرأة..
- ٥٦٥/٤ - يتداوى المحرم بما يأكل
- ٦٠٨/٤ - لا يحلّ لهم الصيد وأنت محرم
- ٦٠٩/٤ - ما صيّد قبل أن تُحرّم فكلّ
- ٦٢٢/٤ - في محرم أشار إلى بيض النعام، عليه الجزاء



- ضَمَنَ رجلاً قال: إني أشرتُ بظبي وأنا محرم ٦٢٢/٤
- لا بأس عليك، أهرق دماً (قاله لمن أمني) ٦٥٨/٤
- في محرم نظر إلى امرأته حتى أمني: عليه شاة ٦٥٨/٤
- انحرَ بدنةً، وتمَّ حُجُّك (قاله لمن سبقته الشهوة) ٦٥٩/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦/٤
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٦٧٤، ٦٧٣/٤
- الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدي ٦٧٦/٤
- على كل واحد منهما هديٌّ، أكرهها أو لم يُكرهها ٦٨٢/٤
- إذا جامع قبل أن يقصر عليه دم ٦٨٤/٤
- عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (قال لمن أصابها زوجها) ٦٨٥/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- في طير حمام مكة شاة... ٢٧، ٢٤/٥
- في الحمام والقمرى... شاة ٣١، ٢٨/٥
- كل ما يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه قيمته ٣١، ٣٠/٥
- الصيد يصيبه المحرم ليس له بدلٌ من النعم: ثمنه يهدى إلى مكة ٣٠/٥
- في بيض النعام قيمته ٣٨/٥
- إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه... ٤٧، ٤٦/٥
- فيمن تمتع فلم يصم ولم يُهد: عليه دمان ٨٢، ٨١/٥
- أهدِ هديين: هدياً لمتعتك وهدياً لما أخرت ٨٢/٥
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له: اذهبْ فينتقم الله منك ١١٩/٥
- إن قتله (أي الصيد) متعمداً أو ناسياً حُكِمَ عليه ١٣٥/٥
- كانت الأنبياء تدخل الحرم مُشاةً حفاةً ١٤٤/٥
- قَبَّلَ الحجر وسجد عليه ١٦٠، ١٥٩/٥

- من حيث شئتَ (جوابًا لمن سألَه: من أين أُهلّ؟) ٢١٦/٥
- ما بين الجبلين مشعر ٢٤٨/٥
- المفرد والقارن والمتمتع يجزئُه طوافُ بالبيت.. ٢٧٩/٥
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... ٣٢٠/٥
- من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ٣٢٦/٥
- الحج عرفات... ٣٤٢/٥
- كان يقرأ (أن لا يطوف بهما) ٣٦٠/٥
- إذا رميتَ الجمرة فيت حيث شئتَ ٣٧٧/٥
- من فاته الحج فإنه يُهلّ بعمره ٣٩٥/٥

#### عبد الله بن عمر

- فعلناه، فوجدناه دواء وطهورا ٤٢/١
- عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ٣٠١، ٥٩/١
- لا يكره شيء من الآنية إلا الصفر والنحاس ٧٧/١
- ما علمت أنه ميتة فلا تأكل ٩٤/١
- رويت عنه الرخصة في البول قائمًا ١١٥/١
- إنما هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ١١٨/١
- كان ينضح في عينيه ١٦٢/١
- كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ١٦٩/١
- كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ٢٢٢/١
- كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق ٢٢٢/١
- يجز شاربه أخا الحلق ٢٢٣/١
- التَّنُور مما أحدثوا من النعيم ٢٢٦/١
- كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة ٢٢٩/١
- حلق رأسه فأمر بدفن شعره ٢٣١/١

- كان يعتم ويرخيها بين كتفيه ٢٦٣/١
- مسح الخف مرة واحدة ٢٧٠/١
- من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصابة ٢٨٤/١
- من وجد رعاً أو مذيئاً أو قيئاً انصرف فتوضأ ٣٠٠/١
- الوضوء من الرعاف ٣٠٠/١
- كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ٣٠٠/١
- قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ٣٢٢/١
- ممّ أتوضأ؟ ٣٤٠/١
- كان يأمر غاسل الميت بالوضوء ٣٦٠/١
- لا تمسّ المصحف إلا على طهارة ٤١٨/١
- كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ٤٣٣/١
- نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر ٤٥١/١
- كان يتيمم بضربتين ٤٦٢/١
- لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين ٤٧٦/١
- تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة ٤٨١/١
- تيمم بمبرد النعم وصلى ٤٨١/١
- يتيمم لكل صلاة ٤٩٩/١
- إذا لم يتوضأ الجنب أجزاءه الغسل ٤١٠/١
- كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ٧٦٩/٢
- كان لا يقرأ ٧٢٩/٢
- كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم ٦٩١/٢
- لا تقارب ولا تباعد ٦٤٥/٢
- كان لا يفرّج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ٦٤٥/٢
- إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة ٥٥٠/٢

- كان يُنزل مرضاه فيصلون بالأرض ٥٣١ / ٢
- كره الصلاة في المقبرة ٤٤٧ / ٢
- رخص في الصلاة في المقابر ٤٤٧ / ٢
- كان يصبغ بالصفرة ٣٩٢ / ٢
- رأى على ابن له ثوبًا معصفرًا فنهاه ٣٨٨ / ٢
- كان يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه ٣٦٤ / ٢
- كان يكره السدل في الصلاة ٣٥٤ / ٢
- قال أبو الزبير: رأيت يسدل في الصلاة ٣٥٣ / ٢
- يصلون جلوسًا يومئذ برؤوسهم إيماء ٣٣٠ / ٢
- تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة ٣٢٤ / ٢
- لم أكسك؟ ٣١٦ / ٢
- كان يشد إزاره تحت السرّة ٢٦٤ / ٢
- صلى يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعاد ٢٥٣ / ٢
- لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين ١٣٩ / ٢
- كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة ١٣٠ - ١٢٩ / ٢
- اخرج بنا فإن هذه بدعة ١١٠ / ٢
- من الصائغ بالصلاة ١٠٩ / ٢
- أليس قد نودي للصلاة ١٠٨ / ٢
- أنا أنهى عن ذكر الله؟ ١٠٤ / ٢
- لا أنهى عن ذكر الله ١٠٣ / ٢
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٠٢ / ٢
- كان إذا كان في سفره في رمضان .. ٣٦ / ٣
- إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحبٌ أو قترٌ أصبح صائمًا ٦٣ / ٣
- لا يدخل المعتكف تحت سقف ٦٩٩ / ٣

- لو صُمت السَّنة كُلُّها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه ٥٣٢ / ٣
- كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديثٌ أو شيء ٣٤٤ / ٣
- إذا استقاء الصائم، فعليه القضاء، وإذا ذَرَعه القيءُ ٢٢٥، ٣٢٣ / ٣
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٤ / ٣
- أنه أصبح صائمًا، ثم أتى بطعام فأكل ٥١٤ / ٣
- أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججتُ مع النبي ٤٦٧ / ٣
- أنه قال: صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة ٧٢، ٦٢، ٥٣ / ٣
- أنه قرأ: (فِدْيَةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ)، قال: هي منسوخة ٢٠٣ / ٣
- أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه.. ٤٥٧ / ٣
- أنه كان لا يصوم في السفر رمضانَ ولا غيره ١٧٧ / ٣
- أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ١٤٠ / ٣
- بعثتُ بجاريتي إلى أخوالي في بني جُمَح ليصلحوا لي منها ٦١٧ / ٣
- بل ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم ٣٨٤ / ٣
- جاء إليه رجل، فقال: أصومُ في السفر؟ قال: لا ١٧٧ / ٣
- سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تُفْطِر وتُطْعِم ١٨٧ / ٣
- كان إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم ٦٧ / ٣
- كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعدُ ٣٤٤ / ٣
- صُمه كما أفطرتَه ٢٧٢ / ٣
- قال: لا تُفطروا حتى تروه من حيث يُرى ١٣٠ / ٣
- كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ٦٣ / ٣
- كان يدعو بالشراب وهو صائم ٤١٧ / ٣
- لا اعتكاف أقلَّ من يوم وليلة ٦١٨ / ٣
- لا اعتكاف إلا بصوم ٦١٨، ٦١٣ / ٣
- لو صمتُ السَّنة لأفطرتُ اليوم الذي بينهما ٧٢ / ٣

- مَنْ أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء ٢٧٥ / ٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ١٧٢ / ٣
- مَنْ أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَامًا، وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَوْمَ ١٤٨ / ٣
- يَا مُجَاهِدُ، لَا تُصُمْ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفُّوا صَاحِبَكُمْ ١٧٧ / ٣
- الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ٢٠ / ٤
- مَنْ وَجَدَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا سَنَةً ثُمَّ سَنَةً ثُمَّ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ... ١٠٩ / ٤
- هَذِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْفَ بِنْدَرِكَ ١٧٥، ١٧٤ / ٤
- أَحْرَمَ عَامَ الْحَكَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ٢٣٠ / ٤
- أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ بِعُمْرَةٍ ٢٣٠ / ٤
- أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٣٨ / ٤
- مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ ٢٥٧ / ٤
- تَوَضَّأَ فِي عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا وَلَمْ يَغْتَسَلَ ٢٥٩ / ٤
- كَانَ يَغْتَسَلُ أَحْيَانًا وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) ٢٥٩ / ٤
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آذَنَ بَدَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ ٢٦٢ / ٤
- آذَنُ بِالزَّيْتِ ٢٦٣ / ٤
- مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ مِنْهُ الطَّيِّبُ ٢٦٤ / ٤
- لِأَنْ أَصْبَحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا ٢٦٤ / ٤
- كَانَ لَا يَسْمِي حِجًّا وَلَا عُمْرَةً (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) ٢٨٠ / ٤
- سَأَلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ٣٦٢ / ٤
- هِيَ [أَيُّ الْعُمْرَةِ] فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ ٣٦٢ / ٤
- عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْعَشْرِينَ الْآخِرِ ٣٦٤ / ٤
- وَاللَّهُ لِأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ ٣٦٥ / ٤
- لِأَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ أَوْ... فِي شَهْرٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الْهَدْيُ أَحَبُّ ٣٧٥، ٣٦٥ / ٤
- أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحَرُورِيَّةِ... ٣٨٦ / ٤

- كان يرفع صوته بالتلبية ٤/٤٢٢
- كان يزيد في التلبية: «لييك ذا المعارج» ٤/٤٢٨
- لا يضُرُّ الرجلُ أن لا يسمي بحج ولا بعمره ٤/٤٣٨
- إذا سمع بعض أهله يسمي بحج صكّ في صدره ٤/٤٣٨
- أتنبئون الله بما في قلوبكم ٤/٤٣٨
- كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم ٤/٥٠٥
- اُصْحَ لمن أحرمت له ٤/٥١٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٥
- اتق الله اتق الله (قاله للمحرم الذي ظلل عليه) ٤/٥٠٦
- إن الله لا يحب الخيلاء ٤/٥٠٦
- رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم... ٤/٥٠٦
- كره للمحرم شَمَّ الريحان ٤/٥٣٠
- كان عليه ثوبان مصبوغان بمدرٍ ٤/٥٣٥
- لا بأس (قاله لرجل محرم عليه ثوبان معصفران) ٤/٥٣٩
- اشتكى فأقطر الصَّبْرَ في عينه وهو محرم ٤/٥٤٥
- اكتحل بكحلٍ فيه طيب وهو محرم ٤/٥٤٦
- كان ينظر في المرأة وهو محرم ٤/٥٤٨
- نظر في المرأة من شكوى كان بعينه وهو محرم ٤/٥٤٩
- لقد ابتردتُ (أي اغتسلت) منذ أحرمتُ سبع مرات ٤/٥٥٢
- كان لا يرى بأساً أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه ٤/٥٥٢
- كان إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة ٤/٥٦٣
- لا (جواباً لمن قال له: ألا ندهنك بالسمن؟) ٤/٥٦٦
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٤/٦٠٣
- نهى أن ينكح الرجل وهو محرم ٤/٦٢٥
- لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٤/٦٢٦

- فيمن أتى امرأته وهو محرم... ٦٦٥/٤
- من غشي امرأته قبل طواف الزيارة: عليهما الحج قابلاً ٦٧٦/٤
- قضى في النعامة ببدنة... ١٣/٥
- في الحمامة غنم ٢٨/٥
- إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاؤه... ٤٧،٤٦/٥
- طُف بالبيت وبين الصفا والمروة... (قاله لمن أراد التمتع) ٦٥/٥
- يصوم المتمتع حين يهْلُ... ٦٩/٥
- يصوم أيام منى ٨٧/٥
- كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر ١٦١/٥
- كان إذا أتى على المسعى سعى وكبّر ١٩٥/٥
- من حيث شئتَ (جواباً لمن سألَه: من أين أُهْلُ؟) ٢١٦/٥
- كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا ٢٣٨/٥
- كان يقول: الله أكبر والله الحمد ٢٣٩/٥
- كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدرَ رمية بحجر ٢٥٦/٥
- من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ٣٠٧/٥
- من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ٣٤٢/٥
- لا يبيتن أحدٌ من وراء جمرة العقبة ليالي منى ٣٧٧/٥
- من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج ٣٩٥/٥

#### عبد الله بن عمرو

- مجاهد: صليت إلى جانب عبد الله بن عمرو فسمعتَه يقرأ... ٧٢٩/٢
- مجاهد: سمعتَه يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر ٧٢٨/٢
- كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ٦٨١/٢
- تكره الصلاة إلى حش ٤٩٠/٢
- تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة ٤٤٨/٢



- لا، ولكن صلّ في مراتب الغنم  
عبد الله بن مسعود
- قد تورّع في خاصة أنفسهم من أكل الجبن ٩٤/١
- نقل عنه عدم نجاسة المؤمن بالموت ٩٦/١
- روي عنه قتل القمل في الصلاة ١٠٠/١
- عاد الأمر إلى الغسل ١٧٣/١
- الوضوء من الرعاف ٣٠٠/١
- القبلة من اللمس وفيها الوضوء ٣٢٢/١
- إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه ٣٨٩، ٩٦/١
- فسّر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بعبور الجنب في المسجد ٤٢٨/١
- سئل عن القراءة في الحمام، قال: ليس لذلك بني ٤٥١/١
- ذاك منكوس القلب ٧٧٠/٢
- كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان ٧٦٦/٢
- أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ نزل في القراءة في الصلاة ٧٣٧/٢
- قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ٧٢٨/٢
- أخطأ هذا السنة، لو فرّج بينهما كان أفضل ٦٤٥/٢
- تحوّلوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبينها ٦٢٧/٢
- لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم ٦٢٧/٢
- كان يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قدر ٤٩٠/٢
- مرّ على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قدر فنهاهم عن ذلك ٤٢٣/٢
- قال لمن أسبل إزاره: ارفع ٣٧٠/٢
- كره السدل في الصلاة ٣٥٤، ٣٥٣/٢
- يا بني من ألبسك؟ ٢٩٣/٢
- إن للصلاة وقتًا كوقت الحج ٢٣٢/٢

- إضاعة الصلاة: إضاعة مواقيتها ٦٨ / ٢
- من ترك الصلاة فهو كافر ٦٨ / ٢
- إضاعة الصلاة: صلاتها لغير وقتها ٣٨ / ٢
- أحذكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب ٥١٣ / ٣
- إذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء ١٣١، ١٢٩ / ٣
- فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت ٥٩٣ / ٣
- إن الله يحب أن تُؤتَى رُخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه ١٧٢ / ٣
- إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم ٦٢١ / ٣
- إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج ٣٢٤ / ٣
- روي عنه وأبي سعيد: أنهما كانا لا يريان بأسًا بالحجامة للصائم ٣٣٩ / ٣
- قال علقمة: أتيتُ عبد الله بن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان ٤٧٨ / ٣
- لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ ٧٧، ٧٤ / ٣
- متى أصبحت وأنت تريد الصوم ٥١٣ / ٣
- من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ٤٠٦ / ٣
- أقبل عبد الله بن مسعود وحذيفة من النجف.. ٥٩٤ / ٣
- تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ٢٤٤، ٢٢٩ / ٤
- أهل من القادسية ٢٣٠ / ٤
- من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج... ٢٣٣ / ٤
- لا يقول أحدكم إني حاج، إنما الحاج المحرم ٢٣٣ / ٤
- أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢٣٦ / ٤
- لبيك عدد التراب ٤٤١، ٤١٨ / ٤
- حكم في اليربوع جفرة ٢٥ / ٥
- في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه ٣٨ / ٥
- في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ٣٩ / ٥

- في رجل ألقى جوالقاً على ظبي، فأمر بالجزاء ١٣٤/٥
- كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم ١٩٥/٥
- كان يقرأ (أن لا يطوف بهما) ٣٦٠/٥
- عبد الملك بن ميسرة**
- شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد ١١٠/٣
- عبيد بن عمير**
- الملامسة في الآية: الجماع ٣٢٥/١
- كنت ليلة السابع والعشرين في البحر ٥٧١/٣
- عبيدة**
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: نسختها التي بعدها ٢٠٣/٣
- عثمان بن أبي العاص**
- لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ٦١٧/١
- الصوم أفضل ١٧٨/٣
- عثمان بن حنيف**
- كان في سيفه مسمار ذهب ٣١٢/٢
- عثمان بن عفان**
- كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ٥٥٠/٢
- استو في الصف ٦٤٢/٢
- كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال ١٠٦/٣
- قُرب إليه ظبي قد صيد فقال لهم: كلوا فإني غير آكله ٦٠٧/٤
- رجوعه عن الرخصة في أكل الصيد للمحرم ٦٠٨/٤
- كره أكل يعاقب صيدت له ٦٠٩/٤
- كره أن يحرم من خراسان أو كرمان ٢٣٥/٤
- كان ينهى عن الممتعة (التمتع) ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧/٤

- كانت [أي متعة الحج] لنا وليست لكم ٣٢٨/٤
- أبى أن يأذن في العمرة في شوال ٣٥٧/٤
- سمع رجلاً يهمل بعمرة وحج فقال: عليّ بالمهمل ٣٥٨/٤
- ظلّل عليه وهو محرم ٥٠٦/٤
- رأى رجلاً بذى الحليفة مدهون الرأس، فأمره أن يغسل... ٥٦٤/٤
- قضى في النعامة بيدنة... ١٣/٥

### عثمان بن عمرو بن ساج

- بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر ١٦٢/٥
- ### عروة بن الزبير

- أما أنا فأغتتم من الإمام اثنتين ٧٤٩/٢
- إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يُعطّل البيت ٣٦١/٤
- من السنة أن يصعد على الصفا والمروة... ١٨٠/٥
- كانت العرب تطوف بالبيت عراً إلا الحمس ٣٢١/٥

### عطاء بن أبي رباح

- الملامسة في الآية ما دون الجماع ٣٢٥/١
- رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ٥٤٧/١
- كان يكره تغطية الأنف في الصلاة ٣٦٢/٢
- يا أهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ٢٧/٤
- كان يكره المحامل للرجل ٥٨/٤
- القباب على المحامل بدعة ٥٨/٤
- إذا أعتق العبد بعد ما يفيض من عرفات... ١٤٨/٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤/٤
- فيمن أهلّ بالحج قبل أشهره: يجعلها عمرة ٢٤٧/٤
- يحج العام ويعتمر قابل ٤٠٠/٤

- في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قال: إبراهيم. ٤/٤١٠
- لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت... ٤/٤١١
- لم ير بأسًا للحلال أن يتكلم بالتلبية ٤/٤٤١
- التفث: الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج ٤/٤٤٤
- إذا نتفَ ثلاث شعرات فعليه دم ٤/٤٤٨
- كره قطع الخفين، وقال: القطع فساد ٤/٤٧٦
- كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة ٤/٤٨١
- فيه [أي المحمل والعقب للنعل] دم ٤/٤٨٦، ٤٨٢
- كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول... ٤/٥١١
- يستظل المحرم من الشمس ٤/٥١٣
- إن تعمَّد شَمَّه فعليه فدية ٤/٥٢٦
- كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره ٤/٥٤١
- كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر ٤/٥٤١
- تكتحل المحرمة بكل كحل إلّا كحلًا فيه طيب أو سواد ٤/٥٤٥
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٤/٥٤٩
- يُخَمَّر رأسه (أي الميت المحرم) ويُغسل رأسه بالسدر ٤/٥٥٨
- رخص في التداوي بالأدهان في الإحرام ٤/٥٦٥
- لا بأس بجلود الثعلب يصلّى فيها ٤/٥٧١
- كل شيء فيه جزاء يُرخص فيه ٤/٥٧١
- ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه ٤/٥٧٤
- من قبَّل لشهوة عليه دم ٤/٦٥٩، ٦٥٤
- من قبَّل لشهوة يستغفر الله، ولا يعدُّ ٤/٦٥٤
- إذا وقع على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة فعليه ناقة ينحرها ٤/٦٧٣، ٦٧٤
- في حمار الوحش بدنة... ٥/١٨

- في الوبر شاة ٢٦/٥
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- نعم، يُعَظَّم بذلك حرَمَاتُ الله (قاله في جواب: أَيُغَرِّمُ مَنْ قَتَلَ خَطَأً) ١٣٣/٥
- رأيت جابرًا وعبد الله بن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قَبَلُوا أيديهم ١٥٥/٥
- لا (في جواب: هل بلغك قولٌ يستحب عند استلام الركنتين؟) ١٦١/٥
- استقبل البيتَ من الصفا والمروة ١٨١/٥
- رأيت عبد الله بن عمر وهو في المسجد فقيل له: قد رُئي هلال ذي الحجة ٢١٩/٥
- سلك طريق ضَبٍّ، وقال: هي طريق موسى ٢٤٢، ٢٢٤/٥
- إذا طاف أكثر الطواف خمسًا أو ستًا... ٣٢٢/٥
- إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم ٣٣٦/٥
- لا يبيت أحدٌ بمكة ليالي مَنَى ٣٧٩/٥

#### عطاء بن يسار

- رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد ٤٣٠/١

#### عكرمة

- الفِطْرُ مما دخل وليس مما خرج ٣٢٣/٣
- لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون ٣٣، ٣٢/٤
- كره قطع الخفين، وقال: القطع فساد ٤٧٦/٤
- إن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختصبن وهن حُرُم ٥٤٧/٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩/٤
- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧/٥
- إن هذا الركن الأسود يمينُ الله في الأرض... ١٦٤/٥

#### علقمة

- أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ قال: كانوا إذا أراد أحدُهم أن يفطر أطعم ٢٠٤/٣
- هي [أي العمرة بعد الحج] بحسبها ٢٠٠/٤

## علقمة بن عبد الله

- غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ٣٦١ / ١
- علي بن أبي طالب
- رويت عنه الرخصة في البول قائماً ١١٥ / ١
- لا، حتى يكون كما أمر الله ١٩٨ / ١
- كره أن تختتن الجارية قبل سبع سنين ٢٣٤ / ١
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ٢٦٧ / ١
- الوضوء من الرعاف ٢٩٩ / ١
- الملامسة في الآية: الجماع ٣٢٥ / ١
- كان إذا قلم أظفاره وأخذ شاربه توضأ ٣٤٠ / ١
- يتوضأ (إذا خرج المني من الجنب بعد الغسل) ٣٧٩ / ١
- اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنبه ٤٢٣ / ١
- بئس البيت الحمام ٤٥١ / ١
- التيمم ضربة واحدة ٤٦٣ / ١
- التيمم عند كل صلاة ٤٩٩ / ١
- جاءت إليه امرأة قد طلقها زوجها ٥٥٣ / ١
- إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام ٦٠٨ / ١
- لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ٦١٧ / ١
- اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر... ٧٢٧ / ٢
- كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٠١ / ٢
- كان يقول: استوا ٦٤٢ / ٢
- ما لي أراكم سامدين؟ ٦٤٠ / ٢
- أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ٥٦٥ / ٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥٥٠ / ٢

- ما كنت أصليّ بأرض خُسف بها ٥١٩/٢
- لا تصلّ في حمام أو عند قبر ٤٧١، ٤٤٧/٢
- ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ٣٥٣/٢
- تصلي الأمة كما تخرج ٢٧٤، ٢٧٢/٢
- هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من أجلها لما فاتته ١٦١/٢
- المرأة لا تؤم ولا تؤذن ١٠٣/٢
- من لم يصل فهو كافر ٦٧/٢
- علموهم وأدبوهم ٣٢/٢
- أفطر الحاجم والمحجوم ٣٤٣/٣
- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ٦٠٩/٣
- ابدؤوا فاطعموا، فإنه أحسنُ لصلاتكم ٤١٨/٣
- أن عليّاً أعان ابن أخيه جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ بسبع مائة ٦٦٨/٣
- لا بأس أن يكتحل الصائم ٣١٧/٣
- لا يقضي رمضان في العشر، لأنها عبادة ٢٨٥/٣
- إذا أصبحت وأنت تريد الصيام، فأنت بالخيار ٥١٢/٣
- أيّما رجل اعتكف، فلا يُسَاب ولا يرفث ٦٥٢/٣
- كُره قضاء رمضان في العشر ٢٨٦/٣
- أنه أُتي بالنجاشيّ وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه عليّ ثمانين ٢١٤/٣
- المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ٦٦٨، ٦٦٦/٣
- إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم ٦٢١/٣
- أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: لأن أصوم يوماً... ١١٦، ١٠٩/٣
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥٩٥/٣
- مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج ٥٧٥/٣
- من كان عليه صوم من رمضان فليقضه ٣٧٣/٣



- من كان عليه صوم من رمضان، فليَقْضِهِ متصلاً ولا يفرِّقه ٢٨٥ / ٣
- السراويل لمن لم يجد الإزار ٤٦٣ / ٤
- قطع الخفين فساد ٤٧٧ / ٤
- في محرم أشار إلى بيض النعام، عليه الجزاء ٦٢٢ / ٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤
- إتمامهما [أي الحج والعمرة] أن تُحْرِمَ بهما من دُويرَة أهلك ٢٤٤، ٢٣١، ٩٥ / ٤
- أحرَمَ من دُويرَة أهلك ٢٣٢، ١٩٩ / ٤
- تمامهما أن تُنْشِئَهما من بلادك ٢٣١ / ٤
- تمامهما أن تُحْرِمَ بهما من دويرَة أهلك ٢٢٩ / ٤
- كان يأمر بالمتعَة (التمتع) ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧ / ٤
- لم أكن لأدعَ سنة رسول الله ﷺ لقول أحد ٣٥٧ / ٤
- إنما ذاك لو كنتَ أهللتَ بعمرَة ٤٠٠، ٣٨٨ / ٤
- ما كنتُ لأدعَ سنة رسول الله ﷺ لقول أحد ٤٤٠ / ٤
- هُديتَ لسنة نبيك ٤٤٠ / ٤
- من اضطرَّ إلى لبس قباء وهو محرم... ٤٩٠ / ٤
- دعنا عنك، فإنه ليس لأحد يُعلمنا بالسنة ٥٣٧ / ٤
- ما إخال أحداً يُعلمنا بالسنة ٥٣٨ / ٤
- كان إذا أراد أن يحرم اذَّهن من دَبَّة زيت ٥٦٤ / ٤
- كان يكره أن يأكل المحرم لحم الصيد ٦٠٣ / ٤
- من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نجيز نكاحه ٦٢٦ / ٤
- يفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان ٧٠٤ / ٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣ / ٥
- الضبع صيد ٢٠ / ٥
- عليك بكل بيضة جنين ناقة ٣٦ / ٥

- يُضرب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض ٣٨/٥
- أمر برأس حسين فحُلِقَ، ثم نَسِكَ عنه بالسُّقيا ١٤٠/٥
- كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك... ١٦١/٥

#### عمار بن ياسر

- التيمم ضربة واحدة ٤٦٣/١
- كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٠١/٢
- أغمي عليه ثلاثًا فقضى ٢٦/٢
- أما أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؟ فاذنْ فكلْ ٧٤/٣
- مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ٥٨/٣

#### عمر بن الخطاب

- لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص ٣٠/١
- لا تأكل خلًّا من خمر أفسدت ٦٦/١
- قد تورّع عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في خاصة أنفسهم من أكل الجبن ٩٤/١
- ما بين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه ٩٤/١
- روي عنه قتل القمل في الصلاة ١٠٠/١
- رويت عنه الرخصة في البول قائمًا ١١٥/١
- من شروطه على النصارى: أن لا يفرقوا نواصيهم ٢١٥/١
- وفروا الأظفار في أرض العدو ٢٢٦/١
- قال لختانة: أبقني منه شيئًا إذا خففت ٢٣٥/١
- من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ٢٥٥/١
- رخص في المسح على القلنسوة ٢٥٨/١
- ما هذه العمامة الفاسقية؟ ٢٦١/١
- مسح حتى رثيت آثار أصابعه ٢٧٠/١

- ٢٩٩ / ١ - كان يتوضأ من الرعاف
- ٣٠٠ / ١ - الوضوء من الرعاف
- ٣٢٢ / ١ - القبلة من اللمس وفيها الوضوء
- ٣٤٥ / ١ - إنما أركبوني شيطاناً
- ٤٥١ / ١ - كتب إلى الأشعري: إن عندك بيوتاً يقال لها الحمامات
- ٥٧٧، ٥٧٢ / ١ - كان لما طعن يصلي وجرحه يثعب دمًا
- ٧٦٢ / ٢ - اقرأ بالناس في الفجر بطوال المفصل
- ٧٤٤ / ٢ - لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء منها
- ٧٤٣ / ٢ - اقرأ بفاتحة الكتاب
- ٧٠١ / ٢ - كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٨٨ / ٢ - قال الأسود بن يزيد: رأيت عمر حين يفتتح الصلاة
- ٦٧٤ / ٢ - كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك...
- ٦٣٤ / ٢ - كان يؤم الناس بالتكبير
- ٦٢٨ / ٢ - ألم أنهكم أن تقدّموا في مقدّم المسجد بالسحر؟
- ٦١٤ / ٢ - لو قرأتها «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي
- ٦١٣ / ٢ - فامضوا إلى ذكر الله
- ٥٦٥ / ٢ - تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم أمسكوا
- ٥٦٥ / ٢ - تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق
- ٥٥٠ / ٢ - ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت
- ٥١٤ / ٢ - روي أنه صلّى في كنيسة بالشام
- ٥٠١ / ٢ - نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة
- ٤٤٦ / ٢ - القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر
- ٤٤٢ / ٢ - طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان
- ٣٣٦ / ٢ - صلى وجرحه يثعب دمًا ولم يعد

- إذا وسَّعَ اللهُ فأوسعوا ٣١٥ / ٢
- كان له سيف فيه سبائك من ذهب ٣١٢ / ٢
- وأنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج ٣٠٧ / ٢
- إنه ليس مثلك ٢٩٤ / ٢
- تلبسونهم الحرير؟ ٢٩٣ / ٢
- إنما القناع للحرائر ٢٧٢ / ٢
- لا تشبَّهي بالحرائر ٢٧٢ / ٢
- لا تمن عن العتمة مخافة أن تحضن ٢٢٩ / ٢
- كان إذا اجتمع الناس عَجَل ٢٢٥ / ٢
- لو طلعت لم تجدنا غافلين ٢٢١ / ٢
- إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر ٢٠٤ / ٢
- صلَّ الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس ١٩٧ - ١٩٦ / ٢
- لولا الخليفة لأذنت ١٤١ / ٢
- ذلك شرٌّ لكم ١٤٠ / ٢
- أما كان في دعائك الذي دعوتنا أوْلاً ما كفاك ١١٠ / ٢
- قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر ١٠٨ / ٢
- لا إسلام لمن لم يصل ٦٧ / ٢
- نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ٧٨، ٦٧ / ٢
- رأى هو والصحابة في الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم... ٣٥ / ٢
- كان يأمر بتسوية الصفوف ٦٤٢ / ٢
- قال لنصراني: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ٥١٦ / ٢
- أتي بشيخ سكران في رمضان، فقال: للمُنْخَرَيْن! ٢١٣ / ٣
- أنه أفطر، فقالوا له: طلعت الشمسُ ٤٠٤ / ٣
- إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخلُ المدينة من أول يومه... ٣٦ / ٣

- كان يصوم يوم الشكّ إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيّمة ٧٠ / ٣
- أنه كان يضرب على صوم رجب ٤٥٦ / ٣
- كان في الليلة التي تُشكّ من رمضان يقوم بعد المغرب ٧٠ / ٣
- صام رجل من بني تميم رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه ١٧٨ / ٣
- عَجَلُوا الْفَطْرَ، وَلَا تَنْطَعُوا تَنْطَعُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ٤١٦ / ٣
- كان إذا دخل شهر رمضان صلى لنا صلاة المغرب، ثم تشهد ٧١ / ٣
- كان يَسْتَحِبُّ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ ٢٨٦ / ٣
- لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، وَيَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ٩٣، ٦٦ / ٣
- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ، مَا بَعَثْنَاكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ ٤٠٣ / ٣
- فيمن أتى امرأته وهو محرم ٧٠٤، ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٦ / ٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ٢٢ / ٤
- مَنْ كَانَ ذَا مَيْسَرَةٍ وَلَمْ يَحْجِ فَلْيَمْتَ إِِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا.. ١٠٨ / ٤
- مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحْجِ فَلْيَمْتَ إِِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا.. ١٠٨ / ٤
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ فَلْيَمْتَ إِِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ١٠٩ / ٤
- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ.. ١١٠ / ٤
- أَبْصِرْ قَوْمًا بِعَرَفَةَ عَلَيْهِمُ الْقُمْصُ وَالْعُمَائِمُ، فَأَمَرَ أَنْ تُعَادَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ ٤٩١، ١١١ / ٤
- حَجُّوا الْعَامَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَقَابِلِ ١١١ / ٤
- حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ٢٠٥، ١٨٣ / ٤
- يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ ٢٣٥، ٢٣٤ / ٤
- انْظُرُوا إِلَى هَذَا مَا صَنَعَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٣٥ / ٤
- لَا عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٢٤٠ / ٤
- هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٤ / ٤
- إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٢٦ / ٤
- إِنْ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ٣٢٨ / ٤

- نهى عن متعة الحج ومتعة النساء ٣٢٨/٤
- متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما ٣٢٨/٤
- أقدم مللتم الحج ذفره؟ ٣٥٨/٤
- هُديت سنة نبيك ٣٥٨/٤
- لو اعتمرْتُ ثم حججتُ لتمتعتُ ٣٦٠، ٣٥٩/٤
- وهل بقي أحدٌ لا يعلمها؟ (أي متعة الحج) ٣٦٠، ٣٥٩/٤
- لو حججتُ مرةً واحدةً ثم حججتُ لم أحجَّ إلا بمتعة ٣٦٠/٤
- لو اعتمرْتُ وسط السنة لتمتعتُ ٣٦٠/٤
- ما حجَّ قطُّ حتى توفاه الله إلا تمتعَ فيها ٣٦٠/٤
- كرهتُ أن يظلوا معرسين بهم في الأراك ٣٦١/٤
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم ٣٦٢/٤
- أفردوا العمرة من الحج ٣٦٢/٤
- أراد أن ينهى عن المتعة فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك لك ٣٦٥/٤
- زاد في التلبية: «والملك لا شريك لك» ٤١٦/٤
- زاد في التلبية: «لييك ذا النعماء والفضل...» ٤١٧/٤
- تطوف وعليك خفان؟ ٤٥٩/٤
- الخفان نعلان لمن لا نعل له ٤٦٢/٤
- أبصر قومًا بعرفة عليهم القمص والعمائم... ٤٩١/٤
- كان يستظل بالنطع والكساء ٤٩٩/٤
- كان يكره شمَّ الريحان للمحرم ٥٣١/٤
- أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرَّجين... ٥٣٨/٤
- رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم... ٥٣٩/٤
- صبَّ الماء على رأسه وهو محرم ٥٥١/٤
- فيمن أشار إلى ظبي وهو محرم، عليه شاة ٦٢٢/٤

- ردّ نكاح من تزوّج وهو محرم ٦٢٥/٤
- فيمن أتى امرأته وهو محرم: يقضيان حجّهما... ٧٠٣، ٦٦٨، ٦٦٤/٤
- قضى في النعامة ببذنة... ١٣/٥
- قضى في الضبّ بجذّي ١٦/٥
- في الضبع كبش ١٩/٥
- قضى في الضبع بكبش... ٢٠/٥
- حكم في الضبع شاة... ٢١/٥
- حكم في الطبي بعنز ٢١/٥
- قد يكون في الرجل عشرة أخلاق... ٢٢/٥
- في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه ٣٨/٥
- يا معيقب أعطه ثمن شاة ٨٦/٥
- كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء ١٣٤/٥
- كتب: احكم عليه في الخطأ والعمد ١٣٤/٥
- قال حين رأى البيت: اللهم أنت السلام ١٤٦/٥
- فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ ١٥٢/٥
- كان يستلمه (أي الحجر) إذا وجد فجوة ١٥٨/٥
- كان يقبل الحجر ويسجد عليه ١٦٠/٥
- كان يقول إذا استلم الحجر: بسم الله والله أكبر... ١٦١/٥
- أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن ١٦٥/٥
- ما لنا وللرمل؟ ١٧٠/٥
- يا أهل مكة ما لي أرى الناس يقدمون شعئًا غبرًا.. ٢١٨/٥
- تجردوا في الحج وإن لم تحرّموا ٢١٩/٥
- خطب الناس بعرفة، فعلمهم أمر الحج ٢٣٠/٥
- قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه ٢٣٥/٥

- لو أن الحِجْر لم يكن من البيت لما طُيف به ٣٢٦/٥
- فائتِ عرفة ووقِفْ بها هنيةً ثم أفضْ ٣٤٧/٥
- لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ من وراء جمرة العقبة ٣٧٦/٥
- ردَّ رجلًا من مَرِّ الظهران لم يكن ودَّع البيت ٣٨٦/٥
- أمر (رجلاً فاته الحج) أن يجعلها عمرة، ويحج من عام المقبل ٣٩٥، ٣٩٤/٥
- أهلَّ بعمرة وطُفَّ بالبيت (قاله لمن جاء يوم النحر) ٣٩٥/٥
- اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللتَ ٣٩٨/٥

### عمر بن عبد العزيز

- نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة ٦٢٧/٢
- كتب إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث عبد الله بن عمر ٦٠/٣

### عمران المقبري

- هذه العمرة... يقال لها الأبارية ٢٦٢/١

### عمران بن حصين

- لأن أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان ٨٢/٣
- كان يحرم من البصرة ٢٣٤، ٢٣٠، ١٨٦/٤

### عمرو بن العاص

- يجدد لكل صلاة تيممًا ٤٩٩/١
- كان يصوم اليوم الذي يُشكَّ فيه من شهر رمضان ٦٧/٣
- فرَّق قضاء رمضان ٢٧١/٣

### عمرو بن دينار

- رأيت الناس أجمعين يُغرِّمون في الخطأ ١٣٣/٥

### فاطمة بنت الحسين

- أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال - هلال رمضان - فصام ٧١/٣



## فاطمة بنت المنذر

- ما خلقَ الله هلالَ رمضان كان يُغَمَّ على الناس، إلا كانت أسماء تتقدَّمه
- ٧٠ / ٣
- ### الفرافصة

- رأيت عثمان وزيدًا والزبير يغطُّون وجوههم وهم محرمون
- ٤٩٤ / ٤
- ### القاسم بن محمد

- إن قرأت فلك أسوة برجال من أصحاب النبي ﷺ
  - كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي
  - تصبُّ (المرأة التي تشتكي) على رأسها زيتًا
- ٧٢٨ / ٢
- ٤١٩ / ٤
- ٥٦٦ / ٤

## قتادة

- كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدُهم فيباشر أهله
  - كانت فيها رُخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
  - من قبَّل لشهوة عليه دم
  - إن أصاب الصيدَ مرارًا خطأ حُكِمَ عليه...
  - ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جمع
- ٦٧٥ / ٣
- ٢٠٠ / ٣
- ٦٥٩، ٦٥٤ / ٤
- ١١٩ / ٥
- ٢٤٨ / ٥

## قيس بن أبي حازم

- أتيَ عمرُ بن الخطاب بشراب عند الإفطار فقال لرجل...
- ٤١٦ / ٣
- ### قيس بن سعد بن عبادة

- مسح حتى رثيت آثار أصابعه
- ٢٧٠ / ١
- ### كثير بن عباس

- كان ينظر في المرأة وهو محرم
  - كريب مولى عبد الله بن عباس
  - كان ينظر في المرأة وهو محرم
  - ليلي امرأةٌ بشير بن الخصاصة
  - أردتُ أن أصوم يومين مواصلةً، فنهاني بشير..
- ٥٤٨ / ٤
- ٥٤٨ / ٤
- ٤٤١ / ٣

- الخشوع: غَضَّ البصر وخفض الجناح ٦٦٨/٢
- أَمَا نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأسًا ٢٧٢/٣
- إن الله أراد بعباده اليُسْر، فلينظر أيسر ذلك عليه ٢٦٩/٣
- أنه كره أن يقول: رمضان، ويقول: شهر رمضان، كما سمي الله شهر رمضان ١٠/٣
- بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاح ٥٤٥/٣
- ذلك بمنزلة الرجل يُخْرِج الصدقةَ من ماله ٥٠٩/٣
- كانوا يصومون، فإذا أمسوا أكلوا وشربوا ٤٢٤/٣
- كنتُ آتي عبد الله بن عمر بشرابٍ للفقير ٤١٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ١١٨، ١١٧/٤
- هذا في شأن النسيء ١١٩/٤
- كان يكره أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ٢٤٤/٤
- لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عامًا ما قدمت إلا متمتعًا ٣٥٥/٤
- نادى إبراهيم يا أيها الناس أجيئوا ربكم ٤١٠/٤
- قال إبراهيم: يا أيها الناس أجيئوا ربكم ٤١٠/٤
- أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ٤١٠/٤
- لما أذن إبراهيم بالحج قال... ٤١٠/٤
- التفث: حلق الرأس وتقليم الأظفار... ٤٤٤/٤
- لا تكتحل المحرمة بالإثم ٥٤٥/٤
- أصاب واقد بن عبد الله برسامٌ في الطريق، فكواه عبد الله بن عمر ٥٦٥/٤
- إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر ٦١٣/٤
- في الوبر شاة ٢٦/٥
- ﴿بَشِيرٌ مِّنَ الصَّيِّدِ﴾ قال: البيض والفراخ ٣٩/٥
- ﴿وَسَبَّحُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هي رخصة، إن شاء صام في الطريق... ٧٦، ٧٥/٥

- الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يصم فعليه الهدى ٨٧ / ٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٨١ / ٥
- مُحَرَّر بن أَبِي هريرة
- صمْتُ رمضانَ في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيد ١٧٨ / ٣
- محمد بن سيرين
- ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل ٣٦٣ / ٤
- لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة... ٥٤٩ / ٤
- كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ٦٦٨ / ٢
- كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أَمَنَّا محمد بن سيرين ١٤٠ / ٢
- دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يُشَكَّ فيه من رمضان، فوجده قد شرب ٧٣ / ٣
- محمد بن كعب
- التفث: الشعر والأظفار ٤٤٤ / ٤
- المستورد بن الأحنف
- أن رجلاً صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئتُ... ١٤٨ / ٣
- مسروق
- أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشَكَّ فيه، فقالت للجارية:... ١٢٢ / ٣
- دخلنا على عائشة في اليوم الذي يُشَكَّ فيه من رمضان ٧٢ / ٣
- لم يكونوا يعدونَ الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا ٤٣٣ / ٣
- قدمتُ معتمراً مع عائشة وعبد الله بن مسعود ١٩١ / ٥
- مسلم بن صبيح
- رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم... ٢٦٣ / ٤
- مسلم بن يسار
- أدركتُ أهلَ المدينة وهم يخيرونَ المرضعَ والحامل ١٩١ / ٣

## مصعب بن سعد

٤١٧/١ - كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص

## مصعب بن عمير

٣٧١/١ - نغتسل ونشهد شهادة الحق

## معاذ بن جبل

١٠٠/١ - روي عنه قتل القمل في الصلاة

١٩٧/٣ - أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾

٢٧١/٣ - أحصى العدة واصنع كيف شئت

## معاوية بن أبي سفيان

٦٧/٣ - إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدّمون، فمن أحبّ أن يتقدّم فليتقدّم

## مكحول

٢٣٤/١ - ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة

## المتشر

٤٨٤/٣ - قال إنه بلغه: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ..

## مولى بن أزهر

٥٢٦/٣ - شهدت علياً وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان

## ميمونة

٢٣٥/١ - قالت لختانة: إذا خففت فأشمتي

## نافع

٢٢٦/١ - كنت أطلي عبد الله بن عمر

٦٢/٣ - كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث مَنْ ينظر

٥٣٧/٤ - كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الحُلِيَّ والمعصفرات وهنّ محرمات

نافع بن جبير بن مطعم

٣٦٤ / ٤ - أما أمراؤكم فينهبون عن ذلك [أي العمرة ليلة الصدر]

وائلة بن الأسقع

٤٤٨ / ٢ - كان يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر

الوليد بن عتبة

١١٧ / ٣ - صُمنّا على عهد عليٍّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا

يحيى بن أبي كثير

١٨ / ٣ - كان من دعائهم: اللهم سلّمني لرمضان، وسلّم لي رمضان

يحيى بن سعيد

٢٠٠ / ٣ - في الشيخ إذا كَبُرَ ولم يُطَقِ الصيامَ: افتدى بطعام مسكين كلّ يوم مُدًّا

يحيى بن عقيل

١٦ / ١ - رأيت قلال هجر، وأظن كل قلة تأخذ قربتين

يوسف بن ماهك

٣٦١ / ٤ - إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد



## فهرس الأعلام

١٠٥، ٢٠٣، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٨١	٤٠٩/٤، ٥٤٥، ٨٨/٣	آدم بن أبي إياس
٤٩٠، ٤٤٨، ٦١٧، ٦٢٧، ٧٠٢	٨٠/١	آدم بن الزبرقان
٧٣٧، ١٢٨/٣، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٠٧	٢٢٣/٥	أبان بن سلمان
٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٦، ٤٥٨، ٥٩٤	٦٣٨، ٦٣٧، ٤٣٤/٤	أبان بن صالح
٦٦٩، ٦٧١، ٦٩٩، ٧١٥، ١٠٩/٤	٦٢٤، ٥٤٤/٤	أبان بن عثمان
١١٩، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣١٤	٥٤٤/٣	أبان بن أبي عياش
٣٢٠، ٣٢٦، ٤٢٣، ٤٤١، ٥١٣	٢٣٤، ٢٣١/١	إبراهيم عليه السلام
٥٤٠، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٦٤، ٦٧٤	٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٣١٨، ٣١٧/٢	
٣٧٩، ٣٤٧، ٣٨/٥	٥٧٥، ٥٦٣/٣، ٧٠٦، ٥١٨، ٥١٧	
إبراهيم بن يزيد الخوزي ٣٩/٤، ١٨٠	١١٥، ١١٤، ١٠٠، ٩٩، ١٤/٤	
أبيّ بن كعب ١/١٨٢، ٢٩٠، ٣٨٣، ٣٨٤	١١٦، ١٢٠، ٢٨٦، ٤٠٩، ٤١٠	
١٣٤/٢، ٢٢٦، ٧٢٨، ٧٤٨	٤١١، ١٧٥/٥، ٢٢٤، ٣٢٨-٣٢٦	
٢٦٩/٣، ٥٦١، ٥٧٠، ٣٥٩/٤	٣٨١/٤	إبراهيم بن آدم
٣٦٥، ٣٦٦	٤٣٣/٣، ٣٢٣/١	إبراهيم التيمي
الأثرم ١/١٩٣، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣١٢	٢٢٦، ٢٠٩/٣، ٢٦٣/١	إبراهيم بن الحارث
٤١٧، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٦٠٨	٤٥٢، ٤٤٣، ٤٤٢/١	إبراهيم الحربي
٢٧٢/٢، ٣١٣، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٧	٣٥٦/٤	
٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٥٠	٤٥٦/٤	إبراهيم بن سعيد المديني
٦٥٥، ٧٤٩، ٧٥٦، ١٦/٣، ٢٠	٥٠٢/٣	إبراهيم بن عبيد
٣٣، ٥١، ٦٢، ٧٢، ٩٦، ٩٧، ١١٩	٤٨٥، ٤٨٤/٣	إبراهيم بن المنتشر
١٢٨، ١٣٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٩	٤٣٦، ٤٠٧، ٢٣٧/١	إبراهيم النخعي
١٧٠، ١٧٥، ١٨٠، ٢٢٢، ٢٢٥	٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥٥٣، ٣٧/٢	

أحمد بن الحسن ١٢٦/٤

أحمد بن الحسين ٣/٣١٨، ٤/١٣٧، ٥/٩٥

أحمد بن حنبل ١/٧، ١٠/١٢، ١٣/٢٣،

٢٤/٢٧، ٤٥/٥١، ٥٤/٥٦، ٥٩/٥٩

٦٦/٧٠، ٧٦/٧٨، ٧٩/٨٤، ٨٦/٨٦

٨٨/١٠٥، ١٠٨/١٠٩، ١١٠/١١٠

١١١/١١٣، ١١٤/١١٦، ١١٧/١١٧

١١٨/١١٩، ١٢٢/١٣٢، ١٣٥/١٣٥

١٣٦/١٣٩، ١٤٠/١٤١، ١٤٢/١٤٢

١٤٣/١٤٥، ١٥٦/١٥٧، ١٦٠/١٦٠

١٦٦/١٦٧، ١٦٨/١٧٢، ١٧٣/١٧٣

١٧٦/١٧٧، ١٨١/١٨٢، ١٩٢/١٩٢

١٩٦-١٩٨، ٢٠٠/٢٠١، ٢٠٣-٢٠٣

٢٠٦/٢٠٨، ٢١١-٢١٤/٢١٦، ٢١٦/٢١٦

٢١٧-٢١٩، ٢٢١/٢٢٢، ٢٢٤/٢٢٤

٢٢٦/٢٣٢، ٢٣٤/٢٣٧-٢٣٩، ٢٣٩/٢٣٩

٢٤١/٢٤٣، ٢٤٤/٢٥٢-٢٥٤، ٢٥٤/٢٥٤

٢٥٨/٢٦٠، ٢٦٢/٢٦٣، ٢٦٧/٢٦٧

٢٦٩/٢٧١، ٢٧٤/٢٨٣، ٢٨٧/٢٨٧

٢٩٢/٢٩٣، ٢٩٤/٢٩٨، ٢٩٩/٢٩٩

٣٠٠-٣٠٤، ٣٠٨/٣٠٩، ٣١٢/٣١٢

٣١٤/٣١٥، ٣١٦/٣١٨، ٣٢٣/٣٢٣

٣٢٤/٣٢٨، ٣٣٣/٣٣٥، ٣٣٦/٣٣٦

٣٤٠/٣٤٢، ٣٤٩/٣٥٠، ٣٥٢-٣٥٢

٣٥٤/٣٥٨، ٣٦٠/٣٦٥، ٣٦٦/٣٦٦

٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٥٨

٢٧٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٣١٤، ٣٣٢

٣٤٩، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٣٠

٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٩

٤٩٥، ٥٠١، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٨

٥٤٠، ٦٠٥، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢

٦٥٣، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧٣، ٧٠١

٧١٤، ١٣/٤، ٢٥، ٢٨، ٧٨، ٩٤

١٢٧، ١٧٠، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٩

٢١١، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧١

٢٧٧، ٢٨٠، ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٨٠

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤١٦

٤١٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٧٩، ٤٨٢

٤٨٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٦

٥٣٠، ٥٣١، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٩٧

٦٩٨، ٧٠٣، ٤٥/٥، ٥٤، ٥٥

٥٨، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٩٥، ١٠٧

١٠٩، ١١٤، ١٢٥، ١٣١، ١٥٢

١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٤، ٢١٥

٢٣٢، ٢٩٣، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٥

٣٢٦، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٨

٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١

أحمد بن أضرَم ٦٢٦/٢

أحمد بن جميل ٦٦١/٤

,168 ,160 ,162-160 ,108  
 ,177 ,176 ,170 ,174 ,173  
 ,189 ,187 ,182 ,181 ,179  
 ,202 ,198 ,196 ,194 ,192  
 ,210 ,209 ,208 ,207 ,204  
 ,220 ,218,216 ,213 ,212  
 ,230 ,230 ,227 ,220 ,222  
 ,240 ,240 ,239 ,238 ,237  
 ,260 ,209 ,206 ,201 ,247  
 ,268 ,266 ,264 ,262 ,261  
 ,278 ,276 ,274 ,273 ,270  
 ,290 ,290 ,287 ,282 ,279  
 ,303 ,301 ,299 ,298 ,296  
 ,318 ,314-311 ,310 ,307  
 ,329 ,327 ,326 ,320 ,321  
 ,308-300 ,303 ,346 ,342  
 ,366 ,360 ,364 ,362 ,360  
 ,378 ,376 ,374-370 ,378  
 ,384 ,383 ,381 ,380 ,379  
 ,397 ,390 ,394 ,392 ,380  
 ,409-406 ,403 ,401 ,400  
 ,429 ,428 ,424 ,423 ,412  
 ,444 ,439 ,438 ,437 ,434  
 ,480 ,478 ,477 ,470 ,470  
 ,490 ,489 ,488 ,487-483

,374 ,372 ,371 ,370 ,379  
 ,384 ,383 ,380 ,379 ,376  
 ,391 ,390 ,389 ,388 ,380  
 ,398 ,397 ,396 ,390 ,392  
 ,422 ,418 ,416 ,408-403  
 ,430 ,433 ,432 ,431 ,427  
 ,446-444 ,440 ,438-436  
 ,409 ,403 ,402 ,449 ,448  
 ,470 ,469 ,460 ,462 ,460  
 ,481 ,479 ,478 ,476 ,474  
 ,507 ,500 ,501 ,496 ,486  
 ,503 ,502 ,500 ,509 ,508  
 ,503 ,502 ,549 ,548 ,530  
 ,570 ,562 ,560 ,509 ,506  
 ,588 ,586 ,581 ,570 ,572  
 ,601 ,600 ,596 ,593 ,591  
 ,11/2 ,617 ,616 ,612 ,611  
 -00 ,01 ,39 ,27 ,26 ,24 ,12  
 ,79 ,70 ,72 ,71 ,66-62 ,60  
 ,100 ,98 ,92 ,90 ,83 ,82 ,81  
 ,116 ,112 ,107 ,106 ,104  
 ,120 ,123 ,121 ,119 ,117  
 ,130 ,133 ,131-128 ,126  
 ,144 ,143 ,139 ,138 ,136  
 ,107 ,100 ,104 ,102 ,149



,120 ,120 ,117 ,114 ,110  
 ,137 ,133 ,132 ,129 ,126  
 ,104-101 ,148 ,142 ,141  
 ,170 ,168 ,166-164 ,109  
 ,182 ,181 ,174 ,173 ,171  
 ,190 ,194 ,191-187 ,180  
 -218 ,209 ,204 ,200 ,199  
 ,227 ,220 ,224 ,222 ,220  
 ,237 ,230 ,234 ,230 ,229  
 ,260 ,208 ,247 ,242 ,239  
 ,281 ,270 ,274 ,268 ,264  
 ,287 ,286 ,280 ,283 ,282  
 ,300 ,297 ,290 ,294 ,288  
 ,310 ,307 ,304 ,303 ,302  
 -331 ,329 ,318 ,313 ,312  
 ,340 ,343 ,337 ,336 ,334  
 ,372 ,364 ,300 ,300 ,348  
 ,396 ,394-391 ,382 ,376  
 ,413 ,410 ,408 ,407 ,400  
 ,432-428 ,426-423 ,419  
 ,400 ,448-444 ,438 ,437  
 ,466 ,463 ,461-407 ,400  
 -480 ,470 ,473 ,471 ,469  
 ,491-487 ,480 ,484 ,482  
 ,001 ,499-496 ,494 ,493

,010 ,004 ,002 ,498-494  
 ,036 ,031 ,030 ,021 ,016  
 ,047 ,043 ,042 ,040 ,038  
 ,008 ,006 ,004 ,003 ,000  
 ,072 ,067 ,060 ,063 ,009  
 ,701 ,700 ,080 ,077 ,076  
 ,714 ,710 ,709 ,700 ,703  
 ,721 ,720 ,719 ,716 ,710  
 ,730 ,729 ,726 ,720 ,724  
 ,749 ,748 ,746-742 ,738  
 ,760-760 ,706-702 ,700  
 ,769 ,768 ,764 ,769 ,768  
 ,788 ,787 ,783 ,782 ,780  
 ,797 ,796 ,790 ,794 ,790  
 ,712 ,711 ,708 ,704 ,701  
 ,722 ,721 ,720 ,717 ,710  
 ,741 ,739 ,737 ,733 ,724  
 ,702 ,747 ,746 ,744 ,742  
 ,763 ,761 ,760 ,709 ,700  
 ,774 ,773 ,770 ,768 ,764  
 ,2/3 ,786 ,781 ,779-776  
 ,36 ,34 ,26 ,20 ,10 ,11 ,10  
 ,07 ,00-01 ,47 ,41 ,40 ,37  
 ,80 ,79 ,79 ,76 ,70 ,73 ,72  
 ,109 ,106 ,101 ,98 ,90 ,92

,231 ,229,220 ,228 ,219  
 ,287 ,286 ,280 ,238 ,232  
 ,209 ,208 ,206 ,200 ,208  
 ,277 ,270 ,278 ,272 ,270  
 ,278 ,272 ,271 ,279 ,278  
 ,280-282 ,280 ,279 ,277  
 ,302 ,301 ,299 ,298 ,289  
 -318 ,312 ,310 ,309 ,303  
 ,327 ,320 ,328 ,323 ,321  
 ,302 ,301 ,300 ,337 ,338  
 ,378 ,373 ,371 ,306 ,300  
 ,396 ,380 ,382 ,378 ,377  
 ,809-806 ,802 ,801 ,800  
 ,823 ,822 ,820 ,818 ,817  
 ,830 ,838 ,832 ,829 ,828  
 ,888 ,881 ,839 ,837 ,837  
 ,808 ,806 ,800 ,808 ,803  
 ,882 ,880 ,876 ,871 ,877  
 ,893 ,892 ,888 ,887 ,887  
 ,001 ,000 ,899 ,897 ,897  
 ,009 ,008 ,006 ,000 ,002  
 ,022 ,019 ,010 ,018 ,012  
 ,038 ,032 ,030 ,029 ,027  
 ,000-080 ,082-080 ,037  
 -079 ,073 ,070-007 ,008

,021 ,019 ,012 ,007 ,007  
 ,030 ,032 ,029 ,028 ,027  
 -082 ,080 ,038 ,037 ,037  
 ,000-003 ,089-087 ,088  
 -079 ,077 ,070 ,072-009  
 ,700 ,088 ,083 ,081 ,072  
 -729 ,728 ,707 ,700 ,708  
 ,788 ,781 ,730 ,738 ,732  
 ,703 ,702 ,700 ,789 ,787  
 ,778 ,776 ,708 ,707 ,700  
 ,783 ,782 ,773 ,772 ,770  
 ,700 ,798 ,790 ,793 ,788  
 ,13,11,2/8,111,110,101  
 ,32,30,29,20,19,18,10  
 ,80 ,88 ,83 ,81 ,80 ,38,38  
 ,77 ,78 ,71 ,70 ,00 ,87 ,87  
 ,97 ,80 ,88 ,83 ,78 ,70 ,78  
 ,110 ,107 ,108 ,103 ,98  
 ,130 ,133-130 ,119 ,117  
 ,182 ,180 ,139 ,138 ,137  
 ,107 ,100 ,108 ,100-187  
 ,173 ,172 ,171 ,109 ,108  
 ,180 ,179 ,176 ,178 ,170  
 -192 ,189 ,180 ,182 ,181  
 ,218 ,212 ,210 ,198 ,190

٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥،  
 ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٨،  
 ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢،  
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦-  
 ٣٤٠، ٣٤٢-٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩،  
 ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧١،  
 ٣٧٣، ٣٧٦-٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٤،  
 ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧

أحمد بن سعيد ٢/١٤٤، ٤/٦٤

أحمد بن أبي عبدة ٤/٦٤٩

أحمد بن عبيد الله العنبري ٢/٥٥٧

أبو أحمد بن عدي ٣/٨

أحمد بن علي ٤/٢٧٩

أحمد بن القاسم ١/٥٨١، ٢/٥١١

٣/٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٦،

٣٧٠، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤٢٩، ٦٦٨،

٤/١٢٤، ١٧٦، ١٨٩، ٢١٠، ٥١٠،

٥٢٢، ٥٢٦، ٥٧٠، ٥٨٨، ٥٨٩،

٥٩٠، ٦٧٢، ٥/٥، ٢٧، ٥١، ٥٩،

٦٧، ٩٠، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١٢٨،

١٣١، ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٩١، ٣٩٧

أحمد بن ملاعب ٢/١٢٣

أحمد بن نصر ٤/٥٢٦

أحمد بن واصل المقرئ ٢/٣٧٦

٥٧١، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٨،  
 ٥٩٣، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦،  
 ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢، ٦٢٤، ٦٢٧،  
 ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٧،  
 ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٣،  
 ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩،  
 ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٩١،  
 ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢،  
 ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢،

٢/١٢، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣١،

٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٨، ٥٣،

٥٦، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٤،

٨٦، ٨٧، ٨٩-٩١، ٩٣-٩٨،

١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢،

١١٦، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٣،

١٤٥-١٤٧، ١٥١-١٥٣، ١٥٦،

١٥٨-١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠،

١٧١، ١٧٣-١٧٥، ١٨١-١٨٥،

١٨٧-١٨٩، ١٩٣-١٩٥، ٢٠٢،

٢١٠، ٢١٢، ٢١٤-٢١٦، ٢١٨،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،

٢٢٩، ٢٣١-٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١-

٢٥٣، ٢٥٨-٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦،

٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩-٢٨١،

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي =	أبو الأحوص ٢/٦٨١، ٤/١٠٨، ٢٣٦،
إسحاق بن راهويه	١٦/٥
إسحاق بن إبراهيم = ابن هانئ	٤/٦١٠
إسحاق الأزرق	٣/٧٩
أبو إسحاق الجوزجاني ١/١٤٢، ١٤٥،	٣/١١٨
٣/٣٩١، ٣٥٠، ٣٥١، ٥٢١	٥/١٦، ٢٦
أبو إسحاق الخزاز ٣/٦٥٦	الأزرق ٢/٥٠٤، ٥١٨، ٥/١٥٨، ١٥٩،
إسحاق بن راهويه ١/١٤٦، ٢٢٦، ٢٥٤،	١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦،
٢٦٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٣،	١٩١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٨،
٣٥٤، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٥٣١،	٣٦٥، ٣٧٣
٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٧٣،	أبو الأزهر المغيرة بن قروة ٣/٨٠
٥٩٨، ٦٠١، ٦١٣، ٢/١٠٢، ١٢٩،	١/٥٩٦
١٣٤، ٤٢٩، ٦٣٨، ٧٥٧، ٣/١٢٩،	أسامة بن زيد الليثي ٢/٧٢٨
١٣٠، ١٤٥، ١٤٨، ٢٤٨، ٣١٤،	أسامة بن زيد ٢/٢٨٩، ٤٩٦-٤٩٩،
٣١٥، ٤٤٨، ٤٨٤، ٥٨١، ٦١٨،	٣/٥٤، ١٨٤، ٣٣٤، ٣٨٩، ٤٩٣،
٦٧٥	٦٦٤، ٦٦٥، ٤/٤٣٣، ٥٠١، ٥٠٨،
أبو إسحاق السبيعي ١/٤٣٤، ٣/٥٥٦،	٥/٢٣٩-٢٤١، ٢٤٣، ٢٨٣
٤/٣١٠	أبو أسامة ٢/٢٠٨
أبو إسحاق بن شاقلا ١/١٩٧، ٢/١٥،	ابن إسحاق (صاحب المغازي) ١/٣٨٩،
٢٢، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٨٢، ٤٥٥،	٢/٧٣٣، ٣/٦١٢، ٤/١١، ٤٣٤،
٣/٩٣، ٤/١٣١	٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٦٣٦،
أبو إسحاق الشَّالْتَنَجِي ١/٢٥٤، ٣/١٧٨،	٦٣٧، ٦٣٨، ٧١٢، ٥/٣٦٥
إسحاق بن طلحة ٤/١٦	أم إسحاق ٣/٣٦٧
إسحاق بن عبد الله بن الحارث ٤/٦٠٥،	إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ١/٢٣٤
إسحاق بن منصور، الكوسج ٢/١٢٥، ٢٥١،	أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب
٣٩، ٣٥-٣٣، ٢٨/٣، ٦٩٣، ٦٤٦،	البصري ٤/١٢

أبو أسماء	٣٣٢، ٣٣١/٣	٤٧، ١١٩، ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٧
إسماعيل عليه السلام	٢٣٤/١، ٤٧٣/٢	٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٢٨
	٤١١/٤، ٥١٨، ٧٠٦	٣٨١، ٣٩٨، ٤٩٦، ٦٠٤، ٦٨٨
إسماعيل (?)	٨/٤	٦٩١، ٣٤/٤، ٧٠، ٨٠، ١٢٨
إسماعيل بن إبراهيم	٢٣٩، ١٨٦/٥	١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٧٧
إسماعيل بن أمية	٦٢٥/٤	١٩٤، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤
إسماعيل بن جعفر	٥٤/٣	٢٣٤، ٢٤٢، ٢٦٧، ٤٠١، ٤٥٧
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان	٦٩٢/٢	٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٤٢
إسماعيل بن أبي زياد الشامي	١٢/٣	٥٤٤، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٩٨
إسماعيل بن سعيد	٢/٣، ٢٠٩، ٤/٤، ١٦٨، ٤٩٢	٦٥٦، ٦٥٧، ٦٧٥، ٦٨٤، ٧٠٠
إسماعيل ابن عليّ	٤٨١، ٨٨، ٥٣/٣	٧٠١، ٧٠٢، ٥/٢٦، ٢٧، ٥٤، ٦١
إسماعيل بن عياش	٢٩٨/١، ٥٦٤/٣	٧٨، ٨٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤-
	١٦٤/٥	١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ٢٣٣
إسماعيل بن مسلم المكي	١٣٩/٣	٢٦٨، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤
الإسماعيلي	٤٠٢/٢	٣٨٥، ٣٧٨، ٣٥٨
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن	٣٣٢/٤	أبو إسرائيل (صحابي) ٣/٦٥٤، ٤/٥٠٠
الأسود بن يزيد	٤٣٤/١، ٤٣٦، ٤٣٧	أبو إسرائيل الملائي ٤/١٠٤
	١٠٩/٤، ٤٧٨/٣، ٧٠١، ٦٨٨/٢	أسعد بن زرارة ١/٣٧١، ٢٨٩
	١٩٦، ٢٩٠، ٤١٨، ٤٦٢، ٥١٣	أسلم مولى عمر ٤/٥٣٩
	٣٤٧، ٣٢٧/٥، ٥٦٥، ٥٤٠	أسماء بنت أبي بكر ١/٤١، ٣٩٧، ٤٠٥
أبو الأسود	١٤٧/٥، ٢٩٦/٤	٤٠٦، ٤٣٨، ٥١٨، ٥٤٣، ٥٩١
أسيد بن حُصير	٣٧١، ٣٥٣، ٣٤٢/١	٥٩٢، ٥٩٥، ٢/٢٦٦، ٢٦٩، ٢٩٦
	٤٣٨/٢	٣٠٦، ٤١١، ٣/٦٨، ٤/٣٠٤
أبو أسيد الساعدي	٦٢٥/٢، ٢٢٣/١	٥٣٧، ٢٥٢، ٣٥٢، ٣٥٧
الأشج	٧٦/٥	أسماء بنت عميس ١/٣٦٢، ٤/٢٥٨
أشعث بن سعيد	٥٥٦/٢	أسماء بنت يزيد ١/٧٦، ٢/١٠٢

٢٤، ٤٩، ٥٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦،  
 ٧٢، ٨١، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٦،  
 ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧،  
 ١٧٩، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦،  
 ٢٠٧، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٧٢،  
 ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦،  
 ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٤٦،  
 ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦٠٦،  
 ٦١٨، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١،  
 ٦٤٤، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧١،  
 ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٦،  
 ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٥٤، ٧٦١،  
 ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٨٢، ٧٨٢،  
 ١٣/٣، ٤٠، ٦٨، ٧٣، ٩٣، ١٣٠،  
 ١٤٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٩،  
 ٢٧٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٣٨،  
 ٣٥٥، ٣٨٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥،  
 ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٢، ٥٤٤، ٥٥٢،  
 ٥٥٦، ٥٨٤، ٦٦٩، ٧/٤، ٨، ٩،  
 ٤٠، ٥٧، ١٨٦، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٣،  
 ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١١،  
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٦٧، ٣٦٨،  
 ٣٨٣، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٩، ٥٢٢،  
 ٦٢٥، ٢٠٩/٥، ٢٢٧، ٢٦٣، ٣٦٠،  
 ٣٦٣، ٣٦١

أبو أبي الأنصاري ابن أمّ حرام ٣٠١/٢

أشعث بن سوار ٢٩١، ٢٩٠/٣  
 أشعث بن عبد الملك ٢٧٧/٤  
 الأشعث بن قيس ٤٧٠/٣  
 أبو الأشعث ٣٣٠/٣  
 الأصمعي ١٧٧، ١٦١، ١٦٠/١  
 الأعرابي ١٩٧/٤  
 الأعمش ٤٠٨، ٢٩٠/٤، ١٥٤/٢  
 أفلح بن حميد ٢٩٢، ١٨١/٤  
 الأقوع بن حابس ٢٩/٤  
 أمّامة بنت أبي العاص ٤٢١/٢  
 أبو أمّامة ٢٥٦، ١٥٧، ١٠٣، ١٠٠/١،  
 ٢٨٨/٢، ٥٥٤، ٤٦٢، ٣١٣، ٣١١  
 ١٤٠، ١٠٧/٤، ٣١٨، ٢٩٠  
 الآمدي ٦٤٩، ٦٤٨/٣، ٥٧٨، ٤٢١/١  
 أمية بن خلف ٤١٨/٢  
 أبو أمية الضمري ١٧٤/٣  
 أميمة بنت رقيقة ١١٤/١  
 الأنباري ١٠٣/١  
 أنس بن مالك الكعبي ١٨٦/٣  
 أنس بن مالك ٧٩، ٧٠، ٦٦/١  
 ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١٢٤،  
 ١٦٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٩،  
 ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤،  
 ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣،  
 ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩،  
 ٤٤٤، ٥٢٨، ٥٧٤، ٦١٢، ١٢/٢

٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٨٦، ٥٢٨،  
 ٥٤٣، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨٨،  
 ٥٩٠، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦١١، ٦٣/٢،  
 ٦٤، ٦٧، ٦٨، ١١٢، ١١٣، ١١٩،  
 ١٢١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢،  
 ١٧٢، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨،  
 ٢٠٩، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٦١،  
 ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٤،  
 ٣١٥، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٦٧،  
 ٣٦٨، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٣٦،  
 ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥١٨،  
 ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٦٢٠، ٦٢٣،  
 ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٥٧،  
 ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٨٢، ٦٨٩،  
 ٧٠٩، ٧١٨، ٧٣٨، ٧٦٨، ٧٧١،  
 ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٨١/٣،  
 ٤٣، ٥٣، ٥٨، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩،  
 ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٠،  
 ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧، ٣٠٤، ٣٠٥،  
 ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٦،  
 ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥،  
 ٣٨٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٢٦،  
 ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦١،  
 ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٩، ٥٠١، ٥٠٨،  
 ٥١١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٦،  
 ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٧٨،

الأوزاعي ١/٥٤٨، ٥٥٠، ٦١١، ٢/٧٢٠،  
 ٧٨٦، ١٨/٣، ٨٠-٨٢، ٢١٣،  
 ٣٢٢، ٥٤١، ٤/٦٣٥، ٥/٢٧٩  
 أوس بن الحَدَثَان ٣/٥٢٧  
 ابن أبي أوفى ٢/٣٠١، ٣/٤١٢  
 إياس بن معاوية ٤/٣٨١  
 أيمن المَكِّي ٣/٤١٦  
 أيوب عليه السلام ١/٤٤٣  
 أبو أيوب الأنصاري ١/١١٦، ٢/١٧٣،  
 ١٧٤، ٣٩٨، ٣/١١، ٤/٤٦١،  
 ٤/٢٢٧، ٥٥١، ٥٥٤، ٥/٢٤٣  
 أبو أيوب بن زيد ٥/٣٩٨، ٣٩٤، ٤٠٠  
 أيوب السخيتاني ٢/١١٥، ٣/٤٢،  
 ٤/٤٥٦، ٤٦٤، ٥/١٨٦  
 أيوب بن سليمان بن مينا ٣/٤٨٤  
 أيوب بن عتبة ٤/٦٢٤  
 أيوب بن موسى ٤/٦٢٥  
 الباغندي ٢/٥٥٦  
 البَجَلِيّ (?) ٥/٢٨٧  
 البخاري ١/٥٩، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٨٣، ٨٥،  
 ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١١٨، ١٣٠،  
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠،  
 ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢،  
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٢،  
 ٢٦٧، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٨،  
 ٣٥٨، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤/٤٢٤،

٤٢٣، ٤٢٢، ١٠٩/٣، ٦٥٤، ٦٤٩

٤٩٧، ٣٨٤، ٣٢٣، ٣١١، ٣١٠/٤

أبو بردة بن نيار ٨/٥، ٣٥١، ٣٣٧/٤

أبو بردة بن أبي موسى ٣٠٢/٢، ٢٥٥/١

٣١٥/٤، ٣٨٦

أبو برة/٢، ١٧٩، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩

البرقاني ٤٠٢/٢، ٤٢/٣، ٦٢٩/٤

٢٨٧/٥

برق بنت واشق ٣٥٤/١

بريدة بن الحصيب ٦٤/٢، ١٥٠، ١٦٢

١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢٠٨، ٢٠٩

٨٥/٤، ٢٩٨، ٢٩٧/٣، ٣٢٠

البرار ٦٣٢/٣، ٣٢٤/١

بشر بن سعيد ٦٠٨/٤، ٧٠١، ٤٠٥/٢

ابن بسر ٥٤١/٣

بشرة بنت صفوان ٣١٤، ٣١١/١

بشر بن حرب ١٧٣/٣

بشر بن سعيد ٥٦٤/٣

بشر بن قيس ٤٠٣/٣

أبو بشر ٦٨٥، ٦٦٦، ٣٦٤/٤

بشير بن الخصاصة ٦٥٤، ٤٤١/٣

أبو بصرة الغفاري ١٦٠/٢، ٣٩/٣، ٤٠

١٨٤

البعوي ٣٣١، ٤٨، ٤٤/٥، ٥١١، ١٧٧/٣

بقية بن الوليد ٣١٧/٣، ٣٥٥/١

٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٦، ٦١٨

٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٩

٦٦١، ٦٦٤، ٧٠٧، ٣٠/٤، ٥١

٥٧، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ١٥٨، ١٨٣

٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩

٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢

٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢

٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٨٤

٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٠

٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٩٣، ٥٠٠

٥٦٣، ٥٩٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢١

٦٢٣، ٦٢٧، ٦٣٨، ٧١٢، ٦٣/٥

٧٤، ١٤١، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦

١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠١

٢١١، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤

٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٦

٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢٨

٣٦٨، ٣٦١

أبو البختری ٣٠/٤

ابن بديل ٦١٨/٣

البراء بن عازب ٣٤٣، ٣٤٢، ٣١٣، ٦٩/١

٣٥٢، ٤٣٤، ١٣٨/٢، ١٥٨، ٢٨٨

٢٩٠، ٣١١، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٣٨



١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٧١،  
 ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤٦،  
 ٣٥٤، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٢١، ٤٤٧،  
 ٤٤٩، ٥١٧، ٥٣٧، ٥٦٠، ٥٦٢،  
 ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٠،  
 ٥٨٢، ٥٩٩، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٧١،  
 ٦٧٥، ١٦/٥، ١٧، ١٩، ٢٣، ٣٣،  
 ٤٠، ٤٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٣،  
 ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٢،  
 ١٧٦، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧،  
 ٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣١،  
 ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩٦

أبو بكر بن أيوب ٣٥٥/٤  
 أبو بكر بن حزم ٢٠٠/٣  
 أبو بكر الدَّيْنَوْرِي ٥٨٠، ٥٥٤/٢  
 أبو بكر الشافعي ١/٢٠٩، ٥٥٤، ٣/٤٢٠،  
 ١٧٦/٥

أبو بكر الصديق ١/٢٠١، ٢٥٥، ٢٥٤،  
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٦٢،  
 ٣٧٠، ٣٩٢، ٣/٢، ٢١، ٤٩، ٥٠،  
 ٥١، ١١٠، ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٣،  
 ٢٥٧، ٢٦١، ٣٠٦، ٣٧٠، ٤٤٢،  
 ٦٠٦، ٦٣٥، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٩،  
 ٧٠٠، ٢٨٣/٣، ٤٦٧، ٦٥٥،  
 ٣١/٤، ٣٢، ١٠١، ١١٨، ١١٩،  
 ١٢٠، ١٢٢، ٢٥٨، ٢٩١، ٢٩٩،

أبو بكر (غلام الخلال) ١/٥٥، ٧٠، ٧٣،  
 ١١٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٨٩، ٢٥٠،  
 ٢٥٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٥٧، ٣٧٢،  
 ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٧٩، ٤٩١،  
 ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٥٣،  
 ٥٥٩، ٥٦٠، ٦٠٢، ٦٠٣،  
 ٢/٢٦١٤، ٣، ٢٣، ٢٧، ٤٩، ٥٠، ٦٣،  
 ٦٤، ٧٠، ٨٢، ١١٠، ١٤٤، ١٩٦،  
 ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،  
 ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣،  
 ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٦٧،  
 ٣٧٣، ٣٨٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٨٩،  
 ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٧٦،  
 ٥٧٨، ٦٧٣، ٦٨٩، ٦٩٤، ٧٥٩،  
 ٣/٢٥، ٢٨، ٤١، ٧٠، ٨٦، ٨٨،  
 ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨،  
 ١١٩، ١٢٧، ١٤١، ١٦٣، ٢٢٦،  
 ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠،  
 ٢٤٧، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٤١، ٣٥٣،  
 ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٢،  
 ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٦،  
 ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٦٣، ٥٨٢، ٦٢٠،  
 ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٦٠،  
 ٦٦٧، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩١،  
 ٦٩٤، ٧٠٤، ٧٠٧، ٢٣/٤، ٢٧،  
 ٣٥، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٨٠، ٩٧، ١٤٥،

٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣،  
٦٣٦، ٦٤٣، ٧٥٥، ١٠٨/٣، ٣٣٣،  
٤٠٩-٤١٢، ٤١٧، ٤٣٣-٤٣٠،  
٤٣٦، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٠١/٤، ٥٠٨،  
٥٠٩، ٥/٢٥٠

٤٩٧/٣

البناء

بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة

القشيري ١/٤٤٠، ٤٤٤، ٢/٢٥٥

٦١٠/٤

البهزي

الترمذي ١/٧، ١٠، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٤،

٥١، ٥٣، ٥٥، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ٩٩،

١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٤،

١١٨، ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٧،

٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،

٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣،

٢٥٤، ٢٦٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨،

٣١٠، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٢،

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٤،

٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٧،

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،

٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩،

٤٧٤، ٥١٨، ٥٣٤، ٦٠٠، ٦١١،

٦١٦، ١٢/٢، ٢٤، ٢٧، ٦٥، ٦٦،

٦٩، ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١١٣، ١١٤،

٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٦٧،

٤٢٠، ٦١٠، ١٤٨/٥، ١٧٠، ٢٠٢،

٣٢١، ٣١٣

أبو بكر بن عبد الرحمن ٣/٣٨٢

أبو بكر عبد العزيز = أبو بكر (غلام الخلال)

بكر بن عبد الله المزني ١/٣٦١، ٤٥١،

٥٤٧، ٤/٢٨٩، ٣٢٢، ٤٢٢، ٤٣٩،

٤٥٨، ٥/٢٨٣

أبو بكر بن عيَّاش ٣/٥٤، ٥٧٣، ٤/٣١٠

بكر بن محمد ٤/١٣، ٤٥٧، ٥١٦، ٥٧١،

٦٧٤

أبو بكر النيسابوري ٣/٦١٨، ٤/٤٦٦،

٦٢٤، ٦٢٦

أبو بكر ١/٢٧٦، ٢/٦١١، ٦١٣، ٧٣٠،

٧٧٨، ٣/٤٥٨، ٥٥٤، ٥٥٥،

١٢٠/٤

أبو بكير بن الأشج ١/٧١

بُكَيْر بن عطاء الليثي ٥/٣٠٤

بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ٣/٣٤٠

بلال بن الحارث ٤/٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤

بلال بن رباح ١/٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٧،

١٠٦/١٠٧، ١١٠-١١٧، ١٢٠،

١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤،

١٤٣، ١٦٥، ١٧١، ٢٣٥، ٢٣٩،

٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٣٤،  
 ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٧٢،  
 ٥٧٣، ٥٨٤، ٦٦٣، ٦٧٠، ٩/٤،  
 ١٥، ١٨، ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٦، ٤٧،  
 ٨٥، ١٠٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩،  
 ١٨٥، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٥،  
 ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٤،  
 ٣٢٦، ٣٦٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،  
 ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٩٣، ٥٠٢،  
 ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٢٣، ٦٢٩،  
 ١٤١/٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣،  
 ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٦،  
 ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٠،  
 ٢٨٦، ٢٩٠-٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٥،  
 ٣١٣، ٣١٥

تمام بن العباس ٢٠٣/١، ٤/٥٤٨  
 التميمي ٣٠/١، ٢٧/٢، ٥٢، ٤٥٤  
 ٢٤٠/٤، ٢١٦/٥

التميميان ٩٨/٣  
 التياح ٤٣٤/٣  
 ثابت البُناني ٣٠٦/١، ٣٤٥، ٤٩٤  
 ١٤٧/٢، ٣٣٩، ٣٢٧، ٤١٣، ٥٠٨،  
 ٦٠٠، ٧٢١، ٧٩/٣، ٣٣٦، ٤٤١،  
 ٩/٤، ٣٣٤، ٤٩٩  
 أبو ثعلبة الخُصْني ٤١/١، ٧٩، ٨٠

١١٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢،  
 ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٨،  
 ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧،  
 ٢١٣، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٦،  
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٠،  
 ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٥٣،  
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥،  
 ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٧،  
 ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٩٥،  
 ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٥،  
 ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٢،  
 ٦٤٧، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦،  
 ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٨٧، ٦٩٢،  
 ٦٩٣، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠١، ٧١١،  
 ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٧،  
 ٧٥٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ١٥/٣، ٤٠،  
 ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٧٨، ٨٨،  
 ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٣٣،  
 ١٣٩، ١٦٦-١٦٩، ١٧٤، ٢٠٧،  
 ٢١٩، ٢٩٠، ٢٩٥-٢٩٧، ٣١٦،  
 ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠،  
 ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩،  
 ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٠،  
 ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢،  
 ٤٨٩-٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨

٥٥٦، ٥٥٧، ٦٣٥، ٦٦٤، ٦٧٣،  
٦٧٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٦٢، ٧٧٧،  
٧٧٨، ١١/٣، ٣٣، ٤٤، ١٦٥،  
١٦٩، ١٧٥، ١٨٠، ٢٧٠، ٣٥٣،  
٤٢٠، ٤٦١، ٤٧١، ٥١٤، ٥٣٦،  
٥٥٤، ٥٦٣، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢،  
١٥/٤، ٢٠، ٢٢، ٤٠، ١٥٩، ١٧٨،  
١٨٠، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٧٣،  
٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،  
٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨،  
٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٩،  
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٠٨،  
٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٨، ٤٦٥،  
٤٦٩، ٤٧٦، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣،  
٥١٢، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٧٣، ٦٠٢،  
٦٠٣، ٦٣١، ٦٣٨، ١٢/٥، ٢٠،  
٢١، ٦٣، ٧٥، ٩٤، ١٣٤، ١٥٣،  
١٥٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٨،  
١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩،  
١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢١١، ٢١٢،  
٢١٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،  
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥،  
٢٥٥، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦،  
٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣،  
٣٦٨

أبو ثفال ١٤٣، ١٤١/١  
ثُمَامَةُ بن أَثَال ٣٧٠/١  
ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٥٣/١، ٢٥٧،  
٢٩٨، ٦٥/٢، ٢٨١، ٣٣٧، ٣٤٧،  
٣٧٧، ٣٨٢، ١١/٣، ٣٢٢، ٣٣٠،  
٣٣١، ٣٣٢، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٣٩/٤  
ثور بن زيد الدِّلي ٥٩/٣، ٥٤١، ٦٧٦/٤  
أبو ثور ٦٣١/٤  
جابر بن زيد ٣٣/٣، ٥٩٦، ٦٠٢،  
٤٧٦، ٢٢٣/٤  
جابر بن سمرة ٢١٣/١، ٣٤٧، ٣٥٤،  
٩٨/٢، ١٨٢، ٢١٢، ٢١٥، ٤٤٧،  
٢٢٨/٥  
جابر بن عبد الله ٢٢/١، ٣٩، ٦٠،  
٧٨، ٩١، ١١٠، ١١٨، ١٧٥، ١٩٠،  
٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٧٠،  
٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٣،  
٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،  
٣٤٤، ٣٥٤، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٨،  
٤٤٤، ٤٤٨، ٦٤/٢، ٦٨، ٩٨،  
١٠٤، ١١٢، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١،  
١٧٦، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٩،  
٢٩٣، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٦،  
٣٥٥، ٣٨١، ٣٩٤، ٤١٢، ٤٣٣،  
٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٤، ٥٣٦، ٥٤٢،

جرير بن عبد الله البجلي ٢٣٧/١، ١٦٩/٢،  
٢٣٣/٣

جرير بن عثمان ٦٢٨/٢

ابن جرير ٥٢٨/١

الجُريري ٨٠، ٧٩/٣

جعلة بن هبيرة ٦٦٨، ٥٠٥/٣، ٢٦١/١

جعفر الأحمر ٤٨٤/٣

جعفر بن البَخْتَرِي الرَزَّاز ٢٠٩/١

جعفر بن برقان ٦٣٥/٤، ٤٩٩، ٤٩٨/٣

جعفر بن الزبير ٣١٤/١

جعفر بن أبي طالب ٣٥٦، ٣٣٨/٣

٦٣٣/٤

جعفر بن عثمان المخزومي ١٦٠/٥

جعفر الفريابي ٦٢٨/٢

أبو جعفر محمد بن علي = محمد الباقر

جعفر بن محمد ٦٤/٤، ٤٨٦/٢

٤٩٠، ٥١٦، ٥٢٩، ١٢٤/٥، ١٧٨

١٨٢

أبو جعفر المنصور ٣٧٣/٥

أبو جمرة ٣٠٣/٤، ١٧٦، ٧/٣

أبو جمعة بن سباع ٢٣٩/٢

أبو جَنَاب الكلبي ١٧/٣

جندب بن عبد الله البجلي ٤٣٦/٢

أبو جهل بن هشام ٤١٨/٢

أبو جَهْم بن الحارث ٤٣٢/١

جبريل عليه السلام ١٤٨/٢، ١٣٦/١

١٥٠-١٥٢، ١٥٤، ١٦٤-١٦٧

١٧٠، ١٧٣-١٧٥، ١٧٨، ١٨٥

١٨٦، ١٩٧، ٣١٨، ٤٠٣، ٤٠٨

٤٢٩، ٥٥٩، ٦٢٩، ٦٨٢، ٧٧٣

٦/٣، ٧/٤، ١٤، ٢٠، ٢٣٥/٥

٢٨١

جُبَيْر بن مطعم ٦٧٩/٢، ٤٣٨، ٣٩٨/١

٦٦٦/٤، ٦٨٩، ٦٨٧، ٦٨٤، ٦٨٠

أبو جُحَيْفَة ٥١٠/٣، ٦٦٢، ٣٨٠/٢

الجرجرائي ١٣٣، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥/٤

٥٥٦، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٢، ٥٤١

٣٨٦/٥

جَزْهَد الأسلمي ٢٦١/٢

أبو جُرَيْج جابر بن سُلَيْم

الهَجِيمِي ٣٧١، ٣٦٩/٢

ابن جريج ٥٣٥، ٢٩٩، ٢٩٨، ١٦/١

٢/٥٠٤، ٣/٢٥، ٢٦، ١٣٩، ٢١٣

٢٤٥، ٤٩٩، ٦١٢، ٦١٨، ٣٩/٤

٣٠٢، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٦٦، ٥٤١

٥٥٨، ٥٥٥، ١٣٣/٥، ١٥٩، ١٦١

٢٢٣، ٢٢٤، ٣٣٦، ٣٧٩

جرير بن حازم ٣٢٨/٥، ٥٠١/٣

ابن جرير الطبري ٦٦٨/٢

جرير بن عبد الحميد الضبي ٦٦٨/٢

الحارث بن عبد الله بن ربيعة ٣٢٩/٥  
 الحارث بن عمرو السَّهْمِي ١٨٤، ١٨٢/٤  
 الحارث بن نوفل ٦٠٥/٤  
 أبو الحارث ٣١٠/٢، ٦٥٢، ٢٢٦/٣  
 ٢٤٨، ٢٨٤، ٣٩١، ٤٧٩، ٥١٩،  
 ١٢٧/٤، ٢٥٤، ٣٩٩، ٤٩٢، ٥٥٧،  
 ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٥،  
 ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٦، ٦٣١، ٦٧١،  
 ٦٧٢، ٦٧٥، ١٨/٥، ١٩، ٢٣، ٢٤،  
 ١٠٥-١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٣٨،  
 ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣١٢،  
 ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٤  
 أبو حازم ٢/٤، ٦٦١/٤٢٢  
 الحاكم ١/٣٣٠  
 ابن حامد (الحنبلي) ٥٠/١، ١٣٥، ١٧٠،  
 ٢٠٤، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٣٩،  
 ٥٧٨، ٧/٢، ٦٤، ٢٧٤، ٤٤٧،  
 ٤٧٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٧٩، ٥٩٢،  
 ٦٠٦، ٦٠٧، ٩٣/٣، ٩٨، ١١٩،  
 ١٥١، ١٥٤، ٢٣٩، ٢٦٤، ٦١١،  
 ٦٧١، ٦٧٢، ٧٠١، ٧٠٢، ٤٣/٤،  
 ٦٦، ٩٧، ٩٨، ١٥١، ١٥٤، ٥٢٨،  
 ٥٣٢، ٧٠٧، ٢١٨/٥، ٢٦٧، ٣٠٨،  
 ٣٩٦  
 حَبَّان بن الحارث ٣/٤٣٣  
 حبيب بن أبي ثابت ١/٣٢٢، ٣٢٤

الجُهْنِيَّة ١٢٦/٤  
 أبو الجُهيم ٤٦١/١  
 أبو جهيم ٤٧٢/١  
 أبو الجوزاء ٦٩٧/٢  
 الجوزقي ٢٠/٤  
 الجوزي ٣/١٠، ٩٨، ٥٣١، ٥٣٣،  
 ٢٩٠/٤  
 الجوهري ١/٢٣٨، ٢/٣٧٩، ٥/١٩، ٢٤،  
 ٢٥  
 جُوَيْر ٣/٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥  
 جويرية بن أسماء ٤/٤٦٦  
 جويرية بنت الحارث ٣/٥١١، ٥٣٧، ٥٤٢  
 حابس بن سعد الطائي ٢/٦٢٨  
 حاتم بن إسماعيل ٤/٤٥٥  
 أبو حاتم بن حبان ٢/٧٣٣  
 أبو حاتم الرازي ١/٣١٤  
 ابن أبي حاتم ١/٥٥٠، ٢/٦٥، ٦٩٣،  
 ٣٥٠/٥  
 الحارث الأعور ٣/٢٧٣، ٢٨٥، ٥١٢،  
 ٤/١٠٦، ١٠٧، ٤٦٣، ١٦١/٥  
 الحارث بن بلال ٤/٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠  
 الحارث بن حاطب أخو محمد بن  
 حاطب ٣/١١٣  
 الحارث بن زياد الصَّدَائِي ٢/١١٤  
 الحارث بن عبد الله بن أوس  
 الثقفي ٥/٢٩٩، ٣٠٠

١٣٤، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٤،  
 ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٤، ٣٧٢، ٤٩٠،  
 ٥١٤، ٥٦٥، ٦٣٦، ٦٥٨، ٧٦٢،  
 ٢٥/٣، ٤٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩،  
 ١٣٩، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٩،  
 ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٤،  
 ٢٨٦، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٦٤،  
 ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٨٠، ٤٨١،  
 ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٣٥،  
 ٥٥٤، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦٥٠،  
 ٦٦٦، ٦٩٨، ٧٠١، ١٤/٤، ٢٥،  
 ١٣٩، ١٤١، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٨،  
 ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٧١،  
 ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٢٠،  
 ٤٢٣، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥٢٧،  
 ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٥٠، ٦٣٧، ٦٤٩،  
 ٦٥٢، ٨٤/٥، ٩٥، ١٢٨، ٢٠٣،  
 ٢١٥، ٢٥٨-٢٦٠، ٢٨٩، ٢٩٠،  
 ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠،  
 ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٨،  
 ٣٨٥

ابن أبي حرب = الجرجاني

١٦/٣

ابن حرمة

٦٠٢/٣

أبو حسان

٦٣٥/٤ حبيب بن الشهيد  
 ٣٨٣/٢ حبيب بن عبيد  
 ٣١٨/٤ حبيب بن مسلمة الفهري  
 ٥٨٥، ٣١٢/١ أم حبيبة بنت جحش  
 ٢٥٣/٥، ٤٣٦/٢  
 ٣٧١/٥ حبيبة بنت أبي تجرة  
 ٤٤٤/٤ حبيش بن سندی  
 ١٠٥، ٩٢/٣، ٣٥٣/١ الحجاج بن أرمطة  
 ٣٢٤، ٣١٠، ١٨١، ١٥/٤، ٣٥٠  
 ٤٣٤، ٥٧٤، ٨٦/٥، ٢٢٦، ٢٦٥،  
 ٢٩٢  
 ٦٣٦/٢ الحجاج بن فروخ الواسطي  
 ٥١٩/٢ حنجر بن عنبس الحضرمي  
 ١٤٦/٥ حذيفة بن أسيد  
 ٢٠٢، ١١٤، ٧٢/١ حذيفة بن اليمان  
 ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٣٦، ٦٨/٢، ٩٣،  
 ١٤٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٧٢،  
 ٣٧٣، ٤٣٤، ٦٨٣، ٧٦٨، ٧٧٠،  
 ٧٧٤، ٥٧/٣، ٥٨، ٧٤، ٩٢، ١٤٦،  
 ١٤٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧،  
 ٥٩٣-٥٩٥، ٤١٢/٤

أبو حذيفة ٣٣٧/٤

حرب الكرمانی ٢٣١، ٢٢٣، ٢٠٩/١

٢٣٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٤٢٤، ٤٨٧،

٥٣٧، ٥٩٢، ٥٩٨، ١٠٢/٢، ١٠٨،

أبو الحسن الأمدي ١/٢٤١، ٥٨٢، ٤٨٤	أبو الحسن الحرزي ١/٣٣٢
٢/٢٢، ١٠١، ١١٣، ١١٧، ١٢٤	الحسن بن ذكوان ٣/٤٩٨
١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٩	الحسن العُرني ٥/٢٦٥
١٨٢، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥	الحسن بن علي بن أبي طالب ١/٤٤٥
٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨	٢/٤٥٢، ٣٠٠، ٤٠٣، ٤٦٣/٤
٣١٣، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٤	الحسن بن علي المعمرى ٢/٥٥٦
٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٣، ٤٢٨، ٤٨١	أبو الحسن الثُّبَّاني ٤/٣٥٦
٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٤	الحسن بن محمد ١/١٤١، ٤/١١١
٥٠٦، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٨٧	١٩٨، ٤٩١
٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٤٦، ٦٥٨	الحسن بن يحيى الحُشَني ٤/١٦
٦٥٩، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٦، ٦٨٨	حسين بن الحارث الجَدَلِي ٣/١٠٥، ١١٣
٦٨٩، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٨	الحسين بن علي بن أبي طالب ١/٤٤٥
٧٦٠	٢/٤٠٣، ٣/٦٣٧، ٤/٤٣٣
الحسن البصري ١/٢٣٧، ٢٦١	٥٦٤
٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٧، ٦٩/٢، ٣٨٧	أبو الحسين بن أبي يعلى (القاضي) ١/٢٩٤
٧٠١، ٧٣٧، ٧٤٦، ٧٤٨، ٢٨٦/٣	٤٧٠، ٢/٢٧٤، ٣/١٠٠، ٣٩٨
٣٣٣، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٤٨٢	٣٩٩، ٦٨٢، ٤/٩٨
٥١٩، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧١	أم الحصين ٢/٦٩٨، ٧٠٠، ٤/٥٠٠
٦٧٩، ٤٠/٤، ١١٠، ١٤٨، ٢٣٤	٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٠
٢٣٥، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٦٥، ٤٤١	حُصَيْن بن أبي الحر ٣/٤٥٨
٥٠٦، ٥٤٩، ٦٠٥، ٦٢٦، ٦٥٤	أبو حفص البرمكي ١/٢٧١، ٣/٢٣٣
٦٥٩، ٧٦/٥، ٢١٦، ٢٦٥، ٣٢٠	٢٣٤، ٤٧٣
٣٣٨، ٣٣٦	أبو حفص ابن شاهين ١/٦٠٨، ٣/٥٦٤
أبو الحسن التميمي ١/٣٥٩، ٢/٣٤٦	أبو حفص العُكْبَرِي ١/١٣٢، ٢٦١، ٣٩٠
٣/٤٩٢، ٥/٣٣١	٣٩٤، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٩٧، ١٢٥/٢



٣٦٧/٣	أُم حَكِيم بنت دينار	١٢٨، ١٢٩، ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨
٥٤٨/٣	حَكِيم بن سَحِيم	٢٧٢، ٣١٧، ٤٠٩، ٥٥٠، ٥٥١
٥٣٢، ٥٣١، ٤٥٨/٣	أبو حَكِيم النهرواني	٥٦٥، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٤٩، ٧٠/٣
٦٧/٣	ابن حَلْبَس	٩٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٦، ٢٣٤
٥٢/٣، ٥٧٩/٢	الحُلُوَاني	٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤، ٥٦٤، ١٧١/٤
٦١٨/٣	حماد بن زيد	١٧٢، ١٧٦، ٢٨٤، ٣٦٠، ٣٦٧
٤١٣، ١١٥/٢، ١٥٣/١	حمّاد بن سَلَمَة	٤٥٩، ٣١٨، ٣٠٩/٥
٦١٨، ٥٧١، ١٠٨، ٧٩/٣	حفص بن غياث	٣٢٢/٣
٦٣٥، ٦٢٧/٤	حفصة زوج النبي ﷺ	١٣٨/٣، ١١٧/١
٣٤٨، ٢٠٧/٣	حماد بن أبي سليمان	١٤٠-١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨
٤٣٥/٤	حمدان بن علي	٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٨
٣٢٢/١	حمزة الزيات	٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١١، ٦٠١
١٤٠/٣	حمزة بن عبد الله بن الزبير	٦٠٦، ٣٧٠/٤، ٥٧٧، ٥٧٨
١٤١، ١٤٠/٣	حمزة بن عبد الله بن عمر	٦٤٤، ٥٩١، ٤٥٥/٣، ٣٦٦/٢
١٦٨، ١٦٦/٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	٦٦٦، ٦٦٧، ٢٥/٤، ٢٨، ٢٣١
١٦٩		٥١٧، ٦٥٤، ٦٧٥، ٣١٧/٥
٦٠٠، ٥٧٤، ٥٧١/١	حَمَنَة بنت جَحْش	٤٨٠/٣
٦٤٧، ٦٢٥، ١٨٩/٢	أبو حميد الساعدي	٦٨/٣
٥٦٤/٣		١٣٥/١
٢٨٩/٤، ٥٧١، ٣٣٦/٣	حُميد الطويل	٣٥١، ٣٥٠، ٢٧٥/٣
٦٢٧، ٣٢٢		١٣٤/٥، ٦٦٨/٤
٢٢٩/١	ابن حميد بن عبد الرحمن	٢٧/١
٢١٧، ٢١٠/٣	حُميد بن عبد الرحمن	٦٧٢/٢، ٢٢٦/١
٤٧٢، ٤١٨		٤٣٣/٣
٢٦٩/٣	حُميد بن قيس	١٩/٢
		الحَكَم بن الأعرج
		الحكم بن أيوب
		الحكم بن سفيان
		الحكم بن عُتَيْبَة
		الحكم بن عمرو الغفاري
		الحكم بن عمير
		حكيم بن جابر
		حكيم بن حزام

٧٢/٢	حنظلة الأسدي	٦٣٤/٤، ٢٧٤/١	الحميدي
٣٧٠/٢	الحنظليّة	٤٥٣، ٣٩٥، ٣٢٣، ١٩٢، ١٢٢/١	حنبل
٣٨٩/٤، ٦٨، ٨/١	أبو حنيفة	٣٥٧، ٢٩٥، ٢٥١، ١٣٥، ٢٣/٢	
	حُوَيْطِب بن عبد العزى بن أبي	٢٤/٣، ٥٢٩، ٤٨٣، ٣٧٧، ٣٦٦	
٦٣٧/٤	قيس بن عبدو	١٢٤، ١٠٢، ٧٢، ٥٢، ٣٤، ٢٨	
٣٧٩/٤	حَيوة بن شُريح	٢١٠، ١٨٥، ١٦٥، ١٥٤، ١٥٢	
٥٤٧، ٤١/٣	خالد الحذاء	٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩	
٧٨٥، ٥٣٤/٢	خالد بن سفيان الهذلي	٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤١	
٣٥٥/٣، ٣٦٠/١	خالد بن مَخْلَد القَطَواني	٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧-	
٥٤١/٣، ٢١٩، ١٩٢/١	خالد بن معدان	٣٨٦، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٤٩، ٣٢٩	
٥٤٢		٣٩٠، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٤	
٦٩٣، ٦٤٠/٢	أبو خالد الوالبي	٤٩٦، ٤٦٦، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٦	
٦٩٢/٢	خالد الوالبي	٦٥٧، ٦١٤، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٢٦	
٧٧٣، ٥٣/٢، ١٧٥/١	خالد بن الوليد	٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٦٦	
١٤٢/٥		٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٤، ٧٠٧، ٣٩/٤	
٢٩٠/٢	خالد بن يزيد	٤٤، ١٢٦، ١٣٢، ٢٢١، ٢٦٨	
٣٩٤/٢	أم خالدة سعد بن العاص	٣٩٨، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٤٩	
٢٠٨/٤، ١١٦/٢	حُجَيْب	٤٥٧، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٤، ٥٣٣	
١٣٠، ١٢٩، ١٢٦، ٦٨، ٥٠/٤	الخنعمية	٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٦	
١٦٨		٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٨١	
٣٤٩/٣	ابن حُثيم	٥٩٣، ٥٩٨، ٦٦٠، ٦٨٨، ١٨/٥	
٤٥٦/٣	خَرْشَة بن الحَرّ	٣٦، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٧٨، ١١٧	
١٤١، ٧٤، ٤٤/١	الخِرقي	١٣١، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٩٣، ٣٠٨	
٥٤٨، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٥٠، ١٤٨		٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٣	
١٧٨، ١٦٤، ١٤٨/٢، ٥٨٤، ٥٥٧		٣٤٩، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٨	

٦٩١، ٧٧٥/٣، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣١،  
 ١٢٣، ١٤٩، ١٥٣، ٢٢٧، ٢٣٢،  
 ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٤،  
 ٣٧١، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٨٣، ٤٩٢،  
 ٦٠٣، ٦١٤، ٦٢٣، ٦٤٤، ٦٤٨،  
 ٦٧٧، ٧٠٢، ٥٩/٤، ١٢٣، ١٢٨،  
 ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٩٤، ٢٠١،  
 ٢٠٣، ٢١٢، ٢٦٦، ٤٢٩، ٤٣٦،  
 ٤٣٨، ٤٥١، ٤٧٦، ٤٨٢، ٥١٠،  
 ٥١٦، ٥٣٢، ٥٦٣، ٥٨٦، ٥٨٧،  
 ٥٨٩، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٠،  
 ٦٦٣، ٦٨٧، ١٦/٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢،  
 ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ٩٨،  
 ١٠٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٦،  
 ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤،  
 ٢١٤، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩١،

٣٨١

ابن حَطَلٍ ٢١٥/٤  
 خَلَاد بن السائب ٤٢٢، ٤٢١/٤  
 الخلال ١٢/١، ٥٥، ٦٢، ١٤٠، ٢٢٦،  
 ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣،  
 ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٩،  
 ٣٠٠، ٣١٨، ٣٥٠، ٤٥٢، ٤٦٢،  
 ٤٧٤، ٥٠٩، ٥٤٨، ١٢٥/٢، ١٨٠،

١٨٨، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٢٩،  
 ٤٥١، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٩٩،  
 ٦٤٩، ٦٦٢، ٧٦٤، ٢٧/٣، ١٠٠،  
 ١١٩، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢،  
 ١٨٠، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٠٣،  
 ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٦١، ٥٣٠، ٦٠٤،  
 ٦٦٧، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧٠٠، ٧٠٤،  
 ٧٠٥، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ١٧١/٤،  
 ٢٧١، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٩،  
 ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٥٧،  
 ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٧٧،  
 ٤٨/٥، ٩٦، ١٢٨، ١٧٥، ٢٦٧،

٣٣٦

حُرَيْمُ الأَسَدِي ٣٧٠/٢، ٢١٦/١  
 خزيمة بن ثابت ٤١٩/٤، ٢٤٤، ١٢٨/١  
 ابن خزيمة ١/٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩/٢، ٥١،  
 ١١٧، ١٧١/٣، ٣٥٤

خُصَيْف ٣٠٨، ٢٧٦، ٢٥٧، ٢١٠/٤  
 الخطابي ١٠٤/١، ٢١٠،  
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٥٧٢، ٦١١، ٢/٣٧٨،  
 ٤١٣، ٤٤٧،  
 أبو الخطاب الكلوزاني ١٢/١، ٥٣، ١٨٨،  
 ٣٣٠، ٤١٤، ٧/٢، ٢٢، ٤١، ١٤٩،  
 ٢١١، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١٣،  
 ٣٩١، ٤٥٤، ٤٨٢، ٥٣٨، ٥٥٤،

٦٥٠، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٥،  
٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧٠٢،  
٧٠٣، ٧٠٨، ٧١٧، ٧٢٢، ٧٢٨،  
٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٥٧،  
٤٠/٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ١٠٣، ١٠٧،  
١١٣، ١١٤، ١٣٩، ١٤٢، ٢١١،  
٢١٣، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،  
٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٨،  
٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٦٧، ٤١٩،  
٤٢١، ٥٠٢-٥٠٤، ٥١٠، ٥٩٤،  
٥٩٧، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢١، ٤/١٦،  
١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٠، ١٦٩،  
١٧٢، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٣٧،  
٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٣،  
٣٢٤، ٤١٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٦٠٧،  
٦١٢، ٦٢٥، ٥/١٧٦، ٢٦٦، ٢٨١،  
٢٨٣، ٢٩٣

داود بن الحصين ٤٤٠/٢  
أبو داود السجستاني ٧/١، ١٠، ٢٣،  
٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦،  
٥٧، ٦٦، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ٨٨، ٨٩،  
١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤،  
١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦،  
١٣٥، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٢،  
١٦٣، ١٦٧، ١٧١، ١٧٩، ١٨٤،

٢٢١، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٥،  
٣٦٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٩،  
٤١٠، ٤٥٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٦٥٥،  
٧٦٦، ٣/٥١، ١٠٠، ١٩٤،  
٤/٤٩٢، ٥٧٠، ٥٧٢، ٦٢٥، ٢٣/٥،  
الخلفاء الراشدون ٣/٥٣٢، ١/٣٥٩،  
٢/١٣٧، ١٤١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٥١٣،  
٥٢٢، ٦٧٥، ٧٠٤، ٣/٦٣٣،  
٤/٢٣٢، ٣٣٢، ٣٧٢، ٦٢٥، ٦٤١،  
٦٤٢، ٥/١٣٤، ١٧٠،  
الخليل بن أحمد ٢/٣٠٢، ٣/٣، ٤/٤١٢،  
أبو الخليل ٣/٢٧٥، ٤٦٦،  
خولة بنت يسار ٤٥/١،  
خيثة بن عبد الرحمن ٤/٤٢٥،  
الدارقطني ١/١٥، ٣٩، ٧٠، ٧٤، ٨٤،  
٩٥، ١٠٠، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣،  
١٣٦، ١٥٤، ١٦٤، ١٧٨، ٢٧٤،  
٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٨،  
٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٩،  
٣٨٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥٩،  
٤٦٢، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٦،  
٥٤٢، ٥٥٦، ٥٧٢، ٦٠٨، ٦١٢،  
٢/١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١٨٤، ١٩٢،  
١٩٣، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٣،  
٢٦٣، ٢٦٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٥٦،

,370 ,378 ,379 ,378 ,371  
 ,378 ,378 ,373 ,372 ,371  
 ,380 ,388 ,383 ,382 ,380  
 ,829 ,803 ,801 ,800 ,392  
 ,030 ,019 ,897 ,896 ,883  
 ,721 ,710 ,703 ,083 ,080  
 ,787 ,780 ,788 ,781 ,720  
 ,770 ,707 ,700 ,708 ,788  
 ,770 ,778 ,773 ,772 ,771  
 ,779 ,778 ,770 ,771 ,779  
 ,700 ,799 ,790 ,783 ,782  
 ,738 ,733 ,717 ,712 ,711  
 ,709 ,707 ,787 ,780 ,737  
 ,781 ,778 ,777 ,779 ,771  
 ,29 ,20 ,17 ,16 ,12/3 ,787  
 ,73 ,71 ,07-00 ,01 ,81 ,39  
 ,107 ,97 ,92 ,88 ,80 ,79  
 ,178 ,121 ,118 ,113 ,108  
 ,207 ,197 ,187 ,182 ,182  
 ,292 ,288 ,282 ,219 ,218  
 ,322 ,317 ,318 ,297 ,290  
 ,382 ,370 ,381 ,337 ,320  
 -811 ,810 ,801 ,398 ,397  
 ,828 ,820 ,821 ,819 ,813  
 ,870 ,808 ,833 ,832 ,829

,208 ,203 ,200 ,197 ,192  
 ,213 ,211 ,209 ,207 ,207  
 ,221 ,218 ,217 ,217 ,218  
 ,208 ,280 ,238 ,230 ,220  
 ,293 ,292 ,288 ,278 ,277  
 ,328 ,323 ,307 ,300 ,302  
 ,372 ,370 ,370 ,382 ,381  
 ,390 ,390 ,383 ,377 ,378  
 ,833 ,832 ,827 ,827 ,807  
 ,888 ,882 ,880 ,837 ,837  
 ,870 ,870 ,870 ,809 ,889  
 ,030 ,033 ,029 ,897 ,887  
 ,091 ,087 ,080 ,070 ,079  
 ,711 ,707 ,700 ,097 ,092  
 ,81 ,73 ,27 ,28 ,23 ,11/2  
 ,118 ,112 ,110 ,107 ,98  
 ,127 ,120 ,119 ,117 ,110  
 ,107 ,102 ,133 ,129 ,127  
 ,179 ,177 ,173 ,178 ,170  
 ,213 ,202 ,201 ,198 ,181  
 ,209 ,237 ,227 ,220 ,219  
 ,277 ,270 ,278 ,271 ,270  
 ,297 ,293 ,287 ,278 ,270  
 ,310 ,307 ,308 ,300 ,298  
 ,300 ,303 ,320 ,318 ,317

١٨٠، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٧،  
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠،  
 ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٦،  
 ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠،  
 ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٣،  
 ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٨٥

أبو داود الطيالسي ١٦٠/٥، ٥٥٦/٢  
 داود بن عطاء ٤٥٧، ٤٥٦/٣  
 داود بن علي ٤٨٢/٣  
 داود بن عمرو ٤١٤، ٤٠٩/٤  
 داود بن أبي هند ١٤٢، ١٣٧/٢  
 أبو دُجانة ٣٠٨/٢  
 دَحِيَّة بن خليفة الكلبي ١٨٤، ٤٠/٣  
 دُحَيْم ١٣٤، ٤٧/٥، ٢٥٤/٣  
 الدراوردي ٣٤٩/٤، ٦٢٠/٣، ١٤٤/١  
 ٣٥٠

درة ٢٦٣/٤  
 أم الدرداء ٥١٠، ١٤٥/٣  
 أبو الدرداء ٢٩٨، ٢٥٥، ١٠٠/١  
 ٦٣٤، ٥٢٤، ٣١٨، ٦٨، ٦٥/٢  
 ٤١٤، ٣٢٢، ١٦٧، ١٤٥/٣، ٧١٥  
 ٥٨١، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٤٨٧  
 ٦٣٢  
 ابن أبي الدنيا ٢٣٥، ٢٣٤/٥  
 الدَّورقي ٥٦٩/٣

٤٦١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩،  
 ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٧،  
 ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٢،  
 ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩،  
 ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨١، ٥٨٣،  
 ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٢،  
 ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣١،  
 ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٨،  
 ٦٩٠، ٦٩٨، ٧١٠، ١١/٤، ٢٩،  
 ٣٨، ٤٠، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٦، ٨٥،  
 ٩٤، ١٠٤، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٧،  
 ١٦٩، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥،  
 ١٩٧، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤،  
 ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧،  
 ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٥٠،  
 ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢،  
 ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٥،  
 ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،  
 ٤٦٤، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٢،  
 ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٨، ٥١٩،  
 ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٩،  
 ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٥،  
 ٦٦٤، ٦٨٤، ٧٠٩، ٧١٢، ١٣/٥،  
 ١٤، ٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،  
 ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣،

٣١٢/٤	الربيع بن سبرة	٤١١/٣	ابن أبي ذئب
٥٧/٤	الربيع بن صبيح	٣٩/٢ ، ٤٧٤ ، ٤١٣/١	أبو ذر الغفاري
٥٣/٣	الربيع بن مسلم	٣٦٨ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ٨٧ ، ٧١ ، ٦٢	
٢٠٩ ، ١٤٢/١	ربيعة بن أكثم	٤٢٨/٣ ، ٧٦٩ ، ٦٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢	
٢٢١/٥	ابن ربيعة بن الحارث	٣٤٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٢٣٦/٤ ، ٤٩٠	
٣٥٠ ، ٣٢٦/٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٨٢/٥ ، ٥٦٥ ، ٣٥٥	
٦٣٤ ، ٦٣٠		٥٢/٢	ذو الحَوِصْرَة التميمي
١٠٦/٤	ربيعة بن عمرو	٥٠٥/٢	ذو السويقتين
٧٢٤/٢	رجاء بن حيوة	٢٢/٥	ذو العينين
٢١٩/٤	أبو رجاء	٣٦٧/٣	ذو الديدن
٣٠/١	رزق الله	٤٣٨/٢ ، ٣٤٣/١	ذو الغُرَّة
٤٧ ، ١٩ ، ١٨/٤	أبو رَزِين العُقَيْلي	٥١٥/٢	أبو راشد التنوخي
١٦٨ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ٥١ ، ٥٠		٤٢٧/٣	راشد بن سعد
٤٩٨/٤	رِفاعَة بن تابوت	٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧/٢	رافع بن خَدِيج
٣١٦/٢	ركانة بن عبد يزيد	٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٧١/٣ ، ٣٨٣	
١٨٠/٣	ابن رواحة	١٢٠/٢ ، ١٧٨/١	أبو رافع مولى النبي ﷺ
٤٩٨/٣	رَوَّاد بن الجَرَّاح	٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩/٤ ، ٣١٨/٣	
١٢٨/١	رُؤَيْفَع بن ثابت	٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤	
٣١٧/٣	الزبيدي	١٤٣ ، ١٤١/١	رَبَّاح
٣٠٤/٤	أم الزبير	١١٤ ، ٥٨ ، ٥٧/٣	رَبِيعي بن حراش
٥٥٧/١	الزبير بن بَكَّار	١٣٣	
٢١٦ ، ١٥٥/٥	الزبير بن عَرَبِي	١٤١/١	رَبِيع بن عبد الرحمن
٣٠٦/٢ ، ٣٨٣/١	الزبير بن العَوَّام	١٧٥ ، ١٦٧ ، ٢٣/١	الرَّبِيع بنت معوذ
٤٧/٤ ، ٧٢٢ ، ٥٠٥ ، ٣٩٣ ، ٣٠٧		٤٧٥ ، ٢٩/٣	
١٩٩/٥ ، ٦١٧ ، ٦٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٠٤		٤٢٢/٣	الربيع بن خُثَيم

٤٩٩/٣	زياد بن سعد	أبو الزبير المكي ٢/٣٥٢، ٧٢٢، ٤/١٨٠،
٣٢/٤	زيد بن أُنَيْع	٢٤٤، ٣٣٢، ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٣٩،
٣٢٣/٣، ٢٢٢، ١٠٢/١	زيد بن أرقم	٢١٢، ١٤٨، ٩٣، ٢١، ٢٠/٥،
٦٠٨، ٦٠٥/٤، ٣٣٩		٢٩٢، ٢٨١، ٢٣٤
٤٣٠، ٤٢٧، ١٤٨/١	زيد بن أسلم	٥٦١/٣
٣٤١، ٣٢٥، ٣٢٤/٣، ٧٣٧/٢		٤٨٢، ٣٢٢/٣
٥٠٤، ٥٠٠، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٥٤		أبو زرعة الرازي ١/٢٦٧، ٣١٢، ٣١٤،
١٥٤/٥، ٣٣٠/٤		٧٠٩/٢
٣١٢/٢، ١٧٣/١	أبو زيد الأنصاري	زُمَيْل مولى عروة ٣/٥٠١، ٥٠٠،
٣٣٤/٣		٣٧/٥
٥٠٩، ٥٠٨/٤	زيد بن أبي أنيسة	الزنجي = مسلم بن خالد الزنجي
٥٧٣، ٣٨٤، ٣٥٨، ١١٥/١	زيد بن ثابت	الزهري ١/٣٨٤، ٧٩/٢، ٩٩، ٧٣٧،
٤٢٨/٣، ٦١٤، ٢١٩، ١٨٨/٢		٧٣٩، ٧٤٠، ٧٥٥، ٤٤/٣، ٤٧،
١٣/٥، ٦٢٦، ٤٩٤، ٢٥٦، ٢١/٤		٥٤، ٦٧، ١٣٨، ١٣٩-١٤١، ١٨٤،
٤٠٠، ٣٩٥		٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨،
٤٦٦، ٤٤٣، ٤٤٠/٢	زيد بن جَبيرة	٢٢٠، ٢٢٣، ٤١٨، ٤٣١، ٤٧٢،
١٣٦/١	زيد بن حارثة	٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥١٦، ٥٤١،
٦٣٦/٤	زيد بن الحباب	٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٥، ٥٩٦، ٦١٠،
٣٨٣، ٣١٣/١	زيد بن خالد الجهني	٦١٢، ٦٢٠، ٦٧٩، ٦٨٠، ٢٣/٤،
٤٢١/٤، ٤٠٥، ٢١٦/٢		٢١٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥،
٣٢٣/٤	زيد بن صُوحان	٣٦٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧،
	زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن	٤٩٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٥٤،
٤٥٦/٣	ابن زيد بن الخطاب	٧٠٤، ٥/١٣٣، ٢٦٥، ٣٢٦، ٣٦٣،
٣٤١/٣	زيد بن عطاء	أبو زهير الثُميري ٢/٧٥٩،
٦٦٣/٤	زيد بن نعيم	زيد بن الحارث الصُّدائي ٢/١٢٧، ١٢٨،



سعد بن عبادة ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٧/٣  
 سعد بن معاذ ٣٧١، ٢٩٠/١  
 سعد بن هشام ٤٣٥/١  
 سعد بن أبي وقاص ١٨١، ١٢٣، ٦٩/١  
 ٢٥٥، ٣١٣، ٢/٢، ١٢٠، ١٤٣، ٤١٧،  
 ٢١١/٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٢٧٦/٤  
 ٣١٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٩٤  
 ابن سعد ٢١٩/١  
 سعدان بن يزيد ٣٨٢/٤  
 سعيد بن أبي الحسن ٤٠٣/٢  
 أبو سعيد الأشج ١٧٦، ١٣١، ١٠/٣  
 ٤٤٤، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦/٤  
 سعيد بن جبير ٣٢٥، ٣٠٤، ٢٣٣/١  
 ١٧٧/٣، ٧٠٥، ٢٩٣، ١٠١/٢  
 ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٣٠٤، ٣٤٨  
 ٣٤٩، ٤٢٥، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١١  
 ٥١٧، ٥٥٦، ١٠٤/٤، ١٧٠، ٢١٠  
 ٢٧٦، ٣٦٦، ٤٢٢، ٤٦٣، ٥٥٣  
 ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٨٥  
 ٢٧، ٢٤/٥  
 سعيد الجريري ٧٩/٣  
 سعيد بن الحارث ٦٣٣/٢  
 أبو سعيد الخدري ١٤٠، ١٠٨، ٩/١  
 ٣٦٥، ٢٢٣، ١٤٦، ١٤٣، ١٤١  
 ٤٣٥، ٤٩٦، ٥٢/٢، ٥٣، ٦٣

زيد بن واقد ٧٣٤/٢  
 ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم  
 زينب (امراة من أحمس) ٦٥٥/٣  
 زينب بنت جحش ٦٠٠/٣، ٥٨٥، ٥٦٩/١  
 زينب السهمية ٣٢٤/١  
 السائب بن خلاد ٤٢٠/٤  
 السائب بن يزيد ٣٥٧، ١٥٨/٤، ٢٢١/٢  
 أبو السائب ٧٢٨/٢  
 ابن سابط ١٠٧/٤  
 سالم بن عبد الله بن عمر ٤٩٦/٢، ٦٧/٣  
 ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٢٧٢، ٣٤٤  
 ٥١١، ٥٤٩، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٣٦٢  
 ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٢٢٦/٥  
 ٣٢٦، ٢٨٨، ٢٥٢  
 سالم مولى أبي حذيفة ٣٣٧/٤  
 السامري ٣٥٩، ٢٧٩/٢، ٢٠، ١٣/١  
 ٣٦٣  
 سبرة بن معبد ٣٢١/٤، ٢٧/٢  
 سراقه بن مالك بن جعشم ٢٨٤/٤  
 ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٣  
 ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ١٧٩/٥  
 سعد بن إبراهيم ١٦١/٥  
 سعد بن بكر بن هوازن ١٢، ١٠، ٩، ٨/٤  
 ١٣  
 سعد بن سعيد ٤٦١/٣

٦٠٩، ٦١٢، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٥،

٦٣٦، ٦٦٤، ٨٦/٥، ١٤٥، ١٦١،

سعيد بن منصور ١/٦٧، ١٤٤، ١٩٤،

٢٠٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٥،

٣٧٩، ٣٨٩، ٤٠١، ٤١٠، ٤٢٧،

٤٣٠، ٤٣٩، ٤٥١، ٥٩١، ١٠٨/٢-

١١٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٤١،

٢٠٣، ٢١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠،

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٢٣، ٤٢٤،

٤٤٦، ٤٤٨، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٢٤،

٦١٠، ٦٤١، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٠،

٦٨١، ٦٩٦، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٤١،

٧٤٣، ٧٩/٣، ٧١، ٧٢، ١٠٩،

١١٨، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٥،

١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠،

٢١٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤،

٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٠٦،

٤١٣-٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤٠،

٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨١،

٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٤،

٥١٧، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٩٣، ٦٠٩،

٦١٣، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٦٩،

٦٧١، ٧١٥، ١٧/٤، ٢٢، ٢٧، ٣١،

١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٤٧،

١١٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٨،

٢٣٩، ٣٢١، ٣٥٥، ٤٢٩، ٤٣٥،

٤٥٢، ٥٢٤، ٦١٦، ٦١٩، ٦٣٣،

٦٧٠، ٦٩٠، ٧١٠، ٧٦٢-٧٦٥،

٣/٤٧، ٧٤، ١٠٣، ١٦٥، ١٦٦،

١٨١، ١٨٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٠٥، ٤١٦،

٤١٧، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٨٤، ٤٩٣،

٥٠٢، ٥١٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥،

٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٩، ٦٠٨، ٦٣٣،

٦٣٦، ٦٣٧، ٧٥/٤، ٣٠٩، ٥٧٩،

١٥٥، ١٦٥، ٢٤٠، ٢٩٣/٥

سعيد بن زيد ١/١٤٠، ١٤٢، ١٤٦،

٤/٤٦٦

سعيد بن سالم ١٦١/٥

سعيد بن العاص ٧٧٤/٢

سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ١٩/٤

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ٤/٤٢١

سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٣/٨٠-٨٢

سعيد بن عبد الله بن أبي هند ٣/٤٢٧

سعيد بن المسيب ١/٤٣٩، ١٠٧/٢،

٣٦٢، ٧٣٦، ١٦/٣، ٥٤، ١٤٥،

١٦٨، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٧،

٣١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٥٠، ٥٧٣،

٦١٢، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٧٩، ٥٤٥،

٢٩٩، ٤٠١، ٤١٠، ٦٨٨، ٧٠٠،

٧٠١، ١٢٢/٥، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣٢٢،

٣٧٩

سفيان بن حسين ٤٩٩/٣

سفيان بن الحكم ١٣٥/١

سفيان بن عبد الله ٤٥٢/١

سفيان بن عيينة ١٧٣/١، ٦٥١/٢، ٧٢٢،

١٤٠/٣، ١٧٠، ٤١٢، ٤٧٢، ٤٨٤،

٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٦، ٦١٨،

١١١/٤، ١١٩، ١٣٢، ٤٤٨، ٥٠٩،

٦٠٥، ١٦/٥، ٢١، ٣٩، ١٥٨،

١٥٩، ٣٠٤

سفينة ٤٣٧/١

السكيت ٤/٤

سلام بن عمرو ٣١٩/٤

سلمان بن ربيعة ٣٢٣/٤

سلمان بن عامر الضبي ٤٢٠/٣

سلمان الفارسي ١٠٠/١، ١٢٠، ١٢٦،

١٢٨، ٢٠٠، ٤١٨، ٥١٠/٣، ٥١١،

٥١٢

أم سلمة أم المؤمنين ٥٧/١، ٧٠، ٧٢،

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٨، ٣٧٣، ٣٩٨،

٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٣٨، ٥٤٣،

٥٧١، ٥٨٦، ٦١١، ٦١٢، ٦١٥،

٦١٨، ٥٣/٢، ١٢٦، ٢٦٤، ٢٦٥،

١٦٩، ١٨٢، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٩،

٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٢،

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٩،

٣٠٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠،

٣٢٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١،

٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤٠٩،

٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤١،

٤٥٠، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٣٥، ٥٣٦،

٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٦٤،

٥٦٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣،

٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣١،

٦٥٨، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٥،

١٦/٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٦،

٤٦، ٥٨، ٦٥، ٧٥، ٨٢، ٨٦، ٨٧،

١٤٦، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٧،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٧

سعيد بن ميناء ٣٢٨/٥

سعيد بن أبي هند ٣٨٨/٢

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ٢١٧/٢

سعيد بن يزيد ٦٩٧/٢

سعيد بن يسار ٤٠٥/٢

سفيان بن بشر ٢٧٠/٣

سفيان الثوري ٧٢٢/٢، ٣٢٣، ٣٠٤/١

٩٢/٣، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤،

٥٤٤، ١٠٧/٤، ١٩٤، ٢١٩، ٢٣١،

٢٣٩/٥، ٨٠/٣	سليمان التيمي	٤٣٦، ٣٧٤، ٣١٨، ٢٦٩، ٢٦٦
١٦١/٢	سليمان الخيل	٤٠١، ٣٣٩، ٢٦٦/٣، ٧٥٤، ٦١٨
٦٨٩، ١٣١/٢	سليمان بن صُرد	٥٤٤، ٥٣٥، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨٦
٢٦٥، ٢٦٢/١	سليمان بن أبي عبد الله	٢٢٩، ١٩/٤، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٠٦
٤٩٩/٣	سليمان بن عبد الملك	٣٥٢، ٣٥٠/٥، ٣٢١، ٢٩٨
٤٥٦/٣	سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس	٢١٠/٢، ٢٢٣/١
٢٣٩/٥، ١٥٤/١	سليمان بن موسى	٤٧٤، ٢٣٧، ٢٠٣/٣
٧٦١/٢، ٤٣٩/١	سليمان بن يسار	٣٥٦، ٣٥٥/٤
٦٣٠، ٤٢٣، ٨٣/٤، ٥٢٩/٣		سلمة بن صخر ٤٠٠، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢١٥/٣
٣٩٤/٥، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٢		أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
٣٩٥		عوف ٤٣٧، ٤٣٤، ٣٧٥/١
٥٠٦، ٥٠٥، ١٠٨، ٥٦/٣	سيماك بن حرب	٦٥، ٥٤/٣، ٧٤٩، ٧٢٥، ٣١٥/٢
٥٠٧		٤٥٠، ٤٣٢، ٢١٨، ١٨٤، ١٧٦
٥٢/١	أبو السَّمْح خادم رسول الله ﷺ	٥٥٣، ٥٥١، ٥٣٥، ٤٥١
١٥٧، ١١٢، ٢٦/٢	سَمُرَة بن جندب	٢٦٥/٥
٤٣٠، ٤٠٩/٣، ٧٤٧، ٧٤٦، ٣٧٢		١٤٢/١
٨٥/٤	امرأة سنان بن سلمة الجهنّي	سَلَمَة بن المُحَبِّق الهذلي ١١/٣، ٨٥/١
٦٧٢، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٧٠، ٢١٠/٤	سندي	١٨٢
١٢٤، ١١٧، ٦٧، ٥٩، ٢٧، ٥/٥		سلمة بن نُبيط ٢٢٨/٥
٦٣٦/٤	سُنَيْد	٢٦٤/١
٤٠٦/٢، ١٢٨، ٥٣/١	سهل بن حُنَيْف	١٤٠/٤، ٤٥٤/٣
٤٠٧		أم سليم امرأة أبي طلحة ٣٧٥، ٣٧٣/١
٢٣٠، ١٣٣، ١١٥/١	سهل بن سعد	٣٢٧/٤
٦٦١، ٦٢٩، ٣٢٠، ٢١٩، ١٢٦/٢		سُلَيْم بن الأسود ٤٠٩/٢
٤٢٤/٤، ٤١٢، ٤٠٩/٣		سليمان بن بلال ٦٣٠/٤

١١٦/٢ شدّاد مولى عياض بن عامر  
 ٦٣٦/٤، ٧٨٦/٢، ١٧٥/١ شرحبيل بن حسنة  
 ٥٥٣/١ شريح القاضي  
 ٢٤٤/١ شريح بن هانئ  
 الشریف أبو جعفر ٢٩/١، ٣٢٩، ٤٦٨،  
 ٥٢١، ٢٢/٢، ٥١٧، ٤٧٩  
 ٣/١٥١، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٦٤، ٣٢٨،  
 ٦٤٨، ٦٧٧، ٤/١٩٤، ٢١٣، ٢٢٠،  
 ٤٨٢، ٥٣٢، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٧٩،  
 ٥/٥، ١٦، ٨١، ٨٩، ٩٦، ١٢٩،  
 ١٧٥  
 ١٠٧، ٧/٤ شريك بن أبي نمر  
 ٥٥٠/١ شريك القاضي  
 شعبة ٣١٤/١، ٣١٤/٢، ٦٥١/٢، ٧٢٢، ٥٣/٣،  
 ٧٩، ٨٨، ٤٨١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٤٨،  
 ٥٤٩، ٣٠٣/٤، ٤٥٨، ٤٦٦،  
 ٣٠٤/٥  
 الشعبي ٨٠/١، ٣٦٤/٢، ٧٤١، ٧٣/٣،  
 ٢٠٤، ٢٠٧، ٣٥١، ٢٣٨/٤، ٥٣٧،  
 ٢٨٠/٥، ٦٧٤، ٦٢٧، ٦١٣  
 أبو الشعثاء ١١٩/١، ٤٦٦/٤  
 شُعيب بن أبي حمزة ٢١٣/٣، ٥٥٣  
 أبو شهاب ٣٠٦/٤  
 ابن شهاب = الزهري  
 شهر بن حوشب ٢٥٦/١، ٣١١/٢  
 شوذب مولى زيد بن ثابت ٢٢٦/٤

٢٨/٢ سهل بن عبد الله  
 ٦٤٢/٢ سهل بن مالك  
 سهلة بنت سهيل بن عمرو ٥٧٤، ٥٧٠/١  
 سهيل بن عمرو ٦٣٧/٤  
 سهيل بن أبي صالح ٥٣٥/٣  
 أبو سهيل ٦٢٠/٣  
 سواد بن حنظلة ٤٣٠/٣  
 أبو السوداء ٤٦٨/٣  
 سودة أم المؤمنين ٨٤/١، ٣٥٦/٥، ٣٥٧  
 أبو سورة ٢٢٧/٤  
 سويد بن غفلة ١٥٤/٥  
 سويد بن النعمان ٣٥٩، ٣٥٨/١  
 سيّار بن مخرق ٤٣/٣  
 الشافعي ٣٩، ١٥/١، ١٠٩، ١١٥، ٣٠٠،  
 ٣١٢، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٢/٢،  
 ١٠٨، ٦٥١، ٧١٧، ٣/١٨٧، ٥١٤،  
 ٤/١٧، ١٤٧، ٢٤٤، ٤١٩، ٤٧١،  
 ٥٣١، ٥٤٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٥/١٥٥  
 الشالنجي ٣٥٢/١، ١٣٥/٢، ١٧٨/٣،  
 ٤/٤٩٢، ١٤/٥  
 ابن شاهين ٣٣٤/١، ٤٠٦، ٦١٨، ٦٩٥/٢،  
 ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٣/١٣  
 شبابة بن سوار ٨٨/٣  
 ابن شبرمة ٦٥٤/٤  
 شدّاد بن أوس ١٧٧، ٦٠/٢، ٣٣٠-  
 ٣٣٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٨

صَعَصَعَة بن صَوْحَان	٣٨٤/٢	شِيَان	٣٣٢، ٣٣٠/٣
صفوان بن سُلَيْم	٤٦١/٣	الشَّيْبَانِي	٤١٢/٣
صفوان بن عَسَّال المرادي	٢٤٤، ٢٤٣/١	ابن أَبِي شَيْبَةَ	٢٦٥/٥، ١٧٢/٣، ١٤٢/١
٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٧		بنت شَيْبَةَ بن جُبَيْر	٦٢٤/٤
٣٠٢		شَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ	٤١٨/٢
صفوان بن يَعْلَى بن أُمِيَّة	٥٢٠/٤	أبو شَيْخ الهُنَائِي	٣٧٩/٤
صَفِيَّة بنت حَبِيبِ أم المؤمنين	٥٢٥/١	صاحب الشَّجَّة	٤٨٩، ٤٨٤/١
٢٧٦/٢، ٣٣٤/٣، ٣٤٤، ٦٥٣		صالح بن أَبِي الأخضر	٤٩٩/٣
٦٦٣-٦٦٥، ٢٩٠/٤، ٢٩٨/٥		صالح بن الإمام أَحْمَد	٣١٠، ٣٠٣، ٢٣/٢
٣٢٠، ٣١٤		٣٩١، ٣٩٧، ٥٥٣، ٦٤٦، ٢٨/٣	
صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ	٤/٣٠٤، ٦٣٢، ١٩٣/٥	٣٥، ٣٨، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٢	
٣٧١		١١٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢	
صَفِيَّة بنت أَبِي عُبَيْد	٤٥٦/٤	١٨٨، ٢٣٦، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤٤٦	
أَبُو الصَّقَر	٣/٢٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤	٤٥٠، ٤٨٤، ٣٨/٤، ٥٨، ١٦٧	
٣٨٠		٢٠١، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٨٢، ٥٣٤	
الصَّمَاء	٣/٥٤٠-٥٤٢	٥٥٦، ٦٥٤، ٦٨٨، ٦٩/٥، ١٣١	
الصَّنَابِجِي	١/١٦٨، ٣/٥٥٣، ٥٥٤	١٣٦، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٤	
صُهَيْب	٣٢٢، ٦٦/٤	أبو صالح الحنفي	١٧/٤
ضُبَاعَةَ	٦٧٠/٣	أبو صالح السَّمان	١٥٤/٢
الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ	٧٦١/٢	أبو صالح الغفاري	٥١٩/٢
الضَّحَّاك بن عَزْرَم	١٠٨/٤	أبو صالح كاتب اللَّيْث	٤٨٢/٣، ٤٤٠/٢
الضَّحَّاك بن قَيْس	٣١٥/٤	أبو صالح مولى أم هانئ	٥٠٧، ٥٠٦/٣
الضَّحَّاك بن مَزاحم الهَلَالِي	٣٧/٢، ٦٧٥	الصُّبَيْي بن مَعْبُد	٤٤٠، ٣٥٨، ٣٢٣/٤
٥٧٤/٣، ٥٩٣، ٥٩٤، ٢٣٧/٤		صَبِيغ بن عِسل التَّمِيمِي	٢١٧/١
٤٠٩		صدقة بن يسار	٦٥/٥، ٣٦٤/٤
		الصَّعْب بن جَثَّامَة	٦٠٨، ٦٠٤/٤

٣٤٠، ٢٩٩، ٢٠٩، ٢٠٠، ١١٩/٤

٤١٦، ٣٩٦، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٤٦

٥٤٩، ٥٦٥، ٦٠٥، ٦٠٨، ٧٠٥

٣١٥، ٢٩٣، ١٦٠، ٨٧/٥

الطبراني ١/١٠٧، ١٣٢، ٢/٢٢٥، ٦٧٢،

٧٠٥، ٤٢١/٤، ١٤٤/٥، ١٤٦،

١٨٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨

الطَّرِمَاح ٣/٥٧٦

طَرِيف ٤/٦٢٥

أبو طُعْمَة ٣/١٧٣

أبو الطُّفَيْل ٣/٧٣، ٥/١٥٦

طلحة بن عبد الرحمن الباهلي ٥/٢٣٤

طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز ٥/٢٣٥، ٢٣٦

طلحة بن عبيد الله ١/٣٨٣، ٢/١١، ٣/٧،

١٥، ٤/١٢، ١٦، ٣٠٣، ٥٣٩،

١٩٩/٥

طلحة بن مَصْرَف ١/١٧٢

طلحة بن يحيى ٣/١٤٨، ٤/٥٠٣، ١٦/٤

ابن أبي طلحة ١/٥٢٧، ٥٣١

أبو طلحة ١/٦٦، ٢/٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦،

٤٠٧، ٣/١٤٥، ٤/٣٢٤، ٥/٢٦٤

طَلْق بن علي الحنفي ١/٣١٤

الطنافسي ٥/٢٦٥

الطيالسي ٣/٥٥٣، ٥٦٣

أبو طَيِّية ٣/٣٥٣

ضِمَام بن ثعلبة ٢/١٢، ٤/٨، ١٠، ١١، ١٢،

١١٦، ٩٨، ١٥، ١٣

ضَمْرَة بن عبد الله بن أنيس ٣/٥٦٥

طارق بن شهاب ٤/٣١٣، ٥/١٦، ٢٣٥

أبو طالب ١/٣٨٨، ٢/٤٨٩، ٤٩٢،

٤٩٣، ٧٠٤، ٣/٣٦، ١٣٢، ١٣٧،

١٤٦، ١٤٨، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٤،

٢٤١، ٢٤٩، ٢٨٥، ٣٠٣، ٥٢٧،

٥٨١، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٢،

٦٥٧، ٤/١٣، ٢٥، ٤٥، ٦٠، ٦٧،

٧٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٢، ١٧٧،

١٩٩، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٦،

٢٤٥، ٢٦٩، ٢٨٣، ٣٧١، ٣٧٤،

٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٥٧،

٤٧٧، ٤٩٣، ٥٣٠، ٦٥٥، ٦٥٦،

٦٦١، ٦٧٦، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٨،

٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٩، ١٩/٥،

٢٤، ٢٥، ٦٦، ٧٣، ٨١، ٨٩، ٩٤،

٩٩، ١٠٥، ١١١، ١٢٨، ١٣١،

١٣٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٦٧،

٢٧٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤،

٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤،

٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩١

طاوس بن كيسان ١/١٢٧، ٢/٢٦١، ٧٠٦،

٣٩/٣، ٣٠٣، ٣٤٩، ٦٢٠، ٦٢١،

٦٣١، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٨٢، ٦٨٤،  
٦٩٧، ٧٢١، ٧٥٥، ٩/٣، ١٢، ٥٧،  
٦٠، ٦٦، ٦٨-٧٠، ٧٢، ٨٨، ٩١،  
٩٣، ٩٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٠-  
١٤٢، ١٤٤-١٤٦، ١٤٨، ١٦٤،  
١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٣، ٢١٨،  
٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩،  
٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٧-٢٩٩،  
٣٠٧، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٤،  
٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٦٠،  
٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨-  
٥٠٣، ٥٠٨-٥١١، ٥١٥، ٥٢٥،  
٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٧٢،  
٥٧٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٥-  
٥٩٧، ٦٠٠-٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨،  
٦١٢، ٦١٣، ٦١٨-٦٢٠، ٦٢٢،  
٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥٩،  
٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨،  
٦٧٥، ٦٩٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ١٨/٤،  
٣٤، ٤٠، ١٦٩، ١٨١، ١٩٦-٢٠٣،  
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١-٢٦٥،  
٢٨٨، ٢٩٠-٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٥،  
٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٦،  
٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧-٣٧١،  
٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٩-٣٩١، ٣٩٦

عائذ بن عمرو  
عائشة بنت أبي بكر ٢٨/١، ٣٨، ٤٢،  
٥١، ٦٧، ٨٦، ٩٦، ١٠٥، ١١٣،  
١١٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٤،  
١٧١، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢،  
٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢١،  
٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٩٢، ٢٩٣،  
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٤،  
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٨٢،  
٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٧،  
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥،  
٤٠٦، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧،  
٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧،  
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٦٥، ٥١٨،  
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٣،  
٥٤٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٩،  
٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦،  
٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧،  
٥٩٨، ٦٠٨، ٩٩/٢، ١٠٤، ١١٢،  
١١٦، ١٥٨، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧،  
١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٦،  
٢١٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٩،  
٢٩٦، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠١،  
٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦،  
٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥٣٠



عاصم بن كليب ٣٠٢/٢، ٦٥١، ٣/٣٦٨	٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٨
عاصم بن محمد ٢٦٤/١	٤٤١، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠
أبو عاصم ١٤٦/٣، ٥٤٠، ٤/١٨١	٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٤
أبو العالية ٣٠٩/١، ٣٣٧، ٢/١٠٩، ٧٣٧	٥١٨، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٧
٧٦٨، ٣/٣٤٤، ٤٤١، ٥٥٧	٥٦٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٠٥
٣٠٠، ٤/٢٣٣	٦٢٧، ٦٥٣، ٦٧١، ٦٧٥، ٧٠٩
أبو عامر (الصائغ بالصلاة) ١٠٩/٢	٧١٠، ٣٧/٥، ٥٨، ٦٣، ٦٩، ٧٤
أبو عامر الأشعري ٣٠٤/٢	٨٧، ١٤١، ١٤٨، ١٨١، ١٩١
عامر بن ربيعة ٢٠٦/١، ٥٣٦/٢، ٥٤٢	١٩٧-٢٠٠، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٦٦
٥٥٥	٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥
عامر بن عبد الله ٤٩٨/٣	٢٨٩، ٢٩٤-٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٢
عامر بن مصعب ٣٠٧/٣	٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٦-٣٢٩
عامر بن أبي هلال المزني ٣٨٠/٢	٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤
عبّاد بن يعقوب الأسدي ١٨/٣	٣٦٩، ٣٩٨
عبادة بن الصامت ١٠/٢، ٦١٦٢، ٦٥	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٤/٢٦٣
١٧٧، ١١٦، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٣٤	٤٩٤، ٥٣٦
٥٧١، ٥٥٣، ٥٥٢/٣	عائشة بنت طلحة ٣/٥٠٣، ٥٠٨
٤٩٨/٣ عبادة بن نسيّ	عابس بن ربيعة ٥/١٥٤
العباس بن عبد الرحمن بن مينا ٤٥٢/١	أبو عاتكة ٣/٣١٦
عبّاس بن عبد العظيم ٣٣٢/٣	العاص بن وائل ٣/٣٠٤
العباس بن عبد المطلب ٣٩٤/٢، ٤/٦٣٤	عاصم الأحول ٤/٢٣٣، ٥/٢٨٠
٢٨٣، ٢٢١/٥، ٦٣٧، ٦٣٦	عاصم بن سليمان ٥/٣٦١
٥٤٤، ٥٤١/٤ العباس بن محمد	عاصم بن صُمرة ٣/٦٦٦
٢٤٩/٥ عباس بن مرداس	عاصم بن عبيد الله ٢/٥٥٥، ٥٥٦
٢٢٦/١ أبو العباس النسائي	عاصم بن عليّ ٣/٨٨

عبد الرحمن بن عبيد ٤١٨/٣  
عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله  
التيمي ٦١٠/٤  
عبد الرحمن بن عطاء ٥١٢/٤، ٤٣٩/١  
عبد الرحمن بن عوف ٢٥٥، ٢٣٨/١  
٢٦٤، ٥٨٥، ١٨١/٢، ٢٣٠، ٢٩٣  
٣٠٠، ٢٩٤، ٣٠٦، ١٨٤/٣  
٤٥٩/٤، ٤٦٣، ٤٧٥، ٦٢٣، ٢١/٥  
عبد الرحمن بن عَنَم ٣١١، ٢١٧/٢  
عبد الرحمن بن القاسم ٤٨١، ٢٩١/٤  
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٧٦/١  
١٢٥/٢، ١٠٩/٣، ١٩٧، ٤٤٦/٤  
عبد الرحمن بن مَسْلَمَة ٤٧٩، ٢٩/٣  
أبو عبد الرحمن المقرئ ١٨٠/٤  
عبد الرحمن بن مهدي ٥٤٩، ٥٤٧/١  
٥٥٠، ٦١٦، ٨٨/٣، ٤٤٨، ٥٣٥  
٢٦٥/٥  
عبد الرحمن بن أبي نصر ٣٨٨/٤  
عبد الرحمن بن النعمان أبي النعمان  
الأنصاري ٣١٥، ٣١٤/٣  
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن  
هودة ٣١٤/٣  
عبد الرحمن بن يربوع ٤٢١/٤  
عبد الرحمن بن يزيد ٢٩٣/٢، ٤١٨/١  
٢٦٠، ٢٤٥/٥

ابن عبد البر ٤٠٧، ٦٨/٢، ٣٠٠/١  
٧٧٩، ٣٦/٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥  
٢٠٨، ٢٣٩، ٦٣٢، ١٢/٤، ١١٦  
١٨٥، ٣٢٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٦٢  
٦٦٣  
عبد الجبار بن وائل ٦٥١/٢  
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن  
زيد بن الخطاب ٥٣٣، ٥٣٢/١  
٥٣٨  
عبد الرحمن بن أذينة ٢٣١/٤  
عبد الرحمن بن إسحاق ٦١٢، ٥٩٧/٣  
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٢٠٨/١  
١٩٦/٤، ١٩٧، ٢٩٢-٢٩٤، ٢٩٦  
٢٩٧، ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٢  
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨، ٢٧٦/٥  
عبد الرحمن بن حاطب ٦٠٩/٤  
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ١٧٥/٣  
٦٦٤/٤  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٨٢/٢  
٣٢٤/٣، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٢٧  
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ١٠٦/٣  
عبد الرحمن بن سابط ١٠٧/٤  
عبد الرحمن بن صفوان ٤٩٧/٢  
عبد الرحمن الصُّنَابِحي ١٧٣/٢  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّار ٥٧٣/٤

٣١٠، ٣٨٦، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥١٩،  
 ٣/٢٥، ٣٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٤،  
 ١٦٣، ٢٦٣، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٣٠،  
 ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٧٦،  
 ٣٨٦، ٤٣٠، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٠٧،  
 ٥١٩، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٧٢، ٥٨/٤،  
 ٦٣، ٩٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٢،  
 ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤،  
 ١٩٩، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٦،  
 ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٣،  
 ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٩٩، ٤٥٦، ٤٩٣،  
 ٥١٦، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٥،  
 ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧١، ٥٧٤،  
 ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦٠٨،  
 ٦١٨، ٦٢٦، ٦٤٨، ٦٥٤، ٩٥/٥،  
 ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٦، ١٥٧،  
 ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٤،  
 ٢١٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٥،  
 ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٩،  
 ٣٣١، ٣١٢  
 عبد الله بن أنيس ٢/٥٣٤، ٥٣٩، ٧٨٥،  
 ٣/٥٦٤، ٥٦٦  
 ابن عبد الله بن أنيس ٣/٥٦٥  
 عبد الله بن أبي أوفى ١/٥٩، ١٧١، ٣٠١،  
 ٢/٦٨٠، ٧٤٤، ٣/٤١١، ١٧٧/٥

عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي ٥/٣٠٤  
 عبد الرحيم بن هارون الغَسَّانِي ٤/٥٠٤  
 عبد الرزاق الصنعاني ٢/٣٥٣، ٤٤٧،  
 ٦٢٥، ١٧/٣، ٢٦، ٤١، ٤٢، ٢٦٩،  
 ٣٣٣، ٣٤١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٥٦،  
 ٥٥٨، ٧٠٥، ٤/١١٨، ٣٦٢، ٤٥٣،  
 ٤٩٧، ٦٠٥، ٦١١  
 عبد السلام مجد الدين أبو البركات  
 ابن تيمية ٢/٥٣١، ٦٠٨، ٣/٢٢،  
 ٤/١٥٧، ٢٧  
 عبد الصمد ٢/٧٦٧  
 عبد العزيز بن حكيم ٣/٧٢  
 عبد العزيز الدراوردي ٤/٣٢٦  
 عبد العزيز بن رفيع ٢/١٢٨، ٣/٢٩١،  
 ٤/٦٦٦، ٥/٢٠٩  
 عبد العزيز بن أبي رَوَاد ٤/٥٠٥  
 عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي ٥/١٦٥  
 عبد العزيز بن محمد ٣/٣٢٤، ٣٤١،  
 ٤/٦٣٤  
 عبد القيس ٣/٧، ٤/١١٥، ١١٦  
 عبد الكريم بن أبي المخارق ١/٥٣٤، ٥٣٥  
 عبد الكريم الجزري ٣/٦٣٢  
 عبد الله بن أبي الهذيل ٢/٧٢٨، ٣/٢١٣  
 عبد الله بن أحمد ١/٧٠، ١٥١، ١٨٢،  
 ٢٦٠، ٣٤٢، ٢/٦٣، ١٣٤، ١٦٥

٣٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨،  
٦٤٩، ٦٦٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٦٣٢/٣،  
٤٧/٤، ٨٣، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٦٣،  
٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٥٤،  
٣٦٦، ٣٨٧، ٤٩٤، ١٣/٥، ٢٢٦،  
٣٥٤، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٤

عبد الله بن زيد بن أسلم ٣٤١، ٣٢٤/٣  
عبد الله بن زيد ١٥٠، ٧٧، ٢٥/١  
٩٦/٢، ٣٦٥، ١٧٥، ١٧١، ١٦٦  
عبد الله بن السائب المخزومي ٢١٩/٥  
عبد الله بن سَرْجِس ٦٢١/٢، ٢٨/١  
عبد الله بن سعد ٣٠٠/٢، ٥٦/١  
عبد الله بن سعيد بن يحيى ٥٦٤/٣  
عبد الله بن سلمة ٢٣١/٤  
عبد الله بن الشَّخِير ١٧٤/٣  
عبد الله بن شداد بن الهاد ٧٢٠/٢  
عبد الله بن شقيق ٣١٧/٤، ١٣٠، ٦٩/٢  
عبد الله بن صالح (كاتب الليث) ٢٣٧/٤  
عبد الله بن عامر بن ربيعة ٤٥٩، ٢٣٥/٤  
٦٠٧، ٤٩٩، ٤٦٣

عبد الله بن عباس ٦١، ٢٦، ٢٤/١  
١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٨٤، ٨٣، ٦٩  
١١٣، ١٣١، ١٥٠، ١٦٩، ١٧١،  
١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٤،  
١٩٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١،  
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٠، ٣٠١

عبد الله بن أيوب المُخَرَّمِي ٣٤٥/٣  
عبد الله بن بُحَيْنَة ٦٢٠/٢  
عبد الله بن بُدَيْل ٦١٧/٣  
عبد الله بن بُسْر السُّلَمِي ٥٤١/٣  
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم ١٣٩، ١٣٨/٣  
عبد الله التَّيْمِي ٣٥٢/٥  
عبد الله بن جابر ٧١٠/٢  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١١١/١  
عبد الله بن جعفر ٥٣٨/٤، ٤٤٥، ٢١٨/١  
عبد الله بن الحارث ٥٠٧/٣، ١٧٦/١  
٢٣٨/٥، ٦٠٨، ٦٠٦، ٥٩٠/٤

أبو عبد الله بن حامد ١٣٦/٢، ٢٦٨/١  
عبد الله بن حُذَافَة السَّهْمِي ٥٢٩، ٥٢٨/٣  
عبد الله بن حسن بن حسن ٦٥٤/٤  
عبد الله بن حُصَيْن ٣٩/٥  
عبد الله بن حنظلة ٢٠٤/١  
عبد الله بن حنين ٥٥١، ٥٥٠/٤  
عبد الله بن خالد بن أسيد ٥٠٥/٤  
عبد الله بن دينار ٥٦٤، ٥٤٩، ٥٨/٣  
٢٣٨/٤

عبد الله بن رافع ٢٢٣/١  
عبد الله بن أبي رافع ٢٨٣/٣  
عبد الله بن رَوَاحَة ١٦٧/٣  
أبو عبد الله الزبير البصري الشافعي ٥٤٨/١  
عبد الله بن الزبير ٢٨٨، ٢٢٠/٢، ٢٦٤/١

,270 ,272 ,278 ,201 ,249  
 ,292 ,291 ,281 ,280 ,276  
 ,307-308 ,299 ,298 ,290  
 ,349 ,348 ,337 ,334 ,323  
 ,410 ,390 ,383 ,302-300  
 ,428 ,424 ,423 ,421 ,418  
 ,470 ,472 ,408-406 ,439  
 ,013 ,002 ,483-478 ,477  
 ,004 ,048 ,047 ,037 ,017  
 ,080 ,071 ,078 ,077 ,009  
 ,713 ,704 ,702 ,097 ,090  
 ,770 ,704 ,730 ,722 ,721  
 ,40 ,29-20 ,22 ,20 ,12 ,9/4  
 ,103 ,80 ,76 ,01 ,47 ,41  
 ,148 ,147 ,140 ,113 ,104  
 ,170 ,179 ,177 ,109-107  
 ,189-180 ,179 ,177-174  
 ,211-208 ,197 ,190 ,191  
 ,230-228 ,223 ,219-217  
 ,207 ,244 ,243 ,240 ,237  
 ,274 ,273 ,277 ,274 ,273  
 ,299 ,297 ,284 ,277 ,276  
 ,324 ,320 ,309 ,304-300  
 ,304 ,340 ,339 ,337 ,330  
 ,379 ,377-374 ,309 ,300  
 ,423 ,409 ,378-377 ,370

,320 ,313 ,309 ,308 ,304  
 ,304 ,303 ,341 ,339 ,333  
 ,373 ,371 ,370 ,309 ,308  
 ,428 ,424 ,389 ,379 ,374  
 ,487 ,472 ,473 ,442 ,431  
 ,007 ,000 ,499 ,498 ,488  
 ,030 ,034 ,033 ,031 ,027  
 ,29 ,14/2 ,712 ,707 ,706  
 ,131 ,102 ,98 ,79 ,78 ,31  
 ,180 ,177 ,102 ,139 ,130  
 ,210 ,212 ,184 ,182 ,181  
 ,298 ,277 ,272 ,243 ,230  
 ,307 ,317 ,303 ,301 ,300  
 ,403 ,401 ,373 ,372 ,370  
 ,437 ,433 ,409 ,400 ,404  
 ,000 ,499 ,498 ,447 ,437  
 ,013 ,011 ,010 ,009 ,007  
 ,000 ,047 ,017 ,017 ,014  
 ,792 ,781 ,720 ,721 ,007  
 ,707 ,704 ,703 ,701 ,793  
 ,40-41 ,7/3 ,770 ,737 ,712  
 ,92 ,88 ,74 ,70 ,09 ,07-04  
 ,130 ,134 ,130 ,111 ,108  
 ,172 ,177 ,170 ,172 ,140  
 ,188 ,187 ,181 ,178 ,177  
 ,204-201 ,199 ,198 ,190

٥٢٤/٢	عبد الله بن عتبة	٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٧-٤٣٣، ٤٢٧
٧١، ٧٠/٣، ٨٣/١	عبد الله بن عكيم	٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٣
٤٠، ١٢، ١٠/١	عبد الله بن عمر	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥
٩٤، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٥٩، ٤٢		٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٦
١٦٢، ١١٧، ١١٥، ١٠٩، ١٠٨		٥١٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠-٥٥٣
١٩٢، ١٨١، ١٧٥، ١٦٩، ١٦٣		٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٧٩
٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧، ٢١١، ٢١١		٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٢
٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢		٦٢٦-٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٥-٦٤١
٢٦٤، ٢٦٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩		٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦
٣٠٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٠		٦٦٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦
٣٤٠، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣١٣، ٣٠١		٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٥
٣٦٠، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٣		٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣/٥
٤٢٢، ٤١٨، ٤١٥، ٤١٠، ٤٠٥		٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧
٤٥١، ٤٤٨، ٤٤٣، ٤٣٤، ٤٣٣		٣٨، ٤٥-٤٧، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٧٤
٤٧٦، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١		٨١، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ١١٩، ١٣٥
٥٥١، ٥٤٢، ٥٤١، ٤٩٩، ٤٨١		١٤٤، ١٥٠-١٥٢، ١٥٦، ١٥٩
٩٩، ٧٥، ٤٩، ١٠/٢، ٥٥٥		١٦٠، ١٦٢-١٦٤، ١٦٩-١٧١
١٠٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢		١٧٤، ١٧٦، ١٩٧، ١٩٩
١٢٦، ١١٩، ١١٥، ١١٢، ١١٠		٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١
١٥٤، ١٤٩، ١٤٢، ١٣٩، ١٢٧		٢١٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤١
١٧٥، ١٧١، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١		٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٤
١٩٨، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٧		٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٩-٢٨٤
٢٤٣، ٢٢٦، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣		٢٨٦، ٢٩٣-٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩
٢٩٥، ٢٨٩، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٥٢		٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦
٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٥، ٣١١، ٣٠١		٣٤٢، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٥
٣٦٤، ٣٦٢، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٣٠		٤٠٠

,631 ,628 ,618-610 ,613  
 ,19 ,7/8 ,710 ,699 ,601  
 ,174 ,140 ,109 ,70 ,39 ,20  
 ,183 ,180 ,179 ,176 ,170  
 ,234 ,230 ,217 ,210-208  
 ,262 ,209 ,207 ,241 ,238  
 ,269 ,277 ,260 ,274 ,273  
 ,280 ,278 ,277 ,274 ,272  
 ,330 ,322 ,289 ,288 ,281  
 ,362 ,362 ,300 ,332 ,332  
 ,370 ,378 ,377 ,370 ,374  
 ,387 ,387 ,380 ,377 ,370  
 ,414 ,409 ,407 ,406  
 ,428 ,422 ,418 ,417 ,416  
 ,403 ,441 ,439 ,438 ,429  
 ,408 ,407 ,406 ,400 ,404  
 ,469 ,478 ,477 ,470 ,474  
 ,480 ,484 ,483 ,477 ,470  
 ,010 ,014 ,009-004 ,001  
 ,039 ,037 ,030 ,030 ,017  
 ,002 ,049 ,048 ,047 ,040  
 ,078 ,077 ,077-073 ,071  
 ,727-724 ,713 ,703 ,079  
 ,712 ,777 ,770 ,770 ,702  
 ,73 ,07 ,47 ,28 ,13/0  
 ,144 ,141 ,87 ,74 ,79 ,70

,379 ,374 ,371 ,370 ,377  
 ,439 ,430 ,403 ,392 ,388  
 ,401 ,448 ,447 ,441 ,440  
 ,499 ,498 ,497 ,497 ,490  
 ,031 ,028 ,020 ,020 ,013  
 ,038 ,037 ,030 ,034 ,033  
 ,723 ,067 ,009 ,000 ,049  
 ,707 ,747 ,740 ,743 ,731  
 ,781 ,780 ,772 ,708 ,707  
 ,729 ,703 ,798 ,791 ,788  
 ,782 ,770 ,779 ,771 ,730  
 ,02 ,43 ,37 ,10 ,7/3 ,783  
 ,72 ,70 ,79 ,70-70 ,09 ,08  
 ,107 ,103 ,97-94 ,88 ,70  
 -138 ,130 ,113 ,111-109  
 -170 ,172 ,109 ,148 ,142  
 ,184 ,181 ,177 ,170 ,173  
 ,270 ,203 ,190 ,188 ,187  
 ,291 ,290 ,270 ,273 ,272  
 ,340 ,344 ,320 ,323 ,298  
 ,417 ,382 ,307 ,302 ,348  
 ,401 ,440 ,442 ,421 ,417  
 ,471 ,471 ,478 ,477 ,408  
 ,029 ,020 ,017 ,014 ,002  
 ,000 ,049 ,048 ,047 ,032  
 ,079 ,072 ,009 ,007 ,007

عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٣٢٦/٥  
عبد الله بن مسعود ٧/١، ٩٤، ٩٦،  
٣٠٠، ١٧٣، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٠،  
٣٢٢، ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٥١، ٤٥٣،  
٦/٢، ٣٧، ٣٨، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٩٣،  
١١٣، ١٥٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٣،  
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣،  
٢٣٤، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٩٣، ٣٥٤،  
٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،  
٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٨٦،  
٤٩٠، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٢٧، ٦٤٥،  
٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٨،  
٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٧٦٧، ٧٦٩،  
٧٧٦، ٧٤/٣، ٧٧، ١٢٧، ١٣٠،  
١٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٧،  
٢٠٨، ٢٦٩، ٣٢٤، ٣٣٩، ٤٠٦،  
٤١٠، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٧٠، ٤٧١،  
٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٩، ٥١٣، ٥٢٢،  
٥٣٩، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٠،  
٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢١، ٤٠/٤، ٢٢٩،  
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٤، ٤٠٨،  
٤١٨، ٤٢٥، ٤٤١، ٢٥/٥، ٣٢،  
٣٨، ٣٩، ١٣٤، ١٩١، ١٩٥، ٢٤٥،  
٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٦٠  
عبد الله بن مسلم بن هرمز ١٧٦/٥  
عبد الله بن معبد الزماني ٤٦٤/٣

١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣،  
١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤-١٧٧،  
١٨٥-١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧،  
١٩٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،  
٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٨،  
٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦،  
٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧،  
٢٨٤، ٢٨٧-٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤،  
٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩،  
٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥١،  
٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦،  
٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٠  
عبد الله بن عمرو ١/١٧٥، ١٨١، ٤٠٥،  
٤٤٨، ٧٥/٢، ٩٩، ١١٩، ١٢٦،  
١٢٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٦،  
١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٥،  
٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٤٨، ٤٩٠،  
٦٨١، ٧٢٦، ٧٢٩، ٣/٢٧٠، ٣٠٤،  
٣٣٤، ٣٥٧، ٤٤٥، ٤٥٠-٤٥٢،  
٤٦٢، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢٧، ٤/١٨٠،  
٦٦٥، ٥/١٦٣، ٢٤٨  
عبد الله العمري ٤٤١/٢  
عبد الله بن غابر ٦٢٨/٢  
عبد الله بن القاسم ٤٠٨، ٣٧٩/٤  
عبد الله بن المؤمل ٢٨١/٥



أبو عبيد مولى ابن أزهر ٥٢٦/٣  
أبو عبيد ٢٩١/٢، ٢٦٠، ١٧٧، ١٠٣/١، ٣٥٣، ٣٠٢، ٣٦٠  
٤١٣، ٣٦٥/٤، ٧٠٣، ٣٨٧  
عبيد الله بن بطة ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧/١، ٢٣١، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٤٣، ٥٢٩، ٥٧٤، ١١٠، ١٠٩، ٦١، ٣١/٢، ٢٤١/٣، ٦٨٦، ٦٦٣، ٣١٦، ٢٢٩، ٣٣٩، ١٢٤، ١٠٦/٤، ٧٠٥، ٣٤٦، ٣٠٩/٥، ٣٥٥  
عبيد الله بن أبي بكر ٣١٧/٣  
عبيد الله بن أبي حميد ٥٦٤/٣  
عبيد الله الخولاني ٤٠٥/٢  
عبيد الله بن أبي رافع ٧٢٧/٢  
عبيد الله بن العباس ٨٤/٤  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤٦٦/١، ٢٩٧/٣، ٤٠٧، ٤٠٦/٢  
عبيد الله بن عدي بن الخيار ٥٢/٢  
عبيد الله بن عمر العمري ٢٦٣/١  
٣٢٥، ٢٧٠، ٢١٣، ١٤٠، ٦٣/٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ١٩/٤، ٢١٧، ٢٩٥، ٤٦٤، ٤٥٦، ٣٣٠  
عبيد الله بن عمرو الرقي ٦٣٢/٣  
أبو عبيدة بن الجراح ٢٧١/٣  
عبيدة السلماني ٢٠٣/٣، ٣٨٥/٢

عبد الله بن مَعْقِل ٤٤٥/٤  
عبد الله بن مغفل ٢١٣، ١٨٢، ٣٦/١، ٧٠٠، ٤٣٩، ١٧٠/٢  
ابن عبد الله بن المغفل ٦٩٩/٢  
عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ٢٩٨/١  
عبد الله بن أبي موسى ٦٩، ٦٨/٣  
عبد الله بن نافع ١٤٤/٥  
عبد الله بن أبي نجيع ٦٣٧/٤  
عبد الله بن هُبَيْرَة ٦٧/٣  
عبد الله بن يزيد ٣٩٨/٢  
عبد الله بن يسار ٦٦٨/٣  
أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ٢٨٠، ٢٧٥/٥  
عبد المطلب ٢٨٠، ٢٢١/٥، ١٠، ٨/٤، ٢٧٥، ٢٨٠  
عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي ٥٥٧/٢  
عبد الملك بن حبيب ٩٤/١  
عبد الملك بن مروان الأموي ٢٢٦/٥  
عبد بن حميد ٦١٥، ٤٤٠/٢، ٥٢٨/١  
عَبْدَة بن أبي لُبَابَة ٥٣٦، ٤٥٤/٤، ٦٧٤/٢  
ابن عَبْدُك ٣٢٩/٣  
عبدوس ٣٣٥/٣  
عبيد الأعرج ٥٤٢/٣  
عُبَيْد بن جَبْر ٣٩/٣  
عبيد بن عمير ٧٣٧/٢، ٤٠٥، ٣٢٥/١، ١٧٤/٥، ٥٧١/٣

٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٩٤،  
٥٠٦، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٦٤،  
٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧-٦٠٩، ٦١٨،  
٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٤٠-٦٤٢،  
١٣/٥، ١٤٨، ١٦٢، ١٧٠، ٢٠٢،  
٢٤٦

عثمان بن عمرو بن ساج ١٦٢/٥  
أبو عثمان النهدي ٦٦/٣  
العداء بن خالد بن هُوْذَة ٢٢٩، ٢٢٨/٥  
عدي بن ثابت ٢٩٣/١  
عَدِيّ بن حاتم ٣/٣٧٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٣٥  
عدي بن عدي ١٠٩/٤  
عِرَاك بن مالك ١١٧/١  
أبو عَرُوبَة ١٠٧/٤  
ابن أبي عروبة ٤/٦٢٦، ٦٧٤، ٣٩/٥،  
١١٩

عروة بن الزبير ١/١٥٤، ٢٩٢، ٣٢٣،  
٣٢٤، ٣٨٤، ٥٨٥، ٧٤٩/٢، ٧٨٠،  
٣/١٢، ٣١٧، ٤٤١، ٤٩٨-٥٠١،  
٥٤٩، ٦١٢، ١٧٠/٤، ١٩٠، ٢٤٠،  
٢٦١، ٢٨٨، ٢٩٤-٢٩٧، ٣٣٢،  
٣٦١، ٣٦٧، ٥٣٧، ٦١٧، ١٤٢/٥،  
١٤٧، ١٨٠، ٢٤١، ٢٧٦، ٣٠٥،  
٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٥،  
٣٦٣، ٣٥٦

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٢/٣٥٣،  
٣٩، ٣٨، ٢٥/٥

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن  
ياسر ٤٣٩/١  
أبو عبيدة معمر بن مثنى ٣/٣، ٤/١٢  
عَتَّاب بن أُسَيْد ٤/١٠١، ١١٣، ١٢٠  
عَتَّاب بن بَشِير ٤/٣٠٨  
عُتْبَة بن ربيعة ٢/٤١٨  
عتبة بن فَرْقَد ٣/١٢٨، ١٢٩  
عتبة بن أبي لهب ٤/٥٨١  
عثمان بن أبي العاص ١/٦١٢، ٦١٧،  
٣/١٧٨  
عثمان بن حُنَيْف ٢/٣١٢، ٣١٤  
عثمان بن طلحة ٢/٤٩٥-٤٩٧، ٤٩٩  
عثمان بن عبد الله بن موهب ١/٢٢٤،  
٣/٢٨٦

عثمان بن عَفَّان ١/١٥٠، ١٥٦، ١٧١،  
١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ٣٨٣، ٣٨٤،  
٢/١٣٩، ١٤٤، ٢٢٠، ٢٦١، ٣١٢،  
٣١٣، ٤٩٨، ٥١٢، ٥٥٠، ٦٤٢،  
٦٧٥، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٨، ٦٩٩،  
٧٠٠، ٧٦٩، ٣/١٠٦، ١١٠، ٤١٨،  
٤٦٨، ٥٢٦، ٦٢٠، ٤/٢٠٨، ٢٣٥،  
٢٩٩، ٣١٧-٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧،  
٣٢٨، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٥٦-٣٥٨

٨٧، ١٣٣، ١٧٠، ١٧٦، ١٨١،  
 ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤،  
 ٢٤٢، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٢٢،  
 ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٩،  
 ٣٩٥، ٣٩٤  
 عطاء بن السائب ٥٥٣، ٤٠٩/٤  
 عطاء بن أبي ميمونة ٢٥٥/١  
 عطاء بن يسار ٤٣٠/١  
 ابن عطاء ٣٩/٤  
 عطّاف بن خالد ٥٠٠/٣  
 أم عطية ٥٩٦، ٥٩١، ٢٣٥/١  
 عطية العوفي ٦١٩/٢  
 أبو عطية الهمداني ٤١٤/٣  
 عُقبَة بن حُرَيْث ٥٤٩/٣  
 عقبة بن عامر ٤٦٩/٣، ٦١٤، ١٧٣/٢  
 عقبة بن أبي معيط ٤١٨/٢  
 أبو عقرب الأسدي ٥٦٠/٣  
 عَقِيل بن خالد الأيلي ٢١٣/٣  
 عَقِيل بن أبي طالب ٥٣٧/٤  
 ابن عَقِيل ٦٢، ٣٥، ١٩، ١٣، ١٢/١  
 ٦٣، ٧٤، ٩٢، ٢٠٤، ٢٦٩، ٢٨٧،  
 ٣٢٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٥٢،  
 ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٩٣، ٥١٠، ٥٦٣،  
 ٥٧٨، ٥٩٣، ٥٩٥، ٧/٢، ٤٠،  
 ١١٠، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤

٣٢٣/١ عروة المزني  
 عروة بن مضرّس ٣٤٥، ٣٣٩، ٣٠٥/٥  
 ٣٥٦  
 عطاء الخراساني ٤٢٣/٣  
 عطاء بن أبي رباح ٣٧٥، ٣٦٠، ٣٢٤/١  
 ٤٣٠، ٥٤٧، ٥٥٣، ٦١١، ٣٥٣/٢  
 ٣٦٢، ٣٨٣، ٥٠٥، ٥٣٠، ٥٣٨،  
 ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٦٦٦، ٧٠٦،  
 ٧٣٧، ٧٥٧، ١٨٨/٣، ١٩٨، ٢٠٢،  
 ٢٤٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٤،  
 ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩،  
 ٣٥٤، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٨١،  
 ٥١١، ٥١٣، ٦٢٠، ٦٣٢، ٢١/٤،  
 ٢٧، ٢٨، ٥٨، ١٤٨، ١٦٩، ١٨٢،  
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٤٤،  
 ٢٤٧، ٢٥٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨،  
 ٣٣٦، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٠،  
 ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣،  
 ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٨١-٤٨٣،  
 ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥١١،  
 ٥١٣، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٤١-٥٤٢،  
 ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٨،  
 ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٤، ٦٢٧، ٦٣٥،  
 ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٧٤،  
 ٦٩٧، ١٨/٥، ٢٦، ٢٨، ٦١، ٧٥

،١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٥٢  
 ،٢٢٠ ،٢١٣ ،٢٠١ ،١٩٢ ،١٦٢  
 ،٢٧١ ،٢٦٦ ،٢٦٤ ،٢٥٩ ،٢٤٢  
 ،٤٧٦ ،٤٣٠ ،٤٠٢ ،٣٩١ ،٣٨٥  
 ،٥٠٨ ،٤٩٥ ،٤٨٨ ،٤٨٣ ،٤٨٢  
 ،٥٢٨ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥١٥ ،٥١٤  
 ،٥٨٦ ،٥٦٩ ،٥٥٥ ،٥٥٤ ،٥٣٢  
 ،٦٢٣ ،٥٩٢ ،٥٩١ ،٥٨٩ ،٥٨٧  
 ،٦٥٨ ،٦٥١ ،٦٤٩ ،٦٤٨ ،٦٤٧  
 ،٦٧٩ ،٦٧٣ ،٦٦٢ ،٦٦١ ،٦٦٠  
 ،٦١ ،٦٠ ،٤٣ ،٤١ ،٣٣ ،١٧/٥  
 ،١١٠ ،٩٦ ،٩٥ ،٩٢ ،٨٤ ،٧٩ ،٦٨  
 ،١٤٧ ،١٢٩ ،١٢٣ ،١١٢ ،١١١  
 ،٢٠٧ ،١٧٥ ،١٧١ ،١٥٢ ،١٤٩  
 ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٣٣ ،٢١٤ ،٢١٢  
 ،٣٣٨ ،٣٣٠ ،٣٢٥ ،٢٧٩ ،٢٧٤

٣٨٨،٣٨٠،٣٤٣

عكمة١/٥٢٩،٣١/٢،٦٩،٣٦٢،٣٧٣  
 ،٤٢ ،٤١/٣ ،٧٥٧ ،٦٣٤ ،٤٠٩  
 ،٣٢٣ ،١٩٩ ،١٨٧ ،١٠٩ ،١٠٨  
 ،٥١٠ ،٤٦٩ ،٤٦٧ ،٣٩٠ ،٣٣٧  
 ،٣٩ ،٣٢/٤ ،٥٦٧ ،٥٤٧ ،٥١٣  
 ،٤٧٦ ،٤٥٠ ،٤٣٣ ،٣٠٢ ،٢٥٧  
 ،٦٠٩ ،٥٥٢ ،٥٤٩-٥٤٧ ،٥٠٦  
 ،٦٢٨ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٢

،٣٤٢ ،٣٢٩ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٢٨٦  
 ،٤٢٢ ،٤٢٠ ،٣٩٨ ،٣٦٣ ،٣٥٢  
 ،٤٨٦ ،٤٨١ ،٤٧٤ ،٤٧١ ،٤٢٨  
 ،٥٠٧ ،٥٠٦ ،٥٠٠ ،٤٩٣ ،٤٩٠  
 ،٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٦ ،٥٢٤ ،٥١٤  
 ،٢٢/٣ ،٧٧٥ ،٦٨٩ ،٦٧٧ ،٦٠٣  
 ،١٠١ ،٥٢ ،٤٩ ،٣٥ ،٣٢ ،٢٨ ،٢٦  
 ،١٤٧ ،١٢٧ ،١٢٣ ،١١٩ ،١٠٥  
 ،١٩٣ ،١٨٠ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥١  
 ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٣ ،١٩٦ ،١٩٥  
 ،٢٤٤ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٣٣  
 ،٢٥٦ ،٢٥٢ ،٢٥١ ،٢٤٧ ،٢٤٦  
 ،٢٩٥ ،٢٨٤ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٥٩  
 ،٣٢٦ ،٣١٣ ،٣٠٧ ،٣٠٢ ،٣٠١  
 ،٣٦٤ ،٣٦٠ ،٣٥٩ ،٣٥٦ ،٣٢٩  
 -٣٨٣ ،٣٧٧ ،٣٧٥ ،٣٧١ ،٣٧٠  
 ،٣٩٧ ،٣٩٤-٣٩١ ،٣٨٧ ،٣٨٥  
 ،٥٣٢ ،٤٩٢ ،٤٤٥ ،٤٠٧ ،٣٩٨  
 ،٦٢٣ ،٦٠٣ ،٥٩٨ ،٥٩١ ،٥٤٣  
 ،٦٥٣ ،٦٤٥ ،٦٤٤ ،٦٤٢ ،٦٤١  
 ،٦٦٠ ،٦٥٩ ،٦٥٧ ،٦٥٦ ،٦٥٥  
 ،٦٨٦ ،٦٨٣ ،٦٨١ ،٦٧٧ ،٦٧٢  
 ،٧٠٣ ،٧٠٢ ،٦٩٨-٦٩٦ ،٦٩٢  
 ،٦٠ ،٥٦ ،٢٧/٤ ،٧١٢ ،٧١١  
 ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٦ ،١٢٤ ،١٢٣

٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ،  
 ٣٩٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ٥٥٣ ، ٦٠٨ ،  
 ٦١٧ ، ٣/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ١٠٣ ،  
 ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٩١ ،  
 ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ،  
 ٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ،  
 ٣٥٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ،  
 ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥١٧ ،  
 ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ،  
 ٦٤٠ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ،  
 ٦٧٨ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧٢٦ ،  
 ٧٤٠ ، ٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ،  
 ١١٦-١١٨ ، ١٤٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ،  
 ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ،  
 ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٨٣ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ،  
 ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،  
 ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ،  
 ٥٩٥ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ،  
 ٦٥٤ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٨٠ ،  
 ٦٨٧ ، ٦٩١ ، ٣٠/٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٦ ،  
 ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،  
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ،

٦٣٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٣٠/٥ ، ٥٨ ،  
 ٧٤ ، ٨٧ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،  
 ٥٤٧/١ أمّ العلاء  
 أبو العلاء بن الشَّحِير ٣/٧٩ ، ٨٠ ، ١٦٤ ،  
 ٤٨٨  
 العلاء بن عبد الرحمن ٣/٢٠٨ ، ٥٣٤  
 أمّ علقمة ٣/٣٤٠  
 علقمة بن عبد الله ١/٣٦١ ، ٤٥١  
 علقمة بن قيس النخعي ٣/٢٠٤ ، ٤٧٠ ،  
 ٤٨٥ ، ٢٠٠/٤  
 علقمة بن وائل ٢/٦٥١  
 أبو علي البناء ٢/٢٧٦ ، ٣/٣١٢  
 علي بن بَديمة ٥/٨٢  
 عليّ بن الحسين ٣/٦٦٣  
 عليّ بن حنظلة ٣/٤٠٣  
 علي بن سعيد ٣/٦٣٩ ، ٤/١٤٣  
 أبو علي بن السَّكَن ١/٣١٣  
 علي بن أبي طالب ١/١٢ ، ٥١ ، ٥٤ ،  
 ٥٥ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٤٤ ،  
 ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،  
 ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ،  
 ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،  
 ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،

٤٦١/٣ عمر بن ثابت  
 ٤٢٥/٤ عمر بن حفص بن غياث  
 ٤٩٣/٣ عمر بن الحكم بن ثوبان  
 ٦٦، ٣١، ٣٠/١ عمر بن الخطاب  
 ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١١٥، ١٣٧، ١٤٤،  
 ١٧٩، ١٩٣، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧،  
 ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥،  
 ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٩،  
 ٣٠٠، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤١،  
 ٣٤٥، ٣٥١، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٥١،  
 ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٧٢، ٥٧٧،  
 ٢/٣، ١٣، ٢٧، ٣٥، ٤٩، ٥١، ٦٢،  
 ٦٧، ٧٨، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٩،  
 ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٠، ١٤١،  
 ١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٢،  
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٤،  
 ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٤،  
 ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٧،  
 ٣١٢، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٧١،  
 ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٣٤،  
 ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٧٦،  
 ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٦،  
 ٥٥٠، ٥٦٥، ٦١٣، ٦٢٧، ٦٢٨،  
 ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢،  
 ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٢

٢٤٤، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠١،  
 ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧،  
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٠،  
 ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٣،  
 ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٠،  
 ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٠،  
 ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٦٤، ٦٠٣،  
 ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٢،  
 ٦٢٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٨٥،  
 ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣/٥، ٢٠، ٣٤، ٣٦،  
 ٣٨-٤٠، ٨٢، ١٤٠، ١٦١، ١٦٥،  
 ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٣٦،  
 ٢٣٧، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣٧٣

علي بن أبي طلحة ٤٢٤/٣، ٤٤٤/٤،  
 ١٣٥/٥

علي بن عبد الحميد ٨/٤  
 علي بن عبد الله ٣٣٢/٣  
 عمّار بن سعد المرادي ٥١٩/٢  
 عمّار بن أبي عمّار ١٥٣/١  
 عمّار مولى بني هاشم ١٧٨/٣  
 عمّار بن ياسر ٤١٣/١، ٤٣٦، ٤٣٧،  
 ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧،  
 ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٤١، ٢٦/٢، ٧٠٣،  
 ٩٥، ٧٤، ٦٠، ٥٨/٣  
 عمارة بن عمير ٤٠٨/٤

٤١٧، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٥  
 ٤٩١، ٤٩٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣١  
 ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٢  
 ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٢٥  
 ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٦٤، ٦٦٥  
 ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧٠٦  
 ١٣/٥، ١٦، ١٧، ١٩-٢٢، ٢٤-  
 ٢٦، ٣٢، ٣٨، ٨٦، ١١٧، ١٣٣  
 ١٣٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢  
 ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥  
 ١٧٠، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٧-  
 ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥١  
 ٢٦٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٢٩  
 ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٦

٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠

عمر بن رجاء ٢٢٧/١

عمر بن رُدَيْح ٢٥٦/١

عمر بن عبد العزيز ٢/٢١١، ٧٦١

٣/٦٢٠، ٤/٦٣١، ٦٣٢

عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ٥٠٦/٤

عمر بن عبيد الله بن معمر ٤/٥٤٤، ٤/٦٢٤

عمر بن القاسم ٣/٢٩١

عمر بن قيس ٢/٥٥٦، ٤/١٦، ٥/١٧٦

أبو عمران أسلم ٤/٢٩٨

عمران بن أبي أنس ١/٢١١

٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠  
 ٧٠١، ٧٢٦، ٧٤٣، ٧٦١، ٧٦٢  
 ٣٦/٣، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣  
 ٧٩، ٨٣، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢١  
 ١٢٨-١٣٠، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦  
 ١٨١، ١٨٥، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥٠  
 ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٤٦  
 ٣٤٧، ٣٧٧، ٤٠٣-٤٠٥، ٤١١  
 ٤١٥-٤١٨، ٤٢٥، ٤٥٥، ٤٥٦  
 ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٧، ٥١١، ٥٢٦  
 ٥٥٤، ٥٦٧-٥٦٩، ٥٨٢، ٦١٥-  
 ٦١٨، ٦٢٠، ٧/٤، ١٦، ٢٠، ٢٢  
 ٢٥، ٢٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١  
 ١٢١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٩، ١٩٩  
 ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٣٢  
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٠  
 ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٩  
 ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥  
 ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧  
 ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠  
 ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩  
 ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧  
 ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦  
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧  
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦

عمران بن حصين ١/٧٨، ٢٢٠، ٤١٢،	عمر بن العاص ١/٤١٣، ٤٨٦، ٤٨٨،
٢٦/٢، ٢٣٥، ٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٦،	٤٨٩، ٤٩٩، ١٣/٢، ١٠٠، ١٢٠،
٦٣٣، ٧٢٦، ٧٤٦، ٧٨/٣، ٧٩،	٦٧/٣، ٢٧١، ٤٢٦، ٥٢٧، ٤/٦٠٧،
٨٢، ٨٣، ٤٥٨، ٥٣٤، ١٨٦/٤،	عمر بن أبي عمرو ١/٣٦٠،
٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣١٦، ٣٦٥،	عمر بن عوف ١/٢٠٨،
٣٦٧	عمر بن كيسان ٤/٢٧،
عمران المقبري ١/٢٦٢	عمر بن لحي ٥/٣٦٥،
عمر ٣/٢٩١، ٥٠١، ٦٣٥، ٦٣٨،	عمر بن ميمون ٥/٢٤٨،
٢٩١/٤	العمرى = عبيد الله بن عمر العمري
عمر بن أم مكتوم ٢/١١٦	أبو عمير بن أنس ٣/١٣٣،
عمر بن أمية الضمري ١/٢٥٢	عمير بن سلمة الضمري ٤/٦١٠،
عمر بن أبي أمية ١/٣٥٨	العوام بن حوشب ٢/٦٣٦،
عمر بن أوس ٣/٤٥٠	أبو عيَّاش الزرقى ٢/٧٧٣،
عمر بن ثابت ٣/٤٦١	عيسى عليه السلام ٢/٦١، ٣/٥٦٣،
عمر بن الحارث ٤/٦٢٥	٤/١١٤، ٥٩٤
عمر بن حريث ٢/٣٩٤	أبو عيسى الخراساني ٤/٣٧٩،
عمر بن حزم ١/٤١٧، ٤/٢٣	عيسى بن يزداد ١/١١٩،
عمر بن دينار ٣/١٧٨، ٣٤٩، ٥١١، ٦١٧،	عيسى بن يونس ٣/٨٨، ٣٢١، ٣٢٢،
٦١٨، ٤/١١٩، ٣٦٦، ٤٦٦، ٤٧٦،	عينه بن عبد الرحمن بن جوشن ٢/٦٤٦،
١٣٣/٥	أبو غطفان بن طريف المُرِّي ٤/٦٢٥،
عمر بن سلمة ٢/٣٤٦	غُنْدَر ٣/٨٨،
عمر بن أبي سلمة ٣/٤٠١	غُنيم بن قيس المازني ٤/٣١٥،
عمر بن سليم ٣/٥٢٨	غياث بن كلوب ٣/٣٣٥،
عمر بن شعيب ١/١٨١، ٢٢٣، ٣١٨،	غيلان بن جرير ٣/٨٠،
٢٧/٢، ٢٦٣، ٣٧٨، ٤٣٤، ٧٣٥،	فاطمة بنت الحسين ٢/٦٢٤، ٣/٧١، ١٠٩،
٧٣٧، ٤/٦٦٥	فاطمة بنت المنذر ١/٥٩١، ٣/٦٨، ٦٩،



قارون	٣٧٦/٢	فاطمة بنت النبي ﷺ	٢٣٤/١ ، ٤١٨/٢
أبو القاسم ابن بنت منيع	٤٤/٥	٤١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٥٠٧/٣	
القاسم بن عبد الرحمن	١٢٩ ، ٨١/٣	٣١١ ، ٣٠٧/٤	
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٠١/٢	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٩٣ ، ٢٩٢/١
٧٢٨ ، ٧٣٧ ، ٤/١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٦٢		٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤	
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٨١ ، ٥٣٦		٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧	
٥٦٦ ، ٢١٨/٥ ، ٣١٣ ، ٣٥٧		ابن أبي فُديك	٤٢١/٤
القاسم بن مُخَيَّمِرَة	٣٧/٢	الفرافصة	٤٩٤/٤
أبو القاسم بن مَنده	٥٢/٣	أبو الفرج بن الجوزي	١٣٧/٢ ، ٩٨/٣
ابن القاسم = أحمد بن القاسم		١٨٢/٤	
القاضي أبو خازم	٤٤/٤	أبو الفرج المقدسي	٧٧/١
القاضي عبد الوهاب	١٧٠/١	فرعون	٦١٣ ، ٣٧٦/٢
القاضي أبو يعلى الصغير	٢٤٦ ، ٩٨ ، ٤٤/٤	فَرْقَد السَّبْخِي	٥٨١ ، ٥٨٠/٣
القاضي أبو يعلى	١٣/١ ، ٢٩ ، ٥٥	أُم فُروَة	١٩٣/٢
٦٣ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٥ ، ١٤٢		أُم الفضل	٤٦٧ ، ١٣٤/٣
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤		الفضل بن زياد	٣٩/٣ ، ٥١ ، ٦٦
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣		٩٨ ، ٣٠٠ ، ١٤/٤ ، ٢٥ ، ٨٤ ، ٣٤٩	
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٩		٥١٦ ، ٥٣٣ ، ٥٧٩ ، ٦٤٩ ، ٦٧٦	
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦		٦٧٨ ، ٣٣١/٥	
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨		الفضل بن عباس	٥١٨/٢ ، ٤٦/٤
٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩		٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٤ ، ٤٣٣ ، ٦٣٥	
٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠		٢١٦/٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ -	
٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧		٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٣	
٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣		فضيل بن مرزوق	٦١٩/٢
٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠		قابوس بن أبي ظيان	١٩٨/١

,112 ,111 ,100 ,101 ,100  
 ,147 ,146 ,126 ,123 ,119  
 ,108 ,107 ,103-100 ,149  
 ,224 ,190 ,194 ,190 ,174  
 ,244 ,239 ,238 ,230-227  
 ,207 ,206 ,201 ,247 ,247  
 ,274 ,271 ,270 ,209 ,208  
 ,302-300 ,294 ,284 ,274  
 ,311 ,310 ,307 ,300 ,304  
 ,370 ,306 ,327 ,321 ,313  
 ,383 ,377 ,372 ,371 ,370  
 ,401 ,390-391 ,388 ,384  
 ,424 ,421 ,410 ,408 ,407  
 ,473 ,470 ,447 ,440 ,438  
 ,021 ,019 ,497 ,494 ,492  
 ,009 ,047 ,039 ,031 ,030  
 -703 ,092 ,091 ,087 ,070  
 ,727 ,724 ,723 ,714 ,707  
 ,748 ,747 ,744-741 ,728  
 ,771 ,777 ,770 ,707 ,749  
 ,783-779 ,777 ,777 ,773  
 ,790 ,794 ,792 ,790 ,789  
 ,707 ,704-702 ,798 ,797  
 ,21/4 ,710 ,713 ,712 ,710  
 ,07 ,40 ,44 ,43 ,34 ,27 ,27  
 ,123 ,93 ,87 ,77 ,70 ,09

,039 ,038 ,018 ,017 ,013  
 ,070 ,009 ,000 ,004 ,002  
 ,079 ,078 ,070 ,078 ,073  
 ,098 ,090 ,094 ,093 ,082  
 ,20 ,22 ,7/2 ,720 ,707 ,099  
 ,122 ,101 ,74 ,41 ,40 ,30  
 ,149 ,148 ,144 ,143 ,133  
 ,204 ,200 ,198 ,178 ,177  
 ,201 ,200 ,247 ,244 ,207  
 ,297 ,282 ,277 ,274 ,207  
 ,313 ,310 ,308 ,304 ,303  
 ,330 ,327 ,320 ,323 ,314  
 ,409 ,377 ,377 ,370 ,340  
 ,474 ,472 ,471 ,403 ,428  
 ,489 ,487 ,483 ,481 ,478  
 ,001 ,000 ,494 ,493 ,492  
 ,039 ,038 ,021 ,017 ,008  
 ,072 ,003 ,044 ,042 ,041  
 ,099 ,094 ,093 ,087 ,077  
 ,727 ,707 ,700 ,703 ,701  
 ,708 ,704 ,702 ,747 ,728  
 ,733 ,789 ,787 ,784 ,772  
 ,774 ,770 ,708 ,703 ,702  
 ,22 ,21 ,13 ,8/3 ,779 ,770  
 ,37 ,30 ,33 ,31-28 ,27 ,20  
 ,98 ,93 ,84 ,72 ,49 ,47 ,38

٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩-٦٢، ٦٦-٦٨،  
٧٣، ٨٢-٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣،  
٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠-١١٢،  
١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٩،  
١٥٢، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١،  
١٧٥، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣،  
١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤،  
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣،  
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧-٢٧٠،  
٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٥،  
٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٠،  
٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩١

٣٩٧، ٣٩٦

قَبِيصَة بن جابر ٢١/٥  
قَبِيصَة بن ذؤيب ٢٣١/١  
قَبِيصَة بن عَقبة ٣٤٨/٣  
قَبِيصَة بن هَلب ٦٦٣، ٦٦١/٢  
أبو قَتَادَة الأنصاري ١٢٠، ٣٨/١

٢١٣، ٣٩/٢، ١٨١، ٢٠٢، ٢٣٢،  
٢٣٥، ٦٠٩، ٦٣٩، ٧٠٥، ٧٦٥،  
٤٨٧، ٤٧١، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٢/٣  
٤/٣٢٤، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦١١، ٦٢٠،

٦٢١، ٥/٢٩٣

قَتَادَة بن ملحان العبسي ٤٩١/٣  
قَتَادَة ١/٥١، ٣٠٩، ٥٣٣، ٣٩/٢، ٣٠٠،  
٣٦٢، ٣٨٢، ٦٩٧، ٧٣٧، ٧٤٧،

١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢،  
١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،  
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠،  
١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦،  
١٧٧، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،  
٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥،  
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤١،  
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٦،  
٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥،  
٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩،  
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٤،  
٤٠٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠،  
٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٤،  
٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨،  
٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥،  
٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣٢،  
٥٣٤، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢،  
٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٠،  
٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢،  
٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١٨،  
٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٧،  
٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٥،  
٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٢،  
٦٧٣، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٩٧،  
٧٠٦، ٧١٠، ٥/٥، ١٦-١٩، ٢٣،  
٢٥، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٨،

٣٢٣/٤	أبو قدامة	٤٧٩، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٧، ١٦/٣
٣٣٥/٣	القُشَيْرِي	٥٦٧، ٥٥٩، ٥٠١، ٤٩١، ٤٨٦
٧٣٥، ٥٤٩، ٢٧٢، ١٠١/٢	أبو قِلَابَة	١٧٠، ٣٠، ٢٢/٤، ٦٧٥، ٦٠٢
٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠/٣، ٧٤١، ٧٣٦		٦٥٤، ٦٢٦، ٦٢١، ٥٩٩، ٣٧٩
٣٢٨/٤، ٧١٥، ٤٤٠		٢٤٧، ١١٩/٥، ٦٨٥، ٦٧٦
٤٩٨/٤	قيس بن جرير	٢١/٤
٦٥٥، ٤١٦/٣	قيس بن أبي حازم	٢٢٥/١
٢٣٦/٥	قيس بن الربيع	٢٦٠/٥
٢٧٠، ١٩٩/١	قيس بن سعد بن عبادة	١٤، ١٢، ٨، ٣/١
٢٠٦، ٢٠٢/٥، ٢٨٠/٤، ٢٧٥/٣		٣٣، ٤٢، ٥٤، ٩٤، ٩٨، ١٤٦
١٩٩/١	قيس بن سعد	٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٢٨
٤٢٢/٣	قيس بن صرمة الأنصاري	٣٧٢، ٣٥٩، ٣٠٦، ٢٨٨، ٢٨٧
٣١٤، ٣١٣، ٣١٠/١	قيس بن طلق	٥٦٠، ٥٤٨، ٤٨٤، ٤٦٢، ٤١٤
٤٣٢، ٤٣١/٣		١٤٦، ٤٠، ١١/٢، ٥٨٢، ٥٦٨
٣٧٠، ٢١/١	قيس بن عاصم	٢٧٤، ٢٦٦، ٢٠٣، ١٨٧، ١٤٨
٥١، ٤٤/١	أم قيس بنت محصن	٣٩١، ٣٧٧، ٣٢٧، ٢٨٢، ٢٧٧
٣٩٢/٢	قيلة بنت مَخْرَمَة	٥٣٨، ٤٨٣، ٤٧٠، ٤٥١، ٤١١
٣٨/١	كبشة بنت كعب بن مالك	١١٦/٣، ٦٨٨، ٦٥٢، ٥٧٣، ٥٤٧
٥٣٥/٤	كثير بن جُمَهان	٢٢٩، ٢٢٢، ١٩٦، ١٤٩، ١٢٦
١٤١/١	كثير بن زيد	٤٧٤، ٤٤٦، ٣٧٤، ٣٠٥، ٢٣٢
٥٤٨/٤	كثير بن عباس	٨٠، ٦٧/٤، ٦٤٦، ٥٣٣، ٥٢٩
٦٠٢/٣	كثير مولى ابن سَمُرَة	٤٠٦، ٢٦٦، ٢٧١، ٢١٧، ١٧٥
١٣٥، ١٣٤/٣	كُريب مولى ابن عباس	٩، ٤/٥، ٧١١، ٦٧٤، ٤٣١، ٤٣٠
٢٤٣/٥، ٥٤٨، ١٢/٤، ٥٤٣		٣١، ١١٠، ١٩٤، ١٥٢، ١٢٨
٢٢٨/٤	أبو كريب	٣٣١، ٢٦٢، ٢٣٢، ٢٠٨، ١٩٦
٢٩/٥، ٣٢٢/١	الكسائي	٣٩٦، ٣٨٨، ٣٥٩

٢٠٠، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦،  
 ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٤،  
 ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣،  
 ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٣،  
 ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٩٠،  
 ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨،  
 ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٦،  
 ٥٩١، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢/٢، ٥١،  
 ٦٢، ٦٥، ٨١، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢،  
 ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٣٩، ١٥٧،  
 ١٥٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٨،  
 ٢١٣، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٤،  
 ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩،  
 ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤١٢،  
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،  
 ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٣٤، ٥٤٨،  
 ٥٥٥، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٤،  
 ٦٢٥، ٦٣١، ٦٤٠، ٦٦١، ٦٦٤،  
 ٦٧١، ٦٧٩، ٧٠٩، ٧١٥، ٧٢٢،  
 ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٤،  
 ٧٨٣، ٨/٣، ٥٤، ٧٨، ٨١، ١٣٥،  
 ١٣٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٤، ٢٠٦،  
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٧،  
 ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٠٩، ٤١٠،  
 ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٥١

كعب بن عاصم الأشعري ١٧٠/٣  
 كعب بن عُجْرَة ٦١٥/٢، ٤٤٥/٤، ٤٤٦،  
 ٤٦٠، ٥١٦، ٥١٧/٣، ١٤٠  
 كعب بن مالك ٥٢٧/٣  
 أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٧٩/٤  
 الكُمَيْت ٤١٤/٤  
 لقمان الحكيم ٦١٢/٢، ١٢٠/١  
 لقيط بن صَبْرَة ١٩٦، ١٥٣، ١٥٢/١،  
 ٣٨٩، ٣٧٧، ٣١١/٣  
 ابن لهيعة ٢١/٤، ٥٤٢، ٢٧٣، ١٧٣/٣،  
 ٦٦٤، ١٨٠  
 الليث بن سعد ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠/٢  
 ٢٠٠/٣، ٥٦٦، ٣٢٧/٤، ٤٦٦  
 ٧١٢، ٥٣٦  
 ليث بن أبي سليم ١٠٧/٤، ٦٦٧/٣  
 ٢٩٣، ٢٠٢/٥، ١٠٨  
 ليلى امرأة بشير بن الحَصَّاصِيَة ٤٤١/٣  
 ٦٥٤  
 ابن أبي ليلى ٣٩٤/٥، ١٩٨/٣  
 ابن ماجه ٤٢، ٢٤، ١٠، ٧/١  
 ١٠٣، ١٠٢، ٨٦، ٥٣، ٥٢، ٥١  
 ١١٧، ١١٤، ١١٠، ١٠٨، ١٠٥  
 ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥  
 ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٧  
 ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٧

٢١٣، ٢١٠، ١٩٩، ١٧٣، ١٦٦  
 ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٣٨، ٣١٦، ٢٦٩  
 ٤٩٩، ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٩، ٤١٣  
 ٥٧٣، ٥٤٦، ٥٤١، ٥٢٨، ٥٠٠  
 ٢٢٦، ٢١٧، ٢١٥، ٧/٤، ٦٦٩  
 ٣٠٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢٣٠  
 ٣٣٩، ٣٣٠، ٣١٦، ٣١١، ٣٠٧  
 ٤٥٦، ٣٨٣، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٠  
 ٥٨٢، ٥٤٩، ٥٣٩، ٤٧٠، ٤٦٤  
 ٦٢٦، ٦٢٥، ٦١٧، ٦١٠، ٦٠٧  
 ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٦٧، ٦٣٤، ٦٣٠  
 ٢٣٠، ٢٢٧، ٢١، ٢٠/٥، ٧٠٤  
 ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٢  
 ٣٧٦، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣١١، ٣٠٧

٣٨٦

مالك بن الحُوَيْرِث ٦٢٩/٢، ٦٣١  
 ٦٥٧، ٦٥٤، ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٤٨  
 مالك بن صعصعة ١٢/٢  
 مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَّي ٨٠/٣  
 مبارك بن فضالة ٣٨٠/٣  
 المبارك ٣٥٣/٢، ٥٥٠/١  
 مجاهد ٣٧٥/١، ٤٤٣، ٤٩٨، ٥٣١  
 ١١٠/٢، ١٣٤، ١٥٥، ٣٨١، ٦٦٨  
 ٧٠٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٧، ١٠/٣  
 ١٤٨، ١٧٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢

٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢  
 ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٨  
 ٥١٢، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٨٠، ٥٨٣  
 ٦٣١، ٦٥١، ٦٦٩، ١٦/٤، ١٩  
 ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٥٧، ١٠٤  
 ١٥٩، ١٦٩، ١٨٠، ٢٢٨، ٢٣٠  
 ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣١  
 ٣٦٩، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤  
 ٥٠٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٦٠٢، ٦٠٥  
 ٦١٢، ٦٢٩، ٧٠٩، ١٣/٥، ١٤٤  
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤  
 ١٧١، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥  
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥  
 ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٠

٣١٣

أبو مالك الأشعري ٣٠٤/٢  
 مالك بن أنس ٧٠/١، ١٠٧، ١٦٩  
 ٢٣٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٤٤، ٥٥٠  
 ٤٩/٢، ١٠٧، ١٢٦، ١٤٠، ٢٣٢  
 ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٤١  
 ٣٦٨، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٤٨  
 ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦١٨، ٦٤٠  
 ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٨٥  
 ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٦٨  
 ٧٦٩، ٣٦/٣، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ١٤٠

١١/٤ محمد بن حبيب  
 محمد بن أبي حرب الجَرَّائِي =  
 الجَرَّائِي  
 محمد بن الحسن بن هارون ٢٢٤/٤  
 ٢٣٣/٥  
 محمد بن أبي حفص ٤٩٩/٣  
 محمد بن الحكم ٤٨، ٤٥/٥، ٧٠٤/٤  
 ٨٩  
 محمد بن حمدون بن خالد ٣٣٥/٣  
 محمد بن أبي حميد ١/١٤٤، ٣/٥٠٢  
 ٥٠٣  
 محمد ابن الحنفية ٩٧/٢  
 محمد بن حنين ٥٥/٣  
 محمد بن خلاد الباهلي ٢٦٥/٥  
 أبو محمد الخلال ١/٢٦١، ٢٦٤  
 ٣١٨/٢  
 محمد بن راشد ١٨١/٤  
 محمد بن زياد ٥٣/٣  
 محمد بن سالم ٥٥٦/٢  
 محمد بن سعد ٢١١/١  
 محمد بن سلمة ٤٥٤/٤  
 محمد بن سيرين ٢/١٤٠، ٤٢٣، ٦٦٨  
 ٣/٧٣، ١٩٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٥  
 ٣٦٤، ٤٧٩، ١٩٧/٤، ٣٦٣، ٥٤٩  
 ٤٩، ٢١/٥

٢٧٦، ٤١٦، ٤٢٤، ٥٠٩، ٥٤٥  
 ١١٧/٤-١١٩، ٢٣٨، ٢٤١  
 ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٥  
 ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٠، ٤٤٤، ٥٤٥  
 ٥٥٢، ٥٦٥، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٣٧  
 ٦٣٨، ٦٥٨، ٦٦٨، ٦٧٣، ٢٠/٥  
 ٢٦، ٣٩، ٧٦، ٨٧، ١٥٦، ١٧٦  
 ١٨١، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٩٣  
 أبو مجلز ٢٣٩/٥  
 مُجِيبَةُ الباهلي ٣/٣٥٧، ٤٥٤  
 ٤٨٧، ٤٥٥  
 المحاملي ٧٠٥، ٥٦٩/٣  
 أبو محذورة ١٠٧/٢، ١١٠  
 ١٢٨، ١٩٤  
 مُحرَّر بن أبي هريرة ١٧٨/٣  
 محمد بن إبراهيم ٥٦٥/٣  
 محمد بن إسحاق = ابن إسحاق  
 محمد بن إسماعيل الترمذي ٢٦٥/٥  
 محمد بن إسماعيل = البخاري  
 أبو محمد الأنصاري ٤٤٥/١  
 محمد بن أيوب ٥٠٤/٤  
 محمد الباقر ١/٢٣٤، ٢/٤٩٧، ٣/١٨  
 ٥٣٨، ٣٠٧/٤  
 محمد بن أبي بكر ٣١٣/٥، ٢٥٨/٤  
 محمد بن جعفر بن أبي طالب ٥٣٨/٤

محمد بن كعب القُرَظي ٢/٧٣٧، ٣/٤٠،

٢١١، ٤/١٤٧، ١٥٧، ٤٤٤

محمد بن أبي ليلى ٣/٢٩٠، ٢٩١

محمد بن ماهان السَّمسار ٢/٤٨٨، ٤/١٦٨

محمد بن مسلم بن السائب ٢/٦٤٠

محمد بن مسلمة ٢/٤٤٢، ٦٧٩

محمد بن المُنَكِّدِر ٣/١٧٢، ٤/١٥، ٤٢١

محمد بن موسى ٤/١٣٦

محمد بن يحيى الذهلي ٣/٣٥٤

محمد بن يحيى الكحال ٢/٢٤، ٣/٤٩٤

٥٣٥

أبو محمد = ابن قدامة المقدسي

محمود بن الربيع ٢/٧٣٣

محمود بن لييد ١/٣٨٤

مخارق ٥/١٦

المديني ٢/٦٥٦

مُرّة بن خالد الشيباني ٤/٥٦٥

مُرّة مولى أم هانئ ٣/٥٢٧

مَرْتَد بن عبد الله المزني ٢/١٧٣

أبو مرتد الغنوي ٢/٤٣٥

ابن مردويه ٤/٤٠

مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن

الباهلي ٥/٢٣٤

ابن مرزوق ٣/٣٦٧

المَرَقَّع ٤/٣٢٧

محمد بن صيفي ٣/٤٧٦

محمد بن عبّاد بن جعفر ٣/٥٣٦، ٤/٣٩

١٦٠، ٥/١٥٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٥/٢٨٢

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٣/٤١١

محمد بن عبد الرحمن بن عوف ٢/٢٩٣

محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ٣/٢٦

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٣/٢٨٣

محمد بن عبد الله الأنصاري ٣/٣٤٩، ٣٦٧،

٤/٤٩٧

محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث

ابن عبد المطلب ٤/٣١٥

محمد بن عبدك القَرَاز ٣/٢١٠

محمد بن عبيد الله العَرَزَمي ٢/٥٥٦

محمد بن علي بن أبي طالب ٤/٥٥١

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ٤/١٨٥

محمد بن أبي عمر العدني ٥/١٦٤

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ٢/١٩١

محمد بن عمرو بن حزم ١/٣٨٩، ٤/٢٣

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ٣/٥٠٤

محمد بن عمرو بن علقمة ٣/٥٤

محمد بن فضيل ٢/١٥٥

محمد بن قيس ٤/٤١٤، ٥/٢٣٠، ٣٣٥

محمد بن كثير ٣/١٨، ٢٠١



٦٠٦/٣، ٥١٧/٢	مريم عليها السلام	١١٧/١	مروان الأصفر
٦٧/٣	أبو مريم	٣١٧/٤، ٧٨٠، ١٨٨/٢	مروان بن الحكم
٣١٢/٢	مَزيدة العَصَري	٤٢١/٣	مروان بن سالم
٦١١/١	مُسَّة الأزدية	١٠٧/٣	مروان بن محمد
١٤٨/٣	المستورد بن الأحنف	٣٧٧، ٣٧٦، ١٣٣/٢، ٢٨٧/١	المروزي
١٧٧/١	المستورد بن شداد	٤٩٣، ٤٩٤، ٧٣٨، ٢٤-٢٧	
٤٣٦، ٤٣٣، ٤١٤، ١٢٢، ٧٢/٣	مسروق	٥١، ٩٥، ٩٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥	
١٩١/٥		١٨٠، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٥	
٢٢٠، ٢٠٧/٢	أبو مسعود الأنصاري	٢٨٨، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٥	
٢٣٥/٤	مسلم أبي سلمان	٣٩٢، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥١٩	
٥٦٤/٤	مسلم البطين	٥٢٩، ٥٣١، ٥٩١، ٦٤٩، ٦٥٢	
٣٦، ٢٩، ٢٣/١	مسلم بن الحجاج	٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٦، ٦٩٣، ٦٩٥	
١٢٩، ١٢١، ١١٦، ٨٣، ٧٢، ٦٦		٦٩٩، ٧١٥، ١٣/٤، ١٧٨، ٢٠٧	
٢١٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧١، ١٥٢		٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٠-	
٣٠٤، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٦		٢٨٢، ٢٨٤، ٣٩٨، ٤١٦، ٤٣٥	
٣٦٦، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٤٢، ٣٠٥		٤٣٩، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٦	
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٨٢		٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢	
٤٢٧، ٤٢٢، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٩		٥٧٦، ٦٣١، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٧٥	
٤٤٨، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣١		٧٠١، ٧٠/٥، ٦١، ٦٦، ٧٧، ٨١، ٨٢	
٣٩، ١٣، ٣/٢، ٥٢٤، ٥٠٧، ٤٧٠		٨٦، ٩١، ٩٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣	
٩٨، ٧٢، ٦٥، ٦٤، ٦٠، ٥٣، ٤٩		١٤٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٥	
١٥٧، ١٥٤، ١٣٨، ١١٩، ١١٢		١٨٥، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٥	
١٧٧، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٨		٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧	
١٨٥، ١٨٢، ١٨١، ١٧٩، ١٧٩		٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٣١	
٢٢١، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٧، ١٨٧		٣٣٦، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٥	

٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٤٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،  
 ٥٩١ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٢١ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٣٢ ، ١٥٤ / ٥ ، ١٥٦ ، ١٦٧ -  
 ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ،  
 ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،  
 ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ - ٢٥٣ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ،  
 ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٦

مسلم بن خالد الزنجي ٣ / ٥٤٥ ، ٦٢٥ / ٤  
 مسلم بن صُبَّح ٤ / ٦٦٣  
 مسلم بن يسار ٢ / ٦٨٩ ، ٣ / ١٩١  
 المِسْوَر بن مخزومة ١ / ٢٢ ، ٤ / ٤٦٣ ، ٥٥١  
 المسيَّب بن رافع ٣ / ٤١٩  
 ابن مُشَيْش ٤ / ٤٩٢ ، ٦٩٦  
 أبو مصبِّح المَقْرَائي ٢ / ٧٥٩  
 مصعب بن سعد ١ / ٤١٧  
 مصعب بن شيبة ١ / ٢٢١  
 مصعب بن عمير ١ / ٣٧١  
 مطرّف بن سَمُرَة ٣ / ٣٣٥  
 مطرّف بن الشَّخِير ٣ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢  
 ٨٣ ، ٤ / ٣١٦  
 المطَّلِب بن حَنْطَب ٢ / ٥٥١

٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ،  
 ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ،  
 ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٢٤ ،  
 ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ،  
 ٥٣٦ ، ٦١٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٣٥ ،  
 ٦٣٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ،  
 ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨٩ ،  
 ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٥ ، ٧٤٧ ، ٧٦٣ ،  
 ٧٦٨ ، ٧٧٣ ، ١١ / ٣ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ،  
 ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
 ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢١٨ ،  
 ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،  
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٤٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،  
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩ ،  
 ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ،  
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧٢ ، ٥٩٠ ،  
 ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٩٢ ،  
 ٧ / ٤ ، ٩ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٥١ ، ٧٥ ،  
 ٧٦ ، ٨٥ ، ١١٢ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٥٨ ،  
 ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ - ٢٧٥ ، ٢٨١ ،  
 ٢٩٤ ، ٢٩٩ - ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ -  
 ٣١٠ ، ٣١٣ - ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ،  
 ٣٢٩ - ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ،  
 ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥١١ ،

أبو معشر ٢/٦٦٤، ٣/١٢، ٢١١،

٦٥٤، ٦٣٦/٤

مَعْقِل بن سنان الأشجعي ٣/٣٣٣

مَعْقِل بن يسار ٢/٦٩٠

مَعْمَر بن أبي حبيبة ٣/١٦٨

مَعْمَر بن راشد ٣/١٧، ٤٢، ٤٢، ٤٤٠،

١٦٨، ٢١٣، ٣٤١، ٤١٨، ٤٩٩،

٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٧، ٤/١١٨، ٣٦٢،

٤٥٣، ٤٩٧، ٦١١، ٦١٢

مَعْمَر بن عبد الله بن نُضْلَة بن عوف ٥/٢٦٤

ابن معمر ٤/٦٢٤

مُعِيقِب ٥/٨٦

المغيرة بن شعبة ١/١١٠، ١٨٤، ٢٣٨،

٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،

٣٨٩، ٢/٤٤٢، ٥/٣٧٩

المفضّل بن سلّمة ١/١٦٠

المقداد بن الأسود ١/٥٥، ٥٤

المقدّام بن شريح ٣/٧٠٥

المقدّام بن معد يكرب ١/٨٨، ١٥٥، ١٧٥،

المقرئ ٤/١٠٧

مِقْسَم ١/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٢/٥١٦،

٣/٣٥٠، ٥/٤٦

ابن أم مكتوم ٢/١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤،

١١٦، ١١٧، ١٤٣، ٣/٤٣١، ٤٣٧،

المطلّب بن عبد الله بن المطلّب بن

حَنْطَب ٣/٧١٥، ٤/٦٠٢

أبو المطوّس يزيد بن المطوّس ٣/٢٠٦

المظفر ٣/١٣٥

معاذ بن جبل ١/١٠٠، ١١٢، ٣٢٧، ٣٣٩،

٦١٨، ١٢/١٥، ٥٥، ٥٦، ٦١،

٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ١٣٠،

١٥٠، ٢١٧، ٢٢٥، ٥٩٣، ٧٨٠،

٣/٥٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٧٢، ١٩٧،

٢٠٣، ٢٧١، ٣٤٩

معاذ بن زهرة ٣/٤٢١

معاذ بن عبد الله بن خبيب ٣/٥٦٦

معاذة العدوية ١/٥٢٣، ٣/٤٨٩

المعافى بن عمران ٤/١٨١، ٢٩٩، ٣١٥،

٣٢٨، ٣٧٩

معاوية بن حيدة القشيري ٢/٢٥٦، ٢٥٥

معاوية بن أبي سفيان ١/٨٨، ٣٠٣،

١١٠، ١٢٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٦،

٣١٠، ٣/٦٧، ٨٠-٨٣، ٩٣، ٩٧،

١٣٤، ٤٧١-٤٧٤، ٤٧٩، ٥٣٤،

٥٥٩، ٥/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧،

معاوية بن صالح ٣/٦٧، ٩٣، ٤٨٢،

٤/٢٣٧

معاوية بن قُرّة ١/٤٥١، ٣/٤٨٧، ٥/٣٦،

أبو معاوية ٤/٣٩٠، ٤٥٦، ٥٤١،

معدان بن أبي طلحة ١/٢٩٨

مكحول ١/١٤٤، ٢٣٤، ٥٥٤/٢، ٧٣٣،  
 ٧٣٤، ٦٧/٣، ٧٠، ٣٣١، ٤٠٥،  
 ٤١٣، ٤٢٨، ١٨١/٤  
 أبو المَلِيح بن أسامة ١/٨٧، ٢/٢٠٩،  
 ٣/٤٥٢، ٥٦٣  
 أبو مُلَيْكة ١/٢٩٩  
 ابن أبي مليكة ١/٢٩٩، ٢/٧٢، ٣/٦٠٣،  
 ٤/٢٦٤  
 المنذر ١/١٦٩، ٢٥٨، ٣٣٦، ٤٢٧، ٤٩٩،  
 ١٠٢/٢، ١٠٤، ١٠٨، ٢٠٤، ٣٥٤،  
 ٤١٣، ٥١٦، ٦٣٧، ٦٨٨، ٣٧/٣،  
 ٣٢٣، ٥٨٢، ٦٧٥، ٦٩٩، ٦٧٠،  
 ٤/٢٢٥، ٥٤٧، ٦٨٦  
 منصور بن زاذان ٣/٣٩١، ٤/١١٠  
 منصور الكلبي ٣/٤٠  
 المنكدر ٣/٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٤/٤٢١  
 المهاجر بن قنفذ ١/٤٣٢، ٤٧٢  
 مهران أبو صفوان ٤/١٠٤  
 مهناً ٢/١٣٥، ٦٠٩، ٣/٥١، ١٠٦،  
 ١٢٦، ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧،  
 ٣٤٨، ٤/٤٥٧، ٤٧١، ٤٩٢، ٥٧٦،  
 ٥٨٨، ٦٩٩، ٥/٣٨٥  
 أبو المواهب العُكْبَرِي ٤/٦٤٩، ٥/١٧٥  
 مُورِّق العجلي ٣/٤١٤

موسى عليه السلام ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥،  
 ٤٤٦، ٢/٧٥٧، ٣/٤٧٧، ٤٧٨،  
 ٥٦٣، ٥/١٩١، ٢٢٤  
 أبو موسى الأشعري ١/٩٣، ١١١، ٢١٠،  
 ٢٥٥، ٢٥٨، ٣٣٦، ٣٨٢، ٤٤٢،  
 ٤٥١، ٢/١٥٠، ١٦٥، ١٧١، ١٧٨،  
 ١٨٢، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٥٣،  
 ٣٠٩، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٢، ٥١٥،  
 ٦٣٨، ٦٤٩، ٧٣٨، ٧٥٦، ٧٦٢،  
 ٧٨٢، ٣/١٧٢، ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٤٤،  
 ٣٥٢، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٧٨،  
 ٥٩٣، ٥٩٤، ٤/٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،  
 ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥،  
 ٣٧٩، ٣٨٤، ٥/٣٩، ١٩٩، ٣٦٩  
 موسى بن طارق ٤/٤٥٦، ٤٦٤  
 موسى بن طلحة ٣/٤٩١  
 موسى بن أبي عائشة ٢/٧٢٠  
 موسى بن عبد الله بن حسن بن  
 حسن ١/٥٥٧  
 موسى بن عبيدة ٥/١٦١  
 موسى بن عقبة ٣/٥٥٦، ٤/٤٥٥، ٤٦٤  
 ابن أبي موسى الهاشمي ١/٢٠، ٢٦٦،  
 ٣٠٠، ٣٦٦، ٤١٣، ٥٠٩، ٥٣٧،  
 ٥٣٨، ٥٥٢، ٦٠٣، ٦١٩، ٥٩/٢،  
 ١٤٩، ١٧٦، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٩

٦٦٧

٣١، ٣٣، ٣٤، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٨٣،

٨٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠، ١٢٣،

١٢٦، ١٣٨، ١٧٥، ١٩٥، ٣٠٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٩١، ٣٩٩

مولی أسامة بن زید ٣/٩٩٣

مولی قدامة بن مظعون ٣/٩٩٣

ابن موهب ١/٢٢٤

میل بنت مشرَح الأشعري ١/٢٣٠

ميمون بن مهران ٣/٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩١،

٤/٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٥٣،

ميمونة بنت الحارث الهلالية ١/٢٨، ٨٣،

١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٥، ٣٠٨، ٣٥٨،

٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣،

٤١٠، ٤٢٧، ٥٣٠، ٥٣٥/٢،

٣/٣٥١، ٤٦٧، ٦٣١، ٤/٦٢٦،

٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢،

٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧،

٦٣٨، ٦٤٠،

ميمونة بنت سعد ٣/١٤٢

الميموني ١/٢٦٠، ٢٨٧، ٢/٤٨٩،

٣/١٠٥، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٦،

١٨٩، ٣٠٠، ٣٣٣، ٤٣٨، ٤٧٩،

٤/٢٦، ٢٨، ٦٣، ١٣٨، ١٩٥،

٣٥٠، ٣٩٠، ٤٧٩، ٥٤٢، ٥٧١،

٦٢٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٧٣،

٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٩٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨،

٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩،

٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥،

٥٨٧، ٦٦٣، ٦٩١، ٧٠١، ٧٤٦،

٧٤٨، ٧٦٤، ٣/٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٣،

١٠٠، ١١٢، ١١٩، ١٤٦، ١٦٢،

١٩١، ٢٢٦، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٤،

٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧،

٢٥٦، ٢٥٨-٢٦٥، ٣١٨، ٣٢٠،

٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠١،

٤٠٨، ٤٤٧، ٤٩٥، ٥٢٩، ٦٠٤،

٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٦٧، ٦٧٩،

٦٨٣، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٠٠،

٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١٣، ٤/٢٠،

٢٥، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٨٠، ٨٢،

٩٧، ١٣٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧١،

٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٦،

٢٨١، ٣٧٨، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٧،

٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٨٦، ٤٨٩،

٥٠٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٦٧،

٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨،

٥٨٩، ٥٩٠، ٦٥٧، ٦٧١، ٦٧٥،

٦٧٧، ٦٨٣، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧١٠،

٧١١، ٥/٥، ١٩، ٢٠، ٢٣-٢٦،

١٨٤، ١٧٥، ٨٢، ٧٢/٣، ٧٦٣  
٢٣٦/٤، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٤  
٤٦٤، ٤٥٩، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٧  
٤٩٠، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٢٣  
٦٥٨، ٦٦٤، ٦٦٨، ٦٧٧، ٧٠٤  
٣٠/٥، ٣٧، ٨٢، ١١٩، ١٣٤  
٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٤

النجاشي الشاعر ٢١٤/٣  
النجاشي ملك الحبشة ٥٧٨، ٥٥٩/٢  
ابن أبي نجيح ١٩٨/٣، ٤٢٤، ٤٨١، ٥٤٥  
١١٨/٤

ابن نجيح ٦٣٨/٤  
النزال بن سبرة ٥٩٤/٣  
النسائي ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٥٢/١

١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥  
١٦٨، ١٧٦، ١٨١، ١٩٠، ٢٠١  
٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩  
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٤  
٢٥٢، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٢  
٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩  
٣٤١، ٣٧٠، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٧  
٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩  
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٦٥، ٥٤٥  
٥٨٥، ١١/٢، ١٢، ٤٩، ٥٣، ٦٢

٦٧٥، ٦٨١، ٣٦/٥، ٤٤، ١٠٥  
٣٥٩، ٣٢٢، ٣١٩، ٢١٧، ١١١

النابعة الذبياني ٣/٣

نافع بن جبير بن مطعم ٣٦٤/٤

نافع بن محمود بن ربيعة ٧٣٤/٢

نافع مولى ابن عمر ١/١١٢، ٢١١، ٢٢٠

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢/١١٥

٣١٥، ٣٣٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣

٥٣٤، ٦٤٢، ٧٣٤، ٧٨٣، ٦٢/٣

٦٣، ٦٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٧، ٢٧٠

٢٩٠، ٣٢٥، ٣٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠

٥٩٠، ٦٥١، ١٩/٤، ٢١٧، ٢٣٨

٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٣٠، ٣٦٠

٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٥٣

٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٠٥

٥٠٦، ٥٠٨، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٨

٥٦٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٥٢

٧١٢، ١٥٥/٥، ١٧٣، ١٨٦، ٢٥٠

٢٥٦، ٣٠٧، ٣٧٦

نُبَيْشَةُ الهذلي ٥٢٧/٣

نُبَيْط بن شريط ٢٢٨/٥

نُبَيْه بن وهب ٤/٣٥٨، ٥٤٤، ٦٢٤، ٦٣١

النَجَّاد ٢/٦٧-٦٩، ٩٧، ٩٩، ١٠٢-

١٠٤، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٧٣

٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩١، ٧٢٨، ٧٦٠

٨٣، ٨٦، ١٨١، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٧٤،  
 ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٢،  
 ٣١٦، ٣٢٦، ٣٦٩، ٤٠٨، ٤١٧،  
 ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٠١، ٥١٨، ٥٧٧،  
 ٦١٠، ٦٢٧، ٧١٢، ١٥١/٥، ١٥٦،  
 ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢،  
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٩،  
 ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦،  
 ٢٧٨، ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٥

النَّضْر بن شُمَيْل ٨٨/٣

أبو النضر ١٤/٥

أبو نضرة ٣/٥٥٢، ٥٦٣، ٣٠٩/٤

النعمان بن بشير ١/١٧٦، ٢/٦٤١، ٦٤٤،  
 ٣/٥٦٢

أبو النعمان ٢/٦٢٨

نُعَيْم بن حماد ١/١٤٥

أبو نعيم الفضل بن دكين ١/٤٣٠، ٢/٦٣٤،  
 ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٣/٣١٤، ٥/٢٣٤

أبو نُعَيْم المؤدِّن ٢/٧٣٤

النفيلي ٤/٦٢٥

النَّجْر بن تَوَلَّب ٣/٣٥٧، ٤٨٨

النَّهَّاس ٤/٣٠٢

أبو نوفل بن أبي عقرب ٣/٤٨٨

هاجر أم إسماعيل ٢/٤٧٣، ٧٠٦

هارون عليه السلام ٢/٧٥٧

٦٤، ٦٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١٢٠،  
 ١٢٨، ١٣٨، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٥،  
 ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،  
 ١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠،  
 ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤،  
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٦٧،  
 ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨،  
 ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٣٥،  
 ٤٣٩، ٥٣٦، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦،  
 ٦٣٥، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٦٥،  
 ٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٢،  
 ٦٩٦، ٧١٥، ٧٣٤، ٧٥٥، ٧٦١،  
 ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٣/٤٤،  
 ٥٣-٥٨، ٧٩، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٧-  
 ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ٢٦٦،  
 ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،  
 ٣٤٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١،  
 ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٠،  
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨،  
 ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨،  
 ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،  
 ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٢،  
 ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٢،  
 ٥٦٦، ٩/٤، ١٨، ٢٩، ٤٧، ٧٥

٣٥٨، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠١  
 ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٩  
 ٤٤٨، ٤٤٣، ٤٣٢، ٤١٥، ٣٨٩  
 ٥٠٦، ٥٠١، ٥٠/٢، ٨١، ١٢٠  
 ١٢٩، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٥  
 ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧  
 ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧  
 ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٥  
 ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣١١  
 ٣١٥، ٣٢٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦  
 ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨  
 ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨  
 ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٢٤، ٥٤٨  
 ٦٠٩، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٣١  
 ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٥  
 ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٧، ٦٧٨  
 ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٢  
 ٦٩٨، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧  
 ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٧، ٧١٨  
 ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠  
 ٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦١، ٧٦٥  
 ٧٨٠، ٧٨/٣، ٨، ١٠-١٢، ٥٣، ٥٤  
 ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٨٣  
 ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٣، ١٢٠  
 ١٣١، ١٤٥، ١٦٥، ١٧٨، ١٨١

هارون ابن بنت أم هانئ ٥٠٦/٣  
 أبو هارون العبدي ١٦٥/٥، ١١١/٤  
 أبو هاشم ٣٧٦/٤  
 أم هانئ ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥/٣  
 ابن أم هانئ ٥٠٦/٣  
 ابن هانئ (إسحاق بن إبراهيم) ٣٧٣/٢  
 ٤٩٤، ٦٨٥، ٢٤/٣، ٣٩، ١٦٣  
 ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٠  
 ٣٣٢، ٣٩٥، ٥٣٩، ١٣/٤، ٩٧  
 ١٥٣، ٢٠٧، ٢٥٥، ٣٤٩، ٤٨٢  
 ٤٨٩، ٥٢٢، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٠  
 ٦٨٤، ٦١/٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥  
 ٣٢٤، ٣٣١، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٧٩  
 ٣٨٥  
 هَبَّار بن الأسود ٣٩٥/٥  
 هبة الله الطبري ٦٩، ٦٨، ٦٥/٢  
 هُذْبَة بن خالد ٥٧١، ٥٦٦، ٥٦٣/٣  
 أبو هريرة ٤٥، ٣٧، ٣٥، ٢٣، ٢٢، ١٢/١  
 ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٨٩، ٩٨، ١٠٠  
 ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤  
 ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤  
 ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٧٢  
 ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦  
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١  
 ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٩١



١٠٦/٤ هلال بن عبد الله  
 ٤٧٤/٣ هند بن أسماء  
 هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله  
 ٥٥٧/١ ابن زمعة  
 ٤٩٠، ٤٨٦/٣ هُنَيْدَةُ الخَزَاعِي  
 ٤٥٨، ٤٠٠/٢ أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِي  
 ٦٥٠، ٦٤٨/٢، ٢١٦/١ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ  
 ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩-٦٦١  
 ٦٨٠  
 ٧٠١، ٣٧٠/٢ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ  
 ١١٩/٤، ٥٩٥، ٥٩٣، ١٢٩/٣  
 ٤٤٨/٢، ٢٠٤/١ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ  
 ٥٦٤/٣  
 ٥٦٥/٤ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ٢١١، ١٠٣/٣ الْوَاقِدِي  
 ٢٨٧/٥، ٤٥٦/٣ وَبَرَّةُ  
 ٤٠٩/٤، ٤٢٤، ١٩٨، ٨٩، ٥٣/٣ وَرْقَاءُ  
 ٣٨٨، ٣٠٧/٢، ٢٢٧/١ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ  
 ١٠٧، ٣٩/٤، ٥٤٤/٣، ٣٩٣  
 ٢٦٥/٥، ١٨٢  
 ٢٩٩/٥ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ١١٧/٣، ٤١٨/٢ الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ  
 ٢٧٩/٥، ٣٢٠/٤ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
 ٢٦٢/١ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ  
 ٧٢٢/٢ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ

٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٤  
 ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٧، ٢١١  
 ٢٧٧-٢٧٥، ٢٧٢، ٢٤١، ٢٢٥  
 ٣٢٣-٣٢١، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٨١  
 ٤١٣، ٤٠١، ٣٦٤، ٣٤٣، ٣٣٣  
 ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٢، ٤٢٥، ٤١٩  
 ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٤٩  
 ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٥، ٤٩٤، ٤٨٧  
 ٥٣٦، ٥٤٦، ٥٥٣، ٦٣١، ٦٣٣  
 ٤١٧، ٧٦، ٣١، ٢٩، ١٦، ٧/٤  
 ٦١٢، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٣٨، ٤٢٢  
 ٦١٣، ٦٢٧، ٦٦٧، ٣٧/٥، ١٥٥  
 ١٦٣، ١٨٠، ١٨٤، ٣٢١  
 ٣٥٥، ٣٢٢، ٣٢١/٣ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ  
 ٣٢٤، ٢١٨/٣، ٤٣٠/١ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ  
 ٣٤١  
 ٣٠٤/٣ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ  
 ٣١٧، ١٢/٣، ٥٦/١ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 ٢٩٧، ٢٩٦، ١٩٠، ١٨٢/٤  
 ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٢١، ١٥٨/٥  
 ٥٦٣/٣، ٣١٦/٢ هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ  
 ٣٧٨/٢ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ  
 ١٢/٤ ابْنُ هِشَامٍ  
 ٤٧٦، ١١٠/٤، ٥٩٥/٣ هُثَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ  
 ٨٦/٥، ٦٨٥، ٥٧٤

٦٦٤/٤	يزيد بن جابر	٦٦٤/٤، ١٠٧/٣	ابن وهب
٦٦٤/٤، ٤٠/٣	يزيد بن أبي حبيب	٣٢٢/٤، ٦٨/٣	يحيى بن أبي إسحاق
٦٩/٣	يزيد بن خُمَيْر	٢٧٧/٣	يحيى بن أكرم
٣٠٩/١	يزيد الدالاني	٤٥٥/٤، ١٤٢، ١٣٨/٣	يحيى بن أيوب
٥٧/٤	يزيد الرقاشي	٤٠٦/٣	يحيى بن الجزار
٣٢٨/٥	يزيد بن رومان	٥٠٩، ٥٠٨/٤	يحيى بن الحصين
١٩٧/٥، ٣٠١، ١٨٥/٤	يزيد بن أبي زياد	٢٢٩/٥	يحيى بن حصين
١٧٥/١	يزيد بن أبي سفيان	٢١٧/٢	يحيى بن سعيد الأنصاري
٧٤٣/٢	يزيد بن شريك	١٤٢/٣، ٢١٣، ٥٠١	
٥٥٨/٣	يزيد بن عبد الله بن الهاد	٥٣٦، ٣٧٨، ٣٣٦، ٣٢٧، ٢٩١/٤	
١٨٤/٣	يزيد بن عياض	٦٦٣، ٤٤١/٢	يحيى بن سعيد القطان
٦٦٣/٤	يزيد بن نعيم	٣٨٦، ٣٧٩، ٣٣٦، ٢٦٥، ١٨٢/٥	
٥٠٠/٣	يزيد بن الهاد	٥٤٠، ٦٣/٣، ٣٩٤	
٨٨/٣، ٤٣٥، ٢٢٩/١	يزيد بن هارون	٣٩٣/٢	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
٤٥٥/٤		٦٠٧/٤	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
١٥٨/٥، ٣٦٢/٤	أبو يعفور العبدي	٣٩٣/٢	يحيى بن عبد الله بن مالك
٤٥٤/٤	يعقوب بن إبراهيم	١٦/١	يحيى بن عَقِيل
٨٦/٥، ٢٥٧/٣	يعقوب بن بختان	٣٣٢، ١٨/٣، ٣٥٣/٢	يحيى بن أبي كثير
١٤٢، ١٣٩/١	يعقوب بن سلمة الليثي	٦٦٣، ٦١١/٤	
٢٥٧/٤	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٦٩٣/٢، ٣١٤، ٢٥٦/١	يحيى بن معين
٥٣٠، ٣٩١/٢، ٤٤٢/١	يعلى بن أمية	٣١٠/٤، ٣١٤/٣	
١٥١، ١٢٩/٥، ٥٢٠، ٥١١/٤		٦٥٥/٢	يحيى بن يمان
٦٢٨/٤، ٢٦٢/١	يعلى بن حكيم	١٩٠/٤	ابن يحيى (؟)
٤٥٥/٤	يعلى بن عبيد	٦٣١، ٦٢٩/٤، ٣٦٤/٢	يزيد بن الأصم
٢٩٩/٥، ٥٥١/٤	يعلى بن عطاء	٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٥	

أبو يعلى الموصلي ٢/٢٤٣، ٦٣٦،

١١٩/٤، ٢٢٨، ٤١٠، ٥/١٥٩

يوسف بن ماهك ٣/٥١٧، ٤/٣٦١، ٥/٢٨

يوسف بن موسى ٣/٤٣٠، ٤/٥١٩، ٤/١٢٦،

٥/٦٢، ٩٥، ٢٠٣

يونس بن بكير ٤/٦٣٥

يونس بن حبيب النحوي ٤/٤١٢

يونس السيعي ٤/٣١٠

يونس بن عبد الأعلى ٣/٧٠

يونس بن يزيد الأيلي ٣/١٤٠، ٢١٣، ٥٥٣



## فهرس الكتب

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣٣، ٢٢٤ / ٥
- أخبار مكة، للأزرقي ١٥٨ / ٥، ٥١٨، ٥٠٤ / ٢
- الاختلاف، لابن بهلول ٥٨٠ / ٢
- التاريخ، للبخاري ١٣١ / ٣، ٤٩٠، ٦٧ / ٢
- تاريخ مصر، لابن يونس ٤٠ / ٣
- التذكرة، لابن عقيل ٢٢٣ / ٣
- التعليق، للقاضي = الخلاف
- تفسير عبد الرزاق ٦٢٥ / ٢
- التنبيه، لأبي بكر غلام الخلال ١٠٨ / ٥، ٣٧٠ / ١
- الجامع، لعبد الرزاق ١٧ / ٣
- الجامع، للقاضي ٧٥٣، ٦٥٢، ٥٨٦، ٢٧٤ / ٢، ٣٧٦، ٣٣٠، ٢٨٣ / ١
- الجامع الكبير، للقاضي ٦٠٧ / ٢
- جزء في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة، لابن بطة ١٠٩ / ٢
- الخصال، للقاضي ٣٣٠ / ١
- الخلاف، لأبي الخطاب ١٧٥، ٩٦، ٩٠، ١٦ / ٥، ٦٤٩، ٤٠٢، ١٢٣ / ٤، ٥٣ / ١
- الخلاف، لابن عقيل ٦٨١، ٥٣٢، ٢٦٥ / ٣
- الخلاف، للقاضي ٢٥٨، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤ / ٣، ٦٥٢، ٥٥٣، ٥٠٨، ٣٧٧ / ٢
- ١٦١، ١٦١ / ٤، ٦٧٧، ٦٤١، ٦٠٤، ٥٥٩، ٤٣٨، ٣٧٠، ٣٠١
- ٦٦١، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٣٤، ٥٣٢، ٤٨٣، ٤٣٠، ٤١٩، ٢١٢
- ١٢٣، ١١٢، ١١١، ٩٦، ٩٠، ٨٣، ٦٨، ٦٠، ٤١، ٣٠ / ٥
- ٣٧٨، ٣٣٨، ٢٧٠، ٢٠٣
- الدعاء، للطبراني ٦٧٢ / ٢

- رسالة في الصلاة، للإمام أحمد ٦٤٢،٦١٦،٢٣٨،٦٦/٢
- زاد المسافر، لغلام الخلال ٦٤/٤،٢٢٨/٣
- السنن لابن أبي حاتم ٦٥/٢،٥٥١/١
- سنن أبي داود ٤٦٤/٤،١٦/٣،١١٠/٢،١٧١/١
- سنن سعيد بن منصور ٣١٧/٤،٦١٠/٢،٤٢٧،٤٠١،٣٧٥،٢٠٩،١٩٤/١
- الشافعي، لأبي بكر ٣٧٧،٢٦٥،٢٦٠/٥،٤٨٩/٢
- شرح مختصر الخرقى، لأبي حفص العكبري ٤٥٩/٤
- الشمائل، للترمذي ٢١٣/١
- الصحيح (البخاري أو مسلم) ٢٣١،١٨٣،١٧٣/٥،٤٠٧/٤
- الصحيح، للإسماعيلي ٥٢٨/٣
- صحيح البخاري ٦٠٨،٥٤٨،٢٠٧،١٦٦/٣،٤٤٧،٣٠١/٢،٥٩١/١
- ٢٤٤،٢٣٨/٤
- صحيح ابن حبان ٧٣٣/٢
- صحيح ابن خزيمة ١٧١/٣،٥١/٢
- صحيح مسلم ٦٠٨،١٦٦/٣،٦٧٤،٦٥٧،٥٠٥،٧٣/٢،٣٠٤،١٢٩/١
- الصحيحان ٩٨،١٢/٢،٥٢٤،٤٥٩،٤٤٣،٣٦٠،٣٠٤،٢٥٣،١٧٥،٧٨/١
- ٧٤/٥،٤٩٣،٤٠٧،٢٩٠،١٣/٤،٦٤٥،١٨٢،١١٤
- الطبقات، لابن سعد ٢١٩،٢١١/١
- العلل، للخلال ٦٢٥/٤
- العمدة، لابن قدامة ٣/١
- غريب الحديث، لأبي عبيد ٢٦٠/١
- الغيلانيات، لأبي بكر الشافعي ١٧٦/٥،٤٢٠/٣،٥٥٤،٢٠٩/١
- الفتوح، لسيف بن عمر ١٢٨/٣

- الفصول، لابن عقيل ١١٢ / ٥، ٤٨٣، ٢٧١ / ٤، ٢٦٤، ٢٢٤ / ٣
- كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ٦٣٤ / ٢
- كتاب عمرو بن حزم ٢٣ / ٤
- اللطيف، لأبي الحسن التميمي ٤٩٢ / ٣
- لوامع الأمور وحوادث الدهور، لإبراهيم بن حبيب البصري الحاكم ١٢ / ٤
- المجرد، للقاضي ٥٩٥ / ١، ٢٠٠ / ٢، ٤٢٨، ٥٠٠، ٥٨٦، ٦٠٧، ٦٥٢، ٤٦ / ٣، ١٤٧، ١٥٢، ٢٢٤، ٣٠٢، ٥٣٣، ٥٥٩، ٦١٤، ٦٤١، ٦٤٢
- ١٥٠ / ٤، ١٥٤، ١٦١، ٢١٣، ٢٧١، ٤٨٣، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٣٢
- ٥٦٩، ٥٩١، ٦٥٢، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٤، ٤١ / ٥، ٦٠، ٦٦، ٩٥
- ١١٢، ١٢٣، ١٩١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٢٥
- ٣٥٩، ٣٢٩
- مختلف الحديث، للأثرم ٥٤٠ / ٣
- المخرّج على الصحيحين، للجوزقي ٢٠ / ٤
- مراسيل أبي داود ٢٠٩ / ١، ٣ / ١٦، ٣٩، ٤٣٣، ٥٥٧، ٤٠ / ٤، ١٤٧، ١٩٧
- ٦٦٤، ٣٧ / ٥، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٣٣٥
- مسائل أحمد رواية عبد الله ٦٠٥ / ٤، ٣٣٦ / ٣
- مسائل أحمد رواية الفضل بن زياد ٦٦ / ٣
- مسائل حرب ١٠٢ / ٢، ٣٤٠، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٠٩ / ١
- مسألة في فسخ الحج، لابن بطة ٣٣٩ / ٤
- مسند أحمد ١٥١ / ١، ١٧٢، ٥٣٥، ٧٩ / ٢، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٣٥، ٣٨٦، ٦٩٠
- ٢٨٠، ٢٦٥، ٣٩، ٣٧ / ٥، ٦٠٨ / ٤، ٥٦٩، ٢٨٣، ١٠٩ / ٣
- مسند الطيالسي ٥٦٣ / ٣، ٥٥٦ / ٢

- المصنف، لعبد الرزاق ٢٦ / ٣
- المعجم، للطبراني ٧٠٦ / ٢، ١٠٧ / ١
- المغازي، لابن إسحاق ١١ / ٤
- مغازي الأموي ٢١٧ / ٢
- المناسك، لأحمد بن حنبل ١٦٣ / ٥
- المناسك، لسعيد بن أبي عروبة ٢٤٧ / ٥، ٦٨٥، ٦٧٦، ٦٢٤، ٣١، ٢٢ / ٤
- المناسك، للطبراني ٢٣٨، ٢٣٦، ١٤٦ / ٥
- المناسك، لعبد الله بن أحمد ١٢٤ / ٤
- الموطأ، لمالك ٢١٧ / ٤، ٥٢٨ / ٣، ١٦٩ / ١
- الناسخ والمنسوخ، للأثرم ٤٧٣ / ٣
- الناسخ والمنسوخ، لأحمد ٣٦٠ / ٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ١٩٩، ١٨٧ / ٣
- الناسخ والمنسوخ، لأبي داود ٧٠٦ / ٢
- النسب، للزبير بن بكار ٥٥٧ / ١
- الهداية، لأبي الخطاب ٦١٤ / ٣، ٣٣٠ / ١
- الواضح، لابن عقيل ٥٠٧ / ٢



## فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٤١٤ / ٤	الكميت	طويل	وَأَلْبُبُ
٤١٣ / ٤	عقبة بن كعب	طويل	لببُ
٤١٣ / ٤	—	رجز	أَلْبِي
١٨٥ / ١	أبو ذؤيب الهذلي	طويل	نِيئُجُ
٤ / ٤	الحسين بن مطير	بسيط	محجوجُ
١٧٤ / ١	ابن الزبيري	مجزوء الكامل	ورمحا
١٧٤ / ١	بعض بني أسد	رجز	بارداً
٤ / ٤	المخبل السعدي	طويل	المزعفرا
٥٠٩ / ٣	—	رجز	والأقط
٤١٥ / ٢	غيلان بن سلمة	طويل	أتقنع
٥٧٦ / ٣	الطرماح	طويل	صريعُ
٤١٢ / ٤	—	رجز	لاحقا
٩٩ / ١	السموأل عبد الملك الحارثي	طويل	يسيلُ
٣٢١ / ٥، ٢٧٣ / ٢	—	رجز	أجلهُ
٤٧٧ / ٢	لبيد	رمل	العللُ
٤ / ٣	النابعة	بسيط	اللُّجما
٤١٥ / ٢	امرؤ القيس	طويل	[غرانُ]
٣٢٢ / ١	ابن الخياط	طويل	الغنى





## فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسرة

٧٥٨/٢	- آمين
٣٠١/٥	- إذا
٩٥/٢	- الأذان
٣٨٦/٢	- الأرجوان
١٧٩/١	- الأرفاغ
١٥٣/٥	- الاستلام
٢٢٢/٢	- الإسفار
٢٨٩/٥	- أسهل
٣٦١-٣٥٨،٣٥٥،٣٢٢/٢	- اشتمال الصماء
٥٠٥/٤	- اضح
١٥٠/٥	- الاضطباع
٥٧٧-٥٧٤ /٣	- الاعتكاف
٤٧٨-٤٧٥ /٢	- أعطان الإبل
٢٦١/١	- الاقتعاط
٦٤ /٣	- اقدروا
٢٧٢/١	- أكوار العمامة
٣٨٤/١	- التقاء الختانيين
٧٣٨/٢	- الإنصات
٨٥/١	- الإهاب
١٩/٥	- الأيل
١٧٠ /٣	- البر

٢٢٨،١٧٩/١	- البراجم
٣٨٦/٢	- البهرمان
٤٩٢/٣	- البيض
١٦١/١	- التحذيف
٢٥٤/١	- التساخين
٢٧٧/١	- التطهر
٦٦٤/٢	- التكفير في الصلاة
٤٥٥/١	- التيمم
٥٩٧/١	- الثرية
١٧٧/٢	- ثور الشفق
١٩/٥	- الثيتل
٤٨٠/٢	- الجادة
١٨٧/٤	- الجحفة
١٣/١	- الجرية
٢٥/٥	- الجفر
٢٧١/٢	- الجلباب
٢١٦/١	- الجمّة
٣٧٣/١	- الجنب
٣/٤	- الحج
٣٦٠/٣	- الحجامة
٦/١	- الحدث
١٠٣/١	- الحش
٣٦٣/٢	- الحياصة

١٠٤ - ١٠٣ / ١	- الخُبْث والخُبْث
٣٧٥ - ٣٧٤ / ١	- الخذف
٣١٢ / ٢	- خربصيصة
٣٠٥ - ٣٠٤، ٣٠٣ / ٢	- الخَزْ
٦٦٨ - ٦٦٧ / ٢	- الخشوع
١٨٨ / ٤	- ذات عرق
١٥٨ / ١	- الذقن
١٨٦ / ٤	- ذو الحليفة
٤٢٥ / ٣	- الرفث
١٢٨ / ١	- الرُّكْس
١٥ - ١٣ / ٣	- رمضان
٢٢٨ / ١	- الرواجب
٣٧٩ / ٢	- الرِيْطَة
٥٧ / ٤	- الزاملة
٤٨٧ / ٤	- الزمام
٢٦٨ - ٢٦٧ / ٢	- الزينة
٨١ / ٣	- السَّرار
٦١٣ / ٢	- السعى
١٦٠ / ٢	- الشاهد
٤٨٧ / ٤	- الشَّرَاك
١٤٦ / ٢	- الشرط
١٧٧ / ٢	- الشفق
٢١٠ / ١	- الشوص

٣٤٥ / ١	- الشيطان
١٦١ / ١	- الصدغ
٢٢ / ٣	- الصَّرَع
١٠ - ٣ / ٢	- الصلاة
٣ / ٣	- الصيام
٢٥٤ / ٥	- الضَّعْفَة
٥ / ١	- الظهور
٥٦٥ / ١	- العادة
١٦١، ١٦٠ / ١	- العارض
٤٢١ / ٤	- العَجَّ
١٦١ / ١	- العذار
٢٣٩ / ٤	- العشر
٢٥٤ / ١	- العصائب
٤٨٧ / ٤	- العَقَب
١٩٧ / ٤	- العمرة
١٣٧ / ٢	- الغاوي
٣٦٩ / ١	- الغسل
٦٢ / ١	- الفاحش
٤٠٧ / ١	- الفرصة
٤٤٠ / ١	- الفرق
٣٦٠ / ٣	- الفصاد
٣٧٥ - ٣٧٤ / ١	- الفضخ
١٧٧ / ٢	- فور الشفق

١٩٧/٢	- الفبيء والظل
٤٨٠/٢	- قارعة الطريق
١٨٧/٤	- قَرَن
٢١٩/١	- القزع
٣٨٦،٣٠٢-٣٠١/٢	- القَسِّي
٥٩٦/١	- القُصة
١٥/١	- القُلَّة
١٦٠-١٥٩/٢	- القنوت
٤٨٧/٤	- القيد
٦٣٦/٢	- الكَبَر
١٧٦/١	- الكعبان
٤١١/٤	- لبيك
٣١٤/٢	- اللُّتُ
١٥٨/١	- اللحيان
١١٥/١	- مأبض
١٥٧/١	- المأق والمؤق
٢٦١،٢٥٩/١	- المتلحاة
٥٧٧/٣	- المجاورة
٤٧٩/٢	- المجزرة
١٠٣/١	- المحتضرة
٢٥٩/١	- المحنكة
١٠٤/١	- المخبث
٥٣/١	- المذي

٤٨١،٤٧٩/٢	- المزيله
١٨٦،١٧٣/١	- المسح
٤٧٣/٢	- المسلخ
٣٣٨/٥	- المشعر الحرام
٣٨٦،٣٧٩ - ٣٧٨/٢	- المضرج
٣٨٦،٣٧٩/٢	- المفدم
٢٥٧/١	- المقنعة
٣٠٣/٢	- الملحم
٣٧٤/١	- المنى
٣٨٦/٢	- المورد
٢٣٨/١	- الموق
٣٨٦،٢٩١/٢	- المياثر
١٧٨/٤	- الميقات
٦/١	- النجاسة
١٠٤/١	- النجس
١٦١/١	- النزعة
٥٢/١	- النضح
٩٩/١	- النفس والنفساء
٢٥٩/١	- النوميات
٢٦/٥	- الوبر
١٩/٥	- الوعل
٢١٦/١	- الوفرة
١٨٨/٤	- يللملم

## فهرس الفوائد العلمية

### \* فوائد عقدية

- حكم التشبه بالكفار ١ / ٢٦٠، ٣ / ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٤٤
- السنة أحق أن تتبع والرأي المخالف للسنة رأي فاسد ١ / ٢٦٨
- يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ بالبادية ١ / ٣٥٠
- متى يعذر بالجهل في مباني الإسلام الخمسة ٢ / ٣٤
- الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان ٢ / ٧٤
- الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم ٢ / ٧٦
- الكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ٢ / ٧٧
- إذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ٢ / ٨٢
- إذا لم يُدعَ إلى الصلاة ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين ٢ / ٩١
- حكم مخالفة الإمام والسواد الأعظم ٣ / ١٢٠
- أبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ٣ / ٦٠٣
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ٤ / ٢٢٦

### \* فوائد حديثية

- مرسل أحد أجلاء الفقهاء السبعة لبيان الحكم من أقوى المراسيل ١ / ٥٦
- لا يثبت في التسمية قبل الوضوء حديث ١ / ١٤١
- الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ١ / ١٤٢
- الحديث الحسن حجة ١ / ١٤٢
- احتجاج أحمد بالحديث الضعيف المراد به الحسن ١ / ١٤٢، ٣٥٤
- العننة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس لا تضر ١ / ١٤٤
- تعدد طرق الحديث الضعيف وكثرة مخارجه مما يشد بعضه بعضاً ١ / ١٤٤
- ويغلب على الظن أن له أصلاً ١ / ١٤٤

- ذكر ما يعتضد به المرسل فيصير به حجة ٢٩٩، ١٥٥، ١٤٥ / ١
- المراد بأنه أحسن أو أصح حديث في الباب ١٤٦ / ١
- أحاديث شهر بن حوشب حسان ٢٥٦ / ١
- مراسيل أبي العالية قد ضعفت ٣٣٧ / ١
- المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل ٣٣٨ / ١
- بقية ثقة أخرج له مسلم، وهو جليل إلا أنه يدلّس عن رجال مجهولين ٣٥٥ / ١
- من بنى حمائمًا للنساء ليس بعدل ٤٥٠ / ١
- العمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به أما إثبات السنة فلا ٤٦٥ / ١
- الصحابي إذا أطلق السنة فإنما يعني سنة النبي ﷺ ٦٦٣، ٦٤٥، ٤٩٩ / ١
- مراسيل مجاهد حسنة ١٥٥ / ٢
- الانقطاع بين الولد وأبيه في الرواية من أقوى المراسيل لأنهم أعلم بحديث الآباء ١٩٢ / ٢
- عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ٤٠٧ / ٢
- في أي شيء يؤثر سوء الحفظ ٤٤١ / ٢
- الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر ٤٤٣ / ٢
- تقوية الحديث الضعيف بالطرق ٥٥٧ / ٢
- فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت النبي ﷺ ٦٢٤ / ٢
- لا تقبل زيادة الثقة مطلقًا ٩٠ / ٣
- لا تعارض بين المرسل والمسند ٩٢ / ٣
- سماك عن عكرمة مرسل ١٠٩ / ٣
- مراسيل سعيد حجة ١٧٥ / ٣
- احتجاج أحمد بالحديث يدلّ على أنه من جيد أحاديث الراوي ٣٤٣، ٢٨٣ / ٣



- قول الإمام في حديث «هو منسوخ» يدل على جودة إسناده ٥٤٢ / ٣
- أقوى شيء في الحجامة حديث ثوبان ٣٣٢ / ٣
- أحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدھا ٥٨١ / ٣
- قال أحمد في فضل الاعتكاف: لا يثبت شيء ٥٨١ / ٣
- كتاب عمرو بن حزم أبلغ من الخبر الواحد العدل المتصل ٢٣ / ٤
- المرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق ١٤٨، ١١٠ / ٤
- الحديث الشاذ هو الذي يتضمن مخالفة الأحاديث المستفيضة ٣٨٦، ٣٥١ / ٤
- قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً ٣٨٠ / ٤
- إذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة قدم على مخالفه فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد ٦٣٣ / ٤
- رواية المرسلين من وجوه أقوى من رواية من أسند ٦٣٥ / ٤
- إذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من الآخر ٦٤٢ / ٤
- أهل المدينة أعلم بالسنة من سائر الأمصار ٦٤٢ / ٤
- المرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجة وفاقاً ١٣٤ / ٥
- مراسيل عطاء ضعاف ٢٠٦ / ٥
- قد يكون مرسل عطاء في المناسك أقوى من مرسله في غيرها لأنه أعلم التابعين بالمناسك ٣٩٤ / ٥
- \* فوائد فقهية (في غير مظانها)**
- إذا حلف لا يتطهر وهو متطهر لا يحنث بالاستدامة، بخلاف ما إذا حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها ١٣٨ / ١
- الزكاة لا يرتبط بعضها ببعض ١٩٣ / ١
- الحج عبادات تتعلق بإمكانه وأزمته ويحتاج كل فعل منه إلى نية ١٩٣ / ١
- الحد لا ينقض بعد وقوعه ١٩٣ / ١
- القصر في سفر المعصية ٢٤٢ / ١
- صلاة الخوف في القتال المحرم ٢٤٢ / ١

- ٢٥١ / ١ - حكم من صلى إلى القبلة بغير اجتهاد
- ٢٧٨ / ١ - لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل إكمال الوضوء
- ٢٩٤ / ١ - الصائم إذا قطر في إحليله لم يفطر
- ٣٣٣ / ١ - الكفر يمنع نكاح المسلمة
- حرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها
- ٣٤٦ / ١ - من البغي والعدوان
- ٤٦٤ / ١ - حج التمتع أولى وأفضل
- ٤٦٤ / ١ - إعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل
- ٤٦٤ / ١ - ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٤٦٤ / ١ - تفرقة صدقته بنفسه أفضل
- ٥٣٢ / ١ - المطلق أحق بزوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
- ١٤ / ٢ - الهجرة والحج يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى
- ١٥ / ٢ - المرتد هل يلزمه قضاء ما ترك من قبل الردة من الصلاة والصوم والزكاة
- ١٠٣ / ٢ - صوت المرأة عورة
- ١٣٦ / ٢ - هل الإمامة أفضل من التأذين؟
- ٥١١ / ٢ - النذر المطلق يُحذى فيه حذو الفرائض
- ما تقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجهه ما لم
- ٦٠٠ / ٢ - يفسخ المتعاقدان
- ٢١٣ / ٣ - ضرب شارب الخمر ثمانين
- ٢٥١ / ٣ - الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب بالحلق واللبس
- ٣٦٢ / ٣ - من ثبَّط عن الجهاد فهو بمنزلة المحارب لله ورسوله
- ٣٧٦ / ٣ - سرية القود والتأديب والتعزير غير مضمونة
- ٣٧٧ / ٣ - إذا فعل ما نهى عنه لم يعف عن سرايته
- ٥٠٣ / ٤ - نهى عن الصمت والقيام في غير العبادة

- جواز قتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية
- في الصلاة ٥٧٧ / ٤
- إذا أسلم عبد عند كافر فلا بد أن يبيعه لمسلم أو يهبه له ٥٩١ / ٤
- لو اشترك مسلم ومجوسي في الزكاة فلا يحل أكله ٥٩٨ / ٤
- المحرم إذا كان مضطراً يأكل الميتة ويدع الصيد ٦٠٠ / ٤

### \* فوائد أصولية وقواعد فقهية

- النهي يقتضي الفساد ٦٥١، ١٧٣ / ٤، ٢٨٠ / ٢، ٢٤ / ١
- إذا تعارض الجواز والمنع، فالمنع أولى ٦٤١ / ٤، ٢٩٨ / ٢، ٢٨ / ١
- من قواعد الشرع: استصحاب الحال المعلومة وإطراح الشك ٣٢ / ١
- الأصل في الأعيان الطهارة ٤٠ / ١
- لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة ٤١ / ١
- تحريم الأكل يقتضي كون الشيء خبيثاً ويقتضي نجاسته ٤١ / ١
- الحكم لا يختص بمورد النص ٤٤ - ٤٣ / ١
- النادر ملحق بالغالب ٤٩ / ١
- الأصل في الأمر الوجوب ٣٤٦، ١٤٧، ٥٥ / ١
- التعزير مرجعه إلى العرف إذا لم يقدّر في الشرع ولا في اللغة ٦٣ - ٦٢ / ١
- الأصل في النجاسة وجوب الغسل ٦٩ / ١
- حكم المشبه مثل المشبه به أو دونه ٨٨ / ١
- تعريف الفرض ١٥٦ / ١
- فعل النبي ﷺ إذا وقع امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان مثله في الوجوب ١٦٤ / ١
- المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً ببعضه ١٨٩ / ١
- بعض وجب فيه الترتيب ١٩٠ / ١
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٢٤٦ / ١
- أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها لا ما وقع فيه فعلها كالصلاة والأضحية

- النساء يدخلن في الخطاب تبعاً للرجال ٢٥٧/١
- العام لا ينسخ الخاص بل يكون الخاص مفسراً للعام ومبيناً له ٣٤٤/١
- استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم الدلالة بالكلية ٣٤٩/١
- الخبر الواحد إذا ورد في شيء يخالف القياس يُعذر الجاهل به ٣٥٠/١
- متى يجزئ العمل بالتقليد ومتى لا يجزئ ٣٥١/١
- إذا اختلفت الأحاديث فالمعتمد ما عمل به الخلفاء الراشدون ٣٥٨-٣٥٩/١
- إذا تركت دلالة المنطوق لم يجب أن تترك دلالة فحواه ٣٦٢/١
- الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه إمارة شرعية أو عرفية لم يلتفت إليه ٣٦٦/١
- تلحق الصورة المجهولة بالأعم الأغلب ٣٧٧/١
- إذا كان الأمر مما استفاضت به الآثار فلا يعذر الجاهل به ولم يسغ فيه ٣٨٧/١
- الخلاف مثل الغسل من الجماع ٣٩٢/١
- الأصل في أفعال النبي ﷺ الوجوب ٤٠٩-٤١٠/١
- سبب النزول يجب أن يكون داخلاً في الكلام ٤٥٨/١
- يحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعاً واحداً ٤٦٤/١
- الخروج من اختلاف العلماء يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق ٢١٣/٥، ٣٣٤/٤
- لا يُشرع الاحتراز من الخلاف إذا وضح الحق في المسألة ٤٨٨/١
- الفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العباد: لا دليل عليه ٥٢٧/١
- إذا ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء دل على أن الوصف هو العلة ٣٤٨/٢، ٥٤٦/١
- الأسماء التي علقت بها الأحكام الشرعية، إذا لم تُحدّ في الشرع أو اللغة، فمرجعها إلى العرف

- إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة يجب تعليق الحكم بها دون المظنة ٦١٠ / ١
- فعل البر أسهل من ترك الإثم ٢٨ / ٢
- الحكم المعلق بشرط عدم عدمه ٤٧ / ٢
- الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له ٤٧ / ٢
- المقيد يقضي على المطلق ٣٦٩، ٧٩، ٥١ / ٢
- الأحكام التي لا يمكن تعليقها بالماضي ولا بالمستقبل، علّقت بهما معاً ٥٧ / ٢
- القياس في مقابلة النص فاسد ١٠٠ / ٢
- ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ١٠٠ / ٢
- تبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحداً ١٥٨ / ٢
- المنطوق مقدم على المفهوم ١٨٧، ١٦٥ / ٢
- يجب أخذ الزائد في الأحاديث ١٨٠ / ٢
- كثيراً ما يقول الإمام أحمد: «هذا أحبُّ إليَّ»، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل ٢٠٦ / ٢
- للشخص أن يتحمّل المشقة لتحصيل فضيلة ما، وليس له أن يحتمل غيره مشقة لم تجب عليهم ٢١٧ / ٢
- إذا تعارض الحاضر والمبيح فيرجع إلى الأصل ٢٩٨ / ٢
- المنهي عنه يجب تركه في كل حال، والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال ٣٣١ / ٢
- ابن أبي موسى من أوثق علماء الحنابلة نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص أحمد ٣٣٥ / ٢
- كلُّ مباح في الأصل عُلِمَ أنه يستعان به على معصية فلا يجوز بيعه ٣٩٦ / ٢
- كلُّ شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تُكره طريقته بحيث يبقى كالسِّيمة عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها ٣٩٦ / ٢
- الشرط ما لا يسقط عمداً ولا نسياناً ٤١٠ / ٢
- تفسير الحكم التعبدى ٤٥٣ / ٢

- لا يحمل العام على الصورة النادرة من غير قرينة ٤٧٣ / ٤،٥٠٢ / ٢
- النذر المطلق يُحذى فيه حذو الفرائض ٥١١ / ٢
- قول الصحابة: نزلت الآية في كذا قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها ٥٥٩ / ٢
- المقتضي لا عموم له ٧١٦ / ٢
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٨٥ / ٣
- يحمل المطلق على المقيّد والمجمل على المفسّر ٤٧٤، ٢٧ / ٤، ٩٠ / ٣
- إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس ٩٧ / ٣
- كراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس ٩٧ / ٣
- مفهوم الشرط أقوى المفاهيم ١١٣ / ٣
- العبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها ٢٧٨ / ٣
- الأصل في الفطر أن يكون بما دخل إلى الجوف دون ما خرج منه ٣٤٢ / ٣
- المثبت مقدّم على النافي ٣٤٨ / ٣
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٦٥ / ٣
- كل عبادة حظّر فيها معنى من المعاني فإن حكم العالم بحظره والجاهل به سواء ٣٧٢ / ٣
- إجماع الصحابة دليل قاطع ٥٥٩ / ٣
- الحكم يثبت بالكتاب والسنة والإجماع وقياس صحيح ٦٢٠ - ٦١٩ / ٣
- لا يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بدون دليل ٢٤ / ٤
- الشروط ثلاثة أقسام، شرط في الوجوب بنفسه وبغيره، وشرط في الوجوب بنفسه، ثم منها ما هو شرط في الصحة مطلقًا ومنها ما هو شرط في الصحة أصلًا لا تبعًا ومنها ما ليس شرطًا في الصحة لا أصلًا ولا تبعًا ٣٧ / ٤

- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ٤٣/٤
- العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذلك فيما أطلق وجوبه ٧٢/٤
- كالصلاة والصيام والزكاة
- هل الأمر المطلق يقتضي فعل الأمور به على الفور؟ ١٠٦/٤
- الأمر يقتضي الإيجاب ١٠٣/٤
- كون الفعل أيسر قد يكون مقتضيًا لفضله على غيره ٢٢٧/٤
- سبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراج منه ٣٤١/٤
- بنو هاشم - وهم أهل بيت رسول الله ﷺ - أعلم الناس بسنته ٣٥٥/٤
- المكيون من فقهاء التابعين أعلم أهل الأمصار بالمناسك ٣٥٥/٤
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٦٧/٤
- المطلق يحمل على المقيد إذا كان صالحاً لذلك ولغيره عند الإطلاق ٤٧٠/٤
- تقييد المطلق مثل تخصيص العام ٤٧٣/٤
- التخصيص والتقييد أولى من النسخ ٤٧٤/٤
- الأمر بعد النهي يفيد الإذن والإباحة ٤٧٦/٤
- لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه ٤٧٧/٤
- تعليق الحكم بالمشتق المناسب يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ٥٨٣، ٥٧٩/٤
- المتأخر هو النسخ ٥٧٩/٤
- فحوى الخطاب الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة ٥٨١/٤
- الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم ٥٨٤/٤
- وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه
- التحريم والتحليل يضاف إلى الأعيان والمراد أفعال المكلفين ٦١٧، ٦١٥، ٦١٤/٤
- الرجوع إلى القول أولى من الفعل ٦٤١/٤
- باب الأقوال والأحكام لا يوجب الكفارة في الإحرام تختص به ٦٤٥/٤
- من حظر عليه الإحرام شيئاً حظر عليه استصلاحه واستبقائه ٦٥٠/٤

- ترك العبادة بالكلية أخف من إبطالها ٦٧٠ / ٤
- محظورات الإحرام أغلظ من محظورات الصيام ٦٨٩ / ٤
- موجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد والسهو ٦٩٤ / ٤
- إذا اجتمع الرجل وزوجه على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله ٧٠٥ / ٤
- الحكم المعلق بشرط عدم عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم ٣٩٢، ٦ / ٥
- قول الصحابي حجة إذا لم يُعرف له مخالف ٢١٨، ٨٢، ١٧ / ٥
- ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال ٤٠ / ٥
- حرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد ٤٨ / ٥
- حرف «أو» إذا كانت في الخبر فقد تكون للإبهام وقد تكون للشك ٤٩ / ٥
- المبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخر ٦٤ / ٥
- الأفعال الممتدة يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاها ٧٦ / ٥
- العبادات الموقته إذا أخرت عن وقتها لعذر وشرع قضاؤها لم تحتج إلى شيء آخر ٨٥ / ٥
- البدل إذا كان موقتا ففات وقته رجع إلى الأصل ٨٨ / ٥
- قول الصحابي حجة ٢١٨ / ٥
- الأمر يقتضي الوجوب خاصة في العبادات ٣٣٤ / ٥
- العبادة الموقته التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها ٣٩٨ / ٥

#### \* فوائد لغوية

- إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعل زائداً، وإن كان من جنسه يجعل أحدهم ٣٦ / ١
- الفعيل إذا كان صفة جُمع على فعلاء وإذا كان اسماً جُمع على فُعُل ١٠٤ / ١



- إذا تقارب معنى الفعلين قد يُستغنى بأحدهما لدلالته على الآخر ١٧٣/١ - ١٧٤
- ادعاء أن الباء إذا دخلت على الفعل المتعدي تفيد التبعية: لا أصل له ١٨٤/١
- الواو قد تكون بمعنى (أو) ٢٨٦/١
- الغاية بحرف «حتَّى» تدخل في المغيّا ٤٣٨/٣، ٥٣١/١
- لا يقال «كان يفعل كذا» إلا لما دام وتكرّر دون ما وجد مرة أو مرتين ٥٦٤/١
- «العادة» صيغة مبالغة من العود ٥٦٥/١
- ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء يدل على أن الوصف هو العلة ٥٢٧/١
- العطف قد يكون للتغاير في الذوات، أو في الأسماء والصفات ١٥٩/٢
- زيادة الواو لا أصل له في اللغة، ولا حجة فيما احتج به عليها ١٥٩/٢
- «طهارة الثياب» كناية عن طهارة صاحبها من الفواحش والآثام ٤١٤/٢
- ما كان في أوله راء من الشهور فإن الغالب أن يذكر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك ١٣/٣
- وقد يُلهم الله خلقه أن يسمّوا الشيء باسمٍ لمعنى لا يفتنون له حين التسمية، وإنما يُظهره الله بعد ذلك، كما سمّوا النبي ﷺ محمداً. ١٤/٣
- غير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمّن معاني كثيرة يفتن بعضٌ لبعضها ١٤/٣
- «إنما» تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه ٧٨/٣
- السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشدّ والحل ١٦٢/٣
- التاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة لأن فيه كلفة ٥٧٧/٣
- مجموع الاسم والصفة ينبئ عن حقيقة الشيء لا الاسم وحده ٤٧٢/٤
- افتراض الشيء يصح أن يُطلق عليه أنه لُبس له ٥٢٢/٤
- العرب تجعل المصادر ظرفاً أحياناً على سبيل التوسع إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإما على تضمين الفعل الزمان لاستلزامه إياه ٧١/٥

كتاب الحج

- ٣ / ٤ ..... جماعُ معنى الحج في أصل اللغة.
- \* مسألة: (يجب الحج والعمرة مرةً في العمر على المسلم العاقل البالغ
- ٥ / ٤ ..... الحرّ).
- ٦ / ٤ ..... الفصل الأول: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام .
- ١٣ / ٤ ..... الفصل الثاني: أن العمرة أيضًا واجبة .
- ١٤ / ٤ ..... عنه رواية أخرى: أنها سنة .
- ١٨ / ٤ ..... أدلة الوجوب .
- ٢٢ / ٤ ..... أن العمرة هي الحج الأصغر .
- ٢٥ / ٤ ..... فصل (أهل مكة ليس عليهم عمرة) .
- ..... الفصل الثالث: أنهما إنما يجبان مرةً في العمر بإيجاب الشرع، فأما
- ٢٩ / ٤ ..... إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر .
- ..... الفصل الرابع: أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على
- ٣١ / ٤ ..... مسلم .
- ..... إنما يجب على الكفار بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم
- ٣٢ / ٤ ..... على تركه .
- ٣٤ / ٤ ..... إن حج ثم ارتد ثم أسلم، فهل عليه أن يحج؟ روايتان .
- ٣٤ / ٤ ..... الفصل الخامس: أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات .
- ٣٥ / ٤ ..... الفصل السادس: أنه لا حجّ على الصبي قبل البلوغ .

- الفصل السابع: أنه لا يجب إلا على حرٍّ كامل الحرية ..... ٣٦ / ٤
- فصل (تنقسم شروط وجوب الحج إلى نوعين: ما يُشترط لصحة الحج، وإلى ما لا يُشترط لصحته) ..... ٣٧ / ٤
- \* مسألة: (إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو أن يجد زادًا وراحلةً بآلتها مما يصلح لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام) ..... ٣٨ / ٤
- الفصل الأول (استطاعة السبيل: ملك الزاد والراحلة) ..... ٣٨ / ٤
- الفصل الثاني (من كان قادراً على تحصيل ثمن الزاد والراحلة بصنعة أو قبول هبة أو نحوه، لم يجب عليه ذلك) ..... ٤٣ / ٤
- فصل (إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، لم يلزمه قبوله) ..... ٤٣ / ٤
- فصل (من لم يجد زادًا وراحلةً: إذا اكتسب حتى حصَّلهما فقد أحسن بذلك) ..... ٥٤ / ٤
- فصل (إنما تُعتبر الراحلة في حق مَنْ بينه وبين مكة مسافة القصر) ..... ٥٥ / ٤
- الفصل الثالث (يُعتبر أن يكون الزاد مما يقتاتُه مثله، والراحلة مما تصلح لمثله) ..... ٥٦ / ٤
- هل يُكره الحج في المَحْمِل؟ روايتان ..... ٥٨ / ٤
- إن كان يجد الزاد في المنازل في طريقه، لم يلزمه حمله من مصره .... ٥٩ / ٤
- الفصل الرابع (أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام) ..... ٦٠ / ٤
- لا بدَّ أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام، من طعام وكسوة ومسكن ..... ٦٢ / ٤

- إن كان له كتبٌ علمٍ يحتاج إليها لم يلزمه بيعها ..... ٦٢ / ٤
- إذا لم يكن له صبرٌ عن الزواج، والمال لا يكفي لهما، تزوّج وترك
- الحج ..... ٦٤ / ٤
- فصل (لا يجب عليه المسيرُ إلا إذا اتسع الوقت للسير والأداء) ..... ٦٥ / ٤
- إن كان في طريقه من يصدّه من قُطَاع الطريق أو نحوهم، لم يجب
- عليه السعي إلى الحج ..... ٦٥ / ٤
- هل يجب بذلُ خَفَارَةٍ لهم إن أمكن؟ وجهان ..... ٦٥ / ٤
- فصل (لا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب) ..... ٦٧ / ٤
- إحجاجه عن نفسه واجب، سواء بلغ وهو معسوب، أو عُضِب بعد
- ذلك ..... ٦٨ / ٤
- إذا أَحَجَّ عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي ..... ٧٠ / ٤
- فصل (إن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه، كالمريض
- والمحبوس ونحوهما، لم تجزُ له الاستنابة في فرض الحج) ..... ٧٠ / ٤
- فصل (إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة:
- هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقط؟ على روايتين) ..... ٧١ / ٤
- \* مسألة: (ويعتبر للمرأة وجودُ مَحْرَمها، وهو زوجها، ومن تَحْرَم عليه
- على التأييد بنسبٍ أو سببٍ مباح) ..... ٧٥ / ٤
- الفصل الأول (أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز
- لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم) ..... ٧٥ / ٤
- لا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة ..... ٧٩ / ٤
- الفصل الثاني في المَحْرَم ..... ٨٠ / ٤

- وجه تسمية الزوج مَحْرَمًا ..... ٨٠ / ٤
- السبب قسمان: صِهْر، ورضاع ..... ٨١ / ٤
- \* مسألة: (فمن فَرَطَ حتى مات أَخْرَجَ عنه من ماله حجة وعمرة) ..... ٨٢ / ٤
- كذلك من وجب عليه ولم يَفَرِّطْ، مثل من كان به مرض يُرَجَى بُرْؤُهُ،  
فإنه أيضًا يُخْرَج من ماله ..... ٨٢ / ٤
- الحج دين يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ..... ٨٤ / ٤
- الحج عن المعصوب لا يُجْزئ عنه بدون إذنه ..... ٩٢ / ٤
- من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج  
عن دين الإسلام ..... ٩٣ / ٤
- فصل (يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه) ..... ٩٣ / ٤
- فصل (متى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن  
أخره عصي بذلك) ..... ٩٧ / ٤
- اختيار أبي يعلى الصغير وغيره: وجوبه على التراخي ..... ٩٨ / ٤
- وجوبه على الفور هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص: ..... ١٠٢ / ٤
- أما العام، فهو أن الأمر المطلق يقتضي امتثال على الفور ..... ١٠٢ / ٤
- أما الخاص، فأمر النبي ﷺ من أراد الحج أن يتعجل ..... ١٠٣ / ٤
- وأيضًا: ما ورد من الوعيد فيمن مات قبل أن يحج ..... ١٠٦ / ٤
- الجواب عن قولهم: إن الحج فُرِضَ متقدمًا، والنبي ﷺ أخرّ أداءه ..... ١١٢ / ٤
- فصل (الميت يحج عنه وليه، فإن حج عنه أجنبي بدون إذن الوارث،  
فوجهان) ..... ١٢٣ / ٤

- فصل (إذا مات وعليه دينٌ لآدمي ودينٌ لله تعالى، فهل يتحصّان أو يقدم دين الآدمي؟ روايتان) ..... ١٢٤ / ٤
- فصل (الأولى أن يحجّ متبرّعاً بمال نفسه، ولا يأخذ دراهم يحجّ بها) ..... ١٢٥ / ٤
- فصل (يجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة وبعد الموت من المعسوب، والقادر في إحدى الروايتين) ..... ١٢٧ / ٤
- إن حج عن نفسه ثم أهدي ثوابها للميت، جاز ..... ١٢٩ / ٤
- فصل (من حجّ عن غيره، فإن حجه يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه) ..... ١٢٩ / ٤
- فصل (يجوز حج الرجل عن المرأة، والعكس) ..... ١٣٠ / ٤
- فصل (لا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من القُرب المحضّة) ..... ١٣٠ / ٤
- معنى قول أحمد: «يُكرّى نفسه ويحجّ» ..... ١٣٢ / ٤
- فصل (على القول بجواز الاستئجار على الحج، فإنه يعتبر له شروط الإجارة) ..... ١٣٦ / ٤
- إذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل ..... ١٣٨ / ٤
- فصل (أما الأجير الذي يُكرّى نفسه لخدمة الجِمال ونحوه، ويحج عن نفسه، فهو جائز) ..... ١٣٩ / ٤
- فصل (ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، فهو في ماله) ..... ١٤١ / ٤
- فصل (ما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بدّ منه فهو في ماله) ..... ١٤١ / ٤
- فصل (إذا أمر بالحج فتمتع أو قرنَ جاز ذلك، والدم على النائب) ..... ١٤٢ / ٤

- \* مسألة: (ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ)..... ١٤٤ / ٤
- المجنون قسمان: أحدهما: الجنون المطبق، فهذا لا يصح حجه ١٤٥ / ٤
- الثاني: أن يُجنَّ بعد إحرامه، فهذا إن كان صرعًا وخَنَقًا لم يبطل
- إحرامه..... ١٤٦ / ٤
- \* مسألة: (ويصحُّ من العبد والصبيِّ، ولا يُجزئهما)..... ١٤٦ / ٤
- الفصل الأول (أن العبد يصح حجه، ولا يُجزئه عن حجة الإسلام) ١٤٧ / ٤
- وإن عَتَقَ أو بلغ الصبي أثناء الوقوف أجزأتها تلك الحجة عن حجة
- الإسلام..... ١٤٨ / ٤
- فصل (إذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم
- بالشروع)..... ١٥٠ / ٤
- فصل (إذا نذر العبد الحج معينًا أو مطلقًا فإنه يتعقد نذره)..... ١٥٢ / ٤
- فصل (إذا أفسد العبد إحرامه فعليه المضي فيه، وعليه القضاء، سواء
- كان الإحرام مأذونًا فيه أو غير مأذون فيه)..... ١٥٣ / ٤
- فصل (كل محذور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده، وإن كان بغير
- إذنه فهو على العبد)..... ١٥٥ / ٤
- فصل (إذا حج الأعرابي ثم هاجر هل يجب عليه إعادة الحج؟
- قولان)..... ١٥٧ / ٤
- الفصل الثاني (أن حج الصبي صحيح، سواء كان مميزًا أو طفلًا)..... ١٥٨ / ٤
- هل يصح إحرام المميز بدون إذن الولي؟ وجهان..... ١٦٠ / ٤
- إن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه..... ١٦٠ / ٤
- لا يصح إحرام الأجانب عنه وجهًا واحدًا..... ١٦٣ / ٤

- فصل (لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع،  
ويُستحبّ لها أن تستأذنه في الفرض تطيباً لنفسه) ..... ١٦٥ / ٤
- \* مسألة: (ويصحّ من غير المستطيع والمرأة بغير مَحْرَم، ويُجزئهما) ..... ١٦٦ / ٤
- \* مسألة: (ومن حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه، أو عن نذرِه ونَفْلِه  
قبل حجة الإسلام، وقع عن فرض نفسه دون غيره) ..... ١٦٦ / ٤
- الفصل الأول (أن من عليه حجة واجبة، فليس له أن يحج عن غيره  
حتى يحج عن نفسه) ..... ١٦٧ / ٤
- يجوز لغير المستطيع الذي لا يجب عليه الحج أن يحج عن غيره ..... ١٦٨ / ٤
- إذا خالف وأحرم عن غيره، ففيه روايتان ..... ١٧١ / ٤
- الفصل الثاني (إذا كان عليه فرضٌ ونَفْلٌ، لم يجز أن يُحرّم إلا  
بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما) ..... ١٧٣ / ٤
- باب المواقيت** ..... ١٧٨ / ٤
- \* مسألة: (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب  
الجُحفة، واليمن يَكْمَلَم، ولنجد قَرْن، وللمشرق ذات عِرْق) ..... ١٧٨ / ٤
- توقيت النبي ﷺ للمواقيت كان في ثلاث مراحل ..... ١٧٩ / ٤
- هل تحديد ذات عرق باجتهاد عمر، أو بتوقيت النبي ﷺ؟ ..... ١٨٤ / ٤
- فصل (أبعد المواقيت ذو الحليفة، ثم جحفة، ثم الثلاثة على مسافة  
متقاربة) ..... ١٨٦ / ٤
- \* مسألة: (وهذه المواقيت لأهلها، ولكلّ من مرّ عليها) ..... ١٨٩ / ٤
- ومن مرّ على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة ..... ١٨٩ / ٤



- \* مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل)..... ١٩١ / ٤
- الفصل الأول: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة، فإنه يهل من أهله..... ١٩١ / ٤
- الفصل الثاني: في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، ومقيم بها غير مستوطن، ومسافر..... ١٩٣ / ٤
- فصل (وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل)..... ١٩٥ / ٤
- الإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه..... ١٩٨ / ٤
- فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره..... ٢٠١ / ٤
- ليس في خروج المكي إلى الجعرانة بخصوصها سنة..... ٢٠٢ / ٤
- إن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم، فعليه دم لتركه بعض نسكه..... ٢٠٢ / ٤
- \* مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حدو أقربها إليه)..... ٢٠٤ / ٤
- \* مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح، أو حاجة تنكرّر كالخطاب ونحوه. ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غيره رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع)..... ٢٠٦ / ٤
- الفصل الأول (من أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً)..... ٢٠٦ / ٤
- من أراد دخول مكة لغير النسك مثل تجارة أو زيارة، يجب عليه أن يدخل محرماً بعمرة في أشهر الروايتين..... ٢٠٧ / ٤
- إن دخل مكة غير محرم لزمه قضاء هذا الإحرام..... ٢١٢ / ٤

- الفصل الثاني (أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه)..... ٢١٥ / ٤
- وكذلك من دخلها خائفًا لفتنةٍ عرضت ونحو ذلك ..... ٢١٧ / ٤
- وكذلك من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطّابين والرّعاء ..... ٢١٨ / ٤
- فصل (يجوز للعبد والصبي والمجنون الدخول بغير إحرام) ..... ٢١٩ / ٤
- الفصل الثالث (أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يُحرّم من موضعه) ..... ٢١٩ / ٤
- فصل (أما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج فإنهم يُحرّمون بالحج من حيث أنشأوه) ..... ٢١٩ / ٤
- إذا جاوز الكافر الميقات، ثم أسلم وأراد الحج، هل يرجع إلى الميقات للإحرام؟ روايتان ..... ٢٢٠ / ٤
- الفصل الرابع (إن جاوز الميقات من أراد النسك أو التجارة ونحوها، لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه) ..... ٢٢٢ / ٤
- \* مسألة: (والأفضل أن لا يُحرّم قبل الميقات، فإن فعل فهو مُحَرّم) ..... ٢٢٤ / ٤
- من رأى الفضل في الإحرام قبل الميقات يُخاف عليه الفتنة ..... ٢٢٦ / ٤
- تفسير الحديث: «أن تُحرّم من دُويرة أهلِكَ» ..... ٢٣١ / ٤
- إنكار الصحابة على من أحرم قبل الميقات ..... ٢٣٤ / ٤
- \* مسألة: (وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة) ..... ٢٣٦ / ٤
- يوم النحر من عشر ذي الحجة، لأنه اسم لمجموع الليالي وأيامها ..... ٢٣٨ / ٤
- توجيه ما روي أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ..... ٢٤٠ / ٤
- فصل (الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه) ..... ٢٤٢ / ٤
- فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين ..... ٢٤٥ / ٤

- خطأ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ  
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ \* على أن جميع الأهلة ميقات للحج ..... ٢٥١ / ٤
- فصل (متى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخره  
إلى العام المقبل) ..... ٢٥٤ / ٤
- فصل (أما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت) ..... ٢٥٤ / ٤
- هل تصح العمرة في أيام التشريق؟ ..... ٢٥٥ / ٤
- باب الإحرام** ..... ٢٥٦ / ٤
- \* مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب،  
ويتجرد عن المَخِيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ..... ٢٥٦ / ٤
- وليس هذا الغسل واجبا، نص عليه ..... ٢٥٩ / ٤
- فصل (المراد بالتنظف أن يجزَّ شارب، ويقلم أظفاره، ويتتف إبطه  
ونحو ذلك) ..... ٢٥٩ / ٤
- فصل (التطيب مستحب غير مؤكّد بحيث لا يكره تركه) ..... ٢٦١ / ٤
- يُستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه ..... ٢٦٤ / ٤
- ويُستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل، وأن تحتضب ..... ٢٦٥ / ٤
- فصل (في التجرد عن المَخِيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين) ..... ٢٦٥ / ٤
- \* مسألة: (ثم يصلّي ركعتين ويُحرم عقيهما؛ وهو أن ينوي الإحرام،  
ويُستحب أن ينطق به ويشترط ...) ..... ٢٦٦ / ٤
- الفصل الأول: أنه يُستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة ..... ٢٦٧ / ٤
- الفصل الثاني: في الوقت الذي يُستحب فيه الإحرام ..... ٢٦٨ / ٤

- إذا أحرم دُبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه ..... ٢٧١ / ٤
- ما روي من الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإِهلاله ..... ٢٧٢ / ٤
- التلبية والإِهلال والإِحرام وفَرُضُ الحج بمعنى واحد ..... ٢٧٨ / ٤
- المتمتع يَهْلُ إذا أخذ في الخروج من المسجد بعد طوافه بالبيت يوم التروية ..... ٢٧٩ / ٤
- الفصل الثالث: أن الإِحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا ..... ٢٨٠ / ٤
- فصل (وقد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به، وأن يشترط) ..... ٢٨١ / ٤
- \* مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، ثم القران...) ..... ٢٨٢ / ٤
- الفصل الأول: أن من أراد النسك فهو مخير بين الأنساك الثلاثة، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين، فالأفضل لمن لم يَسُقِ الهدى: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران ..... ٢٨٢ / ٤
- وجوه تفضيل المتعة على الحجة المفردة، والقران ..... ٢٨٥ / ٤
- سرد للأحاديث المروية في أمر النبي ﷺ المسلمين بالمتعة في حجة الوداع ..... ٢٨٧ / ٤
- بيان أن متعة النبي ﷺ كانت متعة قران، وذكر الروايات المفسرة في ذلك ..... ٣٢٢ / ٤
- إيراد بأن فسخ الحج إلى العمرة واستحباب التمتع كان خاصًا لأصحاب النبي ﷺ ..... ٣٢٥ / ٤
- الجواب عن الإيراد من أوجه ..... ٣٣٣ / ٤

- لا يصح القول: إن الفسخ كان للوفد خاصةً، وذلك لوجوه: ..... ٣٣٧ / ٤
- إفتاء أحمد بالتمتع، وإنكاره على من اعترض عليه بأن فيه تقويةً لقول  
الروافض ..... ٣٥٥ / ٤
- توجيه نهى عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة، مع ثبوت المتعة عنهما  
قولاً وفعلاً ..... ٣٥٧ / ٤
- إن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرًا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع ..... ٣٦٢ / ٤
- مخالفة الصحابة لعمر وعثمان ومن بعدهما في منعهم الناس من  
التمتع ..... ٣٦٥ / ٤
- أما كون النبي ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة .. ٣٦٧ / ٤
- كان ابن عباس يرى وجوب المتعة على من لم يسق الهدى ..... ٣٧٦ / ٤
- فصل (إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من  
التمتع) ..... ٣٨١ / ٤
- فصل (يجوز الإحرام بِنُسك معيّن، ويجوز أن يحرم مطلقًا من غير أن  
ينوي عمرة أو حجة، ويجوز أن يُحرم بمثل ما أحرم به فلان) ..... ٣٨٣ / ٤
- المسألة الثانية: أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج،  
ويصير قارئًا ..... ٣٨٦ / ٤
- إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف بالبيت فهو باقٍ على قرانه، كما حصل  
لعائشة ..... ٣٨٩ / ٤
- وجه من قال: إن النبي ﷺ أمر عائشة برفض العمرة وأن تصير مفردةً  
للحج ..... ٣٩١ / ٤
- وجه من قال: إنها كانت قارئةً، وطوافها يوم النحر بالبيت وبين  
الصفاء والمروة يسعها لحجها وعمرتها ..... ٣٩٦ / ٤

- المسألة الثالثة: إذا أحرَم بالحج لم يجز أن يُدخِل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد..... ٣٩٨ / ٤
- فصل (إذا أحرَم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر) ..... ٤٠٠ / ٤
- فصل (إذا نسي المحرم ما أحرَم به، أو أحرَم بمثل فلان وتعدّر معرفته، يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة) ..... ٤٠١ / ٤
- وأما القاضي وأكثر أصحابه فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج ..... ٤٠٢ / ٤
- في وجوب الدم عليه وجهان ..... ٤٠٥ / ٤
- \* مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبّي، فيقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ..... ٤٠٦ / ٤
- سبب التلبية ومعناها ..... ٤٠٩ / ٤
- بيان اشتقاق التلبية، وجماع مادة «لب» ..... ٤١٢ / ٤
- المستحب كسر همزة «إنَّ الحمد...»، ويجوز فتحها ..... ٤١٥ / ٤
- فصل (الأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد شيئاً فهو جائز غير مكروه) ..... ٤١٥ / ٤
- \* مسألة: (ويُستحبُّ الإكثارُ منها ورفعُ الصوت بها لغير النساء) ..... ٤٢٠ / ٤
- أما المرأة فيستحبُّ لها أن تُسمع رفيقتها ..... ٤٢٣ / ٤
- \* مسألة: (وهي أكْدُ فيما إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ واديًا، أو سمعَ ملبّيًا، أو فعلَ محظورًا ناسيًا، أو التقتِ الرفاقُ، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) ..... ٤٢٤ / ٤
- يُستحبُّ أن يُبدأ قبل التلبية بذكر الركوب ..... ٤٢٦ / ٤

- فصل (يكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة)..... ٤٢٨ / ٤
- حقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال مستحبٌ من غير تقييد بعدد..... ٤٣٠ / ٤
- فصل (لا يُستحبُّ أن يتخلَّلها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقًا، ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية)..... ٤٣١ / ٤
- فصل (تُشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال)..... ٤٣٢ / ٤
- يُكره إظهار التلبية في الأمصار والحِلَل..... ٤٣٥ / ٤
- فصل (لا يستحبُّ تسمية ما أحرم به في تلبيته)..... ٤٣٨ / ٤
- استحَبَّ أحمد أن يسمي في تلبيته العمرة والحج أولَ مرّة..... ٤٣٩ / ٤
- فصل (لا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرّمًا بذلك إذا لم ينوي الإحرام)..... ٤٤١ / ٤
- باب محظورات الإحرام**..... ٤٤٣ / ٤
- \* مسألة: (وهي تسع: حَلَقُ الشعر، وقَلَمُ الظُّفْرِ)..... ٤٤٣ / ٤
- \* مسألة: (ففي ثلاثٍ منها دَمٌ، وفي كل واحد مما دونها مُدٌّ طعام، وهو رُبُّ الصَّاع)..... ٤٤٥ / ٤
- عدد ما يوجب الدم من الشعرات أو الأظفار فيه ثلاث روايات..... ٤٤٧ / ٤
- إذا نتف شعرة أو اثنتين أطعم مدًا عن كل شعرة، أو قبضة من طعام عنهما؛ روايتان..... ٤٤٩ / ٤
- \* مسألة: (وإن خرج في عينه شعرٌ فقلَّعَه، أو نزلَ شعرُه فغطَّى عينه، أو انكسر ظفْرُه فقصَّه = فلا شيء فيه)..... ٤٥٠ / ٤

- فصل (لا بأس أن يحلق المحرمُ رأسَ الحلال وَيَقْلِمَ أظفاره، ولا فدية عليه) ..... ٤٥١ / ٤
- \* مسألة: (الثالث: لبس المَخِيط إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه) ..... ٤٥١ / ٤
- الفصل الأول (أن المحرم يحرم عليه أن يلبس المَخِيط المصنوع على قدر العضو) ..... ٤٥٢ / ٤
- الفصل الثاني (إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل دون فتقها، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين دون قطعها) ..... ٤٥٧ / ٤
- توجيه حديث ابن عمر في الأمر بقطع الخفّين ..... ٤٦٤ / ٤
- يتعيّن أن يكون النبي ﷺ أمرًا أو لا يقطعها، ثم رخص في لبسها من غير قطع، وذلك لثمانية وجوه ..... ٤٦٧ / ٤
- فصل (معنى كونه لا يجده: أن لا يُباع، أو يجده يُباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية) ..... ٤٧٨ / ٤
- حكم من وجد النعلين ولم يُمكنه لبسهما ..... ٤٨٠ / ٤
- فصل (حكم لبس المداس والحداء ونحو ذلك مما يُصنع على مقدار القدم) ..... ٤٨٢ / ٤
- فصل (كل ما عمل على هيئة المخيط فله حكمه) ..... ٤٨٨ / ٤
- فصل (يجوز أن يرتدي بالقباء والدُّواج والفرَجِيّة ونحو ذلك، فلا يُدخل منكبيه فيه) ..... ٤٨٩ / ٤
- \* مسألة: (الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه) ..... ٤٩٠ / ٤
- أما الوجه ففيه ثلاث روايات، الثالثة: يجوز أن يخمر أسفل من الأنف ..... ٤٩١ / ٤



- فصل (يجوز للمحرم أن يحمل فوق رأسه شيئاً مثل المِكتَل أو المتاع) ..... ٤٩٥ / ٤
- فصل (أما إذا غطَّى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام:) ..... ٤٩٦ / ٤
- أحدها: أن يستظلَّ بسُقْفٍ أو بخيمة أو بشجرة، ونحو ذلك فهذا جائز. ٤٩٦ / ٤
- الثاني: المَحْمِل والعمَّاريَّة والهَوْدَج ونحو ذلك مما يُصنع على المراكب لأجل الاستظلال، فالمشهور عن أحمد الكراهة ..... ٤٩٩ / ٤
- أما إن تظللَّ زمنًا يسيرًا من حرٍّ أو مطرٍ، برفع يده أو ثوبه، فجائز بلا كراهة ..... ٥٠٨ / ٤
- من أحرَم وعليه قميصه خلعه ولم يشقَّه، مع أن فيه تظليلًا لرأسه وتخميمًا له ..... ٥١٠ / ٤
- وحيث كُرِه له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين ..... ٥١٦ / ٤
- \* مسألة: (الخامس: الطَّيِّب في بدنه وثيابه) ..... ٥١٧ / ٤
- إن تطيَّب قبل الإحرام، ثم استدام، لم يَحْرُم ذلك ولم يُكره ..... ٥١٨ / ٤
- فصل (يحرم عليه أن يتطيَّب في بدنه وثيابه، سواء مسَّ الطيبُ بدنه أو لم يمسَّه) ..... ٥٢١ / ٤
- افتراش الفرش المطيَّب بمنزلة لبسه ..... ٥٢٢ / ٤
- حكم المصبوغ بماء الفواكه التي يُشَمُّ ريحها ..... ٥٢٥ / ٤
- فصل (إذا مسَّ بيده من الطيب ما يعلِّق لرتوبته أو نحوه ذلك، فهو حرام وعليه الفدية) ..... ٥٢٥ / ٤
- فصل (لا يجوز اشتمام الطيب ولو لم يتصل ببدنه أو بثوبه) ..... ٥٢٦ / ٤
- وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمَّه ..... ٥٢٨ / ٤

- فصل (النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُتطيب بها، على قسمين) ..... ٥٢٩ / ٤
- أحدهما: ما يُقصد طعمه دون ريحه، كالأترج والتفاح، فهذا لا بأس  
بشمّه ..... ٥٢٩ / ٤
- والثاني: ما استُنبِت لريحه، وهو الريحان، ففيه روايتان ..... ٥٢٩ / ٤
- فصل (فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يُكره منها في الإحرام  
إلا ما يُكره في الحل) ..... ٥٣٣ / ٤
- للمرأة أن تلبس ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر وغيره ..... ٥٣٤ / ٤
- ذكر الآثار في عدم كراهة المعصفر للرجال، وبيان أنها تُحمل على  
غير المُشَبَّع بحيث يكون رقيق الحمرة ..... ٥٣٧ / ٤
- لا بأس بالحليّ والحريز ونحو ذلك للمحرمة ..... ٥٤١ / ٤
- فصل (حكم الكحل والخضاب ونحوهما للمحرم) ..... ٥٤١ / ٤
- أما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة ..... ٥٤٣ / ٤
- أما الخضاب بالحناء فهو زينة، ولا يُكره إذا كان لحاجة ..... ٥٤٦ / ٤
- أما النظر في المرأة، فيجوز ولكن لا يُصلح شيئا ..... ٥٤٨ / ٤
- فصل (يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب  
الإحرام، وأن يدخل الحمّام) ..... ٥٤٩ / ٤
- قول الإمام أحمد: حديث ابن عباس «أن رجلا وقصّت به ناقتة وهو  
محرم» فيه خمس سُنن ..... ٥٥٦ / ٤
- فصل (لا يتغلّى المحرم ولا يقتل القمل، ولا يدهن رأسه، ويتداوى  
بما يأكل) ..... ٥٥٩ / ٤
- إن احتاج إلى الاذهان، مثل أن يكون برجله شقوق، جاز بغير كراهة  
ولا فدية ..... ٥٦١ / ٤

- \* مسألة: (السادس: قتل صيد البرِّ، وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهليّ وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولّداً من مأكولٍ وغيره)..... ٥٦٦/٤
- والصيد الذي يضمن بالجزاء يشترط فيه ثلاث صفات..... ٥٦٨/٤
- هل في قتل ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي جزءاً؟ روايتان..... ٥٦٩/٤
- القول بوجوب الجزاء فيما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة..... ٥٧٢/٤
- ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح..... ٥٧٥/٤
- ذكر الأحاديث في قتل الفواسق الخمسة في الإحرام..... ٥٧٧/٤
- هل يقتل السَّبُع إذا لم يَعدُ عليه بالفعل؟ روايتان..... ٥٨٠/٤
- أصح الروايتين: أنه يُقتل ما يعدو على المحرم ويريد عَقْرَه، لثمانية وجوه:..... ٥٨٢/٤
- تقسيم القاضي وابن عقيل للحيوانات التي لا تُؤكل على ثلاثة أقسام... ٥٨٦/٤
- فصل (ما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبُّبٍ، ويحرم أذاه بأنواع الأذى، ويحرم عليه تملُّكه)..... ٥٨٩/٤
- فصل (إذا ذبح المحرم صيداً فهو حرام، وهو بمنزلة الميتة)..... ٥٩٣/٤
- قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يقتضي كونه حراماً لوجوه... ٥٩٣/٤
- صيد المدينة أيضاً حرامٌ أكله وحرامٌ صيده..... ٥٩٨/٤
- إن أعان المحرم حلالاً بدلالة أو نحوها، فهو ذكيٌّ مباح للحلال..... ٥٩٨/٤
- إذا وجد المضطرُّ ميتةً وصيداً فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد..... ٦٠٠/٤
- فصل (ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكَّاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يَصْده لأجله)..... ٦٠٢/٤

- المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾  
هو نفس الحيوان المصيد، لسته وجوه..... ٦١٣/٤
- فسّرت السنة أن المراد فعلٌ يكون سببًا إلى هلاك الصيد، يدل على  
ذلك خمسة أشياء..... ٦١٥/٤
- إذا أكل الصيد مَنْ صَيْدَ لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء..... ٦١٩/٤
- فصل (يحرم على المُحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إشارة أو  
إعارة آله لصيده أو لذبحه)..... ٦٢٠/٤
- \* مسألة: (السابع: عقدُ النكاح لا يصحُّ منه، ولا فدية فيه)..... ٦٢٣/٤
- ذكر ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم،  
والجواب عنه..... ٦٢٧/٤
- لو تيقنا أنه تزوّجها محرّمًا لكان حديث النهي هو الذي يجب أن  
يُعمل به لأوجه:..... ٦٤٠/٤
- فصل (لا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلا فلم يوجب كفارة)..... ٦٤٥/٤
- فصل (أما تزويجه للحلال، فلا يصح أيضًا في أشهر الروايتين)..... ٦٤٥/٤
- أما بالولاية العامة وهي ولاية السلطان، ففيه وجهان..... ٦٤٦/٤
- فصل (وأما ارتجاع زوجته المطلقة، ففيه روايتان)..... ٦٤٨/٤
- يجوز أن يفىء المُولي باللسان وهو محرم، ويجوز أن يصالح  
الناشر، ويجوز أن يكفّر المظاهر وهو محرم..... ٦٥١/٤
- فصل (قياس المذهب: لا يحلُّ للمحرم أن يخطب ولا يشهد)..... ٦٥١/٤
- \* مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها  
بدنة، وإلا ففيها شاة)..... ٦٥٣/٤

- المسألة الأولى: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة، ولا النظر لشهوة ..... ٦٥٣ / ٤
- من باشر لشهوة ولم يُنزل لم يفسد حجه، قولاً واحداً ..... ٦٥٤ / ٤
- إن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلّة أو غمزاً ففيها شاة ..... ٦٥٥ / ٤
- المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة، فهل يفسد نسكه؟ ثلاث روايات: ..... ٦٥٦ / ٤
- وإن نظر لشهوة فأمنى فعليه دم ..... ٦٥٨ / ٤
- \* مسألة: (التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرماً) ..... ٦٦٢ / ٤
- الفصل الأول: أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر ..... ٦٦٢ / ٤
- الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باقٍ عليه، وعليه أن يمضي فيه فيئمه، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة ..... ٦٦٢ / ٤
- الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول ..... ٦٦٧ / ٤
- الفصل الرابع: إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يبطل حجه ..... ٦٧٠ / ٤
- فصل (وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين) ..... ٦٧٣ / ٤
- فصل (الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول: أن يأتي مسجد عائشة فيُحرم بعمره) ..... ٦٧٥ / ٤

- \* مسألة: (وإن وطئ في العمرة أفسدها، وعليه شاة) ..... ٦٨١ / ٤
- وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، لم تبطل عمرته بحال ..... ٦٨٣ / ٤
- \* مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره) ..... ٦٨٦ / ٤
- فصل (كل وطء في الفرج فإنه يُفسد، سواء كان قُبلاً أو دُبْراً، من آدمي أو بهيمة) ..... ٦٨٧ / ٤
- فصل (ويفسد به الإحرام سواء فعله عامداً أو ساهياً، عالماً أو جاهلاً) ..... ٦٨٨ / ٤
- محظورات الإحرام أغلظ من محظورات الصيام لوجهين ..... ٦٨٩ / ٤
- فصل (يجب أن يقضي مثل الذي أفسده حباً كان عمره، وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين: المكان الذي أحرم منه أولاً، وميقات بلده) ..... ٦٩٥ / ٤
- فصل (ليس عليه إلا قضاء واحد) ..... ٦٩٦ / ٤
- فصل (ينحر هدي الفساد في عام القضاء) ..... ٦٩٧ / ٤
- إن كان قد وجب عليه دم بترك واجب، فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟
- روايتان ..... ٦٩٩ / ٤
- إن كان متمتعاً أو قارناً قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ روايتان ..... ٧٠١ / ٤
- فصل (الدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام) ..... ٧٠٢ / ٤
- فصل (على الزوجين أن يتفرقا في نسك القضاء في النزول والمَحْمِل والفُسْطاط وما أشبه ذلك) ..... ٧٠٢ / ٤
- هل يفترقان من حين الإحرام أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ روايتان ..... ٧٠٦ / ٤
- \* مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لُبْسُ المخيط) ..... ٧٠٧ / ٤

- الفصل الأول: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة كالرجل ..... ٧٠٧ / ٤
- الفصل الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس ..... ٧٠٨ / ٤
- الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع ..... ٧٠٨ / ٤
- فصل (لا يجوز للمحرمة لبس القُفَّازين ونحوهما) ..... ٧١١ / ٤
- باب الفدية** ..... ٣ / ٥
- \* مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمرٍ لسته مساكين، أو ذبح شاة) ..... ٣ / ٥
- فصل (إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير، وإن فعله لغير عذر ففيه روايتان) ..... ٤ / ٥
- إنما ذكر الله التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه ..... ٥ / ٥
- فصل (إذا أراد الحلق أو اللبس أو الطيب لعذرٍ جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور) ..... ٨ / ٥
- فصل (يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حلٍّ أو حرم، وكذا حيث جازت) ..... ٨ / ٥
- \* مسألة: (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب) ..... ٩ / ٥
- \* مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة فيها شاة، والنعام فيها بدنة) ..... ٩ / ٥

- الفصل الأول: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريباً ..... ١٠ / ٥
- دلالة القرآن على أن المراد بالمثل: ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة، وذلك من خمسة أوجه ..... ١٠ / ٥
- دلالة السنة على ذلك ..... ١٢ / ٥
- إجماع الصحابة على ذلك ..... ١٣ / ٥
- الفصل الثاني: أن ما تقدم فيه حكم حاكمين من أصحاب رسول الله ﷺ فهو على ما حكما، لا يحتاج إلى استئناف حكم ثانٍ ..... ١٤ / ٥
- يجوز أن يكون أحد الحكمين هو القاتل للصيد ..... ١٦ / ٥
- الفصل الثالث فيما قد مضى فيه الحكم واستقر أمره: ..... ١٨ / ٥
- الضبع، والظبي ..... ٢٠ / ٥
- الثعلب، والأرنب ..... ٢٣ / ٥
- اليربوع ..... ٢٤ / ٥
- الضب، والوبر، والسنور ..... ٢٦ / ٥
- فصل (وأما الطير فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وما أشبهه، وفيه شاة) .. ٢٧ / ٥
- الثاني: ما كان أصغر من الحمام، ففيه القيمة ..... ٣٠ / ٥
- الثالث: ما كان أكبر من الحمام، ففيه شاة على أصح الوجهين ..... ٣١ / ٥
- فصل (يضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يُجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وهكذا) ..... ٣٢ / ٥



- فصل (في كيفية الجزاء إذا أتلّف بعض الصيد ، مثل أن جرحه) ..... ٣٥ / ٥
- فصل (يضمن بيض الصيد بقيمته) ..... ٣٦ / ٥
- وفي جنين الصيد القيمة أيضًا؛ وهو أرش ما نقصته الجناية ..... ٤٠ / ٥
- وهل يباح البيض بعد كسره؟ وجهان ..... ٤١ / ٥
- حكم بيض النمل والقمل ..... ٤٣ / ٥
- فصل (لا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته) ..... ٤٣ / ٥
- \* مسألة: (ويتخيرّ بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، فيُطعم كلّ مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا) ..... ٤٤ / ٥
- رواية أخرى: أن بدلّ الصيد على الترتيب، إذا كان مُوسرًا ووجد الهدي لم يُجزئه غيره، وإن كان موسرًا ولم يجده اشترى طعامًا، فإن كان معسرًا صام ..... ٤٥ / ٥
- فصل (إذا كفر بالطعام وكان للصيد مثل، فهل يقوّم المثل أو الصيد؟ روايتان) ..... ٥١ / ٥
- فصل (إذا قوّم الصيد أو بدله فإنه يشتري بالقيمة طعامًا مما يُجزئ إخراجَه في الكفارات) ..... ٥٣ / ٥
- فصل (عَدْلُ الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يُصام عن طعام كل مسكين يومٌ) ..... ٥٣ / ٥
- فصل (ما لا مثل له إذا أراد أن يخرج قيمته لم يُجزئه) ..... ٥٦ / ٥
- فصل (له أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب) ..... ٥٦ / ٥
- \* مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع، يلزمه شاةٌ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) ..... ٥٧ / ٥

- الفصل الأول في الهدي ..... ٥٧ / ٥
- هل يجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف بعرفة، أو إذا أحرم؟
- روايتان ..... ٥٩ / ٥
- ليس المراد من قولنا: « يجب الهدي بالإحرام » أن يُنَحَرَ حينئذ ..... ٦٢ / ٥
- الفصل الثاني: أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج
- وسبعة إذا رجع ..... ٦٥ / ٥
- يجوز الصوم من حين يُحَرِّم بعمره التمتع بلا تردد ..... ٦٧ / ٥
- فصل (صيام السبعة يكون إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في طريقه أو
- في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز) ..... ٧٢ / ٥
- صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، فإذا مات ولم يصم يُطعم عنه
- بمكة موضع وجب عليه ..... ٧٧ / ٥
- فصل (يجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقًا) ..... ٧٧ / ٥
- فصل (إنما يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمره، إذا لم يجد
- هديًا حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر) ..... ٧٨ / ٥
- إذا صام المتمتع أيامًا، ثم أيسر، يُجزئه الصيام ويمضي فيه ..... ٧٨ / ٥
- فصل (إذا وجب عليه الهدي فلم يُهدِ حتى خرجت أيام الذبح، ففيه
- ثلاث روايات منصوصات) ..... ٨١ / ٥
- إحداهن: عليه هديان: هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه ..... ٨١ / ٥
- والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط ..... ٨٣ / ٥
- والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره
- عمدًا فعليه هديان ..... ٨٤ / ٥

- أما إذا فَوَّتْ صوم الثلاثة بعد وجوبه، فيتعين عليه الهدى ولا يجزئه الصوم بحال ..... ٨٦/٥
- وفي رواية: أنه يقضيها. وهل عليه دم مع القضاء؟ ثلاث روايات ..... ٨٩/٥
- إذا مات ولم يصم السبعة أيام يُطْعَم عنه بمكة موضع وجب عليه ..... ٩١/٥
- الفصل الثالث في الشروط العشرة التي بها يكون متمتعًا ..... ٩٢/٥
- أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج ..... ٩٢/٥
- الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه ذلك ..... ٩٤/٥
- الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة ..... ٩٤/٥
- الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ..... ٩٩/٥
- فصل (هل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا؟) ..... ١٠٠/٥
- \* مسألة: (وفدية الجماع بَدَنَةً، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات) ..... ١٠٠/٥
- \* مسألة: (والمُحْصَرُ يلزمه دمٌ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) ..... ١٠٠/٥
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يدل على وجوب الهدى من وجوه ..... ١٠١/٥
- فصل (ينحر الهدى في موضع حضره حيث كان من حلٍّ أو حرم) ..... ١٠٣/٥
- وأما وقت الذبح والإحلال ففيه روايتان: إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار، والثانية: لا يذبح ويحلُّ إلى يوم النحر ..... ١٠٥/٥
- فصل (فإن لم يجد هديًا، صام عشرة أيام قبل أن يحلَّ) ..... ١٠٧/٥
- فصل (إذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فهو مُحْصَرٌ عند أصحابنا) ..... ١٠٩/٥

- فصل (المحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء) ..... ١٠٩ / ٥
- فصل (إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها، وإن خُلِّي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي وإن خشي الفوات) ..... ١١٠ / ٥
- فصل (لا يجب قضاء النسك الذي أُحْصِر عنه في إحدى الروايتين، إلا أن يكون رجلاً لم يحج قط) ..... ١١١ / ٥
- \* مسألة: (ومن كرّر محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظوراً من أجناسٍ فلكل واحد كفارة) ..... ١١٣ / ٥
- الفصل الأول: إذا كرّر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد، فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول ..... ١١٣ / ٥
- الفصل الثاني: أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله ..... ١١٧ / ٥
- ما روي أن من عاد متعمداً، لا جزاء عليه، وإنما ينتقم الله منه ..... ١١٨ / ٥
- تحرير أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لا يمنع وجوب الجزاء عليه ..... ١٢١ / ٥
- الفصل الثالث (إذا فعل محظوراتٍ من أجناس، فعليه لكل جنس كفارة) ..... ١٢٢ / ٥
- فصل (أما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد ويدخل فيه تظليل المحمل ...) ..... ١٢٣ / ٥
- هل شعر الرأس وشعر البدن جنس أو جنسان؟ على روايتين منصوشتين ..... ١٢٤ / ٥

- \* مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عَمْدُهُ وسهوه،  
وسائر المحظورات لا شيء في سهوه) ..... ١٢٧ / ٥
- الفصل الأول: أن المحظور الذي يمكن تداركُه وإزالته عند الذكر إذا  
فعله ناسياً، أو جاهلاً، فلا كفارة عليه في إحدى الروايتين ..... ١٢٨ / ٥
- الفصل الثاني: أنه إذا قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً فعليه الكفارة، كما  
على العامد ..... ١٣١ / ٥
- دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾  
على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه ..... ١٣١ / ٥
- دلالة السنة وإجماع التابعين على وجوب الكفارة في الخطأ ..... ١٣٣ / ٥
- سبب تخصيص المتعمد بالذكر في الآية ..... ١٣٥ / ٥
- الفصل الثالث: إذا حلق شعراً وقلم ظُفراً ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً،  
فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة ..... ١٣٦ / ٥
- فصل (إن حلق حلالٍ رأسٍ محرم وهو نائم، أو أكرهه على ذلك) ..... ١٣٨ / ٥
- \* مسألة: (وكلُّ هَدْيٍ أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى  
يُفرَّقها في الموضع الذي حلق، وهدْيِ المحصر ينحره في موضعه،  
وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) ..... ١٣٨ / ٥
- الفصل الأول: أن الهدْي عشرة أنواع، وكلها لا تُذبح إلا بالحرم، إلا  
هدي الإحصار ..... ١٣٨ / ٥
- الفصل الثاني: أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدْي حكمه حكم  
ذلك الهدْي ..... ١٤٠ / ٥
- الفصل الثالث: أن الصوم يُجزئ بكل مكان ..... ١٤٠ / ٥

- باب دخول مكة ..... ١٤١ / ٥
- \* مسألة: (يُستحبُّ أن يدخل مكة من أعلاها) ..... ١٤١ / ٥
- فصل (ما يُستحب من الدعاء والاعتسال عند دخول الحرم) ..... ١٤٣ / ٥
- \* مسألة: (ويدخل المسجد من باب بني شيبه اقتداءً برسول الله ﷺ) ..... ١٤٤ / ٥
- \* مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحَمِدَهُ ودعا) ..... ١٤٥ / ٥
- \* مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا) ..... ١٤٧ / ٥
- فصل (وإن أدرك مكتوبةً في جماعة، أو تذكّر فائتةً، بدأ بها قبل الطواف) ..... ١٤٩ / ٥
- \* مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر) ..... ١٥٠ / ٥
- لا يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه ..... ١٥٢ / ٥
- \* مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبّله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ) ..... ١٥٣ / ٥
- فإن لم يُمكنه تقبيله استلمه بيده أو بعصاه، وقبّلهما ..... ١٥٥ / ٥
- فإن لم يمكنه التقبيل ولا الاستلام بيده ولا بشيء في يده، أشار إليه بيده ..... ١٥٧ / ٥
- ما ورد في السجود على الحجر الأسود ..... ١٥٩ / ٥
- فصل (في فضل الحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك) ..... ١٦٢ / ٥

- الركن الأسود يمينُ الله عز وجل في الأرض ..... ١٦٤ / ٥
- فصل (السنة أن يبتدئ بالحجر فيستقبله في أول الطواف) ..... ١٦٥ / ٥
- \* مسألة: (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فيطوف سبْعًا) ..... ١٦٧ / ٥
- \* مسألة: (يرمُلُ في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة) ..... ١٦٨ / ٥
- فصل (يُستحبُّ للطائف الدنوُّ من البيت، إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه) ..... ١٧١ / ٥
- \* مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ويدعو في سائرهما بما أحبَّ) ..... ١٧٢ / ٥
- الفصل الأول: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة ..... ١٧٣ / ٥
- المنصوص عن أحمد لا يقبل الركن اليماني ..... ١٧٥ / ٥
- الفصل الثاني: ما يقوله إذا استلم الركنين ..... ١٧٧ / ٥
- \* مسألة: (ثم يصلِّي ركعتين خلفَ المقام) ..... ١٧٧ / ٥
- \* مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج إلى الصفا من بابه) ..... ١٧٨ / ٥
- \* مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكَبِّرُ الله ويهلِّله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا...) ..... ١٧٩ / ٥
- يُستحبُّ أن يرفع يديه، وأن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا والمروة ..... ١٨٠ / ٥

- استحباب دعاء ابن عمر على الصفا والمروة ..... ١٨٧ / ٥
- السنة رفع الصوت بالتكبير دون الدعاء ..... ١٨٩ / ٥
- الخلاف في مشروعية التلبية على الصفا والمروة ..... ١٨٩ / ٥
- فصل (صفة السعي بين الصفا والمروة) ..... ١٩٢ / ٥
- فصل (يُستحبُّ أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة) ..... ١٩٤ / ٥
- فصل (ليس على النساء سعي بين العَلَمين، ولا صعودٌ على الصفا والمروة) ..... ١٩٥ / ٥
- \* مسألة: (ثم يُقَصِّر من شعره إن كان معتمراً، وقد حلَّ إلا المتمتع إن كان معه هديٌّ، والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ) ..... ١٩٦ / ٥
- فصل (وأما من ساق الهدى ففيه ثلاث روايات) ..... ١٩٨ / ٥
- إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحلُّ من إحرامه إلى يوم النحر ..... ١٩٨ / ٥
- الرواية الثانية: أن سائق الهدى يحلُّ ليقصِّر من شعر رأسه إن شاء، دون غيره من محظورات الإحرام ..... ٢٠١ / ٥
- الرواية الثالثة: إن قَدِمَ في العشر لم ينحَر ولم يحلَّ، وإن قَدِمَ قبل العشر نحَرَ وحلَّ إن شاء ..... ٢٠٣ / ٥
- فصل (إن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر، جاز له النحر والتحلل) ..... ٢٠٧ / ٥
- فصل (من ساق الهدى وقدم في العشر، فهو ممنوع من نحره إلى يوم النحر) ..... ٢٠٧ / ٥
- \* مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمُلُ في طواف ولا سعي) ..... ٢٠٨ / ٥



باب صفة الحج ..... ٢٠٩ / ٥

\* مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج

إلى عرفات) ..... ٢٠٩ / ٥

- الفصل الأول: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية من

أول النهار ..... ٢٠٩ / ٥

- الفصل الثاني: أنه من كان مقيماً على إحرامه خرج إلى منى، ومن كان

حلالاً أحرم قبل التوجه ..... ٢١١ / ٥

- لا يُشرع تقدّم الإحرام على يوم التروية لمن لم يجد الهدى ..... ٢١٢ / ٥

- أما مكان الإحرام فالمستحب أن يُحرم من المسجد الحرام ..... ٢١٤ / ٥

- هل يهلّ المكيّ بالحجّ يوم التروية، أو من أول الشهر؟ روايتان ..... ٢١٧ / ٥

- الفصل الثالث: أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير ..... ٢٢٠ / ٥

- الفصل الرابع: أنهم يسرون من منى، فلا يقفون عند المشعر الحرام

كما كانت الجاهلية تفعل، فينزلون قبل الزوال بنمرة ..... ٢٢٠ / ٥

\* مسألة: (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّى الظهر والعصر يجمع

بينهما) ..... ٢٢٥ / ٥

- وقد أعرض جمهور الناس عن النزول بنمرة أول النهار، ثم الصلاة

ببطن عُرنة قبل إتيان الموقف، بل يوافون عرفة من أول النهار خلافاً

للسنة ..... ٢٢٧ / ٥

- فصل (السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرنة قبل الوقوف، يخطب

ثم يصلّي) ..... ٢٢٨ / ٥

\* مسألة: (ويستقبل القبلة) ..... ٢٣٢ / ٥

- \* مسألة: (ويكون راكبًا) ..... ٢٣٢ / ٥
- \* مسألة: (ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) ..... ٢٣٤ / ٥
- فضل يوم عرفة، وبيان أنه ليس في الدنيا مشهد أعظم منه ..... ٢٣٤ / ٥
- ما روي في فضل التهليل يوم عرفة ..... ٢٣٦ / ٥
- ذكر الأدعية المأثورة في الموقف عشية عرفة ..... ٢٣٧ / ٥
- \* مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزَمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل) ..... ٢٤٠ / ٥
- \* مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صَلَّى المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال، يجمع بينهما) ..... ٢٤٢ / ٥
- هذا الجمع مسنون لكل حاجٍّ من المكيين وغيرهم ..... ٢٤٤ / ٥
- \* مسألة: (ثم يبيتُ بها) ..... ٢٤٥ / ٥
- \* مسألة: (ثم يصلي الفجر بغلَسٍ) ..... ٢٤٥ / ٥
- \* مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقَفْنَا فيه، وأرَيْتَنَا إِيَّاه، فوَقَّفْنَا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا...) ..... ٢٤٧ / ٥
- المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، ثم خُصَّ بهذا الاسم فُزَح ..... ٢٤٧ / ٥
- فصل (لا يُفيض الإمام من جمعٍ حتى يُسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس) ..... ٢٥١ / ٥

- المعذور الذي يريد التعجل يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ..... ٢٥٢ / ٥
- فصل (الجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء:
- فُرح، والمشعر الحرام، والميَّقة) ..... ٢٥٤ / ٥
- \* مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى) ..... ٢٥٤ / ٥
- \* مسألة: (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة...) ..... ٢٥٦ / ٥
- الفصل الأول: أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة ليرميها) ..... ٢٥٦ / ٥
- الفصل الثاني: أن يرميها بسبع حصيات ..... ٢٥٧ / ٥
- الفصل الثالث: أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف ..... ٢٥٧ / ٥
- الفصل الرابع: أنه يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي ..... ٢٥٨ / ٥
- الفصل الخامس: أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ..... ٢٥٨ / ٥
- الفصل السادس: أن السنة أن يرميها من بطن الوادي ..... ٢٥٩ / ٥
- الفصل السابع: أنه يستقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه ..... ٢٦١ / ٥
- الفصل الثامن: أنه لا يقف عندها ..... ٢٦٢ / ٥
- \* مسألة: (ثم ينحر هديه) ..... ٢٦٣ / ٥
- \* مسألة: (ثم يحلق ويقصر) ..... ٢٦٣ / ٥
- \* مسألة: (ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء) ..... ٢٦٤ / ٥
- هل يباح له وجوه الاستماع بالنساء غير الوطء؟ روايتان ..... ٢٦٧ / ٥

- فصل (هل يحصل التحلل الأول بمجرد الرمي، أو بالرمي والحلاق؟  
روايتان)..... ٢٦٨ / ٥
- تقرير أن الحلق والتقصير جزء من النسك من وجوه..... ٢٧١ / ٥
- فصل (هل نحر الهدى يقوم مقام الحلاق في التحلل الأول؟)..... ٢٧٤ / ٥
- \* مسألة: (ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به  
تمام الحج)..... ٢٧٤ / ٥
- ويسميه العراقيون طواف الزيارة. ويُسمّى الطواف الفرض، وطواف  
الصّدر عن منى..... ٢٧٥ / ٥
- \* مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو ممن لم يسع  
مع طواف القدوم)..... ٢٧٦ / ٥
- من قال إن المتمتع يجزئه سعي واحد عن حجه وعمرته..... ٢٧٨ / ٥
- \* مسألة: (ثم قد حلّ من كل شيء)..... ٢٧٩ / ٥
- \* مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتضلع منه ثم  
يقول: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا...)..... ٢٨٠ / ٥
- فصل (يُستحب الشرب من شراب السقاية)..... ٢٨٣ / ٥
- باب ما يفعله بعد الحلّ..... ٢٨٤ / ٥
- \* مسألة: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت ليلتها إلا بها)..... ٢٨٤ / ٥
- \* مسألة: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كلّ جمرة بسبع  
حصيات، يتدّى بالجمرة الأولى...)..... ٢٨٥ / ٥
- الفصل الأول: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد  
الزوال..... ٢٨٥ / ٥

- الفصل الثاني: أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات ..... ٢٨٧ / ٥
- الفصل الثالث: أن يتدئ بالجمرة الأولى، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة العقبة ..... ٢٨٧ / ٥
- الفصل الرابع: أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين ..... ٢٨٨ / ٥
- الفصل الخامس: أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدّم قليلاً إلى ناحية الكعبة، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه ..... ٢٨٨ / ٥
- فصل (السنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً) ..... ٢٩٠ / ٥
- \* مسألة: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) ..... ٢٩١ / ٥
- يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ..... ٢٩٢ / ٥
- فصل (هل على المتمتع سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين) ..... ٢٩٣ / ٥
- \* مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾) ..... ٢٩٦ / ٥
- \* مسألة: (وإذا أراد الففول لم يخرج حتى يودّع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت) ..... ٢٩٦ / ٥
- \* مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) ..... ٢٩٧ / ٥
- \* مسألة: (ويُستحبُّ له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك...») ..... ٢٩٧ / ٥
- \* مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد بعثَ بدم) ..... ٢٩٨ / ٥
- \* مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحبُّ لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا) ..... ٢٩٨ / ٥

باب أركان الحج والعمرة.....	٣٠١ / ٥
* مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة)	٣٠١ / ٥
- الفصل الأول: أن الوقوف بعرفة لا يتمُّ الحج إلا به	٣٠١ / ٥
- دلالة القرآن على ذلك	٣٠١ / ٥
- دلالة السنة على ذلك	٣٠٤ / ٥
- فصل (وللوقوف بعرفة مكان وزمان، لا يصحّ إلا فيها)	٣٠٦ / ٥
- أما إن وقف قبل الزوال ففيه روايتان:	٣٠٨ / ٥
- فصل (يُشترط لصحة كل طواف عشرة أشياء)	٣١٢ / ٥
- الشرط الأول: النية. الشرط الثاني: الطهارة من الحدث	٣١٣ / ٥
- فصل (فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان)	٣١٧ / ٥
- الشرط الثالث: أن يكون طاهرًا من الخُبث	٣٢٠ / ٥
- الشرط الرابع: السترة.....	٣٢٠ / ٥
- الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أطوافٍ.....	٣٢٢ / ٥
- الشرط السادس: أن يتدئ بالحجر الأسود.....	٣٢٢ / ٥
- الشرط السابع: أن يتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، فيجعل	
البيت عن يساره.....	٣٢٣ / ٥
- الشرط الثامن: الموالاة.....	٣٢٣ / ٥
- الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه.....	٣٢٥ / ٥
- بيان أن قدر ستة أذرع من الحجر جزء من البيت على قواعد إبراهيم ..	٣٢٦ / ٥
- الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج	
المسجد لم يصح.....	٣٢٩ / ٥

- الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة. ٥/ ٣٣٠
- هل السعي بين الصفا والمروة ركن؟ روايتان..... ٥/ ٣٣١
- هل الإحرام شرط للحج أو ركن فيه؟ خلاف في العبارة..... ٥/ ٣٣٢
- \* مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات)..... ٥/ ٣٣٣
- \* مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل)..... ٥/ ٣٣٤
- فصل (لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس)..... ٥/ ٣٣٥
- فصل (لو وقف قبل الزوال أو بعده ثم خرج، ثم رجع لا دم عليه)..... ٥/ ٣٣٨
- \* مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل)..... ٥/ ٣٣٨
- وأحكام جَمْع مضطربة تتلخّص في مسائل..... ٥/ ٣٤١
- الأولى والثانية: أن الوقوف بها واجب في الجملة، وليس بركن..... ٥/ ٣٤١
- الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيتُ فعليه دم..... ٥/ ٣٤٣
- الرابعة: أن الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس..... ٥/ ٣٤٣
- إيجاب المبيت بمزدلفة لم ينطق [به] كتاب ولا سنة، وإنما ورد الأمر
- بذكر الله تعالى عندها، وذلك يمكن بعد الفجر..... ٥/ ٣٤٦
- الخامسة: من وافاها أول الليل فعليه أن يبيتَ بها، بمعنى أن يُقيم بها،
- لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل..... ٥/ ٣٤٩
- في الوقت الذي يجوز فيه الدفع روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد
- نصف الليل..... ٥/ ٣٤٩
- الرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر..... ٥/ ٣٥١
- فصل (هل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرّعاء؟)..... ٥/ ٣٥٣

- المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها، أجزأه ذلك ولا دم عليه ..... ٣٥٣/٥
- المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، والمستحبُّ وقوفه عند فَرْح قبل ذلك ..... ٣٥٤/٥
- يتوجَّه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار ..... ٣٥٦/٥
- \* مسألة: (والسعي) ..... ٣٥٨/٥
- وروي عنه أنه ركن لا يتمُّ الحج والعمرة إلا به، وروي عنه أنه تطوع ..... ٣٥٨/٥
- حجة من قال إنه تطوَّع ..... ٣٥٩/٥
- حجة من قال إنه واجب في الجملة ..... ٣٦١/٥
- حجة من قال إنه واجب يجب بتركه هَدْيًا ..... ٣٦٩/٥
- حجة من قال إنه ركن ..... ٣٧١/٥
- فصل (يُشترط له ستة أشياء) ..... ٣٧٢/٥
- أما الطهارة فتُسَنُّ له، ولا تُشترط ..... ٣٧٤/٥
- فصل (يجوز الطواف راكبًا، لعذرٍ من مرضٍ أو كِبَرٍ) ..... ٣٧٥/٥
- \* مسألة: (والمبيت بمنًى) ..... ٣٧٥/٥
- إن ترك المبيت بمنًى، فثلاث روايات: عليه الدم. يتصدَّق بشي. لا شيء عليه ..... ٣٧٧/٥
- \* مسألة: (والرمي) ..... ٣٨٢/٥
- من رمى بحجرٍ قد رُمي به لم يُجزئه، ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجزئه، وفي غير الحصى روايتان ..... ٣٨٤/٥



- فصل (وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية وغيرها، فهي سنة عند أصحابنا) ..... ٣٨٤ / ٥
- فصل (وأما ركعتا الطواف....) ..... ٣٨٤ / ٥
- \* مسألة: (والحلق) ..... ٣٨٤ / ٥
- \* مسألة: (وطواف الوداع) ..... ٣٨٥ / ٥
- فصل (المشهور في المذهب أن طواف القدوم سنة، وثم رواية أنه واجب ..... ٣٨٦ / ٥
- \* مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق) ..... ٣٨٧ / ٥
- \* مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكُه إلا به، ومن ترك واجباً جَبَرَه بدم، ومن ترك سنةً فلا شيء عليه) ..... ٣٨٩ / ٥
- \* مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلّل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء) ..... ٣٩٠ / ٥
- الفصل الأول: يجب على المحرم بالحج أن يقصد الوقوف بعرفة في وقته، فإذا طلع الفجر ولم يُوافِ عرفة، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلّل بعمرة ..... ٣٩٠ / ٥
- فصل (هل يخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة، أو إحرام الحجّ باقٍ عليه؟ اختلفت عبارتهم مع اتفاقهم على أنه يتحلل بطواف وسعي) ..... ٣٩٥ / ٥
- فصل (عليه القضاء من العام المقبل في أصحّ الروايتين) ..... ٤٠٠ / ٥

## الفهرس العام للكتاب

- مقدمة التحقيق ..... (١/٥ - ٨٦)
- نماذج من النسخ الخطية ..... (١/٨٧ - ٩٥)
- كتاب الطهارة ..... (١/٣ - ٦٢١)
- فهرس الموضوعات ..... (١/٦٢٣ - ٦٤٢)
- كتاب الصلاة ..... (٢/٣ - ٧٨٨)
- فهرس الموضوعات ..... (٢/٧٨٩ - ٨١٠)
- كتاب الصيام ..... (٣/٣ - ٧١٦)
- فهرس الموضوعات ..... (٣/٧١٧ - ٧٤١)
- كتاب الحج ..... (٤/٣ - ٧١٣)
- تابع كتاب الحج ..... (٥/٣ - ٤٠٢)
- فهارس الكتاب ..... (٥/٤٠٣ - ٦٩٦)
- فهرس الآيات القرآنية ..... (٥/٤٠٥)
- فهرس الأحاديث النبوية ..... (٥/٤٣٣)
- فهرس الآثار ..... (٥/٥٤٦)
- فهرس الأعلام ..... (٥/٦٠٥)
- فهرس الكتب ..... (٥/٦٧٥)
- فهرس الشعر ..... (٥/٦٧٩)
- فهرس الألفاظ والمصطلحات المفسرة ..... (٥/٦٨٠)
- فهرس الفوائد العلمية ..... (٥/٦٨٦)
- فهرس موضوعات كتاب الحج ..... (٥/٦٩٧ - ٧٣٦)

رَاجِعْ هَذَا الْجُمْلَةَ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ السُّدَيْسِ